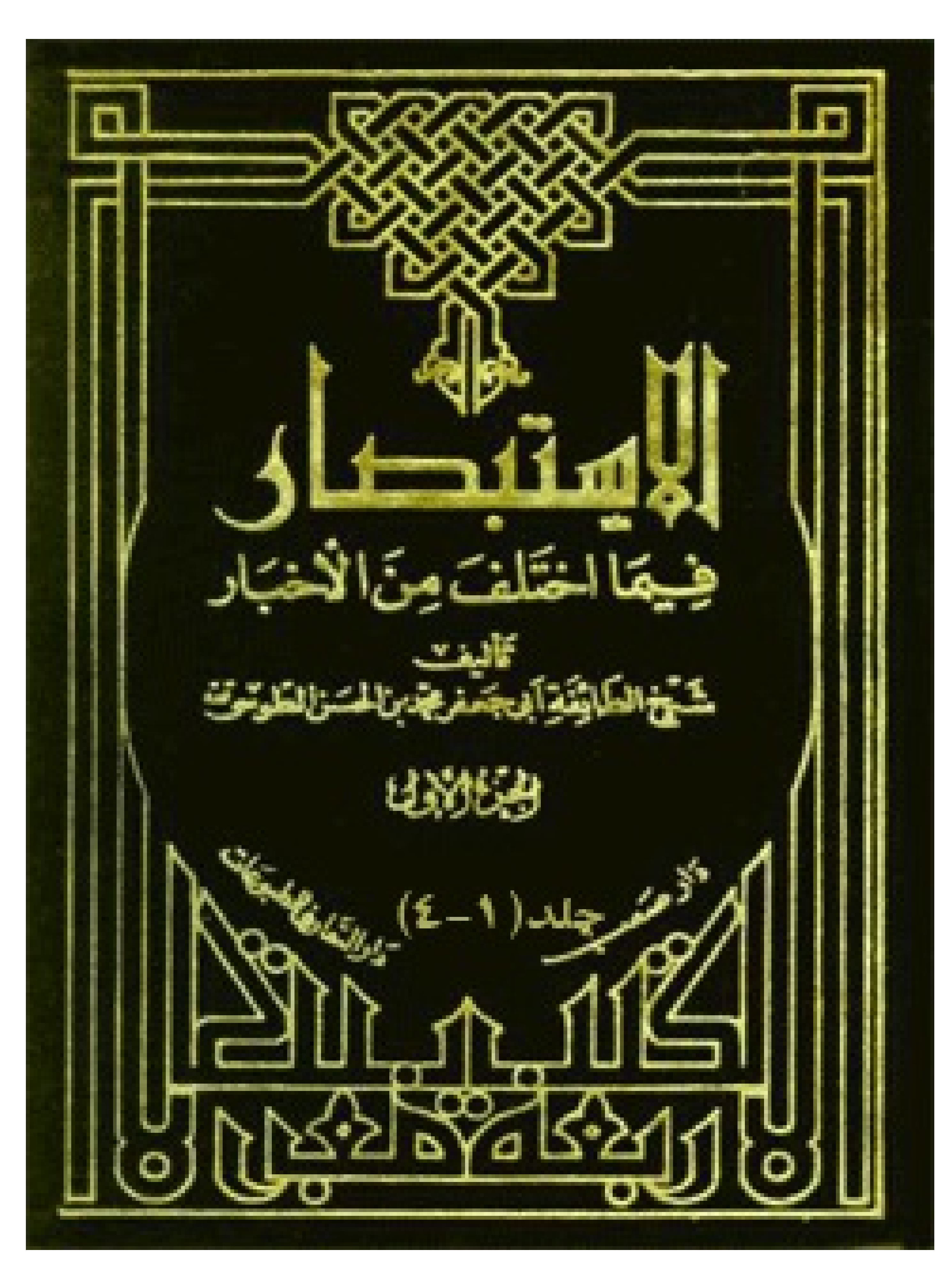

الاستبصار
فيما اختلف من الأخبار
تأليف
شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
الجزء الأول
جلد (١-٤)


بسم الله الرحمن الرحیم

الإستبصار

کاتب:

محمدبن حسن طوسی

نشرت فی الطباعهٔ:

دارالکتب الاسلامیه

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الإستبصار المجلد ۱ إلى ۴

اشارة

سرشناسه : طوسی، محمدبن‌حسن، ۳۸۵ - ۴۶۰ ق. عنوان و نام پدیدآور : الاستبصار فیما اختلف من الاخبار/ تالیف ابی‌جعفرمحمدبن‌الحسن الطوسی؛ اشرف علی تحقیقه و التعلیق علیه حسن الموسوی‌الخراسان مشخصات نشر : تهران: دارالکتب‌الاسلامیه، ۱۳۶۳. مشخصات ظاهری : ۴ج. شابک : (دوره): ۹۶۴-۴۴۰-۲۵۷-X ؛ (ج.۱) : ۹۶۴-۴۴۰-۲۵۸-۸ ؛ (ج.۲): ۹۶۴-۴۴۰-۲۵۹-۶ ؛ (ج.۳): ۹۶۴-۴۴۰-۲۶۰-X ؛ (ج. ۴): ۹۶۴-۴۴۰-۲۶۱-۸ یادداشت : عربی. یادداشت : ج. ۱، ۲، ۳: (چاپ پنجم: ۱۳۸۳) یادداشت : چاپ قبلی این کتاب توسط دارالکتب‌الاسلامیه نجف در سال ۱۳۷۵ - ۱۳۷۶ به چاپ رسیده است. موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۵ق. شناسه افزوده : خراسان، حسن، ۱۹۰۴- م. رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط۹الف۵ ۱۳۶۳ رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲ شماره کتابشناسی ملی : م۶۷-۷۰۷

المجلد ۱

الجزء الأول

كِتَابُ الطّهَارَة

أَبوَابُ المِيَاهِ وَ أَحكَامِهَا

١- بَابُ مِقدَارِ المَاءِ أَلّذِی لَا يُنَجّسُهُ شَیءٌ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ أَبُو عَبدِ اللّهِ مُحَمّدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ النّعمَانِ رَحِمَهُ اللّهُ قَالَ أَخبَرَنِي أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ الوَلِيدِ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ الصّفّارِ وَ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى وَ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ المَاءِ تَبُولُ فِيهِ الدّوَابّ وَ تَلَغُ فِيهِ الكِلَابُ وَ يَغتَسِلُ مِنهُ الجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ المَاءُ قَدرَ كُرّ لَم يُنَجّسهُ شَيءٌ -روايت-١-۴-روايت-۴۳۰-۵۹۳ ٢- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ المَاءُ قَدرَ كُرّ لَم يُنَجّسهُ شَيءٌ -روايت-١-۴-روايت-١٣٧-١٨٩ ٣- وَ أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ قُولَوَيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَن صَفوَانَ وَ عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى جَمِيعاً عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ المَاءُ قَدرَ كُرّ لَم يُنَجّسهُ شَيءٌ -روايت-١-۴-روايت-٣٣۶-٣٨٨ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي -روايت-١-٢٣ [صفحه ٧] عُمَيرٍ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا كَانَ المَاءُ أَكثَرَ مِن رَاوِيَةٍ لَم يُنَجّسهُ شَيءٌ تَفَسّخَ فِيهِ أَو لَم يَتَفَسّخ فِيهِ إِلّا أَن يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ يَغلِبُ عَلَى رِيحِ المَاءِ -روايت-١٥٠-٣١٠ فَلَيسَ يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّهُ قَالَ إِذَا كَانَ المَاءُ أَكثَرَ مِن رَاوِيَةٍ فَتَبَيّنَ أَنّهُ إِنّمَا لَم يَحمِل نَجَاسَةً إِذَا زَادَ عَلَى الرّاوِيَةِ وَ تِلكَ الزّيَادَةُ لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ المُرَادُ

بِهَا مَا يَكُونُ بِهِ تَمَامُ الكرّ -روايت-۱-۲۷۹ ۵- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الكرّ مِنَ المَاءِ نَحوُ حبُيّ هَذَا وَ أَشَارَ إِلَى حُبّ مِن تِلكَ الحِبَابِ التّيِ تَكُونُ بِالمَدِينَةِ -روايت-۱-۲۵-روايت-۱۷۴-۲۸۵ فَلَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ الحُبّ يَسَعُ مِنَ المَاءِ مِقدَارَ الكُرّ وَ لَيسَ هَذَا بِبَعِيدٍ -روايت-۱-۹۸ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ المَاءُ قَدرَ قُلّتَينِ لَم يُنَجّسهُ شَيءٌ وَ القُلّتَانِ جَرّتَانِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۸-۲۴۰ فَأَوّلُ مَا فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ مُرسَلٌ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ أَيضاً وَرَدَ مَورِدَ التّقِيّةِ لِأَنّهُ مَذهَبُ كَثِيرٍ مِنَ العَامّةِ وَ يَحتَمِلُ مَعَ تَسلِيمِهِ أَن يَكُونَ الوَجهُ فِيهِ مَا ذَكَرنَاهُ فِي الخَبَرِ المُتَقَدّمِ وَ هُوَ أَن يَكُونَ مِقدَارُ القُلّتَينِ مِقدَارَ الكُرّ لِأَنّ ذَلِكَ لَيسَ بِمُنكَرٍ لِأَنّ القُلّةَ هيَ الجَرّةُ الكَبِيرَةُ فِي اللّغَةِ وَ عَلَى هَذَا لَا تَنَافيَ بَينَ الأَخبَارِ -روايت-۱-۴۳۲ ۷- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَي عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَاوِيَةٌ -روايت-۱-۲۵-روايت-۱۸۵-ادامه دارد [صفحه ۸] مِن مَاءٍ سَقَطَت فِيهَا فَأرَةٌ أَو جُرَذٌ أَو صَعوَةٌ مَيتَةٌ قَالَ إِذَا تَفَسّخَ فِيهَا فَلَا تَشرَب مِن مَائِهَا وَ لَا تَتَوَضّأ مِنهَا و إِن كَانَ غَيرَ مُتَفَسّخٍ فَاشرَب مِنهُ وَ تَوَضّأ وَ اطرَحِ المَيتَةَ إِذَا أَخرَجتَهَا طَرِيّةً وَ كَذَلِكَ الجَرّةُ وَ حُبّ المَاءِ وَ القِربَةُ وَ أَشبَاهُ ذَلِكَ مِن أَوعِيَةِ المَاءِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ إِذَا كَانَ المَاءُ أَكثَرَ مِن رَاوِيَةٍ لَم يُنَجّسهُ شَيءٌ تَفَسّخَ فِيهِ أَو لَم يَتَفَسّخ إِلّا أَن يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ يَغلِبُ عَلَى رِيحِ المَاءِ -روايت-از قبل-۵۱۹ فَهَذَا الخَبَرُ يُمكِنُ أَن يُحمَلَ قَولُهُ رَاوِيَةٌ مِن مَاءٍ إِذَا كَانَ مِقدَارُهَا كُرّاً فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يُنَجّسُهُ شَيءٌ مِمّا يَقَعُ فِيهِ وَ يَكُونُ قَولُهُ إِذَا تَفَسّخَ فِيهَا فَلَا تَشرَب وَ لَا تَتَوَضّأ مَحمُولًا عَلَى أَنّهُ إِذَا تَغَيّرَ أَحَدُ أَوصَافِ المَاءِ وَ كَذَلِكَ القَولُ فِي الجَرّةِ وَ حُبّ المَاءِ وَ القِربَةِ وَ لَيسَ لِأَحَدٍ أَن يَقُولَ إِنّ الجَرّةَ وَ الحُبّ وَ القِربَةَ وَ الرّاوِيَةَ لَا يَسَعُ شَيءٌ مِن ذَلِكَ كُرّاً مِنَ المَاءِ لِأَنّهُ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّ جَرّةً وَاحِدَةً ذَلِكَ حُكمُهَا بَل ذَكَرَهَا بِالأَلِفِ وَ اللّامِ وَ ذَلِكَ يَدُلّ عَلَى العُمُومِ عِندَ كَثِيرٍ مِن أَهلِ اللّغَةِ وَ إِذَا احتَمَلَ ذَلِكَ لَم يُنَافِ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ -روايت-۱-۷۲۸ ۸- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَي عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَن كُرّ مِن مَاءٍ مَرَرتُ بِهِ وَ أَنَا فِي سَفَرٍ قَد بَالَ فِيهِ حِمَارٌ أَو بَغلٌ أَو إِنسَانٌ قَالَ لَا تَتَوَضّأ مِنهُ وَ لَا تَشرَب مِنهُ -روايت-۱-۲۵-روايت-۱۲۳-۲۷۸ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا تَغَيّرَ أَحَدُ أَوصَافِ المَاءِ إِمّا طَعمُهُ أَو لَونُهُ أَو رَائِحَتُهُ فَأَمّا مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ فَلَا بَأسَ بِاستِعمَالِهِ حَسَبَ مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى هَذَا المَعنَى مَا -روايت-۱-۲۸۱ [صفحه ۹] ۹- أَخبَرَنِي بِهِ الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يَاسِينَ الضّرِيرِ عَن حَرِيزِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ المَاءِ النّقِيعِ يَبُولُ فِيهِ الدّوَابّ فَقَالَ إِن تَغَيّرَ المَاءُ فَلَا تَتَوَضّأ مِنهُ وَ إِن لَم تُغَيّرهُ أَبوَالُهَا فَتَوَضّأ مِنهُ وَ كَذَلِكَ الدّمُ إِذَا سَالَ فِي المَاءِ وَ أَشبَاهُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۲۴۲-۴۶۱ ۱۰- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن اِبرَاهِيمَ بنِ عَمرٍو اليَمَانِيّ عَن أَبِي خَالِدٍ القَمّاطِ أَنّهُ سَمِعَ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ فِي المَاءِ يَمُرّ بِهِ الرّجُلُ وَ هُوَ نَقِيعٌ فِيهِ المَيتَةُ وَ الجِيفَةُ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِن كَانَ المَاءُ قَد تَغَيّرَ رِيحُهُ أَو طَعمُهُ فَلَا تَشرَب وَ لَا تَتَوَضّأ مِنهُ وَ إِن لَم يَتَغَيّر رِيحُهُ وَ طَعمُهُ فَاشرَب وَ تَوَضّأ -روايت-۱-۵-روايت-۲۵۴-۵۰۹ ۱۱-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَى مَن يَسأَلُهُ عَنِ الغَدِيرِ يَجتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السّمَاءِ وَ يُستَقَى فِيهِ مِن بِئرٍ يَستَنجِي فِيهِ الإِنسَانُ مِن بَولٍ أَو غَائِطٍ أَو يَغتَسِلُ فِيهِ الجُنُبُ مَا حَدّهُ ألّذِي لَا يَجُوزُ فَكَتَبَ لَا تَتَوَضّأ مِن مِثلِ هَذَا إِلّا مِن ضَرُورَةٍ إِلَيهِ -روايت-۱-۲۴-روايت-۹۴-۳۷۲ فَهَذَا الخَبَرُ مَحمُولٌ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ لِأَنّهُ لَو لَم يَكُن كَذَلِكَ لَكَانَ لَا يَخلُو مَاءُ الغَدِيرِ أَن يَكُونَ أَقَلّ مِنَ الكُرّ فَإِن كَانَ كَذَلِكَ فَإِنّهُ يَنجَسُ وَ لَا يَجُوزُ استِعمَالُهُ عَلَى حَالٍ وَ يَكُونُ الفَرضُ التّيَمّمَ أَو يَكُونُ المُرَادُ أَكثَرَ مِنَ الكُرّ فَإِنّهُ لَا يَحمِلُ نَجَاسَةً وَ لَا يَختَصّ حَالَ الِاضطِرَارِ وَ الوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ الكَرَاهِيَةُ لِأَنّ مَعَ وُجُودِ المِيَاهِ المُتَيَقّنِ طَهَارَتُهَا لَا يَنبَغِي استِعمَالُ هَذِهِ المِيَاهِ وَ إِنّمَا تُستَعمَلُ عِندَ فَقدِ المَاءِ عَلَى كُلّ حَالٍ -روايت-۱-۵۷۶ [

۲- بَابُ كَمّيّةِ الكُرّ

۱- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ جَابِرٍ قَالَ قُلتُ لأَبِي عَبدِ اللّهِ ع المَاءُ أَلّذِي لَا يُنَجّسُهُ شَيءٌ قَالَ ذِرَاعَانِ عُمقُهُ فِي ذِرَاعٍ وَ شِبرٍ سَعَتُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۸-۳۲۰ ۲- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ البَرقِيّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ جَابِرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَاءِ أَلّذِي لَا يُنَجّسُهُ شَيءٌ قَالَ كُرّ قَالَ قُلتُ وَ مَا الكُرّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشبَارٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۱-۳۲۴ ۳- وَ أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الكُرّ مِنَ المَاءِ كَم يَكُونُ قَدرُهُ قَالَ إِذَا كَانَ المَاءُ ثَلَاثَةَ أَشبَارٍ وَ نِصفٍ[نصفاً] فِي مِثلِهِ ثَلَاثَةُ أَشبَارٍ وَ نِصفٌ فِي عُمقِهِ فِي الأَرضِ فَذَلِكَ الكُرّ مِنَ المَاءِ -روايت-۱-۴-روايت-۲۲۱-۴۵۸ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الكُرّ مِنَ المَاءِ أَلّذِي لَا يُنَجّسُهُ شَيءٌ أَلفٌ وَ مِائَتَا رِطلٍ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۹-۲۳۱ فَلَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّا كُنّا ذَكَرنَا فِي كِتَابِنَا تَهذِيبِ الأَحكَامِ أَنّ العَمَلَ عَلَى هَذَا الخَبَرِ عَلَى مَا نَصَرَهُ الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ وَ حَمَلنَا مَا وَرَدَ مِنَ التّحدِيدِ بِالأَشبَارِ عَلَى أَن يَكُونَ مُطَابِقاً لِذَلِكَ بِأَن يَكُونَ مِقدَارُهَا المِقدَارَ أَلّذِي يُطَابِقُهَا -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۱] فَكَأَنّهُ جُعِلَ لَنَا طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا أَن نَعتَبِرَ الأَرطَالَ إِذَا كَانَ لَنَا طَرِيقٌ إِلَيهِ وَ إِذَا لَم يَكُن إِلَى ذَلِكَ طَرِيقٌ اعتَبَرنَا الأَشبَارَ لِأَنّ ذَلِكَ لَا يَتَعَذّرُ عَلَى حَالٍ مِنَ الأَحوَالِ وَ كَانَ الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ اختَارَ فِي الأَرطَالِ أَن تَكُونَ بِالبَغدَادِيّ وَ غَيرُهُ مِن أَصحَابِنَا اعتَبَرَ أَن تَكُونَ بِالمَدَنِيّ وَ لَيسَ هَاهُنَا خَبَرٌ يَتَضَمّنُ ذِكرَ الأَرطَالِ غَيرُ هَذَا الخَبَرِ وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ أَيضاً مُرسَلٌ وَ إِن تَكَرّرَ فِي الكُتُبِ فَالأَصلُ فِيهِ ابنُ أَبِي عُمَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا وَ القَولُ بِاعتِبَارِ الأَرطَالِ البَغدَادِيّةِ أَقرَبُ إِلَى الصّوَابِ لِأَنّهَا تُقَارِبُ المِقدَارَ أَلّذِي اعتَبَرنَاهُ فِي الأَشبَارِ وَ إِذَا اعتَبَرنَا المَدَنِيّ بَعُدَ التّقَارُبُ بَينَهُمَا فَالعَمَلُ بِذَلِكَ أَولَى لِمَا قَدّمنَاهُ وَ يُقَوّي هَذَا الِاعتِبَارَ أَيضاً مَا -روايت-از قبل-۸۵۶ ۵- رَوَاهُ ابنُ أَبِي عُمَيرٍ قَالَ رُوِيَ لِي عَن عَبدِ اللّهِ يَعنِي ابنَ المُغِيرَةِ يَرفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ الكُرّ سِتّمِائَةِ رِطلٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۹-۱۶۰ ۶- وَ رَوَى هَذَا الخَبَرَ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الغَدِيرُ فِيهِ مَاءٌ مُجتَمِعٌ تَبُولُ فِيهِ الدّوَابّ وَ تَلَغُ فِيهِ الكِلَابُ وَ يَغتَسِلُ فِيهِ الجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ قَدرَ كُرّ لَم يُنَجّسهُ شَيءٌ وَ الكُرّ سِتّمِائَةِ رِطلٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۵-۳۸۴ وَ وَجهُ التّرجِيحِ بِهَذَا الخَبَرِ فِي اعتِبَارِ الأَرطَالِ العِرَاقِيّةِ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ رِطلَ مَكّةَ لِأَنّهُ رِطلَانِ وَ لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونُوا ع أَفتَوُا السّائِلَ عَلَى عَادَةِ بَلَدِهِ لِأَنّهُ لَا يَجُوزُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ أَرطَالَ أَهلِ العِرَاقِ وَ لَا أَرطَالَ أَهلِ المَدِينَةِ لِأَنّ ذَلِكَ لَم يَعتَبِرهُ أَحَدٌ مِن أَصحَابِنَا فَهُوَ مَترُوكٌ بِالإِجمَاعِ فَأَمّا تَرجِيحُ مَنِ اعتَبَرَ أَرطَالَ أَهلِ المَدِينَةِ بِأَن قَالَ ذَلِكَ يَقتَضِيهِ الِاحتِيَاطُ لِأَنّا إِذَا حَمَلنَاهُ عَلَى الأَكثَرِ دَخَلَ الأَقَلّ فِيهِ غَيرُ صَحِيحٍ لِأَنّ لِقَائِلٍ أَن يَقُولَ إِنّ ذَلِكَ ضِدّ الِاحتِيَاطِ لِأَنّهُ مَأخُوذٌ عَلَى الإِنسَانِ أَن -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۲] لَا يُؤَدّيَ الصّلَاةَ إِلّا بِأَن يَتَوَضّأَ بِالمَاءِ مَعَ وُجُودِهِ وَ لَا يَحكُم بِنَجَاسَةِ مَاءٍ مَوجُودٍ إِلّا بِدَلِيلٍ شَرعِيّ وَ لَا خِلَافَ بَينَ أَصحَابِنَا أَنّ المَاءَ إِذَا نَقَصَ عَنِ المِقدَارِ أَلّذِي اعتَبَرنَاهُ فَإِنّهُ يَنجَسُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ وَ لَيسَ هَاهُنَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنّهُ إِذَا زَادَ عَلَى مَا اعتَبَرنَاهُ فَإِنّهُ يَنجَسُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ وَ أَمّا مَا رُجّحَ بِهِ مِن عَادَتِهِم مِن حَيثُ كَانُوا مِن أَهلِ المَدِينَةِ ع فَلَيسَ فِي ذَلِكَ تَرجِيحٌ لِأَنّهُم كَانُوا يُفتُونَ بِالمُتَعَارَفِ مِن عَادَةِ السّائِلِ وَ عُرفِهِ وَ لِأَجلِ ذَلِكَ اعتَبَرنَا فِي اعتِبَارِ أَرطَالِ الصّاعِ بِتِسعَةِ أَرطَالٍ بِالعِرَاقِيّ وَ ذَلِكَ خِلَافُ عَادَتِهِم وَ كَذَلِكَ الخَبَرُ أَلّذِي

تَكَلّمنَا عَلَيهِ مِن اعتِبَارِهِم بِسِتّمِائَةِ رِطلٍ إِنّمَا ذَلِكَ اعتِبَارٌ لِعَادَةِ أَهلِ مَكّةَ فَهُم ع كَانُوا يَعتَبِرُونَ عَادَةَ سَائِرِ البِلَادِ حَسَبَ مَا يُسئَلُونَ عَنهُ -روايت-از قبل-۹۱۰

۳- بَابُ حُكمِ المَاءِ الكَثِيرِ إِذَا تَغَيّرَ أَحَدُ أَوصَافِهِ إِمّا اللّونُ أَوِ الطّعمُ أَوِ الرّائِحَةُ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَمُرّ بِالمَاءِ وَ فِيهِ دَابّةٌ مَيتَةٌ قَد أَنتَنَت قَالَ إِن كَانَ النّتنُ الغَالِبَ عَلَى المَاءِ فَلَا يَتَوَضّأ وَ لَا يَشرَب -روايت-۱-۴-روايت-۲۱۴-۳۷۱ ۲- وَ أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ قُولَوَيهِ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ وَ عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كُلّمَا غَلَبَ المَاءُ عَلَى رِيحِ الجِيفَةِ فَتَوَضّأ مِنهُ وَ اشرَب فَإِذَا تَغَيّرَ المَاءُ وَ تَغَيّرَ الطّعمُ فَلَا تَتَوَضّأ مِنهُ وَ لَا تَشرَب -روايت-۱-۴-روايت-۳۱۳-۴۶۴ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي -روايت-۱-۲۳ [صفحه ۱۳] عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي المَاءِ الآجِنِ تَتَوَضّأُ مِنهُ إِلّا أَن تَجِدَ مَاءً غَيرَهُ -روايت-۷۹-۱۵۴ فَلَيسَ يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ إِذَا كَانَ المَاءُ قَد تَغَيّرَ مِن قِبَلِ نَفسِهِ أَو بِمُجَاوَرَةِ جِسمٍ طَاهِرٍ لِأَنّ المَحظُورَ استِعمَالُهُ هُوَ إِذَا كَانَ مُتَغَيّراً بِمَا يَحُلّهُ مِنَ النّجَاسَةِ وَ عَلَى هَذَا الوَجهِ لَا تَنَافِيَ بَينَ الأَخبَارِ -روايت-۱-۳۰۸

۴- بَابُ البَولِ فِي المَاءِ الجَارِي

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَاءِ الجَارِي يُبَالُ فِيهِ قَالَ لَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۸-۲۵۱ ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن عَنبَسَةَ بنِ مُصعَبٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَبُولُ فِي المَاءِ الجَارِي قَالَ لَا بَأسَ بِهِ إِذَا كَانَ المَاءُ جَارِياً -روايت-۱-۴-روايت-۷۷-۲۰۱ ۳- عَنهُ عَن حَمّادٍ عَن رِبعِيّ عَنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ أَن يَبُولَ الرّجُلُ فِي المَاءِ الجَارِي وَ كُرِهَ أَن يَبُولَ فِي المَاءِ الرّاكِدِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۳-۱۸۱ ۴- عَنهُ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِالبَولِ فِي المَاءِ الجَارِي -روايت-۱-۴-روايت-۸۵-۱۲۸ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ الرّيّانِ عَنِ الحَسَنِ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن مِسمَعٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع إِنّهُص نَهَى أَن يَبُولَ الرّجُلُ فِي المَاءِ الجَارِي إِلّا مِن ضَرُورَةٍ وَ قَالَ إِنّ لِلمَاءِ أَهلًا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۹۱-۲۹۹ [صفحه ۱۴] فَالوَجهُ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ وَ الإِيجَابِ -روايت-۱-۹۰

۵- بَابُ حُكمِ المِيَاهِ المُضَافَةِ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي جَعفَرٍ مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ الحُسَينِ بنِ بَابَوَيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ الوَلِيدِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى العَطّارِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يَاسِينَ الضّرِيرِ عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَ الصَّعِيدُ -روايت-١-۴-روايت-٣٢۶-۴۴٩ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطوّسيّ رَحِمَهُ اللّهُ هَذَا الخَبَرُ يَدُلّ عَلَى أَنّ مَا لَا يُطلَقُ عَلَيهِ اسمُ المَاءِ لَا يَجُوزُ استِعمَالُهُ وَ هُوَ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الكِتَابِ وَ المُتَقَرّرِ مِنَ الأُصُولِ -روايت-١-٢۴٣ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ يَغتَسِلُ بِمَاءِ الوَردِ وَ يَتَوَضّأُ بِهِ لِلصّلَاةِ قَالَ لَا بَأسَ بِذَلِكَ -روايت-١-٢٣-روايت-١۵۶-٢۵٨ فَهَذَا خَبَرٌ شَاذّ شَدِيدُ الشّذُوذِ وَ إِن تَكَرّرَ فِي الكُتُبِ فَإِنّمَا أَصلُهُ يُونُسُ عَن أَبِي الحَسَنِ ع وَ لَم يَروِهِ غَيرُهُ وَ قَدِ اجتَمَعَتِ العِصَابَةُ عَلَى تَركِ العَمَلِ بِظَاهِرِهِ وَ مَا يَكُونُ هَذَا حُكمُهُ لَا يُعمَلُ بِهِ وَ لَو ثَبَتَ لَاحتَمَلَ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالوُضُوءِ فِي الخَبَرِ التّحسِينَ وَ قَد بَيّنّا فِي كِتَابِنَا تَهذِيبِ الأَحكَامِ الكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ وَ أَنّ ذَلِكَ يُسَمّى وُضُوءاً فِي اللّغَةِ وَ لَيسَ لِأَحَدٍ أَن يَقُولَ إِنّ فِي الخَبَرِ أَنّهُ سَأَلَهُ عَن مَاءِ الوَردِ يَتَوَضّأُ بِهِ لِلصّلَاةِ وَ يَغتَسِلُ بِهِ لِأَنّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي مَا قُلنَاهُ لِأَنّهُ يَجُوزُ أَن يُستَعمَلَ لِلتّحسِينِ وَ مَعَ ذَلِكَ يُقصَدُ بِهِ الدّخُولُ فِي الصّلَاةِ مِن حَيثُ إِنّهُ مَتَى استُعمِلَ الرّائِحَةُ الطّيّبَةُ لِلدّخُولِ فِي الصّلَاةِ كَانَ أَفضَلَ مِن أَن يُقصَدَ بِهِ التّطَيّبُ وَ التّلَذّذُ حَسبُ دُونَ وَجهِ اللّهِ تَعَالَى وَ يَكُونُ قَولُهُ يَغتَسِلُ بِهِ يَكُونُ المَعنَى فِيهِ رَفعَ الحَظرِ عَنِ استِعمَالِهِ فِي الغُسلِ وَ نَفيَ السّرَفِ عَنهُ وَ إِن -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١۵] كَانَ لَا يَجُوزُ بِهِ استِبَاحَةُ الصّلَاةِ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِقَولِهِ مَاءُ الوَردِ ألّذِي وَقَعَ فِيهِ الوَردُ لِأَنّ ذَلِكَ يُسَمّى مَاءَ وَردٍ وَ إِن لَم يَكُن مُعتَصَراً مِنهُ لِأَنّ كُلّ شَيءٍ جَاوَرَ غَيرَهُ فَإِنّهُ يُكسِبُهُ اسمَ الإِضَافَةِ وَ إِن كَانَ المُرَادُ بِهِ المُجَاوَرَةَ كَمَا يَقُولُونَ مَاءُ الحُبّ وَ مَاءُ البِئرِ وَ مَاءُ المَصنَعِ وَ مَاءُ القِرَبِ وَ كُلّ ذَلِكَ إِضَافَةُ مُجَاوَرَةٍ وَ فِي ذَلِكَ إِسقَاطُ التّعَلّقِ بِالخَبَرِ -روايت-از قبل-۴٨١

۶- بَابُ الوُضُوءِ بِنَبِيذِ التّمرِ

قَد بَيّنّا فِي كِتَابِ تَهذِيبِ الأَحكَامِ أَنّ النّبِيذَ المُسكِرَ حُكمُهُ حُكمُ الخَمرِ فِي نَجَاسَتِهِ وَ حَظرِ استِعمَالِهِ فِي كُلّ شَيءٍ وَ مُشَارَكَتِهِ لَهَا فِي جَمِيعِ أَحكَامِهَا فَلِذَلِكَ لَم تَكَرّر هَاهُنَا الأَخبَارُ فِي هَذَا المَعنَى -روايت-١-٢۵۵ ١-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن بَعضِ الصّادِقِينَ قَالَ إِذَا كَانَ الرّجُلُ لَا يَقدِرُ عَلَى المَاءِ وَ هُوَ يَقدِرُ عَلَى اللّبَنِ فَلَا يَتَوَضّأ بِهِ إِنّمَا هُوَ المَاءُ أَوِ التّيَمّمُ فَإِن لَم يَقدِر عَلَى المَاءِ وَ كَانَ نَبِيذاً فَإِنّي سَمِعتُ حَرِيزاً يَذكُرُ فِي حَدِيثٍ أَنّ النّبِيّ ص قَد تَوَضّأَ بِنَبِيذٍ وَ لَم يَقدِر عَلَى المَاءِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣۴-۴٣۴ فَأَوّلُ مَا فِيهِ أَنّ عَبدَ اللّهِ بنَ المُغِيرَةِ قَالَ عَن بَعضِ الصّادِقِينَ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ مَن أَسنَدَهُ إِلَيهِ غَيرَ إِمَامٍ وَ إِنِ اعتَقَدَ فِيهِ أَنّهُ صَادِقٌ عَلَى الظّاهِرِ فَلَا يَجِبُ العَمَلُ بِهِ وَ الثّانِي أَنّهُ اجتَمَعَتِ العِصَابَةُ عَلَى أَنّهُ لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنّبِيذِ فَيَسقُطُ أَيضاً الِاحتِجَاجُ بِهِ مِن هَذَا الوَجهِ وَ لَو سَلِمَ مِن ذَلِكَ كُلّهِ لَجَازَ أَن نَحمِلَهُ عَلَى المَاءِ ألّذِي قَد طُرِحَ فِيهِ تَمرٌ قَلِيلٌ لِيَطِيبَ طَعمُهُ وَ تَنكَسِرَ مُلُوحَتُهُ وَ مَرَارَتُهُ وَ إِن لَم يَبلُغ حَدّاً يَسلُبُهُ اسمَ المَاءِ بِالإِطلَاقِ لِأَنّ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١۶] النّبِيذَ فِي اللّغَةِ هُوَ مَا يُنبَذُ فِيهِ الشّيءُ وَ المَاءُ إِذَا طُرِحَ فِيهِ قَلِيلُ تَمرٍ يُسَمّى نَبِيذاً وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى هَذَا التّأوِيلِ مَا -روايت-از قبل-١۶٣ ٢- أَخبَرَنَا بِهِ الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ قُولَوَيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ وَ عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ الهَمَذَانِيّ عَن عَلِيّ بنِ عَبدِ اللّهِ الخَيّاطِ عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ عَنِ الكَلبِيّ النّسّابَةِ أَنّهُ سَأَلَ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ النّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ إِنّا نَنبِذُهُ فَنَطرَحُ فِيهِ العَكَرَ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ شَه شَه الخَمرَةُ المُنتِنَةُ قَالَ قُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ فَأَيّ نَبِيذٍ تَعنِي قَالَ إِنّ أَهلَ المَدِينَةِ شَكَوا إِلَى رَسُولِ اللّهِ ص تَغَيّرَ المَاءِ وَ فَسَادَ طَبَائِعِهِم فَأَمَرَهُم أَن يَنبِذُوا فَكَانَ الرّجُلُ يَأمُرُ خَادِمَهُ أَن يَنبِذَ لَهُ فَيَعمِدُ إِلَى كَفّ مِن تَمرٍ فَيَقذِفُ بِهِ فِي الشّنّ فَمِنهُ شُربُهُ وَ مِنهُ طَهُورُهُ فَقُلتُ فَكَم كَانَ عَدَدُ التّمرِ ألّذِي فِي الكَفّ فَقَالَ مَا حَمَلَ الكَفّ قُلتُ وَاحِدَةً أَوِ اثنَتَينِ فَقَالَ رُبّمَا كَانَت وَاحِدَةً وَ رُبّمَا

كَانَتِ اثْنَتَينِ فَقُلتُ وَ كَم كَانَ يَسَعُ الشّنّ فَقَالَ مَا بَينَ الأَربَعِينَ إِلَى الثّمَانِينَ إِلَى فَوقِ ذَلِكَ فَقُلتُ بِأَيّ أَرطَالٍ قَالَ أَرطَالُ مِكيَالِ العِرَاقِ -روايت-۱-۴-روايت-۳۶۸-۱۲۰۰

۷- بَابُ استِعمَالِ فَضلِ وَضُوءِ الحَائِضِ وَ الجُنُبِ وَ سُؤرِهِمَا

۱-أَخبَرَنِي أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ الزّبَيرِ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع -روايت-۱-۴-روايت-۲۱۰-ادامه دارد [صفحه ۱۷] فِي الرّجُلِ يَتَوَضّأُ بِفَضلِ الحَائِضِ قَالَ إِذَا كَانَت مَأمُونَةً فَلَا بَأسَ -روايت-از قبل-۸۷ ۲- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عِيصِ بنِ القَاسِمِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن سُؤرِ الحَائِضِ قَالَ تَوَضّأ بِهِ وَ تَوَضّأ مِن سُؤرِ الجُنُبِ إِذَا كَانَت مَأمُونَةً وَ تَغسِلُ يَدَهَا قَبلَ أَن تُدخِلَهَا الإِنَاءَ وَ قَد كَانَ رَسُولُ اللّهِص يَغتَسِلُ هُوَ وَ عَائِشَةُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَ يَغتَسِلَانِ جَمِيعاً -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۴-۴۲۰ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن عَنبَسَةَ بنِ مُصعَبٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُؤرُ الحَائِضِ يُشرَبُ مِنهُ وَ لَا يُتَوَضّأُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۳-۲۲۱ ۴- وَ عَنهُ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي العَلَاءِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الحَائِضِ يُشرَبُ مِن سُؤرِهَا وَ لَا يُتَوَضّأُ مِنهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۶-۱۹۶ ۵- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن عَمّهِ يَعقُوبَ بنِ سَالِمٍ الأَحمَرِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ هَل يُتَوَضّأُ مِن فَضلِ وَضُوءِ الحَائِضِ قَالَ لَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۷-۱۹۰ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ مَا فُصّلَ فِي الأَخبَارِ الأَوّلَةِ وَ هُوَ أَنّهُ إِذَا لَم تَكُنِ المَرأَةُ مَأمُونَةً فَإِنّهُ لَا يَجُوزُ التّوَضّيّ بِسُؤرِهَا وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهَا ضَرباً مِنَ الِاستِحبَابِ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا -روايت-۱-۲۶۵ ۶-أَخبَرَنِي بِهِ أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ الزّبَيرِ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ -روايت-۱-۴ [صفحه ۱۸] فَضّالٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن حَجّاجٍ الخَشّابِ عَن أَبِي هِلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع المَرأَةُ الطّامِثُ أَشرَبُ مِن فَضلِ شَرَابِهَا وَ لَا أُحِبّ أَن أَتَوَضّأَ مِنهُ -روايت-۱۱۲-۱۹۶

۸- بَابُ استِعمَالِ أَسآرِ الكُفّارِ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ قَالَ أَخبَرَنِي جَعفَرُ بنُ مُحَمّدِ بنِ قُولَوَيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن سَعِيدٍ الأَعرَجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن سُؤرِ اليَهُودِيّ وَ النّصرَانِيّ فَقَالَ لَا -روايت-۱-۴-روايت-۲۲۰-۳۰۲ ۲- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَنِ الوَشّاءِ عَمّن ذَكَرَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ كَرِهَ سُؤرَ وَلَدِ الزّنَا وَ اليَهُودِيّ وَ النّصرَانِيّ وَ المُشرِكِ وَ كُلّ مَن خَالَفَ الإِسلَامَ وَ كَانَ أَشَدّ ذَلِكَ عِندَهُ سُؤرَ النّاصِبِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۲-۳۵۲ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ المَدَائِنِيّ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَى السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ هَل يَتَوَضّأُ مِن كُوزٍ أَو إِنَاءِ غَيرِهِ إِذَا شَرِبَ فِيهِ عَلَى أَنّهُ يَهُودِيّ فَقَالَ نَعَم فَقُلتُ مِن ذَلِكَ المَاءِ الّذِي يَشرَبُ مِنهُ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۲۳-روايت-۲۲۷-۴۱۳ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَن يُظَنّ أَنّهُ كَافِرٌ وَ لَا يُعرَفُ عَلَى التّحقِيقِ فَإِنّهُ لَا يُحكَمُ لَهُ بِالنّجَاسَةِ إِلّا مَعَ العِلمِ بِحَالِهِ وَ لَا يُعمَلُ فِيهِ عَلَى غَلَبَةِ الظّنّ أَو يُحمَلَ عَلَى مَن كَانَ يَهُودِيّاً فَأَسلَمَ فَإِنّهُ لَا بَأسَ بِاستِعمَالِ سُؤرِهِ وَ يَكُونُ حُكمُ النّجَاسَةِ زَائِلًا عَنهُ -روايت-۱-۳۵۴

٩- بَابُ حُكمِ المَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلبُ

١-أَخبَرَنِي الشَّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَن -روايت-١-۴ [صفحه ١٩] الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الكَلبِ يَشرَبُ مِنَ الإِنَاءِ قَالَ اغسِلِ الإِنَاءَ وَ عَنِ السّنّورِ قَالَ لَا بَأسَ أَن يُتَوَضّأَ مِن فَضلِهَا إِنّمَا هيِ‌َ مِنَ السّبَاعِ -روايت-١٠۶-٢۶۶ ٢- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَنِ الفَضلِ أَبِي العَبّاسِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن فَضلِ الهِرّةِ وَ الشّاةِ وَ البَقَرَةِ وَ الإِبِلِ وَ الحِمَارِ وَ الخَيلِ وَ البِغَالِ وَ الوَحشِ وَ السّبَاعِ فَلَم أَترُك شَيئاً إِلّا وَ سَأَلتُهُ عَنهُ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ حَتّى انتَهَيتُ إِلَى الكَلبِ فَقَالَ رِجسٌ نِجسٌ لَا تَتَوَضّأ بِفَضلِهِ وَ اصبُب ذَلِكَ المَاءَ وَ اغسِلهُ بِالتّرَابِ أَوّلَ مَرّةٍ ثُمّ بِالمَاءِ -روايت-١-۴-روايت-٨۶-۴۵١ ٣- وَ أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ قُولَوَيهِ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ شُرَيحٍ قَالَ سَأَلَ عُذَافِرٌ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ أَنَا عِندَهُ عَن سُؤرِ السّنّورِ وَ الشّاةِ وَ البَقَرِ وَ البَعِيرِ وَ الحِمَارِ وَ الفَرَسِ وَ البِغَالِ وَ السّبَاعِ يُشرَبُ مِنهُ أَو يُتَوَضّأُ مِنهُ فَقَالَ نَعَم اشرَب مِنهُ وَ تَوَضّأ قَالَ قُلتُ لَهُ الكَلبُ قَالَ لَا قُلتُ أَ لَيسَ هُوَ بِسَبُعٍ قَالَ لَا وَ اللّهِ إِنّهُ نَجَسٌ لَا وَ اللّهِ إِنّهُ نَجَسٌ -روايت-١-۴-روايت-٢٣٣-۵٩۴ ۴- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ مَيسَرَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روايت-١-۴-روايت-١۶٠-١۶٨ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الوُضُوءِ مِمّا وَلَغَ الكَلبُ فِيهِ وَ السّنّورُ أَو شَرِبَ مِنهُ جَمَلٌ أَو دَابّةٌ أَو غَيرُ ذَلِكَ أَ يُتَوَضّأُ مِنهُ أَو يُغتَسَلُ قَالَ نَعَم إِلّا أَن تَجِدَ غَيرَهُ فَتَنَزّه عَنهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١١۵-٣٢٠ فَلَيسَ هَذَا الخَبَرُ مُنَافِياً لِلأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ المَاءُ كُرّاً أَو أَكثَرَ مِنهُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا -روايت-١-١٩٨ [صفحه ٢٠] ۶- أَخبَرَنِي بِهِ الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي جَعفَرٍ أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَيسَ بِفَضلِ السّنّورِ بَأسٌ أَن يُتَوَضّأَ مِنهُ وَ يُشرَبَ مِنهُ وَ لَا يُشرَبُ مِن سُؤرِ الكَلبِ إِلّا أَن يَكُونَ حَوضاً كَبِيراً يُستَقَى مِنهُ -روايت-١-۴-روايت-٢۶۵-۴١۶ ٧- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبِي أَيّوبَ الخَزّازِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَاءِ تَبُولُ فِيهِ الدّوَابّ وَ تَلَغُ فِيهِ الكِلَابُ وَ يَغتَسِلُ فِيهِ الجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ قَدرَ كُرّ لَم يُنَجّسهُ شَيءٌ -روايت-١-۴-روايت-١٣۵-٢٨۵

١٠- بَابُ المَاءِ القَلِيلِ يَحصُلُ فِيهِ شَيءٌ مِنَ النّجَاسَةِ

١- أَخبَرَنِي أَبُو الحُسَينِ بنُ أَبِي جِيدٍ القُمّيّ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ الوَلِيدِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ وَ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الجُنُبِ يَجعَلُ الرّكوَةَ أَوِ التّورَ فَيُدخِلُ إِصبَعَهُ فِيهِ قَالَ إِن كَانَت يَدُهُ قَذِرَةً فَأَهرَقهُ وَ إِن كَانَ لَم يُصِبهَا قَذَرٌ فَليَغتَسِل مِنهُ هَذَا مِمّا قَالَ اللّهُ تَعَالَيما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدّينِ مِن حَرَجٍ -روايت-١-۴-روايت-٢٩٠-۵۴٢ ٢- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن أَخِيهِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَتِ الرّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَدخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَلَا بَأسَ إِن لَم يَكُن أَصَابَ يَدَهُ شَيءٌ مِنَ المنَيِ‌ّ -روايت-١-۴-روايت-١۴۶-٢٧۵ [صفحه ٢١] ٣- وَ أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن جَرّةٍ وُجِدَ فِيهَا خُنفَسَاءُ قَد مَاتَ قَالَ أَلقِهِ وَ تَوَضّأ مِنهُ وَ إِن كَانَ عَقرَباً فَأَهرِقِ المَاءَ وَ تَوَضّأ مِن مَاءٍ غَيرِهِ وَ عَن رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ

وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لَا يَدرِي أَيّهُمَا هُوَ وَ لَيسَ يَقدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيرِهِ قَالَ يُهَرِيقُهُمَا وَ يَتَيَمّمُ -روايت-۱-۴-روايت-۲۰۴-۵۵۶ ۴- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ العَمرَكِيّ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الدّجَاجَةِ وَ الحَمَامَةِ وَ أَشبَاهِهِمَا تَطَأُ العَذِرَةَ ثُمّ تَدخُلُ فِي المَاءِ يُتَوَضّأُ مِنهُ لِلصّلَاةِ قَالَ لَا إِلّا أَن يَكُونَ المَاءُ كَثِيراً قَدرَ كُرّ مِن مَاءٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۸-۳۱۴ ۵- فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَاءِ السّاكِنِ يَكُونُ فِيهِ الجِيفَةُ أَ يَصلُحُ الِاستِنجَاءُ مِنهُ فَقَالَ تَوَضّأ مِنَ الجَانِبِ الآخَرِ وَ لَا تَتَوَضّأ مِن جَانِبِ الجِيفَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۹-۲۹۵ ۶- عَنهُ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَمُرّ بِالمَيتَةِ فِي المَاءِ فَقَالَ يَتَوَضّأُ مِنَ النّاحِيَةِ التّي لَيسَ فِيهَا المَيتَةُ -روايت-۱-۴-روايت-۵۵-۱۷۷ ۷- وَ عَنهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبَانٍ عَن زَكّارِ بنِ فَرقَدٍ عَن عُثمَانَ بنِ زِيَادٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع أَكُونُ فِي السّفَرِ فَآتِي المَاءَ النّقِيعَ وَ يَدَيّ قَذِرَةٌ فَأَغمِسُهَا فِي المَاءِ فَقَالَ لَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۹-۲۴۴ [صفحه ۲۲] ۸- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ الفُضَيلِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الحِيَاضِ يُبَالُ فِيهَا فَقَالَ لَا بَأسَ إِذَا غَلَبَ لَونُ المَاءِ لَونَ البَولِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۱-۲۵۰ ۹- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن صَفوَانَ بنِ مِهرَانَ الجَمّالِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الحِيَاضِ التّي مَا بَينَ مَكّةَ إِلَى المَدِينَةِ تَرِدُهَا السّبَاعُ وَ تَلَغُ فِيهَا الكِلَابُ وَ تَشرَبُ مِنهَا الحَمِيرُ وَ يَغتَسِلُ مِنهَا الجُنُبُ أَ يُتَوَضّأُ مِنهَا فَقَالَ وَ كَم قَدرُ المَاءِ قُلتُ إِلَى نِصفِ السّاقِ وَ إِلَى الرّكبَةِ فَقَالَ تَوَضّأ مِنهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۹-۴۱۸ ۱۰- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُثمَانَ عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّا نُسَافِرُ فَرُبّمَا بُلِينَا بِالغَدِيرِ مِنَ المَطَرِ يَكُونُ إِلَى جَانِبِ القَريَةِ فَتَكُونُ فِيهِ العَذِرَةُ وَ يَبُولُ فِيهِ الصّبِيّ وَ تَبُولُ فِيهِ الدّابّةُ وَ تَرُوثُ فَقَالَ إِن عَرَضَ فِي قَلبِكَ مِنهُ شَيءٌ فَافعَل هَكَذَا يَعنِي افرِجِ المَاءَ بِيَدِكَ ثُمّ تَوَضّأ فَإِنّ الدّينَ لَيسَ بِمُضَيّقٍ فَإِنّ اللّهَ عَزّ وَ جَلّ يَقُولُ‌ما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدّينِ مِن حَرَجٍ -روايت-۱-۵-روايت-۱۳۳-۵۶۱ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ كُلّهَا أَن نَحمِلَهَا عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ المَاءُ أَكثَرَ مِن كُرّ فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَنجُسُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ إِلّا أَن يَتَغَيّرَ أَحَدُ أَوصَافِهِ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ وَ مَا تَضَمّنَت مِنَ الأَمرِ بِالوُضُوءِ مِنَ الجَانِبِ ألّذِي لَيسَ فِيهِ الجِيفَةُ أَو بِتَفرِيجِ المَاءِ يَكُونُ مَحمُولًا عَلَى الِاستِحبَابِ وَ التّنَزّهِ لِأَنّ النّفسَ تَعَافُ مُمَاسّةَ المَاءِ ألّذِي تُجَاوِرُهُ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۳] الجِيفَةُ وَ إِن كَانَ حُكمُهُ حُكمَ الطّاهِرِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ مِن أَنّ حَدّ المَاءِ ألّذِي لَا يُنَجّسُهُ شَيءٌ مَا يَكُونُ مِقدَارُهُ مِقدَارَ كُرّ وَ إِذَا نَقَصَ عَنهُ نَجِسَ بِمَا يَحصُلُ فِيهِ وَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ بَيَاناً مَا -روايت-از قبل-۲۸۴ ۱۱- رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَعِيدٍ الأَعرَجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الجَرّةِ تَسَعُ مِائَةَ رِطلٍ يَقَعُ فِيهَا أُوقِيّةٌ مِن دَمٍ أَشرَبُ مِنهُ وَ أَتَوَضّأُ قَالَ لَا -روايت-۱-۵-روايت-۸۷-۲۲۳ ۱۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ العَلَوِيّ عَنِ العَمرَكِيّ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ رَعَفَ فَامتَخَطَ فَصَارَ ذَلِكَ الدّمُ قِطَعاً صِغَاراً فَأَصَابَ إِنَاءَهُ هَل يَصلُحُ الوُضُوءُ مِنهُ قَالَ إِن لَم يَكُن شَيءٌ يَستَبِينُ فِي المَاءِ فَلَا بَأسَ وَ إِن كَانَ شَيئاً بَيّناً فَلَا يُتَوَضّأُ مِنهُ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۶۴-۴۰۲ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الدّمُ مِثلَ رَأسِ الإِبرَةِ التّي لَا تُحَسّ وَ لَا تُدرَكُ فَإِنّ مِثلَ ذَلِكَ مَعفُوّ عَنهُ -روايت-۱-۱۷۳

۱۱- بَابُ حُكمِ الفَأرَةِ وَ الوَزَغَةِ وَ الحَيّةِ وَ العَقرَبِ إِذَا وَقَعَ فِي المَاءِ وَ خَرَجَ مِنهُ حَيّاً

۱- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ العَمرَكِيّ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ العَظَايَةِ وَ الحَيّةِ وَ الوَزَغِ يَقَعُ فِي المَاءِ فَلَا يَمُوتُ أَ يُتَوَضّأُ مِنهُ لِلصّلَاةِ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ -

روايت-۱-۴-روايت-۱۹۸-۳۳۶ [صفحه ۲۴] ۲- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ وَ الحَسَنِ بنِ مُوسَي الخَشّابِ جَمِيعاً عَن يَزِيدَ بنِ إِسحَاقَ عَن هَارُونَ بنِ حَمزَةَ الغنَوَيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الفَأرَةِ وَ العَقرَبِ وَ أَشبَاهِ ذَلِكَ يَقَعُ فِي المَاءِ فَيَخرُجُ حَيّاً هَل يُشرَبُ مِن ذَلِكَ المَاءِ وَ يُتَوَضّأُ مِنهُ قَالَ يُسكَبُ مِنهُ ثَلَاثَ مَرّاتٍ وَ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ بِمَنزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمّ يُشرَبُ مِنهُ وَ يُتَوَضّأُ مِنهُ غَيرَ الوَزَغِ فَإِنّهُ لَا يُنتَفَعُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۲۲۰-۵۴۴ قَالَ الشّيخُ أَبُو جَعفَرٍ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ رَحِمَهُ اللّهُ مَا تَضَمّنَ هَذَا الخَبَرُ مِن حُكمِ الوَزَغَةِ وَ الأَمرِ بِإِرَاقَةِ مَا يَقَعُ فِيهِ مَحمُولٌ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ بِدَلَالَةِ الخَبَرِ المُتَقَدّمِ وَ لَا يَجُوزُ التّنَافِي بَينَ الأَخبَارِ -روايت-۱-۲۷۵ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَي اليَقطِينِيّ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عُمَرَ بنِ شِمرٍ عَن جَابِرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ وَقَعَت فَأرَةٌ فِي خَابِيَةٍ فِيهَا سَمنٌ أَو زَيتٌ فَمَا تَرَى فِي أَكلِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعفَرٍ ع لَا تَأكُلهُ فَقَالَ لَهُ الرّجُلُ الفَأرَةُ أَهوَنُ عَلَيّ مِن أَن أَترُكَ طَعَامِي مِن أَجلِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعفَرٍ ع إِنّكَ لَم تَستَخِفّ بِالفَأرَةِ إِنّمَا استَخفَفتَ بِدِينِكَ إِنّ اللّهَ حَرّمَ المَيتَةَ مِن كُلّ شَيءٍ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۹-۵۵۴ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِذَا مَاتَتِ الفَأرَةُ فِيهِ لَا يَجُوزُ الِانتِفَاعُ بِهِ فَأَمّا إِذَا خَرَجَت حَيّةً كَانَ الحُكمُ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۳۳ ۴- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَي بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن فَأرَةٍ وَقَعَت فِي حُبّ دُهنٍ فَأُخرِجَت قَبلَ أَن تَمُوتَ أَ نَبِيعُهُ مِن مُسلِمٍ قَالَ نَعَم وَ تَدّهِنُ مِنهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۷۶-۲۰۵ [صفحه ۲۵] وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا -روايت-۱-۳۰ ۵- رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن إِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَن قِدرٍ طُبِخَت وَ إِذَا فِي القِدرِ فَأرَةٌ قَالَ يُهَرَاقُ مَرَقُهَا وَ يُغسَلُ اللّحمُ وَ يُؤكَلُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۲-۲۵۹ لِأَنّ المَعنَى فِي هَذَا الخَبَرِ إِذَا مَاتَت فِيهِ يَجِبُ إِهرَاقُ القِدرِ -روايت-۱-۷۹ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن وُهَيبِ بنِ حَفصٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَن حَيّةٍ دَخَلَت حُبّاً فِيهِ مَاءٌ وَ خَرَجَت مِنهُ فَقَالَ إِن وَجَدَ مَاءً غَيرَهُ فَليُهَرِقهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۲۹-۲۴۰ فَالوَجهُ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ مَعَ وُجُودِ المَاءِ المُتَيَقّنِ طَهَارَتُهُ وَ لِأَجلِ هَذَا أَمَرَهُ بِإِرَاقَتِهِ إِن وَجَدَ مَاءً غَيرَهُ وَ لَو كَانَ نَجِساً لَوَجَبَ إِرَاقَتُهُ عَلَى كُلّ حَالٍ -روايت-۱-۲۳۲

۱۲- بَابُ سُؤرِ مَا يُؤكَلُ لَحمُهُ وَ مَا لَا يُؤكَلُ لَحمُهُ مِن سَائِرِ الحَيَوَانِ

۱- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَن مَاءٍ يَشرَبُ مِنهُ الحَمَامُ فَقَالَ كُلّ مَا أُكِلَ لَحمُهُ يُتَوَضّأُ مِن سُؤرِهِ وَ يُشرَبُ وَ عَن مَاءٍ يَشرَبُ مِنهُ بَازِيّ أَو صَقرٌ أَو عُقَابٌ فَقَالَ كُلّ شَيءٍ مِنَ الطّيُورِ يُتَوَضّأُ مِمّا يَشرَبُ مِنهُ إِلّا أَن تَرَى فِي مِنقَارِهِ دَماً فَإِن رَأَيتَ فِي مِنقَارِهِ دَماً فَلَا تَتَوَضّأ مِنهُ وَ لَا تَشرَب مِنهُ وَ سُئِلَ عَن مَاءٍ شَرِبَت مِنهُ الدّجَاجَةُ فَقَالَ إِن كَانَ فِي مِنقَارِهَا قَذَرٌ لَم تَشرَب وَ لَم تَتَوَضّأ مِنهُ وَ إِن لَم تَعلَم أَنّ فِي مِنقَارِهَا قَذَراً تَوَضّأ مِنهُ وَ اشرَب -روايت-۱-۴-روايت-۳۰۲-۸۳۷ [صفحه ۲۶] وَ هَذَا خَبَرٌ عَامّ فِي جَوَازِ سُؤرِ كُلّ مَا يُؤكَلُ لَحمُهُ مِن سَائِرِ الحَيَوَانِ وَ أَنّ مَا لَا يُؤكَلُ لَحمُهُ لَا يَجُوزُ استِعمَالُ سُؤرِهِ وَ قَد بَيّنّا أَيضاً فِي كِتَابِنَا تَهذِيبِ الأَحكَامِ مَا يَتَعَلّقُ بِذَلِكَ وَ استَوفَينَا فِيهِ الأَخبَارَ وَ مَا يَتَضَمّنُ هَذَا الخَبَرُ مِن جَوَازِ سُؤرِ طُيُورٍ لَا يُؤكَلُ لَحمُهَا مِثلِ البَازِي وَ الصّقرِ إِذَا عَرِيَ مِنقَارُهُمَا مِنَ الدّمِ مَخصُوصٌ مِن بَينِ مَا لَا يُؤكَلُ لَحمُهُ فِي جَوَازِ استِعمَالِ سُؤرِهِ -روايت-۱-۴۸۸ ۲- وَ كَذَلِكَ مَا رَوَاهُ إِسحَاقُ بنُ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ أَبَا جَعفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأسَ بِسُؤرِ الفَأرَةِ إِذَا شَرِبَت مِنَ الإِنَاءِ أَن يُشرَبَ مِنهُ وَ يُتَوَضّأَ مِنهُ -روايت-۱-۲۸-روايت-۱۱۱-۲۰۷ الوَجهُ فِيهِ أَن نَخُصّهُ مِن بَينِ مَا لَا يُؤكَلُ لَحمُهُ مِن حَيثُ لَا يُمكِنُ التّحَرّزُ مِنَ الفَأرَةِ وَ يَشُقّ ذَلِكَ عَلَى الإِنسَانِ فَعُفِيَ لِأَجلِ ذَلِكَ عَن سُؤرِهِ -روايت-

۱۳- بَابُ مَا لَيسَ لَهُ نَفسٌ سَائِلَةٌ يَقَعُ فِى المَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ

۱- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الخُنفَسَاءِ وَ الذّبَابِ وَ الجَرَادِ وَ النّملَةِ وَ مَا أَشبَهَ ذَلِكَ يَمُوتُ فِى البِئرِ وَ الزّيتِ وَ السّمنِ وَ شِبهِهِ قَالَ كُلّ مَا لَيسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأسَ بِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۲۸۴-۴۷۱ ۲- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِى جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن حَفصِ بنِ غِيَاثٍ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ ع قَالَ لَا يُفسِدُ المَاءَ إِلّا مَا كَانَ لَهُ نَفسٌ سَائِلَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۹-۲۰۷ ۳-أَخبَرَنِي الشّيخُ أَبُو عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ -روايت-۱-۴ [صفحه ۲۷] بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع كُلّ شَيءٍ يَسقُطُ فِى البِئرِ لَيسَ لَهُ دَمٌ مِثلُ العَقَارِبِ وَ الخَنَافِسِ وَ أَشبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأسَ -روايت-۱۱۳-۲۲۵ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِى بَصِيرٍ عَن أَبِى جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الخُنفَسَاءِ تَقَعُ فِى المَاءِ أَ يُتَوَضّأُ مِنهُ قَالَ نَعَم لَا بَأسَ بِهِ قُلتُ فَالعَقرَبُ قَالَ أَرِقهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۲۹-۲۵۵ فَالوَجهُ فِى هَذَا الخَبَرِ فِيمَا يَتَعَلّقُ بِالأَمرِ بِإِرَاقَةِ مَا يَقَعُ فِيهِ العَقرَبُ أَن نَحمِلَهُ عَلَى الِاستِحبَابِ دُونَ الحَظرِ وَ الإِيجَابِ -روايت-۱-۱۵۹ ۵- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ عَن مِنهَالٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِى عَبدِ اللّهِ ع العَقرَبُ تَخرُجُ مِنَ البِئرِ مَيّتَةً قَالَ استَقِ عَشرَ دِلَاءٍ قَالَ قُلتُ فَغَيرُهَا مِنَ الجِيَفِ قَالَ الجِيَفُ كُلّهَا سَوَاءٌ إِلّا جِيفَةً قَد أُجِيفَت فَإِن كَانَت جِيفَةً قَد أُجِيفَت فَاستَقِ مِنهَا مِائَةَ دَلوٍ فَإِن غَلَبَ عَلَيهِ الرّيحُ بَعدَ مِائَةِ دَلوٍ فَانزَحهَا كُلّهَا -روايت-۱-۲۵-روايت-۱۳۵-۴۵۹ فَالوَجهُ فِى هَذَا الخَبَرِ أَيضاً ضَربٌ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الإِيجَابِ -روايت-۱-۷۹

۱۴- بَابُ المَاءِ المُستَعمَلِ

۱-أَخبَرَنِي الشّيخُ أَبُو عَبدِ اللّهِ عَن أَبِى القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ قُولَوَيهِ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَحمَدَ بنِ هِلَالٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِأَن يُتَوَضّأَ بِالمَاءِ المُستَعمَلِ وَ قَالَ المَاءُ الّذِى يُغسَلُ بِهِ الثّوبُ أَو يَغتَسِلُ بِهِ الرّجُلُ مِنَ الجَنَابَةِ لَا يَجُوزُ أَن يُتَوَضّأَ -روايت-۱-۴-روايت-۲۷۵-ادامه دارد [صفحه ۲۸] مِنهُ وَ أَشبَاهُهُ وَ أَمّا الّذِى يَتَوَضّأُ بِهِ الرّجُلُ فَيَغسِلُ بِهِ وَجهَهُ وَ يَدَهُ فِى شَيءٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأسَ أَن يَأخُذَهُ غَيرُهُ وَ يَتَوَضّأَ بِهِ -روايت-از قبل-۱۶۸ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ قَالَ حَدّثَنِي صَاحِبٌ لِي ثِقَةٌ أَنّهُ سَأَلَ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَنتَهِي إِلَى المَاءِ القَلِيلِ فِى الطّرِيقِ فَيُرِيدُ أَن يَغتَسِلَ وَ لَيسَ مَعَهُ إِنَاءٌ وَ المَاءُ فِى وَهدَةٍ فَإِن هُوَ اغتَسَلَ بِهِ رَجَعَ غُسلُهُ فِى المَاءِ كَيفَ يَصنَعُ قَالَ يَنضِحُ بِكَفّ بَينَ يَدَيهِ وَ كَفّ مِن خَلفِهِ وَ كَفّاً عَن يَمِينِهِ وَ كَفّاً عَن شِمَالِهِ ثُمّ يَغتَسِلُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۹-۴۷۳ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّهُ يَجُوزُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالغُسلِ هَاهُنَا غَيرَ غُسلِ الجَنَابَةِ مِنَ الأَغسَالِ المَسنُونَاتِ لِأَنّ الّذِى لَا يَجُوزُ استِعمَالُ مَاءٍ اغتُسِلَ بِهِ إِذَا كَانَ الغُسلُ لِلجَنَابَةِ فَأَمّا إِذَا كَانَ مَسنُوناً فَذَلِكَ يَجرِي مَجرَى الوُضُوءِ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ هَذَا مُختَصّاً بِحَالِ الِاضطِرَارِ وَ لَا بُدّ أَيضاً أَن يَكُونَ مُختَصّاً بِمَن لَيسَ عَلَى بَدَنِهِ شَيءٌ مِنَ النّجَاسَةِ لِأَنّهُ لَو كَانَ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ لَنَجِسَ المَاءُ وَ لَم يَجُز استِعمَالُهُ عَلَى حَالٍ وَ الّذِى يَدُلّ عَلَى أَنّهُ مَخصُوصٌ بِحَالِ الِاضطِرَارِ -روايت-۱-۶۰۶ ۳- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ

مُحَمّدٍ عَن مُوسَى بنِ القَاسِمِ البَجَلِيّ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَبِي الحَسَنِ الأَوّلِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُصِيبُ المَاءَ فِي سَاقِيَةٍ أَو مُستَنقَعٍ أَ يَغتَسِلُ بِهِ مِنَ الجَنَابَةِ أَو يَتَوَضّأُ مِنهُ لِلصّلَاةِ إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ غَيرَهُ وَ المَاءُ لَا يَبلُغُ صَاعاً لِلجَنَابَةِ وَ لَا مُدّاً لِلوُضُوءِ وَ هُوَ مُتَفَرّقٌ فَكَيفَ يَصنَعُ وَ هُوَ يَتَخَوّفُ أَن يَكُونَ السّبَاعُ قَد شَرِبَت مِنهُ فَقَالَ إِذَا كَانَت يَدُهُ نَظِيفَةً فَليَأخُذ كَفّاً مِنَ المَاءِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ وَ لِيَنضِحهُ خَلفَهُ وَ كَفّاً أَمَامَهُ وَ كَفّاً عَن يَمِينِهِ وَ كَفّاً عَن شِمَالِهِ فَإِن خَشِيَ أَن -روايت-١-١۶-روايت-١۵۴-ادامه دارد [صفحه ٢٩] لَا يَكفِيَهُ غَسَلَ رَأسَهُ ثَلَاثَ مَرّاتٍ ثُمّ مَسَحَ جِلدَهُ بِيَدِهِ فَإِنّ ذَلِكَ يُجزِيهِ وَ إِن كَانَ الوُضُوءُ غَسَلَ وَجهَهُ وَ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعَيهِ وَ رَأسِهِ وَ رِجلَيهِ وَ إِن كَانَ المَاءُ مُتَفَرّقاً وَ قَدَرَ أَن يَجمَعَهُ وَ إِلّا اغتَسَلَ مِن هَذَا وَ مِن هَذَا فَإِن كَانَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَلِيلٌ لَا يَكفِيهِ لِغُسلِهِ فَلَا عَلَيهِ أَن يَغتَسِلَ وَ يُرجِعَ المَاءَ فِيهِ فَإِنّ ذَلِكَ يُجزِيهِ -روايت-از قبل-۴۴٠

١۵- بَابُ المَاءِ يَقَعُ فِيهِ شَيءٌ يُنَجّسُهُ وَ يُستَعمَلُ فِي العَجِينِ وَ غَيرِهِ

١- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُوسَى بنِ عُمَرَ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ المِيثَمِيّ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ الزّبَيرِ عَن جَدّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ البِئرِ يَقَعُ فِيهَا الفَأرَةُ أَو غَيرُهَا مِنَ الدّوَابّ فَيَمُوتُ فَيُعجَنُ مِن مَائِهَا أَ يُؤكَلُ ذَلِكَ الخُبزُ قَالَ إِذَا أَصَابَتهُ النّارُ فَلَا بَأسَ بِأَكلِهِ -روايت-١-۴-روايت-٢۶٣-۴٧٠ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَمّن رَوَاهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي عَجِينٍ عُجِنَ وَ خُبِزَ ثُمّ عُلِمَ أَنّ المَاءَ فِيهِ مَيتَةٌ قَالَ لَا بَأسَ أَكَلَتِ النّارُ مَا فِيهِ -روايت-١-۴-روايت-١٠٩-٢٢١ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا وَ مَا أَحسَبُهُ إِلّا حَفصَ بنَ البَختَرِيّ قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي العَجِينِ يُعجَنُ مِنَ المَاءِ النّجِسِ كَيفَ يُصنَعُ بِهِ قَالَ يُبَاعُ مِمّن يَستَحِلّ أَكلَ المَيتَةِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٨٢-٣٢٢ ۴- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ يُدفَنُ وَ لَا يُبَاعُ -روايت-١-۴-روايت-١١۶-١٣٩ [صفحه ٣٠] فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالخَبَرَينِ المَاءَ الّذِي قَد تَغَيّرَ أَحَدُ أَوصَافِهِ وَ الخَبَرَانِ الأَوّلَانِ مُتَنَاوِلَانِ لِمَاءِ البِئرِ الّذِي لَيسَ ذَلِكَ حُكمَهُ وَ يُمكِنُ تَطهِيرُهُ بِالنّزحِ لِأَنّ ذَلِكَ أَخَفّ نَجَاسَةً مِنَ المَاءِ المُتَغَيّرِ بِالنّجَاسَةِ -روايت-١-٣۶٧

١۶- بَابُ استِعمَالِ المَاءِ الّذِي تُسَخّنُهُ الشّمسُ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن حَمزَةَ بنِ يَعلَى عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ قَالَ حَدّثَنِي بَعضُ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِأَن يُتَوَضّأَ بِالمَاءِ الّذِي يُوضَعُ فِي الشّمسِ -روايت-١-۴-روايت-٢٣۵-٣٠٠ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى العُبَيدِيّ عَن دُرُستَ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللّهِص عَلَى عَائِشَةَ وَ قَد وَضَعَت قُمقُمَتَهَا فِي الشّمسِ فَقَالَ يَا حُمَيرَاءُ مَا هَذَا فَقَالَت أَغسِلُ رَأسِي وَ جَسَدِي فَقَالَ لَا تَعُودِي فَإِنّهُ يُورِثُ البَرَصَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٠-٣۶٩ فَمَحمُولٌ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ -روايت-١-۵٧

أَبوَابُ حُكمِ الآبَارِ

١٧- بَابُ البِئرِ يَقَعُ فِيهَا مَا يُغَيِّرُ أَحَدَ أَوصَافِ المَاءِ إِمّا اللّونَ أَوِ الطّعمَ أَوِ الرّائِحَةَ

١-أَخبَرَنِي الشّيخُ أَبُو عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَمِعتُهُ يَقُولُ لَا يُغسَلُ الثّوبُ وَ لَا تُعَادُ الصّلَاةُ مِمّا وَقَعَ فِي البِئرِ -روايت-١-۴-روايت-٢۴٠-ادامه دارد [صفحه ٣١] إِلّا أَن يُنتِنَ فَإِن أَنتَنَ غُسِلَ الثّوبُ وَ أُعِيدَتِ الصّلَاةُ وَ نُزِحَتِ البِئرُ -روايت-از قبل-٩٣ ٢- وَ أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ قُولَوَيهِ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِي طَالِبٍ عَبدِ اللّهِ بنِ الصّلتِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الفَأرَةِ تَقَعُ فِي البِئرِ فَيَتَوَضّأُ الرّجُلُ مِنهَا وَ يُصَلّي وَ هُوَ لَا يَعلَمُ أَ يُعِيدُ الصّلَاةَ وَ يَغسِلُ ثَوبَهُ فَقَالَ لَا يُعِيدُ الصّلَاةَ وَ لَا يَغسِلُ ثَوبَهُ -روايت-١-۴-روايت-٢٩۴-۴٨٢ ٣- وَ أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الفَأرَةِ تَقَعُ فِي البِئرِ لَا يُعلَمُ بِهَا إِلّا بَعدَ مَا يُتَوَضّأُ مِنهَا أَ تُعَادُ الصّلَاةُ فَقَالَ لَا -روايت-١-۴-روايت-٢٢٨-٣۵۴ ۴- وَ أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن أَبِي عُيَينَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الفَأرَةِ تَقَعُ فِي البِئرِ فَقَالَ إِذَا خَرَجَت فَلَا بَأسَ وَ إِن تَفَسّخَت فَسَبعُ دِلَاءٍ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الفَأرَةِ تَقَعُ فِي البِئرِ فَلَا يَعلَمُ بِهَا أَحَدٌ إِلّا بَعدَ مَا يَتَوَضّأُ مِنهَا أَ يُعِيدُ وُضُوءَهُ وَ صَلَاتَهُ وَ يَغسِلُ مَا أَصَابَهُ فَقَالَ لَا قَدِ استَعمَلَ أَهلُ الدّارِ بِهَا وَ رَشّوا -روايت-١-۴-روايت-٢٠١-۵۵٨ ۵- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانٍ عَن أَبِي أُسَامَةَ وَ أَبِي يُوسُفَ يَعقُوبَ بنِ عُثَيمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ -روايت-١-۴-روايت-٢٠۵-ادامه دارد [صفحه ٣٢] إِذَا وَقَعَ فِي البِئرِ الطّيرُ وَ الدّجَاجَةُ وَ الفَأرَةُ فَانزَح مِنهَا سَبعَ دِلَاءٍ قُلنَا فَمَا تَقُولُ فِي صَلَاتِنَا وَ وُضُوئِنَا وَ مَا أَصَابَ ثِيَابَنَا فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-از قبل-١٩٢ ۶- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَبدِ الكَرِيمِ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع بِئرٌ يُستَقَى مِنهَا وَ يُتَوَضّأُ بِهِ وَ غُسِلَ مِنهُ الثّيَابُ وَ عُجِنَ بِهِ ثُمّ عُلِمَ أَنّهُ كَانَ فِيهَا مَيّتٌ قَالَ لَا بَأسَ وَ لَا يُغسَلُ الثّوبُ وَ لَا تُعَادُ مِنهُ الصّلَاةُ -روايت-١-۴-روايت-٨۶-٣٠٨ قَالَ الشّيخُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ رَحِمَهُ اللّهُ مَا يَتَضَمّنُ هَذِهِ الأَخبَارُ مِن إِسقَاطِ الإِعَادَةِ فِي الوُضُوءِ وَ الصّلَاةِ عَمّنِ استَعمَلَ هَذِهِ المِيَاهَ لَا يَدُلّ عَلَى أَنّ النّزحَ غَيرُ وَاجِبٍ مَعَ عَدَمِ التّغَيّرِ لِأَنّهُ لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ مِقدَارُ النّزحِ فِي كُلّ شَيءٍ يَقَعُ فِيهِ وَاجِباً وَ إِن كَانَ مَتَى استَعمَلَهُ لَم يَلزَمهُ إِعَادَةُ الوُضُوءِ وَ الصّلَاةِ لِأَنّ الإِعَادَةَ فَرضٌ ثَانٍ فَلَيسَ لِأَحَدٍ أَن يَجعَلَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنّ المُرَادَ بِمَقَادِيرِ النّزحِ ضَربٌ مِنَ الِاستِحبَابِ عَلَى أَنّ ألّذِي يَنبَغِي أَن يَعمَلَ عَلَيهِ هُوَ أَنّهُ إِذَا استَعمَلَ هَذِهِ المِيَاهَ قَبلَ العِلمِ بِحُصُولِ النّجَاسَةِ فِيهَا فَإِنّهُ لَا يَلزَمُ إِعَادَةُ الوُضُوءِ وَ الصّلَاةِ وَ مَتَى استَعمَلَهَا مَعَ العِلمِ بِذَلِكَ لَزِمَهُ إِعَادَةُ الوُضُوءِ وَ الصّلَاةِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٨۵۵ ٧- مَا رَوَاهُإِسحَاقُ بنُ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ ألّذِي يَجِدُ فِي إِنَائِهِ فَأرَةً وَ قَد تَوَضّأَ مِن ذَلِكَ الإِنَاءِ مِرَاراً وَ غَسَلَ مِنهُ ثِيَابَهُ وَ اغتَسَلَ مِنهُ وَ قَد كَانَتِ الفَأرَةُ مُتَفَسّخَةً فَقَالَ إِن كَانَ رَآهَا فِي الإِنَاءِ قَبلَ أَن يَغتَسِلَ أَو يَتَوَضّأَ أَو يَغسِلَ ثِيَابَهُ ثُمّ فَعَلَ ذَلِكَ بَعدَ مَا رَآهَا فِي الإِنَاءِ فَعَلَيهِ أَن يَغسِلَ ثِيَابَهُ وَ يَغسِلَ كُلّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ المَاءُ وَ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَ الصّلَاةَ وَ إِن كَانَ إِنّمَا رَآهَا بَعدَ مَا فَرَغَ مِن ذَلِكَ -روايت-١-١۶-روايت-۶٣-ادامه دارد [صفحه ٣٣] وَ فَعَلَهُ فَلَا يَمَسّ مِنَ المَاءِ شَيئاً وَ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ لِأَنّهُ لَا يَعلَمُ مَتَى سَقَطَ فِيهِ ثُمّ قَالَ لَعَلّهُ يَكُونُ إِنّمَا سَقَطَت فِيهِ تِلكَ السّاعَةَ الّتِي رَآهَا -روايت-از قبل-١٩٢ ٨-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الرّضَا ع قَالَ مَاءُ البِئرِ وَاسِعٌ لَا يُنَجّسُهُ شَيءٌ إِلّا أَن يَتَغَيّرَ رِيحُهُ أَو طَعمُهُ فَيُنزَحُ حَتّى يَذهَبَ الرّيحُ وَ يَطِيبَ طَعمُهُ لِأَنّ لَهُ مَادّةً -روايت-١-٢٣-روايت-٩۶-٢۵١ فَالمَعنَى فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ لَا يُفسِدُهُ شَيءٌ إِفسَاداً لَا يَجُوزُ الِانتِفَاعُ بِشَيءٍ مِنهُ إِلّا بَعدَ نَزحِ جَمِيعِهِ إِلّا مَا يُغَيّرُهُ فَأَمّا مَا لَم يَتَغَيّر فَإِنّهُ يُنزَحُ مِنهُ مِقدَارٌ وَ يُنتَفَعُ بِالبَاقِي عَلَى مَا بَيّنّاهُ فِي كِتَابِ تَهذِيبِ الأَحكَامِ -روايت-١-٢٩٢ ٩-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ

مُحَمّدٍ عَن ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ الثّورِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ المَاءُ فِي الركّيّ كُرّاً لَم يُنَجّسهُ شَيءٌ قُلتُ وَ كَم الكُرّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشبَارٍ وَ نِصفٌ طُولُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشبَارٍ وَ نِصفٍ عُمقُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشبَارٍ وَ نِصفٍ عَرضِهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٣-٣٤١ فَيَحتَمِلُ هَذَا الخَبَرُ وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالركّيّ المَصنَعَ ألّذِي لَا يَكُونُ لَهُ مَادّةٌ بِالنّبعِ دُونَ الآبَارِ التّيِ لَهَا مَادّةٌ بِهِ فَإِنّ ذَلِكَ هُوَ ألّذِي يُرَاعَى فِيهِ الِاعتِبَارُ بِالكُرّ عَلَى مَا بَيّنّاهُ وَ الثّانِي أَن يَكُونَ ذَلِكَ قَد وَرَدَ مَورِدَ التّقِيّةِ لِأَنّ مِنَ الفُقَهَاءِ مَن يُسَوّيَ بَينَ الآبَارِ وَ الغُدرَانِ فِي قِلّتِهَا وَ كَثرَتِهَا فَيَجُوزُ أَن يَكُونَ الخَبَرُ وَرَدَ مُوَافِقاً لَهُم وَ ألّذِي يُبَيّنُ ذَلِكَ أَنّ الحَسَنَ بنَ صَالِحٍ رَاوِيَ هَذَا الحَدِيثِ زَيدِيّ بُترِيّ مَترُوكُ الحَدِيثِ فِيمَا يَختَصّ بِهِ -روايت-١-٦٠٥

١٨- بَابُ بَولِ الصّبِيّ يَقَعُ فِي البِئرِ

١-أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ -روايت-١-۴ [صفحه ٣۴] بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ حَدّثَنِي عِدّةٌ مِن أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ يُنزَحُ مِنهُ سَبعُ دِلَاءٍ إِذَا بَالَ فِيهَا الصّبِيّ أَو وَقَعَت فِيهَا فَأرَةٌ أَو نَحوُهَا -روايت-١٦٨-٢۶٥ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن بَولِ الصّبِيّ الفَطِيمِ يَقَعُ فِي البِئرِ فَقَالَ دَلوٌ وَاحِدٌ قُلتُ بَولُ الرّجُلِ قَالَ يُنزَحُ مِنهَا أَربَعُونَ دَلواً -روايت-١-٢٣-روايت-١۶۶-٣٠٧ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّهُ يَجُوزُ أَن يُحمَلَ عَلَى بَولِ صَبِيّ لَم يَأكُلِ الطّعَامَ -روايت-١-١٠٧

١٩- بَابُ البِئرِ يَقَعُ فِيهَا البَعِيرُ أَوِ الحِمَارُ وَ مَا أَشبَهَهُمَا أَو يُصَبّ فِيهَا الخَمرُ

١- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ قَالَ حَدّثَنِي عَمرُو بنُ سَعِيدِ بنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَمّا يَقَعُ فِي البِئرِ مَا بَينَ الفَأرَةِ وَ السّنّورِ إِلَى الشّاةِ فَقَالَ كُلّ ذَلِكَ يَقُولُ سَبعُ دِلَاءٍ قَالَ حَتّى بَلَغتُ الحِمَارَ وَ الجَمَلَ فَقَالَ كُرّ مِن مَاءٍ -روايت-١-۴-روايت-٢٥٣-۴٥۶ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا سَقَطَ فِي البِئرِ شَيءٌ صَغِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا فَانزَح مِنهَا دِلَاءً وَ إِن وَقَعَ فِيهَا جُنُبٌ فَانزَح مِنهَا سَبعَ دِلَاءٍ وَ إِن مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ أَو صُبّ فِيهَا خَمرٌ فَليُنزَحِ المَاءُ كُلّهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٨٥-٣٩۶ ٣- وَ مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ -روايت-١-١٩ [صفحه ٣٥] ع قَالَ إِن سَقَطَ فِي البِئرِ دَابّةٌ صَغِيرَةٌ أَو نَزَلَ فِيهَا جُنُبٌ نُزِحَ مِنهَا سَبعُ دِلَاءٍ فَإِن مَاتَ فِيهَا ثَورٌ أَو صُبّ فِيهَا خَمرٌ نُزِحَ المَاءُ كُلّهُ -روايت-١٢-١٧۶ فَمَا تَضَمّنَ هَذَانِ الخَبَرَانِ مِن وُجُوبِ نَزحِ المَاءِ كُلّهِ عِندَ وُقُوعِ البَعِيرِ هُوَ ألّذِي أَعمَلُ عَلَيهِ وَ بِهِ أُفتِي وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ الخَبَرَ الأَوّلَ مِن قَولِهِ كُرّ مِن مَاءٍ عِندَ سُؤَالِ السّائِلِ عَنِ الحِمَارِ وَ الجَمَلِ لِأَنّهُ لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ ع أَجَابَ بِمَا يَختَصّ حُكمَ الحِمَارِ وَ عَوّلَ فِي حُكمِ الجَمَلِ عَلَى مَا سَمِعَ مِنهُ مِن وُجُوبِ نَزحِ المَاءِ كُلّهِ فَأَمّا الخَمرُ فَإِنّهُ يُنزَحُ مَاءُ البِئرِ كُلّهُ إِذَا وَقَعَ فِيهَا شَيءٌ مِنهُ عَلَى مَا تَضَمّنَ الخَبَرَانِ وَ يُؤَيّدُ ذَلِكَ أَيضاً -روايت-١-٥۶٠ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي البِئرِ يَبُولُ فِيهَا الصّبِيّ أَو يُصَبّ فِيهَا بَولٌ أَو خَمرٌ فَقَالَ يُنزَحُ المَاءُ كُلّهُ -روايت-١-١۶-روايت-١٥٣-٢٥۶ فَمَا تَضَمّنَ هَذَا الخَبَرُ مِن ذِكرِ البَولِ مَعَ الخَمرِ مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ إِذَا تَغَيّرَ أَحَدُ أَوصَافِ المَاءِ لِأَنّهُ إِذَا لَم يَتَغَيّر فَإِنّ لَهُ قَدراً بِعَينِهِ يُنزَحُ عَلَى مَا نُبَيّنُهُ فِيمَا بَعدُ -روايت-١-٢٢٣ ٥-فَأَمّا

مَا رَوَاهُ الحُسَـينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن كُردَوَيهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ البِئرِ يَقَعُ فِيهَا قَطرَةُ دَمٍ أَو نَبِيذٍ مُسكِرٍ أَو بَولٍ أَو خَمرٍ قَالَ يُنزَحُ مِنهَا ثَلَاثُونَ دَلواً -روايت-١-٢٣-روايت-٩٢-٢٣٧ ۶- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي إِسحَاقَ عَن نُوحِ بنِ شُعَيبٍ الخُرَاسَانِيّ عَن بَشِيرٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع بِئرٌ قَطَرَ فِيهَا قَطرَةُ دَمٍ أَو خَمرٍ قَالَ الدّمُ وَ الخَمرُ وَ المَيّتُ وَ لَحمُ الخِنزِيرِ فِي ذَلِكَ كُلّهِ وَاحِدٌ يُنزَحُ مِنهُ عِشرُونَ دَلواً فَإِن غَلَبَتِ الرّيحُ نُزِحَت حَتّى تَطِيبَ -روايت-١-١٩-روايت-١٥٣-٣٨۴ [صفحه ٣۶] فَإِنّ هَذَينِ الخَبَرَينِ غَيرُ مَعمُولٍ عَلَيهِمَا لِأَنّهُمَا مِن أَخبَارِ آحَادٍ لَا يُعَارَضُ بِهِمَا الأَخبَارُ التّي قَدّمنَاهَا وَ لِأَنّ النّجَاسَةَ مَعلُومَةٌ بِحُصُولِ الخَمرِ فِيهَا وَ لَيسَ نَعلَمُ يَقِيناً طَهَارَتَهَا إِلّا بِنَزحِ جَمِيعِ مَاءِ البِئرِ فَيَنبَغِي أَن يَكُونَ العَمَلُ عَلَيهِ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ الخَبَرُ مُختَصّاً بِحُكمِ البَولِ لِأَنّ بَولَ الرّجُلِ يُوجِبُ نَزحَ أَربَعِينَ دَلواً عَلَى مَا بَيّنّاهُ فِي تَهذِيبِ الأَحكَامِ وَ كَذَلِكَ حُكمُ الدّمِ وَ المَيتَةِ وَ لَحمِ الخِنزِيرِ فَيَكُونُ إِضَافَةُ الخَمرِ إِلَى ذَلِكَ وَهماً مِنَ الرّاوِي -روايت-١-٥٩٣

٢٠- بَابُ البِئرِ يَقَعُ فِيهَا الكَلبُ وَ الخِنزِيرُ وَ مَا أَشبَهَهُمَا

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ عَن عَلِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الفَأرَةِ تَقَعُ فِي البِئرِ قَالَ سَبعُ دِلَاءٍ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ الطّيرِ وَ الدّجَاجَةِ تَقَعُ فِي البِئرِ قَالَ سَبعُ دِلَاءٍ وَ السّنّورِ عِشرُونَ أَو ثَلَاثُونَ أَو أَربَعُونَ دَلواً وَ الكَلبِ وَ شِبهِهِ -روايت-١-۴-روايت-١٧۶-۴٢٧ ٢- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الفَأرَةِ تَقَعُ فِي البِئرِ أَوِ الطّيرِ قَالَ إِن أَدرَكتَ قَبلَ أَن يُنتِنَ نَزَحتَ مِنهَا سَبعَ دِلَاءٍ وَ إِن كَانَت سِنّوراً أَو أَكبَرَ مِنهُ نَزَحتَ مِنهَا ثَلَاثِينَ دَلواً أَو أَربَعِينَ دَلواً وَ إِن أَنتَنَ حَتّى يُوجَدَ رِيحُ النّتنِ فِي المَاءِ نَزَحتَ البِئرَ حَتّى يَذهَبَ النّتنُ مِنَ المَاءِ -روايت-١-۴-روايت-٩٨-۴۴٣ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ بُرَيدِ بنِ مُعَاوِيَةَ العِجلِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ وَ أَبِي جَعفَرٍ ع فِي البِئرِ يَقَعُ فِيهَا الدّابّةُ وَ الفَأرَةُ وَ الكَلبُ وَ الطّيرُ فَيَمُوتُ قَالَ يُخرَجُ ثُمّ يُنزَحُ مِنَ البِئرِ دِلَاءٌ ثُمّ اشرَب مِنهُ وَ تَوَضّأ -روايت-١-٢٣-روايت-٢٠٩-٣۶٧ [صفحه ٣٧] ۴- وَ عَنهُ عَنِ القَاسِمِ عَن أَبَانٍ عَن أَبِي العَبّاسِ الفَضلِ البَقبَاقِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فِي البِئرِ تَقَعُ فِيهَا الفَأرَةُ أَوِ الدّابّةُ أَوِ الكَلبُ أَوِ الطّيرُ فَيَمُوتُ قَالَ يُخرَجُ ثُمّ يُنزَحُ مِنَ البِئرِ دِلَاءٌ ثُمّ يُشرَبُ مِنهُ وَ يُتَوَضّأُ -روايت-١-۴-روايت-١١۴-٢٨٣ ۵- وَ رَوَى سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ النّخَعِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَبِي الحَسَنِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ البِئرِ يَقَعُ فِيهَا الحَمَامَةُ وَ الدّجَاجَةُ أَوِ الفَأرَةُ أَوِ الكَلبُ أَوِ الهِرّةُ فَقَالَ يُجزِيكَ أَن تَنزَحَ مِنهَا دِلَاءً فَإِنّ ذَلِكَ يُطَهّرُهَا إِن شَاءَ اللّهُ تَعَالَى -روايت-١-۴-روايت-١٧٣-٣٧۴ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَحَدُ شَيئَينِ إِمّا أَن يَكُونَ ع أَجَابَ عَن حُكمِ بَعضِ مَا تَضَمّنَهُ السّؤَالُ مِنَ الفَأرَةِ وَ الطّيرِ وَ عَوّلَ فِي حُكمِ البَاقِي عَلَى المَعرُوفِ مِن مَذهَبِهِ أَو غَيرِهِ مِنَ الأَخبَارِ التّي شَاعَت عَنهُم ع وَ الثّانِي أَن لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ تَنَافٍ لِأَنّ قَولَهُ تَنزَحَ مِنهَا دِلَاءً فَإِنّهُ جَمعُ الكَثرَةِ وَ هُوَ مَا زَادَ عَلَى العَشَرَةِ وَ لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ أَربَعِينَ دَلواً حَسَبَ مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ وَ لَو كَانَ المُرَادُ بِهَا دُونَ العَشَرَةِ لَكَانَ جَمعُهُ يَأتِي عَلَى أَفعِلَةٍ دُونَ فِعَالٍ عَلَى أَنّهُ قَد حَصَلَ العِلمُ بِحُصُولِ النّجَاسَةِ وَ بِنَزحِ أَربَعِينَ دَلواً يَزُولُ حُكمُ النّجَاسَةِ أَيضاً وَ ذَلِكَ مَعلُومٌ وَ مَا دُونَ ذَلِكَ طَرِيقَةُ أَخبَارِ الآحَادِ فَيَنبَغِي أَن يَكُونَ العَمَلُ عَلَى مَا قُلنَا -روايت-١-٨۴۴ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِي أُسَامَةَ زَيدٍ الشّحّامِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الفَأرَةِ وَ السّنّورِ وَ الدّجَاجَةِ وَ الكَلبِ وَ الطّيرِ قَالَ فَإِذَا لَم يَتَفَسّخ أَو لَم يَتَغَيّر طَعمُ المَاءِ فَيَكفِيكَ خَمسُ دِلَاءٍ وَ إِن تَغَيّرَ المَاءُ فَخُذ مِنهُ حَتّى يَذهَبَ الرّيحُ -روايت-١-٢٣-روايت-١۵۶-٣۶۴ فَهَذَا الخَبَرُ أَيضاً يَحتَمِلُ وَجهَينِ أَحَدُهُمَا هُوَ أَلّذِي ذَكَرنَاهُ فِي الأَخبَارِ الأَوّلَةِ وَ هُوَ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٣٨] أَن يَكُونَ أَجَابَ عَن حُكمِ

الدّجاجةِ وَ الطّيرِ وَ الثّاني أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِيهَا الكَلبُ وَ خَرَجَ مِنهَا حَيّاً فَإِنَّهُ يُنزَحُ مِنهَا هَذَا المِقدَارُ إِلَى سَبعِ دِلَاءٍ وَ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنَّهُ مَاتَ فِيهَا وَ أَلّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا -روايت-از قبل-۲۸۵ ۷- أَخبَرَنَا بِهِ الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن أَبِي مَريَمَ قَالَ حَدّثَنَا جَعفَرٌ ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الكَلبُ فِي البِئرِ نُزِحَت وَ قَالَ جَعفَرٌ ع إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمّ أُخرِجَ مِنهَا حَيّاً نُزِحَ مِنهَا سَبعُ دِلَاءٍ -روايت-۱-۴-روايت-۲۴۶-۴۱۳ قَولُهُ ع إِذَا مَاتَ الكَلبُ فِي البِئرِ نُزِحَت مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ يَتَغَيّرُ مَعَهُ أَحَدُ أَوصَافِ المَاءِ فَإِنّ ذَلِكَ يُوجِبُ نَزحَ جَمِيعِهِ وَ إِذَا لَم يَتَغَيّر كَانَ الحُكمُ فِيهِ مَا قَدّمنَاهُ -روايت-۱-۲۱۳ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَن بِئرٍ يَقَعُ فِيهَا كَلبٌ أَو فَأرَةٌ أَو خِنزِيرٌ قَالَ يُنزَحُ كُلّهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۲۱۱-۲۹۵ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ وَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَريَمَ مِن قَولِهِ إِذَا مَاتَ الكَلبُ فِي البِئرِ نُزِحَت أَن نَحمِلَهَا عَلَى أَنّهُ إِذَا تَغَيّرَ أَحَدُ أَوصَافِ المَاءِ مِنَ اللّونِ وَ الطّعمِ وَ الرّائِحَةِ فَأَمّا مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ فَالحُكمُ مَا ذَكَرنَاهُ -روايت-۱-۲۶۹ ۹-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَى الخَشّابِ عَن غِيَاثِ بنِ كَلّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الدّجَاجَةُ وَ مِثلُهَا تَمُوتُ فِي البِئرِ يُنزَحُ مِنهَا دَلوَانِ أَو ثَلَاثَةٌ وَ إِذَا كَانَت شَاةً وَ مَا أَشبَهَهَا فَتِسعَةٌ أَو عَشَرَةٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۹۵-۳۴۰ فَلَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ لِأَنّ هَذَا الخَبَرَ شَاذّ وَ مَا قَدّمنَاهُ مُطَابِقٌ لِلأَخبَارِ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۹] كُلّهَا وَ لِأَنّا إِذَا عَمِلنَا عَلَى تِلكَ الأَخبَارِ نَكُونُ قَد عَمِلنَا عَلَى هَذِهِ الأَخبَارِ لِأَنّهَا دَاخِلَةٌ فِيهَا وَ إِن عَمِلنَا عَلَى هَذَا الخَبَرِ احتَجنَا أَن نُسقِطَ تِلكَ جُملَةً وَ لِأَنّ العِلمَ يَحصُلُ بِزَوَالِ النّجَاسَةِ مَعَ العَمَلِ بِتِلكَ الأَخبَارِ وَ لَا يَحصُلُ مَعَ العَمَلِ بِهَذَا الخَبَرِ -روايت-از قبل-۳۳۱

۲۱- بَابُ البِئرِ يَقَعُ فِيهَا الفَأرَةُ وَ الوَزَغَةُ وَ السّامّ أَبرَصَ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ أَبُو عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ وَ فَضَالَةَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الفَأرَةِ وَ الوَزَغَةِ تَقَعُ فِي البِئرِ قَالَ يُنزَحُ مِنهَا ثَلَاثُ دِلَاءٍ -روايت-۱-۴-روايت-۲۰۶-۳۲۱ ۲- وَ عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۷۲-۸۰ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ عَن عَلِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الفَأرَةِ تَقَعُ فِي البِئرِ قَالَ سَبعُ دِلَاءٍ -روايت-۱-۲۳-روايت-۷۸-۱۶۲ ۴- وَ عَنهُ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الفَأرَةِ تَقَعُ فِي البِئرِ أَوِ الطّيرِ قَالَ إِن أَدرَكتَهُ قَبلَ أَن يُنتِنَ نَزَحتَ مِنهَا سَبعَ دِلَاءٍ -روايت-۱-۴-روايت-۵۸-۱۸۳ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى أَنّ الفَأرَةَ إِذَا كَانَت قَد تَفَسّخَت فَإِنّهُ يُنزَحُ مِنهَا سَبعُ دِلَاءٍ وَ الخَبَرَانِ الأَوّلَانِ نَحمِلُهُمَا عَلَى أَنّهَا أُخرِجَت قَبلَ أَن تَتَفَسّخَ وَ أَلّذِي يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ مَا -روايت-۱-۲۶۶ ۵- أَخبَرَنِي بِهِ الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عُثمَانَ بنِ عَبدِ المَلِكِ عَن أَبِي سَعِيدٍ المُكَارِي عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الفَأرَةُ فِي البِئرِ فَتَسَلّخَت فَانزَح مِنهَا سَبعَ دِلَاءٍ -روايت-۱-۴-روايت-۲۵۲-۳۳۱ فَجَاءَ هَذَا الخَبَرُ مُفَسّراً لِلأَخبَارِ كُلّهَا -روايت-۱-۵۴ [صفحه ۴۰] ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ ابنِ أَبِي هَاشِمٍ عَن أَبِي خَدِيجَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الفَأرَةِ تَقَعُ فِي البِئرِ قَالَ إِذَا مَاتَت وَ لَم تُنتِن فَأَربَعِينَ دَلواً وَ إِذَا انتَفَخَت فِيهِ وَ أَنتَنَت نُزِحَ المَاءُ كُلّهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۳-۳۲۶ فَالوَجهُ فِيمَا تَضَمّنَ هَذَا الخَبَرُ مِنَ الأَمرِ بِنَزحِ أَربَعِينَ دَلواً إِذَا لَم تُنتِن فَمَحمُولٌ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ لِأَنّ الوُجُوبَ فِي هَذَا المِقدَارِ لَم يَعتَبِرهُ أَحَدٌ مِن أَصحَابِنَا -روايت-۱-۲۴۴ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ

حَدِيدٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا قَالَ كُنتُ مَعَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي طَرِيقِ مَكّةَ فَصِرنَا إِلَى بِئرٍ فَاستَقَى غُلَامُ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع دَلواً فَخَرَجَ فِيهِ فَأرَتَانِ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع أَرِقهُ فَاستَقَى آخَرَ فَخَرَجَ فِيهِ فَأرَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع أَرِقهُ فَاستَقَى الثّالِثَ فَلَم يَخرُج فِيهِ شَيءٌ فَقَالَ صُبّهُ فِي الإِنَاءِ فَصَبّهُ فِي الإِنَاءِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۰۷-۴۶۲ فَأَوّلُ مَا فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ مُرسَلٌ وَ رَاوِيَهُ ضَعِيفٌ وَ هُوَ عَلِيّ بنُ حَدِيدٍ وَ هَذَا يُضعِفُ الِاحتِجَاجَ بِخَبَرِهِ وَ يَحتَمِلُ مَعَ تَسلِيمِهِ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالبِئرِ المَصنَعَ ألّذِي فِيهِ مِنَ المَاءِ مَا يَزِيدُ مِقدَارُهُ عَلَى الكُرّ فَلَا يَجِبُ نَزحُ شَيءٍ مِنهُ وَ ذَلِكَ هُوَ المُعتَادُ فِي طَرِيقِ مَكّةَ مَعَ أَنّهُ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّهُ تَوَضّأَ بِذَلِكَ المَاءِ بَل قَالَ لِغُلَامِهِ صُبّهُ فِي الإِنَاءِ وَ لَيسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ استِعمَالِ مَا هَذَا حُكمُهُ فِي الوُضُوءِ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ إِنّمَا أَمَرَهُ بِالصّبّ فِي الإِنَاءِ لِاحتِيَاجِهِم إِلَيهِ لِسَقيِ الدّوَابّ وَ الإِبِلِ أَو لِلشّربِ عِندَ الضّرُورَةِ الدّاعِيَةِ إِلَيهِ وَ ذَلِكَ سَائِغٌ وَ يَحتَمِلُ أَيضاً أَن تَكُونَ الفَأرَتَانِ خَرَجَتَا حَيّتَينِ وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ استِعمَالُ مَا بَقِيَ مِنَ المَاءِ لِأَنّ ذَلِكَ لَا يُنَجّسُ المَاءَ عَلَى مَا تَقَدّمَ فِيمَا مَضَى وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا -روایت-۱-۹۴۹ [صفحه ۴۱] ۸- أَخبَرَنِي بِهِ الشّيخُ أَبُو عَبدِ اللّهِ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي جَعفَرٍ مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ الحُسَينِ بنِ بَابَوَيهِ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ وَ الحَسَنِ بنِ مُوسَى الخَشّابِ جَمِيعاً عَن يَزِيدَ بنِ إِسحَاقَ عَن هَارُونَ بنِ حَمزَةَ الغَنَوِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الفَأرَةِ وَ العَقرَبِ وَ أَشبَاهِ ذَلِكَ يَقَعُ فِي المَاءِ فَيَخرُجُ حَيّاً هَل يُشرَبُ مِن ذَلِكَ المَاءِ وَ يُتَوَضّأُ مِنهُ قَالَ يُسكَبُ ثَلَاثَ مَرّاتٍ وَ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ بِمَنزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمّ يُشرَبُ مِنهُ وَ يُتَوَضّأُ مِنهُ غَيرَ الوَزَغِ فَإِنّهُ لَا يُنتَفَعُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ -روایت-۱-۴-روایت-۳۸۶-۷۰۴ وَ هَذَا الخَبَرُ قَد تَكَلّمنَا عَلَيهِ فِيمَا مَضَى -روایت-۱-۵۶ ۹- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانٍ عَن يَعقُوبَ بنِ عُثَيمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع سَامّ أَبرَصَ وَجَدنَاهُ قَد تَفَسّخَ فِي البِئرِ قَالَ إِنّمَا عَلَيكَ أَن تَنزَحَ مِنهَا سَبعَ دِلَاءٍ -روایت-۱-۴-روایت-۲۱۱-۳۴۷ ۱۰-فَأَمّا مَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ يَزِيدَ الجُعفِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ السّامّ أَبرَصَ يَقَعُ فِي البِئرِ فَقَالَ لَيسَ بِشَيءٍ حَرّكِ المَاءَ بِالدّلوِ فِي البِئرِ -روایت-۱-۲۴-روایت-۶۱-۱۸۶ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الخَبَرَ الأَوّلَ مَحمُولٌ عَلَى الِاستِحبَابِ وَ هَذَا الخَبَرَ مُطَابِقٌ لِمَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ مِن أَنّ مَا لَيسَ لَهُ نَفسٌ سَائِلَةٌ لَا يَفسُدُ بِمَوتِهِ المَاءُ وَ السّامّ أَبرَصَ مِن ذَلِكَ -روایت-۱-۲۵۱

۲۲- بَابُ البِئرِ تَقَعُ فِيهَا العَذِرَةُ اليَابِسَةُ أَوِ الرّطبَةُ

۱-أَخبَرَنِي الشّيخُ أَبُو عَبدِ اللّهِ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ وَ الصّفّارِ جَمِيعاً عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ -روایت-۱-۴ [صفحه ۴۲] يَحيَى عَنِ ابنِ مُسكَانَ قَالَ حَدّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ العَذِرَةِ تَقَعُ فِي البِئرِ فَقَالَ يُنزَحُ مِنهَا عَشرُ دِلَاءٍ فَإِن ذَابَت فَأَربَعُونَ أَو خَمسُونَ دَلواً -روایت-۶۶-۲۱۴ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَنِ البِئرِ يَقَعُ فِيهَا زِنبِيلُ عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ أَو رَطبَةٍ فَقَالَ لَا بَأسَ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۸-۲۸۵ ۳- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُوسَى بنِ القَاسِمِ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن بِئرِ مَاءٍ وَقَعَ فِيهَا زِنبِيلٌ مِن عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ أَو رَطبَةٍ أَو زِنبِيلٌ مِن سِرقِينٍ أَ يَصلُحُ الوُضُوءُ مِنهَا فَقَالَ لَا بَأسَ -روایت-۱-۱۹-روایت-۱۶۸-۳۲۴ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ أَنّهُ لَا بَأسَ بِهِ بَعدَ نَزحِ خَمسِينَ دَلواً حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ وَ الثّانِي أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالبِئرِ المَصنَعَ ألّذِي يَكُونُ فِيهِ مِنَ المَاءِ أَكثَرُ مِن كُرّ وَ لِأَجلِ هَذَا قَالَ لَا بَأسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ لِأَنّ ذَلِكَ هُوَ ألّذِي يُعتَبَرُ فِيهِ القِلّةُ وَ الكَثرَةُ دُونَ الآبَارِ المُعَيّنَةِ -روایت-۱-۴۴۹ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُوسَى

بن الحَسَنِ عَن أَبِی القَاسِمِ عَبدِ الرّحمَنِ بنِ حَمّادٍ الكوُفیِّ عَن بَشِیرٍ عَن أَبِی مَریَمَ الأَنصَارِیّ قَالَ كُنتُ مَعَ أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی حَائِطٍ لَهُ فَحَضَرَتِ الصّلَاةُ فَنَزَحَ دَلواً لِلوُضُوءِ مِن رکَیٍّ لَهُ فَخَرَجَ عَلَیهِ قِطعَةٌ مِن عَذِرَةٍ یَابِسَةٍ فَأَكفَأَ رَأسَهُ وَ تَوَضّأَ بِالبَاقِی -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۷۹-۳۸۴ [صفحه ۴۳] فَیَحتَمِلُ هَذَا الخَبَرُ شَیئَینِ أَیضاً أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرنَاهُ فِی الخَبَرَینِ مِن أَن یَكُونَ المُرَادُ بِالرکَیِّ المَصنَعَ ألّذِی یَكُونُ فِیهِ المَاءُ الكَثِیرُ وَ الثّانِی أَن تُحمَلَ العَذِرَةُ عَلَی أَنّهَا كَانَت عَذِرَةَ مَا یُؤكَلُ لَحمُهُ وَ ذَلِكَ لَا یُنَجّسُ المَاءَ عَلَی كُلّ حَالٍ -روایت-۱-۳۰۸ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن كُردَوَیهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن بِئرٍ یَدخُلُهَا مَاءُ المَطَرِ فِیهِ البَولُ وَ العَذِرَةُ وَ أَبوَالُ الدّوَابّ وَ أَروَاثُهَا وَ خُرءُ الكِلَابِ قَالَ یُنزَحُ مِنهَا ثَلَاثُونَ دَلواً وَ لَو كَانَت مُبخِرَةً -روایت-۱-۲۳-روایت-۹۸-۳۰۷ فَلَا یُنَافِی هَذَا الخَبَرُ مَا حَدّدنَا بِهِ مِن نَزحِ خَمسِینَ دَلواً لِأَنّ هَذَا الخَبَرَ مُختَصّ بِمَاءِ المَطَرِ ألّذِی یَختَلِطُ بِهِ أَحَدُ هَذِهِ الأَشیَاءِ مِنَ النّجَاسَاتِ ثُمّ تَدخُلُ البِئرَ فَحِینَئِذٍ یَجُوزُ استِعمَالُهُ بَعدَ نَزحِ الأَربَعِینَ وَ الخَبَرُ ألّذِی قَدّمنَاهُ یَتَنَاوَلُ إِذَا كَانَتِ العَذِرَةُ نَفسُهَا تَقَعُ فِی البِئرِ فَلَا تَنَافِیَ بَینَهُمَا عَلَی حَالٍ -روایت-۱-۴۰۳

۲۳- بَابُ الدّجَاجَةِ وَ مَا أَشبَهَهَا تَمُوتُ فِی البِئرِ

۱- أَخبَرَنِی الشّیخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ عَنِ الحُسَینِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ عَنِ القَاسِمِ عَن عَلِیّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الفَأرَةِ تَقَعُ فِی البِئرِ قَالَ سَبعُ دِلَاءٍ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ الطّیرِ وَ الدّجَاجَةِ تَقَعُ فِی البِئرِ قَالَ سَبعُ دِلَاءٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۶-۳۴۶ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَی الخَشّابِ عَن غِیَاثِ بنِ كَلّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع عَن أَبِیهِ أَنّ عَلِیّاً ع كَانَ یَقُولُ فِی الدّجَاجَةِ وَ مِثلِهَا تَمُوتُ فِی البِئرِ یُنزَحُ مِنهَا دَلوَانِ أَو ثَلَاثَةٌ فَإِذَا كَانَت شَاةً وَ مَا أَشبَهَهَا فَتِسعَةٌ أَو عَشَرَةٌ -روایت-۱-۲۳-روایت-۲۰۹-۳۵۸ [صفحه ۴۴] فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی الجَوَازِ وَ الأَوّلَ عَلَی الفَضلِ وَ الِاستِحبَابِ وَ یَكُونُ العَمَلُ عَلَی الأَوّلِ أَولَی لِأَنّا مَتَی عَمِلنَا عَلَی الخَبَرِ الأَوّلِ دَخَلَ هَذَا الخَبَرُ فِیهِ وَ یَكُونُ عَمَلُنَا بِالِاحتِیَاطِ وَ تَیَقّنّا الطّهَارَةَ وَ إِذَا عَمِلنَا بِهَذَا لَم نَكُن وَاثِقِینَ بِالطّهَارَةِ وَ یُمكِنُ أَیضاً أَن یَكُونَ الأَوّلُ المَعنَی فِیهِ إِذَا تَفَسّخَ وَ الثّانِی إِذَا مَاتَ وَ أُخرِجَ فِی الحَالِ -روایت-۱-۴۵۹

۲۴- بَابُ البِئرِ یَقَعُ فِیهَا الدّمُ القَلِیلُ أَوِ الكَثِیرُ

۱- أَخبَرَنِی الحُسَینُ بنُ عُبَیدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَبِیهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ یَحیَی الأَشعَرِیّ عَنِ العَمرَکیِّ عَن عَلِیّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِیهِ مُوسَی بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً فَاضطَرَبَت وَ وَقَعَت فِی بِئرِ مَاءٍ وَ أَودَاجُهَا تَشخُبُ دَماً هَل یُتَوَضّأُ مِن ذَلِكَ البِئرِ قَالَ یَنزَحُ مِنهَا مَا بَینَ الثّلَاثِینَ إِلَی الأَربَعِینَ دَلواً وَ یَتَوَضّأُ وَ لَا بَأسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَو حَمَامَةً فَوَقَعَت فِی بِئرٍ هَل یَصلُحُ أَن یَتَوَضّأَ مِنهَا قَالَ یَنزَحُ مِنهَا دِلَاءً یَسِیرَةً ثُمّ یَتَوَضّأُ مِنهَا وَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ یَستَقِی مِن بِئرٍ فَرَعَفَ فِیهَا هَل یَتَوَضّأُ مِنهَا قَالَ یَنزَحُ مِنهَا دِلَاءً یَسِیرَةً -روایت-۱-۴-روایت-۲۲۳-۷۵۹ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِیلَ بنِ بَزِیعٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَی رَجُلٍ أَسأَلُهُ أَن یَسأَلَ أَبَا الحَسَنِ الرّضَا ع عَنِ البِئرِ تَكُونُ فِی المَنزِلِ لِلوُضُوءِ فَیَقطُرُ فِیهَا قَطَرَاتٌ مِن بَولٍ أَو دَمٍ أَو یَسقُطُ فِیهَا شَیءٌ مِن غَیرِهِ كَالبَعرَةِ أَو نَحوِهَا مَا ألّذِی یُطَهّرُهَا حَتّی یَحِلّ الوُضُوءُ مِنهَا لِلصّلَاةِ فَوَقّعَ ع فِی كِتَابِی بِخَطّهِ یُنزَحُ مِنهَا دِلَاءٌ -روایت-۱-۲۳-روایت-۹۲-۴۳۷ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُ إِذَا كَانَ الدّمُ قَلِیلًا لِأَنّهُ كَذَا سَأَلَهُ أَ لَا تَرَی -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۴۵] أَنّهُ قَالَ یَقطُرُ فِیهَا قَطَرَاتٌ مِن دَمٍ وَ ذَلِكَ یُستَفَادُ بِهِ القِلّةُ وَ مَا تَضَمّنَ الخَبَرُ مِنَ الثّلَاثِینَ

إِلَى الأَربَعِينَ دَلواً مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ إِذَا كَثُرَ الدّمُ وَ لِأَجلِ ذَلِكَ قَرَنَهُ بِذَبحِ شَاةٍ وَقَعَت فِي البِئرِ وَ هيَ تَشخُبُ دَماً وَ المُعتَادُ مِن ذَلِكَ الكَثرَةُ وَ لَمّا قَلّ ذَلِكَ فِي ذَبحِ الدّجَاجَةِ أَوِ الحَمَامَةِ أَوِ الرّعَافِ أَجَازَ أَن يُنزَحَ مِنهَا دِلَاءٌ يَسِيرَةٌ وَ ذَلِكَ مُفَصّلٌ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ مَشرُوحٌ -روايت-از قبل-۴۸۵ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن كُردَوَيهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ البِئرِ يَقَعُ فِيهَا قَطرَةُ دَمٍ أَو نَبِيذٍ مُسكِرٍ أَو بَولٍ أَو خَمرٍ قَالَ يُنزَحُ مِنهَا ثَلَاثُونَ دَلواً -روايت-۱-۲۳-روايت-۹۲-۲۳۷ فَهَذَا الخَبَرُ شَاذّ نَادِرٌ وَ قَد تَكَلّمنَا عَلَيهِ فِيمَا تَقَدّمَ لِأَنّهُ تَضَمّنَ ذِكرَ الخَمرِ وَ النّبِيذِ المُسكِرِ ألّذِي يُوجِبُ نَزحَ جَمِيعِ المَاءِ مُضَافاً إِلَى ذِكرِ الدّمِ وَ قَد بَيّنّا الوَجهَ فِيهِ وَ يُمكِنُ أَن يُحمَلَ فِيمَا يَتَعَلّقُ بِقَطرَةِ دَمٍ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ وَ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ عَلَى الوُجُوبِ لِئَلّا تَتَنَاقَضَ الأَخبَارُ -روايت-۱-۴۰۵

۲۵- بَابُ مِقدَارِ مَا يَكُونُ بَينَ البِئرِ وَ البَالُوعَةِ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ أَبُو عَبدِ اللّهِ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ رِبَاطٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ البَالُوعَةِ تَكُونُ فَوقَ البِئرِ قَالَ إِذَا كَانَت أَسفَلَ مِنَ البِئرِ فَخَمسَةُ أَذرُعٍ وَ إِذَا كَانَت فَوقَ البِئرِ فَسَبعَةُ أَذرُعٍ مِن كُلّ نَاحِيَةٍ وَ ذَلِكَ كَثِيرٌ -روايت-۱-۴-روايت-۲۱۹-۴۱۲ ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن أَبِي إِسمَاعِيلَ السّرّاجِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ -روايت-۱-۴ [صفحه ۴۶] عُثمَانَ عَن قُدَامَةَ بنِ أَبِي زَيدٍ الجَمّالِ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ كَم أَدنَى مَا يَكُونُ بَينَ البِئرِ وَ البَالُوعَةِ فَقَالَ إِن كَانَ سَهلًا فَسَبعَةُ أَذرُعٍ وَ إِن كَانَ جَبَلًا فَخَمسَةُ أَذرُعٍ ثُمّ قَالَ يَجرِي المَاءُ إِلَى القِبلَةِ إِلَى يَمِينٍ وَ يَجرِي عَن يَمِينِ القِبلَةِ إِلَى يَسَارِ القِبلَةِ وَ يَجرِي عَن يَسَارِ القِبلَةِ إِلَى يَمِينِ القِبلَةِ وَ لَا يَجرِي مِنَ القِبلَةِ إِلَى دُبُرِ القِبلَةِ -روايت-۱۰۶-۴۷۵ ۳- وَ أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَبِي مُحَمّدٍ الحَسَنِ بنِ حَمزَةَ العَلَوِيّ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالُوا قُلنَا لَهُ بِئرٌ يُتَوَضّأُ مِنهَا يَجرِي البَولُ قَرِيباً مِنهَا أَ يُنَجّسُهَا قَالُوا فَقَالَ إِن كَانَتِ البِئرُ فِي أَعلَى الوَادِي وَ الوَادِي يَجرِي فِيهِ البَولُ مِن تَحتِهَا وَ كَانَ بَينَهُمَا قَدرُ ثَلَاثَةِ أَذرُعٍ أَو أَربَعَةِ أَذرُعٍ لَم يُنَجّس ذَلِكَ البِئرَ شَيءٌ وَ إِن كَانَتِ البِئرُ فِي أَسفَلِ الوَادِي وَ يَمُرّ المَاءُ عَلَيهَا وَ كَانَ بَينَ البِئرِ وَ بَينَهُ سَبعَةُ أَذرُعٍ لَم يُنَجّسهَا وَ مَا كَانَ أَقَلّ مِن ذَلِكَ لَم يُتَوَضّأ مِنهُ قَالَ زُرَارَةُ فَقُلتُ لَهُ فَإِن كَانَ يَجرِي بِلِزقِهَا وَ كَانَ لَا يَلبَثُ عَلَى الأَرضِ فَقَالَ مَا لَم يَكُن لَهُ قَرَارٌ فَلَيسَ بِهِ بَأسٌ فَإِنِ استَقَرّ مِنهُ قَلِيلٌ فَإِنّهُ لَا يَثقُبُ الأَرضَ وَ لَا يَغُولُهُ حَتّى يَبلُغَ إِلَيهِ وَ لَيسَ عَلَى البِئرِ مِنهُ بَأسٌ فَتَوَضّأ مِنهُ إِنّمَا ذَلِكَ إِذَا استَنقَعَ المَاءُ كُلّهُ -روايت-۱-۴-روايت-۲۳۹-۱۰۵۸ ۴- وَ أَخبَرَنِي الشّيخُ أَبُو عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي مُحَمّدٍ الحَسَنِ بنِ حَمزَةَ العَلَوِيّ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن عَبّادِ بنِ سُلَيمَانَ عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ القَاسِمِ عَن أَبِي الحَسَنِ ع فِي البِئرِ يَكُونُ بَينَهَا وَ بَينَ الكَنِيفِ خَمسَةُ أَذرُعٍ وَ أَقَلّ وَ أَكثَرُ يُتَوَضّأُ مِنهَا قَالَ لَيسَ يُكرَهُ مِن قُربٍ وَ لَا بُعدٍ يُتَوَضّأُ مِنهَا وَ يُغتَسَلُ مَا لَم يَتَغَيّرِ المَاءُ -روايت-۱-۴-روايت-۲۵۶-۴۶۱ [صفحه ۴۷] قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ يَدُلّ عَلَى أَنّ الأَخبَارَ المُتَقَدّمَةَ كُلّهَا مَحمُولَةٌ عَلَى الِاستِحبَابِ دُونَ الحَظرِ وَ الإِيجَابِ -روايت-۱-۱۵۶

۲۶- بَابُ استِقبَالِ القِبلَةِ وَ استِدبَارِهَا

عِندَ البَولِ وَ الغَائِطِ ۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ عَن عِيسَى بنِ عَبدِ اللّهِ الهَاشِمِيّ عَن أَبِيهِ عَن جَدّهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ قَالَ

النّبِيّ‌ص إِذَا دَخَلتَ المَخرَجَ فَلَا تَستَقبِلِ القِبلَةَ وَ لَا تَستَدبِرهَا وَ لَكِن شَرّقُوا أَو غَرّبُوا -روايت-۱-۴-روايت-۳۱۱-۴۱۴ ۲- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ أَبِي العَلَاءِ أَو غَيرِهِ رَفَعَهُ قَالَ سُئِلَ الحَسَنُ بنُ عَلِيّ‌ع مَا حَدّ الغَائِطِ قَالَ لَا تَستَقبِلِ القِبلَةَ وَ لَا تَستَدبِرهَا وَ لَا تَستَقبِلِ الرّيحَ وَ لَا تَستَدبِرهَا -روايت-۱-۴-روايت-۲۰۳-۳۴۹ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ الهَيثَمِ بنِ أَبِي مَسرُوقٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ قَالَ دَخَلتُ عَلَى أَبِي الحَسَنِ الرّضَا‌ع وَ فِي مَنزِلِهِ كَنِيفٌ مُستَقبِلُ القِبلَةِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۲۶-۲۱۲ فَلَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّهُ لَيسَ فِيهِ أَكثَرُ مِن أَنّهُ شَاهَدَ كَنِيفاً قَد بُنِيَ عَلَى هَذَا الوَجهِ وَ لَم يَذكُر أَنّهُ شَاهَدَهُ عَلَيهِ قَاعِداً أَو سَوّغَ ذَلِكَ أَو أَمَرَ بِبِنَائِهِ عَلَى هَذَا الوَجهِ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ قَدِ انتَقَلَ الدّارُ إِلَيهِ وَ قَد بُنِيَ كَذَلِكَ فَإِنّهُ إِذَا كَانَ الأَمرُ عَلَى ذَلِكَ لَجَازَ الجُلُوسُ عَلَيهِ -روايت-۱-۴۰۰ [صفحه ۴۸]

۲۷- بَابُ مَن أَرَادَ الِاستِنجَاءَ وَ فِي يَدِهِ اليُسرَى خَاتَمٌ عَلَيهِ اسمٌ مِن أَسمَاءِ اللّهِ تَعَالَى

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ‌ع أَنّهُ قَالَ لَا يَمَسّ الجُنُبُ دِرهَماً وَ لَا دِينَاراً عَلَيهِ اسمُ اللّهِ وَ لَا يَستَنجِي وَ عَلَيهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسمُ اللّهِ وَ لَا يُجَامِعُ وَ هُوَ عَلَيهِ وَ لَا يَدخُلُ المَخرَجَ وَ هُوَ عَلَيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۳۰۰-۴۹۶ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ البَرقِيّ عَن وَهبِ بنِ وَهبٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ‌ع قَالَ كَانَ نَقشُ خَاتَمِ أَبِي العِزّةُ لِلّهِ جَمِيعاً وَ كَانَ فِي يَسَارِهِ يَستَنجِي بِهَا وَ كَانَ نَقشُ خَاتَمِ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ‌ع المُلكُ لِلّهِ وَ كَانَ فِي يَدِهِ اليُسرَى وَ يَستَنجِي بِهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۳-۳۱۵ فَهَذَا الخَبَرُ مَحمُولٌ عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّ رَاوِيَهُ وَهبُ بنُ وَهبٍ وَ هُوَ عَامّيّ ضَعِيفٌ مَترُوكُ الحَدِيثِ فِيمَا يَختَصّ بِهِ عَلَى أَنّ مَا قَدّمنَاهُ مِن آدَابِ الطّهَارَةِ وَ لَيسَ مِن وَاجِبَاتِهَا وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۴۷ ۳- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي القَاسِمِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ‌ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ يُرِيدُ الخَلَاءَ وَ عَلَيهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسمُ اللّهِ تَعَالَى قَالَ مَا أُحِبّ ذَلِكَ قَالَ فَيَكُونُ اسمُ مُحَمّدٍ‌ص قَالَ لَا بَأسَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۲-۳۳۰

۲۸- بَابُ وُجُوبِ الِاستِبرَاءِ قَبلَ الِاستِنجَاءِ مِنَ البَولِ

۱-أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ -روايت-۱-۴ [صفحه ۴۹] عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ البَرقِيّ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ البَختَرِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ‌ع فِي الرّجُلِ يَبُولُ قَالَ يَنتُرُهُ ثَلَاثاً ثُمّ إِن سَالَ حَتّى يَبلُغَ السّاقَ فَلَا يُبَالِي -روايت-۱۶۷-۲۶۷ ۲- وَ أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَنِ ابنِ مُسلِمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ‌ع رَجُلٌ بَالَ وَ لَم يَكُن مَعَهُ مَاءٌ قَالَ يَعصِرُ أَصلَ ذَكَرِهِ إِلَى رَأسِ ذَكَرِهِ ثَلَاثَ عَصَرَاتٍ وَ يَنتُرُ طَرَفَهُ فَإِن خَرَجَ بَعدَ ذَلِكَ شَيءٌ فَلَيسَ مِنَ البَولِ وَ لَكِنّهُ مِنَ الحَبَائِلِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۹-۴۲۵ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيهِ رَجُلٌ هَل يَجِبُ الوُضُوءُ مِمّا خَرَجَ مِنَ الذّكَرِ بَعدَ الِاستِبرَاءِ فَكَتَبَ نَعَم -روايت-۱-۲۳-روايت-۶۳-۱۶۸ فَالوَجهُ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الوُجُوبِ أَو نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهُ مُوَافِقٌ لِمَذهَبِ أَكثَرِ العَامّةِ -روايت-۱-۱۶۷

٢٩- بَابُ مِقدَارِ مَا يجُزِي مِنَ المَاءِ فِی الِاستِنجَاءِ مِنَ البَولِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَنِ الهَيثَمِ بنِ أَبِی مَسرُوقٍ النّهدِيّ عَن مَروَكِ بنِ عُبَيدٍ عَن نَشِيطِ بنِ صَالِحٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ كَم يجُزِي مِنَ المَاءِ فِی الِاستِنجَاءِ مِنَ البَولِ فَقَالَ مِثلَا مَا عَلَى الحَشَفَةِ مِنَ البَلَلِ -روايت-١-٤-روايت-٢٢٩-٣٤٥ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى وَ يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ -روايت-١-٢٣ [صفحه ٥٠] عَن مَروَكِ بنِ عُبَيدٍ عَن نَشِيطٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ يجُزِي مِنَ البَولِ أَن تَغسِلَهُ بِمِثلِهِ -روايت-٩٣-١٣٨ فَلَا ينُاَفِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ قَولَهُ يجُزِي أَن تَغسِلَهُ بِمِثلِهِ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ رَاجِعاً إِلَى البَولِ لَا إِلَى مَا بقَيَ‌َ وَ ذَلِكَ أَكثَرُ مِنَ أَلّذِی اعتَبَرنَاهُ مِن مثِليَ‌ مَا عَلَيهِ -روايت-١-٢١٧

٣٠- بَابُ غَسلِ اليَدَينِ قَبلَ إِدخَالِهِمَا الإِنَاءَ

عِندَ وَاحِدٍ مِنَ الأَحدَاثِ ١- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الوُضُوءِ كَم يُفرِغُ الرّجُلُ عَلَى يَدِهِ اليُمنَى قَبلَ أَن يُدخِلَهَا فِی الإِنَاءِ قَالَ وَاحِدَةٌ مِن حَدَثِ البَولِ وَ اثنَتَانِ مِنَ الغَائِطِ وَ ثَلَاثٌ مِنَ الجَنَابَةِ -روايت-١-٤-روايت-٢٢٥-٤١٩ ٢- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن عَلِيّ بنِ السنّديِّ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ يَغسِلُ الرّجُلُ يَدَهُ مِنَ النّومِ مَرّةً وَ مِنَ الغَائِطِ وَ البَولِ مَرّتَينِ وَ مِنَ الجَنَابَةِ ثَلَاثاً -روايت-١-٤-روايت-١٥١-٢٦٣ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى وَ فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَبُولُ وَ لَا يَمَسّ يَدَهُ اليُمنَى شَيءٌ أَ يَغمِسُهَا فِی المَاءِ قَالَ نَعَم وَ إِن كَانَ جُنُباً -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٢-٢٩٩ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ رَفعُ الحَظرِ عَن ذَلِكَ لِأَنّ ذَلِكَ مِنَ الآدَابِ دُونَ الوَاجِبَاتِ وَ إِنّمَا الوَاجِبُ إِذَا كَانَ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ تُفسِدُ المَاءَ وَ أَلّذِی يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢٠٤ ٤- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن أَخِيهِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِی -روايت-١-١٦ [صفحه ٥١] عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَتِ الرّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَدخَلَ يَدَهُ فِی الإِنَاءِ فَلَا بَأسَ إِن لَم يَكُن أَصَابَ يَدَهُ شَيءٌ مِنَ المنَيِّ -روايت-٢٥-١٥٤ ٥- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ وَ عُثمَانَ بنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن لَيثٍ المرُاَديِّ أَبِی بَصِيرٍ عَن عَبدِ الكَرِيمِ بنِ عُتبَةَ الكُوفيِّ الهاَشمِيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَبُولُ وَ لَم يَمَسّ يَدَهُ اليُمنَى شَيءٌ أَ يُدخِلُهَا فِی وَضُوئِهِ قَبلَ أَن يَغسِلَهَا قَالَ لَا حَتّى يَغسِلَهَا قُلتُ فَإِنّهُ استَيقَظَ مِن نَومِهِ وَ لَم يَبُل أَ يُدخِلُ يَدَهُ فِی وَضُوئِهِ قَبلَ أَن يَغسِلَهَا قَالَ لَا لِأَنّهُ لَا يدَريِ أَينَ بَاتَت يَدُهُ فَليَغسِلهَا -روايت-١-٢٥-روايت-٢١٦-٥٤٧ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الوُجُوبِ لِدَلَالَةِ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ -روايت-١-١٣٤

٣١- بَابُ وُجُوبِ الِاستِنجَاءِ مِنَ الغَائِطِ وَ البَولِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِی القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ أَبِی مَحمُودٍ عَنِ الرّضَا ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ فِی الِاستِنجَاءِ يُغسَلُ مَا ظَهَرَ عَلَى الشّرجِ وَ لَا يُدخَلُ فِيهِ الأَنمُلَةُ -روايت-١-٤-روايت-٢٠٢-٣٠٤ ٢-أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ وَ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن هَارُونَ بنِ مُسلِمٍ عَن مَسعَدَةَ بنِ زِيَادٍ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن آبَائِهِ ع أَنّ

النّبيّص قَالَ لِبَعضِ نِسَائِهِ مُرِي نِسَاءَ المُؤمِنِينَ أَن يَستَنجِينَ بِالمَاءِ وَ يُبَالِغنَ فَإِنّهُ -روايت-۱-۴-روايت-۳۰۴-ادامه دارد [صفحه ۵۲] مَطهَرَةٌ لِلحوَاشِي وَ مَذهَبَةٌ لِلبَوَاسِيرِ -روايت-از قبل-۵۳ ۳- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ عَن عِيسَي بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِيهِ عَن جَدّهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص إِذَا استَنجَي أَحَدُكُم فَليُوتِر بِهَا وَتراً إِذَا لَم يَكُنِ المَاءُ -روايت-۱-۴-روايت-۲۳۰-۳۰۴ ۴- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَي عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَي عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَنسَي أَن يَغسِلَ دُبُرَهُ بِالمَاءِ حَتّي صَلّي إِلّا أَنّهُ قَد تَمَسّحَ بِثَلَاثَةِ أَحجَارٍ قَالَ إِن كَانَ فِي وَقتِ تِلكَ الصّلَاةِ فَليُعِدِ الصّلَاةَ وَ ليُعِدِ الوُضُوءَ وَ إِن كَانَ قَد خَرَجَت تِلكَ الصّلَاةُ الّتِي صَلّي فَقَد جَازَت صَلَاتُهُ وَ ليَتَوَضّأ لِمَا يَستَقبِلُ مِنَ الصّلَاةِ وَ عَنِ الرّجُلِ يَخرُجُ مِنهُ الرّيحُ عَلَيهِ أَن يَستَنجِيَ قَالَ لَا وَ قَالَ إِذَا بَالَ الرّجُلُ وَ لَم يَخرُج مِنهُ شَيءٌ غَيرُهُ فَإِنّمَا عَلَيهِ أَن يَغسِلَ إِحلِيلَهُ وَحدَهُ وَ لَا يَغسِلُ مَقعَدَتَهُ وَ إِن خَرَجَ مِن مَقعَدَتِهِ شَيءٌ وَ لَم يَبُل فَإِنّمَا عَلَيهِ أَن يَغسِلَ المَقعَدَةَ وَحدَهَا وَ لَا يَغسِلُ الإِحلِيلَ وَ قَالَ إِنّمَا عَلَيهِ أَن يَغسِلَ مَا ظَهَرَ مِنهَا وَ لَيسَ عَلَيهِ أَن يَغسِلَ بَاطِنَهَا -روايت-۱-۴-روايت-۲۳۶-۹۸۸ ۵- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَي قَالَ حَدّثَنِي عَمرُو بنُ أَبِي نَصرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَبُولُ وَ أَتَوَضّأُ وَ أَنسَي استِنجَائِي ثُمّ أَذكُرُ بَعدَ مَا صَلّيتُ قَالَ اغسِل ذَكَرَكَ وَ أَعِد صَلَاتَكَ وَ لَا تُعِد وُضُوءَكَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۴-۳۵۴ ۶- وَ عَنِ الصّفّارِ عَنِ السّندِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ قَالَ قُلتُ -روايت-۱-۴-روايت-۸۳-ادامه دارد [صفحه ۵۳] لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الوُضُوءُ الّذِي افتَرَضَهُ اللّهُ عَلَي العِبَادِ لِمَن جَاءَ مِنَ الغَائِطِ أَو بَالَ قَالَ يَغسِلُ ذَكَرَهُ وَ يُذهِبُ الغَائِطَ ثُمّ يَتَوَضّأُ مَرّتَينِ مَرّتَينِ -روايت-از قبل-۱۹۵ ۷- وَ أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ قَالَ تَوَضّأتُ وَ لَم أَغسِل ذَكَرِي ثُمّ صَلّيتُ فَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن ذَلِكَ فَقَالَ اغسِل ذَكَرَكَ وَ أَعِد صَلَاتَكَ -روايت-۱-۴-روايت-۲۴۸-۳۷۹ ۸- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن حُسَينِ بنِ عُثمَانَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِن أَهرَقتَ المَاءَ وَ نَسِيتَ أَن تَغسِلَ ذَكَرَكَ حَتّي صَلّيتَ فَعَلَيكَ إِعَادَةُ الوُضُوءِ وَ غَسلُ ذَكَرِكَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۱-۲۸۷ فَهَذَا الخَبَرُ مَحمُولٌ عَلَي أَنّهُ لَم يَكُن تَوَضّأَ فَأَمّا إِذَا تَوَضّأَ وَ نَسِيَ غَسلَ الذّكَرِ لَا غَيرُ لَم يَجِب عَلَيهِ إِعَادَةُ الوُضُوءِ وَ إِنّمَا يَجِبُ عَلَيهِ غَسلُ المَوضِعِ حَسبُ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَي ذَلِكَ مَا -روايت-۱-۲۳۸ ۹- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ ابنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ قَالَ ذَكَرَ أَبُو مَريَمَ الأَنصَارِيّ أَنّ الحَكَمَ بنَ عُتَيبَةَ بَالَ يَوماً وَ لَم يَغسِل ذَكَرَهُ مُتَعَمّداً فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَقَالَ بِئسَ مَا صَنَعَ عَلَيهِ أَن يَغسِلَ ذَكَرَهُ وَ يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَ لَا يُعِيدُ وُضُوءَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۵-۴۴۸ ۱۰- وَ أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَبِي الحَسَنِ مُوسَي -روايت-۱-۵ [صفحه ۵۴] ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَبُولُ فَلَا يَغسِلُ ذَكَرَهُ حَتّي يَتَوَضّأَ وُضُوءَ الصّلَاةِ فَقَالَ يَغسِلُ ذَكَرَهُ وَ لَا يُعِيدُ وُضُوءَهُ -روايت-۱۲-۱۵۲ ۱۱- سَعدٌ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَي الخَزّازِ عَن عَمرِو بنِ أَبِي نَصرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَبُولُ فَيَنسَي أَن يَغسِلَ ذَكَرَهُ وَ يَتَوَضّأُ قَالَ يَغسِلُ ذَكَرَهُ وَ لَا يُعِيدُ وُضُوءَهُ -روايت-۱-۵-روايت-۱۵۷-۳۰۱ ۱۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدٌ عَن مُوسَي بنِ الحَسَنِ وَ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَحمَدَ بنِ هِلَالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَتَوَضّأُ وَ يَنسَي أَن يَغسِلَ ذَكَرَهُ وَ قَد بَالَ فَقَالَ يَغسِلُ ذَكَرَهُ وَ لَا يُعِيدُ الصّلَاةَ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۸۲-۳۰۱ فَهَذَا الخَبَرُ يُمكِنُ أَن نَحمِلَهُ عَلَي مَن نَسِيَ غَسلَ ذَكَرِهِ بِالمَاءِ ثُمّ ذَكَرَ وَ قَد عَدِمَ المَاءَ جَازَ أَن يَستَبِيحَ الصّلَاةَ بِمَا تَقَدّمَ مِنَ الِاستِنجَاءِ بِالأَحجَارِ وَ لَا يَلزَمُهُ إِعَادَةُ صَلَاةٍ يُصَلّيهَا بَعدَ ذَلِكَ وَ الحَالُ عَلَي مَا وَصَفنَاهُ فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ وَجَبَ عَلَيهِ إِعَادَةُ غَسلِ

المَوضِعِ وَ لَا يَلزَمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الّتِي صَلّاهَا عِندَ عَدَمِ المَاءِ -روايت-۱-۴۲۵ ۱۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي الرّجُلِ يَتَوَضّأُ فَيَنسَى غَسلَ ذَكَرِهِ قَالَ يَغسِلُ ذَكَرَهُ ثُمّ يُعِيدُ الوُضُوءَ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۳۳-۲۲۸ فَمَحمُولٌ عَلَى الِاستِحبَابِ وَ النّدبِ بِدَلَالَةِ الأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ الّتِي تَضَمّنَت أَنّهُ لَا يَجِبُ عَلَيهِ إِعَادَةُ الوُضُوءِ وَ لَا يَجُوزُ التّنَاقُضُ فِي أَقوَالِهِم -روايت-۱-۱۸۸ ۱۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُسَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ عَن جَعفَرٍ -روايت-۱-۲۴ [صفحه ۵۵] بنِ بَشِيرٍ البَجَلِيّ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَى قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَو أَنّ رَجُلًا نَسِيَ أَن يَستَنجِيَ مِنَ الغَائِطِ حَتّى يُصَلّيَ لَم يُعِدِ الصّلَاةَ -روايت-۱۱۹-۲۱۳ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ نَسِيَ أَن يَستَنجِيَ بِالمَاءِ وَ إِن كَانَ قَدِ استَنجَى بِالأَحجَارِ فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَلزَمُهُ إِعَادَةُ الصّلَاةِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-۱-۲۵۱ ۱۵- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا صَلَاةَ إِلّا بِطَهُورٍ وَ يُجزِيكَ مِنَ الِاستِنجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحجَارٍ بِذَلِكَ جَرَتِ السّنّةُ مِن رَسُولِ اللّهِص وَ أَمّا البَولُ فَإِنّهُ لَا بُدّ مِن غَسلِهِ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۰۵-۲۷۸ ۱۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُوسَى بنِ القَاسِمِ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنّهُ لَم يَستَنجِ مِنَ الخَلَاءِ قَالَ يَنصَرِفُ وَ يَستَنجِي مِنَ الخَلَاءِ وَ يُعِيدُ الصّلَاةَ وَ إِن ذَكَرَ وَ قَد فَرَغَ مِن صَلَاتِهِ فَقَد أَجزَأَهُ ذَلِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيهِ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۷۱-۴۱۲ فَالوَجهُ فِيهِ أَيضاً مَا ذَكَرنَاهُ مِن أَنّهُ إِذَا ذَكَرَ أَنّهُ لَم يَستَنجِ بِالمَاءِ وَ إِن كَانَ قَدِ استَنجَى بِالحَجَرِ فَحِينَئِذٍ يُستَحَبّ لَهُ الِانصِرَافُ مِنَ الصّلَاةِ مَا دَامَ فِيهَا وَ يَستَنجِي بِالمَاءِ وَ يُعِيدُ الصّلَاةَ وَ إِذَا انصَرَفَ مِنهَا لَم يَكُن عَلَيهِ شَيءٌ وَ لَو كَانَ لَم يَستَنجِ أَصلًا لَكَانَ عَلَيهِ إِعَادَةُ الصّلَاةِ عَلَى كُلّ حَالٍ انصَرَفَ أَو لَم يَنصَرِف عَلَى مَا بَيّنّاهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-۱-۴۵۶ ۱۷- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِذَا دَخَلتَ الغَائِطَ فَقَضَيتَ الحَاجَةَ فَلَم تُهَرِقِ المَاءَ ثُمّ تَوَضّأتَ وَ نَسِيتَ أَن تَستَنجِيَ فَذَكَرتَ بَعدَ مَا صَلّيتَ فَعَلَيكَ الإِعَادَةُ فَإِن كُنتَ أَهرَقتَ المَاءَ فَنَسِيتَ أَن تَغسِلَ ذَكَرَكَ حَتّى صَلّيتَ فَعَلَيكَ إِعَادَةُ الوُضُوءِ وَ الصّلَاةِ وَ غَسلُ ذَكَرِكَ لِأَنّ البَولَ مِثلُ البَرَازِ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۶۳-۴۸۹ [صفحه ۵۶] ۱۸- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ القَصَبَانِيّ عَنِ المُثَنّى الحَنّاطِ عَن عَمرِو بنِ أَبِي نَصرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّي صَلّيتُ فَذَكَرتُ أَنّي لَم أَغسِل ذَكَرِي بَعدَ مَا صَلّيتُ أَ فَأُعِيدُ قَالَ لَا -روايت-۱-۲۶-روايت-۲۰۷-۳۳۱ فَالوَجهُ فِي قَولِهِ ع لَا أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ لَا يَجِبُ عَلَيهِ إِعَادَةُ الوُضُوءِ لِأَنّهُ إِنّمَا يَجِبُ عَلَيهِ إِعَادَةُ غَسلِ المَوضِعِ وَ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّهُ لَا يَجِبُ عَلَيهِ إِعَادَةُ الصّلَاةِ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى هَذَا التّأوِيلِ مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-۱-۳۱۸ ۱۹- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ قَالَ تَوَضّأتُ يَوماً وَ لَم أَغسِل ذَكَرِي ثُمّ صَلّيتُ فَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع فَقَالَ اغسِل ذَكَرَكَ وَ أَعِد صَلَاتَكَ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۰۹-۲۳۶ فَأَوجَبَ إِعَادَةَ الصّلَاةِ وَ غَسلَ المَوضِعِ عَلَى مَا فَصّلنَاهُ -روايت-۱-۷۱ ۲۰-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ الهَيثَمِ بنِ أَبِي مَسرُوقٍ النّهدِيّ عَنِ الحَكَمِ بنِ مِسكِينٍ عَن سَمَاعَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ مُوسَى ع إِنّي أَبُولُ ثُمّ أَتَمَسّحُ بِالأَحجَارِ فَيَجِيءُ مِنّي مِنَ البَلَلِ مَا يُفسِدُ سَرَاوِيلِي قَالَ لَيسَ بِهِ بَأسٌ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۵۰-۳۰۸ فَلَيسَ بِمُنَافٍ لِمَا قُلنَاهُ مِن أَنّ البَولَ لَا بُدّ مِن غَسلِهِ لِشَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ يَجُوزُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ مُختَصّاً بِحَالٍ لَم يَكُن فِيهَا وَاجِداً لِلمَاءِ فَجَازَ لَهُ حِينَئِذٍ الِاقتِصَارُ عَلَى الأَحجَارِ وَ الثّانِي أَنّهُ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّهُ قَالَ يَجُوزُ لَهُ استِبَاحَةُ الصّلَاةِ بِذَلِكَ وَ إِن لَم يَغسِلهُ وَ إِنّمَا قَالَ لَيسَ بِهِ بَأسٌ يَعنِي بِذَلِكَ البَلَلِ الّذِي يَخرُجُ مِنهُ بَعدَ الِاستِبرَاءِ وَ ذَلِكَ صَحِيحٌ لِأَنّهُ الوَدِيُ وَ ذَلِكَ طَاهِرٌ عَلَى مَا نُبَيّنُهُ فِيمَا بَعدُ إِن شَاءَ اللّهُ تَعَالَى وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّهُ لَا بُدّ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۵۷] فِي البَولِ مِنَ المَاءِ زَائِداً عَلَى مَا تَقَدّمَ -روايت-از قبل-۵۶ ۲۱- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن بُرَيدِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّهُ قَالَ يُجزِي مِنَ الغَائِطِ المَسحُ بِالأَحجَارِ وَ لَا يُجزِي مِنَ البَولِ إِلّا المَاءُ -روايت-۱-

۱۷-روایت-۱۵۵-۲۴۱ وَ الّذِی یَدُلّ عَلَی التّأوِیلِ الأوّلِ -روایت-۱-۴۵ ۲۲- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن عَبدِ اللّهِ ابنِ بُکَیرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ یَبُولُ وَ لَا یَکُونُ عِندَهُ المَاءُ فَیَمسَحُ ذَکَرَهُ بِالحَائِطِ قَالَ کُلّ شَیءٍ یَابِسٍ زَکِیّ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۳۸-۲۸۲

۳۲- بَابُ النّهیِ عَنِ استِقبَالِ الشّعرِ فِی غَسلِ الأَعضَاءِ

۱- أَخبَرَنِی الشّیخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِیسَی عَنِ ابنِ أُذَینَةَ عَن بُکَیرٍ وَ زُرَارَةَ ابنَی أَعیَنَ أَنّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعفَرٍ ع عَن وُضُوءِ رَسُولِ اللّهِص فَدَعَا بِطَشتٍ أَو بِتَورٍ فِیهِ مَاءٌ فَغَسَلَ کَفّیهِ ثُمّ غَمَسَ کَفّهُ الیُمنَی فِی التّورِ فَغَسَلَ وَجهَهُ بِهَا وَ استَعَانَ بِیَدِهِ الیُسرَی بِکَفّهِ عَلَی غَسلِ وَجهِهِ ثُمّ غَمَسَ کَفّهُ الیُمنَی فِی المَاءِ فَاغتَرَفَ بِهَا مِنَ المَاءِ فَغَسَلَ یَدَهُ الیُمنَی مِنَ المِرفَقِ إِلَی الأَصَابِعِ لَا یَرُدّ المَاءَ إِلَی المِرفَقَینِ ثُمّ غَمَسَ کَفّهُ الیُمنَی فِی المَاءِ فَاغتَرَفَ بِهَا مِنَ المَاءِ فَأَفرَغَهُ عَلَی یَدِهِ الیُسرَی مِنَ المِرفَقِ إِلَی الکَفّ لَا یَرُدّ المَاءَ إِلَی المِرفَقِ کَمَا صَنَعَ بِالیُمنَی ثُمّ مَسَحَ رَأسَهُ وَ قَدَمَیهِ إِلَی الکَعبَینِ بِفَضلِ کَفّیهِ لَم یُجَدّد مَاءً -روایت-۱-۴-روایت-۲۱۳-۸۹۸ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ العَبّاسِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِمَسحِ الوُضُوءِ مُقبِلًا وَ مُدبِراً -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۷۴-۲۲۴ [صفحه ۵۸] فَهَذَا الخَبَرُ مَخصُوصٌ بِمَسحِ الرّجلَینِ لِأَنّهُ یَجُوزُ استِقبَالُهُمَا وَ استِدبَارُهُمَا وَ الّذِی یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۱۲۸ ۳- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِیسَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن یُونُسَ قَالَ أَخبَرَنِی مَن رَأَی أَبَا الحَسَنِ ع بِمِنًی یَمسَحُ ظَهرَ قَدَمَیهِ مِن أَعلَی القَدَمِ إِلَی الکَعبِ وَ مِنَ الکَعبِ إِلَی أَعلَی القَدَمِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۴۲-۲۸۵

۳۳- بَابُ النّهیِ عَنِ استِعمَالِ المَاءِ الجَدِیدِ لِمَسحِ الرّأسِ وَ الرّجلَینِ

۱- أَخبَرَنِی أَبُو الحُسَینِ بنُ أَبِی جَیّدٍ القُمّیّ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ الوَلِیدِ عَنِ الحُسَینِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ وَ فَضَالَةَ عَن جَمِیلٍ عَن زُرَارَةَ بنِ أَعیَنَ قَالَ حَکَی لَنَا أَبُو جَعفَرٍ ع وُضُوءَ رَسُولِ اللّهِص فَدَعَا بِقَدَحٍ مِن مَاءٍ فَأَدخَلَ یَدَهُ الیُمنَی فَأَخَذَ کَفّاً مِن مَاءٍ فَأَسدَلَهَا عَلَی وَجهِهِ مِن أَعلَی الوَجهِ ثُمّ مَسَحَ بِیَدِهِ الیُمنَی الجَانِبَینِ جَمِیعاً ثُمّ أَعَادَ الیُسرَی فِی الإِنَاءِ فَأَسدَلَهَا عَلَی الیُمنَی ثُمّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا ثُمّ أَعَادَ الیُمنَی فِی الإِنَاءِ ثُمّ صَبّهَا عَلَی الیُسرَی فَصَنَعَ بِهَا کَمَا صَنَعَ بِالیُمنَی ثُمّ مَسَحَ بِبِلّةِ مَا بَقِیَ فِی یَدَیهِ رَأسَهُ وَ رِجلَیهِ وَ لَم یُعِدهُمَا فِی الإِنَاءِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۴۷-۷۶۶ ۲- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَنِ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ وَ فَضَالَةَ بنِ أَیّوبَ عَن فُضَیلِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِی عُبَیدَةَ الحَذّاءِ قَالَ وَضّأتُ أَبَا جَعفَرٍ ع بِجَمعٍ وَ قَد بَالَ فَنَاوَلتُهُ مَاءً فَاستَنجَی ثُمّ صَبَبتُ عَلَیهِ کَفّاً فَغَسَلَ بِهِ وَجهَهُ وَ کَفّاً غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الأَیمَنَ وَ کَفّاً غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الأَیسَرَ ثُمّ مَسَحَ بِفَضلِ النّدَی رَأسَهُ وَ رِجلَیهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۳-۴۱۰ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن مُعَمّرِ بنِ خَلّادٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۸۷-ادامه دارد [صفحه ۵۹] ع أَ یَجُوزُ لِلرّجُلِ أَن یَمسَحَ قَدَمَیهِ بِفَضلِ رَأسِهِ فَقَالَ بِرَأسِهِ لَا فَقُلتُ أَ بِمَاءٍ جَدِیدٍ فَقَالَ بِرَأسِهِ نَعَم -روایت-از قبل-۱۳۸ ۴- وَ مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن حَمّادٍ عَن شُعَیبٍ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن مَسحِ الرّأسِ قُلتُ أَمسَحُ بِمَا فِی یَدَیّ مِنَ النّدَی رَأسِی فَقَالَ لَا بَل تَضَعُ یَدَکَ فِی المَاءِ ثُمّ تَمسَحُ -روایت-۱-۱۹-روایت-۹۰-۲۴۵ فَالوَجهُ فِی هَذَینِ الخَبَرَینِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَی ضَربٍ مِنَ التّقِیّةِ لِأَنّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ کَثِیرٍ مِنَ العَامّةِ وَ یَحتَمِلُ أَن یَکُونَ المُرَادُ بِهِمَا إِذَا جَفّت أَعضَاءُ الطّهَارَةِ بِتَفرِیطٍ مِن جِهَتِهِ فَیَحتَاجُ أَن یُجَدّدَ غَسلَهَا فَیَأخُذُ مَاءً جَدِیداً وَ یَکُونُ الأَخذُ لَهَا

أَخـذاً لِلمَسحِ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ وَ أَمّا الخَبَرُ الثّانِي فَيُحتَمَلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِقَولِهِ بَل تَضَعُ يَدَكَ فِي المَاءِ إِنّمَا أَرَادَ بِهِ المَاءَ الّذِي بَقِيَ فِي لِحيَتِهِ أَو حَاجِبَيهِ وَ لَيسَ فِيهِ أَن يَضَعَ يَدَهُ فِي المَاءِ الّذِي فِي الإِنَاءِ أَو غَيرِهِ فَإِذَا احتُمِلَ ذَلِكَ لَم يُعَارِض مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى التّأوِيلِ الّذِي ذَكَرنَاهُ مَا -روايت-١-٧٥٦ ٥- أَخبَرَنِي بِهِ الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن مُوسَى بنِ جَعفَرِ بنِ وَهبٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ عَن خَلَفِ بنِ حَمّادٍ عَمّن أَخبَرَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ يَنسَى مَسحَ رَأسِهِ وَ هُوَ فِي الصّلَاةِ قَالَ إِن كَانَ فِي لِحيَتِهِ بَلَلٌ فَليَمسَح بِهِ قُلتُ فَإِن لَم يَكُن لَهُ لِحيَةٌ قَالَ يَمسَحُ مِن حَاجِبَيهِ أَو مِن أَشفَارِ عَينَيهِ -روايت-١-۴-روايت-٢۴٨-۴۵۴ [صفحه ۶٠]

٣۴- بَابُ كَيفِيّةِ المَسحِ عَلَى الرّأسِ وَ الرّجلَينِ

١- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَسحُ الرّأسِ عَلَى مُقَدّمِهِ -روايت-١-۴-روايت-٢٣٣-٢۶۴ ٢- وَ أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ قَالَ أَخبَرَنِي جَعفَرُ بنُ مُحَمّدِ بنِ قُولَوَيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن شَاذَانَ بنِ الخَلِيلِ النّيسَابُورِيّ عَن مَعمَرِ بنِ عُمَرَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ يُجزِي مِن مَسحِ الرّأسِ مَوضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ كَذَلِكَ الرّجلُ -روايت-١-۴-روايت-٢٧٠-٣۴٢ ٣- وَ أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهِ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن أَحَدِهِمَا ع فِي الرّجُلِ يَتَوَضّأُ وَ عَلَيهِ العِمَامَةُ قَالَ يَرفَعُ العِمَامَةَ بِقَدرِ مَا يُدخِلُ إِصبَعَهُ فَيَمسَحُ عَلَى مُقَدّمِ رَأسِهِ -روايت-١-۴-روايت-٢٧٧-۴١۴ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ عَن ظَرِيفِ بنِ نَاصِحٍ عَن ثَعلَبَةَ بنِ مَيمُونٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ يَحيَى عَنِ الحُسَينِ بنِ عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَمسَحُ رَأسَهُ مِن خَلفِهِ وَ عَلَيهِ عِمَامَةٌ بِإِصبَعِهِ أَ يُجزِيهِ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَم -روايت-١-٢٣-روايت-٢٢٩-٣۶٧ فَلَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ مِن أَنّهُ يَنبَغِي أَن يَكُونَ المَسحُ بِمُقَدّمِ الرّأسِ لِأَنّهُ لَيسَ يَمتَنِعُ أَن يُدخِلَ الإِنسَانُ إِصبَعَهُ مِن خَلفِهِ وَ مَعَ ذَلِكَ فَيَمسَحُ بِهَا مُقَدّمَ الرّأسِ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ الخَبَرُ خَرَجَ مَخرَجَ التّقِيّةِ لِأَنّ ذَلِكَ مَذهَبُ بَعضِ العَامّةِ -روايت-١-٣٠٩ [صفحه ۶١] ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي العَلَاءِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَسحِ عَلَى الرّأسِ فَقَالَ كَأَنّي أَنظُرُ إِلَى عُكنَةٍ فِي قَفَا أَبِي يُمِرّ عَلَيهَا يَدَهُ وَ سَأَلتُهُ عَنِ الوُضُوءِ يُمسَحُ الرّأسُ مُقَدّمُهُ وَ مُؤَخّرُهُ فَقَالَ كَأَنّي أَنظُرُ إِلَى عُكنَةٍ فِي رَقَبَةِ أَبِي يَمسَحُ عَلَيهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١١٠-٣٨٩ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ مَا ذَكَرنَاهُ أَخِيراً مِن حَملِهِ عَلَى التّقِيّةِ لَا غَيرُ -روايت-١-٩٣ ۶- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي مَسحِ القَدَمَينِ وَ مَسحِ الرّأسِ فَقَالَ مَسحُ الرّأسِ وَاحِدَةٌ مِن مُقَدّمِ الرّأسِ وَ مُؤَخّرِهِ وَ مَسحُ القَدَمَينِ ظَاهِرُهُمَا وَ بَاطِنُهُمَا -روايت-١-٢۵-روايت-١٣٩-٢٩۶ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَيضاً التّقِيّةُ لِأَنّ فِي الفُقَهَاءِ مَن يَقُولُ بِمَسحِ الرّجلَينِ وَ يَقُولُ مَعَ ذَلِكَ بِاستِيعَابِ العُضوِ ظَاهِراً وَ بَاطِناً وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ أَرَادَ ظَاهِرَهُمَا وَ بَاطِنَهُمَا أَعنِي مُقبِلًا وَ مُدبِراً عَلَى مَا بَيّنّا القَولَ فِيهِ -روايت-١-٢٩٠

٣۵- بَابُ مِقدَارِ مَا يُمسَحُ مِنَ الرّأسِ وَ الرّجلَينِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ وَ أَبِيهِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ وَ بُكَيرٍ ابنَي أَعيَنَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّهُ قَالَ فِي

المَسحِ تَمسَحُ عَلَى النّعلَينِ وَ لَا تُدخِلُ يَدَكَ تَحتَ الشّرَاكِ وَ إِذَا مَسَحتَ بِشَيءٍ مِن رَأسِكَ أَو بِشَيءٍ مِن قَدَمَيكَ مَا بَينَ كَعبِكَ إِلَى أَطرَافِ الأَصَابِعِ فَقَد أَجزَأَكَ -روايت-۱-۴-روايت-۳۲۸-۵۳۰ ۲- عَنهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن -روايت-۱-۴ [صفحه ۶۲] أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن شَاذَانَ بنِ الخَلِيلِ النّيسَابُورِيّ عَن يُونُسَ عَن حَمّادٍ عَنِ الحُسَينِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ تَوَضّأَ وَ هُوَ مُعتَمّ وَ ثَقُلَ عَلَيهِ نَزعُ العِمَامَةِ لِمَكَانِ البَردِ فَقَالَ لِيُدخِل إِصبَعَهُ -روايت-۱۱۳-۲۵۸ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَسحِ عَلَى القَدَمَينِ كَيفَ هُوَ فَوَضَعَ كَفّهُ عَلَى الأَصَابِعِ فَمَسَحَهَا إِلَى الكَعبَينِ إِلَى ظَاهِرِ القَدَمِ فَقُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ لَو أَنّ رَجُلًا قَالَ بِإِصبَعَينِ مِن أَصَابِعِهِ أَ لَا يَكفِيهِ فَقَالَ لَا لَا يَكفِيهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۵-۴۳۰ فَمَحمُولٌ عَلَى الفَضلِ وَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ -روايت-۱-۷۱ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن بَكرِ بنِ صَالِحٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِمرَانَ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا تَوَضّأتَ فَامسَح قَدَمَيكَ ظَاهِرَهُمَا وَ بَاطِنَهُمَا ثُمّ قَالَ هَكَذَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الكَعبِ وَ ضَرَبَ الأُخرَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيهِ ثُمّ مَسَحَهُمَا إِلَى الأَصَابِعِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۸۹-۳۸۰ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ مَا ذَكَرنَاهُ فِي البَابِ ألّذِي قَبلَ هَذَا مِن حَملِهِ عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّهُ مُوَافِقٌ لِمَذهَبِ بَعضِ العَامّةِ مِمّن يَرَى المَسحَ عَلَى الرّجلَينِ وَ يَقُولُ بِاستِيعَابِ الرّجلِ وَ هُوَ خِلَافٌ لِلحَقّ عَلَى مَا بَيّنّاهُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى مَا قُلنَاهُ أَيضاً -روايت-۱-۳۰۶ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع أَ لَا تُخبِرُنِي مِن أَينَ عَلِمتَ وَ قُلتَ إِنّ المَسحَ بِبَعضِ الرّأسِ وَ بَعضِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۹۵-ادامه دارد [صفحه ۶۳] الرّجلَينِ فَضَحِكَ ثُمّ قَالَ يَا زُرَارَةُ قَالَهُ رَسُولُ اللّهِ ص وَ نَزَلَ بِهِ الكِتَابُ مِنَ اللّهِ لِأَنّ اللّهَ يَقُولُفَاغسِلُوا وُجُوهَكُمفَعَرَفنَا أَنّ الوَجهَ كُلّهُ يَنبَغِي لَهُ أَن يَغسِلَهُ ثُمّ قَالَوَ أَيدِيَكُم إِلَى المَرافِقِ ثُمّ فَصّلَ بَينَ الكَلَامَينِ فَقَالَوَ امسَحُوا بِرُؤُسِكُمفَعَرَفنَا حِينَ قَالَبِرُؤُسِكُم أَنّ المَسحَ بِبَعضِ الرّأسِ لِمَكَانِ البَاءِ ثُمّ وَصَلَ الرّجلَينِ بِالرّأسِ كَمَا وَصَلَ اليَدَينِ بِالوَجهِ فَقَالَوَ أَرجُلَكُم إِلَى الكَعبَينِفَعَرَفنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرّأسِ أَنّ المَسحَ بِبَعضِهِمَا ثُمّ سَنّ ذَلِكَ رَسُولُ اللّهِ ص لِلنّاسِ فَضَيّعُوهُ ثُمّ قَالَفَلَم تَجِدُوا ماءً فَتَيَمّمُوا صَعِيداً طَيّباً فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَ أَيدِيكُم مِنهُ فَلَمّا وَضَعَ الوُضُوءَ عَمّن لَم يَجِدِ المَاءَ أَثبَتَ بَعضَ الغَسلِ مَسحاً لِأَنّهُ قَالَبِوُجُوهِكُم وَ أَيدِيكُم مِنهُ ثُمّ وَصَلَ بِهَا وَ أَيدِيكُم ثُمّ قَالَمِنهُ أَي مِن ذَلِكَ التّيَمّمِ لِأَنّهُ عَلِمَ أَنّ ذَلِكَ أَجمَعَ لَا يَجرِي عَلَى الوَجهِ لِأَنّهُ يَعلَقُ مِن ذَلِكَ الصّعِيدِ بِبَعضِ الكَفّ وَ لَا يَعلَقُ بِبَعضِهَا ثُمّ قَالَ مَا يُرِيدُ لِيَجعَلَعَلَيكُم فِي الدّينِ مِن حَرَجٍ وَ الحَرَجُ الضّيقُ -روايت-از قبل-۱۱۴۵

۳۶- بَابُ الأُذُنَينِ هَل يَجِبُ مَسحُهُمَا مَعَ الرّأسِ أَم لَا

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع أَنّ أُنَاساً يَقُولُونَ إِنّ بَطنَ الأُذُنَينِ مِنَ الوَجهِ وَ ظَهرَهُمَا مِنَ الرّأسِ فَقَالَ لَيسَ عَلَيهِمَا غَسلٌ وَ لَا مَسحٌ -روايت-۱-۴-روايت-۲۱۲-۳۶۹ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن يُونُسَ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ قَالَسَأَلتُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۸۷-ادامه دارد [صفحه ۶۴] أَبَا عَبدِ اللّهِ ع الأُذُنَانِ مِنَ الرّأسِ قَالَ نَعَم قُلتُ فَإِذَا مَسَحتُ رَأسِي مَسَحتُ أُذُنَيّ قَالَ نَعَم كَأَنّي أَنظُرُ إِلَى أَبِي فِي عُنُقِهِ عُكنَةٌ وَ كَانَ يُحفِي رَأسَهُ إِذَا جَزّهُ كَأَنّي أَنظُرُ وَ المَاءُ يَنحَدِرُ عَلَى عُنُقِهِ -روايت-از قبل-۲۶۲ فَمَحمُولٌ عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ العَامّةِ وَ مُنَافٍ لِظَاهِرِ القُرآنِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ فِي كِتَابِ تَهذِيبِ الأَحكَامِ -روايت-۱-۱۵۲

٣٧- بَابُ وُجُوبِ المَسحِ عَلَى الرِّجلَينِ

١- أَخبَرَنِي الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ وَ مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن حَمَّادِ بنِ عُثمَانَ عَن سَالِمٍ وَ غَالِبِ بنِ هُذَيلٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ المَسحِ عَلَى الرِّجلَينِ فَقَالَ هُوَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جَبرَئِيلُ ع -روايت-١-٤-روايت-٢٨١-٣٨٢ ٢- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمَّدٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَسحِ عَلَى الرِّجلَينِ فَقَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-٤-روايت-١٢٠-١٧٨ ٣- وَ أَخبَرَنِي الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمَّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ الحَكَمِ بنِ مِسكِينٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ سَهلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ ع يَأتِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُّونَ وَ سَبعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنهُ صَلَاةً قُلتُ وَ كَيفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّهُ يَغسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسحِهِ -روايت-١-٤-روايت-٢٤٦-٤٠١ ٤- وَ أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِي هَمَّامٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع فِي وُضُوءِ الفَرِيضَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ المَسحُ وَ الغَسلُ فِي الوُضُوءِ لِلتَّنظِيفِ -روايت-١-٤-روايت-١٩٩-٢٩٤ [صفحه ٦٥] ٥- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمَّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قَالَ لِي لَو أَنَّكَ تَوَضَّأتَ فَجَعَلتَ مَسحَ الرِّجلِ غَسلًا ثُمَّ أَضمَرتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ المَفرُوضِ لَم يَكُن ذَلِكَ بِوُضُوءٍ ثُمَّ قَالَ ابدَأ بِالمَسحِ عَلَى الرِّجلَينِ فَإِن بَدَا لَكَ غَسلٌ فَغَسَلتَهُ فَامسَح بَعدَهُ لِيَكُونَ آخِرُ ذَلِكَ المَفرُوضَ -روايت-١-٤-روايت-٨١-٣٣١ ٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ فَضَّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ المَدَائِنِيِّ عَن مُصَدِّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمَّارِ بنِ مُوسَى عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ الوُضُوءَ كُلَّهُ إِلَّا رِجلَيهِ ثُمَّ يَخُوضُ المَاءَ بِهِمَا خَوضاً قَالَ أَجزَأَهُ ذَلِكَ -روايت-١-٢٣-روايت-٢١٧-٣٣٣ فَهَذَا الخَبَرُ مَحمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ فَأَمَّا مَعَ الِاختِيَارِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا المَسحُ عَلَيهِمَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ -روايت-١-١٣٥ ٧-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللَّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَن أَيُّوبَ بنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع أَسأَلُهُ عَنِ المَسحِ عَلَى القَدَمَينِ فَقَالَ الوُضُوءُ بِالمَسحِ وَ لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا ذَاكَ وَ مَن غَسَلَ فَلَا بَأسَ -روايت-١-٢٣-روايت-٩٩-٢٥٧ قَولُهُ ع وَ مَن غَسَلَ فَلَا بَأسَ مَحمُولٌ عَلَى التَّنظِيفِ لِأَنَّهُ قَد ذَكَرَ قَبلَ ذَلِكَ فَقَالَ الوُضُوءُ بِالمَسحِ وَ لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا ذَلِكَ فَلَو كَانَ الغَسلُ أَيضاً مِنَ الوُضُوءِ لَكَانَ وَاجِباً وَ قَد فَصَّلَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هَمَّامٍ الَّتِي قَدَّمنَاهَا حَيثُ قَالَ فِي وُضُوءِ الفَرِيضَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ المَسحُ وَ الغَسلُ فِي الوُضُوءِ لِلتَّنظِيفِ -روايت-١-٣٨٧ ٨-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الصَّفَّارُ عَن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ المُنَبِّهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُلوَانَ عَن عَمرِو بنِ خَالِدٍ عَن زَيدِ بنِ عَلِيٍّ عَن آبَائِهِ عَن عَلِيٍّ ع قَالَجَلَستُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٩٥-ادامه دارد [صفحه ٦٦] أَتَوَضَّأُ فَأَقبَلَ رَسُولُ اللَّهِص حِينَ ابتَدَأتُ فِي الوُضُوءِ فَقَالَ لِي تَمَضمَض وَ استَنشِق وَ استَنَّ ثُمَّ غَسَلتُ ثَلَاثاً فَقَالَ قَد يُجزِيكَ مِن ذَلِكَ المَرَّتَانِ فَغَسَلتُ ذِرَاعَيَّ وَ مَسَحتُ بِرَأسِي مَرَّتَينِ فَقَالَ قَد يُجزِيكَ مِن ذَلِكَ المَرَّةُ وَ غَسَلتُ قَدَمَيَّ فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ خَلِّل بَينَ الأَصَابِعِ لَا تُخَلَّل بِالنَّارِ -روايت-از قبل-٣٦٣ فَهَذَا خَبَرٌ مُوَافِقٌ لِلعَامَّةِ وَ قَد وَرَدَ مَورِدَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ المَعلُومَ الَّذِي لَا يَتَخَالَجُ فِيهِ الشَّكُّ مِن مَذَاهِبِ أَئِمَّتِنَا ع القَولُ بِالمَسحِ عَلَى الرِّجلَينِ وَ ذَلِكَ أَشهَرُ مِن أَن يَدخُلَ فِيهِ شَكٌّ أَوِ ارتِيَابٌ بَيَّنَ ذَلِكَ أَنَّ رُوَاةَ هَذَا الخَبَرِ كُلَّهُم عَامَّةٌ وَ رِجَالُ الزَّيدِيَّةِ وَ مَا يَختَصُّونَ بِرِوَايَتِهِ لَا يُعمَلُ بِهِ عَلَى مَا بُيِّنَ فِي غَيرِ مَوضِعٍ -روايت-١-٤١٢

٣٨- بَابُ المَضمَضَةِ وَ الِاستِنشَاقِ

١- أَخبَرَنِي الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنهُمَا قَالَ هُمَا مِنَ السُّنَّةِ فَإِن نَسِيتَهُمَا لَم يَكُن عَلَيكَ إِعَادَةٌ -روايت-١-٤-روايت-١٨٨-٢٨٠ ٢- وَ

بِهَذَا الإِسنَادِ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَی عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن مَالِكِ بنِ أَعيَنَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَمّن تَوَضّأَ وَ نَسِيَ المَضمَضَةَ وَ الِاستِنشَاقَ ثُمّ ذَكَرَ بَعدَ مَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۰-۲۴۳ ۳- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ المَضمَضَةُ وَ الِاستِنشَاقُ لَيسَا مِنَ الوُضُوءِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۱-۱۸۲ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الطوّسيِّ رَحِمَهُ اللّهُ مَعنَی قَولِهِ ع لَيسَا مِنَ الوُضُوءِ أَي لَيسَا مِن فَرَائِضِ الوُضُوءِ وَ إِن كَانَا مِن سُنَنِهِ يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ الخَبَرُ الأَوّلُ ألّذِي رَوَينَاهُ عَن سَمَاعَةَ وَ يُؤَكّدُ ذَلِكَ أَيضاً -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۶۷] مَا -روايت-از قبل-۷ ۴- أَخبَرَنِي بِهِ الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَی عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن شُعَيبٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنهُمَا فَقَالَ هُمَا مِنَ الوُضُوءِ فَإِن نَسِيتَهُمَا فَلَا تُعِد -روايت-۱-۴-روايت-۲۴۱-۳۳۹ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَيسَ المَضمَضَةُ وَ الِاستِنشَاقُ فَرِيضَةً وَ لَا سُنّةً إِنّمَا عَلَيكَ أَن تَغسِلَ مَا ظَهَرَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۱-۲۷۰ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُمَا لَيسَا مِنَ السّنّةِ التّي لَا يَجُوزُ تَركُهَا فَأَمّا أَن يَكُونَ فِعلُهُمَا بِدعَةً فَلَا يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ -روايت-۱-۱۵۵ ۶- مَا رَوَاهُ الشّيخُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المَضمَضَةُ وَ الِاستِنشَاقُ مِمّا سَنّ رَسُولُ اللّهِ ص -روايت-۱-۱۶-روايت-۲۱۵-۲۷۳

۳۹- بَابُ التّسمِيَةِ عَلَی حَالِ الوُضُوءِ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَی عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَنِ العِيصِ بنِ القَاسِمِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن ذَكَرَ اسمَ اللّهِ تَعَالَی عَلَی وُضُوئِهِ فَكَأَنّمَا اغتَسَلَ -روايت-۱-۴-روايت-۲۴۵-۳۱۵ ۲- وَ أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا سَمّيتَ فِي الوُضُوءِ طَهُرَ جَسَدُكَ كُلّهُ وَ إِذَا لَم تُسَمّ لَم يَطهُر مِن جَسَدِكَ إِلّا مَا مَرّ عَلَيهِ المَاءُ -روايت-۱-۴-روايت-۲۲۶-۳۵۳ [صفحه ۶۸] ۳- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ الوَلِيدِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن دَاوُدَ العِجلِيّ مَولَی أَبِي المَغرَاءِ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع يَا أَبَا مُحَمّدٍ مَن تَوَضّأَ فَذَكَرَ اسمَ اللّهِ طَهُرَ جَمِيعُ جَسَدِهِ وَ مَن لَم يُسَمّ لَم يَطهُر مِن جَسَدِهِ إِلّا مَا أَصَابَهُ المَاءُ -روايت-۱-۴-روايت-۲۱۵-۳۶۳ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِنّ رَجُلًا تَوَضّأَ وَ صَلّی فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ص أَعِد صَلَاتَكَ وَ وُضُوءَكَ فَفَعَلَ وَ تَوَضّأَ وَ صَلّی فَقَالَ لَهُ النّبِيّ ع أَعِد وُضُوءَكَ وَ صَلَاتَكَ فَفَعَلَ وَ تَوَضّأَ وَ صَلّی فَقَالَ لَهُ النّبِيّ ع أَعِد وُضُوءَكَ وَ صَلَاتَكَ فَأَتَی أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيهِ فَقَالَ هَل سَمّيتَ حِينَ تَوَضّأتَ قَالَ لَا قَالَ سَمّ عَلَی وُضُوئِكَ فَسَمّی وَ صَلّی فَأَتَی النّبِيّ ص فَلَم يَأمُرهُ أَن يُعِيدَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۲۳-۵۷۰ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَ التّسمِيَةَ فِيهِ عَلَی النّيّةِ التّي ثَبَتَ وُجُوبُهَا فَأَمّا مَا عَدَاهَا مِنَ الأَلفَاظِ فَإِنّمَا هيَ مُستَحَبّةٌ دُونَ أَن تَكُونَ وَاجِبَةً فَرضاً يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ قَولُهُ ع فِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ إِنّ مَن لَم يُسَمّ طَهُرَ مِن جَسَدِهِ مَا مَرّ عَلَيهِ المَاءُ فَلَو كَانَت فَرضاً لَكَانَ مَن تَرَكَهَا لَم يَطهُر شَيءٌ مِن جَسَدِهِ عَلَی حَالٍ لِأَنّهُ لَا يَكُونُ قَد تَطَهّرَ -روايت-۱-۴۴۳

۴۰- بَابُ كَيفِيّةِ استِعمَالِ المَاءِ فِي غَسلِ الوَجهِ

١-أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَنِ ابنِ المُغِيرَةِ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ -روايت-١-۴ [صفحه ۶۹] ع قَالَ إِذَا تَوَضّأَ الرّجُلُ فَليَصفِق وَجهَهُ بِالمَاءِ فَإِنّهُ إِن كَانَ نَاعِساً فَزِعَ وَ استَيقَظَ وَ إِن كَانَ بَرداً فَزِعَ وَ لَم يَجِدِ البَردَ -روايت-١٢-١۶٢ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ المُغِيرَةِ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ص لَا تَضرِبُوا وُجُوهَكُم بِالمَاءِ إِذَا تَوَضّأتُم وَ لَكِن شُنّوا المَاءَ شَنّاً -روايت-١-٢٣-روايت-١۵٣-٢٣٧ فَالوَجهُ فِي الجَمعِ بَينَهُمَا أَن نَحمِلَ أَحَدَهُمَا عَلَى النّدبِ وَ الِاستِحبَابِ وَ الآخَرَ عَلَى الجَوَازِ وَ الإِنسَانُ مُخَيّرٌ فِي العَمَلِ بِهِمَا -روايت-١-١۶٠

۴١- بَابُ عَدَدِ مَرّاتِ الوُضُوءِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ وَ فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن فُضَيلِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي عُبَيدَةَ الحَذّاءِ قَالَ وَضّأتُ أَبَا جَعفَرٍ ع بِجَمعٍ وَ قَد بَالَ فَنَاوَلتُهُ مَاءً فَاستَنجَى ثُمّ أَخَذَ كَفّاً فَغَسَلَ بِهِ وَجهَهُ وَ كَفّاً غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الأَيمَنِ وَ كَفّاً غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الأَيسَرَ ثُمّ مَسَحَ بِفَضلَةِ النّدَى رَأسَهُ وَ رِجلَيهِ -روايت-١-۴-روايت-٢۴٣-۴٩٣ ٢- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي المُغِيرَةِ عَن مَيسَرَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ الوُضُوءُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَ وَصَفَ الكَعبَ فِي ظَهرِ القَدَمِ -روايت-١-۴-روايت-١۶٧-٢٣۴ ٣- وَ أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ وَ غَيرِهِ عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ رِبَاطٍ عَن يُونُسَ -روايت-١-۴ [صفحه ٧٠] بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الوُضُوءِ لِلصّلَاةِ فَقَالَ مَرّةً مَرّةً -روايت-٢١-٩٩ ۴- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَبدِ الكَرِيمِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الوُضُوءِ فَقَالَ مَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللّهِ ص إِلّا مَرّةً مَرّةً -روايت-١-۴-روايت-١٠٠-٢٠٩ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الوُضُوءِ فَقَالَ مَثنَى مَثنَى -روايت-١-٢٣-روايت-٩٠-١۵٧ ۶- وَ مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن صَفوَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الوُضُوءُ مَثنَى مَثنَى -روايت-١-١٩-روايت-٨۶-١١٠ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى السّنّةِ لِأَنّهُ لَا خِلَافَ بَينَ المُسلِمِينَ أَنّ الوَاحِدَةَ هيَ الفَرِيضَةُ وَ مَا زَادَ عَلَيهَا سُنّةٌ وَ أَيضاً فَقَد قَدّمنَا مِنَ الأَخبَارِ مَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً -روايت-١-٢۵٨ ٧- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الوُضُوءُ مَثنَى مَثنَى فَمَن زَادَ لَم يُؤجَر عَلَيهِ وَ حَكَى لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللّهِ ص فَغَسَلَ وَجهَهُ مَرّةً وَاحِدَةً وَ ذِرَاعَيهِ مَرّةً وَاحِدَةً وَ مَسَحَ رَأسَهُ بِفَضلِهِ وَ رِجلَيهِ -روايت-١-١۶-روايت-١٣٠-٣٣٠ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ رَحِمَهُ اللّهُ حِكَايَتُهُ لِوُضُوءِ رَسُولِ اللّهِ ص مَرّةً مَرّةً يَدُلّ عَلَى أَنّهُ أَرَادَ بِقَولِهِ الوُضُوءُ مَثنَى مَثنَى السّنّةَ لِأَنّهُ لَا يَجُوزُ أَن يَكُونَ الفَرِيضَةُ مَرّتَينِ وَ النّبِيّ ع يَفعَلُ مَرّةً مَرّةً مَعَ إِجمَاعِ المُسلِمِينَ عَلَى أَنّهُ مُشَارِكٌ لَنَا فِي الوُضُوءِ وَ كَيفِيّتِهِ وَ يُؤَكّدُ ذَلِكَ أَيضاً -روايت-١-٣٧٢ [صفحه ٧١] ٨- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ وَ بُكَيرٍ أَنّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعفَرٍ ع عَن وُضُوءِ رَسُولِ اللّهِ ص فَدَعَا بِطَشتٍ وَ ذَكَرَ الحَدِيثَ إِلَى أَن قَالَ فَقُلنَا أَصلَحَكَ اللّهُ فَالغُرفَةُ الوَاحِدَةُ تُجزِي لِلوَجهِ وَ غُرفَةٌ لِلذّرَاعِ فَقَالَ نَعَم إِذَا بَالَغتَ فِيهَا وَ الثّنتَانِ تَأتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلّهِ -روايت-١-١۶-روايت-١۵٢-۴٣٨ ٩-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُوسَى بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ زِيَادٍ وَ العَبّاسِ بنِ السّندِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ بَشِيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الوُضُوءُ وَاحِدَةٌ فَرضٌ وَ اثنَتَانِ لَا يُؤجَرُ وَ الثّالِثَةُ بِدعَةٌ -روايت-١-٢٣-روايت-٢۵٨-٣٣٢ فَالوَجهُ فِي قَولِهِ ع وَ اثنَتَانِ لَا يُؤجَرُ أَنّهُ إِذَا اعتَقَدَ أَنّهُمَا فَرضٌ لَا يُؤجَرُ عَلَيهِمَا فَأَمّا إِذَا اعتَقَدَ أَنّهُمَا سُنّةٌ فَإِنّهُ يُؤجَرُ عَلَى ذَلِكَ وَ

أَلّـذِی يَدُلّ عَلَی مَا قُلنَاهُ مَا –روايت–۱–۲۲۲ ۱۰– أَخبَرَنِی بِهِ الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَی عَن زِيَادِ بنِ مَروَانَ القَنَدیّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُکَيرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن لَم يَستَيقِن أَنّ وَاحِدَةً مِنَ الوُضُوءِ تُجزِيهِ لَم يُؤجَر عَلَی الثّنتَينِ –روايت–۱–۵–روايت–۲۳۱–۳۱۷ ۱۱–فَأَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ الوَشّاءِ عَن دَاوُدَ بنِ زربِیّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الوُضُوءِ فَقَالَ لِی تَوَضّأ ثَلَاثاً ثَلَاثاً قَالَ ثُمّ قَالَ أَ لَيسَ تَشهَدُ بَغدَادَ وَ عَسَاکِرَهُم قُلتُ بَلَی قَالَ کُنتُ يَوماً أَتَوَضّأُ فِی دَارِ المهَدیّ فرَآنِی بَعضُهُم وَ أَنَا لَا أَعلَمُ بِهِ فَقَالَ کَذَبَ مَن زَعَمَ أَنّکَ فُلَانِیّ وَ أَنتَ تَتَوَضّأُ هَذَا الوُضُوءَ قَالَ قُلتُ لِهَذَا وَ اللّهِ أَمَرَنِی –روايت–۱–۲۴–روايت–۱۲۵–۴۹۶ [صفحه ۷۲] فَإِنّهُ صَرِيحٌ بِالتّقِيّةِ وَ إِنّمَا أَمَرَهُ اتّقَاءً عَلَيهِ وَ خَوفاً عَلَی نَفسِهِ لِحُضُورِهِ مَوَاضِعَ الخَوفِ فَأَمَرَهُ أَن يَستَعمِلَ مَا تَسلَمُ مَعَهُ نَفسُهُ وَ أَهلُهُ وَ مَالُهُ –روايت–۱–۱۹۷

۴۲– بَابُ وُجُوبِ المُوَالَاةِ فِی الوُضُوءِ

۱– أَخبَرَنِی الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُثمَانَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِی بَصِيرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا تَوَضّأتَ بَعضَ وُضُوئِکَ فَعَرَضَت لَکَ حَاجَةٌ حَتّی يَبِسَ وُضُوؤُکَ فَأَعِد وُضُوءَکَ فَإِنّ الوُضُوءَ لَا يَتَبَعّضُ –روايت–۱–۴–روايت–۲۷۲–۴۰۱ ۲– وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع رُبّمَا تَوَضّأتُ فَنَفِدَ المَاءُ فَدَعَوتُ الجَارِيَةَ فَأَبطَأَت عَلَیّ بِالمَاءِ فَيَجِفّ وضُوئِی قَالَ أَعِد –روايت–۱–۴–روايت–۸۸–۲۳۵ ۳–فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن حَرِيزٍ فِی الوُضُوءِ يَجِفّ قَالَ قُلتُ فَإِن جَفّ الأَوّلُ قَبلَ أَن أَغسِلَ أَلّذِی يَلِيهِ قَالَ جَفّ أَو لَم يَجِفّ اغسِل مَا بقِیَ قُلتُ وَ کَذَلِکَ غُسلُ الجَنَابَةِ قَالَ هُوَ بِتِلکَ المَنزِلَةِ وَ ابدَأ بِالرّأسِ ثُمّ أَفِض عَلَی سَائِرِ جَسَدِکَ قُلتُ وَ إِن کَانَ بَعضَ يَومٍ قَالَ نَعَم –روايت–۱–۲۳–روايت–۱۳۸–۴۳۲ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِذَا لَم يَقطَعِ المُتَوَضّئُ وُضُوءَهُ وَ إِنّمَا تُجَفّفُهُ الرّيحُ الشّدِيدَةُ أَوِ الحَرّ العَظِيمُ فَعِندَ ذَلِکَ لَا يَجِبُ عَلَيهِ إِعَادَتُهُ وَ إِنّمَا تَجِبُ الإِعَادَةُ فِی تَفرِيقِ الوُضُوءِ مَعَ اعتِدَالِ الوَقتِ وَ الهَوَاءِ وَ يَحتَمِلُ أَيضاً أَن يَکُونَ وَرَدَ مَورِدَ التّقِيّةِ لِأَنّ ذَلِکَ مَذهَبُ کَثِيرٍ مِنَ العَامّةِ –روايت–۱–۳۸۰ [صفحه ۷۳]

۴۳– بَابُ وُجُوبِ التّرتِيبِ فِی الأَعضَاءِ

۱– أَخبَرَنِی الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا مِنهُم أَبُو غَالِبٍ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ الزّرَارِیّ وَ أَبُو القَاسِمِ جَعفَرُ بنُ مُحَمّدِ بنِ قُولَوَيهِ وَ أَبُو مُحَمّدٍ هَارُونُ بنُ مُوسَی التّلّعُکبَرِیّ وَ أَبُو عَبدِ اللّهِ الحُسَينُ بنُ أَبِی الرّافِعِ الصّيمَرِیّ وَ أَبُو المُفَضّلِ الشّيبَانِیّ کُلّهُم عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ الکُلَينِیّ عَن عَلِیّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَن حَمّادِ بنِ عِيسَی عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع تَابِع بَينَ الوُضُوءِ کَمَا قَالَ اللّهُ عَزّ وَ جَلّ ابدَأ بِالوَجهِ ثُمّ بِاليَدَينِ ثُمّ امسَحِ الرّأسَ وَ الرّجلَينِ وَ لَا تُقَدّمَنّ شَيئاً بَينَ يَدَی شَیءٍ تُخَالِفُ مَا أُمِرتَ بِهِ فَإِن غَسَلتَ الذّرَاعَ قَبلَ الوَجهِ فَابدَأ بِالوَجهِ وَ أَعِد عَلَی الذّرَاعِ وَ إِن مَسَحتَ الرّجلَ قَبلَ الرّأسِ فَامسَح عَلَی الرّأسِ قَبلَ الرّجلِ ثُمّ أَعِد عَلَی الرّجلِ ابدَأ بِمَا بَدَأَ اللّهُ عَزّ وَ جَلّ –روايت–۱–۴–روايت–۵۶۳–۹۷۴ ۲– وَ أَخبَرَنِی ابنُ أَبِی جِيدٍ القُمّیّ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ الوَلِيدِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ قَالَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَن رَجُلٍ بَدَأَ بِيَدِهِ قَبلَ وَجهِهِ وَ بِرِجلَيهِ قَبلَ يَدَيهِ قَالَ يَبدَأُ بِمَا بَدَأَ اللّهُ بِهِ وَ ليُعِد مَا کَانَ فَعَلَ –روايت–۱–۴–روايت–۲۲۵–۳۷۹ ۳– وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی الرّجُلِ يَتَوَضّأُ فَيَبدَأُ بِالشّمَالِ قَبلَ اليَمِينِ قَالَ يَغسِلُ اليَمِينَ وَ يُعِيدُ اليَسَارَ –روايت–۱–۴–

روايت-۱۱۸-۲۲۶ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُوسَي بنِ القَاسِمِ وَ أَبِي -روايت-۱-۲۳ [صفحه ۷۴] قَتَادَةَ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَي بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ تَوَضّأَ وَ نَسِيَ غَسلَ يَسَارِهِ فَقَالَ يَغسِلُ يَسَارَهُ وَحدَهَا وَ لَا يُعِيدُ وُضُوءَ شَيءٍ غَيرِهَا -روايت-۷۶-۲۰۶ فَلَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ مِنَ التّرتِيبِ لِأَنّ مَعنَي قَولِهِ ع لَا يُعِيدُ شَيئاً مِن وُضُوئِهِ أَنّهُ لَا يُعِيدُ شَيئاً مِمّا تَقَدّمَ مِن أَعضَائِهِ قَبلَ غَسلِ يَسَارِهِ وَ إِنّمَا يَجِبُ عَلَيهِ إِتمَامُ مَا يلَيِ هَذَا العُضوَ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَي ذَلِكَ -روايت-۱-۲۷۵ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُثمَانَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِن نَسِيتَ فَغَسَلتَ ذِرَاعَيكَ قَبلَ وَجهِكَ فَأَعِد غَسلَ وَجهِكَ ثُمّ اغسِل ذِرَاعَيكَ بَعدَ الوَجهِ فَإِن بَدَأتَ بِذِرَاعِكَ الأَيسَرِ فَأَعِد عَلَي الأَيمَنِ ثُمّ اغسِلِ اليَسَارَ وَ إِن نَسِيتَ مَسحَ رَأسِكَ حَتّي تَغسِلَ رِجلَيكَ فَامسَح رَأسَكَ ثُمّ اغسِل رِجلَيكَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۲۳۶-۵۱۲ ۶- وَ عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا نسَيِ‌َ الرّجُلُ أَن يَغسِلَ يَمِينَهُ فَغَسَلَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأسَهُ وَ رِجلَيهِ فَذَكَرَ بَعدَ ذَلِكَ غَسَلَ يَمِينَهُ وَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأسَهُ وَ رِجلَيهِ وَ إِن كَانَ إِنّمَا نسَيِ‌َ شِمَالَهُ فَليَغسِلِ الشّمَالَ وَ لَا يُعِيدُ عَلَي مَا كَانَ تَوَضّأَ وَ قَالَ أَتبِع وُضُوءَكَ بَعضَهُ بَعضاً -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۸-۴۵۴ ۷- الحُسَينُ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ نسَيِ‌َ مَسحَ رَأسِهِ حَتّي يَدخُلَ فِي الصّلَاةِ قَالَ إِن كَانَ فِي لِحيَتِهِ بَلَلٌ بِقَدرِ مَا يَمسَحُ رَأسَهُ وَ رِجلَيهِ فَليَفعَل ذَلِكَ وَ ليُصَلّ قَالَ وَ إِن نسَيِ‌َ شَيئاً مِنَ الوُضُوءِ المَفرُوضِ فَعَلَيهِ أَن يَبدَأَ بِمَا نسَيِ‌َ وَ يُعِيدَ مَا بقَيِ‌َ لِتَمَامِ الوُضُوءِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۰-۴۰۲ [صفحه ۷۵] ۸- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن مَنصُورٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَمّن نسَيِ‌َ أَن يَمسَحَ رَأسَهُ حَتّي قَامَ فِي الصّلَاةِ قَالَ يَنصَرِفُ وَ يَمسَحُ رَأسَهُ وَ رِجلَيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۴۳-۱۷۹ ۹-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُوسَي بنِ القَاسِمِ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَي ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ لَا يَكُونُ عَلَي وُضُوءٍ فَيُصِيبُهُ المَطَرُ حَتّي يَبتَلّ رَأسُهُ وَ لِحيَتُهُ وَ جَسَدُهُ وَ يَدَاهُ وَ رِجلَاهُ أَ يُجزِيهِ ذَلِكَ عَنِ الوُضُوءِ قَالَ إِن غَسَلَهُ فَإِنّ ذَلِكَ يُجزِيهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۸-۳۷۵ فَلَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ لِأَنّ الوَجهَ فِيهِ أَنّ مَن يُصِيبُهُ المَطَرُ فَيَغسِلُ أَعضَاءَهُ عَلَي مَا يَقتَضِيهِ تَرتِيبُ الوُضُوءِ جَازَ لَهُ أَن يَستَبِيحَ بِهِ الصّلَاةَ وَ إِذَا لَم يَغتَسِل وَ اقتَصَرَ عَلَي نُزُولِ المَطَرِ عَلَيهِ لَم يَكُن ذَلِكَ مُجزِياً وَ لِأَجلِ ذَلِكَ قَالَ حِينَ سَأَلَ السّائِلُ إِن غَسَلَهُ فَإِنّ ذَلِكَ يُجزِيهِ -روايت-۱-۳۵۶

۴۴- بَابُ المَسحِ عَلَي الرّأسِ وَ عَلَيهِ الحِنّاءُ

۱- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَي عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَخضِبُ رَأسَهُ بِالحِنّاءِ ثُمّ يَبدُو لَهُ فِي الوُضُوءِ قَالَ يَمسَحُ فَوقَ الحِنّاءِ -روايت-۱-۴-روايت-۲۳۵-۳۶۸ ۲- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَحلِقُ رَأسَهُ ثُمّ يَطلِيهِ بِالحِنّاءِ ثُمّ يَتَوَضّأُ لِلصّلَاةِ فَقَالَ لَا بَأسَ بِأَن يَمسَحَ رَأسَهُ وَ الحِنّاءُ عَلَيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۲۰۴-۳۴۸ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَي رَفَعَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَخضِبُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۷۹-ادامه دارد [صفحه ۷۶] رَأسَهُ بِالحِنّاءِ ثُمّ يَبدُو لَهُ فِي الوُضُوءِ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتّي يُصِيبَ بَشَرَةَ رَأسِهِ المَاءُ -روايت-از قبل-۱۱۱ فَأَوّلُ مَا فِيهِ أَنّهُ مُرسَلٌ مَقطُوعُ الإِسنَادِ وَ مَا هَذَا حُكمُهُ لَا يُعَارَضُ بِهِ الأَخبَارُ المُسنَدَةُ وَ لَو سُلّمَ لَأَمكَنَ حَملُهُ عَلَي أَنّهُ إِذَا أَمكَنَ إِيصَالُ المَاءِ إِلَي البَشَرَةِ فَلَا بُدّ مِن إِيصَالِهِ وَ إِذَا لَم يُمكِن ذَلِكَ أَو لَحِقَهُ مَشَقّةٌ فِي إِيصَالِهِ لَم يَجِب عَلَيهِ وَ يُؤَكّدُ ذَلِكَ -روايت-۱-۳۳۸ ۴- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ

عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الدّوَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى يدَيَ الرّجُلِ أَ يُجزِيهِ أَن يَمسَحَ عَلَى طِلَاءِ الدّوَاءِ فَقَالَ نَعَم يُجزِيهِ أَن يَمسَحَ عَلَيهِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۰۵-۲۷۲

۴۵- بَابُ جَوَازِ التّقِيّةِ فِي المَسحِ عَلَى الخُفّينِ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ النّعمَانِ عَن أَبِي الوَردِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع أَنّ أَبَا ظَبيَانَ حَدّثَنِي أَنّهُ رَأَى عَلِيّاً ع أَرَاقَ المَاءَ ثُمّ مَسَحَ عَلَى الخُفّينِ فَقَالَ كَذَبَ أَبُو ظَبيَانَ أَ مَا بَلَغَكَ قَولُ عَلِيّ ع فِيكُم سَبَقَ الكِتَابُ الخُفّينِ فَقُلتُ فَهَل فِيهِمَا رُخصَةٌ فَقَالَ لَا إِلّا مِن عَدُوّ تَتّقِيهِ أَو ثَلجٍ تَخَافُ عَلَى رِجلَيكَ -روايت-۱-۴-روايت-۲۳۵-۵۵۹ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لَهُ هَل فِي مَسحِ الخُفّينِ تَقِيّةٌ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ لَا أَتّقِي فِيهِنّ أَحَداً شُربُ المُسكِرِ وَ مَسحُ الخُفّينِ وَ مُتعَةُ الحَجّ -روايت-۱-۲۳-روايت-۹۰-۲۳۵ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِوُجُوهٍ أَحَدُهَا أَنّهُ أَخبَرَ عَن نَفسِهِ أَنّهُ لَا يَتّقِي فِيهِ أَحَداً وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ إِنّمَا أَخبَرَ بِذَلِكَ لِعِلمِهِ بِأَنّهُ لَا يَحتَاجُ إِلَى مَا يَتّقِي فِيهِ فِي ذَلِكَ وَ لَم يَقُل -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۷۷] لَا تَتّقُوا أَنتُم فِيهِ أَحَداً وَ هَذَا وَجهٌ ذَكَرَهُ زُرَارَةُ بنُ أَعيَنَ وَ الثّانِي أَن يَكُونَ أَرَادَ لَا أَتّقِي فِيهِ أَحَداً فِي الفُتيَا بِالمَنعِ مِن جَوَازِ المَسحِ عَلَيهِمَا دُونَ الفِعلِ لِأَنّ ذَلِكَ مَعلُومٌ مِن مَذهَبِهِ فَلَا وَجهَ لِاستِعمَالِ التّقِيّةِ فِيهِ وَ الثّالِثُ أَن يَكُونَ أَرَادَ لَا أَتّقِي فِيهِ أَحَداً إِذَا لَم يَبلُغِ الخَوفُ عَلَى النّفسِ أَوِ المَالِ وَ إِن لَحِقَهُ أَدنَى مَشَقّةٍ احتَمَلَهُ وَ إِنّمَا يَجُوزُ التّقِيّةُ فِي ذَلِكَ عِندَ الخَوفِ الشّدِيدِ عَلَى النّفسِ أَوِ المَالِ -روايت-از قبل-۵۳۸

۴۶- بَابُ المَسحِ عَلَى الجَبَائِرِ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الكَسِيرِ تَكُونُ عَلَيهِ الجَبَائِرُ أَو تَكُونُ بِهِ الجِرَاحَةُ كَيفَ يَصنَعُ بِالوُضُوءِ وَ عِندَ غُسلِ الجَنَابَةِ وَ غُسلِ الجُمُعَةِ قَالَ يَغسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيهِ الغُسلُ مِمّا ظَهَرَ مِمّا لَيسَ عَلَيهِ الجَبَائِرُ وَ يَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمّا لَا يَستَطِيعُ غَسلَهُ وَ لَا يَنزِعُ الجَبَائِرَ وَ لَا يَعبَثُ بِجِرَاحَتِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۲۲۲-۵۹۱ ۲- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ تَكُونُ بِهِ القَرحَةُ فِي ذِرَاعِهِ أَو غَيرِ ذَلِكَ مِن مَوضِعِ الوُضُوءِ فَيُعَصّبُهَا بِالخِرقَةِ وَ يَتَوَضّأُ وَ يَمسَحُ عَلَيهَا إِذَا تَوَضّأَ فَقَالَ إِن كَانَ يُؤذِيهِ المَاءُ فَليَمسَحِ عَلَى الخِرقَةِ وَ إِن كَانَ لَا يُؤذِيهِ المَاءُ فَليَنزِعِ الخِرقَةَ ثُمّ يَغسِلُهَا قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ الجُرحِ كَيفَ يُصنَعُ بِهِ فِي غَسلِهِ قَالَ اغسِل مَا حَولَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۹-۵۲۸ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ رِبَاطٍ عَن عَبدِ الأَعلَى مَولَى آلِ سَامٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَثَرتُ فَانقَطَعَ ظُفُرِي فَجَعَلتُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۳-ادامه دارد [صفحه ۷۸] عَلَى إِصبَعِي مَرَارَةً فَكَيفَ أَصنَعُ بِالوُضُوءِ قَالَ تَعرِفُ هَذَا وَ أَشبَاهَهُ مِن كِتَابِ اللّهِ عَزّ وَ جَلّ قَالَ اللّهُ تَعَالَيوَ ما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدّينِ مِن حَرَجٍامسَح عَلَيهِ -روايت-از قبل-۲۰۲ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَنقَطِعُ ظُفُرُهُ هَل يَجُوزُ لَهُ أَن يَجعَلَ عَلَيهِ عِلكاً قَالَ لَا وَ لَا يَجعَلُ عَلَيهِ إِلّا مَا يَقدِرُ عَلَى أَخذِهِ عَنهُ عِندَ الوُضُوءِ وَ لَا يَجعَلُ عَلَيهِ مَا لَا يَصِلُ إِلَيهِ المَاءُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۸-۳۸۷ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الِاختِيَارِ فَأَمّا مَعَ الضّرُورَةِ فَلَا بَأسَ بِهِ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ -روايت-۱-۱۵۶ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ

يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَنكَسِرُ سَاعِدُهُ أَو مَوضِعٌ مِن مَوَاضِعِ الوُضُوءِ فَلَا يَقدِرُ أَن يَحُلّهُ لِحَالِ الجَبرِ إِذَا أُجبِرَ كَيفَ يَصنَعُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَن يَتَوَضّأَ فَليَضَع إِنَاءً فِيهِ مَاءٌ وَ يَضَعُ مَوضِعَ الجَبرِ فِي المَاءِ حَتّى يَصِلَ المَاءُ إِلَى جِلدِهِ وَ قَد أَجزَأَهُ ذَلِكَ مِن غَيرِ أَن يَحُلّهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٩٠-٥١٥ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ إِذَا أَمكَنَ ذَلِكَ وَ لَا يُؤَدّي إِلَى ضَرَرٍ فَأَمّا إِذَا خَافَ مِنَ الضّرَرِ مِن ذَلِكَ فَلَا يَلزَمُ أَكثَرُ مِنَ المَسحِ عَلَى الجَبَائِرِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ -روايت-١-٢٤٣ [صفحه ٧٩]

أَبوَابُ مَا يَنقُضُ الوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنقُضُهُ

٤٧- بَابُ النّومِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَنَامُ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ يَنصَرِفُ وَ يَتَوَضّأُ -روايت-١-٤-روايت-١٨٨-٢٨٦ ٢- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن حَمّادٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ وَ حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَنقُضُ الوُضُوءَ إِلّا مَا خَرَجَ مِن طَرَفَيكَ أَوِ النّومُ -روايت-١-٤-روايت-١١٤-١٨١ ٣- وَ أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ عُبَيدِ اللّهِ وَ عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ قَالَا سَأَلنَا الرّضَا ع عَنِ الرّجُلِ يَنَامُ عَلَى دَابّتِهِ فَقَالَ إِذَا ذَهَبَ النّومُ بِالعَقلِ فَليُعِدِ الوُضُوءَ -روايت-١-٤-روايت-٢٣١-٣٤٨ ٤- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَبدِ اللّهِ الأَشعَرِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَنقُضُ الوُضُوءَ إِلّا حَدَثٌ وَ النّومُ حَدَثٌ -روايت-١-٤-روايت-١٦٩-٢٢٣ ٥- وَ أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن عِمرَانَ بنِ مُوسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ عَوّاضٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ مَن نَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَو سَاجِدٌ أَو مَاشٍ عَلَى أَيّ الحَالَاتِ فَعَلَيهِ الوُضُوءُ -روايت-١-٤-روايت-٢٩١-٣٨٢ [صفحه ٨٠] ٦-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ العَبّاسِ عَن أَبِي شُعَيبٍ عَن عِمرَانَ بنِ حُمرَانَ أَنّهُ سَمِعَ عَبداً صَالِحاً يَقُولُ مَن نَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ لَا يَتَعَمّدُ النّومَ فَلَا وُضُوءَ عَلَيهِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٥٣-٢٢٥ ٧- وَ مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن بَكرِ بنِ أَبِي بَكرٍ الحَضرَمِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع هَل يَنَامُ الرّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا نَامَ الرّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ مُجتَمِعٌ فَلَيسَ عَلَيهِ وُضُوءٌ وَ إِذَا نَامَ مُضطَجِعاً فَعَلَيهِ الوُضُوءُ -روايت-١-١٩-روايت-١٧١-٣٨٢ وَ مَا جَرَى مَجرَى هَذَينِ الخَبَرَينِ مِمّا وَرَدَ يَتَضَمّنُ نَفيَ إِعَادَةِ الوُضُوءِ مِنَ النّومِ لِأَنّهَا كَثِيرَةٌ لَم نَذكُرهَا لِأَنّ الكَلَامَ عَلَيهَا وَاحِدٌ وَ هُوَ أَن نَحمِلَهَا عَلَى النّومِ ألّذِي لَا يَغلِبُ عَلَى العَقلِ وَ يَكُونُ الإِنسَانُ مَعَهُ مُتَمَاسِكاً ضَابِطاً لِمَا يَكُونُ مِنهُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى هَذَا التّأوِيلِ مَا -روايت-١-٣٥٩ ٨- أَخبَرَنِي بِهِ الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى وَ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَخفُقُ وَ هُوَ فِي الصّلَاةِ فَقَالَ إِن كَانَ لَا يَحفَظُ حَدَثاً مِنهُ إِن كَانَ فَعَلَيهِ الوُضُوءُ وَ إِعَادَةُ الصّلَاةِ وَ إِن كَانَ يَستَيقِنُ أَنّهُ لَم يُحدِث فَلَيسَ عَلَيهِ وُضُوءٌ وَ لَا إِعَادَةٌ -روايت-١-٤-روايت-٢٩٩-٥٣٣ ٩- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَولُهُ تَعَالَىإِذا قُمتُم إِلَى الصّلاةِ مَا يَعنِي بِذَلِكَ إِذَا قُمتُم إِلَى الصّلَاةِ قَالَ إِذَا قُمتُم مِنَ النّومِ قُلتُ يَنقُضُ النّومُ الوُضُوءَ قَالَ نَعَم إِذَا كَانَ يَغلِبُ عَلَى السّمعِ وَ لَا يَسمَعُ الصّوتَ -روايت-١-٤-

روايت-١٢٧-٣٨٥ ١٠- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُثمَانَ عَن -روايت-١-٥ [صفحه ٨١] عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن زَيدٍ الشّحّام قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الخَفقَةِ وَ الخَفقَتَينِ قَالَ مَا أَدرِي مَا الخَفقَةُ وَ الخَفقَتَانِ إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُبَلِ الإِنسانُ عَلى نَفسِهِ بَصِيرَةٌ إِنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَن وَجَدَ طَعمَ النّومِ فَإِنّمَا أُوجِبَ عَلَيهِ الوُضُوءُ -روايت-٥٩-٣٢٦ ١١-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن مُحَمّدِ بنِ عُذَافِرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ هَل يُنقَضُ وُضُوؤُهُ إِذَا نَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ إِن كَانَ يَومَ الجُمُعَةِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيهِ وَ ذَلِكَ أَنّهُ فِي حَالِ ضَرُورَةٍ -روايت-١-٢٤-روايت-١٨٤-٣٤٠ فَهَذَا الخَبَرُ مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ لَا وُضُوءَ عَلَيهِ وَ لَكِن عَلَيهِ التّيَمّمُ لِأَنّ مَا يَنقُضُ الوُضُوءَ لَا يَختَصّ بِيَومِ الجُمُعَةِ دُونَ غَيرِهَا فَالوَجهُ فِيهِ أَنّهُ يَتَيَمّمُ وَ يُصَلّيَ فَإِذَا انفَضّ الجَمعُ تَوَضّأَ وَ أَعَادَ الصّلَاةَ لِأَنّهُ رُبّمَا لَم يَقدِر عَلَى الخُرُوجِ مِنَ الزّحمَةِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا -روايت-١-٣٥٥ ١٢- أَخبَرَنِي بِهِ الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَسطِ الزّحَامِ يَومَ الجُمُعَةِ أَو يَومَ عَرَفَةَ لَا يَستَطِيعُ الخُرُوجَ مِنَ المَسجِدِ مِن كَثرَةِ النّاسِ يَحدُثُ قَالَ يَتَيَمّمُ وَ يُصَلّيَ مَعَهُم وَ يُعِيدُ إِذَا انصَرَفَ -روايت-١-٥-روايت-٢٥٣-٤٧٤

٤٨- بَابُ الدّيدَانِ

١-أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ -روايت-١-٤ [صفحه ٨٢] عَن حَرِيزٍ عَمّن أَخبَرَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَسقُطُ مِنهُ الدّوَابّ وَ هُوَ فِي الصّلَاةِ قَالَ يَمضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَنقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ -روايت-٥٧-١٧٧ ٢- عَنهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن ظَرِيفٍ يَعنِي ابنَ نَاصِحٍ عَن ثَعلَبَةَ بنِ مَيمُونٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ يَزِيدَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَيسَ فِي حَبّ القَرعِ وَ الدّيدَانِ الصّغَارِ وُضُوءٌ مَا هُوَ إِلّا بِمَنزِلَةِ القَملِ -روايت-١-٤-روايت-٢٨٠-٣٧١ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أَخِي فُضَيلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ فِي الرّجُلِ يَخرُجُ مِنهُ مِثلُ حَبّ القَرعِ قَالَ عَلَيهِ الوُضُوءُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٢٧-٢٠٤ فَالوَجهُ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ مُتَلَطّخاً بِالعَذِرَةِ وَ لَا يَكُونُ نَظِيفاً وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ مَا -روايت-١-١٤٩ ٤- أَخبَرَنِي بِهِ الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ المَدَائِنِيّ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَخرُجُ مِنهُ حَبّ القَرعِ كَيفَ يَصنَعُ قَالَ إِن كَانَ خَرَجَ نَظِيفاً مِنَ العَذِرَةِ فَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ وَ لَم يَنقُض وُضُوءَهُ وَ إِن خَرَجَ مُتَلَطّخاً بِالعَذِرَةِ فَعَلَيهِ أَن يُعِيدَ الوُضُوءَ وَ إِن كَانَ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَ الصّلَاةَ وَ أَعَادَ الوُضُوءَ وَ الصّلَاةَ -روايت-١-٤-روايت-٣٠١-٦٣٠ [صفحه ٨٣]

٤٩- بَابُ القَيءِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ القَيءِ هَل يَنقُضُ الوُضُوءَ قَالَ لَا -روايت-١-٤-روايت-٢١٦-

۲۹۲ ۲- وَ أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الكُوفِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن غَالِبِ بنِ عُثمَانَ عَن رَوحِ بنِ عَبدِ الرّحِيمِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ القَيءِ قَالَ لَيسَ فِيهِ وُضُوءٌ وَ إِن تَقَيّأَ مُتَعَمّداً -روايت-۱-۴-روايت-۲۶۸-۳۶۶ ۳- وَ أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَيسَ فِي القَيءِ وُضُوءٌ -روايت-۱-۴-روايت-۲۴۴-۲۷۲ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَمّا يَنقُضُ الوُضُوءَ قَالَ الحَدَثُ تَسمَعُ صَوتَهُ أَو تَجِدُ رِيحَهُ وَ القَرقَرَةُ فِي البَطنِ إِلّا شَيءٌ تَصبِرُ عَلَيهِ وَ الضّحِكُ فِي الصّلَاةِ وَ القَيءُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۹۲-۲۶۹ ۵- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن صَفوَانَ عَن مَنصُورٍ عَن أَبِي عُبَيدَةَ الحَذّاءِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الرّعَافُ وَ القَيءُ وَ التّخلِيلُ يُسِيلُ الدّمَ إِذَا استَكرَهتَ شَيئاً يَنقُضُ الوُضُوءَ وَ إِن لَم تَستَكرِههُ لَم يَنقُضِ الوُضُوءَ -روايت-۱-۱۹-روايت-۲۱۱-۳۴۹ فَهَذَانِ الخَبَرَانِ يَحتَمِلَانِ وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَا وَرَدَا مَورِدَ التّقِيّةِ لِأَنّ ذَلِكَ مَذهَبُ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۸۴] بَعضِ العَامّةِ وَ الثّانِي أَن يَكُونَا مَحمُولَينِ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ لِئَلّا تَتَنَاقَضَ الأَخبَارُ -روايت-از قبل-۱۱۹

۵۰- بَابُ الرّعَافِ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ قُولَوَيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ الكُلَينِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّعَافِ وَ الحِجَامَةِ وَ كُلّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ لَيسَ فِي هَذَا وُضُوءٌ إِنّمَا الوُضُوءُ مِن طَرَفَيكَ اللّذَينِ أَنعَمَ اللّهُ بِهِمَا عَلَيكَ -روايت-۱-۴-روايت-۲۷۷-۴۴۳ ۲- وَ أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِيهِ عَن أَحمَدَ بنِ النّضرِ عَن عَمرِو بنِ شِمرٍ عَن جَابِرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ لَو رَعَفتُ دَورَقاً مَا زِدتُ عَلَى أَن أَمسَحَ مِنّي الدّمَ وَ أُصَلّيَ -روايت-۱-۴-روايت-۲۸۲-۳۵۹ ۳- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ أَبِي مَحمُودٍ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَنِ القَيءِ وَ الرّعَافِ وَ المِدّةِ أَ يَنقُضُ الوُضُوءَ أَم لَا قَالَ لَا يَنقُضُ شَيئاً -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۱-۲۵۳ فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيدَةَ الحَذّاءُ فِي الخَبَرِ الّذِي ذَكَرنَاهُ فِي البَابِ الّذِي قَبلَ هَذَا مِن قَولِ إِذَا استُكرِهَ الدّمُ نَقَضَ وَ إِن لَم يُستَكرَه لَم يَنقُض -روايت-۱-۲۱-روايت-۱۲۰-۱۸۳ ۴- وَ مَا رَوَاهُ أَيّوبُ بنُ الحُرّ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع -روايت-۱-۱۹-روايت-۷۰-ادامه دارد [صفحه ۸۵] عَن رَجُلٍ أَصَابَهُ دَمٌ سَائِلٌ قَالَ يَتَوَضّأُ وَ يُعِيدُ قَالَ وَ إِن لَم يَكُن سَائِلًا تَوَضّأَ وَ بَنَى قَالَ وَ يَصنَعُ ذَلِكَ بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ -روايت-از قبل-۱۶۶ ۵- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ بِنتِ إِليَاسَ قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ رَأَيتُ أَبِي ع وَ قَد رَعَفَ بَعدَ مَا تَوَضّأَ دَماً سَائِلًا فَتَوَضّأَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۵-۱۸۱ فَيَحتَمِلُ وُجُوهاً أَحَدُهَا أَن تُحمَلَ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ عَلَى مَا قَدّمنَا القَولَ فِيهِ وَ الثّانِي أَن نَحمِلَهَا عَلَى الِاستِحبَابِ دُونَ الوُجُوبِ وَ الثّالِثُ أَن نَحمِلَهَا عَلَى غَسلِ المَوضِعِ لِأَنّ ذَلِكَ يُسَمّى وُضُوءاً عَلَى مَا بَيّنّاهُ فِي كِتَابِ تَهذِيبِ الأَحكَامِ وَ يَدُلّ عَلَى هَذَا المَعنَى مَا -روايت-۱-۳۳۷ ۶- أَخبَرَنِي بِهِ الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن أَبِي حَبِيبٍ الأَسَدِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ فِي الرّجُلِ يَرعُفُ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ يَغسِلُ آثَارَ الدّمِ وَ يُصَلّيَ -روايت-۱-۴-روايت-۲۷۶-۳۶۰ ۷- وَ عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ إِذَا قَاءَ

الرّجُلُ وَ هُوَ عَلَى طُهرٍ فَليَتَمَضمَض وَ إِذَا رَعَفَ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ فَليَغسِل أَنفَهُ فَإِنّ ذَلِكَ يُجزِيهِ وَ لَا يُعِيدُ وُضُوءَهُ -روايت-١-۴-روايت-١٨٧-٣۴٧

۵١- بَابُ الضّحِكِ وَ القَهقَهَةِ

١-أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن سَالِمٍ أَبِي الفَضلِ -روايت-١-۴ [صفحه ٨۶] عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَيسَ يَنقُضُ الوُضُوءَ إِلّا مَا خَرَجَ مِن طَرَفَيكَ الأَسفَلَينِ اللّذَينِ أَنعَمَ اللّهُ بِهِمَا عَلَيكَ -روايت-٣۵-١۴۵ ٢- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سَهلٍ عَن زَكَرِيّا بنِ آدَمَ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَنِ النّاصُورِ فَقَالَ إِنّمَا يَنقُضُ الوُضُوءَ ثَلَاثَةٌ البَولُ وَ الغَائِطُ وَ الرّيحُ -روايت-١-۴-روايت-١۴١-٢۵٢ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن أَخِيهِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَمّا يَنقُضُ الوُضُوءَ قَالَ الحَدَثُ تَسمَعُ صَوتَهُ أَو تَجِدُ رِيحَهُ وَ القَرقَرَةُ فِي البَطنِ إِلّا شَيئاً تَصبِرُ عَلَيهِ وَ الضّحِكُ فِي الصّلَاةِ وَ القَيءُ -روايت-١-٢٣-روايت-٩٩-٢٧٧ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ أَو عَلَى الضّحِكِ أَلّذِي لَا يَملِكُ مَعَهُ نَفسَهُ وَ لَا يَأمَنُ أَن يَكُونَ قَد أَحدَثَ وَ أَلّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١٩٧ ۴- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن رَهطٍ سَمِعُوهُ يَقُولُ إِنّ التّبَسّمَ فِي الصّلَاةِ لَا يَنقُضُ الصّلَاةَ وَ لَا يَنقُضُ الوُضُوءَ إِنّمَا يَقطَعُ الضّحِكُ أَلّذِي فِيهِ القَهقَهَةُ -روايت-١-١۶-روايت-٩١-٢١٩ قَولُهُ ع إِنّمَا يَقطَعُ الضّحِكُ أَلّذِي فِيهِ القَهقَهَةُ رَاجِعٌ إِلَى الصّلَاةِ دُونَ الوُضُوءِ أَ لَا تَرَى أَنّهُ قَالَ يَقطَعُ الضّحِكُ أَلّذِي فِيهِ القَهقَهَةُ وَ القَطعُ لَا يُقَالُ إِلّا فِي الصّلَاةِ لِأَنّهُ لَم تَجرِ العَادَةُ أَن يُقَالَ انقَطَعَ الوُضُوءُ وَ إِنّمَا يُقَالُ انقَطَعَتِ الصّلَاةُ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ الخَبَرَانِ وَرَدَا مَورِدَ التّقِيّةِ لِأَنّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ بَعضِ العَامّةِ -روايت-١-۴٣٠

۵٢- بَابُ إِنشَادِ الشّعرِ

١-أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن -روايت-١-۴ [صفحه ٨٧] أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ مَيسَرَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن إِنشَادِ الشّعرِ هَل يَنقُضُ الوُضُوءَ قَالَ لَا -روايت-٩۵-١٧٨ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن أَخِيهِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن نَشدِ الشّعرِ هَل يَنقُضُ الوُضُوءَ أَو ظُلمِ الرّجُلِ صَاحِبَهُ أَوِ الكَذِبِ فَقَالَ نَعَم إِلّا أَن يَكُونَ شِعراً يَصدُقُ فِيهِ أَو يَكُونَ يَسِيراً مِنَ الشّعرِ الأَبيَاتَ الثّلَاثَةَ وَ الأَربَعَةَ فَأَمّا أَن يُكثِرَ مِنَ الشّعرِ البَاطِلِ فَهُوَ يَنقُضُ الوُضُوءَ -روايت-١-٢٣-روايت-٩٩-٣٨۵ فَيَحتَمِلُ الخَبَرُ وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ تَصحِيفَ عَلَى الرّاوِي فَيَكُونَ قَد روُيَ بِالصّادِ غَيرِ المُعجَمَةِ دُونَ الضّادِ المُنَقّطَةِ لِأَنّ ذَلِكَ مِمّا يَنقُصُ ثَوَابَ الوُضُوءِ وَ الثّانِي أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى الِاستِحبَابِ -روايت-١-٢۵٨

۵٣- بَابُ القُبلَةِ وَ مَسّ الفَرجِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ وَ مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ وَ حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَيسَ فِي القُبلَةِ وَ لَا

فِي الْمُبَاشَرَةِ وَ لَمَا مَسّ الفَرجِ وُضُوءٌ -روايت-۱-۴-روايت-۳۰۱-۳۷۵ ۲- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي مَريَمَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي الرّجُلِ يَتَوَضّأُ ثُمّ يَدعُو جَارِيَتَهُ فَتَأخُذُ بِيَدِهِ حَتّى يَنتَهِيَ إِلَى المَسجِدِ فَإِنّ مَن عِندَنَا يَزعُمُونَ أَنّهَا المُلَامَسَةُ فَقَالَ لَا وَ اللّهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۸-ادامه دارد [صفحه ۸۸] مَا بِذَلِكَ بَأسٌ وَ رُبّمَا فَعَلتُهُ وَ مَا يعَنيِ بِهَذَاأَو لامَستُمُ النّساءَ إِلّا المُوَاقَعَةَ فِي الفَرجِ -روايت-از قبل-۱۲۰ ۳- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ القُبلَةِ تَنقُضُ الوُضُوءَ قَالَ لَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۹-۱۸۸ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا قَبّلَ الرّجُلُ المَرأَةَ مِن شَهوَةٍ أَو مَسّ فَرجَهَا أَعَادَ الوُضُوءَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۲۸-۲۰۹ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ أَو عَلَى أَنّهُ يَغتَسِلُ يَدَهُ وَ ذَلِكَ يُسَمّى وُضُوءاً عَلَى مَا تَقَدّمَ القَولُ فِيهِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى هَذَا التّأوِيلِ -روايت-۱-۲۰۷ ۵- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ مَسّ فَرجَ امرَأَتِهِ قَالَ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ وَ إِن شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ وَ القُبلَةُ لَا يُتَوَضّأُ مِنهَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۶۷-۲۹۸ ۶- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَعبَثُ بِذَكَرِهِ فِي الصّلَاةِ المَكتُوبَةِ فَقَالَ لَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۷۵-۱۸۳ ۷- عَنهُ عَن أَخِيهِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَمَسّ ذَكَرَهُ أَو فَرجَهُ أَو أَسفَلَ مِن ذَلِكَ وَ هُوَ قَائِمٌ يصُلَيّ أَ يُعِيدُ وُضُوءَهُ فَقَالَ لَا بَأسَ بِذَلِكَ إِنّمَا هُوَ مِن جَسَدِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۶۴-۲۵۸ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسُئِلَ عَنِ الرّجُلِ يَتَوَضّأُ ثُمّ يَمَسّ بَاطِنَ دُبُرِهِ قَالَ نَقَضَ وُضُوءَهُ وَ إِن مَسّ بَاطِنَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۲۰۸-ادامه دارد [صفحه ۸۹] إِحلِيلِهِ فَعَلَيهِ أَن يُعِيدَ الوُضُوءَ وَ إِن كَانَ فِي الصّلَاةِ قَطَعَ الصّلَاةَ وَ يَتَوَضّأُ وَ يُعِيدُ الصّلَاةَ وَ إِن فَتَحَ إِحلِيلَهُ أَعَادَ الوُضُوءَ وَ أَعَادَ الصّلَاةَ -روايت-از قبل-۱۸۹ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا صَادَفَ هُنَاكَ شَيئاً مِنَ النّجَاسَةِ فَإِنّهُ يَجِبُ عَلَيهِ حِينَئِذٍ إِعَادَةُ الوُضُوءِ وَ الصّلَاةِ وَ مَتَى لَم يُصَادِف شَيئاً مِن ذَلِكَ لَم يَكُن عَلَيهِ شَيءٌ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ -روايت-۱-۲۵۶

۵۴- بَابُ مُصَافَحَةِ الكَافِرِ وَ مَسّ الكَلبِ

۱- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ الرّازِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن عِيسَى بنِ عُمَرَ مَولَى الأَنصَارِ أَنّهُ سَأَلَ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَحِلّ لَهُ أَن يُصَافِحَ المَجُوسِيّ فَقَالَ لَا فَسَأَلَهُ هَل يَتَوَضّأُ إِذَا صَافَحَهُم فَقَالَ نَعَم إِنّ مُصَافَحَتَهُم تَنقُضُ الوُضُوءَ -روايت-۱-۴-روايت-۲۶۰-۴۵۷ قَالَ الشّيخُ أَبُو جَعفَرٍ رَحِمَهُ اللّهُ الوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى غَسلِ اليَدِ لِأَنّ ذَلِكَ يُسَمّى وُضُوءاً عَلَى مَا بَيّنّاهُ وَ إِنّمَا يَجِبُ ذَلِكَ لِكَونِهِم أَنجَاساً وَ إِنّمَا قُلنَا ذَلِكَ لِإِجمَاعِ الطّائِفَةِ عَلَى أَنّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ نَقضَ الوُضُوءِ وَ أَيضاً فَقَد قَدّمنَا الأَخبَارَ التّي تَضَمّنَت أَنّهُ لَا يَنقُضُ الوُضُوءَ إِلّا مَا خَرَجَ مِنَ السّبِيلَينِ أَوِ النّومُ وَ هيَ مَحمُولَةٌ عَلَى عُمُومِهَا لَا يَجُوزُ تَخصِيصُهَا لِأَجلِ هَذَا الخَبَرِ الشّاذّ -روايت-۱-۵۲۰ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن مَسّ كَلباً فَليَتَوَضّأ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۸۶-۲۱۶ [صفحه ۹۰] فَالكَلَامُ عَلَى هَذَا الخَبَرِ كَالكَلَامِ عَلَى الخَبَرِ الأَوّلِ مِن حَملِهِ عَلَى غَسلِ اليَدِ لِلإِجمَاعِ ألّذِي ذَكَرنَاهُ وَ الأَخبَارِ التّي قَدّمنَاهَا وَ أَيضاً فَقَد -روايت-۱-۱۸۱ ۳- رَوَى الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الكَلبِ يُصِيبُ شَيئاً مِن جَسَدِ الرّجُلِ

قَالَ يَغسِلُ المَكَانَ أَلّذِى أَصَابَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۸۷-۲۰۶

۵۵- بَابُ الرّيحِ يَجِدُهَا الإِنسَانُ فِى بَطنِهِ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِى القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَحمَدَ بنِ هِلَالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الوَلِيدِ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِى عَبدِ اللّهِ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ أَجِدُ الرّيحَ فِي بَطنِي حَتّى أَظُنّ أَنّهَا قَد خَرَجَت فَقَالَ لَيسَ عَلَيكَ وُضُوءٌ حَتّى تَسمَعَ الصّوتَ أَو تَجِدَ الرّيحَ ثُمّ قَالَ إِنّ إِبلِيسَ يَجِيءُ فَيَجلِسُ بَينَ أَليَتَيِ الرّجُلِ فَيَفسُو لِيُشَكّكَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۲۹۶-۵۳۱ ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِنّ الشّيطَانَ يَنفُخُ فِي دُبُرِ الإِنسَانِ حَتّى يُخَيّلَ إِلَيهِ أَنّهُ قَد خَرَجَت مِنهُ رِيحٌ فَلَا يَنقُضُ وُضُوءَهُ إِلّا رِيحٌ يَسمَعُهَا أَو يَجِدُ رِيحَهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۳-۲۷۱ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن أَخِيهِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَمّا يَنقُضُ الوُضُوءَ قَالَ الحَدَثُ تَسمَعُ صَوتَهُ أَو تَجِدُ رِيحَهُ وَ القَرقَرَةُ فِي البَطنِ إِلّا شَيئاً تَصبِرُ عَلَيهِ أَوِ الضّحِكُ فِي الصّلَاةِ وَ القَيءُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۹۹-۲۷۹ فَقَد تَكَلّمنَا عَلَى هَذَا الخَبَرِ فِيمَا تَقَدّمَ وَ قُلنَا الوَجهُ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى حَالٍ لَا يَملِكُ الإِنسَانُ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۹۱] فِيهَا نَفسَهُ فَيَعلَمَ مَا يَكُونُ مِنهُ وَ يَجُوزُ أَن نَحمِلَهُ أَيضاً عَلَى الِاستِحبَابِ -روايت-از قبل-۹۸

۵۶- بَابُ حُكمِ المذَىِ وَ الوذَىِ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ حَنظَلَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المذَى فَقَالَ مَا هُوَ عِندِى إِلّا كَالنّخَامَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۲۳۷-۳۲۶ ۲- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى وَ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المذَى فَقَالَ إِنّ عَلِيّاً ع كَانَ رَجُلًا مَذّاءً فَاستَحيَا أَن يَسأَلَ رَسُولَ اللّهِص لِمَكَانِ فَاطِمَةَ ع فَأَمَرَ المِقدَادَ أَن يَسأَلَهُ وَ هُوَ جَالِسٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ النّبِيّص لَيسَ بشَيءٍ -روايت-۱-۴-روايت-۲۴۳-۴۷۷ ۳- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِى عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن زَيدٍ الشّحّامِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع المذَىُ أَ يَنقُضُ الوُضُوءَ فَقَالَ لَا وَ لَا يُغسَلُ مِنهُ الثّوبُ وَ لَا الجَسَدُ وَ إِنّمَا هُوَ بِمَنزِلَةِ البُزَاقِ وَ المُخَاطِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۰-۳۲۹ ۴-أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِى القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ -روايت-۱-۴ [صفحه ۹۲] عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الوَشّاءِ عَن أَبَانٍ عَن عَنبَسَةَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيّ ع لَا يَرَى فِي المذَى وُضُوءاً وَ لَا غَسلَ مَا أَصَابَ الثّوبَ مِنهُ إِلّا فِي المَاءِ الأَكبَرِ -روايت-۱۰۳-۲۵۶ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَنِ المذَى فَأَمَرَنِي بِالوُضُوءِ مِنهُ ثُمّ أَعَدتُ عَلَيهِ فِي سَنَةٍ أُخرَى فَأَمَرَنِي بِالوُضُوءِ فَقَالَ إِنّ عَلِيّ بنَ أَبِى طَالِبٍ ع أَمَرَ المِقدَادَ بنَ الأَسوَدِ أَن يَسأَلَ النّبِيّص وَ استَحيَا أَن يَسأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الوُضُوءُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۰۳-۳۷۷ فَهَذَا الخَبَرُ لَا يُعَارِضُ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ وَ قَد تَضَمّنَ مِن قِصّةِ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع وَ أَمرِهِ المِقدَادَ بِمَسأَلَةِ النّبِيّص وَ جَوَابِهِ لَهُ مَا يُنَافِي المَعرُوفَ فِي هَذِهِ القِصّةِ وَ هُوَ أَلّذِى تَضَمّنَتهُ رِوَايَةُ إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ وَ أَنّهُ حِينَ سَأَلَهُ قَالَ لَهُ لَيسَ بشَيءٍ عَلَى أَنّهُ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ الرّاوِي قَد تَرَكَ بَعضَ الخَبَرِ لِأَنّ مُحَمّدَ بنَ إِسمَاعِيلَ رَاوِيَ هَذَا الخَبَرِ رَوَى هَذِهِ القِصّةَ بِعَينِهَا فَإِنّهُ قَالَ أَمَرَنِي بِإِعَادَةِ الوُضُوءِ قُلتُ لَهُ فَإِن لَم أَتَوَضّأ قَالَ لَا

بَأسَ -روايت-١-٤٣٤-روايت-٥٣٢-٦١٢ ٦-رَوَى ذَلِكَ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المذَى فَأَمَرَنِي بِالوُضُوءِ مِنهُ ثُمّ أَعَدتُ عَلَيهِ سَنَةً أُخرَى فَأَمَرَنِي بِالوُضُوءِ مِنهُ وَ قَالَ إِنّ عَلِيّاً أَمَرَ المِقدَادَ أَن يَسأَلَ رَسُولَ اللّهِص وَ استَحيَا أَن يَسأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الوُضُوءُ قُلتُ وَ إِن لَم أَتَوَضّأ قَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-١۶-روايت-٩۶-٣٨١ فَجَاءَ هَذَا الخَبَرُ مُبَيّناً مَشرُوحاً دَالّا عَلَى أَنّ الأَمرَ بِالوُضُوءِ مِنهُ إِنّمَا كَانَ لِضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الإِيجَابِ وَ يُمكِنُ أَن يَكُونَ الِاستِحبَابُ فِي إِعَادَةِ الوُضُوءِ مِنَ المذَى إِنّمَا يَتَوَجّهُ إِلَى مَن يَخرُجُ مِنهُ المذَىُ بِشَهوَةٍ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٣٠٣[صفحه ٩٣] ٧- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُوسَى بنِ عُمَرَ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن أَبِي سَعِيدٍ المكُاَريِ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع المذَىُ يَخرُجُ مِنَ الرّجُلِ قَالَ أَحُدّ لَكَ فِيهِ حَدّاً قَالَ قُلتُ نَعَم جُعِلتُ فِدَاكَ قَالَ فَقَالَ إِن خَرَجَ مِنكَ عَلَى شَهوَةٍ فَتَوَضّأ وَ إِن خَرَجَ مِنكَ عَلَى غَيرِ ذَلِكَ فَلَيسَ عَلَيكَ فِيهِ وُضُوءٌ -روايت-١-١۶-روايت-١٥١-٤٠٢ ٨- الصّفّارُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ الحُسَينِ عَن أَبِيهِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ المذَى أَ يَنقُضُ الوُضُوءَ قَالَ إِن كَانَ مِن شَهوَةٍ نَقَضَ -روايت-١-۴-روايت-١٣٧-٢٣٣ ٩- الصّفّارُ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ رِبَاطٍ عَنِ الكاَهلِيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ المذَى فَقَالَ مَا كَانَ مِنهُ بِشَهوَةٍ فَتَوَضّأ -روايت-١-۴-روايت-١٠٢-١٨۶ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ هَذِهِ الأَخبَارَ مَحمُولَةٌ عَلَى الِاستِحبَابِ مَا -روايت-١-٨٣ ١٠- أَخبَرَنِي بِهِ الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن غَيرِ وَاحِدٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَيسَ فِي المذَى مِنَ الشّهوَةِ وَ لَا مِنَ الإِنعَاظِ وَ لَا مِنَ القُبلَةِ وَ لَا مِن مَسّ الفَرجِ وَ لَا مِنَ المُضَاجَعَةِ وُضُوءٌ وَ لَا يُغسَلُ مِنهُ الثّوبُ وَ لَا الجَسَدُ -روايت-١-٥-روايت-٢٥١-٤٣٤ ١١- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَنِ الصّفّارِ عَنِ الهَيثَمِ بنِ أَبِي مَسرُوقٍ النهّديِّ عَن عَلِيّ بنِ الحُسَينِ الطّاطَرِيّ عَنِ ابنِ رِبَاطٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ يَخرُجُ مِنَ الإِحلِيلِ المنَيِّ وَ المذَىُ وَ الودَىُ وَ الوذَىُ فَأَمّا المنَيِّ فَهُوَ ألّذِي يَستَرخِي لَهُ العِظَامُ وَ يَفتُرُ مِنهُ الجَسَدُ وَ فِيهِ الغُسلُ وَ أَمّا المذَىُ فَإِنّهُ يَخرُجُ مِنَ الشّهوَةِ وَ لَا شَيءَ فِيهِ وَ أَمّا الودَىُ فَهُوَ ألّذِي يَخرُجُ بَعدَ البَولِ وَ أَمّا الوذَىُ فَهُوَ ألّذِي يَخرُجُ مِنَ الأَدوَاءِ فَلَا شَيءَ فِيهِ -روايت-١-٥-روايت-١٩٨-٥۶۶[صفحه ٩۴] ١٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ ثَلَاثٌ يَخرُجنَ مِنَ الإِحلِيلِ وَ هيَ المنَيِّ وَ فِيهِ الغُسلُ وَ الودَىُ فَمِنهُ الوُضُوءُ لِأَنّهُ يَخرُجُ مِن دَرِيرَةِ البَولِ قَالَ وَ المذَىُ لَيسَ فِيهِ وُضُوءٌ وَ إِنّمَا هُوَ بِمَنزِلَةِ مَا يَخرُجُ مِنَ الأَنفِ -روايت-١-٢۴-روايت-٩٧-٣٢۶ قَولُهُ ع وَ الودَىُ فَمِنهُ الوُضُوءُ مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ إِذَا لَم يَكُن قَدِ استَبرَأَ مِنَ البَولِ عَلَى مَا ذَكَرنَاهُ وَ خَرَجَ مِنهُ بَعدَ ذَلِكَ شَيءٌ وَجَبَ عَلَيهِ إِعَادَةُ الوُضُوءِ لِأَنّهُ يَكُونُ مِن بَقِيّةِ البَولِ وَ قَد نَبّهَ عَلَى ذَلِكَ بِقَولِهِ لِأَنّهُ يَخرُجُ مِن دَرِيرَةِ البَولِ إِشَارَةً إِلَى أَنّ ذَلِكَ إِمّا بَولٌ أَو يُخَالِطُهُ بَولٌ وَ ألّذِي يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ -روايت-١-٤١١ ١٣- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ صَالِحٍ عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عَمرٍو عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَبُولُ ثُمّ يَستَنجِي ثُمّ يَجِدُ بَعدَ ذَلِكَ بَلَلًا قَالَ إِذَا بَالَ فَخَرَطَ مَا بَينَ المَقعَدَةِ وَ الأُنثَيَينِ ثَلَاثَ مَرّاتٍ وَ غَمَزَ مَا بَينَهُمَا ثُمّ استَنجَى فَإِن سَالَ حَتّى يَبلُغَ السّوقَ فَلَا يُبَالِي -روايت-١-١٧-روايت-١٥٣-٤٢٠ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ -روايت-١-٤١ ١۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَمّن أَخبَرَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الوذَىُ لَا يَنقُضُ الوُضُوءَ إِنّمَا هُوَ بِمَنزِلَةِ المُخَاطِ وَ البُزَاقِ -روايت-١-٥-روايت-١٠٠-١٧٩ ١٥- عَنهُ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ قَالَ حدَثّنَيِ زَيدٌ الشّحّامُ وَ زُرَارَةُ وَ مُحَمّدُ بنُ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ إِن سَالَ مِن ذَكَرِكَ شَيءٌ مِن مذَيٍ أَو وذَيٍ فَلَا تَغسِلهُ وَ لَا تَقطَع لَهُ الصّلَاةَ وَ لَا تَنقُض لَهُ الوُضُوءَ إِنّمَا هُوَ بِمَنزِلَةِ النّخَامَةِ كُلّ شَيءٍ خَرَجَ مِنكَ بَعدَ الوُضُوءِ فَإِنّهُ مِنَ الحَبَائِلِ -روايت-١-٥-روايت-١۴٥-٣٧٣[صفحه ٩٥] ١۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ قَالَ حدَثّنَيِ يَعقُوبُ بنُ يَقطِينٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ يمُذيِ وَ هُوَ فِي الصّلَاةِ مِن شَهوَةٍ أَو مِن غَيرِ شَهوَةٍ قَالَ المذَىُ مِنهُ الوُضُوءُ -روايت-١-٢۴-روايت-١١۶-٢٥١ قَولُهُ ع المذَىُ مِنهُ الوُضُوءُ يُمكِنُ حَملُهُ عَلَى التّعَجّبِ مِنهُ فَكَأَنّهُ مِن شُهرَتِهِ وَ ظُهُورِهِ فِي تَركِ

إِعَادَةِ الوُضُوءِ مِنهُ قَالَ هَـذَا شَـىءٌ يُتَوَضّأَ مِنهُ وَ يُمكِنُ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَـربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّ ذَلِكَ مَذهَبُ أَكثَرِ العَامّةِ -روايت-١-٢٧٨

٥٧- بَابُ مَسّ الحَدِيدِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَن صَـفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن مُحَمّـدٍ الحَلَبِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ عَلَى طُهرٍ يَأخُذُ مِن أَظفَارِهِ أَو شَـعرِهِ أَ يُعِيـدُ الوُضُـوءَ فَقَـالَ لَـا وَ لَكِـن يَمسَـحُ رَأسَهُ وَ أَظفَـارَهُ بِالمَـاءِ قَـالَ قُلتُ فَـإِنّهُم يَزعُمُـونَ أَنّ فِيهِ الوُضُـوءَ فَقَـالَ إِن خَاصَـمُوكُم فَلَا تُخَاصِمُوهُم وَ قُولُوا هَكَذَا السّنّةُ -روايت-١-٤-روايت-٢٢٥-٥٣٢ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع الرّجُـلُ يُقَلّمُ أَظفَارَهُ وَ يَجُزّ شَارِبَهُ وَ يَأخُـذُ مِن شَـعرِ رَأسِهِ وَ لِحيَتِهِ هَل يَنقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ كُلّ هَذَا سُـنّةٌ وَ الوُضُوءُ فَرِيضَةٌ وَ لَيسَ شَـىءٌ مِنَ السّنّةِ يَنقُضُ الفَرِيضَةَ وَ إِنّ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطهِيراً -روايت-١-٤-روايت-٨٢-٣٧٨ ٣-سَـعدٌ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَـفوَانَ بنِ يَحيَى عَن سَـعِيدِ بنِ عَبدِ اللّهِ الأَعرَجِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع آخُذُ مِن أَظفَارِي وَ مِن شَارِبِي وَ أَحلِقُ رَأسِي -روايت-١-٤-روايت-١٠١-ادامه دارد [صفحه ٩۶] أَ فَأَغتَسِلُ قَالَ لَا لَيسَ عَلَيكَ غُسلٌ قُلتُ فَأَتَوَضّأُ قَالَ لَا لَيسَ عَلَيكَ وُضُوءٌ قُلتُ فَأَمسَـحُ عَلَى أَظفَارِيَ المَاءَ فَقَالَ هُوَ طَهُورٌ لَيسَ عَلَيكَ مَسحٌ -روايت-از قبل-١٨٢ ٤-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَـدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَـدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَـعِيدٍ عَن مُصَـدّقِ بنِ صَدَقَـةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الرّجُلُ يَقرِضُ مِن شَـعرِهِ بِأَسـنَانِهِ يَمسَـحُهُ بِالمَاءِ قَبلَ أَن يُصَـلّيَ قَالَ لَا بَأسَ إِنّمَا ذَلِكَ فِي الحَدِيـدِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٨٨-٣١۶ قَولُهُ إِنّمَا ذَلِكَ فِي الحَدِيـدِ مَحمُولٌ عَلَى ضَـربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الإِيجَابِ -روايت-١-٩۶ ٥- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّـدُ بنُ أَحمَـدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَـعِيدٍ المَدَائِنِيّ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَـى عَن أَبِي عَبـدِ اللّهِ ع فِي الرّجُـلِ إِذَا قَصّ أَظفَارَهُ بِالحَدِيـدِ أَو جَزّ مِن شَـعرِهِ أَو حَلَقَ قَفَاهُ فَإِنّ عَلَيهِ أَن يَمسَـحَهُ بِالمَاءِ قَبلَ أَن يُصَـلّيَ سُئِلَ فَإِن صَـلّى وَ لَم يَمسَح مِن ذَلِكَ بِالمَاءِ قَالَ يُعِيدُ الصّلَاةَ لِأَنّ الحَدِيدَ نَجِسٌ وَ قَالَ لِأَنّ الحَدِيدَ لِبَاسُ أَهلِ النّارِ وَ الذّهَبَ لِبَاسُ أَهلِ الجَنّةِ -روايت-١-٢٥-روايت-٢١٩-٥٥١ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَـربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الإِيجَابِ لِأَنّهُ خَبَرٌ شَاذّ مُخَالِفٌ لِلأَخبَارِ الكَثِيرَةِ وَ مَا يَجرِي هَذَا المَجرَى لَا يُعمَلُ عَلَيهِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ -روايت-١-٢١٨

٥٨- بَابُ شُربِ أَلبَانِ البَقَرِ وَ الإِبِلِ وَ غَيرِهِمَا

١- أَخبَرَنِي الشّـيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَـينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَـينِ بنِ سَـعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن هِشَامِ بنِ سَـالِمٍ عَن سُـلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبـدِ اللّهِ ع هَل يُتَوَضّأُ مِنَ الطّعَامِ أَو شُـربِ اللّبَنِ أَلبَانِ الإِبِلِ وَ البَقَرِ وَ الغَنَمِ وَ أَبوَالِهَـا وَ لُحُومِهَـا قَالَ لَا يُتَوَضّأُ مِنهُ -روايت-١-٤-روايت-٢١۴-٣٩٠ ٢-فَأَمّـا مَا رَوَاهُ مُحَمّـدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَـدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَمرِو بنِ -روايت-١-٢٣ [صفحه ٩٧] سَـعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَى السّابَاطِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَـا عَبـدِ اللّهِ عَن رَجُلٍ تَوَضّأَ ثُمّ أَكَلَ لَحماً أَو سَـمناً هَل لَهُ أَن يصَـلّيَ مِن غَيرِ أَن يَغسِلَ يَـدَهُ قَالَ نَعَم وَ إِن كَانَ لَبَناً لَم يُصَلّ حَتّى يَغسِلَ يَـدَهُ وَ يَتَمَضـمَضَ وَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ص يصَـلّيَ وَ قَـد أَكَلَ اللّحمَ مِن غَيرِ أَن يَغسِلَ يَدَهُ وَ إِن كَانَ لَبَناً لَم يُصَلّ حَتّى يَغسِـلَ يَدَهُ وَ يَتَمَضـمَضَ -روايت-٨٠-۴۴٣ مَـا يَتَضَـمّنُ هَـذَا الخَبَرُ مِنَ الأَـمرِ بِغَسلِ اليَـدَينِ وَ المَضـمَضَةِ وَ الِاسـتِنشَاقِ لِمَن شَـربَ اللّبَنَ

مَحمُولٌ عَلَى الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ بِدَلَالَةِ الخَبَرِ الأَوّلِ -روايت-١-٢٠۴

أَبوَابُ الأَغسَالِ المَفرُوضَاتِ وَ المَسنُونَاتِ

۵۹- بَابُ وُجُوبِ غُسلِ الجَنَابَةِ وَ الحَيضِ وَ الِاستِحَاضَةِ وَ النّفَاسِ وَ مَسّ الأَموَاتِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن أَبِي بَكرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع كَيفَ أَصنَعُ إِذَا أَجنَبتُ قَالَ اغسِل كَفّيكَ وَ فَرجَكَ وَ تَوَضّأ وُضُوءَ الصّلَاةِ ثُمّ اغتَسِل -روايت-١-۴-روايت-٢١٠-٣٣۶ ٢- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع غُسلُ الجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَ غُسلُ الحَائِضِ إِذَا طَهُرَت وَاجِبٌ وَ غُسلُ المُستَحَاضَةِ وَاجِبٌ إِذَا احتَشَت بِالكُرسُفِ فَجَازَ الدّمُ الكُرسُفَ فَعَلَيهَا الغُسلُ لِكُلّ صَلَاتَينِ وَ لِلفَجرِ غُسلٌ فَإِن لَم يَجُزِ الدّمُ الكُرسُفَ فَعَلَيهَا الغُسلُ لِكُلّ يَومٍ مَرّةً وَ الوُضُوءُ -روايت-١-۴-روايت-٢٣٣- ادامه دارد [صفحه ٩٨] لِكُلّ صَلَاةٍ وَ غُسلُ النّفَسَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسلُ المَيّتِ وَاجِبٌ وَ غُسلُ مَن مَسّ مَيّتاً وَاجِبٌ -روايت-از قبل-١٠٧ ٣- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن بَعضِ رِجَالِهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الغُسلُ فِي سَبعَةَ عَشَرَ مَوطِناً مِنهَا الفَرضُ ثَلَاثٌ فَقُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ مَا الفَرضُ مِنهَا قَالَ غُسلُ الجَنَابَةِ وَ غُسلُ مَن غَسّلَ مَيّتاً وَ الغُسلُ لِلإِحرَامِ -روايت-١-۴-روايت-١٧۵-٣۵٢ قَولُهُ ع الغَسلُ لِلإِحرَامِ وَ إِن لَم يَكُن عِندَنَا فَرضاً فَمَعنَاهُ أَنّ ثَوَابَهُ ثَوَابُ الفَرضِ وَ فَضلَهُ فَضلُهُ -روايت-١-١٢۶ ۴- أَخبَرَنِي أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ الزّبَيرِ عَن عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ غُسلُ الجَنَابَةِ وَ الحَيضِ وَاحِدٌ قَالَ وَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الحَائِضِ عَلَيهَا غُسلٌ مِثلُ غُسلِ الجُنُبِ قَالَ نَعَم -روايت-١-۴-روايت-٢١٠-٣۴٩ ۵- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن عَمّهِ يَعقُوبَ بنِ سَالِمٍ الأَحمَرِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ أَ عَلَيهَا غُسلٌ مِثلُ غُسلِ الجُنُبِ قَالَ نَعَم يَعنِي الحَائِضَ -روايت-١-۴-روايت-١۶۶-٢۴۵ وَ قَدِ استَوفَينَا مَا يَتَعَلّقُ بِوُجُوبِ هَذِهِ الأَغسَالِ فِي كِتَابِ تَهذِيبِ الأَحكَامِ وَ تَكَلّمنَا عَلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ عَلَى غَايَةِ الشّرحِ غَيرَ أَنّا ذَكَرنَا هَاهُنَا جُمَلًا مِنَ الأَخبَارِ فِي ذَلِكَ فِيهَا كِفَايَةٌ إِن شَاءَ اللّهُ -روايت-١-٢۵٩ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ اللّؤلُؤِيّ عَن أَحمَدَ -روايت-١-٢٣ [صفحه ٩٩] بنِ مُحَمّدٍ عَن سَعدِ بنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ الغُسلُ فِي أَربَعَةَ عَشَرَ مَوطِناً وَاحِدٌ فَرِيضَةٌ وَ البَاقِي سُنّةٌ -روايت-٨٧-١۶٣ فَالمَعنَى فِيهِ أَنّ وَاحِداً مِنهَا فَرِيضَةٌ بِظَاهِرِ القُرآنِ وَ إِن كَانَت هُنَاكَ أَغسَالٌ أُخَرُ يُعلَمُ فَرضُهَا بِالسّنّةِ -روايت-١-١٣۴ ٧-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن عَلِيّ بنِ خَالِدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الوَلِيدِ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ لَيسَ عَلَى النّفَسَاءِ غُسلٌ فِي السّفَرِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٩٩-٢۴٣ فَالوَجهُ فِيهِ أَنّهُ لَيسَ عَلَيهَا غُسلٌ إِذَا لَم تَتَمَكّن مِنِ استِعمَالِ المَاءِ إِمّا لِتَعَذّرِهِ أَو لِحَاجَتِهَا إِلَيهِ أَو مَخَافَةِ البَردِ وَ لَيسَ المُرَادُ أَنّهُ لَيسَ عَلَيهَا غُسلٌ عَلَى كُلّ حَالٍ -روايت-١-٢١٩

۶٠- بَابُ وُجُوبِ غُسلِ المَيّتِ وَ غُسلِ مَن مَسّ مَيّتاً

١- أَخبَرَنِي الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جعفرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيِّ بنِ اِبراهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمَّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ مَن غَسَّلَ مَيِّتاً فَليَغتَسِل قُلتُ فَإِن مَسَّهُ مَا دَامَ حَارّاً قَالَ فَلَا غُسلَ عَلَيهِ وَ إِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ فَليَغتَسِل قُلتُ عَلَى مَن أَدخَلَهُ القَبرَ قَالَ لَا غُسلَ عَلَيهِ إِنَّمَا يَمَسّ الثِّيَابَ -روايت-١-۴-روايت-٢١٣-۴٣١ ٢- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمَّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عِدَّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ يَغتَسِلُ الَّذِي غَسَّلَ المَيِّتَ وَ إِن قَبَّلَ المَيِّتَ إِنسَانٌ بَعدَ مَوتِهِ وَ هُوَ حَارٌّ فَلَيسَ عَلَيهِ غُسلٌ وَ لَكِن إِذَا مَسَّهُ وَ قَبَّلَهُ وَ قَد بَرَدَ فَعَلَيهِ الغُسلُ وَ لَا بَأسَ أَن يَمَسَّهُ بَعدَ الغُسلِ وَ يُقَبِّلَهُ -روايت-١-۴-روايت-٢٠۴-۴٣٩ ٣-أَخبَرَنِي الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَن مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى -روايت-١-۴ [صفحه ١٠٠] عَنِ القَاسِمِ الصَّيقَلِ قَالَ كَتَبتُ إِلَيهِ جُعِلتُ فِدَاكَ هَل اغتَسَلَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع حِينَ غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عِندَ مَوتِهِ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ص طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ وَ لَكِن أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فَعَلَ وَ جَرَت بِهِ السُّنَّةُ -روايت-٣۴-٢۵٠ ۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَيِّتِ إِذَا مَسَّهُ الإِنسَانُ أَ فِيهِ غُسلٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا مَسِسْتَ جَسَدَهُ حِينَ يَبرُدُ فَاغتَسِل -روايت-١-۴-روايت-٨٢-٢٠۶ ۵- سَعدُ بنُ عَبدِ اللَّهِ عَن أَيُّوبَ بنِ نُوحٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطعَةٌ فَهِيَ مَيتَةٌ فَإِذَا مَسَّهُ الإِنسَانُ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظمٌ فَقَد وَجَبَ عَلَى مَن يَمَسُّهُ الغُسلُ فَإِن لَم يَكُن فِيهِ عَظمٌ فَلَا غُسلَ عَلَيهِ -روايت-١-۴-روايت-١٠٣-٢٩٨ ۶-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرَّاجٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ مَسّ المَيِّتِ عِندَ مَوتِهِ وَ بَعدَ غُسلِهِ وَ القُبلَةُ لَيسَ بِهِ بَأسٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١۵٣-٢٢٨ ٧- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبَّلَ عُثمَانَ بنَ مَظعُونٍ بَعدَ مَوتِهِ -روايت-١-۴-روايت-٧۵-١۴١ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى أَنَّ التَّقبِيلَ إِذَا كَانَ بَعدَ المَوتِ قَبلَ أَن يَبرُدَ أَو بَعدَ الغُسلِ لَم يَجِب فِيهِ الغُسلُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي خَبَرِ عَبدِ اللَّهِ بنِ سِنَانٍ وَ ذَلِكَ مُفَصَّلٌ وَ هَذَانِ الخَبَرَانِ مُجمَلَانِ وَ الحُكمُ بِالمُفَصَّلِ أَولَى مِنهُ بِالمُجمَلِ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ -روايت-١-٣۴٢ ٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدِّقِ -روايت-١-١۶ [صفحه ١٠١] بنِ صَدَقَةَ عَن عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ يَغتَسِلُ الَّذِي غَسَّلَ المَيِّتَ وَ كُلُّ مَن مَسّ مَيِّتاً فَعَلَيهِ الغُسلُ وَ إِن كَانَ المَيِّتُ قَد غُسِّلَ -روايت-٧۴-١٨٣ لِأَنَّ مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الخَبَرُ مِن قَولِهِ وَ إِن كَانَ المَيِّتُ قَد غُسِّلَ مَحمُولٌ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ وَ قَدِ استَوفَينَا مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ تَهذِيبِ الأَحكَامِ وَ فِيهِ كِفَايَةٌ هُنَاكَ إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -روايت-١-٢٨٠ ٩-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنِ الحَسَنِ الصَّفَّارُ عَن مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن ثَلَاثَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ أَحَدُهُم جُنُبٌ وَ الثَّانِي مَيِّتٌ وَ الثَّالِثُ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ مَعَهُم مِنَ المَاءِ مَا يَكفِي أَحَدَهُم مَن يَأخُذُ المَاءَ وَ يَغتَسِلُ بِهِ وَ كَيفَ يَصنَعُونَ قَالَ يَغتَسِلُ الجُنُبُ وَ يُدفَنُ المَيِّتُ وَ يَتَيَمَّمُ الَّذِي عَلَيهِ وُضُوءٌ لِأَنَّ الغُسلَ مِنَ الجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسلُ المَيِّتِ سُنَّةٌ وَ التَّيَمُّمُ لِلآخَرِ جَائِزٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١۴۵-۵٨٧ فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الخَبَرُ مِن أَنَّ غُسلَ المَيِّتِ سُنَّةٌ لَا يَعتَرِضُ مَا قُلنَاهُ مِن وُجُوهٍ أَحَدُهَا أَنَّ هَذَا الخَبَرَ مُرسَلٌ لِأَنَّ ابنَ أَبِي نَجرَانَ قَالَ عَن رَجُلٍ وَ لَم يَذكُر مَن هُوَ وَ لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ غَيرَ مَوثُوقٍ بِهِ وَ لَو سُلِّمَ لَكَانَ المُرَادُ فِي إِضَافَةِ هَذَا الغُسلِ إِلَى السُّنَّةِ أَنَّ فَرضَهُ عُرِفَ مِن جِهَةِ السُّنَّةِ لِأَنَّ القُرآنَ لَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ وَ إِنَّمَا عَلِمنَاهُ بِالسُّنَّةِ وَ قَد قَدَّمنَا فِي البَابِ الأَوَّلِ رِوَايَةً أَنَّ فِي الأَغسَالِ ثَلَاثَةَ فُرُوضٍ مِنهَا غُسلُ المَيِّتِ -روايت-١-۵۵٠ ١٠-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحَسَنِ التَّفلِيسِيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن مَيِّتٍ وَ جُنُبٍ اجتَمَعَا وَ مَعَهُمَا مِنَ المَاءِ مَا يَكفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يَغتَسِلُ قَالَ إِذَا اجتَمَعَت سُنَّةٌ وَ فَرِيضَةٌ بُدِئَ بِالفَرضِ -روايت-١-٢۴-روايت-١۴١-٣٢٨ [صفحه ١٠٢] ١١- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ النَّضرِ الأَرمَنِيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ القَومِ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ فَيَمُوتُ مِنهُم مَيِّتٌ وَ مَعَهُم جُنُبٌ وَ مَعَهُم مَاءٌ قَلِيلٌ قَدرَ مَا يَكفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يُبدَأُ بِهِ قَالَ يَغتَسِلُ الجُنُبُ وَ يُترَكُ المَيِّتُ لِأَنَّ هَذَا فَرِيضَةٌ وَ هَذَا سُنَّةٌ -روايت-١-۵-

روايت-۵۷-۳۳۲ فَالوَجهُ فِی هـَذَینِ الخَبَرَینِ مَا قَدّمنَاهُ فِی الخَبَرِ الأَوّلِ سَوَاءً عَلَی أَنّهُ رُوِیَ أَنّهُ إِذَا اجتَمَعَ المَیّتُ وَ الجُنُبُ غُسّلَ المَیّتُ وَ یَتَیَمّمُ الجُنُبُ -روايت-۱-۱۸۳ ۱۲-رَوَی ذَلِکَ عَلِیّ بنُ مُحَمّدٍ القَاسَانِیّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِیّ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الجُنُبُ وَ المَیّتُ یَتّفِقَانِ فِی مَکَانٍ لَا یَکُونُ المَاءُ إِلّا بِقَدرِ مَا یکتفِی بِهِ أَحَدُهُمَا أَیّهُمَا أَولَی أَن یُجعَلَ المَاءُ لَهُ قَالَ یَتَیَمّمُ الجُنُبُ وَ یُغَسّلُ المَیّتُ بِالمَاءِ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۳۰-۳۵۱ وَ الوَجهُ فِی الجَمعِ بَینَهُمَا أَن یَکُونَ عَلَی التّخیِیرِ لِأَنّهُمَا جَمِیعاً وَاجِبَانِ فَأَیّهُمَا غَسّلَ بِمَا مَعَهُ مِنَ المَاءِ کَانَ ذَلِکَ جَائِزٌ -روايت-۱-۱۶۳

۶۱- بَابُ الأَغسَالِ المَسنُونَةِ

۱- أَخبَرَنِی الشّیخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ بنِ یَقطِینٍ عَن أَخِیهِ الحُسَینِ عَن عَلِیّ بنِ یَقطِینٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الغُسلِ فِی الجُمُعَةِ وَ الأَضحَی وَ الفِطرِ قَالَ سُنّةٌ لَیسَ بِفَرِیضَةٍ -روايت-۱-۴-روايت-۲۳۰-۳۳۸ ۲- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن یَعقُوبَ بنِ یَزِیدَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَینَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن غُسلِ الجُمُعَةِ قَالَ سُنّةٌ فِی السّفَرِ وَ الحَضَرِ إِلّا أَن یَخَافَ المُسَافِرُ عَلَی نَفسِهِ القُرّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۱-۳۰۱ [صفحه ۱۰۳] ۳- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ القَاسِمِ عَن عَلِیّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن غُسلِ العِیدَینِ أَ وَاجِبٌ هُوَ قَالَ هُوَ سُنّةٌ قُلتُ فَالجُمُعَةُ فَقَالَ هُوَ سُنّةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۱-۲۳۵ فَأَمّا مَا رُوِیَ مِن أَنّ غُسلَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ وَ أُطلِقَ عَلَیهِ لَفظُ الوُجُوبِ فَالمَعنَی فِیهِ تَأکِیدُ السّنّةِ وَ شِدّةُ الِاستِحبَابِ فِیهِ وَ ذَلِکَ یُعَبّرُ عَنهُ بِلَفظِ الوُجُوبِ فَمِن ذَلِکَ -روايت-۱-۲۱۱ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِیرَةِ عَن أَبِی الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الغُسلِ یَومَ الجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَی کُلّ ذَکَرٍ وَ أُنثَی مِن عَبدٍ وَ حُرّ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۴۷-۲۴۹ ۵- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ مُحَمّدٍ عَن سَهلِ بنِ زِیَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِی نَصرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَن غُسلِ یَومِ الجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَی کُلّ ذَکَرٍ وَ أُنثَی مِن حُرّ وَ عَبدٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۶-۲۸۴ ۶- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ عَن عَمرِو بنِ سَعِیدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِیّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ یَنسَی الغُسلَ یَومَ الجُمُعَةِ حَتّی صَلّی قَالَ إِن کَانَ فِی وَقتٍ فَعَلَیهِ أَن یَغتَسِلَ وَ یُعِیدَ الصّلَاةَ وَ إِن مَضَی الوَقتُ فَقَد جَازَت صَلَاتُهُ -روايت-۱-۲۵-روايت-۱۷۶-۳۷۹ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِیجَابِ وَ کَذَلِکَ مَا رُوِیَ فِی قَضَاءِ غُسلِ یَومِ الجُمُعَةِ مِنَ الغَدِ وَ تَقدِیمِهِ یَومَ الخَمِیسِ إِذَا خِیفَ الفَوتُ الوَجهُ فِیهِ الِاستِحبَابُ -روايت-۱-۲۵۲ ۷-رَوَی مَا ذَکَرنَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سَهلٍ عَن أَبِیهِ قَالَسَأَلتُ -روايت-۱-۴-روايت-۸۷-ادامه دارد [صفحه ۱۰۴] أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ یَدَعُ الغُسلَ یَومَ الجُمُعَةِ نَاسِیاً أَو غَیرَ ذَلِکَ فَقَالَ إِن کَانَ نَاسِیاً فَقَد تَمّت صَلَاتُهُ وَ إِن کَانَ مُتَعَمّداً فَالغُسلُ أَحَبّ إِلَیّ فَإِن هُوَ فَعَلَ فَلیَستَغفِرِ اللّهَ وَ لَا یَعُودُ -روايت-از قبل-۲۴۶ ۸- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن یَعقُوبَ بنِ یَزِیدَ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن جَعفَرِ بنِ عُثمَانَ عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی الرّجُلِ لَا یَغتَسِلُ یَومَ الجُمُعَةِ فِی أَوّلِ النّهَارِ قَالَ یَقضِیهِ مِن آخِرِ النّهَارِ فَإِن لَم یَجِد فَلیَقضِهِ یَومَ السّبتِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۴-۳۰۶ وَ قَدِ استَوفَینَا مَا یَتَعَلّقُ بِهَذَا البَابِ فِی کِتَابِنَا تَهذِیبِ الأَحکَامِ -روايت-۱-۸۸

أَبوَابُ الجَنَابَةِ وَ أَحکَامِهَا

٦٢- بَابُ أَنّ خُرُوجَ المنِيّ يُوجِبُ الغُسل عَلَى كُلّ حَالٍ

١- أَخبرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جعفرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحلَبِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُفَخّذِ أَ عَلَيهِ غُسلٌ قَالَ نَعَم إِذَا أَنزَلَ -روايت-١-۴-روايت-٢١٨-٣٠٧ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ جعفرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَلعَبُ مَعَ المَرأَةِ وَ يُقَبّلُهَا فَيَخرُجُ مِنهُ المنَيِّ فَمَا عَلَيهِ قَالَ إِذَا جَاءَتِ الشّهوَةُ وَ دَفَعَ وَ فَتَرَ لِخُرُوجِهِ فَعَلَيهِ الغُسلُ وَ إِن كَانَ إِنّمَا هُوَ شَيءٌ لَم يَجِد لَهُ فَترَةً وَ لَا شَهوَةً فَلَا بَأسَ -روايت-١-٢٣-روايت-٧١-٣٣٥ فَلَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ مِن أَنّ خُرُوجَ المنَيِّ يُوجِبُ الغُسلَ عَلَى كُلّ حَالٍ لِأَنّ قَولَهُ ع إِن كَانَ هُوَ شَيءٌ لَم يَجِد لَهُ فَترَةً وَ لَا شَهوَةً فَلَا بَأسَ مَعنَاهُ إِذَا لَم يَكُنِ الخَارِجُ مَنِيّاً لِأَنّ المُستَبعَدَ فِي العَادَةِ وَ الطّبَائِعِ أَن يَخرُجَ المنَيِّ مِنَ الإِنسَانِ وَ لَا يَجِدَ لَهُ شَهوَةً وَ لَا لَذّةً -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٠٥] وَ إِنّمَا أَرَادَ بِهِ إِذَا اشتَبَهَ عَلَى الإِنسَانِ فَاعتَقَدَ أَنّهُ منَيِّ وَ إِن لَم يَكُن فِي الحَقِيقَةِ مَنِيّاً يَعتَبِرُهُ بِوُجُودِ الشّهوَةِ مِن نَفسِهِ فَإِذَا وَجَدَ وَجَبَ عَلَيهِ الغُسلُ فَإِذَا لَم يَجِد عَلِمَ أَنّ الخَارِجَ مِنهُ لَيسَ بِمنَيِّ -روايت-از قبل-٢٧١

٦٣- بَابُ أَنّ المَرأَةَ إِذَا أَنزَلَت وَجَبَ عَلَيهَا الغُسلُ فِي النّومِ وَ اليَقظَةِ وَ عَلَى كُلّ حَالٍ

١- أَخبرَنَي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جعفرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَرأَةِ تَرَى أَنّ الرّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي المَنَامِ فِي فَرجِهَا حَتّى تُنزِلُ قَالَ تَغتَسِلُ -روايت-١-۴-روايت-٢١٠-٣۴۵ ٢- وَ عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن أُدَيمِ بنِ الحُرّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَرأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرّجُلُ أَ عَلَيهَا غُسلٌ قَالَ نَعَم وَ لَا تُحَدّثُوهُنّ فَيَتّخِذنَهُ عِلّةً -روايت-١-۴-روايت-١٧٢-٣٢٩ ٣- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ الطّائِيّ قَالَ حدَثّنَي مُحَمّدُ بنُ الفُضَيلِ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ تلزَمنُيِ المَرأَةُ أَوِ الجَارِيَةُ مِن خلَفيِ وَ أَنَا مُتّكِئٌ عَلَى جَنبٍ فَتَتَحَرّكُ عَلَى ظَهرِي فَتَأتِيهَا الشّهوَةُ وَ تُنزِلُ المَاءَ أَ فَعَلَيهَا الغُسلُ أَم لَا قَالَ نَعَم إِذَا جَاءَتِ الشّهوَةُ وَ أَنزَلَتِ المَاءَ وَجَبَ عَلَيهَا الغُسلُ -روايت-١-۴-روايت-١٧۵-۴۴٧ ۴- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن شَاذَانَ عَن يَحيَى بنِ أَبِي طَلحَةَ أَنّهُ سَأَلَ عَبداً صَالِحاً عَن رَجُلٍ مَسّ فَرجَ امرَأَتِهِ أَو جَارِيَتِهِ يَعبَثُ بِهَا حَتّى أَنزَلَت أَ عَلَيهَا غُسلٌ أَم لَا قَالَ أَ لَيسَ قَد أَنزَلَت مِن شَهوَةٍ قُلتُ بَلَى قَالَ عَلَيهَا غُسلٌ -روايت-١-۴-روايت-١٠٩-٣١٧ [صفحه ١٠٦] ۵- وَ أَخبرَنَي أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ الزّبَيرِ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحُسَينِ بنِ عَبدِ المَلِكِ الأَودِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَمنَتِ المَرأَةُ وَ الأَمَةُ مِن شَهوَةٍ جَامَعَهَا الرّجُلُ أَو لَم يُجَامِعهَا فِي نَومٍ كَانَت أَو فِي يَقظَةٍ فَإِنّ عَلَيهَا الغُسلَ -روايت-١-۴-روايت-٢٧٠-۴١٧ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يَضَعُ ذَكَرَهُ عَلَى فَرجِ المَرأَةِ فَيُمنِي أَ عَلَيهَا غُسلٌ فَقَالَ إِن أَصَابَهَا مِنَ المَاءِ شَيءٌ فَلتَغسِلهُ وَ لَيسَ عَلَيهَا شَيءٌ إِلّا أَن يُدخِلَهُ قُلتُ فَإِن أَمنَت هيِ‌َ وَ لَم يُدخِلهُ قَالَ لَيسَ عَلَيهَا غُسلٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٧-۴۵٠ ٧- وَ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ فِي كِتَابِ المَشِيخَةِ بِلَفظٍ آخَرَ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ قَالَ اغتَسَلتُ يَومَ الجُمُعَةِ بِالمَدِينَةِ وَ لَبِستُ ثيِاَبيِ وَ تَطَيّبتُ فَمَرّت بيِ وَصِيفَةٌ فَفَخّذتُ لَهَا فَأَمذَيتُ أَنَا وَ أَمنَت هيِ‌َ فَدَخَلَنِي مِن ذَلِكَ ضِيقٌ فَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن ذَلِكَ فَقَالَ لَيسَ عَلَيكَ وُضُوءٌ وَ لَا عَلَيهَا غُسلٌ -روايت-١-۴-روايت-١١٩-

۳۹۱ فَالوَجهُ فِي هَـذَا الخَبَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَن يَكونَ السّامِعُ قَد وَهَمَ فِي سَـمَاعِهِ وَ أَنّهُ إِنّمَا قَالَ أَمذَت فَوَقَعَ لَهُ أَمنَت فَرَوَاهُ عَلَى مَا ظَنّ وَ يَحتَمِـلُ أَن يَكُونَ إِنّمَـا أَجَابَهُ ع عَلَى حَسَبِ مَـا ظَهَرَ لَهُ فِي الحَـالِ مِنهُ وَ عَلِمَ أَنّهُ اعتَقَـدَ فِي جَـارِيَتِهِ أَنّهَا أَمنَت وَ لَم يَكُن كَـذَلِكَ فَأَجَابَهُ ع عَلَى مَا يَقتَضِـيهِ الحُكمُ لَا عَلَى اعتِقَادِهِ -روايت-۱-۴۰۷ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّـدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّـدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع كَيفَ جُعِلَ عَلَى المَرأَةِ إِذَا رَأَت فِي النّومِ أَنّ الرّجُـلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرجِهَا الغُسلُ وَ لَم يُجعَل عَلَيهَا الغُسلُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۷-ادامه دارد [صفحه ۱۰۷] إِذَا جَامَعَهَا دُونَ الفَرجِ فِي اليَقَظَـةِ فَأَمنَت قَالَ لِأَنّهَا رَأَت فِي مَنَامِهَا أَنّ الرّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرجِهَا فَوَجَبَ عَلَيهَا الغَسلُ وَ الآخَرُ إِنّمَا جَامَعَهَا دُونَ الفَرجِ فَلَم يَجِب عَلَيهَـا الغُسـلُ لِـأَنّهُ لَم يُـدخِلهُ وَ لَو كَانَ أَدخَلَهُ فِي اليَقَظَـةِ لَوَجَبَ عَلَيهَا الغُسلُ أَمنَت أَو لَم تُمنِ -روايت-از قبل-۳۴۱ فَالوَجهُ فِي هَـذَا الخَبَرِ وَ مَا ذَكَرنَاهُ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ سَوَاءٌ -روايت-۱-۷۸ ۹-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَـينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَـةَ قَـالَ قُلتُ لِأَبِي عَبـدِ اللّهِ ع المَرأَةُ تَحتَلِمُ فِي المَنَامِ فَتُهَرِيقُ المَاءَ الأَعظَمَ قَالَ لَيسَ عَلَيهَا الغُسلُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۰۱-۲۲۵ فَالوَجهُ فِي هَـذَا الخَبَرِ أَنّهَـا إِذَا رَأَتِ المَـاءَ الأَعظَمَ فِي حَـالِ مَنَامِهَـا فَإِذَا انتَبَهَت لَم تَرَ شَـيئاً فَإِنّهُ لَا يَجِبُ عَلَيهَا الغُسلُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۸۱ ۱۰- مَا رَوَاهُ مُحَمّـدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِـدّةٍ مِن أَصـحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبـدِ اللّهِ ع عَنِ المَرأَةِ تَرَى فِي المَنَامِ مَا يَرَى الرّجُلُ قَالَ إِن أَنزَلَت فَعَلَيهَا الغُسلُ وَ إِن لَم تُنزِل فَلَيسَ عَلَيهَـا الغُسلُ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۵۱-۳۱۶ ۱۱-فَأَمّـا مَـا رَوَاهُ الصّـفّارُ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَن نُوحِ بنِ شُـعَيبٍ عَمّن رَوَاهُ عَن عُبَيـدِ بنِ زُرَارَةَ قَـالَ قُلتُ لَهُ هَـل عَلَى المَرأَةِ غُسـلٌ مِن جَنَابَتِهَا إِذَا لَم يَأتِهَا الرّجُلُ قَالَ لَا وَ أَيّكُم يَرضَـى أَن يَرَى أَو يَصبِرُ عَلَى ذَلِكَ أَن يَرَى ابنَتَهُ أَو أُختَهُ أَو أُمّهُ أَو زَوجَتَهُ أَو وَاحِـدَةً مِن قَرَابَتِهِ قَائِمَةً تَغتَسِلُ فَيَقُولَ مَا لَكِ فَتَقُولَ احتَلَمتُ وَ لَيسَ لَهَا بَعلٌ ثُمّ قَالَ لَا لَيسَ عَلَيهِنّ ذَاكَ وَ قَد وَضَعَ اللّهُ ذَلِكَ عَلَيكُم قَالَ اللّهُ تَعَالَىوَ إِن كُنتُم جُنُباً فَاطّهّرُوا وَ لَم يَقُل ذَلِكَ لَهُنّ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۳۰-۵۹۸ فَهَـذَا خَبَرٌ مُرسَلٌ لَا يُعَارَضُ بِهِ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ الوَجهُ فِيهِ مَا قُلنَاهُ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۰۸] فِي الخَبَرِ الأَوّلِ سَوَاءً وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-از قبل-۶۰ ۱۲- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ سَـعدٍ الأَشـعَرِيّ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَنِ الرّجُلِ يَلمِسُ فَرجَ جَارِيَتِهِ حَتّى تُنزِلَ المَاءَ مِن غَيرِ أَن يُبَاشِـرَ يَعبَثُ بِهَا بِيَـدِهِ حَتّى تُنزِلَ قَالَ إِذَا أَنزَلَت مِن شَـهوَةٍ فَعَلَيهَا الغُسلُ -روايت-۱-۱۷-روايت-۸۴-۲۷۸ ۱۳- وَ عَنهُ عَن مُحَمّـدِ بنِ إِسـمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلتُ الرّضَـا ع عَنِ الرّجُـلِ يُجَـامِعُ المَرأَةَ فِيمَـا دُونَ الفَرجِ فَتُنزِلُ المَرأَةُ هَـل عَلَيهَـا غُسلٌ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۵-روايت-۶۲-۱۸۷ ۱۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ المَرأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا فَتُنزِلُ أَ عَلَيهَا غُسلٌ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۵-روايت-۷۵-۱۷۷ ۱۵- أَحمَـدُ بنُ مُحَمّـدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِـنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَرأَةِ تَرَى أَنّ الرّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي المَنَامِ فِي فَرجِهَا حَتّى تُنزِلُ قَالَ تَغتَسِلُ -روايت-۱-۵-روايت-۸۱-۲۱۶

۶۴- بَابُ أَنّ التِقَاءَ الخِتَانَينِ يُوجِبُ الغُسلَ

۱- أَخبَرَنِي الشّـيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّـدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَـينِ عَن صَـفوَانَ بنِ يَحيَى عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّـدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَـدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ مَتَى يُوجِبُ الغُسلُ عَلَى الرّجُلِ وَ المَرأَةِ فَقَالَ إِذَا أَدخَلَهُ فَقَد وَجَبَ الغُسلُ وَ المَهرُ وَ الرّجمُ -روايت-۱-۴-روايت-۲۵۹-۳۸۶ ۲- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عِـدّةٍ مِن أَصـحَابِنَا عَن أَحمَـدَ بنِ مُحَمّـدِ بنِ عِيسَـى عَن مُحَمّـدِ بنِ إِسـمَاعِيلَ قَالَسَـأَلتُ الرّضَا ع عَنِ الرّجُلِ يُجَامِعُ المَرأَةَ قَرِيباً مِنَ الفَرجِ فَلَا يُنزِلَانِ مَتَى يَجِبُ الغُسلُ قَالَ إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ فَقَد وَجَبَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۱-ادامه دارد [صفحه ۱۰۹] الغُسلُ

قُلتُ التِقَاءُ الخِتَانَينِ هُوَ غَيبُوبَةُ الحَشَفَةِ قَالَ نَعَم -روايت-از قبل-۷۹ ۳- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ الحُسَينِ بنِ عَلِيّ عَن أَبِيهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ يُصِيبُ الجَارِيَةَ البِكرَ لَا يُفضِي إِلَيهَا أَ عَلَيهَا غُسلٌ قَالَ إِذَا وَضَعَ الخِتَانُ عَلَى الخِتَانِ فَقَد وَجَبَ الغُسلُ البِكرُ وَ غَيرُ البِكرِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۱-۳۳۹ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَنبَسَةَ بنِ مُصعَبٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيّ ع لَا يَرَى فِي شَيءٍ الغُسلَ إِلّا فِي المَاءِ الأَكبَرِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۳-۲۱۶ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِذَا لَم يَلتَقِ الخِتَانَانِ لَا يَجِبُ الغُسلُ إِلّا فِي المَاءِ الأَكبَرِ لِأَنّهُ رُبّمَا رَأَى الرّجُلُ فِي النّومِ أَنّهُ جَامَعَ فَلَا يَرَى إِذَا انتَبَهَ شَيئاً فَلَا يَجِبُ عَلَيهِ الغُسلُ إِلّا إِذَا انتَبَهَ وَ رَأَى المَاءَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مِن أَنّهُ مَخصُوصٌ بِهَذِهِ الحَالِ -روايت-۱-۳۳۲ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي العَلَاءِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَرَى فِي المَنَامِ حَتّى يَجِدَ الشّهوَةَ وَ هُوَ يَرَى أَنّهُ قَدِ احتَلَمَ فَإِذَا استَيقَظَ لَم يَرَ فِي ثَوبِهِ المَاءَ وَ لَا فِي جَسَدِهِ قَالَ لَيسَ عَلَيهِ الغُسلُ وَ قَالَ كَانَ عَلِيّ ع يَقُولُ إِنّمَا الغُسلُ مِنَ المَاءِ الأَكبَرِ فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَ لَم يَرَ المَاءَ الأَكبَرَ فَلَيسَ عَلَيهِ غُسلٌ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۵۳-۵۲۲ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ احتَلَمَ فَلَمّا انتَبَهَ وَجَدَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۹-ادامه دارد [صفحه ۱۱۰] بَلَلًا قَلِيلًا قَالَ لَيسَ بِشَيءٍ إِلّا أَن يَكُونَ مَرِيضاً فَإِنّهُ يَضعُفُ فَعَلَيهِ الغُسلُ -روايت-از قبل-۱۰۳ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ أَنّ الغُسلَ يَجِبُ مِنَ المَاءِ الأَكبَرِ لِأَنّهُ لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ هَذَا المَاءُ هُوَ المَاءُ الأَكبَرُ إِلّا أَنّهُ يَخرُجُ مِنَ العَلِيلِ قَلِيلًا قَلِيلًا لِضَعفِهِ وَ قِلّةِ حَرَكَتِهِ وَ لِأَجلِ ذَلِكَ فَصّلَ ع فِي الخَبَرِ بَينَ العَلِيلِ وَ الصّحِيحِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-۱-۳۳۳ ۷- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن حُسَينِ بنِ عُثمَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن عَنبَسَةَ بنِ مُصعَبٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ احتَلَمَ فَلَمّا أَصبَحَ نَظَرَ إِلَى ثَوبِهِ فَلَم يَرَ بِهِ شَيئاً قَالَ يُصَلّي فِيهِ قُلتُ فَرَجُلٌ رَأَى فِي المَنَامِ أَنّهُ احتَلَمَ فَلَمّا قَامَ وَجَدَ بَلَلًا قَلِيلًا عَلَى طَرَفِ ذَكَرِهِ قَالَ لَيسَ عَلَيهِ غُسلٌ إِنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِنّمَا الغُسلُ مِنَ المَاءِ الأَكبَرِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۹-۴۶۵ وَ يَدُلّ عَلَى أَنّ حُكمَ العَلِيلِ مُفَارِقٌ لِحُكمِ الصّحِيحِ أَيضاً -روايت-۱-۷۴ ۸- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن حَرِيزٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ أَبِي يَعفُورٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ يَرَى فِي المَنَامِ وَ يَجِدُ الشّهوَةَ فَيَستَيقِظُ وَ يَنظُرُ فَلَا يَرَى شَيئاً ثُمّ يَمكُثُ الهُوَينَ بَعدُ فَيَخرُجُ قَالَ إِن كَانَ مَرِيضاً فَليَغتَسِل وَ إِن لَم يَكُن مَرِيضاً فَلَا شَيءَ عَلَيهِ قَالَ قُلتُ لَهُ فَمَا فَرقٌ بَينَهُمَا قَالَ لِأَنّ الرّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً جَاءَ المَاءُ بِدُفقَةٍ قَوِيّةٍ وَ إِن كَانَ مَرِيضاً لَم يَجِئ إِلّا بَعدُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۸-۵۶۴ ۹- عَنهُ عَن مُوسَى بنِ جَعفَرِ بنِ وَهبٍ عَن دَاوُدَ بنِ مَهزِيَارَ عَن عَلِيّ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع رَجُلٌ رَأَى فِي مَنَامِهِ فَوَجَدَ اللّذّةَ وَ الشّهوَةَ ثُمّ قَامَ فَلَم يَرَ فِي ثَوبِهِ شَيئاً قَالَ فَقَالَ إِن كَانَ مَرِيضاً فَعَلَيهِ الغُسلُ وَ إِن كَانَ صَحِيحاً فَلَا شَيءَ عَلَيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۱-۳۶۰ [صفحه ۱۱۱]

۶۵- بَابُ الرّجُلِ يَرَى فِي ثَوبِهِ المَنِيّ وَ لَم يَذكُرِ الِاحتِلَامَ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَرَى فِي ثِيَابِهِ المَنِيّ بَعدَ مَا يُصبِحُ وَ لَم يَكُن رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنّهُ قَدِ احتَلَمَ قَالَ فَليَغتَسِل وَ ليَغسِل ثَوبَهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۲۱۶-۴۰۰ ۲- وَ رَوَى أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَنَامُ وَ لَم يَرَ فِي نَومِهِ أَنّهُ احتَلَمَ فَوَجَدَ فِي ثَوبِهِ وَ عَلَى فَخِذِهِ المَاءَ هَل عَلَيهِ غُسلٌ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۷۹-۲۴۸ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ السّندِيّ عَن

حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن شُعَيبٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يُصِيبُ بِثَوبِهِ مَنِيّاً وَ لَم يَعلَم أَنّهُ احتَلَمَ قَالَ لِيَغسِل مَا وَجَدَ بِثَوبِهِ وَ لِيَتَوَضّأ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۶-۳۱۷ فَلَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ الوَجهَ فِي الجَمعِ بَينَهُمَا أَنّ الثّوبَ أَلّذِي لَا يُشَارِكُهُ فِي استِعمَالِهِ غَيرُهُ مَتَى وَجَدَ عَلَيهِ مَنِيّاً وَجَبَ عَلَيهِ الغُسلُ وَ إِعَادَةُ الصّلَاةِ إِن كَانَ قَد صَلّى لِجَوَازِ أَن يَكُونَ قَد نَسِيَ الِاحتِلَامَ فَأَمّا مَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيرُهُ فَلَا يُوجِبُ عَلَيهِ الغُسلَ إِلّا إِذَا تَيَقّنَ الِاحتِلَامَ -روايت-۱-۳۹۲

۶۶- بَابُ الرّجُلِ يُجَامِعُ المَرأَةَ فِيمَا دُونَ الفَرجِ فَيُنزِلُ هُوَ دُونَهَا

۱-أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَن -روايت-۱-۴ [صفحه ۱۱۲] مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِ‌ّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يُصِيبُ المَرأَةَ فِيمَا دُونَ الفَرجِ أَ عَلَيهَا غُسلٌ إِن هُوَ أَنزَلَ وَ لَم تُنزِل هيِ‌َ قَالَ لَيسَ عَلَيهَا غُسلٌ وَ إِن لَم يُنزِل هُوَ فَلَيسَ عَلَيهِ غُسلٌ -روايت-۹۵-۳۰۴ ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ البَرقيِ‌ّ رَفَعَهُ قَالَ إِذَا أَتَى الرّجُلُ المَرأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَم يُنزِل فَلَا غُسلَ عَلَيهِمَا وَ إِن أَنزَلَ فَعَلَيهِ الغُسلُ وَ لَا غُسلَ عَلَيهَا -روايت-۱-۴-روايت-۵۷-۱۹۴ ۳- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قُلتُ لأِبَيِ جَعفَرٍ ع كَيفَ جُعِلَ عَلَى المَرأَةِ إِذَا رَأَت فِي النّومِ أَنّ الرّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرجِهَا الغُسلُ وَ لَم يُجعَل عَلَيهَا الغُسلُ إِذَا جَامَعَهَا دُونَ الفَرجِ فِي اليَقَظَةِ فَأَمنَت قَالَ لِأَنّهَا رَأَت فِي مَنَامِهَا أَنّ الرّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرجِهَا فَوَجَبَ عَلَيهَا الغُسلُ وَ الآخَرُ إِنّمَا جَامَعَهَا دُونَ الفَرجِ فَلَم يَجِب عَلَيهَا الغُسلُ لِأَنّهُ لَم يُدخِلهُ وَ لَو كَانَ أَدخَلَهُ فِي اليَقَظَةِ وَجَبَ عَلَيهَا الغُسلُ أَمنَت أَو لَم تُمنِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۸-۶۴۲ ۴ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ سُوقَةَ عَمّن أَخبَرَهُ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ يأَتيِ أَهلَهُ مِن خَلفِهَا قَالَ هُوَ أَحَدُ المَأتَيَينِ فِيهِ الغُسلُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۴-۲۲۹ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ هَذَا الخَبَرَ مُرسَلٌ مَقطُوعٌ مَعَ أَنّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ وَ مَا هَذَا حُكمُهُ لَا يُعَارَضُ بِهِ الأَخبَارُ المُسنَدَةُ عَلَى أَنّهُ يُمكِنُ أَن يَكُونَ وَرَدَ مَورِدَ التّقِيّةِ لِأَنّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ بَعضِ العَامّةِ وَ لِأَنّ الذّمّةَ بَرِيئَةٌ مِن وُجُوبِ الغُسلِ فَلَا يُعَلّقُ عَلَيهَا وُجُوبُ الغُسلِ إِلّا بِدَلِيلٍ يُوجِبُ العِلمَ وَ هَذَا الخَبَرُ مِن أَخبَارِ الآحَادِ التّيِ لَا يُوجِبُ العِلمَ وَ لَا العَمَلَ فَلَا يَجِبُ العَمَلُ بِهِ -روايت-۱-۵۰۷ [صفحه ۱۱۳]

۶۷- بَابُ الجُنُبِ لَا يَمَسّ الدّرَاهِمَ عَلَيهَا اسمُ اللّهِ تَعَالَى

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى وَ أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ جَمِيعاً عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ المدَاَئنِيِ‌ّ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَمَسّ الجُنُبُ دِرهَماً وَ لَا دِينَاراً عَلَيهِ اسمُ اللّهِ تَعَالَى -روايت-۱-۴-روايت-۳۳۷-۴۱۳ ۲ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ وَ عَلِيّ بنِ السّندِيّ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي إِبرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الجُنُبِ وَ الطّامِثِ يَمَسّانِ بِأَيدِيهِمَا الدّرَاهِمَ البِيضَ قَالَ لَا بَأسَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۸۹-۲۸۶ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّهُ لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ إِنّمَا أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَم يَكُن عَلَيهَا اسمُ اللّهِ تَعَالَى وَ إِن كَانَت بِيضاً وَ فِي الأَوّلِ نَهيٌ عَن مَسّهَا إِذَا كَانَ عَلَيهَا شَيءٌ مِن ذَلِكَ -روايت-۱-۲۳۹

۶۸- بَابُ أَنّ الجُنُبَ لَا يَمَسّ المُصحَفَ

١- أَخبَرَنِي الشَّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَمّن أَخبَرَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ إِسمَاعِيلُ بنُ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عِندَهُ فَقَالَ يَا بُنَيّ اقرَأِ المُصحَفَ فَقَالَ إنِّي لَستُ عَلَى وُضُوءٍ فَقَالَ لَا تَمَسّ الكِتَابَةَ وَ مَسّ الوَرَقَ -روايت-١-۴-روايت-٢١۶-٣٨٨ ٢- عَنهُ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ المُختَارِ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَمّن قَرَأَ فِي المُصحَفِ وَ هُوَ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأسَ وَ لَا يَمَسّ الكِتَابَةَ -روايت-١-۴-روايت-٨٨-٢١۴ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ حَكِيمٍ وَ -روايت-١-۴ [صفحه ١١۴] جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي الصّبّاحِ جَمِيعاً عَن إِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ المُصحَفُ لَا تَمَسّهُ عَلَى غَيرِ طُهرٍ وَ لَا جُنُباً وَ لَا تَمَسّ خَطّهُ وَ لَا تُعَلّقهُ إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُلا يَمَسّهُ إِلّا المُطَهّرُونَ -روايت-١١٧-٢٧١ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ -روايت-١-٨٩

۶٩- بَابُ الجُنُبِ وَ الحَائِضِ يَقرَءَانِ القُرآنَ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الجُنُبِ يَأكُلُ وَ يَشرَبُ وَ يَقرَأُ القُرآنَ قَالَ نَعَم يَأكُلُ وَ يَشرَبُ وَ يَقرَأُ القُرآنَ وَ يَذكُرُ اللّهَ عَزّ وَ جَلّ مَا شَاءَ -روايت-١-۴-روايت-٢٠١-٣٧۶ ٢- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا بَأسَ أَن تَتلُوَ الحَائِضُ وَ الجُنُبُ القُرآنَ -روايت-١-۴-روايت-٢٢٠-٢٧۴ ٣- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عُبَيدِ اللّهِ بنِ عَلِيّ الحلَبَيِ‌ّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ أَ تَقرَأُ النّفَسَاءُ وَ الحَائِضُ وَ الجُنُبُ وَ الرّجُلُ يَتَغَوّطُ القُرآنَ فَقَالَ يَقرَءُونَ مَا شَاءُوا -روايت-١-۴-روايت-١۴٩-٢٧٠ ۴- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ عَنِ النّضرِ بنِ شُعَيبٍ عَن عَبدِ الغَفّارِ الحَارِثِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ الحَائِضُ تَقرَأُ مَا شَاءَت مِنَ القُرآنِ -روايت-١-۴-روايت-١٧٠-٢١٣ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَسَأَلتُهُ عَنِ -روايت-١-٢٣-روايت-٩٠-ادامه دارد [صفحه ١١۵] الجُنُبِ هَل يَقرَأُ القُرآنَ فَقَالَ مَا بَينَهُ وَ بَينَ سَبعِ آيَاتٍ -روايت-از قبل-٧۵ وَ فِي رِوَايَةِ زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَبعِينَ آيَةً -روايت-١-٢-روايت-۴٨-۶٣ فَلَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ مِن وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَن نُخَصّصَ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ بِهَذَا الخَبَرِ نَقُولُ إِنّ قَولَهُم ع لَا بَأسَ بِأَن يَقرَءَا مَا شَاءَا مِن أَيّ مَوضِعٍ شَاءَ مَا بَينَهُ وَ بَينَ سَبعِ آيَاتٍ أَو سَبعِينَ آيَةً وَ الثّانِي أَن نَحمِلَ هَذَا الخَبَرَ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الحَظرِ وَ الإِيجَابِ وَ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ نَحمِلُهَا عَلَى الجَوَازِ فَأَمّا العَزَائِمُ التّيِ فِيهَا السّجدَةُ فَلَا يَجُوزُ لَهُمَا أَن يَقرَءَا عَلَى حَالٍ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا ۶- أَخبَرَنَا بِهِ أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ الزّبَيرِ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ الحَائِضُ وَ الجُنُبُ يَقرَءَانِ شَيئاً قَالَ نَعَم مَا شَاءَا إِلّا السّجدَةَ وَ يَذكُرَانِ اللّهَ عَلَى كُلّ حَالٍ -روايت-١-۴-روايت-٢۵۴-٣٧١ ٧-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن أَبِي عُبَيدَةَ الحَذّاءِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ الطّامِثِ تَسمَعُ السّجدَةَ قَالَ إِن كَانَت مِنَ العَزَائِمِ تَسجُدُ إِذَا سَمِعَتهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١۵۴-٢٧١ فَلَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّهُ لَيسَ فِيهِ أَنّهُ يَجُوزُ لَهَا أَن تَقرَأَ العَزَائِمَ وَ إِنّمَا قَالَ إِذَا سَمِعَتِ العَزَائِمَ تَسجُدُ وَ ذَلِكَ أَيضاً مَحمُولٌ عَلَى الِاستِحبَابِ لِأَنّهَا عَلَى حَالٍ لَا يَجُوزُ لَهَا مَعَهَا السّجُودُ -روايت-١-٢۶۴ [صفحه ١١۶]

٧٠- بَابُ الجُنُبِ يَدّهِنُ وَ يَختَضِبُ وَ كَذَلِکَ الحَائِضُ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي اِبرَاهِيمَ ع أَ يَختَضِبُ الرّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ لَا قُلتُ فَيُجنِبُ وَ هُوَ مُختَضِبٌ قَالَ لَا ثُمّ مَكَثَ قَلِيلًا ثُمّ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ أَ فَلَا أَدُلّکَ عَلَى شَيءٍ تَفعَلُهُ قُلتُ بَلَى قَالَ إِذَا اختَضَبتَ بِالحِنّاءِ وَ أَخَذَ الحِنّاءُ مَأخَذَهُ وَ بَلَغَ فَحِينَئِذٍ فَجَامِع -روايت-١-٤-روايت-١٩٦-٥١٥ ٢- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بَحرٍ عَن كِردِينٍ المِسمَعِيّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَا يَختَضِبُ الرّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا يَغتَسِلُ وَ هُوَ مُختَضِبٌ -روايت-١-٤-روايت-١٥١-٢٢٥ ٣- وَ أَخبَرَنِي أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ عَن عَلِيّ بنِ أَحمَدَ بنِ الزّبَيرِ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن عَمّهِ يَعقُوبَ الأَحمَرِ عَن عَامِرِ بنِ جُذَاعَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ لَا تَختَضِبُ الحَائِضُ وَ لَا الجُنُبُ وَ لَا تُجنِبُ وَ عَلَيهَا الخِضَابُ وَ لَا يُجنِبُ هُوَ وَ عَلَيهِ خِضَابٌ وَ لَا يَختَضِبُ وَ هُوَ جُنُبٌ -روايت-١-٤-روايت-٢٤٤-٣٩٣ ٤-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبِي المِعزَى عَن سَمَاعَةَ عَن عَلِيّ قَالَ سَأَلتُ العَبدَ الصّالِحَ ع عَنِ الجُنُبِ وَ الحَائِضِ أَ يَختَضِبَانِ قَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-٢٣-روايت-١١٠-١٩٨ ٥- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبِي المِعزَى عَن عَلِيّ عَنِ العَبدِ الصّالِحِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ يَختَضِبُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ لَا بَأسَ وَ عَنِ المَرأَةِ تَختَضِبُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَيسَ بِهِ بَأسٌ -روايت-١-٤-روايت-٨٧-٢١٧ ٦- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع -روايت-١-٤ [صفحه ١١٧] قَالَ لَا بَأسَ بِأَن يَختَضِبَ الرّجُلُ وَ يُجنِبَ وَ هُوَ مُختَضِبٌ وَ لَا بَأسَ بِأَن يَتَنَوّرَ الجُنُبُ وَ يَحتَجِمَ وَ يَذبَحَ وَ لَا يَدّهِنُ وَ لَا يَذُوقُ شَيئاً حَتّى يَغسِلَ يَدَيهِ وَ يَتَمَضمَضَ فَإِنّهُ يُخَافُ مِنهُ الوَضَحُ -روايت-٩-٢٤٤ فَالوَجهُ فِي الجَمعِ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَ الأَوّلَةَ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ لِئَلّا يَتَنَاقَضَ الأَخبَارُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِکَ -روايت-١-١٧٦ ٧- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلّانٍ عَن جَعفَرِ بنِ يُونُسَ أَنّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع عَنِ الجُنُبِ يَختَضِبُ أَو يُجنِبُ وَ هُوَ مُختَضِبٌ فَكَتَبَ لَا أُحِبّ لَهُ -روايت-١-١٦-روايت-١٣٧-٢٦١ فَجَاءَ هَذَا الخَبَرُ صَرِيحاً بِالكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ -روايت-١-٦٣ ٨- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بَحرٍ عَن حَرِيزٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الجُنُبُ يَدّهِنُ ثُمّ يَغتَسِلُ قَالَ لَا -روايت-١-٤-روايت-٧٢-١٤٦ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ ضَربٌ مِنَ الكَرَاهِيَةِ حَسَبَ مَا ذَكَرنَاهُ فِي رِوَايَةِ السّكُونِيّ -روايت-١-١٠٤

٧١- بَابُ الجُنُبِ هَل عَلَيهِ مَضمَضَةٌ وَ استِنشَاقٌ أَم لَا

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُوسَى بنِ سَعدَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا يُجنِبُ الأَنفُ وَ الفَمُ لِأَنّهُمَا سَائِلَانِ -روايت-١-٤-روايت-٢١٥-٢٦٩ ٢- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن أَبِي بَكرٍ الحَضرَمِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَيسَ عَلَيکَ مَضمَضَةٌ وَ لَا استِنشَاقٌ لِأَنّهُمَا مِنَ الجَوفِ -روايت-١-٤-روايت-١٢٠-١٨٨ [صفحه ١١٨] ٣- عَنهُ عَن أَبِي يَحيَى الوَاسِطِيّ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الجُنُبُ يَتَمَضمَضُ وَ يَستَنشِقُ قَالَ لَا إِنّمَا يُجنِبُ الظّاهِرُ -روايت-١-٤-روايت-٦٨-١٧٠ ٤- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ رَاشِدٍ قَالَ قَالَ الفَقِيهُ العَسكَرِيّ ع لَيسَ فِي الغُسلِ وَ لَا فِي الوُضُوءِ مَضمَضَةٌ وَ لَا استِنشَاقٌ -روايت-١-٤-روايت-٢٠٧-٢٧٥ ٥-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن شُعَيبٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن غُسلِ الجَنَابَةِ فَقَالَ تَصُبّ عَلَى يَدَيکَ المَاءَ فَتَغسِلُ كَفّيکَ ثُمّ تُدخِلُ

يَدَكَ فِي المَاءِ فَتَغسِلُ فَرجَكَ ثُمّ تَمَضمَضُ وَ تَستَنشِقُ وَ تَصُبّ المَاءَ عَلَى رَأسِكَ ثَلَاثَ مَرّاتٍ وَ تَغسِلُ وَجهَكَ وَ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِكَ المَاءَ -روايت-١-٢٣-روايت-٩۴-٣٨١ فَالوَجهُ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى الِاستِحبَابِ دُونَ الوُجُوبِ لِئَلّا تَتَنَاقَضَ الأَخبَارُ -روايت-١-٩٨

٧٢- بَابُ وُجُوبِ الِاستِبرَاءِ مِنَ الجَنَابَةِ بِالبَولِ قَبلَ الغُسلِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَجنَبَ فَاغتَسَلَ قَبلَ أَن يَبُولَ فَخَرَجَ مِنهُ شَيءٌ فَقَالَ يُعِيدُ الغُسلَ قُلتُ فَالمَرأَةُ يَخرُجُ مِنهَا بَعدَ الغُسلِ قَالَ لَا تُعِيدُ قُلتُ فَمَا الفَرقُ بَينَهُمَا قَالَ لِأَنّ مَا يَخرُجُ مِنَ المَرأَةِ إِنّمَا هُوَ مَاءُ الرّجُلِ -روايت-١-۴-روايت-٢١٧-۴٨۴ ٢- وَ أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع -روايت-١-۴ [صفحه ١١٩] قَالَ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ يَغتَسِلُ ثُمّ يَجِدُ بَلَلًا وَ قَد كَانَ بَالَ قَبلَ أَن يَغتَسِلَ قَالَ إِن كَانَ بَالَ قَبلَ أَن يَغتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ الغُسلَ -روايت-٩-١۶٣ ٣- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن أَخِيهِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُجنِبُ ثُمّ يَغتَسِلُ قَبلَ أَن يَبُولَ فَيَجِدُ بَلَلًا بَعدَ مَا يَغتَسِلُ قَالَ يُعِيدُ الغُسلَ فَإِن كَانَ بَالَ قَبلَ أَن يَغتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ غُسلَهُ وَ لَكِن يَتَوَضّأُ وَ يَستَنجِي -روايت-١-۴-روايت-٨٠-٢٩٨ ۴- عَنهُ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَخرُجُ مِن إِحلِيلِهِ بَعدَ مَا اغتَسَلَ شَيءٌ قَالَ يَغتَسِلُ وَ يُعِيدُ الصّلَاةَ إِلّا أَن يَكُونَ قَد بَالَ قَبلَ أَن يَغتَسِلَ فَإِنّهُ لَا يُعِيدُ غُسلَهُ قَالَ مُحَمّدٌ وَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع مَنِ اغتَسَلَ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبلَ أَن يَبُولَ ثُمّ يَجِدُ بَلَلًا فَقَدِ انتَقَضَ غُسلُهُ وَ إِن كَانَ بَالَ ثُمّ اغتَسَلَ ثُمّ وَجَدَ بَلَلًا فَلَيسَ يُنقِضُ غُسلُهُ وَ لَكِن عَلَيهِ الوُضُوءُ -روايت-١-۴-روايت-۵۴-۴٩۶ ۵- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ مَيسَرَةَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ رَأَى بَعدَ الغُسلِ شَيئاً قَالَ إِن كَانَ بَالَ بَعدَ جِمَاعِهِ قَبلَ الغُسلِ فَليَتَوَضّأ وَ إِن كَانَ لَم يَبُل حَتّى اغتَسَلَ ثُمّ وَجَدَ البَلَلَ فَليُعِدِ الغُسلَ -روايت-١-۴-روايت-۶١-٢٧٩ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ الحَجّاجِ عَن ثَعلَبَةَ بنِ مَيمُونٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يُجَامِعُ أَهلَهُ ثُمّ يَغتَسِلُ قَبلَ أَن يَبُولَ ثُمّ يَخرُجُ مِنهُ شَيءٌ بَعدَ الغُسلِ فَقَالَ لَا شَيءَ عَلَيهِ إِنّ ذَلِكَ مِمّا وَضَعَهُ اللّهُ عَنهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٣-٣٧٣ ٧- عَنهُ عَن مُوسَى بنِ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن أَبِي جَمِيلَةَ المُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن زَيدٍ الشّحّامِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَجنَبَ ثُمّ اغتَسَلَ قَبلَ أَن يَبُولَ ثُمّ رَأَى شَيئاً قَالَ لَا يُعِيدُ الغُسلَ لَيسَ ذَلِكَ ألّذِي رَأَى شَيئاً -روايت-١-۴-روايت-١۶٣-٣٠١ [صفحه ١٢٠] فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ الغَاسِلُ قَدِ اجتَهَدَ فِي البَولِ فَلَم يَتَأَتّ لَهُ فَحِينَئِذٍ لَم يَلزَمهُ إِعَادَةُ الغُسلِ وَ الثّانِي أَن يَكُونَ ذَلِكَ مُختَصّاً بِمَن فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا -روايت-١-٢٧٩ ٨- أَخبَرَنَا بِهِ الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ السّندِيّ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ فَيَنسَى أَن يَبُولَ حَتّى يَغتَسِلَ ثُمّ يَرَى بَعدَ الغُسلِ شَيئاً أَ يَغتَسِلُ أَيضاً قَالَ لَا قَد تَعَصّرَت وَ نَزَلَ مِنَ الحَبَائِلِ -روايت-١-۴-روايت-٢١۴-۴٢٠ ٩- وَ أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَحمَدَ بنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ اغتَسَلَ قَبلَ أَن يَبُولَ فَكَتَبَ أَنّ الغُسلَ بَعدَ البَولِ إِلّا أَن يَكُونَ نَاسِياً فَلَا يُعِيدُ مِنهُ الغُسلَ -روايت-١-۴-روايت-١۵٠-٢٨٩ فَجَاءَ هَذَا الخَبَرُ مُفَسّراً لِلأَحَادِيثِ كُلّهَا بِالوَجهِ ألّذِي ذَكَرنَاهُ مِن أَنّهُ يَختَصّ ذَلِكَ بِمَن تَرَكَهُ نَاسِياً فَأَمّا مَا يَتَضَمّنُ خَبَرُ سَمَاعَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ مِن ذِكرِ إِعَادَةِ الوُضُوءِ فَمَحمُولٌ عَلَى الِاستِحبَابِ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِمَا خَرَجَ بَعدَ البَولِ وَ الغُسلِ مَا يَنقُضُ

الوُضُوءَ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيهِ الوُضُوءُ وَ لِأَجلِ ذَلِكَ قَالَ ع عَلَيهِ الوُضُوءُ وَ الِاستِنجَاءُ فِي حَدِيثِ سَمَاعَةَ وَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلّا فِيمَا يَنقُضُ الوُضُوءَ -روايت-١-٥٢۶

٧٣- بَابُ مِقدَارِ المَاءِ أَلّذِي يُجزِي فِي غُسلِ الجَنَابَةِ وَ الوُضُوءِ

١-أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ -روايت-١-۴-روايت-٢٠٥-ادامه دارد [صفحه ١٢١]ع عَنِ الوُضُوءِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِص يَتَوَضّأُ بِمُدّ وَ يَغتَسِلُ بِصَاعٍ -روايت-از قبل-٩١ ٢- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِص يَتَوَضّأُ بِمُدّ وَ يَغتَسِلُ بِصَاعٍ وَ المُدّ رِطلٌ وَ نِصفٌ وَ الصّاعُ سِتّةُ أَرطَالٍ -روايت-١-۴-روايت-١١٩-٢٣۴ ٣- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَي عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَي عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ حَفصٍ المرَوزَيِّ وَ أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن مُوسَي بنِ عُمَرَ عَن سُلَيمَانَ بنِ حَفصٍ المرَوزَيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الحَسَنِ ع الغُسلُ بِصَاعٍ مِن مَاءٍ وَ الوُضُوءُ بِمُدّ مِن مَاءٍ وَ صَاعُ النّبِيّص خَمسَةُ أَمدَادٍ وَ المُدّ مِائَتَانِ وَ ثَمَانُونَ دِرهَماً وَ الدّرهَمُ سِتّةُ دَوَانِيقَ وَ الدّانِقُ وَزنُ سِتّةِ حَبّاتٍ وَ الحَبّةُ وَزنُ حَبّتَيِ شَعِيرٍ مِن أَوسَاطِ الحَبّ لَا مِن صِغَارِهِ وَ لَا مِن كِبَارِهِ -روايت-١-۴-روايت-٣٧٢-۶۶٨ ۴- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَي عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ أَلّذِي يُجزِي مِنَ المَاءِ لِلغُسلِ فَقَالَ اغتَسَلَ رَسُولُ اللّهِص بِصَاعٍ وَ تَوَضّأَ بِمُدّ وَ كَانَ الصّاعُ عَلَي عَهدِهِ خَمسَةَ أَمدَادٍ وَ كَانَ المُدّ قَدرَ رِطلٍ وَ ثَلَاثِ أَوَاقٍ -روايت-١-۴-روايت-١٢٥-٣٣٣ قَولُهُ ع فِي هَذَا الخَبَرِ الصّاعُ خَمسَةُ أَمدَادٍ وَ تَفسِيرُ المُدّ بِرِطلٍ وَ ثَلَاثِ أَوَاقٍ مُطَابِقٌ لِلخَبَرِ أَلّذِي رَوَاهُ زُرَارَةُ لِأَنّهُ فَسّرَ المُدّ بِرِطلٍ وَ نِصفٍ فَالصّاعُ يَكُونُ سِتّةَ أَرطَالٍ وَ ذَلِكَ مُطَابِقٌ لِهَذَا القَدرِ فَأَمّا تَفسِيرُ سُلَيمَانَ المرَوزَيِّ المُدّ بِمِائَتَينِ وَ ثَمَانِينَ دِرهَماً فَمُطَابِقٌ لِلخَبَرَينِ لِأَنّهُ يَكُونُ مِقدَارُهُ سِتّةَ أَرطَالٍ بِالمدَنَيِّ وَ يَكُونُ قَولُهُ ع خَمسَةُ أَمدَادٍ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٢٢] وَهماً مِنَ الرّاوِي لِأَنّ المَشهُورَ مِن هَذِهِ الرّوَايَةِ أَربَعَةُ أَمدَادٍ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ إِخبَاراً عَمّا كَانَ يَفعَلُهُ النّبِيّص إِذَا شَارَكَ فِي الِاغتِسَالِ بَعضَ أَزوَاجِهِ يَدُلّ عَلَي ذَلِكَ -روايت-از قبل-٢٢٧ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَي عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن وَقتِ غُسلِ الجَنَابَةِ كَم يُجزِي مِنَ المَاءِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِص يَغتَسِلُ بِخَمسَةِ أَمدَادٍ بَينَهُ وَ بَينَ صَاحِبَتِهِ وَ يَغتَسِلَانِ جَمِيعاً مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ -روايت-١-١۶-روايت-١۵۴-٣۴٩ ۶- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّهِص يَغتَسِلُ بِصَاعٍ وَ إِذَا كَانَ مَعَهُ بَعضُ نِسَائِهِ يَغتَسِلُ بِصَاعٍ وَ مُدّ -روايت-١-۴-روايت-١۴٣-٢۴٩ ٧-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَي عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَي الخَشّابِ عَن غِيَاثِ بنِ كَلّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الغُسلُ مِنَ الجَنَابَةِ وَ الوُضُوءُ يُجزِي مِنهُ مَا أَجزَي مِنَ الدّهنِ أَلّذِي يَبُلّ الجَسَدَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٩۵-٢٩۴ ٨- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ وَ الحَسَنِ بنِ مُوسَي الخَشّابِ عَن يَزِيدَ بنِ إِسحَاقَ عَن هَارُونَ بنِ حَمزَةَ الغنَوَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ يُجزِيكَ مِنَ الغُسلِ وَ الِاستِنجَاءِ مَا بَلّتَ يَدَكَ -روايت-١-۴-روايت-١٩٨-٢۵۶ وَ مَا يَجرِي مَجرَاهُمَا مِنَ الأَخبَارِ فَإِنّهَا مَحمُولَةٌ عَلَي الإِجزَاءِ وَ الأَوّلَةُ عَلَي الفَضلِ إِلّا أَنّ مَعَ ذَلِكَ فَلَا بُدّ مِن أَن يَجرِيَ المَاءُ عَلَي الأَعضَاءِ لِيَكُونَ غَاسِلًا وَ إِن كَانَ قَلِيلًا -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٢٣] مِثلَ الدّهنِ فَإِنّهُ مَتَي لَم يَجرِ لَم يُسَمّ غَاسِلًا وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مُجزِياً وَ أَلّذِي يَدُلّ عَلَي ذَلِكَ -روايت-از قبل-١٢٣ ٩- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ الجُنُبُ مَا جَرَي عَلَيهِ المَاءُ مِن جَسَدِهِ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ فَقَد أَجزَأَهُ -روايت-

۱-۱۶-روایت-۱۳۵-۲۲۲ ۱۰- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن جَمِيلٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جعفرٍ ع فِي الوُضُوءِ قَالَ إِذَا مَسّ جِلدَكَ المَاءُ فَحَسبُكَ -روایت-۱-۵-روایت-۱۰۱-۱۵۹ ۱۱- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن مُحَمّدٍ الحلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَسبِغِ الوُضُوءَ إِن وَجَدتَ مَاءً وَ إِلّا فَإِنّهُ يَكفِيكَ اليَسِيرُ -روایت-۱-۵-روایت-۱۰۱-۱۷۴

۷۴- بَابُ وُجُوبِ التّرتِيبِ فِي غُسلِ الجَنَابَةِ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الرّضَا ع عَن غُسلِ الجَنَابَةِ فَقَالَ تَغسِلُ يَدَكَ اليُمنَى مِنَ المِرفَقِ إِلَى أَصَابِعِكَ وَ تَبُولُ إِن قَدَرتَ عَلَى البَولِ ثُمّ تُدخِلُ يَدَكَ فِي الإِنَاءِ ثُمّ اغسِل مَا أَصَابَكَ مِنهُ ثُمّ أَفِض عَلَى رَأسِكَ وَ جَسَدِكَ وَ لَا وُضُوءَ فِيهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۵-۴۵۶ ۲- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن غُسلِ الجَنَابَةِ فَقَالَ تَبدَأُ بِكَفّيكَ ثُمّ تَغسِلُ فَرجَكَ ثُمّ تَصُبّ عَلَى رَأسِكَ ثَلَاثاً ثُمّ تَصُبّ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ مَرّتَينِ فَمَا جَرَى عَلَيهِ المَاءُ فَقَد طَهُرَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۵-۳۴۵ [صفحه ۱۲۴] ۳- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن عَلِيّ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَنِ اغتَسَلَ مِن جَنَابَةٍ وَ لَم يَغسِل رَأسَهُ ثُمّ بَدَا لَهُ أَن يَغسِلَ رَأسَهُ لَم يَجِد بُدّاً مِن إِعَادَةِ الغُسلِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۲۳-۳۴۹ ۴- فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فِيمَا بَينَ مَكّةَ وَ المَدِينَةِ وَ مَعَهُ أُمّ إِسمَاعِيلَ فَأَصَابَ مِن جَارِيَةٍ لَهُ فَأَمَرَهَا فَغَسَلَت جَسَدَهَا وَ تَرَكَت رَأسَهَا قَالَ لَهَا إِذَا أَرَدتِ أَن تَركَبِي فَاغسِلِي رَأسَكِ فَفَعَلَت ذَلِكَ فَعَلِمَت بِذَلِكَ أُمّ إِسمَاعِيلَ فَحَلَقَت رَأسَهَا فَلَمّا كَانَ مِن قَابِلٍ انتَهَى أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِلَى ذَلِكَ المَكَانِ فَقَالَت لَهُ أُمّ إِسمَاعِيلَ أَيّ مَوضِعٍ هَذَا فَقَالَ لَهَا المَوضِعُ ألّذِي أَحبَطَ اللّهُ فِيهِ حَجّكِ عَامَ أَوّلَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۰۰-۶۰۳ فَهَذَا الخَبَرُ يُوشِكُ أَن يَكُونَ قَد وَهَمَ الرّاوِي فِيهِ وَ لَم يَضبِطهُ فَاشتَبَهَ عَلَيهِ الأَمرُ لِأَنّهُ لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ سَمِعَ أَن يَقُولَ لَهَا أَبُو عَبدِ اللّهِ ع اغسِلِي رَأسَكِ فَإِذَا أَرَدتِ الرّكُوبَ فَاغسِلِي جَسَدَكِ فَرَوَاهُ بِالعَكسِ مِن ذَلِكَ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ أَنّ رَاوِيَ هَذَا الخَبَرِ وَ هُوَ هِشَامُ بنُ سَالِمٍ رَوَى هَذَا الخَبَرَ بِعَينِهِ عَلَى مَا قُلنَاهُ -روایت-۱-۴۲۰ ۵-رَوَى ذَلِكَ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَدَخَلتُ عَلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فُسطَاطَهُ وَ هُوَ يُكَلّمُ امرَأَةً فَأَبطَأتُ عَلَيهِ فَقَالَ ادنُه هَذِهِ أُمّ إِسمَاعِيلَ جَاءَت وَ أَنَا أَزعُمُ أَنّ هَذَا المَكَانَ ألّذِي أَحبَطَ اللّهُ فِيهِ حَجّهَا عَامَ أَوّلَ كُنتُ أَرَدتُ الإِحرَامَ فَقُلتُ ضَعُوا لِيَ المَاءَ فِي الخِبَاءِ فَذَهَبَتِ الجَارِيَةُ بِالمَاءِ فَوَضَعَتهُ فَاستَخفَفتُهَا فَأَصَبتُ مِنهَا فَقُلتُ اغسِلِي رَأسَكِ وَ امسَحِيهِ مَسحاً شَدِيداً لَا تَعلَمُ بِهِ مَولَاتُكِ فَإِذَا أَرَدتِ الإِحرَامَ فَاغسِلِي جَسَدَكِ وَ لَا تَغسِلِي رَأسَكِ فَتَستَرِيبَ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۰۷-ادامه دارد [صفحه ۱۲۵] مَولَاتُكِ فَدَخَلَت فُسطَاطَ مَولَاتِهَا فَذَهَبَت تَتَنَاوَلُ شَيئاً فَمَسّت مَولَاتُهَا رَأسَهَا فَإِذَا لُزُوجَةُ المَاءِ فَحَلَقَت رَأسَهَا وَ ضَرَبَتهَا فَقُلتُ لَهَا هَذَا المَكَانُ ألّذِي أَحبَطَ اللّهُ فِيهِ حَجّكِ -روایت-از قبل-۲۲۷ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ إِذَا ارتَمَسَ الجُنُبُ فِي المَاءِ ارتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجزَأَهُ ذَلِكَ مِن غُسلِهِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۸۲-۲۷۰ فَلَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ مِن وُجُوبِ التّرتِيبِ لِأَنّ المُرتَمِسَ يَتَرَتّبُ حُكماً وَ إِن لَم يَتَرَتّب فِعلًا لِأَنّهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ المَاءِ حُكِمَ لَهُ أَوّلًا بِطَهَارَةِ رَأسِهِ ثُمّ جَانِبِهِ الأَيمَنِ ثُمّ جَانِبِهِ الأَيسَرِ فَيَكُونُ عَلَى هَذَا التّقدِيرِ مُرَتّباً وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ عِندَ الِارتِمَاسِ يَسقُطُ مُرَاعَاةُ التّرتِيبِ كَمَا يَسقُطُ عِندَ غُسلِ الجَنَابَةِ فَرضُ الوُضُوءِ -روایت-۱-۴۱۵ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُوسَى بنِ القَاسِمِ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُجنِبُ هَل يُجزِيهِ مِن غُسلِ

الجَنَابَةِ أَن يَقُومَ فِي المَطَرِ حَتّى يَغسِلَ رَأسَهُ وَ جَسَدَهُ وَ هُوَ يَقدِرُ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ قَالَ إِن كَانَ يَغسِلُهُ اغتِسَالَهُ بِالمَاءِ أَجزَأَهُ ذَلِكَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٠-٤٠٠ فَهَذَا الخَبَرُ أَيضاً يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ إِنّمَا أَجَازَ لَهُ إِذَا غَسَلَ هُوَ الأَعضَاءَ عِندَ نُزُولِ المَطَرِ عَلَيهِ عَلَى مَا يَجِبُ تَرتِيبُهَا وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ القَولُ فِيهِ مَا قُلنَاهُ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ مِن أَنّهُ مُتَرَتّبٌ حُكماً لَا فِعلًا أَو يَكُونَ هَذَا حُكماً يَخُصّهُ دُونَ مَن يُرِيدُ الغُسلَ بِوَضعِ المَاءِ عَلَى جَسَدِهِ -روايت-١-٣٦٢

٧٥- بَابُ سُقُوطِ فَرضِ الوُضُوءِ

عِندَ الغُسلِ مِنَ الجَنَابَةِ ١-أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَنِ ابرَاهِيمَ -روايت-١-٤ [صفحه ١٢٦] بنِ هَاشِمٍ عَن يَعقُوبَ بنِ شُعَيبٍ عَن حَرِيزٍ أَو عَمّن رَوَاهُ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع إِنّ أَهلَ الكُوفَةِ يَروُونَ عَن عَلِيّ ع أَنّهُ كَانَ يَأمُرُ بِالوُضُوءِ قَبلَ الغُسلِ مِنَ الجَنَابَةِ قَالَ كَذَبُوا عَلَى عَلِيّ ع مَا وَجَدُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيّ ع قَالَ اللّهُ تَعَالَيوَ إِن كُنتُم جُنُباً فَاطّهّرُوا -روايت-١٠١-٣٦٤ ٢- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ عَوّاضٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ الغُسلُ يُجزِي عَنِ الوُضُوءِ وَ أَيّ وُضُوءٍ أَطهَرُ مِنَ الغُسلِ -روايت-١-٤-روايت-١٩٩-٢٦٧ ٣- عَنهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كُلّ غُسلٍ قَبلَهُ وُضُوءٌ إِلّا غُسلَ الجَنَابَةِ -روايت-١-٤-روايت-٢١٨-٢٧٠ ٤-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن أَبِي بَكرٍ الحَضرَمِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ قُلتُ كَيفَ أَصنَعُ إِذَا أَجنَبتُ قَالَ اغسِل كَفّكَ وَ فَرجَكَ وَ تَوَضّأ وُضُوءَ الصّلَاةِ ثُمّ اغتَسِل -روايت-١-٢٣-روايت-١٤٠-٢٥٧ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ -روايت-١-٩٩ ٥- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى مُرسَلًا بِأَنّ الوُضُوءَ قَبلَ الغُسلِ وَ بَعدَهُ بِدعَةٌ -روايت-١-١٦-روايت-٥٨-١٠٨ لِأَنّ هَذَا خَبَرٌ مُرسَلٌ لَم يُسنِدهُ إِلَى إِمَامٍ وَ لَو سُلّمَ لَكَانَ مَعنَاهُ أَنّهُ إِذَا اعتَقَدَ أَنّهُ فَرضٌ قَبلَ الغُسلِ فَإِنّهُ يَكُونُ مُبدِعاً فَأَمّا إِذَا تَوَضّأَ نَدباً وَ استِحبَاباً فَلَيسَ بِمُبدِعٍ فَأَمّا مَا عَدَا غُسلَ الجَنَابَةِ مِنَ الأَغسَالِ فَلَا بُدّ فِيهِ مِنَ الوُضُوءِ قَبلَ الغُسلِ وَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ قَولُ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رِوَايَةِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ كُلّ غُسلٍ قَبلَهُ وُضُوءٌ إِلّا غُسلَ الجَنَابَةِ -روايت-١-٣٤٦-روايت-٤٠٧-٤٥٩ ٦-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ بنِ مُحَمّدٍ عَن جَدّهِ -روايت-١-٢٣ [صفحه ١٢٧] اِبرَاهِيمَ بنِ مُحَمّدٍ أَنّ مُحَمّدَ بنَ عَبدِ الرّحمَنِ الهَمدَانِيّ كَتَبَ إِلَى أَبِي الحَسَنِ الثّالِثِ ع يَسأَلُهُ عَنِ الوُضُوءِ لِلصّلَاةِ فِي غُسلِ الجُمُعَةِ فَكَتَبَ لَا وُضُوءَ لِلصّلَاةِ فِي غُسلِ يَومِ الجُمُعَةِ وَ لَا غَيرِهِ -روايت-١١٧-٢٤٨ ٧- وَ عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ اغتَسَلَ مِن جَنَابَةٍ أَو يَومَ جُمُعَةٍ أَو يَومَ عِيدٍ هَل عَلَيهِ الوُضُوءُ قَبلَ ذَلِكَ أَو بَعدَهُ فَقَالَ لَا لَيسَ عَلَيهِ قَبلُ وَ لَا بَعدُ قَد أَجزَأَهُ الغُسلُ وَ المَرأَةُ مِثلُ ذَلِكَ إِذَا اغتَسَلَت مِن حَيضٍ أَو غَيرِ ذَلِكَ وَ لَيسَ عَلَيهَا الوُضُوءُ لَا قَبلُ وَ لَا بَعدُ قَد أَجزَأَهَا الغُسلُ -روايت-١-٤-روايت-١٤٣-٥٠١ ٨- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُوسَى بنِ جَعفَرِ بنِ وَهبٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ اللّؤلُؤِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَغتَسِلُ الجُمُعَةَ أَو غَيرَ ذَلِكَ أَ يُجزِيهِ عَنِ الوُضُوءِ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع وَ أَيّ وُضُوءٍ أَطهَرُ مِنَ الغُسلِ -روايت-١-٤-روايت-٢٠٠-٣٤٦ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى أَنّهُ إِذَا اجتَمَعَت هَذِهِ أَو شَيءٌ مِنهَا مَعَ غُسلِ الجَنَابَةِ فَإِنّهُ يَسقُطُ فَرضُ الوُضُوءِ وَ إِذَا انفَرَدَت هَذِهِ الأَغسَالُ أَو شَيءٌ مِنهَا عَن غُسلِ الجَنَابَةِ فَإِنّ الوُضُوءَ وَاجِبٌ قَبلَهَا حَسَبَ مَا تَقَدّمَ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-١-٣١٤ ٩- مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن سُلَيمَانَ بنِ الحَسَنِ عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَبِي الحَسَنِ الأَوّلِ ع قَالَ إِذَا أَرَدتَ أَن تَغتَسِلَ يَومَ الجُمُعَةِ فَتَوَضّأ ثُمّ

۷۶- بَابُ الجُنُبِ يَنتَهِي إِلَى البِئرِ أَوِ الغَدِيرِ وَ لَيسَ مَعَهُ مَا يَغرِفُ بِهِ المَاءَ

۱-أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ -روايت-۱-۴ [صفحه ۱۲۸] عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَنِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ وَ عَنبَسَةَ بنِ مُصعَبٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَيتَ البِئرَ وَ أَنتَ جُنُبٌ وَ لَم تَجِد دَلواً وَ لَا شَيئاً تَغرِفُ بِهِ فَتَيَمّم بِالصّعِيدِ فَإِنّ رَبّ المَاءِ وَ رَبّ الصّعِيدِ وَاحِدٌ وَ لَا تَقَع فِي البِئرِ وَ لَا تُفسِد عَلَى القَومِ مَاءَهُم -روايت-۱۸۹-۴۰۵ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ قَالَ حَدّثَنِي مُحَمّدُ بنُ عِيسَى قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ الجُنُبِ يَنتَهِي إِلَى المَاءِ القَلِيلِ فِي الطّرِيقِ وَ يُرِيدُ أَن يَغتَسِلَ مِنهُ وَ لَيسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَغرِفُ بِهِ وَ يَدَاهُ قَذِرَتَانِ قَالَ يَضَعُ يَدَهُ وَ يَتَوَضّأُ وَ يَغتَسِلُ هَذَا مِمّا قَالَ اللّهُ تَعَالَيما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدّينِ مِن حَرَجٍ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۴-۴۶۸ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ هُوَ أَن يَأخُذَ المَاءَ مِنَ المُستَنقَعِ بِيَدِهِ وَ لَا يَنزِلَهُ بِنَفسِهِ وَ يَغتَسِلَ يَصُبّ المَاءَ عَلَى البَدَنِ وَ يَكُونُ قَولُهُ ع وَ يَدَاهُ قَذِرَتَانِ إِشَارَةً إِلَى مَا عَلَيهِمَا مِنَ الوَسَخِ دُونَ النّجَاسَةِ لِأَنّ النّجَاسَةَ تُفسِدُ المَاءَ عَلَى البَدَنِ إِذَا كَانَ قَلِيلًا عَلَى مَا قَدّمنَا القَولَ فِيهِ -روايت-۱-۳۶۴

أَبوَابُ الحَيضِ وَ الِاستِحَاضَةِ وَ النّفَاسِ

۷۷- بَابُ مَا لِلرّجُلِ مِنَ المَرأَةِ إِذَا كَانَت حَائِضاً

۱- أَخبَرَنِي أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ الزّبَيرِ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدٍ وَ أَحمَدَ ابنَيِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِمَا عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا حَاضَتِ المَرأَةُ فَليَأتِهَا زَوجُهَا حَيثُ شَاءَ مَا اتّقَى مَوضِعَ الدّمِ -روايت-۱-۴-روايت-۲۵۰-۳۳۴ ۲- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن مَنصُورِ بنِ يُونُسَ بُزُرجَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن عَبدِ الكَرِيمِ بنِ عَمرٍو قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۹-ادامه دارد [صفحه ۱۲۹] ع عَمّا لِصَاحِبِ المَرأَةِ الحَائِضِ مِنهَا قَالَ كُلّ شَيءٍ مَا عَدَا القُبُلَ بِعَينِهِ -روايت-از قبل-۹۴ ۳- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَأتِي المَرأَةَ فِيمَا دُونَ الفَرجِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا بَأسَ إِذَا اجتَنَبَ ذَلِكَ المَوضِعَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۶-۲۹۴ ۴- وَ أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ البَرقِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ البَرقِيّ عَن إِسمَاعِيلَ عَن عُمَرَ بنِ حَنظَلَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع مَا لِلرّجُلِ مِنَ الحَائِضِ قَالَ مَا بَينَ الفَخِذَينِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۵-۲۸۴ ۵- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ البَرقِيّ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع مَا لِلرّجُلِ مِنَ الحَائِضِ قَالَ مَا بَينَ أَليَتَيهَا وَ لَا يُوقِبُ -روايت-۱-۴-روايت-۹۷-۲۰۱ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عُبَيدِ اللّهِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الحَائِضِ مَا يَحِلّ لِزَوجِهَا مِنهَا قَالَ تَتّزِرُ بِإِزَارٍ إِلَى الرّكبَتَينِ وَ تُخرِجُ سُرّتَهَا ثُمّ لَهُ مَا فَوقَ الإِزَارِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۲۰۱-۳۴۰ ۷- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن عَمّهِ يَعقُوبَ بنِ سَالِمٍ الأَحمَرِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الحَائِضِ مَا يَحِلّ لِزَوجِهَا مِنهَا قَالَ تَتّزِرُ بِإِزَارٍ إِلَى الرّكبَتَينِ وَ تُخرِجُ سَاقَيهَا وَ لَهُ مَا فَوقَ

الإِزَارِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۷-۲۷۱ ۸- عَنهُ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن حَجّاجٍ الخَشّابِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الحَائِضِ وَ النّفَسَاءِ مَا يَحِلّ لِزَوجِهَا مِنهَا فَقَالَ تَلبَسُ دِرعاً ثُمّ تَضطَجِعُ مَعَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۶۶-۲۰۰ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ وَ الأَوّلَةَ عَلَى الجَوَازِ وَ رَفعِ الحَظرِ وَ الثّانِي أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبَ كَثِيرَةٍ مِنَ العَامّةِ -روايت-۱-۲۶۹ [صفحه ۱۳۰] ۹-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ وَ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ حَكِيمٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ مَا يَحِلّ لَهُ مِنَ الطّامِثِ فَقَالَ لَا شَيءَ حَتّى تَطهُرَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۸۴-۲۹۱ فَالوَجهُ فِي قَولِهِ لَا شَيءَ أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى أَنّهُ لَا شَيءَ لَهُ مِنَ الوَطيِ فِي الفَرجِ وَ إِن كَانَ لَهُ مَا دُونَ ذَلِكَ وَ الوَجهَانِ الأَوّلَانِ اللّذَانِ ذَكَرنَاهُمَا فِي الأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ مُمكِنَانِ أَيضاً فِي هَذَا الخَبَرِ -روايت-۱-۲۶۱

۷۸- بَابُ أَقَلّ الحَيضِ وَ أَكثَرِهِ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ أَحمَدَ بنِ أَشيَمَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن أَدنَى مَا يَكُونُ مِنَ الحَيضِ فَقَالَ أَدنَاهُ ثَلَاثَةُ أَيّامٍ وَ أَكثَرُهُ عَشَرَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۲۵۲-۳۷۱ ۲- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الرّضَا ع عَن أَدنَى مَا يَكُونُ مِنَ الحَيضِ فَقَالَ أَدنَاهُ ثَلَاثَةُ أَيّامٍ وَ أَبعَدُهُ عَشَرَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۸-۲۶۵ ۳- وَ أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن يَعقُوبَ بنِ يَقطِينٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ أَدنَى الحَيضِ ثَلَاثَةٌ وَ أَقصَاهُ عَشَرَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۲۴۱-۲۸۷ ۴- وَ أَخبَرَنِي أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ الزّبَيرِ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ -روايت-۱-۴ [صفحه ۱۳۱] فَضّالٍ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَقَلّ مَا يَكُونُ الحَيضُ ثَلَاثَةُ أَيّامٍ وَ إِذَا رَأَتِ الدّمَ قَبلَ العَشَرَةِ أَيّامٍ فَهِيَ مِنَ الحَيضَةِ الأُولَى وَ إِذَا رَأَتهُ بَعدَ عَشَرَةِ أَيّامٍ فَهُوَ مِن حَيضَةٍ أُخرَى مُستَقبِلَةٍ -روايت-۱۲۹-۳۳۳ ۵- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ زِيَادٍ الخَزّازِ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُستَحَاضَةِ كَيفَ تَصنَعُ إِذَا رَأَتِ الدّمَ وَ إِذَا رَأَتِ الصّفرَةَ وَ كَم تَدَعُ الصّلَاةَ فَقَالَ أَقَلّ الحَيضِ ثَلَاثَةٌ وَ أَكثَرُهُ عَشَرَةٌ وَ تَجمَعُ بَينَ الصّلَاتَينِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۶-۳۲۵ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ أَكثَرَ مَا يَكُونُ الحَيضُ ثَمَانٍ وَ أَدنَى مَا يَكُونُ ثَلَاثَةٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۸-۲۵۲ فَهَذَا الخَبَرُ لَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِإِجمَاعِ الطّائِفَةِ عَلَى خِلَافِهِ وَ أَنّ أَحَداً مِن أَصحَابِنَا لَم يَعتَبِر فِي أَقصَى مُدّةِ أَيّامِ الحَيضِ أَقَلّ مِن عَشَرَةِ أَيّامٍ وَ لَو سُلّمَ لَجَازَ أَن نَحمِلَهُ عَلَى امرَأَةٍ كَانَت عَادَتُهَا ثَمَانِيَةَ أَيّامٍ ثُمّ استُحِيضَت فَإِنّ أَكثَرَ مَا يَجِبُ عَلَيهَا أَن تَترُكَ الصّلَاةَ أَيّامَ عَادَتِهَا وَ هِيَ ثَمَانِيَةُ أَيّامٍ عَلَى مَا بَيّنّاهُ فِي كِتَابِ تَهذِيبِ الأَحكَامِ -روايت-۱-۴۷۱

۷۹- بَابُ أَقَلّ الطّهرِ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ

مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا يَكُونُ القُرءُ أَقَلّ مِن عَشَرَةٍ فَمَا زَادَ أَقَلّ مَا يَكُونُ عَشَرَةٌ مِن حِينِ تَطهُرُ إِلَى أَن تَرَى الدّمَ -روايت-١-٤-روايت-١٩٧-٣١٩ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع المَرأَةُ تَرَى الدّمَ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ أَو أَربَعَةً قَالَ تَدَعُ الصّلَاةَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٠١-ادامه دارد [صفحه ١٣٢] قُلتُ فَإِنّهَا تَرَى الطّهرَ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ أَو أَربَعَةَ أَيّامٍ قَالَ تُصَلّيّ قُلتُ فَإِنّهَا تَرَى الدّمَ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ أَو أَربَعَةَ أَيّامٍ قَالَ تَدَعُ الصّلَاةَ قُلتُ فَإِنّهَا تَرَى الطّهرَ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ أَو أَربَعَةَ أَيّامٍ قَالَ تُصَلّيّ قُلتُ فَإِنّهَا تَرَى الدّمَ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ أَو أَربَعَةَ أَيّامٍ قَالَ تَدَعُ الصّلَاةَ تَصنَعُ مَا بَينَهَا وَ بَينَ شَهرٍ فَإِنِ انقَطَعَ عَنهَا وَ إِلّا فهَيِ‌َ بِمَنزِلَةِ المُستَحَاضَةِ -روايت-از قبل-٤٦٠ ٣- وَ مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَنِ السّندِيّ بنِ مُحَمّدٍ البَزّازِ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَرأَةِ تَرَى الدّمَ خَمسَةَ أَيّامٍ وَ الطّهرَ خَمسَةَ أَيّامٍ وَ تَرَى الدّمَ أَربَعَةَ أَيّامٍ وَ الطّهرَ سِتّةَ أَيّامٍ فَقَالَ إِن رَأَتِ الدّمَ لَم تُصَلّ وَ إِن رَأَتِ الطّهرَ صَلّت مَا بَينَهَا وَ بَينَ ثَلَاثِينَ يَوماً فَإِذَا تَمّت ثَلَاثُونَ يَوماً فَرَأَتِ الدّمَ دَماً صَبِيباً اغتَسَلَت وَ استَشفَرَت وَ احتَشَت بِالكُرسُفِ فِي وَقتِ كُلّ صَلَاةٍ فَإِذَا رَأَت صُفرَةً تَوَضّأَت -روايت-١-١٩-روايت-١٣٠-٥٦١ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى امرَأَةٍ اختَلَطَت عَادَتُهَا فِي الحَيضِ وَ تَغَيّرَت عَن أَوقَاتِهَا وَ كَذَلِكَ أَيّامُ أَقرَائِهَا وَ اشتَبَهَ عَلَيهَا صِفَةُ الدّمِ وَ لَا يَتَمَيّزُ لَهَا دَمُ الحَيضِ مِن غَيرِهِ فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَفَرضُهَا إِذَا رَأَتِ الدّمَ أَن تَترُكَ الصّلَاةَ وَ إِذَا رَأَتِ الطّهرَ صَلّت إِلَى أَن تَعرِفَ عَادَتَهَا وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ هَذَا حُكمَ امرَأَةٍ مُستَحَاضَةٍ اختَلَطَت عَلَيهَا أَيّامُ الحَيضِ وَ تَغَيّرَت عَادَتُهَا وَ استَمَرّ بِهَا الدّمُ وَ تَشتَبِهُ صِفَةُ الدّمِ فَتَرَى مَا يُشبِهُ دَمَ الحَيضِ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ أَو أَربَعَةَ أَيّامٍ وَ تَرَى مَا يُشبِهُ دَمَ الِاستِحَاضَةِ مِثلَ ذَلِكَ وَ لَم يَتَحَصّل لَهَا العِلمُ بِوَاحِدٍ مِنهُمَا فَإِنّ فَرضَهَا أَن تَترُكَ الصّلَاةَ كُلّمَا رَأَت مَا يُشبِهُ دَمَ الحَيضِ وَ تُصَلّيَ كُلّمَا رَأَت مَا يُشبِهُ دَمَ الِاستِحَاضَةِ إِلَى شَهرٍ وَ تَعمَلُ بَعدَ ذَلِكَ مَا تَعمَلُهُ المُستَحَاضَةُ وَ يَكُونُ قَولُهُ رَأَتِ الطّهرَ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ أَو أَربَعَةَ أَيّامٍ عِبَارَةً عَمّا يُشبِهُ دَمَ الِاستِحَاضَةِ لِأَنّ الِاستِحَاضَةَ بِحُكمِ الطّهرِ وَ لِأَجلِ ذَلِكَ قَالَ فِي الخَبَرِ ثُمّ تَعمَلُ مَا تَعمَلُهُ المُستَحَاضَةُ وَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلّا مَعَ استِمرَارِ الدّمِ وَ قَد دَلّ عَلَى ذَلِكَ الخَبَرُ ألّذِي -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٣٣] أَورَدنَاهُ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ عَن غَيرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الحَيضِ وَ السّنّةِ فِيهِ -روايت-از قبل-١٢٠

٨٠- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَن وَطِئَ امرَأَةً حَائِضاً مِنَ الكَفّارَةِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن حَفصٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَمّن أَتَى امرَأَتَهُ وَ هيِ‌َ طَامِثٌ قَالَ يَتَصَدّقُ بِدِينَارٍ وَ يَستَغفِرُ اللّهَ تَعَالَى -روايت-١-٤-روايت-٢٣٤-٣٤٢ ٢- وَ أَخبَرَنِي أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ الزّبَيرِ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن يَحيَى بنِ عِمرَانَ الحلَبَیِّ عَن عَبدِ اللّهِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن أَتَى حَائِضاً فَعَلَيهِ نِصفُ دِينَارٍ يَتَصَدّقُ بِهِ -روايت-١-٤-روايت-٢٨١-٣٤٢ ٣- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عُبَيدِ اللّهِ بنِ عَلِيّ الحلَبَیِّ عَنِ الرّجُلِ يَقَعُ عَلَى امرَأَتِهِ وَ هيِ‌َ حَائِضٌ مَا عَلَيهِ قَالَ يَتَصَدّقُ عَلَى مِسكِينٍ بِقَدرِ شِبَعِهِ -روايت-١-٤-روايت-٢٠٥-٣٢٢ ٤- وَ أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن صَفوَانَ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الكَرِيمِ بنِ عَمرٍو قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَتَى جَارِيَتَهُ وَ هيِ‌َ طَامِثٌ قَالَ يَستَغفِرُ اللّهَ قَالَ عَبدُ الكَرِيمِ فَإِنّ النّاسَ يَقُولُونَ عَلَيهِ نِصفُ دِينَارٍ أَو دِينَارٌ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فَليَتَصَدّق عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ -روايت-١-٤-روايت-١٩٥-٤٤٧ [صفحه ١٣٤] قَالَ الشّيخُ أَبُو جَعفَرٍ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ رَحِمَهُ اللّهُ فَالوَجهُ فِي الجَمعِ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَ الوَطءَ إِذَا كَانَ فِي أَوّلِ الحَيضِ يَلزَمُهُ دِينَارٌ وَ إِذَا كَانَ

فِی وَسَطِهِ نِصفُ دِینَارٍ وَ إِذَا کَانَ فِی آخِرِهِ رُبُعُ دِینَارٍ وَ رُبّمَا کَانَ قِیمَتُهُ مِقدَارَ الصّدَقَةِ عَلَی عَشَرَةِ مَسَاکِینَ وَ مَتَی عَجَزَ عَن ذَلِکَ أَجزَأَهُ الصّدَقَةُ عَلَی مِسکِینٍ وَاحِدٍ بِقَدرِ شِبَعِهِ لِتُلَاءَمَ الأَخبَارُ وَ ألّذِی یَدُلّ عَلَی هَذَا التّفصِیلِ مَا -روایت-۱-۴۹۸ ۵- أَخبَرَنِی بِهِ الحُسَینُ بنُ عُبَیدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ ابنِ یَحیَی عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَنِ الطّیّالِسِیّ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن دَاوُدَ بنِ فَرقَدٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی کَفّارَةِ الطّمثِ أَنّهُ یَتَصَدّقُ إِذَا کَانَ فِی أَوّلِهِ بِدِینَارٍ وَ فِی أَوسَطِهِ نِصفَ دِینَارٍ وَ فِی آخِرِهِ رُبُعَ دِینَارٍ قُلتُ فَإِن لَم یَکُن عِندَهُ مَا یُکَفّرُ قَالَ فَلیَتَصَدّق عَلَی مِسکِینٍ وَاحِدٍ وَ إِلّا استَغفَرَ اللّهَ وَ لَا یَعُودُ فَإِنّ الِاستِغفَارَ تَوبَةٌ وَ کَفّارَةٌ لِکُلّ مَن لَم یَجِدِ السّبِیلَ إِلَی شَیءٍ مِنَ الکَفّارَةِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۴۱-۶۱۰ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن صَفوَانَ عَن عِیصِ بنِ القَاسِمِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ وَاقَعَ امرَأَتَهُ وَ هیَ طَامِثٌ قَالَ لَا یَلتَمِس فِعلَ ذَلِکَ فَقَد نَهَی اللّهُ أَن یَقرَبَهَا قُلتُ فَإِن فَعَلَ أَ عَلَیهِ کَفّارَةٌ قَالَ لَا أَعلَمُ فِیهِ شَیئاً یَستَغفِرُ اللّهَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۹۹-۳۳۴ ۷- وَ مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِیهِ عَن أَبِی جَمِیلَةَ عَن لَیثٍ المُرَادِیّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن وُقُوعِ الرّجُلِ عَلَی امرَأَتِهِ وَ هیَ طَامِثٌ خَطَأً قَالَ لَیسَ عَلَیهِ شَیءٌ وَ قَد عَصَی رَبّهُ -روایت-۱-۱۹-روایت-۱۳۹-۲۷۷ ۸- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِیهِ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی عَن حَرِیزٍ عَن زُرَارَةَ عَن -روایت-۱-۴ [صفحه ۱۳۵] أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الحَائِضِ یَأتِیهَا زَوجُهَا قَالَ لَیسَ عَلَیهِ شَیءٌ یَستَغفِرُ اللّهَ وَ لَا یَعُودُ -روایت-۲۴-۱۲۷ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی أَنّهُ إِذَا لَم یَعلَمِ الرّجُلُ مِن حَالِهَا أَنّهَا کَانَت حَائِضاً لَم یَلزَمهُ شَیءٌ فَأَمّا مَعَ عِلمِهِ بِذَلِکَ فَإِنّهُ یَلزَمُهُ الکَفّارَةُ حَسَبَ مَا ذَکَرنَاهُ وَ لَیسَ لِأَحَدٍ أَن یَقُولَ لَا یُمکِنُ هَذَا التّأوِیلُ لِأَنّهُ لَو کَانَت هَذِهِ الأَخبَارُ مَحمُولَةً عَلَی حَالِ النّسیَانِ لَمَا قَالَ ع یَستَغفِرُ رَبّهُ مِمّا فَعَلَ وَ لَا إِنّهُ عَصَی رَبّهُ لِأَنّهُ لَا یَمتَنِعُ إِطلَاقُ القَولِ عَلَیهِ بِأَنّهُ عَصَی وَ لَمّا الحَثّ عَلَی الِاستِغفَارِ مِن حَیثُ إِنّهُ فَرّطَ فِی السّؤَالِ عَن حَالِهَا وَ هَل هیَ طَامِثٌ أَم لَا مَعَ عِلمِهِ أَنّهَا لَو کَانَت طَامِثاً لَحَرُمَ عَلَیهِ وَطؤُهَا فَبِهَذَا التّفرِیطِ یَکُونُ عَاصِیاً وَ یَجِبُ عَلَیهِ الِاستِغفَارُ وَ ألّذِی یَکشِفُ عَن هَذَا التّأوِیلِ خَبَرُ لَیثٍ المُرَادِیّ المُقَدّمُ ذِکرُهُ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن وُقُوعِ الرّجُلِ عَلَی امرَأَتِهِ وَ هیَ طَامِثٌ خَطَأً فَقَیّدَ السّؤَالَ بِأَنّ مُوَاقَعَتَهُ لَهَا کَانَت خَطَأً فَأَجَابَهُ ع لَیسَ عَلَیهِ شَیءٌ وَ قَد عَصَی رَبّهُ -روایت-۱-۷۸۳-روایت-۸۳۴-۱۰۴۱

۸۱- بَابُ الرّجُلِ هَل یَجُوزُ لَهُ وَطءُ المَرأَةِ إِذَا انقَطَعَ عَنهَا دَمُ الحَیضِ قَبلَ أَن تَغتَسِلَ أَم لَا

۱- أَخبَرَنِی أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ عَن عَلِیّ بنِ مُحَمّدِ بنِ الزّبَیرِ عَن عَلِیّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ قَالَ حَدّثَنِی أَیّوبُ بنُ نُوحٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلَاءٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ المَرأَةُ یَنقَطِعُ عَنهَا دَمُ الحَیضِ فِی آخِرِ أَیّامِهَا فَقَالَ إِن أَصَابَ زَوجَهَا شَبَقٌ فَلتَغسِل فَرجَهَا ثُمّ یَمَسّهَا زَوجُهَا إِن شَاءَ قَبلَ أَن تَغتَسِلَ -روایت-۱-۴-روایت-۲۳۷-۴۰۷ ۲- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن عَلِیّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدٍ وَ أَحمَدَ ابنَیِ الحَسَنِ عَن أَبِیهِمَا عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُکَیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا انقَطَعَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۸۰-ادامه دارد [صفحه ۱۳۶] الدّمُ وَ لَم تَغتَسِل فَلیَأتِهَا زَوجُهَا إِن شَاءَ -روایت-از قبل-۵۷ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحَسَنِ عَن عَلِیّ بنِ أَسبَاطٍ عَن عَمّهِ یَعقُوبَ الأَحمَرِ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ امرَأَةٍ کَانَت طَامِثاً فَرَأَتِ الطّهرَ أَ یَقَعُ عَلَیهَا زَوجُهَا قَبلَ أَن تَغتَسِلَ قَالَ لَا حَتّی تَغتَسِلَ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ امرَأَةٍ حَاضَت فِی السّفَرِ ثُمّ طَهُرَت فَلَم تَجِد مَاءً یَوماً أَوِ اثنَینِ أَ یَحِلّ لِزَوجِهَا أَن یُجَامِعَهَا قَبلَ أَن تَغتَسِلَ قَالَ لَا یَصلُحُ حَتّی تَغتَسِلَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۴۸-۴۷۵ ۴- وَ عَنهُ عَن أَیّوبَ بنِ نُوحٍ وَ سِندِیّ بنِ مُحَمّدٍ جَمِیعاً عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن سَعِیدِ بنِ یَسَارٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ المَرأَةُ تَحرُمُ عَلَیهَا الصّلَاةُ ثُمّ تَطهُرُ فَتَتَوَضّأُ مِن غَیرِ أَن تَغتَسِلَ أَ فَلِزَوجِهَا أَن یَأتِیَهَا قَبلَ أَن تَغتَسِلَ قَالَ لَا حَتّی تَغتَسِلَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۰-۳۲۶ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی ضَربٍ مِنَ الکَرَاهِیَةِ دُونَ الحَظرِ وَ الأَولَةَ عَلَی الجَوَازِ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ مَا -روایت-۱-۱۴۷

٥- أَخبرَنِي بِهِ أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ الزّبَيرِ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ وَ عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَمّن سَمِعَهُ عَنِ العَبدِ الصّالِحِ ع فِي المَرأَةِ إِذَا طَهُرَت مِنَ الحَيضِ فَلَم تَمَسّ المَاءَ فَلَا يَقَعُ عَلَيهَا زَوجُهَا حَتّى تَغتَسِلَ وَ إِن فَعَلَ فَلَا بَأسَ بِهِ وَ قَالَ تَمَسّ المَاءَ أَحَبّ إِلَيّ -روايت-١-۴-روايت-٢۴١-۴٢١ ۶- وَ عَنهُ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن أَحمَدَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الحَائِضِ تَرَى الطّهرَ أَ يَقَعُ بِهَا زَوجُهَا قَبلَ أَن تَغتَسِلَ قَالَ لَا بَأسَ وَ بَعدَ الغُسلِ أَحَبّ إِلَيّ -روايت-١-۴-روايت-١٣١-٢۶٣ [صفحه ١٣٧]

٨٢- بَابُ المَرأَةِ تَرَى الدّمَ أَوّلَ مَرّةٍ وَ يَستَمِرّ بِهَا

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَن حَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المَرأَةُ إِذَا رَأَتِ الدّمَ فِي أَوّلِ حَيضِهَا فَاستَمَرّ بِهَا الدّمُ بَعدَ ذَلِكَ تَرَكَتِ الصّلَاةَ عَشَرَةَ أَيّامٍ ثُمّ تُصَلّي عِشرِينَ يَوماً فَإِنِ استَمَرّ بِهَا الدّمُ بَعدَ ذَلِكَ تَرَكَتِ الصّلَاةَ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ وَ صَلّت سَبعَةً وَ عِشرِينَ يَوماً قَالَ الحَسَنُ بنُ عَلِيّ وَ قَالَ ابنُ بُكَيرٍ هَذَا مِمّا لَا يَجِدُونَ مِنهُ بُدّاً -روايت-١-۴-روايت-٢۴٩-۶٠۴ ٢- أَخبَرَنِي أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ الزّبَيرِ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدٍ وَ أَحمَدَ ابنَيِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِمَا عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ قَالَ فِي الجَارِيَةِ أَوّلَ مَا تَحِيضُ يُدفَعُ عَلَيهَا الدّمُ فَتَكُونُ مُستَحَاضَةً إِنّهَا تَنتَظِرُ بِالصّلَاةِ فَلَا تُصَلّي حَتّى يَمضِيَ أَكثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الحَيضِ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ وَ هُوَ عَشَرَةُ أَيّامٍ فَعَلَت مَا تَفعَلُ المُستَحَاضَةُ ثُمّ صَلّت فَمَكَثَت تُصَلّي بَقِيّةَ شَهرِهَا ثُمّ تَترُكُ الصّلَاةَ فِي المَرّةِ الثّانِيَةِ أَقَلّ مَا تَترُكُ امرَأَةٌ الصّلَاةَ وَ تَجلِسُ أَقَلّ مَا يَكُونُ مِنَ الطّمثِ وَ هُوَ ثَلَاثَةُ أَيّامٍ فَإِن دَامَ عَلَيهَا الحَيضُ صَلّت فِي وَقتِ الصّلَاةِ التّي صَلّت وَ جَعَلَت وَقتَ طُهرِهَا أَكثَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الطّهرِ وَ تَركَهَا الصّلَاةَ أَقَلّ مَا يَكُونُ مِنَ الحَيضِ -روايت-١-۴-روايت-٢٠٢-٨۴۴ وَ لَا يُنَافِي هَذَينِ الخَبَرَينِ مَا تَضَمّنَهُ خَبَرُ يُونُسَ الطّوِيلُ ألّذِي أَورَدنَاهُ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ مِن أَنّ مَن هَذِهِ حَالُهَا تَترُكُ الصّلَاةَ سَبعَةَ أَيّامٍ فِي الشّهرِ وَ تُصَلّي بَاقِيَ الشّهرِ لِأَنّهُ يَجُوزُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ عِبَارَةً عَمّا يُصِيبُ كُلّ وَاحِدٍ مِن شَهرٍ إِذَا اجتَمَعَ شَهرَانِ لِأَنّهَا إِذَا تَرَكَت فِي الشّهرِ الأَوّلِ عَشَرَةَ أَيّامٍ وَ فِي الثّانِي ثَلَاثَةَ أَيّامٍ كَانَ نِصفُ ذَلِكَ نَحواً مِن سَبعَةِ أَيّامٍ عَلَى التّقرِيبِ فَيَكُونُ مُطَابِقاً لِمَا تَضَمّنَتهُ رِوَايَةُ عَبدِ اللّهِ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٣٨] بنِ بُكَيرٍ وَ هُوَ مُطَابِقٌ لِلأُصُولِ كُلّهَا -روايت-از قبل-۵٢ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ زُرعَةُ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن جَارِيَةٍ حَاضَت أَوّلَ حَيضِهَا فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ وَ هِيَ لَا تَعرِفُ أَيّامَ أَقرَائِهَا قَالَ أَقرَاؤُهَا مِثلُ أَقرَاءِ نِسَائِهَا فَإِن كُنّ نِسَاؤُهَا مُختَلِفَاتٍ فَأَكثَرُ جُلُوسِهَا عَشَرَةُ أَيّامٍ وَ أَقَلّهُ ثَلَاثَةُ أَيّامٍ -روايت-١-٢٣-روايت-۵١-٣٢٠ ۴- وَ رَوَى عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ بِنتِ إِليَاسَ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ وَ مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ جَمِيعاً عَن زُرَارَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ يَجِبُ لِلمُستَحَاضَةِ أَن تَنظُرَ بَعضَ نِسَائِهَا فَتَقتَدِيَ بِأَقرَائِهَا ثُمّ تَستَظهِرَ عَلَى ذَلِكَ بِيَومٍ -روايت-١-۴-روايت-٢١٣-٣٢٩ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ هَذَا حُكمُ مَن لَهَا نِسَاءٌ فَأَمّا مَن لَيسَ لَهَا نِسَاءٌ أَو كُنّ مُختَلِفَاتٍ كَانَ الحُكمُ مَا ذَكَرنَاهُ وَ لِأَجلِ ذَلِكَ قَالَ فِي آخِرِ الخَبَرِ فَإِن كُنّ نِسَاؤُهَا مُختَلِفَاتٍ فَأَكثَرُ جُلُوسِهَا عَشَرَةٌ وَ أَقَلّهُ ثَلَاثَةٌ فَيُرَدّ حُكمُهَا عِندَ ذَلِكَ إِلَى مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ -روايت-١-٣۶۵

٨٣- بَابُ الحُبلَى تَرَى الدّمَ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن

حَرِيزٍ عَمَّن أَخبَرَهُ عَن أَبِي جَعفَرٍ وَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الحُبلَي تَرَي الدّمَ قَالَ تَدَعُ الصّلَاةَ فَإِنّهُ رُبّمَا بقَيِ‌َ فِي الرّحِمِ الدّمُ وَ لَم يَخرُج وَ ذَلِكَ الهِرَاقَةُ -روايت-۱-۴-روايت-۲۲۷-۳۵۸ ۲- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ وَ فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ الحُبلَي تَرَي الدّمَ أَ تَترُكُ الصّلَاةَ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۶-ادامه دارد [صفحه ۱۳۹] إِنّ الحُبلَي رُبّمَا قَذَفَت بِالدّم -روايت-از قبل-۴۲ ۳- عَنهُ عَن حَمّادٍ عَن شُعَيبٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الحُبلَي تَرَي الدّمَ قَالَ نَعَم أَنّهُ رُبّمَا قَذَفَتِ المَرأَةُ بِالدّمِ وَ هيِ‌َ حُبلَي -روايت-۱-۴-روايت-۸۵-۱۹۳ ۴- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا اِبرَاهِيمَ ع عَنِ المَرأَةِ الحُبلَي تَرَي الدّمَ وَ هيِ‌َ حَامِلٌ كَمَا كَانَت تَرَي قَبلَ ذَلِكَ فِي كُلّ شَهرٍ هَل تَترُكُ الصّلَاةَ فَقَالَ تَترُكُ إِذَا دَامَ -روايت-۱-۴-روايت-۶۴-۲۴۴ ۵- عَنهُ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَي عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ امرَأَةٍ رَأَتِ الدّمَ فِي الحَبَلِ قَالَ تَقعُدُ أَيّامَهَا التّيِ كَانَت تَحِيضُ فَإِذَا زَادَ الدّمُ عَلَي الأَيّامِ التّيِ كَانَت تَقعُدُ استَظهَرَت بِثَلَاثَةِ أَيّامٍ ثُمّ هيِ‌َ مُستَحَاضَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۵۵-۲۶۹ ۶- عَنهُ عَن صَفوَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الرّضَا ع عَنِ الحُبلَي تَرَي الدّمَ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ أَو أَربَعَةَ أَيّامٍ تصُلَيّ قَالَ تُمسِكُ عَنِ الصّلَاةِ -روايت-۱-۴-روايت-۳۰-۱۶۹ ۷- وَ أَخبرَنَيِ الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الحُبلَي تَرَي الدّمَ كَمَا كَانَت تَرَي أَيّامَ حَيضِهَا مُستَقِيماً فِي كُلّ شَهرٍ قَالَ تُمسِكُ عَنِ الصّلَاةِ كَمَا كَانَت تَصنَعُ فِي حَيضِهَا فَإِذَا طَهُرَت صَلّت -روايت-۱-۴-روايت-۲۱۰-۳۹۵ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن حُمَيدِ بنِ المُثَنّي قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الأَوّلَ ع عَنِ الحُبلَي تَرَي الدّفقَةَ وَ الدّفقَتَينِ مِنَ الدّمِ فِي الأَيّامِ وَ فِي الشّهرِ وَ الشّهرَينِ فَقَالَ تِلكَ الهِرَاقَةُ لَيسَ تُمسِكُ هَذِهِ عَنِ الصّلَاةِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۰۱-۲۹۹ [صفحه ۱۴۰] ۹- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَي عَن إِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السكّوُنيِ‌ّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع أَنّهُ قَالَ قَالَ النّبِيّ ص مَا كَانَ اللّهُ لِيَجعَلَ حَيضاً مَعَ حَبَلٍ يعَنيِ إِذَا رَأَتِ المَرأَةُ الدّمَ وَ هيِ‌َ حَامِلٌ لَا تَدَعُ الصّلَاةَ إِلّا أَن تَرَي عَلَي رَأسِ الوَلَدِ إِذَا ضَرَبَهَا الطّلقُ وَ رَأَتِ الدّمَ تَرَكَتِ الصّلَاةَ -روايت-۱-۱۹-روايت-۱۷۴-۳۹۴ فَهَذَانِ الخَبَرَانِ لَا يُنَافِيَانِ الأَخبَارَ المُتَقَدّمَةَ لِأَنّ الخَبَرَ الأَوّلَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الحُبلَي تَرَي الدّفقَةَ وَ الدّفقَتَينِ فِي الأَيّامِ وَ فِي الشّهرِ فَقَالَ لَهُ تِلكَ الهِرَاقَةُ لَيسَ تُمسِكُ هَذِهِ عَنِ الصّلَاةِ -روايت-۱-۷۳-روايت-۹۷-۲۴۹ فَذَلِكَ صَحِيحٌ لِأَنّ ذَلِكَ لَيسَ بِأَقَلّ الحَيضِ لِأَنّا قَد بَيّنّا أَنّ أَقَلّ أَيّامِ الحَيضِ ثَلَاثَةُ أَيّامٍ وَ إِذَا لَم تَرَ إِلّا دَفقَةً أَو دَفقَتَينِ فَلَيسَ بِدَمِ حَيضٍ لَا يَجُوزُ لَهَا تَركُ الصّلَاةِ وَ الصّومِ وَ أَمّا الخَبَرُ الثاّنيِ هُوَ قَولُهُ ع لَم يَجعَلِ اللّهُ الحَبَلَ مَعَ الحَيضِ -روايت-۱-۲-روايت-۱۴-۵۶ فَالوَجهُ فِيهِ أَنّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَعَ الحُبلَي المُستَبِينِ حَملُهَا وَ إِنّمَا يَكُونُ الحَيضُ مَا لَم يَستَبِنِ الحَبَلُ فَإِذَا استَبَانَ فَقَدِ ارتَفَعَ الحَيضُ وَ لِأَجلِ ذَلِكَ اعتَبَرنَا أَنّهُ مَتَي تَأَخّرَ عَن عَادَتِهَا بِعِشرِينَ يَوماً فَلَيسَ ذَلِكَ بِدَمِ حَيضٍ يَدُلّ عَلَي ذَلِكَ مَا ۱۰-أَخبرَنَيِ بِهِ الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَي عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ نُعَيمٍ الصّحّافِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّ أُمّ ولَدَيِ تَرَي الدّمَ وَ هيِ‌َ حَامِلٌ كَيفَ تَصنَعُ بِالصّلَاةِ قَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الحَامِلُ الدّمَ بَعدَ مَا مَضَي عِشرُونَ يَوماً مِنَ الوَقتِ ألّذِي كَانَت تَرَي فِيهِ الدّمَ مِنَ الشّهرِ ألّذِي كَانَت تَقعُدُ فِيهِ فَإِنّ ذَلِكَ لَيسَ مِنَ الرّحِمِ وَ لَا مِنَ الطّمثِ فَلتَتَوَضّأ وَ تحَتشَيِ بِكُرسُفٍ وَ تصُلَيّ وَ إِذَا رَأَتِ الحَامِلُ الدّمَ قَبلَ الوَقتِ ألّذِي كَانَت تَرَي فِيهِ الدّمَ القَلِيلَ أَو فِي الوَقتِ مِن ذَلِكَ الشّهرِ فَإِنّهُ مِنَ الحَيضَةِ فَلتُمسِك عَنِ الصّلَاةِ عَدَدَ أَيّامِهَا التّيِ كَانَت تَقعُدُ فِي حَيضِهَا فَإِنِ انقَطَعَ الدّمُ عَنهَا قَبلَ -روايت-۱-۵-روايت-۲۳۲-ادامه دارد [صفحه ۱۴۱] ذَلِكَ فَلتَغتَسِل وَ لتُصَلّ فَإِن لَم يَنقَطِعِ الدّمُ عَنهَا إِلّا بَعدَ مَا تمَضيِ الأَيّامُ التّيِ كَانَت تَرَي الدّمَ فِيهَا بِيَومٍ أَو يَومَينِ فَلتَغتَسِل وَ تحَتشَيِ وَ تَستَثفِرُ وَ تصُلَيّ الظّهرَ وَ العَصرَ ثُمّ لتَنظُر فَإِن كَانَ الدّمُ فِيمَا بَينَهَا وَ بَينَ المَغرِبِ لَا يَسِيلُ مِن خَلفِ الكُرسُفِ فَلتَتَوَضّأ وَ لتُصَلّ عِندَ كُلّ صَلَاةٍ مَا لَم تَطرَحِ الكُرسُفَ فَإِن طَرَحَتِ الكُرسُفَ عَنهَا وَ سَالَ الدّمُ وَجَبَ عَلَيهَا الغُسلُ وَ إِن طَرَحَتِ الكُرسُفَ عَنهَا وَ لَم يَسِلِ الدّمُ فَلتَتَوَضّأ وَ لتُصَلّ وَ لَا غُسلَ عَلَيهَا قَالَ فَإِن كَانَ الدّمُ إِذَا أَمسَكَتِ الكُرسُفَ يَسِيلُ مِن خَلفِ

الکَرسُفِ صَبِیباً لَما یَرقَأ فَإِنّ عَلَیهَا أَن تَغتَسِلَ فِی کُلّ یَومٍ وَ لَیلَهٍ ثَلَاثَ مَرّاتٍ ثُمّ تَحتَشِیَ وَ تُصَلّیَ تَغتَسِلُ لِلفَجرِ وَ تَغتَسِلُ لِلظّهرِ وَ العَصرِ وَ تَغتَسِلُ لِلمَغرِبِ وَ العِشَاءِ الآخِرَهِ قَالَ وَ کَذَلِکَ تَفعَلُ المُستَحَاضَهُ فَإِنّهَا إِذَا فَعَلَت ذَلِکَ أَذهَبَ اللّهُ بِالدّمِ عَنهَا -روایت-از قبل-۹۷۱ ۱۱-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن فَضَالَهَ عَن أَبِی المِعزَی عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَرأَهِ الحُبلَی تَرَی الدّمَ الیَومَ وَ الیَومَینِ قَالَ إِن کَانَ دَماً عَبِیطاً فَلَا تُصَلّیَ ذَینِکَ الیَومَینِ وَ إِن کَانَت صُفرَهً فَلتَغتَسِل عِندَ کُلّ صَلَاتَینِ -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۱۱-۳۲۱ فَلَا یُنَافِی هَذَا الخَبَرُ مَا قَدّمنَاهُ مِن أَنّ أَقَلّ الحَیضِ ثَلَاثَهُ أَیّامٍ لِأَنّ الوَجهَ فِیهِ أَن تَرَی الدّمَ الیَومَ وَ الیَومَینِ دَماً مُتَوَالِیاً وَ تَرَی تَمَامَ الثّلَاثَهِ فِی مُدّهِ العَشَرَهِ لِأَنّ الحَائِضَ مَتَی رَأَتِ الدّمَ فِی مُدّهِ العَشَرَهِ أَیّامٍ ثَلَاثَهَ أَیّامٍ کَانَت حَائِضاً وَ إِن لَم یَکُن ذَلِکَ مُتَوَالِیاً حَسَبَ مَا رَوَینَاهُ فِی کِتَابِ تَهذِیبِ الأَحکَامِ فِی رِوَایَهِ یُونُسَ -روایت-۱-۴۳۴

۸۴- بَابُ الحَائِضِ تَطهُرُ

عِندَ وَقتِ الصّلَاهِ ۱-أَخبَرَنِی الشّیخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِی القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ یَعقُوبَ -روایت-۱-۴ [صفحه ۱۴۲] عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَجّالِ عَن ثَعلَبَهَ عَن مَعمَرِ بنِ یَحیَی قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ الحَائِضِ تَطهُرُ عِندَ العَصرِ تُصَلّیَ الأُولَی قَالَ لَا إِنّمَا تُصَلّیَ الصّلَاهَ التّیِ تَطهُرُ عِندَهَا -روایت-۱۱۰-۲۵۲ ۲- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ الفَضلِ بنِ یُونُسَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الأَوّلَ ع قُلتُ المَرأَهُ تَرَی الطّهرَ قَبلَ غُرُوبِ الشّمسِ کَیفَ تَصنَعُ بِالصّلَاهِ قَالَ إِذَا رَأَتِ الطّهرَ بَعدَ مَا یَمضِی مِن زَوَالِ الشّمسِ أَربَعَهُ أَقدَامٍ فَلَا تُصَلّیَ إِلّا العَصرَ لِأَنّ وَقتَ الظّهرِ دَخَلَ عَلَیهَا وَ هیَ فِی الدّمِ وَ خَرَجَ عَنهَا الوَقتُ وَ هیَ فِی الدّمِ فَلَم یَجِب عَلَیهَا أَن تُصَلّیَ الظّهرَ وَ مَا طَرَحَ اللّهُ عَنهَا مِنَ الصّلَاهِ وَ هیَ فِی الدّمِ أَکثَرُ قَالَ وَ إِذَا رَأَتِ المَرأَهُ الدّمَ بَعدَ مَا یَمضِی مِن زَوَالِ الشّمسِ أَربَعَهُ أَقدَامٍ فَلتُمسِکَ عَنِ الصّلَاهِ فَإِذَا طَهُرَت مِنَ الدّمِ فَلتَقضِ الظّهرَ لِأَنّ وَقتَ الظّهرِ دَخَلَ عَلَیهَا وَ هیَ طَاهِرَهٌ وَ خَرَجَ عَنهَا وَقتُ الظّهرِ وَ هیَ طَاهِرَهٌ فَضَیّعَت صَلَاهَ الظّهرِ فَوَجَبَ عَلَیهَا قَضَاؤُهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۰-۸۷۹ ۳- أَخبَرَنِی أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ عَن عَلِیّ بنِ مُحَمّدِ بنِ الزّبَیرِ عَن عَلِیّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَلِیّ بنِ أَسبَاطٍ عَن عَلَاءِ بنِ رَزِینٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلتُ المَرأَهُ تَرَی الطّهرَ عِندَ الظّهرِ فَتَشتَغِلُ فِی شَأنِهَا حَتّی یَدخُلَ وَقتُ العَصرِ قَالَ تُصَلّیَ العَصرَ وَحدَهَا فَإِن ضَیّعَت فَعَلَیهَا صَلَاتَانِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۰۹-۳۷۵ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحُسَینِ عَن مُحَمّدِ بنِ الرّبِیعِ عَن سَیفِ بنِ عَمِیرَهَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ قَبلَ العَصرِ صَلّتِ الظّهرَ وَ العَصرَ فَإِن طَهُرَت فِی آخِرِ وَقتِ العَصرِ صَلّتِ العَصرَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۳-۲۷۲ [صفحه ۱۴۳] فَلَا یُنَافِی الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ قَولَهُ إِذَا طَهُرَت قَبلَ وَقتِ العَصرِ یَجُوزُ أَن یَکُونَ ذَلِکَ وَقتَ الظّهرِ فَلِأَجلِ ذَلِکَ وَجَبَ عَلَیهَا قَضَاءُ الظّهرِ وَ العَصرِ وَ لَو کَانَ وَقتَ العَصرِ لَا غَیرُ لَمَا وَجَبَ عَلَیهَا إِلّا صَلَاهُ العَصرِ -روایت-۱-۲۶۷ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن یَعقُوبَ عَن أَبِی هَمّامٍ عَن أَبِی الحَسَنِ الأَوّلِ ع فِی الحَائِضِ إِذَا اغتَسَلَت فِی وَقتِ العَصرِ تُصَلّیَ العَصرَ ثُمّ تُصَلّیَ الظّهرَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۹-۲۰۷ فَلَا یُنَافِی أَیضاً مَا قَدّمنَاهُ لِأَنّهُ إِنّمَا أَخبَرَ عَمّن تَغتَسِلُ فِی وَقتِ العَصرِ وَ یَجُوزُ أَن یَکُونَ قَد طَهُرَت فِی وَقتِ الظّهرِ وَ أَخّرَتِ الغُسلَ إِلَی أَنِ اغتَسَلَت فِی وَقتٍ قَد تَضَیّقَ العَصرُ فَلِأَجلِ ذَلِکَ أَمَرَهَا بِالظّهرِ بَعدَ أَن تُصَلّیَ العَصرَ -روایت-۱-۲۸۹ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَهَ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَیلِ عَن أَبِی الصّبّاحِ الکِنَانِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا طَهُرَتِ المَرأَهُ قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ صَلّتِ المَغرِبَ وَ العِشَاءَ الآخِرَهَ وَ إِن طَهُرَت قَبلَ أَن تَغِیبَ الشّمسُ صَلّتِ الظّهرَ وَ العَصرَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۸۰-۳۳۵ ۷- عَنهُ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی نَجرَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا طَهُرَتِ المَرأَهُ قَبلَ غُرُوبِ الشّمسِ فَلتُصَلّ الظّهرَ وَ العَصرَ وَ إِن طَهُرَت مِن آخِرِ اللّیلِ فَلتُصَلّ المَغرِبَ وَ العِشَاءَ -روایت-۱-۴-

روايت-١١١-٢٥٤ ٨- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِ عَن ثَعلَبَةَ عَن مَعمَرِ بنِ يَحيَى عَن دَاوُدَ الزّجَاجِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ المَرأَةُ حَائِضاً وَ طَهُرَت قَبلَ غُرُوبِ الشّمسِ صَلّتِ الظّهرَ وَ العَصرَ وَ إِن طَهُرَت مِن آخِرِ اللّيلِ صَلّتِ المَغرِبَ -روايت-١-٤-روايت-١٣٧-ادامه دارد [صفحه ١٤٤] وَ العِشَاءَ الآخِرَةَ -روايت-از قبل-٢٦ ٩- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَن أَبِي جَمِيلَةَ وَ مُحَمّدٍ أَخِيهِ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي جَمِيلَةَ عَن عُمَرَ بنِ حَنظَلَةَ عَنِ الشّيخِ ع قَالَ إِذَا طَهُرَتِ المَرأَةُ قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ صَلّتِ المَغرِبَ وَ العِشَاءَ الآخِرَةَ وَ إِن طَهُرَت قَبلَ أَن تَغِيبَ الشّمسُ صَلّتِ الظّهرَ وَ العَصرَ -روايت-١-٤-روايت-١٥٤-٣٠٩ فَالوَجهُ فِي الجَمعِ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَقُولَ إِنّ المَرأَةَ إِذَا طَهُرَت بَعدَ زَوَالِ الشّمسِ إِلَى أَن يَمضِيَ مِنهُ أَربَعَةُ أَقدَامٍ فَإِنّهُ يَجِبُ عَلَيهَا قَضَاءُ الظّهرِ وَ العَصرِ مَعاً وَ إِذَا طَهُرَت بَعدَ مُضِيّ أَربَعَةِ أَقدَامٍ فَإِنّهُ يَجِبُ عَلَيهَا قَضَاءُ العَصرِ لَا غَيرُ وَ يُستَحَبّ لَهَا قَضَاءُ الظّهرِ إِذَا كَانَ طُهرُهَا إِلَى مَغِيبِ الشّمسِ وَ كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيهَا قَضَاءُ المَغرِبِ وَ العِشَاءِ إِلَى نِصفِ اللّيلِ وَ يُستَحَبّ لَهَا قَضَاؤُهُمَا إِلَى عِندِ طُلُوعِ الفَجرِ وَ عَلَى هَذَا الوَجهِ لَا تَنَافِيَ بَينَ الأَخبَارِ -روايت-١-٥٨٥

٨٥- بَابُ المَرأَةِ تَحِيضُ بَعدَ أَن دَخَلَ عَلَيهَا وَقتُ الصّلَاةِ

١- أَخبَرَنِي أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ الزّبَيرِ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ الوَلِيدِ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي امرَأَةٍ دَخَلَ وَقتُ الصّلَاةِ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ فَأَخّرَتِ الصّلَاةَ حَتّى حَاضَت قَالَ تَقضِي إِذَا طَهُرَت -روايت-١-٤-روايت-١٨٣-٣٠١ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن شَاذَانَ بنِ الخَلِيلِ النّيسَابُورِيّ عَن يُونُسَ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَرأَةِ تَطمَثُ بَعدَ مَا تَزُولُ الشّمسُ وَ لَم تُصَلّ الظّهرَ هَل عَلَيهَا قَضَاءُ تِلكَ الصّلَاةِ قَالَ نَعَم -روايت-١-٤-روايت-١٤٢-٢٧٢ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ ابنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن أَبِي الوَردِ قَالَسَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ المَرأَةِ التّيِ تَكُونُ فِي صَلَاةِ الظّهرِ وَ قَد صَلّت رَكعَتَينِ ثُمّ تَرَى الدّمَ -روايت-١-٢٣-روايت-٨٥-ادامه دارد [صفحه ١٤٥] قَالَ تَقُومُ مِن مَسجِدِهَا وَ لَا تَقضِي الرّكعَتَينِ قَالَ فَإِن رَأَتِ الدّمَ وَ هِيَ فِي صَلَاةِ المَغرِبِ وَ قَد صَلّت رَكعَتَينِ فَلتَقُم مِن مَسجِدِهَا فَإِذَا طَهُرَت فَلتَقضِ الرّكعَةَ التّيِ فَاتَتهَا مِنَ المَغرِبِ -روايت-از قبل-٢٣٣ فَمَا يَتَضَمّنُ هَذَا الخَبَرُ مِن إِسقَاطِ قَضَاءِ الرّكعَتَينِ مِن صَلَاةِ الظّهرِ مُتَوَجّهٌ إِلَى مَن دَخَلَ فِي الصّلَاةِ فِي أَوّلِ وَقتِهَا لِأَنّ مَن ذَلِكَ حُكمُهُ لَا يَكُونُ فَرّطَ وَ إِذَا لَم يُفَرّط لَم يَلزَمهُ القَضَاءُ وَ مَا يَتَضَمّنُ مِنَ الأَمرِ بِإِعَادَةِ الرّكعَةِ مِنَ المَغرِبِ مُتَوَجّهٌ إِلَى مَن دَخَلَ فِي الصّلَاةِ عِندَ تَضيِيقِ الوَقتِ ثُمّ حَاضَت فَيَلزَمُهَا حِينَئِذٍ مَا فَاتَهَا وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ ذَلِكَ يَتَوَجّهُ إِلَى مَن فَرّطَ مَا -روايت-١-٤٨٦ ٤- أَخبَرَنِي بِهِ الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن أَبِي عُبَيدَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا طَهُرَتِ المَرأَةُ فِي وَقتٍ وَ أَخّرَتِ الصّلَاةَ حَتّى يَدخُلَ وَقتُ صَلَاةٍ أُخرَى ثُمّ رَأَت دَماً كَانَ عَلَيهَا قَضَاءُ تِلكَ الصّلَاةِ التّيِ فَرّطَت فِيهَا -روايت-١-٤-روايت-٢٤٥-٤١٧

٨٦- بَابُ المَرأَةِ تَحِيضُ فِي يَومٍ مِن أَيّامِ شَهرِ رَمَضَانَ

١- أَخبَرَنِي أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ الزّبَيرِ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَى السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي المَرأَةِ يَطلُعُ الفَجرُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي شَهرِ رَمَضَانَ فَإِذَا أَصبَحَت طَهُرَت وَ قَد أَكَلَت ثُمّ صَلّتِ الظّهرَ وَ العَصرَ كَيفَ تَصنَعُ فِي ذَلِكَ اليَومِ ألّذِي طَهُرَت فِيهِ قَالَ تَصُومُ وَ لَا تَعتَدّ بِهِ -

روايت-١-۴-روايت-٢۴٨-۴٧۵ ٢- وَ عَنهُ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَي عَن عِيصِ بنِ القَاسِمِ -روايت-١-۴ [صفحه ١۴۶] البجَلَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ امرَأَةٍ طَمِثَت فِي شَهرِ رَمَضَانَ قَبلَ أَن تَغِيبَ الشّمسُ قَالَ تُفطِرُ حِينَ تَطمَثُ -روايت-۴٧-١۵٣ ٣- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ وَ مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَيّ سَاعَةٍ رَأَتِ المَرأَةُ الدّمَ فَهِيَ تُفطِرُ الصّائِمَةُ إِذَا طَمِثَت وَ إِذَا رَأَتِ الطّهرَ فِي سَاعَةٍ مِنَ النّهَارِ قَضَت صَلَاةَ اليَومِ وَ اللّيلِ -روايت-١-۴-روايت-١۵٢-٣١٧ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن عَمّهِ يَعقُوبَ الأَحمَرِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِن عَرَضَ لِلمَرأَةِ الطّمثُ فِي شَهرِ رَمَضَانَ قَبلَ الزّوَالِ فَهِيَ فِي سَعَةٍ أَن تَأكُلَ وَ تَشرَبَ وَ إِن عَرَضَ لَهَا بَعدَ زَوَالِ الشّمسِ فَلتَغتَسِل وَ لتَعتَدّ بِصَومِ ذَلِكَ اليَومِ مَا لَم تَأكُل وَ تَشرَب -روايت-١-٢٣-روايت-١۴٨-٣٧١ فَهَذَا الخَبَرُ وَهمٌ مِنَ الرّاوِي لِأَنّهُ إِذَا كَانَ رُؤيَةُ الدّمِ هُوَ المُفَطّرَ فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَن تَعتَدّ بِصَومِ ذَلِكَ اليَومِ وَ إِنّمَا يُستَحَبّ لَهَا أَن تُمسِكَ بَقِيّةَ النّهَارِ تَأدِيباً إِذَا رَأَتِ الدّمَ بَعدَ الزّوَالِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا -روايت-١-٢٨۴ ۵- أَخبَرَنِي بِهِ أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ الزّبَيرِ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ المَرأَةِ تَرَى الدّمَ غُدوَةً أَوِ ارتِفَاعَ النّهَارِ أَو عِندَ الزّوَالِ قَالَ تُفطِرُ وَ إِذَا كَانَ بَعدَ العَصرِ أَو بَعدَ الزّوَالِ فَلتَمضِ عَلَى صَومِهَا وَ لتَقضِ ذَلِكَ اليَومَ -روايت-١-۴-روايت-١٩٧-۴١۵

٨٧- بَابُ المَرأَةِ الجُنُبِ تَحِيضُ عَلَيهَا غُسلٌ وَاحِدٌ أَم غُسلَانِ

١- أَخبَرَنِي أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ الزّبَيرِ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا حَاضَتِ المَرأَةُ وَ هِيَ جُنُبٌ أَجزَأَهَا غُسلٌ وَاحِدٌ -روايت-١-۴-روايت-٢١۶-٢٨٢ [صفحه ١۴٧] ٢- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن عَمّهِ يَعقُوبَ الأَحمَرِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَن رَجُلٍ أَصَابَ مِنِ امرَأَتِهِ ثُمّ حَاضَت قَبلَ أَن تَغتَسِلَ قَالَ تَجعَلُهُ غُسلًا وَاحِداً -روايت-١-۴-روايت-١١۵-٢٢١ ٣- عَنهُ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن حَجّاجٍ الخَشّابِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امرَأَتِهِ فَطَمِثَت بَعدَ مَا فَرَغَ أَ تَجعَلُهُ غُسلًا وَاحِداً إِذَا طَهُرَت أَو تَغتَسِلُ مَرّتَينِ قَالَ تَجعَلُهُ غُسلًا وَاحِداً عِندَ طُهرِهَا -روايت-١-۴-روايت-۶۶-٢٧٢ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ وَ أَبِي الحَسَنِ ع قَالَا فِي الرّجُلِ يُجَامِعُ المَرأَةَ فَتَحِيضُ قَبلَ أَن تَغتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ قَالَ غُسلُ الجَنَابَةِ عَلَيهَا وَاجِبٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١۴۵-٢۶٧ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ وَ الثّانِي أَن يَكُونَ ذَلِكَ إِخبَاراً عَن كَيفِيّةِ الغُسلِ لِأَنّ غُسلَ الحَائِضِ مِثلُ غُسلِ الجَنَابَةِ عَلَى السّوَاءِ فَكَأَنّهُ قَالَ ألّذِي يَجِبُ عَلَيهَا أَن تَغتَسِلَ مِثلُ غُسلِ الجَنَابَةِ وَ لَم يَقُل إِنّ غُسلَ الجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَ يَلزَمُهَا مَعَ ذَلِكَ غُسلُ الحَيضِ وَ ألّذِي يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ أَوّلًا مِنَ الِاستِحبَابِ -روايت-١-۴۵۴ ۵- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَرأَةِ يُوَاقِعُهَا زَوجُهَا ثُمّ تَحِيضُ قَبلَ أَن تَغتَسِلَ قَالَ إِن شَاءَت أَن تَغتَسِلَ فَعَلَت وَ إِن لَم تَفعَل فَلَيسَ عَلَيهَا شَيءٌ فَإِذَا طَهُرَت اغتَسَلَت غُسلًا وَاحِداً لِلحَيضِ وَ الجَنَابَةِ -روايت-١-١۶-روايت-١۶٩-٣٩۵

٨٨- بَابُ مِقدَارِ المَاءِ ألّذِي تَغتَسِلُ بِهِ الحَائِضُ

١-أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن -روايت-١-۴ [صفحه ١۴٨] مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن مُثَنّى الحَنّاطِ عَنِ الحَسَنِ الصّيقَلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الطّامِثُ تَغتَسِلُ بِتِسعَةِ أَرطَالٍ مِن مَاءٍ -روايت-١۵۴-٢٠٣ ٢- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ الخَزّازِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ الحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ المَاءِ مِن شَعرِهَا أَجزَأَهَا -روايت-١-۴-روايت-١۵١-٢١١ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الحَائِضِ كَم يَكفِيهَا مِنَ المَاءِ فَقَالَ فَرَقٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١١۵-١٩٨ فَهَذَا الخَبَرُ وَ الخَبَرُ الأَوّلُ مَحمُولَانِ عَلَى الإِسبَاغِ وَ الفَضلِ وَ الخَبَرُ الثّانِي عَلَى الإِجزَاءِ دُونَ الفَضلِ -روايت-١-١٣٢

٨٩- بَابُ فِي الحَيضِ وَ العِدّةِ إِلَى النّسَاءِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ العِدّةُ وَ الحَيضُ إِلَى النّسَاءِ -روايت-١-۴-روايت-٢٢١-٢۵٧ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ أَبِي زِيَادٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع قَالَ فِي امرَأَةٍ ادّعَت أَنّهَا حَاضَت فِي شَهرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ فَقَالَ كَلّفُوا نِسوَةً مِن بِطَانَتِهَا أَنّ حَيضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادّعَت فَإِن شَهِدنَ فَصَدّقَت وَ إِلّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١٩۵-۴٠٧ فَالوَجهُ فِي الجَمعِ بَينَهُمَا أَنّ المَرأَةَ إِذَا كَانَت مَأمُونَةً قُبِلَ قَولُهَا فِي الحَيضِ وَ العِدّةِ وَ إِذَا كَانَت مُتّهَمَةً كُلّفَت نِسوَةٌ غَيرُهَا عَلَى مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ -روايت-١-١٩۵ [صفحه ١۴٩]

٩٠- بَابُ الِاستِظهَارِ لِلمُستَحَاضَةِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ عَن أَبَانٍ عَن إِسمَاعِيلَ الجُعفِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ المُستَحَاضَةُ تَقعُدُ أَيّامَ قُرئِهَا ثُمّ تَحتَاطُ بِيَومٍ أَو يَومَينِ فَإِن هِيَ رَأَت طُهراً اغتَسَلَت وَ إِن هِيَ لَم تَرَ طُهراً اغتَسَلَت وَ احتَشَت فَلَا تَزَالُ تُصَلّي بِذَلِكَ الغُسلِ حَتّى يَظهَرَ الدّمُ عَلَى الكُرسُفِ فَإِذَا ظَهَرَ الدّمُ أَعَادَتِ الغُسلَ وَ أَعَادَتِ الكُرسُفَ -روايت-١-۴-روايت-٢٢۵-۵٢۵ ٢- عَنهُ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَرأَةِ تَحِيضُ ثُمّ تَطهُرُ وَ رُبّمَا رَأَت بَعدَ ذَلِكَ الشّيءَ مِنَ الدّمِ الرّقِيقِ بَعدَ اغتِسَالِهَا مِن طُهرِهَا فَقَالَ تَستَظهِرُ بَعدَ أَيّامِهَا بِيَومٍ أَو يَومَينِ أَو ثَلَاثَةٍ ثُمّ تُصَلّي -روايت-١-۴-روايت-۶۵-٣٠٩ ٣- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الحَائِضِ كَم تَستَظهِرُ فَقَالَ تَستَظهِرُ بِيَومٍ أَو يَومَينِ أَو ثَلَاثَةٍ -روايت-١-۴-روايت-١٠٣-١٩٧ ۴- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الطّامِثِ كَم حَدّ جُلُوسِهَا فَقَالَ تَنتَظِرُ عِدّةَ مَا كَانَت تَحِيضُ ثُمّ تَستَظهِرُ بِثَلَاثَةِ أَيّامٍ ثُمّ هِيَ مُستَحَاضَةٌ -روايت-١-۴-روايت-١٣٣-٢٨٢ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَمرِو بنِ سَعِيدٍ الزّيّاتِ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع امرَأَةٌ رَأَتِ الدّمَ فِي حَيضِهَا حَتّى جَاوَزَ وَقتُهَا مَتَى يَنبَغِي لَهَا أَن تُصَلّيَ قَالَ تَنتَظِرُ عِدّتَهَا الّتِي كَانَت تَجلِسُ ثُمّ تَستَظهِرُ بِعَشَرَةِ أَيّامٍ فَإِن رَأَتِ الدّمَ دَماً صَبِيباً فَلتَغتَسِل فِي كُلّ وَقتِ صَلَاةٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١۴٨-۴٢٨ فَالوَجهُ فِي قَولِهِ ع تَستَظهِرُ بِعَشَرَةِ أَيّامٍ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّ المَعنَى إِلَى عَشَرَةِ أَيّامٍ لِأَنّ ذَلِكَ أَكثَرُ أَيّامِ الحَيضِ وَ إِنّمَا يَجِبُ الِاستِظهَارُ بِيَومٍ أَو يَومَينِ إِذَا كَانَت -روايت-

۱-ادامه دارد [صفحه ۱۵۰] العَادَةُ دُونَ ذَلِکَ وَ الّذِی یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ مَا -روایت-از قبل-۶۰ ۶- أَخبَرَنِی بِهِ الشّیخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِی القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن مُوسَی بنِ الحَسَنِ عَن أَحمَدَ بنِ هِلَالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِیرَةِ عَن رَجُلٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی المَرأَةِ تَرَی الدّمَ فَقَالَ إِن کَانَ قُرؤُهَا دُونَ العَشَرَةِ انتَظَرَتِ العَشَرَةَ وَ إِن کَانَت أَیّامُهَا عَشَرَةً لَم تَستَظهِر -روایت-۱-۴-روایت-۲۷۴-۴۱۶ ۷- وَ أَخبَرَنِی الشّیخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَن دَاوُدَ مَولَی أَبِی المِعزَی عَمّن أَخبَرَهُ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَرأَةِ تَحِیضُ ثُمّ یَمضِی وَقتُ طُهرِهَا وَ هیَ تَرَی الدّمَ فَقَالَ تَستَظهِرُ بِیَومٍ إِن کَانَ حَیضُهَا دُونَ عَشَرَةِ أَیّامٍ وَ إِنِ استَمَرّ الدّمُ بَعدَ العَشَرَةِ فَهیَ مُستَحَاضَةٌ فَإِنِ انقَطَعَ الدّمُ اغتَسَلَت وَ صَلّت -روایت-۱-۴-روایت-۲۲۷-۴۸۳

۹۱- بَابُ أَکثَرِ أَیّامِ النّفَاسِ

۱- أَخبَرَنِی الشّیخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِی القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَینَةَ عَنِ الفُضَیلِ بنِ یَسَارٍ وَ زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ النّفَسَاءُ تَکُفّ عَنِ الصّلَاةِ أَیّامَ أَقرَائِهَا التّی کَانَت تَمکُثُ فِیهَا ثُمّ تَغتَسِلُ وَ تَعمَلُ کَمَا تَعمَلُ المُستَحَاضَةُ -روایت-۱-۴-روایت-۲۶۰-۳۹۹ ۲- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ یَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَیدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن یُونُسَ بنِ یَعقُوبَ -روایت-۱-۴ [صفحه ۱۵۱] قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع یَقُولُ النّفَسَاءُ تَجلِسُ أَیّامَ حَیضِهَا التّی کَانَت تَحِیضُ ثُمّ تَستَظهِرُ وَ تَغتَسِلُ وَ تُصَلّیَ -روایت-۴۷-۱۴۸ ۳- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُکَیرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ تَقعُدُ النّفَسَاءُ أَیّامَهَا التّی کَانَت تَقعُدُ فِی الحَیضِ وَ تَستَظهِرُ بِیَومَینِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۸۴-۲۷۵ ۴- وَ أَخبَرَنِی الشّیخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن مُحَمّدِ بنِ عَمرِو بنِ یُونُسَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ وَلَدَت فَرَأَتِ الدّمَ أَکثَرَ مِمّا کَانَت تَرَی قَالَ فَلتَقعُد أَیّامَ قُرئِهَا التّی کَانَت تَجلِسُ ثُمّ تَستَظهِرُ بِعَشَرَةِ أَیّامٍ فَإِن رَأَت دَماً صَبِیباً فَلتَغتَسِل عِندَ وَقتِ کُلّ صَلَاةٍ وَ إِن رَأَت صُفرَةً فَلتَتَوَضّأ ثُمّ لتُصَلّ -روایت-۱-۴-روایت-۱۸۶-۴۸۳ قَولُهُ ع تَستَظهِرُ بِعَشَرَةِ أَیّامٍ مَعنَاهُ إِلَی عَشَرَةِ أَیّامٍ لِأَنّ حُرُوفَ الصّفَاتِ تَقُومُ بَعضُهَا مَقَامَ بَعضٍ عَلَی مَا بَیّنّا القَولَ فِیهِ -روایت-۱-۱۶۲ ۵- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ وَ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ البَرقِیّ وَ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ مُوسَی ع عَنِ امرَأَةٍ نَفِسَت وَ بَقِیَت ثَلَاثِینَ لَیلَةً أَو أَکثَرَ وَ طَهُرَت وَ صَلّت ثُمّ رَأَت دَماً أَو صُفرَةً فَقَالَ إِن کَانَ صُفرَةً فَلتَغتَسِل وَ لتُصَلّ وَ لَا تُمسِک عَنِ الصّلَاةِ وَ إِن کَانَ دَماً لَیسَ بِصُفرَةٍ فَلتُمسِک عَنِ الصّلَاةِ أَیّامَ قُرئِهَا ثُمّ لتَغتَسِل وَ تُصَلّیَ -روایت-۱-۴-روایت-۲۰۴-۵۳۲ ۶-أَخبَرَنِی أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ عَن عَلِیّ بنِ مُحَمّدِ بنِ الزّبَیرِ عَن عَلِیّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَینَةَ عَن زُرَارَةَ -روایت-۱-۴ [صفحه ۱۵۲] وَ الفُضَیلِ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ النّفَسَاءُ تَکُفّ عَنِ الصّلَاةِ أَیّامَ أَقرَائِهَا التّی کَانَت تَمکُثُ فِیهَا ثُمّ تَغتَسِلُ وَ تُصَلّیَ کَمَا تَغتَسِلُ المُستَحَاضَةُ -روایت-۴۱-۱۸۳ ۷- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن عَلِیّ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِیّ بنِ رِئَابٍ عَن مَالِکِ بنِ أَعیَنَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ النّفَسَاءِ یَغشَاهَا زَوجُهَا وَ هیَ فِی نِفَاسِهَا مِنَ الدّمِ قَالَ نَعَم إِذَا مَضَی لَهَا مُنذُ یَومِ وَضَعَت بِقَدرِ أَیّامِ عِدّةِ حَیضِهَا ثُمّ تَستَظهِرُ بِیَومٍ فَلَا بَأسَ بَعدُ أَن یَغشَاهَا زَوجُهَا یَأمُرُهَا بِالغُسلِ فَتَغتَسِلُ ثُمّ یَغشَاهَا إِن أَحَبّ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۵-۴۵۸ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن أَبِی جَعفَرٍ عَن أَبِیهِ عَن حَفصِ بنِ غِیَاثٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِیهِ عَن عَلِیّ ع قَالَ النّفَسَاءُ تَقعُدُ أَربَعِینَ یَوماً فَإِن طَهُرَت وَ إِلّا اغتَسَلَت وَ صَلّت

وَ يَأْتِيهَا زَوجُهَا وَ كَانَت بِمَنزِلَةِ المُستَحَاضَةِ تَصُومُ وَ تُصَلِّيَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٥٢-٣١١ ٩- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى الخَثعَمِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع فَقَالَ كَمَا كَانَت يَكُونُ مَعَ مَا مَضَى مِن أَولَادِهَا وَ مَا جَرّبَت قُلتُ فَلَم تَلِد فِيمَا مَضَى قَالَ بَينَ الأَربَعِينَ إِلَى الخَمسِينَ -روايت-١-۴-روايت-١٣۴-٣١٢ ١٠- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع كَم تَقعُدُ النّفَسَاءُ حَتّى تُصَلّيَ قَالَ ثَمَانِيَ عَشرَةَ سَبعَ عَشرَةَ ثُمّ تَغتَسِلُ وَ تَحتَشِي وَ تُصَلّيَ -روايت-١-۵-روايت-١١١-٢۶١ ١١- عَلِيّ بنُ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ تَقعُدُ النّفَسَاءُ إِذَا لَم يَنقَطِع مِنهَا الدّمُ الثّلَاثِينَ أَو أَربَعِينَ يَوماً إِلَى الخَمسِينَ -روايت-١-۵-روايت-١١٠-٢١۵ ١٢- الحَسَنُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع -روايت-١-۵ [صفحه ١۵٣] يَقُولُ تَقعُدُ النّفَسَاءُ تِسعَ عَشرَةَ لَيلَةً فَإِن رَأَت دَماً صَنَعَت كَمَا تَصنَعُ المُستَحَاضَةُ -روايت-١١-١٠٨ وَ قَد رَوَينَا عَنِ ابنِ سِنَانٍ مَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرَ وَ أَنّ أَيّامَ النّفَاسِ مِثلُ أَيّامِ الحَيضِ فَتَعَارَضَ الخَبَرَانِ -روايت-١-١٣٧ ١٣- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ النّفَسَاءِ كَم تَقعُدُ فَقَالَ إِنّ أَسمَاءَ بِنتَ عُمَيسٍ أَمَرَهَا رَسُولُ اللّهِص أَن تَغتَسِلَ لِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ لَا بَأسَ بِأَن تَستَظهِرَ بِيَومٍ أَو يَومَينِ -روايت-١-۵-روايت-٨٨-٢٩٢ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ بَينَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ الّتِي قَدّمنَاهَا لِأَنّ لَنَا فِي الكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الأَخبَارِ طُرُقاً فَأَحَدُهَا أَنّ هَذِهِ الأَخبَارَ أَخبَارُ آحَادٍ مُختَلِفَةُ الأَلفَاظِ مُتَضَادّةُ المَعَانِي لَا يُمكِنُ العَمَلُ عَلَى جَمِيعِهَا لِتَضَادّهَا وَ لَا عَلَى بَعضِهَا لِأَنّهُ لَيسَ بَعضُهَا بِالعَمَلِ عَلَيهِ أَولَى مِن بَعضٍ وَ الأَخبَارُ المُتَقَدّمَةُ مُجمَعٌ عَلَى مُتَضَمّنِهَا لِأَنّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنّ أَيّامَ الحَيضِ فِي النّفَاسِ مُعتَبَرَةٌ وَ إِنّمَا الخِلَافُ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَ إِذَا تَعَارَضَت وَجَبَ تَركُ العَمَلِ عَلَيهَا وَ العَمَلُ بِالمُجمَعِ عَلَيهِ بِمَا قَد بُيّنَ فِي غَيرِ مَوضِعٍ وَ الوَجهُ الثّانِي أَن نَحمِلَ هَذِهِ الأَخبَارَ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهَا مُوَافِقٌ لِمَذهَبِ العَامّةِ وَ لِأَجلِ ذَلِكَ اختَلَفَت كَاختِلَافِ العَامّةِ فِي أَكثَرِ أَيّامِ النّفَاسِ فَكَأَنّهُم أَفتَوا كُلّا مِنهُم بِمَذهَبِهِ الّذِي يَعتَقِدُهُ وَ الثّالِثُ أَن تَكُونَ الأَخبَارُ خَرَجَت عَلَى سَبَبٍ وَ هُوَ أَنّهُم سُئِلُوا عَنِ امرَأَةٍ أَتَت عَلَيهَا هَذِهِ الأَيّامُ لَم تُصَلّ فِيهَا فَقَالُوا عِندَ ذَلِكَ يَنبَغِي أَن تَغتَسِلَ وَ تُصَلّيَ وَ لَم يَقُولُوا فِي شَيءٍ مِنهَا إِنّ ذَلِكَ حَدّ لَا يَجُوزُ اعتِبَارُ مَا نَقَصَ مِنهُ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى هَذَا المَعنَى مَا -روايت-١-١٢٧٩ ١۴-أَخبَرَنِي بِهِ الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ -روايت-١-۵ [صفحه ١۵۴] يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ سَأَلَتِ امرَأَةٌ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع فَقَالَت إِنّي كُنتُ أَقعُدُ فِي نِفَاسِي عِشرِينَ يَوماً حَتّى أَفتَونِي بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوماً فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع وَ لِمَ أَفتَوكِ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوماً فَقَالَت لِلحَدِيثِ الّذِي رُوِيَ عَن رَسُولِ اللّهِص أَنّهُ قَالَ لِأَسمَاءَ بِنتِ عُمَيسٍ حِينَ نَفِسَت بِمُحَمّدِ بنِ أَبِي بَكرٍ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِنّ أَسمَاءَ سَأَلَت رَسُولَ اللّهِص وَ قَد أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوماً وَ لَو سَأَلَتهُ قَبلَ ذَلِكَ لَأَمَرَهَا أَن تَغتَسِلَ وَ تَفعَلَ كَمَا تَفعَلُهُ المُستَحَاضَةُ -روايت-۶۶-۶٣۴ وَ قَدِ استَوفَينَا مَا يَتَعَلّقُ بِهَذَا البَابِ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ فَمَن أَرَادَهُ وَقَفَ عَلَيهِ مِن هُنَاكَ وَ مَا رُوِيَ مِنَ الِاستِظهَارِ لِلنّفَسَاءِ بِيَومٍ أَو يَومَينِ المَعنَى فِيهِ مَا ذَكَرنَاهُ فِي حُكمِ المُستَحَاضَةِ مِن أَنّهَا تَعتَبِرُهُ إِذَا كَانَت عَادَتُهَا فِي الحَيضِ أَقَلّ مِن عَشَرَةِ أَيّامٍ فَإِذَا بَلَغَت عَشَرَةً فَلَا استِظهَارَ وَ مَا رُوِيَ أَنّهَا تَستَظهِرُ مِثلَ ثُلُثَيِ أَيّامِهَا أَيضاً مِثلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَت عَادَتُهَا خَمسَةَ أَيّامٍ أَو سِتّةَ أَيّامٍ وَ كَذَلِكَ مَا قِيلَ إِنّهَا تَستَظهِرُ بِمِثلِ ثُلُثَيِ أَيّامِ نِفَاسِهَا وَ كُلّ ذَلِكَ أَورَدنَاهُ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ بَيّنّا الوَجهَ فِيهِ -روايت-١-۶۶۶ ١۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ عُبدُوسٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ عَلِيّ عَنِ المُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن لَيثٍ المُرَادِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ النّفَسَاءِ كَم حَدّ نِفَاسِهَا حَتّى يَجِبَ عَلَيهَا الصّلَاةُ وَ كَيفَ تَصنَعُ فَقَالَ لَيسَ لَهَا حَدّ -روايت-١-٢۴-روايت-١٩٢-٣١٣ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ لَيسَ لَهَا حَدّ مُعَيّنٌ لَا يَجُوزُ أَن يَتَغَيّرَ أَو يَزِيدَ أَو يَنقُصَ لِأَنّ ذَلِكَ يَختَلِفُ بِاختِلَافِ أَحوَالِ النّسَاءِ وَ عَادَتِهِنّ فِي الحَيضِ وَ لَيسَ هَاهُنَا أَمرٌ يُتّفَقُ عَلَيهِ يَتّفِقُ كُلّهُنّ فِيهِ -روايت-١-٢۶١ [صفحه ١۵۵]

٩٢- بَابُ أَنّ الدّقِيقَ لَا يَجُوزُ التّيَمّمُ بِهِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي جَعفَرٍ مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ الحُسَينِ بنِ بَابَوَيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يَاسِينَ الضّرِيرِ عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللّبَنُ أَ يَتَوَضّأُ مِنهُ قَالَ لَا إِنّمَا هُوَ المَاءُ وَ الصّعِيدُ -روايت-١-۴-روايت-٢٩۶-٣٩٩ فَنَفَى أَن يَكُونَ مَا سِوَى المَاءِ وَ الصّعِيدِ يَجُوزُ التّوَضّؤُ بِهِ بِلَفظَةِ إِنّمَا لِأَنّ ذَلِكَ مُستَفَادٌ مِنهَا عَلَى مَا بَيّنّاهُ فِي الكِتَابِ الكَبِيرِ -روايت-١-١٧٠ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الدّقِيقِ يُتَوَضّأُ بِهِ قَالَ لَا بَأسَ بِأَنّ يُتَوَضّأَ بِهِ وَ يُنتَفَعَ بِهِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٠٩-٢٢٧ فَالوَجهُ فِي قَولِهِ لَا بَأسَ بِأَن يُتَوَضّأَ بِهِ إِنّمَا أَرَادَ بِهِ الوُضُوءَ ألّذِي هُوَ التّحسِينُ وَ تَدَلّكُ الجَسَدِ بِهِ دُونَ الوُضُوءِ لِلصّلَاةِ وَ ألّذِي يَكشِفُ عَن ذَلِكَ مَا -روايت-١-١٩٥ ٣- أَخبَرَنِي بِهِ الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يطّلِي بِالنّورَةِ فَيَجعَلُ الدّقِيقَ بِالزّيتِ يَلُتّهُ بِهِ وَ يَتَمَسّحُ بِهِ بَعدَ النّورَةِ لِيَقطَعَ رِيحَهَا قَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-۴-روايت-٢٢۴-۴٠٣ [صفحه ١۵۶]

٩٣- بَابُ التّيَمّمِ فِي الأَرضِ الوَحِلَةِ وَ الطّينِ وَ المَاءِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا كُنتَ فِي حَالٍ لَا تَقدِرُ إِلّا عَلَى الطّينِ فَتَيَمّم بِهِ فَإِنّ اللّهَ تَعَالَى أَولَى بِالعُذرِ إِذَا لَم يَكُن مَعَكَ ثَوبٌ جَافّ وَ لَا لِبدٌ تَقدِرُ عَلَى أَن تَنفُضَهُ وَ تَتَيَمّمَ بِهِ -روايت-١-۴-روايت-٢۶۵-۴٧٠ ٢- وَ عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا كُنتَ فِي حَالٍ لَا تَجِدُ إِلّا الطّينَ فَلَا بَأسَ أَن تَيَمّمَ بِهِ -روايت-١-۴-روايت-٢٣٢-٣١٠ ٣- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن رِفَاعَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ الأَرضُ مُبتَلّةً لَيسَ فِيهَا تُرَابٌ وَ لَا مَاءٌ فَانظُر أَجَفّ مَوضِعٍ تَجِدُهُ فَتَيَمّم مِنهُ فَإِنّ ذَلِكَ تَوسِيعٌ مِنَ اللّهِ عَزّ وَ جَلّ قَالَ فَإِن كَانَ فِي ثَلجٍ فَليَنظُر لِبدَ سَرجِهِ فَليَتَيَمّم مِن غُبَارِهِ أَو شَيءٍ مُغبَرّ وَ إِن كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلّا الطّينَ فَلَا بَأسَ أَن يَتَيَمّمَ مِنهُ -روايت-١-۴-روايت-١٩١-۵٣٢ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَحمَدَ بنِ هِلَالٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلتُ رَجُلٌ دَخَلَ الأَجَمَةَ لَيسَ فِيهَا مَاءٌ وَ فِيهَا طِينٌ مَا يَصنَعُ قَالَ يَتَيَمّمُ فَإِنّهُ الصّعِيدُ قُلتُ فَإِنّهُ رَاكِبٌ وَ لَا يُمكِنُهُ النّزُولُ مِن خَوفٍ وَ لَيسَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ إِن خَافَ عَلَى نَفسِهِ مِن -روايت-١-٢٣-روايت-١٨۴-ادامه دارد [صفحه ١۵٧] سَبُعٍ أَو غَيرِهِ وَ خَافَ فَوتَ الوَقتِ فَليَتَيَمّم يَضرِبُ بِيَدِهِ عَلَى اللّبدِ وَ البَردَعَةِ وَ يَتَيَمّمُ وَ يُصَلّيَ -روايت-از قبل-١٣٠ فَلَا يُنَافِي خَبَرَ أَبِي بَصِيرٍ وَ خَبَرَ رِفَاعَةَ فَإِنّهُ قَالَ فِيهِمَا إِذَا لَم تَقدِر عَلَى لِبدٍ أَو سَرجٍ تَنفُضُهُ فَتَيَمّم بِالطّينِ وَ قَالَ فِي هَذَا الخَبَرِ وَ لَا يَتَيَمّمُ بِالطّينِ فَإِن لَم يَقدِر عَلَى النّزُولِ لِلخَوفِ تَيَمّمَ مِنَ السّرجِ لِأَنّ الوَجهَ فِي الجَمعِ بَينَ الأَخبَارِ أَنّهُ إِذَا كَانَ فِي لِبدِ السّرجِ أَوِ الثّوبِ غُبَارٌ يَجِبُ أَن يَتَيَمّمَ مِنهُ وَ لَا يَتَيَمّمَ مِنَ الطّينِ فَإِذَا لَم يَكُن فِي

الثّوبِ غَبَرَةٌ أَوَّلًا يَتَيَمَّمُ بِالطّينِ فَإِن خَافَ مِنَ النّزُولِ تَيَمّمَ مِنَ الثّوبِ وَ إِن لَم يَكُن فِيهِ غُبَارٌ وَ الّذِى يَدُلّ عَلَى أَنّهُ إِنّمَا يَسُوغُ لَهُ التّيَمّمُ بِاللّبدِ وَ السّرجِ إِذَا كَانَ فِيهِمَا الغُبَارُ -روايت-١-٦٩٥ ٥- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِى جَعفَرٍ ع أَ رَأَيتَ المُوَاقِفَ إِن لَم يَكُن عَلَى وُضُوءٍ كَيفَ يَصنَعُ وَ لَا يَقدِرُ عَلَى النّزُولِ قَالَ تَيَمّمَ مِن لِبدِهِ أَو سَرجِهِ أَو مَعرَفَةِ دَابّتِهِ فَإِنّ فِيهَا غُبَاراً وَ يُصَلّيَ -روايت-١-١٦-روايت-٨٣-٣٠٤

٩٤- بَابُ الرّجُلِ يَحصُلُ فِى أَرضٍ غَطّاهَا الثّلجُ

١- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن عَلِيّ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يُجنِبُ فِى السّفَرِ لَا يَجِدُ فِى السّفَرِ إِلّا الثّلجَ فَقَالَ يَغتَسِلُ بِالثّلجِ أَو مَاءِ النّهَرِ -روايت-١-٤-روايت-٢٢٢-٣٧٢ ٢- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن مُعَاوِيَةَ بنِ شُرَيحٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ أَنَا عِندَهُ فَقَالَ يُصِيبُنَا الدّمَقُ وَ الثّلجُ وَ نُرِيدُ أَن نَتَوَضّأَ وَ لَا نَجِدُ إِلّا مَاءً جَامِداً فَكَيفَ أَتَوَضّأُ أَدلُكُهُ بِهِ جِلدِي قَالَ نَعَم -روايت-١-٤-روايت-١٤٦-٣٥١ [صفحه ١٥٨] ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العُبَيدِيّ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يُجنِبُ فِى السّفَرِ فَلَا يَجِدُ إِلّا الثّلجَ أَو مَاءً جَامِداً فَقَالَ هُوَ بِمَنزِلَةِ الضّرُورَةِ يَتَيَمّمُ وَ لَا أَرَى أَن يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الأَرضِ التّي تُوبِقُ دِينَهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٤١-٣٧٠ ٤- عَنهُ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِى جَعفَرٍ ع قَالَ إِن أَصَابَهُ الثّلجُ فَلينظُر لِبدَ سَرجِهِ فَليَتَيَمّم مِن غُبَارِهِ أَو مِن شَيءٍ مَعَهُ -روايت-١-٤-روايت-١٣١-٢٢٦ ٥- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن رِفَاعَةَ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ فِى ثَلجٍ فَليَنظُر لِبدَ سَرجِهِ فَليَتَيَمّم مِن غُبَارِهِ أَو مِن شَيءٍ مُغبَرّ -روايت-١-٤-روايت-١٤٣-٢٣٩ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ بَينَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ الوَجهَ فِى الجَمعِ بَينَهُمَا أَنّهُ يَجِبُ عَلَى الإِنسَانِ أَن يَتَدَلّكَ بِالثّلجِ أَوِ الجَمَدِ لِأَنّهُ مَاءٌ إِذَا أَمكَنَهُ ذَلِكَ وَ لَا يَخَافُ عَلَى نَفسِهِ مِنِ استِعمَالِهِ وَ لَا يَعدِلِ عَن ذَلِكَ إِلَى التّيَمّمِ بِالتّرَابِ وَ الغُبَارِ فَإِذَا لَم يُمكِنهُ ذَلِكَ وَ يَخَافُ عَلَى نَفسِهِ مِنِ استِعمَالِهِ جَازَ لَهُ أَن يَعدِلَ إِلَى التّيَمّمِ كَمَا يَجُوزُ لَهُ العُدُولُ مِنَ المَاءِ إِلَى التّرَابِ عِندَ الخَوفِ وَ الّذِى يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا -روايت-١-٥٥١ ٦-أَخبَرَنِي بِهِ الحُسَينُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ العَلَوِيّ عَنِ العَمرَكِيّ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَسَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ الجُنُبِ أَو عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ لَا يَكُونُ -روايت-١-٤-روايت-٢٥١-ادامه دارد [صفحه ١٥٩] مَعَهُ مَاءٌ وَ هُوَ يُصِيبُ ثَلجاً وَ صَعِيداً أَيّهُمَا أَفضَلُ أَ يَتَيَمّمُ أَم يَتَمَسّحُ بِالثّلجِ وَجهَهُ قَالَ الثّلجُ إِذَا بَلّ رَأسَهُ وَ جَسَدَهُ أَفضَلُ فَإِن لَم يَقدِر عَلَى أَن يَغتَسِلَ بِهِ فَليَتَيَمّم -روايت-از قبل-٢٢٤

٩٥- بَابُ أَنّ المُتَيَمّمَ إِذَا وَجَدَ المَاءَ لَا يَجِبُ عَلَيهِ إِعَادَةُ الصّلَاةِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِى القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِى عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا لَم يَجِدِ المُسَافِرُ المَاءَ فَليَطلُب مَا دَامَ فِى الوَقتِ فَإِذَا خَافَ أَن يَفُوتَهُ الوَقتُ فَليَتَيَمّم وَ ليُصَلّ فِى آخِرِ الوَقتِ فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيهِ وَ ليَتَوَضّأ لِمَا يَستَقبِلُ -روايت-١-٤-روايت-٢٢٩-٤٥٣ ٢- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا

عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ إِذَا لَم يَجِدِ الرّجُلُ طَهُوراً وَ كَانَ جُنُباً فَليَمسَح مِنَ الأَرضِ وَ لِيُصَلّ فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَليَغتَسِل وَ قَد أَجزَأَتهُ صَلَاتُهُ التّيِ صَلّى -روايت-۱-۴-روايت-۲۰۲-۳۶۴ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ تَيَمّمَ وَ صَلّى ثُمّ أَصَابَ المَاءَ فَقَالَ أَمّا أَنَا فَكُنتُ فَاعِلًا إِنيّ كُنتُ أَتَوَضّأُ وَ أُعِيدُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۸۲-۳۰۵ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ تَجِبُ الإِعَادَةُ إِذَا وَجَدَ المَاءَ وَ كَانَ الوَقتُ بَاقِياً فَأَمّا إِذَا صَلّى فِي آخِرِ الوَقتِ وَ خَرَجَ الوَقتُ لَم تَلزَمهُ الإِعَادَةُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا -روايت-۱-۲۱۸ ۴-أَخبَرَنِي بِهِ الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن يَعقُوبَ بنِ يَقطِينٍ قَالَ‌سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ تَيَمّمَ وَ صَلّى فَأَصَابَ بَعدَ صَلَاتِهِ مَاءً أَ يَتَوَضّأُ وَ يُعِيدُ الصّلَاةَ أَم تَجُوزُ صَلَاتُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۱-ادامه دارد [صفحه ۱۶۰] قَالَ إِذَا وَجَدَ المَاءَ قَبلَ أَن يَمضِيَ الوَقتُ تَوَضّأَ وَ أَعَادَ فَإِن مَضَى الوَقتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيهِ -روايت-از قبل-۱۲۱ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ -روايت-۱-۳۴ ۵- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لأِبَيِ جَعفَرٍ ع فَإِن أَصَابَ المَاءَ وَ قَد صَلّى بِتَيَمّمٍ وَ هُوَ فِي وَقتٍ قَالَ تَمّت صَلَاتُهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيهِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۸۳-۲۲۱ ۶- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن يَعقُوبَ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ تَيَمّمَ وَ صَلّى وَ أَصَابَ المَاءَ وَ هُوَ فِي وَقتٍ قَالَ مَضَت صَلَاتُهُ وَ ليَتَطَهّر -روايت-۱-۱۹-روايت-۱۵۲-۲۵۵ ۷- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ مَيسَرَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ فِي السّفَرِ لَا يَجِدُ المَاءَ تَيَمّمَ ثُمّ صَلّى ثُمّ أَتَى المَاءَ وَ عَلَيهِ شَيءٌ مِنَ الوَقتِ أَ يَمضِي عَلَى صَلَاتِهِ أَم يَتَوَضّأُ وَ يُعِيدُ الصّلَاةَ قَالَ يَمضِي عَلَى صَلَاتِهِ فَإِنّ رَبّ المَاءِ هُوَ رَبّ التّرَابِ -روايت-۱-۱۹-روايت-۱۵۰-۴۲۸ ۸- وَ مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ تَيَمّمَ وَ صَلّى ثُمّ بَلَغَ المَاءَ قَبلَ أَن يَخرُجَ الوَقتُ فَقَالَ لَيسَ عَلَيهِ إِعَادَةُ الصّلَاةِ -روايت-۱-۱۹-روايت-۱۰۸-۲۵۵ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَ قَولَهُ قَبلَ خُرُوجِ الوَقتِ أَن يَكُونَ ظَرفاً لِحَالِ الصّلَاةِ لَا لِوُجُودِ المَاءِ لِأَنّ وَقتَ التّيَمّمِ هُوَ آخِرُ الوَقتِ عَلَى مَا ذَكَرنَاهُ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ قَد تَقَدّمَ أَيضاً مِنَ الأَخبَارِ مَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ التّقدِيرُ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ فَإِن أَصَابَ المَاءَ وَ قَد صَلّى بِتَيَمّمٍ فِي وَقتِهَا وَ فِي الخَبَرِ الثّانِي فِي رَجُلٍ تَيَمّمَ وَ صَلّى وَ هُوَ فِي وَقتٍ ثُمّ أَصَابَ المَاءَ وَ يَكُونُ مُقَدّماً وَ مُؤَخّراً وَ كَذَلِكَ الخَبَرُ الثّالِثُ قَولُهُ لَا يَجِدُ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۶۱] المَاءَ ثُمّ صَلّى وَ عَلَيهِ شَيءٌ مِنَ الوَقتِ ثُمّ أَتَى المَاءَ وَ كَذَلِكَ الخَبَرُ الرّابِعُ قَولُهُ عَن رَجُلٍ تَيَمّمَ وَ صَلّى قَبلَ خُرُوجِ الوَقتِ ثُمّ بَلَغَ المَاءَ وَ إِذَا جَازَ هَذَا التّقدِيرُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ لَم يُنَافِ مَا ذَكَرنَاهُ وَ سَلِمَتِ الأَخبَارُ كُلّهَا -روايت-از قبل-۲۹۳

۹۶- بَابُ الجُنُبِ إِذَا تَيَمّمَ وَ صَلّى هَل تَجِبُ عَلَيهِ الإِعَادَةُ أَم لَا

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العِيصِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ يَأتِي المَاءَ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَد صَلّى قَالَ يَغتَسِلُ وَ لَا يُعِيدُ الصّلَاةَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۶-۳۰۲ ۲- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَجنَبَ فَتَيَمّمَ بِالصّعِيدِ وَ صَلّى ثُمّ وَجَدَ المَاءَ فَقَالَ لَا يُعِيدُ إِنّ رَبّ المَاءِ رَبّ الصّعِيدِ فَقَد فَعَلَ أَحَدَ الطّهُورَينِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۹-۲۹۶ ۳- عَنهُ عَنِ النّضرِ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ إِذَا لَم يَجِدِ الرّجُلُ طَهُوراً وَ كَانَ جُنُباً فَليَمسَح مِنَ الأَرضِ وَ لِيُصَلّ فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَليَغتَسِل وَ قَد أَجزَأَتهُ صَلَاتُهُ التّيِ صَلّى -روايت-۱-۴-روايت-۸۶-۲۵۰ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَمّن رَوَاهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَصَابَتهُ جَنَابَةٌ فِي

لَيلَةٍ بَارِدَةٍ وَ يَخَافُ عَلَى نَفسِهِ التّلَفَ إِنِ اغتَسَلَ قَالَ يَتَيَمّمُ فَإِذَا أَمِنَ البَردَ اغتَسَلَ وَ أَعَادَ الصّلَاةَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۳-۳۳۵ ۵- وَ رَوَاهُ أَيضاً سَعدٌ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ أَو غَيرِهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع مِثلَ ذَلِكَ -روايت-۱-۲۲-روايت-۱۶۶-۱۷۹ [صفحه ۱۶۲] فَأَوّلُ مَا فِيهِ أَنّهُ خَبَرٌ مُرسَلٌ مُنقَطِعُ الإِسنَادِ لِأَنّ جَعفَرَ بنَ بَشِيرٍ فِي الرّوَايَةِ الأُولَى قَالَ عَمّن رَوَاهُ وَ فِي الرّوَايَةِ الثّانِيَةِ قَالَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ أَو غَيرِهِ فَأَورَدَهُ وَ هُوَ شَاكّ وَ مَا يَجرِي هَذَا المَجرَى لَا يَجِبُ العَمَلُ بِهِ وَ لَو صَحّ الخَبَرُ عَلَى مَا فِيهِ لَكَانَ مَحمُولًا عَلَى مَن أَجنَبَ نَفسَهُ مُختَاراً لِأَنّ مَن كَانَ كَذَلِكَ فَفَرضُهُ الغُسلُ عَلَى كُلّ حَالٍ فَإِن لَم يَتَمَكّن تَيَمّمَ وَ صَلّى ثُمّ أَعَادَ إِذَا تَمَكّنَ مِنِ استِعمَالِهِ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ مَن هَذِهِ صِفَتُهُ فَرضُهُ الغُسلُ عَلَى كُلّ حَالٍ مَا -روايت-۱-۶۱۵ ۶- أَخبَرَنِي بِهِ الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ إِن أَجنَبَ فَعَلَيهِ أَن يَغتَسِلَ عَلَى مَا كَانَ مِنهُ وَ إِنِ احتَلَمَ تَيَمّمَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۴-۲۳۹ ۷- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ أَحمَدَ رَفَعَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن مَجدُورٍ أَصَابَتهُ جَنَابَةٌ قَالَ إِن كَانَ أَجنَبَ هُوَ فَليَغتَسِل وَ إِن كَانَ احتَلَمَ فَليَتَيَمّم -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۹-۲۸۹ ۸-أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ وَ حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن شُعَيبٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُثمَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سُلَيمَانَ جَمِيعاً عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ كَانَ فِي أَرضٍ بَارِدَةٍ فَيَخَافُ إِن هُوَ اغتَسَلَ أَن يُصِيبَهُ عَنَتٌ مِنَ الغُسلِ كَيفَ يَصنَعُ قَالَ يَغتَسِلُ وَ إِن أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ قَالَ وَ ذَكَرَ أَنّهُ كَانَ وَجِعاً شَدِيدَ الوَجَعِ فَأَصَابَتهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ وَ كَانَت لَيلَةٌ شَدِيدَةُ الرّيحِ بَارِدَةٌ فَدَعَوتُ الغِلمَةَ فَقُلتُ لَهُم احمِلُونِي فَاغسِلُونِي فَقَالُوا إِنّا نَخَافُ عَلَيكَ فَقُلتُ لَيسَ بُدّ فَحَمَلُونِي وَ وَضَعُونِي عَلَى خَشَبَاتٍ ثُمّ -روايت-۱-۴-روايت-۳۹۹-ادامه دارد [صفحه ۱۶۳] صَبّوا عَلَيّ المَاءَ فَغَسَلُونِي -روايت-از قبل-۳۹ ۹- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ فِي أَرضٍ بَارِدَةٍ وَ لَا يَجِدُ المَاءَ وَ عَسَى أَن يَكُونَ المَاءُ جَامِداً قَالَ يَغتَسِلُ عَلَى مَا كَانَ حَدّثَهُ أَنّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَرِضَ شَهراً مِنَ البَردِ قَالَ اغتَسَلَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنّهُ لَا بُدّ مِنَ الغُسلِ وَ ذَكَرَ أَبُو عَبدِ اللّهِ أَنّهُ اضطُرّ إِلَيهِ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَأَتَوا بِهِ مُسخَناً فَاغتَسَلَ وَ قَالَ لَا بُدّ مِنَ الغُسلِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۹-۵۳۷

۹۷- بَابُ المُتَيَمّمِ يَجُوزُ أَن يُصَلّيَ بِتَيَمّمِهِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً أَم لَا

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع يُصَلّي الرّجُلُ بِتَيَمّمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللّيلِ وَ النّهَارِ كُلّهَا فَقَالَ نَعَم مَا لَم يُحدِث أَو يُصِيبُ المَاءَ -روايت-۱-۴-روايت-۲۱۴-۳۳۷ ۲- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ لَا يَجِدُ المَاءَ أَ يَتَيَمّمُ لِكُلّ صَلَاةٍ فَقَالَ لَا هُوَ بِمَنزِلَةِ المَاءِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۹-۲۲۹ ۳- وَ أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ عَن أَبِي هَمّامٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سَعِيدِ بنِ غَزوَانَ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن آبَائِهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِأَن يُصَلّيَ صَلَاةَ اللّيلِ وَ النّهَارِ بِتَيَمّمٍ وَاحِدٍ مَا لَم يُحدِث أَو يُصِيبُ المَاءَ -روايت-۱-۴-روايت-۲۵۸-۳۶۸ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ عَن أَبِي هَمّامٍ عَنِ الرّضَا ع -روايت-۱-۲۳ [صفحه ۱۶۴] قَالَ يَتَيَمّمُ لِكُلّ صَلَاةٍ حَتّى يُوجَدَ المَاءُ -روايت-۹-۵۷ ۵- وَ رَوَاهُ أَيضاً مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ العَبّاسِ عَن أَبِي هَمّامٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سَعِيدِ بنِ غَزوَانَ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن آبَائِهِ ع قَالَ لَا يُتَمَتّعُ بِالتّيَمّمِ إِلّا صَلَاةً وَاحِدَةً وَ

نَافِلَتِهَا -روايت-۱-۲۲-روايت-۱۹۰-۲۵۹ فَأَوّلُ مَا فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ وَاحِدٌ وَ مَعَ ذَلِكَ تَختَلِفُ أَلفَاظُهُ وَ الرّاوِي وَاحِدٌ لِأَنّ أَبَا هَمّامٍ فِي رِوَايَةِ مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ رَوَاهُ عَنِ الرّضَا ع بِلَا وَاسِطَةٍ وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ سَعِيدِ بنِ غَزوَانَ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ الحُكمُ وَاحِدٌ وَ هَذَا يُضعِفُ الِاحتِجَاجَ بِهِ عَلَى أَنّ رَاوِيَ هَذَا الخَبَرِ بِهَذَا الإِسنَادِ بِعَينِهِ رَوَى مِثلَ مَا ذَكَرنَاهُ وَ هِيَ رِوَايَةُ مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ عَن أَبِي هَمّامٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سَعِيدِ بنِ غَزوَانَ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ ع -روايت-۱-۲۱۵-روايت-۳۴۴-۶۴۶ وَ قَد قَدّمنَاهَا فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنّ مَا تَضَمّنَهُ هَذَا الخَبَرُ سَهوٌ مِنَ الرّاوِي وَ يُمكِنُ مَعَ تَسلِيمِ هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَن يَكُونُ تَمَكّنَ مِنِ استِعمَالِ المَاءِ فِيمَا بَعدُ فَلَم يَتَوَضّأ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَستَبِيحَ بِالتّيَمّمِ المُتَقَدّمِ أَكثَرَ مِن صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَ عَلَيهِ أَن يَستَأنِفَ التّيَمّمَ لِمَا يَستَقبِلُ مِنَ الصّلَاةِ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ ۶- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع يُصَلّيَ الرّجُلُ بِتَيَمّمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللّيلِ وَ النّهَارِ كُلّهَا قَالَ نَعَم مَا لَم يُحدِث أَو يُصِبْ مَاءً قُلتُ فَإِن أَصَابَ المَاءَ وَ رَجَا أَن يَقدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وَ ظَنّ أَنّهُ يَقدِرُ عَلَيهِ فَلَمّا أَرَادَهُ تَعَسّرَ ذَلِكَ عَلَيهِ قَالَ يَنقُضُ ذَلِكَ تَيَمّمَهُ وَ عَلَيهِ أَن يُعِيدَ التّيَمّمَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۸۳-۴۳۴ عَلَى أَنّهُ يُمكِنُ حَملُهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ مِثلِ تَجدِيدِ الوُضُوءِ لِكُلّ صَلَاةٍ وَ أَنّهُ إِسبَاغٌ -روايت-۱-۱۲۱ [صفحه ۱۶۵]

۹۸- بَابُ وُجُوبِ الطّلَبِ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع أَنّهُ قَالَ يُطلَبُ المَاءُ فِي السّفَرِ إِن كَانَتِ الحُزُونَةُ فَغَلوَةً وَ إِن كَانَتِ السّهُولَةُ فَغَلوَتَينِ لَا يُطلَبُ أَكثَرَ مِن ذَلِكَ -روايت-۱-۴-روايت-۲۰۷-۳۴۱ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَى الخَشّابِ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن عَلِيّ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ أَتَيَمّمُ وَ أُصَلّيَ ثُمّ أَجِدُ المَاءَ وَ قَد بَقِيَ عَلَيّ وَقتٌ فَقَالَ لَا تُعِدِ الصّلَاةَ فَإِنّ رَبّ المَاءِ هُوَ رَبّ الصّعِيدِ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بنُ كَثِيرٍ الرّقّيّ أَ فَأَطلُبُ المَاءَ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَقَالَ لَا تَطلُب لَا يَمِيناً وَ لَا شِمَالًا وَ لَا فِي بِئرٍ إِن وَجَدتَهُ عَلَى الطّرِيقِ فَتَوَضّأ بِهِ وَ إِن لَم تَجِدهُ فَامضِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۰-۵۳۳ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ حَالُ الخَوفِ وَ الضّرُورَةِ فَأَمّا مَعَ ارتِفَاعِ الأَعذَارِ فَلَا بُدّ مِنَ الطّلَبِ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ -روايت-۱-۱۵۸

۹۹- بَابُ أَنّ التّيَمّمَ لَا يَجِبُ إِلّا فِي آخِرِ الوَقتِ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ إِذَا لَم تَجِد مَاءً وَ أَرَدتَ التّيَمّمَ أَخّرِ التّيَمّمَ إِلَى آخِرِ الوَقتِ فَإِن فَاتَكَ المَاءُ لَم تَفُتكَ الأَرضُ -روايت-۱-۴-روايت-۲۶۱-۳۸۶ ۲- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا لَم يَجِدِ المُسَافِرُ المَاءَ فَليَطلُب مَا دَامَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۵-ادامه دارد [صفحه ۱۶۶] فِي الوَقتِ فَإِذَا خَافَ أَن يَفُوتَهُ الوَقتُ فَليَتَيَمّم وَ ليُصَلّ فِي آخِرِ الوَقتِ فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيهِ وَ ليَتَوَضّأ لِمَا يَستَقبِلُ -روايت-از قبل-۱۶۹ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ مَا أَورَدنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ فِي بَابِ إِعَادَةِ الصّلَاةِ المُتَضَمّنَةِ لِمَن صَلّى ثُمّ وَجَدَ المَاءَ وَ الوَقتُ بَاقٍ لَا تَجِبُ عَلَيهِ الإِعَادَةُ بِأَن يُقَالَ لَو كَانَ الوُجُوبُ مُتَعَلّقاً بِآخِرِ الوَقتِ لَكَانَ عَلَيهِ الإِعَادَةُ لِأَنّا قَد بَيّنّا الوَجهَ فِي تِلكَ الأَخبَارِ وَ قَد قُلنَا إِنّ الوُجُوبَ تَعَلّقَ بِآخِرِ الوَقتِ وَ لَا يَجُوزُ غَيرُهُ وَ حَمَلنَا قَولَهُ الوَقتُ بَاقٍ

عَلَى أَن يَكُونَ مُتَعَلّقاً بِحَالِ الصّلَاةِ دُونَ وُجُودِ المَاءِ وَ عَلَى هَذَا لَا تَعَارُضَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ بَينَهَا عَلَى حَالٍ وَ مَا تَضَمّنَهُ خَبَرُ عَلِيّ بنِ سَالِمٍ فِي البَابِ الأَوّلِ مِن قَولِ السّائِلِ أَتَيَمّمُ وَ أُصَلّيَ ثُمّ أَجِدُ المَاءَ وَ قَد بقَيِ عَلَيّ وَقتٌ فَقَالَ لَا تُعِدِ الصّلَاةَ وَ يَكُونُ تَقدِيرُهُ أَتَيَمّمُ وَ أُصَلّيَ وَ قَد بقَيِ عَلَيّ وَقتٌ يعَنيِ مِقدَارَ مَا يُصَلّيَ فِيهِ فَيُصَلّيَ وَ يَخرُجُ الوَقتُ -روايت-١-٩١٢

١٠٠- بَابُ مَن دَخَلَ فِي الصّلَاةِ بِتَيَمّمٍ ثُمّ وَجَدَ المَاءَ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ البزَنَطيِّ قَالَ حدَثّنَيِ مُحَمّدُ بنُ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ تَيَمّمَ ثُمّ دَخَلَ فِي الصّلَاةِ وَ قَد كَانَ طَلَبَ المَاءَ فَلَم يَقدِر عَلَيهِ ثُمّ يُؤتَى بِالمَاءِ حِينَ يَدخُلُ فِي الصّلَاةِ قَالَ يَمضِي فِي الصّلَاةِ وَ اعلَم أَنّهُ لَيسَ ينَبغَيِ لِأَحَدٍ أَن يَتَيَمّمَ إِلّا فِي آخِرِ الوَقتِ -روايت-١-٤-روايت-٢٦٩-٥٣٠ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الوَشّاءِ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَاصِمٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ لَا يَجِدُ المَاءَ فَتَيَمّمَ وَ يَقُومُ فِي الصّلَاةِ فَجَاءَ الغُلَامُ فَقَالَ هُوَ ذَا المَاءُ فَقَالَ إِن كَانَ لَم -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٤-ادامه دارد [صفحه ١٦٧] يَركَع فَليَنصَرِف وَ ليَتَوَضّأ وَ إِن كَانَ رَكَعَ فَليَمضِ فِي صَلَاتِهِ -روايت-از قبل-٧٩ ٣- وَ رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَاصِمٍ مِثلَهُ -روايت-١-١٥-روايت-١٢٠-١٢٨ ٤- وَ رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ اللؤّلؤُيِّ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَاصِمٍ مِثلَهُ -روايت-١-١٥-روايت-١٤٣-١٥١ فَالأَصلُ فِي هَذِهِ الرّوَايَاتِ الثّلَاثَةِ وَاحِدٌ وَ هُوَ عَبدُ اللّهِ بنُ عَاصِمٍ وَ يُمكِنُ أَن يَكُونَ الوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ ضَرباً مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ وَ يُمكِنُ أَيضاً أَن يَكُونَ الوَجهُ فِيهِ أَنّهُ يَجِبُ عَلَيهِ الِانصِرَافُ إِذَا كَانَ دَخَلَ فِي الصّلَاةِ فِي أَوّلِ الوَقتِ لِأَنّا قَد بَيّنّا أَنّهُ لَا يَجُوزُ التّيَمّمُ إِلّا فِي آخِرِ الوَقتِ فَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيهِ الِانصِرَافُ -روايت-١-٤٣٦ ٥-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ السنّديِّ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ صَلّى رَكعَةً عَلَى تَيَمّمٍ ثُمّ جَاءَ رَجُلٌ وَ مَعَهُ قِربَتَانِ مِن مَاءٍ قَالَ يَقطَعُ الصّلَاةَ وَ يَتَوَضّأُ ثُمّ يَبنِي عَلَى وَاحِدَةٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١٤٨-٣١٤ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَن إِذَا صَلّى رَكعَةً وَ أَحدَثَ مَا يَنقُضُ الوُضُوءَ سَاهِياً وَجَبَ عَلَيهِ أَن يَتَوَضّأَ وَ يبَنيَِ وَ لَو كَانَ لَم يُحدِث لَمَا وَجَبَ عَلَيهِ الِانصِرَافُ بَل كَانَ عَلَيهِ أَن يمَضيَِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يُمكِنُ أَن يُقَالَ فِي هَذَا الخَبَرِ مَا قُلنَاهُ فِي غَيرِهِ مِن أَنّهُ إِنّمَا يَجِبُ عَلَيهِ الوُضُوءُ لِأَنّهُ قَد دَخَلَ فِيهَا قَبلَ آخِرِ الوَقتِ لِأَنّهُ لَو كَانَ كَذَلِكَ لَمَا جَازَ لَهُ البِنَاءُ وَ وَجَبَ عَلَيهِ الِاستِئنَافُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى جَوَازِ مَا قُلنَاهُ إِذَا أَحدَثَ سَاهِياً -روايت-١-٥٧٧ ٦- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ -روايت-١-١٦-روايت-١٠٧-ادامه دارد [صفحه ١٦٨] قُلتُ لَهُ فِي رَجُلٍ لَم يُصِبِ المَاءَ وَ حَضَرَتِ الصّلَاةُ فَتَيَمّمَ وَ صَلّى رَكعَتَينِ ثُمّ أَصَابَ المَاءَ أَ يَنقُضُ الرّكعَتَينِ أَو يَقطَعُهُمَا وَ يَتَوَضّأُ ثُمّ يصُلَيّ قَالَ لَا وَ لَكِنّهُ يَمضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَنقُضُهُمَا لِمَكَانِ أَنّهُ دَخَلَهَا وَ هُوَ عَلَى طُهرٍ وَ تَيَمّمٍ قَالَ زُرَارَةُ فَقُلتُ لَهُ دَخَلَهَا وَ هُوَ مُتَيَمّمٌ فَصَلّى رَكعَةً وَ أَحدَثَ فَأَصَابَ مَاءً قَالَ يَخرُجُ وَ يَتَوَضّأُ وَ يبَنيِ عَلَى مَا مَضَى مِن صَلَاتِهِ التّيِ صَلّى بِالتّيَمّمِ -روايت-از قبل-٥٠٧ ٧-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُوسَى بنِ سَعدَانَ عَنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي العَلَاءِ عَنِ المُثَنّى عَنِ الحَسَنِ الصّيقَلِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ تَيَمّمَ ثُمّ قَامَ فَصَلّى فَمَرّ بِهِ نَهَرٌ وَ قَد صَلّى رَكعَةً قَالَ فَليَغتَسِل وَ يَستَقبِلُ الصّلَاةَ فَقُلتُ لَهُ أَنّهُ قَد صَلّى صَلَاتَهُ كُلّهَا قَالَ لَا يُعِيدُهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٨٧-٤٠٥ فَهَذَا الخَبَرُ يُمكِنُ حَملُهُ عَلَى أَنّهُ كَانَ قَد دَخَلَ فِي الصّلَاةِ قَبلَ آخِرِ الوَقتِ فَوَجَبَ عَلَيهِ أَن يَستَأنِفَ عَلَى مَا قُلنَاهُ وَ يَحتَمِلُ أَيضاً أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ -روايت-١-٢٢٢

١٠١- بَابُ الرّجُلِ تُصِيبُ ثَوبَهُ الجَنَابَةُ وَ لَا يَجِدُ المَاءَ لِغَسلِهِ وَ لَيسَ مَعَهُ غَيرُهُ

١- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ عَنِ الحُسَينِ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الأَرضِ فَأَجنَبَ وَ لَيسَ عَلَيهِ إِلّا ثَوبٌ فَأَجنَبَ فِيهِ وَ لَيسَ يَجِدُ المَاءَ قَالَ يَتَيَمّمُ وَ يُصَلّي عُريَاناً قَائِماً يُومِئُ إِيمَاءً -روايت-١-۴-روايت-١٩٢-٣٩٠ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ حَدّثَنِي مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَتهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ بِالفَلَاةِ وَ لَيسَ عَلَيهِ إِلّا ثَوبٌ وَاحِدٌ وَ أَصَابَ ثَوبَهُ منَيِّ قَالَ يَتَيَمّمُ وَ يَطرَحُ ثَوبَهُ وَ يَجلِسُ مُجتَمِعاً فَيُصَلّي فَيُومِئُ إِيمَاءً -روايت-١-٢٣-روايت-٢١٣-۴١٨ [صفحه ١۶٩] فَالوَجهُ فِي الجَمعِ بَينَ الخَبَرَينِ أَنّهُ إِذَا كَانَ بِحَيثُ لَا يَرَى أَحَدٌ عَورَتَهُ صَلّى قَائِماً وَ إِذَا لَم يَكُن كَذَلِكَ صَلّى مِن قُعُودٍ وَ قَد رَوَى الخَبَرَ الأَوّلَ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ بِإِسنَادِهِ وَ قَد ذَكَرنَاهُ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ فَقَالَ يُصَلّي قَاعِداً وَ عَلَى هَذِهِ الرّوَايَةِ لَا تَعَارُضَ بَينَهُمَا عَلَى حَالٍ -روايت-١-٣۵۶ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن مُحَمّدٍ الحلَبَيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يُجنِبُ فِي الثّوبِ أَو يُصِيبُهُ بَولٌ وَ لَيسَ مَعَهُ ثَوبٌ غَيرُهُ قَالَ يُصَلّي فِيهِ إِذَا اضطُرّ إِلَيهِ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶٠-٢٨٧ ۴- وَ قَد رَوَى عَلِيّ بنُ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ عُريَانٍ وَ حَضَرَتِ الصّلَاةُ فَأَصَابَ ثَوباً نِصفُهُ دَمٌ أَو كُلّهُ يُصَلّي فِيهِ أَو يُصَلّي عُريَاناً فَقَالَ إِن وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ وَ إِن لَم يَجِد مَاءً صَلّى فِيهِ وَ لَم يُصَلّ عُريَاناً -روايت-١-۴-روايت-۶۵-٢٨٩ ۵- وَ رَوَى سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُجنِبُ فِي ثَوبٍ وَ لَيسَ مَعَهُ غَيرُهُ وَ لَم يَقدِر عَلَى غَسلِهِ قَالَ يُصَلّي فِيهِ -روايت-١-۴-روايت-٨۵-٢٠٠ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ بَينَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّا نَحمِلُ هَذِهِ الأَخبَارَ عَلَى حَالٍ لَا يُمكِنُ نَزعُ الثّوبِ فِيهَا مِن ضَرُورَةٍ وَ مَعَ ذَلِكَ إِذَا تَمَكّنَ مِن غَسلِ الثّوبِ غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصّلَاةَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢۶۵ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ لَيسَ عَلَيهِ إِلّا ثَوبٌ وَ لَا يَحِلّ لَهُ الصّلَاةُ فِيهِ وَ لَيسَ يَجِدُ مَاءً يَغسِلُهُ كَيفَ يَصنَعُ قَالَ يَتَيَمّمُ وَ يُصَلّي فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصّلَاةَ -روايت-١-١۶-روايت-١٨۶-۴٠٠ [صفحه ١٧٠]

١٠٢- بَابُ كَيفِيّةِ التّيَمّمِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ التّيَمّمِ فَتَلَا هَذِهِ الآيَةَالسّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيدِيَهُما وَ قَالَفَاغسِلُوا وُجُوهَكُم وَ أَيدِيَكُم إِلَى المَرافِقِفَامسَح عَلَى كَفّيكَ مِن حَيثُ مَوضِعُ القَطعِ وَ قَالَ اللّهُ تَعَالَيوَ ما كانَ رَبّكَ نَسِيّا -روايت-١-۴-روايت-٢١٧-۴٧۴ ٢- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَنِ الكَاهِلِيّ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ التّيَمّمِ قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى البِسَاطِ فَمَسَحَ بِهَا وَجهَهُ ثُمّ مَسَحَ كَفّيهِ إِحدَاهُمَا عَلَى ظَهرِ الأُخرَى -روايت-١-۴-روايت-١۴١-٢٨٣ ٣- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ التّيَمّمِ فَضَرَبَ بِيَدَيهِ الأَرضَ ثُمّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمّ مَسَحَ بِهِمَا جَبهَتَهُ وَ كَفّيهِ مَرّةً وَاحِدَةً -روايت-١-۴-روايت-٩٠-٢۴٧ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن دَاوُدَ بنِ النّعمَانِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ التّيَمّمِ فَقَالَ إِنّ عَمّاراً أَصَابَتهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعّكَ كَمَا تَتَمَعّكُ الدّابّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِص وَ هُوَ يَهزَأُ بِهِ يَا عَمّارُ تَمَعّكتَ كَمَا تَتَمَعّكُ الدّابّةُ فَقُلنَا لَهُ كَيفَ التّيَمّمُ فَوَضَعَ يَدَيهِ عَلَى

الأرض ثُمّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ وَجهَهُ وَ يَدَيهِ فَوقَ الكَفّ قَلِيلًا -روايت-١-۴-روايت-٩۴-۴۵١ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ كَيفَ التّيَمّمُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرضِ فَمَسَحَ بِهَا وَجهَهُ وَ ذِرَاعَيهِ إِلَى المِرفَقَين -روايت-١-٢٣-روايت-٩٠-٢٠٣ [صفحه ١٧١] فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ العَامّةِ وَ قَد قِيلَ فِي تَأوِيلِهِ إِنّ المُرَادَ بِهِ الحُكمُ لَا الفِعلُ لِأَنّهُ إِذَا مَسَحَ ظَاهِرَ الكَفّ فَكَأَنّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيهِ فِي الوُضُوءِ فَيَحصُلُ لَهُ بِمَسحِ الكَفّينِ فِي التّيَمّمِ حُكمُ غَسلِ الذّرَاعَينِ فِي الوُضُوءِ -روايت-١-٣۴٨

١٠٣- بَابُ عَدَدِ المَرّاتِ فِي التّيَمّمِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ وَ عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ التّيَمّمِ قَالَ فَضَرَبَ بِيَدَيهِ الأَرضَ ثُمّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمّ مَسَحَ بِهِمَا جَبِينَهُ وَ كَفّيهِ مَرّةً وَاحِدَةً -روايت-١-۴-روايت-٢٧٩-۴۴٢ ٢- وَ أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن عَمرِو بنِ أَبِي المِقدَامِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ وَصَفَ التّيَمّمَ فَضَرَبَ بِيَدَيهِ عَلَى الأَرضِ ثُمّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمّ مَسَحَ عَلَى جَبِينِهِ وَ كَفّيهِ مَرّةً وَاحِدَةً -روايت-١-۴-روايت-٢١٩-٣۶۵ ٣- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي التّيَمّمِ قَالَ تَضرِبُ بِكَفّيكَ عَلَى الأَرضِ ثُمّ تَنفُضُهُمَا وَ تَمسَحُ بِهِمَا وَجهَكَ وَ يَدَيكَ -روايت-١-۴-روايت-١٣۴-٢۴۴ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن لَيثٍ المُرَادِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي التّيَمّمِ قَالَ تَضرِبُ بِكَفّيكَ عَلَى الأَرضِ مَرّتَينِ ثُمّ تَنفُضُهُمَا وَ تَمسَحُ بِهِمَا وَجهَكَ وَ ذِرَاعَيكَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٢-٢۵۵ ۵- وَ رَوَى سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن إِسمَاعِيلَ بنِ هَمّامٍ -روايت-١-۴ [صفحه ١٧٢] الكِندِيّ عَنِ الرّضَا ع قَالَ التّيَمّمُ ضَربَةٌ لِلوَجهِ وَ ضَربَةٌ لِلكَفّينِ -روايت-٣۶-٨۶ ۶- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ التّيَمّمِ فَقَالَ مَرّتَينِ مَرّتَينِ لِلوَجهِ وَ اليَدَينِ -روايت-١-۴-روايت-١٠۴-١٨٠ فَالوَجهُ فِي الجَمعِ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّ مَا تَضَمّنَت مِنَ الضّربَةِ الوَاحِدَةِ تَكُونُ مَخصُوصَةً بِالطّهَارَةِ الصّغرَى وَ مَا تَضَمّنَت مِنَ الضّربَتَينِ بِالطّهَارَةِ الكُبرَى لِئَلّا يَتَنَاقَضَ الأَخبَارُ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ -روايت-١-٢۶۴ ٧- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ كَيفَ التّيَمّمُ قَالَ هُوَ ضَربٌ وَاحِدٌ لِلوُضُوءِ وَ لِلغُسلِ مِنَ الجَنَابَةِ تَضرِبُ بِيَدَيكَ مَرّتَينِ ثُمّ تَنفُضُهُمَا نَفضَةً لِلوَجهِ وَ مَرّةً لِليَدَينِ وَ مَتَى أَصَبتَ المَاءَ فَعَلَيكَ الغُسلُ إِن كُنتَ جُنُباً وَ الوُضُوءُ إِن لَم تَكُن جُنُباً -روايت-١-١۶-روايت-١٠۴-٣٧٨ ٨- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ التّيَمّمِ فَضَرَبَ بِكَفّيهِ الأَرضَ ثُمّ مَسَحَ بِهِمَا وَجهَهُ ثُمّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرضَ فَمَسَحَ بِهَا مِرفَقَهُ إِلَى أَطرَافِ الأَصَابِعِ وَاحِدَةً عَلَى ظَهرِهَا وَ وَاحِدَةً عَلَى بَطنِهَا ثُمّ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ الأَرضَ ثُمّ صَنَعَ بِشِمَالِهِ كَمَا صَنَعَ بِيَمِينِهِ ثُمّ قَالَ هَذَا التّيَمّمُ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ الغُسلُ وَ فِي الوُضُوءِ الوَجهَ وَ اليَدَينِ إِلَى المِرفَقَينِ وَ أَلقَى مَا كَانَ عَلَيهِ مَسحُ الرّأسِ وَ القَدَمَينِ فَلَا يُؤَمّمُ بِالصّعِيدِ -روايت-١-۴-روايت-١٣٢-۶٢١ فَمَا تَضَمّنَ هَذَا الحَدِيثُ مِن أَنّهُ مَسَحَ مِنَ المِرفَقِ إِلَى أَطرَافِ الأَصَابِعِ وَاحِدَةً عَلَى بَطنِهَا وَ وَاحِدَةً عَلَى ظَهرِهَا فَمَحمُولٌ عَلَى مَا قَدّمنَاهُ مِنَ التّقِيّةِ أَوِ الحُكمِ حَسَبَ مَا مَضَى فِي تَأوِيلِ خَبَرِ سَمَاعَةَ وَ الّذِي تَضَمّنَهُ مِنَ التّفرِيقِ بَينَ ضَربَةِ اليَمِينِ وَ الشّمَالِ فِي مَسحِ اليَدَينِ لَا يَجِبُ أَن تَكُونَ الضّرَبَاتُ ثَلَاثاً لِأَنّ المُرَاعَى فِي كُلّ وَاحِدَةٍ مِنَ الضّربَتَينِ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٧٣] أَن يَكُونَ بِاليَدَينِ مَعاً فَإِذَا فُرّقَ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الضّربَتَينِ بَينَ اليَدَينِ لَم يَكُن مُخَالِفاً لِذَلِكَ فَأَمّا خَبَرُ دَاوُدَ بنِ النّعمَانِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع المُتَضَمّنُ

لِقِصّـةِ عَمّارٍ لَا يُوجِبُ أَن يُكتَفَى فِي الغُسلِ مِنَ الجَنَابَـةِ بِضَـربَةٍ وَاحِدَةٍ مِن حَيثُ إِنّهُ قَالَ فِيهِ إِنّهُ وَضَعَ يَدَيهِ عَلَى الأَرضِ ثُمّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ بِهِمَا وَجهَهُ وَ يَدَيهِ فَوقَ الكَفّ قَلِيلًا لِأَنّهُ إِنّمَا أَخبَرَ عَن كَيفِيّةِ الفِعلِ فِي التّيَمّمِ وَ لَم يَقُل إِنّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِضَـربَةٍ أَو ضَـربَتَينِ وَ إِذَا احتَمَلَ ذَلِكَ حَمَلنَا الخَبَرَ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الأَخبَارِ المُفَصّلَةِ التّي أَورَدنَاهَا -روايت-از قبل-۶۶۳

أَبوَابُ تَطهِيرِ الثّيَابِ وَ البَدَنِ مِنَ النّجَاسَاتِ

۱۰۴- بَابُ بَولِ الصّبِيّ

۱- الحُسَـينُ بـنُ عُبَيـدِ اللّهِ عَن أَحمَـدَ بنِ مُحَمّـدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّـدِ بنِ أَحمَـدَ بنِ يَحيَى عَن اِبرَاهِيمَ بنِ هَـاشِمٍ عَنِ النـوّفَلِيّ عَنِ السـكُّونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع قَالَ لَبَنُ الجَارِيَةِ وَ بَولُهَا يُغسَلُ مِنهُ الثّوبُ قَبلَ أَن تَطعَمَ لِأَنّ لَبَنَهَا يَخرُجُ مِن مَثَانَةِ أُمّهَا وَ لَبَنُ الغُلَامِ لَا يُغسَلُ مِنهُ الثّوبُ وَ لَا بَولُهُ قَبلَ أَن يَطعَمَ لِأَنّ لَبَنَ الغُلَامِ يَخرُجُ مِنَ العَضُـدَينِ وَ المَنكِبَينِ -روايت-۱-۴-روايت-۲۱۸-۴۸۰ ۲-فَأَمّـا مَـا رَوَاهُ مُحَمّـدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّـادٍ عَنِ الحَلَبِيّ قَالَ سَـأَلتُ أَبَـا عَبـدِ اللّهِ ع عَن بَولِ الصّبِيّ قَالَ تَصُبّ عَلَيهِ المَاءَ فَإِن كَانَ قَد أَكَلَ فَاغسِـلهُ غَسـلًا وَ الغُلَامُ وَ الجَارِيَةُ شَرَعٌ سَوَاءٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۲۸-۲۹۰ فَلَا يُنَـافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الخَبَرَ الأَوّلَ إِنّمَا نَفَى غَسلَ الثّوبِ مِنهُ كَمَا يُغسَلُ مِن بَولِ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۷۴] الرّجُلِ أَو بَولِهِ بَعدَ أَن يَأكُلَ الطّعَامَ وَ لَم ينفِ أَن يُصَبّ المَاءُ عَلَيهِ وَ لَيسَ كَذَلِكَ حُكمُ بَولِ الجَارِيَةِ لِأَنّ بَولَهَا لَا بُدّ مِن غَسلِهِ وَ يَكُونُ قَولُهُ الغُلَامُ وَ الجَارِيَـةُ شَرَعٌ سَوَاءٌ مَعنَاهُ بَعدَ أَكلِ الطّعَامِ وَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ أَيضاً -روايت-از قبل-۲۹۱ ۳- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ الحُسَـينِ بنِ أَبِي العَلَـاءِ قَـالَ سَـأَلتُ أَبَـا عَبـدِ اللّهِ ع عَنِ الصّبِيّ يَبُولُ عَلَى الثّوبِ قَـالَ تَصُبّ عَلَيهِ المَـاءَ قَلِيلًا ثُمّ تَعصِرُهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۰۳-۲۲۳ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَـينُ بنُ سَـعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَـى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن بَولِ الصّبِيّ يُصِـيبُ الثّوبَ فَقَـالَ اغسِـلهُ قُلتُ فَـإِن لَم أَجِـد مَكَانَهُ قَالَ اغسِلِ الثّوبَ كُلّهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۹۰-۲۱۲ فَلَـا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ لِأَنّهُ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ أَرَادَ بِقَولِهِ اغسِلهُ صُبّ عَلَيهِ المَاءَ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ أَرَادَ بَولَ مَن أَكَلَ الطّعَامَ -روايت-۱-۱۶۹

۱۰۵- بَابُ المذَي يُصِيبُ الثّوبَ أَوِ الجَسَدَ

۱- أَخبَرَنِي الشّـيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَـدَ بنِ مُحَمّـدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَـينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَـانٍ عَنِ الحُسَـينِ بنِ سَـعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن غَيرِ وَاحِـدٍ مِن أَصـحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَيسَ فِي المذَيِ مِنَ الشّـهوَةِ وَ لَا مِنَ الإِنعَاظِ وَ لَا مِنَ القُبلَةِ وَ لَا مِن مَسّ الفَرجِ وَ لَـا مِنَ المُضَاجَعَةِ وُضُوءٌ وَ لَـا يُغسَـلُ مِنهُ الثّوبُ وَ لَا الجَسَـدُ -روايت-۱-۴-روايت-۲۳۴-۴۱۷ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَـدُ بنُ مُحَمّـدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ الحُسَـينِ بنِ أَبِي العَلَـاءِ قَـالَ سَـأَلتُ أَبَا عَبـدِ اللّهِ ع عَنِ المـذَيِ يُصِـيبُ الثّوبَ قَالَ إِن عَرَفتَ مَكَانَهُ فَاغسِـلهُ فَـإِن خَفِيَ مَكَـانُهُ عَلَيـكَ فَاغسِـلِ الثّوبَ كُلّهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۰-۲۶۴ [صـفحه ۱۷۵] ۳- عَنـهُ عَـن عَلِيّ عَنِ الحُسَـينِ بنِ أَبِي العَلَاءِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المذَيِ يُصِـيبُ الثّوبَ فَيَلتَزِقُ بِهِ قَالَ يَغسِلُهُ وَ لَا يَتَوَضّأُ -روايت-۱-۴-روايت-۶۳-۱۷۴ فَالوَجهُ فِي قَولِهِ يَغسِـلُهُ ضَـربٌ مِنَ الِاستِحبَابِ وَ قَدِ استَوفَينَا مَا يَتَعَلّقُ بِهَذَا البَابِ فِي الكِتَابِ الكَبِيرِ وَ فِيمَا ذَكَرنَاهُ هَاهُنَا وَ فِيمَا تَقَدّمَ مِنَ الكِتَابِ كِفَايَـةٌ إِن شَاءَ اللّهُ وَ قَـد رَوَى هَذَا الرّاوِي بِعَينِهِ مَا ذَكَرنَاهُ -روايت-۱-۲۷۸ ۴- رَوَى أَحمَـدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ الحُسَـينِ بنِ أَبِي العَلَـاءِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبـدِ اللّهِ ع عَنِ المـذَيِ يُصِـيبُ الثّوبَ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ فَلَمّا رَدَدنَا عَلَيهِ قَالَ

يَنضِحُهُ -روايت-١-۴-روايت-٩۶-٢١٨

١٠۶- بَابُ المِقدَارِ ألّذِی یَجِبُ إِزَالَتُهُ مِنَ الدّمِ وَ مَا لَا یَجِبُ

١- أَخبَرَنِی الشّیخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِی القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِیزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قُلتُ لَهُ الدّمُ یَکُونُ فِی الثّوبِ عَلَیّ وَ أَنَا فِی الصّلَاةِ قَالَ إِن رَأَیتَ وَ عَلَیکَ ثَوبٌ غَیرُهُ فَاطرَحهُ وَ صَلّ فَإِن لَم یَکُن عَلَیکَ غَیرُهُ فَامضِ فِی صَلَاتِکَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَیکَ مَا لَم یَزِد عَلَی مِقدَارِ الدّرهَمِ وَ إِن کَانَ أَقَلّ مِن ذَلِکَ فَلَیسَ بشِیَءٍ رَأَیتَهُ أَو لَم تَرَهُ فَإِذَا کُنتَ قَد رَأَیتَهُ وَ هُوَ أَکثَرُ مِن مِقدَارِ الدّرهَمِ وَ ضَیّعتَ غَسلَهُ وَ صَلّیتَ فِیهِ صَلَاةً کَثِیرَةً فَأَعِد مَا صَلّیتَ فِیهِ -روايت-١-۴-روايت-٢٠١-۶۶٨ ٢- وَ أَخبَرَنِی الحُسَینُ بنُ عُبَیدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَبِیهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ الحُسَینِ بنِ الحَسَنِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِیرٍ عَن إِسمَاعِیلَ الجُعفِیّ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ فِی الدّمِ یَکُونُ فِی الثّوبِ إِن کَانَ أَقَلّ مِن قَدرِ الدّرهَمِ -روايت-١-۴-روايت-٢۴٠-ادامه دارد [صفحه ١٧۶] فَلَا یُعِیدُ الصّلَاةَ وَ إِن کَانَ أَکثَرَ مِن قَدرِ الدّرهَمِ وَ کَانَ رَآهُ فَلَم یَغسِلهُ حَتّی صَلّی فَلیُعِد صَلَاتَهُ وَ إِن لَم یَکُن رَآهُ حَتّی صَلّی فَلَا یُعِیدُ الصّلَاةَ -روايت-از قبل-١٨٨ ٣- وَ أَخبَرَنِی الشّیخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَن زِیَادِ بنِ أَبِی الحَلّالِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ أَبِی یَعفُورٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع مَا تَقُولُ فِی دَمِ البَرَاغِیثِ قَالَ لَیسَ بِهِ بَأسٌ قَالَ قُلتُ إِنّهُ یَکثُرُ قَالَ وَ إِن کَثُرَ قَالَ قُلتُ فَالرّجُلُ یَکُونُ فِی ثَوبِهِ نُقَطُ الدّمِ لَا یَعلَمُ بِهِ ثُمّ یَعلَمُ فَنَسِیَ أَن یَغسِلَهُ فَیُصَلّیَ ثُمّ یَذکُرُ بَعدَ مَا صَلّی أَ یُعِیدُ صَلَاتَهُ قَالَ یَغسِلُهُ وَ لَا یُعِیدُ صَلَاتَهُ إِلّا أَن یَکُونَ مِقدَارَ الدّرهَمِ مُجتَمِعاً فَلیَغسِلهُ وَ یُعِیدُ الصّلَاةَ -روايت-١-۴-روايت-٢١٩-۶۴٩ ۴- وَ أَخبَرَنِی الشّیخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِی جَعفَرٍ عَن عَلِیّ بنِ حَدِیدٍ عَن جَمِیلِ بنِ دَرّاجٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِی جَعفَرٍ وَ أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُمَا قَالَا لَا بَأسَ بِأَن یُصَلّیَ الرّجُلُ فِی الثّوبِ وَ فِیهِ الدّمُ مُتَفَرّقاً شِبهَ النّضحِ فَإِن کَانَ قَد رَآهُ صَاحِبُهُ قَبلَ ذَلِکَ فَلَا بَأسَ بِهِ مَا لَم یَکُن مُجتَمِعاً قَدرَ الدّرهَمِ -روايت-١-۴-روايت-٢۵۴-۴۴٧ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُعَاوِیَةُ بنُ حُکَیمٍ عَنِ ابنِ المُغِیرَةِ عَن مُثَنّی بنِ عَبدِ السّلَامِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ إِنّی حَکَکتُ جِلدِی فَخَرَجَ مِنهُ دَمٌ فَقَالَ إِنِ اجتَمَعَ قَدرَ حِمّصَةٍ فَاغسِلهُ وَ إِلّا فَلَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٣-٢۵٠ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الإِیجَابِ وَ لَا یُنَافِی ذَلِکَ -روايت-١-١١۶ ۶- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ البَرقِیّ عَن إِسمَاعِیلَ الجُعفِیّ قَالَ رَأَیتُ أَبَا جَعفَرٍ ع یُصَلّیَ وَ الدّمُ یَسِیلُ مِن سَاقِیهِ -روايت-١-١۶-روايت-١١۶-١٨٠ [صفحه ١٧٧] لِأَنّ هَذَا الخَبَرَ مَحمُولٌ عَلَی مَا یَشُقّ التّحَرّزُ مِنهُ مِنَ الجِرَاحَاتِ اللّازِمَةِ وَ الدّمَامِیلِ التّی لَا یُمکِنُ مَعَهَا الِاحتِرَازُ وَ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روايت-١-١٧۶ ٧- مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن فَضَالَةَ وَ صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِینٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ یَخرُجُ بِهِ القُرُوحُ فَلَا تَزَالُ تَدمَی کَیفَ یُصَلّیَ قَالَ یُصَلّیَ وَ إِن کَانَتِ الدّمَاءُ تَسِیلُ -روايت-١-١۶-روايت-١۴٢-٢٧٣ ٨- وَ رَوَی أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ حُکَیمٍ عَن مُعَلّی بنِ عُثمَانَ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ دَخَلتُ عَلَی أَبِی جَعفَرٍ ع وَ هُوَ یُصَلّیَ فَقَالَ لِی قَائِدِی إِنّ فِی ثَوبِهِ دَماً فَلَمّا انصَرَفَ قُلتُ لَهُ إِنّ قَائِدِی أَخبَرَنِی أَنّ بِثَوبِکَ دَماً فَقَالَ إِنّ بِی دَمَامِیلَ وَ لَستُ أَغسِلُ ثَوبِی حَتّی تَبرَأَ -روايت-١-۴-روايت-١١٢-٣۴٩ ٩- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِیسَی عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ بِهِ القَرحُ أَوِ الجُرحُ فَلَا یَستَطِیعُ أَن یَربِطَهُ وَ لَا یَغسِلَ دَمَهُ قَالَ یُصَلّیَ وَ لَا یَغسِلُ ثَوبَهُ کُلّ یَومٍ إِلّا مَرّةً فَإِنّهُ لَا یَستَطِیعُ أَن یَغسِلَ ثَوبَهُ کُلّ سَاعَةٍ -روايت-١-١٩-روايت-١٣۵-٣۵٧ فَهَذَا الخَبَرُ أَیضاً مَحمُولٌ عَلَی الِاستِحبَابِ وَ قَدِ استَوفَینَا مَا یَتَعَلّقُ بِهَذَا البَابِ فِی کِتَابِنَا الکَبِیرِ فَمَن أَرَادَهُ وَقَفَ عَلَیهِ مِن هُنَاکَ إِن شَاءَ اللّهُ -روايت-١-١٩٠

١٠٧- بَابُ ذَرقِ الدّجَاجِ

١- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن وَهبِ بنِ وَهبٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع أَنّهُ قَالَ لَا بَأسَ بِخُرءِ الدّجَاجِ وَ الحَمَامِ يُصِيبُ الثّوبَ -روايت-١-۴-روايت-٢٠٨-٢۶۶ [صفحه ١٧٨] ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن فَارِسَ قَالَ كَتَبَ إِلَيهِ رَجُلٌ يَسأَلُهُ عَن ذَرقِ الدّجَاجِ يَجُوزُ الصّلَاةُ فِيهِ فَكَتَبَ لَا -روايت-١-٢٣-روايت-٩٨-١٨٧ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَنّهُ لَا تَجُوزُ الصّلَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ الدّجَاجُ جَلّالًا وَ يَجُوزُ أَيضاً أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ أَو مَحمُولًا عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّ ذَلِكَ مَذهَبُ كَثِيرٍ مِنَ العَامّةِ -روايت-١-٢۴٧

١٠٨- بَابُ أَبوَالِ الدّوَابّ وَ البِغَالِ وَ الحَمِيرِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن أَلبَانِ الإِبِلِ وَ البَقَرِ وَ الغَنَمِ وَ أَبوَالِهَا وَ لُحُومِهَا فَقَالَ لَا تَتَوَضّأ مِنهُ وَ إِن أَصَابَكَ مِنهُ شَيءٌ أَو ثَوباً لَكَ فَلَا تَغسِلهُ إِلّا أَن تَتَنَظّفَ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَن أَبوَالِ الدّوَابّ وَ البِغَالِ وَ الحَمِيرِ فَقَالَ اغسِلهَا فَإِن لَم تَعلَم مَكَانَهُ فَاغسِلِ الثّوبَ كُلّهُ فَإِن شَكَكتَ فَانضِحهُ -روايت-١-۴-روايت-٢٠١-۵٧۵ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ البَرقِيّ عَن أَبَانٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِرَوثِ الحُمُرِ وَ اغسِل أَبوَالَهَا -روايت-١-۴-روايت-١٠٣-١۵٢ ٣- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن حُسَينِ بنِ عُثمَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن أَبوَالِ الخَيلِ وَ البِغَالِ فَقَالَ اغسِل مَا أَصَابَكَ مِنهُ -روايت-١-۴-روايت-١٠٨-٢٠۶ ۴- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى عَنِ الوَشّاءِ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن -روايت-١-۴ [صفحه ١٧٩] أَبِي مَريَمَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع مَا تَقُولُ فِي أَبوَالِ الدّوَابّ وَ أَروَاثِهَا قَالَ أَمّا أَبوَالُهَا فَاغسِل إِن أَصَابَكَ وَ أَمّا أَروَاثُهَا فَهِيَ أَكثَرُ مِن ذَلِكَ -روايت-٢٣-١٩٩ ۵- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَمَسّهُ بَعضُ أَبوَالِ البَهَائِمِ أَ يَغسِلُهُ أَم لَا قَالَ يَغسِلُ بَولَ الفَرَسِ وَ الحِمَارِ وَ البَغلِ وَ أَمّا الشّاةُ وَ كُلّ مَا كَانَ يُؤكَلُ لَحمُهُ فَلَا بَأسَ بِبَولِهِ -روايت-١-۴-روايت-١١۵-٣۴٢ ۶- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ السّندِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ عَن عَبدِ الأَعلَى بنِ أَعيَنَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن أَبوَالِ الحَمِيرِ وَ البِغَالِ قَالَ اغسِل ثَوبَكَ قَالَ قُلتُ فَأَروَاثُهُمَا قَالَ هُوَ أَكبَرُ مِن ذَلِكَ -روايت-١-۴-روايت-١٢٨-٢٧٢ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ كُلّهَا مَحمُولَةٌ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَورَدنَاهُ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ فِيمَا تَقَدّمَ أَيضاً فِي هَذَا الكِتَابِ أَنّ مَا يُؤكَلُ لَحمُهُ لَا بَأسَ بِبَولِهِ وَ رَوثِهِ وَ إِذَا كَانَت هَذِهِ الأَشيَاءُ غَيرَ مُحَرّمَةِ اللّحُومِ لَم تَكُن أَبوَالُهَا وَ أَروَاثُهَا مُحَرّماً وَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ أَيضاً -روايت-١-۴٠٩ ٧- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع فِي أَبوَالِ الدّوَابّ يُصِيبُ الثّوبَ فَكَرِهَهُ فَقُلتُ أَ لَيسَ لُحُومُهَا حَلَالًا قَالَ بَلَى وَ لَكِن لَيسَ مِمّا جَعَلَهَا اللّهُ لِلأَكلِ -روايت-١-١۶-روايت-١۴١-٢٨٨ فَجَاءَ هَذَا الخَبَرُ مُفَسّراً لِهَذِهِ الأَخبَارِ كُلّهَا جَلِيّاً وَ مُصَرّحاً بِكَرَاهَةِ مَا تَضَمّنَتهُ -روايت-١-١١٢ ٨-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن بَولِ السّنّورِ وَ الكَلبِ وَ الحِمَارِ وَ الفَرَسِ فَقَالَ كَأَبوَالِ الإِنسَانِ -روايت-١-٢٣-روايت-٩٠-١٨۶ [صفحه ١٨٠] فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَ قَولَهُ كَأَبوَالِ الإِنسَانِ عَلَى أَنّهُ رَاجِعٌ إِلَى بَولِ السّنّورِ وَ الكَلبِ لِأَنّهُمَا مِمّا لَا يُؤكَلُ لَحمُهُمَا وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ الوَجهُ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ أَيضاً ضَرباً مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ بَعضِ العَامّةِ وَ ألّذِي يَدُلّ أَيضاً عَلَى أَنّهَا خَرَجَت مَخرَجَ الكَرَاهِيَةِ لِلتّقِيّةِ -روايت-١-٣٨٢ ٩- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى

عَن مُحَمَّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ الحَكَمِ بنِ مِسكِينٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَنِ المُعَلّى بنِ خُنَيسٍ وَ عَبدِ اللّهِ بنِ أَبِي يَعفُورٍ قَالَا كُنّا فِي جَنَازَةٍ وَ قُدّامَنَا حِمَارٌ فَبَالَ فَجَاءَتِ الرّيحُ بِبَولِهِ حَتّى صَكّت وُجُوهَنَا وَ ثِيَابَنَا فَدَخَلنَا عَلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَأَخبَرنَاهُ فَقَالَ لَيسَ عَلَيكُم بَأسٌ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۸۵-۳۸۱

۱۰۹- بَابُ الرّجُلِ يُصَلّيَ فِي ثَوبٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ قَبلَ أَن يَعلَمَ

۱- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن حَفصِ بنِ غِيَاثٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ مَا أُبَالِي أَ بَولٌ أَصَابَنِي أَو مَاءٌ إِذَا لَم أَعلَم -روايت-۱-۴-روايت-۲۱۴-۲۷۷ ۲- عَلِيّ بنُ مَهزِيَارَ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يُصَلّيَ وَ فِي ثَوبِهِ عَذِرَةٌ مِن إِنسَانٍ أَو سِنّورٍ أَو كَلبٍ أَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ إِن كَانَ لَم يَعلَم فَلَا يُعِيدُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۲-۲۷۶ ۳- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ العِيصِ بنِ القَاسِمِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ صَلّى فِي ثَوبِ رَجُلٍ أَيّاماً ثُمّ إِنّ صَاحِبَ الثّوبِ أَخبَرَهُ أَنّهُ لَا يُصَلّيَ فِيهِ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيئاً مِن صَلَاتِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۵۷-۲۳۱ [صفحه ۱۸۱] ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَبدِ الكَرِيمِ بنِ عَمرٍو عَنِ الحَسَنِ بنِ زِيَادٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ بَعضَ فَخِذِهِ نُكتَةٌ مِن بَولِهِ فَيُصَلّيَ ثُمّ يَذكُرُ بَعدَ ذَلِكَ أَنّهُ لَم يَغسِلهُ قَالَ يَغسِلُهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۹۶-۳۸۶ ۵- وَ مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ قَالَ بَعَثتُ مَسأَلَةً إِلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع مَعَ اِبرَاهِيمَ بنِ مَيمُونٍ قُلتُ تَسأَلُهُ عَنِ الرّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخِذَهُ قَدرَ نُكتَةٍ مِن بَولِهِ فَيُصَلّيَ وَ يَذكُرُ بَعدَ ذَلِكَ أَنّهُ لَم يَغسِلهَا قَالَ يَغسِلُهَا وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ -روايت-۱-۱۹-روايت-۹۱-۳۴۴ ۶- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلّى فِي ثَوبٍ فِيهِ نُكتَةُ جَنَابَةٍ رَكعَتَينِ ثُمّ عَلِمَ قَالَ عَلَيهِ أَن يَبتَدِئَ الصّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ يُصَلّيَ وَ فِي ثَوبِهِ جَنَابَةٌ أَو دَمٌ حَتّى فَرَغَ مِن صَلَاتِهِ ثُمّ عَلِمَ قَالَ قَد مَضَت صَلَاتُهُ وَ لَا شَيءَ عَلَيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۷-۴۲۰ ۷- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن وَهبِ بنِ عَبدِ رَبّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الجَنَابَةِ تُصِيبُ الثّوبَ وَ لَا يَعلَمُ بِهَا صَاحِبُهُ فَيُصَلّيَ فِيهِ ثُمّ يَعلَمُ بَعدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يُعِيدُ إِذَا لَم يَكُن عَلِمَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۱-۲۷۹ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ الوَجهَ فِي الجَمعِ بَينَهَا أَنّهُ إِذَا عَلِمَ الإِنسَانُ حُصُولَ النّجَاسَةِ فِي الثّوبِ فَفَرّطَ فِي غَسلِهِ ثُمّ نَسِيَ حَتّى صَلّى وَجَبَ عَلَيهِ الإِعَادَةُ لِتَفرِيطِهِ وَ إِن لَم يَعلَم أَصلًا إِلّا بَعدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصّلَاةِ لَم تَلزَمهُ الإِعَادَةُ وَ عَلَى هَذَا دَلّت أَكثَرُ الرّوَايَاتِ الّتِي ذَكَرنَاهَا فِي الكِتَابِ الكَبِيرِ وَ قَد ذَكَرنَا طَرَفاً -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۸۲] مِنهَا فِي بَابِ أَحكَامِ الدّمَاءِ بِهَذَا التّفصِيلِ مِنهَا رِوَايَةُ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ إِسمَاعِيلَ الجُعفِيّ وَ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ وَ جَمِيلٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-از قبل-۲۰۵ ۸- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَصَابَ ثَوبَهُ جَنَابَةٌ أَو دَمٌ قَالَ إِن كَانَ عَلِمَ أَنّهُ أَصَابَ ثَوبَهُ جَنَابَةٌ أَو دَمٌ قَبلَ أَن يُصَلّيَ ثُمّ صَلّى فِيهِ وَ لَم يَغسِلهُ فَعَلَيهِ أَن يُعِيدَ مَا صَلّى وَ إِن كَانَ يَرَى أَنّهُ أَصَابَهُ شَيءٌ فَنَظَرَ فَلَم يَرَ شَيئاً أَجزَأَهُ أَن يَنضِحَهُ بِالمَاءِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۰-۴۴۹ ۹- وَ رَوَى الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِن أَصَابَ ثَوبَ الرّجُلِ الدّمُ فَيُصَلّيَ فِيهِ وَ هُوَ لَا يَعلَمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيهِ وَ إِن عَلِمَ قَبلَ أَن يُصَلّيَ فَنَسِيَ وَ صَلّى فِيهِ فَعَلَيهِ الإِعَادَةُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۴-۲۸۱ ۱۰- عَنهُ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَرَى بِثَوبِهِ الدّمَ فَيَنسَى أَن يَغسِلَهُ حَتّى يُصَلّيَ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ كَي يَهتَمّ بِالشّيءِ إِذَا كَانَ فِي ثَوبِهِ عُقُوبَةً لِنِسيَانِهِ -روايت-۱-۵-روايت-۵۶-۲۵۷ ۱۱-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن

مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن وُهَيبِ بنِ حَفصٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ صَلّى وَ فِي ثَوبِهِ بَولٌ أَو جَنَابَةٌ فَقَالَ عَلِمَ بِهِ أَو لَم يَعلَم فَعَلَيهِ الإِعَادَةُ إِعَادَةُ الصّلَاةِ إِذَا عَلِمَ -روايت-١-٢۴-روايت-١۵۶-٣٠٨ فَالوَجهُ فِي قَولِهِ عَلِمَ بِهِ أَو لَم يَعلَم أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ فِي حَالِ قِيَامِهِ إِلَى الصّلَاةِ بَعدَ أَن يَكُونَ سَبَقَهُ العِلمُ لِأَنّهُ مَتَى تَقَدّمَ العِلمُ بِحُصُولِ النّجَاسَةِ ثُمّ نَسِيَ كَانَ عَلَيهِ الإِعَادَةُ عَلَى مَا بَيّنّاهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-١-٢٨٨ ١٢- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ عُبَيدِ اللّهِ -روايت-١-١٧ [صفحه ١٨٣] عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن سَيفٍ عَن مَنصُورٍ الصّيقَلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ أَصَابَتهُ جَنَابَةٌ بِاللّيلِ فَاغتَسَلَ فَلَمّا أَصبَحَ نَظَرَ فَإِذَا فِي ثَوبِهِ جَنَابَةٌ فَقَالَ الحَمدُ لِلّهِ ألّذِي لَم يَدَع شَيئاً إِلّا وَ لَهُ حَدّ إِن كَانَ حِينَ قَامَ نَظَرَ فَلَم يَرَ شَيئاً فَلَا إِعَادَةَ عَلَيهِ وَ إِن كَانَ حِينَ قَامَ لَم يَنظُر فَعَلَيهِ الإِعَادَةُ -روايت-٩٨-۴٠٧ ١٣- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ أَصَابَ ثَوبِي دَمُ رُعَافٍ أَو شَيءٌ مِن منَيِّ فَعَلّمتُ أَثَرَهُ إِلَى أَن أُصِيبَ لَهُ المَاءَ فَأَصَبتُ وَ حَضَرَتِ الصّلَاةُ وَ نَسِيتُ أَنّ بِثَوبِي شَيئاً وَ صَلّيتُ ثُمّ إِنّي ذَكَرتُ بَعدَ ذَلِكَ قَالَ تُعِيدُ الصّلَاةَ وَ تَغسِلُهُ قُلتُ فَإِن لَم أَكُن رَأَيتُ مَوضِعَهُ وَ عَلِمتُ أَنّهُ قَد أَصَابَهُ فَطَلَبتُهُ فَلَم أَقدِر عَلَيهِ فَلَمّا صَلّيتُ وَجَدتُهُ قَالَ تَغسِلُهُ وَ تُعِيدُ الصّلَاةَ قُلتُ فَإِن ظَنَنتُ أَنّهُ قَد أَصَابَهُ وَ لَم أَتَيَقّن ذَلِكَ فَنَظَرتُ فَلَم أَرَ شَيئاً ثُمّ صَلّيتُ فَرَأَيتُ فِيهِ قَالَ تَغسِلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصّلَاةَ قُلتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنّكَ كُنتَ عَلَى يَقِينٍ مِن طَهَارَتِكَ ثُمّ شَكَكتَ فَلَيسَ يَنبَغِي لَكَ أَن تَنقُضَ اليَقِينَ بِالشّكّ أَبَداً قُلتُ فَإِنّي قَد عَلِمتُ أَنّهُ قَد أَصَابَهُ وَ لَم أَدرِ أَينَ هُوَ فَأَغسِلَهُ قَالَ تَغسِلُ مِن ثَوبِكَ النّاحِيَةَ التّي تَرَى أَنّهُ قَد أَصَابَهَا حَتّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِن طَهَارَتِهِ قُلتُ فَهَل عَلَيّ إِن شَكَكتُ فِي أَنّهُ أَصَابَهُ شَيءٌ أَن أَنظُرَ فِيهِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنّكَ إِنّمَا تُرِيدُ أَن تُذهِبَ الشّكّ ألّذِي وَقَعَ فِي نَفسِكَ قُلتُ فَإِن رَأَيتُهُ فِي ثَوبِي وَ أَنَا فِي الصّلَاةِ قَالَ تَنقُضُ الصّلَاةَ وَ تُعِيدُ إِذَا شَكَكتَ فِي مَوضِعٍ فِيهِ ثُمّ رَأَيتَهُ وَ إِن لَم تَشُكّ ثُمّ رَأَيتَهُ رَطباً قَطَعتَ وَ غَسَلتَهُ ثُمّ بَنَيتَ عَلَى الصّلَاةِ لِأَنّكَ لَا تَدرِي لَعَلّهُ شَيءٌ أُوقِعَ عَلَيكَ فَلَيسَ يَنبَغِي أَن تَنقُضَ اليَقِينَ بِالشّكّ -روايت-١-۵-روايت-٧٢-١۴٩۶ ١۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُصِيبُ ثَوبَهُ الشّيءُ -روايت-١-٢۴-روايت-١۵٧-ادامه دارد [صفحه ١٨۴] يُنَجّسُهُ فَيَنسَى أَن يَغسِلَهُ فَيُصَلّيَ فِيهِ ثُمّ يَذكُرُ أَنّهُ لَم يَكُن غَسَلَهُ أَ يُعِيدُ الصّلَاةَ قَالَ لَا يُعِيدُ قَد مَضَتِ الصّلَاةُ وَ كُتِبَت لَهُ -روايت-از قبل-١۶٩ فَلَا يُنَافِي التّفصِيلَ ألّذِي ذَكَرنَاهُ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ نَحمِلُهُ عَلَى أَنّهُ يَكُونُ قَد مَضَى وَقتُ الصّلَاةِ لِأَنّهُ مَتَى نَسِيَ غَسلَ النّجَاسَةِ عَنِ الثّوبِ إِنّمَا يَلزَمُهُ إِعَادَتُهَا مَا دَامَ فِي الوَقتِ فَإِذَا مَضَى الوَقتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيهِ وَ قَد مَضَى ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى التّفصِيلِ ألّذِي ذَكَرنَاهُ مَا -روايت-١-۴٠٢ ١۵- أَخبَرَنِي بِهِ الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ وَ عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيهِ سُلَيمَانُ بنُ رُشَيدٍ يُخبِرُهُ أَنّهُ بَالَ فِي ظُلمَةِ اللّيلِ وَ أَنّهُ أَصَابَ كَفّهُ بَردُ نُقطَةٍ مِنَ البَولِ لَم يَشُكّ أَنّهُ أَصَابَهُ وَ لَم يَرَهُ وَ أَنّهُ مَسَحَهُ بِخِرقَةٍ ثُمّ نَسِيَ أَن يَغسِلَهُ وَ تَمَسّحَ بِدُهنٍ فَمَسّحَ بِهِ كَفّيهِ وَ وَجهَهُ وَ رَأسَهُ ثُمّ تَوَضّأَ وُضُوءَ الصّلَاةِ فَصَلّى فَأَجَابَهُ بِجَوَابٍ قَرَأتُهُ بِخَطّهِ أَمّا مَا تَوَهّمتَ مِمّا أَصَابَ يَدَكَ فَلَيسَ بِشَيءٍ إِلّا مَا تَحَقّقَ فَإِن تَحَقّقتَ ذَلِكَ كُنتَ حَقِيقاً أَن تُعِيدَ الصّلَوَاتِ التّي كُنتَ صَلّيتَهُنّ بِذَلِكَ الوُضُوءِ بِعَينِهِ مَا كَانَ مِنهُنّ فِي وَقتِهَا وَ مَا فَاتَ وَقتُهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيكَ لَهَا مِن قِبَلِ أَنّ الرّجُلَ إِذَا كَانَ ثَوبُهُ نَجِساً لَم يُعِدِ الصّلَاةَ إِلّا مَا كَانَ فِي وَقتٍ فَإِذَا كَانَ جُنُباً أَو صَلّى عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ فَعَلَيهِ إِعَادَةُ الصّلَوَاتِ المَكتُوبَاتِ اللّوَاتِي فَاتَتهُ لِأَنّ الثّوبَ خِلَافُ الجَسَدِ فَاعمَل عَلَى ذَلِكَ إِن شَاءَ اللّهُ -روايت-١-۵-روايت-١٨۴-١١٢۶

١١٠- بَابُ عَرَقِ الجُنُبِ وَ الحَائِضِ يُصِيبُ الثّوبَ

١-أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ

عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن أَبِی أُسَامَةَ قَالَ -روایت-۱-۴-روایت-۲۱۶-ادامه دارد [صفحه ۱۸۵] سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الجُنُبِ یَعرَقُ فِی ثَوبِهِ أَو یَغتَسِلُ فَیُعَانِقُ امرَأَتَهُ وَ یُضَاجِعُهَا وَ هیَ حَائِضٌ أَو جُنُبٌ فَیُصِیبُ جَسَدَهُ مِن عَرَقِهَا قَالَ هَذَا کُلّهُ لَیسَ بشَیءٍ -روایت-از قبل-۲۱۴ ۲- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ یَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ أَبِی حَمزَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَن رَجُلٍ أَجنَبَ فِی ثَوبِهِ فَیَعرَقُ فِیهِ قَالَ لَا أَرَی بِهِ بَأساً قَالَ إِنّهُ یَعرَقُ حَتّی إِنّهُ لَو شَاءَ أَن یَعصِرَهُ لَعَصَرَهُ قَالَ فَقَطّبَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِن أَبَیتُم فشَیءٌ مِن مَاءٍ فَانضِحهُ بِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۹۵-۴۷۵ ۳- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن بُکَیرٍ عَن حَمزَةَ بنِ حُمرَانَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا یُجنِبُ الثّوبُ الرّجُلَ وَ لَا یُجنِبُ الرّجُلُ الثّوبَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۸۹-۲۵۱ ۴- وَ أَخبَرَنِی الشّیخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ عَنِ الحُسَینِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ عَن حَمّادٍ عَن شُعَیبٍ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ القَمِیصِ یَعرَقُ فِیهِ الرّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ حَتّی یَبتَلّ القَمِیصُ فَقَالَ لَا بَأسَ وَ إِن أَحَبّ أَن یَرُشّهُ بِالمَاءِ فَلیَفعَل -روایت-۱-۴-روایت-۱۹۶-۳۶۸ ۵- عَنهُ عَن أَبِی القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَنِ المُنَبّهِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَنِ الحُسَینِ بنِ عُلوَانَ الکَلبِیّ عَن عَمرِو بنِ خَالِدٍ عَن زَیدِ بنِ عَلِیّ عَن أَبِیهِ عَن جَدّهِ عَن عَلِیّ ع قَالَ سَأَلتُ رَسُولَ اللّهِ ص عَنِ الجُنُبِ وَ الحَائِضِ یَعرَقَانِ فِی الثّوبِ حَتّی یَلصَقَ عَلَیهِمَا فَقَالَ إِنّ الحَیضَ وَ الجَنَابَةَ حَیثُ جَعَلَهُمَا اللّهُ عَزّ وَ جَلّ لَیسَ مِنَ العَرَقِ فَلَا یَغسِلَانِ ثَوبَهُمَا -روایت-۱-۴-روایت-۲۵۰-۴۷۳ [صفحه ۱۸۶] ۶- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن سَعدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن عَلِیّ بنِ مَهزِیَارَ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی وَ فَضَالَةَ بنِ أَیّوبَ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الحَائِضِ تَعرَقُ فِی ثِیَابِهَا أَ تُصَلّیَ فِیهَا قَبلَ أَن تَغسِلَهَا فَقَالَ نَعَم لَا بَأسَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۹۸-۳۳۰ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع المَرأَةُ الحَائِضُ تَعرَقُ فِی ثَوبِهَا قَالَ تَغسِلُهُ قُلتُ فَإِن کَانَ دُونَ الدّرعِ إِزَارٌ فَإِنّمَا یُصِیبُ العَرَقُ مَا دُونَ الإِزَارِ قَالَ لَا تَغسِلُهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۹۰-۲۸۵ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُ إِذَا کَانَ هُنَاکَ شَیءٌ مِنَ النّجَاسَةِ لِأَنّ فِی الغَالِبِ مِنَ الحَائِضِ أَن یَکُونَ فِیمَا دُونَ المِئزَرِ لَا یَخلُو مِن نَجَاسَةٍ فَلِأَجلِ ذَلِکَ وَجَبَ عَلَیهَا غَسلُ الثّوبِ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۲۶۳ ۸- مَا رَوَاهُ سَعدٌ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِیدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَی السّابَاطِیّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الحَائِضِ تَعرَقُ فِی ثَوبٍ تَلبَسُهُ فَقَالَ لَیسَ عَلَیهَا شَیءٌ إِلّا أَن یُصِیبَ شَیءٌ مِن مَائِهَا أَو غَیرِ ذَلِکَ مِنَ القَذَرِ فَیُغسَلُ ذَلِکَ المَوضِعُ ألّذِی أَصَابَهُ بِعَینِهِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۳۹-۳۶۲ ۹- وَ رَوَی عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِیّ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن سَورَةَ بنِ کُلَیبٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَرأَةِ الحَائِضِ أَ تَغسِلُ ثِیَابَهَا التّی لَبِسَتهَا فِی طَمثِهَا قَالَ تَغسِلُ مَا أَصَابَ ثِیَابَهَا مِنَ الدّمِ وَ تَدَعُ مَا سِوَی ذَلِکَ قُلتُ لَهُ وَ قَد عَرِقَت فِیهَا قَالَ إِنّ العَرَقَ لَیسَ مِنَ الحَیضِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۱-۴۰۸ [صفحه ۱۸۷] ۱۰- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِیدِ عَن أَبِی جَمِیلَةَ المُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ الأَسَدِیّ النّحّاسِ عَن زَیدٍ الشّحّامِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا لَبِسَتِ المَرأَةُ الطّامِثُ ثَوباً فَکَانَ عَلَیهَا حَتّی تَطهُرَ فَلَا تُصَلّیَ فِیهِ حَتّی تَغسِلَهُ فَإِن کَانَ یَکُونُ عَلَیهَا ثَوبَانِ صَلّت فِی الأَعلَی مِنهُمَا وَ إِن لَم یَکُن لَهَا غَیرُ ثَوبٍ فَلتَغسِلهُ حِینَ تَطمَثُ ثُمّ تَلبَسُهُ فَإِذَا طَهُرَت صَلّت فِیهِ وَ إِن لَم تَغسِلهُ -روایت-۱-۲۶-روایت-۱۹۷-۴۹۸ فَیَحتَمِلُ هَذَا الخَبَرُ مَا قُلنَاهُ فِی الخَبَرِ الأَوّلِ وَ یَحتَمِلُ أَیضاً أَن یَکُونَ مَحمُولًا عَلَی الِاستِحبَابِ وَ مَا تَضَمّنَهُ مِن قَولِهِ تَغتَسِلُ حِینَ تَطمَثُ ثُمّ تَلبَسُهُ فَإِذَا طَهُرَت صَلّت فِیهِ وَ إِن لَم تَغسِلهُ یَدُلّ عَلَی أَنّ نَفسَ الحَیضِ لَا یُنَجّسُ العَرَقَ لِأَنّهُ لَو کَانَ کَذَلِکَ لَمَا اختَلَفَ الحَالُ بِالِاغتِسَالِ قَبلَهُ وَ ألّذِی یَدُلّ عَلَی أَنّ هَذَا مَحمُولٌ عَلَی الِاستِحبَابِ مَا -روایت-۱-۴۳۷ ۱۱- أَخبَرَنِی بِهِ أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ عَن عَلِیّ بنِ مُحَمّدِ بنِ الزّبَیرِ عَن عَلِیّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَیّوبَ بنِ نُوحٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن عَلِیّ بنِ یَقطِینٍ عَن أَبِی الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُ عَنِ الحَائِضِ تَعرَقُ فِی ثَوبِهَا قَالَ إِن کَانَ ثَوباً تَلزَمُهُ فَلَا أُحِبّ أَن تُصَلّیَ فِیهِ حَتّی تَغسِلَهُ -

روایت-۱-۵-روایت-۲۲۲-۳۴۸ ۱۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن مُحَمّدٍ الحلبَيِّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ أَجنَبَ فِي ثَوبِهِ وَ لَم يَكُن مَعَهُ ثَوبٌ غَيرُهُ قَالَ يُصَلّيّ فِيهِ وَ إِذَا وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۵۵-۳۰۰ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا وَ هُوَ الأَشبَهُ أَن يَكُونَ أَصَابَ الثّوبَ نَجَاسَةٌ مِنَ المنَيِّ فَحِينَئِذٍ يصُلَيّ فِيهِ إِذَا لَم يَجِد غَيرَهُ وَ لَا يُمكِنُهُ نَزعُهُ وَ كَانَ عَلَيهِ الإِعَادَةُ عَلَى مَا بَيّنّاهُ فِيمَا مَضَى وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ إِذَا أَصَابَتهُ الجَنَابَةُ مِن حَرَامٍ وَ عَرِقَ فِيهِ فَإِنّهُ يصُلَيّ فِيهِ فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ غَسَلَهُ -روایت-۱-۴۰۶ [صفحه ۱۸۸] ۱۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الثّوبِ يُجنِبُ فِيهِ الرّجُلُ وَ يَعرَقُ فِيهِ فَقَالَ أَمّا أَنَا فَلَا أُحِبّ أَن أَنَامَ فِيهِ وَ إِن كَانَ الشّتَاءُ فَلَا بَأسَ مَا لَم يَعرَق فِيهِ -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۰۸-۲۹۸ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ ضَربٌ مِنَ الكَرَاهِيَةِ وَ هُوَ صَرِيحٌ فِيهِ وَ يُمكِنُ أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَتِ الجَنَابَةُ مِن حَرَامٍ -روایت-۱-۱۶۱ ۱۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُجنِبُ فِي ثَوبِهِ أَ يَتَجَفّفُ فِيهِ مِن غُسلِهِ قَالَ نَعَم لَا بَأسَ بِهِ إِلّا أَن تَكُونَ النّطفَةُ فِيهِ رَطبَةً فَإِن كَانَت جَافّةً فَلَا بَأسَ -روایت-۱-۲۴-روایت-۹۱-۲۶۹ فَالوَجهُ فِيمَا تَضَمّنَهُ هَذَا الخَبَرُ مِن جَوَازِ التّنَشّفِ بِالثّوبِ إِذَا كَانَ المنَيِّ يَابِساً مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ إِذَا لَم يَتَنَشّف بِالمَوضِعِ ألّذِي يَكُونُ فِيهِ المنَيِّ لِأَنّهُ لَو تَنَشّفَ بِذَلِكَ المَوضِعِ لَتَعَدّى النّجَاسَةُ إِلَيهِ إِذَا ابتَلّ -روایت-۱-۲۷۷

۱۱۱- بَابُ بَولِ الخُشّافِ

۱- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُوسَى بنِ عُمَرَ عَن يَحيَى بنِ عُمَرَ عَن دَاوُدَ الرقّيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن بَولِ الخَشَاشِيفِ يُصِيبُ ثوَبيِ فَأَطلُبُهُ وَ لَا أَجِدُهُ قَالَ اغسِل ثَوبَكَ -روایت-۱-۴-روایت-۲۰۱-۳۱۸ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن غِيَاثٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِدَمِ البَرَاغِيثِ وَ البَقّ وَ بَولِ الخَشَاشِيفِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۴-۱۷۷ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهَا مُخَالِفَةٌ لِأُصُولِ المَذهَبِ لِأَنّا قَد بَيّنّا أَنّ كُلّ مَا لَا يُؤكَلُ لَحمُهُ لَا تَجُوزُ الصّلَاةُ فِي بَولِهِ وَ الخُشّافُ مِمّا لَا يُؤكَلُ لَحمُهُ فَلَا تَجُوزُ الصّلَاةُ فِي بَولِهِ وَ الرّوَايَةُ الأُولَى تُؤَكّدُ هَذِهِ الأُصُولَ بِصَرِيحِهَا -روایت-۱-۳۴۵ [صفحه ۱۸۹]

۱۱۲- بَابُ الخَمرِ يُصِيبُ الثّوبَ وَ النّبِيذِ المُسكِرِ

۱- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تُصَلّ فِي بَيتٍ فِيهِ خَمرٌ وَ لَا مُسكِرٌ لِأَنّ المَلَائِكَةَ لَا تَدخُلُهُ وَ لَا تُصَلّ فِي ثَوبٍ أَصَابَهُ خَمرٌ أَو مُسكِرٌ حَتّى تَغسِلَ -روایت-۱-۴-روایت-۲۷۲-۴۲۲ ۲- وَ أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن بَعضِ مَن رَوَاهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ ثَوبَكَ خَمرٌ أَو نَبِيذٌ مُسكِرٌ فَاغسِلهُ إِن عَرَفتَ مَوضِعَهُ وَ إِن لَم تَعرِف مَوضِعَهُ فَاغسِلهُ كُلّهُ فَإِن صَلّيتَ فِيهِ فَأَعِد صَلَاتَكَ -روایت-۱-۴-روایت-۲۲۸-۳۹۲ ۳- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن خَيرَانَ الخَادِمِ قَالَ كَتَبتُ إِلَى الرّجُلِ أَسأَلُهُ عَنِ الثّوبِ يُصِيبُهُ الخَمرُ وَ لَحمُ الخِنزِيرِ أَ يُصَلّى فِيهِ أَو لَا فَإِنّ أَصحَابَنَا قَدِ اختَلَفُوا فِيهِ فَكَتَبَ لَا يُصَلّى فِيهِ فَإِنّهُ رِجسٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۸-۳۲۰ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ

عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن أَبِي بَكرٍ الحضرَمِيّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَصَابَ ثَوبِي نَبِيذٌ أُصَلّيَ فِيهِ قَالَ نَعَم قُلتُ لَهُ قَطرَةٌ مِن نَبِيذٍ قَطَرَت فِي حُبّ أَشرَبُ مِنهُ قَالَ نَعَم إِنّ أَصلَ النّبِيذِ حَلَالٌ وَ إِنّ أَصلَ الخَمرِ حَرَامٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٩-٣٥۴ ۵- عَنهُ عَن أَحمَدَ البرَقيِّ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِذَا أَصَابَ ثَوبِي شَيءٌ مِنَ الخَمرِ أُصَلّيَ فِيهِ قَبلَ أَن أَغسِلَهُ قَالَ لَا بَأسَ إِنّ الثّوبَ لَا يُسكِرُ -روايت-١-۴-روايت-١٠٣-٢۵٢ [صفحه ١٩٠] ۶- رَوَى سَعدٌ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ أَنَا عِندَهُ عَنِ المُسكِرِ وَ النّبِيذِ يُصِيبُ الثّوبَ قَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-۴-روايت-١١٣-٢٢۶ ٧- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن صَالِحِ بنِ سَيَابَةَ عَنِ الحَسَنِ بنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّا نُخَالِطُ اليَهُودَ وَ النّصَارَى وَ المَجُوسَ وَ نَدخُلُ عَلَيهِم وَ هُم يَأكُلُونَ وَ يَشرَبُونَ فَيَمُرّ سَاقِيهِم فَيَصُبّ عَلَى ثِيَابِي الخَمرَ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ إِلّا أَن تَشتَهِيَ تَغسِلَهُ -روايت-١-۴-روايت-١٢٠-٣۶٠ ٨- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ قَالَ حَدّثَنِي الحُسَينُ بنُ مُوسَى الحَنّاطِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَشرَبُ الخَمرَ ثُمّ يَمُجّهُ مِن فِيهِ فَيُصِيبُ ثَوبِي فَقَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-۴-روايت-١۶٧-٢٨٧ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ كُلّهَا أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ كَثِيرَةٍ مِنَ العَامّةِ وَ إِنّمَا قُلنَا ذَلِكَ لِأَنّ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ مُطَابِقَةٌ لِظَاهِرِ القُرآنِ قَالَ اللّهُ تَعَالَيإِنّمَا الخَمرُ وَ المَيسِرُ وَ الأَنصابُ وَ الأَزلامُ رِجسٌفَحَكَمَ عَلَى الخَمرِ بِالرّجَاسَةِ -روايت-١-٣۴۶ ٩- وَ قَد رُوِيَ عَنهُم ع أَنّهُم قَالُوا إِذَا جَاءَكُم عَنّا حَدِيثَانِ فَأَعرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللّهِ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَهُ فَاطرَحُوهُ -روايت-١-۴-روايت-۴۵-١٨٣ وَ هَذِهِ الأَخبَارُ مُخَالِفَةٌ لِظَاهِرِ القُرآنِ فَيَنبَغِي أَن يَكُونَ العَمَلُ عَلَى غَيرِهَا وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ هَذِهِ الأَخبَارَ خَرَجَت مَخرَجَ التّقِيّةِ مَا -روايت-١-١٧٩ ١٠-أَخبَرَنِي بِهِ الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ -روايت-١-۵ [صفحه ١٩١] مُحَمّدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَامِرٍ عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ وَ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ وَ عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ قَالَ قَرَأتُ فِي كِتَابٍ كَتَبَهُ عَبدُ اللّهِ بنُ مُحَمّدٍ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع جُعِلتُ فِدَاكَ رَوَى زُرَارَةُ عَن أَبِي جَعفَرٍ وَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الخَمرِ يُصِيبُ الثّوبَ وَ الرّجلَ أَنّهُمَا قَالَا لَا بَأسَ أَن يُصَلّي فِيهِ إِنّمَا حُرّمَ شُربُهَا وَ رَوَى غَيرُ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ إِذَا أَصَابَ ثَوبَكَ خَمرٌ أَو نَبِيذٌ يَعنِي المُسكِرَ فَاغسِلهُ إِن عَرَفتَ مَوضِعَهُ وَ إِن لَم تَعرِف مَوضِعَهُ فَاغسِل كُلّهُ فَإِن صَلّيتَ فِيهِ فَأَعِد صَلَاتَكَ فَأَعلِمنِي مَا آخُذُ بِهِ فَوَقّعَ بِخَطّهِ ع وَ قَرَأتُهُ خُذ بِقَولِ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع -روايت-٢٩٧-٨١١ فَأَمَرَهُ بِالأَخذِ بِقَولِ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَلّذِي يَتَضَمّنُ التّحرِيمَ وَ العُدُولَ عَن قَولِهِ مَعَ قَولِ أَبِي جَعفَرٍ ع أَلّذِي يَتَضَمّنُ الإِبَاحَةَ فَدَلّ عَلَى أَنّ ذَلِكَ خَرَجَ مَخرَجَ التّقِيّةِ لِأَنّهُ لَو لَم يَكُن كَذَلِكَ لَكَانَ الأَخذُ بِقَولِهِمَا مَعاً أَولَى عَلَى أَنّ الأَخبَارَ الأَخِيرَةَ الّتِي أَورَدنَاهَا لَيسَ فِي شَيءٍ مِنهَا أَنّهُ لَا بَأسَ بِالصّلَاةِ فِي الثّيَابِ الّتِي يُصِيبُهَا الخَمرُ وَ إِنّمَا سُئِلَ عَن ثَوبٍ يُصِيبُهُ الخَمرُ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ نَفيُ الحَظرِ عَن لُبسِهَا وَ التّمَتّعِ بِهَا وَ إِن لَم تَجُزِ الصّلَاةُ فِيهَا -روايت-١-۶١٠ ١١-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ وَ عَبدِ اللّهِ بنِ الصّلتِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ أَبِي الدّيلَمِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ يَشرَبُ الخَمرَ فَبَصَقَ عَلَى ثَوبِي مِن بُصَاقِهِ فَقَالَ لَيسَ بِشَيءٍ -روايت-١-٢۴-روايت-٢٢٣-٣۴٢ فَهَذَا الخَبَرُ لَيسَ فِيهِ شُبهَةٌ لِأَنّهُ إِنّمَا سَأَلَهُ عَن بُصَاقِ شَارِبِ الخَمرِ فَقَالَ لَهُ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٩٢] وَ البُصَاقُ لَيسَ يَنجَسُ وَ إِنّمَا النّجِسُ الخَمرُ -روايت-از قبل-۵٨

١١٣- بَابُ الثّوبِ يُصِيبُ جَسَدَ المَيّتِ مِنَ الإِنسَانِ وَ غَيرِهِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي

عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُصِيبُ ثَوبُهُ جَسَدَ المَيّتِ فَقَالَ يَغسِلُ مَا أَصَابَ الثّوبَ -روايت-١-۴-روايت-٢٣١-٣٢٣ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُوسَى بنِ القَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَقَعُ ثَوبُهُ عَلَى حِمَارٍ مَيتٍ هَل يَصلُحُ الصّلَاةُ فِيهِ قَبلَ أَن يَغسِلَهُ قَالَ لَيسَ عَلَيهِ غَسلُهُ وَ ليُصَلّ فِيهِ وَ لَا بَأسَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٧-٣۴٢ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا أَتَى عَلَى ذَلِكَ سَنَةٌ وَ صَارَ عَظماً فَإِنّهُ لَا يَجِبُ غَسلُ الثّوبِ مِنهُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١۶۵ ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الوَهّابِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن إِسمَاعِيلَ الجُعفِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن مَسّ عَظمِ المَيّتِ فَقَالَ إِذَا جَازَ سَنَةٌ فَلَيسَ بِهِ بَأسٌ -روايت-١-١۶-روايت-٢١١-٢٩١ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ العَمرَكِيّ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ وَقَعَ ثَوبُهُ عَلَى كَلبٍ مَيتٍ قَالَ يَنضِحُهُ بِالمَاءِ وَ يُصَلّي فِيهِ فَلَا بَأسَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣١-٢۴۴ فَهَذَا الخَبَرُ يُبَيّنُ أَنّ حُكمَ الكَلبِ مَيّتاً وَ حَيّاً سَوَاءٌ فِي نَضحِ المَاءِ عَلَى الثّوبِ الّذِي أَصَابَهُ إِذَا كَانَ جَافّاً وَ الخَبَرُ الأَوّلُ يَكُونُ مَخصُوصاً بِجَسَدِ الآدمَيّ فَلَا تَنَافِيَ بَينَهُمَا عَلَى حَالٍ -روايت-١-٢۴٠ [صفحه ١٩٣]

١١۴- بَابُ الأَرضِ وَ البَوَارِيّ وَ الحُصُرِ يُصِيبُهَا البَولُ وَ تُجَفّفُهَا الشّمسُ

١- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ المَدَائِنِيّ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الشّمسِ هَل تُطَهّرُ الأَرضَ قَالَ إِذَا كَانَ المَوضِعُ قَذِراً مِنَ البَولِ أَو غَيرِ ذَلِكَ فَأَصَابَتهُ الشّمسُ ثُمّ يَبِسَ المَوضِعُ فَالصّلَاةُ عَلَى المَوضِعِ جَائِزَةٌ وَ إِن أَصَابَتهُ الشّمسُ وَ لَم يَيبَسِ المَوضِعُ القَذِرُ وَ كَانَ رَطباً فَلَا يَجُوزُ الصّلَاةُ عَلَيهِ حَتّى يَيبَسَ وَ إِن كَانَ رِجلُكَ رَطبَةً أَو جَبهَتُكَ رَطبَةً أَو غَيرُ ذَلِكَ مِنكَ مَا يُصِيبُ ذَلِكَ المَوضِعَ القَذِرَ فَلَا تُصَلّي عَلَى ذَلِكَ وَ إِن كَانَ غَيرُ الشّمسِ أَصَابَهُ حَتّى يَيبَسَ فَإِنّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ -روايت-١-۴-روايت-٢٩٩-٨٢٨ ٢- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ العَمرَكِيّ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ البَوَارِيّ يُصِيبُهَا البَولُ هَل يَصلُحُ الصّلَاةُ عَلَيهَا إِذَا جَفّت مِن غَيرِ أَن تُغسَلَ قَالَ نَعَم لَا بَأسَ -روايت-١-۴-روايت-١۴۴-٢٧٨ ٣- وَ أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عُثمَانَ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي بَكرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ يَا أَبَا بَكرٍ كُلّ مَا أَشرَقَت عَلَيهِ الشّمسُ فَقَد طَهُرَ -روايت-١-۴-روايت-٢٣٠-٢٩۴ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الأَرضِ وَ السّطحِ يُصِيبُهُ البَولُ أَو مَا أَشبَهَهُ هَل تُطَهّرُهُ الشّمسُ مِن غَيرِ مَاءٍ قَالَ كَيفَ تَطهُرُ مِن غَيرِ مَاءٍ -روايت-١-٢٣-روايت-٩٢-٢٣٧ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ لَا يَطهُرُ مِن غَيرِ مَاءٍ مَا دَامَ رَطباً فَإِنّمَا يُحكَمُ بِطَهَارَتِهِ إِذَا جَفّفَتهُ الشّمسُ -روايت-١-١٣٨ [صفحه ١٩۴]

أَبوَابُ الجَنَائِزِ

١١۵- بَابُ الرّجُلِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنُبٌ

١- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَبِي مُحَمّدٍ الحُسَينِ بنِ حَمزَةَ العلَوَيّ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن عَلِيّ عَن أَبِي اِبرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَيّتِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ عَلَيهِ غُسلٌ وَاحِدٌ -روايت-١-۴-روايت-٢٠۶-٢٨١ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ وَ عَبدِ الرّحمَنِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لأَبِي جَعفَرٍ ع عَن مَيّتٍ مَاتَ وَ هُوَ جُنُبٌ كَيفَ يُغَسّلُ وَ مَا يُجزِيهِ مِنَ المَاءِ قَالَ يُغَسّلُ غُسلًا وَاحِداً يُجزِي ذَلِكَ لِلجَنَابَةِ وَ لِغُسلِ المَيّتِ لِأَنّهُمَا حُرمَتَانِ اجتَمَعَتَا فِي حُرمَةٍ وَاحِدَةٍ -روايت-١-۴-روايت-١١٢-٣۵١ ٣- عَلِيّ بنُ مَهزِيَارَ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ المُثَنّى عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَحَدِهِمَا ع فِي الجُنُبِ إِذَا مَاتَ قَالَ لَيسَ عَلَيهِ إِلّا غَسلَةٌ وَاحِدَةٌ -روايت-١-۴-روايت-١۵١-٢٢١ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ اِبرَاهِيمُ بنُ هَاشِمٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عِيصٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ مَاتَ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ يُغسَلُ غَسلَةً وَاحِدَةً بِمَاءٍ ثُمّ يُغَسّلُ بَعدَ ذَلِكَ -روايت-١-٢٣-روايت-١۴١-٢۵٠ ۵- وَ رَوَى عَلِيّ بنُ مُحَمّدٍ عَن أَبِي القَاسِمِ سَعِيدِ بنِ مُحَمّدٍ الكُوفِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن عِيصٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ يُغسَلُ مِنَ الجَنَابَةِ ثُمّ يُغَسّلُ بَعدُ غُسلَ المَيّتِ -روايت-١-۴-روايت-١٣٣-٢۶٣ [صفحه ١٩۵] ۶- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ قَالَ أَخبَرَنِي بَعضُ أَصحَابِنَا عَن عِيصٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِيهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ المَيّتُ فَخُذ فِي جَهَازِهِ وَ عَجّلهُ وَ إِذَا مَاتَ المَيّتُ وَ هُوَ جُنُبٌ غُسّلَ غُسلًا وَاحِداً ثُمّ يُغَسّلُ بَعدَ ذَلِكَ -روايت-١-۴-روايت-١۵٩-٣٠١ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ بَينَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ هَذِهِ الرّوَايَاتِ أَوّلُ مَا فِيهَا أَنّ الأَصلَ فِيهَا كُلّهَا عِيصُ بنُ القَاسِمِ وَ هُوَ وَاحِدٌ وَ لَا يَجُوزُ أَن يُعَارَضَ بِوَاحِدٍ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ لِمَا بَيّنّاهُ فِي غَيرِ مَوضِعٍ وَ لَو صَحّ لَاحتَمَلَ أَن تَكُونَ مَحمُولَةً عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ عَلَى أَنّهُ يُمكِنُ أَن يَكُونَ الوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّ الأَمرَ بِالغُسلِ بَعدَ غُسلِ المَيّتِ غُسلَ الجَنَابَةِ إِنّمَا تَوَجّهَ إِلَى غَاسِلِهِ فَكَأَنّهُ قِيلَ لَهُ يَنبَغِي أَن يُغَسّلَ المَيّتُ غُسلَ الجَنَابَةِ ثُمّ تَغتَسِلُ أَنتَ فَيَكُونُ ذَلِكَ غَلَطاً مِنَ الرّاوِي أَوِ النّاسِخِ وَ قَد رَوَى مَا ذَكَرنَاهُ هَذَا الرّاوِي بِعَينِهِ -روايت-١-٧۴١ ٧- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي جَعفَرٍ مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ الحُسَينِ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ عَلِيّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ الصّلتِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن عِيصِ بنِ القَاسِمِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ المَيّتُ وَ هُوَ جُنُبٌ غُسِلَ غُسلًا وَاحِداً ثُمّ اغتَسِل بَعدَ ذَلِكَ -روايت-١-۴-روايت-٢۵٨-٣۴۴

١١۶- بَابُ حَدّ المَاءِ أَلّذِي يُغَسّلُ بِهِ المَيّتُ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي مُحَمّدٍ ع كَم حَدّ المَاءِ أَلّذِي يُغَسّلُ بِهِ المَيّتُ كَمَا رَوَوا أَنّ الجُنُبَ يَغتَسِلُ بِسِتّةِ أَرطَالٍ وَ الحَائِضَ بِتِسعَةِ أَرطَالٍ فَهَل لِلمَيّتِ حَدّ مِنَ المَاءِ أَلّذِي يُغَسّلُ بِهِ فَوَقّعَ ع حَدّ غَسلِ المَيّتِ أَن يُغَسّلَ حَتّى يَطهُرَ إِن شَاءَ اللّهُ تَعَالَى -روايت-١-۴-روايت-٩٨-۴٠٢ [صفحه ١٩۶] ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ البَختَرِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ص لِعَلِيّ ع يَا عَلِيّ إِذَا أَنَا مِتّ فَاغسِلنِي بِسَبعِ قِرَبٍ مِن بِئرِ غَرسٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١۴٢-٢۵٠ ٣- وَ مَا رَوَاهُ سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن فُضَيلٍ سُكّرَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع جُعِلتُ فِدَاكَ هَل لِلمَاءِ حَدّ مَحدُودٌ قَالَ إِنّ رَسُولَ اللّهِ ص قَالَ لِعَلِيّ ع إِذَا أَنَا مِتّ فَاستَقِ لِي سِتّ قِرَبٍ مِن بِئرِ غَرسٍ فَاغسِلنِي وَ كَفّنّي -روايت-١-١٩-روايت-١٠۵-٣٠٩ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ الخَبَرِ الأَوّلِ لِأَنّهُمَا مَحمُولَانِ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ لِأَنّ الفَضلَ فِي غُسلِ المَيّتِ أَن يُستَعمَلَ المَاءُ كَثِيراً وَاسِعاً وَ لَا يُضَيّقُ المَاءُ فِيهِ وَ إِن كَانَ لَوِ اقتُصِرَ عَلَى القَدرِ أَلّذِي يُطَهّرُهُ أَجزَأَهُ مَا يَتَنَاوَلُهُ اسمُ الغُسلِ -روايت-١-٣٢۶

۱۱۷- بَابُ جَوَازِ غَسلِ الرّجُلِ امرَأَتَهُ وَ المَرأَةِ زَوجَهَا

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جعفرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيسَ عِندَهُ مَن يُغَسّلُهُ إِلّا النّسَاءُ قَالَ تُغَسّلُهُ امرَأَتُهُ أَو ذُو قَرَابَةٍ إِن كَانَت لَهُ وَ تَصُبّ النّسَاءُ عَلَيهِ المَاءَ صَبّاً وَ فِي المَرأَةِ إِذَا مَاتَت يُدخِلُ زَوجُهَا يَدَهُ تَحتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسّلُهَا -روايت-۱-۴-روايت-۲۳۸-۵۱۳ ۲- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ -روايت-۱-۴ [صفحه ۱۹۷] عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُغَسّلُ امرَأَتَهُ قَالَ نَعَم مِن وَرَاءِ الثّوبِ -روايت-۳۴-۱۱۰ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُثمَانَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَرأَةِ إِذَا مَاتَت فَقَالَ يُدخِلُ زَوجُهَا يَدَهُ تَحتَ قَمِيصِهَا وَ يُغَسّلُهَا إِلَى المَرَافِقِ -روايت-۱-۴-روايت-۹۸-۲۱۸ ۴- سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَن عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ رِئَابٍ عَنِ الحلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي المَرأَةِ إِذَا مَاتَت وَ لَيسَ مَعَهَا امرَأَةٌ تُغَسّلُهَا قَالَ يُدخِلُ زَوجُهَا يَدَهُ تَحتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسّلُهَا إِلَى المَرَافِقِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۷-۲۵۲ ۵- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَمُوتُ فِي السّفَرِ فِي أَرضٍ لَيسَ مَعَهُ إِلّا النّسَاءُ قَالَ يُدفَنُ وَ لَا يُغَسّلُ وَ المَرأَةُ تَكُونُ مَعَ الرّجُلِ بِتِلكَ المَنزِلَةِ تُدفَنُ وَ لَا تُغَسّلُ إِلّا أَن يَكُونَ زَوجُهَا مَعَهَا فَإِن كَانَ زَوجُهَا مَعَهَا غَسّلَهَا مِن فَوقِ الدّرعِ وَ يَسكُبُ المَاءَ عَلَيهَا سَكباً وَ لَا يَنظُرُ إِلَى عَورَتِهَا وَ تُغَسّلُهُ امرَأَتُهُ إِن مَاتَ وَ المَرأَةُ إِن مَاتَت لَيسَت بِمَنزِلَةِ الرّجُلِ المَرأَةُ أَسوَأُ مَنظَراً إِذَا مَاتَت -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۲-۵۸۱ ۶- سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن دَاوُدَ بنِ سِرحَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۹۵-۱۰۳ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ كُلّهَا دَالّةٌ عَلَى أَنّهُ يَنبَغِي لَهُ أَن يُغَسّلَهَا مِن فَوقِ الثّيَابِ وَ أَمّا المَرأَةُ فَإِنّ الأَولَى أَيضاً أَن تُغَسّلَ الرّجُلَ مِن فَوقِ الثّيَابِ وَ أَلّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۴۲ ۷- مَا رَوَاهُ حُمَيدُ بنُ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدٍ الكِندِيّ عَن غَيرِ وَاحِدٍ عَن أَبَانِ -روايت-۱-۱۶ [صفحه ۱۹۸] بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيسَ عِندَهُ مَن يُغَسّلُهُ إِلّا النّسَاءُ هَل تُغَسّلُهُ النّسَاءُ فَقَالَ تُغَسّلُهُ امرَأَتُهُ أَو ذَاتُ مَحرَمٍ وَ تَصُبّ عَلَيهَا النّسَاءُ المَاءَ صَبّاً مِن فَوقِ الثّيَابِ -روايت-۶۵-۳۰۲ ۸- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الرّجُلُ مَعَ النّسَاءِ غَسّلَتهُ امرَأَتُهُ فَإِن لَم تَكُنِ امرَأَتُهُ مَعَهُ غَسّلَتهُ أَولَاهُنّ بِهِ وَ تَلُفّ عَلَى يَدَيهَا خِرقَةً -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۳-۳۰۵ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ -روايت-۱-۲۶ ۹- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيسَ مَعَهُ إِلّا النّسَاءُ قَالَ تُغَسّلُهُ امرَأَتُهُ لِأَنّهَا مِنهُ فِي عِدّةٍ وَ إِذَا مَاتَت لَم يُغَسّلهَا لِأَنّهُ لَيسَ مِنهَا فِي عِدّةٍ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۸-۳۰۱ لِأَنّ الوَجهَ فِي قَولِهِ ع إِذَا مَاتَت لَم يُغَسّلهَا يعنِي مُجَرّدَةً مِن ثِيَابِهَا لِأَنّا إِنّمَا نُجَوّزُ أَن يُغَسّلَهَا مِن تَحتِ الثّيَابِ وَ عَلَى هَذَا دَلّ أَكثَرُ الرّوَايَاتِ المُتَقَدّمَةِ وَ يَكُونُ الفَرقُ بَينَ الرّجُلِ وَ المَرأَةِ فِي ذَلِكَ أَنّ المَرأَةَ يَجُوزُ لَهَا أَن تُغَسّلَ الرّجُلَ مُجَرّداً وَ إِن كَانَ الأَفضَلُ وَ الأَولَى أَن تَستُرَهُ ثُمّ تُغَسّلَهُ وَ لَيسَ كَذَلِكَ الرّجُلُ لِأَنّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَن يُغَسّلَهَا إِلّا مِن وَرَاءِ الثّيَابِ -روايت-۱-۴۹۱ ۱۰ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ أَ يَصلُحُ لَهُ أَن يَنظُرَ إِلَى امرَأَتِهِ حِينَ تَمُوتُ أَو يُغَسّلَهَا إِن لَم يَكُن عِندَهَا مَن يُغَسّلُهَا وَ عَنِ المَرأَةِ هَل تَنظُرُ إِلَى مِثلِ ذَلِكَ مِن زَوجِهَا حِينَ يَمُوتُ قَالَ لَا بَأسَ ذَلِكَ إِنّمَا يَفعَلُ ذَلِكَ أَهلُ المَرأَةِ كَرَاهِيَةَ أَن يَنظُرَ زَوجُهَا إِلَى شَيءٍ يَكرَهُونَهُ مِنهَا -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۰۸-۴۶۹ [صفحه ۱۹۹] ۱۱- أَبُو عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن مَنصُورٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَخرُجُ فِي السّفَرِ وَ مَعَهُ امرَأَتُهُ تَمُوتُ يُغَسّلُهَا قَالَ نَعَم وَ أُمّهُ وَ أُختُهُ وَ نَحوُ هَذَا يُلقِي عَلَى عَورَتِهَا خِرقَةً -روايت-۱-۵-روايت-۹۷-۲۸۴ ۱۲- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُهُ

عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امرَأَتَهُ قَالَ نَعَم إِنَّمَا يَمنَعُهَا أَهلُهَا تَعَصُّباً -روايت-۱-۵-روايت-۱۰۷-۲۰۱ ۱۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ الجَوهَرِيِّ عَن عَلِيٍّ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع يُغَسِّلُ الزَّوجُ امرَأَتَهُ فِي السَّفَرِ وَ المَرأَةُ زَوجَهَا فِي السَّفَرِ إِذَا لَم يَكُن مَعَهُم رَجُلٌ -روايت-۱-۵-روايت-۱۵۸-۲۶۵ فَهَذِهِ الأَخبَارُ وَ إِن كَانَت مُطلَقَةً فِي جَوَازِ غَسلِ الرَّجُلِ المَرأَةَ وَ المَرأَةِ الرَّجُلَ فَإِنَّا نُقَيِّدُهَا بِالأَخبَارِ الَّتِي قَدَّمنَاهَا لِأَنَّ الحُكمَ الوَاحِدَ إِذَا وَرَدَ مُقَيَّداً وَ مُطلَقاً فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَنبَغِي أَن يُحمَلَ المُطلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ عَلَى أَنَّ هَذَا الحُكمَ أَيضاً إِنَّمَا يَسُوغُ مَعَ عَدَمِ النِّسَاءِ إِذَا مَاتَتِ المَرأَةُ وَ عَدَمِ الرِّجَالِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَينَاهُ مِنَ الأَخبَارِ المُتَقَدِّمَةِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-۱-۵۲۵ ۱۴- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي خَالِدٍ عَن أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا يُغَسِّلُ الرَّجُلُ المَرأَةَ إِلَّا أَن لَا تُوجَدَ امرَأَةٌ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۲۷-۱۹۱ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ -روايت-۱-۲۶ ۱۵- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ سَالِمٍ عَنِ المُفَضَّلِ بنِ عُمَرَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع جُعِلتُ فِدَاكَ مَن غَسَّلَ فَاطِمَةَ ع قَالَ ذَاكَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع قَالَ فَكَأَنِّي استَعظَمتُ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۳۷-ادامه دارد [صفحه ۲۰۰] ذَلِكَ مِن قَولِهِ قَالَ فَكَأَنَّكَ ضِقتَ مِمَّا أَخبَرتُكَ بِهِ قُلتُ فَقَد كَانَ ذَلِكَ جُعِلتُ فِدَاكَ فَقَالَ لَا تَضِيقَنَّ فَإِنَّهَا صِدِّيقَةٌ لَم يَكُن يُغَسِّلُهَا إِلَّا صِدِّيقٌ أَ مَا عَلِمتَ أَنَّ مَريَمَ ع لَم يُغَسِّلهَا إِلَّا عِيسَى ع -روايت-از قبل-۲۴۸ ۱۶- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَى الخَشَّابِ عَن غِيَاثِ بنِ كَلُّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمَّارٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بنَ الحُسَينِ ع أَوصَى أَن تُغَسِّلَهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ إِذَا مَاتَ فَغَسَّلَتهُ -روايت-۱-۲۰-روايت-۱۶۴-۲۵۶ لِأَنَّ الوَجهَ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَقصُرَهُمَا عَلَيهِمَا ع خَاصَّةً وَ يَكُونُ الوَجهُ فِي ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ الخَبَرُ الأَوَّلُ مِن أَنَّهُ لَم يَكُن هُنَاكَ مَن يَجُوزُ أَن يُبَاشِرَ فَاطِمَةَ وَ مَريَمَ ع وَ كَذَلِكَ القَولُ فِي الخَبَرِ الثَّانِي وَ إِلَّا فَالأَصلُ مَا ذَكَرنَاهُ -روايت-۱-۲۹۷

۱۱۸- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيسَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ لَا امرَأَتُهُ وَ لَا وَاحِدَةٌ مِن ذَوَاتِ أَرحَامِهِ وَ المَرأَةِ كَذَلِكَ تَمُوتُ وَ لَيسَ مَعَهَا امرَأَةٌ وَ لَا زَوجٌ وَ لَا أَحَدٌ مِن ذَوِي أَرحَامِهَا وَ مَعَهَا رِجَالٌ غُرَبَاءُ

۱- أَخبَرَنِي الشَّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ سَالِمٍ عَن مُفَضَّلِ بنِ عُمَرَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع جُعِلتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي المَرأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيسَ فِيهِم لَهَا ذُو رَحِمٍ وَ لَا مَعَهُم امرَأَةٌ فَتَمُوتُ المَرأَةُ مَا يُصنَعُ بِهَا قَالَ يُغسَلُ مِنهَا مَا أَوجَبَ اللّهُ عَلَيهَا التَّيَمُّمَ وَ لَا يُمَسُّ وَ لَا يُكشَفُ شَيءٌ مِن مَحَاسِنِهَا الَّتِي أَمَرَ اللّهُ بِسَترِهَا فَقُلتُ فَكَيفَ يُصنَعُ بِهَا قَالَ يُغسَلُ بَطنُ كَفَّيهَا ثُمَّ يُغسَلُ وَجهُهَا -روايت-۱-۴-روايت-۲۲۰-۶۴۸ ۲- عَنهُ عَن أَبِي جَعفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمَّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ عَلِيٍّ -روايت-۱-۴ [صفحه ۲۰۱] عَن عَبدِ اللّهِ بنِ الصَّلتِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمَّادٍ عَنِ الحَلَبِيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امرَأَتَهُ قَالَ نَعَم مِن وَرَاءِ الثَّوبِ لَا يَنظُرُ إِلَى شَعرِهَا وَ لَا إِلَى شَيءٍ مِنهَا وَ المَرأَةُ تُغَسِّلُ زَوجَهَا لِأَنَّهَا إِذَا مَاتَ كَانَت فِي عِدَّةٍ مِنهُ وَ إِذَا مَاتَت هِيَ فَقَدِ انقَضَت عِدَّتُهَا وَ عَنِ المَرأَةِ تَمُوتُ فِي سَفَرٍ وَ لَيسَ مَعَهَا ذُو مَحرَمٍ وَ لَا نِسَاءٌ قَالَ تُدفَنُ كَمَا هِيَ بِثِيَابِهَا وَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيسَ مَعَهُ ذُو مَحرَمٍ وَ لَا رِجَالٌ قَالَ يُدفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ -روايت-۱۱۷-۵۹۴ ۳- عَلِيُّ بنُ الحُسَينِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيِّ بنِ رِئَابٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ مَروَانَ عَنِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ كَيفَ يَصنَعنَ بِهِ قَالَ يَلفُفنَهُ لَفّاً فِي ثِيَابِهِ وَ يَدفِنَّهُ وَ لَا يُغَسِّلنَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۵-۳۷۴ ۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ البَصرِيِّ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ امرَأَةٍ مَاتَت مَعَ رِجَالٍ قَالَ تُلَفُّ وَ تُدفَنُ وَ لَا تُغسَلُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۱-۱۸۴ ۵- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَلِيِّ بنِ النُّعمَانِ عَن أَبِي الصَّبَّاحِ الكِنَانِيِّ

عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ فِی الرَّجُلِ یَمُوتُ فِی السَّفَرِ فِی أَرضٍ لَیسَ مَعَهُ إِلّا النّسَاءُ قَالَ یُدفَنُ وَ لَا یُغسَلُ وَ المَرأَةُ تَکُونُ مَعَ الرّجَالِ بِتِلکَ المَنزِلَةِ تُدفَنُ وَ لَا تُغسَلُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۴-۳۰۶ ۶- سَهلُ بنُ زِیَادٍ عَنِ ابنِ أَبِی نَصرٍ عَن دَاوُدَ بنِ سِرحَانَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۹۵-۱۰۳ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِی الجَوزَاءِ المُنَبّهِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَنِ الحُسَینِ بنِ عُلوَانَ عَن عَمرِو بنِ خَالِدٍ عَن زَیدِ بنِ عَلِیّ عَن أَبِیهِ عَن آبَائِهِ عَن عَلِیّ ع -روایت-۱-۲۳ [صفحه ۲۰۲] قَالَ إِذَا مَاتَ الرّجُلُ فِی السّفَرِ مَعَ النّسَاءِ لَیسَ فِیهِنّ امرَأَتُهُ وَ لَا ذُو مَحرَمٍ مِن نِسَائِهِ قَالَ یُؤَزّرنَهُ إِلَی الرّکبَتَینِ وَ یَصبُبنَ عَلَیهِ المَاءَ صَبّاً وَ لَا یَنظُرنَ إِلَی عَورَتِهِ وَ لَا یَلمِسنَهُ بِأَیدِیهِنّ وَ یُطَهّرنَهُ وَ إِذَا کَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ ذَوَاتُ مَحرَمٍ یُؤَزّرنَهُ وَ یَصبُبنَ عَلَیهِ المَاءَ صَبّاً وَ یَمسَسنَ جَسَدَهُ وَ لَا یَمسَسنَ فَرجَهُ -روایت-۹-۴۰۵ ۸- عَلِیّ بنُ الحُسَینِ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِیسَ عَن مُحَمّدِ بنِ سَالِمٍ عَن أَحمَدَ بنِ النّضرِ عَن عَمرِو بنِ شِمرٍ عَن جَابِرٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ مَعَهُ نِسوَةٌ وَ لَیسَ مَعَهُنّ رَجُلٌ قَالَ یَصبُبنَ المَاءَ مِن خَلفِ الثّوبِ وَ یَلفُفنَهُ فِی أَکفَانِهِ مِن تَحتِ السّترِ وَ یُصَلّینَ عَلَیهِ صَفّاً وَ یُدخِلنَهُ قَبرَهُ وَ المَرأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرّجَالِ لَیسَ مَعَهُم امرَأَةٌ قَالَ یَصُبّونَ المَاءَ مِن خَلفِ الثّوبِ وَ یَلُفّونَهَا فِی أَکفَانِهَا وَ یُصَلّونَ وَ یَدفِنُونَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۴-۵۱۴ فَلَا تَنَافِیَ بَینَ هَذَینِ الخَبَرَینِ وَ الأَخبَارِ التّیِ قَدّمنَاهَا لِأَنّا نَحمِلُهُمَا عَلَی ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الوُجُوبِ وَ إِنّمَا مَنَعنَا مِن أَن تَغسِلَ المَرأَةُ الرّجُلَ إِذَا بَاشَرَت جِسمَهُ فَأَمّا إِذَا کَانَت تَصُبّ المَاءَ عَلَیهِ فَلَیسَ بِهِ بَأسٌ وَ فِیهِ فَضلٌ وَ أَمّا المَرأَةُ فَقَد رُوِیَ أَیضاً أَنّهُ یَجُوزُ لِلرّجَالِ أَن یَغسِلُوا مِنهَا مَا کَانَ یَجُوزُ لَهُم النّظَرُ إِلَیهِ مِن مَحَاسِنِهَا الوَجهَ وَ الیَدَینِ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۴۹۰ ۹- مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن عَلِیّ بنِ النّعمَانِ عَن دَاوُدَ بنِ فَرقَدٍ قَالَ مَضَی صَاحِبٌ لَنَا یَسأَلُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَرأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرّجَالِ لَیسَ فِیهِم ذُو مَحرَمٍ هَل یَغسِلُونَهَا وَ عَلَیهَا ثِیَابُهَا فَقَالَ إِذَن یُدخَلَ ذَلِکَ عَلَیهِم وَ لَکِن یَغسِلُونَ کَفّیهَا -روایت-۱-۱۶-روایت-۹۵-۳۱۶ ۱۰- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِی نَصرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ سَالِمٍ عَنِ المُفَضّلِ بنِ عُمَرَ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع جُعِلتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی المَرأَةِ تَکُونُ فِی السّفَرِ مَعَ الرّجَالِ لَیسَ فِیهِم ذُو مَحرَمٍ لَهَا وَ لَا مَعَهُم امرَأَةٌ -روایت-۱-۵-روایت-۱۴۴-ادامه دارد [صفحه ۲۰۳] فَتَمُوتُ المَرأَةُ فَمَا یُصنَعُ بِهَا قَالَ یُغسَلُ مِنهَا مَا أَوجَبَ اللّهُ عَلَیهِ التّیَمّمَ وَ لَا یُمَسّ وَ لَا یُکشَفُ لَهَا شَیءٌ مِن مَحَاسِنِهَا التّیِ أَمَرَ اللّهُ بِستَرِهَا فَقُلتُ لَهُ کَیفَ یُصنَعُ بِهَا قَالَ یُغسَلُ بَطنُ کَفّیهَا ثُمّ یُغسَلُ وَجهُهَا ثُمّ یُغسَلُ ظَهرُ کَفّیهَا -روایت-از قبل-۳۰۵ ۱۱- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ بنِ أَبِی الخَطّابِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَسلَمَ الجَبَلِیّ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ سَالِمٍ وَ عَلِیّ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ مَاتَت فِی سَفَرٍ وَ لَیسَ مَعَهَا نِسَاءٌ وَ لَا ذُو مَحرَمٍ فَقَالَ یُغسَلُ مِنهَا مَوضِعُ الوُضُوءِ وَ یُصَلّی عَلَیهَا وَ تُدفَنُ -روایت-۱-۵-روایت-۱۹۶-۳۷۴ ۱۲- عَلِیّ بنُ الحُسَینِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ عَلِیّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ الصّلتِ عَن عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَن سَیفِ بنِ عَمِیرَةَ عَن عَمرِو بنِ شِمرٍ عَن جَابِرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ المَرأَةِ تَمُوتُ وَ لَیسَ مَعَهَا مَحرَمٌ قَالَ یَغسِلُ کَفّیهَا -روایت-۱-۵-روایت-۲۰۵-۲۸۳ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ وَ الأَصلُ مَا قَدّمنَاهُ مِن أَنّهَا تُدفَنُ وَ لَا تُغَسّلُ عَلَی حَالٍ وَ یَزِیدُ ذَلِکَ بَیَاناً -روایت-۱-۱۸۰ ۱۳- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ عَن أَبِی جَمِیلَةَ عَن زَیدٍ الشّحّامِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ مَاتَت وَ هِیَ فِی مَوضِعٍ لَیسَ مَعَهُم امرَأَةٌ غَیرُهَا قَالَ لَهُ إِن لَم یَکُن فِیهِم لَهَا زَوجٌ وَ لَا ذُو رَحِمٍ لَهَا دَفَنُوهَا بِثِیَابِهَا وَ لَا یُغَسّلُونَهَا وَ إِن کَانَ مَعَهُم زَوجُهَا أَو ذُو رَحِمٍ لَهَا فَلیُغَسّلهَا مِن غَیرِ أَن یَنظُرَ إِلَی عَورَتِهَا قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ مَاتَ فِی السّفَرِ مَعَ نِسَاءٍ لَیسَ مَعَهُنّ رَجُلٌ فَقَالَ إِن لَم یَکُن لَهُ فِیهِنّ امرَأَةٌ فَلیُدفَن فِی ثِیَابِهِ وَ لَا یُغَسّل وَ إِن کَانَ لَهُ فِیهِنّ امرَأَةٌ فَلیُغَسّل فِی قَمِیصٍ مِن غَیرِ أَن یُنظَرَ إِلَی عَورَتِهِ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۳۶-۷۲۲ ۱۴ -سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِی الجَوزَاءِ عَنِ الحُسَینِ بنِ عُلوَانَ عَن عَمرِو بنِ خَالِدٍ -روایت-۱-۵ [صفحه ۲۰۴] عَن زَیدِ بنِ عَلِیّ عَن آبَائِهِ عَن عَلِیّ ع قَالَ أَتَی رَسُولَ اللّهِص نَفَرٌ فَقَالُوا إِنّ امرَأَةً تُوُفّیَت مَعَنَا وَ لَیسَ مَعَهَا ذُو رَحِمٍ فَقَالَ کَیفَ صَنَعتُم بِهَا فَقَالُوا صَبَبنَا عَلَیهَا المَاءَ صَبّاً فَقَالَ أَ مَا وَجَدتُم امرَأَةً مِن أَهلِ الکِتَابِ تُغَسّلُهَا قَالُوا لَا فَقَالَ أَ فَلَا یَمّمتُمُوهَا -

روایت-۵۷-۳۳۸ ۱۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ عَن عَلِيّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ الصّلتِ عَن ابنِ بِنتِ إِليَاسَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ المَرأَةُ إِذَا مَاتَت مَعَ الرّجَالِ فَلَم يَجِدُوا امرَأَةً تُغَسّلُهَا غَسّلَهَا بَعضُ الرّجَالِ مِن وَرَاءِ الثّيَابِ وَ يُستَحَبّ أَن يَلُفّ عَلَى يَدَيهِ خِرقَةً -روایت-۱-۲۴-روایت-۲۰۹-۳۷۷ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ ذَلِكَ الرّجُلُ زَوجَهَا فَإِنّهُ يَجُوزُ لَهُ أَن يُغَسّلَهَا عَلَى مَا قَدّمنَاهُ مِن وَرَاءِ الثّيَابِ أَو وَاحِداً مِن ذَوِي أَرحَامِهَا وَ يُؤَكّدُ ذَلِكَ -روایت-۱-۲۲۲ ۱۶- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ مَاتَ وَ لَيسَ عِندَهُ إِلّا نِسَاءٌ قَالَ تُغَسّلُهُ امرَأَةٌ ذَاتُ مَحرَمٍ مِنهُ وَ تَصُبّ النّسَاءُ عَلَيهِ المَاءَ وَ لَا يُخلَعُ ثَوبُهُ وَ إِن كَانَتِ امرَأَةٌ مَاتَت مَعَ رِجَالٍ وَ لَيسَ مَعَهَا امرَأَةٌ وَ لَا مَحرَمٌ لَهَا فَلتُدفَن كَمَا هِيَ فِي ثِيَابِهَا فَإِن كَانَ مَعَهَا ذُو مَحرَمٍ لَهَا غَسّلَهَا مِن فَوقِ ثِيَابِهَا -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۰۹-۴۸۹ وَ الوَجهُ الثّانِي أَن يَكُونَ ذَلِكَ مَحمُولًا عَلَى أَنّهُم يُغَسّلُونَهَا بِصَبّ المَاءِ عَلَيهَا كَمَا ذَكَرنَاهُ فِي غُسلِهِنّ لِلرّجُلِ لِأَنّ ذَلِكَ قَد رُوِيَ وَ إِن كَانَ كُلّ ذَلِكَ مَحمُولًا عَلَى الِاستِحبَابِ وَ الأَصلُ مَا قَدّمنَاهُ مِن وُجُوبِ دَفنِهَا مِن غَيرِ غُسلٍ -روایت-۱-۲۹۰ ۱۷- وَ رَوَى مَا ذَكَرنَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ خُرّزَادَ عَنِ الحَسَنِ بنِ رَاشِدٍ عَن عَلِيّ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع -روایت-۱-۲۹ [صفحه ۲۰۵] يَقُولُ إِذَا مَاتَتِ المَرأَةُ مَعَ قَومٍ لَيسَ لَهَا فِيهِم مَحرَمٌ يَصُبّونَ المَاءَ عَلَيهَا صَبّاً وَ رَجُلٌ مَاتَ مَعَ نِسوَةٍ لَيسَ فِيهِنّ لَهُ مَحرَمٌ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَصبُبنَ المَاءَ عَلَيهِ صَبّاً فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع بَل يَحِلّ لَهُنّ أَن يَمسَسنَ مِنهُ مَا كَانَ يَحِلّ لَهُنّ أَن يَنظُرنَ إِلَيهِ مِنهُ وَ هُوَ حَيّ فَإِذَا بَلَغنَ المَوضِعَ ألّذِي لَا يَحِلّ لَهُنّ النّظَرُ إِلَيهِ وَ لَا مَسّهُ وَ هُوَ حَيّ صَبَبنَ المَاءَ عَلَيهِ صَبّاً -روایت-۱۱-۴۷۸ فَمَا تَضَمّنَ هَذَا الخَبَرُ مِن جَوَازِ غَسلِ المَرأَةِ لِلرّجُلِ المَوَاضِعَ التّيِ كَانَ يَحِلّ لَهَا النّظَرُ وَ هُوَ حَيّ مَحمُولٌ عَلَى الِاستِحبَابِ وَ الأَصلُ مَا قَدّمنَاهُ -روایت-۱-۱۸۶

۱۱۹- بَابُ كَيفِيّةِ غُسلِ المَيّتِ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن إِبرَاهِيمَ الخَزّازِ عَن عُثمَانَ النّوّاءِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّي أَغسِلُ المَوتَى قَالَ أَ وَ تُحسِنُ قَالَ قُلتُ إِنّي أَغسِلُ قَالَ إِذَا غَسَلتَ المَيّتَ فَارفُق بِهِ وَ لَا تَعصِرهُ وَ لَا تُقَرّبَنّ شَيئاً مِن مَسَامِعِهِ بِكَافُورٍ -روایت-۱-۴-روایت-۲۳۰-۴۴۲ ۲- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن حُمرَانَ بنِ أَعيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِذَا غَسّلتُمُ المَيّتَ مِنكُم فَارفُقُوا بِهِ وَ لَا تَعصِرُوهُ وَ لَا تَغمِزُوا لَهُ مَفصِلًا وَ لَا تُقَرّبُوا أُذُنَيهِ شَيئاً مِنَ الكَافُورِ ثُمّ خُذُوا عِمَامَتَهُ فَانشُرُوهَا مَثنِيّةً عَلَى رَأسِهِ وَ اطرَح طَرَفَيهَا مِن خَلفِهِ وَ أَبرِز جَبهَتَهُ قُلتُ وَ الحَنُوطُ كَيفَ أَصنَعُ بِهِ قَالَ يُوضَعُ فِي مَنخِرَيهِ وَ مَوضِعِ سُجُودِهِ وَ مَفَاصِلِهِ قُلتُ فَالكَفَنُ فَقَالَ تَأخُذُ خِرقَةً فَتَشُدّ بِهَا سُفلَيهِ تَضُمّ فَخِذَيهِ بِهَا لِيُضَمّ مَا هُنَاكَ وَ مَا يُصنَعُ مِنَ القُطنِ أَفضَلُ ثُمّ يُكَفّنُ بِقَمِيصٍ وَ لِفَافَةٍ وَ بُردٍ يُجمَعُ فِيهِ الكَفَنُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۴-۶۸۳ [صفحه ۲۰۶] ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانٍ وَ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي العَبّاسِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن غُسلِ المَيّتِ فَقَالَ أَقعِدهُ وَ اغمِز بَطنَهُ غَمزاً رَفِيقاً ثُمّ طَهّرهُ مِن غَمزِ البَطنِ ثُمّ تُضجِعُهُ ثُمّ تَغسِلُهُ فَتَبدَأُ بِمَيَامِنِهِ وَ تَغسِلُهُ بِالمَاءِ وَ الحُرُضِ ثُمّ بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ ثُمّ تَغسِلُهُ بِالمَاءِ القَرَاحِ وَ اجعَلهُ فِي أَكفَانِهِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۲۰۲-۴۸۷ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ رَحِمَهُ اللّهُ مَا تَضَمّنَ هَذَا الخَبَرُ مِن قَولِهِ أَقعِدهُ مُوَافِقٌ لِلعَامّةِ وَ لَسنَا نَعمَلُ بِهِ وَ أَمّا قَولُهُ اغمِزهُ فَيَجُوزُ أَن يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَا يُمسَحُ عَلَى بَطنِهِ فِي الغَسلَتَينِ الأَوّلَتَينِ دُونَ الثّالِثَةِ عَلَى مَا شَرَحنَاهُ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ -روایت-۱-۳۲۳ ۴- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحُسَينِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ وَ أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ بنِ عُقبَةَ وَ ذُبيَانَ بنِ حَكِيمٍ عَن مُوسَى بنِ أُكَيلٍ النّمَيرِيّ عَنِ العَلَاءِ بنِ سَيَابَةَ

عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ أَن تَجعَلَ المَیّتَ بَینَ رِجلَیکَ وَ أَن تَقُومَ مِن فَوقِهِ فَتَغسِلَهُ فَإِذَا قَلّبتَهُ یَمِیناً وَ شِمَالًا تَضبِطُهُ بِرِجلَیکَ کَیَ لَا یَسقُطَ بِوَجهِهِ -روایت-۱-۲۵-روایت-۳۲۴-۴۹۷ فَالوَجهُ فِی قَولِهِ ع لَا بَأسَ أَن تَجعَلَهُ بَینَ رِجلَیکَ مَحمُولٌ عَلَی الجَوَازِ وَ رَفعِ الحَظرِ لِأَنّ المَسنُونَ وَ الأَفضَلَ أَن یَقِفَ مِن جَانِبِ المَیّتِ وَ لَا یَرکَبُهُ حَسَبَ مَا شَرَحنَاهُ فِی کِتَابِنَا الکَبِیرِ -روایت-۱-۲۳۴

۱۲۰- بَابُ تَقدِیمِ الوُضُوءِ عَلَی غُسلِ المَیّتِ

۱-أَخبَرَنِی الشّیخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن أَیّوبَ بنِ نُوحٍ عَنِ المُسلِیّ عَن عُبَیدِ اللّهِ بنِ عُبَیدٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۱۲-ادامه دارد [صفحه ۲۰۷] ع عَن غُسلِ المَیّتِ قَالَ یُطرَحُ عَلَیهِ خِرقَةٌ ثُمّ یُغسَلُ فَرجُهُ وَ یُوَضّأُ وُضُوءَ الصّلَاةِ ثُمّ یُغَسّلُ رَأسُهُ بِالسّدرِ وَ الأُشنَانِ ثُمّ بِالمَاءِ وَ الکَافُورِ ثُمّ بِالمَاءِ القَرَاحِ وَ یُطرَحُ فِیهِ سَبعُ وَرَقَاتٍ صِحَاحٍ مِن وَرَقِ السّدرِ فِی المَاءِ -روایت-از قبل-۲۷۸ ۲- وَ عَنهُ عَن أَبِی القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ عَن سَعدٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ عَن عَلِیّ بنِ حَدِیدٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی نَجرَانَ وَ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِیزٍ قَالَ أَخبَرَنِی أَبُو عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المَیّتُ تُبدَأُ بِفَرجِهِ ثُمّ تُوَضّأُ وُضُوءَ الصّلَاةِ وَ ذَکَرَ الحَدِیثَ -روایت-۱-۴-روایت-۲۵۲-۳۳۱ ۳- وَ أَخبَرَنِی الحُسَینُ بنُ عُبَیدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَبِیهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی المُعَاذِیّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِیدِ عَن مُحَمّدِ بنِ حَفصٍ عَن حَفصِ بنِ غِیَاثٍ عَن لَیثٍ عَن عَبدِ المَلِکِ عَن أَبِی بَشِیرٍ عَن حَفصَةَ بِنتِ سِیرِینَ عَن أُمّ سُلَیمَانَ عَن أُمّ أَنَسِ بنِ مَالِکٍ أَنّ رَسُولَ اللّهِص قَالَ إِذَا تُوُفّیَتِ المَرأَةُ فَأَرَادُوا أَن یُغَسّلُوهَا فَلیَبدَءُوا بِبَطنِهَا فَلتُمسَح مَسحاً رَفِیقاً إِن لَم تَکُن حُبلَی فَإِن کَانَت حُبلَی فَلَا تُحَرّکِیهَا فَإِذَا أَرَدتِ غُسلَهَا فَابدَئِی بِسُفلَیهَا فَأَلقِی عَلَی عَورَتِهَا ثَوباً سَتِیراً ثُمّ خُذِی کُرسُفَةً فَاغسِلِیهَا ثُمّ أَدخِلِی یَدَکِ مِن تَحتِ الثّوبِ فَاغسِلِیهَا بِکُرسُفٍ ثَلَاثَ مَرّاتٍ فَأَحسِنِی مَسحَهَا قَبلَ أَن تُوَضّیهَا ثُمّ وَضّیهَا بِمَاءٍ فِیهِ سِدرٌ وَ ذَکَرَ الحَدِیثَ -روایت-۱-۴-روایت-۳۹۹-۸۶۷ ۴- وَ أَخبَرَنِی الشّیخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ الرّزقِ الغُمُشَانِیّ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ أَمَرَنِی أَبُو عَبدِ اللّهِ ع أَن أَعمِزَ بَطنَهُ ثُمّ أُوَضّیَهُ بِالأُشنَانِ ثُمّ أَغسِلَ رَأسَهُ بِالسّدرِ وَ لِحیَتَهُ ثُمّ أُفِیضَ عَلَی جَسَدِهِ مِنهُ ثُمّ أَدلُکَ بِهِ جَسَدَهُ ثُمّ أُفِیضَ عَلَیهِ ثَلَاثاً ثُمّ أَغسِلَهُ بِالمَاءِ القَرَاحِ ثُمّ أُفِیضَ عَلَیهِ المَاءَ بِالکَافُورِ وَ بِالمَاءِ القَرَاحِ وَ أَطرَحَ فِیهِ سَبعَ وَرَقَاتِ سِدرٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۸-۵۲۴ ۵- عَلِیّ بنُ مُحَمّدٍ القَاسَانِیّ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَنِ الوَشّاءِ عَن أَبِی خَیثَمَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِنّ أَبِی أَمَرَنِی أَن أَغسِلَهُ إِذَا تُوُفّیَ وَ قَالَ لِی اکتُب یَا بُنَیّ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۷-ادامه دارد [صفحه ۲۰۸] ثُمّ قَالَ إِنّهُم یَأمُرُونَکَ بِخِلَافِ مَا تَصنَعُ فَقُل لَهُم هَذَا کِتَابُ أَبِی وَ لَستُ أَعدُو قَولَهُ ثُمّ قَالَ تَبدَأُ فَتَغسِلُ یَدَیهِ ثُمّ تُوَضّیهِ وُضُوءَ الصّلَاةِ ثُمّ تَأخُذُ سِدراً وَ ذَکَرَ الحَدِیثَ -روایت-از قبل-۲۲۳ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن یَعقُوبَ بنِ یَقطِینٍ قَالَ سَأَلتُ العَبدَ الصّالِحَ ع عَنِ المَیّتِ أَ فِیهِ وُضُوءُ الصّلَاةِ أَم لَا فَقَالَ غَسلُ المَیّتِ تَبدَأُ بِمَرَافِقِهِ فَتُغَسّلُهَا بِالحُرُضِ ثُمّ وَجهَهُ وَ رَأسَهُ بِالسّدرِ ثُمّ یُفَاضُ عَلَیهِ المَاءُ ثَلَاثَ مَرّاتٍ وَ لَا تُغَسّل إِلّا فِی قَمِیصٍ یُدخِلُ رَجُلٌ یَدَهُ وَ یَصُبّ عَلَیهِ مِن فَوقِهِ وَ یُجعَلُ فِی المَاءِ شَیءٌ مِن سِدرٍ وَ شَیءٌ مِن کَافُورٍ وَ لَا یَعصِرُ بَطنَهُ إِلّا أَن یَخَافَ شَیئاً قَرِیباً فَیَمسَحُ بِهِ رَفِیقاً مِن غَیرِ أَن یَعصِرَ ثُمّ یَغسِلُ أَلّذِی غَسّلَهُ یَدَهُ قَبلَ أَن یُکَفّنَهُ إِلَی المَنکِبَینِ ثَلَاثَ مَرّاتٍ ثُمّ إِذَا کَفّنَهُ اغتَسَلَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۷۸-۶۷۶ فَلَا یُنَافِی الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ أَلّذِی تَضَمّنَ الخَبَرُ بَیَانُ غُسلِ المَیّتِ وَ لَم یَحتَج إِلَی بَیَانِ شَرحِ الوُضُوءِ لِأَنّ ذَلِکَ مَعلُومٌ وَ لَم یَعدِل عَن شَرحِهِ لِأَنّهُ غَیرُ وَاجِبٍ بَل لِمَا قَدّمنَاهُ فَأَمّا مَا رُوِیَ مِنَ الأَخبَارِ مِن أَنّ غُسلَ المَیّتِ مِثلُ غُسلِ الجُنُبِ سَوَاءً فَإِذَا کَانَ غُسلُ الجَنَابَةِ لَیسَ فِیهِ وُضُوءٌ فَکَذَلِکَ غُسلُ المَیّتِ فَیُعَارِضُهَا الأَخبَارُ التّیِ رُوِیَت فِی أَنّ کُلّ غُسلٍ فِیهِ الوُضُوءُ إِلّا الغُسلَ مِنَ الجَنَابَةِ وَ إِذَا کَانَ غُسلُ المَیّتِ غَیرَ غُسلِ الجَنَابَةِ یَجِبُ أَن یَثبُتَ فِیهِ الوُضُوءُ عَلَی أَنّ الوَجهَ فِی قَولِهِم غُسلُ المَیّتِ مِثلُ غُسلِ الجَنَابَةِ هُوَ بَیَانُ

كَيفِيّةِ الغُسلِ وَ مُرَاعَاةِ التّرتِيبِ فِيهِ لِأَنّهُمَا عَلَى حَدّ وَاحِدٍ وَ إِن كَانَ فِي أَحَدِهِمَا وُضُوءٌ وَ لَيسَ فِي الآخَرِ وُضُوءٌ كَمَا أَنّ غُسلَ الحَيضِ مِثلُ غُسلِ الجَنَابَةِ وَ إِن كَانَ فِيهِ وُضُوءٌ عَلَى مَا بَيّنّاهُ وَ لَيسَ فِي غُسلِ الجَنَابَةِ -روايت-١-٩٥٤ ٧-رَوَى مَا ذَكَرنَاهُ عَلِيّ بنُ الحُسَينِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَعفَرٍ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ مَهزِيَارَ عَن أَخِيهِ عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَنِ القَاسِمِ بنِ بُرَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ -روايت-١-٢٤ [صفحه ٢٠٩] عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ غُسلُ المَيّتِ مِثلُ غُسلِ الجَنَابَةِ وَ إِن كَانَ كَثِيرَ الشّعرِ فَزِد عَلَيهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرّاتٍ -روايت-٣٠-١٣٦ وَ ألّذِي يُعَارِضُهُ -روايت-١-٢٤ ٨- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ أَو غَيرِهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي كُلّ غُسلٍ وُضُوءٌ إِلّا الجَنَابَةَ -روايت-١-١٦-روايت-١٦٧-٢٠٩ وَ الوَجهُ فِي الجَمعِ بَينَهُمَا مَا قَدّمنَاهُ -روايت-١-٥١

١٢١- بَابُ تَجمِيرِ الكَفَنِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تُجَمّرِ الكَفَنَ -روايت-١-٤-روايت-٢٢٤-٢٤٧ ٢- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ الكُوفِيّ عَنِ ابنِ جُمهُورٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ المُفَضّلِ بنِ عُمَرَ قَالَ وَ حَدّثَنَا عَبدُ اللّهِ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع لَا تُجَمّرُوا الأَكفَانَ وَ لَا تَمسَحُوا مَوتَاكُم بِالطّيبِ إِلّا بِالكَافُورِ فَإِنّ المَيّتَ بِمَنزِلَةِ المُحرِمِ -روايت-١-٤-روايت-٣٥٠-٤٧١ ٣- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِنّ النّبِيّ ص نَهَى أَن تُتبَعَ جَنَازَةٌ بِمِجمَرَةٍ -روايت-١-٤-روايت-١٣٤-١٩١ ٤- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ أَبِي حَمزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع لَا تُقَرّبُوا مَوتَاكُمُ النّارَ يَعنِي الدّخنَةَ -روايت-١-٤-روايت-٨٠-١٣٣ ٥-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ بِنتِ إِليَاسَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ -روايت-١-٢٣ [صفحه ٢١٠] سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِدُخنَةِ كَفَنِ المَيّتِ وَ يَنبَغِي لِلمَرءِ المُسلِمِ أَن يُدَخّنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقدِرُ -روايت-٤٣-١٥٥ ٦- وَ مَا رَوَاهُ غِيَاثُ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن أَبِيهِ ع أَنّهُ كَانَ يُجَمّرُ المَيّتَ بِالعُودِ فِيهِ المِسكُ فَرُبّمَا جَعَلَ عَلَى النّعشِ الحَنُوطَ وَ رُبّمَا لَم يَجعَلهُ وَ كَانَ يَكرَهُ أَن يُتبَعَ المَيّتُ بِالمِجمَرَةِ -روايت-١-١٩-روايت-٨٤-٢٥٧ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ العَامّةِ -روايت-١-١٢٧

١٢٢- بَابُ أَنّ الكَفَنَ لَا يَكُونُ إِلّا قُطناً

١- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الكَفَنُ يَكُونُ بُرداً فَإِن لَم يَكُن بُرداً فَاجعَلهُ كُلّهُ قُطناً فَإِن لَم تَجِد عِمَامَةَ قُطنٍ فَاجعَلِ العِمَامَةَ سَابِرِيّاً -روايت-١-٤-روايت-٢٦٩-٤٠٥ ٢- مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي هَاشِمٍ عَن أَبِي خَدِيجَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الكَتّانُ كَانَ لِبَنِي إِسرَائِيلَ يُكَفّنُونَ بِهِ وَ القُطنُ لِأُمّةِ مُحَمّدٍص -روايت-١-٤-روايت-١٤٢-٢٢٨ فَلَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ -روايت-١-٣٣ ٣- مَا رَوَاهُ سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ عَن أَبِي الحَسَنِ الأَوّلِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ أَنَا كَفّنتُ أَبِي فِي ثَوبَينِ شَطَوِيّينِ -روايت-١-١٦-روايت-١٥٠-ادامه دارد [صفحه ٢١١] كَانَ يُحرِمُ فِيهِمَا وَ فِي قَمِيصٍ مِن قُمُصِهِ وَ فِي عِمَامَةٍ كَانَت لِعَلِيّ بنِ الحُسَينِ ع وَ فِي

بُردٍ اشتَرَيتُهُ بِأَربَعِينَ دِينَاراً لَو كَانَ اليَومَ لَسَاوَى أَربَعَمِائَةِ دِينَارٍ -روايت-از قبل-٢٠٤ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ الحَالُ التّي لَا يُقدَرُ فِيهَا عَلَى القُطنِ عَلَى أَنّهُ حِكَايَةُ فِعلٍ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ يَختَصّ بِهِم ع وَ لَم يَقُل فِيهِ يَنبَغِي أَن تَفعَلُوا أَنتُم وَ إِذَا لَم يَكُن فِيهِ لَم يَجِبِ المَصِيرُ إِلَيهِ -روايت-١-٢٦٤ ٤-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ سَعِيدٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ أَبِي زِيَادٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن آبَائِهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ص نِعمَ الكَفَنُ الحُلّةُ وَ نِعمَ الأُضحِيّةُ الكَبشُ الأَقرَنُ -روايت-١-٢٣-روايت-٢١١-٢٧٤ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ العَامّةِ وَ الخَبَرُ الّذِي قَدّمنَاهُ مُطَابِقٌ لِلأَخبَارِ التّي أَورَدنَاهَا فِي شَرحِ غُسلِ المَيّتِ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ -روايت-١-٢٣٦ ٥-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَن ثِيَابٍ تُعمَلُ بِالبَصرَةِ عَلَى عَمَلِ القَصَبِ اليَمَانِيّ مِن قَزّ وَ قُطنٍ هَل يَصلُحُ أَن يُكَفّنَ فِيهَا المَوتَى قَالَ إِذَا كَانَ القُطنُ أَكثَرَ مِنَ القَزّ فَلَا بَأسَ -روايت-١-٢٣-روايت-١١٢-٣٠٦ فَلَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ لِأَنّا إِنّمَا نَمنَعُ مِنَ الثّيَابِ التّي لَا يَجُوزُ الصّلَاةُ فِيهَا وَ إِن كَانَ القُطنُ الخَالِصُ أَفضَلَ وَ هَذِهِ الرّوَايَةُ مَحمُولَةٌ عَلَى الجَوَازِ دُونَ الفَضلِ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ الكَتّانَ مَكرُوهٌ زَايِداً عَلَى مَا مَضَى -روايت-١-٢٨٣ ٦- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يُكَفّنُ المَيّتُ فِي كَتّانٍ -روايت-١-١٦-روايت-١٣٣-١٦٨ [صفحه ٢١٢]

١٢٣- بَابُ مَوضِعِ الكَافُورِ مِنَ المَيّتِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدتَ أَن تُحَنّطَ المَيّتَ فَاعمِد إِلَى الكَافُورِ فَامسَح بِهِ آثَارَ السّجُودِ مِنهُ وَ مَفَاصِلَهُ كُلّهَا وَ رَأسَهُ وَ لِحيَتَهُ وَ عَلَى صَدرِهِ مِنَ الحَنُوطِ وَ قَالَ الحَنُوطُ لِلرّجُلِ وَ المَرأَةِ سَوَاءٌ قَالَ وَ أَكرَهُ أَن يُتبَعَ بِمِجمَرَةٍ -روايت-١-٤-روايت-٢٣١-٤٩٩ ٢- عَلِيّ بنُ مُحَمّدٍ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الكَاهِلِيّ وَ حُسَينِ بنِ المُختَارِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ يُوضَعُ الكَافُورُ مِنَ المَيّتِ عَلَى مَوضِعِ المَسَاجِدِ وَ عَلَى اللّبّةِ وَ بَاطِنِ القَدَمَينِ وَ مَوضِعِ الشّرَاكِ مِنَ القَدَمَينِ وَ عَلَى الرّكبَتَينِ وَ الرّاحَتَينِ وَ الجَبهَةِ وَ اللّبّةِ -روايت-١-٤-روايت-١٤٢-٣٤٣ ٣- وَ رَوَى فَضَالَةُ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ قَالَ لَا تَجعَل فِي مَسَامِعِ المَيّتِ حَنُوطاً -روايت-١-٤-روايت-٩١-١٣٥ ٤-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ عَلِيّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ الصّلتِ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع كَيفَ أَصنَعُ بِالحَنُوطِ قَالَ تَضَعُ فِي فَمِهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ آثَارِ السّجُودِ مِن وَجهِهِ وَ يَدَيهِ وَ رُكبَتَيهِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٠-٣٢٣ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَ قَولَهُ فِي مَسَامِعِهِ عَلَى مَعنَى عَلَى لِأَنّ حُرُوفَ الصّفَاتِ يَقُومُ بَعضُهَا مَقَامَ بَعضٍ قَالَ اللّهُ تَعَالَيَو لَأُصَلّبَنّكُم فِي جُذُوعِ النّخلِفَإِنّمَا أَرَادَ عَلَى جُذُوعِ النّخلِ وَ إِنّمَا فَعَلنَا ذَلِكَ لِيُوَافِقَ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ وَ يُطَابِقَ مَا أَورَدنَاهُ فِي شَرحِ تَكفِينِ المَيّتِ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ لَا يُخَالِفَهُ -روايت-١-٤٠٢ [صفحه ٢١٣] ٥-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ وَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا جَفّفتَ المَيّتَ عَمَدتَ إِلَى الكَافُورِ فَمَسَحتَ بِهِ آثَارَ السّجُودِ وَ مَفَاصِلَهُ كُلّهَا وَ اجعَل فِي فِيهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ رَأسِهِ وَ لِحيَتِهِ مِنَ الحَنُوطِ وَ عَلَى صَدرِهِ وَ فَرجِهِ وَ قَالَ حَنُوطُ الرّجُلِ وَ المَرأَةِ سَوَاءٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١٨٠-٤٣٢ فَالوَجهُ فِيهِ أَيضاً مَا قَدّمنَاهُ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ سَوَاءً -روايت-١-٦٩

١٢٤- بَابُ السّنّةِ فِي حَلّ الأَزرَارِ

عِندَ نُزُولِ القَبرِ ١- أَخبَرَنِي الحُسَيْنُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ المِسمَعِيّ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ بَشّارٍ الوَاسِطِيّ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن أَبِي بَكرٍ الحَضرَمِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تَنزِلِ القَبرَ وَ عَلَيكَ عِمَامَةٌ وَ لَا قَلَنسُوَةٌ وَ لَا رِدَاءٌ وَ لَا حِذَاءٌ وَ حُلّ أَزرَارَكَ قَالَ قُلتُ فَالخُفّ قَالَ لَا بَأسَ بِالخُفّ فِي وَقتِ الضّرُورَةِ وَ التّقِيّةِ فَلْيَجتَهِد فِي ذَلِكَ جَهدَهُ -روايت-١-۴-روايت-٢٩٨-٥٢١ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ عُقبَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ قَالَ رَأَيتُ أَبَا الحَسَنِ ع دَخَلَ القَبرَ وَ لَم يَحُلّ أَزرَارَهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٥۶-٢٢١ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ رَفعُ الحَظرِ عَمّن لَم يَحُلّ أَزرَارَهُ لِأَنّ فِعلَ ذَلِكَ مِنَ المَسنُونَاتِ دُونَ الوَاجِبَاتِ -روايت-١-١٣٠

١٢٥- بَابُ المَقتُولِ شَهِيداً بَينَ الصّفّينِ

١-أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي جَعفَرٍ مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُوسَى بنِ جَعفَرٍ عَن عَلِيّ بنِ سَعِيدٍ عَن عُبَيدِ اللّهِ -روايت-١-۴ [صفحه ٢١۴] بنِ الدّهقَانِ عَن أَبِي خَالِدٍ قَالَ اغسِل كُلّ المَوتَى الغَرِيقَ وَ أَكِيلَ السّبُعِ وَ كُلّ شَيءٍ إِلّا مَا قُتِلَ بَينَ الصّفّينِ فَإِن كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسّلَ وَ إِلّا فَلَا -روايت-۴٢-١٨٥ ٢- عَنهُ عَن سَعِيدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن هَارُونَ بنِ مُسلِمٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع لَم يُغَسّل عَمّارَ بنَ يَاسِرٍ وَ لَا هَاشِمَ بنَ عُتبَةَ المِرقَالَ وَ دَفَنَهُمَا فِي ثِيَابِهِمَا وَ لَم يُصَلّ عَلَيهِمَا -روايت-١-۴-روايت-١٢٧-٢٧٢ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ رَحِمَهُ اللّهُ قَولُ الرّاوِي وَ لَم يُصَلّ عَلَيهِمَا وَهمٌ مِنَ الرّاوِي لِأَنّ الصّلَاةَ لَا تَسقُطُ عَلَى المَيّتِ عَلَى كُلّ حَالٍ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١٨٩ ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُثمَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبَانِ بنِ تَغلِبَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ ألّذِي يُقتَلُ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَ يُغَسّلُ وَ يُكَفّنُ وَ يُحَنّطُ وَ يُصَلّى عَلَيهِ قَالَ يُدفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ إِلّا أَن يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ ثُمّ مَاتَ فَإِنّهُ يُغَسّلُ وَ يُكَفّنُ وَ يُحَنّطُ إِنّ رَسُولَ اللّهِص صَلّى عَلَى حَمزَةَ وَ كَفّنَهُ لِأَنّهُ كَانَ قَد جُرّدَ -روايت-١-١۶-روايت-١٨٩-٥١٥ ۴- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ جَابِرٍ وَ زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ كَيفَ رَأَيتَ الشّهِيدَ يُدفَنُ بِدِمَائِهِ قَالَ نَعَم فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ وَ لَا يُغَسّلُ وَ لَا يُحَنّطُ وَ يُدفَنُ كَمَا هُوَ -روايت-١-۴-روايت-١٨۴-٣٣٢ ٥- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدٍ عَن غَيرِ وَاحِدٍ عَن أَبَانٍ عَن أَبِي مَريَمَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ الشّهِيدُ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسّلَ وَ كُفّنَ وَ حُنّطَ وَ صُلّيَ عَلَيهِ وَ إِن لَم يَكُن بِهِ رَمَقٌ دُفِنَ فِي أَثوَابِهِ -روايت-١-۴-روايت-١٩۶-٣٢٧ [صفحه ٢١٥] ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِي الجَوزَاءِ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُلوَانَ عَن عَمرِو بنِ خَالِدٍ عَن زَيدِ بنِ عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَن آبَائِهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص إِذَا مَاتَ الشّهِيدُ مِن يَومِهِ أَو مِنَ الغَدِ فَوَارُوهُ فِي ثِيَابِهِ فَإِن بَقِيَ أَيّاماً حَتّى تَتَغَيّرَ جِرَاحَتُهُ غُسّلَ -روايت-١-٢٣-روايت-٢٣۶-٣٧١ فَهَذَا خَبَرٌ مُوَافِقٌ لِلعَامّةِ لَا نَعمَلُ بِهِ لِأَنّا بَيّنّا أَنّ القَتِيلَ إِذَا لَم يَمُت فِي المَعرَكَةِ وَجَبَ غُسلُهُ تَغَيّرَ أَو لَم يَتَغَيّر وَ يَنبَغِي أَن يَكُونَ العَمَلُ عَلَيهِ وَ هُوَ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرنَاهُ أَيضاً فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ استَوفَينَاهُ -روايت-١-٢٨٥

١٢۶- بَابُ المَيّتِ يَمُوتُ فِي المَركَبِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَن غَيرِ وَاحِدٍ عَن أَبَانٍ

عَن رَجُلٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِی الرّجُلِ یَمُوتُ مَعَ القَومِ فِی البَحرِ فَقَالَ یُغَسّلُ وَ یُکَفّنُ وَ یُصَلّی عَلَیهِ وَ یُثَقّلُ وَ یُرمَی بِهِ فِی البَحرِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۱۱-۳۴۵ ۲- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ یَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرّجُلُ فِی السّفِینَةِ وَ لَم یُقدَر عَلَی الشّطّ قَالَ یُکَفّنُ وَ یُحَنّطُ فِی ثَوبٍ وَ یُصَلّی عَلَیهِ وَ یُلقَی فِی المَاءِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۳-۲۸۶ ۳- وَ عَنهُ عَن أَبِی جَعفَرٍ مُحَمّدِ بنِ عَلِیّ عَن أَبِیهِ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ البَرقِیّ عَن أَبِی البَختَرِیّ وَهبِ بنِ وَهبٍ القُرَشِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع إِذَا مَاتَ المَیّتُ فِی البَحرِ غُسّلَ وَ کُفّنَ وَ حُنّطَ وَ صُلّیَ عَلَیهِ ثُمّ یُوثَقُ فِی رِجلَیهِ حَجَرٌ وَ یُرمَی فِی البَحرِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۶۲-۳۹۷ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ -روایت-۱-۲۳ [صفحه ۲۱۶] مُسکَانَ عَن أَیّوبَ بنِ الحُرّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ مَاتَ وَ هُوَ فِی السّفِینَةِ فِی البَحرِ کَیفَ یُصنَعُ بِهِ قَالَ یُوضَعُ فِی خَابِیَةٍ وَ یُوکَی رَأسُهَا وَ یُطرَحُ فِی المَاءِ -روایت-۴۱-۲۱۲ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الرّوَایَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ عِندَ التّمَکّنِ مِن ذَلِکَ وَ الرّوَایَاتِ الأَوّلَةِ عَلَی تَعَذّرِ ذَلِکَ وَ رَفعِ الحَظرِ -روایت-۱-۱۷۴

۱۲۷- بَابُ تَربِیعِ الجَنَازَةِ

۱- أَخبَرَنِی الشّیخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِی القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن عَلِیّ بنِ عُقبَةَ عَن مُوسَی بنِ أُکَیلٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ سَیَابَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ تَبدَأُ فِی حَملِ السّرِیرِ مِنَ الجَانِبِ الأَیمَنِ ثُمّ تَمُرّ عَلَیهِ مِن خَلفِهِ إِلَی الجَانِبِ الآخَرِ ثُمّ تَمُرّ حَتّی تَرجِعَ إِلَی المُقَدّمِ کَذَلِکَ دَوَرَانُ الرّحَی -روایت-۱-۴-روایت-۲۵۵-۴۳۴ ۲- عَلِیّ عَن أَبِیهِ عَن غَیرِ وَاحِدٍ عَن یُونُسَ عَن عَلِیّ بنِ یَقطِینٍ عَن أَبِی الحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ سَمِعتُهُ یَقُولُ السّنّةُ فِی حَملِ الجَنَازَةِ أَن تَستَقبِلَ جَانِبَ السّرِیرِ بِشِقّکَ الأَیمَنِ فَتَلزَمَ الأَیسَرَ بِکَفّکَ الأَیمَنِ ثُمّ تَمُرّ عَلَیهِ إِلَی الجَانِبِ الرّابِعِ مِمّا یَلِی یَسَارَکَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۱-۳۲۲ ۳- أَبُو عَلِیّ الأَشعَرِیّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن عَلِیّ بنِ حَدِیدٍ عَن سَیفِ بنِ عَمِیرَةَ عَن عَمرِو بنِ شِمرٍ عَن جَابِرٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ السّنّةُ أَن تَحمِلَ السّرِیرَ مِن جَوَانِبِهِ الأَربَعِ وَ مَا کَانَ بَعدَ ذَلِکَ مِن حَملٍ فَهُوَ تَطَوّعٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۱-۲۸۰ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحُسَینِ عَن عَلِیّ بنِ مُوسَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَینِ قَالَ کَتَبتُ إِلَیهِ أَسأَلُهُ عَن سَرِیرِ المَیّتِ یُحمَلُ أَ لَهُ جَانِبٌ یُبدَأُ بِهِ فِی الحَملِ مِن جَوَانِبِهِ الأَربَعِ أَو مَا خَفّ عَلَی الرّجُلِ یَحمِلُ مِن أَیّ الجَوَانِبِ شَاءَ فَکَتَبَ مِن أَیّهَا شَاءَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۳-۳۲۵ [صفحه ۲۱۷] فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الرّوَایَةِ رَفعُ الحَظرِ مِن حَملِ الجَنَازَةِ مِن أَیّ جَوَانِبِهَا شَاءَ لِأَنّ الّذِی قَدّمنَاهُ مِنَ المَسنُونِ دُونَ المَفرُوضِ -روایت-۱-۱۵۶

۱۲۸- بَابُ النّهیِ عَن تَجصِیصِ القَبرِ وَ تَطیِینِهِ

۱- أَخبَرَنِی الشّیخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِی جَعفَرِ بنِ عَلِیّ عَن أَبِیهِ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ بنِ أَبِی الخَطّابِ عَن عَلِیّ بنِ أَسبَاطٍ عَن عَلِیّ بنِ جَعفَرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ مُوسَی ع عَنِ البِنَاءِ عَلَی القَبرِ وَ الجُلُوسِ عَلَیهِ هَل یَصلُحُ قَالَ لَا یَصلُحُ البِنَاءُ عَلَیهِ وَ لَا الجُلُوسُ وَ لَا تَجصِیصُهُ وَ لَا تَطیِینُهُ -روایت-۱-۴-روایت-۲۰۵-۳۸۹ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَهلُ بنُ زِیَادٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن یُونُسَ بنِ یَعقُوبَ قَالَ لَمّا رَجَعَ أَبُو الحَسَنِ مُوسَی ع مِن بَغدَادَ وَ مَضَی إِلَی المَدِینَةِ مَاتَت ابنَةٌ لَهُ بِفَیدَ فَدَفَنَهَا وَ أَمَرَ بَعضَ مَوَالِیهِ أَن یُجَصّصَ قَبرَهَا وَ یَکتُبَ عَلَی لَوحٍ اسمَهَا وَ یَجعَلَهُ فِی القَبرِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۹۱-۳۱۵ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الرّوَایَةِ رَفعُ الحَظرِ

عَن فِعلِ ذَلِكَ وَ ضَربٌ مِنَ الرّخصَةِ لِأَنّ الرّوَايَةَ الأُولَى وَرَدَت مَورِدَ الكَرَاهَةِ دُونَ الحَظرِ -روايت-١-١٥٩

١٢٩- بَابُ كَيفِيّةِ التّعزِيَةِ

١- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هِشَامِ بنِ الحَكَمِ قَالَ رَأَيتُ مُوسَى بنَ جَعفَرٍ ع يُعَزّيّ قَبلَ الدّفنِ وَ بَعدَهُ -روايت-١-٤-روايت-٢٥٥-٣١٨ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ ابنُ أَبِي عُمَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ التّعزِيَةُ لِأَهلِ المُصِيبَةِ بَعدَ مَا يُدفَنُ -روايت-١-٢٣-روايت-٩٦-١٤٦ [صفحه ٢١٨] فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى الفَضلِ وَ الِاستِحبَابِ -روايت-١-٨٠

كِتَابُ الصّلَاةِ

١٣٠- بَابُ المَسنُونِ مِنَ الصّلَاةِ فِي اليَومِ وَ اللّيلَةِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي جَعفَرٍ مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ الحُسَينِ عَن أَبِيهِ وَ مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ قَالَ حَدّثَنِي إِسمَاعِيلُ بنُ سَعدٍ الأَشعَرِيّ القُمّيّ قَالَ قُلتُ لِلرّضَا ع كَمِ الصّلَاةُ مِن رَكعَةٍ قَالَ إِحدَى وَ خَمسُونَ رَكعَةً -روايت-١-٤-روايت-٣١٣-٣٩١ ٢- وَ عَنهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن فُضَيلِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الفَرِيضَةُ وَ النّافِلَةُ إِحدَى وَ خَمسُونَ رَكعَةً مِنهَا رَكعَتَانِ بَعدَ العَتَمَةِ جَالِساً تُعَدّانِ بِرَكعَةٍ وَ هُوَ قَائِمٌ الفَرِيضَةُ مِنهَا سَبعَ عَشرَةَ رَكعَةً وَ النّافِلَةُ أَربَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكعَةً -روايت-١-٤-روايت-٢٢٠-٤٤٠ ٣- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَنِ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ وَ الفَضلِ بنِ عَبدِ المَلِكِ وَ بُكَيرٍ قَالُوا سَمِعنَا أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّهِص يصُلَيّ مِنَ التّطَوّعِ مِثلَيِ الفَرِيضَةِ وَ يَصُومُ مِنَ التّطَوّعِ مِثلَيِ الفَرِيضَةِ -روايت-١-٤-روايت-١٤٢-٢٦٠ ٤- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ عَن حَنَانِ بنِ سَدِيرٍ قَالَسَأَلَ عَمرُو بنُ حُرَيثٍ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ أخبرنِي جُعِلتُ فِدَاكَ عَن صَلَاةِ رَسُولِ اللّهِص قَالَ كَانَ النّبِيّص يصُلَيّ ثَمَانِيَ رَكَعَاتِ الزّوَالِ وَ أَربَعاً -روايت-١-٤-روايت-١٧٥-ادامه دارد [صفحه ٢١٩] الأُولَى وَ ثَمَانِيَ بَعدَهَا وَ أَربَعَ العَصرِ وَ ثَلَاثاً المَغرِبَ وَ أَربَعاً بَعدَ المَغرِبِ وَ العِشَاءَ الآخِرَةَ أَربَعاً وَ ثَمَانِيَ صَلَاةَ اللّيلِ وَ ثَلَاثاً الوَترَ وَ ركعتَيَ الفَجرِ وَ صَلَاةَ الغَدَاةِ رَكعَتَينِ قُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ وَ إِن كُنتُ أَقوَى عَلَى أَكثَرَ مِن هَذَا يُعَذّبُنِي اللّهُ عَلَى كَثرَةِ الصّلَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِن يُعَذّبُ عَلَى تَركِ السّنّةِ -روايت-از قبل-٤٠١ ٥-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ بِنتِ إِليَاسَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَا تُصَلّ أَقَلّ مِن أَربَعٍ وَ أَربَعِينَ قَالَ وَ رَأَيتُهُ يصُلَيّ بَعدَ العَتَمَةِ أَربَعَ رَكَعَاتٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٣-٢٨١ فَلَيسَ فِي هَذَا الخَبَرِ نَهيٌ عَمّا زَادَ عَلَى الأَربَعِ وَ الأَربَعِينَ وَ إِنّمَا نَهَى ع أَن يُنقَصَ عَنهَا وَ لَا يَمتَنِعُ أَن يَحُثّ عَلَى هَذِهِ الأَربَعِ وَ الأَربَعِينَ لِتَأَكّدِهَا وَ يَحُثّ عَلَى مَا عَدَاهَا بِحَدِيثٍ آخَرَ وَ قَد قَدّمنَا مِنَ الأَحَادِيثِ مَا يَتَضَمّنُ ذَلِكَ -روايت-١-٣٠٠ ٦-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يَحيَى بنِ حَبِيبٍ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَن أَفضَلِ مَا يَتَقَرّبُ بِهِ العِبَادُ إِلَى اللّهِ عَزّ وَ جَلّ مِنَ الصّلَاةِ قَالَ سِتّ وَ أَربَعُونَ رَكعَةً فَرَائِضُهُ وَ نَوَافِلُهُ قُلتُ هَذِهِ رِوَايَةُ زُرَارَةَ قَالَ أَ وَ تَرَى أَحَداً كَانَ أَصدَعَ بِالحَقّ مِنهُ -روايت-١-٢٣-روايت-٨٥-٣٣٥ فَهَذَا الخَبَرُ أَيضاً لَيسَ فِيهِ نفَيُ مَا زَادَ عَلَى هَذِهِ الصّلَوَاتِ وَ إِنّمَا سَأَلَهُ

السّائِلُ عَن أَفضَلِ مَا يَتَقَرّبُ بِهِ العِبَادُ فَذَكَرَ هَـذِهِ السّتّةَ وَ أَربَعِينَ وَ أَفرَدَهَا بِالـذّكرِ لِمَا كَانَ مَا يَزِيـدُ عَلَيهَا مِنَ الصّـلَوَاتِ دُونَهَا فِي الفَضلِ وَ أَلّذِي يَدُلّ عَلَى مَا ذَكَرنَاهُ مِن أَنّهُ إِنّمَا أَرَادَ تَأكِيدَ فَضلِ هَذِهِ السّتّ وَ أَربَعِينَ رَكعَةً -روايت-١-٤٠١ ٧- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن شُعَيبٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ -روايت-١-١۶-روايت-٩٨-ادامه دارد [صفحه ٢٢٠] سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ التّطَوّعِ بِاللّيلِ وَ النّهَارِ فَقَالَ أَلّذِي يُستَحَبّ أَن لَا يُنقَصَ مِنهُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ عِندَ زَوَالِ الشّمسِ وَ بَعدَ الظّهرِ رَكعَتَانِ وَ قَبلَ العَصـرِ رَكعَتَانِ وَ بَعدَ المَغرِبِ رَكعَتَانِ وَ قَبلَ العَتَمَةِ رَكعَتَانِ وَ فِي السّـحَرِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمّ يُوتِرُ وَ الوَترُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ مَفصُولَةً ثُمّ رَكعَتَانِ قَبلَ صَـلَاةِ الفَجرِ وَ أَحَبّ صَـلَاةِ اللّيلِ إِلَيهِم آخِرُ اللّيلِ -روايت-از قبل-۴۵٣ فَبُيّنَ فِي هَـذَا الخَبَرِ أَنّ هَـذِهِ السّتّ وَ أَربَعِينَ رَكعَةً مِمّا يُستَحَبّ أَن لَا يُقَصّـرَ عَنهَا وَ أَنّ مَا عَـدَاهَا لَيسَ بِمُشَارِكٍ لَهَا فِي الِاستِحبَابِ وَ أَمّا عَدَا هَذَينِ الخَبَرَينِ مِنَ الأَخبَارِ التّيِ يَتَضَـمّنُ نُقصَانَ الخَمسِينَ رَكعَةً فَالأَصلُ فِيهَا كُلّهَا زُرَارَةُ وَ إِن تَكَرّرَت بِأَسَانِيدَ مُختَلِفَةٍ وَ قَدِ استَوفَينَا مَا يَتَعَلّقُ بِهَذَا البَابِ فِي كِتَابِ تَهذِيبِ الأَحكَامِ وَ بَيّنّا الوَجهَ فِيهِ فَمَن أَرَادَ الوُقُوفَ عَلَى جَمِيعِهَا يَرجِعُ إِلَيهِ -روايت-١-٥١٢

أَبوَابُ الصّلَاةِ فِي السّفَرِ

١٣١- بَابُ فَرَائِضِ السّفَرِ

١- أَخبَرَنِي الشّـيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَـينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَـينِ بنِ سَـعِيدٍ عَنِ النّضـرِ بنِ سُوَيـدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِـنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الصّـلَاةُ فِي السّـفَرِ رَكعَتَانِ لَيسَ قَبلَهُمَا وَ لَا بَعدَهُمَا شَـيءٌ إِلّا المَغرِبَ ثَلَاثٌ -روايت-١-۴-روايت-٢٣٠-٣٢٩ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَـينُ بنُ سَـعِيدٍ عَن مُحَـمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُحَـمّدِ بنِ إِسـحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ كَانَت مَعَنَا فِي السّـفَرِ وَ كَانَت تُصَلّيَ المَغرِبَ ذَاهِبَةً وَ جَائِيَةً رَكعَتَينِ قَالَ لَيسَ عَلَيهَا قَضَاءٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١٢١-٢٨٥ فَلَا يُنَـافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ هَـذَا خَبَرٌ شَاذّ وَ مِنَ المَعلُومِ المُجمَعِ عَلَيهِ أَلّذِي لَا يَـدخُلُ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٢١] فِيهِ شَكّ أَنّ صَـلَاةَ المَغرِبِ فِي السّفَرِ لَا تُقصَرُ وَ أَنّ مَن قَصَرَهَا كَانَ عَلَيهِ القَضَاءُ فَهَذَا الخَبَرُ مَترُوكٌ بِالإِجمَاعِ -روايت-از قبل-١۴٧

١٣٢- بَابُ نَوَافِلِ الصّلَاةِ فِي السّفَرِ بِالنّهَارِ

١- أَخـبرَنَي الشّـيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَـدَ بنِ مُحَـمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَـمّدِ بنِ الحَسَنِ الصّـفّارِ عَن أَحمَـدَ بنِ مُحَـمّدِ بنِ عِيسَـى عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ وَ عَلِيّ بنِ الحَكَمِ جَمِيعاً عَن أَبِي يَحيَى الحَنّاطِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن صَلَاةِ النّافِلَةِ بِالنّهَارِ فِي السّفَرِ فَقَالَ يَا بُنَيّ لَو صَـلَحَتِ النّافِلَةُ فِي السّـفَرِ تَمّتِ الفَرِيضَةُ -روايت-١-۴-روايت-٢۴١-٣٩٧ ٢- وَ بِهَـذَا الإِسـنَادِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَـى عَن عَلِيّ بنِ أَحمَـدَ بنِ أَشـيَمَ عَن صَـفوَانَ بنِ يَحيَى قَالَ سَـأَلتُ الرّضَا ع عَنِ التّطَوّعِ بِالنّهَارِ وَ أَنَا فِي السّـفَرِ فَقَالَ لَا وَ لَكِن تَقضِـي صَـلَاةَ اللّيلِ بِالنّهَارِ وَ أَنتَ فِي السّـفَرِ فَقُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ صَـلَاةُ النّهَارِ التّيِ أُصَلّيهَا فِي الحَضَرِ أَقضِيهَا بِالنّهَارِ فِي السّفَرِ قَالَ أَمّا أَنَا فَلَا أَقضِيهَا -روايت-١-۴-روايت-١٢٨-۴١٩ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَقضِي صَلَاةَ النّهَارِ بِاللّيلِ فِي السّفَرِ فَقَالَ نَعَم فَقَالَ لَهُ إِسمَاعِيلُ بنُ جَابِرٍ أَقضِي صَلَاةَ النّهَارِ بِاللّيلِ فِي السّفَرِ فَقَالَ لَا فَقَالَ إِنّكَ قُلتَ نَعَم فَقَالَ إِنّ ذَلِكَ يُطِيقُ وَ أَنتَ لَا تُطِيقُ -روايت-١-٢٣-روايت-١١١-٣٧٧ ۴- وَ مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ

مَحبُوبٍ عَن حَنَانِ بنِ سَدِيرٍ عَن سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع كَانَ أَبِي يقَضيِ فِي السّفَرِ نَوَافِلَ النّهَارِ بِاللّيلِ وَ لَا يُتِمّ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ -روايت-۱-۱۹-روايت-۱۱۲-۲۰۸ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى رَفعِ الحَرَجِ لِمَن -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۲۲] يصُلَيّ بِاللّيلِ مَا فَاتَهُ بِالنّهَارِ وَ إِن لَم يَكُن ذَلِكَ مُستَحَبّاً يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-۱۰۲ ۵- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ الحُسَينِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن عُمَرَ بنِ حَنظَلَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع جُعِلتُ فِدَاكَ إنِيّ سَأَلتُكَ عَن قَضَاءِ صَلَاةِ النّهَارِ بِاللّيلِ فِي السّفَرِ فَقُلتَ لَا تَقضِيهَا وَ سَأَلَكَ أَصحَابُنَا فَقُلتَ اقضُوا فَقَالَ لِي أَ فَأَقُولُ لَهُم لَا تُصَلّوا فإَنِيّ أَكرَهُ أَن أَقُولَ لَهُم لَا تُصَلّوا وَ اللّهِ مَا ذَاكَ عَلَيهِم -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۱۸-۴۱۷ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن يَكُونَ الخَبَرَانِ تَوَجّهَا إِلَى مَن فَاتَتهُ صَلَاةُ النّوَافِلِ فِي الحَضَرِ بِأَن يَكُونَ قَد دَخَلَ عَلَيهِ وَقتُهَا قَبلَ أَن يَخرُجَ وَ لَم يُصَلّهَا فَكَانَ عَلَيهِ قَضَاؤُهَا فِيمَا بَعدُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۴۴ ۶- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ إِذَا زَالَتِ الشّمسُ وَ هُوَ فِي مَنزِلِهِ ثُمّ يَخرُجُ فِي سَفَرٍ قَالَ يَبدَأُ بِالزّوَالِ فَيُصَلّيهَا ثُمّ يصُلَيّ الأُولَى بِتَقصِيرٍ رَكعَتَينِ لِأَنّهُ خَرَجَ مِن مَنزِلِهِ قَبلَ أَن تَحضُرَ الأُولَى وَ سُئِلَ فَإِن خَرَجَ بَعدَ مَا حَضَرَتِ الأُولَى قَالَ يصُلَيّ الأُولَى أَربَعَ رَكَعَاتٍ ثُمّ يصُلَيّ بَعدَ النّوَافِلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ لِأَنّهُ خَرَجَ مِن مَنزِلِهِ بَعدَ مَا حَضَرَتِ الأُولَى فَإِذَا حَضَرَتِ العَصرُ صَلّى العَصرَ بِتَقصِيرٍ وَ هيَِ رَكعَتَانِ لِأَنّهُ خَرَجَ فِي السّفَرِ قَبلَ أَن يَحضُرَ العَصرُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۶۵-۷۲۱

۱۳۳- بَابُ مِقدَارِ المَسَافَةِ التّيِ يَجِبُ فِيهَا التّقصِيرُ

۱-أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَسَأَلتُهُ عَنِ المُسَافِرِ كَم يُقَصّرُ الصّلَاةَ فَقَالَ فِي مَسِيرَةِ يَومٍ وَ ذَلِكَ بَرِيدَانِ وَ هُمَا ثَمَانِيَةُ فَرَاسِخَ -روايت-۱-۴-روايت-۲۱۶-ادامه دارد [صفحه ۲۲۳] وَ مَن سَافَرَ قَصّرَ الصّلَاةَ وَ أَفطَرَ إِلّا أَن يَكُونَ رَجُلًا مُشَيّعاً لِسُلطَانٍ جَائِرٍ أَو خَرَجَ إِلَى صَيدٍ أَو إِلَى قَريَةٍ لَهُ تَكُونُ مَسِيرَةَ يَومٍ يَبِيتُ إِلَى أَهلِهِ لَا يُقَصّرُ وَ لَا يُفطِرُ -روايت-از قبل-۲۲۱ ۲- وَ أخَبرَنَيِ الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ يَحيَى الكاَهلِيِّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ فِي التّقصِيرِ فِي الصّلَاةِ قَالَ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ أَربَعَةٌ وَ عِشرُونَ مِيلًا -روايت-۱-۴-روايت-۲۴۱-۳۲۶ ۳- أَخبَرَنِي أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ الزّبَيرِ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عِيصِ بنِ القَاسِمِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي التّقصِيرِ حَدّهُ أَربَعَةٌ وَ عِشرُونَ مِيلًا -روايت-۱-۴-روايت-۲۳۰-۲۸۲ ۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي كَم يُقَصّرُ الرّجُلُ قَالَ فِي بَيَاضِ يَومٍ أَو بَرِيدَينِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۸-۱۸۵ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ التّقصِيرُ فِي بَرِيدٍ وَ البَرِيدُ أَربَعَةُ فَرَاسِخَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۶-۱۹۲ ۶- وَ عَنهُ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَيّوبَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَدنَى مَا يُقَصّرُ فِيهِ المُسَافِرُ فَقَالَ بَرِيدٌ -روايت-۱-۴-روايت-۶۸-۱۵۳ فَلَا تنَاَفيَ بَينَ هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ الوَجهَ فِيهِمَا أَنّ المُسَافِرَ إِذَا أَرَادَ الرّجُوعَ مِن يَومِهِ وَجَبَ عَلَيهِ التّقصِيرُ فِي أَربَعَةِ فَرَاسِخَ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۲۹ ۷- مَا رَوَاهُسَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ -روايت-۱-۱۶ [صفحه ۲۲۴] عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَدنَى مَا يُقَصّرُ فِيهِ الصّلَاةُ فَقَالَ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ بَرِيدٌ جَائِياً -روايت-۳۵-۱۴۷ عَلَى أَنّ ألّذِي أَقُولُهُ فِي ذَلِكَ أَنّهُ يَجِبُ التّقصِيرُ إِذَا كَانَتِ المَسَافَةُ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ وَ إِذَا كَانَ أَربَعَةَ فَرَاسِخَ كَانَ بِالخِيَارِ فِي ذَلِكَ إِن شَاءَ أَتَمّ وَ إِن شَاءَ قَصّرَ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ أعَنيِ جَوَازَ التّقصِيرِ فِي أَربَعَةِ فَرَاسِخَ -روايت-

۱-۲۹۶ ۸- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُکَیرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ القَادِسِیّةِ أَخرُجُ إِلَیهَا أُتِمّ أَم أُقَصّرُ قَالَ وَ کَم هیَ قُلتُ هیَ التّیِ رَأَیتَ قَالَ قَصّر -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۰۴-۲۴۹ ۹- سَعدٌ عَن أَحمَدَ عَنِ الحُسَینِ عَن فَضَالَةَ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِی أُسَامَةَ زَیدٍ الشّحّامِ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع یَقُولُ یُقَصّرُ الرّجُلُ الصّلَاةَ فِی مَسِیرَةِ اثنیَ عَشَرَ مِیلًا -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۶-۲۱۹ ۱۰- عَنهُ عَن أَبِی جَعفَرٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ بنِ فَضّالٍ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی کَم أُقَصّرُ الصّلَاةَ فَقَالَ فِی بَرِیدٍ أَ لَا تَرَی أَهلَ مَکّةَ إِذَا خَرَجُوا إِلَی عَرَفَةَ کَانَ عَلَیهِمُ التّقصِیرُ -روایت-۱-۵-روایت-۱۰۱-۲۶۳ ۱۱- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ بنِ أَبِی الخَطّابِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِیرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ النّعمَانِ عَن إِسمَاعِیلَ بنِ الفَضلِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ التّقصِیرِ فَقَالَ فِی أَربَعَةِ فَرَاسِخَ -روایت-۱-۵-روایت-۱۷۰-۲۴۸ ۱۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ حُکَیمٍ عَن أَبِی مَالِکٍ الحضَرمَیِّ عَن أَبِی الجَارُودِ قَالَ قُلتُ لِأَبِی جَعفَرٍ ع فِی کَمِ التّقصِیرُ فَقَالَ فِی بَرِیدٍ -روایت-۱-۵-روایت-۱۲۵-۱۹۲ [صفحه ۲۲۵] ۱۳- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ حُکَیمٍ عَن سُلَیمَانَ بنِ مُحَمّدٍ الخثَعمَیِّ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی کَمِ التّقصِیرُ فَقَالَ فِی بَرِیدٍ وَیحَهُم کَأَنّهُم لَم یَحُجّوا مَعَ رَسُولِ اللّهِص فَقَصّرُوا -روایت-۱-۵-روایت-۱۳۹-۲۷۶ ۱۴- عَنهُ عَن أَبِی جَعفَرٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ بنِ یَقطِینٍ عَن أَخِیهِ الحُسَینِ عَن أَبِیهِ عَلِیّ بنِ یَقطِینٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الأَوّلَ ع عَنِ الرّجُلِ یَخرُجُ فِی السّفَرِ وَ هُوَ مَسِیرَةُ یَومٍ قَالَ یَجِبُ عَلَیهِ التّقصِیرُ إِذَا کَانَ مَسِیرَةَ یَومٍ وَ إِن کَانَ یَدُورُ فِی عَمَلِهِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۲۸-۳۱۶ ۱۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِی نَصرٍ عَن أَبِی الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ یُرِیدُ السّفَرَ فِی کَم یُقَصّرُ فَقَالَ فِی ثَلَاثَةِ بُرُدٍ -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۰۴-۱۹۱ فَهَذَا الخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلعَامّةِ وَ لَسنَا نَعمَلُ بِهِ -روایت-۱-۶۲ ۱۶- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِی جَمِیلَةَ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ لِلمُسَافِرِ أَن یُتِمّ فِی السّفَرِ مَسِیرَةَ یَومَینِ -روایت-۱-۲۶-روایت-۱۶۹-۲۳۶ فَهَذَا الخَبَرُ أَیضاً مُوَافِقٌ لِلعَامّةِ وَ لَسنَا نَعمَلُ بِهِ لِأَنّ ألّذِی یَجِبُ فِیهِ التّقصِیرُ القَدرُ ألّذِی ذَکَرنَاهُ سَوَاءٌ کَانَت مَسِیرَةَ یَومَینِ أَو أَقَلّ أَو أَکثَرَ وَ یَجُوزُ أَن یَکُونَ الخَبَرُ مَحمُولًا عَلَی مَن یَسِیرُ فِی الیَومَینِ أَقَلّ مِمّا یَجِبُ فِیهِ التّقصِیرُ فَحِینَئِذٍ یَجِبُ عَلَیهِ التّمَامُ وَ ألّذِی یَکشِفُ عَمّا ذَکَرنَاهُ -روایت-۱-۳۷۴ ۱۷- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن یَعقُوبَ بنِ یَزِیدَ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن أَبِی أَیّوبَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ التّقصِیرِ قَالَ فَقَالَ فِی بَرِیدَینِ أَو بَیَاضِ یَومٍ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۵۰-۲۲۳ [صفحه ۲۲۶] ۱۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن عَبدِ اللّهِ بنِ أَبِی خَلَفٍ عَن یَحیَی بنِ هَاشِمٍ عَن أَبِی هَارُونَ العبَدیِّ عَن أَبِی سَعِیدٍ الخدُریِّ قَالَ کَانَ النّبِیّص إِذَا سَافَرَ فَرسَخاً قَصّرَ الصّلَاةَ -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۷۹-۲۳۸ ۱۹- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن عَمرِو بنِ سَعِیدٍ قَالَ کَتَبَ إِلَیهِ جَعفَرُ بنُ مُحَمّدٍ یَسأَلُهُ عَنِ السّفَرِ وَ فِی کَمِ التّقصِیرُ فَکَتَبَ بِخَطّهِ وَ أَنَا أَعرِفُهُ قَد کَانَ أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع إِذَا سَافَرَ وَ خَرَجَ فِی سَفَرٍ قَصّرَ فِی فَرسَخٍ ثُمّ أَعَادَ عَلَیهِ مِن قَابِلٍ المَسأَلَةَ إِلَیهِ فَکَتَبَ إِلَیهِ فِی عَشَرَةِ أَیّامٍ -روایت-۱-۵-روایت-۱۲۷-۳۹۰ فَالوَجهُ فِی هَذَینِ الخَبَرَینِ مِن قَولِهِ قَصّرَ فِی فَرسَخٍ وَ مَا جَرَی مَجرَاهُمَا مِنَ الأَخبَارِ وَ هُوَ أَنّ المَسَافَةَ إِذَا کَانَت عَلَی الحَدّ ألّذِی یَجِبُ فِیهِ التّقصِیرُ فَصَاعِداً فَسَافَرَ المُسَافِرُ یَوماً أَو أَکثَرَ مِنهُ أَو فَرسَخاً أَو أَقَلّ مِنهُ أَو أَکثَرَ یَجِبُ عَلَیهِ التّقصِیرُ لِأَنّ المَسَافَةَ حَصَلَت عَلَی الحَدّ ألّذِی یَجِبُ فِیهِ التّقصِیرُ وَ لَیسَ الِاعتِبَارُ بِمَا یَسِیرُ الإِنسَانُ بَلِ الِاعتِبَارُ بِالمَسَافَةِ المَقصُودَةِ وَ إِن لَم یَسِرهَا فِی دَفعَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا یُنَافِی هَذَا التّأوِیلُ -روایت-۱-۵۵۳ ۲۰- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ عَن عَمرِو بنِ سَعِیدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَی عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ یَخرُجُ فِی حَاجَةٍ فَیَسِیرُ خَمسَةَ فَرَاسِخَ أَو سِتّةَ فَرَاسِخَ فَیَأتِی قَریَةً یَنزِلُ فِیهَا ثُمّ یَخرُجُ مِنهَا فَیَسِیرُ خَمسَةَ فَرَاسِخَ أَو سِتّةَ فَرَاسِخَ لَا یَجُوزُ ذَلِکَ ثُمّ یَنزِلُ فِی ذَلِکَ المَوضِعِ قَالَ لَا یَکُونُ مُسَافِراً حَتّی یَسِیرَ مِن مَنزِلِهِ أَو قَریَتِهِ ثَمَانِیَةَ فَرَاسِخَ فَلیُتِمّ الصّلَاةَ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۹۰-۵۵۱ لِأَنّ هَذِهِ الرّوَایَةَ مَقصُورَةٌ عَلَی مَن خَرَجَ مِن مَنزِلِهِ مِن غَیرِ نِیّةِ السّفَرِ فَیَتَمَادَی بِهِ

المَسِيرُ إِلَى أَن يَصِيرَ مُسَافِراً مِن غَيرِ قَصدٍ فَإِنَّهُ يَلزَمُهُ التّمَامُ فَإِن زَادَتِ المَسَافَةُ عَلَى مَا لَو قَصَدَهُ لَوَجَبَ عَلَيهِ فِيهَا التّقصِيرُ وَ إِنّمَا لَزِمَهُ التّمَامُ لِأَنّهُ لَم يَقصِد سَفَراً مِقدَارُهُ مِقدَارُ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٢٧] مَا يَجِبُ عَلَيهِ فِيهِ التّقصِيرُ وَ ألّذِي يَعضُدُ هَذَا التّأوِيلَ -روايت-از قبل-٧۴ ٢١- مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَن رَجُلٍ عَن صَفوَانَ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَن رَجُلٍ خَرَجَ مِن بَغدَادَ يُرِيدُ أَن يَلحَقَ رَجُلًا عَلَى رَأسِ مِيلٍ فَلَم يَزَل يَتبَعُهُ حَتّى بَلَغَ النّهرَوَانَ وَ هيِ‌َ أَربَعَةُ فَرَاسِخَ مِن بَغدَادَ أَ يُفطِرُ إِذَا أَرَادَ الرّجُوعَ وَ يُقَصّرُ قَالَ لَا يُقَصّرُ وَ لَا يُفطِرُ لِأَنّهُ خَرَجَ مِن مَنزِلِهِ وَ لَيسَ يُرِيدُ السّفَرَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ إِنّمَا خَرَجَ يُرِيدُ أَن يَلحَقَ صَاحِبَهُ فِي بَعضِ الطّرِيقِ فَتَمَادَى بِهِ السّيرُ إِلَى المَوضِعِ ألّذِي بَلَغَهُ وَ لَو أَنّهُ خَرَجَ مِن مَنزِلِهِ يُرِيدُ النّهرَوَانَ ذَاهِباً وَ جَائِياً لَكَانَ عَلَيهِ أَن يَنوِيَ مِنَ اللّيلِ سَفَراً وَ الإِفطَارَ فَإِن هُوَ أَصبَحَ وَ لَم يَنوِ السّفَرَ فَبَدَا لَهُ مِن بَعدِ أَن أَصبَحَ فِي السّفَرِ قَصّرَ وَ لَم يُفطِر يَومَهُ ذَلِكَ -روايت-١-١٧-روايت-٨۵-٨١٧ ٢٢- وَ ألّذِي رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ المدَاَئنِيِّ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَى السّابَاطِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَخرُجُ فِي حَاجَةٍ لَهُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ السّفَرَ فَيَمضِي فِي ذَلِكَ وَ يَتَمَادَى بِهِ المضُيِ‌ّ حَتّى يمَضيِ‌َ بِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ كَيفَ يَصنَعُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ يُقَصّرُ وَ لَا يُتِمّ الصّلَاةَ حَتّى يَرجِعَ إِلَى مَنزِلِهِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٩٠-۴٧٧ فَالوَجهُ فِيهِ أَنّهُ يَجِبُ عَلَيهِ التّقصِيرُ بَعدَ قَطعِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ إِلَى أَن يَرجِعَ إِلَى مَنزِلِهِ لِأَنّهُ قَد صَارَ مُسَافِراً وَ إِن لَم يَكُن قَصَدَ فِي الأَوّلِ ذَلِكَ وَ الرّوَايَةُ الأُولَى إِنّمَا تَضَمّنَت وُجُوبَ التّمَامِ فِي مُدّةِ مُضِيّهِ القَدرَ ألّذِي ذَكَرنَاهُ وَ لَيسَا مُتَنَافِيَينِ عَلَى هَذَا الوَجهِ -روايت-١-٣۴۵

١٣۴- بَابُ المُسَافِرِ يَخرُجُ فَرسَخاً أَو فَرسَخَينِ وَ يُقَصّرُ فِي الصّلَاةِ ثُمّ يَبدُو لَهُ عَنِ الخُرُوجِ

١-أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن مُحَمّدِ بنِ -روايت-١-۴ [صفحه ٢٢٨] عِيسَى عَن سُلَيمَانَ بنِ حَفصٍ المرَوزَيِ‌ّ قَالَ قَالَ الفَقِيهُ ع التّقصِيرُ فِي الصّلَاةِ بَرِيدَانِ أَو بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ جَائِياً وَ البَرِيدُ سِتّةُ أَمیَالٍ وَ هُوَ فَرسَخَانِ وَ التّقصِيرُ فِي أَربَعَةِ فَرَاسِخَ فَإِذَا خَرَجَ الرّجُلُ مِن مَنزِلِهِ يُرِيدُ اثنيَ عَشَرَ مِيلًا وَ كَانَ ذَلِكَ أَربَعَةَ فَرَاسِخَ ثُمّ بَلَغَ فَرسَخَينِ وَ نِيّتُهُ الرّجُوعُ أَو فَرسَخَينِ آخَرَينِ قَصّرَ وَ إِن رَجَعَ عَمّا نَوَى عِندَ بُلُوغِ فَرسَخَينِ وَ أَرَادَ المُقَامَ فَعَلَيهِ التّمَامُ وَ إِن كَانَ قَصّرَ ثُمّ رَجَعَ عَن نِيّتِهِ أَعَادَ الصّلَاةَ -روايت-٧٣-۵۶٢ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُوسَى عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَخرُجُ فِي سَفَرٍ يُرِيدُهُ فَدَخَلَ عَلَيهِ الوَقتُ وَ قَد خَرَجَ مِنَ القَريَةِ عَلَى فَرسَخَينِ فَصَلّوا وَ انصَرَفُوا فَانصَرَفَ بَعضُهُم فِي حَاجَةٍ فَلَم يُقضَ لَهُ الخُرُوجُ مَا يَصنَعُ فِي الصّلَاةِ التّي كَانَ صَلّاهَا رَكعَتَينِ قَالَ تَمّت صَلَاتُهُ وَ لَا يُعِيدُ -روايت-١-٢٣-روايت-١۵٨-۴٨١ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ إِذَا كَانَ الوَقتُ قَد مَضَى لَم يَكُن عَلَيهِ الإِعَادَةُ وَ إِنّمَا يَلزَمُهُ الإِعَادَةُ مَا دَامَ الوَقتُ بَاقِياً وَ الثّانِي أَنّهُ وَ إِن لَم يُقضَ لَهُ الخُرُوجُ لَم يَرجِع عَن نِيّةِ السّفَرِ وَ مَتَى كَانَ كَذَلِكَ لَم يَكُن عَلَيهِ الإِعَادَةُ بَل كَانَ عَلَيهِ التّقصِيرُ مَا بَينَهُ وَ بَينَ الثّلَاثِينَ يَوماً عَلَى مَا بَيّنّاهُ فِي الكِتَابِ الكَبِيرِ -روايت-١-۴٣۶

١٣۵- بَابُ الرّجُلِ ألّذِي يُسَافِرُ إِلَى ضَيعَتِهِ أَو يَمُرّ بِهَا

١-أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ الفَضلِ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ سَافَرَ مِن أَرضٍ إِلَى أَرضٍ -روايت-١-۴-روايت-٢۴۵-ادامه دارد [صفحه ٢٢٩] وَ إِنّمَا يَنزِلُ قُرَاهُ وَ ضَيعَتَهُ قَالَ إِذَا نَزَلتَ قُرَاكَ وَ ضَيعَتَكَ فَأَتِمّ الصّلَاةَ فَإِذَا

كُنتَ فِي غَيرِ أَرضِكَ فَقَصّر -روايت-از قبل-١۴٣ ٢- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عِمرَانَ بنِ مُحَمّدٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ الثّانِي ع جُعِلتُ فِدَاكَ إِنّ لِي ضَيعَةً عَلَى خَمسَةَ عَشَرَ مِيلًا خَمسَةِ فَرَاسِخَ فَرُبّمَا خَرَجتُ إِلَيهَا وَ أُقِيمُ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيّامٍ أَو خَمسَةَ أَيّامٍ أَو سَبعَةَ أَيّامٍ فَأُتِمّ الصّلَاةَ أَم أُقَصّرُ فَقَالَ قَصّر فِي الطّرِيقِ وَ أَتِمّ فِي الضّيعَةِ -روايت-١-۴-روايت-٩۴-٣٩۶ ٣- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ إِسحَاقَ بنِ سَعدٍ عَن مُوسَى بنِ الخَزرَجِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ ع أَخرُجُ إِلَى ضَيعَتِي وَ مِن مَنزِلِي إِلَيهَا اثنَا عَشَرَ فَرسَخاً أُتِمّ الصّلَاةَ أَم أُقَصّرُ قَالَ أَتِمّ -روايت-١-۴-روايت-٧۶-٢١٨ ۴- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ سَهلٍ عَن أَبِيهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ يَسِيرُ إِلَى ضَيعَتِهِ عَلَى بَرِيدَينِ أَو ثَلَاثَةٍ وَ مَمَرّهُ عَلَى ضِيَاعِ بَنِي عَمّهِ أَ يُقَصّرُ وَ يُفطِرُ أَو يُتِمّ وَ يَصُومُ قَالَ لَا يُقَصّرُ وَ لَا يُفطِرُ -روايت-١-۴-روايت-۵٢-٢۶٣ ۵- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ المَدَائِنِيّ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَخرُجُ فِي سَفَرِهِ فَيَمُرّ بِقَريَةٍ لَهُ أَو دَارٍ فَينزِلُ فِيهَا قَالَ يُتِمّ الصّلَاةَ وَ لَو لَم يَكُن لَهُ إِلّا نَخلَةٌ وَاحِدَةٌ وَ لَا يُقَصّرُ وَ لَيَصُم إِذَا حَضَرَهُ الصّومُ وَ هُوَ فِيهَا -روايت-١-۴-روايت-١٩٨-۴١٧ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ مَا تَضَمّنُ هَذِهِ الأَخبَارُ مِنَ الأَمرِ بِالإِتمَامِ فِي ضَيعَةِ الإِنسَانِ يَحتَمِلُ وُجُوهاً مِنهَا أَنّهُ إِنّمَا يَلزَمُهُ التّمَامُ إِذَا عَزَمَ عَلَى المُقَامِ عَشَرَةَ أَيّامٍ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا -روايت-١-٢۵١ ۶-رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ -روايت-١-۴ [صفحه ٢٣٠] عَن يُونُسَ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن أَتَى ضَيعَةً ثُمّ لَم يُرِدِ المُقَامَ عَشَرَةَ أَيّامٍ قَصّرَ وَ إِن أَرَادَ المُقَامَ عَشَرَةَ أَيّامٍ أَتَمّ الصّلَاةَ -روايت-٩۶-٢٢۴ ٧- عَنهُ عَن اِبرَاهِيمَ عَنِ البَرقِيّ عَن سُلَيمَانَ بنِ جَعفَرٍ الجَعفَرِيّ عَن مُوسَى بنِ حَمزَةَ بنِ بَزِيعٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ ع جُعِلتُ فِدَاكَ إِنّ لِي ضَيعَةً دُونَ بَغدَادَ فَأَخرُجُ مِنَ الكُوفَةِ أُرِيدُ بَغدَادَ فَأُقِيمُ فِي تِلكَ الضّيعَةِ أُقَصّرُ أَم أُتِمّ قَالَ إِن لَم تَنوِ المُقَامَ عَشَرَةَ أَيّامٍ فَقَصّر -روايت-١-۴-روايت-١٢۴-٣۴۶ وَ الوَجهُ الثّانِي أَن تَكُونَ الأَخبَارُ مَحمُولَةً عَلَى مَن يَمُرّ بِمَنزِلٍ لَهُ كَانَ قَدِ استَوطَنَهُ سِتّةَ أَشهُرٍ فَصَاعِداً فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيهِ التّمَامُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا -روايت-١-١٩٩ ٨- رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ الأَوّلِ ع الرّجُلُ يَتّخِذُ المَنزِلَ فَيَمُرّ بِهِ أَ يُتِمّ أَم يُقَصّرُ قَالَ كُلّ مَنزِلٍ لَا تَستَوطِنُهُ فَلَيسَ لَكَ بِمَنزِلٍ وَ لَيسَ لَكَ أَن تُتِمّ فِيهِ -روايت-١-۴-روايت-١٣٧-٣٢٩ ٩- عَنهُ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يُسَافِرُ فَيَمُرّ بِالمَنزِلِ لَهُ فِي الطّرِيقِ أَ يُتِمّ الصّلَاةَ أَم يُقَصّرُ قَالَ يُقَصّرُ إِنّمَا هُوَ المَنزِلُ ألّذِي تَوَطّنَهُ -روايت-١-۴-روايت-١٠٨-٢۶١ ١٠- عَنهُ عَن أَيّوبَ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن سَعدِ بنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ سَأَلَ عَلِيّ بنُ يَقطِينٍ أَبَا الحَسَنِ الأَوّلَ ع عَنِ الدّارِ تَكُونُ لِلرّجُلِ بِمِصرٍ أَوِ الضّيعَةِ فَيَمُرّ بِهَا قَالَ إِن كَانَ مِمّا قَد سَكَنَهُ أَتَمّ فِيهِ الصّلَاةَ وَ إِن كَانَ مِمّا لَم يَسكُنهُ فَليُقَصّر -روايت-١-۵-روايت-٨١-٣٠۵ ١١- عَنهُ عَن أَيّوبَ عَن أَبِي طَالِبٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ الأَوّلِ ع إِنّ لِي ضِيَاعاً وَ مَنَازِلَ بَينَ القَريَةِ -روايت-١-۵-روايت-١١٩-ادامه دارد [صفحه ٢٣١] وَ القَريَتَينِ الفَرسَخِ وَ الفَرسَخَينِ وَ الثّلَاثَةِ فَقَالَ كُلّ مَنزِلٍ مِن مَنَازِلِكَ لَا تَستَوطِنُهُ فَعَلَيكَ فِيهِ التّقصِيرُ -روايت-از قبل-١۴١ ١٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُقَصّرُ فِي ضَيعَتِهِ قَالَ لَا بَأسَ مَا لَم يَنوِ المُقَامَ عَشَرَةَ أَيّامٍ إِلّا أَن يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنزِلٌ يَستَوطِنُهُ فَقُلتُ مَا الِاستِيطَانُ فَقَالَ أَن يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنزِلٌ يُقِيمُ فِيهِ سِتّةَ أَشهُرٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُتِمّ فِيهَا مَتَى يَدخُلُهَا -روايت-١-۵-روايت-١۴٢-۴۴۶ ١٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ لَهُ الضّيَاعُ بَعضُهَا قَرِيبٌ مِن بَعضٍ فَيَخرُجُ فَيَطُوفُ فِيهَا أَ يُتِمّ أَم يُقَصّرُ قَالَ يُتِمّ -روايت-١-٢۴-روايت-١٣٩-٢٨۵ فَلَيسَ فِي هَذَا الخَبَرِ مَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ لِأَنّهُ لَيسَ فِيهِ ذِكرُ مِقدَارِ المَسَافَةِ التّي يَخرُجُ فِيهَا وَ إِذَا لَم يَكُن ذَلِكَ فِيهِ احتَمَلَ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتِ الضّيعَةُ قَرِيبَةً إِلَيهِ فَلَا يَجِبُ حِينَئِذٍ عَلَيهِ التّقصِيرُ -روايت-١-٢٨٠ ١۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ وَ غَيرِهِ

عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَنِ الرّجُلِ يَخرُجُ إِلَى ضَيعَتِهِ فَيُقِيمُ اليَومَ وَ اليَومَينِ وَ الثّلَاثَةَ أَ يُقَصّرُ أَم يُتِمّ قَالَ يُتِمّ الصّلَاةَ كُلّمَا أَتَى ضَيعَةً مِن ضِيَاعِهِ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۵۳-۳۳۹ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ مَا قَدّمنَاهُ فِي الأَخبَارِ الأَوّلَةِ سَوَاءً -روايت-۱-۷۹

۱۳۶- بَابُ المُسَافِرِ يَنزِلُ عَلَى بَعضِ أَهلِهِ

۱-أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ -روايت-۱-۴ [صفحه ۲۳۲] بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الفَضلِ بنِ عَبدِ المَلِكِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُسَافِرِ يَنزِلُ عَلَى بَعضِ أَهلِهِ يَوماً أَو لَيلَةً قَالَ يُقَصّرُ الصّلَاةَ -روايت-۱۱۹-۲۳۸ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ عَن فَضلٍ البَقبَاقِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُسَافِرِ يَنزِلُ عَلَى بَعضِ أَهلِهِ يَوماً أَو لَيلَةً أَو ثَلَاثاً قَالَ مَا أُحِبّ أَن يُقَصّرَ الصّلَاةَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۰-۲۸۷ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ ضَربٌ مِنَ الِاستِحبَابِ حَسَبَ مَا صَرّحَ فِيهِ -روايت-۱-۸۳

۱۳۷- بَابُ مَن يَجِبُ عَلَيهِ التّمَامُ فِي السّفَرِ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ أَبِي زِيَادٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع قَالَ سَبعَةٌ لَا يُقَصّرُونَ الصّلَاةَ الجَابِي يَدُورُ فِي جِبَايَتِهِ وَ الأَمِيرُ أَلّذِي يَدُورُ فِي إِمَارَتِهِ وَ التّاجِرُ أَلّذِي يَدُورُ فِي تِجَارَتِهِ مِن سُوقٍ إِلَى سُوقٍ وَ الرّاعِي وَ البَدَوِيّ أَلّذِي يَطلُبُ مَوَاضِعَ القَطرِ وَ مَنبِتَ الشّجَرِ وَ الرّجُلُ أَلّذِي يَطلُبُ الصّيدَ يُرِيدُ بِهِ لَهوَ الدّنيَا وَ المُحَارِبُ أَلّذِي يَقطَعُ السّبِيلَ -روايت-۱-۴-روايت-۲۴۹-۶۱۱ ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَبِي المِعزَى عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَيسَ عَلَى المَلّاحِينَ فِي سَفَرِهِم تَقصِيرٌ وَ لَا عَلَى المُكَارِينَ وَ لَا عَلَى الجَمّالِينَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۶-۲۰۷ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۴-ادامه دارد [صفحه ۲۳۳] أَربَعَةٌ قَد يَجِبُ عَلَيهِمُ التّمَامُ فِي سَفَرٍ كَانُوا أَو فِي حَضَرٍ المُكَارِي وَ الكَرِيّ وَ الرّاعِي وَ الِاشتِقَانُ لِأَنّهُ عَمَلُهُم -روايت-از قبل-۱۵۰ ۴- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَلّاحِينَ وَ الأَعرَابِ هَل عَلَيهِم تَقصِيرٌ قَالَ لَا بُيُوتُهُم مَعَهُم -روايت-۱-۴-روايت-۹۵-۱۸۸ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ المُكَارِي وَ الجَمّالُ إِذَا جَدّ بِهِمَا السّفَرُ فَليَقصُرَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۸۹-۲۵۴ ۶- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ الحُسَينِ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الفَضلِ بنِ عَبدِ المَلِكِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُكَارِينَ الّذِينَ يَختَلِفُونَ فَقَالَ إِذَا جَدّوا السّيرَ فَليَقصُرُوا -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۴-۲۲۶ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ مَا ذَكَرَهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ الكُلَينِيّ رَحِمَهُ اللّهُ قَالَ هَذَا مَحمُولٌ عَلَى مَن يَجعَلُ المَنزِلَينِ مَنزِلًا فَيُقَصّرُ فِي الطّرِيقِ وَ يُتِمّ فِي المَنزِلِ وَ أَلّذِي يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ -روايت-۱-۲۴۴ ۷- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عِمرَانَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِمرَانَ الأَشعَرِيّ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا يَرفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الجَمّالُ وَ المُكَارِي إِذَا جَدّ بِهِمَا السّيرُ فَليَقصُرَا فِيمَا بَينَ المَنزِلَينِ وَ يُتِمّا فِي المَنزِلِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۸۲-۲۹۷ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ الطّيَالِسِيّ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا اِبرَاهِيمَ ع عَنِ الّذِينَ

يُكرُونَ الدّوَابّ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۱-ادامه دارد [صفحه ۲۳۴] يَختَلِفُونَ كُلّ الأَيّامِ أَ عَلَيهِمُ التّقصِيرُ إِذَا كَانُوا فِي سَفَرٍ قَالَ نَعَم -روايت-از قبل-۹۲ ۹- عَنهُ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ وَ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ البَرقِيّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي إِبرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُكَارِينَ الّذِينَ يُكرُونَ الدّوَابّ يَختَلِفُونَ كُلّ أَيّامٍ كُلّمَا جَاءَهُم شَيءٌ اختَلَفُوا فَقَالَ عَلَيهِمُ التّقصِيرُ إِذَا سَافَرُوا -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۵-۳۲۶ ۱۰- عَنهُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن مُحَمّدِ بنِ جَزّكٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ الثّالِثِ ع أَنّ لِي جِمَالًا وَ لِي قُوّاماً عَلَيهَا وَ لَستُ أَخرُجُ فِيهَا إِلّا فِي طَرِيقِ مَكّةَ لِرَغبَتِي فِي الحَجّ أَو فِي النّدرَةِ إِلَى بَعضِ المَوَاضِعِ فَمَا ذَا يَجِبُ عَلَيّ إِذَا أَنَا خَرَجتُ مَعَهُم أَن أَعمَلَ أَ يَجِبُ عَلَيّ التّقصِيرُ فِي الصّلَاةِ وَ الصّيَامِ فِي السّفَرِ أَوِ التّمَامُ فَوَقّعَ ع إِذَا كُنتَ لَا تَلزَمُهَا وَ لَا تَخرُجُ مَعَهَا فِي كُلّ سَفَرٍ إِلّا إِلَى مَكّةَ فَعَلَيكَ تَقصِيرٌ وَ إِفطَارٌ -روايت-۱-۵-روايت-۷۵-۵۴۹ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّ التّمَامَ إِنّمَا يَجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ إِذَا كَانَ مُقَامُهُم خَمسَةَ أَيّامٍ فَمَا دُونَهَا فَأَمّا إِذَا كَانَ أَكثَرَ مِن ذَلِكَ فَحُكمُهُم حُكمُ سَائِرِ النّاسِ مِن وُجُوبِ التّقصِيرِ عَلَيهِم وَ الإِفطَارِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۷۱ ۱۱- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُكَارِي إِن لَم يَستَقِرّ فِي مَنزِلِهِ إِلّا خَمسَةَ أَيّامٍ وَ أَقَلّ قَصّرَ فِي سَفَرِهِ بِالنّهَارِ وَ أَتَمّ صَلَاةَ اللّيلِ وَ عَلَيهِ صَومُ شَهرِ رَمَضَانَ وَ إِن كَانَ لَهُ مُقَامٌ فِي البَلَدِ الّذِي يَذهَبُ إِلَيهِ عَشَرَةَ أَيّامٍ أَو أَكثَرَ قَصّرَ فِي سَفَرِهِ وَ أَفطَرَ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۸۹-۴۷۸ ۱۲- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن إِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ -روايت-۱-۵ [صفحه ۲۳۵] بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن بَعضِ رِجَالِهِ قَالَ سَأَلتُهُ عَن حَدّ المُكَارِي الّذِي يَصُومُ وَ يُتِمّ قَالَ أَيّمَا مُكَارٍ أَقَامَ فِي مَنزِلِهِ أَو فِي البَلَدِ الّذِي يَدخُلُهُ أَقَلّ مِن عَشَرَةِ أَيّامٍ وَجَبَ عَلَيهِ الصّيَامُ وَ التّمَامُ أَبَداً وَ إِن كَانَ مُقَامُهُ فِي مَنزِلِهِ أَو فِي البَلَدِ الّذِي يَدخُلُهُ أَكثَرَ مِن عَشَرَةِ أَيّامٍ فَعَلَيهِ التّقصِيرُ وَ الإِفطَارُ -روايت-۴۹-۳۹۲ ۱۳- الصّفّارُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَحمَدَ بنِ هِلَالٍ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُرَاسَانِيّ قَالَ دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع بِخُرَاسَانَ فَسَأَلَاهُ عَنِ التّقصِيرِ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا وَجَبَ عَلَيكَ التّقصِيرُ لِأَنّكَ قَصَدتَنِي وَ قَالَ لِلآخَرِ وَجَبَ عَلَيكَ التّمَامُ لِأَنّكَ قَصَدتَ السّلطَانَ -روايت-۱-۵-روايت-۱۰۴-۳۳۳ ۱۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُثمَانَ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ جَابِرٍ قَالَ استَأذَنتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ نَحنُ نَصُومُ رَمَضَانَ لِنَلقَى وَلِيداً بِالأَعوَصِ فَقَالَ تَلَقّهُ وَ أَفطِر -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۴۷-۲۶۴ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ حَالُ التّقِيّةِ وَ الخَوفِ دُونَ حَالِ الِاختِيَارِ -روايت-۱-۸۳

۱۳۸- بَابُ المُتَصَيّدِ يَجِبُ عَلَيهِ التّمَامُ أَمِ التّقصِيرُ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَتَصَيّدُ اليَومَ وَ اليَومَينِ وَ الثّلَاثَةَ أَ يُقَصّرُ الصّلَاةَ قَالَ لَا إِلّا أَن يُشَيّعَ الرّجُلُ أَخَاهُ فِي الدّينِ فَإِنّ التّصَيّدَ مَسِيرٌ بَاطِلٌ لَا تُقصَرُ الصّلَاةُ فِيهِ وَ قَالَ يَقصُرُ إِذَا شَيّعَ أَخَاهُ -روايت-۱-۴-روايت-۲۰۴-۴۷۶ [صفحه ۲۳۶] ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَخرُجُ إِلَى الصّيدِ أَ يَقصُرُ أَو يُتِمّ قَالَ يُتِمّ لِأَنّهُ لَيسَ بِمَسِيرٍ حَقّ -روايت-۱-۴-روايت-۹۴-۲۲۵ ۳- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَمّن يَخرُجُ مِن أَهلِهِ بِالصّقُورَةِ وَ البُزَاةِ وَ الكِلَابِ يَتَنَزّهُ اللّيلَةَ وَ اللّيلَتَينِ وَ الثّلَاثَ هَل يَقصُرُ مِن صَلَاتِهِ أَم لَا يَقصُرُ فَقَالَ ع إِنّمَا خَرَجَ فِي لَهوٍ لَا يَقصُرُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۱-۴۰۶ ۴- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَتَصَيّدُ فَقَالَ إِن كَانَ يَدُورُ حَولَهُ فَلَا يَقصُر وَ إِن كَانَ يُجَاوِزُ الوَقتَ فَليَقصُر -روايت-۱-۲۵-

روايت-۱۲۲-۲۶۵ ۵- عَنهُ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَيسَ عَلَى صَاحِبِ الصّيدِ تَقصِيرٌ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ فَإِذَا جَازَ الثّلَاثَةَ لَزِمَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۸-۲۲۹ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَنّ مَن كَانَ صَيدُهُ لِقُوتِهِ وَ قُوتِ عِيَالِهِ لَزِمَهُ التّقصِيرُ وَ مَن كَانَ صَيدُهُ لِلّهوِ وَ البَطَرِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التّقصِيرُ عَلَى مَا بَيّنّاهُ وَ أَلّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۲۸ ۶- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عِمرَانَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِمرَانَ القُمّيّ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ الرّجُلُ يَخرُجُ إِلَى الصّيدِ مَسِيرَةَ يَومٍ أَو يَومَينِ يَقصُرُ أَو يُتِمّ فَقَالَ إِن خَرَجَ لِقُوتِهِ وَ قُوتِ عِيَالِهِ فَليَقصُر وَ إِن -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۵۲-ادامه دارد [صفحه ۲۳۷] خَرَجَ لِطَلَبِ الفُضُولِ فَلَا وَ لَا كَرَامَةَ -روايت-از قبل-۵۲ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ السّيّارِيّ عَن بَعضِ أَهلِ العَسكَرِ قَالَ خَرَجَ عَن أَبِي الحَسَنِ ع أَنّ صَاحِبَ الصّيدِ يَقصُرُ مَا دَامَ عَلَى الجَادّةِ فَإِذَا عَدَلَ عَنِ الجَادّةِ أَتَمّ فَإِذَا رَجَعَ إِلَيهَا قَصَرَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۵-۲۷۹ فَهَذَا خَبَرٌ ضَعِيفٌ وَ رَاوِيهِ السّيّارِيّ وَ قَالَ أَبُو جَعفَرِ بنُ بَابَوَيهِ رَحِمَهُ اللّهُ فِي فِهرِستِهِ حِينَ ذَكَرَ كِتَابَ النّوَادِرِ استَثنَى مِنهُ مَا رَوَاهُ السّيّارِيّ وَ قَالَ لَا أَعمَلُ بِهِ وَ لَا أُفتِي بِهِ لِضَعفِهِ وَ مَا هَذَا حُكمُهُ لَا يُعتَرَضُ بِهِ الأَخبَارُ التّي قَدّمنَاهَا وَ لَو سُلّمَ لَجَازَ أَن يَكُونَ الوَجهُ فِيهِ أَنّ مَن كَانَ عَلَى الجَادّةِ لَا لِقَصدِ الصّيدِ يَلزَمُهُ التّقصِيرُ فَإِذَا عَدَلَ عَنهَا إِلَى الصّيدِ يَلزَمُهُ التّمَامُ وَ لَو كَانَ وَقتَ كَونِهِ عَلَى الجَادّةِ قَصدُهُ الصّيدَ لَمَا اختُلِفَ الحَالُ فِي وُجُوبِ التّمَامِ عَلَيهِ إِن كَانَ صَيدُهُ لَهواً وَ التّقصِيرِ إِن كَانَ صَيدُهُ طَلَباً لِلقُوتِ -روايت-۱-۶۸۰

۱۳۹- بَابُ المُسَافِرِ يَدخُلُ بَلَداً لَا يَدرِي كَم مُقَامُهُ فِيهِ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ أَ رَأَيتَ مَن قَدِمَ بَلدَةً إِلَى مَتَى يَنبَغِي لَهُ أَن يَكُونَ مُقَصّراً أَو مَتَى يَنبَغِي لَهُ أَن يُتِمّ فَقَالَ إِذَا دَخَلتَ أَرضاً فَأَيقَنتَ أَنّ لَكَ بِهَا مُقَامَ عَشَرَةِ أَيّامٍ فَأَتِمّ الصّلَاةَ وَ إِن لَم تَدرِ مَا مُقَامُكَ بِهَا تَقُولُ غَداً أَخرُجُ أَو بَعدَ غَدٍ فَقَصّر مَا بَينَكَ وَ بَينَ أَن يَمضِيَ شَهرٌ فَإِذَا تَمّ لَكَ شَهرٌ فَأَتِمّ الصّلَاةَ وَ إِن أَرَدتَ أَن تَخرُجَ مِن سَاعَتِكَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۳-۶۲۶ ۲- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ الصّمَدِ بنِ مُحَمّدٍ عَن حَنَانٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي جَعفَرٍ -روايت-۱-۴ [صفحه ۲۳۸] ع قَالَ إِذَا دَخَلتَ البَلَدَ فَقُلتَ اليَومَ أَخرُجُ أَو غَداً أَخرُجُ فَاستَتمَمتَ شَهراً فَأَتِمّ -روايت-۱۲-۱۰۷ ۳- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَبِي أَيّوبَ قَالَ سَأَلَ مُحَمّدُ بنُ مُسلِمٍ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ أَنَا أَسمَعُ عَنِ المُسَافِرِ إِن حَدّثَ نَفسَهُ بِإِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيّامٍ قَالَ فَليُتِمّ الصّلَاةَ فَإِن لَم يَدرِ مَا يُقِيمُ يَوماً أَو أَكثَرَ فَليَعُدّ ثَلَاثِينَ يَوماً ثُمّ لِيُتِمّ وَ إِن كَانَ أَقَامَ يَوماً أَو صَلَاةً وَاحِدَةً فَقَالَ لَهُ مُحَمّدُ بنُ مُسلِمٍ بَلَغَنِي أَنّكَ قُلتَ خَمساً قَالَ قَد قُلتُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو أَيّوبَ فَقُلتُ أَنَا جُعِلتُ فِدَاكَ يَكُونُ أَقَلّ مِن خَمسٍ فَقَالَ لَا -روايت-۱-۴-روايت-۸۸-۵۵۹ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ رَحِمَهُ اللّهُ مَا يَتَضَمّنُ هَذَا الخَبَرُ مِنَ الأَمرِ بِالإِتمَامِ لِمَن يُرِيدُ المُقَامَ خَمسَةَ أَيّامٍ يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى الِاستِحبَابِ وَ الثّانِي أَن يَكُونَ مَخصُوصاً بِمَن كَانَ بِمَكّةَ أَوِ المَدِينَةِ وَ أَلّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۱۸ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ السّندِيّ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُسَافِرِ يَقدَمُ الأَرضَ فَقَالَ إِن حَدّثَتهُ نَفسُهُ أَن يُقِيمَ عَشراً فَليُتِمّ وَ إِن قَالَ اليَومَ أَخرُجُ أَو غَداً أَخرُجُ وَ لَا يَدرِي فَليُقَصّر مَا بَينَهُ وَ بَينَ شَهرٍ فَإِن مَضَى شَهرٌ فَليُتِمّ وَ لَا يُتِمّ فِي أَقَلّ مِن عَشَرَةٍ إِلّا بِمَكّةَ وَ المَدِينَةِ وَ إِن أَقَامَ بِمَكّةَ وَ المَدِينَةِ خَمساً فَليُتِمّ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۴۲-۴۹۶

۱۴۰- بَابُ المُسَافِرِ يَقدَمُ البَلَدَ وَ يَعزِمُ عَلَى المُقَامِ عَشَرَةَ أَيّامٍ ثُمّ يَبدُو لَهُ

۱-أخبَرَنِی الشّیخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِی القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِی جَعفَرٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِی وَلّادٍ الحَنّاطِ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع إِنّی کُنتُ نَوَیتُ حِینَ دَخَلتُ المَدِینَةَ أَن أُقِیمَ بِهَا عَشَرَةَ أَیّامٍ فَأُتِمّ الصّلَاةَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۹۹-ادامه دارد [صفحه ۲۳۹] ثُمّ بَدَا لِی بَعدَ أَن أُقِیمَ بِهَا فَمَا تَرَی لِی أُتِمّ أَم أُقَصّرُ فَقَالَ إِن کُنتَ دَخَلتَ المَدِینَةَ صَلّیتَ بِهَا صَلَاةَ فَرِیضَةٍ وَاحِدَةً بِتَمَامٍ فَلَیسَ لَکَ أَن تُقَصّرَ حَتّی تَخرُجَ مِنهَا فَإِن کُنتَ حِینَ دَخَلتَهَا عَلَی نِیّتِکَ التّمَامَ فَلَم تُصَلّ فِیهَا صَلَاةَ فَرِیضَةٍ وَاحِدَةً بِتَمَامٍ حَتّی بَدَا لَکَ أَن لَا تُقِیمَ فَأَنتَ فِی تِلکَ الحَالِ بِالخِیَارِ إِن شِئتَ فَانوِ المُقَامَ عَشراً وَ أَتِمّ وَ إِن لَم تَنوِ المُقَامَ فَقَصّر مَا بَینَکَ وَ بَینَ شَهرٍ فَإِذَا مَضَی لَکَ شَهرٌ فَأَتِمّ الصّلَاةَ -روایت-از قبل-۵۴۸ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدٌ عَن أَبِی جَعفَرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ البَرقِیّ عَن حَمزَةَ بنِ عَبدِ اللّهِ الجَعفَرِیّ قَالَ لَمّا أَن نَفَرتُ مِن مِنًی نَوَیتُ المُقَامَ بِمَکّةَ فَأَتمَمتُ الصّلَاةَ ثُمّ جَاءَنِی خَبَرٌ مِنَ المَنزِلِ فَلَم أَجِد بُدّاً مِنَ المَصِیرِ إِلَی المَنزِلِ وَ لَم أَدرِ أُتِمّ أَم أُقَصّرُ وَ أَبُو الحَسَنِ ع یَومَئِذٍ بِمَکّةَ فَأَتَیتُهُ فَقَصَصتُ عَلَیهِ القِصّةَ فَقَالَ ارجِع إِلَی التّقصِیرِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۱-۴۳۷ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِنّمَا أَمَرَهُ بِالرّجُوعِ إِلَی التّقصِیرِ لِأَنّهُ لَم یَکُن صَلّی بَعدُ شَیئاً مِنَ الصّلَوَاتِ الفَرَائِضِ فَلَمّا تَغَیّرَت نِیّتُهُ کَانَ فَرضُهُ التّقصِیرَ حَسَبَ مَا فَصّلَهُ فِی الخَبَرِ الأَوّلِ وَ یَکُونُ قَولُ السّائِلِ وَ کُنتُ أَتمَمتُ مَحمُولًا عَلَی النّوَافِلِ دُونَ الفَرَائِضِ لِأَنّ الّذِی یُرَاعَی فِیهِ أَن یَکُونَ صَلّی صَلَاةً وَاحِدَةً فَرِیضَةً عَلَی التّمَامِ فَحِینَئِذٍ یَجِبُ عَلَیهِ التّمَامُ بَقِیّةَ مُقَامِهِ عَلَی مَا بُیّنَ فِی الخَبَرِ الأَوّلِ -روایت-۱-۵۲۱

۱۴۱- بَابُ المُسَافِرِ یَدخُلُ عَلَیهِ الوَقتُ فَلَا یُصَلّی حَتّی یَدخُلَ إِلَی أَهلِهِ وَ المُقِیمِ یَدخُلُ عَلَیهِ الوَقتُ فَلَا یُصَلّی حَتّی یَخرُجَ

۱-أخبَرَنِی الشّیخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِی القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِی جَعفَرٍ عَن عَلِیّ بنِ حَدِیدٍ وَ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی عَن حَرِیزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ یَدخُلُ مِن سَفَرِهِ وَ قَد دَخَلَ وَقتُ الصّلَاةِ وَ هُوَ فِی الطّرِیقِ فَقَالَ یُصَلّی رَکعَتَینِ وَ إِن خَرَجَ -روایت-۱-۴-روایت-۲۵۲-ادامه دارد [صفحه ۲۴۰] إِلَی سَفَرِهِ وَ قَد دَخَلَ وَقتُ الصّلَاةِ فَلیُصَلّ أَربَعاً -روایت-از قبل-۶۷ ۲- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُعَلّی بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ الوَشّاءِ قَالَ سَمِعتُ الرّضَا ع یَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشّمسُ وَ أَنتَ فِی المِصرِ وَ أَنتَ تُرِیدُ السّفَرَ فَأَتِمّ فَإِذَا خَرَجتَ بَعدَ الزّوَالِ فَقَصّرِ العَصرَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۰-۲۴۸ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن دَاوُدَ بنِ فَرقَدٍ عَن بَشِیرٍ النّبّالِ قَالَ خَرَجتُ مَعَ أَبِی عَبدِ اللّهِ ع حَتّی أَتَینَا مَسجِدَ الشّجَرَةِ فَقَالَ لِی أَبُو عَبدِ اللّهِ ع یَا نَبّالُ قُلتُ لَبّیکَ قَالَ إِنّهُ لَم یَجِب عَلَی أَحَدٍ مِن أَهلِ هَذَا العَسکَرِ أَن یُصَلّیَ أَربَعاً غَیرِی وَ غَیرِکَ إِنّهُ دَخَلَ وَقتُ الصّلَاةِ قَبلَ أَن نَخرُجَ -روایت-۱-۴-روایت-۹۶-۳۷۷ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ عَن إِسمَاعِیلَ بنِ جَابِرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع یَدخُلُ عَلَیّ وَقتُ الصّلَاةِ وَ أَنَا فِی السّفَرِ فَلَا أُصَلّی حَتّی أَدخُلَ أَهلِی فَقَالَ صَلّ وَ أَتِمّ الصّلَاةَ قُلتُ فَدَخَلَ عَلَیّ وَقتُ الصّلَاةِ وَ أَنَا فِی أَهلِی أُرِیدُ السّفَرَ فَلَا أُصَلّی حَتّی أَخرُجَ قَالَ فَصَلّ وَ قَصّر فَإِن لَم تَفعَل فَقَد خَالَفتَ رَسُولَ اللّهِص -روایت-۱-۲۳-روایت-۹۳-۴۲۴ فَلَا یُنَافِی مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّ الوَجهَ فِی الجَمعِ بَینَهُمَا أَنّ مَن دَخَلَ مِن سَفَرِهِ وَ کَانَ الوَقتُ بَاقِیاً بِمِقدَارِ مَا یُتِمّ صَلَاتَهُ کَانَ عَلَیهِ التّمَامُ وَ إِن خَافَ الفَوتَ کَانَ عَلَیهِ التّقصِیرُ وَ کَذَلِکَ مَن خَرَجَ إِلَی السّفَرِ وَ خَافَ الوَقتَ أَن یَنقَضِیَ قَصّرَ وَ إِن کَانَ عَلَیهِ الوَقتُ تَمّمَ وَ الّذِی یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۳۸۷ ۵- مَا رَوَاهُسَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِیرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا الحَسَنِ ع یَقُولُ فِی الرّجُلِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۸۰-ادامه دارد [صفحه ۲۴۱] یَقدَمُ مِن سَفَرِهِ فِی وَقتِ الصّلَاةِ فَقَالَ إِن کَانَ لَا یَخَافُ فَوتَ الوَقتِ فَلیُتِمّ وَ إِن کَانَ یَخَافُ خُرُوجَ الوَقتِ فَلیُقَصّر -روایت-از قبل-۱۴۶ ۶- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَنِ الحَکَمِ بنِ مِسکِینٍ عَن رَجُلٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی الرّجُلِ یَقدَمُ مِن سَفَرِهِ فِی وَقتِ الصّلَاةِ فَقَالَ إِن کَانَ لَا یَخَافُ خُرُوجَ الوَقتِ فَلیُتِمّ وَ إِن کَانَ

يَخَافُ خُرُوجَ الوَقتِ فَليُقَصِّر -روايت-١-۴-روايت-١٠٢-٢۶١ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ الإِتمَامُ تَوَجَّهَ إِلَى مَن دَخَلَ عَلَيهِ الوَقتُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ فَدَخَلَ أَهلَهُ عَلَى وَجهِ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١٨٩ ٧- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الرّجُلُ فِي سَفَرٍ فَدَخَلَ وَقتُ الصّلَاةِ قَبلَ أَن يَدخُلَ أَهلَهُ فَسَارَ حَتّى يَدخُلَ أَهلَهُ فَإِن شَاءَ قَصّرَ وَ إِن شَاءَ أَتَمّ وَ إِن أَتَمّ أَحَبّ إِلَيّ -روايت-١-١۶-روايت-١٧۵-٣۵٧

١۴٢- بَابُ مَن تَمّمَ فِي السّفَرِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عِيصِ بنِ القَاسِمِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ صَلّى وَ هُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمّ الصّلَاةَ فَقَالَ إِن كَانَ فِي وَقتٍ فَليُعِد وَ إِن كَانَ الوَقتُ قَد مَضَى فَلَا -روايت-١-۴-روايت-٢٢٧-٣۶۵ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُسَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن سُوَيدٍ القَلّاءِ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَسَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَنسَى فَيُصَلّيَ فِي السّفَرِ أَربَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِن ذَكَرَ فِي ذَلِكَ اليَومِ فَليُعِد وَ إِن لَم يَذكُر حَتّى يَمضِيَ ذَلِكَ اليَومُ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶٣-ادامه دارد [صفحه ٢۴٢] فَلَا إِعَادَةَ عَلَيهِ -روايت-از قبل-٢٧ فَمَا تَضَمّنَ هَذَا الخَبَرُ مِنَ الأَمرِ بِالإِعَادَةِ بَعدَ انقِضَاءِ الوَقتِ فِي ذَلِكَ اليَومِ مَحمُولٌ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ وَ مَا تَضَمّنَ الخَبَرُ الأَوّلُ مِنَ القَضَاءِ مَا دَامَ فِي الوَقتِ عَلَى الفَرضِ وَ الإِيجَابِ وَ لَا تَنَافِيَ بَينَهُمَا عَلَى حَالٍ -روايت-١-٢٨١

١۴٣- بَابُ مَن يَقدَمُ مِنَ السّفَرِ إِلَى مَتَى يَجُوزُ لَهُ التّقصِيرُ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ الصّفّارِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَامِرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ التّقصِيرِ قَالَ إِذَا كُنتَ فِي المَوضِعِ الّذِي لَا تَسمَعُ فِيهِ الأَذَانَ فَقَصّر وَ إِذَا قَدِمتَ مِن سَفَرِكَ فَمِثلُ ذَلِكَ -روايت-١-۴-روايت-٢۴٢-٣٨٨ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي إِبرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ مُسَافِراً ثُمّ يَقدَمُ فَيَدخُلُ بُيُوتَ مَكّةَ أَ يُتِمّ الصّلَاةَ أَم يَكُونُ مُقَصّراً حَتّى يَدخُلَ أَهلَهُ قَالَ بَل يَكُونُ مُقَصّراً حَتّى يَدخُلَ أَهلَهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١١۵-٣١٠ ٣- عَنهُ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عِيصِ بنِ القَاسِمِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَزَالُ المُسَافِرُ مُقَصّراً حَتّى يَدخُلَ بَيتَهُ -روايت-١-۴-روايت-٩١-١۴٨ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ الخَبَرِ الأَوّلِ لِأَنّ قَولَهُ لَا يَزَالُ المُسَافِرُ مُقَصّراً حَتّى يَدخُلَ أَهلَهُ أَو بَيتَهُ يَكُونُ مُطَابِقاً لِمَا ذَكَرَهُ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ مِن أَنّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيهِ الأَذَانُ قَصّرَ بِأَن يَكُونَ حَدّ دُخُولِهِ إِلَى أَهلِهِ غَيبُوبَةَ الأَذَانِ عَنهُ وَ يَكُونُ قَولُهُ فَيَدخُلُ بُيُوتَ مَكّةَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ مَا قَرُبَ مِن مَكّةَ وَ إِن كَانَ بِحَيثُ لَا يَسمَعُ مَن يَحصُلُ فِيهَا الأَذَانَ لِأَنّهُ لَيسَ مِن شُرُوطِ الأَذَانِ الإِجهَارُ الشّدِيدُ الّذِي يَسمَعُ مَن كَانَ خَارِجَ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢۴٣] البَلَدِ عَلَى بُعدٍ وَ عَلَى هَذَا الوَجهِ لَا تَنَافِيَ بَينَ الأَخبَارِ -روايت-از قبل-٧٩

١۴۴- بَابُ المَرِيضِ يُصَلّيَ فِي مَحمِلِهِ إِذَا كَانَ مُسَافِراً أَو عَلَى دَابّتِهِ

١- أَخبَرَنِي الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللَّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ عَن ثَعلَبَةَ بنِ مَيمُونٍ عَن حَمَّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللَّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُصَلِّيَ عَلَى الدَّابَّةِ الفَرِيضَةَ إِلَّا مَرِيضٌ يُستَقبَلُ بِهِ القِبلَةَ وَ يُجزِيهِ فَاتِحَةُ الكِتَابِ وَ يَضَعُ وَجهَهُ فِي الفَرِيضَةِ عَلَى مَا أَمكَنَهُ مِن شَيءٍ وَ يُومِئُ فِي النَّافِلَةِ إِيمَاءً -روايت-١-۴-روايت-٣١٣-٥٢٧ ٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَن عَلِيِّ بنِ أَحمَدَ بنِ أَشيَمَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلَ أَحمَدُ بنُ النُّعمَانِ فَقَالَ أُصَلِّيَ فِي مَحمِلِي وَ أَنَا مَرِيضٌ قَالَ فَقَالَ أَمَّا النَّافِلَةُ فَنَعَم وَ أَمَّا الفَرِيضَةُ فَلَا وَ ذَكَرَ أَحمَدُ شِدَّةَ وَجَعِهِ فَقَالَ أَنَا كُنتُ شَدِيدَ المَرَضِ فَكُنتُ آمُرُهُم إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ يُقِيمُونِي فَأُحتَمَلُ بِفِرَاشِي فَأُوضَعُ وَ أُصَلِّيَ ثُمَّ أُحتَمَلُ بِفِرَاشِي فَأُوضَعُ فِي مَحمِلِي -روايت-١-٢٣-روايت-١١١-۴٧٩ فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَحمُولَةٌ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ أَو حَالٍ يَتَمَكَّنُ فِيهَا مِنَ الحَطِّ إِلَى الأَرضِ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي المَحمِلِ إِذَا لَم يَقدِر عَلَى النُّزُولِ عَلَى حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢٢۶ ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ هِلَالٍ عَن يُونُسَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللَّهِ ع أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ شَيئاً مِنَ المَفرُوضِ رَاكِباً فَقَالَ لَا إِلَّا مِن ضَرُورَةٍ -روايت-١-١۶-روايت-١۴٠-٢٥٧ [صفحه ٢۴۴]

أَبوَابُ المَوَاقِيتِ

١۴٥- بَابُ مَن صَلَّى فِي غَيرِ الوَقتِ

١- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ عَن عِدَّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن مُحَمَّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى عَن سَلَمَةَ بنِ الخَطَّابِ عَن يَحيَى بنِ اِبرَاهِيمَ بنِ أَبِي البِلَادِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ مَن صَلَّى فِي غَيرِ الوَقتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ -روايت-١-۴-روايت-٢۴۶-٢٩۴ ٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمَّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عُبَيدِ اللَّهِ الحَلَبِيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيتَ فِي السَّفَرِ شَيئاً مِنَ الصَّلَاةِ فِي غَيرِ وَقتِهَا فَلَا يَضُرُّ -روايت-١-٢٣-روايت-١٨٠-٢۶٢ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن يَكُونَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى مَن يُصَلِّيَ فِي غَيرِ الوَقتِ يَعنِي بَعدَ خُرُوجِ الوَقتِ فَلَا يَضُرُّهُ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَاضِياً فَأَمَّا قَبلَ دُخُولِ الوَقتِ فَلَا يَجُوزُ مُسَافِراً كَانَ أَو حَاضِراً -روايت-١-٢۴١

١۴۶- بَابُ أَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقتَينِ

١- أَخبَرَنِي الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيِّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقتَانِ فَأَوَّلُ الوَقتِ أَفضَلُهُ وَ لَيسَ لِأَحَدٍ أَن يَجعَلَ آخِرَ الوَقتَينِ وَقتاً إِلَّا فِي عُذرٍ مِن غَيرِ عِلَّةٍ -روايت-١-۴-روايت-٢۶٣-۴٠١ ٢- مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن -روايت-١-۴ [صفحه ٢۴٥] فَضَالَةَ بنِ أَيُّوبَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمَّارٍ أَوِ ابنِ وَهبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ ع لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقتَانِ وَ أَوَّلُ الوَقتِ أَفضَلُهُمَا -روايت-١٠٣-١٥٨ ٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ الحُسَينِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن أُدَيمِ بنِ الحُرِّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ جَبرَئِيلَ ع أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِص بِالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فَجَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقتَينِ إِلَّا المَغرِبَ فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهَا وَقتاً وَاحِداً -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٥-٣٢٧ ۴- عَلِيُّ بنُ مَهزِيَارَ عَن حَمَّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن زَيدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَن وَقتِ المَغرِبِ فَقَالَ إِنَّ جَبرَئِيلَ ع أَتَى النَّبِيَّص لِكُلِّ صَلَاةٍ

بِوَقتَينِ غَيرَ صَلَاةِ المَغرِبِ فَإِنّ وَقتَهَا وَاحِدٌ وَ وَقتُهَا وُجُوبُهَا -روايت-١-۴-روايت-٨٨-٢٧٨ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ الوَجهَ فِي الجَمعِ بَينَهُمَا أَنّ وَقتَ المَغرِبِ مُضَيّقٌ لَيسَ بَينَ أَوّلِهِ وَ آخِرِهِ مِنَ السّعَةِ مِثلُ مَا بَينَ أَوّلِ الوَقتِ وَ آخِرِهِ فِي سَائِرِ الصّلَوَاتِ عَلَى مَا نُبَيّنُهُ فِيمَا بَعدُ وَ لَم يُرِد أَنّ لَهَا وَقتاً وَاحِداً لَا يَجُوزُ أَن يُتَقَدّمَ وَ لَا أَن يُتَأَخّرَ وَ لَيسَ لِأَحَدٍ أَن يَقُولَ فِي الجَمعِ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ بِأَن يَخُصّ صَلَاةَ المَغرِبِ مِن بَينِ سَائِرِ الصّلَوَاتِ وَ يَقُولَ إِنّ لِكُلّ صَلَاةٍ وَقتَينِ إِلّا المَغرِبَ لِأَنّ هَاهُنَا أَخبَاراً مُفَصّلَةً أَورَدنَاهَا فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ تَتَضَمّنُ ذِكرَ صَلَاةِ المَغرِبِ وَ أَنّ لَهَا وَقتَينِ أَوّلًا وَ آخِراً وَ رُبّمَا ذَكَرنَا مِنهَا شَيئاً فِيمَا بَعدُ إِن عَرَضَ مَا يَقتَضِي ذَلِكَ وَ إِذَا كَانَ الأَمرُ عَلَى ذَلِكَ لَم يُمكِن هَذَا الوَجهُ وَ لَم يَسُغ غَيرُ مَا قُلنَاهُ -روايت-١-٨٨١

١۴٧- بَابُ أَوّلِ وَقتِ الظّهرِ وَ العَصرِ

١-أَخبَرَنِي أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ عَن أَبِي طَالِبٍ الأَنبَارِيّ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدّثَنِي مُحَمّدُ بنُ أَبِي حَمزَةَ عَن مُعَاوِيَةَ -روايت-١-۴ [صفحه ٢۴۶] بنِ عَمّارٍ عَنِ الصّبّاحِ بنِ سَيَابَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا زَالَتِ الشّمسُ دَخَلَ وَقتُ الصّلَاتَينِ -روايت-٧۶-١٢۵ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن سُفيَانَ بنِ السّمطِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا زَالَتِ الشّمسُ فَقَد دَخَلَ وَقتُ الصّلَاتَينِ -روايت-١-۴-روايت-٩٩-١۵۴ ٣- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن مَنصُورِ بنِ يُونُسَ عَنِ العَبدِ الصّالِحِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشّمسُ فَقَد دَخَلَ وَقتُ الصّلَاتَينِ -روايت-١-۴-روايت-١١١-١۶۶ ۴- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن مَالِكٍ الجُهَنِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن وَقتِ الظّهرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشّمسُ فَقَد دَخَلَ وَقتُ الصّلَاتَينِ -روايت-١-۴-روايت-٩١-٢٠١ ۵- عَنهُ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ صَلّى الظّهرَ حِينَ زَالَتِ الشّمسُ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-١-۴-روايت-۴٣-١٢١ ۶- عَنهُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن عَلَاءٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع فِي الرّجُلِ يُرِيدُ الحَاجَةَ حِينَ تَزُولُ الشّمسُ هَل يُصَلّيَ الأُولَى حِينَئِذٍ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-١-۴-روايت-٩٧-٢٠۴ ٧- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن عُمَرَ بنِ أَبَانٍ عَن سَعِيدِ بنِ الحَسَنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع أَوّلُ الوَقتِ زَوَالُ الشّمسِ وَ هُوَ وَقتُ اللّهِ الأَوّلُ وَ هُوَ أَفضَلُهُمَا -روايت-١-۴-روايت-١۵۶-٢٣٨ ٨- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن وَقتِ الظّهرِ وَ العَصرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشّمسُ فَقَد دَخَلَ وَقتُ الظّهرِ وَ العَصرِ جَمِيعاً إِلّا أَنّ هَذِهِ قَبلَ هَذِهِ ثُمّ أَنتَ فِي وَقتٍ مِنهُمَا جَمِيعاً حَتّى تَغِيبَ الشّمسُ -روايت-١-۴-روايت-٨۶-٣١۴ [صفحه ٢۴٧] ٩- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ صَلّى رَسُولُ اللّهِص الظّهرَ وَ العَصرَ حِينَ زَالَتِ الشّمسُ فِي جَمَاعَةٍ مِن غَيرِ عِلّةٍ -روايت-١-۴-روايت-١٢۵-٢٢٠ ١٠- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ عَن أَحمَدَ بنِ عُمَرَ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن وَقتِ الظّهرِ وَ العَصرِ فَقَالَ وَقتُ الظّهرِ إِذَا زَاغَتِ الشّمسُ إِلَى أَن يَذهَبَ الظّلّ قَامَةً وَ وَقتُ العَصرِ قَامَةٌ وَ نِصفٌ إِلَى قَامَتَينِ -روايت-١-۵-روايت-١٣٩-٣٠۶ ١١-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ وَ ابنِ رِبَاطٍ عَن سَعِيدٍ الأَعرَجِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن وَقتِ الظّهرِ أَ هُوَ إِذَا زَالَتِ الشّمسُ فَقَالَ بَعدَ الزّوَالِ بِقَدَمٍ أَو نَحوِ ذَلِكَ إِلّا فِي السّفَرِ أَو يَومِ الجُمُعَةِ فَإِنّ وَقتَهَا إِذَا زَالَتِ الشّمسُ -روايت-١-٢۴-روايت-١۵٧-٣۴٣ ١٢- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ عَبدِ الخَالِقِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن وَقتِ الظّهرِ فَقَالَ بَعدَ الزّوَالِ بِقَدَمٍ أَو نَحوِ ذَلِكَ إِلّا فِي يَومِ الجُمُعَةِ أَو فِي السّفَرِ فَإِنّ وَقتَهَا حِينَ تَزُولُ الشّمسُ -روايت-١-۵-روايت-٨۶-٢۶۶ ١٣- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ وَ حُسَينِ بنِ هَاشِمٍ وَ ابنِ رِبَاطٍ وَ صَفوَانَ بنِ يَحيَى كُلّهِم عَن يَعقُوبَ بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن وَقتِ الظّهرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الفَيءُ ذِرَاعاً -روايت-١-۵-روايت-١٧٠-٢٣۶ ١۴- عَنهُ عَن حُسَينِ بنِ هَاشِمٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ

ع قَالَ وَقتُ الظّهرِ عَلَى ذِرَاعٍ -روايت-۱-۵-روايت-۱۰۱-۱۲۹ [صفحه ۲۴۸] ۱۵- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن وَقتِ الظّهرِ فَقَالَ ذِرَاعٌ مِن زَوَالِ الشّمسِ وَ وَقتُ العَصرِ ذِرَاعٌ مِن وَقتِ الظّهرِ فَذَلِكَ أَربَعَةُ أَقدَامٍ مِن زَوَالِ الشّمسِ -روايت-۱-۵-روايت-۱۱۳-۲۶۸ ۱۶- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عِيسَى بنِ أَبِي مَنصُورٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشّمسُ فَصَلّيتَ سُبحَتَكَ فَقَد دَخَلَ وَقتُ الظّهرِ -روايت-۱-۵-روايت-۱۳۵-۲۰۵ ۱۷- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَن وَقتِ الظّهرِ وَ العَصرِ فَكَتَبَ قَامَةً لِلظّهرِ وَ قَامَةً لِلعَصرِ -روايت-۱-۵-روايت-۴۳-۱۲۸ ۱۸- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن وَقتِ صَلَاةِ الظّهرِ فِي القَيظِ فَلَم يُجِبنِي فَلَمّا أَن كَانَ بَعدَ ذَلِكَ قَالَ لِعَمرِو بنِ سَعِيدِ بنِ هِلَالٍ إِنّ زُرَارَةَ سَأَلَنِي عَن وَقتِ صَلَاةِ الظّهرِ فِي القَيظِ فَلَم أُخبِرهُ فَحَرِجتُ مِن ذَلِكَ فَأَقرِئهُ مِنّي السّلَامَ وَ قُل لَهُ إِذَا كَانَ ظِلّكَ مِثلَكَ فَصَلّ الظّهرَ وَ إِذَا كَانَ ظِلّكَ مِثلَيكَ فَصَلّ العَصرَ -روايت-۱-۵-روايت-۱۷۲-۵۵۴ ۱۹- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن عَبدِ اللّهِ عَنِ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ وَ زُرَارَةَ بنِ أَعيَنَ وَ بُكَيرِ بنِ أَعيَنَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ بُرَيدِ بنِ مُعَاوِيَةَ العِجلِيّ قَالُوا قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع وَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع وَقتُ الظّهرِ بَعدَ الزّوَالِ قَدَمَانِ وَ وَقتُ العَصرِ بَعدَ ذَلِكَ قَدَمَانِ وَ هَذَا أَوّلُ الوَقتِ إِلَى أَن يَمضِيَ أَربَعَةُ أَقدَامٍ لِلعَصرِ -روايت-۱-۵-روايت-۲۷۳-۴۲۴ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الوَجهُ فِي الجَمعِ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ هُوَ أَنّ مَا تَضَمّنَت مِن لَفظِ القَدَمِ وَ الذّرَاعِ وَ القَامَةِ إِنّمَا ذُكِرَ لِمَكَانِ النّافِلَةِ لِأَنّهُ إِذَا زَالَتِ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۴۹] الشّمسُ فَقَد دَخَلَ وَقتُ الصّلَاةِ إِلّا أَنّهُ يُستَحَبّ أَن يُبدَأَ بِالسّبحَةِ أَوّلًا إِلَى أَن يَصِيرَ الفَيءُ عَلَى قَدَمَينِ فَإِذَا صَارَ كَذَلِكَ فَقَد فَاتَ وَقتُ النّافِلَةِ وَ تَضَيّقَ وَقتُ الفَرِيضَةِ فَجُعِلَت هَذِهِ المَقَادِيرُ التّي هِيَ الذّرَاعُ وَ القَامَةُ وَ القَامَتَينِ لِمَكَانِ النّافِلَةِ لَا أَنّهَا لَيسَت وَقتاً لِلفَرِيضَةِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ -روايت-از قبل-۴۰۵ ۲۰- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ أَ تَدرِي لِمَ جُعِلَ الذّرَاعُ وَ الذّرَاعَينِ قُلتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الفَرِيضَةِ لَكَ أَن تَتَنَفّلَ مِن زَوَالِ الشّمسِ إِلَى أَن تَبلُغَ ذِرَاعاً فَإِذَا بَلَغَت ذِرَاعاً بَدَأتَ بِالفَرِيضَةِ وَ تَرَكتَ النّافِلَةَ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۱۴-۳۴۰ ۲۱- وَ عَنهُ عَنِ المِيثَمِيّ عَن أَبَانٍ عَن إِسمَاعِيلَ الجُعفِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ أَ تَدرِي لِمَ جُعِلَ الذّرَاعُ وَ الذّرَاعَانِ قَالَ قُلتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الفَرِيضَةِ قَالَ لِئَلّا يُؤخَذَ مِن وَقتِ هَذِهِ وَ يُدخَلَ فِي وَقتِ هَذِهِ -روايت-۱-۵-روايت-۹۹-۲۶۱ ۲۲- عَنهُ عَن جَعفَرِ بنِ مُثَنّى العَطّارِ عَن حُسَينِ بنِ عُثمَانَ الرّوّاسِيّ عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشّمسُ فَصَلّ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ثُمّ صَلّ الفَرِيضَةَ أَربَعاً فَإِذَا فَرَغتَ مِن سُبحَتِكَ قَصّرتَ أَو طَوّلتَ فَصَلّ العَصرَ -روايت-۱-۵-روايت-۱۴۹-۲۹۶ ۲۳- عَنهُ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَنِ الحَارِثِ بنِ المُغِيرَةِ عَن عُمَرَ بنِ حَنظَلَةَ قَالَ كُنتُ أَقِيسُ الشّمسَ عِندَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَقَالَ يَا عُمَرُ أَ لَا أُنَبّئُكَ بِأَبيَنَ مِن هَذَا قَالَ قُلتُ بَلَى جُعِلتُ فِدَاكَ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشّمسُ فَقَد وَقَعَ وَقتُ الظّهرِ إِلّا أَنّ بَينَ يَدَيهَا سُبحَةً وَ ذَلِكَ إِلَيكَ فَإِن أَنتَ خَفّفتَ سُبحَتَكَ فَحِينَ تَفرُغُ مِن سُبحَتِكَ وَ إِن طَوّلتَ فَحِينَ تَفرُغُ مِن سُبحَتِكَ -روايت-۱-۵-روايت-۹۸-۴۵۱ ۲۴- عَنهُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن ذَرِيحٍ المُحَارِبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَسَأَلَ أَبَا -روايت-۱-۵-روايت-۹۸-ادامه دارد [صفحه ۲۵۰] عَبدِ اللّهِ ع أُنَاسٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشّمسُ فَهُوَ وَقتٌ لَا يَحبِسُكَ إِلّا سُبحَتُكَ تُطِيلُهَا أَو تُقَصّرُهَا فَقَالَ بَعضُ القَومِ إِنّا نُصَلّي الأُولَى إِذَا كَانَت عَلَى قَدَمَينِ وَ العَصرَ عَلَى أَربَعَةِ أَقدَامٍ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع النّصفُ مِن ذَلِكَ أَحَبّ إِلَيّ -روايت-از قبل-۳۱۷ ۲۵- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُوسَى بنِ الحَسَنِ عَنِ الحَسَنِ بنِ الحُسَينِ اللّؤلُؤِيّ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَنِ الحَارِثِ بنِ المُغِيرَةِ النّصرِيّ وَ عُمَرَ بنِ حَنظَلَةَ وَ مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالُوا كُنّا نَقِيسُ الشّمسَ بِالمَدِينَةِ بِالذّرَاعِ فَقَالَ لَنَا أَبُو عَبدِ اللّهِ ع أَ لَا أُنَبّئُكُم بِأَبيَنَ مِن هَذَا قَالُوا قُلنَا بَلَى جَعَلَنَا اللّهُ فِدَاكَ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشّمسُ فَقَد دَخَلَ وَقتُ الظّهرِ إِلّا أَنّ بَينَ يَدَيهَا سُبحَةً وَ ذَلِكَ إِلَيكَ فَإِن أَنتَ خَفّفتَ فَحِينَ تَفرُغُ مِن سُبحَتِكَ وَ إِن أَنتَ طَوّلتَ فَحِينَ تَفرُغُ مِن سُبحَتِكَ -روايت-۱-۵-روايت-۲۱۵-۵۹۲ ۲۶- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ

عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن زُرَارَةَ بنِ أَعيَنَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن وَقتِ الظّهرِ قَالَ ذِرَاعٌ مِن زَوَالِ الشّمسِ وَ وَقتُ العَصرِ ذِرَاعٌ مِن وَقتِ الظّهرِ فَذَاکَ أَربَعَةُ أَقدَامٍ مِن زَوَالِ الشّمسِ وَ قَالَ زُرَارَةُ قَالَ لِی أَبُو جَعفَرٍ ع حِینَ سَأَلتُهُ عَن ذَلِکَ إِنّ حَائِطَ مَسجِدِ رَسُولِ اللّهِص کَانَ قَامَةً فَکَانَ إِذَا مَضَی مِن فَیئِهِ ذِرَاعٌ صَلّی الظّهرَ فَإِذَا مَضَی مِن فَیئِهِ ذِرَاعَانِ صَلّی العَصرَ ثُمّ قَالَ أَ تَدرِی لِمَ جُعِلَ الذّرَاعُ وَ الذّرَاعَانِ قُلتُ لِمَ جُعِلَ ذَلِکَ قَالَ لِمَکَانِ الفَرِیضَةِ فَإِنّ لَکَ أَن تَتَنَفّلَ مِن زَوَالِ الشّمسِ إِلَی أَن یَمضِیَ الفیَءُ ذِرَاعاً فَإِذَا بَلَغَ فَیئُکَ ذِرَاعاً مِنَ الزّوَالِ بَدَأتَ بِالفَرِیضَةِ وَ تَرَکتَ النّافِلَةَ قَالَ ابنُ مُسکَانَ وَ حدَثّنَیِ بِالذّرَاعِ وَ الذّرَاعَینِ سُلَیمَانُ بنُ خَالِدٍ وَ أَبُو بَصِیرٍ المرُاَدیِّ وَ حُسَینٌ صَاحِبُ القَلَانِسِیّ وَ ابنُ أَبِی یَعفُورٍ وَ مَن لَا أُحصِیهِ مِنهُم -روایت-۱-۵-روایت-۱۲۵-۹۹۵[صفحه ۲۵۱] فَإِن قِیلَ کَیفَ یُمکِنُکُمُ العَمَلُ عَلَی هَذِهِ الأَخبَارِ مَعَ اختِلَافِ أَلفَاظِهَا وَ تَضَادّ مَعَانِیهَا لِأَنّ بَعضَهَا یَتَضَمّنُ ذِکرَ القَامَةِ وَ بَعضَهَا یَتَضَمّنُ ذِکرَ الذّرَاعِ وَ بَعضَهَا ذِکرَ القَدَمِ وَ هَذِهِ مَقَادِیرُ مُختَلِفَةٌ قُلنَا هَذِهِ الأَلفَاظُ وَ إِن کَانَت مُختَلِفَةً فَالمَعنَی غَیرُ مُختَلِفٍ لِأَنّ القَامَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الذّرَاعِ عَلَی مَا نُبَیّنُهُ فِیمَا بَعدُ فَهُمَا عِبَارَتَانِ عَن شَیءٍ وَاحِدٍ وَ ذِکرُ القَدَمَینِ یُطَابِقُهُمَا وَ مَا وَرَدَ فِی بَعضِ الأَخبَارِ مِن ذِکرِ القَدَمِ یَکُونُ لِمَن خَفّفَ نَوَافِلَهُ لِأَنّ المُعتَبَرَ فِی ذَلِکَ مِقدَارُ مَا یُصَلّی فِیهِ النّوَافِلُ قَلّ ذَلِکَ أَو کَثُرَ غَیرَ أَنّهُ لَا یُتَجَاوَزُ بِذَلِکَ مِقدَارُ الذّرَاعِ أَوِ القَامَةِ أَوِ القَدَمَینِ وَ مَا دُونَ ذَلِکَ یَکُونُ مُجزِیاً وَ ألّذِی یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ مِن قَولِهِ لِعُمَرَ بنِ حَنظَلَةَ وَ مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ وَ الحَارِثِ بنِ المُغِیرَةِ وَ غَیرِهِم إِنّ ذَلِکَ إِلَیکَ إِن شِئتَ طَوّلتَ وَ إِن شِئتَ قَصّرتَ فَحِینَ تَفرُغُ مِن نَوَافِلِکَ تصُلَیّ الفَرِیضَةَ وَ ألّذِی یَدُلّ عَلَی أَنّ القَامَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الذّرَاعِ وَ القَدَمَینِ -روایت-۱-۱۱۴۲ ۲۷- مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحَسَنِ الطّاطَرِیّ عَن مُحَمّدِ بنِ زِیَادٍ عَن عَلِیّ بنِ حَنظَلَةَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبدِ اللّهِ ع القَامَةُ وَ القَامَتَانِ الذّرَاعُ وَ الذّرَاعَانِ فِی کِتَابِ عَلِیّ ع -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۳۹-۲۱۳ ۲۸- عَنهُ عَن عَلِیّ بنِ زِیَادٍ عَن عَلِیّ بنِ أَبِی حَمزَةَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع یَقُولُ القَامَةُ هیِ‌َ الذّرَاعُ -روایت-۱-۵-روایت-۱۰۸-۱۳۴ ۲۹- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ زِیَادٍ عَن عَلِیّ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ أَبُو بَصِیرٍ کَم القَامَةُ قَالَ فَقَالَ لَهُ ذِرَاعٌ إِنّ قَامَةَ رَحلِ رَسُولِ اللّهِص کَانَت ذِرَاعاً -روایت-۱-۵-روایت-۹۸-۲۱۸[صفحه ۲۵۲] ۳۰-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَنِ ابنِ بُکَیرٍ عَن أَبِیهِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ إنِیّ صَلّیتُ الظّهرَ فِی یَومِ غَیمٍ فَانجَلَت فَوَجَدتنُیِ قَد صَلّیتُ حِینَ زَالَ النّهَارُ قَالَ فَقَالَ لَا تُعِد وَ لَا تَعُد -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۵۳-۲۹۹ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِنّمَا نَهَاهُ مِنَ المُعَاوَدَةِ إِلَی مِثلِهِ لِأَنّ ذَلِکَ فِعلُ مَن لَا یصُلَیّ النّوَافِلَ وَ لَیسَ ینَبغَیِ الِاستِمرَارُ عَلَی تَركِ النّوَافِلِ وَ إِنّمَا یَسُوغُ ذَلِکَ عِندَ الأَعذَارِ وَ العِلَلِ وَ ألّذِی یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۲۷۷ ۳۱- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ أَبِی بَشِیرٍ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ مَیسَرَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشّمسُ فِی طُولِ النّهَارِ لِلرّجُلِ أَن یصُلَیَّ الظّهرَ وَ العَصرَ قَالَ نَعَم وَ أَنَا أُحِبّ أَن یَفعَلَ ذَلِکَ فِی کُلّ یَومٍ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۰۶-۲۸۵ ۳۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ زِیَادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ یَحیَی الکاَهلِیِّ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَصُومُ فَلَا أَقِیلُ حِینَ تَزُولُ الشّمسُ فَإِذَا زَالَتِ الشّمسُ صَلّیتُ نوَاَفلِیِ ثُمّ صَلّیتُ الظّهرَ ثُمّ صَلّیتُ نوَاَفلِیِ ثُمّ صَلّیتُ العَصرَ ثُمّ نِمتُ وَ ذَلِکَ قَبلَ أَن یصُلَیَّ النّاسُ فَقَالَ یَا زُرَارَةُ إِذَا زَالَتِ الشّمسُ فَقَد دَخَلَ الوَقتُ وَ لکَنِیّ أَکرَهُ لَکَ أَن تَتّخِذَهُ وَقتاً دَائِماً -روایت-۱-۵-روایت-۹۸-۴۵۴ فَإِن قِیلَ قَد ذَکَرتُم أَنّهُ إِذَا زَالَتِ الشّمسُ فَقَد دَخَلَ وَقتُ الفَرضِ ثُمّ قُلتُم البِدَایَةُ بِالنّوَافِلِ أَفضَلُ وَ هَذَا ینُاَفیِ مَا رُوِیَ فِی الأَخبَارِ أَنّهُ لَا تَطَوّعَ فِی وَقتِ فَرِیضَةٍ -روایت-۱-۲۱۵ ۳۳-رَوَی ذَلِکَ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن عَلَاءٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ لِی رَجُلٌ مِن أَهلِ المَدِینَةِ یَا أَبَا جَعفَرٍ مَا لِی لَا أَرَاکَ تَتَطَوّعُ بَینَ الأَذَانِ وَ الإِقَامَةِ کَمَا یَصنَعُ النّاسُ قَالَ قُلتُ إِنّا إِذَا أَرَدنَا أَن نَتَطَوّعَ کَانَ تَطَوّعُنَا فِی غَیرِ وَقتِ فَرِیضَةٍ فَإِذَا دَخَلَتِ الفَرِیضَةُ فَلَا تَطَوّعَ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۴۸-۴۲۶[صفحه ۲۵۳] ۳۴- عَنهُ عَن صَالِحِ بنِ خَالِدٍ عَن عُبَیسِ بنِ هِشَامٍ عَن ثَابِتٍ عَن زِیَادِ بنِ أَبِی غِیَاثٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ یَقُولُ إِذَا حَضَرَتِ المَکتُوبَةُ فَابدَأ بِهَا وَ لَا یَضُرّکَ أَن تَترُکَ مَا قَبلَهَا مِنَ النّافِلَةِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۵۲-۲۵۳ وَ مَا قَدّمتُمُوهُ مِنَ الأَخبَارِ أَیضاً أَنّ أَوّلَ الوَقتِ أَفضَلُ

يُؤَكِّدُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ فَكَيفَ تَجمَعُونَ بَينَهَا قُلنَا أَمَّا أَلَّذِي تَضَمَّنُ الْأَخبَارُ الَّتِي قَدَّمنَاهَا مِن أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الوَقتِ أَفضَلُ فَهِيَ مَحمُولَةٌ عَلَى الوَقتِ أَلَّذِي يَلِي وَقتَ النَّافِلَةِ لِأَنَّ النَّوَافِلَ إِنَّمَا يَجُوزُ تَقدِيمُهَا إِلَى أَن يَمضِيَ مِقدَارُ قَدَمَينِ أَو ذِرَاعٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ الِاشتِغَالُ بِالنَّوَافِلِ بَل يَنبَغِي أَن يُبدَأَ بِالفَرضِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ الوَقتُ أَفضَلَ مِنَ الوَقتِ أَلَّذِي بَعدَهُ وَ هُوَ وَقتُ المُضطَرِّ وَ أَصحَابِ الأَعذَارِ وَ قَد بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ استَوفَينَاهُ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً -روايت-١-٧٢٢ ٣٥- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن وُهَيبِ بنِ حَفصٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ فِي الحَضَرِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمسُ مَا بَينَكَ وَ بَينَ أَن يَذهَبَ ثُلُثَا القَامَةِ فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا القَامَةِ بَدَأتَ بِالفَرِيضَةِ -روايت-١-١٧-روايت-١٢٦-٢٩٧ ٣٦- عَنهُ عَنِ ابنِ جَبَلَةَ عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ فِي الحَضَرِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمسُ مَا بَينَكَ وَ بَينَ أَن يَذهَبَ ثُلُثَا القَامَةِ فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا القَامَةِ بَدَأتَ بِالفَرِيضَةِ -روايت-١-٥-روايت-١١٠-٢٨١ ٣٧- عَنهُ عَن حُسَينِ بنِ هَاشِمٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحَلَبِيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الظُّهرَ عَلَى ذِرَاعٍ وَ العَصرَ عَلَى نَحوِ ذَلِكَ -روايت-١-٥-روايت-١٠٤-١٨٩ [صفحه ٢٥٤] فَإِن قِيلَ الأَخبَارُ الَّتِي تَضَمَّنَت أَنَّ أَوَّلَ الوَقتِ أَفضَلُ عَامَّةٌ وَ لَيسَ فِيهَا تَخصِيصٌ لِلوَقتِ أَلَّذِي ذَكَرتُمُوهُ فَمِن أَينَ قُلتُم ذَلِكَ وَ هَلَّا حَمَلتُمُوهَا عَلَى العُمُومِ قِيلَ لَهُ حَمَلنَا ذَلِكَ عَلَى مَا قُلنَا لِئَلَّا يَتَنَاقَضَ الأَخبَارُ وَ قَد وَرَدَ بِشَرحِهَا أَيضاً آثَارٌ -روايت-١-٣١٢ ٣٨- رَوَى الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ المِيثَمِيِّ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَن أَفضَلِ وَقتِ الظُّهرِ قَالَ ذِرَاعٌ بَعدَ الزَّوَالِ قَالَ قُلتُ فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيفِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَم -روايت-١-٥-روايت-١٢٣-٢٦٦ ٣٩- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَيهِ جُعِلتُ فِدَاكَ رَوَى أَصحَابُنَا عَن أَبِي جَعفَرٍ وَ أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا زَالَتِ الشَّمسُ فَقَد دَخَلَ وَقتُ الصَّلَاتَينِ إِلَّا أَنَّ بَينَ يَدَيهَا سُبحَةً إِن شِئتَ طَوَّلتَ إِن شِئتَ قَصَّرتَ وَ رَوَى بَعضُ مَوَالِيكَ عَنهُمَا ع أَنَّ وَقتَ الظُّهرِ عَلَى قَدَمَينِ مِنَ الزَّوَالِ وَ وَقتَ العَصرِ عَلَى أَربَعَةِ أَقدَامٍ مِنَ الزَّوَالِ فَإِن صَلَّيتَ قَبلَ ذَلِكَ لَم يُجزِكَ وَ بَعضُهُم يَقُولُ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ لَكِنَّ الفَضلَ فِي انتِظَارِ القَدَمَينِ وَ الأَربَعَةِ أَقدَامٍ وَ قَد أَحبَبتُ جُعِلتُ فِدَاكَ أَن أَعرِفَ مَوضِعَ الفَضلِ فِي الوَقتِ فَكَتَبَ ع القَدَمَانِ وَ الأَربَعَةُ أَقدَامٍ صَوَابٌ جَمِيعاً -روايت-١-٥-روايت-٦٤-٧٢٠ وَ لَا يُنَافِي هَذَا -روايت-١-٢٥ ٤٠- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللَّهِ عَن مُحَمَّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى قَالَ كَتَبَ بَعضُ أَصحَابِنَا إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع رُوِيَ عَن آبَائِكَ القَدَمَ وَ القَدَمَينِ وَ الأَربَعَةَ وَ القَامَةَ وَ القَامَتَينِ وَ ظِلَّ مِثلِكَ وَ الذِّرَاعَ وَ الذِّرَاعَينِ فَكَتَبَ ع لَا القَدَمَ وَ لَا القَدَمَينِ إِذَا زَالَتِ الشَّمسُ فَقَد دَخَلَ وَقتُ الظُّهرِ وَ بَينَ يَدَيهَا سُبحَةٌ وَ هِيَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ إِن شِئتَ طَوَّلتَ وَ إِن شِئتَ قَصَّرتَ ثُمَّ صَلِّ الظُّهرَ فَإِذَا فَرَغتَ كَانَ بَينَ الظُّهرِ وَ العَصرِ سُبحَةٌ وَ هِيَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَ إِن شِئتَ طَوَّلتَ وَ إِن شِئتَ قَصَّرتَ ثُمَّ صَلِّ العَصرَ -روايت-١-١٧-روايت-٨٢-٦١٣ [صفحه ٢٥٥] لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى القَدَمَ وَ القَدَمَينِ حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ غَيرُهُ لِأَنَّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ فَعَلَى جِهَةِ الأَفضَلِ وَرَدَ دُونَ الوُجُوبِ يُبَيِّنُ مَا قُلنَاهُ -روايت-١-١٩٦ ٤١- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللَّهِ عَن جَعفَرِ بنِ مُوسَى عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الجَبَّارِ عَن مَيمُونِ بنِ يُوسُفَ النَّخَّاسِ عَن مُحَمَّدِ بنِ الفَرَجِ قَالَ كَتَبتُ أَسأَلُ عَن أَوقَاتِ الصَّلَاةِ فَأَجَابَ إِذَا زَالَتِ الشَّمسُ فَصَلِّ سُبحَتَكَ وَ أُحِبُّ أَن يَكُونَ فَرَاغُكَ مِنَ الفَرِيضَةِ وَ الشَّمسُ عَلَى قَدَمَينِ ثُمَّ صَلِّ سُبحَتَكَ وَ أُحِبُّ أَن يَكُونَ فَرَاغُكَ مِنَ العَصرِ وَ الشَّمسُ عَلَى أَربَعَةِ أَقدَامٍ فَإِن عَجِلَ بِكَ أَمرٌ فَابدَأ بِالفَرِيضَتَينِ وَ اقضِ بَعدَهُمَا النَّوَافِلَ فَإِذَا طَلَعَ الفَجرُ فَصَلِّ الفَرِيضَةَ ثُمَّ اقضِ بَعدُ مَا شِئتَ -روايت-١-١٧-روايت-١٦٣-٥٧٦ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَتِ الأَخبَارُ الَّتِي قَدَّمنَاهَا مِن أَنَّهُ لَا تَطَوُّعَ فِي وَقتِ الفَرِيضَةِ فَمَحمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَطَوُّعَ فِي وَقتِ فَرِيضَةٍ تَضَيَّقَ وَقتُهَا أَو فِي وَقتِ فَرِيضَةٍ لَم يَسُغ فِعلُ النَّافِلَةِ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مِن أَنَّهُ إِذَا مَضَى مِنَ الزَّوَالِ قَدَمَانِ أَو قَدَمٌ وَ نِصفٌ فَلَا نَافِلَةَ وَ يَنبَغِي أَن يُبدَأَ بِالفَرِيضَةِ وَ عَلَى هَذَا لَا تَنَافِيَ بَينَ الأَخبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-١-٤٥٣ ٤٢- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ رِبَاطٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ حَائِطُ مَسجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَامَةً فَإِذَا مَضَى مِن فَيئِهِ ذِرَاعٌ صَلَّى الظُّهرَ وَ إِذَا مَضَى مِن فَيئِهِ ذِرَاعَانِ صَلَّى العَصرَ ثُمَّ قَالَ أَ تَدرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ

الذّرَاعَانِ قُلتُ لمَا قَالَ مِن أَجلِ الفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقتُ الذّرَاعِ وَ الذّرَاعَينِ بَدَأتَ بِالفَرِيضَةِ وَ تَرَكتَ النّافِلَةَ -روايت-١-١٧-روايت-١٣٠-٤٦٦ ٤٣- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عُدَيسٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن إِسمَاعِيلَ الجُعفِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِص إِذَا كَانَ فيَءُ الجِدَارِ ذِرَاعاً صَلّى الظّهرَ فَإِذَا كَانَ ذِرَاعَينِ صَلّى العَصرَ قُلتُ الجُدرَانُ تَختَلِفُ مِنهَا قَصِيرٌ وَ مِنهَا -روايت-١-٥-روايت-١١٧-ادامه دارد [صفحه ٢٥٦] طَوِيلٌ قَالَ إِنّ جِدَارَ مَسجِدِ رَسُولِ اللّهِص كَانَ يَومَئِذٍ قَامَةً وَ إِنّمَا جُعِلَ الذّرَاعُ وَ الذّرَاعَانِ لِئَلّا يَكُونَ تَطَوّعٌ فِي وَقتِ فَرِيضَةٍ -روايت-از قبل-١٦٩ ٤٤- عَنهُ عَن عُبَيسٍ عَن حَمّادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعتُ العَبدَ الصّالِحَ ع وَ هُوَ يَقُولُ إِنّ أَوّلَ وَقتِ الظّهرِ زَوَالُ الشّمسِ وَ آخِرَ وَقتِهَا قَامَةٌ مِنَ الزّوَالِ وَ أَوّلَ وَقتِ العَصرِ قَامَةٌ وَ آخِرَ وَقتِهَا قَامَتَانِ قُلتُ فِي الشّتَاءِ وَ الصّيفِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَم -روايت-١-٥-روايت-١١٢-٣٠٨ فَإِن قِيلَ نَرَاكُم قَد رَتّبتُمُ الأَوقَاتَ بَعضَهَا عَلَى بَعضٍ وَ جَعَلتُم لِبَعضِهَا عَلَى بَعضٍ فَضلًا وَ قَد رُوِيَ أَنّ ذَلِكَ كُلّهُ سَوَاءٌ -روايت-١-١٥٣ ٤٥- وَ رَوَى الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَلِيّ بنِ شَجَرَةَ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ يَكُونُ أَصحَابُنَا فِي المَكَانِ مُجتَمِعِينَ فَيَقُومُ بَعضُهُم يصُلَيّ الظّهرَ وَ بَعضُهُم يصُلَيّ العَصرَ قَالَ كُلّ ذَلِكَ وَاسِعٌ -روايت-١-٥-روايت-١٣٣-٢٨٣ ٤٦- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ أَبِي بِشرٍ عَن حَمّادِ بنِ أَبِي طَلحَةَ قَالَ حدَثّنَيِ زُرَارَةُ بنُ أَعيَنَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلَانِ يُصَلّيَانِ فِي وَقتٍ وَاحِدٍ وَ أَحَدُهُمَا يُعَجّلُ العَصرَ وَ الآخَرُ يُؤَخّرُ الظّهرَ قَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-٥-روايت-١١٥-٢٦٤ ٤٧- عَنهُ عَنِ ابنِ رِبَاطٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ رُبّمَا دَخَلتُ عَلَى أَبِي جَعفَرٍ ع وَ قَد صَلّيتُ الظّهرَ وَ العَصرَ فَيَقُولُ صَلّيتَ الظّهرَ فَأَقُولُ نَعَم وَ العَصرَ فَيَقُولُ مَا صَلّيتُ الظّهرَ فَيَقُومُ مُتَرَسّلًا غَيرَ مُستَعجِلٍ فَيَغتَسِلُ أَو يَتَوَضّأُ ثُمّ يصُلَيّ الظّهرَ ثُمّ يصُلَيّ العَصرَ وَ رُبّمَا دَخَلتُ عَلَيهِ وَ لَم أُصَلّ الظّهرَ فَيَقُولُ قَد صَلّيتَ الظّهرَ فَأَقُولُ لَا فَيَقُولُ قَد صَلّيتُ الظّهرَ وَ العَصرَ -روايت-١-٥-روايت-٨١-٤٨١ قِيلَ لَهُ لَيسَ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ مَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ لِأَنّ قَولَهُ ع كُلّ ذَلِكَ وَاسِعٌ مَحمُولٌ عَلَى أَنّ ذَلِكَ كُلّهُ جَائِزٌ قَد سَوّغَتهُ الشّرِيعَةُ وَ إِن كَانَ لِبَعضِهَا فَضلٌ عَلَى -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٥٧] بَعضٍ وَ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّ ذَلِكَ كُلّهُ وَاسِعٌ مُتَسَاوٍ فِي الفَضلِ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ سَوّغَ ذَلِكَ لَهُم لِضَربٍ مِنَ المَصلَحَةِ وَ التّقِيّةِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-١٨٤ ٤٨- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي هَاشِمٍ البجَلَيِّ عَن سَالِمٍ مَولَى أَبِي خَدِيجَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ إِنسَانٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رُبّمَا دَخَلتُ المَسجِدَ وَ بَعضُ أَصحَابِنَا يُصَلّونَ العَصرَ وَ بَعضُهُم يُصَلّونَ الظّهرَ فَقَالَ أَنَا أَمَرتُهُم بِهَذَا لَو صَلّوا فِي وَقتٍ وَاحِدٍ لَعُرِفُوا فَأُخِذُوا بِرِقَابِهِم -روايت-١-١٧-روايت-٢٠٨-٤٤٣ ٤٩-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَتَى جَبرَئِيلُ ع رَسُولَ اللّهِص بِمَوَاقِيتِ الصّلَاةِ فَأَتَاهُ حِينَ زَالَتِ الشّمسُ فَأَمَرَهُ فَصَلّى الظّهرَ ثُمّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ الظّلّ قَامَةً فَأَمَرَهُ فَصَلّى العَصرَ ثُمّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشّمسُ فَأَمَرَهُ فَصَلّى المَغرِبَ ثُمّ أَتَاهُ حِينَ سَقَطَ الشّفَقُ فَأَمَرَهُ فَصَلّى العِشَاءَ ثُمّ أَتَاهُ حِينَ طَلَعَ الفَجرُ فَأَمَرَهُ فَصَلّى الصّبحَ ثُمّ أَتَاهُ مِنَ الغَدِ حِينَ زَادَ فِي الظّلّ قَامَةٌ فَأَمَرَهُ فَصَلّى الظّهرَ ثُمّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ فِي الظّلّ قَامَتَانِ فَأَمَرَهُ فَصَلّى العَصرَ ثُمّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشّمسُ فَأَمَرَهُ فَصَلّى المَغرِبَ ثُمّ أَتَاهُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللّيلِ فَأَمَرَهُ فَصَلّى العِشَاءَ ثُمّ أَتَاهُ حِينَ نَوّرَ الصّبحُ فَأَمَرَهُ فَصَلّى الصّبحَ ثُمّ قَالَ مَا بَينَهُمَا وَقتٌ -روايت-١-٢٤-روايت-١٣٧-٨٩٨ ٥٠- وَ عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ أَبِي بِشرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ مَيسَرَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَتَى جَبرَئِيلُ ع وَ ذَكَرَ مِثلَهُ إِلّا أَنّهُ قَالَ بَدَلَ القَامَةِ وَ القَامَتَينِ ذِرَاعٍ وَ ذِرَاعَينِ -روايت-١-٥-روايت-١٠٥-٢١٧ ٥١- عَنهُ عَنِ ابنِ رِبَاطٍ عَن مُفَضّلِ بنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع -روايت-١-٥-روايت-٨٨-ادامه دارد [صفحه ٢٥٨] نَزَلَ جَبرَئِيلُ ع عَلَى رَسُولِ اللّهِص وَ سَاقَ الحَدِيثَ مِثلَ الأَوّلِ وَ ذَكَرَ بَدَلَ القَامَةِ وَ القَامَتَينِ قَدَمَينِ وَ أَربَعَةَ أَقدَامٍ -روايت-از قبل-١٥٦ فَلَيسَ لِأَحَدٍ أَن يَقُولَ إِنّ هَذِهِ الأَخبَارَ تُنبِئُ أَنّ أَوّلَ الوَقتِ وَ الآخِرَ سَوَاءٌ لِأَنّهُ قَالَ مَا بَينَهُمَا وَقتٌ لِأَنّهُ لَا يَمتَنِعُ أَن يُجعَلَ مَا بَينَ الوَقتَينِ وَقتاً وَ إِن كَانَ الأَوّلُ أَفضَلَ مِنهُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢٦٥ ٥٢- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن ذَرِيحٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَتَى جَبرَئِيلُ ع رَسُولَ اللّهِص فَأَعلَمَهُ مَوَاقِيتَ

الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ الفَجرَ حِينَ يَنشَقّ الفَجرُ وَ صَلّ الأولَى إِذَا زَالَتِ الشّمسُ وَ صَلّ العَصرَ بَعدَهَا وَ صَلّ المَغرِبَ إِذَا سَقَطَ القُرصُ وَ صَلّ العَتَمَةَ إِذَا غَابَ الشّفَقُ ثُمّ أَتَاهُ جَبرَئِيلُ ع مِنَ الغَدِ فَقَالَ أَسفِر بِالفَجرِ فَأَسفَرَ ثُمّ أَخّرَ الظّهرَ حِينَ كَانَ الوَقتُ ألّذِى صَلّى فِيهِ العَصرَ وَ صَلّى العَصرَ بُعَيدَهَا وَ صَلّى المَغرِبَ قَبلَ سُقُوطِ الشّفَقِ وَ صَلّى العَتَمَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللّيلِ ثُمّ قَالَ مَا بَينَ هَذَينِ الوَقتَينِ وَقتٌ وَ أَوّلُ الوَقتِ أَفضَلُهُ ثُمّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص لَو لَا أَنّى أَكرَهُ أَن أَشُقّ عَلَى أُمّتِى لَأَخّرتُهَا إِلَى نِصفِ اللّيلِ -روايت-١-١٧-روايت-١٢٨-٨٣٤

١٤٨- بَابُ آخِرِ وَقتِ الظّهرِ وَ العَصرِ

١-أَخبَرَنِى الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن اِبرَاهِيمَ الكَرخِيّ قَالَسَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ مُوسَى ع مَتَى يَدخُلُ وَقتُ الظّهرِ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشّمسُ فَقُلتُ مَتَى يَخرُجُ وَقتُهَا فَقَالَ مِن بَعدِ مَا يَمضِى مِن زَوَالِهَا أَربَعَةُ أَقدَامٍ إِنّ أَوّلَ وَقتِ الظّهرِ ضَيّقٌ قُلتُ فَمَتَى يَدخُلُ وَقتُ العَصرِ قَالَ إِنّ آخِرَ وَقتِ الظّهرِ أَوّلُ وَقتِ العَصرِ فَقُلتُ فَمَتَى -روايت-١-۴-روايت-١٨٨-ادامه دارد [صفحه ٢۵٩] يَخرُجُ وَقتُ العَصرِ فَقَالَ وَقتُ العَصرِ إِلَى أَن تَغرُبَ الشّمسُ وَ ذَلِكَ مِن عِلّةٍ وَ هُوَ تَضيِيعٌ فَقُلتُ لَهُ لَو أَنّ رَجُلًا صَلّى الظّهرَ بَعدَ مَا تَمضِى مِن زَوَالِ الشّمسِ أَربَعَةُ أَقدَامٍ أَ كَانَ عِندَكَ غَيرَ مُؤَدّ لَهَا فَقَالَ إِن كَانَ تَعَمّدَ ذَلِكَ لِيُخَالِفَ السّنّةَ وَ الوَقتَ لَم تُقبَل مِنهُ كَمَا لَو أَنّ رَجُلًا أَخّرَ العَصرَ إِلَى قَرِيبِ أَن تَغرُبَ الشّمسُ مُتَعَمّداً مِن غَيرِ عِلّةٍ لَم تُقبَل مِنهُ إِنّ رَسُولَ اللّهِص قَد وَقّتَ لِلصّلَوَاتِ المَفرُوضَاتِ أَوقَاتاً وَ حَدّ لَهَا حُدُوداً فِى سُنّةٍ لِلنّاسِ فَمَن رَغِبَ عَن سُنّةٍ مِن سُنَنِهِ المُوجَبَاتِ مِثلُ مَن رَغِبَ عَن فَرَائِضِ اللّهِ عَزّ وَ جَلّ -روايت-از قبل-۶۶۴ ٢- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العُبَيدِيّ عَن سُلَيمَانَ بنِ جَعفَرٍ قَالَ قَالَ الفَقِيهُ ع آخِرُ وَقتِ العَصرِ سِتّةُ أَقدَامٍ وَ نِصفٌ -روايت-١-۴-روايت-١٠٨-١۵٣ ٣- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ العَصرُ عَلَى ذِرَاعَينِ فَمَن تَرَكَهَا حَتّى تَصِيرَ عَلَى سِتّةِ أَقدَامٍ فَذَلِكَ المُضَيّعُ -روايت-١-۴-روايت-١١٩-٢١۶ ۴- عَنهُ عَن جَعفَرٍ عَن مُثَنّى عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ صَلّ العَصرَ عَلَى أَربَعَةِ أَقدَامٍ قَالَ المُثَنّى قَالَ لِى أَبُو بَصِيرٍ قَالَ لِى أَبُو عَبدِ اللّهِ ع صَلّ العَصرَ يَومَ الجُمُعَةِ عَلَى سِتّةِ أَقدَامٍ -روايت-١-۴-روايت-٩٢-٢۵٣ ۵- عَنهُ عَن حُسَينِ بنِ هَاشِمٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِى بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِى أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِنّ المَوتُورَ أَهلُهُ وَ مَالُهُ مَن ضَيّعَ صَلَاةَ العَصرِ قُلتُ وَ مَا المَوتُورُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ أَهلٌ وَ لَا مَالٌ فِى الجَنّةِ قُلتُ وَ مَا تَضيِيعُهَا قَالَ يَدَعُهَا حَتّى تَصفَرّ وَ تَغِيبَ -روايت-١-۴-روايت-١١٠-٣١٨ ۶-سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ عَن أَحمَدَ بنِ -روايت-١-۴ [صفحه ٢۶٠] مُحَمّدٍ عَن أَبِى الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن وَقتِ الظّهرِ وَ العَصرِ فَقَالَ وَقتُ الظّهرِ إِذَا زَاغَتِ الشّمسُ إِلَى أَن يَذهَبَ الظّلّ قَامَةً وَ وَقتُ العَصرِ قَامَةٌ وَ نِصفٌ إِلَى قَامَتَينِ -روايت-۴٠-٢٠٧ ٧- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن يَزِيدَ بنِ خَلِيفَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِى عَبدِ اللّهِ ع إِنّ عُمَرَ بنَ حَنظَلَةَ أَتَانَا عَنكَ بِوَقتٍ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِذاً لَا يَكذِبُ عَلَينَا فَقُلتُ ذَكَرَ أَنّكَ تَقُولُ إِنّ أَوّلَ وَقتِ صَلَاةٍ افتَرَضَهَا اللّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيّهِص الظّهرُ وَ هُوَ قَولُ اللّهِ عَزّ وَ جَلّأَقِمِ الصّلاةَ لِدُلُوكِ الشّمسِ فَإِذَا زَالَتِ الشّمسُ لَم يَمنَعكَ إِلّا سُبحَتُكَ ثُمّ لَا تَزَالُ فِى وَقتٍ إِلَى أَن يَصِيرَ الظّلّ قَامَةً وَ هُوَ آخِرُ الوَقتِ فَإِذَا صَارَ الظّلّ قَامَةً دَخَلَ وَقتُ العَصرِ فَلَم تَزَل فِى وَقتِ العَصرِ حَتّى يَصِيرَ الظّلّ قَامَتَينِ وَ ذَلِكَ المَسَاءُ قَالَ صَدَقَ -روايت-١-۴-روايت-١٢٢-٧١۶ ٨-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَلِيّ بنِ يَعقُوبَ الهَاشِمِيّ عَن مَروَانَ بنِ مُسلِمٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تَفُوتُ الصّلَاةُ مَن أَرَادَ الصّلَاةَ لَا تَفُوتُ صَلَاةُ النّهَارِ حَتّى تَغِيبَ الشّمسُ وَ لَا صَلَاةُ اللّيلِ حَتّى يَطلُعَ الفَجرُ وَ لَا صَلَاةُ الفَجرِ حَتّى تَطلُعَ الشّمسُ -روايت-١-٢٣-روايت-٢٢۵-

۴۱۲ ۹- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن وَقتِ الظّهرِ وَ العَصرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشّمسُ دَخَلَ وَقتُ الظّهرِ وَ العَصرِ جَمِيعاً إِلّا أَنّ هَذِهِ قَبلَ هَذِهِ ثُمّ أَنتَ فِي وَقتٍ مِنهُمَا جَمِيعاً حَتّى تَغِيبَ الشّمسُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۹-۳۷۱ ۱۰- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ -روايت-۱-۵ [صفحه ۲۶۱] قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع أَحَبّ الوَقتِ إِلَى اللّهِ عَزّ وَ جَلّ أَوّلُهُ حِينَ يَدخُلُ وَقتُ الصّلَاةِ فَصَلّ الفَرِيضَةَ فَإِن لَم تَفعَل فَإِنّكَ فِي وَقتٍ مِنهُمَا حَتّى تَغِيبَ الشّمسُ -روايت-۲۶-۱۹۲ ۱۱- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى وَ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِي طَالِبٍ عَبدِ اللّهِ بنِ الصّلتِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن دَاوُدَ بنِ أَبِي يَزِيدَ وَ هُوَ دَاوُدُ بنُ فَرقَدٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا زَالَتِ الشّمسُ فَقَد دَخَلَ وَقتُ الظّهرِ حَتّى يَمضِيَ مِقدَارُ مَا يُصَلّيَ المُصَلّيَ أَربَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَد دَخَلَ وَقتُ الظّهرِ وَ العَصرِ حَتّى يَبقَى مِنَ الشّمسِ مِقدَارُ مَا يُصَلّيَ المُصَلّيَ أَربَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا بَقِيَ مِقدَارُ ذَلِكَ فَقَد خَرَجَ وَقتُ الظّهرِ وَ بَقِيَ وَقتُ العَصرِ حَتّى تَغِيبَ الشّمسُ -روايت-۱-۵-روايت-۲۹۶-۶۵۴ ۱۲- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ الحَجّالِ عَن ثَعلَبَةَ بنِ مَيمُونٍ عَن مَعمَرِ بنِ يَحيَى قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ وَقتُ العَصرِ إِلَى غُرُوبِ الشّمسِ -روايت-۱-۵-روايت-۱۸۲-۲۱۸ ۱۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَنِ الضّحّاكِ بنِ يَزِيدَ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي قَولِهِ تَعَالَيأَقِمِ الصّلاةَ لِدُلُوكِ الشّمسِ إِلى غَسَقِ اللّيلِ قَالَ إِنّ اللّهَ تَعَالَى افتَرَضَ أَربَعَ صَلَوَاتٍ أَوّلُ وَقتِهَا زَوَالُ الشّمسِ إِلَى انتِصَافِ اللّيلِ مِنهَا صَلَاتَانِ أَوّلُ وَقتِهِمَا مِن عِندِ زَوَالِ الشّمسِ إِلَى غُرُوبِ الشّمسِ إِلّا أَنّ هَذِهِ قَبلَ هَذِهِ -روايت-۱-۵-روايت-۱۵۸-۴۵۸ فَالوَجهُ فِي الجَمعِ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى صَاحِبِ الأَعذَارِ وَ الأَعلَالِ الّتِي لَا يَتَمَكّنُ مَعَهَا مِنَ الصّلَاةِ فِي أَوّلِ الوَقتِ وَ قَد بَيّنَ ذَلِكَ أَبُو الحَسَنِ ع فِي رِوَايَةِ إِبرَاهِيمَ الكَرخِيّ عَنهُ حِينَ قَالَ وَ ذَلِكَ مِن عِلّةٍ وَ هُوَ تَضيِيعٌ وَ قَد قَدّمنَا أَيضاً أَنّهُ لَا يَجُوزُ أَن يُجعَلَ آخِرُ الوَقتَينِ وَقتاً إِلّا مِن عِلّةٍ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-۱-۴۲۰ [صفحه ۲۶۲] ۱۴- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن إِسمَاعِيلَ بنِ سَهلٍ عَن حَمّادٍ عَن رِبعِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِنّا لَنُقَدّمُ وَ نُؤَخّرُ وَ لَيسَ كَمَا يُقَالُ مَن أَخطَأَ وَقتَ الصّلَاةِ فَقَد هَلَكَ وَ إِنّمَا الرّخصَةُ لِلنّاسِي وَ المَرِيضِ وَ المُدنِفِ وَ المُسَافِرِ وَ النّائِمِ فِي تَأخِيرِهَا -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۳۳-۳۲۸

۱۴۹- بَابُ وَقتِ المَغرِبِ وَ العِشَاءِ الآخِرَةِ

۱- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُوسَى بنِ جَعفَرٍ البَغدَادِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن عَمرِو بنِ أَبِي نَصرٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ فِي المَغرِبِ إِذَا تَوَارَى القُرصُ كَانَ وَقتُ الصّلَاةِ وَ الإِفطَارِ -روايت-۱-۴-روايت-۳۰۲-۳۷۶ ۲- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَنِ القَاسِمِ مَولَى أَبِي أَيّوبَ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي المَغرِبِ إِذَا تَوَارَى القُرصُ كَانَ وَقتُ الصّلَاتَينِ إِلَى نِصفِ اللّيلِ إِلّا أَنّ هَذِهِ قَبلَ هَذِهِ وَ إِذَا زَالَتِ الشّمسُ فَقَد دَخَلَ وَقتُ الصّلَاتَينِ إِلّا أَنّ هَذِهِ قَبلَ هَذِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۱-۳۷۳ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَمّن حَدّثَهُ عَن أَحَدِهِمَا ع أَنّهُ سُئِلَ عَن وَقتِ المَغرِبِ فَقَالَ إِذَا غَابَ كُرسِيّهَا قُلتُ وَ مَا كُرسِيّهَا قَالَ قُرصُهَا فَقُلتُ مَتَى يَغِيبُ قُرصُهَا قَالَ إِذَا نَظَرتَ إِلَيهِ فَلَم تَرَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۸۴-۲۶۱ ۴- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي الصّهبَانِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ حَمّادٍ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن أَبِي أُسَامَةَ الشّحّامِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أُؤَخّرُ المَغرِبَ حَتّى تَستَبِينَ النّجُومُ قَالَ فَقَالَ خَطّابِيّةٌ إِنّ جَبرَئِيلَ ع نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمّدٍص حِينَ سَقَطَ القُرصُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۹-۳۲۸ [صفحه ۲۶۳] ۵- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع

يَقُولُ وَقتُ المَغرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشّمسُ فَغَابَ قُرصُهَا -روايت-١-۴-روايت-١٢٥-١٨١ ۶- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى وَ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِي طَالِبٍ عَبدِ اللّهِ بنِ الصّلتِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن دَاوُدَ بنِ أَبِي يَزِيدَ وَ هُوَ دَاوُدُ بنُ فَرقَدٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا غَابَتِ الشّمسُ فَقَد دَخَلَ وَقتُ المَغرِبِ حَتّى يَمضِيَ مِقدَارُ مَا يُصَلّيَ المُصَلّيَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَد دَخَلَ وَقتُ المَغرِبِ وَ العِشَاءِ الآخِرَةِ حَتّى يَبقَى مِنِ انتِصَافِ اللّيلِ مِقدَارُ مَا يُصَلّيَ المُصَلّيَ أَربَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا بَقِيَ مِقدَارُ ذَلِكَ فَقَد خَرَجَ وَقتُ المَغرِبِ وَ بَقِيَ وَقتُ العِشَاءِ الآخِرَةِ إِلَى انتِصَافِ اللّيلِ -روايت-١-۴-روايت-٢٩٥-۶٩٥ ٧- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ المِيثَمِيّ عَن أَبَانٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ الفَضلِ الهَاشِمِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِص يُصَلّيَ المَغرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشّمسُ حَتّى يَغِيبَ حَاجِبُهَا -روايت-١-۴-روايت-١۴٣-٢٣٣ ٨- عَنهُ عَن سُلَيمَانَ بنِ دَاوُدَ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ وَقتُ المَغرِبِ حِينَ تَغِيبُ الشّمسُ -روايت-١-۴-روايت-١١٧-١۵۵ ٩- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ وَقتُ المَغرِبِ مِن حِينِ تَغِيبُ الشّمسُ إِلَى أَن تَشتَبِكَ النّجُومُ -روايت-١-۴-روايت-٩٧-١۶٩ ١٠- عَنهُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن ذَرِيحٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ جَبرَئِيلَ ع أَتَى النّبِيّص فِي الوَقتِ الثّانِي فِي المَغرِبِ قَبلَ سُقُوطِ الشّفَقِ -روايت-١-۵-روايت-٨٠-١٧۶ ١١- عَنهُ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن إِسمَاعِيلَ بنِ جَابِرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع -روايت-١-۵ [صفحه ٢۶۴] قَالَ سَأَلتُهُ عَن وَقتِ المَغرِبِ قَالَ مَا بَينَ غُرُوبِ الشّمسِ إِلَى سُقُوطِ الشّفَقِ -روايت-٩-٩۴ ١٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ سَمَاعَةَ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن يَعقُوبَ بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن وَقتِ المَغرِبِ قَالَ قَالَ لِي مَسّوا بِالمَغرِبِ قَلِيلًا فَإِنّ الشّمسَ تَغِيبُ عِندَكُم قَبلَ أَن تَغِيبَ مِن عِندِنَا -روايت-١-٢۴-روايت-١٢٩-٢۶۶ ١٣- عَنهُ عَن سُلَيمَانَ بنِ دَاوُدَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ صَبّاحٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَى العَبدِ الصّالِحِ ع يَتَوَارَى القُرصُ وَ يُقبِلُ اللّيلُ ثُمّ يَزِيدُ اللّيلُ ارتِفَاعاً وَ تَستَتِرُ عَنّا الشّمسُ وَ تَرتَفِعُ فَوقَ اللّيلِ حُمرَةٌ وَ يُؤَذّنُ عِندَنَا المُؤَذّنُونَ أَ فَأُصَلّيَ حِينَئِذٍ وَ أُفطِرُ إِن كُنتُ صَائِماً أَو أَنتَظِرُ حَتّى تَذهَبَ الحُمرَةُ التّيِ فَوقَ اللّيلِ فَكَتَبَ إِلَيّ أَرَى لَكَ أَن تَنتَظِرَ حَتّى تَذهَبَ الحُمرَةُ وَ تَأخُذَ بِالحَائِطَةِ لِدِينِكَ -روايت-١-۵-روايت-٧۴-۴٩٠ ١۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الصّلتِ عَن بَكرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَن وَقتِ المَغرِبِ قَالَ إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبرَاهِيمَ ع فَلَمّا جَنّ عَلَيهِ اللّيلُ رَأى كَوكَباًفَهَذَا أَوّلُ الوَقتِ وَ آخِرُ ذَلِكَ غَيبُوبَةُ الشّفَقِ وَ أَوّلُ وَقتِ العِشَاءِ ذَهَابُ الحُمرَةِ وَ آخِرُ وَقتِهَا إِلَى غَسَقِ اللّيلِ نِصفِ اللّيلِ -روايت-١-۵-روايت-١١۶-۴١۶ ١۵- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِي هَمّامٍ إِسمَاعِيلَ بنِ هَمّامٍ قَالَ رَأَيتُ الرّضَا ع وَ كُنّا عِندَهُ لَم نُصَلّ المَغرِبَ حَتّى ظَهَرَتِ النّجُومُ ثُمّ قَامَ فَصَلّى بِنَا عَلَى بَابِ دَارِ ابنِ أَبِي مَحمُودٍ -روايت-١-۵-روايت-١٠١-٢۴۶ ١۶- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن دَاوُدَ الصّرمِيّ قَالَ كُنتُ عِندَ أَبِي الحَسَنِ الثّالِثِ ع يَوماً فَجَلَسَ يُحَدّثُ حَتّى غَابَتِ الشّمسُ ثُمّ دَعَا بِشَمعٍ وَ هُوَ جَالِسٌ يَتَحَدّثُ فَلَمّا خَرَجتُ مِنَ البَيتِ نَظَرتُ وَ قَد غَابَ الشّفَقُ قَبلَ أَن يُصَلّيَ المَغرِبَ ثُمّ دَعَا بِالمَاءِ وَ تَوَضّأَ وَ صَلّى -روايت-١-۵-روايت-۶۶-٣٢٩ [صفحه ٢۶۵] فَالوَجهُ الأَوّلُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ إِنّمَا أَمَرَهُم أَن يُمَسّوا بِالمَغرِبِ قَلِيلًا وَ يَحتَاطُوا لِيَتَيَقّنَ بِذَلِكَ سُقُوطُ الشّمسِ لِأَنّ حَدّهَا غَيبُوبَةُ الحُمرَةِ عَن نَاحِيَةِ المَشرِقِ لَا غَيبُوبَتُهَا عَنِ العَينِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢٩٧ ١٧- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ وَ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن بُرَيدِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا غَابَتِ الحُمرَةُ مِن هَذَا الجَانِبِ يَعنِي مِنَ المَشرِقِ فَقَد غَابَتِ الشّمسُ مِن شَرقِ الأَرضِ وَ مِن غَربِهَا -روايت-١-١٧-روايت-٢٢١-٣۴۵ ١٨- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا غَابَتِ الحُمرَةُ مِن هَذَا الجَانِبِ يَعنِي مِن نَاحِيَةِ المَشرِقِ فَقَد غَابَتِ الشّمسُ مِن شَرقِ الأَرضِ وَ مِن غَربِهَا -روايت-١-۵-روايت-١۵۶-٢٨٩ ١٩- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ سَيفٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ قَالَ صَحِبتُ الرّضَا ع فِي السّفَرِ فَرَأَيتُهُ يُصَلّيَ المَغرِبَ إِذَا أَقبَلَتِ الفَحمَةُ مِنَ المَشرِقِ يَعنِي السّوَادَ -روايت-١-۵-

روايت-۶۳-۱۸۵ ۲۰- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ أَحمَدَ بنِ أَشيَمَ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ وَقتُ المَغرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الحُمرَةُ مِنَ المَشرِقِ وَ تَدرِي كَيفَ ذَلِكَ قُلتُ لَا قَالَ لِأَنّ المَشرِقَ مُطِلّ عَلَى المَغرِبِ هَكَذَا وَ رَفَعَ يَمِينَهُ فَوقَ يَسَارِهِ فَإِذَا غَابَت مِن هَاهُنَا ذَهَبَتِ الحُمرَةُ مِن هَاهُنَا -روايت-۱-۵-روايت-۱۱۹-۳۵۹ ۲۱- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَلِيّ بنِ يَعقُوبَ عَن مَروَانَ -روايت-۱-۵ [صفحه ۲۶۶] بنِ مُسلِمٍ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِنّمَا أَمَرتُ أَبَا الخَطّابِ أَن يُصَلّيَ المَغرِبَ حِينَ تَغِيبُ الحُمرَةُ مِن مَطلَعِ الشّمسِ فَجَعَلَهُ هُوَ الحُمرَةَ التّيِ مِن قِبَلِ المَغرِبِ فَكَانَ يُصَلّي حِينَ يَغِيبُ الشّفَقُ -روايت-۷۳-۲۶۸ ۲۲ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي أُسَامَةَ أَو غَيرِهِ قَالَ صَعِدتُ مَرّةً جَبَلَ أَبِي قُبَيسٍ وَ النّاسُ يُصَلّونَ المَغرِبَ فَرَأَيتُ الشّمسَ لَم تَغِب إِنّمَا تَوَارَت خَلفَ الجَبَلِ عَنِ النّاسِ فَلَقِيتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يُصَلّيَ فَأَخبَرتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي وَ لِمَ فَعَلتَ ذَلِكَ بِئسَ مَا صَنَعتَ إِنّمَا نُصَلّيهَا إِذَا لَم نَرَهَا فَوقَ الجَبَلِ غَابَت أَو غَارَت مَا لَم يَتَجَلّلهَا سَحَابٌ أَو ظُلمَةٌ تُظلِمُهَا وَ إِنّمَا عَلَيكَ مَشرِقُكَ وَ مَغرِبُكَ وَ لَيسَ عَلَى النّاسِ أَن يَبحَثُوا -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۷۲-۶۲۸ ۲۳- عَنهُ عَن مُوسَى بنِ الحَسَنِ عَن أَحمَدَ بنِ هِلَالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَعفَرِ بنِ عُثمَانَ عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي المَغرِبِ إِنّا رُبّمَا صَلّينَا وَ نَحنُ نَخَافُ أَن تَكُونَ الشّمسُ خَلفَ الجَبَلِ وَ قَد سَتَرَنَا مِنهَا الجَبَلُ قَالَ فَقَالَ لَيسَ عَلَيكَ صُعُودُ الجَبَلِ -روايت-۱-۵-روايت-۱۴۹-۳۴۸ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ بَينَ مَا اعتَبَرنَاهُ فِي غَيبُوبَةِ الشّمسِ مِن زَوَالِ الحُمرَةِ مِن نَاحِيَةِ المَشرِقِ لِأَنّهُ لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ قَد زَالَتِ الحُمرَةُ عَنهَا وَ إِن كَانَتِ الشّمسُ بَاقِيَةً خَلفَ الجَبَلِ لِأَنّهَا تَغرُبُ عَن قَومٍ وَ تَطلُعُ عَلَى آخَرِينَ وَ إِنّمَا نَهَى عَن تَتَبّعِهَا وَ صُعُودِ الجَبَلِ لِرُؤيَتِهَا لِأَنّ ذَلِكَ غَيرُ وَاجِبٍ بَلِ الوَاجِبُ عَلَيهِ مُرَاعَاةُ مَشرِقِهِ وَ مَغرِبِهِ مَعَ زَوَالِ اللّبسِ وَ الأَعذَارِ وَ الوَجهُ الثّانِي فِي الأَخبَارِ التّيِ قَدّمنَاهَا أَن تَكُونَ مَخصُوصَةً بِصَاحِبِ الأَعذَارِ وَ مَن لَهُ حَاجَةٌ لَا بُدّ مِنهَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۶۴۸ ۲۴- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرٍو -روايت-۱-۱۷ [صفحه ۲۶۷] بنِ سَعِيدٍ المَدَائِنِيّ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَى السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن صَلَاةِ المَغرِبِ إِذَا حَضَرَت هَل يَجُوزُ أَن يُؤَخّرَهَا سَاعَةً قَالَ لَا بَأسَ إِن كَانَ صَائِماً أَفطَرَ وَ إِن كَانَت لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا ثُمّ صَلّى -روايت-۱۲۵-۲۹۷ ۲۵- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن مُحَمّدِ بنِ عُمَرَ بنِ يَزِيدَ عَن مُحَمّدِ بنِ عُذَافِرٍ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن وَقتِ المَغرِبِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَرفَقَ بِكَ وَ أَمكَنَ لَكَ فِي صَلَاتِكَ وَ كُنتَ فِي حَوَائِجِكَ فَلَكَ أَن تُؤَخّرَهَا إِلَى رُبُعِ اللّيلِ قَالَ قَالَ لِي هَذَا وَ هُوَ شَاهِدٌ فِي بَلَدِهِ -روايت-۱-۵-روايت-۱۶۳-۳۹۶ ۲۶- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن يَزِيدَ بنِ خَلِيفَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّ عُمَرَ بنَ حَنظَلَةَ أَتَانَا عَنكَ بِوَقتٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِذاً لَا يَكذِبُ عَلَينَا قُلتُ قَالَ وَقتُ المَغرِبِ إِذَا غَابَ القُرصُ إِلّا أَنّ رَسُولَ اللّهِ ص كَانَ إِذَا جَدّ بِهِ السّيرُ أَخّرَ المَغرِبَ وَ يَجمَعُ بَينَهَا وَ بَينَ العِشَاءِ الآخِرَةِ فَقَالَ صَدَقَ وَ قَالَ وَقتُ العِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللّيلِ وَ وَقتُ الفَجرِ حِينَ يَبدُو حَتّى يُضِيءَ -روايت-۱-۵-روايت-۱۲۳-۵۶۹ ۲۷- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن طَلحَةَ بنِ زَيدٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ النّبِيّ ص كَانَ فِي اللّيلَةِ المَطِيرَةِ يُؤَخّرُ مِنَ المَغرِبِ وَ يُعَجّلُ بِالعِشَاءِ فَيُصَلّيهِمَا جَمِيعاً وَ يَقُولُ مَن لَا يَرحَم لَا يُرحَم -روايت-۱-۵-روايت-۱۰۸-۲۶۷ ۲۸- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ الحُسَينِ عَن أَبِيهِ قَالَ سَأَلتُهُ ع عَنِ الرّجُلِ تُدرِكُهُ صَلَاةُ المَغرِبِ فِي الطّرِيقِ أَ يُؤَخّرُهَا إِلَى أَن يَغِيبَ الشّفَقُ قَالَ لَا بَأسَ بِذَلِكَ فِي السّفَرِ فَأَمّا فِي الحَضَرِ فَدُونَ ذَلِكَ شَيئاً -روايت-۱-۵-روايت-۹۰-۲۸۲ [صفحه ۲۶۸] فَهَذِهِ الأَخبَارُ كُلّهَا دَالّةٌ عَلَى أَنّ هَذِهِ الأَوقَاتَ لِأَصحَابِ الأَعذَارِ لِأَنّهَا مُقَيّدَةٌ بِالمَوَانِعِ مِنَ السّفَرِ وَ المَطَرِ وَ الحَوَائِجِ وَ مَا يَجرِي مَجرَاهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-۱-۲۱۵ ۲۹- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن سَعِيدِ بنِ جَنَاحٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَنِ الرّضَا ع قَالَ إِنّ أَبَا الخَطّابِ كَانَ أَفسَدَ عَامّةَ أَهلِ الكُوفَةِ وَ كَانُوا لَا يُصَلّونَ المَغرِبَ حَتّى يَغِيبَ الشّفَقُ وَ إِنّمَا ذَلِكَ لِلمُسَافِرِ وَ الخَائِفِ وَ لِصَاحِبِ الحَاجَةِ -روايت-۱-

١٧-روايت-١١٨-٣٠٣ ٣٠- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الرّجُلِ يُصَلّيَ المَغرِبَ بَعدَ مَا يَسقُطُ مِنَ الشّفَقِ فَقَالَ لِعِلّةٍ لَا بَأسَ قُلتُ فَالرّجُلُ يُصَلّيَ العِشَاءَ الآخِرَةَ قَبلَ أَن يَسقُطَ الشّفَقُ فَقَالَ لِعِلّةٍ لَا بَأسَ -روايت-١-٥-روايت-٧٩-٣١٤ ٣١- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن ذَرِيحٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّ أُنَاساً مِن أَصحَابِ أَبِي الخَطّابِ يُمَسّونَ بِالمَغرِبِ حَتّى تَشتَبِكَ النّجُومُ قَالَ أَبرَأُ إِلَى اللّهِ مِمّن فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمّداً -روايت-١-٥-روايت-١١٨-٣٠٠ ٣٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ حَكِيمٍ عَن شِهَابِ بنِ عَبدِ رَبّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع يَا شِهَابُ إِنّي أُحِبّ إِذَا صَلّيتُ المَغرِبَ أَن أَرَى فِي السّمَاءِ كَوكَباً -روايت-١-٢٤-روايت-١٩٥-٢٧٩ فَوَجهُ الِاستِحبَابِ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن يَتَأَنّى الإِنسَانُ فِي صَلَاتِهِ وَ يُصَلّيَهَا عَلَى تُؤَدَةٍ فَإِنّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ يَكُونُ فَرَاغُهُ مِنهَا عِندَ ظُهُورِ الكَوَاكِبِ وَ يَحتَمِلُ أَيضاً أَن يَكُونَ مَخصُوصاً بِمَن يَكُونُ فِي مَوضِعٍ لَا يُمكِنُهُ اعتِبَارُ سُقُوطِ الحُمرَةِ مِنَ المَشرِقِ بِأَن يَكُونَ بَينَ الحِيطَانِ العَالِيَةِ أَوِ الجِبَالِ الشّاهِقَةِ فَإِنّ مَن هَذِهِ صِفَتُهُ يَنبَغِي أَن يَستَظهِرَ فِي ذَلِكَ بِمُرَاعَاةِ الكَوَاكِبِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٤٩٤ [صفحه ٢٦٩] ٣٣- مَا رَوَاهُ سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَن عَلِيّ بنِ الرّيّانِ قَالَ كَتَبتُ إِلَيهِ ع الرّجُلُ يَكُونُ فِي الدّارِ يَمنَعُهُ حِيطَانُهَا النّظَرَ إِلَى حُمرَةِ المَغرِبِ وَ مَعرِفَةِ مَغِيبِ الشّفَقِ وَ وَقتِ صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ مَتَى يُصَلّيهَا وَ كَيفَ يَصنَعُ فَوَقّعَ ع يُصَلّيهَا إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصّفَةِ عِندَ قَصرِ النّجُومِ وَ المَغرِبَ عِندَ اشتِبَاكِهَا وَ بَيَاضِ مَغِيبِ الشّمسِ -روايت-١-١٧-روايت-٦٦-٤٠٧ وَ قَد قَدّمنَا أَنّ آخِرَ وَقتِ المَغرِبِ غَيبُوبَةُ الشّفَقِ أَلّذِي هُوَ الحُمرَةُ مِن نَاحِيَةِ المَغرِبِ وَ مَا تَضَمّنَ بَعضُ الأَخبَارِ أَنّهُ مُمتَدّ إِلَى رُبُعِ اللّيلِ مَحمُولٌ عَلَى أَصحَابِ الأَعذَارِ وَ أَورَدنَا فِي ذَلِكَ الأَخبَارَ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-١-٢٧٧ ٣٤- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّهِص لَا يُصَلّيَ مِنَ النّهَارِ شَيئاً حَتّى تَزُولَ الشّمسُ فَإِذَا زَالَت قَدرَ نِصفِ إِصبَعٍ صَلّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا فَاءَ الفَيءُ ذِرَاعاً صَلّى الظّهرَ ثُمّ صَلّى بَعدَ الظّهرِ رَكعَتَينِ وَ يُصَلّيَ قَبلَ وَقتِ العَصرِ رَكعَتَينِ فَإِذَا فَاءَ الفَيءُ ذِرَاعَينِ صَلّى العَصرَ وَ صَلّى المَغرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشّمسُ فَإِذَا غَابَ الشّفَقُ دَخَلَ وَقتُ العِشَاءِ وَ آخِرُ وَقتِ المَغرِبِ إِيَابُ الشّفَقِ فَإِذَا آبَ الشّفَقُ دَخَلَ وَقتُ العِشَاءِ وَ آخِرُ وَقتِ العِشَاءِ ثُلُثُ اللّيلِ وَ كَانَ لَا يُصَلّيَ بَعدَ العِشَاءِ حَتّى يَنتَصِفَ اللّيلُ ثُمّ يُصَلّيَ ثَلَاثَ عَشرَةَ رَكعَةً مِنهَا الوَترُ وَ مِنهَا رَكعَتَا الفَجرِ قَبلَ الغَدَاةِ فَإِذَا طَلَعَ الفَجرُ وَ أَضَاءَ صَلّى الغَدَاةَ -روايت-١-١٧-روايت-١٢٧-٨٦٥ ٣٥-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن أُدَيمِ بنِ الحُرّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ إِنّ جَبرَئِيلَ ع أَمَرَ رَسُولَ اللّهِص بِالصّلَوَاتِ كُلّهَا فَجَعَلَ لِكُلّ صَلَاةٍ وَقتَينِ إِلّا المَغرِبَ -روايت-١-٢٤-روايت-١٧٦-ادامه دارد [صفحه ٢٧٠] فَإِنّهُ جَعَلَ لَهَا وَقتاً وَاحِداً -روايت-از قبل-٤١ ٣٦- عَلِيّ بنُ مَهزِيَارَ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن زَيدٍ الشّحّامِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن وَقتِ المَغرِبِ فَقَالَ إِنّ جَبرَئِيلَ ع أَتَى النّبِيّص لِكُلّ صَلَاةٍ بِوَقتَينِ غَيرَ صَلَاةِ المَغرِبِ فَإِنّ وَقتَهَا وَاحِدٌ وَ وَقتُهَا وُجُوبُهَا -روايت-١-٥-روايت-٨٩-٢٧٩ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ بَينَ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ فِي أَنّ لِهَذِهِ الصّلَاةِ وَقتَينِ أَوّلًا وَ آخِراً وَ أَنّ أَوّلَهَا غَيبُوبَةُ الشّمسِ وَ آخِرَهَا غَيبُوبَةُ الشّفَقِ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ مَا ذَكَرنَاهُ فِيمَا تَقَدّمَ وَ هُوَ الإِخبَارُ عَن قُربِ مَا بَينَ الوَقتَينِ وَ أَنّهُ لَيسَ بَينَهُمَا مِنَ الِاتّسَاعِ مَا بَينَ الوَقتَينِ فِي سَائِرِ الصّلَوَاتِ وَ لَو أَنّ إِنسَاناً تَأَنّى فِي صَلَاتِهِ وَ صَلّاهَا عَلَى تُؤَدَةٍ لَكَانَ فَرَاغُهُ مِنهَا عِندَ غَيبُوبَةِ الشّفَقِ فَكَأَنّ الوَقتَينِ وَقتٌ وَاحِدٌ لِضِيقِ مَا بَينَهُمَا وَ أَلّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ أَيضاً -روايت-١-٦٣٤ ٣٧- مَا رَوَاهُ سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مِهرَانَ قَالَ كَتَبتُ إِلَى الرّضَا ع ذَكَرَ أَصحَابُنَا أَنّهُ إِذَا زَالَتِ الشّمسُ فَقَد دَخَلَ وَقتُ الظّهرِ وَ العَصرِ وَ إِذَا غَرَبَت دَخَلَ وَقتُ المَغرِبِ وَ العِشَاءِ الآخِرَةِ إِلّا أَنّ هَذِهِ قَبلَ هَذِهِ فِي السّفَرِ وَ الحَضَرِ وَ أَنّ وَقتَ المَغرِبِ إِلَى رُبُعِ اللّيلِ فَكَتَبَ كَذَلِكَ الوَقتُ غَيرَ أَنّ وَقتَ المَغرِبِ ضَيّقٌ وَ أَنّ آخِرَ وَقتِهَا ذَهَابُ الحُمرَةِ وَ مَصِيرُهَا إِلَى البَيَاضِ فِي أُفُقِ المَغرِبِ -روايت-١-١٧-روايت-٧٠-٤٩٦ فَأَمّا وَقتُ العِشَاءِ الآخِرَةِ فَهُوَ سُقُوطُ الحُمرَةِ مِنَ المَغرِبِ حَسَبَ مَا ذَكَرنَاهُ وَ آخِرُهُ ثُلُثُ اللّيلِ أَو نِصفُ اللّيلِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ لِلضّرُورَةِ وَ عِندَ الأَعذَارِ وَ قَد

تَضَمَّنَ ذَلِکَ کَثِیرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِی قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّ أَکْثَرَهَا یَتَضَمَّنُ ذِکْرَ وَقْتِ الصَّلَاتَیْنِ وَ یَزِیدُ ذَلِکَ بَیَاناً -روایت-۱-۳۴۰ ۳۸- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۸۹-ادامه دارد [صفحه ۲۷۱] مَتَی تَجِبُ الْعَتَمَةُ قَالَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فَقَالَ عُبَیْدُ اللَّهِ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّهُ یَبْقَی بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ ضَوْءٌ شَدِیدٌ مُعْتَرِضٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّفَقَ إِنَّمَا هُوَ الْحُمْرَةُ وَ لَیْسَ الضَّوْءُ مِنَ الشَّفَقِ -روایت-از قبل-۲۷۵ ۳۹-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّیَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۹۹-۳۳۵ ۴۰- الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ وَ عِمْرَانَ ابْنَیْ عَلِیٍّ الْحَلَبِیَّیْنِ قَالَا کُنَّا نَخْتَصِمُ فِی الطَّرِیقِ فِی الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَ کَانَ مِنَّا مَنْ یَضِیقُ بِذَلِکَ صَدْرُهُ فَدَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ فَقُلْنَا وَ أَیُّ شَیْءٍ الشَّفَقُ قَالَ الْحُمْرَةُ -روایت-۱-۵-روایت-۱۳۱-۴۵۱ ۴۱- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْحَاقَ الْبَطِیحِیِّ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّی الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ ارْتَحَلَ -روایت-۱-۵-روایت-۸۵-۱۷۷ ۴۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ‌ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ حِینَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِی جَمَاعَةٍ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ وَ صَلَّی بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ فِی جَمَاعَةٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ‌ص لِیَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلَی أُمَّتِهِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۲۶-۴۱۰ [صفحه ۲۷۲] ۴۳- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع نَجْمَعُ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِی الْحَضَرِ قَبْلَ أَنْ یَغِیبَ الشَّفَقُ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ قَالَ لَا بَأْسَ -روایت-۱-۵-روایت-۱۴۱-۲۸۰ فَالْوَجْهُ فِی هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ تُحْمَلَ مَا کَانَ مِنْهَا مُقَیَّداً بِجَوَازِ الْجَمْعِ بَیْنَهُمَا مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ وَ عَدَمِ عُذْرٍ عَلَی ضَرْبٍ مِنَ الرُّخْصَةِ وَ الْجَوَازِ وَ إِنْ کَانَ الْأَفْضَلُ وَ الْأَوْلَی مَا قَدَّمْنَاهُ وَ مَا کَانَ مِنْهَا خَالِیَةً مِنْ ذَلِکَ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَی حَالِ السَّفَرِ وَ غَیْرِهِ مِنَ الْأَعْذَارِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ ذَلِکَ فِی حَالِ السَّفَرِ وَ حَالِ الضَّرُورَةِ -روایت-۱-۴۰۶ ۴۴- مَا رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یُعَجِّلَ عِشَاءُ الْآخِرَةِ فِی السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ یَغِیبَ الشَّفَقُ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۳۸-۲۲۲ ۴۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ فِی السَّفَرِ حَتَّی یَغِیبَ الشَّفَقُ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یُعَجِّلَ الْعَتَمَةَ فِی السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ یَغِیبَ الشَّفَقُ -روایت-۱-۵-روایت-۱۷۵-۳۲۷ ۴۶- الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ‌ص إِذَا کَانَتْ لَیْلَةٌ مُظْلِمَةٌ أَوْ مَطَرٌ صَلَّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ مَکَثَ قَدْرَ مَا یَتَنَفَّلُ النَّاسُ ثُمَّ أَقَامَ مُؤَذِّنُهُ ثُمَّ صَلَّی الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ انْصَرَفُوا -روایت-۱-۵-روایت-۱۲۰-۳۱۳ وَ أَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَقَدْ بَیَّنَّا أَیْضاً أَنَّهُ إِلَی ثُلُثِ اللَّیْلِ وَ أَقْصَاهُ إِلَی نِصْفِ اللَّیْلِ وَ ذَلِکَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ الْعَوَارِضِ مِنَ الْعِلَلِ وَ الْمُهِمَّاتِ وَ قَدْ أَوْرَدْنَا فِی ذَلِکَ الْأَخْبَارَ وَ یَزِیدُ ذَلِکَ بَیَاناً -روایت-۱-۲۶۲ ۴۷- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ -روایت-۱-۱۷ [صفحه ۲۷۳] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ‌ص لَوْ لَا أَنِّی أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَی أُمَّتِی لَأَخَّرْتُ الْعَتَمَةَ إِلَی ثُلُثِ اللَّیْلِ وَ أَنْتَ فِی رُخْصَةٍ إِلَی نِصْفِ اللَّیْلِ وَ هُوَ غَسَقُ اللَّیْلِ فَإِذَا مَضَی الْغَسَقُ نَادَی مَلَکَانِ مَنْ رَقَدَ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَکْتُوبَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّیْلِ فَلَا رَقَدَتْ عَیْنَاهُ -روایت-۷۷-۳۵۵ ۴۸- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ آخِرُ وَقْتِ الْعَتَمَةِ نِصْفُ اللَّیْلِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۰۶-۱۴۳ ۴۹- عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَتَمَةُ إِلَی ثُلُثِ اللَّیْلِ أَوْ إِلَی نِصْفِ اللَّیْلِ وَ ذَلِکَ التَّضْیِیعُ -روایت-۱-۵-روایت-۱۰۷-۱۸۴ ۵۰-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَلِيّ بنِ يَعقُوبَ الهَاشِمِيّ عَن مَروَانَ بنِ مُسلِمٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَفُوتُ الصّلَاةُ مَن أَرَادَ الصّلَاةَ لَا يَفُوتُ صَلَاةُ النّهَارِ حَتّي تَغِيبَ الشّمسُ وَ لَا صَلَاةُ اللّيلِ حَتّي يَطلُعَ الفَجرُ وَ لَا صَلَاةُ الفَجرِ حَتّي تَطلُعَ الشّمسُ -روايت-١-٢٤-روايت-٢٢٦-٤١٣ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَي ضَربٍ مِنَ الرّخصَةِ لِمَن دَامَت عِلّتُهُ أَو ضَرُورَتُهُ إِلَي تَأخِيرِ الصّلَاةِ أَو لَا يَكُونُ مُتَمَكّناً مِنَ الصّلَاةِ فَحِينَئِذٍ لَا يَفُوتُ وَقتُهُ إِلَي طُلُوعِ الفَجرِ فَأَمّا مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَي مَا بَيّنّاهُ عَلَي أَنّهُ يُمكِنُ أَن يَكُونَ قَولُهُ ع وَ لَا صَلَاةُ اللّيلِ حَتّي يَطلُعَ الفَجرُ إِشَارَةً إِلَي النّوَافِلِ دُونَ الفَرَائِضِ -روايت-١-٤٣٤

١٥٠- بَابُ وَقتِ صَلَاةِ الفَجرِ

١-أَخبرَنَي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدٍ -روايت-١-۴ [صفحه ٢٧۴] بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَي عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ وَ عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَي عَن حَرِيزِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِص يُصَلّي رَكعَتَيِ الصّبحِ وَ هيَ الفَجرُ إِذَا اعتَرَضَ الفَجرُ وَ أَضَاءَ حَسَناً -روايت-٢١٠-٣٢١ ٢- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَي عَن يُونُسَ عَن يَزِيدَ بنِ خَلِيفَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ وَقتُ الفَجرِ حِينَ يَبدُو حَتّي يُضِيءَ -روايت-١-۴-روايت-١٢٢-١۶۴ ٣- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ صَلّي الفَجرَ حِينَ طَلَعَ الفَجرُ فَقَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-۴-روايت-٨٧-١٧٩ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَي عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ صَلّي الفَجرَ حِينَ طَلَعَ الفَجرُ فَقَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-۴-روايت-١٢۴-٢١۶ ۵- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَي عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ الحُصَينِ بنِ أَبِي الحُصَينِ قَالَكَتَبتُ إِلَي أَبِي جَعفَرٍ ع جُعِلتُ فِدَاكَ اختَلَفَ مُوَالُوكَ فِي صَلَاةِ الفَجرِ فَمِنهُم مَن يُصَلّي إِذَا طَلَعَ الفَجرُ الأَوّلُ المُستَطِيلُ فِي السّمَاءِ وَ مِنهُم مَن يُصَلّي إِذَا اعتَرَضَ فِي أَسفَلِ الأَرضِ وَ استَبَانَ وَ لَستُ أَعرِفُ أَفضَلَ الوَقتَينِ فَأُصَلّيَ فِيهِ فَإِن رَأَيتَ يَا موَلاَيَ جعَلَنَيَ اللّهُ فِدَاكَ أَن تعُلَمّنَيِ أَفضَلَ الوَقتَينِ وَ تَحُدّ لِي كَيفَ أَصنَعُ مَعَ القَمَرِ وَ الفَجرُ لَا يَبِينُ حَتّي يَحمَرّ وَ يُصبِحَ وَ كَيفَ أَصنَعُ مَعَ القَمَرِ وَ مَا حَدّ ذَلِكَ فِي السّفَرِ وَ الحَضَرِ فَعَلتَ إِن شَاءَ اللّهُ فَكَتَبَ بِخَطّهِ الفَجرُ يَرحَمُكَ اللّهُ الخَيطُ الأَبيَضُ وَ لَيسَ -روايت-١-۴-روايت-١٠۵-ادامه دارد [صفحه ٢٧۵] هُوَ الأَبيَضَ صُعُداً وَ لَا تُصَلّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ حَتّي تَتَبَيّنَهُ رَحِمَكَ اللّهُ فَإِنّ اللّهَ لَم يَجعَل خَلقَهُ فِي شُبهَةٍ مِن هَذَا فَقَالَكُلُوا وَ اشرَبُوا حَتّي يَتَبَيّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأَبيَضُ مِنَ الخَيطِ الأَسوَدِ مِنَ الفَجرِفَالخَيطُ الأَبيَضُ هُوَ الفَجرُ الّذِي يَحرُمُ بِهِ الأَكلُ وَ الشّربُ فِي الصّيَامِ وَ كَذَلِكَ هُوَ الّذِي يُوجِبُ الصّلَاةَ -روايت-از قبل-٣٨۶ ۶- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ سَالِمٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَخبرِنيِ عَن أَفضَلِ المَوَاقِيتِ فِي صَلَاةِ الفَجرِ قَالَ مَعَ طُلُوعِ الفَجرِ إِنّ اللّهَ يَقُولُإِنّ قُرآنَ الفَجرِ كانَ مَشهُوداًيعَنيِ صَلَاةَ الفَجرِ تَشهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللّيلِ وَ مَلَائِكَةُ النّهَارِ فَإِذَا صَلّي العَبدُ صَلَاةَ الصّبحِ مَعَ طُلُوعِ الفَجرِ أُثبِتَت لَهُ مَرّتَينِ تُثبِتُهُ مَلَائِكَةُ اللّيلِ وَ مَلَائِكَةُ النّهَارِ -روايت-١-۴-روايت-١٠۵-۴٨٩ ٧- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَي عَنِ الحُسَينِ عَن فَضَالَةَ عَن هِشَامِ بنِ هُذَيلٍ عَن أَبِي الحَسَنِ المَاضِي ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن وَقتِ صَلَاةِ الفَجرِ فَقَالَ حِينَ يَعتَرِضُ الفَجرُ فَتَرَاهُ مِثلَ نَهَرِ سُورَاءَ -روايت-١-۴-روايت-١۶۵-٢۶۵ ٨- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَلِيّ بنِ عَطِيّةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الصّبحُ هُوَ الّذِي إِذَا رَأَيتَهُ يَعتَرِضُ كَأَنّهُ بَيَاضُ نَهَرِ سُورَاءَ -روايت-١-۴-روايت-١٢٠-١٩٩ ٩-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَي عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن مُوسَي بنِ بَكرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ وَقتُ صَلَاةِ الغَدَاةِ مَا بَينَ طُلُوعِ الفَجرِ إِلَي طُلُوعِ الشّمسِ -روايت-١-٢٣-روايت-١۵١-٢٢٣ ١٠- وَ مَا رَوَاهُسَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ وَ عَبدِ اللّهِ بنِ -روايت-١-٢٠ [صفحه ٢٧۶] مُحَمّدِ بنِ عِيسَي عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي جَمِيلَةَ المُفَضّلِ بنِ

صَالِحٍ عَن سَعدِ بنِ طَرِيفٍ عَنِ الأَصبَغِ بنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع مَن أَدرَكَ مِنَ الغَدَاةِ رَكعَةً قَبلَ طُلُوعِ الشّمسِ فَقَد أَدرَكَ الغَدَاةَ تَامّةً -روايت-١٧٧-٢٦٧ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى صَاحِبِ الأَعذَارِ وَ مَن لَهُ حَاجَةٌ ضَرُورِيّةٌ تَمنَعُهُ مِنَ الصّلَاةِ فِي أَوّلِ الوَقتِ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ فِي غَيرِهِ مِنَ الصّلَوَاتِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢٢٤ ١١- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ إِذَا غَلَبَتهُ عَينُهُ أَو عَاقَهُ أَمرٌ أَن يُصَلّيَ المَكتُوبَةَ مِنَ الفَجرِ مَا بَينَ أَن يَطلُعَ الفَجرُ إِلَى أَن تَطلُعَ الشّمسُ وَ ذَلِكَ فِي المَكتُوبَةِ خَاصّةً فَإِن صَلّى رَكعَةً مِنَ الغَدَاةِ ثُمّ طَلَعَتِ الشّمسُ فَليُتِمّ وَ قَد جَازَت صَلَاتُهُ -روايت-١-١٧-روايت-١٨٩-٤٦٧ ١٢- وَ رَوَى مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ وَقتُ الفَجرِ حِينَ يَنشَقّ الفَجرُ إِلَى أَن يَتَجَلّلَ الصّبحُ السّمَاءَ وَ لَا يَنبَغِي تَأخِيرُ ذَلِكَ عَمداً لَكِنّهُ وَقتٌ لِمَن شُغِلَ أَو نَسِيَ أَو نَامَ -روايت-١-٥-روايت-١٦١-٣٢٦ ١٣- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ المَكفُوفِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الصّائِمِ مَتَى يَحرُمُ عَلَيهِ الطّعَامُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الفَجرُ كَالقُبطِيّةِ البَيضَاءِ قُلتُ فَمَتَى تَحِلّ الصّلَاةُ قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقُلتُ أَ لَستُ فِي وَقتٍ مِن تِلكَ السّاعَةِ إِلَى أَن تَطلُعَ الشّمسُ فَقَالَ لَا إِنّمَا نَعُدّهَا صَلَاةَ الصّبيَانِ ثُمّ قَالَ إِنّهُ لَم يَكُن يُحمَدُ الرّجُلُ أَن يُصَلّيَ فِي المَسجِدِ ثُمّ يَرجِعَ فَيُنَبّهَ أَهلَهُ وَ صِبيَانَهُ -روايت-١-٥-روايت-١٠٠-٥٢٩ ١٤- وَ رَوَى الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ وَ فَضَالَةَ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع -روايت-١-٥ [صفحه ٢٧٧] قَالَ لِكُلّ صَلَاةٍ وَقتَانِ وَ أَوّلُ الوَقتَينِ أَفضَلُهُمَا وَ وَقتُ صَلَاةِ الفَجرِ حِينَ يَنشَقّ الفَجرُ إِلَى أَن يَتَجَلّلَ الصّبحُ السّمَاءَ وَ لَا يَنبَغِي تَأخِيرُ ذَلِكَ عَمداً وَ لَكِنّهُ وَقتُ مَن شُغِلَ أَو نَسِيَ أَو سَهَا أَو نَامَ وَ وَقتُ المَغرِبِ حِينَ تَحجُبُ الشّمسُ إِلَى أَن تَشتَبِكَ النّجُومُ فَلَيسَ لِأَحَدٍ أَن يَجعَلَ آخِرَ الوَقتَينِ وَقتاً إِلّا مِن عُذرٍ أَو عِلّةٍ -روايت-٩-٤٠٥

١٥١- بَابُ وَقتِ نَوَافِلِ النّهَارِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي مُحَمّدٍ الحَسَنِ بنِ حَمزَةَ العلَوَيِّ رَحِمَهُ اللّهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن عِدّةٍ أَنّهُم سَمِعُوا أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع لَا يُصَلّيَ مِنَ النّهَارِ حَتّى تَزُولَ الشّمسُ وَ لَا مِنَ اللّيلِ بَعدَ مَا يُصَلّيَ العِشَاءَ حَتّى يَنتَصِفَ اللّيلُ -روايت-١-٤-روايت-٢٤٤-٣٩٨ ٢- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ السّندِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع لَا يصُلَيّ مِنَ اللّيلِ شَيئاً إِذَا صَلّى العَتَمَةَ حَتّى يَنتَصِفَ اللّيلُ وَ لَا يُصَلّيَ مِنَ النّهَارِ حَتّى تَزُولَ الشّمسُ -روايت-١-٤-روايت-١٦٠-٣٢٤ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ جَابِرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إنِيّ أَشتَغِلُ قَالَ فَاصنَع كَمَا نَصنَعُ صَلّ سِتّ رَكَعَاتٍ إِذَا كَانَتِ الشّمسُ فِي مِثلِ مَوضِعِهَا مِن صَلَاةِ العَصرِ يَعنِي ارتِفَاعَ الضّحَى الأَكبَرِ وَ اعتَدّ بِهَا مِنَ الزّوَالِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٢-٣٥٨ ٤- وَ عَنهُ عَن عَمّارِ بنِ المُبَارَكِ عَن ظَرِيفِ بنِ نَاصِحٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ الوَلِيدِ الغَسّانِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ جُعِلتُ فِدَاكَ صَلَاةُ النّهَارِ صَلَاةُ النّوَافِلِ -روايت-١-٤-روايت-١٤٠-ادامه دارد [صفحه ٢٧٨] فِي كَم هِيَ قَالَ سِتّ عَشرَةَ أَيّ سَاعَاتِ النّهَارِ شِئتَ أَن تُصَلّيَهَا صَلّيتَهَا إِلّا أَنّكَ إِذَا صَلّيتَهَا فِي مَوَاقِيتِهَا أَفضَلُ -روايت-از قبل-١٤٩ ٥- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ لِي صَلَاةُ النّهَارِ سِتّ عَشرَةَ رَكعَةً أَيّ النّهَارِ شِئتَ إِن شِئتَ فِي أَوّلِهِ وَ إِن شِئتَ فِي وَسَطِهِ وَ إِن شِئتَ فِي آخِرِهِ -روايت-١-٤-روايت-٩٨-٢٣٢ ٦- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن عَبدِ الأَعلَى قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن نَافِلَةِ النّهَارِ قَالَ سِتّ عَشرَةَ رَكعَةً مَتَى مَا نَشِطتَ إِنّ عَلِيّ بنَ الحُسَينِ ع كَانَت لَهُ سَاعَاتٌ مِنَ النّهَارِ يُصَلّيَ فِيهَا فَإِذَا شَغَلَهُ ضَيعَةٌ أَو سُلطَانٌ قَضَاهَا إِنّمَا النّافِلَةُ مِثلُ الهَدِيّةِ مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَت -روايت-١-٤-

روايت-۸۴-۳۷۹ ۷- مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بن يَحيَى عَن إِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَن مُحَمَّدِ بنِ عُذَافِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع صَلَاةُ التّطَوّعِ بِمَنزِلَةِ الهَدِيّةِ مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَت فَقَدّم مِنهَا مَا شِئتَ وَ أَخّر مِنهَا مَا شِئتَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۰-۲۷۵ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الرّخصَةِ لِمَن عَلِمَ أَنّهُ إِن لَم يُقَدّمهَا اشتَغَلَ عَنهَا وَ لَم يَتَمَكّن مِن قَضَائِهَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۸۲ ۸- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَامِرٍ عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن يَزِيدَ بنِ ضَمرَةَ اللّيثِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ الرّجُلِ يَشتَغِلُ عَنِ الزّوَالِ أَ يُعَجّلُ مِن أَوّلِ النّهَارِ فَقَالَ نَعَم إِذَا عَلِمَ أَنّهُ يَشتَغِلُ فَيُعَجّلُهَا فِي صَدرِ النّهَارِ كُلّهَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۲۱۱-۳۹۶ [صفحه ۲۷۹]

۱۵۲- بَابُ أَوّلِ وَقتِ نَوَافِلِ اللّيلِ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن فُضَيلٍ عَن أَحَدِهِمَا ع أَنّ رَسُولَ اللّهِص كَانَ يُصَلّي بَعدَ مَا يَنتَصِفُ اللّيلُ ثَلَاثَ عَشرَةَ رَكعَةً -روايت-۱-۴-روايت-۲۲۴-۳۱۵ ۲- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن عَبدِ الحَمِيدِ الطّائِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّهِص إِذَا صَلّى العِشَاءَ الآخِرَةَ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ لَا يُصَلّي شَيئاً مِنَ النّوَافِلِ إِلّا بَعدَ انتِصَافِ اللّيلِ لَا فِي شَهرِ رَمَضَانَ وَ لَا فِي غَيرِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۸-۳۳۷ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَبدُ اللّهِ بنُ مُسكَانَ عَن لَيثٍ المُرَادِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الصّلَاةِ فِي الصّيفِ فِي اللّيَالِي القِصَارِ صَلَاةِ اللّيلِ فِي أَوّلِ اللّيلِ فَقَالَ نَعَم نِعمَ مَا رَأَيتَ وَ نِعمَ مَا صَنَعتَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۷۹-۲۵۰ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ رُخصَةً لِلمُسَافِرِ وَ الثّانِي أَن يَكُونَ رُخصَةً لِمَن يَشُقّ عَلَيهِ القِيَامُ آخِرَ اللّيلِ وَ لَا يَتَمَكّنُ مِنَ القَضَاءِ فَإِنّهُ يَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ تَقدِيمُهَا فِي أَوّلِ اللّيلِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۷۶ ۴- مَا رَوَاهُحَمّادُ بنُ عِيسَى عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ إِنّ رَجُلًا مِن مَوَالِيكَ مِن صُلَحَائِهِم شَكَا إِلَيّ مَا يَلقَى مِنَ النّومِ فَقَالَ إِنّي أُرِيدُ القِيَامَ لِصَلَاةِ اللّيلِ فَيَغلِبُنِي النّومُ حَتّى أُصبِحَ فَرُبّمَا قَضَيتُ صلَاَتِيَ الشّهرَ المُتَتَابِعَ وَ الشّهرَينِ أَصبِرُ عَلَى ثِقَلِهِ قَالَ قُرّةُ عَينٍ لَهُ وَ اللّهِ قَالَ وَ لَم يُرَخّص لَهُ فِي الصّلَاةِ فِي أَوّلِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۹۳-ادامه دارد [صفحه ۲۸۰] اللّيلِ وَ قَالَ القَضَاءُ بِالنّهَارِ أَفضَلُ قُلتُ فَإِنّ مِن نِسَائِنَا أَبكَارَ الجَارِيَةِ تُحِبّ الخَيرَ وَ أَهلَهُ وَ تَحرِصُ عَلَى الصّلَاةِ فَيَغلِبُهَا النّومُ حَتّى تُصبِحَ فَرُبّمَا قَضَت وَ رُبّمَا ضَعُفَت عَن قَضَائِهِ وَ هِيَ تَقوَى عَلَيهِ أَوّلَ اللّيلِ فَرَخّصَ لَهُنّ فِي الصّلَاةِ أَوّلَ اللّيلِ إِذَا ضَعُفنَ وَ ضَيّعنَ القَضَاءَ -روايت-از قبل-۳۵۵ ۵- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ لَا يَستَيقِظُ فِي آخِرِ اللّيلِ حَتّى مَضَى لِذَلِكَ العَشرُ وَ الخَمسَ عَشرَةَ فَيُصَلّي أَوّلَ اللّيلِ أَحَبّ إِلَيكَ أَم يَقضِي قَالَ لَا بَل يَقضِي أَحَبّ إِلَيّ إِنّي أَكرَهُ أَن يُتّخَذَ ذَلِكَ خُلُقاً وَ كَانَ زُرَارَةُ يَقُولُ كَيفَ يَقضِي صَلَاةً لَم يَدخُل وَقتُهَا إِنّمَا وَقتُهَا بَعدَ نِصفِ اللّيلِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۶-۴۳۰ فَأَمّا الّذِي يَدُلّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ لِلمُسَافِرِ -روايت-۱-۵۷ ۶- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحَلَبِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن صَلَاةِ اللّيلِ وَ الوَترِ فِي أَوّلِ اللّيلِ فِي السّفَرِ إِذَا تَخَوّفتُ البَردَ أَو كَانَت عِلّةٌ فَقَالَ لَا بَأسَ أَنَا أَفعَلُ إِذَا تَخَوّفتُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۰۶-۲۸۹ ۷- عَنهُ عَنِ النّضرِ عَن مُوسَى بنِ بُكَيرٍ عَن عَلِيّ بنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن صَلَاةِ اللّيلِ وَ الوَترِ فِي السّفَرِ فِي أَوّلِ اللّيلِ إِذ لَم يَستَطِع أَن يُصَلّيَ فِي آخِرِهِ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۷۶-۲۲۴

۱۵۳- بَابُ آخِرِ وَقتِ صَلَاةِ اللّيلِ

۱- مُحَمّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ الحَجّالِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ الوَلِيدِ الكِندِيّ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ جَابِرٍ أَو عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۸-ادامه دارد [صفحه ۲۸۱] عَبدِ اللّهِ ع إنِيّ أَقُومُ فِي آخِرِ اللّيلِ وَ أَخَافُ الصّبحَ فَقَالَ اقرَأِ الحَمدَ وَ اعجَل اعجَل -روايت-از قبل-۱۰۸ ۲- عَنهُ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَامِرٍ عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَنِ القَاسِمِ بنِ بُرَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَقُومُ آخِرَ اللّيلِ وَ هُوَ يَخشَى أَن يَفجَأَهُ الصّبحُ أَ يَبدَأُ بِالوَترِ أَو يصُلَيّ الصّلَاةَ عَلَى وَجهِهَا حَتّى يَكُونَ الوَترُ آخِرَ ذَلِكَ قَالَ بَل يَبدَأُ بِالوَترِ وَ قَالَ أَنَا كُنتُ فَاعِلًا ذَلِكَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۹-۴۴۱ ۳- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن حَمّادٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ جَابِرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أُوتِرُ بَعدَ مَا يَطلُعُ الفَجرُ قَالَ لَا -روايت-۱-۴-روايت-۸۷-۱۶۲ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ البرَقيِّ عَنِ المَرزُبَانِ بنِ عِمرَانَ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ قَالَ قُلتُ لأِبَيِ عَبدِ اللّهِ ع أَقُومُ وَ قَد طَلَعَ الفَجرُ فَإِن أَنَا بَدَأتُ بِالفَجرِ صَلّيتُهَا فِي أَوّلِ وَقتِهَا وَ إِن بَدَأتُ بِصَلَاةِ اللّيلِ وَ الوَترِ صَلّيتُ الفَجرَ فِي وَقتِ هَؤُلَاءِ فَقَالَ ابدَأ بِصَلَاةِ اللّيلِ وَ الوَترِ وَ لَا تَجعَل ذَلِكَ عَادَةً -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۷-۴۲۱ ۵- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن عَمّارِ بنِ المُبَارَكِ عَن مُحَمّدِ بنِ عُذَافِرٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَقُومُ وَ قَد طَلَعَ الفَجرُ وَ لَم أُصَلّ صَلَاةَ اللّيلِ فَقَالَ صَلّ صَلَاةَ اللّيلِ وَ أَوتِر وَ صَلّ رَكعَتَيِ الفَجرِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۴-۲۸۱ فَهَذَانِ الخَبَرَانِ وَرَدَا رُخصَةً فِي جَوَازِ تَأخِيرِ صَلَاةِ الغَدَاةِ عَن أَوّلِ وَقتِهَا لِأَنّ ذَلِكَ يَجُوزُ عِندَ الأَعذَارِ عَلَى مَا قَدّمنَاهُ وَ مِن جُملَةِ الأَعذَارِ قَضَاءُ صَلَاةِ اللّيلِ إِلّا أَنّ الأَفضَلَ مَا قَدّمنَاهُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى هَذِهِ الرّخصَةِ أَيضاً -روايت-۱-۲۹۱ [صفحه ۲۸۲] ۶- مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ وَ مُحَمّدِ بنِ عُمَرَ بنِ يَزِيدَ عَن مُحَمّدِ بنِ عُذَافِرٍ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن صَلَاةِ اللّيلِ وَ الوَترِ بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ فَقَالَ صَلّهَا بَعدَ الفَجرِ حَتّى تَكُونَ فِي وَقتٍ تصُلَيّ الغَدَاةَ فِي آخِرِ وَقتِهَا وَ لَا تَعَمّد ذَلِكَ فِي كُلّ لَيلَةٍ وَ قَالَ أَوتِر أَيضاً بَعدَ فَرَاغِكَ مِنهَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۹۲-۴۳۲

۱۵۴- بَابُ مَن صَلّى أَربَعَ رَكَعَاتٍ مِن صَلَاةِ اللّيلِ فَطَلَعَ عَلَيهِ الفَجرُ

۱- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبِي الفَضلِ النحّويِّ عَن أَبِي جَعفَرٍ الأَحوَلِ مُحَمّدِ بنِ نُعمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِذَا أَنتَ صَلّيتَ أَربَعَ رَكَعَاتٍ مِن صَلَاةِ اللّيلِ قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ فَأَتِمّ الصّلَاةَ طَلَعَ الفَجرُ أَو لَم يَطلُع -روايت-۱-۴-روايت-۳۰۸-۴۳۸ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن يَعقُوبَ البَزّازِ قَالَ قُلتُ لَهُ أَقُومُ قَبلَ الفَجرِ بِقَلِيلٍ فَأُصَليّ أَربَعَ رَكَعَاتٍ ثُمّ أَتَخَوّفُ أَن يَنفَجِرَ الفَجرُ أَبدَأُ بِالوَترِ أَو أُتِمّ الرّكَعَاتِ قَالَ لَا بَل أَوتِر وَ أَخّرِ الرّكَعَاتِ حَتّى تَقضِيَهَا فِي صَدرِ النّهَارِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۹-۳۵۱ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى الفَضلِ لِأَنّ الفَضلَ أَن يصُلَيَّ الفَرِيضَةَ فِي أَوّلِ الوَقتِ وَ الرّوَايَةُ الأُولَى رُخصَةٌ عَلَى مَا بَيّنّاهُ قَبلَ هَذَا -روايت-۱-۱۸۷

۱۵۵- بَابُ وَقتِ رَكعَتَيِ الفَجرِ

۱-أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ -روايت-۱-۴ [صفحه ۲۸۳] عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لأِبَيِ جَعفَرٍ ع الرّكعَتَانِ اللّتَانِ قَبلَ الغَدَاةِ أَينَ مَوضِعُهُمَا فَقَالَ قَبلَ طُلُوعِ

الفَجرِ فَإِذَا طَلَعَ الفَجرُ فَقَد دَخَلَ وَقتُ الغَدَاةِ -روايت-۸۶-۲۵۲ ۲- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ قَالَ قَرَأتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي جَعفَرٍ ع الرّكعَتَانِ اللّتَانِ قَبلَ صَلَاةِ الفَجرِ مِن صَلَاةِ اللّيلِ هيَ أَم مِن صَلَاةِ النّهَارِ وَ فِي أَيّ وَقتٍ أُصَلّيهِمَا فَكَتَبَ بِخَطّهِ احشُوهُمَا فِي صَلَاةِ اللّيلِ حَشواً -روايت-۱-۴-روايت-۸۹-۳۲۲ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَن ركعَتَيِ الفَجرِ فَقَالَ احشُوا بِهِمَا صَلَاةَ اللّيلِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۴-۱۶۵ ۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ ركعَتَيِ الفَجرِ مِن صَلَاةِ اللّيلِ هيَ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۲-۱۸۶ ۵- وَ عَنهُ عَنِ النّضرِ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن ركعَتَيِ الفَجرِ قَبلَ الفَجرِ أَو بَعدَ الفَجرِ فَقَالَ قَبلَ الفَجرِ إِنّهُمَا مِن صَلَاةِ اللّيلِ ثَلَاثَ عَشرَةَ رَكعَةً صَلَاةُ اللّيلِ أَ تُرِيدُ أَن تُقَايِسَ لَو كَانَ عَلَيكَ مِن شَهرِ رَمَضَانَ أَ كُنتَ تَتَطَوّعُ إِذَا دَخَلَ عَلَيكَ وَقتُ الفَرِيضَةِ فَابدَأ بِالفَرِيضَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۹۲-۳۹۳ ۶- عَنهُ عَنِ النّضرِ عَن هِشَامٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّكعَتَينِ قَبلَ الفَجرِ قَالَ تَركَعُهُمَا حِينَ تُنَوّرُ الغَدَاةُ إِنّهُمَا قَبلَ الغَدَاةِ -روايت-۱-۴-روايت-۶۹-۲۰۱ ۷- عَنهُ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن مَخلَدِ بنِ حَمزَةَ بنِ بِيضٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن أَوّلِ وَقتِ ركعَتَيِ الفَجرِ فَقَالَ سُدُسُ اللّيلِ البَاقِي -روايت-۱-۴-روايت-۹۹-۱۹۳ ۸-سَعدٌ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي -روايت-۱-۴-روايت-۸۲-ادامه دارد [صفحه ۲۸۴] الحَسَنِ ع ركعَتَيِ الفَجرِ أُصَلّيهِمَا قَبلَ الفَجرِ أَو بَعدَ الفَجرِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع احشُو بِهِمَا صَلَاةَ اللّيلِ وَ صَلّهِمَا قَبلَ الفَجرِ -روايت-از قبل-۱۶۵ ۹-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ صَلّ ركعَتَيِ الفَجرِ قَبلَ الفَجرِ وَ بَعدَهُ وَ عِندَهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۹-۲۰۹ ۱۰- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَنِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ وَ مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ عَنِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن ركعَتَيِ الفَجرِ مَتَى أُصَلّيهِمَا فَقَالَ قَبلَ الفَجرِ وَ مَعَهُ وَ بَعدَهُ -روايت-۱-۵-روايت-۱۵۲-۲۶۷ ۱۱- وَ عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ صَلّهِمَا مَعَ الفَجرِ وَ قَبلَهُ وَ بَعدَهُ -روايت-۱-۵-روايت-۱۱۱-۱۵۶ ۱۲- ابنُ مُسكَانَ عَن يَعقُوبَ بنِ سَالِمٍ البَزّازِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع صَلّهِمَا بَعدَ الفَجرِ وَ اقرَأ فِيهِمَا فِي الأَوّلِ قُل يَا أَيّهَا الكَافِرُونَ وَ فِي الثّانِيَةِ قُل هُوَ اللّهُ أَحَدٌ -روايت-۱-۵-روايت-۸۹-۲۱۵ ۱۳- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن ركعَتَيِ الفَجرِ فَقَالَ صَلّهِمَا قَبلَ الفَجرِ وَ مَعَ الفَجرِ وَ بَعدَ الفَجرِ -روايت-۱-۵-روايت-۹۲-۲۱۰ ۱۴- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع صَلّهِمَا بَعدَ مَا يَطلُعُ الفَجرُ -روايت-۱-۵-روايت-۹۳-۱۲۹ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ ذَلِكَ رُخصَةً لِمَن يُصَلّيهِمَا فِي أَوّلِ مَا يَبدَأُ الفَجرُ استِظهَاراً لِيَتَبَيّنَ وَقتُ الفَرِيضَةِ عَلَى اليَقِينِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۱۷ ۱۵- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَمّن أَخبَرَهُ عَنهُ ع قَالَ صَلّ الرّكعَتَينِ مَا بَينَكَ وَ بَينَ أَن يَكُونَ الضّوءُ بِحِذَاءِ رَأسِكَ فَإِذَا كَانَ بَعدَ ذَلِكَ فَابدَأ بِالفَجرِ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۴۰-۲۶۲ [صفحه ۲۸۵] ۱۶- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي العَلَاءِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يَقُومُ وَ قَد نَوّرَ بِالغَدَاةِ قَالَ فَليُصَلّ السّجدَتَينِ اللّتَينِ قَبلَ الغَدَاةِ ثُمّ لِيُصَلّ الغَدَاةَ -روايت-۱-۵-روايت-۸۱-۲۳۴ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن تَكُونَ مَحمُولَةً عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّ ذَلِكَ مَذهَبُ أَكثَرِ العَامّةِ وَ لَيسَ يُوَافِقُنَا عَلَيهِ إِلّا نَفَرٌ يَسِيرٌ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۹۳ ۱۷- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع مَتَى أُصَلّي ركعَتَيِ الفَجرِ قَالَ فَقَالَ لِي بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ قُلتُ لَهُ إِنّ أَبَا جَعفَرٍ ع أَمَرَنِي أَن أُصَلّيَهُمَا قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمّدٍ إِنّ الشّيعَةَ أَتَوا أَبِي مُستَرشِدِينَ فَأَفتَاهُم بِمُرّ الحَقّ وَ أَتَونِي شُكّاكاً فَأَفتَيتُهُم بِالتّقِيّةِ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۲۷-۴۵۹ ۱۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ ابنُ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبدِ اللّهِ ع رُبّمَا صَلّيتُهُمَا وَ عَلَيّ لَيلٌ فَإِن قُمتُ وَ لَم يَطلُعِ الفَجرُ أَعَدتُهُمَا -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۰۷-

۱۹۲ ۱۹- وَ مَا رَوَاهُ صَفوَانُ عَن ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جعفرٍ ع يَقُولُ إِنّي لَأُصَلّيَ صَلَاةَ اللّيلِ وَ أَفرُغُ مِن صلَاَتيِ وَ أُصَلّيَ الرّكعَتَينِ فَأَنَامُ مَا شَاءَ اللّهُ قَبلَ أَن يَطلُعَ الفَجرُ فَإِنِ استَيقَظتُ عِندَ الفَجرِ أَعَدتُهُمَا -روايت-۱-۲۰-روايت-۱۰۰-۲۸۲ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى مَن يصُلَيّ الرّكعَتَينِ قَبلَ الفَجرِ الأَوّلِ فَإِنّهُ يُستَحَبّ لَهُ أَن يُعِيدَهُمَا مَا لَم يَطلُعِ الفَجرُ الثّانيِ وَ لَيسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ -روايت-۱-۲۰۸ [صفحه ۲۸۶]

۱۵۶- بَابُ وَقتِ مَن فَاتَتهُ صَلَاةُ الفَرِيضَةِ هَل يَجُوزُ لَهُ أَن يَتَنَفّلَ أَم لَا

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ صَلّى بِغَيرِ طَهُورٍ أَو نَسيَِ صَلَوَاتٍ لَم يُصَلّهَا أَو نَامَ عَنهَا فَقَالَ يَقضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِن لَيلٍ أَو نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقتُ صَلَاةٍ وَ لَم يُتِمّ مَا قَد فَاتَهُ فَليَقضِ مَا لَم يَتَخَوّف أَن يَذهَبَ وَقتُ هَذِهِ الصّلَاةِ التّيِ قَد حَضَرَت وَ هَذِهِ أَحَقّ بِوَقتِهَا فَليُصَلّهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَليُصَلّ مَا قَد فَاتَهُ مِمّا قَد مَضَى وَ لَا يَتَطَوّع بِرَكعَةٍ حَتّى يَقضيَِ الفَرِيضَةَ كُلّهَا -روايت-۱-۴-روايت-۲۲۸-۷۱۵ ۲- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن يَعقُوبَ بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَنَامُ عَنِ الغَدَاةِ حَتّى تَبزُغَ الشّمسُ أَ يصُلَيّ حِينَ يَستَيقِظُ أَو يَنتَظِرُ حَتّى تَنبَسِطَ الشّمسُ فَقَالَ يصُلَيّ حِينَ يَستَيقِظُ قُلتُ يُوتِرُ أَو يصُلَيّ رَكعَتَينِ قَالَ بَل يَبدَأُ بِالفَرِيضَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۱-۳۸۱ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن حُسَينِ بنِ عُثمَانَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ نَامَ عَنِ الصّلَاةِ حَتّى طَلَعَتِ الشّمسُ فَقَالَ يصُلَيّ الرّكعَتَينِ ثُمّ يصُلَيّ الغَدَاةَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۹-۲۶۸ ۴- عَنهُ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ إِنّ رَسُولَ اللّهِص رَقَدَ فَغَلَبَتهُ عَينَاهُ فَلَم يَستَيقِظ حَتّى آذَاهُ حَرّ الشّمسِ ثُمّ استَيقَظَ فَرَكَعَ رَكعَتَينِ ثُمّ صَلّى الصّبحَ فَقَالَ يَا بِلَالُ مَا لَكَ فَقَالَ بِلَالٌ أَرقَدَنيِ الّذِي أَرقَدَكَ يَا رَسُولَ اللّهِ قَالَ وَ كَرِهَ المُقَامَ وَ قَالَ نِمتُم بِوَادِي شَيطَانٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۵-۴۱۶ [صفحه ۲۸۷] فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى مَن يُرِيدُ أَن يصُلَيَّ بِقَومٍ وَ يَنتَظِرُ اجتِمَاعَهُم جَازَ لَهُ حِينَئِذٍ أَن يَبتَدِئَ بِركعَتَيَ النّافِلَةِ كَمَا فَعَلَ النّبِيّص فَأَمّا إِذَا كَانَ وَحدَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ عَلَى حَالٍ -روايت-۱-۲۶۹

۱۵۷- بَابُ مَن فَاتَتهُ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ وَ دَخَلَ عَلَيهِ وَقتُ صَلَاةٍ أُخرَى فَرِيضَةٍ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ نسَيَِ الظّهرَ حَتّى دَخَلَ وَقتُ العَصرِ قَالَ يَبدَأُ بِالظّهرِ وَ كَذَلِكَ الصّلَوَاتُ تَبدَأُ بِالتّيِ نَسِيتَ إِلّا أَن تَخَافَ أَن يَخرُجَ وَقتُ الصّلَاةِ فَتَبدَأُ بِالتّيِ أَنتَ فِي وَقتِهَا ثُمّ تَقضيِ التّيِ نَسِيتَ -روايت-۱-۴-روايت-۲۲۴-۴۷۶ ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا فَاتَتكَ صَلَاةٌ فَذَكَرتَهَا فِي وَقتٍ أُخرَى فَإِن كُنتَ تَعلَمُ أَنّكَ إِذَا صَلّيتَ التّيِ قَد فَاتَتكَ كُنتَ مِنَ الأُخرَى فِي وَقتٍ فَابدَأ بِالتّيِ فَاتَتكَ فَإِنّ اللّهَ عَزّ وَ جَلّ يَقُولُأَقِمِ الصّلاةَ لذِكرِيِ وَ إِن كُنتَ تَعلَمُ أَنّكَ إِن صَلّيتَ التّيِ فَاتَتكَ فَاتَتكَ التّيِ بَعدَهَا أَيضاً فَابدَأ بِالتّيِ أَنتَ فِي وَقتِهَا وَ اقضِ الأُخرَى -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۹-۴۹۶ ۳- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَسَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ نسَيَِ أَن يُصَلّيَ الأُولَى حَتّى صَلّى العَصرَ قَالَ فَليَجعَل صَلَاتَهُ التّيِ صَلّى الأُولَى ثُمّ يَستَأنِفُ العَصرَ قَالَ قُلتُ فَإِن نسَيَِ الأُولَى وَ

العَصرَ جَمِيعاً ثُمّ ذَكَرَ ذَلِكَ عِندَ غُرُوبِ الشّمسِ فَقَالَ إِن كَانَ فِي وَقتٍ لَا يَخَافُ فَوتَ إِحدَاهُمَا فَليُصَلّ الظّهرَ ثُمّ -روايت-١-۴-روايت-٨٧-ادامه دارد [صفحه ٢٨٨] لِيُصَلّ العَصرَ وَ إِن خَافَ أَن يَفُوتَهُ فَليَبدَأ بِالعَصرِ وَ لَا يُؤَخّرهَا فَيَفُوتَهُ فَيَكُونَ قَد فَاتَتَاهُ جَمِيعاً وَ لَكِن يصُلَيّ العَصرَ فِيمَا قَد بقَيِ َ مِن وَقتِهَا ثُمّ ليُصَلّ الأُولَى بَعدَ ذَلِكَ عَلَى أَثَرِهَا -روايت-از قبل-٢٣٩ ۴- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِن نَامَ رَجُلٌ أَو نسَيِ َ أَن يصُلَيّ َ المَغرِبَ وَ العِشَاءَ الآخِرَةَ فَإِنِ استَيقَظَ قَبلَ الفَجرِ قَدرَ مَا يُصَلّيهِمَا كِلتَيهِمَا فَليُصَلّهِمَا وَ إِن خَافَ أَن تَفُوتَهُ إِحدَاهُمَا فَليَبدَأ بِالعِشَاءِ الآخِرَةِ وَ إِنِ استَيقَظَ بَعدَ الفَجرِ فَليَبدَأ فَليُصَلّ الصّبحَ ثُمّ المَغرِبَ ثُمّ العِشَاءَ قَبلَ طُلُوعِ الشّمسِ -روايت-١-۴-روايت-٧۶-۴١٧ ۵- عَنهُ عَن حَمّادٍ عَن شُعَيبٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِن نَامَ الرّجُلُ وَ لَم يُصَلّ صَلَاةَ المَغرِبِ وَ العِشَاءِ الآخِرَةِ أَو نسَيِ َ فَإِذَا استَيقَظَ قَبلَ الفَجرِ قَدرَ مَا يُصَلّيهِمَا كِلتَيهِمَا فَليُصَلّهِمَا وَ إِن خشَيِ َ أَن تَفُوتَهُ إِحدَاهُمَا فَليَبدَأ بِالعِشَاءِ الآخِرَةِ وَ إِنِ استَيقَظَ بَعدَ الفَجرِ فَليَبدَأ فَليُصَلّ الفَجرَ ثُمّ المَغرِبَ ثُمّ العِشَاءَ الآخِرَةَ قَبلَ طُلُوعِ الشّمسِ فَإِن خَافَ أَن تَطلُعَ الشّمسُ فَتَفُوتَهُ إِحدَى الصّلَاتَينِ فَليُصَلّ المَغرِبَ وَ يَدَعُ العِشَاءَ الآخِرَةَ حَتّى تَطلُعَ الشّمسُ وَ يَذهَبَ شُعَاعُهَا ثُمّ لِيُصَلّهَا -روايت-١-۴-روايت-٨۵-۶٢٣ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ المَدَائِنِيّ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَفُوتُهُ المَغرِبُ حَتّى تَحضُرَ العَتَمَةُ فَقَالَ إِن حَضَرَتِ العَتَمَةُ وَ ذَكَرَ أَنّ عَلَيهِ صَلَاةَ المَغرِبِ فَإِن أَحَبّ أَن يَبدَأَ بِالمَغرِبِ بَدَأَ وَ إِن أَحَبّ بَدَأَ بِالعَتَمَةِ ثُمّ صَلّى المَغرِبَ بَعدَهَا -روايت-١-٢٣-روايت-٢١۶-۴۶۶ فَهَذَا خَبَرٌ شَاذّ مُخَالِفٌ لِلأَخبَارِ كُلّهَا لِأَنّ العَمَلَ عَلَى مَا قَدّمنَاهُ مِن أَنّهُ إِذَا كَانَ الوَقتُ وَاسِعاً ينَبغَيِ أَن يَبدَأَ بِالفَائِتَةِ وَ إِن كَانَ الوَقتُ مُضَيّقاً بَدَأَ بِالحَاضِرَةِ وَ لَيسَ هَاهُنَا وَقتٌ يَكُونُ الإِنسَانُ فِيهِ مُخَيّراً وَ يُمكِنُ أَن يُحمَلَ الخَبَرُ عَلَى الجَوَازِ وَ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ عَلَى الفَضلِ وَ الِاستِحبَابِ -روايت-١-٣٨٠ [صفحه ٢٨٩] ٧-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ هَمّامٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع أَنّهُ قَالَ فِي الرّجُلِ يُؤَخّرُ الظّهرَ حَتّى يَدخُلَ وَقتُ العَصرِ فَإِنّهُ يَبدَأُ بِالعَصرِ ثُمّ يصُلَيّ الظّهرَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣۵-٢۴٣ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ هُوَ أَنّهُ إِذَا تَضَيّقَ وَقتُ العَصرِ بَدَأَ بِهِ ثُمّ صَلّى الظّهرَ عَلَى مَا فَصّلنَاهُ -روايت-١-١٢٣ ٨-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ خَالِدٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ المَدَائِنِيّ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَنَامُ عَنِ الفَجرِ حَتّى تَطلُعَ الشّمسُ وَ هُوَ فِي سَفَرٍ كَيفَ يَصنَعُ أَ يَجُوزُ لَهُ أَن يقَضيِ َ بِالنّهَارِ قَالَ لَا يقَضيِ صَلَاةَ نَافِلَةٍ وَ لَا فَرِيضَةٍ بِالنّهَارِ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ وَ لَا يَثبُتُ لَهُ وَ لَكِن يُؤَخّرُهَا فَيَقضِيهَا بِاللّيلِ -روايت-١-٢٣-روايت-٢۵٠-۵٣٩ فَهَذَا خَبَرٌ شَاذّ لَا يُعَارَضُ بِهِ الأَخبَارُ التّيِ قَدّمنَاهَا مَعَ مُطَابَقَتِهَا لِظَاهِرِ الكِتَابِ وَ إِجمَاعِ الأُمّةِ -روايت-١-١٣٣

١۵٨- بَابُ وَقتِ قَضَاءِ مَا فَاتَ مِنَ النّوَافِلِ

١- أخَبرَنَيِ الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ عَن مُحَمّدِ بنِ بَزِيعٍ العدَوَيِّ عَن أَبِي الحَسَنِ عَبدِ اللّهِ بنِ عَونٍ الشّامِيّ قَالَ حدَثّنَيِ عَبدُ اللّهِ بنُ أَبِي يَعفُورٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي قَضَاءِ صَلَاةِ اللّيلِ وَ الوَترِ تَفُوتُ الرّجُلَ أَ يَقضِيهَا بَعدَ صَلَاةِ الفَجرِ وَ بَعدَ العَصرِ فَقَالَ لَا بَأسَ بِذَلِكَ -روايت-١-۴-روايت-٣٣٢-۴۶٨ ٢- عَنهُ عَن مُوسَى بنِ جَعفَرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن مَيمُونٍ عَن مُحَمّدِ بنِ فَرَحٍ قَالَكَتَبتُ إِلَى العَبدِ الصّالِحِ ع أَسأَلُهُ عَن مَسَائِلَ فَكَتَبَ -روايت-١-۴-روايت-١٢٨-ادامه دارد [صفحه ٢٩٠] إلِيَّ وَ صَلّ بَعدَ العَصرِ مِنَ النّوَافِلِ مَا شِئتَ وَ صَلّ بَعدَ الغَدَاةِ مِنَ النّوَافِلِ مَا شِئتَ -روايت-از قبل-١١١ ٣- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن اِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عُمَرَ الزّيّاتِ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الأَوّلَ ع عَن قَضَاءِ صَلَاةِ اللّيلِ بَعدَ الفَجرِ إِلَى طُلُوعِ الشّمسِ قَالَ نَعَم وَ بَعدَ العَصرِ

إِلَى اللَّيلِ فَهُوَ مِن سِرِّ آلِ مُحَمّدٍ المَخزُونِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۷-۲۹۹ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن سُلَيمَانَ بنِ هَارُونَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن قَضَاءِ الصّلَاةِ بَعدَ العَصرِ قَالَ فَاقضِهَا مَتَى مَا شِئتَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۸-۲۰۲ ۵- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي العَلَاءِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ اقضِ صَلَاةَ النّهَارِ أَيّ سَاعَةٍ شِئتَ مِن لَيلٍ أَو نَهَارٍ كُلّ ذَلِكَ سَوَاءٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۰-۲۰۴ ۶- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَنِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ صَلَاةُ النّهَارِ يَجُوزُ قَضَاؤُهَا أَيّ سَاعَةٍ شِئتَ مِن لَيلٍ أَو نَهَارٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۴-۲۰۲ ۷- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ سَيفٍ عَن حَسّانَ بنِ مِهرَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن قَضَاءِ النّوَافِلِ قَالَ مَا بَينَ طُلُوعِ الشّمسِ إِلَى غُرُوبِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۷۸-۱۸۱ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الطّاطَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ وَ عَلِيّ بنِ رِبَاطٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن مُحَمّدٍ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا صَلَاةَ بَعدَ الفَجرِ حَتّى تَطلُعَ الشّمسُ فَإِنّ رَسُولَ اللّهِ‌ص قَالَ إِنّ الشّمسَ تَطلُعُ بَينَ قَرنَيِ الشّيطَانِ وَ تَغرُبُ بَينَ قَرنَيِ الشّيطَانِ وَ قَالَ لَا صَلَاةَ بَعدَ العَصرِ حَتّى تُصَلّى المَغرِبُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۵-۳۸۸ ۹- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ مِسكِينٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا صَلَاةَ بَعدَ العَصرِ حَتّى تُصَلّى المَغرِبُ وَ لَا صَلَاةَ بَعدَ الفَجرِ حَتّى تَطلُعَ الشّمسُ -روايت-۱-۴-روايت-۹۷-۱۹۹ [صفحه ۲۹۱] فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ وَ مَا جَانَسَهَا أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن تَكُونَ مَحمُولَةً عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ العَامّةِ وَ الثّانِي أَن تَكُونَ مَحمُولَةً عَلَى كَرَاهَةِ ابتِدَاءِ النّوَافِلِ فِي هَذَينِ الوَقتَينِ وَ إِن لَم يَكُن ذَلِكَ مَحظُوراً لِأَنّهُ قَد رُوِيَت رُخصَةٌ فِي جَوَازِ الِابتِدَاءِ بِالنّوَافِلِ فِي هَذَينِ الوَقتَينِ -روايت-۱-۳۸۵ ۱۰-رَوَى ذَلِكَ أَبُو جَعفَرٍ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ الحُسَينِ بنِ بَابَوَيهِ رَحِمَهُ اللّهُ قَالَ قَالَ لِي جَمَاعَةٌ مِن مَشَايِخِنَا عَن أَبِي الحُسَينِ مُحَمّدِ بنِ جَعفَرٍ الأَسَدِيّ وَ وَرَدَ عَلَيهِ فِيمَا وَرَدَ مِن جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عُثمَانَ العَمرَيِّ رَحِمَهُ اللّهُ وَ أَمّا مَا سَأَلتَ عَنهُ مِنَ الصّلَاةِ عِندَ طُلُوعِ الشّمسِ وَ عِندَ غُرُوبِهَا فَإِن كَانَ كَمَا يَقُولُ النّاسُ إِنّ الشّمسَ تَطلُعُ بَينَ قَرنَيِ الشّيطَانِ وَ تَغرُبُ بَينَ قَرنَيِ الشّيطَانِ فَمَا أُرغِمَ أَنفُ الشّيطَانِ بِشَيءٍ أَفضَلَ مِنَ الصّلَاةِ فَصَلّهَا وَ أَرغِم أَنفَ الشّيطَانِ -روايت-۱-۱۷-روايت-۳۰۲-۶۰۵ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ الّذِي ذَكَرنَاهُ -روايت-۱-۶۰ ۱۱- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بنِ بِلَالٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَيهِ فِي قَضَاءِ النّافِلَةِ مِن طُلُوعِ الفَجرِ إِلَى طُلُوعِ الشّمسِ وَ مِن بَعدِ العَصرِ إِلَى أَن تَغِيبَ الشّمسُ فَكَتَبَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلّا لِلمُقتَضِي فَأَمّا لِغَيرِهِ فَلَا -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۱۸-۳۱۸ ۱۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن سَعدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن أَبِيهِ إِسمَاعِيلَ بنِ عِيسَى قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَنِ الرّجُلِ يُصَلّيَ الأُولَى ثُمّ يَتَنَفّلُ فَيُدرِكُهُ وَقتُ العَصرِ مِن قَبلِ أَن يَفرُغَ مِن نَافِلَتِهِ فَيُبطِئُ بِالعَصرِ بَعدَ نَافِلَتِهِ أَو يُصَلّيهَا بَعدَ العَصرِ أَو يُؤَخّرُهَا حَتّى يُصَلّيَهَا فِي آخِرِ وَقتٍ قَالَ يُصَلّيَ العَصرَ وَ يَقضِي نَافِلَتَهُ فِي يَومٍ آخَرَ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۱۳-۴۲۳ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِذَا صَلّى فِي آخِرِ وَقتِهِ فَيَكُونُ قَد قَارَبَ غَيبُوبَةَ الشّمسِ وَ ذَلِكَ وَقتٌ يُكرَهُ فِيهِ الصّلَاةُ عَلَى مَا بَيّنّاهُ وَ ذَلِكَ أَيضاً مَحمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرنَاهُ مِنَ الِاستِحبَابِ -روايت-۱-۲۳۴ [صفحه ۲۹۲] ۱۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ البرَقيِّ عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ فِي بَيتِهِ وَ هُوَ يُصَلّيَ وَ هُوَ يَرَى أَنّ عَلَيهِ اللّيلَ ثُمّ يَدخُلُ عَلَيهِ الآخَرُ مِنَ البَابِ فَقَالَ قَد أَصبَحتَ هَل يُصَلّيَ الوَترَ أَم لَا أَو يُعِيدُ شَيئاً مِن صَلَاةِ اللّيلِ قَالَ يُعِيدُ إِن صَلّاهَا مُصبِحاً -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۱۸-۳۸۱ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِنّمَا أَوجَبَ عَلَيهِ الإِعَادَةَ إِذَا صَلّاهَا مُصبِحاً لِأَنّهُ إِذَا أَصبَحَ يَكُونُ قَد تَضَيّقَ وَقتُ الفَرِيضَةِ فَلَا يَجُوزُ أَن يُصَلّيَ نَافِلَةً فَإِذَا صَلّاهَا كَانَ عَلَيهِ إِعَادَتُهَا لِأَنّهُ صَلّاهَا فِي غَيرِ وَقتِهَا عَلَى مَا بَيّنّاهُ يُبَيّنُ ذَلِكَ -روايت-۱-۳۱۴ ۱۴- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن أَبِي بَكرٍ الحضَرمَيِّ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ وَقتُ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَلَا تَطَوّعَ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۵۰-۲۰۳ فَأَمّا كَيفِيّةُ القَضَاءِ فَقَد أَفرَدنَا لَهُ بَاباً عَقِيبَ هَذَا البَابِ -روايت-۱-۷۹

۱۵۹- بَابُ كَيفِيّةِ قَضَاءِ صَلَاةِ النّوَافِلِ وَ الوَترِ

۱- عَلِيّ بنُ مَهزِيَارَ عَنِ الحَسَنِ عَنِ النّضرِ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ وَ فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ جَمِيعاً عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن قَضَاءِ الوَترِ بَعدَ الظّهرِ فَقَالَ اقضِهِ وَتراً أَبَداً كَمَا فَاتَكَ قُلتُ وَترَانِ فِي لَيلَةٍ قَالَ نَعَم أَ لَيسَ أَحَدُهُمَا قَضَاءً -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۵-۳۲۱ ۲- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ وَ مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ الحُسَينِ جَمِيعاً عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي قَضَاءِ الوَترِ فَقَالَ اقضِهِ وَتراً أَبَداً -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۵-۲۴۶ ۳- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ -روايت-۱-۴ [صفحه ۲۹۳] ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الوَترِ يَفُوتُ الرّجُلَ قَالَ يَقضِي وَتراً أَبَداً -روايت-۱۲-۸۱ ۴- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ ع عَنِ الرّجُلِ يَفُوتُهُ الوَترُ قَالَ يَقضِيهِ وَتراً أَبَداً -روايت-۱-۴-روايت-۷۵-۱۶۶ ۵- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ عَن فَضَالَةَ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ أُصبِحُ عَنِ الوَترِ إِلَى اللّيلِ كَيفَ أَقضِي قَالَ مِثلًا بِمِثلٍ -روايت-۱-۴-روايت-۹۶-۱۷۳ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ مَهزِيَارَ عَنِ الحَسَنِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ عَنِ الفُضَيلِ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ يَقضِيهِ مِنَ النّهَارِ مَا لَم تَزُلِ الشّمسُ وَتراً فَإِذَا زَالَتِ الشّمسُ فَمَثنَى مَثنَى -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۷-۲۷۱ ۷- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ عَن فَضَالَةَ عَن حُسَينِ بنِ عُثمَانَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الوَترُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ إِلَى زَوَالِ الشّمسِ فَإِذَا زَالَت فَأَربَعُ رَكَعَاتٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۸-۲۱۱ ۸- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن كُردَوَيهِ الهَمدَانِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن قَضَاءِ الوَترِ فَقَالَ مَا كَانَ بَعدَ الزّوَالِ فَهُوَ شَفعٌ رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۵-۲۰۰ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهَا عَلَى مَن يُرِيدُ قَضَاءَ الوَترِ جَالِساً فَهُوَ يَنبَغِي أَن يُصَلّيَ بَدَلَ كُلّ رَكعَةٍ رَكعَتَينِ عَلَى جِهَةِ الأَفضَلِ وَ إِن كَانَ لَو صَلّى بَدَلَ كُلّ رَكعَةٍ رَكعَةً جَالِساً لَم يَكُن عَلَيهِ شَيءٌ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۰۸ ۶- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بَحرٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ يَكسَلُ أَو يَضعُفُ فَيُصَلّيَ التّطَوّعَ جَالِساً قَالَ يُضَعّفُ رَكعَتَينِ بِرَكعَةٍ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۰۹-۲۳۷ ۱۰- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن حُسَينٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحَسَنِ بنِ زِيَادٍ الصّيقَلِ -روايت-۱-۵ [صفحه ۲۹۴] قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِذَا صَلّى الرّجُلُ جَالِساً وَ هُوَ يَستَطِيعُ القِيَامَ فَليُضَعّف -روايت-۴۱-۱۱۲ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّهُ يَجُوزُ لَهُ أَن يَقضِيَهُ وَتراً وَ إِن قَضَاهُ بَعدَ الظّهرِ -روايت-۱-۹۵ ۱۱- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ الحُسَينِ عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ يَفُوتُهُ الوَترُ مِنَ اللّيلِ قَالَ يَقضِيهِ وَتراً مَتَى مَا ذَكَرَ وَ إِن زَالَتِ الشّمسُ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۲۹-۲۵۹ وَ الوَجهُ الثّانِي فِي الأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ أَن يَكُونَ مُتَوَجّهاً إِلَى مَن يَتَهَاوَنُ بِالصّلَاةِ وَ يَتَعَمّدُ تَركَهَا عَلَى سَبِيلِ التّغلِيظِ عَلَيهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۸۷ ۱۲- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ مَهزِيَارَ عَنِ الحَسَنِ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ إِذَا فَاتَكَ وَترٌ مِن لَيلَتِكَ فَمَتَى مَا قَضَيتَهُ مِنَ الغَدِ قَبلَ الزّوَالِ قَضَيتَهُ وَتراً وَ مَتَى مَا قَضَيتَهُ لَيلًا قَضَيتَهُ وَتراً وَ مَتَى مَا قَضَيتَهُ نَهَاراً بَعدَ ذَلِكَ اليَومِ قَضَيتَهُ شَفعاً تُضِيفُ إِلَيهِ أُخرَى حَتّى يَكُونَ شَفعاً قَالَ قُلتُ لَهُ وَ لِمَ جُعِلَ الشّفعُ قَالَ عُقُوبَةً لِتَضيِيعِهِ الوَترَ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۰۹-۴۴۹ فَأَمّا مَا يَدُلّ عَلَى أَنّهُ إِذَا صَلّى جَالِساً جَازَ لَهُ رَكعَةً بِرَكعَةٍ -روايت-۱-۸۳ ۱۳- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ إِنّا نَتَحَدّثُ نَقُولُ مَن صَلّى وَ هُوَ جَالِسٌ مِن غَيرِ عِلّةٍ كَانَت صَلَاتُهُ رَكعَتَينِ بِرَكعَةٍ وَ سَجدَتَينِ بِسَجدَةٍ فَقَالَ لَيسَ هُوَ هَكَذَا هِيَ تَامّةٌ لَكُم -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۴۲-۳۳۱ [صفحه ۲۹۵]

أَبوَابُ القِبلَةِ

۱۶۰- بَابُ مَنِ اشتَبَهَ عَلَیهِ القِبلَةُ فِی یَومِ غَیمٍ

۱- أَخبَرَنِی الحُسَینُ بنُ عُبَیدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِیرَةِ عَن إِسمَاعِیلَ بنِ عَبّادٍ عَن خِرَاشٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ جُعِلتُ فِدَاکَ إِنّ هَؤُلَاءِ المُخَالِفِینَ عَلَینَا یَقُولُونَ إِذَا أَطبَقَت عَلَینَا أَو أَظلَمَت عَلَینَا فَلَم نَعرِفِ السّمَاءَ کُنّا وَ أَنتُم سَوَاءً فِی الِاجتِهَادِ فَقَالَ لَیسَ کَمَا یَقُولُونَ إِذَا کَانَ ذَلِکَ فَلیُصَلّ لِأَربَعِ وُجُوهٍ -روایت-۱-۴-روایت-۲۶۱-۵۲۸ ۲- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن إِسمَاعِیلَ بنِ عَبّادٍ عَن خِرَاشٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا مِثلَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۸۹-۹۷ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِیزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع یُجزِی التّحَرّیَ أَبَداً إِذَا لَم یُعلَم أَینَ وَجهُ القِبلَةِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۶۲-۲۲۸ ۴- وَ عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن عُثمَانَ بنِ عِیسَی عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الصّلَاةِ بِاللّیلِ وَ النّهَارِ إِذَا لَم تُرَ الشّمسُ وَ لَا القَمَرُ وَ لَا النّجُومُ قَالَ اجتَهِد رَأیَکَ وَ تَعَمّدِ القِبلَةَ جُهدَکَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۹-۲۶۵ ۵- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الصّلَاةِ بِاللّیلِ وَ النّهَارِ إِذَا لَم تُرَ الشّمسُ وَ لَا القَمَرُ وَ لَا النّجُومُ قَالَ تَجتَهِدُ رَأیَکَ وَ تَعَمّدُ القِبلَةَ جُهدَکَ -روایت-۱-۴-روایت-۷۳-۲۳۱ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی حَالِ الضّرُورَةِ التّی لَا یَتَمَکّنُ الإِنسَانُ فِیهَا -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۹۶] مِنَ الصّلَاةِ إِلَی أَربَعِ جِهَاتٍ فَإِنّهُ یُجزِیهِ التّحَرّیَ فَأَمّا إِذَا تَمَکّنَ فَلَا بُدّ مِنَ الصّلَاةِ إِلَی أَربَعِ جِهَاتٍ -روایت-از قبل-۱۴۰

۱۶۱- بَابُ مَن صَلّی إِلَی غَیرِ القِبلَةِ ثُمّ تَبَیّنَ بَعدَ ذَلِکَ قَبلَ انقِضَاءِ الوَقتِ وَ بَعدَهُ

۱- عَلِیّ بنُ مَهزِیَارَ عَن فَضَالَةَ بنِ أَیّوبَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا صَلّیتَ وَ أَنتَ عَلَی غَیرِ القِبلَةِ وَ استَبَانَ لَکَ أَنّکَ صَلّیتَ وَ أَنتَ عَلَی غَیرِ القِبلَةِ وَ أَنتَ فِی وَقتٍ فَأَعِد وَ إِن فَاتَکَ الوَقتُ فَلَا تُعِد -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۸-۳۰۰ ۲- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن سُلَیمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ یَکُونُ فِی قَفرٍ مِنَ الأَرضِ فِی یَومِ غَیمٍ فَیُصَلّیَ لِغَیرِ القِبلَةِ ثُمّ یُصحِی فَیَعلَمُ أَنّهُ صَلّی لِغَیرِ القِبلَةِ کَیفَ یَصنَعُ قَالَ إِن کَانَ فِی وَقتٍ فَلیُعِد صَلَاتَهُ وَ إِن کَانَ مَضَی الوَقتُ فَحَسبُهُ اجتِهَادُهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۸-۴۴۷ ۳- عَلِیّ بنُ الحَسَنِ الطّاطَرِیّ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسکَانَ عَن سُلَیمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۲-۱۶۰ ۴- مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن یَعقُوبَ بنِ یَقطِینٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ مُوسَی ع عَن رَجُلٍ صَلّی فِی یَومِ سَحَابٍ عَلَی غَیرِ القِبلَةِ ثُمّ طَلَعَتِ الشّمسُ وَ هُوَ فِی وَقتٍ أَ یُعِیدُ الصّلَاةَ إِذَا کَانَ قَد صَلّی عَلَی غَیرِ القِبلَةِ وَ إِن کَانَ قَد تَحَرّی القِبلَةَ بِجُهدِهِ أَ یُجزِیهِ صَلَاتُهُ فَقَالَ یُعِیدُ مَا کَانَ فِی وَقتٍ فَإِذَا ذَهَبَ الوَقتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَیهِ -روایت-۱-۴-روایت-۹۷-۴۴۲ [صفحه ۲۹۷] ۵- عَنهُ عَن أَحمَدَ عَنِ الحُسَینِ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا صَلّیتَ عَلَی غَیرِ القِبلَةِ فَاستَبَانَ لَکَ قَبلَ أَن تُصبِحَ أَنّکَ صَلّیتَ عَلَی غَیرِ القِبلَةِ فَأَعِد صَلَاتَکَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۵-۲۳۲ ۶- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَنِ الحَجّالِ عَن ثَعلَبَةَ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ الرّجُلُ یَقُومُ مِنَ الصّلَاةِ ثُمّ یَنظُرُ بَعدَ مَا فَرَغَ فَیَرَی أَنّهُ قَدِ انحَرَفَ عَنِ القِبلَةِ یَمِیناً وَ شِمَالًا قَالَ قَد مَضَت صَلَاتُهُ وَ مَا بَینَ المَشرِقِ وَ المَغرِبِ قِبلَةٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۷-۳۳۱ ۷- عَنهُ عَن أَحمَدَ عَن أَبِیهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِیرَةِ عَنِ القَاسِمِ بنِ الوَلِیدِ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ تَبَیّنَ لَهُ وَ هُوَ فِی الصّلَاةِ أَنّهُ عَلَی غَیرِ القِبلَةِ قَالَ یَستَقبِلُهَا إِذَا ثَبَتَ ذَلِکَ وَ إِن کَانَ فَرَغَ مِنهَا فَلَا یُعِیدُهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۳-۲۷۳ ۸-

الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُصَينِ قَالَ كَتَبتُ إِلَى العَبدِ الصّالِحِ ع الرّجُلُ يصُلَيّ فِي يَوم غَيم فِي فَلَاةٍ مِنَ الأرضِ وَ لَا يَعرِفُ القِبلَةَ فيصُلَيّ حَتّى إِذَا فَرَغَ مِن صَلَاتِهِ بَدَت لَهُ الشّمسُ فَإِذَا هُوَ قَد صَلّى لِغَيرِ القِبلَةِ أَ يَعتَدّ بِصَلَاتِهِ أَم يُعِيدُهَا فَكَتَبَ يُعِيدُهَا مَا لَم يَفُتهُ الوَقتُ أَ وَ لَم يَعلَم أَنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ قَولُهُ الحَقّفَأَينَما تُوَلّوا فَثَمّ وَجهُ اللّهِ -روايت-۱-۴-روايت-۶۰-۴۶۷ ۹-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الطّاطَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن حَمّادٍ عَن عَمرِو بنِ يَحيَى قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ صَلّى عَلَى غَيرِ القِبلَةِ ثُمّ تَبَيّنَتِ القِبلَةُ وَ قَد دَخَلَ فِي وَقتِ صَلَاةٍ أُخرَى قَالَ يُعِيدُهَا قَبلَ أَن يصُلَيّ هَذِهِ التّي قَد دَخَلَ وَقتُهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۰۱-۳۰۷ ۱۰- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن مَعمَرِ بنِ يَحيَى قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ صَلّى عَلَى غَيرِ القِبلَةِ ثُمّ تَبَيّنَت لَهُ القِبلَةُ وَ قَد دَخَلَ وَقتُ صَلَاةٍ أُخرَى قَالَ -روايت-۱-۵-روايت-۶۶-ادامه دارد [صفحه ۲۹۸] يُصَلّيهَا قَبلَ أَن يصُلَيّ هَذِهِ التّي قَد دَخَلَ وَقتُهَا إِلّا أَن يَخَافَ فَوتَ التّيِ دَخَلَ وَقتُهَا -روايت-از قبل-۱۱۷ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى أَنّهُ كَانَ صَلّى إِلَى استِدبَارِ القِبلَةِ فَإِنّهُ يَجِبُ عَلَيهِ إِعَادَةُ الصّلَاةِ سَوَاءٌ كَانَ الوَقتُ بَاقِياً أَو مُنقَضِياً يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۱۴ ۱۱- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلّى عَلَى غَيرِ القِبلَةِ فَيَعلَمُ وَ هُوَ فِي الصّلَاةِ قَبلَ أَن يَفرُغَ مِن صَلَاتِهِ قَالَ إِن كَانَ مُتَوَجّهاً فِيمَا بَينَ المَشرِقِ وَ المَغرِبِ فَليُحَوّل وَجهَهُ إِلَى القِبلَةِ حِينَ يَعلَمُ وَ إِن كَانَ مُتَوَجّهاً إِلَى دُبُرِ القِبلَةِ فَليَقطَع ثُمّ يُحَوّلُ وَجهَهُ إِلَى القِبلَةِ ثُمّ يَفتَتِحُ الصّلَاةَ -روايت-۱-۱۷-روايت-۲۵۰-۵۸۸

۱۶۲- بَابُ الصّلَاةِ فِي جَوفِ الكَعبَةِ

۱- أَخبَرَنِي أَبُو الحُسَينِ بنُ أَبِي جِيدٍ القُمّيّ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ الوَلِيدِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تُصَلّ المَكتُوبَةَ فِي الكَعبَةِ فَإِنّ النّبِيّص لَم يَدخُلِ الكَعبَةَ فِي حَجّ وَ لَا عُمرَةٍ وَ لَكِنّهُ دَخَلَهَا فِي الفَتحِ فَتحِ مَكّةَ وَ صَلّى رَكعَتَينِ بَينَ العَمُودَينِ وَ مَعَهُ أُسَامَةُ بنُ زَيدٍ -روايت-۱-۴-روايت-۲۳۹-۴۵۹ ۲- عَنهُ عَن صَفوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تَصلُحُ صَلَاةُ المَكتُوبَةِ فِي جَوفِ الكَعبَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۹۰-۱۴۴ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع حَضَرَتِ الصّلَاةُ المَكتُوبَةُ وَ أَنَا فِي الكَعبَةِ أَ فَأُصَلّيَ فِيهَا قَالَ صَلّ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۴-۲۳۲ [صفحه ۲۹۹] فَلَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى حَالِ الضّرُورَةِ التّي لَا يَتَمَكّنُ الإِنسَانُ مِنَ الخُرُوجِ مِنهَا فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ الصّلَاةُ فِيهَا عَلَى أَنّ ذَلِكَ مَكرُوهٌ غَيرُ مَحظُورٍ وَ قَد صَرّحَ بِذَلِكَ فِي قَولِهِ لَا تَصلُحُ صَلَاةُ المَكتُوبَةِ فِي جَوفِ الكَعبَةِ وَ ذَلِكَ صَرِيحٌ بِالكَرَاهِيَةِ وَ الخَبَرُ الأَوّلُ وَ إِن كَانَ لَفظُهُ لَفظَ النّهيِ فَمَعنَاهُ الكَرَاهِيَةُ بِدَلَالَةِ مَا فَسّرَهُ فِي الخَبَرِ الثّانِي وَ مَا وَرَدَ مِن جَوَازِهِ فِي الخَبَرِ الثّالِثِ -روايت-۱-۵۷۲

أَبوَابُ الأَذَانِ وَ الإِقَامَةِ

۱۶۳- بَابُ الأَذَانِ وَ الإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ المَغرِبِ وَ غَيرِهَا مِنَ الصّلَوَاتِ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن

مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ أَوِ ابنِ عَمّارٍ عَنِ الصّبّاحِ بنِ سَيَابَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا تَدَعِ الأَذَانَ فِي الصّلَوَاتِ كُلّهَا فَإِن تَرَكتَهُ فَلَا تَترُكهُ فِي المَغرِبِ وَ الفَجرِ فَإِنّهُ لَيسَ فِيهِمَا تَقصِيرٌ -روايت-١-۴-روايت-٢۶٧-۴٠٢ ٢- عَنهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ أَ يُجزِي أَذَانٌ وَاحِدٌ قَالَ إِن صَلّيتَ جَمَاعَةً لَم يُجزِ إِلّا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ وَ إِن كُنتَ وَحدَكَ تُبَادِرُ أَمراً تَخَافُ أَن يَفُوتَكَ يُجزِيكَ إِقَامَةٌ إِلّا الفَجرَ وَ المَغرِبَ فَإِنّهُ يَنبَغِي أَن تُؤَذّنَ فِيهِمَا وَ تُقِيمَ مِن أَجلِ أَنّهُ لَا يُقَصّرُ فِيهِمَا كَمَا يُقَصّرُ فِي سَائِرِ الصّلَوَاتِ -روايت-١-۴-روايت-٢۵۴-۵٩٢ ٣- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ -روايت-١-۴ [صفحه ٣٠٠] ع لَا يُصَلّى الغَدَاةُ وَ المَغرِبُ إِلّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ رُخّصَ فِي سَائِرِ الصّلَوَاتِ بِالإِقَامَةِ وَ الأَذَانُ أَفضَلُ -روايت-۶-١۴٠ ۴- عَنهُ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ يُجزِيكَ فِي الصّلَاةِ إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ إِلّا الغَدَاةَ وَ المَغرِبَ -روايت-١-۴-روايت-٨۶-١۵٨ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الإِقَامَةِ بِغَيرِ أَذَانٍ فِي المَغرِبِ فَقَالَ لَيسَ بِهِ بَأسٌ وَ مَا أُحِبّ أَن تَعتَادَ بِذَلِكَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٢۶-٢۶۴ فَلَيسَ يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ لِأَنّهُ إِنّمَا يَجُوزُ لَهُ الِاقتِصَارُ عَلَى الإِقَامَةِ فِي هَذِهِ الصّلَوَاتِ عِندَ عَارِضٍ أَو مَانِعٍ وَ قَد نَبّهَ بِقَولِهِ وَ مَا أُحِبّ أَن تَعتَادَ بِذَلِكَ عَلَى أَنّ الأَولَى فِعلُهُ -روايت-١-٢٣٢ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَا بُدّ لِلمَرِيضِ أَن يُؤَذّنَ وَ يُقِيمَ إِذَا أَرَادَ الصّلَاةَ وَ لَو فِي نَفسِهِ إِن لَم يَقدِر عَلَى أَن يَتَكَلّمَ بِهِ سُئِلَ فَإِن كَانَ شَدِيدَ الوَجَعِ قَالَ لَا بُدّ مِن أَن يُؤَذّنَ وَ يُقِيمَ لِأَنّهُ لَا صَلَاةَ إِلّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ -روايت-١-٢٣-روايت-٢١٢-۴٧٠ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ تَأكِيدُ الِاستِحبَابِ وَ الحَثّ عَلَى عِظَمِ الثّوَابِ فِيهِ دُونَ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ الوُجُوبَ -روايت-١-١٣۵

١۶۴- بَابُ الكَلَامِ فِي حَالِ الإِقَامَةِ

١-أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُثمَانَ عَن عَمرِو بنِ أَبِي نَصرٍ قَالَ -روايت-١-۴-روايت-٢١٩-ادامه دارد [صفحه ٣٠١] قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَ يَتَكَلّمُ الرّجُلُ فِي الأَذَانِ قَالَ لَا بَأسَ قُلتُ فِي الإِقَامَةِ قَالَ لَا -روايت-از قبل-١١٩ ٢- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن صَالِحِ بنِ عُقبَةَ عَن أَبِي هَارُونَ المَكفُوفِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع يَا أَبَا هَارُونَ الإِقَامَةُ مِنَ الصّلَاةِ فَإِذَا أَقَمتَ فَلَا تَتَكَلّم وَ لَا تُومِ بِيَدِكَ -روايت-١-۴-روايت-١٩۵-٢٩۶ ٣- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا تَتَكَلّم إِذَا أَقَمتَ لِلصّلَاةِ فَإِنّكَ إِذَا تَكَلّمتَ أَعَدتَ الإِقَامَةَ -روايت-١-۴-روايت-١٢١-٢٠۶ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن مُحَمّدٍ الحَلَبِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَتَكَلّمُ فِي أَذَانِهِ أَو فِي إِقَامَتِهِ فَقَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٢-٢٣٩ ۵- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَتَكَلّمُ بَعدَ مَا يُقِيمُ الصّلَاةَ قَالَ نَعَم -روايت-١-۴-روايت-١٣٣-٢٢٨ ۶- جَعفَرُ بنُ بَشِيرٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَا بَأسَ أَن يَتَكَلّمَ الرّجُلُ وَ هُوَ يُقِيمُ الصّلَاةَ وَ بَعدَ مَا يُقِيمُ إِن شَاءَ -روايت-١-۴-روايت-٩۶-١٨٨ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى أَنّهُ يَجُوزُ أَن يَتَكَلّمَ بِشَيءٍ يَتَعَلّقُ بِأَحكَامِ الصّلَاةِ مِثلِ تَقدِيمِ إِمَامٍ أَو تَسوِيَةِ صَفّ وَ يَكُونُ ذَلِكَ قَبلَ أَن يَقُولَ قَد قَامَتِ الصّلَاةُ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ حَرُمَ الكَلَامُ إِلّا بِمَا استَثنَاهُ وَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٣٠٩ ٧- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ

عَن فَضَالَةَ عَن حُسَينِ بنِ عُثمَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ -روايت-١-١٦ [صفحه ٣٠٢] عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَتَكَلّمُ فِي الإِقَامَةِ قَالَ نَعَم فَإِذَا قَالَ المُؤَذّنُ قَد قَامَتِ الصّلَاةُ فَقَد حَرُمَ الكَلَامُ عَلَى أَهلِ المَسجِدِ إِلّا أَن يَكُونُوا قَدِ اجتَمَعُوا مِن شَتّى وَ لَيسَ لَهُم إِمَامٌ فَلَا بَأسَ أَن يَقُولَ بَعضُهُم لِبَعضٍ تَقَدّم يَا فُلَانُ -روايت-٣٣-٣٣٨ ٨- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِذَا قَامَ المُؤَذّنُ لِلصّلَاةِ فَقَد حَرُمَ الكَلَامُ إِلّا أَن يَكُونَ القَومُ لَيسَ يُعرَفُ لَهُم إِمَامٌ -روايت-١-٤-روايت-٨٥-١٩٧

١٦٥- بَابُ الأَذَانِ جَالِساً أَو رَاكِباً

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن ربعيّ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع يُؤَذّنَ الرّجُلُ وَ هُوَ قَاعِدٌ قَالَ نَعَم وَ لَا يُقِيمُ إِلّا وَ هُوَ قَائِمٌ -روايت-١-٤-روايت-٨٣-١٩٧ ٢- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَبدٍ صَالِحٍ ع قَالَ يُؤَذّنَ الرّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ لَا يُقِيمُ إِلّا وَ هُوَ قَائِمٌ وَ قَالَ تُؤَذّنُ وَ أَنتَ رَاكِبٌ وَ لَا تُقِيمُ إِلّا وَ أَنتَ عَلَى الأَرضِ -روايت-١-٤-روايت-٦٣-٢١٣ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي خَالِدٍ عَن حُمرَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ الأَذَانِ جَالِساً قَالَ لَا يُؤَذّنُ جَالِساً إِلّا رَاكِبٌ أَو مَرِيضٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١١٨-٢٢١ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الإِيجَابِ -روايت-١-٩٢

١٦٦- بَابُ مَن نسَيِ‌َ الأَذَانَ وَ الإِقَامَةَ حَتّى صَلّى أَو دَخَلَ فِيهَا

١-أَخبرَنَيِ الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن سَلَمَةَ بنِ الخَطّابِ عَن أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ -روايت-١-٤ [صفحه ٣٠٣] ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ يَنسَى الأَذَانَ وَ الإِقَامَةَ حَتّى يُكَبّرَ قَالَ يَمضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يُعِيدُ -روايت-١٢-١٢٣ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن نُعمَانَ الرّازِيّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ سَأَلَهُ أَبُو عُبَيدَةَ الحَذّاءُ عَن حَدِيثِ رَجُلٍ نسَيِ‌َ أَن يُؤَذّنَ وَ يُقِيمَ حَتّى كَبّرَ وَ دَخَلَ فِي الصّلَاةِ قَالَ إِن كَانَ دَخَلَ المَسجِدَ وَ مِن نِيّتِهِ أَن يُؤَذّنَ وَ يُقِيمَ فَليَمضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَنصَرِف -روايت-١-٤-روايت-١٢٢-٣٦١ ٣- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ نسَيِ‌َ الأَذَانَ حَتّى صَلّى قَالَ لَا يُعِيدُ -روايت-١-٤-روايت-١٠٦-١٧٥ ٤- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ السِّندِيّ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن شُعَيبِ بنِ يَعقُوبَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ نسَيِ‌َ أَن يُقِيمَ الصّلَاةَ حَتّى انصَرَفَ أَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ لَا يُعِيدُهَا وَ لَا يَعُودُ لِمِثلِهَا -روايت-١-٤-روايت-١٦٢-٢٩٦ ٥-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ الحُسَينِ عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ يَنسَى أَن يُقِيمَ لِلصّلَاةِ وَ قَدِ افتَتَحَ الصّلَاةَ قَالَ إِن كَانَ قَد فَرَغَ مِن صَلَاتِهِ فَقَد تَمّت صَلَاتُهُ وَ إِن لَم يَكُن قَد فَرَغَ مِن صَلَاتِهِ فَليُعِد -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٥-٣٤٦ فَهَذَا الخَبَرُ مَحمُولٌ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ -روايت-١-٥٨ ٦- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي الرّجُلِ يَنسَى الأَذَانَ وَ الإِقَامَةَ حَتّى يَدخُلَ فِي الصّلَاةِ قَالَ إِن كَانَ ذَكَرَ قَبلَ أَن -روايت-١-٢٥-روايت-٢٠٧-ادامه دارد [صفحه ٣٠٤] يَقرَأَ فَليُصَلّ عَلَى النّبِيّ ص وَ إِن كَانَ قَد قَرَأَ فَليُتِمّ صَلَاتَهُ -روايت-از قبل-٨٣ ٧- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن سَعِيدٍ الأَعرَجِ وَ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا افتَتَحتَ

الصَّلَاةَ وَ نَسِيتَ أَن تُؤَذِّنَ وَ تُقِيمَ ثُمَّ ذَكَرتَ قَبلَ أَن تَركَعَ فَانصَرِف فَأَذِّن وَ أَقِم وَ استَفتِحِ الصَّلَاةَ وَ إِن كُنتَ قَد رَكَعتَ فَأَتِمّ عَلَى صَلَاتِكَ -روايت-١-۴-روايت-١۵٧-٣۵٠ ٨- مُحَمَّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ الحُسَينِ عَن إِسحَاقَ بنِ آدَمَ عَن أَبِي العَبّاسِ الفَضلِ بنِ حَسّانَ الدّالَانِيّ عَن زَكَرِيّا بنِ آدَمَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع جُعِلتُ فِدَاكَ كُنتُ فِي صلَاتِي وَ ذَكَرتُ فِي الرّكعَةِ الثّانِيَةِ وَ أَنَا فِي القِرَاءَةِ أَنّي لَم أُقِم فَكَيفَ أَصنَعُ قَالَ اسكُت عَلَى مَوضِعِ قِرَاءَتِكَ وَ قُل قَد قَامَتِ الصّلَاةُ قَد قَامَتِ الصّلَاةُ ثُمّ امضِ فِي قِرَاءَتِكَ وَ صَلَاتِكَ وَ قَد تَمّت صَلَاتُكَ -روايت-١-۴-روايت-١٧٢-۴٨٩ ٩- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي العَلَاءِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَستَفتِحُ صَلَاتَهُ المَكتُوبَةَ ثُمّ يَذكُرُ أَنّهُ لَم يُقِم قَالَ فَإِن ذَكَرَ أَنّهُ لَم يُقِم قَبلَ أَن يَقرَأَ فَليُسَلّم عَلَى النّبِيّ ص ثُمّ يُقِيمُ وَ يُصَلّي وَ إِن ذَكَرَ بَعدَ مَا قَرَأَ بَعضَ السّورَةِ فَليُتِمّ عَلَى صَلَاتِهِ -روايت-١-۴-روايت-١١٨-٣٨٧ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَيضاً أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ كَمَا حَمَلنَا عَلَيهِ الخَبَرَ الأَوّلَ لِئَلّا يَتَنَاقَضَ الأَخبَارُ وَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١٨١ ١٠- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِيهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ نَسِيَ الأَذَانَ وَ الإِقَامَةَ حَتّى دَخَلَ فِي الصّلَاةِ قَالَ فَليَمضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنّمَا الأَذَانُ سُنّةٌ -روايت-١-١٧-روايت-١۶٠-٣١٢ [صفحه ٣٠۵] ١١- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن دَاوُدَ بنِ سِرحَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ الأَذَانَ وَ الإِقَامَةَ حَتّى دَخَلَ فِي الصّلَاةِ قَالَ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ -روايت-١-۵-روايت-١٢٩-٢٢٧

١۶٧- بَابُ عَدَدِ الفُصُولِ فِي الأَذَانِ وَ الإِقَامَةِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى بنِ عُبَيدٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن إِسمَاعِيلَ الجُعفِيّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ الأَذَانُ وَ الإِقَامَةُ خَمسَةٌ وَ ثَلَاثُونَ حَرفاً فَعَدّ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِداً وَاحِداً الأَذَانَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرفاً وَ الإِقَامَةَ سَبعَةَ عَشَرَ حَرفاً -روايت-١-۴-روايت-٢۶١-۴٢٩ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الأَذَانِ فَقَالَ تَقُولُ اللّهُ أَكبَرُ اللّهُ أَكبَرُ أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ أَشهَدُ أَنّ مُحَمّداً رَسُولُ اللّهِ ص أَشهَدُ أَنّ مُحَمّداً رَسُولُ اللّهِ ص حَيّ عَلَى الصّلَاةِ حَيّ عَلَى الصّلَاةِ حَيّ عَلَى الفَلَاحِ حَيّ عَلَى الفَلَاحِ حَيّ عَلَى خَيرِ العَمَلِ حَيّ عَلَى خَيرِ العَمَلِ اللّهُ أَكبَرُ اللّهُ أَكبَرُ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ -روايت-١-۴-روايت-٨٧-۵۵٠ ٣- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ السّندِيّ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ وَ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَمّا أُسرِيَ بِرَسُولِ اللّهِ ص فَبَلَغَ البَيتَ المَعمُورَ حَضَرَتِ الصّلَاةُ فَأَذّنَ جَبرَئِيلُ ع وَ أَقَامَ فَتَقَدّمَ رَسُولُ اللّهِ ص وَ صَفّ المَلَائِكَةُ وَ النّبِيّونَ خَلفَ رَسُولِ اللّهِ ص قَالَ فَقُلنَا لَهُ كَيفَ أَذّنَ فَقَالَ اللّهُ أَكبَرُ اللّهُ أَكبَرُ أَشهَدُ أَن -روايت-١-۴-روايت-١٧٩-ادامه دارد [صفحه ٣٠۶] لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ أَشهَدُ أَنّ مُحَمّداً رَسُولُ اللّهِ ص أَشهَدُ أَنّ مُحَمّداً رَسُولُ اللّهِ ص حَيّ عَلَى الصّلَاةِ حَيّ عَلَى الصّلَاةِ حَيّ عَلَى الفَلَاحِ حَيّ عَلَى الفَلَاحِ حَيّ عَلَى خَيرِ العَمَلِ حَيّ عَلَى خَيرِ العَمَلِ اللّهُ أَكبَرُ اللّهُ أَكبَرُ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَ الإِقَامَةُ مِثلُهَا إِلّا أَنّ فِيهَا قَد قَامَتِ الصّلَاةُ قَد قَامَتِ الصّلَاةُ بَينَ حَيّ عَلَى خَيرِ العَمَلِ حَيّ عَلَى خَيرِ العَمَلِ وَ بَينَ اللّهُ أَكبَرُ اللّهُ أَكبَرُ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللّهِ ص بِلَالًا فَلَم يَزَل يُؤَذّنُ بِهَا حَتّى قُبِضَ رَسُولُ اللّهِ ص -روايت-از قبل-۶۴٧ ۴- وَ عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ عَن فَضَالَةَ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن أَبِي بَكرٍ الحَضرَمِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ كُلَيبٍ الأَسَدِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ حَكَى لَهُمَا الأَذَانَ وَ الإِقَامَةَ فَقَالَ اللّهُ أَكبَرُ اللّهُ أَكبَرُ اللّهُ أَكبَرُ اللّهُ أَكبَرُ أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ أَشهَدُ أَنّ مُحَمّداً رَسُولُ اللّهِ ص أَشهَدُ أَنّ مُحَمّداً رَسُولُ اللّهِ ص حَيّ عَلَى الصّلَاةِ حَيّ عَلَى

الفَلَاحِ حيَّ عَلَى الفَلَاحِ حيَّ عَلَى خَيرِ العَمَلِ حيَّ عَلَى خَيرِ العَمَلِ اللّهُ أَكبَرُ اللّهُ أَكبَرُ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَ الإِقَامَةُ كَذَلِكَ -روايت-١-۴-روايت-١٩۶-٧٠٧ ۵- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَنِ المُعَلّى بنِ خُنَيسٍ قَالَسَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يُؤَذّنُ فَقَالَ اللّهُ أَكبَرُ اللّهُ أَكبَرُ اللّهُ أَكبَرُ اللّهُ أَكبَرُ أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ أَشهَدُ أَنّ مُحَمّداً رَسُولُ اللّهِص أَشهَدُ أَنّ مُحَمّداً رَسُولُ اللّهِص حيَّ عَلَى الصّلَاةِ حيَّ عَلَى الصّلَاةِ حيَّ عَلَى الفَلَاحِ حيَّ عَلَى الفَلَاحِ حيَّ عَلَى خَيرِ العَمَلِ حيَّ عَلَى خَيرِ العَمَلِ حَتّى فَرَغَ مِنَ الأَذَانِ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ اللّهُ أَكبَرُ اللّهُ أَكبَرُ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ -روايت-١-۴-روايت-١٢۴-ادامه دارد [صفحه ٣٠٧] لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ -روايت-از قبل-٢٧ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ أَمّا الحَدِيثَانِ الأَوّلَانِ وَ إِن تَضَمّنَا ذِكرَ اللّهُ أَكبَرُ مَرّتَينِ فِي أَوّلِ الأَذَانِ فَيَجُوزُ أَن يَكُونَ إِنّمَا اقتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنّهُ إِنّمَا قَصَدَ إِفهَامَ السّائِلِ كَيفِيّةَ التّلَفّظِ بِهِ وَ كَانَ المَعلُومُ لَهُ أَنّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ الِاقتِصَارُ عَلَيهِ دُونَ الأَربَعِ مَرّاتٍ وَ ألّذِي يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ -روايت-١-٣٨٠ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ يَا زُرَارَةُ تَفتَتِحُ الأَذَانَ بِأَربَعِ تَكبِيرَاتٍ وَ تَختِمُهُ بِتَكبِيرَتَينِ وَ تَهلِيلَتَينِ -روايت-١-١۶-روايت-١٧۶-٢٧٩ ٧-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الأَذَانُ مَثنَى مَثنَى وَ الإِقَامَةُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً -روايت-١-٢٣-روايت-١١٨-١٧٧ ٨- وَ مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ وَ صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الإِقَامَةُ مَرّةً مَرّةً إِلّا قَولَ اللّهُ أَكبَرُ فَإِنّهُ مَرّتَانِ -روايت-١-١٩-روايت-٢٢٨-٣٠٠ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ ضَربٌ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ بَعضِ العَامّةِ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ الوَجهُ فِيهِمَا حَالَ الضّرُورَةِ وَ الِاستِعجَالِ وَ ألّذِي يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ -روايت-١-٢٢٠ ٩- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن أَبِي عُبَيدَةَ الحَذّاءِ قَالَ رَأَيتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يُكَبّرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقُلتُ لَهُ لِمَ تُكَبّرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ إِذَا كُنتَ مُستَعجِلًا فِي الأَذَانِ -روايت-١-١۶-روايت-١۵۶-٣١٧ ١٠- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن صَفوَانَ بنِ مِهرَانَ الجَمّالِ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ الأَذَانُ مَثنَى مَثنَى وَ الإِقَامَةُ مَثنَى مَثنَى -روايت-١-۵-روايت-١٣٣-١٨۶ [صفحه ٣٠٨] ١١- وَ عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن حُسَينِ بنِ عُثمَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن يَزِيدَ مَولَى الحَكَمِ عَمّن حَدّثَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ لَأَن أُقِيمَ مَثنَى مَثنَى أَحَبّ إِلَيّ مِن أَن أُؤَذّنَ وَ أُقِيمَ وَاحِداً وَاحِداً -روايت-١-۵-روايت-١۶۶-٢۵۵ ١٢- الحُسَينُ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن بُرَيدِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ الأَذَانُ يُقصَرُ فِي السّفَرِ كَمَا تُقصَرُ الصّلَاةُ وَ الأَذَانُ وَاحِداً وَاحِداً وَ الإِقَامَةُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً -روايت-١-۵-روايت-٩٨-٢١٩ ١٣- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن نُعمَانَ الرّازِيّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ يُجزِيكَ مِنَ الإِقَامَةِ طَاقٌ طَاقٌ فِي السّفَرِ -روايت-١-۵-روايت-١۴٧-١٩٨ ١۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ الحُسَينِ عَنِ الحُسَينِ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن شُعَيبِ بنِ يَعقُوبَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ النّدَاءُ وَ التّثوِيبُ فِي الأَذَانِ مِنَ السّنّةِ -روايت-١-٢۴-روايت-١٩۶-٢۴٨ ١۵- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَبِي يُنَادِي فِي بَيتِهِ بِالصّلَاةُ خَيرٌ مِنَ النّومِ وَ لَو رَدّدتَ ذَلِكَ لَم يَكُن بِهِ بَأسٌ -روايت-١-۵-روايت-١٠٩-٢١٩ وَ مَا أَشبَهَ هَذَينِ الخَبَرَينِ مِمّا يَتَضَمّنُ ذِكرَ هَذِهِ الأَلفَاظِ فَإِنّهَا مَحمُولَةٌ عَلَى التّقِيّةِ لِإِجمَاعِ الطّائِفَةِ عَلَى تَركِ العَمَلِ بِهَا وَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ أَيضاً -روايت-١-١٩۶ ١٧- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ التّثوِيبِ ألّذِي يَكُونُ بَينَ الأَذَانِ وَ الإِقَامَةِ -روايت-١-١٧-روايت-١٠٩-ادامه دارد [صفحه ٣٠٩] فَقَالَ مَا نَعرِفُهُ -روايت-از قبل-٢۵ ١٧- وَ رَوَى مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعفَرٍ ع يَا زُرَارَةُ تَفتَتِحُ الأَذَانَ بِأَربَعِ تَكبِيرَاتٍ وَ تَختِمُهُ بِتَكبِيرَتَينِ وَ تَهلِيلَتَينِ وَ إِن شِئتَ زِدتَ عَلَى التّثوِيبِ حيَّ عَلَى الفَلَاحِ مَكَانَ الصّلَاةُ خَيرٌ مِنَ النّومِ -روايت-١-۵-روايت-١٩۴-٣٩٢

فَلَو كَانَت هَذِهِ اللّفظَةُ مَسنُونَةً لَمَا سَوّغَ لَهُ تَكرِيرَ بَعضِ الأَلفَاظِ وَ العُدُولَ عَنهَا عَلَى أَنّ تَكرَارَ اللّفظِ أَيضاً إِنّمَا يَجُوزُ إِذَا أَرَادَ بِهِ تَنبِيهَ غَيرِهِ عَلَى الصّلَاةِ أَوِ انتِظَارَ آخَرَ وَ مَا أَشبَهَ ذَلِكَ يُبَيّنُ مَا ذَكَرنَاهُ -روايت-١-٢٧٦ ١٨- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَو أَنّ مُؤَذّناً أَعَادَ فِي الشّهَادَتَينِ وَ فِي حيّ عَلَى الصّلَاةِ أَو حيّ عَلَى الفَلَاحِ المَرّتَينِ وَ الثّلَاثَ وَ أَكثَرَ مِن ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِنّمَا يُرِيدُ بِهِ جَمَاعَةَ القَومِ لِيَجمَعَهُم لَم يَكُن بِهِ بَأسٌ -روايت-١-١٧-روايت-١٨٧-٤٢١

١٦٨- بَابُ القُعُودِ بَينَ الأَذَانِ وَ الإِقَامَةِ فِي المَغرِبِ

١- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يُوسُفَ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ بَينَ كُلّ أَذَانَينِ قَعدَةٌ إِلّا المَغرِبَ فَإِنّ بَينَهُمَا نَفَساً -روايت-١-٤-روايت-٢٥٨-٣٣١ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى بنِ عُبَيدٍ عَن -روايت-١-٢٣ [صفحه ٣١٠] سَعدَانَ بنِ مُسلِمٍ عَن إِسحَاقَ الجَرِيرِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ مَن جَلَسَ فِيمَا بَينَ أَذَانِ المَغرِبِ وَ الإِقَامَةِ كَانَ كَالمُتَشَحّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللّهِ -روايت-٨٨-١٩٥ فَالوَجهُ فِي الجَمعِ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّهُ إِذَا كَانَ أَوّلُ الوَقتِ جَازَ لَهُ أَن يَفصِلَ بَينَهُمَا بِجَلسَةٍ وَ إِذَا تَضَيّقَ الوَقتُ يَكتَفِي فِي ذَلِكَ بِنَفَسٍ -روايت-١-١٨١

أَبوَابُ كَيفِيّةِ الصّلَاةِ مِن فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا

١٦٩- بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الحَمدِ

١- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الّذِي لَا يَقرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلّا بِقِرَاءَتِهَا فِي جَهرٍ أَو إِخفَاتٍ قُلتُ أَيّهُمَا أَحَبّ إِلَيكَ إِذَا كَانَ خَائِفاً أَو مُستَعجِلًا يَقرَأُ سُورَةً أَو فَاتِحَةَ الكِتَابِ قَالَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ -روايت-١-٤-روايت-١١٩-٣٩٠ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِنّ اللّهَ تَعَالَى فَرَضَ مِنَ الصّلَاةِ الرّكُوعَ وَ السّجُودَ أَ لَا تَرَى لَو أَنّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الإِسلَامِ لَا يُحسِنُ أَن يَقرَأَ القُرآنَ أَجزَأَهُ أَن يُكَبّرَ وَ يُسَبّحَ وَ يُصَلّيَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٢٢-٣٢٢ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَن لَم يُحسِن فَاتِحَةَ الكِتَابِ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ وَ يَكُونُ قَولُهُ إِنّ اللّهَ فَرَضَ مِنَ الصّلَاةِ الرّكُوعَ وَ السّجُودَ يَعنِي بِهِ فَرضاً إِذَا تَرَكَهُ عَامِداً أَو سَاهِياً كَانَ عَلَيهِ إِعَادَةُ الصّلَاةِ لِأَنّهُمَا رُكنَانِ وَ لَيسَ كَذَلِكَ القِرَاءَةُ لِأَنّهُ لَيسَ عَلَى مَن نَسِيَ القِرَاءَةَ حَتّى دَخَلَ فِي الرّكُوعِ إِعَادَةُ الصّلَاةِ فَكَانَ الفَرقُ بَينَهُمَا مِن هَذَا الوَجهِ -روايت-١-٤٦٢

١٧٠- بَابُ الجَهرِ بِبِسمِ اللّهِ الرّحمَنِ الرّحِيمِ

١-أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ -روايت-١-٤ [صفحه ٣١١] أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن صَفوَانَ قَالَ صَلّيتُ خَلفَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَيّاماً فَكَانَ يَقرَأُ فِي فَاتِحَةِ الكِتَابِ

بِبِسم اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيم فَإِذَا كَانَت صَلَاةٌ لَا يَجهَرُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ جَهَرَ بِبِسم اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيم وَ أَخفَى مَا سِوَى ذَلِكَ -روايت-۹۶-۳۳۸ ۲- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِذَا قُمتُ لِلصّلَاةِ أَقرَأُبِسم اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيم فِي فَاتِحَةِ الكِتَابِ قَالَ نَعَم قُلتُ فَإِذَا قَرَأتُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ أَقرَأُبِسم اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيم مَعَ السّورَةِ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۴-۳۶۲ ۳- وَ عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ عَن يَحيَى بنِ أَبِي عِمرَانَ الهَمَدَانِيّ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي جَعفَرٍ ع جُعِلتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابتَدَأَ بِبِسم اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيم فِي صَلَاتِهِ وَحدَهُ فِي أُمّ الكِتَابِ فَلَمّا صَارَ إِلَى غَيرِ أُمّ الكِتَابِ مِنَ السّورَةِ تَرَكَهَا فَقَالَ العَيّاشِيّ لَيسَ بِذَلِكَ بَأسٌ فَكَتَبَ بِخَطّهِ يُعِيدُهَا مَرّتَينِ عَلَى رَغمِ أَنفِهِ يَعنِي العَيّاشِيّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۹-۴۸۰ ۴- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ حَمّادِ بنِ زَيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ يَحيَى الكَاهِلِيّ قَالَ صَلّى بِنَا أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فِي مَسجِدِ بَنِي كَاهِلٍ فَجَهَرَ مَرّتَينِ بِبِسم اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيم وَ قَنَتَ فِي الفَجرِ وَ سَلّمَ وَاحِدَةً مِمّا يَلِي القِبلَةَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۷-۳۲۶ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن مِسمَعٍ البَصرِيّ قَالَصَلّيتُ مَعَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَقَرَأَبِسم اللّهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۵-ادامه دارد [صفحه ۳۱۲] الرّحمنِ الرّحِيم الحَمدُ لِلّهِ رَبّ العالَمِينَ ثُمّ قَرَأَ السّورَةَ التّيِ بَعدَ الحَمدِ وَ لَم يَقرَأبِسم اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيم ثُمّ قَامَ فِي الثّانِيَةِ فَقَرَأَ الحَمدَ وَ لَم يَقرَأبِسم اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيم ثُمّ قَرَأَ سُورَةً أُخرَى -روايت-از قبل-۲۵۷ فَلَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ الأَخبَارَ التّيِ قَدّمنَاهَا لِأَنّهُ تَضَمّنَ حِكَايَةَ فِعلٍ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ مِسمَعٌ لَم يَسمَع أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقرَأُ بِبِسم اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيملِبُعدٍ كَانَ بَينَهُ وَ بَينَهُ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ إِنّمَا تَرَكَ لِضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ وَ الِاضطِرَارِ -روايت-۱-۳۱۵ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ السّندِيّ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ إِمَاماً يَستَفتِحُ بِالحَمدِ وَ لَا يَقُولُبِسم اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيم قَالَ لَا يَضُرّهُ وَ لَا بَأسَ بِذَلِكَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۸-۳۰۷ فَالوَجهُ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى حَالِ التّقِيّةِ دُونَ حَالِ الِاختِيَارِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۹۹ ۷- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ وَ مُحَمّدٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي حَرِيزٍ زَكَرِيّا بنِ إِدرِيسَ القُمّيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الأَوّلَ ع عَنِ الرّجُلِ يُصَلّيّ بِقَومٍ يَكرَهُونَ أَن يَجهَرَ بِبِسم اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيم فَقَالَ لَا يَجهَر -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۲-۳۱۴ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عُبَيدِ اللّهِ بنِ عَلِيّ الحلَبَيِّ وَ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ وَ مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ وَ عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُمَا سَأَلَاهُ عَمّن يَقرَأُ بِبِسم اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيمحِينَ يُرِيدُ يَقرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَقَالَ لَهُم إِن شَاءَ سِرّاً وَ إِن شَاءَ جَهراً قَالَ أَ فَيَقرَؤُهَا مَعَ السّورَةِ الأُخرَى قَالَ لَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۳۳۵-۵۵۳ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ مَا قُلنَاهُ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ مِن حَملِهِ عَلَى التّقِيّةِ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۱۳] المُرَادُ بِهِ مَن كَانَ فِي صَلَاةِ نَافِلَةٍ وَ أَرَادَ أَن يَقرَأَ مِن بَعضِ سُورَةٍ جَازَ لَهُ أَن لَا يَقرَأَبِسم اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيمبِمِثلِ مَا ذَكَرنَاهُ -روايت-از قبل-۱۷۲ ۹- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَفتَتِحُ القِرَاءَةَ فِي الصّلَاةِ أَ يَقرَأُبِسم اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيم قَالَ نَعَم إِذَا افتَتَحَ الصّلَاةَ فَليَقُلهَا فِي أَوّلِ مَا يَفتَتِحُ ثُمّ يَكفِيهِ مِمّا بَعدَ ذَلِكَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۹۴-۴۰۳

۱۷۱- بَابُ وُجُوبِ الجَهرِ بِالقِرَاءَةِ

۱- رَوَى حَرِيزٌ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَنبَغِي الإِجهَارُ فِيهِ أَو أَخفَى فِيمَا لَا يَنبَغِي الإِخفَاءُ فِيهِ فَقَالَ أَيّ

ذَلِکَ فَعَلَ مُتَعَمِّداً فَقَد نَقَضَ صَلَاتَهُ وَ عَلَیهِ الإِعَادَةُ وَ إِن فَعَلَ ذَلِکَ نَاسِیاً أَو سَاهِیاً أَو لَا یدرِی فَلَا شَیءَ عَلَیهِ وَ قَد تَمّت صَلَاتُهُ -روایت-۱-۴-روایت-۵۳-۳۴۶ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُوسَی بنِ القَاسِمِ عَن عَلِیّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ یصَلّی الفَرِیضَةَ مَا یُجهَرُ فِیهِ بِالقِرَاءَةِ هَل عَلَیهِ أَن لَا یَجهَرَ قَالَ إِن شَاءَ جَهَرَ وَ إِن شَاءَ لَم یَفعَل -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۲۱-۲۷۳ فَهَذَا الخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلعَامّةِ وَ لَسنَا نَعمَلُ بِهِ وَ العَمَلُ عَلَی الخَبَرِ الأَوّلِ -روایت-۱-۹۸

۱۷۲- بَابُ الجَهرِ فِی النّوَافِلِ بِالنّهَارِ

۱-أَخبَرَنِی الحُسَینُ بنُ عُبَیدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَبِیهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ بنِ فَضّالٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا -روایت-۱-۴ [صفحه ۳۱۴] عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ السّنّةُ فِی صَلَاةِ النّهَارِ بِالإِخفَاءِ وَ السّنّةُ فِی صَلَاةِ اللّیلِ بِالإِجهَارِ -روایت-۳۵-۱۲۴ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِیّ بنِ السّندِیّ عَن عُثمَانَ بنِ عِیسَی عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ هَل یَجهَرُ بِقِرَاءَتِهِ مِنَ التّطَوّعِ بِالنّهَارِ قَالَ نَعَم -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۳-۲۴۳ فَالوَجهُ فِی الجَمعِ بَینَهُمَا أَن نَحمِلَ الرّوَایَةَ الأُولَی عَلَی الفَضلِ وَ النّدبِ دُونَ الفَرضِ وَ الوُجُوبِ وَ الرّوَایَةَ الأُخرَی عَلَی الجَوَازِ وَ رَفعِ الحَظرِ -روایت-۱-۱۷۶

۱۷۳- بَابُ أَنّهُ لَا یُقرَأُ فِی الفَرِیضَةِ بِأَقَلّ مِن سُورَةٍ وَ لَا بِأَکثَرَ مِنهَا

۱- أَخبَرَنِی الشّیخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِی القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ یَعقُوبَ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِیسَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِیدِ عَن سَیفِ بنِ عَمِیرَةَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا تَقرَأ فِی المَکتُوبَةِ بِأَقَلّ مِن سُورَةٍ وَ لَا بِأَکثَرَ -روایت-۱-۴-روایت-۲۸۴-۳۵۱ ۲- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ یَقرَأُ السّورَتَینِ فِی الرّکعَةِ فَقَالَ لَهُ لِکُلّ رَکعَةٍ سُورَةٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۵-۲۰۰ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِیّ بنِ رِئَابٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ یَقُولُ إِنّ فَاتِحَةَ الکِتَابِ تَجُوزُ وَحدَهَا فِی الفَرِیضَةِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۷۱-۲۳۰ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی حَالِ الضّرُورَةِ دُونَ حَالِ الِاختِیَارِ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۱۱۳ ۴- مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسکَانَ عَنِ الحَسَنِ -روایت-۱-۱۶ [صفحه ۳۱۵] الصّیقَلِ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَ یُجزِی عَنّی أَن أَقرَأَ فِی الفَرِیضَةِ فَاتِحَةَ الکِتَابِ وَحدَهَا إِذَا کُنتُ مُستَعجِلًا أَو أَعجَلَنِی شَیءٌ فَقَالَ لَا بَأسَ -روایت-۱۹-۱۹۰ ۵- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ إِبرَاهِیمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن یُونُسَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ یَجُوزُ لِلمَرِیضِ أَن یَقرَأَ فِی الفَرِیضَةِ فَاتِحَةَ الکِتَابِ وَحدَهَا وَ یَجُوزُ لِلصّحِیحِ فِی قَضَاءِ صَلَاةِ التّطَوّعِ بِاللّیلِ وَ النّهَارِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۱-۳۰۳ ۶- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عُبَیدِ اللّهِ بنِ عَلِیّ الحَلَبِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ أَن یَقرَأَ الرّجُلُ فِی الفَرِیضَةِ بِفَاتِحَةِ الکِتَابِ فِی الرّکعَتَینِ الأُولَیَینِ إِذَا مَا أَعجَلَت بِهِ حَاجَةٌ أَو یَحدُثُ شَیءٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۸۲-۳۳۳ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدٌ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسکَانَ عَنِ الحَسَنِ بنِ السّرِیّ عَن عُمَرَ بنِ یَزِیدَ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَ یَقرَأُ الرّجُلُ السّورَةَ الوَاحِدَةَ فِی الرّکعَتَینِ مِنَ الفَرِیضَةِ فَقَالَ لَا بَأسَ إِذَا کَانَت أَکثَرَ مِن ثَلَاثِ آیَاتٍ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۹۳-۳۵۹ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُ یَجُوزُ لَهُ إِعَادَتُهَا فِی الرّکعَةِ الثّانِیَةِ دُونَ أَن یُبَعّضَهَا وَ ذَلِکَ إِذَا لَم

يُحسِن غَيرَهَا فَأَمّا إِذَا أَحسَنَ غَيرَهَا فَإِنّهُ يُكرَهُ ذَلِكَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢٤٢ ٨- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُوسَى بنِ القَاسِمِ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَقرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرّكعَتَينِ مِنَ الفَرِيضَةِ وَ هُوَ يُحسِنُ غَيرَهَا فَإِن فَعَلَ فَمَا عَلَيهِ فَقَالَ إِذَا أَحسَنَ غَيرَهَا فَلَا يَفعَل فَإِن لَم يُحسِن غَيرَهَا فَلَا بَأسَ -روايت-١-١٦-روايت-١٦٣-٣٨١ ٩-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدٌ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يَاسِينَ الضّرِيرِ عَن حَرِيزِ بنِ عَبدِ اللّهِ -روايت-١-٢٣ [صفحه ٣١٦] عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ السّورَةِ يُصَلّي الرّجُلُ بِهَا فِي الرّكعَتَينِ مِنَ الفَرِيضَةِ قَالَ نَعَم إِذَا كَانَت سِتّ آيَاتٍ قَرَأَ بِالنّصفِ مِنهَا فِي الرّكعَةِ الأُولَى وَ النّصفِ الآخَرِ فِي الرّكعَةِ الثّانِيَةِ -روايت-٤٧-٢٦٤ فَهَذَا الخَبَرُ مَحمُولٌ عَلَى حَالِ التّقِيّةِ دُونَ حَالِ الِاختِيَارِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٩٥ ١٠- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ الفَضلِ قَالَ صَلّى بِنَا أَبُو عَبدِ اللّهِ أَو أَبُو جَعفَرٍ ع فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَ آخِرِ سُورَةِ المَائِدَةِ فَلَمّا سَلّمَ التَفَتَ إِلَينَا فَقَالَ أَمَا إِنّي أَرَدتُ أَن أُعَلّمَكُم -روايت-١-١٧-روايت-١٣٠-٣١٩ ١١-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ البَرقِيّ عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ الأَشعَرِيّ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ قَرَأَ فِي رَكعَةٍ الحَمدَ وَ نِصفَ سُورَةٍ هَل يُجزِيهِ فِي الثّانِيَةِ أَن لَا يَقرَأَ الحَمدَ وَ يَقرَأَ مَا بَقِيَ مِنَ السّورَةِ فَقَالَ يَقرَأُ الحَمدَ ثُمّ يَقرَأُ مَا بَقِيَ مِنَ السّورَةِ -روايت-١-٢٤-روايت-١٣١-٣٥١ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى النّوَافِلِ دُونَ الفَرَائِضِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١٠٠ ١٢- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ الحُسَينِ عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن تَبعِيضِ السّورَةِ فَقَالَ أَكرَهُ وَ لَا بَأسَ بِهِ فِي النّافِلَةِ -روايت-١-١٧-روايت-١٢٩-٢٢٨

١٧٤- بَابُ القِرَانِ بَينَ السّورَتَينِ فِي الفَرِيضَةِ

١-أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ القَرَوِيّ عَن أَبَانٍ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَقرَأُ سُورَتَينِ فِي رَكعَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ نَعَم قُلتُ أَ لَيسَ يُقَالُ أَعطِ -روايت-١-۴-روايت-٢٠٢-ادامه دارد [صفحه ٣١٧] كُلّ سُورَةٍ حَقّهَا مِنَ الرّكُوعِ وَ السّجُودِ فَقَالَ ذَلِكَ فِي الفَرِيضَةِ فَأَمّا فِي النّافِلَةِ فَلَيسَ بِهِ بَأسٌ -روايت-از قبل-١٢٦ ٢- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع إِنّمَا يُكرَهُ أَن يُجمَعَ بَينَ السّورَتَينِ فِي الفَرِيضَةِ فَأَمّا النّافِلَةُ فَلَا بَأسَ -روايت-١-۴-روايت-١٥٠-٢۴٥ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ الحُسَينِ عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ القِرَانِ بَينَ السّورَتَينِ فِي المَكتُوبَةِ وَ النّافِلَةِ قَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٥-٢۴٣ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الرّخصَةِ وَ إِن كَانَ الأَفضَلُ مَا قَدّمنَاهُ لِأَنّ القِرَانَ بَينَ السّورَتَينِ لَيسَ مِمّا يُفسِدُ الصّلَاةَ وَ قَد جَاءَتِ الرّوَايَاتُ صَرِيحَةً بِالكَرَاهِيَةِ -روايت-١-٢٢٩ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن زَيدٍ الشّحّامِ قَالَ صَلّى بِنَا أَبُو عَبدِ اللّهِ ع الفَجرَ فَقَرَأَ الضّحَى وَ أَ لَم نَشرَح فِي رَكعَةٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١٠١-١٨٨ فَلَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ مِن كَرَاهِيَةِ القِرَانِ بَينَ السّورَتَينِ لِأَنّ هَاتَينِ السّورَتَينِ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ عِندَ آلِ مُحَمّدٍ ع وَ يَنبَغِي أَن يَقرَأَهُمَا مَوضِعاً وَاحِداً وَ لَا يَفصِلَ بَينَهُمَا بِبِسمِ اللّهِ الرّحمَنِ الرّحِيمِ فِي الفَرَائِضِ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ -روايت-١-٣٠۴ ٥- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ عَن فَضَالَةَ عَنِ الحُسَينِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن زَيدٍ الشّحّامِ قَالَ صَلّى بِنَا أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فَقَرَأَ بِنَا بِالضّحَى وَ أَ لَم نَشرَح -روايت-١-١٦-روايت-١٢٧-٢٠٢ [صفحه ٣١٨] لِأَنّهُ لَيسَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ قَرَأَهُمَا فِي رَكعَةٍ أَو رَكعَتَينِ فَإِذَا كَانَ هَذَا الرّاوِي بِعَينِهِ قَد رَوَى هَذَا الحُكمَ بِعَينِهِ وَ بَيّنَ أَنّهُ قَرَأَهُمَا فِي رَكعَةٍ وَاحِدَةٍ فَحَملُ هَذِهِ الرّوَايَةِ المُطلَقَةِ عَلَى مَا يُطَابِقُ ذَلِكَ أَولَى وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ -روايت-١-٣٠٣ ۶- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ

عَن ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن زَیدٍ الشّحّامِ قَالَ صَلّی بِنَا أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فَقَرَأَ فِی الأُولَی وَ الضّحَی وَ فِی الثّانِیَةِ أَ لَم نَشرَح -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۱۰-۲۰۹ فَهَذِهِ الرّوَایَةُ وَ إِن تَضَمّنَت أَنّهُ قَرَأَهُمَا فِی الرّکعَتَینِ فَلَیسَ فِیهَا أَنّهُ قَرَأَهُمَا فِی الفَرِیضَةِ أَوِ النّافِلَةِ وَ یَجُوزُ أَن یَکُونَ قَرَأَهُمَا فِی الرّکعَتَینِ مِنَ النّوَافِلِ وَ ذَلِکَ جَائِزٌ عَلَی مَا بَیّنّاهُ -روایت-۱-۲۴۹

۱۷۵- بَابُ النهّیِ عَن قَولِ آمِینَ بَعدَ الحَمدِ

۱- أَخبَرَنِی الشّیخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِی القَاسِمِ جعفرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِیرَةِ عَن جَمِیلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا کُنتَ خَلفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الحَمدَ وَ فَرَغَ مِن قِرَاءَتِهَا فَقُل أَنتَ الحَمدُ لِلّهِ رَبّ العَالَمِینَ وَ لَا تَقُل آمِینَ -روایت-۱-۴-روایت-۲۳۵-۳۷۱ ۲- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسکَانَ عَن مُحَمّدٍ الحلَبَیِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع أَقُولُ إِذَا فَرَغتُ مِن فَاتِحَةِ الکِتَابِ آمِینَ قَالَ لَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۲-۱۹۴ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن جَمِیلٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن قَولِ النّاسِ فِی الصّلَاةِ جَمَاعَةً حِینَ یُقرَأُ فَاتِحَةُ الکِتَابِ آمِینَ قَالَ مَا أَحسَنَهَا وَ اخفِض بِهَا الصّوتَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۸۸-۲۴۵ فَأَوّلُ مَا فِی هَذَا الخَبَرِ أَنّ رَاوِیَهُ جَمِیلٌ وَ قَد رَوَی ضِدّ ذَلِکَ وَ هُوَ مَا قَدّمنَاهُ مِن قَولِهِ وَ لَا -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۱۹] تَقُل آمِینَ بَل قُلِ الحَمدُ لِلّهِ رَبّ العَالَمِینَ وَ إِذَا کَانَ قَد رَوَی مَا یَنقُضُ هَذِهِ الرّوَایَةَ وَ یُوَافِقُ رِوَایَةَ غَیرِهِ فَیَجِبُ العَمَلُ عَلَیهِ دُونَ غَیرِهِ وَ لَو سُلّمَ لَجَازَ أَن نَحمِلَهُ عَلَی ضَربٍ مِنَ التّقِیّةِ لِإِجمَاعِ الطّائِفَةِ المُحِقّةِ عَلَی تَركِ العَمَلِ بِهِ وَ أَیضاً فَقَد -روایت-از قبل-۳۲۵ ۴- رَوَی الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی عَن مُعَاوِیَةَ بنِ وَهبٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَقُولُ آمِینَ إِذَا قَالَ الإِمَامُغَیرِ المَغضُوبِ عَلَیهِم وَ لَا الضّالّینَ قَالَ هُمُ الیَهُودُ وَ النّصَارَی وَ لَم یُجِب فِی هَذَا -روایت-۱-۴-روایت-۸۷-۲۵۶ فَعُدُولُهُ ع عَن جَوَابِ مَا سَأَلَهُ السّائِلُ دَلِیلٌ عَلَی کَرَاهِیَةِ هَذِهِ اللّفظَةِ وَ إِن لَم یَتَمَکّن مِنَ التّصرِیحِ بِکَرَاهِیَتِهِ لِلتّقِیّةِ وَ الِاضطِرَارِ فَعَدَلَ عَن جَوَابِهِ جُملَةً -روایت-۱-۲۰۶

۱۷۶- بَابُ مَن قَرَأَ سُورَةً مِنَ العَزَائِمِ الّتِی فِی آخِرِهَا السّجُودُ

۱- أَخبَرَنِی الحُسَینُ بنُ عُبَیدِ اللّهِ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن مُحَمّدِ بنِ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ یَقرَأُ بِالسّجدَةِ فِی آخِرِ السّورَةِ قَالَ یَسجُدُ ثُمّ یَقُومُ وَ یَقرَأُ فَاتِحَةَ الکِتَابِ ثُمّ یَرکَعُ وَ یَسجُدُ -روایت-۱-۴-روایت-۲۱۶-۳۶۷ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِی البَختَرِیّ وَهبِ بنِ وَهبٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ عَن أَبِیهِ عَن عَلِیّ ع أَنّهُ قَالَ إِذَا کَانَ آخِرُ السّورَةِ السّجدَةَ أَجزَأَکَ أَن تَرکَعَ بِهَا -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۷۱-۲۳۸ فَلَا یُنَافِی الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ هَذَا الخَبَرَ مَحمُولٌ عَلَی مَن یُصَلّیَ مَعَ قَومٍ لَا یُمکِنُهُ أَن یَسجُدَ وَ یَقُومَ فَیَقرَأَ الحَمدَ فَإِنّهُ لَا بَأسَ أَن یَرکَعَ وَ الخَبَرُ الأَوّلُ مَحمُولٌ عَلَی المُنفَرِدِ وَ ألّذِی یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۲۶۱ [صفحه ۳۲۰] ۳- مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِیسَی عَن سَمَاعَةَ قَالَ مَن قَرَأَ اقرَأ بِاسمِ رَبّکَ فَإِذَا خَتَمَهَا فَلیَسجُد فَإِذَا قَامَ فَلیَقرَأ فَاتِحَةَ الکِتَابِ وَ لیَرکَع قَالَ فَإِنِ ابتُلِیتَ مَعَ إِمَامٍ لَا یَسجُدُ فَیُجزِیکَ الإِیمَاءُ وَ الرّکُوعُ وَ لَا تَقرَأهَا فِی الفَرِیضَةِ اقرَأهَا فِی التّطَوّعِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۸۳-۳۳۸

۱۷۷- بَابُ الحَائِضِ تَسمَعُ سَجدَةَ العَزَائِمِ

۱- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُثمَانَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِن صَلّيتَ مَعَ قَومٍ فَقَرَأَ الإِمَامُ اقرَأ بِاسمِ رَبّكَ ألّذِى خَلَقَ أَو شَيئاً مِنَ العَزَائِمِ وَ فَرَغَ مِن قِرَاءَتِهِ وَ لَم يَسجُد فَأَومِ إِيمَاءً وَ الحَائِضُ تَسجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السّجدَةَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۶-۳۶۴ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الحَائِضِ هَل تَقرَأُ القُرآنَ وَ تَسجُدُ سَجدَةً إِذَا سَمِعَتِ السّجدَةَ قَالَ لَا تَقرَأ وَ لَا تَسجُد -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۰-۲۸۱ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الخَبَرَ الأَوّلَ مَحمُولٌ عَلَى الِاستِحبَابِ دُونَ الوُجُوبِ وَ هَذَا الخَبَرَ مَحمُولٌ عَلَى جَوَازِ تَركِهِ وَ لَا تَنَافِيَ بَينَهُمَا -روايت-۱-۱۸۴

۱۷۸- بَابُ إِسمَاعِ الرّجُلِ نَفسَهُ القِرَاءَةَ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ وَ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا يُكتَبُ مِنَ القِرَاءَةِ وَ الدّعَاءِ إِلّا مَا أَسمَعَ نَفسَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۲۵۲-۳۲۱ ۲- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ -روايت-۱-۴ [صفحه ۳۲۱] بنِ رِئَابٍ عَنِ الحَلَبِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع هَل يَقرَأُ الرّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ ثَوبُهُ عَلَى فِيهِ قَالَ لَا بَأسَ بِذَلِكَ إِذَا أَسمَعَ أُذُنَيهِ الهَمهَمَةَ -روايت-۳۸-۱۸۶ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ العمرَكِيّ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَصلُحُ لَهُ أَن يَقرَأَ فِي صَلَاتِهِ وَ يُحَرّكَ لِسَانَهُ بِالقِرَاءَةِ فِي لَهَوَاتِهِ مِن غَيرِ أَن يُسمِعَ نَفسَهُ قَالَ لَا بَأسَ أَن لَا يُحَرّكَ لِسَانَهُ يَتَوَهّمُ تَوَهّماً -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۷-۳۴۶ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَن يُصَلّي خَلفَ مَن لَا يُقتَدَى بِهِ جَازَ أَن يَقرَأَ مَعَ نَفسِهِ مِثلَ حَدِيثِ النّفسِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۶۵ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَمّن ذَكَرَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ يُجزِيكَ مِنَ القِرَاءَةِ مَعَهُم مِثلُ حَدِيثِ النّفسِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۵۲-۲۰۸

۱۸۰- بَابُ التّخيِيرِ بَينَ القِرَاءَةِ وَ التّسبِيحِ فِي الرّكعَتَينِ الأَخِيرَتَينِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع مَا يُجزِي مِنَ القَولِ فِي الرّكعَتَينِ الأَخِيرَتَينِ قَالَ أَن تَقُولَ سُبحَانَ اللّهِ وَ الحَمدُ لِلّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَ اللّهُ أَكبَرُ وَ تُكَبّرُ وَ تَركَعُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۷-۳۴۱ ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن يَحيَى الحَلَبِيّ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّكعَتَينِ الأَخِيرَتَينِ مِنَ الظّهرِ قَالَ تُسَبّحُ وَ تَحمَدُ اللّهَ وَ تَستَغفِرُ لِذَنبِكَ وَ إِن شِئتَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ فَإِنّهَا تَحمِيدٌ وَ دُعَاءٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۷-۳۰۳ ۳-سَعدٌ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن -روايت-۱-۴ [صفحه ۳۲۲] عَلِيّ بنِ حَنظَلَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّكعَتَينِ الأَخِيرَتَينِ مَا أَصنَعُ فِيهِمَا قَالَ إِن شِئتَ قَرَأتَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَ إِن شِئتَ فَاذكُرِ اللّهَ فَهُوَ سَوَاءٌ قَالَ قُلتُ فَأَيّ ذَلِكَ أَفضَلُ فَقَالَ هُمَا وَ اللّهِ سَوَاءٌ إِن شِئتَ سَبّحتَ وَ إِن شِئتَ قَرَأتَ -روايت-۵۶-۳۱۴ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي الحَسَنِ بنِ عَلّانٍ عَن مُحَمّدِ بنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع أَيّمَا أَفضَلُ القِرَاءَةُ فِي الرّكعَتَينِ الأَخِيرَتَينِ أَوِ التّسبِيحُ فَقَالَ القِرَاءَةُ أَفضَلُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۱-۲۶۰ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَنّهُ إِذَا كَانَ إِمَاماً كَانَتِ القِرَاءَةُ أَفضَلَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۱۰ ۵- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن

صَفوَانَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا کُنتَ إِمَاماً فَاقرَأ فِی الرّکعَتَینِ الأَخِیرَتَینِ فَاتِحَةَ الکِتَابِ وَ إِن کُنتَ وَحدَکَ فَیَسَعُکَ فَعَلتَ أَو لَم تَفعَل -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۰۹-۲۴۶ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدٌ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عُبَیدِ اللّهِ الحلَبَیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا قُمتَ فِی الرّکعَتَینِ الأَخِیرَتَینِ لَا تَقرَأ فِیهِمَا فَقُلِ الحَمدُ لِلّهِ وَ سُبحَانَ اللّهِ وَ اللّهُ أَکبَرُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۷۳-۲۹۷ فَإِنّمَا نَهَاهُ أَن یَقرَأَ مُعتَقِداً أَنّ غَیرَ القِرَاءَةِ لَا یَجُوزُ دُونَ أَن یَقرَأَهَا عَلَی وَجهِ الِاختِیَارِ وَ طَلَبِ الفَضلِ وَ یُمکِنُ أَن یَکُونَ قَولُهُ لَا تَقرَأ فِیهِمَا خَبَراً لَا نَهیاً فَکَأَنّهُ قَالَ إِذَا لَم تَکُن مِمّن تَقرَأُ فَقُلِ الحَمدُ لِلّهِ وَ سُبحَانَ اللّهِ وَ اللّهُ أَکبَرُ -روایت-۱-۳۱۷

أَبوَابُ الرّکُوعِ وَ السّجُودِ

۱۸۱- بَابُ أَقَلّ مَا یُجزِی مِنَ التّسبِیحِ فِی الرّکُوعِ وَ السّجُودِ

۱-أَخبَرَنِی الشّیخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِی القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ -روایت-۱-۴ [صفحه ۳۲۳] عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَنِ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ وَ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ البَرقِیّ وَ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ التّسبِیحِ فِی الرّکُوعِ وَ السّجُودِ فَقَالَ تَقُولُ فِی الرّکُوعِ سُبحَانَ رَبّیَ العَظِیمِ وَ فِی السّجُودِ سُبحَانَ رَبّیَ الأَعلَی الفَرِیضَةُ مِن ذَلِکَ تَسبِیحَةٌ وَ السّنّةُ ثَلَاثٌ وَ الفَضلُ فِی سَبعٍ -روایت-۱۸۴-۴۳۴ ۲- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ حَدِیدٍ وَ عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی نَجرَانَ وَ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی عَن حَرِیزِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ مَا یُجزِی مِنَ القَولِ فِی الرّکُوعِ وَ السّجُودِ فَقَالَ ثَلَاثُ تَسبِیحَاتٍ فِی تَرَسّلٍ وَاحِدٍ وَ وَاحِدَةٌ تَامّةٌ تُجزِی -روایت-۱-۴-روایت-۲۱۵-۳۵۷ ۳- عَنهُ عَن أَیّوبَ بنِ نُوحٍ النّخَعِیّ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن عَلِیّ بنِ یَقطِینٍ عَن أَبِی الحَسَنِ الأَوّلِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّکُوعِ وَ السّجُودِ کَم یَکفِی فِیهِ مِنَ التّسبِیحِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ وَ تُجزِیکَ وَاحِدَةٌ إِذَا أَمکَنتَ جَبهَتَکَ مِنَ الأَرضِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۷-۲۸۷ ۴- وَ عَنهُ عَن أَبِی جَعفَرٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ بنِ یَقطِینٍ عَن أَخِیهِ الحُسَینِ بنِ عَلِیّ بنِ یَقطِینٍ عَن أَبِیهِ عَن أَبِی الحَسَنِ الأَوّلِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ یَسجُدُ کَم یُجزِیهِ مِنَ التّسبِیحِ فِی رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ فَقَالَ ثَلَاثٌ وَ یُجزِیهِ وَاحِدَةٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۵-۲۹۱ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ عَن مِسمَعٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا یُجزِی الرّجُلَ فِی صَلَاتِهِ أَقَلّ مِن ثَلَاثِ تَسبِیحَاتٍ أَو قَدرِهِنّ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۰۳-۱۸۴ ۶- عَنهُ عَنِ النّضرِ عَن یَحیَی الحلَبَیِّ عَن دَاوُدَ الأَبزَارِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَدنَی التّسبِیحِ ثَلَاثُ مَرّاتٍ وَ أَنتَ سَاجِدٌ لَا تَعجَلُ فِیهِنّ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۵-۱۷۶ ۷- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسکَانَ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَسَأَلتُهُ عَن أَدنَی -روایت-۱-۴-روایت-۷۹-ادامه دارد [صفحه ۳۲۴] مَا یُجزِی مِنَ التّسبِیحِ فِی الرّکُوعِ وَ السّجُودِ فَقَالَ ثَلَاثُ تَسبِیحَاتٍ -روایت-از قبل-۸۶ فَالوَجهُ فِی الجَمعِ بَینَ هَذِهِ الأَخبَارِ مِن وَجهَینِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ إِنّمَا یَجُوزُ الِاقتِصَارُ عَلَی تَسبِیحَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا کَانَ تَسبِیحاً مَخصُوصاً وَ هُوَ قَولُ سُبحَانَ رَبّیَ العَظِیمِ فِی الرّکُوعِ وَ سُبحَانَ رَبّیَ الأَعلَی فِی السّجُودِ حَسَبَ مَا تَضَمّنَتهُ الرّوَایَةُ التّی رَوَینَاهَا فِی أَوّلِ البَابِ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ فَأَمّا إِذَا قَالَ سُبحَانَ اللّهِ فَلَا یُجزِیهِ أَقَلّ مِن ثَلَاثِ دَفَعَاتٍ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۴۶۳ ۸- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَنِ الحُسَینِ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّکُوعِ وَ السّجُودِ هَل نَزَلَ فِی القُرآنِ فَقَالَ نَعَم قَولُ اللّهِ تَعَالَییا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا ارکَعُوا وَ اسجُدُوافَقُلتُ کَیفَ حَدّ الرّکُوعِ وَ السّجُودِ فَقَالَ أَمّا مَا یُجزِیکَ مِنَ الرّکُوعِ فَثَلَاثُ تَسبِیحَاتٍ تَقُولُ سُبحَانَ اللّهِ سُبحَانَ اللّهِ سُبحَانَ اللّهِ ثَلَاثاً -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۳۶-۴۵۲ ۹- عَنهُ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی عَن مُعَاوِیَةَ بنِ عَمّارٍ

قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَخَفّ مَا يَكُونُ مِنَ التّسبِيحِ فِي الصّلَاةِ قَالَ ثَلَاثُ تَسبِيحَاتٍ مُتَرَسّلًا تَقُولُ سُبحَانَ اللّهِ سُبحَانَ اللّهِ سُبحَانَ اللّهِ -روايت-۱-۴-روايت-۹۶-۲۷۰ وَ الوَجهُ الثّانِي أَن نَحمِلَ الأَخبَارَ الأَخِيرَةَ عَلَى الفَضلِ وَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ وَ الّذِي يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ -روايت-۱-۱۵۲ ۱۰- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن يَحيَى بنِ عَبدِ المَلِكِ عَن أَبِي بَكرٍ الحضَرمَيِّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جعفرٍ ع أَيّ شَيءٍ حَدّ الرّكُوعِ وَ السّجُودِ فَقَالَ تَقُولُ سُبحَانَ رَبّيَ العَظِيمِ وَ بِحَمدِهِ ثَلَاثاً فِي الرّكُوعِ وَ سُبحَانَ ربَيّ‌َ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۳۹-ادامه دارد [صفحه ۳۲۵] الأَعلَى وَ بِحَمدِهِ فِي السّجُودِ ثَلَاثاً فَمَن نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ وَ مَن نَقَصَ اثنَتَينِ نَقَصَ ثُلُثَيَ صَلَاتِهِ وَ مَن لَم يُسَبّح فَلَا صَلَاةَ لَهُ -روايت-از قبل-۱۸۳ فَدَلّ هَذَا الخَبَرُ عَلَى أَنّهُم إِنّمَا نَفَوُا الكَمَالَ وَ الفَضلَ أَ لَا تَرَى أَنّهُم قَالُوا مَن نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ وَ مَن نَقَصَ اثنَتَينِ نَقَصَ ثُلُثَيَ صَلَاتِهِ فَلَو لَا الأَمرُ عَلَى مَا ذَكَرنَاهُ لَمَا كَانَ فَرقٌ بَينَ الإِخلَالِ بِوَاحِدَةٍ فِي أَن يَكُونَ ذَلِكَ مُبطِلًا لِلصّلَاةِ وَ بَينَ الإِخلَالِ بِالجَمِيعِ وَ قَد عَلِمنَا أَنّهُم فَرّقُوا -روايت-۱-۳۹۲ ۱۱-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن حَمزَةَ بنِ حُمرَانَ وَ الحَسَنِ بنِ زِيَادٍ قَالَا دَخَلنَا عَلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ عِندَهُ قَومٌ يُصَلّيّ بِهِمُ العَصرَ وَ قَد كُنّا صَلّينَا فَعَدَدنَا لَهُ فِي رُكُوعِهِ سُبحَانَ ربَيّ‌َ العَظِيمِ أَربَعاً أَو ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرّةً وَ قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ وَ بِحَمدِهِ فِي الرّكُوعِ وَ السّجُودِ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۳۸-۴۱۳ فَهَذِهِ الرّوَايَةُ مَخصُوصَةٌ بِفِعلِهِ ع وَ صَلَاتِهِ لِمَن عَلِمَ أَنّهُ يُطِيقُ ذَلِكَ لِأَنّ الأَصلَ فِي صَلَاةِ الجَمَاعَةِ التّخفِيفُ عَلَى مَا نُبَيّنُهُ -روايت-۱-۱۶۵

۱۸۲- بَابُ تلَقَيّ‌ الأَرضِ بِاليَدَينِ لِمَن أَرَادَ السّجُودَ

۱- أَخبرَنَيِ أَبُو الحَسَنِ بنُ أَبِي جِيدٍ القمُيّّ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ الوَلِيدِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ رَأَيتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَضَعُ يَدَيهِ قَبلَ رُكبَتَيهِ إِذَا سَجَدَ -روايت-۱-۴-روايت-۲۲۴-۲۹۸ ۲- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ الجوَهرَيِّ عَنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي العَلَاءِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَضَعُ يَدَيهِ قَبلَ رُكبَتَيهِ فِي الصّلَاةِ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۹۳-۱۹۵ [صفحه ۳۲۶] ۳- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ يَضَعُ يَدَيهِ عَلَى الأَرضِ قَبلَ رُكبَتَيهِ قَالَ نَعَم يعَنيِ فِي الصّلَاةِ -روايت-۱-۴-روايت-۷۰-۱۷۱ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ الحُسَينِ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ إِذَا صَلّى الرّجُلُ أَن يَضَعَ رُكبَتَيهِ عَلَى الأَرضِ قَبلَ يَدَيهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۹-۲۲۱ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى حَالِ الضّرُورَةِ التّيِ لَا يَتَمَكّنُ الإِنسَانُ فِيهَا مِن تلَقَيّ‌ الأَرضِ بِيَدَيهِ أَوّلًا لِعِلّةٍ أَو مَرَضٍ أَو غَيرِهِمَا -روايت-۱-۱۸۳ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ إِذَا رَكَعَ ثُمّ رَفَعَ رَأسَهُ أَ يَبدَأُ فَيَضَعُ يَدَيهِ عَلَى الأَرضِ أَم رُكبَتَيهِ قَالَ لَا يَضُرّهُ بأِيَّ ذَلِكَ بَدَأَ هُوَ مَقبُولٌ مِنهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۰-۳۳۵ قَولُهُ ع لَا يَضُرّهُ مَعنَاهُ لَا يَبطُلُ عَلَيهِ الصّلَاةُ أَو لَا يَكُونُ مُستَحِقّاً لِلعِقَابِ بِتَركِهِ لِأَنّ ذَلِكَ مِن آدَابِ الصّلَاةِ لَا مِن فَرَائِضِهَا التّيِ يَستَحِقّ تَركُهُ العِقَابَ -روايت-۱-۲۰۶

۱۸۳- بَابُ السّجُودِ عَلَى الجَبهَةِ

۱- أَخبرَنَيِ الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ البرَقيِّ عَن مُحَمّدِ بنِ مُصَادِفٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ إِنّمَا السّجُودُ عَلَى الجَبهَةِ وَ لَيسَ عَلَى الأَنفِ سُجُودٌ -روايت-۱-۴-روايت-۲۳۳-۲۹۸ ۲- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُوسَى بنِ عُمَيرٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ وَ ثَعلَبَةَ بنِ مَيمُونٍ عَن

بُرَيدٍ عَن أَبِى جَعفَرٍ ع قَالَالجَبهَةُ إِلَى الأَنفِ -روايت-١-٤-روايت-١٨١-ادامه دارد [صفحه ٣٢٧] أَيّ ذَلِكَ أَصَبتَ بِهِ الأَرضَ فِى السّجُودِ أَجزَأَكَ وَ السّجُودُ عَلَيهِ كُلّهِ أَفضَلُ -روايت-از قبل-٩٦ ٣- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن مَروَانَ بنِ مُسلِمٍ وَ عَمّارٍ السّابَاطِيّ قَالَ مَا بَينَ قُصَاصِ الشّعرِ إِلَى طَرَفِ الأَنفِ مَسجِدٌ أَيّ ذَلِكَ أَصَبتَ بِهِ الأَرضَ أَجزَأَكَ -روايت-١-٤-روايت-١١٩-٢١٨ ٤-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن عَمّارٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيّ ع لَا تجُزِى صَلَاةٌ لَا يُصِيبُ الأَنفُ مَا يُصِيبُ الجَبِينُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٠-١٩٣ فَهَذِهِ الرّوَايَةُ مَحمُولَةٌ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الفَرضِ لِأَنّ الفَرضَ هُوَ السّجُودُ عَلَى الجَبهَةِ وَ الإِرغَامَ بِالأَنفِ سُنّةٌ عَلَى مَا بَيّنّاهُ وَ يُؤَكّدُ مَا قُلنَاهُ -روايت-١-٢٠٠ ٥- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِى نَجرَانَ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللّهِص السّجُودُ عَلَى سَبعَةِ أَعظُمِ الجَبهَةِ وَ اليَدَينِ وَ الرّكبَتَينِ وَ الإِبهَامَينِ مِنَ الرّجلَينِ وَ تُرغِمُ بِأَنفِكَ إِرغَاماً -روايت-١-١٦-روايت-٢٠٢-٣٣٧ أَمّا الفَرضُ فَهَذِهِ السّبعَةُ وَ أَمّا الإِرغَامُ بِالأَنفِ فَسُنّةٌ مِنَ النّبِيّص -روايت-١-٩١

١٨٤- بَابُ الإِقعَاءِ بَينَ السّجدَتَينِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُثمَانَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِى بَصِيرٍ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تُقعِ بَينَ السّجدَتَينِ إِقعَاءً -روايت-١-٤-روايت-٢٥٠-٢٨٩ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِى عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عُبَيدِ اللّهِ -روايت-١-٢٣ [صفحه ٣٢٨] الحلَبَيِّ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِالإِقعَاءِ فِى الصّلَاةِ فِيمَا بَينَ السّجدَتَينِ -روايت-٤٧-١١١ فَالوَجهُ فِى هَذِهِ الرّوَايَةِ الرّخصَةُ أَو حَالُ الضّرُورَةِ غَيرَ أَنّ الأَفضَلَ مَا قَدّمنَاهُ فِى الرّوَايَةِ الأُولَى وَ ذَلِكَ أَيضاً مُطَابِقٌ لِلرّوَايَاتِ التّيِ أَورَدنَاهَا فِى كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ يُؤَكّدُ أَيضاً ذَلِكَ -روايت-١-٢٤٠ ٣- مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ عَمّارٍ وَ ابنُ مُسلِمٍ وَ الحلَبَيِّ جَمِيعاً قَالُوا لَا تُقعِ بَينَ السّجدَتَينِ كَإِقعَاءِ الكَلبِ -روايت-١-١٦-روايت-٩٤-١٤٣

١٨٥- بَابُ مَن يَقُومُ مِنَ السّجدَةِ الثّانِيَةِ إِلَى الرّكعَةِ الثّانِيَةِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبِى أَيّوبَ الخَزّازِ عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ عَوّاضٍ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ رَأَيتُهُ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السّجدَةِ الثّانِيَةِ مِنَ الرّكعَةِ الأُولَى جَلَسَ حَتّى يَطمَئِنّ ثُمّ يَقُومُ -روايت-١-٤-روايت-٢٤٤-٣٦٢ ٢- سَمَاعَةُ عَن أَبِى بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِذَا رَفَعتَ رَأسَكَ مِنَ السّجدَةِ الثّانِيَةِ مِنَ الرّكعَةِ الأُولَى حِينَ تُرِيدُ أَن تَقُومَ فَاستَوِ جَالِساً ثُمّ قُم -روايت-١-٤-روايت-٦٦-١٩٣ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَكَمِ عَن رَحِيمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِى الحَسَنِ الرّضَا ع أَرَاكَ إِذَا صَلّيتَ فَرَفَعتَ رَأسَكَ مِنَ السّجُودِ فِى الرّكعَةِ الأُولَى وَ الثّالِثَةِ فَتَستَوِى جَالِساً ثُمّ تَقُومُ فَنَصنَعُ كَمَا تَصنَعُ فَقَالَ لَا تَنظُرُوا إِلَى مَا أَصنَعُ اصنَعُوا مَا تُؤمَرُونَ -روايت-١-٢٣-روايت-٦٢-٣١٢ إِنّمَا قَالَ ع لَا تَنظُرُوا إِلَى مَا أَصنَعُ لِئَلّا يَعتَقِدُوا أَنّ ذَلِكَ يَلزَمُهُم عَلَى طَرِيقِ الفَرضِ دُونَ أَن يَكُونَ قَد مَنَعَهُ أَن يقتدَيَ بِفِعلِهِ عَلَى جِهَةِ الفَضلِ وَ الكَمَالِ وَ هَذِهِ الجِلسَةُ مِن آدَابِ الصّلَاةِ لَا مِن فَرَائِضِهَا وَ ألّذِى يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢٩٧ ٤- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَجّالِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ -روايت-١-١٦ [صفحه ٣٢٩] قَالَ رَأَيتُ أَبَا جَعفَرٍ وَ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع إِذَا رَفَعَا رُءُوسَهُمَا مِنَ السّجدَةِ الثّانِيَةِ نَهَضَا وَ لَم يَجلِسَا -روايت-٩-١٣٤

۱۸۵- بَابُ وَضعِ الإِبهَامِ فِی حَالِ السّجُودِ

۱- أَخبَرَنِی الحُسَینُ بنُ عُبَیدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَبِیهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِی نَجرَانَ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی عَن حَرِیزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللّهِص السّجُودُ عَلَی سَبعَةِ أَعظُمٍ الجَبهَةِ وَ الیَدَینِ وَ الرّکبَتَینِ وَ الإِبهَامَینِ وَ تُرغِمُ بِأَنفِکَ إِرغَاماً أَمّا الفَرضُ فَهَذِهِ السّبعَةُ وَ أَمّا الإِرغَامُ فَسُنّةٌ مِنَ النّبِیّص -روایت-۱-۴-روایت-۲۸۲-۴۸۰ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِیلَ بنِ بَزِیعٍ عَن أَبِی إِسمَاعِیلَ السّرّاجِ عَن هَارُونَ بنِ خَارِجَةَ قَالَ رَأَیتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَد رَفَعَ قَدَمَیهِ مِنَ الأَرضِ وَ إِحدَی قَدَمَیهِ عَلَی الأُخرَی -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۱-۲۶۹ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ هُوَ أَنّهُ یَجُوزُ أَن یَکُونَ ع إِنّمَا فَعَلَ ذَلِکَ لِضَرُورَةٍ دَعَتهُ إِلَی ذَلِکَ دُونَ حَالِ الِاختِیَارِ -روایت-۱-۱۴۴

۱۸۶- بَابُ النّفخِ فِی مَوضِعِ السّجُودِ فِی حَالِ الصّلَاةِ

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن رَجُلٍ مِن بنَیِ عِجلٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَکَانِ یَکُونُ عَلَیهِ الغُبَارُ فَأَنفُخُهُ إِذَا أَرَدتُ السّجُودَ فَقَالَ لَا بَأسَ -روایت-۱-۴-روایت-۹۹-۲۲۴ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ الفَضلِ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی عَن حَرِیزٍ -روایت-۱-۲۳ [صفحه ۳۳۰] عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ یَنفُخُ فِی الصّلَاةِ مَوضِعَ جَبهَتِهِ فَقَالَ لَا -روایت-۶۰-۱۳۳ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الرّوَایَةِ ضَربٌ مِنَ الکَرَاهِیَةِ دُونَ الحَظرِ وَ یَجُوزُ أَن یَکُونَ إِنّمَا کُرِهَ ذَلِکَ إِذَا کَانَ مِمّا یَتَأَذّی بِهِ قَومٌ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۱۷۷ ۳- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن أَبِی مُحَمّدٍ الحَجّالِ عَن أَبِی إِسحَاقَ عَن أَبِی بَکرٍ الحَضرَمِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِالنّفخِ فِی الصّلَاةِ فِی مَوضِعِ السّجُودِ مَا لَم یُؤذِ أَحَداً -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۴۷-۲۲۶

۱۸۷- بَابُ مَن یَسجُدُ فَتَقَعُ جَبهَتُهُ عَلَی مَوضِعٍ مُرتَفِعٍ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ حُکَیمٍ عَن أَبِی مَالِکٍ الحَضرَمِیّ عَنِ الحَسَنِ بنِ حَمّادٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَسجُدُ فَتَقَعُ جَبهَتِی عَلَی المَوضِعِ المُرتَفِعِ فَقَالَ ارفَع رَأسَکَ ثُمّ ضَعهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۷-۲۳۶ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِیلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن مُعَاوِیَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِذَا وَضَعتَ جَبهَتَکَ عَلَی نَبَکَةٍ فَلَا تَرفَعهَا وَ لَکِن جُرّهَا عَلَی الأَرضِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۸۷-۲۷۴ ۳- مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِیرَةِ عَنِ ابنِ مُسکَانَ عَن حُسَینِ بنِ حَمّادٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ أَضَعُ وَجهِی لِلسّجُودِ فَیَقَعُ وَجهِی عَلَی حَجَرٍ أَو عَلَی مَوضِعٍ مُرتَفِعٍ أُحَوّلُ وَجهِی إِلَی مَکَانٍ مُستَوٍ فَقَالَ نَعَم جُرّ وَجهَکَ عَلَی الأَرضِ مِن غَیرِ أَن تَرفَعَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۱-۳۶۹ [صفحه ۳۳۱] ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن مُوسَی بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ یَسجُدُ عَلَی الحَصَی فَلَا یُمکِنُ جَبهَتَهُ مِنَ الأَرضِ قَالَ یُحَرّکُ جَبهَتَهُ حَتّی یَتَمَکّنَ فَیُنَحّیَ الحَصَی عَن جَبهَتِهِ وَ لَا یَرفَعُ رَأسَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۶۹-۲۵۱ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی حَالَةِ التّیِ یَتَمَکّنُ الإِنسَانُ مِن أَن یَضَعَ جَبهَتَهُ مُستَوِیاً مِن غَیرِ أَن یَرفَعَ رَأسَهُ لِأَنّهُ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ یَکُونُ قَد زَادَ سَجدَةً فِی الصّلَاةِ وَ ذَلِکَ لَا یَجُوزُ وَ الخَبَرُ الأَوّلُ مَحمُولٌ عَلَی حَالِ الِاضطِرَارِ

أَلّذِی لَا یَتَأَتّی ذَلِکَ إِلّا مَعَ رَفعِ الرّأسِ -روایت-۱-۳۵۸

۱۸۸- بَابُ السّجُودِ عَلَی القُطنِ وَ الکَتّانِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن أَبِی العَبّاسِ الفَضلِ بنِ عَبدِ المَلِکِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا تَسجُد إِلّا عَلَی الأَرضِ أَو مَا أَنبَتَتهُ الأَرضُ إِلّا القُطنَ وَ الکَتّانَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۹-۲۴۵ ۲- عَلِیّ بنُ إِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی عَن حَرِیزٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ أَسجُدُ عَلَی الزّفتِ یَعنِی عَلَی القِیرِ فَقَالَ لَا وَ لَا عَلَی الثّوبِ مِنَ الکُرسُفِ وَ لَا عَلَی الصّوفِ وَ لَا عَلَی شَیءٍ مِنَ الحَیَوَانِ وَ لَا عَلَی طَعَامٍ وَ لَا عَلَی شَیءٍ مِن ثِمَارِ الأَرضِ وَ لَا عَلَی شَیءٍ مِنَ الرّیَاشِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۶-۳۷۱ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ إِسحَاقَ عَن یَاسِرٍ الخَادِمِ قَالَ مَرّ بِی أَبُو الحَسَنِ ع وَ أَنَا أُصَلّی عَلَی الطّبَرِیّ وَ قَد أَلقَیتُ عَلَیهِ شَیئاً أَسجُدُ عَلَیهِ فَقَالَ لِی مَا لَکَ لَا تَسجُدُ عَلَیهِ أَ لَیسَ هُوَ مِن نَبَاتِ الأَرضِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۹۸-۲۸۴ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی حَالِ التّقِیّةِ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۸۷ [صفحه ۳۳۲] ۴- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ بنِ یَقطِینٍ عَن أَخِیهِ الحُسَینِ عَن أَبِیهِ عَلِیّ بنِ یَقطِینٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ المَاضِیَ ع عَنِ الرّجُلِ یَسجُدُ عَلَی المِسحِ وَ البِسَاطِ فَقَالَ لَا بَأسَ إِذَا کَانَ فِی حَالِ تَقِیّةٍ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۳۶-۲۷۱ ۵- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ بنِ أَبِی الخَطّابِ عَن وَهبِ بنِ حَفصٍ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ یَسجُدُ عَلَی المِسحِ فَقَالَ إِذَا کَانَ فِی تَقِیّةٍ فَلَا بَأسَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۸-۲۲۹ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن دَاوُدَ الصّرمِیّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الثّالِثَ ع هَل یَجُوزُ السّجُودُ عَلَی الکَتّانِ وَ القُطنِ مِن غَیرِ تَقِیّةٍ فَقَالَ جَائِزٌ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۰۰-۲۱۹ فَالمَعنَی فِی هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ یَجُوزُ السّجُودُ عَلَی هَذَینِ الجِنسَینِ إِذَا لَم یَکُن هُنَاکَ تَقِیّةٌ بِشَرطِ أَن تَحصُلَ ضَرُورَةٌ أُخرَی مِن حَرّ أَو بَردٍ وَ مَا یجرِی مَجرَاهُمَا وَ لَم یَقُل إِنّهُ یَجُوزُ ذَلِکَ مِن غَیرِ تَقِیّةٍ وَ لَا مَا یَقُومُ مَقَامَهَا یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۳۰۱ ۷- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِیدِ عَن سَیفِ بنِ عَمِیرَةَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن غَیرِ وَاحِدٍ مِن أَصحَابِنَا قَالَ قُلتُ لِأَبِی جَعفَرٍ ع إِنّا نَکُونُ بِأَرضٍ بَارِدَةٍ یَکُونُ الثّلجُ نَسجُدُ عَلَی الثّلجِ فَقَالَ لَا وَ لَکِنِ اجعَل بَینَکَ وَ بَینَهُ شَیئاً قُطناً أَو کَتّاناً -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۷۱-۳۴۱ ۸- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِی نَصرٍ عَنِ المُثَنّی الحَنّاطِ عَن عُیَینَةَ بَیّاعِ القَصَبِ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَدخُلُ المَسجِدَ فِی الیَومِ الشّدِیدِ الحَرّ فَأَکرَهُ أَن أُصَلّیَ عَلَی الحَصَی فَأَبسُطُ ثَوبِی وَ أَسجُدُ عَلَیهِ فَقَالَ نَعَم لَیسَ بِهِ بَأسٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۹-۳۱۳ [صفحه ۳۳۳] ۹- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ أَکُونُ فِی السّفَرِ فَتَحضُرُ الصّلَاةُ وَ أَخَافُ الرّمضَاءَ عَلَی وَجهِی کَیفَ أَصنَعُ قَالَ تَسجُدُ عَلَی بَعضِ ثَوبِکَ فَقُلتُ لَیسَ کُلّ ثَوبٍ یُمکِنُنِی أَن أَسجُدَ عَلَی طَرَفِهِ وَ لَا ذَیلِهِ قَالَ اسجُد عَلَی ظَهرِ کَفّکَ فَإِنّهَا أَحَدُ المَسَاجِدِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۹-۴۰۵ ۱۰- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن أَبِی طَالِبٍ عَبدِ اللّهِ بنِ الصّلتِ عَنِ القَاسِمِ بنِ الفُضَیلِ قَالَ قُلتُ لِلرّضَا ع جُعِلتُ فِدَاکَ الرّجُلُ یَسجُدُ عَلَی کُمّهِ مِن أَذَی الحَرّ وَ البَردِ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۰۵-۲۱۸ ۱۱- عَنهُ عَن عَبّادِ بنِ سُلَیمَانَ عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ القَاسِمِ بنِ الفُضَیلِ عَن أَحمَدَ بنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ یَسجُدُ عَلَی کُمّهِ لِیَقِیَهُ مِن أَذَی الحَرّ وَ البَردِ أَو عَلَی رِدَائِهِ إِذَا کَانَ تَحتَهُ مِسحٌ أَو غَیرُهُ مِمّا لَا یُسجَدُ عَلَیهِ فَقَالَ لَا بَأسَ -روایت-۱-۵-روایت-۱۲۹-۳۳۱ ۱۲- عَنهُ عَن عَبّادِ بنِ سُلَیمَانَ عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ القَاسِمِ بنِ الفُضَیلِ بنِ یَسَارٍ قَالَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی الحَسَنِ ع هَل یَسجُدُ الرّجُلُ عَلَی الثّوبِ یَتّقِی بِهِ عَلَی وَجهِهِ مِنَ الحَرّ وَ البَردِ وَ مِنَ الشّیءِ یَکرَهُ السّجُودَ عَلَیهِ فَقَالَ نَعَم لَا بَأسَ بِهِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۱۸-۳۱۳ ۱۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَعفَرٍ عَنِ الحُسَینِ بنِ عَلِیّ بنِ کَیسَانَ

الصنْعَانِيّ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ الثّالِثِ ع أَسأَلُهُ عَنِ السّجُودِ عَلَى القُطنِ وَ الكَتّانِ مِن غَيرِ تَقِيّةٍ وَ لَا ضَرُورَةٍ فَكَتَبَ إِلَيّ ذَلِكَ جَائِزٌ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۳۵-۲۹۶ فَلَا يُنَافِي مَا جَمَعنَا عَلَيهِ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّهُ يَجُوزُ أَن يَكُونَ إِنّمَا أَجَازَ مَعَ نفَيِ ضَرُورَةٍ تَبلُغُ هَلَاكَ النّفسِ وَ إِن كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ دُونَ ذَلِكَ مِن حَرّ أَو بَردٍ وَ مَا أَشبَهَ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيّنّاهُ -روايت-۱-۲۵۷ [صفحه ۳۳۴]

۱۸۹- بَابُ السّجُودِ عَلَى القِيرِ وَ القُفرِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن مُحَمّدِ بنِ عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ لَا تَسجُد عَلَى القِيرِ وَ لَا عَلَى القُفرِ وَ لَا عَلَى الصّارُوجِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۵-۱۹۶ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلَ المُعَلّى بنُ خُنَيسٍ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ أَنَا عِندَهُ عَنِ السّجُودِ عَلَى القُفرِ وَ عَلَى القِيرِ فَقَالَ لَا بَأسَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۲۴-۲۵۶ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى حَالِ الضّرُورَةِ أَوِ التّقِيّةِ دُونَ حَالِ الِاختِيَارِ -روايت-۱-۱۱۴

۱۹۰- بَابُ السّجُودِ عَلَى القِرطَاسِ فِيهِ كِتَابَةٌ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ كَرِهَ أَن يَسجُدَ عَلَى قِرطَاسٍ عَلَيهِ كِتَابَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۹۱-۱۵۱ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ مَهزِيَارَ قَالَ سَأَلَ دَاوُدُ بنُ فَرقَدٍ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ القَرَاطِيسِ وَ الكَوَاغِذِ المَكتُوبِ عَلَيهَا هَل يَجُوزُ السّجُودُ عَلَيهَا أَم لَا فَكَتَبَ يَجُوزُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۵۲-۲۰۶ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن صَفوَانَ الجَمّالِ قَالَ رَأَيتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع فِي المَحمِلِ سَجَدَ عَلَى القِرطَاسِ وَ أَكثَرَ ذَلِكَ يُومِئُ إِيمَاءً -روايت-۱-۴-روايت-۹۴-۱۹۷ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ الخَبَرِ الأَوّلِ لِأَنّ الوَجهَ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ ضَربٌ مِنَ الكَرَاهِيَةِ وَ قَد صَرّحَ بِذَلِكَ فِي قَولِهِ أَنّهُ كَرِهَ أَن يَسجُدَ عَلَى قِرطَاسٍ عَلَيهِ كِتَابٌ وَ يَكُونُ الخَبَرَانِ مَحمُولَينِ عَلَى الجَوَازِ عَلَى أَنّ خَبَرَ صَفوَانَ الجَمّالِ الّذِي حَكَى فِيهِ فِعلَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع لَيسَ فِيهِ أَنّ القِرطَاسَ الّذِي كَانَ يَسجُدُ عَلَيهِ كَانَ فِيهِ كِتَابَةٌ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۳۵] وَ الكَرَاهِيَةُ إِنّمَا تَوَجّهَت إِلَى مَا هَذِهِ صِفَتُهُ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ بِلَا كِتَابَةٍ فَيُطَابِقُ الخَبَرَ الأَوّلَ -روايت-از قبل-۱۳۳

۱۹۱- بَابُ السّجُودِ عَلَى شَيءٍ لَيسَ عَلَيهِ سَائِرُ البَدَنِ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عُقبَةَ عَن حُمرَانَ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ كَانَ أَبِي يُصَلّي عَلَى الخُمرَةِ يَجعَلُهَا عَلَى الطّنفِسَةِ وَ يَسجُدُ عَلَيهَا فَإِذَا لَم يَكُن خُمرَةٌ جَعَلَ حَصًى عَلَى الطّنفِسَةِ حَيثُ يَسجُدُ -روايت-۱-۴-روايت-۲۷۰-۴۲۸ ۲- عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَنِ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ وَ بُرَيدِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا بَأسَ بِالقِيَامِ عَلَى المُصَلّى مِنَ الشّعرِ وَ الصّوفِ إِذَا كَانَ يَسجُدُ عَلَى الأَرضِ فَإِن كَانَ مِن نَبَاتِ الأَرضِ فَلَا بَأسَ بِالقِيَامِ وَ السّجُودِ عَلَيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۲-۳۲۶ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن غِيَاثِ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع أَنّهُ قَالَ لَا يَسجُدُ الرّجُلُ عَلَى شَيءٍ لَيسَ عَلَيهِ سَائِرُ جَسَدِهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۲-۲۲۷ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ هَذَا

الخَبَرَ مُوَافِقٌ لِلعَامّهِ وَ الوَجهُ فِيهِ التّقِيّهُ دُونَ حَالِ الِاختِيَارِ -روايت-۱-۱۳۸

۱۹۲- بَابُ السّجُودِ عَلَى الثّلجِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُعَمّرِ بنِ خَلّادٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ -روايت-۱-۴-روايت-۵۷-ادامه دارد [صفحه ۳۳۶] السّجُودِ عَلَى الثّلجِ قَالَ لَا تَسجُد عَلَى السّبَخَهِ وَ لَا عَلَى الثّلجِ -روايت-از قبل-۸۲ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن دَاوُدَ الصرّميّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع قُلتُ لَهُ إنِيّ أَخرُجُ فِي هَذَا الوَجهِ وَ رُبّمَا لَم يَكُن مَوضِعٌ أُصَلّي فِيهِ مِنَ الثّلجِ فَكَيفَ أَصنَعُ فَقَالَ إِن أَمكَنَكَ أَن لَا تَسجُدَ عَلَى الثّلجِ فَلَا تَسجُد عَلَيهِ وَ إِن لَم يُمكِنكَ فَسَوّهِ وَ اسجُد عَلَيهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۷۴-۳۳۶ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ حَالَ الضّرُورَهِ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ وَ بَيّنَهُ أَيضاً فِي خَبَرِ مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ وَ قَد قَدّمنَاهُ فِيمَا مَضَى -روايت-۱-۱۷۴

أَبوَابِ القُنُوتِ وَ أَحكَامِهِ

۱۹۳- بَابُ رَفعِ اليَدَينِ بِالتّكبِيرِ إِلَى القُنُوتِ فِي الصّلَوَاتِ الخَمسِ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَهَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ التّكبِيرُ فِي صَلَاهِ الفَرضِ فِي الخَمسِ صَلَوَاتٍ خَمسٌ وَ تِسعُونَ تَكبِيرَهً مِنهَا تَكبِيرَهُ القُنُوتِ خَمسٌ -روايت-۱-۴-روايت-۲۳۰-۳۴۶ ۲- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَهِ وَ فَسّرَهُنّ فِي الظّهرِ إِحدَى وَ عِشرُونَ تَكبِيرَهً وَ فِي العَصرِ إِحدَى وَ عِشرُونَ تَكبِيرَهً وَ فِي المَغرِبِ سِتّ عَشرَهَ تَكبِيرَهً وَ فِي العِشَاءِ الآخِرَهِ إِحدَى وَ عِشرُونَ تَكبِيرَهً وَ فِي الفَجرِ إِحدَى عَشرَهَ وَ خَمسُ تَكبِيرَاتٍ فِي القُنُوتِ فِي خَمسِ صَلَوَاتٍ -روايت-۱-۴-روايت-۸۳-۳۶۸ ۳- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُوسَى بنِ عُمَرَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَهِ عَن أَبِي الصّبّاحِ -روايت-۱-۴ [صفحه ۳۳۷] المزُنَيِّ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع خَمسٌ وَ تِسعُونَ تَكبِيرَهً فِي اليَومِ وَ اللّيلَهِ لِلصّلَوَاتِ مِنهَا تَكبِيرُ القُنُوتِ -روايت-۴۵-۱۳۸ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الرّوَايَاتُ التّي ذَكَرنَاهَا يَنبَغِي أَن يَكُونَ العَمَلُ عَلَيهَا وَ بِهَا كَانَ يُفتِي شَيخُنَا المُفِيدُ رَحِمَهُ اللّهُ قَدِيماً ثُمّ عَنّ لَهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ تَركُ العَمَلِ بِهَا وَ العَمَلُ عَلَى رَفعِ اليَدَينِ بِغَيرِ تَكبِيرٍ وَ القَولُ الأَوّلُ أَولَى لِوُجُودِ الرّوَايَاتِ بِهَا وَ مَا عَدَا هَذَا لَستُ أَعرِفُ بِهِ حَدِيثاً أَصلًا وَ لَيسَ لِأَحَدٍ أَن يَتَأَوّلَ هَذِهِ الأَخبَارَ بِأَن يَقُولَ مَا زَادَ عَلَى التّسعِينَ تَكبِيرَهً أَحمِلُهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا نَهَضَ مِنَ التّشَهّدِ الأَوّلِ إِلَى الثّالِثَهِ يَقُومُ بِتَكبِيرٍ لِأُمُورٍ أَحَدُهَا أَنّهُ إِنّمَا تُتَأَوّلُ الأَخبَارُ وَ يُترَكُ ظَوَاهِرُهَا إِذَا تَعَارَضَت وَ كَانَ يُنَافِي بَعضُهَا بَعضاً وَ لَيسَ هَاهُنَا مَا يُنَافِي هَذِهِ الرّوَايَاتِ فَلَا يَجُوزُ العُدُولُ عَن ظَوَاهِرِهَا بِضَربٍ مِنَ التّأوِيلِ وَ ثَانِيهَا أَنّهُ لَيسَ كُلّ الصّلَوَاتِ فِيهَا نُهُوضٌ مِنَ الثّانِيَهِ إِلَى الثّالِثَهِ وَ إِنّمَا هُوَ مَوجُودٌ فِي أَربَعِ صَلَوَاتٍ فَلَو كَانَ المُرَادُ ذَلِكَ لَكَانَ يَقُولُ أَربَعٌ وَ تِسعُونَ تَكبِيرَهً وَ ثَالِثُهَا أَنّ الحَدِيثَ المُفَصّلَ تَضَمّنَ ذِكرَ إِحدَى عَشرَهَ تَكبِيرَهً فِي صَلَاهِ الغَدَاهِ وَ تَكبِيرَهً بَعدَ ذَلِكَ لِلقُنُوتِ مُضَافاً إِلَيهَا فَلَو كَانَ الأَمرُ عَلَى مَا تُأُوّلَ عَلَيهِ لَكَانَ التّكبِيرُ فِيهَا إِحدَى عَشرَهَ تَكبِيرَهً فَقَط وَ رَابِعُهَا أَنّهُ قَد وَرَدَت رِوَايَاتٌ مُنفَرِدَهٌ بِأَنّهُ يَنبَغِي أَن يَقُومَ الإِنسَانُ مِنَ التّشَهّدِ الأَوّلِ إِلَى الثّالِثَهِ وَ يَقُولَ بِحَولِ اللّهِ وَ قُوّتِهِ أَقُومُ وَ أَقعُدُ وَ لَم يَذكُرِ التّكبِيرَ فَلَو كَانَ يَجِبُ القِيَامُ بِالتّكبِيرِ لَكَانَ يَقُولُ ثُمّ يُكَبّرُ وَ يَقُومُ إِلَى الثّالِثَهِ كَمَا أَنّهُم لَمّا ذَكَرُوا الرّكُوعَ وَ السّجُودَ قَالُوا ثُمّ يُكَبّرُ وَ يَركَعُ وَ يُكَبّرُ وَ يَسجُدُ وَ يَرفَعُ رَأسَهُ مِنَ السّجُودِ وَ يُكَبّرُ فَلَو كَانَ هَاهُنَا تَكبِيرٌ لَكَانَ يَقُولُ مِثلَ ذَلِكَ -روايت-۱-۱۸۶۲ ۴- وَ قَد رَوَى ذَلِكَ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى

عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ -روايت-١-٢۴ [صفحه ٣٣٨] مُسلِمٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا جَلَستَ فِی الرّكعَتَینِ الأُولَیَینِ فَتَشَهّدتَ ثُمّ قُمتَ فَقُل بِحَولِ اللّهِ وَ قُوّتِهِ أَقُومُ وَ أَقعُدُ -روايت-۴٣-١۶۴ ۵- وَ عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن رِفَاعَةَ بنِ مُوسَی قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع یَقُولُ کَانَ عَلِیّ ع إِذَا نَهَضَ مِنَ الرّکعَتَینِ الأُولَیَینِ قَالَ بِحَولِکَ وَ قُوّتِکَ أَقُومُ وَ أَقعُدُ -روايت-١-۴-روايت-٩٧-٢٠۶ ۶- وَ عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن سَیفٍ عَن أَبِی بَکرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِذَا قُمتَ مِنَ الرّکعَتَینِ الأُولَیَینِ فَاعتَمِد عَلَی کَفّیکَ وَ قُل بِحَولِ اللّهِ وَ قُوّتِهِ أَقُومُ وَ أَقعُدُ -روايت-١-۴-روايت-٨٨-٢١٠

١٩۴- بَابُ السّنّةِ فِی القُنُوتِ

١- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ أَبِی نَجرَانَ عَن صَفوَانَ الجَمّالِ قَالَ صَلّیتُ خَلفَ أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَیّاماً وَ کَانَ یَقنُتُ فِی کُلّ صَلَاةٍ یَجهَرُ فِیهَا أَو لَا یَجهَرُ فِیهَا -روايت-١-۴-روايت-٨١-١٩٧ ٢- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَینَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ القُنُوتُ فِی کُلّ صَلَاةٍ فِی الرّکعَةِ الثّانِیَةِ قَبلَ الرّکُوعِ -روايت-١-۴-روايت-١٠١-١٧٠ ٣- عَنهُ عَن صَفوَانَ وَ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُکَیرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ القُنُوتِ فِی الصّلَوَاتِ الخَمسِ جَمِیعاً فَقَالَ اقنُت فِیهِنّ جَمِیعاً قَالَ فَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع بَعدَ ذَلِکَ فَقَالَ أَمّا مَا جَهَرتَ فِیهِ فَلَا تَشُکّ -روايت-١-۴-روايت-١٠۶-٣٠۶ ۴- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَنِ ابنِ مُسکَانَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ القُنُوتُ فِی المَغرِبِ فِی الرّکعَةِ الثّانِیَةِ وَ فِی العِشَاءِ وَ الغَدَاةِ مِثلُ ذَلِکَ وَ فِی الوَترِ فِی الرّکعَةِ الثّالِثَةِ -روايت-١-۴-روايت-٧۶-٢١٠ [صفحه ٣٣٩] ۵- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ القُنُوتِ فِی أَیّ صَلَاةٍ هُوَ فَقَالَ کُلّ شَیءٍ تَجهَرُ فِیهِ بِالقِرَاءَةِ فِیهِ قُنُوتٌ وَ القُنُوتُ قَبلَ الرّکُوعِ وَ بَعدَ القِرَاءَةِ -روايت-١-۴-روايت-۵٧-٢١۵ ۶- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَن أَبِی أَیّوبَ الخَزّازِ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ بَعضُ أَصحَابِنَا وَ أَنَا عِندَهُ عَنِ القُنُوتِ فِی الجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ فِی الرّکعَةِ الثّانِیَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِیرٍ قَد حَدّثَنَا بَعضُ أَصحَابِکَ أَنّکَ قُلتَ فِی الرّکعَةِ الأُولَی فَقَالَ فِی الأَخِیرَةِ فَلَمّا رَأَی غَفلَةَ النّاسِ مِنهُ قَالَ یَا أَبَا مُحَمّدٍ فِی الأُولَی وَ الأَخِیرَةِ فَقَالَ أَبُو بَصِیرٍ بَعدَ ذَلِکَ أَ قَبلَ الرّکُوعِ أَو بَعدَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع کُلّ قُنُوتٍ قَبلَ الرّکُوعِ إِلّا الجُمُعَةَ فَإِنّ الرّکعَةَ الأُولَی فِیهَا قَبلَ الرّکُوعِ وَ الأَخِیرَةَ بَعدَ الرّکُوعِ -روايت-١-۴-روايت-١٣٩-۶٨۶ ٧- عَنهُ عَنِ ابنِ أُذَینَةَ عَن وَهبٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ القُنُوتُ فِی الجُمُعَةِ وَ العِشَاءِ وَ العَتَمَةِ وَ الوَترِ وَ الغَدَاةِ فَمَن تَرَکَ القُنُوتَ رَغبَةً عَنهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ -روايت-١-۴-روايت-٧٣-٢٠۵ ٨- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ بنِ فَضّالٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُکَیرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ القُنُوتُ فِی کُلّ رَکعَتَینِ مِنَ التّطَوّعِ أَوِ الفَرِیضَةِ قَالَ الحَسَنُ وَ أَخبَرَنِی عَبدُ اللّهِ بنُ بُکَیرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ -روايت-١-۴-روايت-١٢٩-٢٨٨ القُنُوتُ فِی کُلّ الصّلَوَاتِ قَالَ مُحَمّدُ بنُ مُسلِمٍ فَذَکَرتُ ذَلِکَ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع فَقَالَ أَمّا مَا لَا شَکّ فِیهِ فَمَا جُهِرَ فِیهَا بِالقِرَاءَةِ ٩-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن جَمِیلِ بنِ صَالِحٍ عَن عَبدِ المَلِکِ بنِ عَمرٍو قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ القُنُوتِ قَبلَ الرّکُوعِ أَو بَعدَهُ فَقَالَ لَا قَبلَهُ وَ لَا بَعدَهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶۴-٢٧٢ [صفحه ٣۴٠] ١٠- وَ عَنهُ عَنِ البَرقِیّ عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ الأَشعَرِیّ عَن أَبِی الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ القُنُوتِ هَل یُقنَتُ فِی الصّلَاةِ کُلّهَا أَم فِیمَا یُجهَرُ فِیهَا بِالقِرَاءَةِ قَالَ لَیسَ القُنُوتُ إِلّا فِی الغَدَاةِ وَ الوَترِ وَ الجُمُعَةِ وَ المَغرِبِ -روايت-١-۵-روايت-١٠٠-٢٧٩ ١١- وَ رَوَی سَعدٌ عَن أَبِی جَعفَرٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ بنِ فَضّالٍ عَن یُونُسَ بنِ یَعقُوبَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ القُنُوتِ فِی أَیّ الصّلَوَاتِ أَقنُتُ فَقَالَ لَا تَقنُت إِلّا فِی الفَجرِ -روايت-١-۵-روايت-١٠٧-٢١٨ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی أَنّهُ لَیسَ فِی هَذِهِ الصّلَوَاتِ القُنُوتُ عَلَی جِهَةِ الفَضلِ وَ تَأکِیدِ النّدبِ عَلَی الحَدّ الّذِی ثَبَتَ فِی غَیرِهَا مِنَ الصّلَوَاتِ الّتِی یُجهَرُ فِیهَا ثُمّ بَعدَ ذَلِکَ فِی الفَرَائِضِ لِأَنّ القُنُوتَ فِی الصّلَوَاتِ یَتَرَتّبُ فَضلُهُ فَالقُنُوتُ فِی

الفَرَائِضِ أَفضَلُ مِنهُ فِي النّوَافِلِ وَ فِيمَا يُجهَرُ مِنَ الفَرَائِضِ أَفضَلُ مِمّا لَا يُجهَرُ فِيهِ وَ صَلَاةُ المَغرِبِ وَ الفَجرِ فِيمَا بَينَ مَا يُجهَرُ فِيهِ أَشَدّ تَأكِيداً فِي هَذَا البَابِ وَ إِذَا حَمَلنَا الأَخبَارَ عَلَى هَذِهِ الوُجُوهِ ثَبَتَ لِكُلّ وَاحِدٍ مِنهَا وَجهٌ صَحِيحٌ لَا يُنَافِي مَا عَدَاهُ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ إِنّمَا نَفَوا عَن بَعضِ الصّلَوَاتِ القُنُوتَ وَ خَصّوا بِهِ بَعضاً لِضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ وَ الِاستِصلَاحِ لِأَنّ مِنَ العَامّةِ مَن يَذهَبُ إِلَى ذَلِكَ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۸۶۱ ۱۱- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ مَهزِيَارَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع فِي القُنُوتِ إِن شِئتَ فَاقنُت وَ إِن شِئتَ فَلَا تَقنُت قَالَ أَبُو الحَسَنِ وَ إِذَا كَانَتِ التّقِيّةُ فَلَا تَقنُت وَ أَنَا أَتَقَلّدُ هَذَا -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۲۴-۲۷۱ ۱۳- وَ رَوَى مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ القُنُوتِ فَقَالَ فِيمَا يُجهَرُ فِيهِ بِالقِرَاءَةِ قَالَ فَقُلتُ لَهُ إِنّي سَأَلتُ أَبَاكَ عَن ذَلِكَ فَقَالَ فِي الخَمسِ كُلّهَا فَقَالَ -روايت-۱-۵-روايت-۱۳۶-ادامه دارد [صفحه ۳۴۱] رَحِمَ اللّهُ أَبِي إِنّ أَصحَابَ أَبِي أَتَوهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخبَرَهُم بِالحَقّ ثُمّ أَتَونِي شُكّاكاً فَأَخبَرتُهُم بِالتّقِيّةِ -روايت-از قبل-۱۳۶ ۱۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ الجَوهَرِيّ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن إِسمَاعِيلَ الجُعفِيّ وَ مَعمَرِ بنِ يَحيَى عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ القُنُوتُ قَبلَ الرّكُوعِ وَ إِن شِئتَ فَبَعدَهُ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۸۹-۲۳۸ فَالوَجهُ فِي قَولِهِ ع وَ إِن شِئتَ فَبَعدَهُ أَن نَحمِلَهُ عَلَى حَالِ القَضَاءِ لِمَن فَاتَهُ فِي مَوضِعِهِ أَو حَالِ التّقِيّةِ لِأَنّهُ مَذهَبُ بَعضِ العَامّةِ -روايت-۱-۱۶۷

۱۹۵- بَابُ وُجُوبِ التّشَهّدِ وَ أَقَلّ مَا يُجزِي مِنهُ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع مَا يُجزِي مِنَ القَولِ فِي التّشَهّدِ فِي الرّكعَتَينِ الأَوّلَتَينِ قَالَ أَن تَقُولَ أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قُلتُ فَمَا يُجزِي مِنَ التّشَهّدِ فِي الرّكعَتَينِ الأَخِيرَتَينِ قَالَ الشّهَادَتَانِ -روايت-۱-۴-روايت-۲۴۶-۵۱۲ ۲- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَنِ الحَجّالِ عَن ثَعلَبَةَ بنِ مَيمُونٍ عَن يَحيَى بنِ طَلحَةَ عَن سَورَةَ بنِ كُلَيبٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن أَدنَى مَا يُجزِي مِنَ التّشَهّدِ قَالَ الشّهَادَتَانِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۶-۲۳۱ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن سَعدِ بنِ بَكرٍ عَن حَبِيبٍ الخَثعَمِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ الرّجُلُ لِلتّشَهّدِ فَحَمِدَ اللّهَ وَ أَثنَى عَلَيهِ أَجزَأَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۰-۲۱۹ [صفحه ۳۴۲] ۴- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ ع جُعِلتُ فِدَاكَ التّشَهّدُ ألّذِي فِي الثّانِيَةِ يُجزِي أَن أَقُولَهُ فِي الرّابِعَةِ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۵۸-۱۸۵ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن بَكرِ بنِ حَبِيبٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ التّشَهّدِ فَقَالَ لَو كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجِباً عَلَى النّاسِ هَلَكُوا إِنّمَا كَانَ القَومُ يَقُولُونَ أَيسَرَ مَا يَعلَمُونَ إِذَا حَمِدتَ اللّهَ أَجزَأَكَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۹۹-۳۹۴ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّ نَفيَ الوُجُوبِ إِنّمَا تَوَجّهَ إِلَى مَا زَادَ عَلَى الشّهَادَتَينِ لِأَنّهُ مُستَحَبّ وَ لَيسَ بِوَاجِبٍ مِثلِ الشّهَادَتَينِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۹۵ ۶- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبِي أَيّوبَ الخَزّازِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع التّشَهّدُ فِي الصّلَاةِ قَالَ مَرّتَينِ قَالَ قُلتُ وَ كَيفَ مَرّتَينِ قَالَ إِذَا استَوَيتَ جَالِساً فَقُل أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشهَدُ أَنّ مُحَمّداً عَبدُهُ وَ رَسُولُهُ ثُمّ تَنصَرِفُ قَالَ قُلتُ لَهُ قَولُ العَبدِ التّحِيّاتُ لِلّهِ وَ الصّلَوَاتُ الطّيّبَاتُ لِلّهِ قَالَ هَذَا اللّفظُ مِنَ الدّعَاءِ يُلطّفُ العَبدُ رَبّهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۱-۵۲۷ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ ابنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يُحدِثُ بَعدَ مَا يَرفَعُ رَأسَهُ مِنَ السّجدَةِ الأَخِيرَةِ قَالَ تَمّت صَلَاتُهُ وَ إِنّمَا

التّشَهّدُ سُنّةٌ فِی الصّلَاةِ فَیَتَوَضّأَ وَ یَجلِسُ مَکَانَهُ أَو مَکَاناً نَظِیفاً فَیَتَشَهّدُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۸-۳۹۴ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الرّوَایَهٔ أَن نَحمِلَهَا عَلَی مَن أَحدَثَ بَعدَ الشّهَادَتَینِ وَ إِن لَم یَستَوفِ بَاقِیَ الشّهَادَهِٔ فَإِنّهُ یُتِمّ صَلَاتَهُ وَ لَو کَانَ الحَدَثُ قَبلَ ذَلِکَ لَکَانَ یَجِبُ عَلَیهِ الإِعَادَهُٔ مِن أَوّلِهَا -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۴۳] عَلَی مَا بَیّنَاهُ وَ أَمّا قَولُهُ وَ إِنّمَا التّشَهّدُ سُنّهٌٔ فِی الصّلَاةِ مَعنَاهُ مَا زَادَ عَلَی الشّهَادَتَینِ عَلَی مَا بَیّنَاهُ وَ یَکُونُ أَمرُهُ بِهِ مِن إِعَادَتِهِ بَعدَ الوُضُوءِ مَحمُولًا عَلَی الِاستِحبَابِ -روایت-از قبل-۲۲۹ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدٌ عَن أَبِی جَعفَرٍ عَن أَبِیهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عِیسَی وَ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ وَ مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَیرٍ عَنِ ابنِ أُذَینَهَٔ عَن زُرَارَهَٔ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع فِی الرّجُلِ یُحدِثُ بَعدَ أَن یَرفَعَ رَأسَهُ مِنَ السّجدَهِٔ الأَخِیرَهِٔ وَ قَبلَ أَن یَتَشَهّدَ قَالَ یَنصَرِفُ وَ یَتَوَضّأُ فَإِن شَاءَ رَجَعَ إِلَی المَسجِدِ وَ إِن شَاءَ فَفِی بَیتِهِ وَ إِن شَاءَ حَیثُ شَاءَ قَعَدَ فَیَتَشَهّدُ ثُمّ یُسَلّمُ وَ إِن کَانَ الحَدَثُ بَعدَ الشّهَادَتَینِ فَقَد مَضَت صَلَاتُهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۹۳-۵۰۹ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی مَن دَخَلَ فِی الصّلَاةِ بِتَیَمّمٍ ثُمّ أَحدَثَ سَاهِیاً قَبلَ الشّهَادَتَینِ فَإِنّهُ یَتَوَضّأُ إِذَا کَانَ قَد وَجَدَ المَاءَ وَ یُتِمّ الصّلَاهَٔ بِالشّهَادَتَینِ وَ لَیسَ عَلَیهِ إِعَادَتُهَا کَمَا لَهُ إِتمَامُهَا لَو أَحدَثَ قَبلَ ذَلِکَ عَلَی مَا بَیّنَاهُ فِیمَا مَضَی وَ یُمکِنُ أَیضاً أَن یَکُونَ قَولُهُ قَبلَ أَن یَتَشَهّدَ إِنّمَا أَرَادَ بِهِ استِیفَاءَ التّشَهّدِ المَسنُونِ دُونَ أَن یَکُونَ المُرَادُ بِهِ الشّهَادَتَینِ عَلَی مَا قُلنَاهُ فِی الخَبَرِ الأَوّلِ سَوَاءً -روایت-۱-۵۳۸

۱۹۶- بَابُ وُجُوبِ الصّلَاةِ عَلَی النّبِیّ صَلّی اللّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ فِی التّشَهّدِ

۱- ابنُ أَبِی عُمَیرٍ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن زُرَارَهَٔ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ مِن تَمَامِ الصّومِ إِعطَاءُ الزّکَاهِٔ کَالصّلَاةِ عَلَی النّبِیّ ص مِن تَمَامِ الصّلَاةِ وَ مَن صَامَ وَ لَم یُؤَدّهَا فَلَا صَومَ لَهُ إِذَا تَرَکَهَا مُتَعَمّداً وَ مَن صَلّی وَ لَم یُصَلّ عَلَی النّبِیّ ص وَ تَرَکَ ذَلِکَ مُتَعَمّداً فَلَا صَلَاهَٔ لَهُ إِنّ اللّهَ تَعَالَی بَدَأَ بِهَا قَبلَ الصّلَاةِ فَقَالَقَد أَفلَحَ مَن تَزَکّی. وَ ذَکَرَ اسمَ رَبّهِ فَصَلّی -روایت-۱-۴-روایت-۹۵-۴۶۷ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِیّ بنِ خَالِدٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِیدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَهَٔ عَن عَمّارٍ السّابَاطِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع -روایت-۱-۲۳ [صفحه ۳۴۴] قَالَ إِن نَسِیَ الرّجُلُ التّشَهّدَ فِی الصّلَاةِ فَذَکَرَ أَنّهُ قَالَ بِسمِ اللّهِ فَقَط فَقَد جَازَت صَلَاتُهُ وَ إِن لَم یَذکُر شَیئاً مِنَ التّشَهّدِ أَعَادَ الصّلَاهَٔ -روایت-۹-۱۷۹ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِذَا ذَکَرَ أَنّهُ قَالَ بِسمِ اللّهِ فَقَد تَمّت صَلَاتُهُ وَ یُتِمّ الشّهَادَتَینِ عَلَی جِهَهِٔ القَضَاءِ وَ لَا یُعِیدُ الصّلَاهَٔ وَ إِذَا لَم یَذکُر شَیئاً أَصلًا أَعَادَ الصّلَاهَٔ إِذَا کَانَ تَرَکَهُ مُتَعَمّداً وَ لَیسَ فِی الخَبَرِ أَنّهُ إِذَا لَم یَذکُرهُ نَاسِیاً أَو مُتَعَمّداً وَ لَو کَانَ تَرَکَهُ سَاهِیاً ثُمّ ذَکَرَ کَانَ عَلَیهِ قَضَاءُ التّشَهّدِ عَلَی مَا بَیّنَاهُ -روایت-۱-۴۲۵ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن سَعدِ بنِ بَکرٍ عَن حَبِیبٍ الخَثعَمِیّ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ سَمِعتُهُ یَقُولُ إِذَا جَلَسَ الرّجُلُ لِلتّشَهّدِ فَحَمِدَ اللّهَ أَجزَأَهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۹-۲۲۰ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ التّقِیّهُٔ لِأَنّهُ مَذهَبُ کَثِیرٍ مِنَ العَامّهِٔ وَ نَحنُ قَد بَیّنّا وُجُوبَ الشّهَادَتَینِ وَ الصّلَاةِ عَلَی النّبِیّ ص -روایت-۱-۱۵۶

۱۹۷- بَابُ قَضَاءِ القُنُوتِ

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن فَضَالَهَٔ عَن جَمِیلِ بنِ دَرّاجٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ زُرَارَهَٔ بنِ أَعیَنَ قَالَا سَأَلنَا أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ الرّجُلِ یَنسَی القُنُوتَ حَتّی یَرکَعَ قَالَ یَقنُتُ بَعدَ الرّکُوعِ فَإِن لَم یَذکُر فَلَا شَیءَ عَلَیهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۲-۲۶۰ ۲- وَ عَنهُ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی عَن حَرِیزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ القُنُوتِ یَنسَاهُ الرّجُلُ فَقَالَ یَقنُتُ بَعدَ مَا یَرکَعُ فَإِن لَم یَذکُر حَتّی یَنصَرِفَ فَلَا شَیءَ عَلَیهِ -روایت-۱-۴-روایت-۸۰-۲۳۰ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ بنِ فَضّالٍ عَن

عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ ذَكَرَ أَنّهُ لَم يَقنُت حَتّى يَركَعَ قَالَ فَقَالَ يَقنُتُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۶-ادامه دارد [صفحه ۳۴۵] إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ -روايت-از قبل-۲۴ ۴- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعتُ يُذكَرُ عِندَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي الرّجُلِ إِذَا سَهَا فِي القُنُوتِ قَنَتَ بَعدَ مَا يَنصَرِفُ وَ هُوَ جَالِسٌ -روايت-۱-۴-روايت-۷۷-۲۰۹ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ سَهلٍ عَن أَبِيهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ نَسِيَ القُنُوتَ فِي المَكتُوبَةِ قَالَ لَا إِعَادَةَ عَلَيهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۹۷-۱۹۷ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَنسَى القُنُوتَ حَتّى يَركَعَ أَ يَقنُتُ قَالَ لَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۹۴-۱۷۰ فَإِنّهُ يَجُوزُ أَن يَكُونَ المَعنَى فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَنّهُ لَا يَجِبُ عَلَيهِ القَضَاءُ وَ إِنّمَا هُوَ مُستَحَبّ لِأَنّ الِابتِدَاءَ بِهِ مُستَحَبّ فَكَيفَ قَضَاؤُهُ يَجُوزُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ لَا يقضي إِذَا كَانَ الحَالُ حَالَ تَقِيّةٍ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۸۰ ۷- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنهُ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعفَرٍ ع فِي القُنُوتِ فِي الفَجرِ إِن شِئتَ فَاقنُت وَ إِن شِئتَ فَلَا تَقنُت وَ قَالَ هُوَ إِذَا كَانَت تَقِيّةٌ فَلَا تَقنُت وَ أَنَا أَتَقَلّدُ هَذَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۰۳-۲۴۹

۱۹۸- بَابُ أَنّ التّسلِيمَ لَيسَ بِفَرضٍ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يصُلَيّ ثُمّ يَجلِسُ فَيُحدِثُ قَبلَ أَن يُسَلّمَ قَالَ تَمّت صَلَاتُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۹۴-۱۹۱ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ فِي الرّجُلِ صَلّى الصّبحَ فَلَمّا جَلَسَ فِي الرّكعَتَينِ قَبلَ أَن يَتَشَهّدَ رَعَفَ قَالَ فَليَخرُج فَليَغسِل أَنفَهُ ثُمّ لِيَرجِع فَليُتِمّ صَلَاتَهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۶-ادامه دارد [صفحه ۳۴۶] قَالَ فَإِنّ آخِرَ الصّلَاةِ التّسلِيمُ -روايت-از قبل-۴۳ قَولُهُ ع فَإِنّ آخِرَ الصّلَاةِ التّسلِيمُ مَحمُولٌ عَلَى الفَضلِ وَ الكَمَالِ فَأَمّا إِتمَامُ الصّلَاةِ فَلَا بُدّ مِنهُ لِأَنّ مِن تَمَامِهَا الإِتيَانَ بِالشّهَادَتَينِ وَ الصّلَاةِ عَلَى النّبِيّ ص عَلَى مَا بَيّنّاهُ -روايت-۱-۲۲۸

۱۹۹- بَابُ كَيفِيّةِ التّسلِيمِ

۱- أَخبَرَنِي أَبُو الحُسَينِ بنُ أَبِي الجِيدِ القُمّيّ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ الوَلِيدِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن اِبرَاهِيمَ الخَزّازِ عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ عَوّاضٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِن كُنتَ تَؤُمّ قَوماً أَجزَأَكَ تَسلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ عَن يَمِينِكَ وَ إِن كُنتَ مَعَ إِمَامٍ فَتَسلِيمَتَينِ وَ إِن كُنتَ وَحدَكَ فَوَاحِدَةً مُستَقبِلَ القِبلَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۲۵۷-۴۲۳ ۲- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع الإِمَامُ يُسَلّمُ بِتَسلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَ مَن وَرَاءَهُ يُسَلّمُ اثنَتَينِ فَإِن لَم يَكُن عَن شِمَالِهِ أَحَدٌ يُسَلّمُ وَاحِدَةً -روايت-۱-۴-روايت-۸۳-۲۱۷ ۳- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن حُسَينٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن عَنبَسَةَ بنِ مُصعَبٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَقُومُ فِي الصّفّ خَلفَ الإِمَامِ وَ لَيسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ كَيفَ يُسَلّمُ قَالَ تَسلِيمَةً وَاحِدَةً عَن يَمِينِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۸-۲۵۵ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ مَعمَرِ بنِ يَحيَى وَ إِسمَاعِيلَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ يُسَلّمُ تَسلِيمَةً وَاحِدَةً إِمَاماً كَانَ أَو غَيرَهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۹۷-۲۵۴ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ المَأمُومُ لَيسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ عَلَى مَا فَصّلَهُ فِي رِوَايَةِ مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ وَ عَنبَسَةَ بنِ مُصعَبٍ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-۱-۲۱۵ [صفحه ۳۴۷] ۵- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ

عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا کُنتَ إِمَاماً فَإِنّمَا التّسلِیمُ أَن تُسَلّمَ عَلَی النّبِیّ ص وَ تَقُولُ السّلَامُ عَلَینَا وَ عَلَی عِبَادِ اللّهِ الصّالِحِینَ فَإِذَا قُلتَ ذَلِکَ فَقَدِ انقَطَعَتِ الصّلَاةُ ثُمّ تُؤذِنُ القَومَ فَتَقُولُ وَ أَنتَ مُستَقبِلُ القِبلَةِ السّلَامُ عَلَیکُم وَ رَحمَةُ اللّهِ وَ بَرَکَاتُهُ وَ کَذَلِکَ إِذَا کُنتَ وَحدَکَ تَقُولُ السّلَامُ عَلَینَا وَ عَلَی عِبَادِ اللّهِ الصّالِحِینَ مِثلَ مَا سَلّمتَ وَ أَنتَ إِمَامٌ فَإِذَا کُنتَ فِی جَمَاعَةٍ فَقُل مِثلَ مَا قُلتَ وَ سَلّم عَلَی مَن عَلَی یَمِینِکَ وَ شِمَالِکَ فَإِن لَم یَکُن عَلَی شِمَالِکَ أَحَدٌ فَسَلّم عَلَی الّذِینَ عَلَی یَمِینِکَ وَ لَا تَدَعِ التّسلِیمَ عَلَی یَمِینِکَ إِن لَم یَکُن عَلَی شِمَالِکَ أَحَدٌ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۳۳-۸۲۱

۲۰۰- بَابُ سَجدَتَیِ الشّکرِ بَینَ فَرِیضَةِ المَغرِبِ وَ نَوَافِلِهَا

۱- أَخبَرَنِی الشّیخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ الوَلِیدِ عَن أَبِیهِ عَنِ الصّفّارِ عَن مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن حَفصٍ الجَوهَرِیّ قَالَ صَلّی بِنَا أَبُو الحَسَنِ عَلِیّ بنُ مُحَمّدٍ ع صَلَاةَ المَغرِبِ فَسَجَدَ سَجدَةَ الشّکرِ بَعدَ السّابِعَةِ فَقُلتُ لَهُ کَانَ آبَاؤُکَ یَسجُدُونَ بَعدَ الثّلَاثَةِ فَقَالَ مَا کَانَ أَحَدٌ مِن آبَائِی یَسجُدُ إِلّا بَعدَ السّابِعَةِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۲-۴۰۹ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ الوَلِیدِ عَنِ الصّفّارِ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن سَعدَانَ بنِ مُسلِمٍ عَن جَهمِ بنِ أَبِی جَهمٍ قَالَ رَأَیتُ أَبَا الحَسَنِ مُوسَی بنَ جَعفَرٍ ع وَ قَد سَجَدَ بَعدَ الثّلَاثِ الرّکَعَاتِ مِنَ المَغرِبِ فَقُلتُ لَهُ جُعِلتُ فِدَاکَ رَأَیتُکَ سَجَدتَ بَعدَ الثّلَاثِ فَقَالَ رَأَیتَنِی فَقُلتُ نَعَم قَالَ فَلَا تَدَعهَا فَإِنّ الدّعَاءَ فِیهَا مُستَجَابٌ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۶۰-۴۱۵ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الرّوَایَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ وَ الأُولَی عَلَی الجَوَازِ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۴۸] وَ یَکُونُ قَولُهُ فِی الخَبَرِ الأَوّلِ مَا کَانَ أَحَدٌ مِن آبَائِی یَسجُدُ إِلّا بَعدَ السّابِعَةِ إِخبَاراً عَن أَنّهُم لَم یَختَارُوا فِعلَهُ أَو یَکُونُوا مَا سَجَدُوا عَلَی جِهَةِ الوُجُوبِ وَ إِن کَانُوا سَجَدُوهُ عَلَی جِهَةِ الفَضلِ -روایت-از قبل-۲۴۷

۲۰۱- بَابُ وُجُوبِ الفَصلِ بَینَ رَکعَتَیِ الشّفعِ وَ الوَترِ

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِیسَی عَنِ ابنِ مُسکَانَ عَن سُلَیمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الوَترُ ثَلَاثُ رَکَعَاتٍ یُفصَلُ بَینَهُنّ وَ یُقرَأُ فِیهِنّ جَمِیعاً بِقُل هُوَ اللّهُ أَحَدٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۹-۲۲۶ ۲- عَنهُ عَن حَمّادٍ عَن شُعَیبٍ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الوَترُ ثَلَاثُ رَکَعَاتٍ ثِنتَینِ مَفصُولَةً وَ وَاحِدَةٍ -روایت-۱-۴-روایت-۸۵-۱۴۴ ۳- عَنهُ عَنِ النّضرِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع التّسلِیمُ فِی رَکعَتَیِ الوَترِ فَقَالَ تُوقِظُ الرّاقِدَ وَ تُکَلّمُ بِالحَاجَةِ -روایت-۱-۴-روایت-۸۹-۲۰۴ ۴- عَنهُ عَنِ النّضرِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن أَبِی وَلّادٍ حَفصِ بنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ التّسلِیمِ فِی رَکعَتَیِ الوَترِ فَقَالَ نَعَم فَإِن کَانَت لَکَ حَاجَةٌ فَاخرُج وَ اقضِهَا ثُمّ عُد فَارکَع رَکعَةً -روایت-۱-۴-روایت-۹۷-۲۵۰ ۵- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ البَرقِیّ عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ الأَشعَرِیّ عَن أَبِی الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الوَترِ أَ فَصلٌ أَم وَصلٌ قَالَ فَصلٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۱-۱۶۵ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ النّضرِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن یَعقُوبَ بنِ شُعَیبٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ التّسلِیمِ فِی رَکعَتَیِ الوَترِ فَقَالَ إِن شِئتَ سَلّمتَ وَ إِن شِئتَ لَم تُسَلّم -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۲۱-۲۴۱ [صفحه ۳۴۹] ۷- عَنهُ عَنِ النّضرِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع التّسلِیمُ فِی رَکعَتَیِ الوَترِ فَقَالَ إِن شِئتَ سَلّمتَ وَ إِن شِئتَ لَم تُسَلّم -روایت-۱-۴-روایت-۸۹-۲۰۵ ۸- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ زِیَادٍ عَن کُردَوَیهِ الهَمَدَانِیّ قَالَ سَأَلتُ العَبدَ الصّالِحَ ع عَنِ الوَترِ فَقَالَ صِلهُ -روایت-۱-۴-روایت-۷۱-۱۲۷ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الرّوَایَاتِ کُلّهَا أَن نَحمِلَهَا عَلَی ضَربٍ

مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ العَامّةِ مَعَ أَنّ مَضمُونَ حَدِيثَينِ مِنهَا التّخيِيرُ وَ لَيسَ ذَلِكَ مَذهَباً لِأَحَدٍ لِأَنّ مَن أَوجَبَ الوَصلَ لَا يُجَوّزُ الفَصلَ وَ مَن أَوجَبَ الفَصلَ لَا يُجَوّزُ الوَصلَ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ قَولُهُ إِن شَاءَ سَلّمَ وَ إِن شَاءَ لَم يُسَلّم إِشَارَةً إِلَى الكَلَامِ ألّذِي يُستَبَاحُ بِالتّسلِيمِ لِأَنّ ذَلِكَ لَيسَ بِشَرطٍ فِيهِ يُبَيّنُ مَا ذَكَرنَاهُ -روايت-١-٥٠٥ ٩- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن مَنصُورٍ عَن مَولًى لِأَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَكعَتَا الوَترِ إِن شِئتَ تَكَلّم بَينَهُمَا وَ بَينَ الثّالِثَةِ وَ إِن شِئتَ لَم تَفعَل -روايت-١-١٦-روايت-١٠٨-١٩٩

٢٠٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ النّومِ بَينَ رَكعَتَيِ الفَجرِ وَ بَينَ صَلَاةِ الغَدَاةِ

١- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ القَاسَانِيّ عَن سُلَيمَانَ بنِ حَفصٍ المرَوزَيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الحَسَنِ الأَخِيرُ ع إِيّاكَ وَ النّومَ بَينَ صَلَاةِ اللّيلِ وَ الفَجرِ وَ لَكِن ضَجعَةً بِلَا نَومٍ فَإِنّ صَاحِبَهُ لَا يُحمَدُ عَلَى مَا قَدّمَ مِن صَلَاتِهِ -روايت-١-٤-روايت-١٥٣-٢٩٤ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ وَ عَبدِ اللّهِ ابنَي مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِنّمَا عَلَى أَحَدِكُم إِذَا انتَصَفَ اللّيلُ أَن يَقُومَ فَيُصَلّيَ صَلَاتَهُ جُملَةً وَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشرَةَ رَكعَةً ثُمّ إِن شَاءَ جَلَسَ فَدَعَا وَ إِن شَاءَ نَامَ وَ إِن شَاءَ ذَهَبَ حَيثُ شَاءَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٩٥-٣٩٩ فَهَذِهِ الرّوَايَةُ جَاءَت رُخصَةً رَفعاً لِلحَظرِ وَ الأَفضَلُ تَركُ النّومِ عَلَى مَا تَضَمّنَتهُ الرّوَايَةُ الأُخرَى -روايت-١-١٢٣ [صفحه ٣٥٠]

٢٠٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ النّومِ بَعدَ صَلَاةِ الغَدَاةِ

١- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِي الجَوزَاءِ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُلوَانَ عَن عَمرِو بنِ خَالِدٍ عَن عَاصِمِ بنِ أَبِي النّجُودِ الأَسَدِيّ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ ع قَالَ سَمِعتُ أَبِي عَلِيّ بنَ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ص أَيّمَا امرِئٍ مُسلِمٍ جَلَسَ فِي مُصَلّاهُ ألّذِي صَلّى فِيهِ الفَجرَ يَذكُرُ اللّهَ حَتّى تَطلُعَ الشّمسُ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجرِ كَحَاجّ بَيتِ اللّهِ وَ غُفِرَ لَهُ وَ إِن جَلَسَ فِيهِ حَتّى تَكُونَ سَاعَةٌ تَحِلّ فِيهَا الصّلَاةُ فَصَلّى رَكعَتَينِ أَو أَربَعاً غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ وَ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجرِ كَحَاجّ بَيتِ اللّهِ -روايت-١-٤-روايت-٢٩٦-٦٣٤ ٢- وَ رَوَى العَلَاءُ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ النّومِ بَعدَ الغَدَاةِ فَقَالَ إِنّ الرّزقَ يُبسَطُ تِلكَ السّاعَةَ فَأَنَا أَكرَهُ أَن يَنَامَ الرّجُلُ تِلكَ السّاعَةَ وَ قَالَ الصّادِقُ ع نَومَةُ الغَدَاةِ مَشُومَةٌ تَطرُدُ الرّزقَ وَ تُصَفّرُ اللّونَ وَ تُقَبّحُهُ وَ تُغَيّرُهُ وَ هُوَ نَومُ كُلّ مَيشُومٍ إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَقسِمُ الأَرزَاقَ مَا بَينَ طُلُوعِ الفَجرِ إِلَى طُلُوعِ الشّمسِ -روايت-١-٤-روايت-٧٤-٤٤٠ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُوسَى بنِ عُمَرَ عَن مُعَمّرِ بنِ خَلّادٍ قَالَ أَرسَلَ إِلَيّ أَبُو الحَسَنِ الرّضَا ع فِي حَاجَةٍ فَدَخَلتُ عَلَيهِ فَقَالَ انصَرِف فَإِذَا كَانَ غَداً فَتَعَالَ وَ لَا تَجِئ إِلّا بَعدَ طُلُوعِ الشّمسِ فَإِنّي أَنَامُ إِذَا صَلّيتُ الفَجرَ -روايت-١-٢٣-روايت-١١٠-٣٠٨ ٤-عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي هَاشِمٍ عَن سَالِمِ بنِ أَبِي خَدِيجَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسمَعُ فَقَالَ إِنّي أُصَلّيَ الفَجرَ ثُمّ أَذكُرُ اللّهَ تَعَالَى بِكُلّ مَا أُرِيدُ أَن أَذكُرَهُ مَا يَجِبُ عَلَيّ أُرِيدُ أَن أَضَعَ جَنبِي فَأَنَامَ قَبلَ طُلُوعِ الشّمسِ فَأَكرَهُ ذَلِكَ قَالَ وَ لِمَ قَالَ أَكرَهُ بِأَن تَطلُعَ الشّمسُ مِن غَيرِ مَطلَعِهَا قَالَ -روايت-١-٤-روايت-١٤٠-ادامه دارد [صفحه ٣٥١] لَيسَ بِذَلِكَ خَفَاءٌ انظُر مِن حَيثُ يَطلُعُ الفَجرُ فَمِن ثَمّ تَطلُعُ الشّمسُ لَيسَ عَلَيكَ مِن حَرَجٍ أَن تَنَامَ إِذَا كُنتَ قَد ذَكَرتَ اللّهَ -روايت-از قبل-١٥٣ فَالوَجهُ فِي هَاتَينِ الرّوَايَتَينِ ضَربٌ مِنَ الرّخصَةِ وَ إِن كَانَ الأَفضَلُ مَا قَدّمنَاهُ فِي الرّوَايَاتِ الأَوّلَةِ -روايت-١-١٢٦

٢٠٤- بَابُ مَن نسَيِ‌َ تَكبِيرَةَ الِافتِتَاحِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ الوَلِيدِ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَقَامَ الصّلَاةَ فَنَسِيَ أَن يُكَبّرَ حَتّي افتَتَحَ الصّلَاةَ قَالَ يُعِيدُ الصّلَاةَ -روايت-١-۴-روايت-٢٣۴-٣۶۵ ٢- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ الرّجُلِ يَنسَي تَكبِيرَةَ الإِحرَامِ قَالَ يُعِيدُ -روايت-١-۴-روايت-۶٧-١۴٩ ٣- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع فِي ألّذِي يَذكُرُ أَنّهُ لَم يُكَبّر فِي أَوّلِ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِذَا استَيقَنَ أَنّهُ لَم يُكَبّر فَليُعِد وَ لَكِن كَيفَ يَستَيقِنُ -روايت-١-۴-روايت-٩٧-٢٣۵ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَي عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن ذَرِيحِ بنِ مُحَمّدٍ المُحَارِبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَنسَي أَن يُكَبّرَ حَتّي قَرَأَ قَالَ يُكَبّرُ -روايت-١-۴-روايت-١٣٣-٢٠۵ ۵- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ الحُسَينِ عَن أَبِيهِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ -روايت-١-۴ [صفحه ٣۵٢] قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ يَنسَي أَن يَفتَتِحَ الصّلَاةَ حَتّي يَركَعَ قَالَ يُعِيدُ الصّلَاةَ -روايت-٩-١١٨ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عُبَيدِ اللّهِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ نسَيِ‌َ أَن يُكَبّرَ حَتّي دَخَلَ فِي الصّلَاةِ فَقَالَ أَ لَيسَ كَانَ مِن نِيّتِهِ أَن يُكَبّرَ قُلتُ نَعَم قَالَ فَليَمضِ فِي صَلَاتِهِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٩٠-٣۴٩ ٧- سَعدٌ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ وَ عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَي عَن حَرِيزِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ يَنسَي أَوّلَ تَكبِيرَةٍ مِنَ الِافتِتَاحِ فَقَالَ إِن ذَكَرَهَا قَبلَ الرّكُوعِ كَبّرَ ثُمّ قَرَأَ ثُمّ رَكَعَ وَ إِن ذَكَرَهَا فِي الصّلَاةِ كَبّرَهَا فِي قِيَامِهِ فِي مَوضِعِ التّكبِيرِ قَبلَ القِرَاءَةِ وَ بَعدَ القِرَاءَةِ قُلتُ فَإِن ذَكَرَهَا بَعدَ الصّلَاةِ قَالَ فَليَقضِهَا وَ لَا شَيءَ عَلَيهِ -روايت-١-۴-روايت-١٨٢-۵٠٩ ٨- عَلِيّ بنُ مَهزِيَارَ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُثمَانَ عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ قَامَ فِي الصّلَاةِ وَ نسَيِ‌َ أَن يُكَبّرَ فَبَدَأَ بِالقِرَاءَةِ فَقَالَ إِن ذَكَرَهَا وَ هُوَ قَائِمٌ قَبلَ أَن يَركَعَ فَليُكَبّر وَ إِن رَكَعَ فَليَمضِ فِي صَلَاتِهِ -روايت-١-۴-روايت-١٣٢-٣۴۴ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَي مَن يَشُكّ فِي تَكبِيرَةِ الِافتِتَاحِ وَ لَا يَذكُرُهَا ذِكراً يَقِيناً فَإِذَا كَانَت هَذِهِ حَالُهُ فَإِنّهُ يُكَبّرُ مَا لَم يَركَع استِظهَاراً فَإِذَا رَكَعَ مَضَي فِي صَلَاتِهِ لِأَنّهُ قَدِ انتَقَلَ إِلَي حَالَةٍ أُخرَي وَ لَو كَانَ عَلِمَ عِلماً يَقِيناً لَكَانَ عَلَيهِ إِعَادَةُ الصّلَاةِ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ فِي الأَخبَارِ الأَوّلَةِ -روايت-١-۴٠١

٢٠۵- بَابُ مَن نسَيِ‌َ تَكبِيرَةَ الِافتِتَاحِ هَل يُجزِيهِ تَكبِيرَةُ الرّكُوعِ عَنهَا أَم لَا

١-أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ -روايت-١-۴ [صفحه ٣۵٣] عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ الأَشعَرِيّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَامِرٍ عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَنِ الفَضلِ بنِ عَبدِ المَلِكِ أَوِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي الرّجُلِ يصُلَيّ فَلَم يَفتَتِح بِالتّكبِيرِ هَل تُجزِيهِ تَكبِيرَةُ الرّكُوعِ قَالَ لَا بَل يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنّهُ لَم يُكَبّر -روايت-٢٢١-٣٧٠ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدٌ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ نسَيِ‌َ أَن يُكَبّرَ تَكبِيرَةَ الِافتِتَاحِ حَتّي كَبّرَ لِلرّكُوعِ فَقَالَ أَجزَأَهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١۵٣-٢۵٩ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَيضاً مَا قُلنَاهُ فِي الأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ مِن أَنّهُ لَا يَتَحَقّقُ أَنّهُ لَم يُكَبّر تَكبِيرَةَ الِافتِتَاحِ فَإِذَا كَبّرَ تَكبِيرَةَ الرّكُوعِ أَجزَأَهُ

ذَلِکَ عَنِ التّکبِیرَةِ التّیِ قُلنَا أَن یَستَظهِرَ بِهَا وَ لَو کَانَ یَتَحَقّقُ تَرکُهَا لَکَانَ لَا بُدّ مِنَ استِئنَافِ الصّلَاةِ عَلَی مَا بَیّنّاهُ -روایت-۱-۳۵۲

۲۰۶- بَابُ مَن نسَیِ‌َ القِرَاءَةَ

۱- أَخبَرَنَیِ الحُسَینُ بنُ عُبَیدِ اللّهِ الغضَاَئرِیِّ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن مُحَمّدِ بنِ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِیلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی عَن ربِعیِ‌ّ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنّ اللّهَ عَزّ وَ جَلّ فَرَضَ الرّکُوعَ وَ السّجُودَ وَ القِرَاءَةُ سُنّةٌ فَمَن تَرَکَ القِرَاءَةَ مُتَعَمّداً أَعَادَ الصّلَاةَ وَ مَن نسَیِ‌َ القِرَاءَةَ فَقَد تَمّت صَلَاتُهُ وَ لَا شَیءَ عَلَیهِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۷۱-۴۷۴ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن یُونُسَ بنِ یَعقُوبَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ قُلتُ لأِبَیِ عَبدِ اللّهِ ع إنِیّ صَلّیتُ المَکتُوبَةَ فَنَسِیتُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۴-ادامه دارد [صفحه ۳۵۴] أَن أَقرَأَ فِی صلَاَتیِ کُلّهَا فَقَالَ أَ لَیسَ قَد أَتمَمتَ الرّکُوعَ وَ السّجُودَ قُلتُ بَلَی قَالَ فَقَد تَمّت صَلَاتُکَ إِذَا کَانَ نِسیَاناً -روایت-از قبل-۱۵۲ ۳- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی عَن فَضَالَةَ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ الرّجُلُ یَسهُو عَنِ القِرَاءَةِ فِی الرّکعَتَینِ الأَوّلَتَینِ فَیَذکُرُ فِی الرّکعَتَینِ الأَخِیرَتَینِ أَنّهُ لَم یَقرَأ قَالَ أَتَمّ الرّکُوعَ وَ السّجُودَ قُلتُ نَعَم قَالَ إنِیّ أَکرَهُ أَن أَجعَلَ آخِرَ صلَاَتیِ أَوّلَهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۴-۳۶۲ ۴- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن حُسَینِ بنِ عُثمَانَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ إِذَا نسَیِ‌َ أَن یَقرَأَ فِی الأُولَی وَ الثّانِیَةِ أَجزَأَهُ تَسبِیحُ الرّکُوعِ وَ السّجُودِ وَ إِن کَانَتِ الغَدَاةُ فَنَسیِ‌َ أَن یَقرَأَ فِیهَا فَلیَمضِ فِی صَلَاتِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۸۸-۲۶۲ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ ألّذِی لَا یَقرَأُ بِفَاتِحَةِ الکِتَابِ فِی صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلّا أَن یَقرَأَ بِهَا فِی جَهرٍ أَو إِخفَاتٍ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۲۷-۲۶۷ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الرّوَایَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی مَن لَم یَقرَأهَا مُتَعَمّداً دُونَ النّسیَانِ فَإِنّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ حَسَبَ مَا فَصّلنَاهُ فِی الأَخبَارِ الأَوّلَةِ وَ یَزِیدُ ذَلِکَ بَیَاناً -روایت-۱-۲۰۳ ۶- مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِیسَی عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ یَقُومُ فِی الصّلَاةِ فَیَنسَی فَاتِحَةَ الکِتَابِ قَالَ فَلیَقُل أَستَعِیذُ بِاللّهِ مِنَ الشّیطَانِ الرّجِیمِ إِنّ اللّهَ هُوَ السّمِیعُ العَلِیمُ ثُمّ لِیَقرَأهَا مَا دَامَ لَم یَرکَع فَإِنّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ حَتّی یَقرَأَ بِهَا فِی جَهرٍ أَو إِخفَاتٍ وَ إِنّهُ إِذَا رَکَعَ أَجزَأَهُ إِن شَاءَ اللّهُ -روایت-۱-۱۶-روایت-۸۳-۴۱۲ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدٌ عَن أَبِی الجَوزَاءِ عَنِ الحُسَینِ بنِ عُلوَانَ عَن عَمرِو بنِ خَالِدٍ عَن -روایت-۱-۲۳ [صفحه ۳۵۵] زَیدِ بنِ عَلِیّ ع قَالَ صَلّیتُ خَلفَ أَبِی المَغرِبَ فَنَسیِ‌َ فَاتِحَةَ الکِتَابِ فِی الرّکعَةِ الأُولَی فَقَرَأَهَا فِی الثّانِیَةِ -روایت-۲۹-۱۴۰ ۸- سَعدٌ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِی نَصرٍ عَن عَبدِ الکَرِیمِ بنِ عَمرٍو عَنِ الحُسَینِ بنِ حَمّادٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ أَسهُو عَنِ القِرَاءَةِ فِی الرّکعَةِ الأُولَی قَالَ اقرَأ فِی الثّانِیَةِ قُلتُ أَسهُو فِی الثّانِیَةِ قَالَ اقرَأ فِی الثّالِثَةِ قُلتُ أَسهُو فِی صلَاَتیِ کُلّهَا قَالَ إِذَا حَفِظتَ الرّکُوعَ وَ السّجُودَ فَقَد تَمّت صَلَاتُکَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۷-۳۹۱ قَولُهُ ع إِذَا فَاتَکَ فِی الأُولَی فَاقرَأ فِی الثّانِیَةِ لَم یُرِد أَن یُعِیدَ قِرَاءَةَ مَا فَاتَهُ فِی الأَوّلَةِ وَ إِنّمَا أَرَادَ أَن یَقرَأَ فِی الثّانِیَةِ وَ الثّالِثَةِ مَا یَخُصّهُمَا مِنَ القِرَاءَةِ فَأَمّا الأَوّلَةُ فَقَد مَضَی حُکمُهَا وَ یَکُونُ الوَجهُ فِی ذَلِکَ أَنّ مَن نسَیِ‌َ القِرَاءَةَ فِی الرّکعَتَینِ الأَوّلَتَینِ فَلَا بُدّ مِن أَن یَقرَأَ فِی الثّالِثَةِ وَ الرّابِعَةِ وَ یَترُکَ التّسبِیحَ ألّذِی کَانَ یَجُوزُ لَهُ لَو قَرَأَ فِی الأَوّلَتَینِ حَتّی لَا تَکُونَ صَلَاتُهُ بِلَا قِرَاءَةٍ أَصلًا -روایت-۱-۵۳۴

۲۰۷- بَابُ مَن نسَیِ‌َ الرّکُوعَ

۱- أَخبَرَنَیِ الشّیخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ عَنِ الحُسَینِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ عَن

أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا أَيقَنَ الرّجُلُ أَنّهُ تَرَكَ رَكعَةً مِنَ الصّلَاةِ وَ قَد سَجَدَ سَجدَتَينِ وَ تَرَكَ الرّكُوعَ استَأنَفَ الصّلَاةَ -روايت-١-۴-روايت-٢٠٧-٣٣٣ ٢- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن رِفَاعَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ نَسِيَ أَن يَركَعَ حَتّي يَسجُدَ وَ يَقُومَ قَالَ يَستَقبِلُ -روايت-١-۴-روايت-٧١-١۵٧ ٣- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن رِفَاعَةَ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ -روايت-١-۴-روايت-۵۵-ادامه دارد [صفحه ٣۵۶] نَسِيَ أَن يَركَعَ حَتّي يَسجُدَ وَ يَقُومَ قَالَ يَستَقبِلُ -روايت-از قبل-۶۵ ۴- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ نَسِيَ أَن يَركَعَ قَالَ عَلَيهِ الإِعَادَةُ -روايت-١-۴-روايت-٧٩-١۶١ ۵- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا اِبرَاهِيمَ ع عَنِ الرّجُلِ يَنسَي أَن يَركَعَ قَالَ يَستَقبِلُ حَتّي يَضَعَ كُلّ شَيءٍ مِن ذَلِكَ مَوَاضِعَهُ -روايت-١-۴-روايت-٧١-١٩٧ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ الحَكَمِ بنِ مِسكِينٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي رَجُلٍ شَكّ بَعدَ مَا سَجَدَ أَنّهُ لَم يَركَع قَالَ فَإِنِ استَيقَنَ فَليُلقِ السّجدَتَينِ اللّتَينِ لَا رَكعَةَ لَهُمَا فَيَبنِي عَلَي صَلَاتِهِ عَلَي التّمَامِ وَ إِن كَانَ لَم يَستَيقِن إِلّا بَعدَ مَا فَرَغَ وَ انصَرَفَ فَليَقُم فَليُصَلّ رَكعَةً وَ سَجدَتَينِ وَ لَا شَيءَ عَلَيهِ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶١-۴۵۴ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَي مَن نَسِيَ الرّكُوعَ مِنَ الرّكعَتَينِ الأَخِيرَتَينِ فَإِنّهُ يُلقِي السّجدَتَينِ وَ يُتِمّ صَلَاتَهُ فَأَمّا إِذَا كَانَ نِسيَانُهُ فِي الرّكعَتَينِ الأَوّلَتَينِ فَإِنّهُ يَجِبُ عَلَيهِ إِعَادَةُ الصّلَاةِ عَلَي مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ -روايت-١-٣١٠ ٧-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن مَنصُورٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ إِذَا أَيقَنَ الرّجُلُ أَنّهُ تَرَكَ رَكعَةً مِنَ الصّلَاةِ وَ قَد سَجَدَ سَجدَتَينِ وَ تَرَكَ الرّكُوعَ استَأنَفَ الصّلَاةَ -روايت-١-٢٣-روايت-٩۶-٢٢٢ فَلَا يُنَافِي مَا قُلنَاهُ لِأَنّ هَذَا الخَبَرَ نَحمِلُهُ عَلَي مَن نَسِيَ الرّكُوعَ فِي صَلَاةٍ لَا يَجُوزُ فِيهَا السّهوُ مِثلِ الغَدَاةِ أَوِ المَغرِبِ أَو عَلَي الرّكعَتَينِ الأَوّلَتَينِ عَلَي مَا قُلنَاهُ فِي الأَخبَارِ الأَوّلَةِ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٣۵٧] وَ ألّذِي يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ -روايت-از قبل-٣٨ ٨- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن حَكَمِ بنِ حُكَيمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ نَسِيَ مِن صَلَاتِهِ رَكعَةً أَو سَجدَةً أَو أَكثَرَ مِنهَا ثُمّ يَذكُرُ فَقَالَ يَقضِي ذَلِكَ بِعَينِهِ قُلتُ أَ يُعِيدُ الصّلَاةَ فَقَالَ لَا -روايت-١-١۶-روايت-١۴۴-٣٣١

٢٠٨- بَابُ مَن شَكّ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلَا يدَريِ أَ رَكَعَ أَم لَا

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن حَمّادٍ عَن عِمرَانَ الحلَبَيِّ قَالَ قُلتُ الرّجُلُ يَشُكّ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلَا يدَريِ أَ رَكَعَ أَم لَا قَالَ فَليَركَع -روايت-١-۴-روايت-٨۴-١٧١ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ شَكّ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلَا يدَريِ أَ رَكَعَ أَم لَم يَركَع قَالَ يَركَعُ وَ يَسجُدُ -روايت-١-۴-روايت-٧٩-٢٠۵ ٣- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن حُسَينٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ وَ الحلَبَيِّ فِي الرّجُلِ لَا يدَريِ أَ رَكَعَ أَم لَم يَركَع قَالَ يَركَعُ -روايت-١-۴-روايت-٨٩-١۵۴ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَنِ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَستَتِمّ قَائِماً فَلَا أدَريِ رَكَعتُ أَم لَا قَالَ بَلَي قَد رَكَعتَ فَامضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنّمَا ذَلِكَ مِنَ الشّيطَانِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٠۵-٢۶٣ فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرنَاهُ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَي مَن يَستَتِمّ قَائِماً مِنَ السّجُودِ إِلَي الثّانِيَةِ أَو إِلَي الثّالِثَةِ مِنَ التّشَهّدِ الأَوّلِ ثُمّ يَشُكّ فِي الرّكُوعِ فِي الرّكعَةِ التّيِ مَضَي -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٣۵٨] حُكمُهَا فَإِنّهُ لَا يَلتَفِتُ إِلَي ذَلِكَ الشّكّ لِأَنّهُ قَدِ انتَقَلَ إِلَي حَالَةٍ أُخرَي وَ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ حُكماً لِلشّكّ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَي ذَلِكَ -روايت-از قبل-١۶۶ ۵- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَشُكّ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَلَا أدَريِ رَكَعتُ أَم لَا قَالَ امضِ -روايت-١-١۶-روايت-٨۴-١٨٠ ۶- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَشُكّ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَلَا أدَريِ رَكَعتُ أَم لَا فَقَالَ قَد رَكَعتَ امضِ -روايت-

۱-۴-روایت-۵۵-۱۶۵ ۷- سَعدٌ عَن أَبِی جعفرٍ عَنِ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِینٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ شَکّ بَعدَ مَا سَجَدَ أَنّهُ لَم یَرکَع قَالَ یَمضِی فِی صَلَاتِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۶-۲۳۵ ۸- عَنهُ عَن أَبِی جَعفَرٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِی نَصرٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ أَهوَی إِلَی السّجُودِ فَلَا یدرِی أَ رَکَعَ أَم لَم یَرکَع قَالَ قَد رَکَعَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۴-۲۶۲ ۹- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِیرَةِ عَن إِسمَاعِیلَ بنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع إِن شَکّ فِی الرّکُوعِ بَعدَ مَا سَجَدَ فَلیَمضِ وَ إِن شَکّ فِی السّجُودِ بَعدَ مَا قَامَ فَلیَمضِ کُلّ شَیءٍ شَکّ فِیهِ مِمّا قَد جَاوَزَهُ وَ دَخَلَ فِی غَیرِهِ فَلیَمضِ عَلَیهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۴-۳۳۶

۲۰۹- بَابُ مَن تَرَکَ سَجدَةً وَاحِدَةً مِنَ السّجدَتَینِ نَاسِیاً حَتّی یَرکَعَ

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسکَانَ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَسَأَلتُهُ عَمّن نسَیِ‌َ أَن یَسجُدَ سَجدَةً وَاحِدَةً فَذَکَرَهَا وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ یَسجُدُهَا إِذَا ذَکَرَهَا مَا لَم -روایت-۱-۴-روایت-۹۵-ادامه دارد [صفحه ۳۵۹] یَرکَع فَإِن کَانَ قَد رَکَعَ فَلیَمضِ عَلَی صَلَاتِهِ فَإِذَا انصَرَفَ قَضَاهَا وَ لَیسَ عَلَیهِ سَهوٌ -روایت-از قبل-۱۰۷ ۲- سَعدٌ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِیرَةِ عَن إِسمَاعِیلَ بنِ جَابِرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ نسَیِ‌َ أَن یَسجُدَ سَجدَةً مِنَ الثّانِیَةِ حَتّی قَامَ فَذَکَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ أَنّهُ لَم یَسجُد قَالَ فَلیَسجُد مَا لَم یَرکَع فَإِذَا رَکَعَ فَذَکَرَ بَعدَ رُکُوعِهِ أَنّهُ لَم یَسجُد فَلیَمضِ عَلَی صَلَاتِهِ حَتّی یُسَلّمَ ثُمّ یَسجُدُهَا فَإِنّهَا قَضَاءٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۴-۴۰۹ ۳- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِیدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی الرّجُلِ یَنسَی سَجدَةً فَذَکَرَهَا بَعدَ مَا قَامَ وَ رَکَعَ قَالَ یَمضِی فِی صَلَاتِهِ وَ لَا یَسجُدُ حَتّی یُسَلّمَ فَإِذَا سَلّمَ سَجَدَ مِثلَ مَا فَاتَهُ قُلتُ وَ إِن لَم یَذکُر إِلّا بَعدَ ذَلِکَ قَالَ یَقضِی مَا فَاتَهُ إِذَا ذَکَرَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۰-۴۰۹ ۴- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن عَلِیّ بنِ إِسمَاعِیلَ عَن رَجُلٍ عَن مُعَلّی بنِ خُنَیسٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ المَاضیِ‌َ ع فِی الرّجُلِ یَنسَی السّجدَةَ مِن صَلَاتِهِ قَالَ إِذَا ذَکَرَهَا قَبلَ رُکُوعِهِ سَجَدَهَا وَ بَنَی عَلَی صَلَاتِهِ ثُمّ یَسجُدُ سجدتَیَ السّهوِ بَعدَ انصِرَافِهِ وَ إِن ذَکَرَهَا بَعدَ رُکُوعِهِ أَعَادَ الصّلَاةَ وَ نِسیَانُ السّجدَةِ فِی الأَوّلَتَینِ وَ الأَخِیرَتَینِ سَوَاءٌ -روایت-۱-۲۵-روایت-۱۲۶-۴۴۷ فَمَا تَضَمّنَ هَذَا الخَبَرُ مِن قَولِهِ إِذَا ذَکَرَهَا بَعدَ رُکُوعِهِ أَعَادَ الصّلَاةَ یَحتَمِلُ شَیئَینِ أَحَدُهُمَا أَن یَکُونَ إِشَارَةً إِلَی مَن تَرَکَ السّجدَتَینِ مَعاً فَإِنّ مَن هَذِهِ صُورَتُهُ یَجِبُ عَلَیهِ إِعَادَةُ الصّلَاةِ وَ لِأَجلِ هَذَا قَالَ وَ نِسیَانُ السّجدَةِ فِی الأَوّلَتَینِ وَ الأَخِیرَتَینِ سَوَاءٌ یعَنیِ فِی السّجدَتَینِ مَعاً وَ الثاّنیِ أَن یَکُونَ ذَلِکَ مَحمُولًا عَلَی السّجدَةِ الوَاحِدَةِ وَ یَکُونَ ذَلِکَ الحُکمُ مُختَصّاً بِالرّکعَتَینِ الأَوّلَتَینِ وَ یَکُونَ قَولُهُ وَ نِسیَانُ السّجدَةِ فِی الأَوّلَتَینِ وَ الأَخِیرَتَینِ سَوَاءٌ حُکماً مُستَأنَفاً فِی السّجدَتَینِ مَعاً وَ ألّذِی یَدُلّ عَلَی التّفصِیلِ ألّذِی ذَکَرنَاهُ -روایت-۱-۶۷۹ [صفحه ۳۶۰] ۵- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِی نَصرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ صَلّی رَکعَتَینِ ثُمّ ذَکَرَ فِی الثّانِیَةِ وَ هُوَ رَاکِعٌ أَنّهُ تَرَکَ سَجدَةً فِی الأُولَی قَالَ کَانَ أَبُو الحَسَنِ ع یَقُولُ إِذَا تَرَکتَ السّجدَةَ فِی الرّکعَةِ الأُولَی فَلَم تَدرِ وَاحِدَةً أَوِ اثنَتَینِ استَقبَلتَ حَتّی تَصِحّ لَکَ ثِنتَانِ وَ إِذَا کَانَ فِی الثّالِثَةِ وَ الرّابِعَةِ فَتَرَکتَ سَجدَةً بَعدَ أَن تَکُونَ قَد حَفِظتَ الرّکُوعَ أَعَدتَ السّجُودَ -روایت-۱-۱۶-روایت-۹۶-۵۱۱ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن عَلِیّ بنِ أَحمَدَ عَن مُوسَی بنِ عُمَرَ عَن مُحَمّدِ بنِ مَنصُورٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ ألّذِی یَنسَی السّجدَةَ الثّانِیَةَ مِنَ الرّکعَةِ الثّانِیَةِ أَو شَکّ فِیهَا فَقَالَ إِذَا خِفتَ أَلّا تَکُونَ وَضَعتَ وَجهَکَ إِلّا مَرّةً وَاحِدَةً فَإِذَا سَلّمتَ سَجَدتَ سَجدَةً وَاحِدَةً وَ تَضَعُ وَجهَکَ مَرّةً وَاحِدَةً وَ لَیسَ عَلَیکَ سَهوٌ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۳-۴۰۰ فَلَیسَ یُنَافِی التّفصِیلَ ألّذِی قَدّمنَاهُ لِأَنّ قَولَهُ ألّذِی یَنسَی السّجدَةَ الثّانِیَةَ مِنَ الرّکعَةِ الثّانِیَةِ

يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ أَرَادَ مِنَ الرّكعَةِ الثّانِيَةِ مِنَ الرّكعَتَينِ الأَخِيرَتَينِ وَ لَيسَ فِي ظَاهِرِ الخَبَرِ مِنَ الرّكعَةِ الثّانِيَةِ مِنَ الأَوّلَتَينِ أَوِ الأَخِيرَتَينِ بَل هُوَ مُحتَمِلٌ لَهُمَا مَعاً وَ إِذَا احتَمَلَ ذَلِكَ حَمَلنَاهُ عَلَى الرّكعَةِ الثّانِيَةِ مِنَ الأَخِيرَتَينِ لِيُطَابِقَ مَا فُصّلَ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ -روايت-١-٤٧٤

٢١٠- بَابُ وُجُوبِ سَجدَتَيِ السّهوِ عَلَى مَن تَرَكَ سَجدَةً وَاحِدَةً وَ لَم يَذكُرهَا إِلّا بَعدَ الرّكُوعِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ إِذَا نَسِيَ الرّجُلُ سَجدَةً وَ أَيقَنَ أَنّهُ تَرَكَهَا فَليَسجُدهَا بَعدَ مَا يَقعُدُ قَبلَ أَن يُسَلّمَ فَإِن كَانَ شَاكّاً فَليُسَلّم ثُمّ يَسجُدُهَا وَ لِيَتَشَهّد تَشَهّداً خَفِيفاً وَ لَا يُسَمّيهَا نَقرَةً لِأَنّ النّقرَةَ نَقرَةُ الغُرَابِ -روايت-١-٤-روايت-١٠٤-٣٥٥ [صفحه ٣٦١] ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن سُفيَانَ بنِ السّمطِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ تَسجُدُ سَجدَتَيِ السّهوِ فِي كُلّ زِيَادَةٍ تَدخُلُ عَلَيكَ أَو نُقصَانٍ -روايت-١-٤-روايت-١٦٧-٢٤٢ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرَ الّذِي قَدّمنَاهُ فِي البَابِ الأَوّلِ عَن أَبِي بَصِيرٍ مِن قَولِهِ لَيسَ عَلَيهِ سَهوٌ لِأَنّ قَولَهُ لَيسَ عَلَيهِ سَهوٌ إِنّمَا مَعنَاهُ لَا يَكُونُ حُكمُهُ حُكمَ السّاهِي بَل يَكُونُ حُكمُهُ حُكمَ القَاطِعِ لِأَنّهُ إِذَا ذَكَرَ مَا فَاتَهُ فَقَضَاهُ لَم يَبقَ عَلَيهِ شَكّ فِيهِ فَخَرَجَ عَن حَدّ السّهوِ -روايت-١-٣٤٦

٢١١- بَابُ مَن شَكّ فَلَم يَدرِ وَاحِدَةً سَجَدَ أَمِ اثنَتَينِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ سَهَا فَلَم يَدرِ سَجدَةً سَجَدَ أَم ثِنتَينِ قَالَ يَسجُدُ أُخرَى وَ لَيسَ عَلَيهِ بَعدَ انقِضَاءِ الصّلَاةِ سَجدَتَا السّهوِ -روايت-١-٤-روايت-١٢٥-٢٩٢ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ شَكّ فَلَم يَدرِ سَجَدَ سَجدَةً أَم سَجدَتَينِ قَالَ يَسجُدُ حَتّى يَستَيقِنَ أَنّهُمَا سَجدَتَانِ -روايت-١-٤-روايت-١٥٥-٢٩٥ ٣- عَنهُ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَنِ المُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن زَيدٍ الشّحّامِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ شُبّهَ عَلَيهِ فَلَم يَدرِ وَاحِدَةً سَجَدَ أَم ثِنتَينِ قَالَ فَليَسجُد أُخرَى -روايت-١-٤-روايت-١٣٢-٢٢٤ ٤-سَعدٌ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ -روايت-١-٤ [صفحه ٣٦٢] بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السّجُودِ فَشَكّ قَبلَ أَن يَستَوِيَ جَالِساً فَلَم يَدرِ أَ سَجَدَ أَم لَم يَسجُد قَالَ يَسجُدُ قُلتُ فَرَجُلٌ نَهَضَ مِن سُجُودِهِ قَبلَ أَن يَستَوِيَ قَائِماً فَلَم يَدرِ أَ سَجَدَ أَم لَم يَسجُد قَالَ يَسجُدُ -روايت-٣٢-٣٠٦ ٥-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدٌ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَكثُرُ عَلَيهِ الوَهمُ فِي الصّلَاةِ فَيَشُكّ فِي الرّكُوعِ فَلَا يَدرِي أَ رَكَعَ أَم لَا وَ شَكّ فِي السّجُودِ فَلَا يَدرِي أَ سَجَدَ أَم لَا فَقَالَ لَا يَسجُدُ وَ لَا يَركَعُ يَمضِي فِي صَلَاتِهِ حَتّى يَستَيقِنَ يَقِيناً -روايت-١-٢٣-روايت-١٥٥-٣٩٩ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ يَشُكّ بَعدَ أَن يَدخُلَ فِي حَالَةٍ أُخرَى وَ لَا يَذكُرُ يَقِيناً تَركَ الرّكُوعِ أَوِ السّجُودِ فَإِنّهُ يَنبَغِي أَن يَمضِيَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ فِيمَا مَضَى وَ الثّانِي أَن يَكُونَ مَخصُوصاً بِمَن يَكثُرُ عَلَيهِ السّهوُ فَرُخّصَ لَهُ المضُيِّ فِي صَلَاتِهِ تَخفِيفاً وَ لِأَنّ النّاسِيَ كُلّمَا سَجَدَ فَشَكّ يَحتَاجُ أَن يَسجُدَ فَلَا يَنفَكّ مِنهُ فَلِأَجلِ ذَلِكَ رُخّصَ لَهُ فِي المضُيِّ فِيهِ -روايت-١-٤٨٥

۲۱۲- بَابُ مَن نسيَ التّشَهّدَ الأوّلَ حَتّی رَکَعَ فِی الثّالِثَةِ

۱- أخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَی عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي العَلَاءِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يُصَلّي الرّكعَتَينِ مِنَ المَكتُوبَةِ لَا يَجلِسُ فِيهِمَا حَتّى يَركَعَ فِي الثّالِثَةِ قَالَ فَليُتِمّ صَلَاتَهُ ثُمّ لِيُسَلّم وَ يَسجُدُ سَجدَتَيِ السّهوِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَبلَ أَن يَتَكَلّمَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۳-۴۳۵ ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۸-ادامه دارد [صفحه ۳۶۳] سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ نَسِيَ أَن يَجلِسَ فِي الرّكعَتَينِ الأُولَيَينِ فَقَالَ إِذَا ذَكَرَ قَبلَ أَن يَركَعَ فَليَجلِس وَ إِن لَم يَذكُر حَتّى يَركَعَ فَليُتِمّ الصّلَاةَ حَتّى إِذَا فَرَغَ وَ سَلّمَ فَليَسجُد سَجدَتَيِ السّهوِ -روايت-از قبل-۲۵۳ ۳- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَنِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ صَلّى الرّكعَتَينِ مِنَ المَكتُوبَةِ فَلَا يَجلِسُ فِيهِمَا حَتّى يَركَعَ فَقَالَ يُتِمّ صَلَاتَهُ ثُمّ يُسَلّمُ وَ يَسجُدُ سَجدَتَيِ السّهوِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَبلَ أَن يَتَكَلّمَ -روايت-۱-۴-روايت-۷۱-۲۹۵ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدٌ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ الحَلَبِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَسهُو فِي الصّلَاةِ فَيَنسَى التّشَهّدَ فَقَالَ يَرجِعُ فَيَتَشَهّدُ قُلتُ أَ يَسجُدُ سَجدَتَيِ السّهوِ فَقَالَ لَا لَيسَ فِي هَذَا سَجدَتَا السّهوِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۸-۳۷۳ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِذَا ذَكَرَ قَبلَ الرّكُوعِ فَرَجَعَ فَتَشَهّدَ فَلَيسَ عَلَيهِ سَجدَتَا السّهوِ وَ إِنّمَا يَجِبَانِ عَلَى مَن لَم يَذكُر حَتّى يَركَعَ فَإِنّهُ يَمضِي فِي صَلَاتِهِ وَ يُسَلّمُ وَ يَقضِي التّشَهّدَ ثُمّ يَسجُدُ سَجدَتَيِ السّهوِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ -روايت-۱-۲۹۲

۲۱۳- بَابُ السّهوِ فِی الرّکعَتَینِ الأُوّلَتَینِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن عَاصِمٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ شَكّ فِي الرّكعَةِ الأُولَى قَالَ يَستَأنِفُ -روايت-۱-۴-روايت-۸۳-۱۶۴ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن عَنبَسَةَ بنِ مُصعَبٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِذَا شَكَكتَ فِي الرّكعَتَينِ الأُولَتَينِ فَأَعِد -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۹-۱۷۳ ۳- عَنهُ عَنِ القَرَوِيّ عَن أَبَانٍ عَن إِسمَاعِيلَ الجُعفِيّ وَ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ عَن أَبِي -روايت-۱-۴ [صفحه ۳۶۴] جَعفَرٍ وَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُمَا قَالَا إِذَا لَم تَدرِ أَ وَاحِدَةً صَلّيتَ أَم ثِنتَينِ فَاستَقبِل -روايت-۵۲-۱۱۴ ۴- عَنهُ عَنِ النّضرِ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ قَالَ سَأَلَهُ الفُضَيلُ عَنِ السّهوِ فَقَالَ إِذَا شَكَكتَ فِي الأُولَتَينِ فَأَعِد -روايت-۱-۴-روايت-۵۱-۱۳۱ ۵- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ إِذَا سَهَا الرّجُلُ فِي الرّكعَتَينِ الأُولَتَينِ مِنَ الظّهرِ وَ العَصرِ وَ العَتَمَةِ فَلَم يَدرِ وَاحِدَةً صَلّى أَم ثِنتَينِ فَعَلَيهِ أَن يُعِيدَ الصّلَاةَ -روايت-۱-۴-روايت-۶۳-۲۲۷ ۶- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ لَا يَدرِي أَ رَكعَةً صَلّى أَم اثنَتَينِ فَقَالَ يُعِيدُ -روايت-۱-۴-روايت-۴۵-۱۴۶ ۷- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن حُسَينِ بنِ عُثمَانَ عَن هَارُونَ بنِ خَارِجَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا سَهَوتَ فِي الأُولَتَينِ فَأَعِدهُمَا حَتّى تُثبِتَهُمَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۷-۱۹۲ ۸- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن حَمّادٍ عَنِ الفَضلِ بنِ عَبدِ المَلِكِ قَالَ قَالَ لِي إِذَا لَم تَحفَظِ الرّكعَتَينِ الأُولَتَينِ فَأَعِد صَلَاتَكَ -روايت-۱-۴-روايت-۸۵-۱۴۹ ۹- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ لَا يَدرِي أَ وَاحِدَةً صَلّى أَم اثنَتَينِ قَالَ يُعِيدُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۳-۱۸۲ ۱۰- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الحَسَنِ الرّضَا ع الإِعَادَةُ فِي الرّكعَتَينِ الأُولَتَينِ وَ السّهوُ فِي الرّكعَتَينِ الأَخِيرَتَينِ -روايت-۱-۵-روايت-۱۴۰-۲۲۶ ۱۱-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي العَلَاءِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ لَا يَدرِي أَ رَكعَتَينِ صَلّى أَم وَاحِدَةً قَالَ يُتِمّ -روايت-۱-۲۴-روايت-

۱۲۲-۲۲۵ [صفحه ۳۶۵] ۱۲- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ السِّندِيِّ بنِ الرَّبِيعِ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَجَّاجِ عَن أَبِي اِبرَاهِيمَ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ لَا يَدرِي رَكعَةً صَلَّى أَم ثِنتَينِ قَالَ يَبنِي عَلَى الرَّكعَةِ -روايت-۱-۲۰-روايت-۱۷۵-۲۵۸ ۱۳- وَ مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللَّهِ عَن مُحَمَّدِ بنِ الحُسَينِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَبدِ الكَرِيمِ بنِ عَمرٍو عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي يَعفُورٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ لَا يَدرِي أَ رَكعَتَينِ صَلَّى أَم وَاحِدَةً قَالَ يُتِمّ بِرَكعَةٍ -روايت-۱-۲۰-روايت-۱۸۴-۲۹۶ فَأَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَنَّهَا لَا تُعَارِضُ مَا قَدَّمنَاهُ لِأَنَّهَا أَضعَافُ هَذِهِ وَ لَا يَجُوزُ العُدُولُ عَنِ الأَكثَرِ إِلَى الأَقَلِّ لِمَا قَد بَيَّنَّاهُ فِي غَيرِ مَوضِعٍ وَ لَو كَانَ مُعَارِضَةً لَهَا وَ مُسَاوِيَةً لَم يَكُن فِيهَا تَنَاقُضٌ لِأَنَّهُ لَيسَ فِي شَيءٍ مِن هَذِهِ الأَخبَارِ أَنَّ الشَّكَّ إِذَا وَقَعَ فِي الأَوَّلَةِ وَ الثَّانِيَةِ مِن صَلَاةِ الفَرَائِضِ أَوِ النَّوَافِلِ وَ إِذَا لَم يَكُن هَذَا فِي الخَبَرِ حَمَلنَاهَا عَلَى النَّوَافِلِ لِأَنَّ النَّوَافِلَ عِندَنَا لَا سَهوَ فِيهَا وَ يَبنِي المُصَلِّي إِن شَاءَ عَلَى الأَقَلِّ وَ إِن شَاءَ عَلَى الأَكثَرِ وَ البِنَاءُ عَلَى الأَقَلِّ أَفضَلُ فَحَمَلنَا هَذِهِ الأَخبَارَ عَلَى مَا ذَكَرنَاهُ مِنَ النَّوَافِلِ لِئَلَّا يَتَنَاقَضَ الأَخبَارُ -روايت-۱-۷۳۱

۲۱۴- بَابُ الشَّكِّ فِي فَرِيضَةِ الغَدَاةِ

۱- مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيِّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ البَختَرِيِّ وَ غَيرِهِ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا شَكَكتَ فِي المَغرِبِ فَأَعِد وَ إِذَا شَكَكتَ فِي الفَجرِ فَأَعِد -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۰-۲۳۴ ۲- عَنهُ عَن عَلِيِّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمَّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يَدرِي أَ وَاحِدَةً صَلَّى أَم ثِنتَينِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۵-ادامه دارد [صفحه ۳۶۶] قَالَ يَستَقبِلُ حَتَّى يَستَيقِنَ أَنَّهُ قَد أَتَمَّ وَ فِي الجُمُعَةِ وَ فِي المَغرِبِ وَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ -روايت-از قبل-۱۲۰ ۳- عَنهُ عَن عَلِيِّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيسَ فِي المَغرِبِ وَ الفَجرِ سَهوٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۷-۱۵۵ ۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن عَنبَسَةَ بنِ مُصعَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ ع إِذَا شَكَكتَ فِي المَغرِبِ فَأَعِد وَ إِذَا شَكَكتَ فِي الفَجرِ فَأَعِد -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۱-۲۰۵ ۵- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ السَّهوِ فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ قَالَ إِذَا لَم تَدرِ وَاحِدَةً صَلَّيتَ أَم ثِنتَينِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ مِن أَوَّلِهَا وَ الجُمُعَةُ أَيضاً إِذَا سَهَا فِيهَا الإِمَامُ فَعَلَيهِ أَن يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا رَكعَتَانِ وَ المَغرِبُ إِذَا سَهَا فِيهَا فَلَم يَدرِ كَم رَكعَةً صَلَّى فَعَلَيهِ أَن يُعِيدَ الصَّلَاةَ -روايت-۱-۴-روايت-۵۷-۳۸۵ ۶- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرَّجُلِ شَكَّ فِي الفَجرِ قَالَ يُعِيدُ قُلتُ المَغرِبُ قَالَ نَعَم وَ الوَترُ وَ الجُمُعَةُ مِن غَيرِ أَن أَسأَلَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۷۲-۲۰۴ ۷- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمَّادٍ عَنِ الحَلَبِيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع وَ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ البَختَرِيِّ وَ غَيرِ وَاحِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا شَكَكتَ فِي المَغرِبِ فَأَعِد وَ إِذَا شَكَكتَ فِي الفَجرِ فَأَعِد -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۸-۲۶۲ ۸-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمَّادٍ النَّابِ عَن عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَن رَجُلٍ لَم يَدرِ صَلَّى الفَجرَ رَكعَتَينِ أَو رَكعَةً قَالَ يَتَشَهَّدُ وَ يَنصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكعَةً فَإِن -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۷-ادامه دارد [صفحه ۳۶۷] كَانَ قَد صَلَّى رَكعَتَينِ كَانَت هَذِهِ تَطَوُّعاً وَ إِن كَانَ قَد صَلَّى رَكعَةً كَانَت هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ وَ هَذَا وَ اللَّهِ مِمَّا لَا يُقضَى أَبَداً -روايت-از قبل-۱۶۱ فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلأَخبَارِ كُلِّهَا وَ أَجمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى تَركِ العَمَلِ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ إِنَّمَا شَكَّ فِي رَكعَتَيِ الفَجرِ النَّافِلَتَينِ فَجَازَ لَهُ أَن يَبنِيَ عَلَى الوَاحِدَةِ وَ يُصَلِّيَ رَكعَةً أُخرَى استِظهَاراً وَ لَيسَ فِي الخَبَرِ ذِكرُ الفَرِيضَةِ وَ إِنَّمَا ذَكَرَ صَلَاةَ الفَجرِ وَ ذَلِكَ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الفَرضِ وَ السُّنَّةِ وَ عَلَى هَذَا التَّأوِيلِ لَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَخبَارِ -روايت-۱-۴۶۵ ۹-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سُئِلَ عَن رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ

وَ قَد سَبَقَهُ بِرَكعَةٍ فَلَمّا فَرَغَ الإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النّاسِ ثُمّ ذَكَرَ أَنّهُ فَاتَتهُ رَكعَةٌ قَالَ يُعِيدُهَا رَكعَةً وَاحِدَةً -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۲۶-۳۲۲ ۱۰- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَنِ ابنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يُصَلّيَ الغَدَاةَ رَكعَةً وَ يَتَشَهّدُ ثُمّ يَنصَرِفُ وَ يَذهَبُ وَ يَجِيءُ ثُمّ يَذكُرُ بَعدُ أَنّمَا صَلّى رَكعَةً قَالَ يُضِيفُ إِلَيهَا رَكعَةً -روايت-۱-۵-روايت-۹۱-۲۸۶ فَلَا تنَاَفيِ‌َ بَينَ هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ الشّكّ أَلّذِي يُوجِبُ الإِعَادَةَ إِنّمَا هُوَ إِذَا لَم يَذكُر كَم صَلّى فَأَمّا مَن ظَنّ أَنّهُ صَلّى رَكعَتَينِ وَ عَمِلَ عَلَيهِ ثُمّ ذَكَرَ وَ عَلِمَ بَعدَ ذَلِكَ أَنّهُ كَانَ صَلّى رَكعَةً لَا يَكُونُ شَاكّاً وَ كَانَ فَرضُهُ إِتمَامَ مَا فَاتَهُ مَا لَم يَستَدبِرِ القِبلَةَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۷۹ ۱۱- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي العَلَاءِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ أَجِيءُ إِلَى الإِمَامِ وَ قَد سَبَقَنِي بِرَكعَةٍ فِي الفَجرِ فَلَمّا سَلّمَ وَقَعَ فِي قَلبِي أَنّي قَد أَتمَمتُ فَلَم أَزَل ذَاكِراً لِلّهِ حَتّى -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۶۸-ادامه دارد [صفحه ۳۶۸] طَلَعَتِ الشّمسُ فَلَمّا طَلَعَت نَهَضتُ فَذَكَرتُ أَنّ الإِمَامَ كَانَ قَد سَبَقَنِي بِرَكعَةٍ قَالَ إِن كُنتَ فِي مَقَامِكَ فَأَتِمّ بِرَكعَةٍ وَ إِن كُنتَ قَدِ انصَرَفتَ فَعَلَيكَ الإِعَادَةُ -روايت-از قبل-۱۹۹ قَولُهُ ع وَ إِن كُنتَ قَدِ انصَرَفتَ فَعَلَيكَ الإِعَادَةُ مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ يَكُونُ قَدِ استَدبَرَ القِبلَةَ وَ مَا تَضَمّنَ خَبَرُ عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ مِن قَولِهِ ثُمّ يَذهَبُ وَ يَجِيءُ مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ لَم يَستَدبِرهَا وَ لَا تنَاَفيِ‌َ بَينَهُمَا يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ -روايت-۱-۲۹۸ ۱۲- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ مَسعُودٍ عَن جَعفَرِ بنِ أَحمَدَ قَالَ حدَثّنَيِ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ وَ عَلِيّ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ العُبَيدِيّ عَن يُونُسَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سُئِلَ عَن رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَ قَد سَبَقَهُ بِرَكعَةٍ فَلَمّا فَرَغَ الإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النّاسِ ثُمّ ذَكَرَ أَنّهُ فَاتَتهُ رَكعَةٌ قَالَ يُعِيدُ رَكعَةً وَاحِدَةً يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَم يُحَوّل وَجهَهُ عَنِ القِبلَةِ فَإِذَا حَوّلَ وَجهَهُ فَعَلَيهِ أَن يَستَقبِلَ الصّلَاةَ استِقبَالًا -روايت-۱-۱۷-روايت-۲۱۹-۵۴۳ ۱۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ صَلّى رَكعَةً مِنَ الغَدَاةِ ثُمّ انصَرَفَ وَ خَرَجَ فِي حَوَائِجِهِ ثُمّ ذَكَرَ أَنّهُ صَلّى رَكعَةً قَالَ فَليُتِمّ مَا بقَيِ‌َ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۵۵-۳۲۶ ۱۴- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ صَلّى بِالكُوفَةِ رَكعَتَينِ ثُمّ ذَكَرَ وَ هُوَ بِمَكّةَ أَو بِالمَدِينَةِ أَو بِالبَصرَةِ أَو بِبَلدَةٍ مِنَ البُلدَانِ أَنّهُ صَلّى رَكعَتَينِ قَالَ يُصَلّيَ رَكعَتَينِ -روايت-۱-۵-روايت-۱۲۹-۳۲۲ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى أَنّ الشّكّ وَقَعَ فِي النّوَافِلِ دُونَ الفَرَائِضِ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ مَخصُوصاً بِمَن يَظُنّ أَنّهُ كَانَ تَرَكَ شَيئاً مِنَ الصّلَاةِ وَ لَم يَتَحَقّق -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۶۹] فَلَا يَجِبُ عَلَيهِ الإِعَادَةُ فَإِنّهُ انتَقَلَ إِلَى حَالَةٍ أُخرَى وَ الشّكّ لَا تَأثِيرَ بِهِ وَ يَكُونُ مَا تَضَمّنَ مِنَ الأَمرِ بِإِتمَامِ الصّلَاةِ مَحمُولًا عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-۲۲۲ ۱۵- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَبِي أَيّوبَ الخَزّازِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَشُكّ بَعدَ مَا يَنصَرِفُ مِن صَلَاتِهِ قَالَ فَقَالَ لَا يُعِيدُ وَ لَا شَيءَ عَلَيهِ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۴۳-۲۴۵ عَلَى أَنّ الخَبَرَ الثاّنيِ‌َ إِنّمَا تَضَمّنَ ذِكرَ مَن صَلّى رَكعَتَينِ وَ نسَيِ‌َ رَكعَتَينِ وَ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الرّبَاعِيّاتِ دُونَ صَلَاةِ الغَدَاةِ غَيرَ أَنّهُ وَ إِن كَانَ كَذَلِكَ فَالحُكمُ فِي ذَلِكَ أَيضاً مِثلُ الحَكمِ فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ مِن أَنّهُ مَتَى انصَرَفَ إِلَى استِدبَارِ القِبلَةِ كَانَ عَلَيهِ إِعَادَةُ الصّلَاةِ وَ أَلّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۷۷ ۱۶- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن حَفِظَ سَهوَهُ فَأَتَمّهُ فَلَيسَ عَلَيهِ سَجدَتَا السّهوِ فَإِنّ رَسُولَ اللّهِص صَلّى بِالنّاسِ الظّهرَ ثُمّ سَهَا فَسَلّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشّمَالَينِ يَا رَسُولَ اللّهِ أَ نَزَلَ فِي الصّلَاةِ شَيءٌ فَقَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ إِنّمَا صَلّيتَ رَكعَتَينِ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِص أَ تَقُولُونَ مِثلَ قَولِهِ قَالُوا نَعَم فَقَامَ فَأَتَمّ بِهِمُ الصّلَاةَ وَ سَجَدَ سَجدَتَيِ السّهوِ قَالَ قُلتُ أَ رَأَيتَ مَن صَلّى رَكعَتَينِ فَظَنّ أَنّهَا أَربَعٌ فَسَلّمَ وَ انصَرَفَ ثُمّ ذَكَرَ بَعدَ مَا ذَهَبَ أَنّهُ إِنّمَا صَلّى رَكعَتَينِ قَالَ يَستَقبِلُ الصّلَاةَ مِن أَوّلِهَا قَالَ قُلتُ فَمَا بَالُ الرّسُولِص لَم يَستَقبِلِ الصّلَاةَ وَ إِنّمَا أَتَمّ بِهِم مَا بقَيِ‌َ مِن صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنّ رَسُولَ اللّهِص لَم يَبرَح مِن مَجلِسِهِ فَإِن كَانَ لَم يَبرَح مِن مَجلِسِهِ فَليُتِمّ مَا نَقَصَ مِن صَلَاتِهِ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۱۲-۹۳۸ [صفحه ۳۷۰]

٢١٥- بَابُ السّهوِ فِی صَلَاةِ المَغرِبِ

١- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ السّهوِ فِی المَغرِبِ فَقَالَ یُعِیدُ حَتّی یَحفَظَ إِنّهَا لَیسَت مِثلَ الشّفعِ -روایت-١-۴-روایت-١١٨-٢١۴ ٢- عَنهُ عَنِ النّضرِ عَن مُوسَی بنِ بَکرٍ عَنِ الفُضَیلِ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ السّهوِ فَقَالَ فِی صَلَاةِ المَغرِبِ إِذَا لَم تَحفَظِ الثّلَاثَ إِلَی الأَربَعِ فَأَعِد صَلَاتَکَ -روایت-١-۴-روایت-۶۶-١٨١ ٣- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن حُسَینِ بنِ عُثمَانَ عَن هَارُونَ بنِ خَارِجَةَ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِذَا سَهَوتَ فِی المَغرِبِ فَأَعِدِ الصّلَاةَ -روایت-١-۴-روایت-١٢٩-١٧٧ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ وَ أَکثَرُ الرّوَایَاتِ التّیِ قَدّمنَاهَا فِی البَابِ الأَوّلِ تَتَضَمّنُ ذِکرَ المَغرِبِ أَیضاً مَعَ ذِکرِ الغَدَاةِ وَ هیَ تُؤَکّدُ هَذِهِ الأَخبَارَ -روایت-١-١٨۶ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَینِ عَن فَضَالَةَ عَن سَیفِ بنِ عَمِیرَةَ عَن أَبِی بَکرٍ الحَضرَمیِ‌ّ قَالَ صَلّیتُ بِأَصحَابیِ‌َ المَغرِبَ فَلَمّا أَن صَلّیتُ رَکعَتَینِ سَلّمتُ فَقَالَ بَعضُهُم إِنّمَا صَلّیتَ رَکعَتَینِ فَأَعَدتُ فَأَخبَرتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع فَقَالَ لَعَلّکَ أَعَدتَ فَقُلتُ نَعَم فَضَحِکَ ثُمّ قَالَ إِنّمَا یُجزِیکَ أَن تَقُومَ وَ تَرکَعَ رَکعَةً إِنّ رَسُولَ اللّهِص سَهَا فَسَلّمَ فِی رَکعَتَینِ ثُمّ ذَکَرَ حَدِیثَ ذیِ الشّمَالَینِ قَالَ ثُمّ قَامَ فَأَضَافَ إِلَیهَا رَکعَتَینِ -روایت-١-٢٣-روایت-١۵٩-۵۶١ ۵- وَ رَوَی سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِیرٍ عَنِ الحَارِثِ -روایت-١-۴ [صفحه ٣٧١] بنِ المُغِیرَةِ النّصرِیِ‌ّ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع إِنّا صَلّینَا المَغرِبَ فَسَهَا الإِمَامُ فَسَلّمَ فِی الرّکعَتَینِ فَأَعَدنَا الصّلَاةَ فَقَالَ وَ لِمَ أَعَدتُم أَ لَیسَ قَدِ انصَرَفَ رَسُولُ اللّهِص فِی الرّکعَتَینِ فَأَتَمّ بِرَکعَتَینِ أَلَا أَتمَمتُم -روایت-٣۶-٢٧٨ فَلَیسَ فِی هَذَینِ الخَبَرَینِ مَا یُنَافِی مَا قَدّمنَاهُ لِأَنّ السّهوَ إِنّمَا وَقَعَ هَاهُنَا فِی أَن سَلّمَ فِی الرّکعَةِ الثّانِیَةِ وَ لَم یَقَعِ السّهوُ فِی أَعدَادِ الصّلَاةِ وَ مَن سَهَا فَسَلّمَ فِی الرّکعَتَینِ الأَوّلَتَینِ لَا یَجِبُ عَلَیهِ الإِعَادَةُ بَل یَجِبُ عَلَیهِ جُبرَانُهَا بِرَکعَةٍ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرَانِ وَ ألّذِی یَکشِفُ عَمّا ذَکَرنَاهُ -روایت-١-٣٨١ ۶- مَا رَوَاهُ سَعدٌ عَن أَیّوبَ بنِ نُوحٍ عَن عَلِیّ بنِ النّعمَانِ الراّزیِ‌ّ قَالَ کُنتُ مَعَ أَصحَابٍ لِی فِی سَفَرٍ وَ أَنَا إِمَامُهُم فَصَلّیتُ المَغرِبَ فَسَلّمتُ فِی الرّکعَتَینِ الأَوّلَتَینِ فَقَالَ أَصحَابِی إِنّمَا صَلّیتَ بِنَا رَکعَتَینِ وَ کَلّمتُهُم وَ کَلّمُونِی فَقَالُوا أَمّا نَحنُ فَنُعِیدُ فَقُلتُ لکَنِیّ لَا أُعِیدُ وَ أُتِمّ بِرَکعَةٍ فَأَتمَمتُ بِرَکعَةٍ ثُمّ سِرنَا فَأَتَیتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع فَذَکَرتُ لَهُ ألّذِی کَانَ مِن أَمرِنَا فَقَالَ لِی أَنتَ کُنتَ أَصوَبَ مِنهُم فِعلًا إِنّمَا یُعِیدُ مَن لَا یدَریِ کَم صَلّی -روایت-١-١۶-روایت-٨٧-۵۵٨ فَبَیّنَ ع فِی هَذَا الخَبَرِ أَنّ مَن لَا یدَریِ مَا صَلّی یَجِبُ عَلَیهِ الإِعَادَةُ دُونَ مَن تَیَقّنَ مَعَ أَنّ فِی الحَدِیثَینِ مَا یَمنَعُ مِنَ التّعَلّقِ بِهِمَا وَ هُوَ حَدِیثُ ذیِ الشّمَالَینِ وَ سَهوِ النّبِیّص وَ ذَلِکَ مِمّا تَمنَعُ مِنهُ الأَدِلّةُ القَاطِعَةُ فِی أَنّهُ لَا یَجُوزُ عَلَیهِ السّهوُ وَ الغَلَطُص -روایت-١-٣٣۴ ٧-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ وَ الحَکَمِ بنِ مِسکِینٍ عَن عَمّارٍ السّابَاطِیِ‌ّ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ شَکّ فِی المَغرِبِ فَلَم یَدرِ رَکعَتَینِ صَلّی أَم ثَلَاثاً فَقَالَ یُسَلّمُ ثُمّ یَقُومُ فَیُضِیفُ إِلَیهَا رَکعَةً ثُمّ قَالَ هَذَا وَ اللّهِ مِمّا -روایت-١-٢٣-روایت-١٣٩-ادامه دارد [صفحه ٣٧٢] لَا یُقضَی لِی أَبَداً -روایت-از قبل-٢۶ ٨- وَ مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ حُکَیمٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ ذیِ النّابِ عَن عَمّارٍ السّابَاطِیِ‌ّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ صَلّی المَغرِبَ فَلَم یَدرِ ثِنتَینِ صَلّی أَم ثَلَاثاً قَالَ یَتَشَهّدُ وَ یَنصَرِفُ ثُمّ یَقُومُ فَیُصَلّیَ رَکعَةً فَإِن کَانَ صَلّی ثَلَاثاً کَانَت هَذِهِ تَطَوّعاً وَ إِن کَانَ صَلّی ثِنتَینِ کَانَت هَذِهِ تَمَامَ الصّلَاةِ وَ هَذَا وَ اللّهِ مِمّا لَا یُقضَی لِی أَبَداً -روایت-١-١٩-روایت-١۵٧-۴٧۵ فَالوَجهُ فِی هَذَینِ الخَبَرَینِ أَن لَا یُعَارَضَ بِهِمَا الأَخبَارُ الأَوّلَةُ لِأَنّ الأَصلَ فِیهِمَا وَاحِدٌ وَ هُوَ عَمّارٌ السّابَاطِیِ‌ّ وَ هُوَ ضَعِیفٌ فَاسِدُ المَذهَبِ لَا یُعمَلُ عَلَی مَا یَختَصّ بِرِوَایَتِهِ وَ قَدِ اجتَمَعَتِ الطّائِفَةُ عَلَی تَرکِ العَمَلِ بِهَذَا الخَبَرِ وَ یَجُوزُ أَن یَکُونَ الوَجهُ فِیهِمَا مَن سَهَا فِی نَافِلَةِ المَغرِبِ جَازَ لَهُ أَن یبَنیِ‌َ عَلَی مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ وَ یُتِمّ مَا بقَیِ‌َ وَ یَحتَمِلُ أَیضاً أَن یَکُونَ مَحمُولًا عَلَی مَن یَغلِبُ عَلَی ظَنّهِ ذَلِکَ وَ إِن لَم یَکُن مُتَحَقّقاً جَازَ لَهُ أَن یبَنیِ‌َ عَلَی الأَکثَرِ وَ یَکُونُ مَا تَضَمّنَ مِن إِضَافَةِ الرّکعَةِ إِلَیهِ عَلَی وَجهِ الِاستِحبَابِ -روایت-١-۶٧٣

۲۱۶- بَابُ مَن شَکّ فِی اثنَتَینِ وَ أَربَعَةٍ

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِیزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ صَلّی رَکعَتَینِ فَلَا یدَرِی رَکعَتَانِ هِیَ أَو أَربَعٌ قَالَ یُسَلّمُ ثُمّ یَقُومُ فیُصَلّیِ رَکعَتَینِ بِفَاتِحَةِ الکِتَابِ وَ یَنصَرِفُ وَ لَیسَ عَلَیهِ شَیءٌ -روایت-۱-۴-روایت-۸۲-۲۹۱ ۲- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ إِبرَاهِیمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن یُونُسَ عَنِ ابنِ مُسکَانَ عَنِ ابنِ أَبِی یَعفُورٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ لَا یدَریِ رَکعَتَینِ صَلّی أَم أَربَعاً قَالَ یَتَشَهّدُ وَ یُسَلّمُ ثُمّ یَقُومُ فیُصَلّیِ رَکعَتَینِ وَ أَربَعَ سَجَدَاتٍ یَقرَأُ فِیهِمَا فَاتِحَةَ الکِتَابِ ثُمّ یَتَشَهّدُ وَ یُسَلّمُ فَإِن کَانَ قَد صَلّی أَربَعاً کَانَت هَاتَانِ نَافِلَةً وَ إِن -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۰-ادامه دارد [صفحه ۳۷۳] کَانَ صَلّی رَکعَتَینِ کَانَت هَاتَانِ تَمَامَ الأَربَعَةِ وَ إِن تَکَلّمَ فَلیَسجُد سجَدتَیَ السّهوِ -روایت-از قبل-۱۰۷ ۳- عَنهُ عَن عَلِیّ عَن أَبِیهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِیزٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلتُ لَهُ مَن لَم یَدرِ فِی أَربَعٍ هُوَ أَو فِی ثِنتَینِ وَ قَد أَحرَزَ الثّنتَینِ قَالَ یَرکَعُ رَکعَتَینِ وَ أَربَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الکِتَابِ وَ یَتَشَهّدُ وَ لَا شَیءَ عَلَیهِ وَ إِذَا لَم یَدرِ فِی ثَلَاثٍ هُوَ أَو فِی أَربَعٍ وَ قَد أَحرَزَ الثّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَیهَا رَکعَةً أُخرَی وَ لَا شَیءَ عَلَیهِ وَ لَا یَنقُضُ الیَقِینَ بِالشّکّ وَ لَا یُدخِلُ الشّکّ فِی الیَقِینِ وَ لَا یَخلِطُ أَحَدَهُمَا بِالآخَرِ وَ لَکِن یَنقُضُ الشّکّ بِالیَقِینِ وَ یُتِمّ عَلَی الیَقِینِ فَیَبنِی عَلَیهِ وَ لَا یَعتَدّ بِالشّکّ فِی حَالٍ مِنَ الحَالَاتِ -روایت-۱-۴-روایت-۹۷-۶۷۷ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ لَا یدَریِ صَلّی رَکعَتَینِ أَو أَربَعاً قَالَ یُعِیدُ الصّلَاةَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۹۴-۱۸۴ فَلَا ینُاَفیِ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ الوَجهَ فِیهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی صَلَاةٍ لَا یَجُوزُ فِیهَا الشّکّ مِثلِ الغَدَاةِ وَ المَغرِبِ عَلَی مَا قَدّمنَاهُ -روایت-۱-۱۶۵

۲۱۷- بَابُ مَن شَکّ فَلَم یَدرِ صَلّی رَکعَةً أَو ثِنتَینِ أَو ثَلَاثاً أَو أَربَعاً

۱- أَخبَرَنِی الحُسَینُ بنُ عُبَیدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَبِیهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن عَلِیّ بنِ إِسمَاعِیلَ عَن حَمّادٍ عَن حَرِیزٍ عَنِ ابنِ أَبِی یَعفُورٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِن شَکَکتَ فَلَم تَدرِ أَ فِی ثَلَاثٍ أَنتَ أَمِ اثنَتَینِ أَم فِی وَاحِدَةٍ أَو فِی أَربَعٍ فَأَعِدِ الصّلَاةَ وَ لَا تَمضِ عَلَی الشّکّ -روایت-۱-۴-روایت-۲۳۷-۳۷۷ ۲- عَنهُ عَن عَبّادِ بنِ سُلَیمَانَ عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ عَن صَفوَانَ عَن أَبِی الحَسَنِ ع قَالَ إِن کُنتَ لَا تدَریِ کَم صَلّیتَ وَ لَم یَقَع وَهمُکَ عَلَی شَیءٍ فَأَعِدِ الصّلَاةَ -روایت-۱-۴-روایت-۹۹-۱۸۶ [صفحه ۳۷۴] ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ بنِ یَقطِینٍ عَن أَخِیهِ عَن أَبِیهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ لَا یدَریِ کَم صَلّی وَاحِدَةً أَم ثِنتَینِ أَم ثَلَاثاً قَالَ یَبنِی عَلَی الجَزمِ وَ یَسجُدُ سَجدَتَیِ السّهوِ وَ یَتَشَهّدُ تَشَهّداً خَفِیفاً -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۳-۳۰۲ فَلَا ینُاَفیِ الخَبَرَینِ الأَوّلَینِ لِأَنّهُ قَالَ یَبنِی عَلَی الجَزمِ وَ ألّذِی یَقتَضِیهِ الجَزمُ استِئنَافُ الصّلَاةِ عَلَی مَا بَیّنّاهُ وَ الأَمرُ بِسَجدَتَیِ السّهوِ یَکُونُ مَحمُولًا عَلَی الِاستِحبَابِ لَا لِجُبرَانِ الصّلَاةِ -روایت-۱-۲۴۴ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن مُعَاوِیَةَ بنِ حُکَیمٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِیرَةِ عَن عَلِیّ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن رَجُلٍ صَالِحٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ یَشُکّ فَلَا یدَریِ وَاحِدَةً صَلّی أَمِ اثنَتَینِ أَو ثَلَاثاً أَو أَربَعاً تَلتَبِسُ عَلَیهِ صَلَاتُهُ قَالَ کُلّ ذَا قَالَ قُلتُ نَعَم قَالَ فَلیَمضِ فِی صَلَاتِهِ وَ لیَتَعَوّذ بِاللّهِ مِنَ الشّیطَانِ الرّجِیمِ فَإِنّهُ یُوشِکُ أَن یَذهَبَ عَنهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۷۴-۴۴۹ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَیئَینِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهُ عَلَی النّافِلَةِ وَ لَیسَ فِی الخَبَرِ أَنّهُ شَکّ فِی صَلَاةٍ فَرِیضَةٍ وَ الوَجهُ الثّانِی أَن یَکُونَ المُرَادُ مَن یَکثُرُ سَهوُهُ وَ لَا یُمکِنُهُ التّحَفّظُ جَازَ لَهُ أَن یمَضیِ‌َ فِی صَلَاتِهِ لِأَنّهُ إِن أَوجَبَ عَلَیهِ الإِعَادَةَ وَ هُوَ مِن شَأنِهِ السّهوُ فَلَا یَنفَکّ مِنَ الصّلَاةِ عَلَی حَالٍ فَأَمّا مَن کَانَ شَکّهُ أَحیَاناً فَإِنّهُ تَجِبُ عَلَیهِ الإِعَادَةُ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۴۹۸ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ إِبرَاهِیمَ

عَن أَبِيهِ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالَاقُلنَا لَهُ الرّجُلُ يَشُكّ كَثِيراً فِي صَلَاتِهِ حَتّى لَا يدَرِي كَم صَلّى وَ لَا مَا بقَيِ‌َ عَلَيهِ قَالَ -روايت-١-١۶-روايت-٢١۴-ادامه دارد [صفحه ٣٧۵] يُعِيدُ قُلنَا فَإِنّهُ يَكثُرُ عَلَيهِ ذَلِكَ كُلّمَا أَعَادَ شَكّ قَالَ يَمضِي فِي شَكّهِ ثُمّ قَالَ لَا تُعَوّدُوا الخَبِيثَ مِن أَنفُسِكُم بِنَقضِ الصّلَاةِ فَتُطمِعُوهُ فَإِنّ الشّيطَانَ خَبِيثٌ مُعتَادٌ لِمَا عُوّدَ فَليَمضِ أَحَدُكُم فِي الوَهمِ وَ لَا يُكثِرَنّ نَقضَ الصّلَاةِ فَإِنّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرّاتٍ لَم يَعُد إِلَيهِ الشّكّ قَالَ زُرَارَةُ وَ قَالَ إِنّمَا يُرِيدُ أَن يُطَاعَ فَإِذَا عصُيِ‌َ لَم يَعُد إِلَى أَحَدِكُم -روايت-از قبل-۴۵۵

٢١٨- بَابُ مَن شَكّ فَلَا يدَريِ صَلّى اثنَتَينِ أَو ثَلَاثاً

١- أخَبرَنَيِ الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ لَا يدَريِ أَ وَاحِدَةً صَلّى أَم اثنَتَينِ قَالَ يُعِيدُ قَالَ قُلتُ رَجُلٌ لَم يَدرِ اثنَتَينِ صَلّى أَم ثَلَاثاً قَالَ إِن دَخَلَهُ الشّكّ بَعدَ دُخُولِهِ فِي الثّالِثَةِ مَضَى فِي الثّالِثَةِ ثُمّ صَلّى الأُخرَى وَ لَا شَي‌ءَ عَلَيهِ ثُمّ يُسَلّمُ وَ لَا شَي‌ءَ عَلَيهِ -روايت-١-۴-روايت-٢٢٠-۵١٣ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن جَعفَرٍ عَن حَمّادٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ لَم يَدرِ رَكعَتَينِ صَلّى أَم ثَلَاثاً قَالَ يُعِيدُ قُلتُ أَ لَيسَ يُقَالُ لَا يُعِيدُ الصّلَاةَ فَقِيهٌ فَقَالَ إِنّمَا ذَلِكَ فِي الثّلَاثِ وَ الأَربَعِ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶۵-٣۴٣ فَمَحمُولٌ عَلَى صَلَاةِ المَغرِبِ أَوِ الغَدَاةِ لِأَنّ هَاتَينِ الصّلَاتَينِ لَا سَهوَ فِيهِمَا وَ تَجِبُ فِيهِمَا الإِعَادَةُ عَلَى كُلّ حَالٍ -روايت-١-١۴٧ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سَهلٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ لَا يدَريِ أَ ثَلَاثاً صَلّى أَم اثنَتَينِ قَالَ يَبنِي عَلَى النّقصَانِ وَ يَأخُذُ بِالجَزمِ وَ يَتَشَهّدُ بَعدَ انصِرَافِهِ تَشَهّداً خَفِيفاً كَذَلِكَ مِن أَوّلِ الصّلَاةِ وَ آخِرِهَا -روايت-١-٢٣-روايت-٧۴-٣٠۴ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِنّمَا يَبنِي عَلَى النّقصَانِ إِذَا ذَهَبَ وَهمُهُ إِلَيهِ وَ يصُلَيّ تَمَامَهُ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٣٧۶] استِحبَاباً فَأَمّا مَعَ اعتِدَالِ الوَهمِ فَالبِنَاءُ عَلَى الأَكثَرِ أَحوَطُ إِذَا تَمّمَ بَعدَ الفَرَاغِ مِنَ الصّلَاةِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ وَ ألّذِي يُؤَكّدُ ذَلِكَ -روايت-از قبل-١٧٢ ۴- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن مُعَاذِ بنِ مُسلِمٍ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَى السّابَاطِيّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع كُلّمَا دَخَلَ عَلَيكَ مِنَ الشّكّ فِي صَلَاتِكَ فَاعمَل عَلَى الأَكثَرِ فَإِذَا انصَرَفتَ فَأَتِمّ مَا ظَنَنتَ أَنّكَ نَقَصتَ -روايت-١-١۶-روايت-١٨٣-٣١٠ وَ يَحتَمِلُ الخَبَرُ أَن يَكُونَ مَخصُوصاً بِالنّوَافِلِ فَإِنّ الأَفضَلَ فِي النّوَافِلِ البِنَاءُ عَلَى الأَقَلّ عَلَى مَا بَيّنّاهُ -روايت-١-١٣٨ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ عَن عَنبَسَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ لَا يدَريِ رَكعَةً رَكَعَ أَو ثَلَاثاً قَالَ يَبنِي صَلَاتَهُ عَلَى رَكعَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَقرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَ يَسجُدُ سَجدَتيَ‌ِ السّهوِ -روايت-١-٢٣-روايت-١١١-٢٨٩ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَيضاً أَن نَحمِلَهُ عَلَى النّوَافِلِ لِأَنّ المَسنُونَ فِيهَا البِنَاءُ عَلَى الأَقَلّ وَ لَيسَ ذَلِكَ فِي الفَرَائِضِ -روايت-١-١۵١

٢١٩- بَابُ مَن تَيَقّنَ أَنّهُ زَادَ فِي الصّلَاةِ

١- أخَبرَنَيِ الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ وَ بُكَيرٍ ابنيَ‌ِ أَعيَنَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِنِ استَيقَنَ أَنّهُ زَادَ فِي الصّلَاةِ المَكتُوبَةِ لَم يَعتَدّ بِهَا وَ استَقبَلَ صَلَاتَهُ استِقبَالًا إِذَا كَانَ قَدِ استَيقَنَ يَقِيناً -روايت-١-۴-روايت-٢۴٨-٣٩٣ ٢- عَلِيّ بنُ مَهزِيَارَ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع مَن زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيهِ الإِعَادَةُ -روايت-١-۴-روايت-١٣٠-١٧٧ [صفحه ٣٧٧] ٣-فَأَمّا مَا

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ هِلَالٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ استَيقَنَ بَعدَ مَا صَلّي الظّهرَ أَنّهُ صَلّي خَمساً قَالَ فَكَيفَ استَيقَنَ قُلتُ عَلِمَ قَالَ إِن كَانَ عَلِمَ أَنّهُ كَانَ جَلَسَ فِي الرّابِعَةِ فَصَلَاةُ الظّهرِ تَامّةٌ فَليَقُم فَليُضِف إِلَي الرّكعَةِ الخَامِسَةِ رَكعَةً وَ يَسجُدُ سَجدَتَيِ السّهوِ وَ تَكُونَانِ رَكعَتَي نَافِلَةٍ وَ لَا شَيءَ عَلَيهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۴-۴۹۵ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ صَلّي خَمساً فَقَالَ إِن كَانَ جَلَسَ فِي الرّابِعَةِ قَدرَ التّشَهّدِ فَقَد تَمّت صَلَاتُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۳-۲۲۷ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ مَن جَلَسَ فِي الرّابِعَةِ وَ تَشَهّدَ ثُمّ قَامَ وَ صَلّي رَكعَةً لَم يُخِلّ بِرُكنٍ مِن أَركَانِ الصّلَاةِ وَ إِنّمَا أَخَلّ بِالتّسلِيمِ وَ الإِخلَالُ بِالتّسلِيمِ لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الصّلَاةِ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ -روايت-۱-۳۰۰ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي الجَوزَاءِ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُلوَانَ عَن عَمرِو بنِ خَالِدٍ عَن زَيدِ بنِ عَلِيّ عَن آبَائِهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ صَلّي بِنَا رَسُولُ اللّهِص الظّهرَ خَمسَ رَكَعَاتٍ ثُمّ انفَتَلَ فَقَالَ لَهُ بَعضُ القَومِ يَا رَسُولَ اللّهِ هَل زِيدَ فِي الصّلَاةِ شَيءٌ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ صَلّيتَ بِنَا خَمسَ رَكَعَاتٍ قَالَ فَاستَقبَلَ القِبلَةَ وَ كَبّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ ثُمّ سَجَدَ سَجدَتَينِ لَيسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَ لَا رُكُوعٌ ثُمّ سَلّمَ وَ كَانَ يَقُولُ هُمَا المُرغِمَتَانِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۲-۵۳۷ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَي أَنّ النّبِيّص إِنّمَا سَجَدَ سَجدَتَينِ لِأَنّ قَولَ وَاحِدٍ لَهُ لَا يُوجِبُ عِلماً فَيَحتَاجَ أَن يَستَأنِفَ الصّلَاةَ وَ إِنّمَا يَقتَضِي الشّكّ وَ مَن -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۷۸] شَكّ فِي الزّيَادَةِ فَفَرضُهُ أَن يَسجُدَ سَجدَتَيِ السّهوِ عَلَي مَا بَيّنّاهُ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ هُمَا المُرغِمَتَانِ -روايت-از قبل-۱۳۴

۲۲۰- بَابُ مَن تَكَلّمَ فِي الصّلَاةِ سَاهِياً أَو عَامِداً

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَي عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَي عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَتَكَلّمُ نَاسِياً فِي الصّلَاةِ يَقُولُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُم فَقَالَ يُتِمّ صَلَاتَهُ ثُمّ يَسجُدُ سَجدَتَينِ فَقُلتُ سَجدَتَيِ السّهوِ قَبلَ التّسلِيمِ هُمَا أَو بَعدَهُ قَالَ بَعدَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۲۰۵-۴۳۷ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدٌ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ وَ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي الرّجُلِ يَسهُو فِي الرّكعَتَينِ وَ يَتَكَلّمُ قَالَ يُتِمّ مَا بَقِيَ مِن صَلَاتِهِ تَكَلّمَ أَو لَم يَتَكَلّم وَ لَا شَيءَ عَلَيهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۵-۳۱۴ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ فِي وُجُوبِ سَجدَتَيِ السّهوِ لِأَنّهُ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّهُ لَيسَ عَلَيهِ سَجدَتَا السّهوِ وَ إِنّمَا قَالَ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَي غَيرِ ذَلِكَ مِنَ الإِثمِ وَ الوِزرِ -روايت-۱-۲۵۳ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ هِلَالٍ عَن عُقبَةَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ دَعَاهُ رَجُلٌ وَ هُوَ يُصَلّي فَسَهَا فَأَجَابَهُ بِحَاجَتِهِ كَيفَ يَصنَعُ قَالَ يَمضِي عَلَي صَلَاتِهِ وَ يُكَبّرُ تَكبِيراً كَثِيراً -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۶-۳۲۷ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ فِي وُجُوبِ سَجدَتَيِ السّهوِ عَلَيهِ لِأَنّهُ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّهُ لَيسَ عَلَيهِ سَجدَتَا السّهوِ وَ إِنّمَا أَمَرَهُ بِأَن يُكَبّرَ وَ لَيسَ يَمتَنِعُ أَن يُكَبّرَ استِحبَاباً وَ يَسجُدَ سَجدَتَيِ السّهوِ جُبرَاناً فَأَمّا الكَلَامُ عَامِداً يَجِبُ مِنهُ إِعَادَةُ الصّلَاةِ بِلَا خِلَافٍ وَ لَا -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۷۹] يُنَافِي ذَلِكَ -روايت-از قبل-۲۰ ۴- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ القَاسِمِ بنِ بُرَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي رَجُلٍ صَلّي رَكعَتَينِ مِنَ المَكتُوبَةِ فَسَلّمَ وَ هُوَ يَرَي أَنّهُ قَد أَتَمّ الصّلَاةَ وَ تَكَلّمَ ثُمّ ذَكَرَ أَنّهُ لَم يُصَلّ رَكعَتَينِ فَقَالَ يُتِمّ مَا بَقِيَ مِن صَلَاتِهِ وَ لَا شَيءَ عَلَيهِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۶-۳۳۹ ۵- وَ رَوَي مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَي عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَي عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ التّشَهّدَ فِي الصّلَاةِ قَالَ إِن ذَكَرَ أَنّهُ قَالَ سُبحَانَ اللّهِ فَقَط فَقَد جَازَت صَلَاتُهُ وَ إِن لَم يَذكُر شَيئاً مِنَ التّشَهّدِ أَعَادَ الصّلَاةَ وَ قَالَ الرّجُلُ يَذكُرُ بَعدَ مَا قَامَ وَ

تَکَلّم وَ مَضَی فِی حَوَائِجِهِ أَنّهُ إِنّمَا صَلّی رَکعَتَینِ مِنَ الظّهرِ أَوِ العَصرِ أَوِ العَتَمَةِ أَوِ المَغرِبِ قَالَ یَبنِی عَلَی صَلَاتِهِ فَیُتِمّهَا وَ لَو بَلَغَ الصّینَ وَ لَا یُعِیدُ الصّلَاةَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۹۲-۶۲۸ فَلَیسَ بَینَ هَذَینِ الخَبَرَینِ وَ بَینَ مَا ذَکَرنَاهُ تَنَافٍ لِأَنّ مَن سَهَا فَسَلّمَ ثُمّ تَکَلّمَ بَعدَ ذَلِکَ فَلَم یَتَعَمّدِ الکَلَامَ فِی الصّلَاةِ لِأَنّهُ إِنّمَا یَتَکَلّمُ حِینَ ظَنّ أَنّهُ فَرَغَ مِنَ الصّلَاةِ فَجَرَی مَجرَی مَن هُوَ فِی الصّلَاةِ وَ تَکَلّمَ لِظَنّهِ أَنّهُ لَیسَ فِیهَا وَ لَو أَنّهُ حِینَ ذَکَرَ أَنّهُ قَد فَاتَهُ شَیءٌ مِن هَذِهِ الصّلَاةِ ثُمّ تَکَلّمَ بَعدَ ذَلِکَ عَامِداً لَکَانَ یَجِبُ عَلَیهِ إِعَادَةُ الصّلَاةِ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ فِی التّکَلّمِ عَامِداً عَلَی أَنّ الخَبَرَ الأَخِیرَ قَد تَکَلّمنَا عَلَیهِ فِیمَا مَضَی وَ أَنّهُ لَیسَ بِمَعمُولٍ عَلَیهِ لِأَنّهُ یُنَافِی الأُصُولَ لِأَنّ المَعمُولَ عَلَیهِ مِنَ الأَخبَارِ هُوَ أَنّهُ إِذَا استَدبَرَ القِبلَةَ وَجَبَ عَلَیهِ استِئنَافُ الصّلَاةِ وَ إِنّمَا یَجُوزُ لَهُ البِنَاءُ إِذَا ذَکَرَ وَ هُوَ مُستَقبِلُ القِبلَةِ وَ هَذَا الخَبَرُ یَتَضَمّنُ أَنّهُ لَو بَلَغَ الصّینَ لَم یُعِدِ الصّلَاةَ وَ ذَلِکَ خِلَافُ مَا قُلنَاهُ -روایت-۱-۹۳۵ [صفحه ۳۸۰]

۲۲۱- بَابٌ فِی أَنّ سَجدَتَیِ السّهوِ بَعدَ التّسلِیمِ وَ قَبلَ الکَلَامِ

۱- أَخبَرَنِی الشّیخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِی القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن مُوسَی بنِ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ بنِ أَبِی الخَطّابِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ بنِ فَضّالٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مَیمُونٍ القَدّاحِ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ عَن عَلِیّ ع قَالَ سَجدَتَا السّهوِ بَعدَ التّسلِیمِ وَ قَبلَ الکَلَامِ -روایت-۱-۴-روایت-۳۲۵-۳۷۸ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَنِ البَرقِیّ عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ الأَشعَرِیّ قَالَ قَالَ الرّضَا ع فِی سَجدَتَیِ السّهوِ إِذَا نَقَصتَ قَبلَ التّسلِیمِ وَ إِذَا زِدتَ فَبَعدَهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۲۸-۲۰۹ ۳- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِی الجَارُودِ قَالَ قُلتُ لِأَبِی جَعفَرٍ ع مَتَی أَسجُدُ سَجدَتَیِ السّهوِ قَالَ قَبلَ التّسلِیمِ فَإِنّکَ إِذَا سَلّمتَ فَقَد ذَهَبَت حُرمَةُ صَلَاتِکَ -روایت-۱-۱۹-روایت-۱۲۲-۲۵۹ فَالوَجهُ فِی هَذَینِ الخَبَرَینِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَی ضَربٍ مِنَ التّقِیّةِ لِأَنّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ کَثِیرٍ مِنَ العَامّةِ وَ قَالَ أَبُو جَعفَرِ بنُ بَابَوَیهِ القُمّیّ ره أَنَا أُفتِی بِهِمَا فِی حَالِ التّقِیّةِ -روایت-۱-۲۳۵

۲۲۲- بَابُ التّسبِیحِ وَ التّشَهّدِ فِی سَجدَتَیِ السّهوِ

۱- أَخبَرَنِی الشّیخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِی القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِی جَعفَرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عُبَیدِ اللّهِ بنِ عَلِیّ الحَلَبِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ إِذَا لَم تَدرِ أَربَعاً صَلّیتَ أَم خَمساً أَم نَقَصتَ أَم زِدتَ فَتَشَهّد وَ سَلّم وَ اسجُد سَجدَتَیِ السّهوِ بِغَیرِ رُکُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ وَ تَشَهّد فِیهِمَا تَشَهّداً خَفِیفاً -روایت-۱-۴-روایت-۲۷۵-۴۶۱ [صفحه ۳۸۱] ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِیدٍ المَدَائِنِیّ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَی السّابَاطِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن سَجدَتَیِ السّهوِ هَل فِیهِمَا تَکبِیرٌ أَو تَسبِیحٌ فَقَالَ لَا إِنّمَا هُمَا سَجدَتَانِ فَقَط فَإِن کَانَ الّذِی سَهَا هُوَ الإِمَامَ کَبّرَ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ لِیُعلِمَ مَن خَلفَهُ أَنّهُ قَد سَهَا وَ لَیسَ عَلَیهِ أَن یُسَبّحَ فِیهِمَا وَ لَا فِیهِمَا تَشَهّدٌ بَعدَ السّجدَتَینِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۲۲۷-۵۴۴ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ لَیسَ فِیهِمَا تَسبِیحٌ وَ تَشَهّدٌ عَلَی سَبِیلِ الإِطَالَةِ لِأَنّ المَسنُونَ فِیهِمَا تَشَهّدٌ خَفِیفٌ عَلَی مَا تَضَمّنَ الخَبَرُ الأَوّلُ -روایت-۱-۱۸۰

أَبوَابُ مَا یَجُوزُ الصّلَاةُ فِیهِ وَ مَا لَا یَجُوزُ مِنَ اللّبَاسِ وَ المَکَانِ

۲۲۳- بَابُ الصَّلَاةِ فِی جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَ الْأَرَانِبِ

۱- أَخْبَرَنِی الشَّیخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِیهِ عَنِ الحُسَینِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ عَن حَمَّادٍ عَن حَرِیزٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَن جُلُودِ الثَّعَالِبِ أَ یُصَلَّی فِیهَا فَقَالَ مَا أُحِبّ أَن أُصَلِّیَ فِیهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۹۹-۳۱۱ ۲- عَنهُ عَن مُحَمَّدِ بنِ اِبرَاهِیمَ قَالَ کَتَبتُ إِلَیهِ أَسأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی جُلُودِ الأَرَانِبِ فَکَتَبَ مَکرُوهَةٌ -روایت-۱-۴-روایت-۴۶-۱۳۱ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَن جعفرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ أَبِی زَیدٍ قَالَ سُئِلَ الرِّضَا ع عَن جُلُودِ الثَّعَالِبِ الذَّکِیَّةِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِیهَا -روایت-۱-۴-روایت-۷۹-۱۵۸ ۴- مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الجَبَّارِ عَن عَلِیّ بنِ مَهزِیَارَ عَن رَجُلٍسَأَلَ الرِّضَا ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی جُلُودِ الثَّعَالِبِ فَنَهَی عَنِ الصَّلَاةِ فِیهَا وَ فِی الثَّوبِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۷-ادامه دارد [صفحه ۳۸۲] أَلّذِی یَلِیهِ فَلَم یَدرِ أَیّ الثّوبَینِ أَلّذِی یَلصَقُ بِالوَبَرِ أَوِ أَلّذِی یَلصَقُ بِالجِلدِ فَوَقّعَ بِخَطّهِ الثّوبُ أَلّذِی یَلصَقُ بِالجِلدِ وَ ذَکَرَ أَبُو الحَسَنِ أَنّهُ سَأَلَهُ عَن هَذِهِ المَسأَلَةِ فَقَالَ لَا تُصَلّ فِی أَلّذِی فَوقَهُ وَ لَا فِی أَلّذِی تَحتَهُ -روایت-از قبل-۲۸۱ ۵- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن جَمِیلٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الصّلَاةِ فِی جُلُودِ الثّعَالِبِ فَقَالَ إِذَا کَانَت ذَکِیّةً فَلَا بَأسَ -روایت-۱-۲۵-روایت-۱۱۶-۲۰۷ ۶- مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن صَفوَانَ عَن جَمِیلٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ شِهَابٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن جُلُودِ الثّعَالِبِ إِذَا کَانَت ذَکِیّةً أَ یُصَلّی فِیهَا قَالَ نَعَم -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۲-۲۲۸ ۷- عَنهُ عَن عَلِیّ بنِ السّندیّ عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن عَبدِ اللّهِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ اللّحَافِ مِنَ الثّعَالِبِ أَوِ الخُوارَزمِیّةِ أَ یُصَلّی فِیهَا أَم لَا قَالَ إِذَا کَانَ ذَکِیّاً فَلَا بَأسَ بِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۹۸-۲۳۱ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی ضَربٍ مِنَ التّقِیّةِ دُونَ حَالِ الِاختِیَارِ لِأَنّ ذَلِکَ مَذهَبُ جَمِیعِ العَامّةِ وَ یُؤَکّدُ مَا قَدّمنَاهُ -روایت-۱-۱۶۸ ۸- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الوَلِیدِ بنِ أَبَانٍ قَالَ قُلتُ لِلرّضَا ع أُصَلّیَ فِی الفَنَکِ وَ السّنجَابِ قَالَ نَعَم فَقُلتُ یُصَلّی فِی الثّعَالِبِ إِذَا -روایت-۱-۱۶-روایت-۷۱-ادامه دارد [صفحه ۳۸۳] کَانَت ذَکِیّةً قَالَ لَا تُصَلّ فِیهَا -روایت-از قبل-۴۳ ۹- عَلِیّ بنُ مَهزِیَارَ قَالَ کَتَبَ إِلَیهِ اِبرَاهِیمُ بنُ عُقبَةَ عِندَنَا جَوَارِبُ وَ تِکَکٌ تُعمَلُ مِن وَبَرِ الأَرَانِبِ فَهَل تَجُوزُ الصّلَاةُ فِیهَا مِن غَیرِ ضَرُورَةٍ وَ لَا تَقِیّةٍ فَکَتَبَ ع لَا یَجُوزُ الصّلَاةُ فِیهَا -روایت-۱-۴-روایت-۷۲-۲۴۰ ۱۰- مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن عَلِیّ بنِ مَهزِیَارَ عَن أَحمَدَ بنِ إِسحَاقَ الأَبهَرِیّ قَالَ کَتَبتُ إِلَیهِ جُعِلتُ فِدَاکَ عِندَنَا جَوَارِبُ وَ تِکَکٌ تُعمَلُ مِن وَبَرِ الأَرَانِبِ فَهَل تَجُوزُ الصّلَاةِ فِی وَبَرِ الأَرَانِبِ مِن غَیرِ ضَرُورَةٍ وَ لَا تَقِیّةٍ فَکَتَبَ ع لَا تَجُوزُ الصّلَاةُ فِیهَا -روایت-۱-۵-روایت-۱۳۳-۳۴۹ ۱۱- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ قَالَ کَتَبتُ إِلَی أَبِی مُحَمّدٍ ع أَسأَلُهُ هَل یُصَلّی فِی قَلَنسُوَةٍ عَلَیهَا وَبَرُ مَا لَا یُؤکَلُ لَحمُهُ أَو تِکّةٍ حَرِیرٍ مَحضٍ أَو تِکّةٍ مِن وَبَرِ الأَرَانِبِ فَکَتَبَ لَا تَحِلّ الصّلَاةُ فِی الحَرِیرِ المَحضِ فَإِن کَانَ الوَبَرُ ذَکِیّاً حَلّتِ الصّلَاةُ فِیهِ إِن شَاءَ اللّهُ -روایت-۱-۵-روایت-۷۷-۳۶۷

۲۲۴- بَابُ الصّلَاةِ فِی الفَنَکِ وَ السّمّورِ وَ السّنجَابِ

۱- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَنِ ابنِ بُکَیرٍ قَالَسَأَلَ زُرَارَةُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الصّلَاةِ فِی الثّعَالِبِ وَ الفَنَکِ وَ السّنجَابِ وَ غَیرِهِ مِنَ الوَبَرِ فَأَخرَجَ کِتَاباً زَعَمَ أَنّهُ إِملَاءُ رَسُولِ اللّهِص إِنّ الصّلَاةَ فِی وَبَرِ کُلّ شَیءٍ حَرَامٍ أَکلُهُ فَالصّلَاةُ فِی وَبَرِهِ وَ شَعرِهِ وَ جِلدِهِ وَ بَولِهِ وَ رَوثِهِ وَ کُلّ شَیءٍ مِنهُ فَاسِدٌ لَا تُقبَلُ تِلکَ الصّلَاةُ حَتّی یُصَلّی فِی غَیرِهِ مِمّا أَحَلّ اللّهُ أَکلَهُ ثُمّ قَالَ یَا زُرَارَةُ هَذَا عَن رَسُولِ اللّهِص فَاحفَظ ذَلِکَ یَا زُرَارَةُ فَإِن کَانَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۴-ادامه دارد [صفحه ۳۸۴] مِمّا یُؤکَلُ لَحمُهُ فَالصّلَاةُ فِی وَبَرِهِ وَ بَولِهِ وَ شَعرِهِ وَ رَوثِهِ وَ أَلبَانِهِ وَ کُلّ شَیءٍ مِنهُ جَائِزَةٌ إِذَا عَلِمتَ أَنّهُ ذَکِیّ قَد ذَکّاهُ الذّبحُ وَ إِن

كَانَ غَيرَ ذَلِكَ مِمّا قَد نُهِيتَ عَن أَكلِهِ أَو حُرّمَ عَلَيكَ أَكلُهُ فَالصّلَاةُ فِي كُلّ شَيءٍ مِنهُ فَاسِدَةٌ ذَكّاهُ الذّبحُ أَو لَم يُذَكّهِ -روايت-از قبل-٣٣٥ ٢- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن عُمَرَ بنِ عَلِيّ بنِ يَزِيدَ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ مُحَمّدٍ الهَمَذَانِيّ قَالَ كَتَبتُ إِلَيهِ يَسقُطُ عَلَى ثَوبِي الوَبَرُ وَ الشّعرُ مِمّا لَا يُؤكَلُ لَحمُهُ مِن غَيرِ تَقِيّةٍ وَ لَا ضَرُورَةٍ فَكَتَبَ ع لَا يَجُوزُ الصّلَاةُ فِيهِ -روايت-١-٤-روايت-١٢١-٢٨١ ٣- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ إِسحَاقَ عَمّن ذَكَرَهُ عَن مُقَاتِلِ بنِ مُقَاتِلٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الصّلَاةِ فِي السّمّورِ وَ السّنجَابِ وَ الثّعَالِبِ فَقَالَ لَا خَيرَ فِي ذَلِكَ كُلّهِ مَا خَلَا السّنجَابَ فَإِنّهُ دَابّةٌ لَا تَأكُلُ اللّحمَ -روايت-١-٤-روايت-١٣٠-٣٠٨ ٤- عَلِيّ بنُ مَهزِيَارَ عَن أَبِي عَلِيّ بنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي الفِرَاءِ أَيّ شَيءٍ يُصَلّى فِيهِ قَالَ أَيّ الفِرَاءِ قُلتُ الفَنَكُ وَ السّنجَابُ وَ السّمّورُ قَالَ فَصَلّ فِي الفَنَكِ وَ السّنجَابِ فَأَمّا السّمّورُ فَلَا تُصَلّ فِيهِ قُلتُ فَالثّعَالِبُ يُصَلّى فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِن تُلبَسُ بَعدَ الصّلَاةِ قُلتُ أُصَلّي فِي الثّوبِ الّذِي يَلِيهِ قَالَ لَا -روايت-١-٤-روايت-٦٢-٤١٠ ٥- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن دَاوُدَ الصّرمِيّ قَالَ حَدّثَنِي بَشِيرُ بنُ يَسَارٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الصّلَاةِ فِي الفَنَكِ وَ الفِرَاءِ وَ السّنجَابِ وَ السّمّورِ وَ الحَوَاصِلِ الّتِي تُصَادُ بِبِلَادِ الشّركِ أَو بِبِلَادِ الإِسلَامِ أَن أُصَلّيَ فِيهِ بِغَيرِ تَقِيّةٍ قَالَ فَقَالَ صَلّ فِي السّنجَابِ وَ الحَوَاصِلِ الخُوَارَزمِيّةِ وَ لَا تُصَلّ فِي الثّعَالِبِ وَ لَا السّمّورِ -روايت-١-٤-روايت-١٢٨-٤٢٩ ٦-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ العَبّاسِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَن -روايت-١-٢٣ [صفحه ٣٨٥] الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الفِرَاءِ وَ السّنجَابِ وَ السّمّورِ وَ الثّعَالِبِ وَ أَشبَاهِهِ قَالَ لَا بَأسَ بِالصّلَاةِ فِيهِ -روايت-٤٧-١٦٢ ٧- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ الحُسَينِ عَن أَبِيهِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن لِبَاسِ الفِرَاءِ وَ السّمّورِ وَ الفَنَكِ وَ الثّعَالِبِ وَ جَمِيعِ الجُلُودِ قَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-٤-روايت-١٢٤-٢٤٩ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ فِي غَيرِهِمَا مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّ ذَلِكَ لَا يُوَافِقُنَا عَلَيهِ أَحَدٌ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ قَولُهُ لَا بَأسَ بِهِ مَخصُوصاً بِبَعضِ مَا تَضَمّنَ السّؤَالُ وَ هُوَ السّنجَابُ لِأَنّ ذَلِكَ قَد رُخّصَ فِي الصّلَاةِ فِيهِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ فِي بَعضِ الأَخبَارِ وَ يَكُونُ عَوّلَ فِي الجَوَابِ عَمّا عَدَا السّنجَابَ عَلَى مَا تَقَدّمَ مِنهُ وَ مِن آبَائِهِ ع مِنَ البَيَانِ فَأَمّا السّمّورُ خَاصّةً فَيَدُلّ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ أَيضاً -روايت-١-٥٤٥ ٨- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ البَرقِيّ عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ الأَشعَرِيّ عَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن جُلُودِ السّمّورِ فَقَالَ أَيّ شَيءٍ هُوَ ذَاكَ الأَدبَسُ فَقُلتُ هُوَ الأَسوَدُ فَقَالَ يَصِيدُ فَقُلتُ نَعَم يَأخُذُ الدّجَاجَ وَ الحَمَامَ قَالَ لَا -روايت-١-١٦-روايت-١٠٩-٢٧٥

٢٢٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصّلَاةِ فِي الإِبرِيسَمِ المَحضِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي مُحَمّدٍ ع أَسأَلُهُ هَل يُصَلّى فِي قَلَنسُوَةِ حَرِيرٍ مَحضٍ أَو قَلَنسُوَةِ دِيبَاجٍ فَكَتَبَ ع لَا تَحِلّ الصّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحضٍ -روايت-١-٤-روايت-٩١-٢٥٠ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن إِسمَاعِيلَ بنِ سَعدٍ الأَشعَرِيّ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الثّوبِ الإِبرِيسَمِ هَل يُصَلّي فِيهِ الرّجُلُ قَالَ لَا -روايت-١-٤-روايت-٨٢-١٥٦ [صفحه ٣٨٦] ٣- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن أَبِي الحَارِثِ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع هَل يُصَلّي الرّجُلُ فِي ثَوبِ إِبرِيسَمٍ قَالَ لَا -روايت-١-٤-روايت-١٣٩-٢١٠ ٤-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدٌ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الصّلَاةِ فِي ثَوبِ دِيبَاجٍ فَقَالَ مَا لَم يَكُن فِيهِ التّمَاثِيلُ فَلَا بَأسَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٠١-٢١٤ فَأَوّلُ مَا فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّا قَد رَوَينَا عَن أَبِي الحَسَنِ ع مَا يُنَافِي هَذِهِ الرّوَايَةَ وَ لَا يَجُوزُ أَن تَختَلِفَ أَقوَالُهُ إِلّا لِوَجهٍ أَو تَأوِيلٍ صَحِيحٍ عَلَى أَنّهُ لَيسَ فِي ظَاهِرِ الخَبَرِ أَنّهُ لَا بَأسَ فِي كُلّ حَالٍ وَ إِذَا لَم يَكُن ذَلِكَ فِيهِ حَمَلنَاهُ عَلَى حَالِ الحَربِ دُونَ حَالِ الِاختِيَارِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٣٦٢ ٥- مَا رَوَاهُ سَعدٌ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ قَالَ

سَأَلْتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن لِبَاسِ الحَرِيرِ وَ الدّيبَاجِ فَقَالَ أَمّا فِي الحَربِ فَلَا بَأسَ وَ إِن كَانَ فِيهِ تَمَاثِيلُ -روايت-١-١۶-روايت-٧٩-٢١٣ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالدّيبَاجِ مَا يَكُونَ مَخلُوطاً بِالقُطنِ وَ الكَتّانِ لِأَنّ ذَلِكَ تَجُوزُ الصّلَاةُ فِيهِ وَ يَكُونُ تَسمِيَتُهُ بِالدّيبَاجِ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّجَوّزِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢١۵ ۶- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن يُوسُفَ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِالثّوبِ أَن يَكُونَ سَدَاهُ وَ زِرّهُ وَ عَلَمُهُ حَرِيراً وَ إِنّمَا كُرِهَ الحَرِيرُ المُبهَمُ لِلرّجَالِ -روايت-١-١۶-روايت-١٢٣-٢۴۴ ٧- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَسَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَنهَى عَن لِبَاسِ -روايت-١-۴-روايت-١۴۶-ادامه دارد [صفحه ٣٨٧] الحَرِيرِ لِلرّجَالِ وَ النّسَاءِ إِلّا مَا كَانَ مِن حَرِيرٍ مَخلُوطٍ بِخَزّ لَحمَتُهُ أَو سَدَاهُ خَزّ أَو كَتّانٌ أَو قُطنٌ وَ إِنّمَا يُكرَهُ الحَرِيرُ المَحضُ لِلرّجَالِ وَ النّسَاءِ -روايت-از قبل-١٩١

٢٢۶- بَابُ الصّلَاةِ فِي الخَزّ المَغشُوشِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ يَرفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الخَزّ الخَالِصِ أَنّهُ لَا بَأسَ بِهِ فَأَمّا ألّذِي يُخلَطُ فِيهِ وَبَرُ الأَرَانِبِ أَو غَيرُ ذَلِكَ مِمّا يُشبِهُ هَذَا فَلَا يُصَلّى فِيهِ -روايت-١-۴-روايت-١١٧-٢۶۶ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع الصّلَاةُ فِي الخَزّ الخَالِصِ لَا بَأسَ بِهِ فَأَمّا ألّذِي يُخلَطُ فِيهِ وَبَرُ الأَرنَبِ أَو غَيرُ ذَلِكَ مِمّا يُشبِهُ هَذَا فَلَا تُصَلّ فِيهِ -روايت-١-۴-روايت-١١۵-٢۶٣ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن دَاوُدَ الصرّمِيّ قَالَ حدَثّنَيِ بَشِيرُ بنُ يَسَارٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الصّلَاةِ فِي الخَزّ يُغَشّ بِوَبَرِ الأَرَانِبِ فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ -روايت-١-٢٣-روايت-١۴٧-٢٣۵ فَهَذَا خَبَرٌ شَاذّ لَم يَروِهِ إِلّا دَاوُدُ الصرّمِيّ وَ إِن تَكَرّرَ فِي الكُتُبِ بِأَسَانِيدَ مُختَلِفَةٍ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ الوَجهُ فِيهِ ضَرباً مِنَ التّقِيّةِ كَمَا قُلنَا فِي غَيرِهِ مِنَ الأَخبَارِ -روايت-١-٢١۴

٢٢٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ المِئزَرِ فَوقَ القَمِيصِ فِي الصّلَاةِ

١- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَحَدِهِم ع قَالَ قَالَ الِارتِدَاءُ فَوقَ التّوَشّحِ فِي الصّلَاةِ مَكرُوهٌ وَ التّوَشّحُ فَوقَ القَمِيصِ مَكرُوهٌ -روايت-١-۴-روايت-١۴٢-٢٣۴ [صفحه ٣٨٨] ٢- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا ينَبغَيِ أَن تَتَوَشّحَ بِإِزَارٍ فَوقَ قَمِيصٍ وَ أَنتَ تصُلَيّ وَ لَا تَتّزِر بِإِزَارٍ فَوقَ القَمِيصِ إِذَا أَنتَ صَلّيتَ فَإِنّهُ مِن زيِّ الجَاهِلِيّةِ -روايت-١-۴-روايت-١٨٠-٣۴۶ ٣- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّهُ قَالَ إِيّاكَ وَ التِحَافَ الصّمّاءِ قُلتُ وَ مَا التِحَافُ الصّمّاءِ قَالَ أَن تُدخِلَ الثّوبَ مِن تَحتِ جَنَاحِكَ فَتَجعَلَهُ عَلَى مَنكِبٍ وَاحِدٍ -روايت-١-۴-روايت-١٢٢-٢۶۶ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدٌ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُوسَى بنِ عُمَرَ بنِ بَزِيعٍ قَالَ قُلتُ لِلرّضَا ع أَشُدّ الإِزَارَ وَ المِندِيلَ فَوقَ قمَيِصيِ فِي الصّلَاةِ فَقَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-٢٣-روايت-٩۶-١٩٣ ۵- عَنهُ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن مُوسَى بنِ القَاسِمِ البجَلَيِّ قَالَ رَأَيتُ أَبَا جَعفَرٍ الثّانِيَ ع يصُلَيّ فِي قَمِيصٍ قَدِ اتّزَرَ فَوقَهُ بِمِندِيلٍ وَ هُوَ يصُلَيّ -روايت-١-۴-روايت-٧٢-١٧٧ ۶- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ الحَسَنُ بنُ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ إِلَى العَبدِ الصّالِحِ ع هَل يصُلَيّ الرّجُلُ الصّلَاةَ وَ عَلَيهِ إِزَارٌ مُتَوَشّحٌ بِهِ فَوقَ القَمِيصِ فَكَتَبَ نَعَم -روايت-١-۴-روايت-١٣۴-٢٣٢ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ رَفعُ الحَظرِ وَ الجَوَازُ وَ

الأخبَارُ الأوّلَةُ مُتَنَاوِلَةٌ لِلفَضلِ وَ الِاستِحبَابِ وَ لَيسَ بَينَهُمَا تَنَافٍ -روايت-۱-۱۵۳

۲۲۸- بَابُ أَنّ المَرأَةَ الحُرّةَ لَا تُصَلّي بِغَيرِ خِمَارٍ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ قَالَسَأَلتُ -روايت-۱-۴-روايت-۹۶-ادامه دارد [صفحه ۳۸۹] أَبَا جَعفَرٍ ع عَن أَدنَى مَا تُصَلّي فِيهِ المَرأَةُ قَالَ دِرعٌ وَ مِلحَفَةٌ تَنشُرُهَا عَلَى رَأسِهَا وَ تَجَلّلُ بِهِ -روايت-از قبل-۱۲۸ ۲- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ لَيسَ عَلَى الإِمَاءِ أَن يَتَقَنّعنَ فِي الصّلَاةِ وَ لَا يَنبَغِي لِلمَرأَةِ أَن تُصَلّيَ إِلّا فِي ثَوبَينِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۶-۲۰۰ ۳- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع تُصَلّي المَرأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثوَابٍ إِزَارٍ وَ دِرعٍ وَ خِمَارٍ وَ لَا يَضُرّهَا بِأَن تَقَنّعَ بِالخِمَارِ فَإِن لَم تَجِد فَثَوبَينِ تَتّزِرُ بِأَحَدِهِمَا وَ تَقَنّعُ بِالآخَرِ قُلتُ فَإِن كَانَ دِرعاً وَ مِلحَفَةً لَيسَ عَلَيهَا مِقنَعَةٌ فَقَالَ لَا بَأسَ إِذ تَقَنّعَت بِمِلحَفَةٍ فَإِن لَم تَكفِهَا فَلتَلبَسهَا طُولًا -روايت-۱-۴-روايت-۲۰۵-۵۳۷ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ الأَنصَارِيّ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِالمَرأَةِ المُسلِمَةِ الحُرّةِ أَن تُصَلّيَ وَ هيَ مَكشُوفَةُ الرّأسِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۲۰۰-۲۸۶ ۵- عَنهُ عَن أَبِي عَلِيّ مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ أَبِي أَيّوبَ المَكّيّ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ أَن تُصَلّيَ المَرأَةُ المُسلِمَةُ وَ لَيسَ عَلَى رَأسِهَا قِنَاعٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۷-۲۴۶ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى الصّغَرِ مِنَ النّسَاءِ دُونَ البَالِغَاتِ لِأَنّهُ لَا يَجُوزُ لَهُنّ أَن يُصَلّينَ بِغَيرِ قِنَاعٍ وَ يَحتَمِلُ أَيضاً أَن يَكُونَ إِنّمَا جُوّزَ لَهُنّ فِي حَالٍ لَا يَتَمَكّنّ مِن شَيءٍ يَتَقَنّعنَ بِهِ فَإِنّهُ يَجُوزُ وَ الحَالُ عَلَى مَا وَصَفنَاهُ أَن يُصَلّينَ بِغَيرِ قِنَاعٍ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيهَا ثَوبٌ يَستُرُهَا مِن رَأسِهَا إِلَى قَدَمَيهَا مِثلُ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۹۰] إِزَارٍ وَ مَا أَشبَهَهُ فَأَمّا الخَبَرُ الأَخِيرُ فَلَيسَ فِيهِ ذِكرُ الحُرّةِ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ مُختَصّاً بِالإِمَاءِ لِأَنّ الأَمَةَ يَجُوزُ لَهَا أَن تُصَلّيَ وَ لَيسَ عَلَيهَا قِنَاعٌ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً -روايت-از قبل-۲۷۹ ۶- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ وَ عَبدِ اللّهِ ابنَي مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الأَمَةُ تُغَطّي رَأسَهَا فَقَالَ لَا وَ لَا عَلَى أُمّ الوَلَدِ أَن تُغَطّيَ رَأسَهَا إِذَا لَم يَكُن لَهَا وَلَدٌ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۹۳-۳۲۳ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَرأَةِ تُصَلّي فِي دِرعٍ وَ خِمَارٍ فَقَالَ يَكُونُ عَلَيهَا مِلحَفَةٌ تَضُمّهَا عَلَيهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۰۰-۲۲۹ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ ضَربٌ مِنَ الِاستِحبَابِ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ الدّرعُ وَ الخِمَارُ مِمّا لَا يُوَارِي شَيئاً فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدّ مِن سَاتِرٍ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى مَا قُلنَاهُ -روايت-۱-۲۴۲ ۸- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَصلُحُ لِلمَرأَةِ المُسلِمَةِ أَن تَلبَسَ مِنَ الخُمُرِ وَ الدّرُوعِ مِمّا لَا يُوَارِي شَيئاً -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۶۳-۲۶۵

۲۲۹- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصّلَاةِ فِي خِرقَةِ الخِضَابِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُثمَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَكرٍ الحَضرَمِيّ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يُصَلّي وَ عَلَيهِ خِضَابُهُ فَقَالَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۳-ادامه دارد [صفحه ۳۹۱] لَا يُصَلّي وَ هُوَ عَلَيهِ وَ لَكِن يَنزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَن

يصَلِّيَ قُلتُ إنّ حِنّاءَهُ وَ خِرقَتَهُ نَظِيفَةٌ قَالَ لَا يصَلّيَ وَ هُوَ عَلَيهِ وَ المَرأَةُ أَيضاً لَا تصَلّيَ وَ عَلَيهَا خِضَابُهَا -روايت-از قبل-۲۱۴ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدٌ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ المُختَضِبِ إِذَا تَمَكّنَ مِنَ السّجُودِ وَ القِرَاءَةِ أَ يصَلّيَ فِي حِنّائِهِ قَالَ نَعَم إِذَا كَانَ خِرقَتُهُ طَاهِرَةً وَ كَانَ مُتَوَضّئاً -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۰۱-۲۸۰ ۳- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سَهلِ بنِ اليَسَعِ الأَشعَرِيّ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ أَ يصَلّيَ الرّجُلُ فِي خِضَابِهِ إِذَا كَانَ عَلَى طُهرٍ فَقَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۵-۲۰۸ ۴- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَرأَةِ تصَلّيَ وَ يَدَاهَا مَربُوطَتَانِ بِالحِنّاءِ فَقَالَ إِن كَانَت تَوَضّأَت لِلصّلَاةِ قَبلَ ذَلِكَ فَلَا بَأسَ بِالصّلَاةِ وَ هيَ مُختَضِبَةٌ وَ يَدَاهَا مَربُوطَتَانِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۷-۳۳۳ ۵- عَنهُ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن مُوسَى بنِ القَاسِمِ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ وَ المَرأَةِ يَختَضِبَانِ وَ يُصَلّيَانِ وَ هُمَا بِالحِنّاءِ وَ الوَسِمَةِ فَقَالَ إِذَا أُبرِزَ الفَمُ وَ المَنخِرُ فَلَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۵-۲۵۹ فَإِنّ الخَبَرَ الأَوّلَ مَحمُولٌ عَلَى الكَرَاهِيَةِ وَ هَذِهِ الأَخبَارَ مَحمُولَةٌ عَلَى الجَوَازِ -روايت-۱-۱۰۴

۲۳۰- بَابُ الإِنسَانِ يصَلّيَ مَحلُولَ الأَزرَارِ وَ يَدَاهُ دَاخِلُ الثّيَابِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يصَلّيَ وَ لَا يُخرِجُ يَدَيهِ مِن ثَوبِهِ فَقَالَ إِن أَخرَجَ يَدَيهِ فَحَسَنٌ وَ إِن لَم يُخرِج فَلَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۸-۲۴۳ [صفحه ۳۹۲] ۲- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن زِيَادِ بنِ سُوقَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ لَا بَأسَ أَن يصَلّيَ أَحَدُكُم فِي الثّوبِ الوَاحِدِ وَ أَزرَارُهُ مَحلُولَةٌ إِنّ دِينَ مُحَمّدٍص حَنِيفٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۹-۲۷۱ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن رَجُلٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّ النّاسَ يَقُولُونَ إِنّ الرّجُلَ إِذَا صَلّى وَ أَزرَارُهُ مَحلُولَةٌ وَ يَدَاهُ دَاخِلَةٌ فِي القَمِيصِ إِنّمَا يصَلّيَ عُريَاناً قَالَ لَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۸۰-۲۶۵ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يصَلّيَ وَ يُدخِلُ يَدَهُ فِي ثَوبِهِ قَالَ إِن كَانَ عَلَيهِ ثَوبٌ آخَرُ إِزَارٌ أَو سَرَاوِيلُ فَلَا بَأسَ وَ إِن لَم يَكُن فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَ إِن أَدخَلَ يَداً وَاحِدَةً وَ لَم يُدخِلِ الأُخرَى فَلَا بَأسَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۲۰۰-۴۴۴ ۵- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن غِيَاثٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع قَالَ لَا يصَلّيَ الرّجُلُ مَحلُولَ الأَزرَارِ إِذَا لَم يَكُن عَلَيهِ إِزَارٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۷-۱۸۲ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ ضَربٌ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۹۴ ۶- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن إِبرَاهِيمَ الأَحمَرِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ يصَلّيَ وَ أَزرَارُهُ مُحَلّلَةٌ قَالَ لَا يَنبَغِي ذَلِكَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۱۶-۲۱۸

۲۳۱- بَابُ الصّلَاةِ فِي الثّوبِ الّذِي يُعَارُ لِمَن يَشرَبُ الخَمرَ أَو يَأكُلُ شَيئاً مِنَ النّجَاسَاتِ

۱-أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَسَأَلَ أَبِي -روايت-۱-۴-روايت-۲۰۷-ادامه دارد [صفحه ۳۹۳] أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ أَنّي أُعِيرُ الذّمّيّ ثَوبِي وَ أَنَا أَعلَمُ أَنّهُ يَشرَبُ الخَمرَ وَ يَأكُلُ لَحمَ الخِنزِيرِ فَيَرُدّهُ عَلَيّ فَأَغسِلُهُ قَبلَ أَن أُصَلّيَ فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع صَلّ

فِيهِ وَ لَا تَغسِلهُ مِن أَجلِ ذَلِكَ فَإِنَّكَ أَعَرتَهُ إِيّاهُ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ لَم تَستَيقِن أَنّهُ نَجّسَهُ فَلَا بَأسَ أَن تُصَلّيَ فِيهِ حَتّى تَستَيقِنَ أَنّهُ نَجّسَهُ -روايت-از قبل-۴۱۳ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ مَهزِيَارَ عَن فَضَالَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الّذِي يُعِيرُ ثَوبَهُ لِمَن يَعلَمُ أَنّهُ يَأكُلُ الجِريّ وَ يَشرَبُ الخَمرَ فَيَرُدّهُ أَ يُصَلّي فِيهِ قَبلَ أَن يَغسِلَهُ قَالَ لَا يُصَلّ فِيهِ قَبلَ أَن يَغسِلَهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۹۵-۳۰۸ فَهَذَانِ الخَبَرَانِ جَمِيعاً رَاوِيهِمَا عَبدُ اللّهِ بنُ سِنَانٍ وَ الحِكَايَةُ فِيهِمَا عَن مَسأَلَةِ أَبِيهِ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ لَا يَجُوزُ أَن يَتَنَاقَضَ عَلَى مَا تَرَى بِأَن يَقُولَ تَارَةً صَلّ فِيهِ وَ تَارَةً يَقُولَ لَا تُصَلّ فِيهِ إِلّا أَن يَكُونَ قَولُهُ لَا تُصَلّ فِيهِ عَلَى وَجهِ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ -روايت-۱-۳۳۶

۲۳۲- بَابُ الشّاذَكُونَةِ تُصِيبُهَا النّجَاسَةُ أَ يُصَلّى عَلَيهَا أَم لَا

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الشّاذَكُونَةِ يَكُونُ عَلَيهَا الجَنَابَةُ أَ يُصَلّى عَلَيهَا فِي المَحمِلِ فَقَالَ لَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۶-۲۲۷ ۲- عَنهُ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن صَفوَانَ عَن صَالِحٍ التّيلِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أُصَلّي عَلَى شَاذَكُونَةٍ وَ قَد أَصَابَتهَا الجَنَابَةُ فَقَالَ لَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۲-۲۲۰ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ قَالَسَأَلتُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۹۴-ادامه دارد [صفحه ۳۹۴] أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الشّاذَكُونَةِ يُصِيبُهَا الِاحتِلَامُ أَ يُصَلّى عَلَيهَا فَقَالَ لَا -روايت-از قبل-۱۰۱ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ ضَربٌ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الحَظرِ -روايت-۱-۶۹

۲۳۳- بَابُ الوُقُوفِ عَلَى البِسَاطِ ألّذِي فِيهِ التّمَاثِيلُ

۱- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع أُصَلّيَ وَ التّمَاثِيلُ قُدّامِي وَ أَنَا أَنظُرُ إِلَيهَا قَالَ لَا بَأسَ اطرَح عَلَيهَا ثَوباً وَ لَا بَأسَ بِهَا إِذَا كَانَت عَن يَمِينِكَ أَو شِمَالِكَ أَو خَلفِكَ أَو تَحتَ رِجلِكَ أَو فَوقَ رَأسِكَ وَ إِن كَانَت فِي القِبلَةِ فَأَلقِ عَلَيهَا ثَوباً وَ صَلّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۷-۴۳۰ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن سَعدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن أَبِيهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الرّضَا ع عَنِ المُصَلّيَ وَ البِسَاطُ يَكُونُ عَلَيهِ التّمَاثِيلُ أَ يَقُومُ عَلَيهِ وَ يُصَلّيَ أَم لَا فَقَالَ وَ اللّهِ إِنّي لَأَكرَهُ وَ عَن رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ عِندَهُ بِسَاطٌ عَلَيهِ تِمثَالٌ فَقَالَ لَا تَجلِس عَلَيهِ وَ لَا تُصَلّ عَلَيهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۸۹-۳۷۱ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ ضَربٌ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ -روايت-۱-۶۹

۲۳۴- بَابُ الصّلَاةِ فِي بُيُوتِ الحَمّامِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَنِ ابنِ البَرقِيّ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ الفَضلِ عَمّن حَدّثَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَعَشَرَةُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلّى فِيهَا الطّينُ وَ المَاءُ وَ الحَمّامُ وَ القُبُورُ وَ مَسَانّ الطّرِيقِ وَ قُرَى النّملِ وَ مَعَاطِنُ الإِبِلِ وَ مَجرَى المَاءِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۷-ادامه دارد [صفحه ۳۹۵] وَ السّبَخُ وَ الثّلجُ -روايت-از قبل-۲۶ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ خَالِدٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الصّلَاةِ فِي بَيتِ الحَمّامِ قَالَ إِذَا كَانَ مَوضِعاً نَظِيفاً فَلَا بَأسَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۸۶-۲۹۹ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن

نَحمِلَهُ عَلَى بَيتِ المَسلَخِ أَو عَلَى ضَربٍ مِنَ الرّخصَةِ لِأَنّ فِعلَ ذَلِكَ مَكرُوهٌ وَ لَيسَ بِمَحظُورٍ -روايت-١-١۴۶

٢٣۵- بَابُ الصّلَاةِ فِي مَرَابِطِ الخَيلِ وَ البِغَالِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الصّلَاةِ فِي أَعطَانِ الإِبِلِ وَ فِي مَرَابِطِ البَقَرِ وَ الغَنَمِ فَقَالَ إِن نَضَحتَهُ بِالمَاءِ وَ كَانَ يَابِساً فَلَا بَأسَ بِالصّلَاةِ فِيهَا فَأَمّا مَرَابِطُ الخَيلِ وَ البِغَالِ فَلَا -روايت-١-۴-روايت-٧٣-٢٨۴ ٢ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الصّلَاةِ فِي أَعطَانِ الإِبِلِ فَقَالَ إِن تَخَوّفتَ الضّيعَةَ عَلَى مَتَاعِكَ فَاكنُسهُ وَ انضَحهُ وَ صَلّ وَ لَا بَأسَ بِالصّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٠١-٢٩٣ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ حَالُ الضّرُورَةِ حَسَبَ مَا تَضَمّنَ الخَبَرُ مِنَ الخَوفِ عَلَى المَتَاعِ أَو غَيرِ ذَلِكَ -روايت-١-١٢٣

٢٣۶- بَابُ الصّلَاةِ فِي السّبَخَةِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الصّلَاةِ فِي السّبَاخِ فَقَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-۴-روايت-٧٣-١٣٠ [صفحه ٣٩۶] فَأَمّا الخَبَرُ المُتَقَدّمُ وَ مَا تَضَمّنَهُ مِنَ النهّيِ عَنِ الصّلَاةِ فِي السّبَخَةِ فَإِنّمَا هُوَ مَحمُولٌ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى سَبَخَةٍ لَا تَمَكّنُ الجَبهَةُ فِيهَا مِنَ السّجُودِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢۶١ ٢- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن شُعَيبِ بنِ يَعقُوبَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الصّلَاةِ فِي السّبَخَةِ فَكَرِهَهُ لِأَنّ الجَبهَةَ لَا تَقَعُ مُستَوِيَةً فَقُلتُ إِن كَانَ فِيهَا أَرضٌ مُستَوِيَةٌ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-١-١۶-روايت-١٣٧-٢٩۴

٢٣٧- بَابُ المُصَلّيّ يُصَلّيّ وَ فِي قِبلَتِهِ نَارٌ

١- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يُصَلّيّ الرّجُلُ وَ فِي قِبلَتِهِ نَارٌ أَو حَدِيدٌ -روايت-١-۴-روايت-١۶٩-٢٢٧ ٢- مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَنِ العَمرَكِيّ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُصَلّيّ وَ السّرَاجُ مَوضُوعٌ بَينَ يَدَيهِ فِي القِبلَةِ فَقَالَ لَا يَصلُحُ لَهُ أَن يَستَقبِلَ النّارَ -روايت-١-۴-روايت-٩۴-٢٢۵ ٣ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ الحَسَنِ عَنِ الحُسَينِ بنِ عَمرٍو عَن أَبِيهِ عَمرِو بنِ اِبرَاهِيمَ الهَمدَانِيّ رَفَعَ الحَدِيثَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا بَأسَ أَن يُصَلّيَ الرّجُلُ وَ النّارُ وَ السّرَاجُ وَ الصّورَةُ بَينَ يَدَيهِ إِنّ ألّذِي يُصَلّيّ لَهُ أَقرَبُ إِلَيهِ مِنَ ألّذِي بَينَ يَدَيهِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٩۶-٣۴٩ فَهَذِهِ رِوَايَةٌ شَاذّةٌ مَقطُوعَةُ الإِسنَادِ وَ هيَ مَحمُولَةٌ عَلَى ضَربٍ مِنَ الرّخصَةِ وَ إِن كَانَ الأَفضَلُ مَا قَدّمنَاهُ -روايت-١-١٣۵ [صفحه ٣٩٧]

٢٣٨- بَابُ الصّلَاةِ بَينَ المَقَابِرِ

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ

يصَلِّيَ بَيْنَ الْقُبُورِ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقُبُورِ إِذَا صَلَّى عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ إِنْ شَاءَ -روايت-۱-۴-روايت-۲۹۹-۵۸۹ ۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ مَا لَمْ يُتَّخَذِ الْقَبْرُ قِبْلَةً -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۱-۲۰۱ ۳- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعَبْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ ع عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ هَلْ تَصْلُحُ قَالَ لَا بَأْسَ -روايت-۱-۱۹-روايت-۱۷۶-۲۷۲ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقَبْرِ حَائِلٌ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقَبْرِ عَشَرَةُ أَذْرُعٍ حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ -روايت-۱-۲۰۶

۲۳۹- بَابُ الْمُصَلِّي يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ لِثَامٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ فَقَالَ أَمَّا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا وَ أَمَّا عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا بَأْسَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۰-۲۹۳ ۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَسَأَلْتُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۹۰-ادامه دارد [صفحه ۳۹۸] أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ -روايت-از قبل-۱۰۵ ۳- سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَ ثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۵-۲۲۶ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْنَعِ اللِّثَامُ مِنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَانِعاً مِنْ سَمَاعِ الْقِرَاءَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۲۸ ۴- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ ثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الْهَمْهَمَةَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۳۷-۲۷۶

۲۴۰- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَ امْرَأَتُهُ أَوِ ابْنَتُهُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ فِي الزَّاوِيَةِ الْأُخْرَى قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَجْزَأَهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّماً لِلْمَرْأَةِ بِشِبْرٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۵-۳۶۱ ۲- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ ثُمَّ قَالَ كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذِرَاعاً وَ كَانَ يَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى لِيَسْتُرَهُ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۷-۴۲۳ [صفحه ۳۹۹] ۳- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُوَاصِلُ الرَّجُلَ فِي الْمَحْمِلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۲-۲۵۲ ۴- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً فِي بَيْتٍ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ قَالَ لَا حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ أَوْ نَحْوُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۶-۲۹۰ ۵- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ

بِحِذَاهُ أَو إِلَى جَنبِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأسَ -روايت-١-۴-روايت-١٣۶-٢۵٨ ۶- عَنهُ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَرأَةِ تُصَلِّي عِندَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَا تُصَلِّي المَرأَةُ بِحِيَالِ الرَّجُلِ إِلَّا أَن يَكُونَ قُدَّامَهَا وَ لَو بِصَدرِهِ -روايت-١-۴-روايت-١٢۶-٢٧١ ٧-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ المَدَائِنِيِّ عَن مُصَدِّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَستَقِيمُ أَن يُصَلِّيَ وَ بَينَ يَدَيهِ امرَأَتُهُ تُصَلِّي قَالَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجعَلَ بَينَهُ وَ بَينَهَا أَكثَرَ مِن عَشَرَةِ أَذرُعٍ وَ إِن كَانَت عَن يَمِينِهِ أَو يَسَارِهِ جَعَلَ بَينَهُ وَ بَينَهَا مِثلَ ذَلِكَ وَ إِن كَانَت تُصَلِّي خَلفَهُ فَلَا بَأسَ وَ إِن كَانَت تُصِيبُ ثَوبَهُ وَ إِن كَانَتِ المَرأَةُ قَاعِدَةً أَو نَائِمَةً أَو قَائِمَةً فِي غَيرِ صَلَاةٍ فَلَا بَأسَ حَيثُ كَانَت -روايت-١-٢٣-روايت-١٩٧-۶٣١ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ إِنَّمَا -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ۴٠٠] رَاعَى أَن يَكُونَ بَينَهُمَا عَشَرَةُ أَذرُعٍ إِذَا كَانَا عَلَى خَطٍّ وَاحِدٍ فَأَمَّا إِذَا تَقَدَّمَ الرَّجُلُ عَلَيهَا وَ لَو بِشِبرٍ سَقَطَ هَذَا الِاعتِبَارُ حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ فِي الأَخبَارِ الأَوَّلَةِ -روايت-از قبل-٢١٠ ٨-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعدٌ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ فَضَّالٍ عَمَّن أَخبَرَهُ عَن جَمِيلِ بنِ دَرَّاجٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ المَرأَةُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ قَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-٢٣-روايت-١۵٧-٢٢٨ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّماً عَلَى المَرأَةِ بِشَيءٍ يَسِيرٍ فَيَكُونُ قَولُهُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ المَجَازِ لِقُربِهَا مِنهُ -روايت-١-٢٠۴

٢۴١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى كُدسِ حِنطَةٍ إِذَا كَانَ مُطَيَّناً

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ الوَشَّاءِ عَن أَحمَدَ بنِ عَائِذٍ عَن عُمَرَ بنِ حَنظَلَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللَّهِ ع يَكُونُ الكُدسُ مِنَ الطَّعَامِ مُطَيَّناً مِثلَ السَّطحِ قَالَ صَلِّ عَلَيهِ -روايت-١-۴-روايت-١١۶-٢٢٢ ٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن حُسَينِ بنِ عُثمَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن مُحَمَّدِ بنِ مُضَارِبٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن كُدسِ حِنطَةٍ مُطَيَّنٍ أُصَلِّي فَوقَهُ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فَوقَهُ قُلتُ فَإِنَّهُ مِثلُ السَّطحِ مُستَوٍ قَالَ لَا تُصَلِّ عَلَيهِ -روايت-١-٢٣-روايت-٢١٣-٣۵۶ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ ضَربٌ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ -روايت-١-۶٩

أَبوَابُ مَا يَقطَعُ الصَّلَاةَ وَ مَا لَا يَقطَعُهَا

٢۴٢- بَابُ أَنَّ البَولَ وَ الغَائِطَ وَ الرِّيحَ يَقطَعُ الصَّلَاةَ عَمداً كَانَ أَو سَهواً

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن مَنصُورِ بنِ يُونُسَ عَن أَبِي بَكرٍ الحَضرَمِيِّ -روايت-١-۴ [صفحه ۴٠١] عَن أَبِي جَعفَرٍ وَ أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا لَا يَقطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَربَعٌ الخَلَاءُ وَ البَولُ وَ الرِّيحُ وَ الصَّوتُ -روايت-۶٢-١۴٢ ٢- مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن عَبَّادِ بنِ سُلَيمَانَ عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ القَاسِمِ بنِ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ الجَهمِ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ صَلَّى الظُّهرَ أَوِ العَصرَ فَيُحدِثُ حِينَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ فَقَالَ إِن كَانَ قَالَ أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يُعِد وَ إِن كَانَ لَم يَتَشَهَّد قَبلَ أَن يُحدِثَ فَليُعِد -روايت-١-۴-روايت-١۶٩-۴١۵ ٣- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ فَضَّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدِّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَخرُجُ مِنهُ حَبُّ القَرعِ فَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ وَ لَم يَنقُض وُضُوءَهُ وَ إِن خَرَجَ مُتَلَطِّخاً بِالعَذِرَةِ فَعَلَيهِ أَن يُعِيدَ الوُضُوءَ وَ إِن كَانَ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَ

أَعَادَ الوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ -روايت-١-۴-روايت-١۶٠-۴٢٠ ۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ مَهزِيَارَ عَن حَمَّادِ بن عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَنِ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَأَجِدُ غَمزاً فِي بَطنِي أَو أَذًى أَو ضَرَبَاناً فَقَالَ انصَرِف ثُمّ تَوَضّأ وَ ابنِ عَلَى مَا مَضَى مِن صَلَاتِكَ مَا لَم تَنقُضِ الصّلَاةَ بِالكَلَام مُتَعَمّداً وَ إِن تَكَلّمتَ نَاسِياً فَلَا بَأسَ عَلَيكَ فَهُوَ بِمَنزِلَةِ مَن يَتَكَلّمُ فِي الصَّلَاةِ نَاسِياً قُلتُ فَإِن قَلَبَ وَجهَهُ عَنِ القِبلَةِ قَالَ نَعَم وَ إِن قَلَبَ وَجهَهُ عَنِ القِبلَةِ -روايت-١-٢٣-روايت-١١۴-۵٢۶ فَلَيسَ هَذَا الخَبَرُ يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّهُ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَكثَرُ مِن أَنّهُ وَجَدَ أَذًى فِي بَطنِهِ وَ لَيسَ كُلّ مَن وَجَدَ أَذًى كَانَ مُحدِثاً وَ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّهُ أَحدَثَ فَأَمّا قَولُهُ مَا لَم -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ۴٠٢] يَنقُضِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً لَا يَدُلّ عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ سَاهِياً لَا تَجِبُ عَلَيهِ الإِعَادَةُ إِلّا مِن حَيثُ دَلِيلُ الخِطَابِ وَ قَد يُترَكُ دَلِيلُ الخِطَابِ عِندَ مَن قَالَ بِهِ لِدَلِيلٍ وَ قَد دَلَلنَا عَلَى ذَلِكَ بِالأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ وَ أَمّا أَمرُهُ لَهُ بِالوُضُوءِ يَكُونُ مَحمُولًا عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ مَخصُوصاً بِالكَلَام لِأَنّ مَن تَكَلّمَ سَاهِياً لَا تَجِبُ عَلَيهِ الإِعَادَةُ وَ لِأَجلِ ذَلِكَ قَالَ عَقِيبَ هَذَا القَولِ وَ إِن تَكَلّمتَ نَاسِياً فَلَا بَأسَ عَلَيكَ فَدَلّ عَلَى أَنّهُ أَرَادَ بِقَولِهِ مَا لَم يَنقُضِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً بِالكَلَام دُونَ غَيرِهِ -روايت-از قبل-۶۵۵ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يُحدِثُ بَعدَ مَا يَرفَعُ رَأسَهُ مِنَ السّجُودِ الأَخِيرِ فَقَالَ تَمّت صَلَاتُهُ وَ إِنّمَا التّشَهّدُ سُنّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَوَضّأُ وَ يَجلِسُ مَكَانَهُ أَو مَكَاناً نَظِيفاً فَيَتَشَهّدُ -روايت-١-٢٣-روايت-١۵٨-٣٩۴ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ أَحدَثَ بَعدَ الشّهَادَتَينِ وَ قَبلَ استِيفَاءِ التّشَهّدِ المَندُوبِ إِلَيهِ فَحِينَئِذٍ يَتَوَضّأُ وَ يُعِيدُ التّشَهّدَ استِحبَاباً وَ لَو كَانَ قَبلَ الشّهَادَتَينِ لَكَانَ عَلَيهِ إِعَادَةُ الصّلَاةِ كَمَا بَيّنّاهُ فِي الأَخبَارِ الأَوّلَةِ -روايت-١-٣٠۵ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدٌ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى وَ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي الرّجُلِ يُحدِثُ بَعدَ أَن يَرفَعَ رَأسَهُ مِنَ السّجدَةِ الأَخِيرَةِ وَ قَبلَ أَن يَتَشَهّدَ قَالَ يَنصَرِفُ وَ يَتَوَضّأُ فَإِن شَاءَ رَجَعَ إِلَى المَسجِدِ وَ إِن شَاءَ فَفِي بَيتِهِ وَ إِن شَاءَ حَيثُ شَاءَ قَعَدَ فَتَشَهّدَ ثُمّ يُسَلّمُ وَ إِن كَانَ الحَدَثُ بَعدَ الشّهَادَتَينِ فَقَد مَضَت صَلَاتُهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٩٨-۵١٢ فَيَحتَمِلُ هَذَا الخَبَرُ أَن يَكُونَ مَخصُوصاً بِمَن دَخَلَ فِي الصّلَاةِ بِتَيَمّمٍ ثُمّ أَحدَثَ نَاسِياً جَازَ لَهُ أَن يَتَوَضّأَ وَ يَبنِيَ عَلَى صَلَاتِهِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ فِي كِتَابِ الطّهَارَةِ مِنَ الكِتَابِ الكَبِيرِ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ إِنّمَا أَحدَثَ بَعدَ الشّهَادَتَينِ اللّتَينِ هُمَا شَرطٌ فِي صِحّةِ الصّلَاةِ وَ يَكُونَ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ۴٠٣] قَولُهُ وَ إِن كَانَ الحَدَثُ بَعدَ الشّهَادَتَينِ فَقَد مَضَت صَلَاتُهُ إِشَارَةً إِلَى استِيفَاءِ الشّهَادَتَينِ المُرَغّبِ فِيهِمَا مِنَ التّطوِيلِ وَ يَكُونُ الأَمرُ بِإِعَادَةِ التّشَهّدِ مَحمُولًا عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ -روايت-از قبل-٢٣٧

٢۴٣- بَابُ الرّعَافِ

١- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُوسَى بنِ الحُسَينِ عَنِ السّندِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَأخُذُهُ الرّعَافُ أَوِ القَيءُ فِي الصَّلَاةِ كَيفَ يَصنَعُ قَالَ يَنفَتِلُ فَيَغسِلُ أَنفَهُ وَ يَعُودُ فِي الصّلَاةِ وَ إِن تَكَلّمَ فَليُعِدِ الصّلَاةَ -روايت-١-۴-روايت-١۶٠-٣۴١ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ عَبدِ الخَالِقِ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ القَومِ يُصَلّي المَكتُوبَةَ فَيَعرِضُ لَهُ رُعَافٌ كَيفَ يَصنَعُ قَالَ يَخرُجُ فَإِن وَجَدَ مَاءً قَبلَ أَن يَتَكَلّمَ فَليَغسِلِ أَنفَهُ مِنَ الرّعَافِ ثُمّ لِيَعُد فَليَبنِ عَلَى صَلَاتِهِ -روايت-١-۴-روايت-٩٢-٣٣۴ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ الحُسَينِ عَن أَبِيهِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّعَافِ وَ الحِجَامَةِ وَ القَيءِ قَالَ لَا يَنقُضُ هَذَا شَيئاً مِنَ الوُضُوءِ وَ لَكِن يَنقُضُ الصّلَاةَ -روايت-١-٢٣-روايت-١۴٣-٢٨۴ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي خَالِدٍ عَن أَبِي

حمزَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ لَا یَقطَعُ الصّلَاةَ إِلّا رُعَافٌ وَ رِزّ فِی البَطنِ فَبَادِرُوا بِهِمَا مَا استَطَعتُم -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۴-۲۰۶ فَالوَجهُ فِی هَذَینِ الخَبَرَینِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَی رُعَافٍ یَحتَاجُ صَاحِبُهُ إِلَی الِانصِرَافِ عَنِ القِبلَةِ أَو إِلَی الکَلَامِ فَأَمّا مَعَ عَدَمِ ذَلِکَ فَلَا یَقطَعُ الصّلَاةَ عَلَی مَا فُصّلَ فِی الخَبَرَینِ الأَوّلَینِ وَ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ أَیضاً -روایت-۱-۲۶۵ [صفحه ۴۰۴] ۵- مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ مَهزِیَارَ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن مُسلِمٍ عَن أَبِی حَفصٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لَا یَقطَعُ الصّلَاةَ الرّعَافُ وَ لَا الدّمُ وَ لَا القَیءُ فَمَن وَجَدَ أَذًی فَلیَأخُذ بِیَدِ رَجُلٍ مِنَ القَومِ مِنَ الصّفّ وَ لیُقَدّمهُ یَعنِی إِذَا کَانَ إِمَاماً -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۵۰-۳۲۴ ۶- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ یُصِیبُهُ الرّعَافُ وَ هُوَ فِی الصّلَاةِ فَقَالَ إِن قَدَرَ عَلَی مَاءٍ عِندَهُ یَمِیناً أَو شِمَالًا أَو بَینَ یَدَیهِ وَ هُوَ مُستَقبِلُ القِبلَةِ فَیَغسِلُهُ عَنهُ ثُمّ لیُصَلّ مَا بَقِیَ مِن صَلَاتِهِ وَ إِن لَم یَقدِر عَلَی مَاءٍ حَتّی یَنصَرِفَ بِوَجهِهِ أَو یَتَکَلّمَ فَقَد قَطَعَ صَلَاتَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۱-۴۷۶ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَنِ العمَرکَیِّ عَن عَلِیّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِیهِ مُوسَی بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ یَکُونُ بِهِ الثّؤلُولُ أَوِ الجُرحُ هَل یَصلُحُ لَهُ أَن یَقطَعَ الثّؤلُولَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ أَو یَنتِفَ بَعضَ لَحمِهِ مِن ذَلِکَ الجُرحِ وَ یَطرَحَهُ قَالَ إِن لَم یَتَخَوّف أَن یَسِیلَ الدّمُ فَلَا بَأسَ وَ إِن تَخَوّفَ أَن یَسِیلَ الدّمُ فَلَا یَفعَلهُ وَ عَنِ الرّجُلِ یَکُونُ فِی صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجّهُ فَسَالَ الدّمُ فَانصَرَفَ فَغَسَلَهُ وَ لَم یَتَکَلّم حَتّی رَجَعَ إِلَی المَسجِدِ هَل یَعتَدّ بِمَا صَلّی أَو یَستَقبِلُ الصّلَاةَ قَالَ یَستَقبِلُ الصّلَاةَ وَ لَا یَعتَدّ بشِیَءٍ مِمّا صَلّی -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۷-۶۸۶ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی مَنِ التَفَتَ إِلَی استِدبَارِ القِبلَةِ فَإِنّ ذَلِکَ یُفسِدُ صَلَاتَهُ وَ یَحتَمِلُ أَن یَکُونَ وَرَدَ مَورِدَ التّقِیّةِ لِأَنّ عِندَ کَثِیرٍ مِنَ العَامّةِ خُرُوجَ الدّمِ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۴۰۵] یَنقُضُ الوُضُوءَ وَ إِذَا نَقَضَ الوُضُوءَ أَوجَبَ إِعَادَةَ الصّلَاةِ مِن أَوّلِهَا حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ -روایت-از قبل-۱۱۱

۲۴۴- بَابُ الِالتِفَاتِ فِی الصّلَاةِ إِلَی الِاستِدبَارِ

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَینَةَ عَن زُرَارَةَ أَنّهُ سَمِعَ أَبَا جَعفَرٍ ع یَقُولُ الِالتِفَاتُ یَقطَعُ الصّلَاةَ إِذَا کَانَ بِکُلّهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۹-۱۸۱ ۲- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ هَل یَلتَفِتُ الرّجُلُ فِی صَلَاتِهِ قَالَ لَا وَ لَا یَنقُضُ أَصَابِعَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۹۱-۱۷۵ ۳- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَن حَمّادٍ عَن حرِیزٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا استَقبَلتَ القِبلَةَ بِوَجهِکَ فَلَا تَقلِب وَجهَکَ عَنِ القِبلَةِ فَتُفسِدَ صَلَاتَکَ فَإِنّ اللّهَ تَعَالَی قَالَ لِنَبِیّهِص فِی الفَرِیضَةِفَوَلّ وَجهَکَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرامِ وَ حَیثُ ما کُنتُم فَوَلّوا وُجُوهَکُم شَطرَهُ وَ اخشَع بِبَصَرِکَ وَ لَا تَرفَعهُ إِلَی السّمَاءِ وَ لَکِن حِذَاءَ وَجهِکَ فِی مَوضِعِ سُجُودِکَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۱-۴۶۹ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدٌ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِیرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الحَمِیدِ عَن عَبدِ المَلِکِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الِالتِفَاتِ فِی الصّلَاةِ أَ یَقطَعُ الصّلَاةَ قَالَ لَا وَ مَا أُحِبّ أَن تَفعَلَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۰-۲۶۹ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی مَن لَا یَلتَفِتُ إِلَی مَا وَرَاءَهُ بَلِ التَفَتَ یَمِیناً وَ شِمَالًا فَإِنّهُ لَا یَقطَعُ صَلَاتَهُ وَ إِن کَانَ قَد تَرَکَ الأَفضَلَ حَسَبَ مَا فَصّلَهُ فِی هَذَا الخَبَرِ وَ غَیرِهِ مِنَ الأَخبَارِ وَ یَزِیدُ ذَلِکَ بَیَاناً -روایت-۱-۲۸۱ ۵- مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیِّ عَن -روایت-۱-۱۶ [صفحه ۴۰۶] أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ إِذَا التَفَتّ فِی صَلَاةٍ مَکتُوبَةٍ مِن غَیرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصّلَاةَ إِذَا کَانَ الِالتِفَاتُ فَاحِشاً وَ إِن کُنتَ قَد تَشَهّدتَ فَلَا تُعِد -روایت-۳۷-۱۸۶

۲۴۵- بَابُ مَا یَمُرّ بَینَ یدَیَ المصُلَیّ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِص يَجعَلُ العَنَزَةَ بَينَ يَدَيهِ إِذَا صَلّى -روايت-١-۴-روايت-١١١-١٨٠ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ طُولُ رَحلِ رَسُولِ اللّهِص ذِرَاعاً وَ كَانَ إِذَا صَلّى وَضَعَهُ بَينَ يَدَيهِ يَستَتِرُ بِهِ مِمّن يَمُرّ بَينَ يَدَيهِ -روايت-١-۴-روايت-١١۴-٢۴۵ ٣- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ غِيَاثٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ النّبِيّص وَضَعَ قَلَنسُوَةً وَ صَلّى إِلَيهَا -روايت-١-۴-روايت-٩٣-١۴٧ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ ابنُ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَقطَعُ الصّلَاةَ شَيءٌ كَلبٌ وَ لَا حِمَارٌ وَ لَا امرَأَةٌ وَ لَكِنِ استَتِرُوا بِشَيءٍ فَإِن كَانَ بَينَ يَدَيكَ قَدرَ ذِرَاعٍ رَافِعٌ مِنَ الأَرضِ فَقَدِ استَتَرتَ -روايت-١-٢٣-روايت-٨٨-٢۶٢ ۵- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ هَل يَقطَعُ صَلَاتَهُ شَيءٌ مِمّا يَمُرّ بِهِ فَقَالَ لَا يَقطَعُ صَلَاةَ المُسلِمِ شَيءٌ وَ لَكِنِ ادرَءُوا مَا استَطَعتُم -روايت-١-۴-روايت-١٠٠-٢۶٨ ۶- عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ أَ يَقطَعُ صَلَاتَهُ مِمّا يَمُرّ بِهِ بَينَ يَدَيهِ فَقَالَ لَا يَقطَعُ صَلَاةَ المُسلِمِ شَيءٌ وَ لَكِنِ ادرَأ مَا استَطَعتَ -روايت-١-۴-روايت-١٠٩-٢۶٠ [صفحه ۴٠٧] ٧- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن عَمرِو بنِ خَالِدٍ عَن سُفيَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ كَانَ يُصَلّي ذَاتَ يَومٍ إِذ مَرّ رَجُلٌ قُدّامَهُ وَ ابنُهُ مُوسَى جَالِسٌ فَلَمّا انصَرَفَ قَالَ لَهُ يَا أَبَتِ مَا رَأَيتَ الرّجُلَ مَرّ مِن قُدّامِكَ فَقَالَ يَا بُنَيّ إِنّ اَلّذِي أُصَلّي لَهُ أَقرَبُ إِلَيّ مِنَ اَلّذِي مَرّ قُدّامِي -روايت-١-۴-روايت-١٣٩-٣٩٣ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ الجَوَازُ وَ الفَضلُ فِيمَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-١-١١٢ ٨- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُوسَى بنِ عُمَرَ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الرّضَا ع فِي الرّجُلِ يُصَلّي قَالَ يَكُونُ بَينَ يَدَيهِ كُومَةٌ مِن تُرَابٍ أَو يَخُطّ بَينَ يَدَيهِ بِخَطّ -روايت-١-١۶-روايت-١١۶-٢١٩ ٩- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن إِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص إِذَا صَلّى أَحَدُكُم بِأَرضِ فَلَاةٍ فَليَجعَل بَينَ يَدَيهِ مِثلَ مُؤَخّرَةِ الرّحلِ وَ إِن لَم يَجِد فَحَجَراً وَ إِن لَم يَجِد فَسَهماً وَ إِن لَم يَجِد فَليَخُطّ فِي الأَرضِ بَينَ يَدَيهِ -روايت-١-۴-روايت-١٧١-٣۶۵

٢۴۶- بَابُ البُكَاءِ فِي الصّلَاةِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الوَشّاءِ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن سَعِيدٍ بَيّاعِ السّابِرِيّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَ يَتَبَاكَى الرّجُلُ فِي الصّلَاةِ فَقَالَ بَخٍ بَخٍ وَ لَو مِثلَ رَأسِ الذّبَابِ -روايت-١-۴-روايت-١۵٧-٢٧١ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ أَرَادَ إِذَا بَكَى مِن خَشيَةِ اللّهِ دُونَ أَن يَبكِيَ لِشَيءٍ مِن مَصَائِبِ الدّنيَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١٧٧ [صفحه ۴٠٨] ٢- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ دَاوُدَ عَنِ النّعمَانِ عَن عَبدِ السّلَامِ عَن أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ البُكَاءِ فِي الصّلَاةِ أَ يَقطَعُ الصّلَاةَ قَالَ إِن بَكَى لِذِكرِ جَنّةٍ أَو نَارٍ فَذَلِكَ هُوَ أَفضَلُ الأَعمَالِ فِي الصّلَاةِ وَ إِن كَانَ ذَكَرَ مَيّتاً لَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ -روايت-١-١۶-روايت-١٩١-۴١۴

٢۴٧- بَابُ الصّبيَانِ مَتَى يُؤمَرُونَ بِالصّلَاةِ

١- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ العَلَوِيّ عَنِ العَمرَكِيّ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الغُلَامِ مَتَى يَجِبُ عَلَيهِ الصّومُ وَ الصّلَاةُ فَقَالَ إِذَا رَاهَقَ الحُلُمَ وَ عَرَفَ الصّلَاةَ وَ الصّومَ -روايت-١-۴-روايت-١۴۴-٢٧٣ ٢- عَنهُ عَن

مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الغُلَامِ مَتَى تَجِبُ عَلَيهِ الصّلَاةُ فَقَالَ إِذَا أَتَى عَلَيهِ ثَلَاثَ عَشرَةَ سَنَةً فَإِنِ احتَلَمَ قَبلَ ذَلِكَ فَقَد وَجَبَت عَلَيهِ الصّلَاةُ وَ جَرَى عَلَيهِ القَلَمُ وَ الجَارِيَةُ مِثلُ ذَلِكَ إِن أَتَى لَهَا ثَلَاثَ عَشرَةَ سَنَةً أَو حَاضَت قَبلَ ذَلِكَ فَقَد وَجَبَت عَلَيهَا الصّلَاةُ وَ جَرَى عَلَيهَا القَلَمُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۱-۵۲۶ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُصَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَى لِلصّبِيّ سِتّ سِنِينَ وَجَبَ عَلَيهِ الصّلَاةُ فَإِذَا أَطَاقَ الصّومَ وَجَبَ عَلَيهِ الصّيَامُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۷-۲۶۸ ۴- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع فِي الصّبِيّ مَتَى يُصَلّي فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصّلَاةَ قُلتُ مَتَى يَعقِلُ الصّلَاةَ وَ تَجِبُ عَلَيهِ فَقَالَ لِسِتّ سِنِينَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۷-۲۶۹ [صفحه ۴۰۹] ۵- عَنهُ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع فِي كَم يُؤخَذُ الصّبِيّ بِالصّلَاةِ فَقَالَ فِيمَا بَينَ سَبعِ سِنِينَ وَ سِتّ سِنِينَ قُلتُ فِي كَم يُؤخَذُ بِالصّيَامِ قَالَ فِيمَا بَينَ خَمسَ عَشرَةَ أَو أَربَعَ عَشرَةَ وَ إِن صَامَ قَبلَ ذَلِكَ فَدَعهُ فَقَد صَامَ ابنِي فُلَانٌ قَبلَ ذَلِكَ وَ تَرَكتُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۹۴-۳۸۷ ۶- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِيهِ ع قَالَ إِنّا نَأمُرُ صِبيَانَنَا بِالصّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي خَمسِ سِنِينَ فَمُرُوا صِبيَانَكُم بِالصّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبعِ سِنِينَ وَ نَحنُ نَأمُرُ صِبيَانَنَا بِالصّومِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِن صِيَامِ اليَومِ وَ إِن كَانَ إِلَى نِصفِ النّهَارِ أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ أَو أَقَلّ فَإِذَا غَلَبَهُم العَطَشُ وَ الغَرَثُ أَفطَرُوا حَتّى يَتَعَوّدُوا الصّومَ وَ يُطِيقُوهُ فَمُرُوا صِبيَانَكُم إِذَا كَانُوا بَنِي تِسعِ سِنِينَ بِالصّومِ مَا استَطَاعُوا مِن صِيَامِ اليَومِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَيهِمُ العَطَشُ أَفطَرُوا -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۷-۶۹۳ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ وَ النّدبِ وَ التّأدِيبِ وَ الأَوّلَةَ عَلَى الوُجُوبِ لِئَلّا يَتَنَاقَضَ الأَخبَارُ -روايت-۱-۱۶۵

أَبوَابُ الجُمُعَةِ وَ أَحكَامِهَا

۲۴۸- بَابُ تَقدِيمِ النّوَافِلِ يَومَ الجُمُعَةِ قَبلَ الزّوَالِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى وَ غَيرِهِ عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الحَسَنِ ع الصّلَاةُ النّافِلَةُ يَومَ الجُمُعَةِ سِتّ رَكَعَاتٍ صَدرَ النّهَارِ وَ سِتّ رَكَعَاتٍ عِندَ ارتِفَاعِهِ وَ رَكعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشّمسُ ثُمّ تُصَلّي الفَرِيضَةَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۵-ادامه دارد [صفحه ۴۱۰] ثُمّ صَلّ بَعدَهَا سِتّ رَكَعَاتٍ -روايت-از قبل-۳۷ ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ المُختَارِ عَن عَلِيّ بنِ عَبدِ العَزِيزِ عَن مُرَادِ بنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع أَمّا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَومُ الجُمُعَةِ وَ كَانَتِ الشّمسُ مِنَ المَشرِقِ مِقدَارَهَا مِنَ المَغرِبِ فِي وَقتِ صَلَاةِ العَصرِ صَلّيتُ سِتّ رَكَعَاتٍ فَإِذَا انتَفَخَ النّهَارُ صَلّيتُ سِتّ رَكَعَاتٍ فَإِذَا زَاغَتِ الشّمسُ أَو زَالَت صَلّيتُ رَكعَتَينِ ثُمّ صَلّيتُ الظّهرَ ثُمّ صَلّيتُ بَعدَهَا سِتّاً -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۱-۴۷۹ ۳- عَنهُ عَن يَعقُوبَ بنِ يَقطِينٍ عَنِ العَبدِ الصّالِحِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ التّطَوّعِ فِي يَومِ الجُمُعَةِ قَالَ إِذَا أَرَدتَ أَن تَتَطَوّعَ يَومَ الجُمُعَةِ فِي غَيرِ سَفَرٍ صَلّيتَ سِتّ رَكَعَاتٍ ارتِفَاعَ النّهَارِ وَ سِتّ رَكَعَاتٍ قَبلَ نِصفِ النّهَارِ وَ رَكعَتَينِ إِذَا زَالَتِ الشّمسُ قَبلَ الجُمُعَةِ وَ سِتّ رَكَعَاتٍ بَعدَ الجُمُعَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۶۹-۳۵۶ وَ قَد رُوِيَ أَنّهُ يَجُوزُ أَن يُصَلّيَ مِثلَ مَا يُصَلّيَ سَائِرَ الأَيّامِ -روايت-۱-۸۳ ۴-رَوَى ذَلِكَ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع النّافِلَةُ يَومَ الجُمُعَةِ قَالَ سِتّ رَكَعَاتٍ قَبلَ زَوَالِ الشّمسِ وَ رَكعَتَانِ عِندَ زَوَالِهَا وَ القِرَاءَةُ فِي الأُولَى بِالجُمُعَةِ وَ فِي الثّانِيَةِ بِالمُنَافِقِينَ وَ بَعدَ الفَرِيضَةِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ

-روايت-۱-۱۶-روايت-۱۰۹-۳۵۹ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْأَخْذُ بِالرِّوَايَاتِ الْأَوَّلَةِ أَفْضَلُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً -روايت-۱-۱۱۸ ۵- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ سِتّ رَكَعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَ سِتّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ رَكْعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ سِتّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَذَلِكَ عِشْرُونَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۸۵-۳۳۴ [صفحه ۴۱۱] وَ الَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ أُفْتِي بِهِ أَنّ تَقْدِيمَ النَّوَافِلِ كُلِّهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۴۹ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ النَّافِلَةِ الّتِي تُصَلّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۲-۳۰۸ ۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمّدٍ عَنِ الْبَرْقِيّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمْ رَكْعَةً هِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ سِتّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَ سِتّ بَعْدَ ذَلِكَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ سِتّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الزّوَالِ فَهَذِهِ عِشْرُونَ رَكْعَةً وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ وَ عِشْرُونَ رَكْعَةً -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۱-۴۳۱ وَ أَيْضاً فَإِنّهُ إِذَا وَرَدَتِ الرِّوَايَاتُ الْأَوَّلَةُ بِجَوَازِ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَالْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى وَ أَفْضَلُ لِأَنّ الْإِنْسَانَ لَا يَأْمَنُ مِنَ الِاخْتِرَامِ فَيَكُونُ قَدْ تَعَجّلَ مَا لَهُ فِيهِ ثَوَابٌ وَ فَضْلٌ -روايت-۱-۲۴۹ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمّدٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيّ بْنِ النّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمّارٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ ع فَقُلْتُ أَيّمَا أَفْضَلُ أُقَدّمُ الرّكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أُصَلّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ لَا بَلْ تُصَلّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۵-۳۲۴ ۹- وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّهِ ع أُقَدّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ شَيْئاً مِنْ رَكَعَاتٍ قَالَ نَعَمْ سِتّ رَكَعَاتٍ قُلْتُ فَأَيّهُمَا أَفْضَلُ أُقَدّمُ الرّكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أُصَلّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قَالَ تُصَلّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ -روايت-۱-۱۹-روايت-۱۱۹-۳۶۴ [صفحه ۴۱۲] فَلَا يُنَافِي هَذَانِ الْخَبَرَانِ مَا قَدّمْنَاهُ وَ قُلْنَا إِنّهُ هُوَ الْأَفْضَلُ لِأَنّ الْوَجْهَ فِيهِمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنّهُ إِذَا زَالَتِ الشّمْسُ فَتَأْخِيرُ النّوَافِلِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا وَ إِنّمَا يَكُونُ التّقْدِيمُ أَفْضَلَ مَا لَمْ تَزُلِ الشّمْسُ وَ يَدْخُلْ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَإِنّهُ إِذَا زَالَتْ يَنْبَغِي أَنْ يُبْدَأَ بِالْفَرْضِ فِي هَذَا الْيَوْمِ دُونَ النّوَافِلِ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۴۱۷ ۱۰- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كُنْتَ شَاكّاً فِي الزّوَالِ فَصَلّ الرّكْعَتَيْنِ وَ إِذَا اسْتَيْقَنْتَ الزّوَالَ فَصَلّ الْفَرِيضَةَ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۴۶-۲۵۰ ۱۱- عَنْهُ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ حَدّثَنِي أَنّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرّكْعَتَيْنِ اللّتَيْنِ عِنْدَ الزّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَقَالَ أَمّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ -روايت-۱-۵-روايت-۱۳۵-۲۹۵ ۱۲- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ ع قَالَ لَا صَلَاةَ نِصْفَ النّهَارِ إِلّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ -روايت-۱-۵-روايت-۸۷-۱۳۹ ۱۳- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظّهْرِ فَقَالَ بَعْدَ الزّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي السّفَرِ فَإِنّ وَقْتَهَا حِينَ تَزُولُ الشّمْسُ -روايت-۱-۵-روايت-۸۶-۲۶۶ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ -روايت-۱-۳۴ ۱۴- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللّهِ ع فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَ قَدْ صَلّيْتُ الْجُمُعَةَ وَ الْعَصْرَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ بَاهَى يَعْنِي مِنَ الْبَاهِ أَيْ جَامَعَ فَخَرَجَ إِلَيّ فِي مِلْحَفَتِهِ ثُمّ دَعَا جَارِيَتَهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَضَعَ لَهُ مَاءً تَصُبّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللّهُ مَا اغْتَسَلْتَ فَقَالَ مَا اغْتَسَلْتُ بَعْدُ وَ لَا صَلّيْتُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ صَلّيْتُ الظّهْرَ وَ الْعَصْرَ جَمِيعاً قَالَ لَا بَأْسَ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۰۶-۵۱۷ [صفحه ۴۱۳] لِأَنّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ع إِنّمَا أَخّرَ الظّهْرَ عَنْ وَقْتِ الزّوَالِ لِعُذْرٍ كَانَ بِهِ وَ إِنّمَا يَجِبُ عِنْدَ الزّوَالِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ مِنَ الْمَوَانِعِ وَ يَدُلّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ النّوَافِلِ أَيْضاً -روايت-۱-۲۲۸ ۱۵- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ ع قَالَ صَلَاةُ التّطَوّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنْ شِئْتَ مِنْ أَوّلِ النّهَارِ وَ مَا تُرِيدُ أَنْ تُصَلّيَهُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ شِئْتَ عَجّلْتَهُ فَصَلّيْتَهُ

مِن أَوّلِ النّهَارِ أَیّ النّهَارِ شِئتَ قَبلَ أَن تَزُولَ الشّمسُ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۴۵-۳۶۱ ۱۶- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَینِ عَنِ النّضرِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن سَعِیدٍ الأَعرَجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن صَلَاةِ النّافِلَةِ یَومَ الجُمُعَةِ فَقَالَ سِتّ عَشرَةَ رَکعَةً قَبلَ العَصرِ ثُمّ قَالَ وَ کَانَ عَلِیّ ع یَقُولُ مَا زَادَ فَهُوَ خَیرٌ وَ قَالَ إِن شَاءَ رَجُلٌ أَن یَجعَلَ مِنهَا سِتّ رَکعَاتٍ فِی صَدرِ النّهَارِ وَ سِتّ رَکعَاتٍ فِی نِصفِ النّهَارِ وَ یُصَلّیَ الظّهرَ وَ یُصَلّیَ مِنهَا أَربَعَةً ثُمّ یُصَلّیَ العَصرَ -روایت-۱-۵-روایت-۱۱۴-۴۷۸

۲۴۹- بَابُ القِرَاءَةِ فِی الجُمُعَةِ

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ عَن أَبِی أَیّوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع القِرَاءَةُ فِی الصّلَاةِ فِیهَا شَیءٌ مُوَقّتٌ قَالَ لَا إِلّا فِی الجُمُعَةِ یُقرَأُ فِیهَا بِالجُمُعَةِ وَ المُنَافِقِینَ -روایت-۱-۴-روایت-۸۹-۲۴۵ ۲- عَنهُ عَن عُثمَانَ بنِ عِیسَی عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ اقرَأ فِی لَیلَةِ الجُمُعَةِ الجُمُعَةَ وَ سَبّحِ اسمَ رَبّکَ الأَعلَی وَ فِی الفَجرِ سُورَةَ الجُمُعَةِ وَ قُل هُوَ اللّهُ أَحَدٌ وَ فِی الجُمُعَةِ سُورَةَ الجُمُعَةِ وَ المُنَافِقِینَ -روایت-۱-۴-روایت-۷۹-۲۶۵ [صفحه ۴۱۴] ۳- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِیرَةِ عَن جَمِیلٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ إِنّ اللّهَ أَکرَمَ بِالجُمُعَةِ المُؤمِنِینَ فَسَنّهَا رَسُولُ اللّهِ ص بِشَارَةً لَهُم وَ المُنَافِقِینَ تَوبِیخاً لِلمُنَافِقِینَ وَ لَا یَنبَغِی تَرکُهَا فَمَن تَرَکَهَا مُتَعَمّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۳-۳۷۰ ۴- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ الحُسَینِ بنِ عَبدِ المَلِکِ الأَحوَلِ عَن أَبِیهِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن لَم یَقرَأ فِی الجُمُعَةِ بِالجُمُعَةِ وَ المُنَافِقِینَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۵-۱۹۷ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ کُلّهَا مَحمُولَةٌ عَلَی شِدّةِ الِاستِحبَابِ وَ التّغلِیظِ فِی تَرکِهِ دُونَ أَن تَکُونَ قِرَاءَةُ هَاتَینِ السّورَتَینِ شَرطاً فِی صِحّةِ الصّلَاةِ وَ ألّذِی یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۲۲۸ ۵- مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی عَن حَرِیزٍ وَ رِبعِیّ رَفَعَاهُ إِلَی أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا کَانَت لَیلَةُ الجُمُعَةِ یُستَحَبّ أَن یُقرَأَ فِی العَتَمَةِ سُورَةُ الجُمُعَةِ وَ إِذَا جَاءَکَ المُنَافِقُونَ وَ فِی صَلَاةِ الصّبحِ مِثلُ ذَلِکَ وَ فِی صَلَاةِ الجُمُعَةِ مِثلُ ذَلِکَ وَ فِی صَلَاةِ العَصرِ مِثلُ ذَلِکَ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۲۵-۳۵۷ ۶- وَ رَوَی مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ بنِ یَقطِینٍ عَن أَخِیهِ الحُسَینِ عَن أَبِیهِ عَلِیّ بنِ یَقطِینٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الأَوّلَ ع عَنِ الرّجُلِ یَقرَأُ فِی صَلَاةِ الجُمُعَةِ بِغَیرِ سُورَةِ الجُمُعَةِ مُتَعَمّداً قَالَ لَا بَأسَ بِذَلِکَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۹-۳۱۳ ۷- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن مُحَمّدِ بنِ سَهلٍ الأَشعَرِیّ عَن أَبِیهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ یَقرَأُ فِی صَلَاةِ الجُمُعَةِ بِغَیرِ الجُمُعَةِ مُتَعَمّداً قَالَ لَا بَأسَ -روایت-۱-۴-روایت-۹۱-۲۰۹ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ -روایت-۱-۲۳ [صفحه ۴۱۵] عَن مُعَاوِیَةَ بنِ عَمّارٍ عَن عُمَرَ بنِ یَزِیدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع مَن صَلّی الجُمُعَةَ بِغَیرِ الجُمُعَةِ وَ المُنَافِقِینَ أَعَادَ الصّلَاةَ فِی سَفَرٍ أَو حَضَرٍ -روایت-۸۸-۱۸۷ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ التّرغِیبُ فِی أَن یَجعَلَ مَا صَلّی بِغَیرِ الجُمُعَةِ وَ المُنَافِقِینَ مِن جُملَةِ النّوَافِلِ وَ یَستَأنِفَ الصّلَاةَ لِیَلحَقَ فَضلَ هَاتَینِ السّورَتَینِ یُبَیّنُ مَا ذَکَرنَاهُ -روایت-۱-۲۱۴ ۹- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن یُونُسَ عَن صَبّاحِ بنِ صَبِیحٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ أَرَادَ أَن یُصَلّیَ الجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِقُل هُوَ اللّهُ أَحَدٌ قَالَ یُتِمّهَا رَکعَتَینِ ثُمّ یَستَأنِفُ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۱۶-۲۶۵ وَ ألّذِی یَدُلّ عَلَی مَا قُلنَاهُ -روایت-۱-۳۸ ۱۰- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِی الفَضلِ عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن جَمِیلٍ عَن عَلِیّ بنِ یَقطِینٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الجُمُعَةِ فِی السّفَرِ مَا أَقرَأُ فِیهِمَا قَالَ اقرَأ فِیهِمَا بِقُل هُوَ اللّهُ أَحَدٌ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۵۹-۲۸۱ فَأَجَازَ فِی هَذَا الخَبَرِ قِرَاءَةَ قُل هُوَ اللّهُ أَحَدٌ وَ فِی الخَبَرِ أَنّهُ یُعِیدُ سَوَاءً کَانَ فِی سَفَرٍ أَو فِی حَضَرٍ فَلَو کَانَ المُرَادُ غَیرَ مَا ذَکَرنَاهُ مِنَ التّرغِیبِ لَمَا جَوّزَ لَهُ ذَلِکَ -روایت-۱-۲۱۸ ۱۱- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ یَقُولُ فِی صَلَاةِ الجُمُعَةِ لَا

بَأسَ بِأن تَقرَأَ فِيهَا بِغَيرِ الجُمُعَةِ وَ المُنَافِقِينَ إِذَا كُنتَ مُستَعجِلًا -روايت-١-٥-روايت-١٤٧-٢٦٣ ١٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَن أَبَانٍ عَن يَحيَى الأَزرَقِ بَيّاعِ السّابِرِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع قُلتُ رَجُلٌ صَلّى الجُمُعَةَ فَقَرَأَ سَبّحِ اسمَ رَبّكَ الأَعلَى وَ قُل هُوَ اللّهُ أَحَدٌ قَالَ أَجزَأَهُ -روايت-١-٥-روايت-١١٥-٢٥٠ [صفحه ٤١٦]

٢٥٠- بَابُ الجَهرِ بِالقِرَاءَةِ لِمَن صَلّى مُنفَرِداً أَو كَانَ مُسَافِراً

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ القِرَاءَةِ يَومَ الجُمُعَةِ إِذَا صَلّيتُ وحَديِ أَربَعاً أَجهَرُ بِالقِرَاءَةِ فَقَالَ نَعَم -روايت-١-٤-روايت-١٢٥-٢٥٦ ٢- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عِمرَانَ الحلَبَيِّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ يصُلَيّ الجُمُعَةَ أَربَعَ رَكَعَاتٍ يَجهَرُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ فَقَالَ نَعَم وَ القُنُوتِ فِي الثّانِيَةِ -روايت-١-٤-روايت-١٧٢-٣٠٧ ٣- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن حَرِيزِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ لَنَا صَلّوا فِي السّفَرِ صَلَاةَ الجُمُعَةِ جَمَاعَةً بِغَيرِ خُطبَةٍ وَ اجهَرُوا بِالقِرَاءَةِ فَقُلتُ إِنّهُ يُنكَرُ عَلَينَا الجَهرُ بِهَا فِي السّفَرِ فَقَالَ اجهَرُوا بِهَا -روايت-١-٤-روايت-١٨١-٣٥٤ ٤- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُبَيدِ اللّهِ الأَرّجَانيِّ عَن مُحَمّدِ بنِ مَروَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن صَلَاةِ الظّهرِ يَومَ الجُمُعَةِ كَيفَ نُصَلّيهَا فِي السّفَرِ فَقَالَ تُصَلّيهَا فِي السّفَرِ رَكعَتَينِ وَ القِرَاءَةُ فِيهَا جَهراً -روايت-١-٤-روايت-١٠٦-٢٧٥ ٥-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الجَمَاعَةِ يَومَ الجُمُعَةِ فِي السّفَرِ قَالَ تَصنَعُونَ كَمَا تَصنَعُونَ فِي غَيرِ يَومِ الجُمُعَةِ فِي الظّهرِ وَ لَا يَجهَرُ الإِمَامُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ إِنّمَا يَجهَرُ إِذَا كَانَت خُطبَةٌ -روايت-١-٢٣-روايت-٨٨-٣٢١ ٦- عَنهُ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَن صَلَاةِ الجُمُعَةِ فِي السّفَرِ فَقَالَ تَصنَعُونَ كَمَا تَصنَعُونَ فِي الظّهرِ وَ لَا يَجهَرُ الإِمَامُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ إِنّمَا يَجهَرُ إِذَا كَانَت خُطبَةٌ -روايت-١-٤-روايت-٥٧-٢٣٤ [صفحه ٤١٧] فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى حَالِ التّقِيّةِ وَ الخَوفِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١٠٦ ٧- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن قَومٍ فِي قَريَةٍ لَيسَ لَهُم مَن يَجمَعُ بِهِم أَ يُصَلّونَ الظّهرَ يَومَ الجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ قَالَ نَعَم إِذَا لَم يَخَافُوا -روايت-١-١٦-روايت-٨٧-٢٥٣

٢٥١- بَابُ القُنُوتِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن حُسَينٍ عَن أَبِي أَيّوبَ إِبرَاهِيمَ بنِ عِيسَى عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ صَفوَانَ عَن أَبِي أَيّوبَ قَالَ حَدّثَنِي سُلَيمَانُ بنُ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ القُنُوتُ فِي يَومِ الجُمُعَةِ فِي الرّكعَةِ الأُولَى -روايت-١-٤-روايت-٢٤٩-٣٠٣ ٢- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن إِسمَاعِيلَ الجُعفيِّ عَن عُمَرَ بنِ حَنظَلَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع القُنُوتُ يَومَ الجُمُعَةِ فَقَالَ أَنتَ رسَوُليِ إِلَيهِم فِي هَذَا إِذَا صَلّيتُم فِي جَمَاعَةٍ فَفِي الرّكعَةِ الأُولَى وَ إِذَا صَلّيتُم وُحدَاناً فَفِي الرّكعَةِ الثّانِيَةِ -روايت-١-٤-روايت-٩٥-٣٠٨ ٣- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ القُنُوتُ فِي الرّكعَةِ الأُولَى قَبلَ الرّكُوعِ -روايت-١-٤-روايت-٦١-١١٠ ٤- عَلِيّ بنُ مَهزِيَارَ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ فِي قُنُوتِ الجُمُعَةِ إِذَا كَانَ إِمَاماً قَنَتَ فِي الرّكعَةِ الأُولَى وَ إِن كَانَ يصُلَيّ أَربَعاً فَفِي الرّكعَةِ الثّانِيَةِ قَبلَ الرّكُوعِ -روايت-١-٤-روايت-١٢٥-٢٧٦ ٥- فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ صَالِحٍ عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عَمرٍو قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع

قُنُوتُ الجُمُعَةِ فِی الرّكعَةِ الأُولَی -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۷-ادامه دارد [صفحه ۴۱۸] قَبلَ الرّكُوعِ وَ فِی الثّانِيَةِ بَعدَهُ فَقَالَ لِی لَا قَبلُ وَ لَا بَعدُ -روايت-از قبل-۸۱ ۶- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ قَالَ سَمِعتُ مُعَمّرَ بنَ أَبِی رِئَابٍ يَسأَلُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ القُنُوتِ فِی الجُمُعَةِ فَقَالَ لَيسَ فِيهَا قُنُوتٌ -روايت-۱-۴-روايت-۸۳-۲۲۴ فَالوَجهُ فِی هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَی حَالِ التّقِيّةِ وَ ألّذِی يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ -روايت-۱-۱۰۵ ۷- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن أَبِی أَيّوبَ عَن أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَ عَبدُ الحَمِيدِ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ أَنَا عِندَهُ عَنِ القُنُوتِ فِی يَومِ الجُمُعَةِ فَقَالَ فِی الرّكعَةِ الثّانِيَةِ فَقَالَ لَهُ قَد حَدّثَنَا بَعضُ أَصحَابِنَا أَنّكَ قُلتَ فِی الرّكعَةِ الأُولَی فَقَالَ فِی الأَخِيرَةِ فَكَانَ عِندَهُ أُنَاسٌ كَثِيرٌ فَلَمّا رَأَی غَفلَةً مِنهُم قَالَ يَا أَبَا مُحَمّدٍ فِی الأُولَی وَ الأَخِيرَةِ قَالَ قُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ قَبلَ الرّكُوعِ أَو بَعدَهُ قَالَ كُلّ القُنُوتِ قَبلَ الرّكُوعِ إِلّا الجُمُعَةَ فَإِنّ الرّكعَةَ الأُولَی القُنُوتُ فِيهَا قَبلَ الرّكُوعِ وَ الأَخِيرَةَ بَعدَ الرّكُوعِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۰۵-۶۵۶

۲۵۲- بَابُ العَدَدِ الّذِينَ يَجِبُ عَلَيهِمُ الجُمُعَةُ

۱- أَخبَرَنِی الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَی عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَی عَن رِبعِیّ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا كَانُوا سَبعَةً يَومَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلّوا فِی جَمَاعَةٍ -روايت-۱-۴-روايت-۲۳۶-۳۰۲ ۲- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَی عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ الحَكَمِ بنِ مِسكِينٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَتَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَی سَبعَةِ نَفَرٍ مِنَ المُسلِمِينَ وَ لَا تَجِبُ عَلَی أَقَلّ مِنهُمُ الإِمَامُ وَ قَاضِيهِ وَ المُدّعِی حَقّاً وَ المُدّعَی -روايت-۱-۴-روايت-۲۰۵-ادامه دارد [صفحه ۴۱۹] عَلَيهِ وَ الشّاهِدَانِ وَ ألّذِی يَضرِبُ الحُدُودَ بَينَ يدَیَ الإِمَامِ -روايت-از قبل-۷۹ ۳- عَلِیّ بنُ مَهزِيَارَ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِی العَبّاسِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَدنَی مَا يُجزِی فِی الجُمُعَةِ سَبعَةٌ أَو خَمسَةٌ أَدنَاهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۸-۱۸۱ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ لَيسَ بَينَ هَذَينِ الخَبَرَينِ تَنَاقُضٌ لِأَنّ الفَرضَ يَتَعَلّقُ بِالعَدَدِ إِذَا كَانُوا سَبعَةً وَ إِذَا كَانَ العَدَدُ خَمسَةً كَانَ ذَلِكَ مُستَحَبّاً مَندُوباً إِلَيهِ وَ لَم يَكُن فَرضاً وَاجِباً فَإِن نَقَصَ عَنِ الخَمسَةِ فَلَا تَنعَقِدُ الجُمُعَةُ أَصلًا وَ ألّذِی يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ -روايت-۱-۳۲۷ ۴- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ يَجمَعُ القَومُ يَومَ الجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمسَةً فَمَا زَادَ وَ إِن كَانُوا أَقَلّ مِن خَمسَةٍ فَلَا جُمُعَةَ لَهُم وَ الجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَی كُلّ أَحَدٍ لَا يُعذَرُ النّاسُ فِيهَا إِلّا خَمسَةٌ المَرأَةُ وَ المَملُوكُ وَ المُسَافِرُ وَ الصّبِیّ وَ المَرِيضُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۰۹-۳۷۹ ۵- عَنهُ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَی عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ ابنِ أَبِی يَعفُورٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تَكُونُ جُمُعَةٌ مَا لَم يَكُنِ القَومُ خَمسَةً -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۱-۱۶۴ ۶- عَلِیّ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعفَرٍ ع يَقُولُ لَا تَكُونُ الخُطبَةُ وَ الجُمُعَةُ وَ صَلَاةُ رَكعَتَينِ عَلَی أَقَلّ مِن خَمسَةِ رَهطٍ الإِمَامُ وَ أَربَعَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۹-۲۳۲

۲۵۳- بَابُ القَومِ يَكُونُونَ فِی قَريَةٍ هَل يَجُوزُ لَهُم أَن يَجمَعُوا أَو لَا

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَسَأَلتُهُ عَن أُنَاسٍ فِی قَريَةٍ هَل يُصَلّونَ الجُمُعَةَ جَمَاعَةً قَالَ يُصَلّونَ أَربَعاً -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۵-ادامه دارد [صفحه ۴۲۰] إِذَا لَم يَكُن مَن يَخطُبُ -روايت-از قبل-۳۱ ۲- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الفَضلِ بنِ عَبدِ المَلِكِ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ قَومٌ فِی قَريَةٍ صَلّوا الجُمُعَةَ

أَربَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا كَانَ لَهُم مَن يَخطُبُ لَهُم جَمَعُوا إِذَا كَانُوا خَمسَةَ نَفَرٍ وَ إِنّمَا جُعِلَت رَكعَتَينِ لِمَكَانِ الخُطبَتَينِ -روايت-١-۴-روايت-١٢۶-٣٢٣ ٣- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ حَثّنَا أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَلَى صَلَاةِ الجُمُعَةِ حَتّى ظَنَنتُ أَنّهُ يُرِيدُ أَن نَأتِيَهُ فَقُلتُ نَغدُو عَلَيكَ فَقَالَ لَا إِنّمَا عَنَيتُ عِندَكُم -روايت-١-۴-روايت-٧٩-٢٣٧ ۴- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ قَالَ حَدّثَنِي زُرَارَةُ عَن عَبدِ المَلِكِ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ مِثلُكَ يَهلِكُ وَ لَم يُصَلّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللّهُ قَالَ قُلتُ كَيفَ أَصنَعُ قَالَ قَالَ صَلّوا جَمَاعَةً يعَنيِ صَلَاةَ الجُمُعَةِ -روايت-١-۴-روايت-١٨٣-٣٢٢ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن طَلحَةَ بنِ زَيدٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ لَا جُمُعَةَ إِلّا فِي مِصرٍ يُقَامُ فِيهِ الحُدُودُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣۵-١٨٩ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ التّقِيّةُ لِأَنّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ أَكثَرِ العَامّةِ وَ كَذَلِكَ -روايت-١-١٠٢ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن حَفصِ بنِ غِيَاثٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع قَالَ لَيسَ عَلَى أَهلِ القُرَى جُمُعَةٌ وَ لَا خُرُوجٌ فِي العِيدَينِ -روايت-١-١۶-روايت-١٣۴-٢٠٠ فَالوَجهُ فِيهِ أَيضاً التّقِيّةُ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ عَنَى مَن بَعُدَت قَريَتُهُ عَنِ البَلَدِ أَكثَرَ مِن فَرسَخَينِ وَ لَم يَكُن فِيهِمُ العَدَدُ ألّذِي يَجِبُ عَلَيهِمُ الجُمُعَةُ وَ لَا حَصَلَت فِيهِم شَرَائِطُهُم -روايت-١-٢٢٣ [صفحه ۴٢١]

٢۵۴- بَابُ سُقُوطِ الجُمُعَةِ عَمّن كَانَ عَلَى رَأسِ أَكثَرَ مِن فَرسَخَينِ

١- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَنِ ابنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الجُمُعَةِ فَقَالَ تَجِبُ عَلَى مَن كَانَ مِنهَا عَلَى رَأسِ فَرسَخَينِ فَإِن زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ -روايت-١-۴-روايت-٨٨-٢۴٢ ٢- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ السّندِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن زُرَارَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَى مَن كَانَ مِنهَا عَلَى فَرسَخَينِ -روايت-١-۴-روايت-١٨۴-٢۴٢ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع الجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَن إِذَا صَلّى الغَدَاةَ فِي أَهلِهِ أَدرَكَ الجُمُعَةَ وَ كَانَ رَسُولُ اللّهِص إِنّمَا يصُلَيّ العَصرَ فِي وَقتِ الظّهرِ فِي سَائِرِ الأَيّامِ كَي إِذَا قَضَوُا الصّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللّهِص رَجَعُوا إِلَى رِحَالِهِم قَبلَ اللّيلِ وَ ذَلِكَ سُنّةٌ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٧۴-۴٨١ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ لِأَنّ الفَرضَ مُتَعَلّقٌ بِمَن كَانَ عَلَى رَأسِ فَرسَخَينِ -روايت-١-١۶۴

٢۵۵- بَابُ مَن لَم يُدرِكِ الخُطبَتَينِ

١- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَمّن لَم يُدرِكِ الخُطبَةَ يَومَ الجُمُعَةِ فَقَالَ يصُلَيّ رَكعَتَينِ فَإِن فَاتَتهُ الصّلَاةُ فَلَم يُدرِكهَا فَليُصَلّ أَربَعاً وَ قَالَ إِذَا أَدرَكتَ الإِمَامَ قَبلَ أَن يَركَعَ الرّكعَةَ الأَخِيرَةَ فَقَد أَدرَكتَ الصّلَاةَ فَإِن أَنتَ أَدرَكتَهُ بَعدَ مَا رَكَعَ فهَيَ الظّهرُ أَربَعٌ -روايت-١-۴-روايت-١١٢-۴٣٧ [صفحه ۴٢٢] ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي العَبّاسِ الفَضلِ بنِ عَبدِ المَلِكِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا أَدرَكَ الرّجُلُ رَكعَةً فَقَد أَدرَكَ الجُمُعَةَ فَإِن فَاتَتهُ فَليُصَلّ أَربَعاً -روايت-١-۴-روايت-١۶٣-٢۵۴ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الجُمُعَةُ لَا تَكُونُ إِلّا لِمَن أَدرَكَ الخُطبَتَينِ -روايت-١-٢٣-روايت-١١٠-١۶۶ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ لَا تَكُونُ فَاضِلَةً كَامِلَةً إِلّا لِمَن أَدرَكَ الخُطبَتَينِ وَ لَم يُرِد بِذَلِكَ نفَيَ الإِجزَاءِ حَسَبَ مَا فَصّلَهُ فِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ

وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-١-٢١٧ ۴- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ العَرزَمِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا أَدرَكتَ الإِمَامَ يَومَ الجُمُعَةِ وَ قَد سَبَقَكَ بِركَعَةٍ فَأَضِف إِلَيهَا رَكعَةً أُخرَى وَ اجهَر فِيهَا وَ إِن أَدرَكتَهُ وَ هُوَ يَتَشَهّدُ فَصَلّ أَربَعاً -روايت-١-١۶-روايت-١٢٧-٢٩٧

أَبوَابُ الجَمَاعَةِ وَ أَحكَامِهَا

٢۵۶- بَابُ الصّلَاةِ خَلفَ المَجذُومِ وَ الأَبرَصِ

١- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُثمَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ خَمسَةٌ لَا يَؤُمّونَ النّاسَ عَلَى كُلّ حَالٍ المَجذُومُ وَ الأَبرَصُ وَ المَجنُونُ وَ وَلَدُ الزّنَا وَ الأَعرَابِيّ -روايت-١-۴-روايت-٢٨٨-۴٠٨ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ عَن ظَرِيفِ بنِ نَاصِحٍ عَن ثَعلَبَةَ بنِ مَيمُونٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٩٨-ادامه دارد [صفحه ۴٢٣] ع عَنِ المَجذُومِ وَ الأَبرَصِ يَؤُمّانِ المُسلِمِينَ قَالَ نَعَم قُلتُ هَل يَبتَلِي اللّهُ بِهِمَا المُؤمِنَ قَالَ نَعَم وَ هَل كُتِبَ البَلَاءُ إِلّا عَلَى المُؤمِنِ -روايت-از قبل-١٧٣ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى حَالِ الضّرُورَةِ التّي لَا يُوجَدُ فِيهَا مَن يَصلُحُ لِلإِمَامَةِ إِلّا مَن هَذِهِ صِفَتُهُ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ المَعنَى فِيهِ الجَوَازَ وَ إِن كَانَ الفَضلُ فِي القِسمِ الأَوّلِ -روايت-١-٢٣۶

٢۵٧- بَابُ الصّلَاةِ خَلفَ العَبدِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ العَبدِ أَ يَؤُمّ القَومَ إِذَا رَضُوا بِهِ وَ كَانَ أَكثَرَهُم قُرآناً قَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-١-۴-روايت-١١٢-٢٢۵ ٢- عَنهُ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ العَبدِ أَ يَؤُمّ القَومَ إِذَا رَضُوا بِهِ وَ كَانَ أَكثَرَهُم قُرآناً قَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-١-۴-روايت-۶۶-١٩۴ ٣- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَملُوكِ أَ يَؤُمّ النّاسَ قَالَ لَا إِلّا أَن يَكُونَ هُوَ أَفقَهَهُم وَ أَعلَمَهُم -روايت-١-۴-روايت-۵٧-١۵٩ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي إِسحَاقَ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع أَنّهُ قَالَ لَا يَؤُمّ العَبدُ إِلّا أَهلَهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶٢-١٩۶ فَمَحمُولٌ عَلَى الفَضلِ وَ الِاستِحبَابِ وَ إِن كَانَ يَجُوزُ أَن يَؤُمّ أَهلَهُ وَ غَيرَ أَهلِهِ -روايت-١-١٠٠

٢۵٨- بَابُ الصّلَاةِ خَلفَ الصّبِيّ قَبلَ أَن يَبلُغَ الحُلُمَ

١-أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ -روايت-١-۴ [صفحه ۴٢۴] يَحيَى عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَى الخَشّابِ عَن غِيَاثِ بنِ كَلّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأسَ أَن يُؤَذّنَ الغُلَامُ قَبلَ أَن يَحتَلِمَ وَ لَا يَؤُمّ حَتّى يَحتَلِمَ فَإِن أَمّ جَازَت صَلَاتُهُ وَ فَسَدَت صَلَاةُ مَن خَلفَهُ -روايت-١۴٩-٢٩٢ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ

بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن طَلحَةَ بنِ زَيدٍ عَن جعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ لَا بَأسَ أَن يُؤَذّنَ الغُلَامُ ألّذِى لَم يَحتَلِم وَ أَن يَؤُمّ -روايت-١-٢٣-روايت-١٧١-٢٣٩ فَالوَجهُ فِى هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَن كَانَ كَامِلَ العَقلِ وَ إِن لَم يَبلُغِ الحُلُمَ وَ الخَبَرَ الأَوّلَ عَلَى مَن لَم يَحصُل فِيهِ شَرَائِطُ التّكلِيفِ قَبلَ بُلُوغِ الحُلُمِ لِيَتَلَاءَمَ الخَبَرَانِ -روايت-١-٢٢٢

٢٥٩- بَابُ أَنّ المُتَيَمّمَ لَا يصَلّيَ بِالمُتَوَضّئِينَ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَبّادِ بنِ صُهَيبٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَا يصَلّيَ المُتَيَمّمُ بِقَومٍ مُتَوَضّئِينَ -روايت-١-٤-روايت-١٢١-١٧٠ ٢- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن بُنَانِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ المُغِيرَةِ عَنِ السّكُونيِّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع قَالَ لَا يَؤُمّ صَاحِبُ التّيَمّمِ المُتَوَضّئِينَ وَ لَا يَؤُمّ صَاحِبُ الفَالِجِ الأَصِحّاءَ -روايت-١-٤-روايت-١٤٧-٢٣٨ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن أَبِى جَمِيلَةَ عَن أَبِى أُسَامَةَ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع فِى الرّجُلِ يُجنِبُ وَ لَيسَ مَعَهُ مَاءٌ وَ هُوَ إِمَامُ القَومِ قَالَ نَعَم يَتَيَمّمُ وَ يَؤُمّهُم -روايت-١-٢٣-روايت-١٥٥-٢٥٩ ٤-سَعدٌ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَجنَبَ ثُمّ تَيَمّمَ فَأَمّنَا وَ نَحنُ عَلَى - روايت-١-٤-روايت-١٢٣-ادامه دارد [صفحه ٤٢٥] طَهُورٍ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-از قبل-٣٤ ٥- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِى عُمَيرٍ عَن حَمزَةَ بنِ حُمرَانَ وَ جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِى عَبدِ اللّهِ ع إِمَامُ قَومٍ أَصَابَتهُ جَنَابَةٌ فِى السّفَرِ وَ لَيسَ مَعَهُ مِنَ المَاءِ مَا يَكفِيهِ لِلغُسلِ أَ يَتَوَضّأُ بَعضُهُم وَ يصَلّيَ بِهِم فَقَالَ لَا وَ لَكِن يَتَيَمّمُ الجُنُبُ وَ يصَلّيَ بِهِم فَإِنّ اللّهَ عَزّ وَ جَلّ جَعَلَ التّرَابَ طَهُوراً -روايت-١-٤-روايت-١٤٨-٤٣١ ٦- عَنهُ عَن أَبِى جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ أَمّ قَوماً وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَد تَيَمّمَ وَ هُم عَلَى طَهُورٍ فَقَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-٤-روايت-١٣٥-٢٣٦ فَالوَجهُ فِى هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الجَمعُ بَينَهَا وَ بَينَ الخَبَرِ الأَوّلِ أَن نَحمِلَ الخَبَرَ الأَوّلَ عَلَى الفَضلِ وَ هَذِهِ عَلَى الجَوَازِ لِئَلّا تَتَنَاقَضَ الأَخبَارُ -روايت-١-١٨١

٢٦٠- بَابُ المُسَافِرِ يصَلّيَ خَلفَ المُقِيمِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ اللّؤلُؤِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن أَبِى المِعزَى حُمَيدِ بنِ المُثَنّى عَن عِمرَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ أَنّهُ سَأَلَ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ المُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ فِى الصّلَاةِ مَعَ المُقِيمِينَ قَالَ فَليُصَلّ صَلَاتَهُ ثُمّ يُسَلّمُ وَ يَجعَلُ الأَخِيرَتَينِ سُبحَةً -روايت-١-٤-روايت-١٨٢-٣٦٤ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِى عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُسَافِرِ يصَلّيَ خَلفَ المُقِيمِ قَالَ يصَلّيَ رَكعَتَينِ وَ يَمضِى حَيثُ شَاءَ -روايت-١-٤-روايت-٨٩-٢١٠ [صفحه ٤٢٦] ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن حُسَينِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن أَبِى بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا يصَلّيَ المُسَافِرُ مَعَ المُقِيمِ فَإِن صَلّى فَليَنصَرِف فِى الرّكعَتَينِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٩-٢٦١ ٤- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِى جَعفَرٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِى نَصرٍ عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ عَن أَبِى العَبّاسِ الفَضلِ بنِ عَبدِ المَلِكِ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَؤُمّ الحضَرَيِّ المُسَافِرَ وَ لَا المُسَافِرُ الحضَرَيِّ فَإِنِ ابتلُيَ بشِيَءٍ مِن ذَلِكَ فَأَمّ قَوماً حَاضِرِينَ فَإِذَا أَتَمّ الرّكعَتَينِ سَلّمَ ثُمّ أَخَذَ بِيَدِ بَعضِهِم فَقَدّمَهُ فَأَمّهُم وَ إِذَا صَلّى المُسَافِرُ خَلفَ قَومٍ حُضُورٍ فَليُتِمّ صَلَاتَهُ رَكعَتَينِ وَ يُسَلّمُ وَ إِن صَلّى مَعَهُمُ الظّهرَ فَليَجعَلِ الأَوّلَتَينِ الظّهرَ وَ الأَخِيرَتَينِ العَصرَ -روايت-١-٤-روايت-١٩١-٥٨٣ فَالوَجهُ فِى هَذَينِ الخَبَرَينِ ضَربٌ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ

حَسَبَ مَا فَصّلَ ع مِن أَحكَامِهِ -روايت-۱-۱۱۰

۲۶۱- بَابُ المَرأَةِ تَؤُمّ النّسَاءَ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَرأَةِ تَؤُمّ النّسَاءَ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۴-۱۶۹ ۲- سَعدٌ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَؤُمّ المَرأَةَ قَالَ نَعَم تَكُونُ خَلفَهُ وَ عَنِ المَرأَةِ تَؤُمّ النّسَاءَ قَالَ نَعَم تَقُومُ وَسَطاً بَينَهُنّ وَ لَا تَتَقَدّمُهُنّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۹-۳۰۳ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَرأَةِ تَؤُمّ النّسَاءَ فَقَالَ إِذَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۰-ادامه دارد [صفحه ۴۲۷] كُنّ جَمِيعاً أَمّتهُنّ فِي النّافِلَةِ وَ أَمّا المَكتُوبَةُ فَلَا وَ لَا تَتَقَدّمُهُنّ وَ لَكِن تَقُومُ وَسَطاً بَينَهُنّ -روايت-از قبل-۱۲۸ ۴- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَنِ الحَسَنِ بنِ الجَهمِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ تَؤُمّ المَرأَةُ النّسَاءَ فِي الصّلَاةِ وَ تَقُومُ وَسَطاً فِيهِنّ وَ يَقُمنَ عَن يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا تَؤُمّهُنّ فِي النّافِلَةِ وَ لَا تَؤُمّهُنّ فِي المَكتُوبَةِ -روايت-۱-۱۹-روايت-۱۸۰-۳۵۰ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَ الأَخبَارَ المُطلَقَةَ الأَوّلَةَ عَلَى هَذِهِ المُفَصّلَةِ فَكَانَ مَا وَرَدَ مِن جَوَازِ أَنّ المَرأَةَ تَؤُمّ النّسَاءَ إِنّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ النّوَافِلِ حَسَبَ مَا فَصّلُوهُ فِي الأَخبَارِ الأَخِيرَةِ وَ الثّانِي أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ وَ كَذَلِكَ -روايت-۱-۳۷۸ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ مَسعُودٍ العيَاّشيِّ عَن أَبِي العَبّاسِ بنِ المُغِيرَةِ قَالَ حَدّثَنَا الفَضلُ بنُ شَاذَانَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ المَرأَةُ تَؤُمّ النّسَاءَ قَالَ لَا إِلّا عَلَى المَيّتِ إِذَا لَم يَكُن أَحَدٌ أَولَى مِنهَا تَقُومُ وَسَطاً مَعَهُنّ فِي الصّفّ فَتُكَبّرُ وَ يُكَبّرنَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۲۱۴-۳۷۶ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَيضاً ضَربٌ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الإِيجَابِ -روايت-۱-۷۹

۲۶۲- بَابُ القِرَاءَةِ خَلفَ مَن يُقتَدَى بِهِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الصّلَاةِ خَلفَ الإِمَامِ أَقرَأُ خَلفَهُ قَالَ أَمّا التّيِ لَا يُجهَرُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ فَإِنّ ذَلِكَ جُعِلَ إِلَيهِ فَلَا تَقرَأ خَلفَهُ وَ أَمّا الصّلَاةُ التّيِ يُجهَرُ فِيهَا فَإِنّمَا أُمِرَ بِالجَهرِ -روايت-۱-۴-روايت-۲۰۵-ادامه دارد [صفحه ۴۲۸] لِيُنصِتَ مَن خَلفَهُ فَإِن سَمِعتَ فَأَنصِت وَ إِن لَم تَسمَع فَاقرَأ -روايت-از قبل-۷۴ ۲- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا صَلّيتَ خَلفَ إِمَامٍ تَأتَمّ بِهِ فَلَا تَقرَأ خَلفَهُ سَمِعتَ قِرَاءَتَهُ أَو لَم تَسمَع إِلّا أَن تَكُونَ صَلَاةً تُجهَرُ فِيهَا وَ لَم تَسمَع فَاقرَأ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۸-۳۰۹ ۳- وَ عَنهُ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا كُنتَ خَلفَ إِمَامٍ تَأتَمّ بِهِ فَأَنصِت وَ سَبّح فِي نَفسِكَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۱-۱۸۱ ۴- عَنهُ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن قُتَيبَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا كُنتَ خَلفَ إِمَامٍ تَرتَضِي بِهِ فِي صَلَاةٍ تُجهَرُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ فَلَم تَسمَع قِرَاءَتَهُ فَاقرَأ أَنتَ لِنَفسِكَ فَإِن كُنتَ تَسمَعُ الهَمهَمَةَ فَلَا تَقرَأ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۳-۲۹۸ ۵- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الصّلَاةِ خَلفَ مَن أَرتَضِي بِهِ أَقرَأُ خَلفَهُ فَقَالَ مَن رَضِيتَ فَلَا تَقرَأ خَلفَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۵-۲۳۲ ۶- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ

بن سُوَيدٍ عَن هِشَام بن سَالِمٍ عَن سُلَيمَانَ بن خَالِدٍ وَ عَلِيّ بن النّعمَانِ عَن عَبدِ اللّهِ بن مُسكَانَ عَن سُلَيمَانَ بن خَالِدٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَ يَقرَأُ الرّجُلُ فِي الأُولَى وَ العَصرِ خَلفَ الإِمَامِ وَ هُوَ لَا يَعلَمُ أَنّهُ يَقرَأُ فَقَالَ لَا يَنبَغِي لَهُ أَن يَقرَأَ يَكِلُهُ إِلَى الإِمَامِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۱-۳۸۲ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحلَبَيِ‌ّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا صَلّيتَ خَلفَ إِمَامٍ تَأتَمّ بِهِ فَلَا تَقرَأ خَلفَهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۴-ادامه دارد [صفحه ۴۲۹] سَمِعتَ قِرَاءَتَهُ أَو لَم تَسمَع -روايت-از قبل-۳۸ فَلَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ مِن أَنّهُ مَتَى لَم يَسمَعِ القِرَاءَةَ فِيمَا يُجهَرُ بِهِ بِالقِرَاءَةِ فَإِنّهُ يَقرَأُ لِأَنّهُ يَجُوزُ أَن يَكُونَ الرّاوِي رَوَى بَعضَ الحَدِيثِ لِأَنّا قَد قَدّمنَا فِيرِوَايَةِ عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحلَبَيِ‌ّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع هَذَا الحَدِيثَ بِعَينِهِ وَ زَادَ إِلّا أَن يَكُونَ صَلَاةً يُجهَرُ فِيهَا وَ لَم تَسمَع فَاقرَأ -روايت-۱-۲۲۰-روايت-۳۴۸-۴۴۷ وَ إِذَا كَانَ هَذَا مِن تَمَامِ الخَبَرِ فَقَد وَافَقَ بَاقِيَ الأَخبَارِ وَ يَجُوزُ أَيضاً أَن يَكُونَ المُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعَ القِرَاءَةَ لَكِنّهُ يَسمَعُهَا خَفِيّةً لَا يَتَمَيّزُ لَهُ مِثلَ الهَمهَمَةِ فَإِنّ ذَلِكَ يُجزِيهِ أَيضاً وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ ۸- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَؤُمّ النّاسَ فَيَسمَعُونَ صَوتَهُ وَ لَا يَفقَهُونَ مَا يَقُولُ فَقَالَ إِذَا سَمِعَ صَوتَهُ فَهُوَ يُجزِيهِ وَ إِذَا لَم يَسمَع صَوتَهُ قَرَأَ لِنَفسِهِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۸۵-۲۶۵ وَ قَد رُوِيَ أَنّهُ مُخَيّرٌ فِيمَا لَا يَسمَعُ بَينَ أَن يَقرَأَ وَ بَينَ أَن لَا يَقرَأَ وَ الأَحوَطُ مَا قَدّمنَاهُ -روايت-۱-۱۲۳ ۹-رَوَى ذَلِكَ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ الحُسَينِ عَن أَبِيهِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الأَوّلَ ع عَنِ الرّجُلِ يُصَلّي خَلفَ إِمَامٍ يَقتَدِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجهَرُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ فَلَا يَسمَعُ القِرَاءَةَ قَالَ لَا بَأسَ إِن صَمَتَ وَ إِن قَرَأَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۵۵-۳۵۰

۲۶۳- بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ خَلفَ مَن لَا يُقتَدَى بِهِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحلَبَيِ‌ّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا صَلّيتَ خَلفَ إِمَامٍ لَا يُقتَدَى بِهِ فَاقرَأ خَلفَهُ سَمِعتَ قِرَاءَتَهُ أَو لَم تَسمَع -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۴-۲۶۲ [صفحه ۴۳۰] ۲- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَى الخَشّابِ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ أَبِي جَعفَرٍ ع فِي الرّجُلِ يَكُونُ خَلفَ الإِمَامِ لَا يَقتَدِي بِهِ فَسَبَقَهُ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ قَالَ إِذَا كَانَ قَد قَرَأَ أُمّ الكِتَابِ أَجزَأَهُ وَ يَقطَعُ وَ يَركَعُ -روايت-۱-۴-روايت-۲۰۰-۳۶۸ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن أَبِيهِ بُكَيرِ بنِ أَعيَنَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ النّاصِبِ يَؤُمّنَا مَا تَقُولُ فِي الصّلَاةِ مَعَهُ فَقَالَ أَمّا إِذَا هُوَ جَهَرَ فَأَنصِت لِلقُرآنِ وَ اسمَع ثُمّ اركَع وَ اسجُد أَنتَ لِنَفسِكَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۲۶-۳۱۰ ۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَؤُمّ القَومَ وَ أَنتَ لَا تَرضَى بِهِ فِي صَلَاةٍ تُجهَرُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ فَقَالَ إِذَا سَمِعتَ كِتَابَ اللّهِ يُتلَى فَأَنصِت لَهُ قُلتُ فَإِنّهُ يَشهَدُ عَلَيّ بِالشّركِ قَالَ إِن عَصَى اللّهَ فَأَطِعِ اللّهَ فَرَدَدتُ عَلَيهِ فَأَبَى أَن يُرَخّصَ لِي قَالَ فَقُلتُ لَهُ أُصَلّي إِذاً أَنَا فِي بَيتِي ثُمّ أَخرُجُ إِلَيهِ فَقَالَ أَنتَ وَ ذَاكَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۸-۴۸۹ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ حَالُ التّقِيّةِ وَ الخَوفِ لِأَنّهُ إِذَا كَانَتِ الحَالُ كَذَلِكَ جَازَ لِلإِنسَانِ أَن يَقرَأَ فِيمَا بَينَهُ وَ بَينَ نَفسِهِ وَ لَا يَرفَعَ صَوتَهُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۰۸ ۵- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسحَاقَ وَ مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَمّن ذَكَرَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ يُجزِيكَ إِذَا كُنتَ مَعَهُمُ القِرَاءَةُ مِثلُ حَدِيثِ النّفسِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۹۱-۲۵۵ ۶- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ الحُسَينِ عَن أَبِيهِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ يُصَلّي خَلفَ مَن -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۵-ادامه دارد [صفحه ۴۳۱] لَا يَقتَدِي بِصَلَاتِهِ وَ الإِمَامُ يَجهَرُ بِالقِرَاءَةِ قَالَ اقرَأ لِنَفسِكَ فَإِن لَم تُسمِع نَفسَكَ فَلَا بَأسَ -

روایت-از قبل-۱۲۳ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدٌ عَن مُوسَی بنِ الحُسَینِ وَ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ عَن أَحمَدَ بنِ هِلَالٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِی نَصرٍ عَن أَحمَدَ بنِ عَائِذٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی الحَسَنِ ع إنِیّ أَدخُلُ مَعَ هَؤُلَاءِ فِی صَلَاةِ المَغرِبِ فَیُعَجّلُونّیَ إِلَی مَا أَن أُؤَذّنَ وَ أُقِیمَ فَلَا أَقرَأُ شَیئاً حَتّی إِذَا رَکَعُوا وَ أَرکَعُ مَعَهُم أَ فَیُجزِینِی ذَلِکَ قَالَ نَعَم -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۷۲-۳۹۷ فَالوَجهُ فِی قَولِهِ لَا أَقرَأُ مَحمُولٌ عَلَی مَا زَادَ عَلَی الحَمدِ لِأَنّ قِرَاءَةَ الحَمدِ لَا بُدّ مِنهَا یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ أَنّ أَحمَدَ بنَ مُحَمّدِ بنِ أَبِی نَصرٍ رَاوِیَ هَذَا الحَدِیثِ رَوَی هَذِهِ القَضِیّةَ بِعَینِهَا وَ قَالَ إنِیّ لَا أَتَمَکّنُ مِن قِرَاءَةِ مَا زَادَ عَلَی الحَمدِ فَقَالَ لَهُ نَعَم -روایت-۱-۳۲۵ ۸-رَوَی ذَلِکَ سَعدٌ عَن مُوسَی بنِ الحُسَینِ وَ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ عَن أَحمَدَ بنِ هِلَالٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِی نَصرٍ عَن أَبِی الحَسَنِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ إنِیّ أَدخُلُ مَعَ هَؤُلَاءِ فِی صَلَاةِ المَغرِبِ فَیُعَجّلُونّیَ إِلَی مَا أَن أُؤَذّنَ وَ أُقِیمَ فَلَا أَقرَأُ إِلّا الحَمدَ حَتّی یَرکَعَ أَ یُجزِینِی ذَلِکَ قَالَ نَعَم یُجزِیکَ الحَمدُ وَحدَهَا -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۶۳-۳۷۸ وَ یَحتَمِلُ أَن یَکُونَ الخَبَرُ مَخصُوصاً بِحَالِ التّقِیّةِ فَإِنّ ذَلِکَ یَجُوزُ إِذَا أَتَی بِالرّکُوعِ وَ السّجُودِ -روایت-۱-۱۲۴ ۹- وَ رَوَی ذَلِکَ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُصَینِ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَیلِ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع إنِیّ أَدخُلُ إِلَی المَسجِدِ فَأَجِدُ الإِمَامَ قَد رَکَعَ وَ رَکَعَ القَومُ فَلَا یُمکِنُنِی أَن أُؤَذّنَ وَ أُقِیمَ وَ أُکَبّرَ فَقَالَ لِی وَ إِذَا کَانَ کَذَلِکَ فَادخُل مَعَهُم وَ اعتَدّ بِهَا فَإِنّهَا مِن أَفضَلِ رَکَعَاتِکَ قَالَ إِسحَاقُ فَلَمّا سَمِعتُ أَذَانَ المَغرِبِ وَ أَنَا عَلَی بَابِی قَاعِدٌ قُلتُ لِلغُلَامِ انظُر أُقِیمَتِ الصّلَاةُ فَجَاءَنِی فَقَالَ نَعَم -روایت-۱-۲۰-روایت-۱۲۸-ادامه دارد [صفحه ۴۳۲] فَقُمتُ مُبَادِراً فَدَخَلتُ المَسجِدَ فَوَجَدتُ النّاسَ قَد رَکَعُوا فَرَکَعتُ مَعَ أَوّلِ صَفّ أَدرَکتُ وَ اعتَدَدتُ بِهَا ثُمّ صَلّیتُ بَعدَ الِانصِرَافِ أَربَعَ رَکَعَاتٍ ثُمّ انصَرَفتُ فَإِذَا خَمسَةٌ أَو سِتّةٌ مِن جِیرَانِی قَد قَامُوا إلِیَّ مِنَ المَخزُومِیّینَ وَ الأُمَوِیّینَ ثُمّ قَالُوا یَا أَبَا هَاشِمٍ جَزَاکَ اللّهُ عَن نَفسِکَ خَیراً فَقَد وَ اللّهِ رَأَینَا خِلَافَ مَا ظَنَنّا بِکَ وَ مَا قِیلَ لَنَا فَقُلتُ وَ أَیّ شَیءٍ ذَلِکَ قَالُوا اتّبَعنَاکَ حِینَ قُمتَ إِلَی الصّلَاةِ وَ نَحنُ نَرَی أَنّکَ لَا تَعتَدّ بِالصّلَاةِ مَعَنَا فَقَد وَجَدنَاکَ قَدِ اعتَدَدتَ بِالصّلَاةِ مَعَنَا وَ صَلّیتَ بِصَلَاتِنَا رضَیَ اللّهُ عَنکَ وَ جَزَاکَ اللّهُ خَیراً قَالَ فَقُلتُ لَهُم سُبحَانَ اللّهِ أَ لمِثِلیِ یُقَالُ هَذَا قَالَ فَعَلِمتُ أَنّ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع لَم یَأمُرنِی إِلّا وَ هُوَ یَخَافُ عَلَیّ هَذَا وَ شِبهَهُ -روایت-از قبل-۸۴۷

۲۶۴- بَابُ مَن صَلّی بِقَومٍ عَلَی غَیرِ وُضُوءٍ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ بنِ فَضّالٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُکَیرٍ وَ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ عَن فَضَالَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُکَیرٍ قَالَ سَأَلَ حَمزَةُ بنُ حُمرَانَ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَمّنَا بِالسّفَرِ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَد عَلِمَ وَ نَحنُ لَا نَعلَمُ قَالَ لَا بَأسَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۶-۳۱۲ ۲- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ یَؤُمّ القَومَ وَ هُوَ عَلَی غَیرِ طُهرٍ فَلَا یَعلَمُ حَتّی تَنقَضیَِ صَلَاتُهُ فَقَالَ یُعِیدُ وَ لَا یُعِیدُ مَن صَلّی خَلفَهُ وَ إِن أَعلَمَهُم أَنّهُ عَلَی غَیرِ طُهرٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۷-۳۰۵ ۳- عَنهُ عَن عُثمَانَ بنِ عِیسَی عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسکَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ أَبِی یَعفُورٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَمّ قَوماً وَ هُوَ عَلَی غَیرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَیسَ عَلَیهِم إِعَادَةٌ وَ عَلَیهِ هُوَ أَن یُعِیدَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۷-۲۴۸ ۴- عَنهُ عَن حَمّادٍ عَن حَرِیزٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَسَأَلتُهُ -روایت-۱-۴-روایت-۷۶-ادامه دارد [صفحه ۴۳۳] عَن قَومٍ صَلّی بِهِم إِمَامُهُم وَ هُوَ عَلَی غَیرِ طَهُورٍ یَجُوزُ صَلَاتُهُم أَم یُعِیدُونَهَا فَقَالَ لَا إِعَادَةَ عَلَیهِم تَمّت صَلَاتُهُم وَ عَلَیهِ هُوَ الإِعَادَةُ وَ لَیسَ عَلَیهِ أَن یُعلِمَهُم هَذَا عَنهُ مَوضُوعٌ -روایت-از قبل-۲۳۰ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحَکَمِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ العرَزمَیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ صَلّی عَلِیّ ع بِالنّاسِ عَلَی غَیرِ طُهرٍ وَ کَانَتِ الظّهرَ فَخَرَجَ مُنَادِیهِ أَنّ أَمِیرَ المُؤمِنِینَ ع صَلّی عَلَی غَیرِ طُهرٍ فَأَعِیدُوا وَ لِیُبَلّغِ الشّاهِدُ الغَائِبَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۰۹-۲۸۸ فَهَذَا خَبَرٌ شَاذّ مُخَالِفٌ لِلأَحَادِیثِ وَ مَا هَذَا حُکمُهُ لَا یُعمَلُ عَلَیهِ وَ قَد تَضَمّنَ أَیضاً مِنَ

الفَسَادِ مَا يَقدَحُ فِي صِحّتِهِ وَ هُوَ أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع صَلّي بِالنّاسِ عَلَي غَيرِ وُضُوءٍ وَ قَد آمَنَنَا مِن ذَلِكَ دَلَالَةُ عِصمَتِهِ ع وَ ذَكَرَ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ الحُسَينِ بنِ بَابَوَيهِ قَالَ سَمِعتُ جَمَاعَةً مِن مَشَايِخِنَا يَقُولُونَ لَيسَ عَلَيهِم إِعَادَةُ شَيءٍ مِمّا جَهَرَ فِيهِ وَ عَلَيهِم إِعَادَةُ مَا صَلّي بِهِم مِمّا لَم يَجهَر فِيهِ -روايت-١-۴٩۴

٢۶۵- بَابُ الإِمَامِ إِذَا أَحدَثَ فَقَدّمَ مَن فَاتَتهُ رَكعَةٌ أَو رَكعَتَانِ لِإِتمَامِ الصّلَاةِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَأتِي المَسجِدَ وَ هُم فِي الصّلَاةِ وَ قَد سَبَقَهُ الإِمَامُ بِرَكعَةٍ أَو أَكثَرَ فَيَعتَلّ الإِمَامُ فَيَأخُذُ بِيَدِهِ فَيَكُونُ أَدنَي القَومِ إِلَيهِ فَيُقَدّمُهُ فَقَالَ يُتِمّ الصّلَاةَ بِالقَومِ ثُمّ يَجلِسُ حَتّي إِذَا فَرَغُوا مِنَ التّشَهّدِ أَومَي بِيَدِهِ إِلَيهِم عَنِ اليَمِينِ وَ الشّمَالِ وَ كَأَنّ ألّذِي أَومَأَ بِيَدِهِ إِلَيهِم هُوَ التّشَهّدُ وَ انقِضَاءُ صَلَاتِهِم وَ أَتَمّ هُوَ مَا كَانَ قَد فَاتَهُ أَو مَا بقَيَ عَلَيهِ -روايت-١-۴-روايت-١۴٠-۶٣٨ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَي عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن طَلحَةَ بنِ زَيدٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَمّ قَوماً وَ أَصَابَهُ رُعَافٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١۵٧-ادامه دارد [صفحه ۴٣۴] بَعدَ مَا صَلّي رَكعَةً أَو رَكعَتَينِ فَقَدّمَ مَن صَلّي مَن قَد فَاتَهُ رَكعَةٌ أَو رَكعَتَانِ قَالَ يُتِمّ بِهِمُ الصّلَاةَ ثُمّ يُقَدّمُ رَجُلًا فَيُسَلّمُ بِهِم وَ يَقُومُ هُوَ فَيُتِمّ بَقِيّةَ صَلَاتِهِ -روايت-از قبل-٢١٣ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَي ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ وَ إِن كَانَ الإِيمَاءُ يَكفِي حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ -روايت-١-١۴٧ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَي عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَنِ الحَكَمِ بنِ مِسكِينٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ شُرَيحٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَحدَثَ الإِمَامُ وَ هُوَ فِي الصّلَاةِ لَا يَنبَغِي أَن يَتَقَدّمَ إِلّا مَن شَهِدَ الإِقَامَةَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٩١-٢٩۶ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ ضَربٌ مِنَ الِاستِحبَابِ وَ لِأَجلِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَنبَغِي وَ لَم يَقُل لَا يَجُوزُ وَ ذَلِكَ صَرِيحٌ بِالكَرَاهِيَةِ -روايت-١-١۵٢ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَؤُمّ القَومَ فَيُحدِثُ وَ يُقَدّمُ رَجُلًا قَد سُبِقَ بِرَكعَةٍ كَيفَ يَصنَعُ فَقَالَ لَا يُقَدّمُ مَن سُبِقَ بِرَكعَةٍ وَ لَكِن يَأخُذُ بِيَدِ غَيرِهِ فَيُقَدّمُهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١١۶-٣٢٧ فَهَذَا الخَبَرُ وَ إِن كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرَ النهّيِ فَنَحنُ نَحمِلُهُ عَلَي ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ بِدَلَالَةِ مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ -روايت-١-١۴٨

٢۶۶- بَابُ مَن لَم يَلحَق تَكبِيرَةَ الرّكُوعِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ لِي إِن لَم تُدرِكِ القَومَ قَبلَ أَن يُكَبّرَ الإِمَامُ لِلرّكعَةِ فَلَا تَدخُلَنّ مَعَهُم فِي تِلكَ الرّكعَةِ -روايت-١-۴-روايت-١٢۵-٢٣۴ [صفحه ۴٣۵] ٢- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا تَعتَدّ بِالرّكعَةِ التّيِ لَم تَشهَد تَكبِيرَتَهَا مَعَ الإِمَامِ -روايت-١-۴-روايت-٩١-١۶۴ ٣- عَنهُ عَنِ النّضرِ عَن عَاصِمٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَدرَكتَ التّكبِيرَةَ قَبلَ أَن يَركَعَ الإِمَامُ فَقَد أَدرَكتَ الصّلَاةَ -روايت-١-۴-روايت-٨٨-١٧٠ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن هِشَامٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي الرّجُلِ إِذَا أَدرَكَ الإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ فَكَبّرَ الرّجُلُ وَ هُوَ مُقِيمٌ صُلبَهُ ثُمّ رَكَعَ قَبلَ أَن يَرفَعَ الإِمَامُ رَأسَهُ فَقَد أَدرَكَ الرّكعَةَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٧-٣٠۵ ۵- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا أَدرَكتَ الإِمَامَ وَ قَد رَكَعَ فَكَبّرتَ وَ رَكَعتَ قَبلَ أَن يَرفَعَ رَأسَهُ فَقَد أَدرَكتَ الرّكعَةَ وَ إِن رَفَعَ الإِمَامُ رَأسَهُ قَبلَ أَن تَركَعَ فَقَد فَاتَتكَ -روايت-١-١٩-روايت-١۶۶-٣۴٣ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَ قَولَهُ إِذَا

أَدرَكتَ وَ هُوَ رَاكِعٌ وَ فِی الخَبَرِ الأَخِیرِ وَ قَد رَكَعَ عَلَی اللُّحُوقِ بِهِ فِی الصَّفِّ أَلَّذِی لَا یَنبَغِی التَّأَخُّرُ عَنهُ مَعَ الإِمكَانِ وَ إِن كَانَ قَد أَدرَكَ تَكبِیرَةَ الرُّكُوعِ قَبلَ ذَلِكَ المَكَانِ لِأَنَّ مَن سَمِعَ الإِمَامَ یُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ بَینَهُ وَ بَینَهُ مَسَافَةٌ یَجُوزُ أَن یُكَبِّرَ وَ یَركَعَ مَعَهُ حَیثُ انتَهَی بِهِ المَكَانُ ثُمَّ یَمشِی فِی رُكُوعِهِ إِن شَاءَ حَتَّی یَلحَقَ بِهِ أَو یَسجُدُ فِی مَكَانِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِن سَجدَتَیهِ لَحِقَ بِهِ أَیَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ وَ مَتَی حَمَلنَا هَذَینِ الخَبَرَینِ عَلَی هَذَا الوَجهِ لَم تَتَنَاقَضِ الأَخبَارُ وَ أَلَّذِی یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ مَا ذَكَرنَاهُ -روایت-۱-۷۰۶ [صفحه ۴۳۶] ۶- مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن حَمَّادِ بنِ عِیسَی عَن حَرِیزٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَدخُلُ المَسجِدَ فَیَخَافُ أَن تَفُوتَهُ الرَّكعَةُ فَقَالَ یَركَعُ قَبلَ أَن یَبلُغَ القَومَ وَ یَمشِی وَ هُوَ رَاكِعٌ حَتَّی یَبلُغَهُم -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۱۸-۲۸۵ ۷- مُحَمَّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمَّدِ بنِ یَحیَی عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عِیسَی عَن عَلِیِّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِی عَبدِ اللَّهِ البَصرِیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلتَ المَسجِدَ وَ الإِمَامُ رَاكِعٌ فَظَنَنتَ أَنَّكَ إِن مَشَیتَ إِلَیهِ رَفَعَ رَأسَهُ قَبلَ أَن تُدرِكَهُ فَكَبِّر وَ اركَع وَ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ فَاسجُد مَكَانَكَ فَإِن قَامَ فَالحَق بِالصَّفِّ فَإِن جَلَسَ فَاجلِس مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالحَق بِالصَّفِّ -روایت-۱-۴-روایت-۲۱۴-۴۸۲

۲۶۷- بَابُ مَن فَاتَتهُ مَعَ الإِمَامِ رَكعَةٌ أَو رَكعَتَانِ

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَینَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَدرَكَ الرَّجُلُ بَعضَ الصَّلَاةِ وَ فَاتَهُ بَعضٌ خَلفَ إِمَامٍ یَحتَسِبُ بِالصَّلَاةِ خَلفَهُ جَعَلَ أَوَّلَ مَا أَدرَكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ إِن أَدرَكَ مِنَ الظُّهرِ أَوِ العَصرِ أَوِ العِشَاءِ الرَّكعَتَینِ وَ فَاتَتهُ رَكعَتَانِ قَرَأَ فِی كُلِّ رَكعَةٍ مِمَّا أَدرَكَ خَلفَ الإِمَامِ فِی نَفسِهِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَ سُورَةٍ فَإِن لَم یُدرِكِ السُّورَةَ تَامَّةً أَجزَأَتهُ أُمُّ الكِتَابِ فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ فَصَلَّی رَكعَتَینِ لَا یَقرَأُ فِیهِمَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا یُقرَأُ فِیهَا فِی الأَوَّلَتَینِ فِی كُلِّ رَكعَةٍ بِأُمِّ الكِتَابِ وَ سُورَةٍ وَ فِی الأَخِیرَتَینِ لَا یُقرَأُ فِیهِمَا إِنَّمَا هُوَ تَسبِیحٌ وَ تَكبِیرٌ وَ تَهلِیلٌ وَ دُعَاءٌ لَیسَ فِیهِمَا قِرَاءَةٌ فَإِن أَدرَكَ رَكعَةً قَرَأَ فِیهَا خَلفَ الإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ فَقَرَأَ أُمَّ الكِتَابِ وَ سُورَةً ثُمَّ قَعَدَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّی رَكعَتَینِ لَیسَ فِیهِمَا قِرَاءَةٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۷-۱۰۰۱ [صفحه ۴۳۷] ۲- مُحَمَّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمَّدِ بنِ یَحیَی عَن مُحَمَّدِ بنِ الحُسَینِ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَجَّاجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُدرِكُ الرَّكعَةَ الثَّانِیَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ وَ هِیَ لَهُ الأُولَی كَیفَ یَصنَعُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ لِلتَّشَهُّدِ قَالَ یَتَجَافَی وَ لَا یَتَمَكَّنُ مِنَ القُعُودِ فَإِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ لِلإِمَامِ وَ هِیَ لَهُ الثَّانِیَةُ فَلیَلبَثُ قَلِیلًا إِذَا قَامَ الإِمَامُ بِقَدرِ مَا یَتَشَهَّدُ ثُمَّ یَلحَقُ الإِمَامَ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ أَلَّذِی یُدرِكُ الرَّكعَتَینِ الأَخِیرَتَینِ مِنَ الصَّلَاةِ كَیفَ یَصنَعُ بِالقِرَاءَةِ فَقَالَ اقرَأ فِیهِمَا فَإِنَّهُمَا لَكَ الأُولَیَانِ وَ لَا تَجعَل أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۱-۷۱۰ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عِیسَی عَن مُحَمَّدِ بنِ یَحیَی عَن طَلحَةَ بنِ زَیدٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِیهِ عَن عَلِیٍّ ع قَالَ یَجعَلُ الرَّجُلُ مَا أَدرَكَ مَعَ الإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ قَالَ جَعفَرٌ وَ لَیسَ نَقُولُ كَمَا یَقُولُ الحَمقَی -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۷-۲۴۲ ۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللَّهِ عَن یَعقُوبَ بنِ یَزِیدَ عَن مَروَكِ بنِ عُبَیدٍ عَن أَحمَدَ بنِ النَّضرِ عَن رَجُلٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ لِی أَیَّ شَیءٍ یَقُولُونَ هَؤُلَاءِ فِی الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتهُ مَعَ الإِمَامِ رَكعَتَانِ قَالَ یَقُولُونَ یَقرَأُ فِی الرَّكعَتَینِ بِالحَمدِ وَ سُورَةٍ فَقَالَ هَذَا یَقلِبُ صَلَاتَهُ فَیَجعَلُ أَوَّلَهَا آخِرَهَا قُلتُ كَیفَ یَصنَعُ قَالَ یَقرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِی كُلِّ رَكعَةٍ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۷-۴۵۱ فَلَیسَ یُنَافِی هَذَا الخَبَرُ مَا قَدَّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنَّ قَولَهُ یَقرَأُ بِالحَمدِ وَحدَهَا فِی الرَّكعَتَینِ یَعنِی فِی الرَّكعَتَینِ الفَائِتَتَینِ لَا فِی اللَّتَینِ أَدرَكَهُمَا لِأَنَّ اللَّتَینِ أَدرَكَهُمَا یَقرَأُ فِیهِمَا بِالحَمدِ وَ سُورَةٍ وَ لِأَجلِ ذَلِكَ رَدَّ عَلَی مَن قَالَ یَقرَأُ الحَمدَ وَ سُورَةً فَإِنَّ هَذَا یَقلِبُ صَلَاتَهُ لِأَنَّ فِی العَامَّةِ مَن یَقُولُ أَنَّهُ یَقرَأُ الحَمدَ وَ سُورَةً فِیمَا فَاتَهُ لِأَنَّ اللَّتَینِ فَاتَتَاهُ هُمَا -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۴۳۸] الأُولَیَانِ فَیَحتَاجُ إِلَی أَن یَقضِیَهُمَا وَ لِذَلِكَ قَالَ فِی رِوَایَةِ طَلحَةَ بنِ زَیدٍ وَ لَیسَ نَقُولُ كَمَا یَقُولُ الحَمقَی -روایت-از

قبل-١٤١ ٥-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يُدرِكُ آخِرَ صَلَاةِ الإِمَامِ وَ هيَ أَوّلُ صَلَاةِ الرّجُلِ فَلَا يُمهِلُهُ حَتّى يَقرَأَ فيَقضِي القِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَم -روايت-١-٢٣-روايت-١٠١-٢٩٤ قَولُهُ يقَضيِ القِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَجَوّزٌ وَ إِنّمَا أَرَادَ بِهِ مَا يَختَصّ آخِرَ الصّلَاةِ مِن قِرَاءَةِ الحَمدِ دُونَ أَن يَكُونَ أَرَادَ بِهِ قَضَاءَ قِرَاءَةِ مَا يَختَصّ الرّكعَةَ الأُولَى وَ الثّانِيَةَ -روايت-١-٢٢٨

٢٦٨- بَابُ مَن رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرّكُوعِ قَبلَ الإِمَامِ

١- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سَهلٍ الأَشعَرِيّ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَمّن رَكَعَ مَعَ إِمَامٍ يقَتدَيِ بِهِ ثُمّ رَفَعَ رَأسَهُ قَبلَ الإِمَامِ قَالَ يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ -روايت-١-٤-روايت-١٢٨-٢٤٦ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن غِيَاثِ بنِ اِبرَاهِيمَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَرفَعُ رَأسَهُ مِنَ الرّكُوعِ قَبلَ الإِمَامِ أَ يَعُودُ فَيَركَعُ إِذَا أَبطَأَ الإِمَامُ وَ يَرفَعُ رَأسَهُ مَعَهُ قَالَ لَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٥-٣٠٦ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ مُصَلّياً خَلفَ مَن لَا يقَتدَيِ بِهِ فَإِنّهُ لَا يَجُوزُ أَن يَعُودَ فِي الرّكُوعِ لِأَنّهُ يَصِيرُ زِيَادَةً فِي الصّلَاةِ وَ الثّانِي أَن يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ عَامِداً فَإِنّهُ لَا يَجُوزُ أَيضاً أَن يَعُودَ فِي الرّكُوعِ وَ إِنّمَا ينَبغَيِ أَن يَعُودَ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ سَاهِياً لِيَكُونَ رَفعُ رَأسِهِ مَعَ رَفعِ رَأسِ الإِمَامِ -روايت-١-٤١٣ [صفحه ٤٣٩]

٢٦٩- بَابُ مَن صَلّى خَلفَ مَن يقَتدَيِ بِهِ العَصرَ قَبلَ أَن يصُلَيَّ الظّهرَ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن سُلَيمٍ الفَرّاءِ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ مُؤَذّنَ قَومٍ وَ إِمَامَهُم فَيَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكّةَ وَ غَيرِ ذَلِكَ فيَصُلَيّ بِهِمُ العَصرَ فِي وَقتِهَا فَيَدخُلُ الرّجُلُ الّذِي لَا يَعرِفُ وَ يَرَى أَنّهَا الأُولَى أَ فَيُجزِيهِ أَنّهَا العَصرُ قَالَ لَا -روايت-١-٤-روايت-٨٩-٣٣٨ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ يَؤُمّ بِقَومٍ فيَصُلَيّ العَصرَ وَ هيَ لَهُمُ الظّهرُ قَالَ أَجزَأَت عَنهُم وَ أَجزَأَت عَنهُ -روايت-١-٢٣-روايت-٧٧-٢١٦ فَلَا ينُاَفيِ الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الوَجهَ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَن لَا يقَتدَيِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ وَ ينَويِ لِنَفسِهِ الظّهرَ فَإِنّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ وَ إِن كَانَ لِلإِمَامِ العَصرُ وَ الخَبَرُ الأَوّلُ يَتَنَاوَلُ مَن يقَتدَيِ بِصَلَاتِهِ وَ يَعقِدُهَا بِهَا فَإِذَا كَانَت صَلَاةُ الإِمَامِ العَصرَ وَ لَم ينَوِ الّذِي صَلّى خَلفَهُ لِنَفسِهِ الظّهرَ بَطَلَت صَلَاةُ العَصرِ لَهُ لِأَنّهُ لَم يُصَلّ بَعدُ الظّهرَ وَ لَا تَصِحّ صَلَاةُ العَصرِ لِمَن لَم يُصَلّ الظّهرَ إِلّا إِذَا تَضَيّقَ وَقتُهَا عَلَى مَا بَيّنّاهُ -روايت-١-٥٤٣

٢٧٠- بَابُ الإِمَامِ إِذَا سَلّمَ ينَبغَيِ لَهُ أَن لَا يَبرَحَ مِن مَكَانِهِ حَتّى يُتِمّ مَن خَلفَهُ مَا فَاتَهُ مِن صَلَاتِهِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ عَبدِ الخَالِقِ قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ لَا ينَبغَيِ لِلإِمَامِ أَن يَقُومَ إِذَا صَلّى حَتّى يقَضيَِ كُلّ مَن خَلفَهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصّلَاةِ -روايت-١-٤-روايت-١١٠-٢١٩ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُسَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ سَهَا خَلفَ إِمَامٍ بَعدَ مَا افتَتَحَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٦٤-ادامه دارد [صفحه ٤٤٠] الصّلَاةَ فَلَم يَقُل شَيئاً وَ لَم يُكَبّر وَ لَم يُسَبّح وَ لَم يَتَشَهّد حَتّى يُسَلّمَ فَقَالَ جَازَت صَلَاتُهُ وَ لَيسَ عَلَيهِ إِذَا سَهَا خَلفَ الإِمَامِ سَجدَتَا السّهوِ لِأَنّ الإِمَامَ ضَامِنٌ لِصَلَاةِ مَن خَلفَهُ -روايت-از قبل-٢٢٨ فَالوَجهُ فِي هَذَا

الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَضْمَنَ الْقِرَاءَةَ لَا غَيْرُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١١٢ ٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ خَلْفَهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ -روايت-١-١۶-روايت-٩١-٢٧۶ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِنَفْيِ الضَّمَانِ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنَ الْحَدَثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١٣٨ ۴- مَا رَوَاهُ جَمِيلٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ فَقَالَ يُتِمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ -روايت-١-١۶-روايت-۶٣-٢٢۵

٢٧١- بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفِينَةِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنِي عُتْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ -روايت-١-۴-روايت-١٢۵-٢٢۵ ٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً فِي سَفِينَةٍ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُونَ أَ قِيَاماً يُصَلُّونَ أَمْ جُلُوساً قَالَ يُصَلُّونَ قِيَاماً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْقِيَامِ صَلَّوْا جُلُوساً وَ يَقُومُ الْإِمَامُ أَمَامَهُمْ وَ النِّسَاءُ -روايت-١-۴-روايت-١۶٠-ادامه دارد [صفحه ۴۴١] خَلْفَهُمْ وَ إِنْ مَاجَتِ السَّفِينَةُ قَعَدْنَ النِّسَاءُ وَ صَلَّى الرِّجَالُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ النِّسَاءُ بِحِيَالِهِمْ -روايت-از قبل-١٢۴ ٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي السَّفِينَةِ فِي دِجْلَةَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَطْنِ وَادٍ جَمَاعَةً -روايت-١-٢٣-روايت-٧٨-٢۵۴ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ أَوْ حَالُ الضَّرُورَةِ الَّتِي لَا يَتَمَكَّنُ مَعَهَا مِنَ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً -روايت-١-١٣٧

٢٧٢- بَابُ بِئْرِ الْغَائِطِ يُتَّخَذُ مَسْجِداً

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِئْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً أَوْ حَمَّاماً -روايت-١-۴-روايت-١٩۵-٢۶٧ ٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْعَذِرَةِ مَسْجِداً -روايت-١-٢٣-روايت-٢٠٧-٢۵٨ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِداً إِذَا طُمَّ بِالتُّرَابِ وَ انْقَطَعَتِ الرَّائِحَةُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١٨٧ ٣- مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ حَشّاً ثُمَّ يُنَظَّفُ وَ يُجْعَلُ مَسْجِداً قَالَ يُطْرَحُ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يُوَارِيَهُ فَهُوَ أَطْهَرُ -روايت-١-١۶-روايت-١٠٨-٢۶٧ ۴-سَعْدٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ الرَّبَعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ -روايت-١-۴ [صفحه ۴۴٢] ع قَالَ سُئِلَ أَ يَصْلُحُ مَكَانُ الْحَشِّ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً فَقَالَ إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِي ذَلِكَ أَوْ يَقْطَعُ رِيحَهُ فَلَا بَأْسَ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ التُّرَابَ يُطَهِّرُهُ بِهِ مَضَتِ السُّنَّةُ -روايت-١٢-٢٢۵ ۵- سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ حَشّاً زَمَاناً فَيُنَظَّفُ وَ يُتَّخَذُ مَسْجِداً فَقَالَ أَلْقِ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يَتَوَارَى فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -روايت-١-۴-روايت-٧۵-٢٨١

٢٧٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَن يُبصَقَ فِی المَسجِدِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَی عَن غِيَاثِ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع قَالَ البُزَاقُ فِی المَسجِدِ خَطِيئَةٌ وَ كَفّارَتُهُ دَفنُهُ -روايت-١-۴-روايت-١٢۵-١٨٢ ٢- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُوسَی بنِ يَسَارٍ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ السّكُونِيّ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مُسلِمٍ الشّعِيرِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن آبَائِهِ ع قَالَ مَن وَقّرَ بِنُخَامَتِهِ المَسجِدَ لَقِيَ اللّهَ يَومَ القِيَامَةِ ضَاحِكاً قَد أُعطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ -روايت-١-۴-روايت-٢١١-٣٢۴ ٣- عَنهُ عَن أَبِی إِسحَاقَ النّهَاوَندِيّ عَنِ البَرقِيّ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ مَن تَنَخّعَ فِی المَسجِدِ ثُمّ رَدّهَا فِی جَوفِهِ لَم تَمُرّ بِدَاءٍ فِی جَوفِهِ إِلّا أَبرَأَتهُ -روايت-١-۴-روايت-١۵٩-٢۶٠ ۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مِهرَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ يَكُونُ فِی المَسجِدِ فِی الصّلَاةِ فَيُرِيدُ أَن يَبصُقَ فَقَالَ عَن يَسَارِهِ وَ إِن كَانَ فِی غَيرِ صَلَاةٍ فَلَا يَبزُق حِذَاءَ القِبلَةِ وَ يَبزُقُ عَن يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ -روايت-١-۴-روايت-١١۴-٣١۶ [صفحه ۴۴٣] ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ مَهزِيَارَ قَالَ رَأَيتُ أَبَا جَعفَرٍ الثّانِيَ تَفَلَ فِی المَسجِدِ الحَرَامِ فِيمَا بَينَ الرّكنِ اليَمَانِيّ وَ الحَجَرِ الأَسوَدِ وَ لَم يَدفِنهُ -روايت-١-٢٣-روايت-۵٢-١٨٨ ۶- سَعدٌ عَن أَبِی جَعفَرٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن صَفوَانَ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن سُلَيمَانَ مَولَی طِربَالٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبُو جَعفَرٍ ع يُصَلّي فِی المَسجِدِ فَيَبصُقُ أَمَامَهُ وَ عَن يَمِينِهِ وَ عَن شِمَالِهِ وَ خَلفَهُ عَلَی الحَصَی وَ لَا يُغَطّيهِ -روايت-١-۴-روايت-١٩٨-٣۴٠ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ الجَوَازُ وَ رَفعُ الحَظرِ وَ إِن كَانَ الفَضلُ فِيمَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ عَدَمُهُمَا -روايت-١-١٢۵

أَبوَابُ الصّلَاةِ فِی العِيدَينِ

٢٧۴- بَابُ أَنّ صَلَاةَ العِيدَينِ فَرِيضَةٌ

١- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَی عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن أَبِی جَمِيلَةَ عَن أَبِی أُسَامَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ التّكبِيرِ فِی العِيدَينِ قَالَ سَبعٌ وَ خَمسٌ وَ قَالَ صَلَاةُ العِيدَينِ فَرِيضَةٌ -روايت-١-۴-روايت-١۴٢-٢۴٢ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ صَلَاةُ العِيدَينِ فَرِيضَةٌ وَ صَلَاةُ الكُسُوفِ فَرِيضَةٌ -روايت-١-۴-روايت-٩۵-١۵۵ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِی جَعفَرٍ عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ وَ عَبدِ الرّحمَنِ بنِ -روايت-١-٢٣ [صفحه ۴۴۴] أَبِی نَجرَانَ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَی عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع صَلَاةُ العِيدَينِ مَعَ الإِمَامِ سُنّةٌ وَ لَيسَ قَبلَهَا وَ لَا بَعدَهَا صَلَاةٌ ذَلِكَ اليَومَ إِلَی الزّوَالِ -روايت-٩۶-٢١٠ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الرّوَايَةِ أَن نَحمِلَ قَولَهُ إِنّهَا سُنّةٌ مَعَ الإِمَامِ أَنّ فَرضَهَا عُلِمَ مِن جِهَةِ السّنّةِ دُونَ أَن يَكُونَ ذَلِكَ غَيرَ وَاجِبٍ وَ قَدِ استَوفَينَا ذَلِكَ فِی كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ نُفرِدُ بَاباً أَنّهُ لَا يَجِبُ إِلّا بِحُضُورِ الإِمَامِ -روايت-١-٢٧٨

٢٧۵- بَابُ لَا تَجِبُ صَلَاةُ العِيدَينِ إِلّا مَعَ الإِمَامِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ المُعَلّی بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الوَشّاءِ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن مَعمَرِ بنِ يَحيَی عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ لَا صَلَاةَ يَومَ الفِطرِ وَ الأَضحَی إِلّا مَعَ الإِمَامِ -روايت-١-۴-روايت-١٧٣-٢٣٣ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ مَن لَم يُصَلّ مَعَ الإِمَامِ فِی جَمَاعَةٍ يَومَ العِيدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيهِ -روايت-١-

۴-روايت-۱۱۲-۲۱۳ ۳- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الصّلَاةِ يَومَ الفِطرِ وَ الأَضحَى فَقَالَ لَيسَ صَلَاةٌ إِلّا مَعَ إِمَامٍ -روايت-۱-۴-روايت-۸۹-۱۸۱ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ حَاتِمٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَن فَضَالَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن لَم يَشهَد جَمَاعَةَ النّاسِ فِي العِيدَينِ فَليَغتَسِل وَ ليَتَطَيّب بِمَا وَجَدَ وَ يُصَلّيَ وَحدَهُ كَمَا يُصَلّيَ فِي الجَمَاعَةِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۵-۲۹۴ ۵- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَسُئِلَ أَبُو -روايت-۱-۴-روايت-۹۶-ادامه دارد [صفحه ۴۴۵] عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ لَا يَخرُجُ فِي يَومِ الفِطرِ وَ الأَضحَى أَ عَلَيهِ صَلَاةٌ وَحدَهُ قَالَ فَقَالَ نَعَم -روايت-از قبل-۱۲۲ ۶- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ جَعفَرٍ قَالَ حَدّثَنَا عَبدُ اللّهِ بنُ مُحَمّدٍ وَ مُحَمّدُ بنُ الوَلِيدِ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَرِضَ أَبِي يَومَ الأَضحَى فَصَلّى فِي بَيتِهِ رَكعَتَينِ ثُمّ ضَحّى -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۶-۲۵۶ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ لِأَنّ هَذِهِ الصّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ فَرضٌ وَ عَلَى الِانفِرَادِ سُنّةٌ مُؤَكّدَةٌ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۹۴ ۷- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا صَلَاةَ فِي العِيدَينِ إِلّا مَعَ إِمَامٍ وَ إِن صَلّيتَ وَحدَكَ فَلَا بَأسَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۰۹-۱۹۱ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ حَدّثَنِي أَبُو قَيسٍ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ ع قَالَ إِنّمَا الصّلَاةُ يَومَ العِيدِ عَلَى مَن خَرَجَ إِلَى الجَبّانَةِ وَ مَن لَم يَخرُج فَلَيسَ عَلَيهِ صَلَاةٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۹۴-۳۰۳ فَلَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ لِأَنّ مَعنَى قَولِهِ ع لَيسَ عَلَيهِ صَلَاةٌ فَرضاً كَمَا يَكُونُ مَعَ الخُرُوجِ إِلَى الجَبّانَةِ وَ كَذَلِكَ -روايت-۱-۱۴۶ ۹- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن يَزِيدَ بنِ إِسحَاقَ شَعرٍ عَن هَارُونَ بنِ حَمزَةَ الغَنَوِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الخُرُوجُ يَومَ الفِطرِ وَ يَومَ الأَضحَى إِلَى الجَبّانَةِ حَسَنٌ لِمَنِ استَطَاعَ الخُرُوجَ إِلَيهَا فَقُلتُ أَ رَأَيتَ إِن كَانَ مَرِيضاً لَا يَستَطِيعُ أَن يَخرُجَ أَ يُصَلّيَ فِي بَيتِهِ قَالَ لَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۸-۳۸۰ [صفحه ۴۴۶] فَالوَجهُ فِيهِ أَيضاً مَا قُلنَاهُ أَنّهُ لَيسَ عَلَيهِ ذَلِكَ فَرضاً وَاجِباً وَ إِنّمَا هُوَ عَلَيهِ عَلَى جِهَةِ النّدبِ وَ الِاستِحبَابِ -روايت-۱-۱۴۳

۲۷۶- بَابُ مَن صَلّى وَحدَهُ كَم يُصَلّيَ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ صَلَاةُ العِيدَينِ رَكعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ وَ لَيسَ قَبلَهُمَا وَ لَا بَعدَهُمَا شَيءٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۲-۲۰۷ ۲- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَن صَلَاةِ العِيدَينِ فَقَالَ رَكعَتَانِ لَيسَ قَبلَهُمَا وَ لَا بَعدَهُمَا شَيءٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۸-۲۰۱ ۳- سَعدٌ عَن مُوسَى بنِ الحَسَنِ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ قَالَ حَدّثَنِي بَعضُ أَصحَابِنَا قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن صَلَاةِ الفِطرِ وَ الأَضحَى فَقَالَ صَلّهِمَا رَكعَتَينِ فِي جَمَاعَةٍ وَ غَيرِ جَمَاعَةٍ وَ كَبّر خَمساً وَ سَبعاً -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۶-۲۸۶ ۴- فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي البَختَرِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ مَن فَاتَتهُ صَلَاةُ العِيدِ فَليُصَلّ أَربَعاً -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۴-۱۸۳ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ التّخيِيرُ لِأَنّ مَن صَلّى وَحدَهُ كَانَ مُخَيّراً بَينَ أَن يُصَلّيَ رَكعَتَينِ عَلَى تَرتِيبِ صَلَاةِ العِيدَينِ وَ بَينَ أَن يُصَلّيَ أَربَعاً كَيفَ مَا شَاءَ وَ إِن كَانَ الفَضلُ فِي صَلَاةِ الرّكعَتَينِ عَلَى تَرتِيبِ صَلَاةِ العِيدِ -روايت-۱-۲۷۶

۲۷۷- بَابُ سُقُوطِ صَلَاةِ العِيدَينِ عَنِ المُسَافِرِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ وَ خَلَفِ بنِ حَمّادٍ عَن ربعِيّ بنِ عَبدِ اللّهِ وَ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَيسَ فِي السّفَرِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۵-ادامه دارد [صفحه ۴۴۷] جُمُعَةٌ وَ لَا فِطرٌ وَ لَا أَضحًى -روايت-از قبل-۳۹ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ الأَشعَرِيّ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُسَافِرِ إِلَى مَكّةَ وَ غَيرِهَا هَل عَلَيهِ صَلَاةُ العِيدَينِ الفِطرِ وَ الأَضحَى قَالَ نَعَم إِلّا بِمِنًى يَومَ النّحرِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۴-۲۵۷ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ ضَربٌ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ -روايت-۱-۸۳

۲۷۸- بَابُ عَدَدِ التّكبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ العِيدَينِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ التّكبِيرِ فِي العِيدَينِ قَالَ اثنَتَا عَشرَةَ تَكبِيرَةً سَبعٌ فِي الأُولَى وَ خَمسٌ فِي الأَخِيرَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۰-۲۱۸ ۲- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ التّكبِيرِ فِي العِيدَينِ قَالَ سَبعٌ وَ خَمسٌ -روايت-۱-۴-روايت-۵۳-۱۳۵ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ عَن يَزِيدَ بنِ إِسحَاقَ شَعرٍ عَن هَارُونَ بنِ حَمزَةَ الغَنَوِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ التّكبِيرِ فِي العِيدَينِ قَالَ سَبعٌ وَ خَمسٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۸۴-۲۴۶ ۴- عَنهُ عَن هَارُونَ بنِ حَمزَةَ الغَنَوِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ التّكبِيرِ فِي الفِطرِ وَ الأَضحَى قَالَ خَمسٌ وَ أَربَعٌ فَلَا يَضُرّكَ إِذَا انصَرَفتَ عَلَى وَترٍ -روايت-۱-۴-روايت-۸۰-۱۹۶ ۵- وَ مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ أَنّ -روايت-۱-۱۹-روايت-۱۰۰-ادامه دارد [صفحه ۴۴۸] عَبدَ المَلِكِ بنَ أَعيَنَ سَأَلَ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ الصّلَاةِ فِي العِيدَينِ فَقَالَ الصّلَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ يُكَبّرُ الإِمَامُ تَكبِيرَ الصّلَاةِ تَامّاً كَمَا يَصنَعُ فِي الفَرِيضَةِ ثُمّ يَزِيدُ فِي الرّكعَةِ الأُولَى ثَلَاثَ تَكبِيرَاتٍ وَ فِي الأُخرَى ثَلَاثاً سِوَى تَكبِيرَةِ الصّلَاةِ وَ الرّكُوعِ وَ السّجُودِ وَ إِن شَاءَ ثَلَاثاً وَ خَمساً وَ إِن شَاءَ خَمساً وَ سَبعاً بَعدَ أَن يُلحِقَ ذَلِكَ إِلَى الوَترِ -روايت-از قبل-۴۳۰ فَالوَجهُ فِي هَاتَينِ الرّوَايَتَينِ التّقِيّةُ لِأَنّهُمَا مُوَافِقَتَانِ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ العَامّةِ وَ لَسنَا نَعمَلُ بِهِ وَ إِجمَاعُ الفِرقَةِ المُحِقّةِ عَلَى مَا قَدّمنَاهُ -روايت-۱-۱۸۹

۲۷۹- بَابُ كَيفِيّةِ التّكبِيرِ فِي صَلَاةِ العِيدَينِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلتُ عَن صَلَاةِ العِيدَينِ فَقَالَ رَكعَتَانِ لَيسَ قَبلَهُمَا وَ لَا بَعدَهُمَا شَيءٌ وَ لَيسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ يُكَبّرُ فِيهِمَا اثنَتَي عَشرَةَ تَكبِيرَةً يَبدَأُ فَيُكَبّرُ وَ يَفتَتِحُ الصّلَاةَ ثُمّ يَقرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ ثُمّ يَقرَأُ وَ الشّمسِ وَ ضُحَيهَا ثُمّ يُكَبّرُ خَمسَ تَكبِيرَاتٍ ثُمّ يُكَبّرُ وَ يَركَعُ فَيَكُونُ قَد رَكَعَ بِالسّابِعَةِ وَ يَسجُدُ سَجدَتَينِ ثُمّ يَقُومُ فَيَقرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَ هَل أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ثُمّ يُكَبّرُ أَربَعَ تَكبِيرَاتٍ وَ يَسجُدُ سَجدَتَينِ وَ يَتَشَهّدُ وَ يُسَلّمُ قَالَ وَ كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللّهِص -روايت-۱-۴-روايت-۹۶-۷۰۴ ۲- عَنهُ عَن عَلِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي صَلَاةِ العِيدَينِ قَالَ يُكَبّرُ ثُمّ يَقرَأُ ثُمّ يُكَبّرُ خَمساً وَ يَقنُتُ بَينَ كُلّ تَكبِيرَتَينِ ثُمّ يُكَبّرُ السّابِعَةَ وَ يَركَعُ بِهَا ثُمّ يَسجُدُ ثُمّ يَقُومُ فِي الثّانِيَةِ فَيَقرَأُ ثُمّ يُكَبّرُ أَربَعاً فَيَقنُتُ بَينَ كُلّ تَكبِيرَتَينِ ثُمّ يُكَبّرُ وَ يَركَعُ بِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۳-۴۰۶ ۳- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسكَانَ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ -روايت-۱-۴ [صفحه ۴۴۹] ع فِي صَلَاةِ العِيدَينِ قَالَ كَبّر سِتّ تَكبِيرَاتٍ وَ اركَع بِالسّابِعَةِ ثُمّ قُم فِي الثّانِيَةِ فَاقرَأ ثُمّ كَبّر أَربَعاً وَ اركَع بِالخَامِسَةِ -روايت-۶-۱۵۸ ۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن شُعَيبٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ التّكبِيرُ فِي الفِطرِ وَ الأَضحَى اثنَتَا عَشرَةَ تَكبِيرَةً تُكَبّرُ فِي الأُولَى

وَاحِـدَةً ثُمّ تَقرَأُ ثُمّ تُكَبّرُ بَعـدَ القِرَاءَةِ خَمسَ تَكبِيرَاتٍ وَ السّابِعَـةُ تَركَعُ بِهَا ثُمّ تَقُومُ فِي الثّانِيَـةِ فَتَقرَأُ ثُم تُكَبّرُ أَربَعاً وَ الخَامِسَةُ تَركَعُ بِهَا -روايت-١-۴-روايت-١١٢-٣٨٩ ۵- عَنهُ عَن يَعقُوبَ بنِ يَقطِينٍ قَالَ سَأَلتُ العَبـدَ الصّالِحَ ع عَنِ التّكبِيرِ فِي العِيـدَينِ أَ قَبلَ القِرَاءَةِ أَو بَعـدَهَا وَ كَم عَـدَدُ التّكبِيرِ فِي الأُولَى وَ فِي الثّانِيَـةِ وَ الدّعَاءِ بِهِمَا وَ هَل فِيهِمَا قُنُوتٌ أَم لَا فَقَالَ تَكبِيرُ العِيدَينِ لِلصّـلَاةِ قَبلَ الخُطبَةِ يُكَبّرُ تَكبِيرَةً يَفتَتِحُ بِهَا الصّـلَاةَ ثُمّ يَقرَأُ وَ يُكَبّرُ خَمساً وَ يَدعُو بَينَهُمَا ثُمّ يُكَبّرُ أُخرَى وَ يَركَعُ بِهَا فَذَلِكَ سَبعُ تَكبِيرَاتٍ بِالّذِي افتَتَحَ بِهَـا ثُمّ يُكَبّرُ فِي الثّانِيَـةِ خَمساً يَقُومُ فَيَقرَأُ ثُمّ يُكَبّرُ أَربَعاً وَ يَـدعُو بَينَهُنّ ثُمّ يَركَعُ بِالتّكبِيرَةِ الخَامِسَـةِ -روايت-١-۴-روايت-۴٣-۶٢٩ ۶- عَنهُ عَن أَحمَـدَ بنِ عَبدِ اللّهِ القَروَيّ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن إِسـمَاعِيلَ الجَبَلِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي صَـلَاةِ العِيدَينِ قَالَ يُكَبّرُ وَاحِـدَةً يَفتَتِحُ بِهَا الصّـلَاةَ ثُمّ يَقرَأُ أُمّ الكِتَابِ وَ سُورَةً ثُمّ يُكَبّرُ خَمساً يَقنُتُ بَينَهُنّ ثُمّ يُكَبّرُ وَاحِدَةً وَ يَركَعُ بِهَا ثُمّ يَقُومُ فَيَقرَأُ أُمّ القُرآنِ وَ سُورَةً يَقرَأُ فِي الأُولَى سَبّحِ اسمَ رَبّكَ الأَعلَى وَ فِي الثّانِيَةِ وَ الشّمسِ وَ ضُحَيهَا ثُمّ يُكَبّرُ أَربَعاً وَ يَقنُتُ بَينَهُنّ ثُمّ يَركَعُ بِالخَامِسَةِ -روايت-١-۴-روايت-١٢۶-۵٢٨ ٧- وَ عَنهُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بَحرٍ عَن حَرِيزِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ التّكبِيرِ فِي الفِطرِ وَ الأَضـحَى فَقَالَ ابدَأ فَكَبّر تَكبِيرَةً ثُمّ تَقرَأُ ثُمّ تُكَبّرُ بَعدَ القِرَاءَةِ خَمسَ تَكبِيرَاتٍ ثُمّ تَركَعُ بِالسّابِعَةِ ثُمّ تَقُومُ فَتَقرَأُ ثُمّ -روايت-١-۴-روايت-١٠١-ادامه دارد [صفحه ۴۵٠] تُكَبّرُ أَربَعَ تَكبِيرَاتٍ ثُمّ تَركَعُ بِالخَامِسَةِ -روايت-از قبل-۵٩ ٨-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيـدٍ عَن عَبـدِ اللّهِ بنِ سِـنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ التّكبِيرُ فِي العِيدَينِ فِي الأُولَى سَبعٌ قَبلَ القِرَاءَةِ وَ فِي الآخِرَةِ خَمسٌ بَعـدَ القِرَاءَةِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٢-٢٣۶ ٩- وَ مَا رَوَاهُ أَحمَـدُ بنُ مُحَمّـدٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ سَعدَانَ الأَشعَرِيّ عَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ التّكبِيرِ فِي العِيدَينِ قَالَ التّكبِيرُ فِي الأُولَى سَبعُ تَكبِيرَاتٍ قَبلَ القِرَاءَةِ وَ فِي الأُخرَى خَمسُ تَكبِيرَاتٍ بَعدَ القِرَاءَةِ -روايت-١-١٩-روايت-١٠۵-٢۶۴ ١٠- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الصّلَاةِ يَومَ الفِطرِ فَقَالَ رَكعَتَينِ بِغَيرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ وَ يَنبَغِي لِلإِمَامِ أَن يُصَلّيَ قَبلَ الخُطبَةِ وَ التّكبِيرُ فِي الرّكعَةِ الأُولَى يُكَبّرُ سِـتّاً ثُمّ يَقرَأُ ثُمّ يُكَبّرُ السّابِعَـةَ ثُمّ يَركَعُ بِهَـا فَتِلكَ سَـبعُ تَكبِيرَاتٍ ثُمّ يَقُومُ إِلَى الثّانِيَةِ فَيَقرَأُ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ كَبّرَ أَربَعاً ثُمّ يُكَبّرُ الخَامِسَةَ وَ يَركَعُ بِهَا -روايت-١-۵-روايت-٧۴-۴٨٨ ١١- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ التّكبِيرِ فِي العِيدَينِ فَقَالَ اثنَتَا عَشـرَةَ سَبعٌ فِي الأُولَى وَ خَمسٌ فِي الأَخِيرَةِ وَ إِذَا قُمتَ فِي الصّلَاةِ فَكَبّر وَاحِـدَةً وَ تَقُولُ أَشـهَدُ أَن لَـا إِلَهَ إِلّـا اللّهُ وَحـدَهُ لَا شَـرِيكَ لَهُ وَ أَشـهَدُ أَنّ مُحَمّـداً عَبـدُهُ وَ رَسُولُهُ إِلَى آخِرِ الخَبَرِ -روايت-١-۵-روايت-٩١-۴٠٧ ١٢- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هِشَامِ بنِ الحَكَمِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي صَـلَاةِ العِيـدَينِ قَالَ يَصِلُ القِرَاءَةَ بِالقِرَاءَةِ فَقَالَ يَبـدَأُ بِالتّكبِيرِ فِي الأُولَى ثُمّ يَقرَأُ وَ يَركَعُ بِالسّابِعَةِ -روايت-١-۵-روايت-١٣٩-٢٨٢ [صفحه ۴۵١] ١٣- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هِشَامِ بنِ الحَكَمِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عُبَيدِ اللّهِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبـدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روايت-١-۵-روايت-١٨۴-١٩٢ فَالوَجهُ فِي هَـذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَـربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ بَعضِ العَامّةِ -روايت-١-١٢۶

٢٨٠- بَابُ الغُسلِ يَومَ العِيدَينِ

١- الحُسَـينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ غُسلُ يَومِ الفِطرِ وَ يَومِ الأَضحَى سُنّةٌ لَا أُحِبّ تَركَهَا -روايت-١-۴-روايت-٩٧-١۶٢ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَـدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَنسَـى أَن يَغتَسِلَ يَومَ العِيدِ حَتّى صَـلّى قَالَ إِن كَانَ فِي وَقتٍ فَعَلَيهِ أَن يَغتَسِـلَ وَ يُعِيـدَ الصّـلَاةَ وَ إِن مَضَـى الوَقتُ فَقَـد جَازَت صَـلَاتُهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٧۴-٣٨٠ فَالوَجهُ فِي هَـذَا

الخَبَرِ ضَربٌ مِنَ الِاستِحبَابِ لِأَنّا قَد بَيّنّا أَنّ غُسلَ العِيدَينِ سُنّةٌ وَ قَدِ استَوفَينَا ذَلِكَ فِي بَابِ الغُسلِ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ قَد بَيّنّا أَيضاً أَنّ مَن فَاتَتهُ صَلَاةُ العِيدَينِ لَا قَضَاءَ عَلَيهِ وَ إِنّمَا يُستَحَبّ لَهُ أَن يُصَلّيَ مُنفَرِداً -روايت-۱-۳۰۴

۲۸۱- بَابُ صَلَاةِ الِاستِسقَاءِ هَل تُقَدّمُ الخُطبَةُ فِيهَا أَو تُؤَخّرُ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ أَو عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن طَلحَةَ بنِ زَيدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن أَبِيهِ أَنّ رَسُولَ اللّهِص صَلّى الِاستِسقَاءَ رَكعَتَينِ وَ بَدَأَ بِالصّلَاةِ قَبلَ الخُطبَةِ وَ كَبّرَ سَبعاً وَ خَمساً وَ جَهَرَ بِالقِرَاءَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۴-۲۹۷ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن -روايت-۱-۲۳ [صفحه ۴۵۲] أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الخُطبَةُ فِي الِاستِسقَاءِ قَبلَ الصّلَاةِ وَ يُكَبّرُ فِي الأُولَى سَبعاً وَ فِي الأُخرَى خَمساً -روايت-۳۱-۱۳۰ فَهَذِهِ الرّوَايَةُ شَاذّةٌ مُخَالِفَةٌ لِإِجمَاعِ الطّائِفَةِ المُحِقّةِ لِأَنّ عَمَلَهَا عَلَى الرّوَايَةِ الأُولَى لِمُطَابَقَتِهَا لِلأَخبَارِ التّي رُوِيَت فِي أَنّ صَلَاةَ الِاستِسقَاءِ مِثلُ صَلَاةِ العِيدَينِ -روايت-۱-۲۲۱ ۳-رَوَى ذَلِكَ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هِشَامِ بنِ الحَكَمِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن صَلَاةِ الِاستِسقَاءِ قَالَ مِثلُ صَلَاةِ العِيدَينِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۵۹-۲۲۶

أَبوَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

۲۸۲- بَابُ عَدَدِ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الكُسُوفِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَن صَلَاةِ الكُسُوفِ فَقَالَ عَشرُ رَكَعَاتٍ وَ أَربَعُ سَجَدَاتٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۳-۱۸۰ ۲- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَلِيّ بنِ يَعقُوبَ الهَاشِمِيّ عَن مَروَانَ بنِ مُسلِمٍ عَنِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ صَلَاةُ الكُسُوفِ عَشرُ رَكَعَاتٍ وَ أَربَعُ سَجَدَاتٍ كُسُوفُ الشّمسِ أَشَدّ عَلَى النّاسِ وَ البَهَائِمِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۳-۳۰۰ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ البَرقِيّ عَن أَبِي البَختَرِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ عَلِيّاً ع صَلّى فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ رَكعَتَينِ فِي أَربَعِ سَجَدَاتٍ وَ أَربَعِ رَكَعَاتٍ قَامَ فَقَرَأَ ثُمّ رَكَعَ ثُمّ رَفَعَ رَأسَهُ فَقَرَأَ ثُمّ رَكَعَ ثُمّ قَامَ فَدَعَا مِثلَ رَكعَتَينِ ثُمّ سَجَدَ سَجدَتَينِ ثُمّ قَامَ فَفَعَلَ مِثلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى فِي قِرَاءَتِهِ وَ قِيَامِهِ وَ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ سَوَاءً -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۰-۴۶۹ [صفحه ۴۵۳] ۴- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن بُنَانِ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ المُحَسّنِ بنِ أَحمَدَ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع انكَسَفَ القَمَرُ فَخَرَجَ أَبِي وَ خَرَجتُ مَعَهُ إِلَى المَسجِدِ الحَرَامِ فَصَلّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ كَمَا يُصَلّيَ رَكعَةً وَ سَجدَتَينِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۰-۲۹۰ فَهَذَانِ الخَبَرَانِ مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ العَامّةِ وَ العَمَلُ عَلَى الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّهُمَا مُوَافِقَانِ لِلأَخبَارِ التّي تَتَضَمّنُ تَفصِيلَ صَلَاةِ الكُسُوفِ وَ قَد أَورَدنَاهَا فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ عَلَيهَا عَمَلُ العِصَابَةِ بِأَجمَعِهَا -روايت-۱-۲۷۲

۲۸۳- بَابُ مَن فَاتَتهُ صَلَاةُ الكُسُوفِ هَل عَلَيهِ قَضَاءٌ أَم لَا

۱- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنِ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عُبَيدِ بنِ

زُرَارَةَ عَن أَبِيهِ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ انکَسَفَتِ الشّمسُ وَ أَنَا فِی الحَمّامِ فَعَلِمتُ بَعدَ مَا خَرَجتُ فَلَم أَقضِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۰۹-۲۹۱ ۲- عَنهُ عَن أَحمَدَ عَن مُوسَی بنِ القَاسِمِ وَ أَبِی قَتَادَةَ عَن عَلِیّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِیهِ مُوسَی بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن صَلَاةِ الکُسُوفِ هَل عَلَی مَن تَرَکَهَا قَضَاءٌ قَالَ إِذَا فَاتَتکَ فَلَیسَ عَلَیکَ قَضَاءٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۰-۲۳۹ ۳- وَ رَوَی مُحَمّدُ بنُ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسکَانَ عَن عُبَیدِ اللّهِ الحلَبَیِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن صَلَاةِ الکُسُوفِ نقضی إِذَا فَاتَتنَا قَالَ لَیسَ فِیهَا قَضَاءٌ وَ قَد کَانَ فِی أَیدِینَا أَنّهَا تُقضَی -روایت-۱-۴-روایت-۹۱-۲۳۶ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَ سُقُوطَ القَضَاءِ إِذَا لَم یَحتَرِقِ القُرصُ کُلّهُ فَأَمّا إِذَا احتَرَقَ کُلّهُ لَا بُدّ مِنَ القَضَاءِ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۱۹۹ ۴- مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِیزٍ عَمّن أَخبَرَهُ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ -روایت-۱-۱۶ [صفحه ۴۵۴] ع قَالَ إِذَا انکَسَفَ القَمَرُ فَاستَیقَظَ الرّجُلُ فَکَسِلَ أَن یُصَلّیَ فَلیَغتَسِل مِن غَدٍ وَ لیَقضِ الصّلَاةَ فَإِن لَم یَستَیقِظ وَ لَم یَعلَم بِانکِسَافِ القَمَرِ فَلَیسَ عَلَیهِ إِلّا القَضَاءُ بِغَیرِ غُسلٍ -روایت-۱۲-۲۲۳ ۵- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن حَمّادٍ عَن زُرَارَةَ وَ مُحَمّدٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا انکَسَفَتِ الشّمسُ کُلّهَا وَ احتَرَقَت وَ لَم تَعلَم وَ قَد عَلِمتَ بَعدَ ذَلِکَ فَعَلَیکَ القَضَاءُ وَ إِن لَم تَحتَرِق کُلّهَا فَلَیسَ عَلَیکَ قَضَاءٌ -روایت-۱-۴-روایت-۹۷-۲۵۸ وَ لَا یُنَافِی هَذَا التّفصِیلَ -روایت-۱-۳۶ ۶- مَا رَوَاهُ عَمّارٌ السّابَاطِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ إِن لَم تَعلَم حَتّی یَذهَبَ الکُسُوفُ ثُمّ عَلِمتَ بَعدَ ذَلِکَ فَلَیسَ عَلَیکَ صَلَاةُ الکُسُوفِ وَ إِن أَعلَمَکَ وَاحِدٌ وَ أَنتَ نَائِمٌ فَعَلِمتَ ثُمّ غَلَبَتکَ عَینُکَ فَلَم تُصَلّ فَعَلَیکَ قَضَاؤُهَا -روایت-۱-۱۶-روایت-۷۷-۲۸۶ لِأَنّ الوَجهَ فِی هَذِهِ الرّوَایَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی أَنّهُ إِذَا احتَرَقَ بَعضُ القُرصِ وَ أُعلِمَ بِذَلِکَ فَلَم یُصَلّ کَانَ عَلَیهِ القَضَاءُ وَ إِن لَم یَعلَم أَصلًا لَم یَلزَمهُ القَضَاءُ فَأَمّا إِذَا احتَرَقَ القُرصُ کُلّهُ کَانَ عَلَیهِ القَضَاءُ عَلَی کُلّ حَالٍ عَلِمَ أَو لَم یَعلَم فَإِن کَانَ عَلِمَ کَانَ عَلَیهِ الغُسلُ أَیضاً مَعَ القَضَاءِ حَسَبَ مَا فَصّلنَاهُ فِیمَا تَقَدّمَ -روایت-۱-۴۰۳

۲۸۴- بَابُ الصّلَاةِ فِی السّفِینَةِ

۱- أَخبَرَنِی الشّیخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِی القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ قَد سُئِلَ عَنِ الصّلَاةِ فِی السّفِینَةِ فَیَقُولُ إِنِ استَطَعتُم أَن تَخرُجُوا إِلَی الجَدَدِ فَاخرُجُوا فَإِن لَم تَقدِرُوا فَصَلّوا قِیَاماً وَ إِن لَم تَستَطِیعُوا فَصَلّوا قُعُوداً وَ تَحَرّوُا القِبلَةَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۵-۴۱۹ [صفحه ۴۵۵] ۲- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ الجَوهَرِیّ عَنِ ابنِ أَبِی حَمزَةَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الصّلَاةِ فِی السّفِینَةِ فَقَالَ یُصَلّیَ وَ هُوَ جَالِسٌ إِذَا لَم یُمکِنهُ القِیَامُ فِی السّفِینَةِ وَ لَا یُصَلّیَ فِی السّفِینَةِ وَ هُوَ یَقدِرُ عَلَی الشّطّ وَ قَالَ یُصَلّیَ فِی السّفِینَةِ وَ یُحَوّلُ وَجهَهُ إِلَی القِبلَةِ ثُمّ یُصَلّیَ کَیفَ مَا دَارَت -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۵-۴۰۶ ۳- مُحَمّدُ بنِ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن یَزِیدَ بنِ إِسحَاقَ عَن هَارُونَ بنِ حَمزَةَ الغَنَوِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الصّلَاةِ فِی السّفِینَةِ فَقَالَ إِذَا کَانَت مُحَمّلَةً ثَقِیلَةً إِذَا قُمتَ فِیهَا لَم تَتَحَرّک فَصَلّ قَائِماً وَ إِن کَانَت خَفِیفَةً تَکَفّأُ فَصَلّ قَاعِداً -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۲-۳۵۳ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ بنِ یَقطِینٍ عَن أَخِیهِ الحُسَینِ عَن أَبِیهِ عَلِیّ بنِ یَقطِینٍ عَن أَبِی الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ السّفِینَةِ لَم یَقدِر صَاحِبُهَا عَلَی القِیَامِ أَ یُصَلّیَ فِیهَا وَ هُوَ جَالِسٌ یُومِئُ أَو یَسجُدُ قَالَ یَقُومُ وَ إِن حَنَی ظَهرَهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۶۵-۳۲۰ فَهَذِهِ الرّوَایَةُ مَحمُولَةٌ عَلَی مَن یَتَمَکّنُ مِن أَن یُصَلّیَ مُنحَنِیَ الظّهرِ وَ إِن لَم یَقدِر عَلَی القِیَامِ تَامّاً وَ ذَلِکَ جَائِزٌ عَلَی التّرتِیبِ ألّذِی فُصّلَ فِیمَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ وَ یُؤَکّدُ ذَلِکَ أَیضاً -روایت-۱-۲۴۰ ۵- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن غَیرِ وَاحِدٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الصّلَاةُ فِی السّفِینَةِ إِیمَاءٌ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۲۸-۱۶۳

٢٨٥- بَابُ صَلَاةِ الخَوفِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ -روايت-١-۴ [صفحه ۴۵۶] الحلَبِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن صَلَاةِ الخَوفِ قَالَ يَقُومُ الإِمَامُ وَ تَجِيءُ طَائِفَةٌ مِن أَصحَابِهِ وَ يَقُومُونَ خَلفَهُ وَ طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ العَدُوّ فَيُصَلّيَ بِهِمُ الإِمَامُ رَكعَةً ثُمّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ فَيَمثُلُ قَائِماً وَ يُصَلّونَ هُمُ الرّكعَةَ الثّانِيَةَ ثُمّ يُسَلّمُ بَعضُهُم عَلَى بَعضٍ ثُمّ يَنصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَقَامِ أَصحَابِهِم وَ يَجِيءُ الآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلفَ الإِمَامِ فَيُصَلّيَ بِهِمُ الرّكعَةَ الثّانِيَةَ ثُمّ يَجلِسُ الإِمَامُ فَيَقُومُونَ هُم فَيُصَلّونَ رَكعَةً أُخرَى ثُمّ يُسَلّمُ عَلَيهِم فَيَنصَرِفُونَ بِتَسلِيمَةٍ قَالَ وَ فِي المَغرِبِ مِثلُ ذَلِكَ يَقُومُ الإِمَامُ وَ يَجِيءُ طَائِفَةٌ فَيَقُومُونَ خَلفَهُ ثُمّ يُصَلّيَ بِهِم رَكعَةً ثُمّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ فَيَمثُلُ الإِمَامُ قَائِماً وَ يُصَلّونَ الرّكعَتَينِ وَ يَتَشَهّدُونَ وَ يُسَلّمُ بَعضُهُم عَلَى بَعضٍ ثُمّ يَنصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَوقِفِ أَصحَابِهِم وَ يَجِيءُ الآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلفَ الإِمَامِ فَيُصَلّيَ بِهِم رَكعَةً يَقرَأُ فِيهَا ثُمّ يَجلِسُ فَيَتَشَهّدُ ثُمّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ وَ يُصَلّيَ بِهِم رَكعَةً أُخرَى ثُمّ يَجلِسُ وَ يَقُومُونَ هُم فَيُتِمّونَ رَكعَةً أُخرَى ثُمّ يُسَلّمُ عَلَيهِم -روايت-٢١-١١٩٣ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّهُ قَالَ إِذَا كَانَ صَلَاةُ المَغرِبِ فِي الخَوفِ فَرّقَهُم فِرقَتَينِ فَيُصَلّيَ بِفِرقَةٍ رَكعَتَينِ ثُمّ يَجلِسُ بِهِم ثُمّ أَشَارَ إِلَيهِم بِيَدِهِ وَ قَامَ كُلّ إِنسَانٍ مِنهُم فَيُصَلّيَ رَكعَةً ثُمّ سَلّمُوا وَ قَامُوا مَقَامَ أَصحَابِهِم وَ جَاءَتِ الطّائِفَةُ الأُخرَى فَكَبّرُوا وَ دَخَلُوا فِي الصّلَاةِ وَ قَامَ الإِمَامُ فَصَلّى بِهِم رَكعَةً ثُمّ سَلّمَ ثُمّ قَامَ كُلّ رَجُلٍ مِنهُم فَيُصَلّيَ رَكعَةً فَشَفَعَهَا بِالّتِي صَلّى مَعَ الإِمَامِ ثُمّ قَامَ فَيُصَلّيّ رَكعَةً لَيسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ فَتَمّت لِلإِمَامِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ لِلأَوّلِينَ رَكعَتَينِ فِي جَمَاعَةٍ وَ لِلآخِرِينَ وُحدَاناً فَصَارَ لِلأَوّلِينَ التّكبِيرُ وَ افتِتَاحُ الصّلَاةِ وَ لِلآخِرِينَ التّسلِيمُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٩-٨٧٠ ٣- وَ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ -روايت-١-٢٩ [صفحه ۴۵۷] عَن زُرَارَةَ وَ فُضَيلٍ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع -روايت-٧٣-٧۴ وَ الوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ وَ مُطَابَقَتِهَا لِلرّوَايَةِ الأُخرَى أَن نَحمِلَهَا عَلَى التّخيِيرِ وَ أَنّ الإِنسَانَ مُخَيّرٌ فِي العَمَلِ بِكُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا وَ أَنّ العَمَلَ عَلَى الرّوَايَةِ الأُولَى أَظهَرُ وَ قَد رَوَى زُرَارَةُ رَاوِي هَذَا الحَدِيثِ مِثلَ الخَبَرِ الأَوّلِ -روايت-١-٢٩٦ ۴- رَوَى سَعدٌ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ صَلَاةُ الخَوفِ المَغرِبُ يُصَلّيَ بِالأَوّلِينَ رَكعَةً وَ يَقضُونَ رَكعَتَينِ وَ يُصَلّيَ بِالآخَرِينَ رَكعَتَينِ وَ يَقضُونَ رَكعَةً -روايت-١-۴-روايت-١٣۶-٢٧٢

٢٨۶- بَابُ صَلَاةِ المُغمَى عَلَيهِ

١- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ البَختَرِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ فِي المُغمَى عَلَيهِ قَالَ مَا غَلَبَ اللّهُ عَلَيهِ فَاللّهُ أَولَى بِالعُذرِ -روايت-١-۴-روايت-١۴١-٢٢١ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن إِبرَاهِيمَ الخَزّازِ أَبِي أَيّوبَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أُغمِيَ عَلَيهِ أَيّاماً لَم يُصَلّ ثُمّ أَفَاقَ أَ يُصَلّيَ مَا فَاتَهُ قَالَ لَا شَيءَ عَلَيهِ -روايت-١-۴-روايت-١١٩-٢٣٨ ٣- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ عَن مُرَازِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَرِيضِ لَا يَقدِرُ عَلَى الصّلَاةِ قَالَ فَقَالَ كُلّمَا غَلَبَ اللّهُ عَلَيهِ فَاللّهُ أَولَى بِالعُذرِ -روايت-١-۴-روايت-۶٩-٢١٢ ۴- عَنهُ عَنِ الحَجّالِ عَن ثَعلَبَةَ عَن مَعمَرِ بنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ المَرِيضِ يَقضِي الصّلَاةَ إِذَا أُغمِيَ عَلَيهِ قَالَ لَا -روايت-١-۴-روايت-۶٩-١۶٠ [صفحه ۴۵٨] ۵- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ سُلَيمَانَ قَالَ كَتَبتُ إِلَى الفَقِيهِ أَبِي الحَسَنِ العَسكَرِيّ ع أَسأَلُهُ عَنِ المُغمَى عَلَيهِ يَوماً أَو أَكثَرَ هَل يَقضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصّلَاةِ أَم لَا فَكَتَبَ ع لَا يَقضِي الصّومَ وَ لَا يَقضِي الصّلَاةَ -روايت-١-۴-روايت-٨٣-٢٩٢

۶- سَعدٌ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِى الحَسَنِ الثّالِثِ ع أَسأَلُهُ عَنِ المُغمَى عَلَيهِ يَوماً أَو أَكثَرَ هَل يَقضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصّلَاةِ أَم لَا فَكَتَبَ لَا يَقضِي الصّومَ وَ لَا يَقضِي الصّلَاةَ -روايت-۱-۴-روايت-۳۸-۲۳۱ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَرِيضِ يُغمَى عَلَيهِ قَالَ إِذَا جَازَ ثَلَاثَةُ أَيّامٍ فَلَيسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ فَإِذَا أُغمِيَ عَلَيهِ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ فَعَلَيهِ قَضَاءُ الصّلَاةِ فِيهِنّ -روايت-۱-۲۳-روايت-۹۲-۲۷۱ ۸- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُغمَى عَلَيهِ قَالَ فَقَالَ يَقضِي صَلَاةَ يَومٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۹-۱۹۷ ۹- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ الفُضَيلِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يُغمَى عَلَيهِ يَوماً إِلَى اللّيلِ ثُمّ يُفِيقُ قَالَ إِن أَفَاقَ قَبلَ غُرُوبِ الشّمسِ فَعَلَيهِ قَضَاءُ يَومِهِ هَذَا وَ إِن أُغمِيَ عَلَيهِ أَيّاماً ذَوَاتِ عَدَدٍ فَلَيسَ عَلَيهِ أَن يَقضِيَ إِلّا آخِرَ أَيّامِهِ إِن أَفَاقَ قَبلَ غُرُوبِ الشّمسِ وَ إِلّا فَلَيسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۴-۴۳۵ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ لِأَنّ الأَدِلّةَ مَحمُولَةٌ عَلَى أَنّهُ لَا يَجِبُ عَلَيهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي حَالِ الإِغمَاءِ وَ هَذِهِ مَحمُولَةٌ عَلَى التّرغِيبِ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُ فَأَمّا الصّلَاةُ التّي يُفِيقُ فِي وَقتِهَا فَإِنّهُ يَلزَمُهُ قَضَاؤُهَا عَلَى كُلّ حَالٍ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۵۷ [صفحه ۴۵۹] ۱۰- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَرِيضِ يُغمَى عَلَيهِ ثُمّ يُفِيقُ كَيفَ يَقضِي صَلَاتَهُ قَالَ يَقضِي الصّلَاةَ التّي أَدرَكَ وَقتَهَا -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۳۲-۲۵۸ ۱۱- سَعدٌ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَن عُبَيدِ اللّهِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَرِيضِ هَل يَقضِي الصّلَاةَ إِذَا أُغمِيَ عَلَيهِ قَالَ لَا إِلّا الصّلَاةَ التّي أَفَاقَ فِيهَا -روايت-۱-۵-روايت-۱۳۵-۲۵۴ ۱۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ يَقضِي الصّلَاةَ التّي أَفَاقَ فِيهَا -روايت-۱-۵-روايت-۹۴-۱۳۵ ۱۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كُلّ مَا تَرَكتَهُ مِن صَلَاتِكَ لِمَرَضٍ أُغمِيَ عَلَيكَ فِيهِ فَاقضِهِ إِذَا أَفَقتَ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۱۱-۲۰۰ ۱۴- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُغمَى عَلَيهِ ثُمّ يُفِيقُ قَالَ يَقضِي مَا فَاتَهُ يُؤَذّنُ فِي الأُولَى وَ يُقِيمُ فِي البَقِيّةِ -روايت-۱-۵-روايت-۹۲-۲۱۸ ۱۵- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي المُغمَى عَلَيهِ قَالَ يَقضِي كُلّمَا فَاتَهُ -روايت-۱-۵-روايت-۷۶-۱۲۸ ۱۶- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن رِفَاعَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُغمَى عَلَيهِ شَهراً مَا يَقضِي مِنَ الصّلَاةِ قَالَ يَقضِيهَا كُلّهَا إِنّ أَمرَ الصّلَاةِ شَدِيدٌ -روايت-۱-۵-روايت-۸۲-۲۰۱ ۱۷- عَنهُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَيهِ جُعِلتُ فِدَاكَ رُوِيَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي المَرِيضِ يُغمَى عَلَيهِ أَيّاماً فَقَالَ بَعضُهُم يَقضِي صَلَاةَ يَومٍ الّذِي أَفَاقَ -روايت-۱-۵-روايت-۴۸-ادامه دارد [صفحه ۴۶۰] فِيهِ وَ قَالَ بَعضُهُم يَقضِي صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ وَ يَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ قَالَ بَعضُهُم إِنّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيهِ فَكَتَبَ يَقضِي صَلَاةَ يَومٍ الّذِي يُفِيقُ فِيهِ -روايت-از قبل-۱۸۵ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ مَا ذَكَرنَاهُ أَوّلًا مِنَ الِاستِحبَابِ وَ النّدبِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ -روايت-۱-۱۱۴ ۱۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن شُعَيبٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُغمَى عَلَيهِ نَهَاراً ثُمّ يُفِيقُ قَبلَ غُرُوبِ الشّمسِ فَقَالَ يُصَلّيَ الظّهرَ أَوِ العَصرَ وَ مِنَ اللّيلِ إِذَا أَفَاقَ قَبلَ الصّبحِ قَضَاءَ صَلَاةِ اللّيلِ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۰۹-۲۹۸ فَهَذَا الخَبَرُ مُوَافِقٌ لِمَا قَدّمنَاهُ مِن أَنّهُ يَجِبُ عَلَيهِ قَضَاءُ الصّلَاةِ التّي يُفِيقُ فِي وَقتِهَا وَ هَذَا الوَقتُ هُوَ آخِرُ وَقتِ المُضطَرّ فَيَجِبُ حِينَئِذٍ القَضَاءُ -روايت-۱-۱۹۱

۲۸۷- بَابُ الزّيَادَاتِ فِي شَهرِ رَمَضَانَ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبدِ اللّهِ ع صَلّ فِي لَيلَةِ إِحدَى وَ عِشرِينَ وَ لَيلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشرِينَ مِن رَمَضَانَ فِي كُلّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا إِن قَوِيتَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رَكعَةٍ سِوَى الثّلَاثَ عَشرَةَ رَكعَةً -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۵-

۲۸۷ ۲- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللّهِ قَالَ إِنّ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَهُ إِنّ أَصحَابَنَا هَؤُلَاءِ أَبَوا أَن يَزِيدُوا فِي صَلَاتِهِم فِي شَهرِ رَمَضَانَ وَ قَد زَادَ رَسُولُ اللّهِص فِي صَلَاتِهِ فِي شَهرِ رَمَضَانَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۴-۳۳۳ ۳- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ أَنّهُ سَأَلَ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع أَ يَزِيدُ الرّجُلُ فِي الصّلَاةِ فِي شَهرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَم إِنّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۴-ادامه دارد [صفحه ۴۶۱] رَسُولَ اللّهِص قَد زَادَ فِي رَمَضَانَ فِي الصّلَاةِ -روايت-از قبل-۵۹ ۴- عَنهُ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مِهرَانَ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ المَروَزِيّ عَن يُونُسَ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَنِ الجَعفَرِيّ أَنّهُ سَمِعَ العَبدَ الصّالِحَ ع يَقُولُ فِي لَيلَةِ إِحدَى وَ عِشرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشرِينَ مِائَةُ رَكعَةٍ يُقرَأُ فِي كُلّ رَكعَةٍ قُل هُوَ اللّهُ أَحَدٌ عَشرَ مَرّاتٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۴-۳۰۷ ۵- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى بنِ عُبَيدٍ عَن يُونُسَ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن أَبِي العَبّاسِ البَقبَاقِ وَ عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِص يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلّى العَتَمَةَ صَلّى بَعدَهَا يَقُومُ النّاسُ خَلفَهُ فَيَدخُلُ وَ يَدَعُهُم ثُمّ يَخرُجُ أَيضاً فَيَجِيئُونَ فَيَقُومُونَ خَلفَهُ فَيَدخُلُ وَ يَدَعُهُم ثُمّ يَخرُجُ أَيضاً فَيَجِيئُونَ فَيَقُومُونَ خَلفَهُ فَيَدخُلُ وَ يَدَعُهُم مِرَاراً قَالَ وَ قَالَ لَا يُصَلّى بَعدَ العَتَمَةِ فِي غَيرِ شَهرِ رَمَضَانَ -روايت-۱-۴-روايت-۲۱۰-۵۹۴ ۶- عَلِيّ بنُ حَاتِمٍ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ قَالَ حَدّثَنَا عُبَيدُ اللّهِ بنُ أَحمَدَ النّهِيكِيّ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن أَبِي خَدِيجَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِص إِذَا دَخَلَ شَهرُ رَمَضَانَ زَادَ فِي الصّلَاةِ فَأَنَا أَزِيدُ فَزِيدُوا -روايت-۱-۴-روايت-۲۰۵-۳۰۵ ۷- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ جَعفَرٍ المُؤَدّبِ قَالَ حَدّثَنَا مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ النّضرِ بنِ شُعَيبٍ عَن جَمِيلِ بنِ صَالِحٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِنِ استَطَعتَ أَن تُصَلّيَ فِي شَهرِ رَمَضَانَ وَ غَيرِهِ فِي اليَومِ وَ اللّيلَةِ أَلفَ رَكعَةٍ فَافعَل فَإِنّ عَلِيّاً ع كَانَ يُصَلّيَ فِي اليَومِ وَ اللّيلَةِ أَلفَ رَكعَةٍ -روايت-۱-۴-روايت-۲۰۳-۳۸۴ ۸- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مِهرَانَ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ -روايت-۱-۴ [صفحه ۴۶۲] المَروَزِيّ عَن يُونُسَ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى قَالَ كُنتُ عِندَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَسُئِلَ هَل يُزَادُ فِي شَهرِ رَمَضَانَ فِي صَلَاةِ النّوَافِلِ فَقَالَ نَعَم قَد كَانَ رَسُولُ اللّهِص يُصَلّيَ بَعدَ العَتَمَةِ فِي مُصَلّاهُ فَيُكَبّرُ وَ كَانَ النّاسُ يَجتَمِعُونَ خَلفَهُ لِيُصَلّوا بِصَلَاتِهِ فَإِذَا كَبّرُوا خَلفَهُ تَرَكَهُم فَدَخَلَ مَنزِلَهُ فَإِذَا تَفَرّقَ النّاسُ عَادَ إِلَى مُصَلّاهُ فَصَلّى كَمَا كَانَ يُصَلّيَ فَإِذَا كَبّرَ النّاسُ خَلفَهُ تَرَكَهُم وَ دَخَلَ وَ كَانَ ذَلِكَ يَصنَعُ مِرَاراً -روايت-۷۸-۵۴۳ ۹- عَنهُ عَن هَارُونَ بنِ مُسلِمٍ عَن مَسعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مِمّا كَانَ يَصنَعُ فِي شَهرِ رَمَضَانَ كَانَ يَتَنَفّلُ فِي كُلّ لَيلَةٍ وَ يَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ التّي كَانَ يُصَلّيهَا قَبلَ ذَلِكَ مُنذُ أَوّلِ لَيلَةٍ إِلَى تَمَامِ عِشرِينَ لَيلَةً فِي كُلّ لَيلَةٍ عِشرِينَ رَكعَةً ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مِنهَا بَعدَ المَغرِبِ وَ اثنَتَي عَشرَةَ بَعدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ وَ يُصَلّيَ فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ فِي كُلّ لَيلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكعَةً اثنَتَا عَشرَةَ مِنهَا بَعدَ المَغرِبِ وَ ثَمَانَ عَشرَةَ بَعدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ وَ يَدعُو وَ يَجتَهِدُ اجتِهَاداً شَدِيداً وَ كَانَ يُصَلّيَ فِي لَيلَةِ إِحدَى وَ عِشرِينَ مِائَةَ رَكعَةٍ وَ يُصَلّيَ فِي لَيلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشرِينَ مِائَةَ رَكعَةٍ وَ يَجتَهِدُ فِيهِمَا -روايت-۱-۴-روايت-۹۵-۷۵۶ ۱۰- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ قَالَسَأَلتُهُ عَن رَمَضَانَ كَم يُصَلّى فِيهِ فَقَالَ كَمَا يُصَلّى فِي غَيرِهِ إِلّا أَنّ لِرَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشّهُورِ مِنَ الفَضلِ مَا يَنبَغِي لِلعَبدِ أَن يَزِيدَ فِي تَطَوّعِهِ فَإِن أَحَبّ وَ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَن يَزِيدَ فِي أَوّلِ لَيلَةٍ مِنَ الشّهرِ إِلَى عِشرِينَ لَيلَةً كُلّ لَيلَةٍ عِشرِينَ رَكعَةً سِوَى مَا كَانَ يُصَلّيَ قَبلَ ذَلِكَ مِن هَذِهِ العِشرِينَ اثنَتَي عَشرَةَ رَكعَةً بَينَ المَغرِبِ وَ العَتَمَةِ وَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ بَعدَ العَتَمَةِ ثُمّ يُصَلّيَ صَلَاةَ اللّيلِ التّي كَانَ يُصَلّيَ قَبلَ ذَلِكَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَ الوَترَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ رَكعَتَينِ يُسَلّمُ فِيهِمَا ثُمّ يَقُومُ فَيُصَلّيَ وَاحِدَةً يَقنُتُ فِيهَا فَهَذَا الوَترُ ثُمّ يُصَلّيَ رَكعَتَيِ الفَجرِ حِينَ تَنشَقّ الفَجرُ وَ هَذِهِ ثَلَاثَ عَشرَةَ رَكعَةً فَإِذَا بَقِيَ مِن رَمَضَانَ عَشرُ لَيَالٍ -روايت-۱-۵-روايت-۸۷-ادامه دارد [صفحه ۴۶۳] فَليُصَلّ ثَلَاثِينَ رَكعَةً فِي كُلّ لَيلَةٍ سِوَى هَذِهِ الثّلَاثَ عَشرَةَ رَكعَةً يُصَلّيَ بَينَ المَغرِبِ وَ العِشَاءِ اثنَتَينِ وَ عِشرِينَ رَكعَةً وَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ بَعدَ العَتَمَةِ ثُمّ يُصَلّيَ بَعدَ صَلَاةِ اللّيلِ ثَلَاثَ عَشرَةَ رَكعَةً كَمَا وَصَفتُ وَ فِي لَيلَةِ إِحدَى وَ عِشرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشرِينَ يُصَلّيَ فِي كُلّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا إِذَا قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رَكعَةٍ سِوَى هَذِهِ

الثّلَاثَ عَشرَةَ رَكعَةً وَ لیَسهَر فِيهِمَا حَتّى يُصبِحَ فَإِنّ ذَلِكَ يُستَحَبّ أَن يَكُونَ فِي صَلَاةٍ وَ دُعَاءٍ وَ تَضَرّعٍ فَإِنّهُ يُرجَى أَن تَكُونَ لَيلَةُ القَدرِ فِي إِحدَاهُمَا -روايت-از قبل-۶۱۲ ۱۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ قَالَ دَخَلنَا عَلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا تَقُولُ فِي الصّلَاةِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ إِنّ لِرَمَضَانَ لَحُرمَةً وَ حَقّاً لَا يُشبِهُهُ شَيءٌ مِنَ الشّهُورِ صَلّ مَا استَطَعتَ فِي رَمَضَانَ تَطَوّعاً بِاللّيلِ وَ النّهَارِ وَ إِنِ استَطَعتَ فِي كُلّ يَومٍ أَلفَ رَكعَةٍ فَصَلّ إِنّ عَلِيّاً ع كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ يُصَلّي فِي كُلّ يَومٍ وَ لَيلَةٍ أَلفَ رَكعَةٍ وَ صَلّ يَا أَبَا مُحَمّدٍ زِيَادَةً فِي رَمَضَانَ فَقَالَ كَم جُعِلتُ فِدَاكَ فَقَالَ فِي عِشرِينَ لَيلَةً تَمضِي فِي كُلّ لَيلَةٍ عِشرِينَ رَكعَةً ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَبلَ العَتَمَةِ وَ اثنَتَي عَشرَةَ بَعدَهَا سِوَى مَا كُنتَ تُصَلّي قَبلَ ذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ العَشرُ الأَوَاخِرُ فَصَلّ ثَلَاثِينَ رَكعَةً كُلّ لَيلَةٍ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَبلَ العَتَمَةِ وَ اثنَتَينِ وَ عِشرِينَ بَعدَ العَتَمَةِ سِوَى مَا كُنتَ تَفعَلُ قَبلَ ذَلِكَ -روايت-۱-۵-روايت-۷۸-۹۱۹ ۱۲- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ مُطَهّرٍ أَنّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمّدٍ ع يُخبِرُهُ بِمَا جَاءَتِ الرّوَايَةُ أَنّ النّبِيّ ص مَا كَانَ يُصَلّي فِي شَهرِ رَمَضَانَ وَ غَيرِهِ مِنَ اللّيَالِي سِوَى ثَلَاثَ عَشرَةَ رَكعَةً مِنهَا الوَترُ وَ رَكعَتَيِ الفَجرِ فَكَتَبَ فَضّ اللّهُ فَاهُ صَلّ فِي شَهرِ رَمَضَانَ فِي عِشرِينَ لَيلَةً كُلّ لَيلَةٍ عِشرِينَ رَكعَةً ثَمَانِيَ بَعدَ المَغرِبِ وَ اثنَتَي عَشرَةَ بَعدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ وَ اغتَسِل لَيلَةَ سَبعَ عَشرَةَ وَ لَيلَةَ -روايت-۱-۵-روايت-۹۰-ادامه دارد [صفحه ۴۶۴] تِسعَ عَشرَةَ وَ لَيلَةَ إِحدَى وَ عِشرِينَ وَ لَيلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشرِينَ وَ صَلّ فِيهِمَا ثَلَاثِينَ رَكعَةً اثنَتَي عَشرَةَ بَعدَ المَغرِبِ وَ ثَمَانِيَ عَشرَةَ رَكعَةً بَعدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ وَ صَلّ فِيهِمَا مِائَةَ رَكعَةٍ يُقرَأُ فِي كُلّ رَكعَةٍ فَاتِحَةُ مَرّةً وَ قُل هُوَ اللّهُ أَحَدٌ عَشرَ مَرّاتٍ وَ صَلّ إِلَى آخِرِ الشّهرِ كُلّ لَيلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكعَةً عَلَى مَا فَسّرتُ -روايت-از قبل-۳۹۶ ۱۳- عَلِيّ بنُ حَاتِمٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَبِيهِ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعفَرٍ ع يَسأَلُهُ عَن صَلَاةِ نَوَافِلِ شَهرِ رَمَضَانَ وَ عَنِ الزّيَادَةِ فِيهَا فَكَتَبَ ع إِلَيهِ كِتَاباً قَرَأتُهُ بِخَطّهِ صَلّ فِي أَوّلِ شَهرِ رَمَضَانَ فِي عِشرِينَ لَيلَةً عِشرِينَ رَكعَةً صَلّ مِنهَا مَا بَينَ المَغرِبِ وَ العَتَمَةِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَ بَعدَ العِشَاءِ اثنَتَي عَشرَةَ رَكعَةً وَ فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ بَينَ المَغرِبِ وَ العَتَمَةِ وَ اثنَتَينِ وَ عِشرِينَ رَكعَةً بَعدَ العَتَمَةِ إِلّا فِي لَيلَةِ إِحدَى وَ عِشرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشرِينَ فَإِنّ المِائَةَ تُجزِيكَ إِن شَاءَ اللّهُ وَ ذَلِكَ سِوَى الخَمسِينَ وَ أَكثِر مِن قِرَاءَةِ إِنّا أَنزَلنَاهُ -روايت-۱-۵-روايت-۶۸-۷۰۸ ۱۴- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ عَلِيّ قَالَ حَدّثَنِي مُحَمّدُ بنُ أَبِي الصّهبَانِ عَن مُحَمّدِ بنِ سُلَيمَانَ قَالَ إِنّ عِدّةً مِن أَصحَابِنَا أَجمَعُوا عَلَى هَذَا الحَدِيثِ مِنهُم يُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ صَبّاحٌ الحَذّاءُ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع وَ سَمَاعَةُ بنُ مِهرَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مُحَمّدُ بنُ سُلَيمَانَ وَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَن هَذَا الحَدِيثِ فَأَخبَرَنِي بِهِ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ جَمِيعاًسَأَلنَا عَنِ الصّلَاةِ فِي شَهرِ رَمَضَانَ كَيفَ هِيَ وَ كَيفَ فَعَلَ رَسُولُ اللّهِ ص فَقَالُوا جَمِيعاً إِنّهُ لَمّا دَخَلَت أَوّلُ لَيلَةٍ مِن شَهرِ رَمَضَانَ صَلّى رَسُولُ اللّهِ ص المَغرِبَ ثُمّ صَلّى أَربَعَ رَكَعَاتٍ التّي كَانَ يُصَلّيهِنّ بَعدَ المَغرِبِ فِي كُلّ لَيلَةٍ ثُمّ صَلّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَلَمّا صَلّى العِشَاءَ الآخِرَةَ وَ صَلّى الرّكعَتَينِ اللّتَينِ كَانَ -روايت-۱-۵-روايت-۵۰۵-ادامه دارد [صفحه ۴۶۵] يُصَلّيهِمَا بَعدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي كُلّ لَيلَةٍ قَامَ فَصَلّى اثنَتَي عَشرَةَ رَكعَةً ثُمّ دَخَلَ بَيتَهُ فَلَمّا رَأَى ذَلِكَ النّاسُ وَ نَظَرُوا إِلَى رَسُولِ اللّهِ ص قَد زَادَ فِي الصّلَاةِ حِينَ دَخَلَ شَهرُ رَمَضَانَ سَأَلُوهُ عَن ذَلِكَ فَأَخبَرَهُم أَنّ هَذِهِ الصّلَاةَ صَلّيتُهَا لِفَضلِ شَهرِ رَمَضَانَ عَلَى الشّهُورِ فَلَمّا كَانَ مِنَ اللّيلِ قَامَ يُصَلّي فَاصطَفّ النّاسُ خَلفَهُ فَانصَرَفَ إِلَيهِم فَقَالَ أَيّهَا النّاسُ إِنّ هَذِهِ الصّلَاةَ نَافِلَةٌ وَ لَن يُجتَمَعَ لِلنّافِلَةِ وَ لِيُصَلّ كُلّ رَجُلٍ مِنكُم وَحدَهُ وَ لِيَقُل مَا عَلّمَهُ اللّهُ مِن كِتَابِهِ وَ اعلَمُوا أَنّهُ لَا جَمَاعَةَ فِي نَافِلَةٍ فَافتَرَقَ النّاسُ فَصَلّى كُلّ وَاحِدٍ مِنهُم عَلَى حِيَالِهِ لِنَفسِهِ فَلَمّا كَانَ فِي لَيلَةِ تِسعَ عَشرَةَ مِن شَهرِ رَمَضَانَ اغتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشّمسُ وَ صَلّى المَغرِبَ بِغُسلٍ فَلَمّا صَلّى المَغرِبَ وَ صَلّى أَربَعَ رَكَعَاتٍ التّي كَانَ يُصَلّيهَا فِيمَا مَضَى فِي كُلّ لَيلَةٍ بَعدَ المَغرِبِ دَخَلَ إِلَى بَيتِهِ فَلَمّا أَقَامَ بِلَالٌ لِصَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ خَرَجَ النّبِيّ ص فَصَلّى بِالنّاسِ فَلَمّا انفَتَلَ صَلّى رَكعَتَينِ وَ هُوَ جَالِسٌ كَمَا كَانَ يُصَلّي كُلّ لَيلَةٍ ثُمّ قَامَ فَصَلّى مِائَةَ رَكعَةٍ يَقرَأُ فِي كُلّ رَكعَةٍ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَ قُل هُوَ اللّهُ أَحَدٌ عَشرَ مَرّاتٍ فَلَمّا فَرَغَ مِن ذَلِكَ صَلّى صَلَاتَهُ التّي كَانَ يُصَلّي فِي كُلّ لَيلَةٍ فِي آخِرِ اللّيلِ فَلَمّا كَانَ لَيلَةُ عِشرِينَ فِي شَهرِ رَمَضَانَ فَعَلَ كَمَا كَانَ يَفعَلُ قَبلَ ذَلِكَ مِنَ اللّيَالِي فِي شَهرِ رَمَضَانَ ثَمَانِيَ

رَكَعَاتٍ بَعدَ المَغرِبِ وَ اثنَتَی عَشرَةَ رَكعَةً بَعدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ فَلَمّا كَانَت لَيلَةُ إِحدَی وَ عِشرِينَ اغتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشّمسُ وَ صَلّی فِيهَا مِثلَ مَا فَعَلَهُ فِی لَيلَةِ تِسعَ عَشرَةَ فَلَمّا كَانَ فِی لَيلَةِ اثنَينِ وَ عِشرِينَ زَادَ فِی صَلَاتِهِ فَصَلّی ثَمَانِیَ رَكَعَاتٍ بَعدَ المَغرِبِ وَ اثنَتَينِ وَ عِشرِينَ رَكعَةً بَعدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ فَلَمّا كَانَت لَيلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشرِينَ اغتَسَلَ أَيضاً كَمَا اغتَسَلَ فِی لَيلَةِ تِسعَ عَشرَةَ وَ كَمَا اغتَسَلَ فِی لَيلَةِ إِحدَی وَ عِشرِينَ ثُمّ فَعَلَ مِثلَ ذَلِكَ قَالُوا فَسَأَلُوهُ عَن صَلَاةِ الخَمسِينَ مَا حَالُهَا فِی شَهرِ رَمَضَانَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِص يُصَلّی هَذِهِ الصّلَاةَ وَ يُصَلّی صَلَاةَ الخَمسِينَ عَلَی مَا كَانَ يُصَلّی فِی غَيرِ شَهرِ -روايت-از قبل-۱-روايت-۲-ادامه دارد [صفحه ۴۶۶] رَمَضَانَ وَ لَا يَنقُصُ مِنهَا شَيئاً -روايت-از قبل-۴۲ ۱۵- عَلِیّ بنُ حَاتِمٍ عَن مُحَمّدِ بنِ جَعفَرٍ عَن أَحمَدَ بنِ بُطّةَ القُمّیّ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ المُفَضّلِ بنِ عُمَرَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ يُصَلّی فِی شَهرِ رَمَضَانَ زِيَادَةُ أَلفِ رَكعَةٍ قَالَ قُلتُ وَ مَن يَقدِرُ عَلَی ذَلِكَ قَالَ لَيسَ حَيثُ تَذهَبُ أَ لَيسَ تُصَلّی فِی شَهرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلفِ رَكعَةٍ فِی تِسعَ عَشرَةَ مِنهُ فِی كُلّ لَيلَةٍ عِشرِينَ رَكعَةً وَ فِی لَيلَةِ تِسعَ عَشرَةَ مِائَةَ رَكعَةٍ وَ فِی لَيلَةِ إِحدَی وَ عِشرِينَ مِائَةَ رَكعَةٍ وَ فِی لَيلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشرِينَ مِائَةَ رَكعَةٍ وَ تُصَلّی فِی ثَمَانِ لَيَالٍ مِنهُ فِی العَشرِ الأَوَاخِرِ ثَلَاثِينَ رَكعَةً فَهَذِهِ تِسعُمِائَةٍ وَ عِشرُونَ رَكعَةً قَالَ قُلتُ جَعَلَنِیَ اللّهُ فِدَاكَ فَرّجتَ عَنّی لَقَد كَانَ ضَاقَ بِیَ الأَمرُ فَلَمّا أَن أَتَيتَ بِالتّفسِيرِ فَرّجتَ عَنّی فَكَيفَ تَمَامُ الأَلفِ رَكعَةٍ قَالَ تُصَلّی فِی كُلّ يَومِ جُمُعَةٍ فِی شَهرِ رَمَضَانَ أَربَعَ رَكَعَاتٍ لِأَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع وَ تُصَلّی رَكعَتَينِ لِابنَةِ مُحَمّدٍص وَ تُصَلّی بَعدَ الرّكعَتَينِ أَربَعَ رَكَعَاتٍ لِجَعفَرٍ الطّيّارِ ع وَ تُصَلّی فِی لَيلَةِ الجُمُعَةِ فِی العَشرِ الأَوَاخِرِ لِأَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع عِشرِينَ رَكعَةً وَ تُصَلّی فِی عَشِيّةِ الجُمُعَةِ لَيلَةَ السّبتِ عِشرِينَ رَكعَةً لِابنَةِ مُحَمّدٍص ثُمّ قَالَ اسمَع وَ عِه وَ عَلّم ثِقَاتِ إِخوَانِكَ المُؤمِنِينَ وَ سَاقَ الحَدِيثَ -روايت-۱-۵-روايت-۲۰۱-۱۳۶۸ ۱۶- إِبرَاهِيمُ بنُ أَبِی إِسحَاقَ الأَحمَرِیّ النّهَاوَندِیّ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ وَ عَمرِو بنِ عُثمَانَ وَ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ وَ عَبدِ اللّهِ بنِ الصّلتِ وَ مُحَمّدِ بنِ عِيسَی وَ جَمَاعَةٍ أَيضاً عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ الرّضَا ع كَانَ أَبِی يَزِيدُ فِی العَشرِ الأَوَاخِرِ فِی شَهرِ رَمَضَانَ فِی كُلّ لَيلَةٍ عِشرِينَ رَكعَةً -روايت-۱-۵-روايت-۲۵۹-۳۵۸ ۱۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحَلَبِیّ قَالَ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۰۲-ادامه دارد [صفحه ۴۶۷] سَأَلتُهُ عَنِ الصّلَاةِ فِی شَهرِ رَمَضَانَ فَقَالَ ثَلَاثَ عَشرَةَ رَكعَةً مِنهَا الوَترُ وَ رَكعَتَا الصّبحِ بَعدَ الفَجرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللّهِص يُصَلّی وَ أَنَا كَذَلِكَ أُصَلّی وَ لَو كَانَ خَيراً لَم يَترُكهُ رَسُولُ اللّهِص -روايت-از قبل-۲۴۷ ۱۸- عَنهُ عَن حَمّادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الصّلَاةِ فِی شَهرِ رَمَضَانَ قَالَ ثَلَاثَ عَشرَةَ رَكعَةً مِنهَا الوَترُ وَ رَكعَتَانِ قَبلَ صَلَاةِ الفَجرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللّهِص يُصَلّی وَ لَو كَانَ فَضلًا كَانَ رَسُولُ اللّهِص أَعمَلَ بِهِ وَ أَحَقّ -روايت-۱-۵-روايت-۱۰۷-۳۴۰ ۱۹- عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عُبَيدِ اللّهِ الحَلَبِیّ وَ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ الثّقَفِیّ جَمِيعاً عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن عَبدِ الحَمِيدِ الطّائِیّ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّهِص إِذَا صَلّی العِشَاءَ الآخِرَةَ أَوَی إِلَی فِرَاشِهِ لَا يُصَلّی شَيئاً إِلّا بَعدَ انتِصَافِ اللّيلِ لَا فِی رَمَضَانَ وَ لَا فِی غَيرِهِ -روايت-۱-۵-روايت-۲۵۷-۴۲۳ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ وَ مَا جَرَی مَجرَاهَا أَنّهُ لَم يَكُن رَسُولُ اللّهِص يُصَلّی صَلَاةَ النّافِلَةِ جَمَاعَةً فِی شَهرِ رَمَضَانَ وَ لَو كَانَ فِيهِ خَيرٌ لَمَا تَرَكَهُ وَ لَم يُرِد أَنّهُ لَا يَجُوزُ أَن يُصَلّی عَلَی الِانفِرَادِ حَسَبَ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ قَومٌ وَ الّذِی يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ -روايت-۱-۳۱۴ ۲۰- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَی عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ وَ ابنِ مُسلِمٍ وَ الفُضَيلِ قَالُواسَأَلنَاهُمَا عَنِ الصّلَاةِ فِی رَمَضَانَ نَافِلَةً بِاللّيلِ جَمَاعَةً فَقَالَا إِنّ النّبِیّص كَانَ إِذَا صَلّی العِشَاءَ الآخِرَةَ انصَرَفَ إِلَی مَنزِلِهِ ثُمّ يَخرُجُ مِن آخِرِ اللّيلِ إِلَی المَسجِدِ فَيَقُومُ فَيُصَلّی فَخَرَجَ مِن أَوّلِ لَيلَةٍ مِن شَهرِ رَمَضَانَ لِيُصَلّیَ كَمَا كَانَ يُصَلّی فَاصطَفّ النّاسُ خَلفَهُ فَهَرَبَ مِنهُم إِلَی بَيتِهِ فَتَرَكَهُم فَفَعَلُوا ثَلَاثَ لَيَالٍ فَقَامَ فِی اليَومِ الرّابِعِ عَلَی مِنبَرِهِ فَحَمِدَ اللّهَ وَ أَثنَی عَلَيهِ ثُمّ قَالَ يَا أَيّهَا النّاسُ إِنّ الصّلَاةَ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۲۶-ادامه دارد [صفحه ۴۶۸] بِاللّيلِ فِی شَهرِ رَمَضَانَ فِی النّافِلَةِ جَمَاعَةً بِدعَةٌ وَ صَلَاةَ الضّحَی بِدعَةٌ أَلَا فَلَا تَجتَمِعُوا لَيلًا فِی شَهرِ رَمَضَانَ لِصَلَاةِ اللّيلِ وَ لَا تُصَلّوا صَلَاةَ الضّحَی فَإِنّ ذَلِكَ مَعصِيَةٌ أَلَا وَ إِنّ كُلّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ إِنّ كُلّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَی النّارِ ثُمّ نَزَلَ وَ هُوَ يَقُولُ قَلِيلٌ فِی سُنّةٍ

خَيرٌ مِن كَثِيرٍ فِي بِدعَةٍ -روايت-از قبل-۳۸۱ أ لَا تَرَى أَنّهُص لَمّا أَنكَرَ أَنكَرَ الِاجتِمَاعَ فِيهَا فَنَهَى عَنهُ وَ لَم يُنكِر نَفسَ الصّلَاةِ وَ لَو كَانَ نَفسُ الصّلَاةِ مُنكَراً بِدعَةً لَأَنكَرَهُ كَمَا أَنكَرَ الِاجتِمَاعَ فِيهَا وَ قَدِ استَوفَينَا مَا يَتَعَلّقُ بِهَذَا البَابِ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ فَمَن أَرَادَ الوُقُوفَ عَلَيهِ وَقَفَ مِن هُنَاكَ -روايت-۱-۳۳۰

أَبوَابُ الصّلَاةِ عَلَى الأَموَاتِ

۲۸۸- بَابُ وُجُوبِ الصّلَاةِ عَلَى كُلّ مَيّتٍ مُسلِمٍ مَقتُولًا كَانَ أَو مَيّتاً حَتفَ أَنفِهِ شَهِيداً كَانَ أَو غَيرَهُ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن هِشَامِ بنِ الحَكَمِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ شَارِبُ الخَمرِ وَ الزّانِي وَ السّارِقُ يُصَلّى عَلَيهِم إِذَا مَاتُوا فَقَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۶-۲۴۵ ۲- سَعدٌ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ مِهزَمٍ عَن طَلحَةَ بنِ زَيدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِيهِ ع قَالَ صَلّ عَلَى مَن مَاتَ مِن أَهلِ القِبلَةِ وَ حِسَابُهُ عَلَى اللّهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۳-۲۲۰ ۳- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَبِي هَمّامٍ إِسمَاعِيلَ بنِ هَمّامٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سَعِيدِ بنِ غَزوَانَ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ -روايت-۱-۴ [صفحه ۴۶۹] رَسُولُ اللّهِص صَلّوا عَلَى المَرجُومِ مِن أُمّتِي وَ عَلَى القَتّالِ نَفسَهُ مِن أُمّتِي لَا تَدَعُوا أَحَداً مِن أُمّتِي بِلَا صَلَاةٍ -روايت-۲۱-۱۴۶ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن هَارُونَ بنِ مُسلِمٍ عَن مَسعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن آبَائِهِ أَنّ عَلِيّاً ع لَم يُغَسّل عَمّارَ بنَ يَاسِرٍ رَحِمَهُ اللّهُ وَ لَا هَاشِمَ بنَ عُتبَةَ وَ هُوَ المِرقَالُ دَفَنَهُمَا بِدِمَائِهِمَا وَ لَم يُصَلّ عَلَيهِمَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۵-۳۰۹ فَمَا تَضَمّنَ هَذَا الخَبَرُ مِن أَنّهُ لَم يُصَلّ عَلَيهِمَا وَهمٌ مِنَ الرّاوِي لِأَنّا قَد بَيّنّا وُجُوبَ الصّلَاةِ عَلَى كُلّ مَيّتٍ وَ هَذِهِ مَسأَلَةُ إِجمَاعٍ مِنَ الفِرقَةِ المُحِقّةِ وَ قَد ذَكَرنَا فِي أَحكَامِ الشّهَدَاءِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ الوَجهُ فِيهِ حِكَايَةَ مَا يَروِيهِ بَعضُ العَامّةِ عَن أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع فَكَأَنّهُ ع قَالَ إِنّهُم يَروُونَ عَن عَلِيّ ع أَنّهُ لَم يُصَلّ عَلَيهِمَا وَ ذَلِكَ خِلَافُ الحَقّ عَلَى مَا بَيّنّاهُ -روايت-۱-۵۱۰

۲۸۹- بَابُ وَقتِ الصّلَاةِ عَلَى المَيّتِ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي جَعفَرٍ مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ الحُسَينِ عَن أَبِيهِ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ عَن مُحَمّدِ بنِ سَالِمٍ عَن أَحمَدَ بنِ النّضرِ عَن عَمرِو بنِ شِمرٍ عَن جَابِرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع إِذَا حَضَرَتِ الصّلَاةُ عَلَى الجَنَازَةِ فِي وَقتِ مَكتُوبَةٍ فَبِأَيّهِمَا أَبدَأُ قَالَ عَجّلِ المَيّتَ إِلَى قَبرِهِ إِلّا أَن تَخَافَ أَن يَفُوتَ وَقتُ الفَرِيضَةِ وَ لَا تَنتَظِر بِالصّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ طُلُوعَ الشّمسِ وَ لَا غُرُوبَهَا -روايت-۱-۴-روايت-۲۱۷-۴۹۴ ۲- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن غَيرِ وَاحِدٍ عَن أَبَانٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع هَل يَمنَعُكَ شَيءٌ مِن هَذِهِ السّاعَاتِ عَنِ الصّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ فَقَالَ لَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۳-۲۶۹ [صفحه ۴۷۰] ۳- أَبُو عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ يُصَلّى عَلَى الجَنَازَةِ فِي كُلّ سَاعَةٍ إِنّهَا لَيسَت بِصَلَاةِ رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ إِنّمَا يُكرَهُ الصّلَاةُ عِندَ طُلُوعِ الشّمسِ وَ عِندَ غُرُوبِهَا الّتِي فِيهَا الخُشُوعُ وَ الرّكُوعُ وَ السّجُودُ لِأَنّهَا تَغرُبُ بَينَ قَرنَيِ الشّيطَانِ وَ تَطلُعُ بَينَ قَرنَي شَيطَانٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۷-۴۵۸ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن عُبَيدِ اللّهِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِالصّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ حِينَ تَغِيبُ الشّمسُ وَ حِينَ تَطلُعُ إِنّمَا هُوَ استِغفَارٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۶-۲۴۰ ۵-فَأَمّا

مَا رَوَاهُ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ تُكرَهُ الصّلَاةُ عَلَى الجَنَائِزِ حِينَ تَصفَرّ الشّمسُ وَ حِينَ تَطلُعُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٦١-٢٣٦ فَهَذَا الخَبَرُ صَرِيحٌ بِالكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ وَ يُمكِنُ أَن يَكُونَ الوَجهُ فِيهِ التّقِيّةَ لِأَنّهُ مَذهَبُ العَامّةِ -روايت-١-١٣١

٢٩٠- بَابُ مَوضِعِ الوُقُوفِ مِنَ الجِنَازَةِ

١- مُحَمّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ أَبِی نَصرٍ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن أَبِی الحَسَنِ ع قَالَ إِذَا صَلّيتَ عَلَى المَرأَةِ فَقُم عِندَ رَأسِهَا وَ إِذَا صَلّيتَ عَلَى الرّجُلِ فَقُم عِندَ صَدرِهِ -روايت-١-٤-روايت-١٥٣-٢٥٧ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا -روايت-١-٢٣ [صفحه ٤٧١] عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع مَن صَلّى عَلَى المَرأَةِ فَلَا يَقُومُ فِی وَسَطِهَا وَ يَكُونُ مِمّا يلَی صَدرَهَا وَ إِذَا صَلّى عَلَى الرّجُلِ فَليَقُم فِی وَسَطِهِ -روايت-٦٥-٢٠٥ فَلَا ينُاَفيِ الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ قَولَهُ مِمّا يلَی صَدرَهَا المَعنَى فِيهِ إِذَا كَانَ قَرِيباً مِنَ الرّأسِ وَ قَد يُعَبّرُ عَنهُ بِأَنّهُ يلَی الصّدرَ لِقُربِهِ مِنهُ وَ يُؤَكّدُ ذَلِكَ أَيضاً -روايت-١-٢١٠ ٣- مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحُسَينِ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ عَن مُحَمّدِ بنِ سَالِمٍ عَن أَحمَدَ بنِ النّضرِ عَن عَمرِو بنِ شِمرٍ عَن جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِص يَقُومُ مِنَ الرّجُلِ بِحِيَالِ السّرّةِ وَ مِنَ النّسَاءِ أَدوَنَ مِن ذَلِكَ مِن قِبَلِ الصّدرِ -روايت-١-١٦-روايت-١٥١-٢٧٢

٢٩١- بَابُ تَرتِيبِ جَنَائِزِ الرّجَالِ وَ النّسَاءِ إِذَا اجتَمَعَت

١- سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِی نَصرٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ كَيفَ يُصَلّى عَلَى الرّجَالِ وَ النّسَاءِ فَقَالَ يُوضَعُ الرّجُلُ مِمّا يلَیِ الرّجَالَ وَ النّسَاءُ خَلفَ الرّجَالِ -روايت-١-٤-روايت-١٤٢-٢٧٢ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن طَلحَةَ بنِ زَيدٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ إِذَا صَلّى عَلَى المَرأَةِ وَ الرّجُلِ قَدّمَ المَرأَةَ وَ أَخّرَ الرّجُلَ وَ إِذَا صَلّى عَلَى العَبدِ وَ الحُرّ قَدّمَ العَبدَ وَ أَخّرَ الحُرّ وَ إِذَا صَلّى عَلَى الكَبِيرِ وَ الصّغِيرِ قَدّمَ الصّغِيرَ وَ أَخّرَ الكَبِيرَ -روايت-١-٤-روايت-٩٠-٣٢٥ ٣- أَبُو عَلِیّ الأَشعَرِیّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجَالِ وَ النّسَاءِ كَيفَ يُصَلّى عَلَيهِم قَالَ الرّجَالُ أَمَامَ النّسَاءِ مِمّا يلَی الإِمَامَ يُصَفّ بَعضُهُم عَلَى إِثرِ بَعضٍ -روايت-١-٤-روايت-١٥٣-٣٠٥ ٤- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَن زُرَارَةَ وَ الحَلَبِیّ -روايت-١-٤ [صفحه ٤٧٢] عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِی الرّجُلِ وَ المَرأَةِ كَيفَ يُصَلّى عَلَيهِمَا فَقَالَ يُجعَلُ المَرأَةُ وَرَاءَ الرّجُلِ وَ يَكُونُ الرّجُلُ مِمّا يلَی الإِمَامَ -روايت-٣٥-١٧٣ ٥- عَلِیّ بنُ الحُسَينِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَعفَرٍ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ مَهزِيَارَ عَن أَخِيهِ عَلِیّ بنِ مَهزِيَارَ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ بنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی جَنَائِزِ الرّجَالِ وَ الصّبيَانِ فَقَالَ تُوضَعُ النّسَاءُ مِمّا يلَی القِبلَةَ وَ الصّبيَانُ دُونَهُم وَ الرّجَالُ دُونَ ذَلِكَ وَ يَقُومُ الإِمَامُ مِمّا يلَی الرّجَالَ -روايت-١-٤-روايت-٢٢٢-٤٠٣ ٦-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحُسَينِ بنِ بَابَوَيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ الصّلتِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ الصّلتِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عُبَيدِ اللّهِ الحلَبَیِّ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ وَ المَرأَةِ يُصَلّى عَلَيهِمَا قَالَ يَكُونُ الرّجُلُ بَينَ يدَیَ المَرأَةِ مِمّا يلَی القِبلَةَ فَيَكُونُ رَأسُ المَرأَةِ عِندَ وَرِكِ الرّجُلِ مِمّا يلَی يَسَارَهُ وَ يَكُونُ رَأسُهَا أَيضاً مِمّا يلَی يَسَارَ الإِمَامِ وَ رَأسُ الرّجُلِ مِمّا يلَی يَمِينَ الإِمَامِ -روايت-١-٢٣-روايت-٢١٢-٥١٦ ٧- حُمَيدُ بنُ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن غَيرِ وَاحِدٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی

عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن جَنَائِزِ الرّجَالِ وَ النّسَاءِ إِذَا اجتَمَعَت فَقَالَ يُقَدّمُ الرّجَالُ فِي كِتَابِ عَلِيّ ع -روايت-١-۴-روايت-١۵٧-٢٨٩ ٨- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يُصَلّي عَلَى مَيّتَينِ أَو ثَلَاثَةِ مَوتَى كَيفَ يُصَلّي عَلَيهِم قَالَ إِن كَانَ ثَلَاثَةً أَوِ اثنَينِ أَو عَشَرَةً أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ فَليُصَلّ عَلَيهِم صَلَاةً وَاحِدَةً يُكَبّرُ عَلَيهِم خَمسَ تَكبِيرَاتٍ كَمَا يُصَلّي عَلَى مَيّتٍ وَاحِدٍ وَ مَن صَلّى عَلَيهِم جَمِيعاً يَضَعُ مَيّتاً وَاحِداً ثُمّ يَجعَلُ الآخَرَ إِلَى أَليَةِ الأَوّلِ ثُمّ يَجعَلُ -روايت-١-۴-روايت-١٧۴-ادامه دارد [صفحه ۴٧٣] رَأسَ الثّالِثِ إِلَى أَليَةِ الثّانِي شِبهَ المَدرَجِ حَتّى يَفرُغَ مِنهُم كُلّهِم مَا كَانُوا فَإِذَا سَوّاهُم هَكَذَا قَامَ فِي الوَسَطِ فَكَبّرَ خَمسَ تَكبِيرَاتٍ يَفعَلُ كَمَا يَفعَلُ إِذَا صَلّى عَلَى مَيّتٍ وَاحِدٍ سُئِلَ فَإِن كَانَ المَوتَى رِجَالًا وَ نِسَاءً قَالَ يَبدَأُ بِالرّجَالِ فَيَجعَلُ رَأسَ الثّانِي إِلَى أَليَةِ الأَوّلِ حَتّى يَفرُغَ مِنَ الرّجَالِ كُلّهِم ثُمّ يَجعَلُ رَأسَ المَرأَةِ إِلَى أَليَةِ الرّجُلِ الأَخِيرِ ثُمّ يَجعَلُ رَأسَ المَرأَةِ الأُخرَى إِلَى أَليَةِ المَرأَةِ الأُولَى حَتّى يَفرُغَ مِنهُم كُلّهِم فَإِذَا سَوّى هَكَذَا قَامَ فِي الوَسَطِ وَسَطِ الرّجَالِ فَكَبّرَ عَلَيهِم كَمَا يُصَلّي عَلَى مَيّتٍ وَاحِدٍ -روايت-از قبل-۶۶٠ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ التّخيِيرُ لِأَنّ العَمَلَ بِأَيّهَا كَانَ كَانَ جَائِزاً يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١١١ ٩- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحُسَينِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِأَن يُقَدّمَ الرّجُلُ وَ تُؤَخّرَ المَرأَةُ وَ يُؤَخّرَ الرّجُلُ وَ تُقَدّمَ المَرأَةُ يَعنِي فِي الصّلَاةِ عَلَى المَيّتِ -روايت-١-١۶-روايت-٢١٠-٣۴٧

٢٩٢- بَابُ المَوَاضِعِ التِي يُصَلّى فِيهَا عَلَى الجَنَائِزِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَنِ الفَضلِ بنِ عَبدِ المَلِكِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع هَل يُصَلّى عَلَى المَيّتِ فِي المَسجِدِ قَالَ نَعَم -روايت-١-۴-روايت-٩١-١٧٣ ٢- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع مِثلَ ذَلِكَ -روايت-١-۴-روايت-١۵٠-١۶٣ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ عَن مُوسَى بنِ طَلحَةَ عَن أَبِي بَكرِ بنِ عِيسَى بنِ أَحمَدَ العَلَوِيّ قَالَكُنتُ فِي المَسجِدِ وَ قَد جِيءَ بِجِنَازَةٍ فَأَرَدتُ أَن أُصَلّيَ عَلَيهَا فَجَاءَ أَبُو الحَسَنِ الأَوّلُ ع فَوَضَعَ مِرفَقَهُ فِي صَدرِي فَجَعَلَ يَدفَعُنِي -روايت-١-٢٣-روايت-١۵٠-ادامه دارد [صفحه ۴٧۴] حَتّى أَخرَجَنِي مِنَ المَسجِدِ ثُمّ قَالَ يَا أَبَا بَكرٍ إِنّ الجَنَائِزَ لَا يُصَلّى عَلَيهَا فِي المَسجِدِ -روايت-از قبل-١١۵ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ ضَربٌ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ -روايت-١-۶٩

٢٩٣- بَابُ عَدَدِ التّكبِيرَاتِ عَلَى الأَموَاتِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ التّكبِيرُ عَلَى المَيّتِ خَمسُ تَكبِيرَاتٍ -روايت-١-۴-روايت-١٠٢-١۴۶ ٢- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ كَبّرَ رَسُولُ اللّهِص خَمساً -روايت-١-۴-روايت-١١٣-١۴۴ ٣- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ مَهزِيَارَ عَن حَمّادِ بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ التّكبِيرُ عَلَى المَيّتِ خَمسُ تَكبِيرَاتٍ -روايت-١-۴-روايت-١٣٢-١٧۶ ۴- عَلِيّ بنُ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ الصّلتِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ الصّلتِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن قُدَامَةَ بنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ إِنّ رَسُولَ اللّهِص صَلّى عَلَى ابنِهِ اِبرَاهِيمَ وَ كَبّرَ خَمساً -روايت-١-۴-روايت-٢٠٢-٢٧٣ ۵- عَبدُ اللّهِ بنُ الصّلتِ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن

أَبِی وَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ التّكبِيرِ عَلَی المَيّتِ فَقَالَ خَمساً -روايت-١-۴-روايت-٨١-١۵٧ ۶- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن كُلَيبٍ الأَسَدِیّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ التّكبِيرِ عَلَی المَيّتِ فَقَالَ بِيَدِهِ خَمساً -روايت-١-۴-روايت-٧١-١۵۶ ٧- فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَی عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ البَرقِیّ عَن أَحمَدَ بنِ النّضرِ الخَزّازِ عَن عَمرِو بنِ شِمرٍ عَن جَابِرٍ قَالَسَأَلْتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶۵-ادامه دارد [صفحه ۴٧۵] التّكبِيرِ عَلَی الجَنَائِزِ هَل فِيهِ شَیْءٌ مُوَقّتٌ فَقَالَ لَا كَبّرَ رَسُولُ اللّهِص أَحَدَ عَشَرَ وَ تِسعاً وَ سَبعاً وَ خَمساً وَ سِتّاً وَ أَربَعاً -روايت-از قبل-١۵٩ فَمَا يَتَضَمّنُ هَذَا الخَبَرُ مِن زِيَادَةِ التّكبِيرِ عَلَی الخَمسِ مَرّاتٍ مَترُوكٌ بِالإِجمَاعِ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ ع أَخبَرَ عَن فِعلِ رَسُولِ اللّهِص بِذَلِكَ لِأَنّهُ كَانَ يُكَبّرُ عَلَی جِنَازَةٍ وَاحِدَةٍ أَوِ اثنَتَينِ فَيُجَاءُ بِجَنَازَةٍ أُخرَی فَيَبتَدِئُ مِن حَيثُ انتَهَی خَمسَ تَكبِيرَاتٍ فَإِذَا أُضِيفَ ذَلِكَ إِلَی مَا كَانَ كَبّرَ زَادَ عَلَی الخَمسِ تَكبِيرَاتٍ وَ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَی مَا بَيّنّاهُ فِی كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ أَمّا مَا يَتَضَمّنُ مِنَ الأَربَعِ تَكبِيرَاتٍ فَمَحمُولٌ عَلَی حَالِ التّقِيّةِ لِأَنّهُ مَذهَبُ جَمِيعِ مَن خَالَفَ الإِمَامِيّةَ أَو يَكُونُ إِخبَاراً عَن فِعلِ النّبِیّص مَعَ المُنَافِقِينَ أَوِ المُتّهَمِينَ بِالإِسلَامِ لِأَنّهُ ع كَذَا كَانَ يَفعَلُ يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ -روايت-١-٧٣٨ ٨- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ وَ هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِص يُكَبّرُ عَلَی قَومٍ خَمساً وَ عَلَی آخَرِينَ أَربَعاً وَ إِذَا كَبّرَ عَلَی رَجُلٍ أَربَعاً اتّهِمَ -روايت-١-١۶-روايت-١۵٠-٢٧۵ ٩- عَلِیّ بنُ الحُسَينِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَعفَرٍ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ مَهزِيَارَ عَن أَخِيهِ عَلِیّ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ هَمّامٍ عَن أَبِی الحَسَنِ ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع صَلّی رَسُولُ اللّهِص عَلَی جِنَازَةٍ فَكَبّرَ عَلَيهِ خَمساً وَ صَلّی عَلَی آخَرَ فَكَبّرَ عَلَيهِ أَربَعاً فَأَمّا أَلّذِی كَبّرَ عَلَيهِ خَمساً فَحَمِدَ اللّهَ وَ مَجّدَهُ فِی التّكبِيرَةِ الأُولَی وَ دَعَا فِی الثّانِيَةِ لِلنّبِیّص وَ دَعَا فِی الثّالِثَةِ لِلمُؤمِنِينَ وَ المُؤمِنَاتِ وَ دَعَا فِی الرّابِعَةِ لِلمَيّتِ وَ انصَرَفَ فِی الخَامِسَةِ وَ أَمّا أَلّذِی كَبّرَ عَلَيهِ أَربَعاً حَمِدَ اللّهَ وَ مَجّدَهُ فِی التّكبِيرَةِ الأُولَی وَ دَعَا لِنَفسِهِ وَ أَهلِ بَيتِهِ فِی الثّانِيَةِ وَ دَعَا لِلمُؤمِنِينَ وَ المُؤمِنَاتِ فِی الثّالِثَةِ -روايت-١-۴-روايت-١٨٩-ادامه دارد [صفحه ۴٧۶] وَ انصَرَفَ فِی الرّابِعَةِ وَ لَم يَدعُ لَهُ لِأَنّهُ كَانَ مُنَافِقاً -روايت-از قبل-٧۵ ١٠- عَلِیّ بنُ الحُسَينِ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ عَن مُحَمّدِ بنِ سَالِمٍ عَن أَحمَدَ بنِ النّضرِ عَن عَمرِو بنِ شِمرٍ قَالَ قُلتُ لِجَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ ع جُعِلتُ فِدَاكَ إِنّا نَتَحَدّثُ بِالعِرَاقِ أَنّ عَلِيّاً ع صَلّی عَلَی سَهلِ بنِ حُنَيفٍ فَكَبّرَ عَلَيهِ سِتّاً ثُمّ التَفَتَ إِلَی مَن كَانَ خَلفَهُ فَقَالَ إِنّهُ كَانَ بَدرِيّاً قَالَ فَقَالَ جَعفَرٌ إِنّهُ لَم يَكُن كَذَلِكَ لَكِنّهُ صَلّی عَلَيهِ خَمساً ثُمّ رَفَعَهُ وَ مَشَی بِهِ سَاعَةً ثُمّ وَضَعَهُ وَ كَبّرَ عَلَيهِ خَمساً فَفَعَلَ ذَلِكَ خَمسَ مَرّاتٍ حَتّی كَبّرَ عَلَيهِ خَمساً وَ عِشرِينَ تَكبِيرَةً -روايت-١-۵-روايت-١٢٨-۵٧٨ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ أَرَادَ بِقَولِهِ أَربَعاً إِخبَاراً عَمّا يُقَالُ بَينَ التّكبِيرَاتِ مِنَ الدّعَاءِ لِأَنّ التّكبِيرَةَ الخَامِسَةَ لَيسَ بَعدَهَا دُعَاءٌ وَ إِنّمَا يَنصَرِفُ بِهَا عَنِ الجِنَازَةِ يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ -روايت-١-٢٣٢ ١١- مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَی عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ الكُوفِیّ وَ لَقَبُهُ حَمدَانُ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَزِيدَ عَن أَبِی بَصِيرٍ قَالَ كُنتُ عِندَ أَبِی عَبدِ اللّهِ ع جَالِساً فَدَخَلَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ التّكبِيرِ عَلَی الجَنَائِزِ فَقَالَ خَمسُ تَكبِيرَاتٍ ثُمّ دَخَلَ آخَرُ فَسَأَلَهُ عَنِ الصّلَاةِ عَلَی الجَنَائِزِ فَقَالَ لَهُ أَربَعُ صَلَوَاتٍ فَقَالَ الأَوّلُ جُعِلتُ فِدَاكَ سَأَلتُكَ فَقُلتَ خَمساً وَ سَأَلَكَ هَذَا فَقُلتَ أَربَعاً فَقَالَ إِنّكَ سَأَلتَنِی عَنِ التّكبِيرِ وَ سَأَلَنِی هَذَا عَنِ الصّلَاةِ ثُمّ قَالَ إِنّهَا خَمسُ تَكبِيرَاتٍ بَينَهُنّ أَربَعُ صَلَوَاتٍ ثُمّ بَسَطَ كَفّهُ فَقَالَ إِنّهُنّ خَمسُ تَكبِيرَاتٍ بَينَهُنّ أَربَعُ صَلَوَاتٍ -روايت-١-١٧-روايت-٢٣٠-٧٧٠ وَ قَدِ استَوفَينَا مَا يَتَعَلّقُ بِهَذَا البَابِ فِی كِتَابِنَا الكَبِيرِ -روايت-١-٧٨

٢٩۴- بَابُ أَنّهُ لَا قِرَاءَةَ فِی الصّلَاةِ عَلَی المَيّتِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ زُرَارَةَ وَ مَعمَرِ بنِ يَحيَی وَ إِسمَاعِيلَ الجُعفِیّ عَن أَبِی جَعفَرٍ -روايت-١-۴ [صفحه ۴٧٧] ع قَالَ لَيسَ فِی الصّلَاةِ عَلَی المَيّتِ قِرَاءَةٌ وَ لَا دُعَاءٌ مُوَقّتٌ

تَدعُو بِمَا بَدَا لَکَ وَ أَحَقّ المَوتَی أَن يُدعَی لَهُ المُؤمِنُ وَ أَن يُبدَأَ بِالصّلَاةِ عَلَی رَسُولِ اللّهِص -روايت-١٢-٢٠٢ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَی عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ عَن عَمّهِ حَمزَةَ بنِ بَزِيعٍ عَن عَلِيّ بنِ سُوَيدٍ عَنِ الرّضَا ع فِيمَا يُعلَمُ قَالَ فِي الصّلَاةِ عَلَی الجَنَائِزِ قَالَ تَقرَأُ فِي الأُولَی بِأُمّ الكِتَابِ وَ فِي الثّانِيَةِ تُصَلّي عَلَی النّبِيّ وَ آلِهِ وَ تَدعُو فِي الثّالِثَةِ لِلمُؤمِنِينَ وَ المُؤمِنَاتِ وَ تَدعُو فِي الرّابِعَةِ لِمَيّتِکَ وَ الخَامِسَةُ تَنصَرِفُ بِهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٨٧-٤٤٠ ٣- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَی عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ القُمّيّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مَيمُونٍ القَدّاحِ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ إِذَا صَلّی عَلَی مَيّتٍ يَقرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَ يُصَلّي عَلَی النّبِيّ وَ آلِهِ تَمَامَ الحَدِيثِ -روايت-١-١٩-روايت-١٦٨-٣٠١ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ التّقِيّةُ لِأَنّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ بَعضِ العَامّةِ -روايت-١-٩٩

٢٩٥- بَابُ أَنّهُ لَا تَسلِيمَ فِي الصّلَاةِ عَلَی المَيّتِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَنِ الحَلَبِيّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَيسَ فِي الصّلَاةِ عَلَی المَيّتِ تَسلِيمٌ -روايت-١-٤-روايت-١٨٢-٢٢٧ ٢- عَنهُ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحَلَبِيّ وَ زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ وَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَيسَ فِي الصّلَاةِ عَلَی المَيّتِ تَسلِيمٌ -روايت-١-٤-روايت-١٦٢-٢٠٧ ٣- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ سَعدٍ الأَشعَرِيّ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع -روايت-١-٤ [صفحه ٤٧٨] قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الصّلَاةِ عَلَی المَيّتِ قَالَ أَمّا المُؤمِنُ فَخَمسُ تَكبِيرَاتٍ وَ أَمّا المُنَافِقُ فَأَربَعٌ وَ لَا سَلَامَ فِيهَا -روايت-٩-١٤٤ ٤-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الصّلَاةِ عَلَی المَيّتِ قَالَ خَمسُ تَكبِيرَاتٍ فَإِذَا فَرَغتَ مِنهَا سَلّمتَ عَن يَمِينِکَ -روايت-١-٢٣-روايت-٩٢-٢٠١ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ التّقِيّةُ لِأَنّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ العَامّةِ -روايت-١-٨٩

٢٩٦- بَابُ رَفعِ اليَدَينِ فِي كُلّ تَكبِيرَةٍ

١- أَخبَرَنِي أَبُو الحَسَنِ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ الصّلتِ الأَهوَازِيّ قَالَ أَخبَرَنَا أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَعِيدِ بنِ عُقدَةَ قَالَ حَدّثَنِي أَحمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ قَالَ حَدّثَنِي أَبِي قَالَ حَدّثَنَا مُحَمّدُ بنُ عَبدِ اللّهِ بنِ خَالِدٍ مَولَی بَنِي الصّيدَاءِ أَنّهُ صَلّی خَلفَ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ ع عَلَی جَنَازَةٍ فَرَآهُ يَرفَعُ يَدَيهِ فِي كُلّ تَكبِيرَةٍ -روايت-١-٤-روايت-٣٠٤-٤٠٨ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَی عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ العَزرَمِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ صَلّيتُ خَلفَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَلَی جَنَازَةٍ فَكَبّرَ خَمساً يَرفَعُ يَدَيهِ فِي كُلّ تَكبِيرَةٍ -روايت-١-٤-روايت-١٢٣-٢٢٧ ٣- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَی عَن يُونُسَ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع قُلتُ جُعِلتُ فِدَاکَ إِنّ النّاسَ يَرفَعُونَ أَيدِيَهُم فِي التّكبِيرِ عَلَی المَيّتِ فِي التّكبِيرَةِ الأُولَی وَ لَا يَرفَعُونَ فِيمَا بَعدَ ذَلِکَ فَأَقتَصِرُ فِي التّكبِيرَةِ الأُولَی كَمَا يَفعَلُونَ أَو أَرفَعُ يَدِي فِي كُلّ تَكبِيرَةٍ فَقَالَ ارفَع يَدَکَ فِي كُلّ تَكبِيرَةٍ -روايت-١-٤-روايت-١١٨-٤٢٣ ٤-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحُسَينِ بنِ بَابَوَيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن سَلَمَةَ بنِ -روايت-١-٢٣ [صفحه ٤٧٩] الخَطّابِ قَالَ حَدّثَنِي إِسمَاعِيلُ بنُ إِسحَاقَ بنِ أَبَانٍ الوَرّاقُ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع يَرفَعُ يَدَيهِ فِي أَوّلِ التّكبِيرِ عَلَی الجِنَازَةِ ثُمّ لَا يَعُودُ حَتّی يَنصَرِفَ -روايت-١١٠-٢٢٩ ٥- سَعدٌ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن غِيَاثِ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع أَنّهُ كَانَ لَا يَرفَعُ يَدَيهِ فِي الجِنَازَةِ إِلّا مَرّةً يَعنِي فِي التّكبِيرِ -روايت-١-٤-روايت-١٥٠-٢٣٦ فَالوَجهُ فِي هَاتَينِ الرّوَايَتَينِ ضَربٌ مِنَ الجَوَازِ وَ رَفعُ الوُجُوبِ وَ إِن كَانَ الأَفضَلُ مَا تَضَمّنَتهُ الرّوَايَاتُ الأَوّلَةُ وَ

يُمكِنُ أَن يَكُونَا وَرَدَا مَورِدَ التّقِيّةِ لِأَنّ ذَلِکَ مَذهَبُ کَثِيرٍ مِنَ العَامّةِ -روايت-۱-۲۳۸

۲۹۷- بَابُ الصّلَاةِ عَلَى الأَطفَالِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحلَبِيّ وَ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ الصّلَاةِ عَلَى الصبِيّ مَتَى يُصَلّى عَلَيهِ قَالَ إِذَا عَقَلَ الصّلَاةَ قُلتُ وَ مَتَى تَجِبُ الصّلَاةُ عَلَيهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ابنَ سِتّ سِنِينَ وَ الصّيَامُ إِذَا أَطَاقَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۱-۳۷۵ ۲- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَرَأَيتُ ابناً لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي حَيَاةِ أَبِي جَعفَرٍ ع يُقَالُ لَهُ عَبدُ اللّهِ فَطِيمٌ قَد دَرَجَ فَقُلتُ لَهُ يَا غُلَامُ مَن ذَا أَلّذِي إِلَى جَنبِکَ لِمَولًى لَهُم فَقَالَ هَذَا مَولَايَ فَقَالَ لَهُ المَولَى يُمَازِحُهُ لَستُ لَکَ بِمَولًى فَقَالَ ذَلِکَ شَرّ لَکَ فَطَعَنَ فِي جِنَازَةِ الغُلَامِ فَمَاتَ فَأُخرِجَ -روايت-۱-۴-روايت-۹۴-ادامه دارد [صفحه ۴۸۰] فِي سَفَطٍ إِلَى البَقِيعِ فَخَرَجَ أَبُو جَعفَرٍ ع وَ عَلَيهِ جُبّةُ خَزّ صَفرَاءُ وَ عِمَامَةُ خَزّ صَفرَاءُ وَ مِطرَفُ خَزّ أَصفَرُ فَانطَلَقَ يَمشِي إِلَى البَقِيعِ وَ هُوَ مُعتَمِدٌ عَلَيّ وَ النّاسُ يُعَزّونَهُ عَلَى ابنِ ابنِهِ فَلَمّا انتَهَى إِلَى البَقِيعِ تَقَدّمَ أَبُو جَعفَرٍ فَصَلّى عَلَيهِ فَكَبّرَ عَلَيهِ أَربَعاً ثُمّ أَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ ثُمّ أَخَذَ بِيَدِي فَتَنَحّى بِي ثُمّ قَالَ إِنّهُ لَم يَكُن يُصَلّى عَلَى الأَطفَالِ إِنّمَا كَانَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع يَأمُرُ بِهِم فَيُدفَنُونَ مِن وَرَاءَ وَرَاءَ وَ لَا يُصَلّيَ عَلَيهِم وَ إِنّمَا صَلّيتُ عَلَيهِ مِن أَجلِ أَهلِ المَدِينَةِ كَرَاهِيَةَ أَن يَقُولُوا لَا يُصَلّونَ عَلَى أَطفَالِهِم -روايت-از قبل-۶۷۴ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ ابنُ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يُصَلّى عَلَى المَنفُوسِ وَ هُوَ المَولُودُ أَلّذِي لَم يَستَهِلّ وَ لَم يَصِح وَ لَم يُوَرّث مِنَ الدّيَةِ وَ لَا مِن غَيرِهَا وَ إِذَا استَهَلّ فَصَلّ عَلَيهِ وَ وَرّثهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۰۴-۲۸۰ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ ضَربٌ مِنَ الِاستِحبَابِ عَلَى مَا قَدّمنَاهُ أَوِ التّقِيّةُ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ وَ يُؤَكّدُ مَا قُلنَاهُ -روايت-۱-۱۶۱ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ المَولُودِ مَا لَم يَجرِ عَلَيهِ القَلَمُ هَل يُصَلّى عَلَيهِ قَالَ لَا إِنّمَا الصّلَاةُ عَلَى الرّجُلِ وَ المَرأَةِ إِذَا جَرَى عَلَيهِمَا القَلَمُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۲-۳۴۲ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ قُلتُ لِكَم يُصَلّى عَلَى الصبِيّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السّنِينَ قَالَ يُصَلّى عَلَيهِ عَلَى كُلّ حَالٍ إِلّا أَن يَسقُطَ لِغَيرِ تَمَامٍ -روايت-۱-۲۳-روايت-۹۲-۲۳۰ [صفحه ۴۸۱] ۶- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ الحُسَينِ عَن أَبِيهِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع لِكَم يُصَلّى عَلَى الصبِيّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السّنِينَ وَ الشّهُورِ قَالَ تُصَلّى عَلَيهِ عَلَى كُلّ حَالٍ إِلّا أَن يَسقُطَ لِغَيرِ تَمَامٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۴-۲۹۳ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ مَا قُلنَاهُ فِي خَبَرِ عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ مِنَ الحَملِ عَلَى التّقِيّةِ أَو ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ -روايت-۱-۱۷۱

۲۹۸- بَابُ مَن فَاتَهُ شَيءٌ مِنَ التّكبِيرَاتِ عَلَى المَيّتِ هَل يَقضِي أَم لَا

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عِيصِ بنِ القَاسِمِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يُدرِکُ مِنَ الصّلَاةِ عَلَى المَيّتِ تَكبِيرَةً قَالَ يُتِمّ مَا بَقِيَ -روايت-۱-۴-روايت-۸۱-۱۹۹ ۲- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ النّضرِ بنِ شُعَيبٍ عَن خَلَفِ بنِ زِيَادٍ القَلَانِسِيّ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ فِي الرّجُلِ يُدرِکُ مَعَ الإِمَامِ فِي الجِنَازَةِ تَكبِيرَةً أَو تَكبِيرَتَينِ قَالَ يُتِمّ التّكبِيرَ وَ هُوَ يَمشِي مَعَهَا فَإِذَا لَم يُدرِكِ التّكبِيرَ كَبّرَ عِندَ القَبرِ فَإِن كَانَ أَدرَكَهُم وَ قَد دُفِنَ كَبّرَ عَلَى القَبرِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۳-۴۱۳ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن أَبِي جَمِيلَةَ عَن زَيدٍ الشّحّامِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا

عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ إِذَا فَاتَ الرَّجُلَ مِنهَا التَّكبِيرَةُ أَوِ الثِّنتَانِ أَوِ الثَّلَاثُ قَالَ يُكَبِّرُ مَا فَاتَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۹-۲۷۳ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَى الخَشّابِ عَن غِيَاثِ بنِ كَلّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يُقضَى مَا سَبَقَ مِن تَكبِيرِ الجِنَازَةِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۹۹-۲۴۷ [صفحه ۴۸۲] فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَنّهُ لَا يُقضَى كَمَا كَانَ يُبتَدَأُ مِنَ الفَصلِ بَينَهُمَا بِالدّعَاءِ وَ إِنّمَا يُقضَى مُتَتَابِعاً يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۶۱ ۵- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا أَدرَكَ الرّجُلُ التّكبِيرَةَ وَ التّكبِيرَتَينِ فِي الصّلَاةِ عَلَى المَيّتِ فَليَقضِ مَا بقَيَِ مُتَتَابِعاً -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۶۱-۲۸۰

۲۹۹- بَابُ الصّلَاةِ عَلَى المَدفُونِ

۱- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِأَن يصُلَيَّ الرّجُلُ عَلَى المَيّتِ بَعدَ مَا يُدفَنُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۲-۲۰۱ ۲- عَنهُ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن مَالِكٍ مَولَى الحَكَمِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا فَاتَتكَ الصّلَاةُ عَلَى المَيّتِ حَتّى يُدفَنَ فَلَا بَأسَ بِالصّلَاةِ عَلَيهِ وَ قَد دُفِنَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۴-۲۶۵ ۳- عَنهُ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يُوسُفَ عَن مُعَاذِ بنِ ثَابِتٍ الجوَهرَيِّ عَن عَمرِو بنِ جُمَيعٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِص إِذَا فَاتَتهُ الصّلَاةُ عَلَى المَيّتِ صَلّى عَلَى القَبرِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۸-۲۴۳ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن زِيَادِ بنِ مَروَانَ عَن يُونُسَ بنِ ظَبيَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّهِص أَن يُصَلّى عَلَى قَبرٍ أَو يُقعَدَ عَلَيهِ أَو يُتّكَأَ عَلَيهِ أَو يُبنَى عَلَيهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۵-۲۸۳ ۵- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ -روايت-۱-۴ [صفحه ۴۸۳] بنِ مُوسَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن مَيّتٍ صلُيّ عَلَيهِ فَلَمّا سَلّمَ الإِمَامُ إِذَا المَيّتُ مَقلُوبٌ رِجلَاهُ إِلَى مَوضِعِ رَأسِهِ قَالَ يُسَوّى وَ يُعَادُ الصّلَاةُ عَلَيهِ وَ إِن كَانَ قَد حُمِلَ مَا لَم يُدفَن فَإِن دُفِنَ فَقَد مَضَتِ الصّلَاةُ عَلَيهِ وَ لَا يُصَلّى عَلَيهِ وَ هُوَ مَدفُونٌ -روايت-۴۰-۳۲۸ ۶- عَنهُ عَنِ السيّاّريِّ عَن مُحَمّدِ بنِ أَسلَمَ عَن رَجُلٍ مِن أَهلِ الجَزِيرَةِ قَالَ قُلتُ لِلرّضَا ع أَ يُصَلّى عَلَى المَدفُونِ بَعدَ مَا يُدفَنُ قَالَ لَا لَو جَازَ لِأَحَدٍ لَجَازَ لِرَسُولِ اللّهِص بَل لَا يُصَلّى عَلَى المَدفُونِ بَعدَ مَا يُدفَنُ وَ لَا عَلَى العُريَانِ -روايت-۱-۴-روايت-۹۳-۲۸۹ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا مَا كَانَ يَذهَبُ إِلَيهِ شَيخُنَا وَ هُوَ أَنّهُ إِنّمَا يَجُوزُ الصّلَاةُ عَلَى القَبرِ يَوماً وَ لَيلَةً لَا أَكثَرَ مِن ذَلِكَ فَمَا وَرَدَ مِن جَوَازِ الصّلَاةِ عَلَيهِ بَعدَ الدّفنِ كَانَ يَحمِلُهَا عَلَى ذَلِكَ اليَومِ وَ مَا وَرَدَ مِن أَنّهُ لَا يَجُوزُ يَحمِلُهُ عَلَى مَا بَعدَ اليَومِ وَ الوَجهُ الثّانِي أَن يَكُونَ المُرَادُ بِجَوَازِ الصّلَاةِ عَلَى المَدفُونِ وَ الدّعَاءِ لَهُ دُونَ الصّلَاةِ المُرَتّبَةِ فِي ذَلِكَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۵۱۶ ۷- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحُسَينِ عَن سَعدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُوسَى عَن جَعفَرِ بنِ عِيسَى قَالَ قَدِمَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع مَكّةَ فَسَأَلَنِي عَن عَبدِ اللّهِ بنِ أَعيَنَ فَقُلتُ مَاتَ فَقَالَ مَاتَ أَ فَتَدرِي مَوضِعَ قَبرِهِ قُلتُ نَعَم قَالَ فَانطَلِق بِنَا إِلَى قَبرِهِ حَتّى نصُلَيَّ عَلَيهِ فَقُلتُ نَعَم فَقَالَ لَا وَ لَكِن نصُلَيّ عَلَيهِ هَاهُنَا فَرَفَعَ يَدَيهِ يَدعُو وَ اجتَهَدَ فِي الدّعَاءِ وَ تَرَحّمَ عَلَيهِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۸۰-۵۱۷ ۸- الصّفّارُ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَن نُوحِ بنِ شُعَيبٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ أَو زُرَارَةَ قَالَ الصّلَاةُ عَلَى المَيّتِ بَعدَ مَا يُدفَنُ إِنّمَا هُوَ الدّعَاءُ قَالَ فَالنّجَاشيِّ لَم يُصَلّ عَلَيهِ النّبِيّص فَقَالَ لَا إِنّمَا دَعَا لَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۱-۲۷۰ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ الوَجهُ فِي الأَخبَارِ التّي تَضَمّنَت جَوَازَ الصّلَاةِ عَلَى القَبرِ مَا لَم يُوَارَ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۴۸۴] بِالتّرَابِ فَإِذَا وُورِيَ بِالتّرَابِ لَم يَجُز ذَلِكَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-۸۱ ۹- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحُسَينِ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المَيّتُ يُصَلّى عَلَيهِ مَا لَم

يُوَارَ بِالتّرَابِ وَ إِن كَانَ قَد صلِّيَ عَلَيهِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۰-۲۵۶ ۱۰- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الوَلِيدِ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الجِنَازَةِ لَم أُدرِكهَا حَتّى بَلَغَتِ القَبرَ أُصَلّيّ عَلَيهَا قَالَ إِن أَدرَكتَهَا قَبلَ أَن تُدفَنَ فَإِن شِئتَ فَصَلّ عَلَيهَا -روايت-۱-۵-روايت-۹۶-۲۴۶

۳۰۰- بَابُ الصّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ مَرّتَينِ

۱- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَبّرَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع عَلَى سَهلِ بنِ حُنَيفٍ وَ كَانَ بَدرِيّاً خَمسَ تَكبِيرَاتٍ ثُمّ مَشَى سَاعَةً ثُمّ وَضَعَهُ وَ كَبّرَ عَلَيهِ خَمسَةً أُخرَى فَصَنَعَ مِثلَ ذَلِكَ حَتّى كَبّرَ عَلَيهِ خَمساً وَ عِشرِينَ تَكبِيرَةً -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۵-۳۵۶ ۲- عَلِيّ بنُ الحُسَينِ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ عَن مُحَمّدِ بنِ سَالِمٍ عَن أَحمَدَ بنِ النّضرِ عَن عَمرِو بنِ شِمرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ أَ رَأَيتَ إِن فَاتَتنِي تَكبِيرَةٌ أَو أَكثَرُ قَالَ تَقضِي مَا فَاتَكَ قُلتُ أَستَقبِلُ القِبلَةَ قَالَ بَلَى وَ أَنتَ تَتبَعُ الجَنَازَةَ فَإِنّ رَسُولَ اللّهِص خَرَجَ عَلَى جَنَازَةِ امرَأَةٍ مِن بَنِي النّجّارِ فَصَلّى عَلَيهَا فَوَجَدَ الحَفَرَةَ لَم يُمَكّنُوا فَوَضَعُوا الجَنَازَةَ فَلَم يَجِئ قَومٌ إِلّا قَالَ لَهُم صَلّوا عَلَيهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۸-۵۰۷ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحُسَينِ عَن سَعدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَى الخَشّابِ عَن غِيَاثِ بنِ كَلّوبِ بنِ فَيهَسٍ البَجَلِيّ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۸۹-ادامه دارد [صفحه ۴۸۵] رَسُولَ اللّهِص صَلّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَمّا فَرَغَ جَاءَ قَومٌ فَقَالُوا فَاتَتنَا الصّلَاةُ عَلَيهَا فَقَالَ ع إِنّ الجِنَازَةَ لَا يُصَلّى عَلَيهَا مَرّتَينِ ادعُوا لَهُ وَ قُولُوا خَيراً -روايت-از قبل-۱۹۷ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ ضَربٌ مِنَ الكَرَاهِيَةِ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ قَولُهُ ع إِنّ الجِنَازَةَ لَا يُصَلّى عَلَيهَا مَرّتَينِ وُجُوباً وَ إِن جَازَ أَن يُصَلّى عَلَيهَا مَرّتَينِ نَدباً وَ استِحبَاباً وَ إِنّمَا الوَاجِبُ دَفعَةً وَاحِدَةً وَ مَا زَادَ عَلَيهِ فَإِنّهُ مُستَحَبّ مَندُوبٌ إِلَيهِ -روايت-۱-۳۱۲ ۴- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن وَهبِ بنِ وَهبٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع أَنّ رَسُولَ اللّهِص صَلّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَمّا فَرَغَ جَاءَهُ نَاسٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّهِ لَم نُدرِكِ الصّلَاةَ عَلَيهَا فَقَالَ لَا يُصَلّى عَلَى جِنَازَةٍ مَرّتَينِ وَ لَكِنِ ادعُوا لَهُ -روايت-۱-۲۵-روايت-۱۳۵-۳۳۷ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَيضاً مَا قَدّمنَاهُ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ سَوَاءً -روايت-۱-۸۶

۳۰۱- بَابُ الصّلَاةِ عَلَى جِنَازَةٍ مَعَهَا امرَأَةٌ

۱- عَلِيّ بنُ الحُسَينِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ وَ سِندِيّ بنِ مُحَمّدٍ وَ مُحَمّدِ بنِ الوَلِيدِ جَمِيعاً عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن يَزِيدَ بنِ خَلِيفَةَ قَالَ كُنتُ عِندَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ القُمّيّينَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبدِ اللّهِ أَ تُصَلّيّ النّسَاءُ عَلَى الجِنَازَةِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِنّ رَسُولَ اللّهِص كَانَ فِيمَا هَدَرَ دَمَ المُغِيرَةِ بنِ أَبِي العَاصِ وَ حَدّثَ حَدِيثاً طَوِيلًا وَ إِنّ زَينَبَ بِنتَ النّبِيّص تُوُفّيَت وَ إِنّ فَاطِمَةَ ع خَرَجَت فِي نِسَائِهَا فَصَلّت عَلَى أُختِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۱-۵۷۱ [صفحه ۴۸۶] ۲- عَنهُ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن أَبِي المِعزَى عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ لَيسَ يَنبَغِي لِلمَرأَةِ الشّابّةِ تَخرُجُ إِلَى الجِنَازَةِ تصُلَيّ عَلَيهَا إِلّا أَن تَكُونَ امرَأَةٌ قَد دَخَلَت فِي السّنّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۸-۲۶۰ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن غِيَاثِ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ لَا صَلَاةَ عَلَى جِنَازَةٍ مَعَهَا امرَأَةٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۸۲-۲۲۸ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ ضَربٌ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ -روايت-۱-۷۳

٣٠٢- بَابُ مَن أَحَقّ بِالصّلَاةِ عَلَى المَرأَةِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ الجوهَرِيّ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ المَرأَةُ تَمُوتُ مَن أَحَقّ النّاسِ بِالصّلَاةِ عَلَيهَا قَالَ ع زَوجُهَا قُلتُ الزّوجُ أَحَقّ بِهَا مِنَ الأَبِ وَ الوَلَدِ وَ الأَخِ قَالَ نَعَم وَ يَغسِلُهَا -روايت-١-٤-روايت-١٤٧-٣٢١ ٢ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحُسَينِ بنِ بَابَوَيهِ عَن مُحَسّنِ بنِ أَحمَدَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الصّلَاةِ عَلَى المَرأَةِ الزّوجُ أَحَقّ بِهَا أَوِ الأَخُ قَالَ الأَخُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٥٩-٢٦٦ ٣- أَحمَدُ بنُ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ البَختَرِيّ عَن -روايت-١-٤ [صفحه ٤٨٧] أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي المَرأَةِ تَمُوتُ وَ مَعَهَا أَخُوهَا وَ زَوجُهَا أَيّهُمَا يُصَلّي عَلَيهَا فَقَالَ أَخُوهَا أَحَقّ بِالصّلَاةِ عَلَيهَا -روايت-٢٥-١٥٣ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ ضَربٌ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ العَامّةِ تَمّ الجُزءُ الأَوّلُ مِن كِتَابِ الِاستِبصَارِ فِيمَا اختُلِفَ مِنَ الأَخبَارِ وَ يَتلُوهُ فِي الجُزءِ الثّانِي كِتَابُ الزّكَاةِ بِحَمدِ اللّهِ وَ مَنّهِ وَ حُسنِ تَوفِيقِهِ وَ الصّلَاةُ عَلَى سَيّدِ المُرسَلِينَ مُحَمّدٍ وَ عِترَتِهِ الطّيّبِينَ الطّاهِرِينَ -روايت-١-٣٦٧

المجلد ٢

الجزء الثاني

كِتَابُ الزّكَاةِ

١- بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزّكَاةُ

١- أَخبَرَنِي أَبُو عَبدِ اللّهِ أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ قَالَ أَخبَرَنِي أَبُو الحَسَنِ عَلِيّ بنُ مُحَمّدِ بنِ الزّبَيرِ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن هَارُونَ بنِ مُسلِمٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ الزّكَاةُ عَلَى تِسعَةِ أَشيَاءَ عَلَى الذّهَبِ وَ الفِضّةِ وَ الحِنطَةِ وَ الشّعِيرِ وَ التّمرِ وَ الزّبِيبِ وَ الإِبِلِ وَ البَقَرِ وَ الغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللّهِ ص عَمّا سِوَى ذَلِكَ -روايت-١-٤-روايت-٢٧٩-٤٧٠ ٢- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن صَدَقَاتِ الأَموَالِ قَالَ فِي تِسعَةِ أَشيَاءَ لَيسَ فِي غَيرِهَا شَيءٌ مِنَ الذّهَبِ وَ الفِضّةِ وَ الحِنطَةِ وَ الشّعِيرِ وَ التّمرِ وَ الزّبِيبِ وَ الإِبِلِ وَ البَقَرِ وَ الغَنَمِ السّائِمَةِ وَ هِيَ الرّاعِيَةُ وَ لَيسَ فِي شَيءٍ مِنَ الحَيَوَانِ غَيرِ هَذِهِ الثّلَاثَةِ الأَصنَافِ شَيءٌ وَ كُلّ شَيءٍ كَانَ مِن هَذِهِ الثّلَاثَةِ الأَصنَافِ فَلَيسَ فِيهِ شَيءٌ حَتّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ مُنذُ يَومِ يُنتَجُ -روايت-١-٤-روايت-١٠٥-٥٥٤ ٣- وَ عَنهُ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ وَ الحَسَنِ بنِ شِهَابٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللّهِ ص الزّكَاةَ عَلَى تِسعَةِ أَشيَاءَ وَ عَفَا عَمّا سِوَى ذَلِكَ عَلَى الذّهَبِ وَ الفِضّةِ وَ الحِنطَةِ وَ الشّعِيرِ وَ التّمرِ وَ الإِبِلِ وَ البَقَرِ وَ الغَنَمِ -روايت-١-٤-روايت-١٤٠-٣٣٨ [صفحه ٣] ٤- وَ عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عُبَيدِ اللّهِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الزّكَاةِ قَالَ الزّكَاةُ عَلَى تِسعَةِ أَشيَاءَ عَلَى الذّهَبِ وَ الفِضّةِ وَ الحِنطَةِ وَ الشّعِيرِ وَ التّمرِ وَ الزّبِيبِ وَ الإِبِلِ وَ البَقَرِ وَ الغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللّهِ ص عَمّا سِوَى ذَلِكَ -روايت-١-٤-روايت-١٧٧-٣٩٦ ٥- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيدِ بنِ مُعَاوِيَةَ العِجلِيّ وَ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ وَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَا فَرَضَ اللّهُ الزّكَاةَ مَعَ الصّلَاةِ فِي الأَموَالِ وَ سَنّهَا رَسُولُ اللّهِ ص فِي تِسعَةِ أَشيَاءَ وَ عَفَا عَمّا سِوَاهُنّ فِي الذّهَبِ وَ الفِضّةِ وَ الإِبِلِ

وَ البَقَرِ وَ الغَنَمِ وَ الحِنطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمرِ وَ الزَّبِيبِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ -روايت-١-۴-روايت-٢۶٠-۵۴۵ ۶- عَنهُ عَن عَلِيٍّ عَن أَبِيهِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرَّارٍ عَن يُونُسَ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَكرٍ الحَضرَمِيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِص الزَّكَاةَ عَلَى تِسعَةِ أَشيَاءَ الحِنطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ وَ الإِبِلِ وَ البَقَرِ وَ الغَنَمِ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ -روايت-١-۴-روايت-١۶۵-٣۵٧ ٧-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيِّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمَّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُهُ ع عَنِ الحَرثِ مَا يُزَكَّى مِنهُ وَ أَشبَاهِهِ فَقَالَ البُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ الذُّرَةُ وَ الدُّخنُ وَ الأَرُزُّ وَ السُّلتُ وَ العَدَسُ وَ السِّمسِمُ كُلُّ هَذَا يُزَكَّى وَ أَشبَاهُهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١۵١-٣۴١ [صفحه ۴] ٨- عَنهُ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ عَمَّن ذَكَرَهُ عَن أَبَانٍ عَن أَبِي مَريَمَ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الحَرثِ مِمَّا يُزَكَّى فَقَالَ البُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ الذُّرَةُ وَ الأَرُزُّ وَ السُّلتُ وَ العَدَسُ كُلُّ هَذَا يُزَكَّى وَ قَالَ كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الأَوسَاقَ فَعَلَيهِ الزَّكَاةُ -روايت-١-۴-روايت-١٣٢-٣٣٧ وَ مَا يَجرِي مَجرَى هَذِهِ الأَخبَارِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَو يُوزَنُ فَالوَجهُ فِيهَا أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ وَ النَّدبِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ الأَخبَارُ وَ لِأَنَّا قَد قَدَّمنَا فِي أَكثَرِ الأَخبَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِص عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَ لَو كَانَت هَذِهِ الأَشيَاءُ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ لَمَا كَانَت مَعفُوّاً عَنهَا وَ لَا يُمكِنُ حَملُهَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيهِ يُونُسُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ أَنَّ هَذِهِ التِّسعَةَ الأَشيَاءِ كَانَتِ الزَّكَاةُ عَلَيهَا فِي أَوَّلِ الإِسلَامِ ثُمَّ أَوجَبَ اللَّهُ تَعَالَى بَعدَ ذَلِكَ فِي غَيرِهَا مِنَ الأَجنَاسِ لِأَنَّ الأَمرَ لَو كَانَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ لَمَا قَالَ الصَّادِقُ ع عَفَا رَسُولُ اللَّهِص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا أَوجَبَ فِيمَا عَدَا التِّسعَةَ الأَشيَاءِ بَعدَ إِيجَابِهِ فِي التِّسعَةِ لَم يَبقَ شَيءٌ مَعفُوٌّ عَنهُ فَهَذَا القَولُ وَاضِحُ البُطلَانِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيضاً -روايت-١-٩۵۵ ٩- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضَّالٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ الحَلَبِيِّ وَ العَبَّاسِ بنِ عَامِرٍ جَمِيعاً عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن مُحَمَّدٍ الطَّيَّارِ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَقَالَ فِي تِسعَةِ أَشيَاءَ الذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ وَ الحِنطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الإِبِلِ وَ البَقَرِ وَ الغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقُلتُ أَصلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عِندَنَا حَبّاً كَثِيراً قَالَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلتُ الأَرُزُّ قَالَ نَعَم مَا أَكثَرَهُ فَقُلتُ أَ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ فَزَبَرَنِي ثُمَّ قَالَ أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِص عَفَا عَمَّا -روايت-١-١۶-روايت-١٨۵-ادامه دارد [صفحه ۵] سِوَى ذَلِكَ وَ تَقُولُ لِي إِنَّ عِندَنَا حَبّاً كَثِيراً أَ فِيهِ الزَّكَاةُ -روايت-از قبل-٨٠ ١٠- عَنهُ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَكِيمٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرَّاجٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِص الزَّكَاةَ عَلَى تِسعَةِ أَشيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ عَلَى الفِضَّةِ وَ الذَّهَبِ وَ الحِنطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الإِبِلِ وَ البَقَرِ وَ الغَنَمِ فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ إِنَّ عِندَنَا حَبّاً كَثِيراً يُقَالُ لَهُ الأَرُزُّ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ ع وَ عِندَنَا حَبٌّ كَثِيرٌ فَقَالَ فَعَلَيهِ شَيءٌ قَالَ لَا قَد أَعلَمتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِص عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ -روايت-١-۵-روايت-١٢٣-۵۶۴ ١١- مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنِ العَبَّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن عَلِيِّ بنِ مَهزِيَارَ قَالَ قَرَأتُ فِي كِتَابِ عَبدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع جُعِلتُ فِدَاكَ رُوِيَ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِص الزَّكَاةَ عَلَى تِسعَةِ أَشيَاءَ عَلَى الحِنطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ وَ الغَنَمِ وَ البَقَرِ وَ الإِبِلِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ عِندَنَا شَيءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ بِأَضعَافِ ذَلِكَ فَقَالَ مَا هُوَ فَقَالَ لَهُ الأَرُزُّ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ ع أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِص وَضَعَ الصَّدَقَةَ عَلَى تِسعَةِ أَشيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَ تَقُولُ إِنَّ عِندَنَا أَرُزّاً وَ عِندَنَا ذُرَةً قَد كَانَتِ الذُّرَةُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللَّهِص فَوَقَّعَ ع كَذَلِكَ هُوَ وَ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ -روايت-١-۵-روايت-١۴٨-٩٠٧ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ لَو لَا أَنَّهُ ع أَرَادَ بِقَولِهِ وَ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ مَا قَدَّمنَاهُ مِنَ النَّدبِ وَ الِاستِحبَابِ لَمَا صَوَّبَ قَولَ السَّائِلِ إِنَّ الزَّكَاةَ فِي تِسعَةِ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ۶] أَشيَاءَ وَ إِنَّ مَا عَدَاهَا مَعفُوٌّ عَنهَا وَ إِنَّ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع أَنكَرَ عَلَى مَن قَالَ عِندَنَا أَرُزٌّ وَ دُخنٌ تَنبِيهاً لَهُ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ فِيهِ الزَّكَاةُ المَفرُوضَةُ وَ لَكَانَ قَولُهُ كَذَلِكَ هُوَ مَعَ قَولِهِ وَ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ مُنَاقِضَةً وَ هَذَا لَا يَجُوزُ عَلَيهِم ع وَ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرنَاهُ أَيضاً -روايت-از قبل-٣۶٠ ١٢- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسمَاعِيلَ عَن حَمَّادِ بنِ عِيسَى

عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ وَ بُكَيرٍ ابنَی أَعيَنَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ لَيسَ فِی شَیءٍ أَنبَتَتِ الأَرضُ مِنَ الذُّرَةِ وَ الأُرْزِّ وَ الدُّخنِ وَ الحِمِّصِ وَ العَدَسِ وَ سَائِرِ الحُبُوبِ وَ الفَوَاكِهِ غَيرِ هَذِهِ الأَربَعَةِ الأَصنَافِ وَ إِن كَثُرَ ثَمَنُهُ زَكَاةٌ إِلَّا أَن يَصِيرَ مَالًا يُبَاعُ بِذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ يَكنِزُهُ ثُمَّ يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ وَ قَد صَارَ ذَهَباً أَو فِضَّةً فَيُؤَدِّيَ عَنهُ مِن كُلِّ مِائَتَی دِرهَمٍ خَمسَةَ دَرَاهِمَ وَ مِن كُلِّ عِشرِينَ دِينَاراً نِصفَ دِينَارٍ -روايت-١-١٧-روايت-١٩۵-۶٢۶

٢- بَابُ الزَّكَاةِ فِی سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ

١- أَخبَرَنِی الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ وَ أَبُو الحُسَينِ بنُ أَبِی جِيدٍ جَمِيعاً عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى العَطَّارِ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَلِیِّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى العُبَيدِیِّ عَن حَمَّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن عَلِیِّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَبِی إِبرَاهِيمَ ع قَالَ قُلتُ لَهُ إِنَّهُ يَجتَمِعُ عِندِی الشَّیءُ الكَثِيرُ نَحواً مِن سَنَةٍ أَ نُزَكِّيهِ فَقَالَ لَا كُلُّ مَا لَم يَحُلْ عِندَكَ عَلَيهِ الحَولُ فَلَيسَ عَلَيكَ فِيهِ زَكَاةٌ وَ كُلُّ مَا لَم يَكُن رِكَازاً فَلَيسَ عَلَيكَ فِيهِ شَیءٌ قَالَ قُلتُ وَ مَا الرِّكَازُ قَالَ الصَّامِتُ المَنقُوشُ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَرَدتَ ذَلِكَ فَاسبِكْهُ فَإِنَّهُ لَيسَ فِی سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَ نِقَارِ الفِضَّةِ زَكَاةٌ -روايت-١-۴-روايت-٣١١-٧٠۶ ٢- مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَن عَلِیِّ بنِ حَدِيدٍ عَن جَمِيلٍ -روايت-١-۴ [صفحه ٧] عَن بَعضِ أَصحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ لَيسَ فِی التِّبرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هِیَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ -روايت-٣٨-١١٣ ٣- عَنهُ عَن عِدَّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیِّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ عَن أَبِيهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ المَالِ الَّذِی لَا يُعمَلُ بِهِ وَ لَا يُقَلَّبُ قَالَ تَلزَمُهُ الزَّكَاةُ إِلَّا أَن يُسبَكَ -روايت-١-۴-روايت-١۴٢-٢۶۵ ۴- عَلِیُّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضَّالٍ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَكِيمٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرَّاجٍ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ وَ أَبِی الحَسَنِ ع أَنَّهُمَا قَالَا لَيسَ عَلَى التِّبرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هِیَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ -روايت-١-۴-روايت-١۵٨-٢٣۵ فَأَمَّا مَا قَدَّمنَاهُ فِی البَابِ الأَوَّلِ مِنَ الأَخبَارِ وَ عُمُومِ الأَلفَاظِ فِيهَا بِأَنَّ الزَّكَاةَ فِی الذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ فَلَا يُعَارِضُ هَذِهِ لِأَنَّ تِلكَ الأَخبَارَ مُجمَلَةٌ عَامَّةٌ فَإِذَا جَاءَت هَذِهِ الأَخبَارُ مُفَصَّلَةً وَ مُبَيِّنَةً حَمَلنَا تِلكَ عَلَى مَا فُصِّلَ فِی هَذِهِ وَ لَا تَنَافِیَ بَينَهُمَا عَلَى حَالٍ -روايت-١-٣٣٩

٣- بَابُ زَكَاةِ الحُلِیِّ

١- مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِیِّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن رِفَاعَةَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سَأَلَهُ بَعضُهُم عَنِ الحُلِیِّ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا وَ إِن بَلَغَ مِائَةَ أَلفٍ -روايت-١-۴-روايت-١١٠-٢٣٨ ٢- عَنهُ عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن مُحَمَّدٍ الحَلَبِیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الحُلِیِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا -روايت-١-۴-روايت-١۵۵-٢٠۴ ٣- عَنهُ عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ قَالَ زَكَاةُ الحُلِیِّ إِعَارَتُهُ -روايت-١-۴-روايت-١٣۵-١۶۵ [صفحه ٨] ۴- عَلِیُّ بنُ الحَسَنِ عَن مُحَمَّدٍ وَ أَحمَدَ ابنَیِ الحَسَنِ عَن عَلِیِّ بنِ يَعقُوبَ الهَاشِمِیِّ عَن هَارُونَ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی البَختَرِیِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَنِ الحُلِیِّ عَلَيهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنَّهُ لَيسَ فِيهِ زَكَاةٌ وَ إِن بَلَغَ مِائَةَ أَلفٍ كَانَ أَبِی يُخَالِفُ النَّاسَ فِی هَذَا -روايت-١-۴-روايت-١۵٧-٣١٩ ۵- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِیُّ بنُ الحَسَنِ عَن حَمَّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَنِ الحُلِیِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا إِلَّا مَا فُرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ -روايت-١-٢۵-روايت-١١٢-٢١۶ ۶- وَ عَنهُ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللَّهِ عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمَّارٍ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلتُ الرَّجُلُ يَجعَلُ لِأَهلِهِ الحُلِیَّ مِن مِائَةِ دِينَارٍ وَ المِائَتَی دِينَارٍ وَ أَرَانِی قَد قُلتُ ثَلَاثَمِائَةٍ قَالَ لَيسَ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ قُلتُ فَإِن فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِن كَانَ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيهِ الزَّكَاةُ وَ إِن كَانَ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِيَتَجَمَّلَ بِهِ فَلَيسَ عَلَيهِ زَكَاةٌ -روايت-١-۴-روايت-١٣۵-۴۶۶

فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ لِأَنّهُ يُكرَهُ لِلإِنسَانِ أَن يَجعَلَ المَالَ حُلِيّاً لِئَلّا تَلزَمَهُ الزّكَاةُ وَ مَتَى جَعَلَهُ كَذَلِكَ استُحِبّ لَهُ إِخرَاجُ الزّكَاةِ مِنهَا وَ إِن لَم يَكُن ذَلِكَ وَاجِباً يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -روايت-۱-۲۹۷ ۷- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن هَارُونَ بنِ خَارِجَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ إِنّ أَخِي يُوسُفَ وُلّيَ [۰E]لِهَؤُلَاءِ أَعمَالًا فَأَصَابَ فِيهَا أَموَالًا كَثِيرَةً وَ إِنّهُ جَعَلَ ذَلِكَ المَالَ حُلِيّاً أَرَادَ أَن يَفِرّ بِهِ مِنَ الزّكَاةِ أَ عَلَيهِ الزّكَاةُ قَالَ لَيسَ عَلَى الحُلِيّ زَكَاةٌ وَ مَا أَدخَلَ عَلَى نَفسِهِ مِنَ النّقصَانِ فِي وَضعِهِ وَ مَنعِهِ نَفسَهُ مِن فَضلِهِ أَكثَرُ مِمّا يَخَافُ مِنَ الزّكَاةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۹-۵۱۴ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ إِنّمَا أَوجَبَ عَلَى مَن فَرّ بِهِ مِنَ الزّكَاةِ إِذَا صَاغَهُ بَعدَ حُلُولِ الحَولِ وَ وُجُوبِ الزّكَاةِ فِي ذِمّتِهِ فَإِنّهُ يَلزَمُهُ عَلَى كُلّ حَالٍ وَ لَا يَسقُطُ عَنهُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۲۵ ۸- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن -روايت-۱-۱۶ [صفحه ۹] زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّ أَبَاكَ قَالَ مَن فَرّ بِهَا مِنَ الزّكَاةِ فَعَلَيهِ أَن يُؤَدّيَهَا قَالَ صَدَقَ أَبِي إِنّ عَلَيهِ أَن يؤُدَيَّ مَا وَجَبَ عَلَيهِ وَ مَا لَم يَجِب عَلَيهِ فَلَا شَيءَ عَلَيهِ فِيهِ ثُمّ قَالَ لِي أَ رَأَيتَ لَو أَنّ رَجُلًا أُغمِيَ عَلَيهِ يَوماً ثُمّ مَاتَ فَذَهَبَ صَلَاتُهُ أَ كَانَ عَلَيهِ وَ قَد مَاتَ أَن يُؤَدّيَهَا قُلتُ لَا قَالَ إِلّا أَن يَكُونَ قَد أَفَاقَ مِن يَومِهِ ثُمّ قَالَ لِي أَ رَأَيتَ لَو أَنّ رَجُلًا مَرِضَ فِي شَهرِ رَمَضَانَ ثُمّ مَاتَ فِيهِ أَ كَانَ يُصَامُ عَنهُ قُلتُ لَا قَالَ وَ كَذَلِكَ الرّجُلُ لَا يُؤَدّيَ عَن مَالِهِ إِلّا مَا حَالَ عَلَيهِ الحَولُ -روايت-۱۹-۶۴۷

۴- بَابُ الزّكَاةِ فِي أَموَالِ التّجَارَاتِ وَ الأَمتِعَةِ

۱- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدٍ وَ أَحمَدَ عَن عَلِيّ بنِ يَعقُوبَ الهَاشِمِيّ عَن مَروَانَ بنِ مُسلِمٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ وَ عُبَيدٍ وَ جَمَاعَةٍ مِن أَصحَابِنَا قَالُوا قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَيسَ فِي المَالِ المُضطَرِبِ بِهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَهُ إِسمَاعِيلُ ابنُهُ يَا أَبَتِ جُعِلتُ فِدَاكَ أَهلَكتَ فُقَرَاءَ أَصحَابِكَ فَقَالَ أَي بُنَيّ حَقّ أَرَادَ اللّهُ أَن يُخرِجَهُ فَخَرَجَ -روايت-۱-۴-روايت-۲۲۸-۴۲۴ ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَاشتَرَى بِهِ مَتَاعاً ثُمّ وَضَعَهُ فَقَالَ هَذَا مَتَاعٌ مَوضُوعٌ فَإِذَا أَحبَبتُ بِعتُهُ فَيَرجِعُ إِلَيّ رَأسُ مَالِي وَ أَفضَلُ مِنهُ هَل عَلَيهِ فِيهِ صَدَقَةٌ وَ هُوَ مَتَاعٌ قَالَ لَا حَتّى يَبِيعَهُ قَالَ فَهَل يؤُدَيّ عَنهُ إِن بَاعَهُ لِمَا مَضَى إِذَا كَانَ مَتَاعاً قَالَ لَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۹-۴۶۸ ۳-سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ قَالَكُنتُ قَاعِداً عِندَ أَبِي جَعفَرٍ ع وَ لَيسَ عِندَهُ غَيرُ ابنِهِ جَعفَرٍ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ إِنّ أَبَا ذَرّ وَ عُثمَانَ تَنَازَعَا عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللّهِص فَقَالَ عُثمَانُ كُلّ مَالٍ مِن ذَهَبٍ أَو فِضّةٍ يُدَارُ وَ يُعمَلُ بِهِ وَ يُتّجَرُ بِهِ فَفِيهِ الزّكَاةُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۷-ادامه دارد [صفحه ۱۰] إِذَا حَالَ عَلَيهِ الحَولُ فَقَالَ أَبُو ذَرّ أَمّا مَا اتّجَرَ بِهِ أَو دِيرَ وَ عُمِلَ بِهِ فَلَيسَ فِيهِ زَكَاةٌ إِنّمَا الزّكَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ رِكَازاً كَنزاً مَوضُوعاً فَإِذَا حَالَ عَلَيهِ الحَولُ فَعَلَيهِ الزّكَاةُ فَاختَصَمَا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللّهِص فَقَالَ القَولُ مَا قَالَ أَبُو ذَرّ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لِأَبِيهِ مَا تُرِيدُ إِلَى أَن تُخرِجَ مِثلَ هَذَا فَيَكُفّ النّاسُ أَن يُعطُوا فُقَرَاءَهُم وَ مَسَاكِينَهُم فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ إِلَيكَ عَنّي لَا أَجِدُ مِنهَا بُدّاً -روايت-از قبل-۵۱۷ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَن صَفوَانَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِي الرّبِيعِ الشّامِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ اشتَرَى مَتَاعاً فَكَسَدَ عَلَيهِ مَتَاعُهُ وَ قَد كَانَ زَكّى مَالَهُ قَبلَ أَن يشَترَيَ بِهِ هَل عَلَيهِ زَكَاةٌ أَو حَتّى يَبِيعَهُ فَقَالَ إِن كَانَ أَمسَكَهُ التِمَاسَ الفَضلِ عَلَى رَأسِ المَالِ فَعَلَيهِ الزّكَاةُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۹۶-۴۳۱ ۵- عَنهُ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ اشتَرَى مَتَاعاً وَ كَسَدَ عَلَيهِ وَ قَد زَكّى مَالَهُ قَبلَ أَن يشَترَيَ المَتَاعَ مَتَى يُزَكّيهِ فَقَالَ إِن أَمسَكَ مَتَاعَهُ يَبتَغِي بِهِ رَأسَ مَالِهِ فَلَيسَ عَلَيهِ زَكَاةٌ وَ إِن كَانَ حَبَسَهُ بَعدَ مَا يَجِدُ رَأسَ مَالِهِ فَعَلَيهِ الزّكَاةُ بَعدَ مَا أَمسَكَهُ بَعدَ رَأسِ

المَالِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرّجُلِ تُوضَعُ عِندَهُ الأموَالُ يَعمَلُ بِهَا فَقَالَ إِذَا حَالَ الحَولُ فَليُزَكّهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۰-۵۵۵ ۶- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ عَبدِ الخَالِقِ قَالَ سَأَلَهُ سَعِيدٌ الأَعرَجُ وَ أَنَا أَسمَعُ فَقَالَ إِنّا نَكبِسُ الزّيتَ وَ السّمنَ نَطلُبُ بِهِ التّجَارَةَ فَرُبّمَا مَكَثَ عِندَنَا السّنَةَ وَ السّنَتَينِ هَل عَلَيهِ زَكَاةٌ قَالَ فَقَالَ إِن كُنتَ تَربَحُ فِيهِ شَيئاً أَو تَجِدُ رَأسَ مَالِكَ فَعَلَيكَ فِيهِ زَكَاةٌ وَ إِن كُنتَ إِنّمَا تَرَبّصُ بِهِ لِأَنّكَ لَا تَجِدُ إِلّا وَضِيعَةً فَلَيسَ عَلَيكَ زَكَاةٌ حَتّى يَصِيرَ ذَهَباً أَو فِضّةً فَإِذَا صَارَ ذَهَباً أَو فِضّةً تُزَكّيهِ لِلسّنَةِ التّي اتّجَرتَ بِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۹-۶۰۷ [صفحه ۱۱] ۷- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي إِبرَاهِيمَ ع الرّجُلُ يَشتَرِي الوَصِيفَةَ يُثبِتُهَا عِندَهُ لِتَزِيدَ وَ هُوَ يُرِيدُ بَيعَهَا أَ عَلَى ثَمَنِهَا زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتّى يَبِيعَهَا قُلتُ فَإِن بَاعَهَا أَ يُزَكّي ثَمَنَهَا قَالَ لَا حَتّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ وَ هُوَ فِي يَدَيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۲-۳۵۵ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ كُلّهَا أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ وَ النّدبِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ وَ كَذَلِكَ مَا تَضَمّنَ الخَبَرُ المُتَقَدّمُ مِن أَنّهُ إِذَا بَاعَهُ أَخرَجَ الزّكَاةَ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ مَحمُولٌ عَلَى النّدبِ أَيضاً وَ مَا تَضَمّنَ الخَبَرُ الأَخِيرُ مِن أَنّهُ إِذَا حَالَ عَلَيهِ الحَولُ بَعدَ بَيعِهِ كَانَ عَلَيهِ الزّكَاةُ فَإِنّ ذَلِكَ مَحمُولٌ عَلَى الوُجُوبِ لِأَنّهُ قَد صَارَ مَالًا صَامِتاً وَ قَد حَالَ عَلَيهِ الحَولُ وَ كَذَلِكَ -روايت-۱-۴۹۲ ۸- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن سِندِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ العَلَاءِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ المَتَاعُ لَا أُصِيبُ بِهِ رَأسَ المَالِ عَلَيّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قَالَ قُلتُ أُمسِكُهُ سِنِينَ وَ أَبِيعُهُ مَا ذَا عَلَيّ قَالَ سَنَةٌ وَاحِدَةٌ فَمَحمُولٌ عَلَى النّدبِ الّذِي ذَكَرنَاهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۲-۳۲۵

۵- بَابُ زَكَاةِ الخَيلِ

۱- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن صَدَقَاتِ الأَموَالِ قَالَ فِي تِسعَةِ أَشيَاءَ لَيسَ فِي غَيرِهَا شَيءٌ مِنَ الذّهَبِ وَ الفِضّةِ وَ الحِنطَةِ وَ الشّعِيرِ وَ التّمرِ وَ الزّبِيبِ وَ الإِبِلِ وَ البَقَرِ وَ الغَنَمِ السّائِمَةِ وَ هِيَ الرّاعِيَةُ وَ لَيسَ فِي شَيءٍ مِنَ الحَيَوَانِ غَيرِ هَذِهِ الثّلَاثَةِ الأَصنَافِ شَيءٌ وَ كُلّ شَيءٍ كَانَ مِن هَذِهِ الثّلَاثَةِ الأَصنَافِ فَلَيسَ فِيهِ شَيءٌ حَتّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ مُنذُ يَومِ يُنتَجُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۱-۵۸۰ [صفحه ۱۲] ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنهُمَا جَمِيعاً ع قَالَا وَضَعَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع عَلَى الخَيلِ العِتَاقِ الرّاعِيَةِ فِي كُلّ فَرَسٍ فِي كُلّ عَامٍ دِينَارَينِ وَ جَعَلَ عَلَى البَرَاذِينِ دِينَاراً -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۴-۳۲۳ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ لِيُطَابِقَ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ فِي أَنّ رَسُولَ اللّهِص عَفَا عَمّا عَدَا التّسعَةَ الأَشيَاءِ التّي قَدّمنَا ذِكرَهَا -روايت-۱-۲۳۷

۶- بَابُ المِقدَارِ الّذِي تَجِبُ فِيهِ الزّكَاةُ مِنَ الذّهَبِ وَ الفِضّةِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن عَلِيّ بنِ عُقبَةَ وَ عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَبِي جَعفَرٍ وَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَا لَيسَ فِيمَا دُونَ العِشرِينَ مِثقَالًا مِنَ الذّهَبِ شَيءٌ فَإِذَا كَمَلَت عِشرِينَ مِثقَالًا فَفِيهَا نِصفُ مِثقَالٍ إِلَى أَربَعَةٍ وَ عِشرِينَ فَإِذَا بَلَغَت أَربَعَةً وَ عِشرِينَ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَخمَاسِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَةٍ وَ عِشرِينَ فَعَلَى هَذَا الحِسَابِ كُلّمَا زَادَ أَربَعَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۳-۴۵۴ ۲- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن سِندِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن يَحيَى بنِ أَبِي العَلَاءِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي عِشرِينَ دِينَاراً نِصفُ دِينَارٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۹-۱۷۸ ۳- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ فِي الذّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشرِينَ دِينَاراً فَفِيهِ نِصفُ دِينَارٍ وَ لَيسَ فِيمَا دُونَ العِشرِينَ شَيءٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۶-۲۳۴ [صفحه

۱۳] ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الذّهَبِ كَم عَلَيهِ مِنَ الزّكَاةِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ مِائَتَى دِرهَمٍ فَعَلَيهِ زَكَاةٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۰-۲۷۸ فَلَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ الّتِي تَضَمّنَت أَنّ النّصَابَ عِشرُونَ دِينَاراً لِأَنّهُ ع إِنّمَا أَخبَرَ عَلَى قِيمَةِ الوَقتِ وَ فِي الوَقتِ كَانَ قِيمَةُ الدّينَارِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَ لَا تَرَى أَنّهُم فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الدّيَاتِ وَ غَيرِهَا اعتَبَرُوا فِي مُقَابَلَةِ دِينَارٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ جَعَلُوا التّخيِيرَ فِيهِ عَلَى حَدّ وَاحِدٍ فَكَذَلِكَ حُكمُ هَذَا الخَبَرِ وَ ذَلِكَ مُطَابِقٌ لِمَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ -روايت-۱-۴۸۲ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيدٍ وَ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ وَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَا فِي الذّهَبِ فِي كُلّ أَربَعِينَ مِثقَالًا مِثقَالٌ وَ فِي الدّرَاهِمِ فِي كُلّ مِائَتَي دِرهَمٍ خَمسَةُ دَرَاهِمَ وَ لَيسَ فِي أَقَلّ مِن أَربَعِينَ مِثقَالًا شَيءٌ وَ لَا فِي أَقَلّ مِن مِائَتَي دِرهَمٍ شَيءٌ وَ لَيسَ فِي النّيّفِ شَيءٌ حَتّى يَتِمّ أَربَعُونَ فَيَكُونُ فِيهِ وَاحِدٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۲۶۳-۵۵۳ فَالوَجهُ فِي قَولِهِ وَ لَيسَ فِي أَقَلّ مِن أَربَعِينَ مِثقَالًا شَيءٌ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّ المُرَادَ بِهِ دِينَارٌ وَاحِدٌ لِأَنّ قَولَهُ شَيءٌ يَحتَمِلُ لِلدّينَارِ وَ لِمَا يَزِيدُ عَلَيهِ وَ مَا يَنقُصُ مِنهُ وَ هُوَ مُجمَلٌ يَحتَاجُ إِلَى بَيَانٍ فَإِذَا كُنّا قَد رَوَينَا الأَحَادِيثَ المُفَصّلَةَ المُبَيّنَةَ أَنّ فِي كُلّ عِشرِينَ نِصفَ دِينَارٍ وَ فِيمَا يَزِيدُ عَلَيهِ فِي كُلّ أَربَعَةِ دَنَانِيرَ عُشرَ دِينَارٍ حَمَلنَا قَولَهُ ع وَ لَيسَ فِيمَا دُونَ الأَربَعِينَ دِينَاراً شَيءٌ أَنّهُ أَرَادَ بِهِ دِينَاراً وَاحِداً لِأَنّهُ مَتَى نَقَصَ عَنِ الأَربَعِينَ إِنّمَا يَجِبُ فِيهِ أَقَلّ مِن دِينَارٍ فَأَمّا قَولُهُ ع فِي أَوّلِ الخَبَرِ فِي كُلّ أَربَعِينَ مِثقَالًا مِثقَالٌ لَيسَ فِيهِ مَا يُنَاقِضُ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۴] مَا قُلنَاهُ لِأَنّ عِندَنَا أَنّهُ يَجِبُ فِيهِ دِينَارٌ وَ إِن كَانَ هَذَا لَيسَ بِأَوّلِ نِصَابٍ وَ إِنّمَا يَدُلّ بِدَلِيلِ الخِطَابِ عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ أَقَلّ مِنَ الأَربَعِينَ مِثقَالًا لَا يَجِبُ فِيهِ شَيءٌ وَ قَد يُترَكُ دَلِيلُ الخِطَابِ عِندَ مَن ذَهَبَ إِلَيهِ لِدَلِيلٍ وَ قَد أَورَدنَا مَا يَقتَضِي الِانتِقَالَ عَن دَلِيلِ الخِطَابِ فَيَنبَغِي أَن يَكُونَ العَمَلُ عَلَيهِ -روايت-از قبل-۳۹۹

۷- بَابُ المِقدَارِ الّذِي تَجِبُ فِيهِ الزّكَاةُ مِنَ الحِنطَةِ وَ الشّعِيرِ وَ التّمرِ وَ الزّبِيبِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ مَا أَنبَتَتِ الأَرضُ مِنَ الحِنطَةِ وَ الشّعِيرِ وَ التّمرِ وَ الزّبِيبِ مَا بَلَغَ خَمسَةَ أَوسَاقٍ وَ الوَسقُ سِتّونَ صَاعاً فَذَلِكَ ثَلَاثُ مِائَةِ صَاعٍ وَ مَا كَانَ مِنهُ يُسقَى بِالرّشَاءِ وَ الدّوَالِي وَ النّوَاضِحِ فَفِيهِ نِصفُ العُشرِ وَ مَا سَقَتِ السّمَاءُ أَوِ السّيحُ أَو كَانَ بَعلًا فَفِيهِ العُشرُ تَامّاً وَ لَيسَ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِ مِائَةِ صَاعٍ شَيءٌ وَ لَيسَ فِيمَا أَنبَتَتِ الأَرضُ شَيءٌ إِلّا فِي هَذِهِ الأَربَعَةِ أَصنَافٍ -روايت-۱-۴-روايت-۲۰۳-۶۶۰ ۲- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَخَوَيهِ عَن أَبِيهِمَا عَن عَلِيّ بنِ عُقبَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ فِي زَكَاةِ الحِنطَةِ وَ الشّعِيرِ وَ التّمرِ وَ الزّبِيبِ لَيسَ فِيمَا دُونَ الخَمسَةِ أَوسَاقٍ زَكَاةٌ فَإِذَا بَلَغَت خَمسَةَ أَوسَاقٍ وَجَبَت فِيهَا الزّكَاةُ وَ الوَسقُ سِتّونَ صَاعاً فَذَلِكَ ثَلَاثُ مِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النّبِيّ ص وَ الزّكَاةُ فِيهَا العُشرُ فِيمَا سَقَتِ السّمَاءُ أَو كَانَ سَيحاً أَو نِصفُ العُشرِ فِيمَا سُقِيَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۵-ادامه دارد [صفحه ۱۵] بِالغَربِ وَ النّوَاضِحِ -روايت-از قبل-۲۸ ۳- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عُبَيدِ اللّهِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ فِي كَم تَجِبُ الزّكَاةُ مِنَ الحِنطَةِ وَ الشّعِيرِ وَ التّمرِ وَ الزّبِيبِ قَالَ فِي سِتّينَ صَاعاً وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَيسَ فِي النّخلِ صَدَقَةٌ حَتّى يَبلُغَ خَمسَةَ أَوسَاقٍ وَ العِنَبُ مِثلُ ذَلِكَ حَتّى يَبلُغَ خَمسَةَ أَوسَاقٍ زَبِيباً وَ الوَسقُ سِتّونَ صَاعاً وَ قَالَ فِي صَدَقَةِ مَا سُقِيَ بِالغَربِ نِصفُ الصّدَقَةِ وَ مَا سَقَتِ السّمَاءُ وَ الأَنهَارُ أَو كَانَ بَعلًا فَالصّدَقَةُ هُوَ العُشرُ وَ مَا سُقِيَ بِالغَربِ أَوِ الدّوَالِي فَنِصفُ العُشرِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۸-۶۷۶ ۴- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ

عَن زُرَارَةَ وَ بُكَيرٍ عَن أَبِی جعفرٍ ع قَالَ فِی الزّکَاةِ مَا کَانَ یُعَالَجُ بِالرّشَاءِ وَ الدّلَاءِ وَ النّضحِ فَفِیهِ نِصفُ العُشرِ وَ إِن کَانَ یُسقَی مِن غَیرِ عِلَاجٍ بِنَهرٍ أَو عَینٍ أَو بَعلٍ أَو سَمَاءٍ فَفِیهِ العُشرُ کَامِلًا -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۴-۳۵۰ ۵- عَنهُ عَن یَعقُوبَ بنِ یَزِیدَ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ شُرَیحٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِیمَا سَقَتِ السّمَاءُ وَ الأَنهَارُ أَو کَانَ بَعلًا فَالعُشرُ فَأَمّا مَا سَقَتِ السّوَانِی وَ الدّوَالِی فَنِصفُ العُشرِ فَقُلتُ لَهُ فَالأَرضُ تَکُونُ عِندَنَا تُسقَی بِالدّوَالِی ثُمّ یَزِیدُ المَاءُ فَتُسقَی سَیحاً فَقَالَ وَ إِنّ ذَا لَیَکُونُ عِندَکُم کَذَلِکَ قُلتُ نَعَم قَالَ النّصفُ وَ النّصفُ نِصفٌ بِنِصفِ العُشرِ وَ نِصفٌ بِالعُشرِ فَقُلتُ الأَرضُ تُسقَی بِالدّوَالِی ثُمّ یَزِیدُ المَاءُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۰-ادامه دارد [صفحه ۱۶] فَتُسقَی السّقیَةَ وَ السّقیَتَینِ سَیحاً قَالَ وَ کَم تُسقَی السّقیَةَ وَ السّقیَتَینِ سَیحاً قُلتُ فِی ثَلَاثِینَ لَیلَةً أَربَعِینَ لَیلَةً وَ قَد مَکَثَ قَبلَ ذَلِکَ فِی الأَرضِ سِتّةَ أَشهُرٍ سَبعَةَ أَشهُرٍ قَالَ نِصفُ العُشرِ -روایت-از قبل-۲۳۶ ۶- مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِیّ بنِ السّندِیّ عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِی اِبرَاهِیمَ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الحِنطَةِ وَ التّمرِ عَن زَکَاتِهِمَا فَقَالَ العُشرُ وَ نِصفُ العُشرِ العُشرُ مِمّا سَقَتِ السّمَاءُ وَ نِصفُ العُشرِ فِیمَا سُقِیَ بِالسّوَانِی فَقُلتُ لَیسَ عَن هَذَا أَسأَلُکَ إِنّمَا أَسأَلُکَ فِیمَا خَرَجَ مِنهُ قَلِیلًا کَانَ أَو کَثِیراً أَ لَهُ حَدّ یُزَکّی مِنهُ مَا خَرَجَ مِنهُ فَقَالَ یُزَکّی مَا خَرَجَ مِنهُ قَلِیلًا کَانَ أَو کَثِیراً مِن کُلّ عَشرَةٍ وَاحِدٌ وَ مِن کُلّ عَشرَةٍ نِصفُ وَاحِدٍ قُلتُ الحِنطَةُ وَ التّمرُ سَوَاءٌ قَالَ نَعَم -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۴-۶۱۸ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ قَولُهُ ع یُزَکّی مِنهُ قَلِیلًا کَانَ أَو کَثِیراً یَحتَمِلُ شَیئَینِ أَحَدُهُمَا أَن یَکُونَ مَا نَقَصَ عَنِ الخَمسَةِ أَوسَاقٍ یُستَحَبّ ذَلِکَ فِیهِ دُونَ المَفرُوضِ وَ الثّانِی أَن یَکُونَ المُرَادُ بِهِ مَا زَادَ عَلَی الخَمسَةِ أَوسَاقٍ لِأَنّهُ لَیسَ بَعدَ ذَلِکَ نِصَابٌ آخَرُ یُنتَظَرُ بُلُوغُهُ إِلَیهِ کَمَا یُرَاعَی فِیمَا عَدَا الغَلّاتِ بَل یُزَکّی مَا زَادَ عَلَی النّصَابِ الأَوّلِ قَلِیلًا کَانَ أَو کَثِیراً -روایت-۱-۴۵۸ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَنِ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ عَن أَخِیهِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الزّکَاةِ مِنَ التّمرِ وَ الزّبِیبِ قَالَ فِی کُلّ خَمسَةِ أَوسَاقٍ وَسقٌ وَ الوَسقُ سِتّونَ صَاعاً وَ الزّکَاةُ فِیهِمَا سَوَاءٌ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۷۵-۳۴۰ ۸- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن أَبِی عَلِیّ الأَشعَرِیّ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عُثمَانَ -روایت-۱-۱۹ [صفحه ۱۷] بنِ عِیسَی عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الزّکَاةِ مِنَ الزّبِیبِ وَ التّمرِ فَقَالَ فِی کُلّ خَمسَةِ أَوسَاقٍ وَسقٌ وَ الوَسقُ سِتّونَ صَاعاً وَ الزّکَاةُ فِیهِمَا سَوَاءٌ فَأَمّا الطّعَامُ فَالعُشرُ فِیمَا سَقَتِ السّمَاءُ وَ أَمّا مَا سُقِیَ بِالغَربِ وَ الدّوَالِی فَإِنّمَا عَلَیهِ نِصفُ العُشرِ -روایت-۳۴-۳۱۳ فَلَا تَنَافِیَ بَینَ هَذَینِ الخَبَرَینِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ الأَصلَ فِیهِمَا سَمَاعَةُ وَ لِأَنّهُ أَیضاً تَعَاطَی الفَرقَ بَینَ زَکَاةِ التّمرِ وَ الزّبِیبِ وزَکَاةِ الحِنطَةِ وَ الشّعِیرِ وَ قَد بَیّنّا أَنّهُ لَا فَرقَ بَینَهُمَا وَ لَو سَلِمَ مِن ذَلِکَ لَأَمکَنَ حَملُهُمَا عَلَی أَحَدِ وَجهَینِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهُمَا عَلَی ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِیجَابِ وَ الثّانِی أَن نَحمِلَهُمَا عَلَی الخُمسِ ألّذِی یَجِبُ فِی المَالِ بَعدَ إِخرَاجِ الزّکَاةِ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۵۲۲ ۹- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ مَهزِیَارَ قَالَ حَدّثَنِی مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ شُجَاعٍ النّیسَابُورِیّ أَنّهُ سَأَلَ أَبَا الحَسَنِ الثّالِثَ ع عَن رَجُلٍ أَصَابَ مِن ضَیعَتِهِ مِنَ الحِنطَةِ مِائَةَ کُرّ فَأُخِذَ مِنهُ العُشرُ عَشرَةُ أَکرَارٍ وَ ذَهَبَ مِنهُ بِسَبَبِ عِمَارَةِ الضّیعَةِ ثَلَاثُونَ کُرّاً وَ بَقِیَ فِی یَدَیهِ سِتّونَ کُرّاً مَا ألّذِی یَجِبُ لَکَ مِن ذَلِکَ وَ هَل یَجِبُ لِأَصحَابِهِ مِن ذَلِکَ عَلَیهِ شَیءٌ فَوَقّعَ ع لِی مِنهُ الخُمُسُ مِمّا یَفضُلُ مِن مَئُونَتِهِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۵۶-۵۴۸ ۱۰-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِیّ السّندِیّ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی عَن شُعَیبِ بنِ یَعقُوبَ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا تَجِبُ الصّدَقَةُ إِلّا فِی وَسقَینِ وَ الوَسقُ سِتّونَ صَاعاً -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۸۰-۲۴۸ ۱۱- عَنهُ عَن أَحمَدَ عَنِ الحُسَینِ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا یَکُونُ فِی الحَبّ وَ لَا فِی النّخلِ وَ لَا فِی العِنَبِ زَکَاةٌ حَتّی یَبلُغَ وَسقَینِ وَ الوَسقُ سِتّونَ صَاعاً -روایت-۱-۵-روایت-۱۲۸-۲۴۴ [صفحه ۱۸] ۱۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الزّکَاةِ فِی کَم تَجِبُ فِی الحِنطَةِ وَ الشّعِیرِ فَقَالَ فِی وَسقٍ -روایت-۱-۵-روایت-۱۰۸-۲۱۳ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ ضَربٌ مِنَ الِاستِحبَابِ وَ إِن عُبّرَ عَنهُ بِلَفظِ الوُجُوبِ فَعَلَی ضَربٍ مِنَ التّجَوّزِ عَلَی مَا بَیّنّاهُ فِی غَیرِ

مَوضِعٍ فِيمَا كَانَ مُؤَكَّداً شَدِيدَ الِاستِحبَابِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۲۹ ۱۳- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ عَنِ الحُسَينِ عَنِ النّضرِ عَن هِشَامٍ عَن سُلَيمَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَيسَ فِي النّخلِ صَدَقَةٌ حَتّى يَبلُغَ خَمسَةَ أَوسَاقٍ وَ العِنَبُ مِثلُ ذَلِكَ حَتّى يَكُونَ خَمسَةَ أَوسَاقٍ زَبِيبٍ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۵۰-۲۷۳ ۱۴- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ التّمرِ وَ الزّبِيبِ مَا أَقَلّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزّكَاةُ فَقَالَ خَمسَةُ أَوسَاقٍ -روايت-۱-۵-روايت-۱۳۳-۲۵۲ ۱۵- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ اللّهِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسَاقٍ شَيءٌ وَ الوَسقُ سِتّونَ صَاعاً -روايت-۱-۵-روايت-۱۶۳-۲۳۲ ۱۶- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ وَ الحَسَنِ بنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَيسَ فِي أَقَلّ مِن خَمسَةِ أَوسَاقٍ زَكَاةٌ وَ الوَسقُ سِتّونَ صَاعاً -روايت-۱-۵-روايت-۱۵۴-۲۲۷ [صفحه ۱۹]

۸- بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ

۱- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن زَكَاةِ الإِبِلِ فَقَالَ لَيسَ فِيمَا دُونَ الخَمسِ مِنَ الإِبِلِ شَيءٌ فَإِذَا كَانَت خَمساً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشرٍ فَإِذَا كَانَت عَشراً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى خَمسَ عَشرَةَ فَإِذَا كَانَت خَمسَ عَشرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الغَنَمِ إِلَى عِشرِينَ فَإِذَا كَانَت عِشرِينَ فَفِيهَا أَربَعٌ مِنَ الغَنَمِ إِلَى خَمسٍ وَ عِشرِينَ فَإِذَا كَانَت خَمساً وَ عِشرِينَ فَفِيهَا خَمسٌ مِنَ الغَنَمِ فَإِذَا زَادَت وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِن لَم تَكُن ابنَةُ مَخَاضٍ فَابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا زَادَت وَاحِدَةٌ عَلَى خَمسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابنَةُ لَبُونٍ أُنثَى إِلَى خَمسٍ وَ أَربَعِينَ فَإِذَا زَادَت وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقّةٌ إِلَى سِتّينَ فَإِذَا زَادَت وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمسٍ وَ سَبعِينَ فَإِذَا زَادَت وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسعِينَ فَإِذَا زَادَت وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقّتَانِ إِلَى عِشرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الإِبِلُ فَفِي كُلّ خَمسِينَ حِقّةٌ وَ لَا تُؤخَذُ هَرِمَةٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلّا أَن يَشَاءَ المُصَدّقُ يَعُدّ صَغِيرَهَا وَ كَبِيرَهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۵-۱۲۳۱ ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي خَمسِ قَلَائِصَ شَاةٌ وَ لَيسَ فِيمَا دُونَ الخَمسِ شَيءٌ وَ فِي -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۴-ادامه دارد [صفحه ۲۰] عَشرٍ شَاتَانِ وَ فِي خَمسَ عَشرَةَ ثَلَاثٌ وَ فِي عِشرِينَ أَربَعٌ وَ فِي خَمسٍ وَ عِشرِينَ خَمسٌ وَ فِي سِتّ وَ عِشرِينَ ابنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَت وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنتُ لَبُونٍ إِلَى خَمسٍ وَ أَربَعِينَ فَإِذَا زَادَت وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقّةٌ إِلَى سِتّينَ فَإِذَا زَادَت وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمسٍ وَ سَبعِينَ فَإِذَا زَادَت وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنتَا لَبُونٍ إِلَى تِسعِينَ فَإِذَا زَادَت وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقّتَانِ إِلَى عِشرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الإِبِلُ فَفِي كُلّ خَمسِينَ حِقّةٌ -روايت-از قبل-۵۵۱ ۳- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدٍ وَ أَحمَدَ ابنَيِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِمَا عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ وَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَا لَيسَ فِي الإِبِلِ شَيءٌ حَتّى تَبلُغَ خَمساً فَإِذَا بَلَغَت خَمساً فَفِيهَا شَاةٌ وَ فِي كُلّ خَمسٍ شَاةٌ حَتّى تَبلُغَ خَمساً وَ عِشرِينَ فَإِذَا زَادَت فَفِيهَا ابنَةُ مَخَاضٍ وَ إِن لَم يَكُن فِيهَا بِنتُ مَخَاضٍ فَابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِن زَادَت عَلَى خَمسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَابنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمسٍ وَ أَربَعِينَ فَإِن زَادَت فَحِقّةٌ إِلَى سِتّينَ فَإِذَا زَادَت فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمسٍ وَ سَبعِينَ فَإِذَا زَادَت فَابنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسعِينَ فَإِذَا زَادَت فَحِقّتَانِ إِلَى عِشرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَت فَفِي كُلّ خَمسِينَ حِقّةٌ وَ فِي كُلّ أَربَعِينَ ابنَةُ لَبُونٍ -روايت-۱-۴-روايت-۲۱۲-۸۲۹ وَ لَيسَ فِي شَيءٍ مِنَ الحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيرِ هَذِهِ الأَصنَافِ التّي كَتَبنَا وَ كُلّ شَيءٍ كَانَ مِن هَذِهِ الأَصنَافِ مِنَ الدّوَاجِنِ وَ العَوَامِلِ فَلَيسَ فِيهَا شَيءٌ وَ مَا كَانَ مِن هَذِهِ الأَصنَافِ الثّلَاثَةِ الإِبِلِ وَ البَقَرِ وَ الغَنَمِ فَلَيسَ فِيهَا شَيءٌ حَتّى يَحُولَ عَلَيهَا الحَولُ مِن يَومِ يُنتَجُ -روايت-۱-۳۳۲ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيدٍ

العِجليّ وَ الفُضَيلِ عَن أَبِی جعفَرٍ وَ أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَا فِی صَدَقَةِ الإِبِلِ فِی کُلّ خَمسٍ شَاةٌ إِلَی أَن تَبلُغَ خَمساً -روايت-١-٢٣-روايت-٢۴٨-ادامه دارد [صفحه ٢١] وَ عِشرِینَ فَإِذَا بَلَغَت ذَلِکَ فَفِیهَا بِنتُ مَخَاضٍ ثُمّ لَیسَ فِیهَا شَیءٌ حَتّی تَبلُغَ خَمساً وَ ثَلَاثِینَ فَإِذَا بَلَغَت خَمساً وَ ثَلَاثِینَ فَفِیهَا ابنَةُ لَبُونٍ ثُمّ لَیسَ فِیهَا شَیءٌ حَتّی تَبلُغَ خَمساً وَ أَربَعِینَ فَإِذَا بَلَغَت خَمساً وَ أَربَعِینَ فَفِیهَا حِقّةٌ طَرُوقَةُ الفَحلِ ثُمّ لَیسَ فِیهَا شَیءٌ حَتّی تَبلُغَ سِتّینَ فَإِذَا بَلَغَت سِتّینَ فَفِیهَا جَذَعَةٌ ثُمّ لَیسَ فِیهَا شَیءٌ حَتّی تَبلُغَ خَمساً وَ سَبعِینَ فَإِذَا بَلَغَت خَمساً وَ سَبعِینَ فَفِیهَا ابنَتَا لَبُونٍ ثُمّ لَیسَ فِیهَا شَیءٌ حَتّی تَبلُغَ تِسعِینَ فَإِذَا بَلَغَت تِسعِینَ فَفِیهَا حِقّتَانِ طَرُوقَتَا الفَحلِ ثُمّ لَیسَ فِیهَا شَیءٌ حَتّی تَبلُغَ عِشرِینَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَت عِشرِینَ وَ مِائَةً فَفِیهَا حِقّتَانِ طَرُوقَتَا الفَحلِ فَإِذَا زَادَت وَاحِدَةٌ عَلَی عِشرِینَ وَ مِائَةٍ فَفِی کُلّ خَمسِینَ حِقّةٌ وَ فِی کُلّ أَربَعِینَ ابنَةُ لَبُونٍ ثُمّ تُرجَعُ الإِبِلُ عَلَی أَسنَانِهَا وَ لَیسَ عَلَی النّیّفِ شَیءٌ وَ لَا عَلَی الکُسُورِ شَیءٌ وَ لَیسَ عَلَی العَوَامِلِ شَیءٌ إِنّمَا ذَلِکَ عَلَی السّائِمَةِ الرّاعِیَةِ قَالَ قُلتُ مَا فِی البُختِ السّائِمَةِ قَالَ مِثلُ مَا فِی الإِبِلِ العَرَبِیّةِ -روايت-از قبل-١١٣۴ فَلَیسَ بَینَ هَذَینِ الخَبَرَینِ وَ بَینَ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ التّیِ تَضَمّنَتِ الزّیَادَةَ عَلَی الأَنصِبَاءِ المَذکُورَةِ تَنَاقُضٌ لِأَنّ قَولَهُ فِی کُلّ خَمسٍ شَاةٌ إِلَی أَن تَبلُغَ خَمساً وَ عِشرِینَ یقَتضَیِ أَن یَکُونُوا سَوَاءً فِی هَذَا الحُکمِ وَ أَنّهُ یَجِبُ فِی کُلّ خَمسٍ شَاةٌ وَ قَولُهُ بَعدَ ذَلِکَ فَإِذَا بَلَغَت خَمساً وَ عِشرِینَ فَفِیهَا ابنَةُ مَخَاضٍ یَحتَمِلُ أَن یَکُونَ أَرَادَ وَ زَادَت وَاحِدَةٌ وَ إِنّمَا لَم یَذکُر فِی اللّفظِ لِعِلمِهِ بِفَهمِ المُخَاطَبِ ذَلِکَ وَ لَو صَرّحَ فَقَالَ فِی کُلّ خَمسٍ شَاةٌ إِلَی خَمسٍ وَ عِشرِینَ فَفِیهَا خَمسُ شِیَاهٍ فَإِذَا بَلَغَت خَمساً وَ عِشرِینَ وَ زَادَت وَاحِدَةٌ فَفِیهَا ابنَةُ مَخَاضٍ لَم یَکُن فِیهِ تَنَاقُضٌ وَ کُلّ مَا لَو صُرّحَ بِهِ لَم یُؤَدّ إِلَی التّنَاقُضِ جَازَ تَقدِیرُهُ فِی الکَلَامِ وَ لَم یُقَدّر فِی الخَبَرِ إِلّا مَا وَرَدَت بِهِ الأَخبَارُ المُفَصّلَةُ التّیِ قَدّمنَاهَا وَ لَا تَنَافیِ بَینَ جَمِیعِ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٢] أَلفَاظِهَا وَ مَعَانِیهَا فَعَمِلنَا عَلَی جَمِیعِهَا وَ لَو لَم یَحتَمِل مَا ذَکَرنَاهُ لَجَازَ أَن نَحمِلَ هَذِهِ الرّوَایَةَ وَ مَعَانِیَهَا عَلَی ضَربٍ مِنَ التّقِیّةِ لِأَنّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ العَامّةِ وَ قَد صَرّحَ بِذَلِکَ عَبدُ الرّحمَنِ بنُ الحَجّاجِ فِیمَا -روايت-از قبل-٢٨٠ ۵-رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِیلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِی خَمسِ قِلَاصٍ شَاةٌ وَ لَیسَ فِیمَا دُونَ الخَمسِ شَیءٌ وَ فِی عَشرٍ شَاتَانِ وَ فِی خَمسَ عَشرَةَ ثَلَاثُ شِیَاهٍ وَ فِی عِشرِینَ أَربَعٌ وَ فِی خَمسٍ وَ عِشرِینَ خَمسٌ وَ فِی سِتّ وَ عِشرِینَ بِنتُ مَخَاضٍ إِلَی خَمسٍ وَ ثَلَاثِینَ وَ قَالَ عَبدُ الرّحمَنِ هَذَا فَرقٌ بَینَنَا وَ بَینَ النّاسِ -روايت-١-١١-روايت-٢٢۶-۵٢٨ وَ سَاقَ الحَدِیثَ إِلَی آخِرِهِ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ -روايت-١-۵٧

٩- بَابُ زَكَاةِ الغَنَمِ

١- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِیزٍ عَن زُرَارَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ بُرَیدٍ العِجلیِّ وَ الفُضَیلِ عَن أَبِی جعفَرٍ وَ أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی الشّاةِ فِی کُلّ أَربَعِینَ شَاةً شَاةٌ وَ لَیسَ فِیمَا دُونَ الأَربَعِینَ شَیءٌ ثُمّ لَیسَ فِیهَا شَیءٌ حَتّی تَبلُغَ عِشرِینَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَت عِشرِینَ وَ مِائَةً فَفِیهَا مِثلُ ذَلِکَ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا زَادَت عَلَی عِشرِینَ وَ مِائَةٍ فَفِیهَا شَاتَانِ وَ لَیسَ فِیهَا أَکثَرُ مِن شَاتَینِ حَتّی تَبلُغَ مِائَتَینِ فَإِذَا بَلَغَتِ المِائَتَینِ فَفِیهَا مِثلُ ذَلِکَ فَإِذَا زَادَت عَلَی المِائَتَینِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا ثَلَاثُ شِیَاهٍ ثُمّ لَیسَ فِیهَا شَیءٌ أَکثَرُ مِن ذَلِکَ حَتّی تَبلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ فَإِذَا بَلَغَت ثَلَاثَمِائَةٍ فَفِیهَا مِثلُ ذَلِکَ ثَلَاثُ شِیَاهٍ فَإِذَا زَادَت وَاحِدَةٌ فَفِیهَا أَربَعُ شِیَاهٍ حَتّی تَبلُغَ أَربَعَمِائَةٍ فَإِذَا تَمّت أَربَعُمِائَةٍ کَانَ عَلَی کُلّ مِائَةٍ شَاةٌ وَ سَقَطَ الأَمرُ الأَوّلُ وَ لَیسَ عَلَی مَا دُونَ المِائَةِ بَعدَ ذَلِکَ شَیءٌ وَ لَیسَ فِی النّیّفِ شَیءٌ وَ قَالَا کُلّ مَا لَم یَحُل عَلَیهِ الحَولُ عِندَ رَبّهِ فَلَا شَیءَ -روايت-١-۴-روايت-٢٢٣-ادامه دارد [صفحه ٢٣] عَلَیهِ فَإِذَا حَالَ عَلَیهِ الحَولُ وَجَبَ عَلَیهِ -روايت-از قبل-۵۶ ٢- سَعدٌ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَیدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَیسٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَیسَ فِیمَا دُونَ الأَربَعِینَ مِنَ الغَنَمِ شَیءٌ فَإِذَا کَانَت أَربَعِینَ فَفِیهَا شَاةٌ إِلَی عِشرِینَ

وَ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَت وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى المِائَتَينِ فَإِذَا زَادَت وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الغَنَمِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الغَنَمُ ففَى كُلّ مِائَةٍ شَاةٌ وَ لَا تُؤخَذُ هَرِمَةٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلّا أَن يَشَاءَ المُصَدّقُ وَ لَا يُفَرّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ وَ لَا يَجمَعُ بَينَ مُتَفَرّقٍ وَ يَعُدّ صَغِيرَهَا وَ كَبِيرَهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۳-۶۳۷ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ قَولُهُ وَ يَعُدّ صَغِيرَهَا وَ كَبِيرَهَا مَحمُولٌ عَلَى مَا زَادَ عَلَى حَولٍ وَاحِدٍ لِأَنّ ذَلِكَ يَكُونُ فِيهِ صَغِيرٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا سِنّهُ أَكبَرُ مِنهُ وَ لَم يُرِد ع الصّغَارَ مِنَ الغَنَمِ التّي لَم يَحُل عَلَيهَا الحَولُ عَلَى مَا بَيّنّهُ فِي الرّوَايَةِ الأُولَى وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-۱-۳۴۴ ۳- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَيسَ فِي صِغَارِ الإِبِلِ وَ البَقَرِ وَ الغَنَمِ شَيءٌ إِلّا مَا حَالَ عَلَيهِ الحَولُ عِندَ الرّجُلِ وَ لَيسَ فِي أَولَادِهَا شَيءٌ حَتّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۲۰۱-۳۶۷ ۴- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي الصّهبَانِ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن رَجُلٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا يُزَكّى مِنَ الإِبِلِ وَ البَقَرِ وَ الغَنَمِ شَيءٌ إِلّا مَا حَالَ عَلَيهِ الحَولُ وَ مَا لَم يَحُل عَلَيهِ الحَولُ فَكَأَنّهُ لَم يَكُن -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۹-۲۹۲

۱۰- بَابُ حُكمِ العَوَامِلِ فِي الزّكَاةِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى الجُهَنِيّ عَن حَرِيزِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن زُرَارَةَ -روايت-۱-۴ [صفحه ۲۴] وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيدٍ العِجلِيّ وَ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ وَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَا لَيسَ عَلَى العَوَامِلِ مِنَ الإِبِلِ وَ البَقَرِ شَيءٌ وَ إِنّمَا الصّدَقَاتُ عَلَى السّائِمَةِ الرّاعِيَةِ وَ كُلّ مَا لَم يَحُل عَلَيهِ الحَولُ عِندَ رَبّهِ فَلَا شَيءَ عَلَيهِ فِيهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيهِ الحَولُ وَجَبَ عَلَيهِ -روايت-۱۴۰-۳۷۲ ۲- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن مَروَانَ بنِ مُسلِمٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَيسَ فِي شَيءٍ مِنَ الحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيرِ هَذِهِ الأَصنَافِ الثّلَاثَةِ الإِبِلِ وَ البَقَرِ وَ الغَنَمِ وَ كُلّ شَيءٍ مِن هَذِهِ الأَصنَافِ مِنَ الدّوَاجِنِ وَ العَوَامِلِ فَلَيسَ فِيهَا شَيءٌ وَ مَا كَانَ مِن هَذِهِ الأَصنَافِ فَلَيسَ فِيهَا شَيءٌ حَتّى يَحُولَ عَلَيهَا الحَولُ مُنذُ يَوم يُنتَجُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۵-۴۵۲ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الإِبِلِ تَكُونُ لِلجَمّالِ أَو تَكُونُ فِي بَعضِ الأَمصَارِ أَ تَجرِي عَلَيهَا الزّكَاةُ كَمَا تَجرِي عَلَى السّائِمَةِ فِي البَرّيّةِ فَقَالَ نَعَم -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۷-۳۱۴ ۴- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا اِبرَاهِيمَ ع عَنِ الإِبِلِ العَوَامِلِ أَ عَلَيهَا زَكَاةٌ فَقَالَ نَعَم عَلَيهَا زَكَاةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۸۲-۱۸۸ ۵- عَنهُ عَن أَحمَدَ عَنِ الحُسَينِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بَحرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الإِبِلِ تَكُونُ لِلجَمّالِ أَو تَكُونُ فِي بَعضِ الأَمصَارِ أَ تَجرِي عَلَيهَا الزّكَاةُ كَمَا تَجرِي عَلَى السّائِمَةِ فِي البَرّيّةِ فَقَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۶-۳۱۳ فَالأَصلُ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلّهَا إِسحَاقُ بنُ عَمّارٍ وَ مَعَ ذَلِكَ تَختَلِفُ أَلفَاظُهُ لِأَنّهُ تَارَةً يَروِي عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ تَارَةً عَن أَبِي الحَسَنِ مُوسَى ع وَ تَارَةً يَقُولُ سَأَلتُهُ وَ لَم يُبَيّنِ المَسئُولَ وَ هَذَا مِمّا يُضَعّفُ الِاحتِجَاجَ بِخَبَرِهِ وَ لَو سَلِمَ مِن -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۵] ذَلِكَ لَكَانَ مَحمُولًا عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ -روايت-از قبل-۵۹

۱۱- بَابُ أَنّ الزّكَاةَ إِنّمَا تَجِبُ بَعدَ إِخرَاجِ مُؤنَةِ السّلطَانِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّهُمَا قَالَا لَهُ هَذِهِ الأَرضُ التّي يُزَارِعُ أَهلُهَا مَا تَرَى فِيهَا فَقَالَ كُلّ أَرضٍ دَفَعَهَا إِلَيكَ سُلطَانٌ فَمَا حَرَثتَهُ فِيهَا فَعَلَيكَ فِيمَا أَخرَجَ اللّهُ مِنهَا الّذِي يُقَاطِعُكَ عَلَيهِ وَ لَيسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخرَجَ اللّهُ مِنهَا العُشرُ إِنّمَا العُشرُ عَلَيكَ فِيمَا يَحصُلُ فِي يَدِكَ بَعدَ مُقَاسَمَتِهِ لَكَ -روايت-۱-

۴-روایت-۱۳۷-۴۸۵ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن رِفَاعَةَ بنِ مُوسَى قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ لَهُ الضّيعَةُ فَيُؤَدّيَ خَرَاجَهَا هَل عَلَيهِ فِيهَا العُشرُ قَالَ لَا -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۰۸-۲۲۶ ۳- سَعدٌ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن أَبِي كَهمَسٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن أَخَذَ مِنهُ السّلطَانُ الخَرَاجَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۶-۱۷۷ وَ مَا جَرَى مَجرَى هَذَينِ الخَبَرَينِ ألّذِي يَتَضَمّنُ نفَيَ الزّكَاةِ عَمّا يَأخُذُ السّلطَانُ مِنهُ الخَرَاجَ فَالوَجهُ فِيهَا أَن نَحمِلَهَا عَلَى أَنّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيهِ عَن جَمِيعِ مَا يَخرُجُ مِنَ الأَرضِ وَ إِن كَانَ يَلزَمُهُ فِيمَا بقَيَ فِي يَدِهِ إِذَا بَلَغَ الحَدّ ألّذِي فِيهِ الزّكَاةُ وَ قَد فُصّلَ ذَلِكَ فِي الرّوَايَةِ التّي قَدّمنَاهَا عَن أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روایت-۱-۴۳۸ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ أَحمَدَ بنِ أَشيَمَ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى وَ أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ قَالَاذَكَرنَا لَهُ -روایت-۱-۱۶-روایت-۲۰۸-ادامه دارد [صفحه ۲۶] الكُوفَةَ وَ مَا وُضِعَ عَلَيهَا مِنَ الخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِيهَا أَهلُ بَيتِهِ فَقَالَ مَن أَسلَمَ طَوعاً تُرِكَت أَرضُهُ فِي يَدِهِ وَ أُخِذَ مِنهُ العُشرُ مِمّا سَقَتِ السّمَاءُ وَ الأَنهَارُ وَ نِصفُ العُشرِ مِمّا كَانَ بِالرّشَاءِ فِيمَا عَمَرُوهُ مِنهَا وَ مَا لَم يَعمُرُوهُ مِنهَا أَخَذَهُ الإِمَامُ فَقَبّلَهُ مِمّن يَعمُرُهُ وَ كَانَ لِلمُسلِمِينَ وَ عَلَى المُتَقَبّلِينَ فِي حِصَصِهِمُ العُشرُ وَ نِصفُ العُشرِ وَ لَيسَ فِي أَقَلّ مِن خَمسَةِ أَوسَاقٍ شَيءٌ مِنَ الزّكَاةِ وَ مَا أُخِذَ بِالسّيفِ فَذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ يُقَبّلُهُ بِالذّي يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللّهِص بِخَيبَرَ قَبّلَ سَوَادَهَا وَ بَيَاضَهَا يعَنيِ أَرضَهَا وَ نَخلَهَا وَ النّاسُ يَقُولُونَ لَا تَصلُحُ قَبَالَةُ الأَرضِ وَ النّخلِ وَ قَد قَبّلَ رَسُولُ اللّهِص خَيبَرَ وَ عَلَى المُتَقَبّلِينَ سِوَى قَبَالَةِ الأَرضِ العُشرُ وَ نِصفُ العُشرِ فِي حِصَصِهِم وَ قَالَ إِنّ أَهلَ الطّائِفِ أَسلَمُوا وَ جَعَلَ عَلَيهِمُ العُشرَ وَ نِصفَ العُشرِ وَ إِنّ أَهلَ مَكّةَ دَخَلَهَا رَسُولُ اللّهِص عَنوَةً وَ كَانُوا أُسَرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعتَقَهُم وَ قَالَ اذهَبُوا فَأَنتُمُ الطّلَقَاءُ -روایت-از قبل-۱۰۸۳ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن أَخَوَيهِ عَن أَبِيهِمَا عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ فِي زَكَاةِ الأَرضِ إِذَا قَبّلَهَا النّبِيّص أَوِ الإِمَامُ بِالنّصفِ أَوِ الثّلُثِ أَوِ الرّبُعِ فَزَكَاتُهَا عَلَيهِ وَ لَيسَ عَلَى المُتَقَبّلِ زَكَاةٌ إِلّا أَن يَشتَرِطَ صَاحِبُ الأَرضِ أَنّ الزّكَاةَ عَلَى المُتَقَبّلِ فَإِنِ اشتَرَطَ فَإِنّ الزّكَاةَ عَلَيهِم وَ لَيسَ عَلَى أَهلِ الأَرضِ اليَومَ زَكَاةٌ إِلّا مَن كَانَ فِي يَدِهِ شَيءٌ مِمّا أَقطَعَهُ الرّسُولُص -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۴۹-۵۲۷ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَيضاً مَا قَدّمنَاهُ مِن أَنّهُ لَيسَ عَلَى المُتَقَبّلِ زَكَاةُ جَمِيعِ مَا يَخرُجُ مِنَ الأَرضِ وَ إِن كَانَ يَلزَمُهُ فِيمَا يَبقَى فِي يَدِهِ عَلَى مَا فَصّلنَاهُ فِي الرّوَايَاتِ المُتَقَدّمَةِ وَ الحُكمُ بِالأَخبَارِ المُفَصّلَةِ أَولَى مِنهَا بِالمُجمَلَةِ فَأَمّا مَا تَضَمّنَ هَذَا الخَبَرُ مِن قَولِهِ وَ لَيسَ عَلَى أَهلِ الأَرضِ اليَومَ زَكَاةٌ فَإِنّهُ قَد رُخّصَ اليَومَ لِمَن وَجَبَ عَلَيهِ الزّكَاةُ وَ أَخَذَهُ السّلطَانُ الجَائِرُ أَن يَحتَسِبَ بِهِ مِنَ الزّكَاةِ وَ إِن كَانَ الأَفضَلُ إِخرَاجَهُ ثَانِياً لِأَنّ ذَلِكَ ظُلمٌ ظُلِمَ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۷] بِهِ يَدُلّ عَلَى هَذِهِ الرّخصَةِ مُضَافاً إِلَى هَذَا الخَبَرِ -روایت-از قبل-۶۸ ۶- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ إِنّ أَصحَابَ أَبِي أَتَوهُ فَسَأَلُوهُ عَمّا يَأخُذُ السّلطَانُ فَرَقّ لَهُم وَ إِنّهُ لَيَعلَمُ أَنّ الزّكَاةَ لَا تَحِلّ إِلّا لِأَهلِهَا فَأَمَرَهُم أَن يَحتَسِبُوا بِهِ فَجَازَ ذَلِكَ وَ اللّهِ لَهُم فَقُلتُ أَي أَبَه إِنّهُم إِن سَمِعُوا إِذاً لَم يُزَكّ أَحَدٌ فَقَالَ أَي بُنَيّ حَقّ أَحَبّ اللّهُ أَن يُظهِرَهُ -روایت-۱-۱۶-روایت-۲۲۰-۵۴۲ ۷- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ وَ عَلِيّ بنِ الحَسَنِ الطّوِيلِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عِيصِ بنِ القَاسِمِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الزّكَاةِ فَقَالَ مَا أَخَذَهُ مِنكُم بَنُو أُمَيّةَ فَاحتَسِبُوا بِهِ وَ لَا تُعطُوهُم شَيئاً مَا استَطَعتُم فَإِنّ المَالَ لَا يَبقَى عَلَى أَن تُزَكّيَهُ مَرّتَينِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۸۲-۳۵۴ ۸- عَنهُ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عُبَيدِ اللّهِ بنِ عَلِيّ الحلَبَيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ عَن صَدَقَةِ الأَموَالِ يَأخُذُهَا السّلطَانُ فَقَالَ لَا آمُرُكَ أَن تُعِيدَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۶-۲۷۱ فَأَمّا ألّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ الأَفضَلَ إِخرَاجُهُ ثَانِياً -روایت-۱-۶۴ ۹- مَا رَوَاهُ حَمّادٌ عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي أُسَامَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع جُعِلتُ فِدَاكَ إِنّ هَؤُلَاءِ المُصَدّقِينَ يَأتُونَنَا فَيَأخُذُونَ مِنّا الصّدَقَةَ فَنُعطِيهِم إِيّاهَا أَ تُجزِي عَنهَا فَقَالَ لَا إِنّمَا هَؤُلَاءِ قَومٌ غَصَبُوكُم أَو قَالَ ظَلَمُوكُم أَموَالَكُم إِنّمَا الصّدَقَةُ لِأَهلِهَا -روایت-۱-۱۶-روایت-۶۲-۳۲۹ [صفحه ۲۸]

۱۲- بَابُ المَالِ الغَائِبِ وَ الدَّينِ إِذَا رَجَعَ إِلَى صَاحِبِهِ هَل يَجِبُ عَلَيهِ الزَّكَاةُ أَم لَا حَتّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ

۱- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي اِبرَاهِيمَ ع الدّينُ عَلَيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا حَتّى يَقبِضَهُ قُلتُ فَإِذَا قَبَضَهُ أَ يُزَكّيهِ قَالَ لَا حَتّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ فِي يَدَيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۲-۳۳۲ ۲- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ أَبِي مَحمُودٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع الرّجُلُ يَكُونُ لَهُ الوَدِيعَةُ وَ الدّينُ فَلَا يَصِلُ إِلَيهِمَا ثُمّ يَأخُذُهُمَا مَتَى تَجِبُ عَلَيهِ الزّكَاةُ قَالَ يَأخُذُهُمَا ثُمّ يَحُولُ عَلَيهِ الحَولُ وَ يُزَكّي -روايت-۱-۴-روايت-۷۷-۲۹۱ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَخَوَيهِ عَن أَبِيهِمَا عَنِ الحَسَنِ بنِ الجَهمِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَمّن رَوَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ مَالُهُ عَنهُ غَائِبٌ لَا يَقدِرُ عَلَى أَخذِهِ قَالَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيهِ حَتّى يَخرُجَ فَإِذَا خَرَجَ زَكّاهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ وَ إِن كَانَ يَدَعُهُ مُتَعَمّداً وَ هُوَ يَقدِرُ عَلَى أَخذِهِ فَعَلَيهِ الزّكَاةُ لِكُلّ مَا مَرّ بِهِ مِنَ السّنِينَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۹۱-۴۵۲ ۴- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَغِيبُ عَنهُ مَالُهُ خَمسَ سِنِينَ ثُمّ يَأتِيهِ فَلَا يُرَدّ رَأسُ المَالِ كَم يُزَكّيهِ قَالَ سَنَةً وَاحِدَةً -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۰-۲۶۸ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ لِأَنّ الفَرضَ إِنّمَا يَتَعَلّقُ بِهِ إِذَا حَالَ عَلَيهِ الحَولُ بَعدَ عَودِهِ إِلَيهِ -روايت-۱-۲۰۰ [صفحه ۲۹]

۱۳- بَابُ الزّكَاةِ فِي مَالِ اليَتِيمِ الصّامِتِ إِذَا اتّجِرَ بِهِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ عَن سَعِيدٍ السّمّانِ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَيسَ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ إِلّا أَن يُتّجَرَ بِهِ فَإِنِ اتّجِرَ بِهِ فَالرّبحُ لِليَتِيمِ وَ إِن وُضِعَ فَعَلَى الّذِي يَتّجِرُ بِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۲-۳۱۵ ۲- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ قَالَ أَرسَلتُ إِلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ لِي إِخوَةً صِغَاراً فَمَتَى تَجِبُ عَلَى أَموَالِهِمُ الزّكَاةُ قَالَ إِذَا وَجَبَت عَلَيهِمُ الصّلَاةُ وَجَبَت عَلَيهِمُ الزّكَاةُ قُلتُ فَإِن لَم تَجِب عَلَيهِمُ الصّلَاةُ قَالَ إِذَا اتّجِرَ بِهِ فَزَكَاةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۴-۳۷۶ ۳- سَعدٌ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الرّضَا ع عَن صِبيَةٍ صِغَارٍ لَهُم مَالٌ بِيَدِ أَبِيهِم أَو أَخِيهِم هَل عَلَى مَالِهِم زَكَاةٌ فَقَالَ لَا تَجِبُ فِي مَالِهِم زَكَاةٌ حَتّى يُعمَلَ بِهِ فَإِذَا عُمِلَ بِهِ وَجَبَتِ الزّكَاةُ فَأَمّا إِذَا كَانَ مَوقُوفاً فَلَا زَكَاةَ عَلَيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۳-۳۷۵ ۴- مُحَمّدُ بنُ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي العُطَارِدِ الخَيّاطِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع مَالُ اليَتِيمِ يَكُونُ عِندِي فَأَتّجِرُ بِهِ فَقَالَ إِذَا حَرّكتَهُ فَعَلَيكَ زَكَاتُهُ قُلتُ فَإِنّي أُحَرّكُهُ ثَمَانِيَةَ أَشهُرٍ وَ أَدَعُهُ أَربَعَةَ أَشهُرٍ قَالَ عَلَيكَ زَكَاةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۳-۳۶۴ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ مَا تَضَمّنَ هَذَا الخَبَرُ مِن قَولِهِ ع إِذَا حَرّكتَهُ فَعَلَيكَ زَكَاتُهُ فَالوَجهُ فِيهِ أَنّ عَلَيكَ إِخرَاجَ زَكَاتِهِ وَ تَوَلّيَ ذَلِكَ عَنِ اليَتِيمِ دُونَ أَن يَكُونَ ذَلِكَ فِي مَالِهِ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -روايت-۱-۲۷۰ [صفحه ۳۰] ۵- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ يَكُونُ عِندَهُ مَالُ اليَتِيمِ فَيَتّجِرُ بِهِ أَ يَضمَنُهُ قَالَ نَعَم قُلتُ فَعَلَيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا لَعَمرِي لَا أَجمَعُ عَلَيهِ خَصلَتَينِ الضّمَانَ وَ الزّكَاةَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۸-۳۸۰ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ وَ الضّمَانُ إِنّمَا يَلزَمُ التّاجِرَ إِذَا اتّجَرَ فِيهِ نَظَراً لِليَتِيمِ وَ حِفظاً لِمَالِهِ وَ مَتَى كَانَ نَاظِراً لَهُ لَم يَضمَنِ المَالَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -روايت-۱-۲۰۹ ۶- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن خَالِدِ بنِ جَرِيرٍ عَن أَبِي الرّبِيعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ فِي يَدَيهِ مَالٌ لِأَخٍ لَهُ يَتِيمٍ وَ هُوَ وَصِيّهُ أَ لَهُ أَن يَعمَلَ بِهِ قَالَ نَعَم كَمَا يَعمَلُ بِمَالِ غَيرِهِ وَ الرّبحُ بَينَهُمَا قَالَ قُلتُ فَهَل

عَلَيهِ ضَمَانٌ قَالَ لَا إِذَا كَانَ نَاظِراً لَهُ فَأَمّا الرّبحُ فَإِنّهُ يَكُونُ لِليَتِيمِ مَتَى تَصَرّفَ فِيهِ المُتَوَلّيَ لِنَفسِهِ وَ لَم يَكُن لَهُ فِي الحَالِ مَا يَفِي بِذَلِكَ فَإِنّهُ يَكُونُ الرّبحُ لِليَتِيمِ وَ هُوَ ضَامِنٌ لِلمَالِ فَإِن كَانَ لَهُ مَالٌ يَفِي بِهِ كَانَ الرّبحُ لَهُ -روايت-١-۴-روايت-١٢٧-۶۴٢ وَ يُستَحَبّ أَن يَجعَلَهُ بَينَهُ وَ بَينَهُ عَلَى مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ المُتَقَدّمُ وَ الضّمَانُ يَكُونُ عَلَيهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -روايت-١-١۵٢ ٧- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن مَنصُورٍ الصّيقَلِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن مَالِ اليَتِيمِ يُعمَلُ بِهِ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ عِندَكَ مَالٌ وَ ضَمِنتَهُ فَلَكَ الرّبحُ وَ أَنتَ ضَامِنٌ لِلمَالِ وَ إِن كَانَ لَا مَالَ لَكَ وَ عَمِلتَ بِهِ فَالرّبحُ لِلغُلَامِ وَ أَنتَ ضَامِنٌ لِلمَالِ -روايت-١-۴-روايت-١١٨-٣۶۶ [صفحه ٣١]

١۴- بَابُ وُجُوبِ الزّكَاةِ فِي غَلّاتِ اليَتِيمِ

١- سَعدٌ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن زُرَارَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ وَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُمَا قَالَا مَالُ اليَتِيمِ لَيسَ عَلَيهِ فِي العَينِ وَ الصّامِتِ شَيءٌ فَأَمّا الغَلّاتُ فَإِنّ عَلَيهَا الصّدَقَةَ وَاجِبَةً -روايت-١-۴-روايت-٢١٢-٣٢٨ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَنِ العَبّاسِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ لَيسَ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ وَ لَيسَ عَلَيهِ صَلَاةٌ وَ لَيسَ عَلَى جَمِيعِ غَلّاتِهِ مِن نَخلٍ أَو زَرعٍ أَو غَلّةٍ زَكَاةٌ وَ إِن بَلَغَ اليَتِيمُ فَلَيسَ عَلَيهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ وَ لَا عَلَيهِ لِمَا يَستَقبِلُ حَتّى يُدرِكَ فَإِذَا أَدرَكَ كَانَت عَلَيهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ وَ كَانَ عَلَيهِ مِثلُ مَا عَلَى غَيرِهِ مِنَ النّاسِ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶٣-۵٠۴ فَالوَجهُ فِي قَولِهِ ع وَ لَيسَ عَلَى جَمِيعِ غَلّاتِهِ زَكَاةٌ أَن يَكُونَ المُرَادُ نَفيَ الزّكَاةِ عَن جَمِيعِ مَا يَخرُجُ مِنَ الأَرضِ مِنَ الغَلّاتِ وَ إِن كَانَ تَجِبُ الزّكَاةُ فِي الأَجنَاسِ الأَربَعَةِ الّتِي هِيَ التّمرُ وَ الزّبِيبُ وَ الحِنطَةُ وَ الشّعِيرُ وَ إِنّمَا خُصّ اليَتَامَى بِهَذَا الحُكمِ لِأَنّ غَيرَهُم مَندُوبُونَ إِلَى إِخرَاجِ الزّكَاةِ عَن سَائِرِ الحُبُوبِ وَ لَيسَ ذَلِكَ فِي أَموَالِ الأَيتَامِ وَ لِأَجلِ ذَلِكَ خُصّوا بِالذّكرِ -روايت-١-۴۶٩

١۵- بَابُ تَعجِيلِ الزّكَاةِ عَن وَقتِهَا

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يَكُونُ عِندَهُ المَالُ أَ يُزَكّيهِ إِذَا مَضَى نِصفُ السّنَةِ قَالَ لَا وَ لَكِن حَتّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ وَ يَحِلّ عَلَيهِ إِنّهُ لَيسَ -روايت-١-۴-روايت-١١٩-ادامه دارد [صفحه ٣٢] لِأَحَدٍ أَن يُصَلّيَ صَلَاةً إِلّا لِوَقتِهَا وَ كَذَلِكَ الزّكَاةُ وَ لَا يَصُومُ أَحَدٌ شَهرَ رَمَضَانَ إِلّا فِي شَهرِهِ إِلّا قَضَاءً وَ كُلّ فَرِيضَةٍ إِنّمَا تُؤَدّى إِذَا حَلّت -روايت-از قبل-١٨٩ ٢- حَمّادٌ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع أَ يُزَكّي الرّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ السّنَةِ قَالَ لَا أَ يُصَلّيَ الأُولَى قَبلَ الزّوَالِ -روايت-١-۴-روايت-۴۴-١٧۵ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ تَحِلّ عَلَيهِ الزّكَاةُ فِي شَهرِ رَمَضَانَ فَيُؤَخّرُهَا إِلَى المُحَرّمِ قَالَ لَا بَأسَ قَالَ قُلتُ فَإِنّهَا لَا تَحِلّ عَلَيهِ إِلّا فِي المُحَرّمِ فَيُعَجّلُهَا فِي شَهرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶۶-٣٩١ ۴- عَنهُ عَن أَحمَدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُثمَانَ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَأتِيهِ المُحتَاجُ فَيُعطِيهِ مِن زَكَاتِهِ فِي أَوّلِ السّنَةِ فَقَالَ إِن كَانَ مُحتَاجاً فَلَا بَأسَ -روايت-١-۴-روايت-١١٨-٢۴٧ ۵- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ يُونُسَ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِتَعجِيلِ الزّكَاةِ شَهرَينِ وَ تَأخِيرِهَا شَهرَينِ -روايت-١-۴-روايت-١۴٨-٢١٣ ۶- وَ عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي سَعِيدٍ المُكَارِي عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُعَجّلُ زَكَاتَهُ قَبلَ المَحِلّ فَقَالَ إِذَا مَضَت ثَمَانِيَةُ أَشهُرٍ فَلَا بَأسَ -

روایت-۱-۴-روایت-۱۴۳-۲۵۳ فَالوَجهُ فِی الجَمعِ بَینَ هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَ جَوَازَ تَقدِیمِ الزَّکَاةِ قَبلَ حُلُولِ وَقتِهَا عَلَی أَنَّهُ یَجعَلُهَا قَرضاً عَلَی المُعطَی فَإِذَا جَاءَ وَقتُ الزَّکَاةِ وَ هُوَ عَلَی الحَدِّ الَّذِی تَحِلُّ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۳] لَهُ الزَّکَاةُ وَ صَاحِبُهَا عَلَی الحَدِّ الَّذِی یَجِبُ عَلَیهِ الزَّکَاةُ احتَسَبَ بِهِ مِنهَا وَ إِن تَغَیَّرَ أَحَدُهُمَا عَن صِفَتِهِ لَم یَحتَسِب بِذَلِکَ وَ لَو کَانَ التَّقدِیمُ جَائِزاً عَلَی کُلِّ حَالٍ لَمَا وَجَبَ عَلَیهِ الإِعَادَةُ إِذَا أَیسَرَ المُعطَی عِندَ حُلُولِ الوَقتِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی مَا قُلنَاهُ مَا -روایت-از قبل-۳۲۹ ۷-رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ عَلِیِّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَنِ ابنِ مُسکَانَ عَنِ الأَحوَلِ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ عَجَّلَ زَکَاةَ مَالِهِ ثُمَّ أَیسَرَ المُعطَی قَبلَ رَأسِ السَّنَةِ قَالَ یُعِیدُ المُعطِی الزَّکَاةَ -روایت-۱-۱۱-روایت-۱۴۱-۲۵۳ ۸- مُحَمَّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیِّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بنِ إِسمَاعِیلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَنِ الأَحوَلِ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع مِثلَ ذَلِکَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۹۴-۲۰۷

۱۶- بَابُ إِعطَاءِ الزَّکَاةِ لِلوُلدِ وَ القَرَابَةِ

۱- مُحَمَّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عِدَّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عِیسَی عَن عَلِیِّ بنِ الحَکَمِ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمَّارٍ عَن أَبِی الحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ قُلتُ لَهُ لِی قَرَابَةٌ أُنفِقُ عَلَی بَعضِهِم وَ أُفَضِّلُ بَعضَهُم عَلَی بَعضٍ فَیَأتِینِی إِبَّانُ الزَّکَاةِ أَ فَأُعطِیهِم مِنهَا قَالَ أَ مُستَحِقُّونَ لَهَا قُلتُ نَعَم قَالَ هُم أَفضَلُ مِن غَیرِهِم أَعطِهِم قُلتُ فَمَن ذَا الَّذِی یَلزَمُنِی مِن ذَوِی قَرَابَتِی حَتَّی لَا أَحتَسِبَ الزَّکَاةَ عَلَیهِ قَالَ أَبُوکَ وَ أُمُّکَ قُلتُ أَبِی وَ أُمِّی قَالَ الوَالِدَانِ وَ الوُلدُ -روایت-۱-۴-روایت-۲۰۳-۵۹۰ ۲- عَنهُ عَن مُحَمَّدِ بنِ یَحیَی عَن مُحَمَّدِ بنِ الحُسَینِ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَجَّاجِ -روایت-۱-۴ [صفحه ۳۴] عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمسَةٌ لَا یُعطَونَ مِنَ الزَّکَاةِ شَیئاً الأَبُ وَ الأُمُّ وَ الوَلَدُ وَ المَملُوکُ وَ المَرأَةُ وَ ذَلِکَ أَنَّهُم عِیَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ -روایت-۳۵-۱۷۷ ۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمَّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَن عِمرَانَ بنِ إِسمَاعِیلَ بنِ عِمرَانَ القُمِّیِّ قَالَ کَتَبتُ إِلَی أَبِی الحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ لِی وُلداً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَیَجُوزُ أَن أُعطِیَهُم مِنَ الزَّکَاةِ شَیئاً فَکَتَبَ أَنَّ ذَلِکَ جَائِزٌ لَکَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۳-۳۱۲ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن یَکُونَ مَخصُوصاً بِهِ وَ مَن یَجرِی مَجرَاهُ فِی الفَقرِ وَ المَسکَنَةِ وَ کَثرَةِ العِیَالِ وَ لَا یَکُونُ مَا مَعَهُ کِفَایَةً لِعِیَالِهِ فَیَجُوزُ لَهُ أَن یَجعَلَ زَکَاتَهُ زِیَادَةً فِی نَفَقَةِ عِیَالِهِ وَ هَذَا جَائِزٌ إِذَا کَانَ الأَمرُ عَلَی مَا ذَکَرنَاهُ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۳۲۵ ۴- مَا رَوَاهُ عَلِیُّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضَّالٍ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِی هَاشِمٍ عَن أَبِی خَدِیجَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُعطِ مِنَ الزَّکَاةِ أَحَداً مِمَّن تَعُولُ وَ قَالَ إِذَا کَانَ لِرَجُلٍ خَمسُمِائَةِ دِرهَمٍ وَ کَانَ عِیَالُهُ کَثِیراً قَالَ لَیسَ عَلَیهِ زَکَاةٌ یُنفِقُهَا عَلَی عِیَالِهِ یَزِیدُهَا فِی نَفَقَتِهِم وَ کِسوَتِهِم وَ فِی طَعَامٍ لَم یَکُونُوا یَطعَمُونَهُ فَإِن لَم یَکُن لَهُ عِیَالٌ وَ کَانَ وَحدَهُ فَلیَقسِمهَا فِی قَومٍ لَیسَ بِهِم بَأسٌ أَعِفَّاءَ عَنِ المَسأَلَةِ لَا یَسأَلُونَ أَحَداً شَیئاً وَ قَالَ لَا تُعطِیَنَّ قَرَابَتَکَ الزَّکَاةَ کُلَّهَا وَ لَکِن أَعطِهِم بَعضاً وَ اقسِم بَعضاً فِی سَائِرِ المُسلِمِینَ وَ قَالَ الزَّکَاةُ تَحِلُّ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الخَادِمِ وَ مَن کَانَ لَهُ خَمسُمِائَةِ دِرهَمٍ بَعدَ أَن یَکُونَ لَهُ عِیَالٌ وَ یَجعَلُ زَکَاةَ الخَمسِمِائَةِ زِیَادَةً فِی نَفَقَةِ عِیَالِهِ یُوَسِّعُ عَلَیهِم -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۳۹-۸۷۹ فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الخَبَرُ مِن قَولِهِ ع لَا تُعطِیَنَّ قَرَابَتَکَ الزَّکَاةَ کُلَّهَا وَ لَکِن أَعطِهِم بَعضاً فَمَحمُولٌ عَلَی ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ وَ إِن کَانَ لَو وَضَعَ الجَمِیعَ فِیهِم کَانَ جَائِزاً یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۲۳۳ [صفحه ۳۵] ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمَّدِ بنِ یَحیَی وَ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللَّهِ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ عَن أَحمَدَ بنِ حَمزَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِی الحَسَنِ ع رَجُلٌ مِن مَوَالِیکَ لَهُ قَرَابَةٌ کُلُّهُم یَقُولُونَ بِکَ وَ لَهُ زَکَاةٌ أَ یَجُوزُ لَهُ أَن یُعطِیَهُم جَمِیعَ زَکَاتِهِ قَالَ نَعَم -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۵۱-۳۱۷ ۳۵- سَهلُ بنُ زِیَادٍ عَن عَلِیِّ بنِ مَهزِیَارَ عَن أَبِی الحَسَنِ الأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَضَعُ زَکَاتَهُ کُلَّهَا فِی أَهلِ بَیتِهِ وَ هُم یَتَوَلَّونَکَ فَقَالَ نَعَم -روایت-۱-۵-روایت-۸۶-۱۸۸

١٧- بَابُ مَا يَحِلّ لِبَنِي هَاشِمٍ مِنَ الزّكَاةِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ وَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَا قَالَ رَسُولُ اللّهِ ص إِنّ الصّدَقَةَ أَوسَاخُ أَيدِي النّاسِ وَ إِنّ اللّهَ حَرّمَ عَلَيّ مِنهَا وَ مِن غَيرِهَا مَا قَد حَرّمَهُ وَ إِنّ الصّدَقَةَ لَا تَحِلّ لِبَنِي عَبدِ المُطّلِبِ ثُمّ قَالَ أَمَا وَ اللّهِ وَ سَاقَ الحَدِيثَ -روايت-١-٤-روايت-٢٠١-٤١٤ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ الفَضلِ الهَاشِمِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الصّدَقَةِ التّيِ حُرّمَت عَلَى بنَيِ هَاشِمٍ مَا هيَ فَقَالَ هيَ الزّكَاةُ قُلتُ فَتَحِلّ صَدَقَةُ بَعضِهِم عَلَى بَعضٍ قَالَ نَعَم -روايت-١-٤-روايت-١٢٧-٣٠١ ٣- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُوسَى بنِ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَنِ المُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن أَبِي أُسَامَةَ زَيدٍ الشّحّامِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الصّدَقَةِ التّيِ حُرّمَت عَلَيهِم فَقَالَ هيَ الزّكَاةُ المَفرُوضَةُ وَ لَا تَحرُمُ عَلَينَا صَدَقَةُ بَعضِنَا عَلَى بَعضٍ -روايت-١-٤-روايت-١٨٠-٣٢٢ ٤- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ -روايت-١-٤ [صفحه ٣٦] عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تَحِلّ الصّدَقَةُ لِوُلدِ العَبّاسِ وَ لَا لِنُظَرَائِهِم مِن بنَيِ هَاشِمٍ -روايت-٥٣-١٣٥ ٥-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي هَاشِمٍ عَن أَبِي خَدِيجَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَعطُوا مِنَ الزّكَاةِ بنَيِ هَاشِمٍ مَن أَرَادَهَا مِنهُم فَإِنّهَا تَحِلّ لَهُم وَ إِنّمَا تَحرُمُ عَلَى النّبِيّ ص وَ عَلَى الإِمَامِ ألّذِي يَكُونُ بَعدَهُ وَ عَلَى الأَئِمّةِ ع -روايت-١-٢٣-روايت-١٤٦-٣٣١ فَهَذَا الخَبَرُ لَم يَروِهِ غَيرُ أَبِي خَدِيجَةَ وَ إِن تَكَرّرَ فِي الكُتُبِ وَ هُوَ ضَعِيفٌ عِندَ أَصحَابِ الحَدِيثِ لِمَا لَا احتِيَاجَ إِلَى ذِكرِهِ وَ يَجُوزُ مَعَ تَسلِيمِهِ أَن يَكُونَ مَخصُوصاً بِحَالِ الضّرُورَةِ وَ الزّمَانِ ألّذِي لَا يَتَمَكّنُونَ فِيهِ مِنَ الخُمُسِ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُم أَخذُ الزّكَاةِ بِمَنزِلَةِ المَيتَةِ التّيِ تَحِلّ عِندَ الضّرُورَةِ وَ يَكُونُ النّبِيّ وَ الأَئِمّةُ ع مُنَزّهِينَ عَن ذَلِكَ لِأَنّ اللّهَ تَعَالَى يَصُونُهُم عَن هَذِهِ الضّرُورَةِ تَعظِيماً لَهُم وَ تَنزِيهاً وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٥٥٥ ٦- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ لَو كَانَ عَدلٌ مَا احتَاجَ هَاشِمِيّ وَ لَا مُطّلِبِيّ إِلَى صَدَقَةٍ إِنّ اللّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُم فِي كِتَابِهِ مَا كَانَ فِيهِ سَعَتُهُم ثُمّ قَالَ إِنّ الرّجُلَ إِذَا لَم يَجِد شَيئاً حَلّت لَهُ المَيتَةُ وَ الصّدَقَةُ لَا تَحِلّ لِأَحَدٍ مِنهُم إِلّا أَن لَا يَجِدَ شَيئاً وَ يَكُونَ مِمّن تَحِلّ لَهُ المَيتَةُ -روايت-١-١٦-روايت-١٦٥-٤٩٠ ٧-فَأَمّا مَا رَوَاهُسَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ قَالَبَعَثتُ إِلَى الرّضَا ع بِدَنَانِيرَ مِن قِبَلِ بَعضِ أهَليِ وَ كَتَبتُ إِلَيهِ فِي آخِرِهِ أَنّ -روايت-١-٢٣-روايت-١١١-ادامه دارد [صفحه ٣٧] مِنهَا زَكَاةً خَمسَةً وَ سَبعِينَ وَ البَاقيِ صِلَةٌ فَكَتَبَ بِخَطّهِ قَبَضتُ وَ بَعَثتُ إِلَيهِ بِدَنَانِيرَ لِي وَ لِغَيرِي وَ كَتَبتُ إِلَيهِ أَنّهَا مِن فِطرَةِ العِيَالِ فَكَتَبَ بِخَطّهِ قَبَضتُ -روايت-از قبل-٢٠٩ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن يَكُونَ إِنّمَا قَبَضَ ع ذَلِكَ لَا لِنَفسِهِ وَ مَن يُنسَبُ إِلَى بنَيِ عَبدِ المُطّلِبِ وَ إِنّمَا أَخَذَهُ لِذَوِي المَسكَنَةِ وَ الحَاجَةِ مِن أَصحَابِهِ وَ مَوَالِيهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢٢٩ ٨- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن ثَعلَبَةَ بنِ مَيمُونٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع يَسأَلُ شِهَاباً مِن زَكَاتِهِ لِمَوَالِيهِ وَ إِنّمَا حَرُمَتِ الزّكَاةُ عَلَيهِم دُونَ مَوَالِيهِم -روايت-١-١٦-روايت-١٥٢-٢٨١

١٨- بَابُ إِعطَاءِ الزّكَاةِ لِمَوَالِي بنَيِ هَاشِمٍ

١- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ حَكِيمٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ هَل تَحِلّ لِبَنِي هَاشِمٍ الصّدَقَةُ قَالَ لَا قُلتُ لِمَوَالِيهِم قَالَ تَحِلّ لِمَوَالِيهِم وَ لَا تَحِلّ لَهُم إِلّا صَدَقَةُ بَعضِهِم عَلَى بَعضٍ -روايت-١-٤-روايت-١٣٠-٢٩٢ وَ قَد قَدّمنَا رِوَايَةَ ثَعلَبَةَ بنِ مَيمُونٍ مِثلَ ذَلِكَ فِي البَابِ الأَوّلِ -روايت-١-٨٥ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ حَرِيزٌ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَوَالِيهِم مِنهُم وَ لَا تَحِلّ الصّدَقَةُ مِنَ الغَرِيبِ لِمَوَالِيهِم وَ لَا بَأسَ بِصَدَقَاتِ مَوَالِيهِم عَلَيهِم -روايت-١-٢٣-روايت-٧٧-١٩٦

فَالوَجهُ فِى هَـذِهِ الرِّوَايَةِ ضَـربٌ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ مَحمُولًا عَلَى مَوَالِيهِمُ المَمَالِيكِ لِأَنَّهُم فِى عِيَالِهِم وَ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ فَالإِعطَاءُ لَهُم إِعطَاءٌ لِمَوَالِيهِم -روايت-١-٢٣٨ [صفحه ٣٨]

١٩- بَابُ أَقَلّ مَا يُعطَى الفَقِيرُ مِنَ الصّدَقَةِ

١- مُحَمّـدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّـدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَـدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِى وَلّادٍ الحَنّاطِ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَـمِعتُهُ يَقُولُ لَا يُعطَى أَحَدٌ مِنَ الزّكَاةِ أَقَلّ مِن خَمسَةِ دَرَاهِمَ وَ هُوَ أَقَلّ مَا فَرَضَ اللّهُ مِنَ الزّكَاةِ فِى أَموَالِ المُسلِمِينَ وَ لَا تُعطُوا أَحَداً أَقَلّ مِن خَمسَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً -روايت-١-۴-روايت-١٨١-٣٨١ ٢- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ إِسحَاقَ الأَحمَرِىّ عَن عَبـدِ اللّهِ بنِ حَمّادٍ الأَنصَارِىّ عَن مُعَاوِيَـةَ بنِ عَمّارٍ وَ عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ لَا يَجُوزُ أَن تُدفَعَ الزّكَاةُ أَقَلّ مِن خَمسَـةِ دَرَاهِمَ فَإِنّهَا أَقَلّ الزّكَاةِ -روايت-١-۴-روايت-٢٠۶-٢٩٧ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَـدُ بنُ مُحَمّـدِ بنِ عِيسَـى عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِى الصّهبَانِ قَالَ كَتَبتُ إِلَى الصّادِقِ ع هَل يَجُوزُ لِى يَا سَيّدِى أَن أُعطِىَ الرّجُلَ مِن إِخوَانِى مِنَ الزّكَاةِ الدّرهَمَينِ وَ الثّلَاثَةَ الدّرَاهِم فَقَدِ اشتَبَهَ ذَلِكَ عَلَىّ فَكَتَبَ ذَلِكَ جَائِزٌ -روايت-١-٢٣-روايت-٩۶-٢٩٧ فَالوَجهُ فِى هَـذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى النّصَابِ الثّانِى لِأَنّ مَا يَلِى النّصَـابَ الثّـانِىَ فِى كُـلّ نِصَـابٍ مِنهُ دِرهَمٌ وَ يَجُوزُ أَن يُعطَى ذَلِـكَ لِوَاحِـدٍ وَ الرّوَايَاتُ الأَوّلَـةُ اختُصّت بِالنّصَابِ الأَوّلِ لِأَنّهُ لَا يَجُوزُ أَن يُعطَى ذَلِكَ إِلّا لِوَاحِدٍ -روايت-١-٢٩٠

٢٠- بَابُ الجِنسَينِ إِذَا اجتَمَعَا فَنَقَصَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا عَن حَدّ كَمَالِ مَا يَجِبُ فِيهِ الزّكَاةُ

١-سَـعدُ بنُ عَبـدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَـينِ بنِ سَـعِيدٍ عَنِ المُختَارِ بنِ زِيَادٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَـى عَن حَرِيزِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِى عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ عِندَهُ مِائَةُ دِرهَمٍ وَ تِسعَةٌ وَ تِسعُونَ دِرهَماً وَ تِسعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً أَ يُزَكّيهَا -روايت-١-۴-روايت-١٧٩-ادامه دارد [صفحه ٣٩] قَالَ لَا لَيسَ عَلَيهِ شَـىءٌ مِنَ الزّكَاةِ فِى الـدّرَاهِمِ وَ لَا فِى الدّنَانِيرِ حَتّى يَتِمّ أَربَعِينَ دِينَاراً وَ الـدّرَاهِمُ مِـائَتَى دِرهَمٍ قَالَ قُلتُ فَرَجُلٌ عِنـدَهُ أَربَعُ أَينُقٍ وَ تِسعٌ وَ ثَلَاثُونَ شَاةً وَ تِسعٌ وَ عِشـرُونَ بَقَرَةً أَ يُزَكّيهَا قَالَ لَا يُزَكّى شَـيئاً مِنهَا لِأَنّهَـا لَيسَ شَـىءٌ مِنهُنّ تَمّ نِصَابُهُ فَلَيسَ تَجِبُ فِيهِ الزّكَاةُ -روايت-از قبل-٣٨٢ ٢- عَلِىّ بنُ مَهزِيَارَ عَن أَحمَـدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِى جَعفَرٍ وَ لِابنِهِ ع الرّجُلُ تَكُونُ لَهُ الغَلّةُ الكَثِيرَةُ مِن أَصنَافٍ شَتّى أَو مَالٌ لَيسَ فِيهِ صِنفٌ تَجِبُ فِيهِ الزّكَـاةُ هَـل عَلَيهِ فِى جَمِيعِهِ زَكَـاةٌ وَاحِـدَةٌ فَقَالَ لَا إِنّمَا عَلَيهِ إِذَا تَمّ فَكَانَ تَجِبُ فِى كُلّ صِـنفٍ مِنهُ الزّكَاةُ تَجِبُ عَلَيهِ فِى جَمِيعِهِ فِى كُلّ صِـنفٍ مِنهُ زَكَاةٌ وَ إِن أَخرَجَت أَرضُهُ شَـيئاً قَـدرَ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصّدَقَةُ أَصـنَافاً شَتّى لَم تَجِب فِيهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ زُرَارَةُ قُلتُ لِأَبِى عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ عِندَهُ مِائَةُ دِرهَمٍ وَ تِسـعَةٌ وَ تِسـعُونَ دِرهَماً وَ تِسعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً أَ يُزَكّيهَا قَالَ لَا لَيسَ عَلَيهِ شَىءٌ مِنَ الزّكَاةِ فِى الـدّرَاهِمِ وَ لَا فِى الـدّنَانِيرِ حَتّى يَتِمّ أَربَعِينَ وَ الدّرَاهِمُ مِائَتَى دِرهَمٍ قَالَ زُرَارَةُ وَ كَذَلِكَ هُوَ فِى جَمِيعِ الأَشـيَاءِ قَالَ ثُمّ قُلتُ لِأَبِى عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ كُنّ عِندَهُ أَربَعُ أَينُقٍ وَ تِسعٌ وَ ثَلَاثُونَ شَاةً وَ تِسعٌ وَ عِشـرُونَ بَقَرَةً أَ يُزَكّيهِنّ فَقَالَ لَا يُزَكّى شَيئاً لِأَنّهُ لَيسَ شَىءٌ مِنهُنّ تَمّ فَلَيسَ تَجِبُ فِيهِ الزّكَـاةُ -روايت-١-۴-روايت-٩۶-١١۵۶ ٣-فَأَمّـا مَـا رَوَاهُ مُحَمّـدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِىّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن إِسـمَاعِيلَ بـنِ مَرّارٍ عَـن يُونُسَ عَن إِسـحَاقَ بنِ عَمّـارٍ عَن أَبِى اِبرَاهِيمَ ع قَـالَ قُلتُ لَهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٨١-ادامه دارد [صفحه ۴٠] تِسعُونَ وَ مِائَةُ دِرهَمٍ وَ تِسعَةَ عَشَـرَ دِينَاراً أَ عَلَيهَا فِى الزّكَاةِ شَـىءٌ فَقَالَ إِذَا اجتَمَعَ الـذّهَبُ وَ الفِضّةُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مِائَتَىِ دِرهَمٍ فَفِيهَـا الزّكَـاةُ لِأَنّ عَينَ المَـالِ الـدّرَاهِمُ وَ كُـلّ مَـا خَلَا الـدّرَاهِمَ مِن ذَهَبٍ أَو مَتَاعٍ فَهُوَ عَرضٌ مَردُودٌ ذَلِكَ إِلَى الـدّرَاهِمِ فِى الزّكَاةِ وَ الـدّيَاتِ -روايت-از قبل-٣۴٨ فَالوَجهُ فِى هَـذِهِ الرّوَايَةِ أَحَدُ شَـيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ مَحمُولَةً عَلَى ضَـربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّ

ذَلِكَ مَذهَبُ بَعضِ العَامّةِ وَ الوَجهُ الثّانِي أَن تَكُونَ الرّوَايَةُ مَخصُوصَةً بِمَن يَجعَلُ مَالَهُ أَجنَاساً مُختَلِفَةً فِرَاراً بِهِ مِنَ الزّكَاةِ فَإِنّهُ تَلزَمُهُ الزّكَاةُ عُقُوبَةً يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۳۹ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا اِبرَاهِيمَ ع عَن رَجُلٍ لَهُ مِائَةُ دِرهَمٍ وَ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ أَ عَلَيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِن كَانَ فَرّ بِهَا مِنَ الزّكَاةِ فَعَلَيهِ الزّكَاةُ قُلتُ لَم يَفِرّ بِهَا وَرِثَ مِائَةَ دِرهَمٍ وَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ قَالَ لَيسَ عَلَيهِ زَكَاةٌ قُلتُ فَلَا يَكسِرُ الدّرَاهِمَ عَلَى الدّنَانِيرِ وَ الدّنَانِيرَ عَلَى الدّرَاهِمِ قَالَ لَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۳۲-۴۹۱

أَبوَابُ زَكَاةِ الفِطرَةِ

۲۱- بَابُ سُقُوطِ الفِطرَةِ عَنِ الفَقِيرِ وَ المُحتَاجِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ المُبَارَكِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي اِبرَاهِيمَ ع عَلَى الرّجُلِ المُحتَاجِ صَدَقَةُ الفِطرَةِ فَقَالَ لَيسَ عَلَيهِ فِطرَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۷۵-۱۸۱ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن يَزِيدَ بنِ فَرقَدٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَلَى المُحتَاجِ صَدَقَةُ الفِطرَةِ فَقَالَ لَا -روايت-۱-۴-روايت-۸۵-۱۶۵ ۳- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَن رَجُلٍ يَأخُذُ مِنَ الزّكَاةِ عَلَيهِ صَدَقَةُ الفِطرَةِ فَقَالَ لَا -روايت-۱-۴-روايت-۹۶-۱۷۶ ۴- عَلِيّ بنُ مَهزِيَارَ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ سَهلٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن يَزِيدَ بنِ فَرقَدٍ عَن -روايت-۱-۴ [صفحه ۴۱] أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَن أَخَذَ مِنَ الزّكَاةِ فَلَيسَ عَلَيهِ فِطرَةٌ قَالَ وَ قَالَ ابنُ عَمّارٍ إِنّ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا فِطرَةَ عَلَى مَن أَخَذَ مِنَ الزّكَاةِ -روايت-۴۹-۲۰۵ ۵- عَنهُ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ سَهلٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ لِمَن تَحِلّ الفِطرَةُ فَقَالَ لِمَن لَا يَجِدُ وَ مَن حَلّت لَهُ لَم تَحِلّ عَلَيهِ وَ مَن حَلّت عَلَيهِ لَم تَحِلّ لَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۸-۲۴۲ ۶- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَنِ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَ عَلَى مَن قَبِلَ الزّكَاةَ زَكَاةٌ فَقَالَ أَمّا مَن قَبِلَ زَكَاةَ المَالِ فَإِنّ عَلَيهِ زَكَاةَ الفِطرَةِ وَ لَيسَ عَلَيهِ لِمَا قَبِلَهُ زَكَاةٌ وَ لَيسَ عَلَى مَن يَقبَلُ الفِطرَةَ فِطرَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۶۰-۲۸۹ ۷- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي اِبرَاهِيمَ ع عَلَى الرّجُلِ المُحتَاجِ صَدَقَةُ الفِطرَةِ قَالَ لَيسَ عَلَيهِ فِطرَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۷-۲۳۱ ۸- عَنهُ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن يَزِيدَ بنِ فَرقَدٍ النّهدِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ يَقبَلُ الزّكَاةَ هَل عَلَيهِ صَدَقَةُ الفِطرَةِ قَالَ لَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۹-۲۱۹ ۹- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لَهُ عَلَى مَن قَبِلَ الزّكَاةَ زَكَاةٌ قَالَ أَمّا مَن قَبِلَ زَكَاةَ المَالِ فَإِنّ عَلَيهِ الفِطرَةَ وَ لَيسَ عَلَى مَن قَبِلَ الفِطرَةَ فِطرَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۹-۲۶۴ ۱۰-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ الفَقِيرُ ألّذِي يُتَصَدّقُ عَلَيهِ هَل عَلَيهِ صَدَقَةُ الفِطرَةِ قَالَ نَعَم يُعطِي مِمّا يُتَصَدّقُ بِهِ عَلَيهِ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۵۵-۲۷۹ [صفحه ۴۲] ۱۱- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن دَاوُدَ بنِ النّعمَانِ وَ سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ لَا يَكُونُ عِندَهُ شَيءٌ مِنَ الفِطرَةِ إِلّا مَا يُؤَدّيَ عَن نَفسِهِ وَحدَهَا يُعطِيهِ غَرِيباً أَو يَأكُلُ هُوَ وَ عِيَالُهُ قَالَ يُعطِي بَعضَ عِيَالِهِ ثُمّ يُعطِي الآخَرُ عَن نَفسِهِ يُرَدّدُونَهَا فَيَكُونُ عَنهُم جَمِيعاً فِطرَةٌ وَاحِدَةٌ -روايت-۱-۵-روايت-۱۷۱-۴۶۳ ۱۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ صَدَقَةُ الفِطرَةِ عَلَى كُلّ رَأسٍ مِن أَهلِكَ الصّغِيرِ وَ الكَبِيرِ وَ الحُرّ وَ المَملُوكِ وَ الغَنِيّ وَ الفَقِيرِ عَن كُلّ إِنسَانٍ نِصفُ صَاعٍ مِن حِنطَةٍ أَو شَعِيرٍ أَو صَاعٌ مِن تَمرٍ أَو زَبِيبٍ لِفُقَرَاءِ المُسلِمِينَ وَ قَالَ التّمرُ أَحَبّ إِلَيّ -روايت-۱-۵-

روایت-۱۱۳-۳۷۷ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الأَحَادِیثِ وَ مَا جَرَی مَجرَاهَا أَن نَحمِلَهَا عَلَی ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِیجَابِ لِأَنّ الفَرضَ یَتَعَلّقُ بِمَن کَانَ غَنِیّاً وَ أَقَلّ أَحوَالِهِ إِذَا مَلَکَ مِقدَارَ مَا تَجِبُ فِیهِ الزّکَاةُ وَ مَن لَم یَکُن کَذَلِکَ کَانَ مَندُوباً إِلَی إِخرَاجِ الزّکَاةِ عَمّا یَأخُذُهُ وَ یُتَصَدّقُ بِهِ عَلَیهِ وَ لَیسَ ذَلِکَ بِوَاجِبٍ عَلَی مَا بَیّنّاهُ وَ یَزِیدُ ذَلِکَ بَیَاناً -روایت-۱-۴۳۲ ۱۳- مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن حَمّادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مَیمُونٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ عَن أَبِیهِ ع قَالَ زَکَاةُ الفِطرَةِ صَاعٌ مِن تَمرٍ أَو صَاعٌ مِن زَبِیبٍ أَو صَاعٌ مِن شَعِیرٍ أَو صَاعٌ مِن أَقِطٍ عَن کُلّ إِنسَانٍ حُرّ أَو عَبدٍ صَغِیرٍ أَو کَبِیرٍ وَ لَیسَ عَلَی مَن لَا یَجِدُ مَا یَتَصَدّقُ بِهِ حَرَجٌ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۲۶-۳۳۵

۲۲- بَابُ مَاهِیّةِ زَکَاةِ الفِطرَةِ

۱- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن یُونُسَ عَمّن أَخبَرَهُ -روایت-۱-۴ [صفحه ۴۳] عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ جُعِلتُ فِدَاکَ هَل عَلَی أَهلِ البَوَادِی الفِطرَةُ قَالَ فَقَالَ الفِطرَةُ عَلَی کُلّ مَنِ اقتَاتَ قُوتاً فَعَلَیهِ أَن یُؤَدّیَ مِن ذَلِکَ القُوتِ -روایت-۳۵-۱۹۹ ۲- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن یُونُسَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الفِطرَةُ عَلَی کُلّ قَومٍ مِمّا یُغَذّونَ بِهِ عِیَالَاتِهِم لَبَنٌ أَو زَبِیبٌ أَو غَیرُهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۹-۲۱۰ ۳- سَعدٌ عَن اِبرَاهِیمَ بنِ هَاشِمٍ عَن أَبِی الحَسَنِ عَلِیّ بنِ سُلَیمَانَ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ عَنِ القَاسِمِ بنِ الحَسَنِ عَمّن حَدّثَهُ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَن رَجُلٍ بِالبَادِیَةِ لَا یُمکِنُهُ الفِطرَةُ فَقَالَ یَتَصَدّقُ بِأَربَعَةِ أَرطَالٍ مِن لَبَنٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۹-۲۸۶ ۴- اِبرَاهِیمُ بنُ إِسحَاقَ الأَحمَرِیّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ حَمّادٍ عَن إِسمَاعِیلَ بنِ سَهلٍ عَن حَمّادٍ وَ بُرَیدٍ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ وَ أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالُوا سَأَلنَاهُمَا عَن زَکَاةِ الفِطرَةِ قَالَا صَاعٌ مِن تَمرٍ أَو زَبِیبٍ أَو شَعِیرٍ أَو نِصفُ ذَلِکَ حِنطَةٍ أَو دَقِیقٍ أَو سَوِیقٍ أَو ذُرَةٍ أَو سُلتٍ عَنِ الصّغِیرِ وَ الکَبِیرِ وَ الذّکَرُ وَ الأُنثَی وَ البَالِغُ وَ مَن تَعُولُ فِی ذَلِکَ سَوَاءٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۹۵-۴۴۷ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ لَا تَنَافِیَ بَینَ هَذِهِ الأَخبَارِ لِأَنّ الأَصلَ فِی إِخرَاجِ الزّکَاةِ مِن فَضلَةِ الأَقوَاتِ وَ إِنّمَا یُخرِجُ کُلّ قَومٍ مِنهُم مَا یَقتَاتُونَهُ وَ إِن کَانَ بَعضُ الأَجنَاسِ أَفضَلَ مِن بَعضٍ وَ إِذَا کَانَ کَذَلِکَ فَذِکرُ الأَجنَاسِ المُختَلِفَةِ فِی بَعضِ الرّوَایَاتِ لَا یُخَالِفُ الأَجنَاسَ التّیِ لَم تُذکَر فِی بَعضِهَا لِأَنّهَا تَکُونُ مَقصُورَةً عَلَی مَن ذَلِکَ قُوتُهُ وَ قَد خُصّ أَهلُ کُلّ بَلَدٍ بِذَلِکَ لِمَا ذَکَرنَاهُ وَ ذَلِکَ کُلّهُ عَلَی الفَضلِ وَ الِاستِحبَابِ وَ لَو أَنّ إِنسَاناً أَخرَجَ مِن غَیرِ مَا یَقتَاتُهُ مِنَ الأَجنَاسِ التّیِ ذَکَرنَاهَا کَانَ ذَلِکَ أَیضاً جَائِزاً وَ قَد رُوِیَ تَمیِیزُ أَهلِ البِلَادِ بِالفِطرَةِ -روایت-۱-۷۰۰ [صفحه ۴۴] ۵- عَلِیّ بنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدّثَنِی أَبُو الحَسَنِ مُحَمّدُ بنُ عَمرٍو عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ الحُسَینِ بنِ الحَسَنِ الحَسَنِیّ عَن اِبرَاهِیمَ بنِ مُحَمّدٍ الهَمَذَانِیّ اختَلَفَتِ الرّوَایَاتُ فِی الفِطرَةِ فَکَتَبتُ إِلَی أَبِی الحَسَنِ صَاحِبِ العَسکَرِ ع أَسأَلُهُ عَن ذَلِکَ فَکَتَبَ أَنّ الفِطرَةَ صَاعٌ مِن قُوتِ بَلَدِکَ عَلَی أَهلِ مَکّةَ وَ الیَمَنِ وَ الطّائِفِ وَ أَطرَافِ الشّامِ وَ الیَمَامَةِ وَ البَحرَینِ وَ العِرَاقَینِ وَ فَارِسَ وَ الأَهوَازِ وَ کِرمَانَ تَمرٌ وَ عَلَی أَوسَاطِ الشّامِ زَبِیبٌ وَ عَلَی أَهلِ الجَزِیرَةِ وَ المَوصِلِ وَ الجِبَالِ کُلّهَا بُرّ أَو شَعِیرٌ وَ عَلَی أَهلِ طَبَرِستَانَ الأَرُزّ وَ عَلَی أَهلِ خُرَاسَانَ البُرّ إِلّا أَهلَ مَروَ وَ الریّ فَعَلَیهِمُ الزّبِیبُ وَ عَلَی أَهلِ مِصرَ البُرّ وَ مَن سِوَی ذَلِکَ فَعَلَیهِم مَا غَلَبَ قُوتَهُم وَ مَن سَکَنَ البَوَادِیَ مِنَ الأَعرَابِ فَعَلَیهِمُ الأَقِطُ وَ الفِطرَةُ عَلَیکَ وَ عَلَی النّاسِ کُلّهِم وَ عَلَی مَن تَعُولُ مِن ذَکَرٍ أَو أُنثَی صَغِیرٍ أَو کَبِیرٍ حُرّ أَو عَبدٍ فَطِیمٍ أَو رَضِیعٍ تَدفَعُهُ وَزناً سِتّةَ أَرطَالٍ بِرِطلِ المَدِینَةِ وَ الرّطلُ مِائَةٌ وَ خَمسَةٌ وَ تِسعُونَ دِرهَماً وَ تَکُونُ الفِطرَةُ أَلفاً وَ مِائَةً وَ سَبعِینَ دِرهَماً -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۸-۱۱۷۳

۲۳- بَابُ وَقتِ الفِطرَةِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ مَتَى هِيَ فَقَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ قُلْتُ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ نَحْنُ نُعْطِي عِيَالَنَا مِنْهُ ثُمَّ يَبْقَى فَنَقْسِمُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۷۳-۲۸۷ ۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰى قَالَ يَرُوحُ إِلَى الْجَبَّانَةِ فَيُصَلِّي -روايت-۱-۴-روايت-۹۵-۲۲۲ ۳- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ -روايت-۱-۴ [صفحه ۴۵] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفِطْرَةُ إِنْ أَعْطَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ فِطْرَةٌ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ -روايت-۳۱-۱۶۴ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ يَجِبُ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ تُعْزَلُ فَإِنْ أَعْطَى بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمُسْتَحِقِّ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ -روايت-۱-۲۵۲ ۴- وَ كَذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ دِينَارِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَخِّرَ الْفِطْرَةُ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ -روايت-۱-۴۰-روايت-۱۸۲-۲۴۸ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ -روايت-۱-۱۱۶ ۵- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْفِطْرَةِ إِذَا عَزَلْتَهَا وَ أَنْتَ تَطْلُبُ بِهَا الْمَوْضِعَ أَوْ تَنْتَظِرُ بِهَا رَجُلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۴۶-۲۵۶ ۶- سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ قَالَ إِذَا عَزَلْتَهَا فَلَا يَضُرُّكَ مَتَى أَعْطَيْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۸-۲۰۵ ۷-فَأَمَّا مَا رَوَاهُسَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ حُرٍّ وَ عَبْدٍ وَ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ يُعْطِي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ هُوَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۳۸۵-ادامه دارد [صفحه ۴۶] فِي سَعَةٍ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ أَعْطَى تَمْراً فَصَاعٌ لِكُلِّ رَأْسٍ وَ إِنْ لَمْ يُعْطِ تَمْراً فَنِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ رَأْسٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ وَ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ سَوَاءٌ مَا أَجْزَأَ عَنْهُ الْحِنْطَةُ فَالشَّعِيرُ يُجْزِي -روايت-از قبل-۲۸۶ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي تَقْدِيمِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِهَا كَمَا قُلْنَاهُ فِي تَقْدِيمِ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ وَ إِنْ كَانَ الْفَضْلُ إِخْرَاجَهَا فِي وَقْتِهَا عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ ع فِي الْخَبَرِ -روايت-۱-۲۳۶

۲۴- بَابُ كَمِّيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ كَمْ تُدْفَعُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ قَالَ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۰-۳۰۶ ۲- وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۳-۳۲۴ ۳- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي الْفِطْرَةِ قَالَ يُعْطَى مِنَ الْحِنْطَةِ صَاعٌ وَ مِنَ الشَّعِيرِ وَ مِنَ الْأَقِطِ صَاعٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۳-۲۷۳ ۴- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ -روايت-۱-۴ [صفحه ۴۷] بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُعْطِي أَصْحَابُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فِي الْفِطْرَةِ مِنَ الْأَقِطِ صَاعاً -روايت-۴۷-۱۳۲ ۵- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع

قَالَ زَكَاةُ الفِطرَةِ صَاعٌ مِن تَمرٍ أَو صَاعٌ مِن زَبِيبٍ أَو صَاعٌ مِن شَعِيرٍ أَو صَاعٌ مِن أَقِطٍ عَن كُلّ إِنسَانٍ حُرّ أَو عَبدٍ صَغِيرٍ أَو كَبِيرٍ وَ لَيسَ عَلَى مَن لَا يَجِدُ مَا يَتَصَدّقُ بِهِ حَرَجٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۷-۳۳۶ ۶- أَبُو القَاسِمِ جَعفَرُ بنُ مُحَمّدِ بنِ قُولَوَيهِ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ مَسعُودٍ عَن جَعفَرِ بنِ مَعرُوفٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي بَكرٍ الرّازِيّ فِي زَكَاةِ الفِطرَةِ وَ سَأَلنَاهُ أَن يَكتُبَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَولَانَا يعَنيِ عَلِيّ بنَ مُحَمّدٍ وَ كَتَبَ أَنّ ذَلِكَ قَد خَرَجَ لِعَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ أَنّهُ يُخرِجُ مِن كُلّ شَيءٍ التّمرِ وَ البُرّ وَ غَيرِهِ صَاعٌ وَ لَيسَ عِندَنَا بَعدَ جَوَابِهِ عَلَينَا فِي ذَلِكَ اختِلَافٌ -روايت-۱-۴-روايت-۳۲۴-۴۵۴ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن صَدَقَةِ الفِطرَةِ فَقَالَ عَلَى كُلّ مَن يَعُولُ الرّجُلُ عَلَى الحُرّ وَ العَبدِ وَ الصّغِيرِ وَ الكَبِيرِ صَاعٌ مِن تَمرٍ أَو نِصفُ صَاعٍ مِن بُرّ وَ الصّاعُ أَربَعَةُ أَمدَادٍ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۰۱-۳۱۵ ۸- عَنهُ عَن حَمّادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي صَدَقَةِ الفِطرَةِ فَقَالَ تَصَدّق عَن جَمِيعِ مَن تَعُولُ مِن صَغِيرٍ أَو كَبِيرٍ أَو حُرّ أَو مَملُوكٍ عَلَى كُلّ إِنسَانٍ نِصفُ صَاعٍ مِن حِنطَةٍ أَو صَاعٌ مِن شَعِيرٍ وَ الصّاعُ أَربَعَةُ أَمدَادٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۱-۳۱۷ ۹- عَنهُ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُالصّدَقَةُ لِمَن لَا يَجِدُ الحِنطَةَ وَ الشّعِيرَ يجُزيِ عَنهُ القَمحُ وَ السّلتُ وَ العَدَسُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۴-ادامه دارد [صفحه ۴۸] وَ الذّرَةُ نِصفُ صَاعٍ مِن ذَلِكَ كُلّهِ أَو صَاعٌ مِن تَمرٍ أَو زَبِيبٍ -روايت-از قبل-۷۷ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ وَ مَا جَرَى مَجرَاهَا أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ وَ وَجهُ التّقِيّةِ فِي ذَلِكَ أَنّ السّنّةَ كَانَت جَارِيَةً فِي إِخرَاجِ الفِطرَةِ بِصَاعٍ عَن كُلّ شَيءٍ فَلَمّا كَانَ زَمَنُ عُثمَانَ وَ بَعدَهُ مِن أَيّامِ مُعَاوِيَةَ جُعِلَ نِصفُ صَاعٍ مِن حِنطَةٍ بِإِزَاءِ صَاعٍ مِن تَمرٍ وَ تَابَعَهُمُ النّاسُ عَلَى ذَلِكَ فَخَرَجَت هَذِهِ الأَخبَارُ وِفَاقاً لَهُم عَلَى جِهَةِ التّقِيّةِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۴۵۲ ۱۰- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن سَلَمَةَ بنِ حَفصٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن أَبِيهِ ع قَالَ صَدَقَةُ الفِطرَةِ عَلَى كُلّ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ حُرّ أَو عَبدٍ عَن كُلّ مَن تَعُولُ يعَنيِ مَن تُنفِقُ عَلَيهِ صَاعٌ مِن تَمرٍ أَو صَاعٌ مِن شَعِيرٍ أَو صَاعٌ مِن زَبِيبٍ فَلَمّا كَانَ زَمَنُ عُثمَانَ حَوّلَهُ مُدّينِ مِن قَمحٍ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۴۹-۳۷۹ ۱۱- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبِي المَغرَاءِ عَن أَبِي عَبدِ الرّحمَنِ الحَذّاءِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ ذَكَرَ صَدَقَةَ الفِطرَةِ أَنّهَا عَلَى كُلّ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ مِن حُرّ أَو عَبدٍ ذَكَرٍ أَو أُنثَى صَاعٌ مِن تَمرٍ أَو صَاعٌ مِن زَبِيبٍ أَو صَاعٌ مِن شَعِيرٍ أَو صَاعٌ مِن ذُرَةٍ قَالَ فَلَمّا كَانَ زَمَنُ مُعَاوِيَةَ وَ خَصَبَ النّاسُ عَدَلَ النّاسُ عَن ذَلِكَ إِلَى نِصفِ صَاعٍ مِن حِنطَةٍ -روايت-۱-۵-روايت-۱۰۹-۴۱۲ ۱۲- عَنهُ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ فِي الفِطرَةِ جَرَتِ السّنّةُ بِصَاعٍ مِن تَمرٍ أَو صَاعٍ مِن زَبِيبٍ أَو صَاعٍ مِن شَعِيرٍ فَلَمّا كَانَ زَمَنُ عُثمَانَ وَ كَثُرَتِ الحِنطَةُ قَوّمَهُ النّاسُ فَقَالَ نِصفُ صَاعٍ مِن بُرّ بِصَاعٍ مِن شَعِيرٍ -روايت-۱-۵-روايت-۱۰۵-۳۱۶ ۱۳- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَبّادِ بنِ يَعقُوبَ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ أَبِي يَحيَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِيهِ ع أَنّ أَوّلَ مَن جَعَلَ مُدّينِ مِنَ البُرّ عِدلَ صَاعٍ مِن تَمرٍ عُثمَانُ -روايت-۱-۵-روايت-۱۳۴-۲۰۹ [صفحه ۴۹] ۱۴- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن يَاسِرٍ القُمّيّ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ الفِطرَةُ صَاعٌ مِن حِنطَةٍ أَو صَاعٌ مِن شَعِيرٍ أَو صَاعٌ مِن تَمرٍ أَو صَاعٌ مِن زَبِيبٍ وَ إِنّمَا خَفّفَ الحِنطَةَ مُعَاوِيَةُ -روايت-۱-۵-روايت-۱۲۱-۲۵۳

۲۵- بَابُ مِقدَارِ الصّاعِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ بِلَالٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَى الرّجُلِ أَسأَلُهُ عَنِ الفِطرَةِ وَ كَم تُدفَعُ قَالَ فَكَتَبَ سِتّةُ أَرطَالٍ مِن تَمرٍ بِالمدَنَيِّ وَ ذَلِكَ تِسعَةُ أَرطَالٍ بِالبغَداَديِّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۲-۲۶۳ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن جَعفَرِ بنِ اِبرَاهِيمَ بنِ مُحَمّدٍ الهمَدَاَنيِّ وَ كَانَ مَعَنَا حَاجّاً قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي

الحَسَنِ ع عَلَى يـدَى أَبِى جُعِلتُ فِدَاكَ إِنّ أَصـحَابَنَا اختَلَفُوا فِى الصّاعِ بَعضُهُم يَقُولُ الفِطرَةُ بِصَاعِ المَدَنِيّ وَ بَعضُهُم يَقُولُ بِصَاعِ العِرَاقِيّ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيّ الصّاعُ سِتّةُ أَرطَالٍ بِالمـدَنِيّ وَ تِسعَةُ أَرطَالٍ بِالعِرَاقِيّ قَالَ وَ أخبَرَنِي أَنّهُ يَكُونُ بِالوَزنِ أَلفاً وَ مِائَةً وَ سَبعِينَ وَزنَةً -روايت-١-۴-روايت-١۵٨-۵٣٣ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ الرّيّانِ قَالَ كَتَبتُ إِلَى الرّجُلِ أَسأَلُهُ عَنِ الفِطرَةِ وَ زَكَاتِهَا كَم تُؤَدّى فَكَتَبَ أَربَعَةُ أَرطَالٍ بِالمـدَنِيّ -روايت-١-٢٣-روايت-١١٣-٢٢٩ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ أَرَادَ أَربَعَةَ أَمدَادٍ فَتَصَحّفَ عَلَى الرّاوِي بِالأَرطَالِ وَ قَد قَدّمنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى وَ الثّانِي أَن يَكُونَ أَرَادَ أَربَعَةَ أَرطَالٍ مِنَ اللّبَنِ وَ الأَقِطِ لِأَنّ مَن يَكُونُ قُوتُهُ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيهِ مِنهُ هَذَا المِقدَارُ وَ قَد تَقَدّمَ ذِكرُ ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً -روايت-١-٣۶٩ [صفحه ۵٠] ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن اِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ قَالَ حَدّثَنَا أَبُو الحَسَنِ عَلِيّ بنُ سُلَيمَانَ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَنِ القَاسِمِ بنِ الحَسَنِ يَرفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَن رَجُلٍ مِنَ البَادِيَةِ لَا يُمكِنُهُ الفِطرَةُ قَالَ تَصَدّقَ بِأَربَعَةِ أَرطَالٍ مِنَ اللّبَنِ -روايت-١-١۶-روايت-٢٢٧-٣٣۶

٢۶- بَابُ إِخرَاجِ القِيمَةِ

١- أَبُو القَاسِمِ جَعفَرُ بنُ مُحَمّدِ بنِ قُولَوَيهِ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ الصّيرَفِيّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع جُعِلتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الفِطرَةِ يَجُوزُ أَن أُؤَدّيَهَا فِضّةً بِقِيمَةِ هَذِهِ الأَشيَاءِ التّي سَمّيتَهَا قَالَ نَعَم إِنّ ذَلِكَ أَنفَعُ لَهُ يَشتَرِي مَا يُرِيدُ -روايت-١-۴-روايت-١٧۶-٣٨۶ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن ثَعلَبَةَ بنِ مَيمُونٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِالقِيمَةِ فِي الفِطرَةِ -روايت-١-۴-روايت-١۴٧-١٨۴ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدٌ عَن مُوسَى بنِ الحَسَنِ عَن أَحمَدَ بنِ هِلَالٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ وَ قَالَ لَا بَأسَ أَن تُعطِيَهُ قِيمَتَهَا دِرهَماً -روايت-١-٢٣-روايت-١٨٣-٢۴۴ فَهَذِهِ الرّوَايَةُ شَاذّةٌ وَ الأَحوَطُ أَن تُعطَى بِقِيمَةِ الوَقتِ قَلّ ذَلِكَ أَم كَثُرَ وَ هَذِهِ رُخصَةٌ إِن عَمِلَ الإِنسَانُ بِهَا لَم يَكُن مَأثُوماً وَ الّذِي يَدُلّ أَيضاً عَلَى أَنّ الأَحوَطَ إِخرَاجُ القِيمَةِ بِسِعرِ الوَقتِ -روايت-١-٢۴١ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن سُلَيمَانَ بنِ جَعفَرٍ المَروَزِيّ قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ إِن لَم تَجِد مَن تَضَعُ الفِطرَةَ فِيهِ فَاعزِلهَا تِلكَ السّاعَةَ قَبلَ الصّلَاةِ -روايت-١-١۶-روايت-١٣٧-ادامه دارد [صفحه ۵١] وَ الصّدَقَةُ بِصَاعٍ مِن تَمرٍ أَو قِيمَتِهِ فِي تِلكَ البِلَادِ دَرَاهِمَ -روايت-از قبل-٧٩

٢٧- بَابُ مُستَحِقّ الفِطرَةِ مِن أَهلِ الوَلَايَةِ

١- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيهِ اِبرَاهِيمُ بنُ عُقبَةَ يَسأَلُهُ عَنِ الفِطرَةِ كَم هِيَ بِرِطلِ بَغدَادَ عَن كُلّ رَأسٍ وَ هَل يَجُوزُ إِعطَاؤُهَا غَيرَ مُؤمِنٍ فَكَتَبَ إِلَيهِ عَلَيكَ أَن تُخرِجَ عَن نَفسِكَ صَاعاً بِصَاعِ النّبِيّ ص وَ عَن عِيَالِكَ أَيضاً وَ لَا يَنبَغِي أَن تُعطِيَ زَكَاتَكَ إِلّا مُؤمِناً -روايت-١-۴-روايت-١٠۶-٣۶٩ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى قَالَ حَدّثَنِي عَلِيّ بنُ بِلَالٍ وَ أَرَانِي قَد سَمِعتُهُ مِن عَلِيّ بنِ بِلَالٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَيهِ هَل يَجُوزُ أَن يَكُونَ الرّجُلُ فِي بَلدَةٍ وَ رَجُلٌ آخَرُ مِن إِخوَانِهِ فِي بَلدَةٍ أُخرَى يَحتَاجُ أَن يَدفَعَ لَهُ الفِطرَةَ أَم لَا فَكَتَبَ يَقسِمُ الفِطرَةَ عَلَى مَن حَضَرَهَا وَ لَا يُخرِجُ ذَلِكَ إِلَى بَلدَةٍ أُخرَى وَ إِن لَم يَجِد مُوَافِقاً -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٢-۴۴۵ ٣- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي اِبرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن صَدَقَةِ الفِطرَةِ أُعطِيهَا غَيرَ أَهلِ وَلَايَتِي مِن فُقَرَاءِ جِيرَانِي قَالَ نَعَم

الجِيرَانُ أَحَقّ بِهَا لِمَكَانِ الشّهرَةِ -روايت-١-١٩-روايت-١٦١-٣٠٩ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ مَا جَرَى مَجرَاهُمَا أَن تُحمَلَ عَلَى مَن لَا يُعرَفُ مِنهُ النّصبُ وَ يَكُونُ مُستَضعَفاً وَ يَكُونُ ذَلِكَ مَعَ فَقدِ أَهلِ المَعرِفَةِ فَأَمّا مَعَ وُجُودِهِم فَلَا يَحِلّ ذَلِكَ وَ ألّذِى يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢٥٢ ۴- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ جَدّى رَسُولُ اللّهِص يُعطِي فِطرَتَهُ الضّعِيفَ وَ مَن لَا يَجِدُ وَ مَن لَا يَتَوَلّى قَالَ وَ قَالَ أَبُوهُ ع هِيَ -روايت-١-١٦-روايت-١۴٨-ادامه دارد [صفحه ۵٢] لِأَهلِهَا إِلّا أَن لَا تَجِدَهُم فَإِن لَم تَجِدهُم فَلِمَن لَا يَنصِبُ وَ لَا تُنقَلُ مِن أَرضٍ إِلَى أَرضٍ وَ قَالَ الإِمَامُ يَضَعُهَا حَيثُ شَاءَ وَ يَصنَعُ فِيهَا مَا يَرَى -روايت-از قبل-١٨٣

٢٨- بَابُ أَقَلّ مَا يُعطَى الفَقِيرُ مِنهَا

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تُعطِ أَحَداً أَقَلّ مِن رَأسٍ -روايت-١-۴-روايت-١٠٧-١۴٣ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ المُبَارَكِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا اِبرَاهِيمَ ع عَن صَدَقَةِ الفِطرَةِ أَ هِيَ مِمّا قَالَ اللّهُأَقِيمُوا الصّلاةَ وَ آتُوا الزّكاةَ فَقَالَ نَعَم وَ قَالَ صَدَقَةُ التّمرِ أَحَبّ إِلَيّ لِأَنّ أَبِي ع كَانَ يَتَصَدّقُ بِالتّمرِ قُلتُ فَيَجعَلُ قِيمَتَهَا فِضّةً فَيُعطِيهَا رَجُلًا وَاحِداً أَوِ اثنَينِ فَقَالَ يُفَرّقُهَا أَحَبّ إِلَيّ وَ لَا بَأسَ بِأَن يَجعَلَهَا فِضّةً وَ التّمرُ أَحَبّ إِلَيّ قُلتُ فَأُعطِيهَا غَيرَ أَهلِ الوَلَايَةِ مِن هَذَا الجِيرَانِ قَالَ نَعَم الجِيرَانُ أَحَقّ بِهَا قُلتُ فَأُعطِي الرّجُلَ الوَاحِدَ ثَلَاثَةَ أَصيُعٍ وَ أَربَعَةَ أَصيُعٍ قَالَ نَعَم -روايت-١-٢٣-روايت-٩۴-۶۶٧ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ أَشيَاءَ مِنهَا أَن يَكُونَ إِنّمَا اختَارَ التّفرِيقَ فِي حَالِ التّقِيّةِ لِأَنّ مَذهَبَ جَمِيعِ العَامّةِ يُوَافِقُ ذَلِكَ وَ لَا يُوَافِقُنَا عَلَى وُجُوبِ إِعطَاءِ رَأسٍ لِرَأسٍ وَاحِدٍ وَ الثّانِي أَنّهُ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّهُ يَجُوزُ أَن يُفَرّقَ رَأسٌ وَاحِدٌ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ أَشَارَ إِلَى مَن وَجَبَ عَلَيهِ فِطرَةُ رُءُوسٍ كَثِيرَةٍ فَإِنّ تَفرِيقَهُ عَلَى جَمَاعَةٍ مُحتَاجِينَ أَفضَلُ مِن إِعطَائِهِ لِرَأسٍ وَاحِدٍ وَ الثّالِثُ أَن يَكُونَ أَرَادَ ذَلِكَ عِندَ اجتِمَاعِ المُحتَاجِينَ وَ أَن لَا يَكُونَ هُنَاكَ مَا يُفَرّقُ عَلَيهِمُ الرّأسُ الوَاحِدُ فَإِنّهُ يَجُوزُ التّفرِيقُ وَ رُبّمَا كَانَ ذَلِكَ الأَفضَلَ -روايت-١-۶۶٧ [صفحه ۵٣]

٢٩- بَابُ مِقدَارِ الجِزيَةِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع مَا حَدّ الجِزيَةِ عَلَى أَهلِ الكِتَابِ وَ هَل عَلَيهِم فِي ذَلِكَ شَيءٌ مُوَظّفٌ لَا يَنبَغِي أَن يَجُوزُوا إِلَى غَيرِهِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ يَأخُذُ مِن كُلّ إِنسَانٍ مِنهُم مَا شَاءَ عَلَى قَدرِ مَالِهِ بِمَا يُطِيقُ إِنّمَا هُم قَومٌ فَدَوا أَنفُسَهُم مِن أَن يُستَعبَدُوا أَو يُقتَلُوا فَالجِزيَةُ تُؤخَذُ مِنهُم عَلَى قَدرِ مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَن يَأخُذَهُم بِهِ حَتّى يُسلِمُوا فَإِنّ اللّهَ عَزّ وَ جَلّ قَالَحَتّى يُعطُوا الجِزيَةَ عَن يَدٍ وَ هُم صاغِرُونَ وَ كَيفَ يَكُونُ صَاغِراً وَ لَا يَكتَرِثُ لِمَا يُؤخَذُ مِنهُ حَتّى يَجِدَ ذُلّا لِمَا أُخِذَ مِنهُ فَيَأْلَمَ لِذَلِكَ فَيُسلِمَ قَالَ وَ قَالَ مُحَمّدُ بنُ مُسلِمٍ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَ رَأَيتَ مَا يَأخُذُ هَؤُلَاءِ مِنَ الخُمُسِ مِن أَرضِ الجِزيَةِ وَ يَأخُذُ مِنَ الدّهَاقِينِ جِزيَةَ رُءُوسِهِم أَ مَا عَلَيهِم فِي ذَلِكَ شَيءٌ مُوَظّفٌ فَقَالَ كَانَ عَلَيهِم مَا أَجَازُوا عَلَى أَنفُسِهِم وَ لَيسَ لِلإِمَامِ أَكثَرُ مِنَ الجِزيَةِ إِن شَاءَ الإِمَامُ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَى رُءُوسِهِم وَ لَيسَ عَلَى أَموَالِهِم شَيءٌ وَ إِن شَاءَ فَعَلَى أَموَالِهِم وَ لَيسَ عَلَى رُءُوسِهِم شَيءٌ فَقُلتُ وَ هَذَا الخُمُسُ فَقَالَ إِنّمَا هَذَا شَيءٌ كَانَ صَالَحَهُم عَلَيهِ رَسُولُ اللّهِص -روايت-١-۴-روايت-١١٠-١٣٢٠ ٢- حَرِيزٌ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَن أَهلِ الذّمّةِ مَا ذَا عَلَيهِم مِمّا يَحقُنُونَ بِهِ دِمَاءَهُم وَ أَموَالَهُم قَالَ الخَرَاجُ فَإِن أُخِذَ مِن رُءُوسِهِمُ الجِزيَةُ فَلَا سَبِيلَ عَلَى أَرَاضِيهِم وَ إِن أُخِذَ مِن أَرَاضِيهِم فَلَا سَبِيلَ عَلَى رُءُوسِهِم -روايت-١-۴-

روايت-۴۳-۲۸۵ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن اِبرَاهِيمَ -روايت-۱-۲۳ [صفحه ۵۴] بنِ عِمرَانَ الشّيبَانِيّ عَن يُونُسَ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن يَحيَى بنِ الأَشعَثِ الكِندِيّ عَن مُصعَبِ بنِ يَزِيدَ الأَنصَارِيّ قَالَ استَعمَلَنِي أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع عَلَى أَربَعِ رَسَاتِيقَ وَ ذَكَرَ الحَدِيثَ إِلَى أَن قَالَ وَ أَمَرَنِي أَن أَضَعَ عَلَى الدّهَاقِينِ الّذِينَ يَركَبُونَ البَرَاذِينَ وَ يَتَخَتّمُونَ بِالذّهَبِ عَلَى كُلّ رَجُلٍ مِنهُم ثَمَانِيَةً وَ أَربَعِينَ دِرهَماً وَ عَلَى أَوسَاطِهِم وَ التّجّارِ مِنهُم عَلَى كُلّ رَجُلٍ مِنهُم أَربَعَةً وَ عِشرِينَ دِرهَماً وَ عَلَى سَفِلَتِهِم وَ فُقَرَائِهِمُ اثنَي عَشَرَ دِرهَماً عَلَى كُلّ إِنسَانٍ مِنهُم قَالَ فَجَبَيتُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلفَ أَلفِ دِرهَمٍ فِي سَنَةٍ -روايت-۱۳۸-۶۵۶ فَلَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ التّي تَضَمّنَت أَنّ ذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ يَضَعُهُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنَ الزّيَادَةِ وَ النّقصَانِ لِشَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ يَجُوزُ أَن تَكُونَ المَصلَحَةُ اقتَضَت فِي تِلكَ الحَالِ الِاكتِفَاءَ بِهَذَا القَدرِ وَ لَم يَقُل أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع إِنّ هَذَا حُكمٌ لَازِمٌ عَلَى الأَبَدِ بَل أَمَرَهُ أَن يَأخُذَ فِي تِلكَ السّنَةِ مَا ذَكَرَهُ ع لَهُ فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ جَوَازَ الزّيَادَةِ فِيهِ وَ النّقصَانِ وَ الوَجهُ الثّانِي أَن يَكُونَ أَمَرَهُ ع بِذَلِكَ لِأَنّ النّاظِرَ فِيهِ قَبلَهُ كَانَ قَرّرَ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ بِإِمضَاءِ ذَلِكَ كَمَا أَمضَى مَا عَدَاهُ مِنَ الأَحكَامِ لِضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ وَ الِاستِصلَاحِ -روايت-۱-۶۹۹

۳۰- بَابُ وُجُوبِ الخُمُسِ فِيمَا يَستَفِيدُهُ الإِنسَانُ حَالًا بَعدَ حَالٍ

۱-أَخبَرَنِي أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ عَن أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ الزّبَيرِ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يُوسُفَ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن عَبدِ الصّمَدِ بنِ بَشِيرٍ عَن حُكَيمٍ مُؤَذّنِ بَنِي عَبسٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ قَولُهُ تَعَالَيوَ اعلَمُوا أَنّما غَنِمتُم مِن شَيءٍ فَأَنّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرّسُولِ قَالَ هيَ وَ اللّهِ الإِفَادَةُ يَوماً -روايت-۱-۴-روايت-۲۸۵-ادامه دارد [صفحه ۵۵] بِيَومٍ إِلّا أَنّ أَبِي جَعَلَ شِيعَتَنَا مِن ذَلِكَ فِي حِلّ لِيَزكُوا -روايت-از قبل-۷۶ ۲- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن عُبَيدِ اللّهِ بنِ القَاسِمِ الحضَرمَيِّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَلَى كُلّ امرِئٍ غَنِمَ أَوِ اكتَسَبَ الخُمُسُ مِمّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ ع وَ لِمَن يلَيِ أَمرَهَا مِن بَعدِهَا مِن وَرَثَتِهَا الحُجَجِ عَلَى النّاسِ فَذَاكَ لَهُم خَاصّةً يَضَعُونَهُ حَيثُ شَاءُوا وَ حَرُمَ عَلَيهِمُ الصّدَقَةُ حَتّى الخَيّاطُ لَيَخِيطُ قَمِيصاً بِخَمسَةِ دَوَانِيقَ فَلَنَا مِنهُ دَانِقٌ إِلّا مَن أَحلَلنَاهُ مِن شِيعَتِنَا لِتَطِيبَ لَهُم بِهِ الوِلَادَةُ إِنّهُ لَيسَ مِن شَيءٍ عِندَ اللّهِ يَومَ القِيَامَةِ أَعظَمَ مِنَ الزّنَا إِنّهُ يَقُومُ صَاحِبُ الخُمُسِ فَيَقُولُ يَا رَبّ سَل هَؤُلَاءِ بِمَ نَكَحُوا -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۴-۷۱۱ ۳- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ الأَشعَرِيّ قَالَ كَتَبَ بَعضُ أَصحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعفَرٍ الثّانِي ع أَخبِرنِي عَنِ الخُمُسِ أَ عَلَى جَمِيعِ مَا يَستَفِيدُهُ الرّجُلُ مِن قَلِيلٍ وَ كَثِيرٍ مِن جَمِيعِ الضّرُوبِ وَ عَلَى الصّنّاعِ فَكَيفَ ذَلِكَ فَكَتَبَ بِخَطّهِ الخُمُسُ بَعدَ المَئُونَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۶-۳۶۵ ۴- عَلِيّ بنُ مَهزِيَارَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَلِيّ بنُ رَاشِدٍ قَالَ قُلتُ لَهُ أَمَرتَنِي بِالقِيَامِ بِأَمرِكَ وَ أَخذِ حَقّكَ فَأَعلَمتُ مَوَالِيَكَ ذَلِكَ فَقَالَ لِي بَعضُهُم وَ أَيّ شَيءٍ حَقّهُ فَلَم أَدرِ مَا أُجِيبُهُ بِهِ فَقَالَ يَجِبُ عَلَيهِمُ الخُمُسُ فَقُلتُ فِي أَيّ شَيءٍ فَقَالَ فِي أَمتِعَتِهِم وَ ضِيَاعِهِم وَ التّاجِرِ عَلَيهِ وَ الصّانِعِ بِيَدِهِ وَ ذَلِكَ إِذَا أَمكَنَهُم بَعدَ مَئُونَتِهِم -روايت-۱-۴-روايت-۷۴-۴۲۴ ۵- عَلِيّ بنُ مَهزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيهِ اِبرَاهِيمُ بنُ مُحَمّدٍ الهَمَذَانِيّأَقرَأَنِي عَلِيّ كِتَابَ أَبِيكَ فِيمَا أَوجَبَهُ عَلَى أَصحَابِ الضّيَاعِ أَنّهُ يُوجِبُ عَلَيهِم نِصفَ السّدُسِ بَعدَ المَئُونَةِ وَ أَنّهُ لَيسَ عَلَى مَن لَم تَقُم ضَيعَتُهُ بِمَئُونَتِهِ نِصفُ السّدُسِ وَ لَا غَيرُ ذَلِكَ فَاختَلَفَ مَن قِبَلَنَا -روايت-۱-۴-روايت-۸۸-ادامه دارد [صفحه ۵۶] فِي ذَلِكَ فَقَالُوا يَجِبُ عَلَى الضّيَاعِ الخُمُسُ بَعدَ المَئُونَةِ مَئُونَةِ الضّيعَةِ وَ خَرَاجِهَا لَا مَئُونَةِ الرّجُلِ وَ عِيَالِهِ فَكَتَبَ وَ قَرَأَهُ عَلِيّ بنُ مَهزِيَارَ عَلَيهِ الخُمُسُ بَعدَ مَئُونَتِهِ وَ مَئُونَةِ عِيَالِهِ وَ بَعدَ خَرَاجِ السّلطَانِ -روايت-از قبل-۲۷۳ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَيسَ الخُمُسُ إِلّا فِي الغَنَائِمِ خَاصّةً -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۹-۱۶۵ فَهَذَا الخَبَرُ الوَجهُ فِيهِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ

المعَنيّ فِيهِ أَنَّهُ لَيسَ الخُمُسُ إِلّا فِي الغَنَائِمِ خَاصّةً بِظَاهِرِ القُرآنِ لِأَنّ مَا عَدَا الغَنَائِمِ إِنّمَا عُلِمَ وُجُوبُ الخُمُسِ فِيهِ فِي السّنّةِ وَ لَم يُعنَ أَنّهُ لَيسَ فِي ذَلِكَ خُمُسٌ أَصلًا وَ الوَجهُ الثّانِي أَن تَكُونَ هَذِهِ المَكَاسِبُ وَ الفَوَائِدُ التّي تَحصُلُ لِلإِنسَانِ هيَ مِن جُملَةِ الغَنَائِمِ التّي ذَكَرَهَا اللّهُ تَعَالَى فِي القُرآنِ وَ قَد بَيّنَ ع ذَلِكَ فِي الرّوَايَةِ التّي ذَكَرنَاهَا فِي أَوّلِ البَابِ -روايت-۱-۵۴۲

۳۱- بَابُ كَيفِيّةِ قِسمَةِ الخُمُسِ

۱- أَخبَرَنِي أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ الزّبَيرِ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ قَالَ حَدّثَنِي عَلِيّ بنُ يَعقُوبَ أَبُو الحَسَنِ البَغدَادِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ صَالِحٍ الصّيمَرِيّ قَالَ حَدّثَنِي الحَسَنُ بنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدّثَنِي حَمّادُ بنُ عِيسَى قَالَ رَوَاهُ بَعضُ أَصحَابِنَا ذَكَرَهُ عَنِ العَبدِ الصّالِحِ أَبِي الحَسَنِ الأَوّلِ ع قَالَ الخُمُسُ فِي خَمسَةِ أَشيَاءَ وَ يُقسَمُ الخُمُسُ عَلَى سِتّةِ أَسهُمٍ -روايت-۱-۴-روايت-۴۰۳-۴۷۴ وَ ذَكَرَ تَفصِيلَ ذَلِكَ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ أَورَدنَاهُ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ إِلَى آخِرِهِ فَمَن أَرَادَهُ وَقَفَ عَلَيهِ مِن هُنَاكَ -روايت-۱-۱۴۱ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن ربِعيّ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ -روايت-۱-۲۳ [صفحه ۵۷] الجَارُودِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ص إِذَا أَتَاهُ المَغنَمُ أَخَذَ صَفوَهُ وَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ ثُمّ يَقسِمُ مَا بَقِيَ خَمسَةَ أَخمَاسٍ ثُمّ يَأخُذُ خُمُسَهُ ثُمّ يَقسِمُ أَربَعَةَ أَخمَاسٍ بَينَ النّاسِ ثُمّ يَقسِمُ الخُمُسَ الّذِي أَخَذَهُ خَمسَةَ أَخمَاسٍ يَأخُذُ خُمُسَ اللّهِ لِنَفسِهِ ثُمّ يَقسِمُ الأَربَعَةَ أَخمَاسٍ بَينَ ذوَيِ القُربَى وَ اليَتَامَى وَ المَسَاكِينِ وَ ابنِ السّبِيلِ وَ ذَكَرَ الحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ -روايت-۴۶-۴۶۶ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ مِن أَنّ الخُمُسَ يُقسَمُ سِتّةَ أَسهُمٍ لِأَنّهُ إِنّمَا تَضَمّنَ حِكَايَةَ فِعلِ رَسُولِ اللّهِ ص وَ أَنّهُ ع إِنّمَا كَانَ يَأخُذُ مِنَ الخُمُسِ سَهمَ اللّهِ وَ سَهمَ نَفسِهِ وَ هُمَا سَهمَانِ مِن سِتّةٍ فَيَجُوزُ أَن يَكُونَ قَد قَنِعَ مِن ذَلِكَ بِالخُمُسِ حَتّى يَتَوَفّرَ البَاقِي عَلَى المُستَحِقّينَ البَاقِينَ وَ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّهُ قَالَ إِنّ هَذَا حُكمٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلّ حَالٍ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ بَل هُوَ حِكَايَةُ فِعلِهِ ع وَ ذَلِكَ لَا يُنَافِي مَا تَضَمّنَ الخَبَرُ الأَوّلُ مِن وُجُوبِ قِسمَةِ الخُمُسِ عَلَى سِتّةِ أَسهُمٍ وَ قَدِ استَوفَينَا مَا يَتَعَلّقُ بِهَذَا البَابِ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ فَمَن أَرَادَهُ وَقَفَ عَلَيهِ مِن هُنَاكَ -روايت-۱-۷۱۱

۳۲- بَابُ مَا أَبَاحُوهُ لِشِيعَتِهِم ع مِنَ الخُمُسِ فِي حَالِ الغَيبَةِ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رض عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن صَبّاحٍ الأَزرَقِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنّ أَشَدّ مَا فِيهِ النّاسُ يَومَ القِيَامَةِ أَن يَقُومَ صَاحِبُ الخُمُسِ فَيَقُولَ يَا رَبّ خُمُسِي وَ قَد طَيّبنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُم وَ لِيَزكُوَ أَولَادُهُم -روايت-۱-۴-روايت-۲۲۳-۴۱۳ ۲- عَنهُ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن عُمَرَ بنِ أَبَانٍ الكلَبيِّ عَنِ الحلَبَيِّ عَن ضُرَيسٍ الكُنَاسِيّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۲-ادامه دارد [صفحه ۵۸] أَ تَدرِي مِن أَينَ دَخَلَ عَلَى النّاسِ الزّنَا فَقُلتُ لَا أَدرِي فَقَالَ مِن قِبَلِ خُمُسِنَا أَهلَ البَيتِ إِلّا لِشِيعَتِنَا الأَطيَبِينَ فَإِنّهُ مُحَلّلٌ لَهُم وَ لِمِيلَادِهِم -روايت-از قبل-۱۸۹ ۳- عَنهُ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ عَن أَحمَدَ بنِ عَائِذٍ عَن أَبِي سَلَمَةَ سَالِمِ بنِ مُكرَمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ حَلّل لِيَ الفُرُوجَ فَفَزِعَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ لَيسَ يَسأَلُكَ أَن يَعتَرِضَ الطّرِيقَ إِنّمَا يَسأَلُكَ خَادِماً يَشتَرِيهَا أَوِ امرَأَةً يَتَزَوّجُهَا أَو مِيرَاثاً يُصِيبُهُ أَو تِجَارَةً أَو شَيئاً أَعطَاهُ قَالَ هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ الشّاهِدِ مِنهُم وَ الغَائِبِ وَ المَيّتِ مِنهُم وَ الحيَّ مَن تَوَلّدَ مِنهُم إِلَى يَومِ القِيَامَةِ فَهُوَ لَهُم حَلَالٌ أَمَا وَ اللّهِ لَا يَحِلّ إِلّا لِمَن أَحلَلنَا لَهُ وَ لَا وَ اللّهِ مَا أَعطَينَا أَحَداً ذِمّةً وَ مَا بَينَنَا لِأَحَدٍ هَوَادَةٌ وَ لَا لِأَحَدٍ عِندَنَا مِيثَاقٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۹-۷۵۹ ۴-

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عِلْبَاءٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ وُلِّيتُ الْبَحْرَيْنِ وَ أَصَبْتُ مَالًا كَثِيراً فَأَنْفَقْتُ وَ اشْتَرَيْتُ ضِيَاعاً كَثِيراً وَ اشْتَرَيْتُ رَقِيقاً وَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ وَ وَلَدْنَ لِي ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَحَمَلْتُ عِيَالِي وَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِي وَ نِسَائِي وَ حَمَلْتُ خُمُسَ ذَلِكَ الْمَالِ فَدَخَلْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي وُلِّيتُ الْبَحْرَيْنَ فَأَصَبْتُ بِهَا مَالًا كَثِيراً وَ اشْتَرَيْتُ ضِيَاعاً وَ اشْتَرَيْتُ رَقِيقاً وَ اشْتَرَيْتُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ وَ وَلَدْنَ لِي وَ أَنْفَقْتُ وَ هَذَا خُمُسُ ذَلِكَ الْمَالِ وَ هَؤُلَاءِ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِي وَ نِسَائِي وَ قَدْ أَتَيْتُكَ بِهِ فَقَالَ لَهُ أَمَا إِنَّهُ كُلَّهُ لَنَا وَ قَدْ قَبِلْتُ مَا جِئْتَ بِهِ وَ قَدْ حَلَّلْتُكَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَ نِسَائِكَ وَ مَا أَنْفَقْتَ وَ ضَمِنْتُ لَكَ عَلَيَّ وَ عَلَى أَبِي الْجَنَّةَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۳-۸۵۹ ۵-سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع -روايت-۱-۴ [صفحه ۵۹] قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وَ فُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا أَلَا وَ إِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَ آبَاءَهُمْ فِي حِلٍّ -روايت-۳۹-۱۸۱ ۶- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ شَيْئاً أَصَابَهُ مِنْ أَعْمَالِ الظَّالِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ مَا حَرَّمْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ حَرَامٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۶-۲۶۸ ۷- سَعْدٌ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ الزَّيَّاتِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلِمَتِنَا إِلَّا أَنَّا أَحْلَلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۹-۲۸۴ ۸- سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَمَّاطِينَ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَقَعُ فِي أَيْدِينَا الْأَرْبَاحُ وَ الْأَمْوَالُ وَ تِجَارَاتٌ نَعْرِفُ أَنَّ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ وَ إِنَّا عَنْ ذَلِكَ مُقَصِّرُونَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ -روايت-۱-۴-روايت-۸۴-۳۸۸ ۹-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الطَّبَرِيُّ قَالَكَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ تُجَّارِ فَارِسَ مِنْ بَعْضِ مَوَالِي أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَسْأَلُهُ الْإِذْنَ فِي الْخُمُسِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ ضَمِنَ عَلَى الْعَمَلِ الثَّوَابَ وَ عَلَى الْخِلَافِ الْعِقَابَ لَمْ يَحِلَّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ إِنَّ الْخُمُسَ عَوْنُنَا عَلَى دِينِنَا وَ عَلَى عِيَالَاتِنَا وَ عَلَى مَوَالِينَا وَ مَا نَفُكُّ وَ نَشْتَرِي مِنْ أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ نَخَافُ سَطْوَتَهُ فَلَا تَزْوُوهُ عَنَّا وَ لَا تُحَرِّمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ مِفْتَاحُ رِزْقِكُمْ وَ تَمْحِيصُ ذُنُوبِكُمْ -روايت-۱-۲۳-روايت-۶۳-ادامه دارد [صفحه ۶۰] وَ مَا تَمْهَدُونَ لِأَنْفُسِكُمْ لِيَوْمِ فَاقَتِكُمْ وَ الْمُسْلِمُ مَنْ يَفِي لِلَّهِ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ الْمُسْلِمُ مَنْ أَجَابَ بِاللِّسَانِ وَ خَالَفَ بِالْقَلْبِ وَ السَّلَامُ -روايت-از قبل-۱۸۳ ۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ قَدِمَ قَوْمٌ مِنْ خُرَاسَانَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي حِلٍّ مِنَ الْخُمُسِ فَقَالَ مَا أَمْحَلَ هَذَا تَمْحَضُونَّا الْمَوَدَّةَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ تَزْوُونَ عَنَّا حَقّاً جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا وَ جَعَلَنَا لَهُ وَ هُوَ الْخُمُسُ لَا نَجْعَلُ أَحَداً مِنْكُمْ فِي حِلٍّ -روايت-۱-۵-روايت-۳۳-۳۲۴ ۱۱- وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَهْلِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ وَ كَانَ يَتَوَلَّى لَهُ الْوَقْفَ بِقُمَّ فَقَالَ يَا سَيِّدِي اجْعَلْنِي مِنْ عَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فِي حِلٍّ فَإِنِّي أَنْفَقْتُهَا فَقَالَ لَهُ أَنْتَ فِي حِلٍّ فَلَمَّا خَرَجَ صَالِحٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَحَدُهُمْ يَثِبُ عَلَى أَمْوَالِ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَيْتَامِهِمْ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ فُقَرَائِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذُهَا ثُمَّ يَجِيءُ فَيَقُولُ اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ أَ تَرَاهُ ظَنَّ أَنِّي أَقُولُ لَا أَفْعَلُ وَ اللَّهِ لَيَسْأَلَنَّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَلِكَ سُؤَالًا حَثِيثاً -روايت-۱-۵-روايت-۵۵-۶۳۹ فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَ هُوَ أَنَّهُ مَا وَرَدَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي تَنَاوُلِ الْخُمُسِ وَ التَّصَرُّفِ فِيهِ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْمَنَاكِحِ خَاصَّةً لِلْعِلَّةِ الَّتِي سَلَفَ ذِكْرُهَا فِي الْآثَارِ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع لِتَطِيبَ وِلَادَةُ شِيعَتِهِمْ وَ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَمْوَالِ وَ مَا وَرَدَ مِنَ التَّشَدُّدِ فِي الْخُمُسِ وَ الِاسْتِبْدَادِ بِهِ فَهُوَ يَخْتَصُّ بِالْأَمْوَالِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى -روايت-۱-۴۷۸ ۱۲- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَرَأْتُ أَنَا كِتَابَهُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ إِنَّ الَّذِي أَوْجَبْتُ فِي سَنَتِي هَذِهِ وَ هَذِهِ سَنَةُ عِشْرِينَ وَ مِائَتَيْنِ فَقَطْ لِمَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي أَكْرَهُ تَفْسِيرَ الْمَعْنَى كُلِّهِ خَوْفاً مِنَ الِانْتِشَارِ وَ سَأُفَسِّرُ لَكَ بَقِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۳۶-ادامه دارد [صفحه ۶۱] إِنَّ مَوَالِيَّ أَسْأَلُ اللَّهَ صَلَاحَهُمْ

أو بَعضَ هُم قَصّ رُوا فِيمَ ا يَجِبُ عَلَيهِم فَعَلِمتُ ذَلِكَ وَ أَحبَبتُ أَن أُطَهّرَهُم وَ أُزَكّيَهُم بِمَا فَعَلتُ فِي عَامِي هَذَا مِنَ الخُمُسِ قَالَ اللّهُ تَعَالَيخُذ مِن أموالِهِم صَدَقَةً تُطَهّرُهُم وَ تُزَكّيهِم بِها وَ صَلّ عَلَيهِم إِنّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُم وَ اللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَ لَم يَعلَمُوا أَنّ اللّهَ هُوَ يَقبَلُ التّوبَةَ عَن عِبادِهِ وَ يَأخُذُ الصّدَقاتِ وَ أَنّ اللّهَ هُوَ التّوّابُ الرّحِيمُ وَ قُلِ اعمَلُوا فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُم وَ رَسُولُهُ وَ المُؤمِنُونَ وَ سَتُرَدّونَ إِلى عالِمِ الغَيبِ وَ الشّهادَةِ فَيُنَبّئُكُم بِما كُنتُم تَعمَلُونَ وَ لَم أُوجِب ذَلِكَ عَلَيهِم فِي كُلّ عَامٍ وَ لَا أُوجِبُ عَلَيهِم إِلّا الزّكَاةَ التِي فَرَضَهَا اللّهُ عَلَيهِم وَ إِنّمَا أُوجِبُ عَلَيهِمُ الخُمُسَ فِي سنَتَيِ هَذِهِ فِي الذّهَبِ وَ الفِضّةِ التِي قَد حَالَ عَلَيهَا الحَولُ وَ لَم أُوجِب عَلَيهِم ذَلِكَ فِي مَتَاعٍ وَ لَا آنِيَةٍ وَ لَا دَوَابّ وَ لَا خَدَمٍ وَ لَا رِبحٍ رَبِحَهُ فِي تِجَارَةٍ وَ لَا ضَيعَةٍ إِلّا ضَيعَةً سَأُفَسّرُ لَكَ أَمرَهَا تَخفِيفاً منِيّ عَن موَاَليِّ وَ مَنّاً منِيّ عَلَيهِم لِمَا يَغتَالُ السّلطَانُ مِن أَموَالِهِم وَ لِمَا يَنُوبُهُم فِي ذَاتِهِم فَأَمّا الغَنَائِمُ وَ الفَوَائِدُ فهَيَ وَاجِبَةٌ عَلَيهِم فِي كُلّ عَامٍ قَالَ اللّهُ تَعَالَيوَ اعلَمُوا أَنّما غَنِمتُم مِن شَيءٍ فَأَنّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرّسُولِ وَ لِذِي القُربى وَ اليَتامى وَ المَساكِينِ وَ ابنِ السّبِيلِ إِن كُنتُم آمَنتُم بِاللّهِ وَ ما أَنزَلنا عَلى عَبدِنا يَومَ الفُرقانِ يَومَ التَقَى الجَمعانِ وَ اللّهُ عَلى كُلّ شَيءٍ قَدِيرٌ وَ الغَنَائِمُ وَ الفَوَائِدُ يَرحَمُكَ اللّهُ فهَيَ الغَنِيمَةُ يَغنَمُهَا المَرءُ وَ الفَائِدَةُ يُفِيدُهَا وَ الجَائِزَةُ مِنَ الإِنسَانِ التِي لَهَا خَطَرٌ وَ المِيرَاثُ ألّذِي لَا يُحتَسَبُ مِن غَيرِ أَبٍ وَ لَا ابنٍ وَ مِثلُ عَدُوّ يُصطَلَمُ فَيُؤخَذُ مَالُهُ وَ مِثلُ المَالِ يُؤخَذُ وَ لَا يُعرَفُ لَهُ صَاحِبٌ وَ مَا صَارَ إِلَى موَاَليِّ مِن أَموَالِ الخُرّمِيّةِ الفَسَقَةِ فَقَد عَلِمتُ أَنّ أَموَالًا عِظَاماً صَارَت إِلَى قَومٍ مِن موَاَليِّ فَمَن كَانَ عِندَهُ شَيءٌ مِن ذَلِكَ فَليُوصِل إِلَى وكَيِلِي وَ مَن كَانَ نَائِياً بَعِيدَ الشّقّةِ -روايت- از قبل-١-روايت-٢-ادامه دارد [صفحه ٦٢] فَليَتَعَمّد لِإِيصَالِهِ وَ لَو بَعدَ حِينٍ فَإِنّ نِيّةَ المُؤمِنِ خَيرٌ مِن عَمَلِهِ فَأَمّا ألّذِي أُوجِبُ مِنَ الضّيَاعِ وَ الغَلّاتِ فِي كُلّ عَامٍ فَهُوَ نِصفُ السّدُسِ مِمّن كَانَت ضَيعَتُهُ تَقُومُ بِمَئُونَتِهِ وَ مَن كَانَت ضَيعَتُهُ لَا تَقُومُ بِمَئُونَتِهِ فَلَيسَ عَلَيهِ نِصفُ سُدُسٍ وَ لَا غَيرُ ذَلِكَ -روايت-از قبل-٣٢٣ وَ قَدِ استَوفَينَا مَا يَتَعَلّقُ بِهَذَا البَابِ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ بَيّنّا اختِلَافَ أَقَاوِيلِ أَصحَابِنَا فِي حَالِ الغَيبَةِ وَ كَيفَ ينَبغَيِ أَن يُعمَلَ بِالخُمُسِ وَ بَيّنّا وَجهَ الصّحِيحِ فِيهَا وَ مَا يَجُوزُ أَن يُعمَلَ عَلَيهِ وَ أَضَفنَا إِلَيهِ مَا يُحتَاجُ إِلَى مَعرِفَتِهِ مِنَ العَمَلِ بِكَيفِيّةِ التّصَرّفِ فِي الضّيَاعِ التِي تَنقَسِمُ إِلَى مَا يَختَصّ بِالإِمَامِ وَ هيَ أَرضُ الأَنفَالِ وَ غَيرُهَا وَ مَا يَختَصّ هُوَ بِالتّصَرّفِ فِيهَا وَ هيَ أَرضُ الخَرَاجِ التِي فُتِحَت عَنوَةً وَ عَلَى أَيّ وَجهٍ يَجُوزُ لَنَا التّصَرّفُ فِيهَا وَ أَورَدنَا فِي ذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنَ الأَخبَارِ وَ نَبّهنَا عَلَى مَا ينَبغَيِ أَن يَكُونَ العَمَلُ عَلَيهِ فَمَن أَرَادَ الوُقُوفَ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ طَلَبَهُ كُلّهُ مِن هُنَاكَ إِن شَاءَ اللّهُ تَعَالَى -روايت-١-٧٩٣

كِتَابُ الصّيَامِ

٣٣- بَابُ عَلَامَةِ أَوّلِ يَومٍ مِن شَهرِ رَمَضَانَ

١- أَخبرَنَيِ الشّيخُ رض وَ الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ جَمِيعاً عَن أَبِي غَالِبٍ أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ الزّرَارِيّ قَالَ أَخبَرَنَا أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن عَلَاءٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا يعَنيِ أَبَا جَعفَرٍ وَ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع قَالَ شَهرُ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مِثلُ مَا يُصِيبُ الشّهُورَ مِنَ النّقصَانِ فَإِذَا صُمتَ تِسعَةً وَ عِشرِينَ يَوماً ثُمّ تَغَيّمَتِ السّمَاءُ فَأَتِمّ العِدّةَ ثَلَاثِينَ -روايت-١-٤-روايت-٣٣٢-٤٩٨ ٢- عَلِيّ بنُ مَهزِيَارَ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَنِ المُفَضّلِ عَن زَيدٍ الشّحّامِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ الأَهِلّةِ قَالَ هيَ أَهِلّةُ الشّهُورِ فَإِذَا رَأَيتَ الهِلَالَ فَصُم وَ إِذَا -روايت-١-٤-روايت-١١٣-ادامه دارد [صفحه ٦٣] رَأَيتَهُ فَأَفطِر قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن كَانَ الشّهرُ تِسعَةً وَ عِشرِينَ يَوماً أَقضيِ ذَلِكَ اليَومَ فَقَالَ لَا إِلّا أَن تَشهَدَ لَكَ بَيّنَةٌ عُدُولٌ فَإِن شَهِدُوا أَنّهُم رَأَوُا الهِلَالَ قَبلَ ذَلِكَ فَاقضِ ذَلِكَ اليَومَ -روايت-از قبل-٢٣٥ ٣- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن أَبِي العَبّاسِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الصّومُ لِلرّؤيَةِ وَ الفِطرَةُ لِلرّؤيَةِ وَ لَيسَ الرّؤيَةُ أَن يَرَاهُ وَاحِدٌ وَ لَا اثنَانِ وَ لَا خَمسُونَ -روايت-١-٤-روايت-١١٥-٢٢٨ ٤- عَنهُ

عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن رِفَاعَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ صِيَامُ شَهرِ رَمَضَانَ بِالرّؤيَةِ وَ لَيسَ بِالظّنّ وَ قَد يَكُونُ شَهرُ رَمَضَانَ تِسعَةً وَ عِشرِينَ وَ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشّهُورَ مِنَ التّمَامِ وَ النّقصَانِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۱-۲۶۹ ۵- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَيّوبَ وَ حَمّادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا رَأَيتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا فَإِذَا رَأَيتُمُوهُ فَأَفطِرُوا وَ لَيسَ هُوَ بِالرّأيِ وَ لَا بِالتّظَنّيِ وَ لَكِن بِالرّؤيَةِ قَالَ وَ الرّؤيَةُ لَيسَ أَن يَقُومَ عَشَرَةٌ فَيَنظُرُوا فَيَقُولَ وَاحِدٌ هُوَ ذَا وَ يَنظُرُ تِسعَةٌ فَلَا يَرَونَهُ إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ عَشَرَةٌ وَ أَلفٌ وَ إِذَا كَانَ عِلّةٌ فَأَتِمّ شَعبَانَ ثَلَاثِينَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۷-۴۶۸ ۶- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ فُضَيلٍ عَن أَبِي الصّبّاحِ وَ صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحلَبَيِّ جَمِيعاً عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ الأَهِلّةِ فَقَالَ هيَ أَهِلّةُ الشّهُورِ فَإِذَا رَأَيتَ الهِلَالَ فَصُم وَ إِذَا رَأَيتَهُ فَأَفطِر قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن كَانَ الشّهرُ تِسعَةً وَ عِشرِينَ يَوماً أَقضِي ذَلِكَ اليَومَ فَقَالَ لَا إِلّا أَن يَشهَدَ لَكَ بَيّنَةٌ عُدُولٌ فَإِن شَهِدُوا أَنّهُم رَأَوُا الهِلَالَ قَبلَ ذَلِكَ فَاقضِ ذَلِكَ اليَومَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۵-۴۹۲ ۷- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ -روايت-۱-۴-روايت-۸۸-ادامه دارد [صفحه ۶۴] صُم لِرُؤيَةِ الهِلَالِ وَ أَفطِر لِرُؤيَتِهِ فَإِن شَهِدَ عِندَكَ شَاهِدَانِ مَرضِيّانِ بِأَنّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقضِهِ -روايت-از قبل-۱۲۲ ۸- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن هِلَالِ رَمَضَانَ يُغَمّ عَلَينَا فِي تِسعٍ وَ عِشرِينَ مِن شَعبَانَ فَقَالَ لَا تَصُم إِلّا أَن تَرَاهُ فَإِن شَهِدَ أَهلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقضِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۷-۲۶۷ ۹- عَنهُ عَن يُونُسَ بنِ عَقِيلٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع إِذَا رَأَيتُمُ الهِلَالَ فَأَفطِرُوا أَو تَشهَدَ عَلَيهِ بَيّنَةٌ عُدُولٌ مِنَ المُسلِمِينَ فَإِن لَم تَرَوُا الهِلَالَ إِلّا مِن وَسَطِ النّهَارِ أَو آخِرِهِ فَأَتِمّوا الصّيَامَ إِلَى اللّيلِ وَ إِن غُمّ عَلَيكُم فَعُدّوا ثَلَاثِينَ ثُمّ أَفطِرُوا -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۵-۳۶۷ ۱۰- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيّ ع صُم لِرُؤيَتِهِ وَ أَفطِر لِرُؤيَتِهِ وَ إِيّاكَ وَ الشّكّ وَ الظّنّ فَإِن خفَيَ عَلَيكُم فَأَتِمّوا الشّهرَ الأَوّلَ ثَلَاثِينَ -روايت-۱-۵-روايت-۱۳۶-۲۶۷ ۱۱- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن سَيفٍ عَنِ الفُضَيلِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ لَيسَ عَلَى أَهلِ القِبلَةِ إِلّا الرّؤيَةُ وَ لَيسَ عَلَى المُسلِمِينَ إِلّا الرّؤيَةُ -روايت-۱-۵-روايت-۱۰۳-۱۹۲ ۱۲- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ القَاشَانِيّ قَالَ كَتَبتُ إِلَيهِ وَ أَنَا بِالمَدِينَةِ أَسأَلُهُ عَنِ اليَومِ ألّذِي يُشَكّ فِيهِ مِن شَهرِ رَمَضَانَ هَل يُصَامُ أَم لَا فَكَتَبَ اليَقِينُ لَا يَدخُلُ فِيهِ الشّكّ صُم لِلرّؤيَةِ وَ أَفطِر لِلرّؤيَةِ -روايت-۱-۵-روايت-۸۲-۲۸۴ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الطوّسِيّ وَ الأَخبَارُ فِي هَذَا البَابِ أَكثَرُ مِن أَن تُحصَي وَ قَد أَورَدنَا طَرَفاً كَثِيراً فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ اقتَصَرنَا هَاهُنَا عَلَى القَدرِ ألّذِي ذَكَرنَا لِئَلّا يَطُولَ الكِتَابُ -روايت-۱-۲۴۵ [صفحه ۶۵] ۱۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ ابنُ رَبَاحٍ فِي كِتَابِ الصّيَامِ مِن حَدِيثِ حُذَيفَةَ بنِ مَنصُورٍ عَن مُعَاذِ بنِ كَثِيرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّ النّاسَ يَقُولُونَ إِنّ رَسُولَ اللّهِص صَامَ تِسعَةً وَ عِشرِينَ يَوماً أَكثَرَ مِمّا صَامَ ثَلَاثِينَ فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللّهِص إِلَى أَن قُبِضَ أَقَلّ مِن ثَلَاثِينَ يَوماً وَ لَا نَقَصَ شَهرُ رَمَضَانَ مُنذُ خَلَقَ اللّهُ السّمَاوَاتِ مِن ثَلَاثِينَ يَوماً وَ لَيلَةً -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۲۵-۴۵۴ ۱۴- وَ رَوَى مِن طَرِيقٍ آخَرَ وَ هُوَ الحَسَنُ بنُ حُذَيفَةَ عَن أَبِيهِ عَن مُعَاذٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّ النّاسَ يَروُونَ أَنّ رَسُولَ اللّهِص صَامَ تِسعَةً وَ عِشرِينَ يَوماً قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا وَ اللّهِ مَا نَقَصَ شَهرُ رَمَضَانَ مُنذُ خَلَقَ اللّهُ السّمَاوَاتِ وَ الأَرضَ مِن ثَلَاثِينَ يَوماً وَ ثَلَاثِينَ لَيلَةً -روايت-۱-۴۰-روايت-۹۴-۳۷۲ ۱۵- وَ رَوَاهُ أَيضاً مُحَمّدُ بنُ سِنَانٍ عَن حُذَيفَةَ بنِ مَنصُورٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ شَهرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوماً لَا يَنقُصُ أَبَداً -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۰۴-۱۵۸ ۱۶- وَ رَوَاهُ مِن طَرِيقٍ آخَرَ بِأَلفَاظٍ تَزِيدُ وَ تَنقُصُ عَلَى مَا تَقَدّمَ رَوَاهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ حُذَيفَةَ عَن أَبِيهِ عَن مُعَاذِ بنِ كَثِيرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّ النّاسَ يَروُونَ عِندَنَا أَنّ رَسُولَ اللّهِص صَامَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ حَكَى بِيَدِهِ يُطبِقُ إِحدَى كَفّيهِ عَلَى الأُخرَى عَشراً وَ عَشراً وَ تِسعاً أَكثَرَ مِمّا صَامَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا يعَنيِ عَشراً وَ عَشراً وَ عَشراً قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع مَا صَامَ رَسُولُ اللّهِص أَقَلّ مِن ثَلَاثِينَ يَوماً وَ مَا نَقَصَ شَهرُ رَمَضَانَ مِن ثَلَاثِينَ يَوماً مُنذُ خَلَقَ اللّهُ السّمَاوَاتِ وَ الأَرضَ -روايت-۱-۹۱-روايت-۱۶۲-۶۳۹ ۱۷- وَ رَوَاهُ مِن طَرِيقٍ آخَرَ عَن أَبِي عِمرَانَ المُنشِدِ عَن حُذَيفَةَ بنِ مَنصُورٍ قَالَ -روايت-۱-۳۴ [صفحه

۶۶] قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا وَ اللّهِ مَا نَقَصَ شَهرُ رَمَضَانَ وَ لَا يَنقُصُ أَبَداً مِن ثَلَاثِينَ يوماً وَ ثَلَاثِينَ لَيلَةً فَقُلتُ لِحُذَيفَةَ لَعَلّهُ قَالَ لَکَ ثَلَاثِينَ لَيلَةً وَ ثَلَاثِينَ يوماً كَمَا يَقُولُ النّاسُ اللّيلُ قَبلَ النّهَارِ فَقَالَ لِي حُذَيفَةُ هَكَذَا سَمِعتُ -روايت-۳۱-۳۰۴ وَ هَذَا الخَبَرُ لَا يَصِحّ العَمَلُ بِهِ مِن وُجُوهٍ أَحَدُهَا أَنّ مَتنَ هَذَا الخَبَرِ لَا يُوجَدُ فِي شَيءٍ مِنَ الأُصُولِ المُصَنّفَةِ وَ إِنّمَا هُوَ مَوجُودٌ فِي الشّوَاذّ مِنَ الأَخبَارِ وَ مِنهَا أَنّ كِتَابَ حُذَيفَةَ بنِ مَنصُورٍ عرِيَ عَن هَذَا الحَدِيثِ وَ هُوَ كِتَابٌ مَعرُوفٌ مَشهُورٌ فَلَو كَانَ هَذَا الخَبَرُ صَحِيحاً عَنهُ لَضَمّنَهُ كِتَابَهُ وَ مِنهَا أَنّ هَذَا الخَبَرَ مُختَلِفُ الأَلفَاظِ مُضطَرِبُ المَعَانِي أَ لَا تَرَى أَنّ حُذَيفَةَ تَارَةً يَروِيهِ عَن مُعَاذِ بنِ كَثِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ تَارَةً يَروِيهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع بِلَا وَاسِطَةٍ وَ تَارَةً يُفتِي بِهِ مِن قِبَلِ نَفسِهِ وَ لَا يُسنِدُهُ إِلَى أَحَدٍ وَ هَذَا الضّربُ مِنَ الِاختِلَافِ مِمّا يُضَعّفُ الِاعتِرَاضَ بِهِ وَ التّعَلّقَ بِمِثلِهِ وَ مِنهَا أَنّهُ لَو سَلِمَ مِن جَمِيعِ مَا ذَكَرنَاهُ لَكَانَ خَبَراً وَاحِداً لَا يُوجِبُ عِلماً وَ لَا عَمَلًا وَ أَخبَارُ الآحَادِ لَا يَجُوزُ الِاعتِرَاضُ بِهَا عَلَى ظَاهِرِ القُرآنِ وَ الأَخبَارِ المُتَوَاتِرَةِ التّي ذَكَرنَاهَا وَ لَو سَلِمَ مِن ذَلِکَ أَيضاً كُلّهِ لَم يَكُن فِي مَضمُونِهِ مَا يُوجِبُ العَمَلَ بِهِ عَلَى العَدَدِ دُونَ الأَهِلّةِ وَ أَنَا أُبَيّنُ عَن وَجهِ ذَلِکَ إِن شَاءَ اللّهُ أَمّا الحَدِيثُ ألّذِي رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ حُذَيفَةَ عَن أَبِيهِ عَن مُعَاذِ بنِ كَثِيرٍ أَنّهُ قَالَ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّ النّاسَ يَقُولُونَ إِنّ رَسُولَ اللّهِ ص صَامَ تِسعَةً وَ عِشرِينَ أَكثَرَ مِمّا صَامَ ثَلَاثِينَ قَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللّهِ ص مُنذُ بَعَثَهُ اللّهُ إِلَى أَن قَبَضَهُ اللّهُ أَقَلّ مِن ثَلَاثِينَ يَوماً وَ لَا نَقَصَ شَهرُ رَمَضَانَ مُنذُ خَلَقَ اللّهُ السّمَاوَاتِ وَ الأَرضَ مِن ثَلَاثِينَ يَوماً -روايت-۱-۱۲۰۷-روايت-۱۲۶۷-۱۶۲۴ فَإِنّهُ يُفِيدُ تَكذِيبَ الرّاوِي مِنَ العَامّةِ عَنِ النّبِيّ ص أَنّهُ صَامَ شَهرَ رَمَضَانَ تِسعَةً وَ عِشرِينَ يَوماً أَكثَرَ مِمّا صَامَهُ ثَلَاثِينَ وَ لَا يُفِيدُ أَنّهُ لَا يَصِحّ صِيَامُهُ تِسعَةً وَ عِشرِينَ وَ لَا يَتّفِقُ أَن يَكُونَ زَمَانُهُ [صفحه ۶۷] كَذَلِکَ وَ يَكُونُ مَعنَى مَا صَامَ مُنذُ بُعِثَ إِلَى أَن قُبِضَ أَقَلّ مِن ثَلَاثِينَ يَوماً الإِخبَارَ عَمّا اتّفَقَ لَهُ مِن ذَلِکَ فِي مُدّةِ زَمَانٍ فَرَضَ اللّهُ عَلَيهِ ذَلِکَ دُونَ مَا يَستَقبِلُ فِي الأَوقَاتِ بَعدَ تِلکَ الأَزمَانِ وَ يُحتَمَلُ أَن يَكُونَ لَم يَصُم رَسُولُ اللّهِ ص أَقَلّ مِن ثَلَاثِينَ يَوماً عَلَى مَا ادّعَاهُ المُخَالِفُ مِنَ الكَثرَةِ دُونَ القِلّةِ وَ التّغلِيبِ دُونَ التّقلِيلِ فَكَأَنّهُ قَالَ لَم يَكُن صَامَ رَسُولُ اللّهِ ص أَقَلّ مِن ثَلَاثِينَ يَوماً عَلَى أَغلَبِ أَحوَالِهِ حَسَبَ مَا ادّعَاهُ المُخَالِفُونَ وَ يَكُونَ قَولُهُ وَ لَا نَقَصَ شَهرُ رَمَضَانَ مُنذُ خَلَقَ اللّهُ السّمَاوَاتِ وَ الأَرضِينَ مِن ثَلَاثِينَ يَوماً وَ ثَلَاثِينَ لَيلَةً عَلَى الوَجهِ ألّذِي زَعَمَ المُخَالِفُونَ أَنّ نُقصَانَهُ عَن ذَلِکَ أَكثَرُ مِن تَمَامِهِ فَإِذَا احتَمَلَ الكَلَامُ مِنَ المَعنَى فِي هَذَا الخَبَرِ مَا ذَكَرنَاهُ حَمَلنَاهُ عَلَيهِ وَ جَمَعنَا بَينَهُ وَ بَينَ الأَخبَارِ المُتَوَاتِرَةِ مِن جَوَازِ نُقصَانِ شَهرِ رَمَضَانَ عَن ثَلَاثِينَ يَوماً لِيَقَعَ الِاتّفَاقُ وَ الِالتِيَامُ بَينَ الأَخبَارِ عَنِ الصّادِقِينَ ع وَ أَمّا حَدِيثُ مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن حُذَيفَةَ بنِ مَنصُورٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ شَهرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوماً لَا يَنقُصُ أَبَداً وَ فِي الرّوَايَةِ الأُخرَى لَا يَنقُصُ وَ اللّهِ أَبَداً -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۰۴-۲۱۶ غَيرُ مُوجِبٍ لِمَا ذَهَبَ إِلَيهِ أَهلُ العَدَدِ وَ ذَلِکَ أَنّ قَولَهُ ع شَهرُ رَمَضَانَ لَا يَنقُصُ أَبَداً إِنّمَا أَفَادَ أَنّهُ لَا يَكُونُ أَبَداً نَاقِصاً بَل قَد يَكُونُ حِيناً تَامّاً وَ حِيناً نَاقِصاً وَ لَو نَقَصَ أَبَداً لَمَا تَمّ فِي حَالٍ مِنَ الأَحوَالِ وَ هَذَا مِمّا لَم يَذهَب إِلَيهِ أَحَدٌ مِنَ العُقَلَاءِ ۱۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّ النّاسَ يَقُولُونَ إِنّ رَسُولَ اللّهِ ص صَامَ تِسعَةً وَ عِشرِينَ يَوماً أَكثَرَ مِمّا صَامَ ثَلَاثِينَ يَوماً فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللّهِ ص إِلّا تَمَاماً وَ ذَلِکَ قَولُ اللّهِ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۵۳-ادامه دارد [صفحه ۶۸] تَعَالَيوَ لِتُكمِلُوا العِدّةَفَشَهرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوماً وَ شَوّالٌ تِسعَةٌ وَ عِشرُونَ يَوماً وَ ذُو القَعدَةِ ثَلَاثُونَ يَوماً لَا يَنقُصُ أَبَداً لِأَنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُوَ وٰعَدنٰا مُوسىٰ ثَلٰاثِينَ لَيلَةً وَ ذُو الحِجّةِ تِسعَةٌ وَ عِشرُونَ يَوماً ثُمّ الشّهُورُ عَلَى مِثلِ ذَلِکَ شَهرٌ تَامّ وَ شَهرٌ نَاقِصٌ وَ شَعبَانُ لَا يَتِمّ أَبَداً -روايت-از قبل-۳۶۵ ۱۹- وَ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ بَابَوَيهِ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ إِنّ النّاسَ يَروُونَ أَنّ رَسُولَ اللّهِ ص صَامَ شَهرَ رَمَضَانَ تِسعَةً وَ عِشرِينَ يَوماً أَكثَرَ مِمّا صَامَ ثَلَاثِينَ يَوماً فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللّهِ ص إِلّا تَامّاً وَ لَا تَكُونُ الفَرَائِضُ نَاقِصَةً إِنّ اللّهَ خَلَقَ السّنَةَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتّينَ يَوماً وَ خَلَقَ السّمَاوَاتِ وَ الأَرضَ فِي سِتّةِ أَيّامٍ فَحَجَزَهَا مِن ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتّينَ يَوماً فَالسّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ أَربَعَةٌ وَ خَمسُونَ يَوماً وَ شَهرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ

يوماً وَ سَاقَ الحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ -روايت-١-٣٠-روايت-٢٦٣-٧٩٣ ٢٠- وَ رَوَاهُ أَيضاً مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ الكُلَينِيّ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِنّ اللّهَ عَزّ وَ جَلّ خَلَقَ الدّنيَا فِي سِتّةِ أَيّامٍ ثُمّ اختَزَلَهَا مِن أَيّامِ السّنَةِ وَ السّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ أَربَعَةٌ وَ خَمسُونَ يَوماً شَعبَانُ لَا يَتِمّ أَبَداً وَ شَهرُ رَمَضَانَ لَا يَنقُصُ وَ اللّهِ أَبَداً وَ لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةً إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُوَ لِتُكمِلُوا العِدّةَ وَ شَوّالٌ تِسعَةٌ وَ عِشرُونَ يَوماً وَ ذُو القَعدَةِ ثَلَاثُونَ يَوماً لِقَولِ اللّهِ عَزّ وَ جَلّوَ واعَدنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيلَةً وَ أَتمَمناها بِعَشرٍ فَتَمّ مِيقاتُ رَبّهِ أَربَعِينَ لَيلَةً وَ ذُو الحِجّةِ تِسعَةٌ وَ عِشرُونَ يَوماً وَ المُحَرّمُ ثَلَاثُونَ يَوماً ثُمّ الشّهُورُ بَعدَ ذَلِكَ شَهرٌ تَامّ وَ شَهرٌ نَاقِصٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١٩٠-٨٤٢ [صفحه ٦٩] وَ هَذَا الخَبَرُ أَيضاً نَظِيرُ مَا تَقَدّمَ فِي أَنّهُ لَا يَصِحّ الِاحتِجَاجُ بِهِ لِمِثلِ مَا قَدّمنَاهُ مِن أَنّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ لَا يُوجِبُ عِلماً وَ لَا عَمَلًا وَ أَنّهُ لَا يُعتَرَضُ بِمِثلِهِ ظَاهِرُ القُرآنِ وَ الأَخبَارِ المُتَوَاتِرَةِ وَ أَيضاً فَإِنّهُ مُختَلِفُ الأَلفَاظِ وَ المَعَانِي وَ الحَدِيثُ وَاحِدٌ وَ مَعَ ذَلِكَ فَإِنّهُ يَتَضَمّنُ مِنَ التّعلِيلِ مَا يَكشِفُ عَن أَنّهُ لَم يَثبُت عَن إِمَامِ هُدًى ع مِن ذَلِكَ أَنّ قَولَهُ تَعَالَيوَ واعَدنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيلَةً لَا يُوجِبُ استِمرَارَ أَمثَالِ ذَلِكَ الشّهرِ عَلَى الكَمَالِ فِي ذِي القَعدَةِ وَ لَيسَ اتّفَاقُ تَمَامِ ذِي القَعدَةِ فِي أَيّامِ مُوسَى ع مُوجِباً تَمَامَهُ فِي مُستَقبَلِ الأَوقَاتِ وَ لَا دَالّا عَلَى أَنّهُ لَم يَزَل كَذَلِكَ فِيمَا مَضَى وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَطَلَ إِضَافَةُ التّعلِيلِ لِتَمَامِ ذِي القَعدَةِ أَبَداً بِمَا تَضَمّنَهُ القُرآنُ مِن تَمَامِهِ حِيناً إِلَى صَادِقٍ عَنِ اللّهِ عَزّ وَ جَلّ لَا سِيّمَا وَ هُوَ تَعلِيلٌ أَيضاً لِتَمَامِ شَهرِ رَمَضَانَ وَ لَيسَ بَينَهُمَا نِسبَةٌ بِالذّكرِ فِي التّمَامِ وَ اختِزَالُ سِتّةِ أَيّامٍ مِنَ السّنَةِ لَا يَمنَعُ مِنِ اتّفَاقِ النّقصَانِ فِي الشّهرَينِ وَ الثّلَاثَةِ عَلَى التّوَالِي وَ تَمَامِ ثَلَاثَةِ أَشهُرٍ وَ أَربَعَةٍ مُتَوَالِيَاتٍ فَكَيفَ يَصِحّ التّعلِيلُ بِأَمرٍ لَا يُوجِبُهُ عَقلٌ وَ لَا عَادَةٌ وَ لَا لِسَانٌ وَ كَذَلِكَ التّعلِيلُ لِكَونِ شَهرِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوماً لِأَنّ الفَرَائِضَ لَا تَكُونُ نَاقِصَةً لِأَنّ نُقصَانَ الشّهرِ عَن ثَلَاثِينَ يَوماً لَا يُوجِبُ النّقصَانَ فِي فَرضِ العَمَلِ بِهِ وَ قَد ثَبَتَ أَنّ اللّهَ تَعَالَى لَم يَتَعَبّدنَا بِفِعلِ الأَيّامِ وَ لَا يَصِحّ تَكلِيفُنَا فِعلَ الزّمَانِ وَ إِنّمَا تَعَبّدَنَا بِالعَمَلِ فِي الأَيّامِ وَ الفِعلِ بِالزّمَانِ وَ لَا يَكُونُ إِذاً نُقصَانُ الزّمَانِ عَن غَيرِهِ بِالإِضَافَةِ نُقصَاناً فِي العَمَلِ أَ لَا تَرَى أَنّ مَن وَجَبَ عَلَيهِ عَمَلٌ فِي شَهرٍ مُعَيّنٍ فَأَدّاهُ فِي ذَلِكَ الشّهرِ حَسَبَ مَا حُدّ لَهُ مِنِ ابتِدَائِهِ فِي أَوّلِهِ وَ خَتمِهِ إِيّاهُ فِي آخِرِهِ أَنّهُ يَكُونُ قَد أَكمَلَ مَا وَجَبَ عَلَيهِ وَ إِن كَانَ الشّهرُ نَاقِصاً عَنِ الكَمَالِ وَ أَجمَعَ المُسلِمُونَ عَلَى أَنّ المُعتَدّةَ بِالشّهُورِ إِذَا طَلّقَهَا زَوجُهَا فِي أَوّلِ شَهرٍ مِنَ الشّهُورِ فَقَضَت ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ فِيهَا وَاحِدٌ عَلَى الكَمَالِ ثَلَاثُونَ يَوماً وَ اثنَانِ مِنهَا كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا تِسعَةٌ وَ عِشرُونَ يَوماً أَنّهَا تَكُونُ مُؤَدّيَةً لِفَرضِ اللّهِ تَعَالَى عَلَيهَا مِنَ العِدّةِ عَلَى الكَمَالِ وَ الفَرضِ دُونَ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٧٠] النّقصَانِ وَ لَا يَكُونُ نُقصَانُ الشّهرَينِ مُتَعَدّياً إِلَى الفَرضِ فِيهِمَا عَلَى المَرأَةِ مِنَ العِدّةِ عَلَى مَا ذَكَرنَاهُ وَ لَو أَنّ إِنسَاناً نَذَرَ أَن يَصُومَ لِلّهِ تَعَالَى شَهراً يَلِي شَهرَ قُدُومِهِ مِن سَفَرِهِ أَو بُرئِهِ مِن مَرَضِهِ فَاتّفَقَ كَونُ الشّهرِ الّذِي يَلِي ذَلِكَ تِسعَةً وَ عِشرِينَ يَوماً فَصَامَهُ مِن أَوّلِهِ إِلَى آخِرِهِ لَكَانَ مُؤَدّياً فَرضَ اللّهِ تَعَالَى فِيهِ عَلَى الكَمَالِ وَ لَم يَكُن نُقصَانُ الشّهرِ مُفِيداً لِنُقصَانِ الفَرضِ الّذِي أَدّاهُ فِيهِ وَ الِاعتِلَالُ أَيضاً فِي أَنّ شَهرَ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ إِلّا ثَلَاثِينَ يَوماً بِقَولِهِ تَعَالَيوَ لِتُكمِلُوا العِدّةَيُبطِلُ ثُبُوتَهُ عَن إِمَامِ هُدًى بِمَا ذَكَرنَاهُ مِن كَمَالِ الفَرضِ المُؤَدّى فِيمَا نَقَصَ مِنَ الشّهُورِ عَن ثَلَاثِينَ يَوماً مَعَ أَنّ ظَاهِرَ القُرآنِ يُفِيدُ بِأَنّ الأَمرَ بِتَكمِيلِ العِدّةِ إِنّمَا تَوَجّهَ إِلَى مَعنَى القَضَاءِ لِمَا فَاتَ مِنَ الصّيَامِ حَيثُ قَالَ اللّهُ تَعَالَيفَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشّهرَ فَليَصُمهُ وَ مَن كانَ مَرِيضاً أَو عَلى سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ اليُسرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ وَ لِتُكمِلُوا العِدّةَفَأَخبَرَ اللّهُ تَعَالَى أَنّهُ فَرَضَ عَلَى المُسَافِرِ وَ المَرِيضِ عِندَ إِفطَارِهِمَا فِي السّفَرِ القَضَاءَ لَهُ فِي أَيّامٍ أُخَرَ لِيُكمِلُوا بِذَلِكَ عِدّةَ مَا فَاتَهُم مِن صِيَامِ الشّهرِ الّذِي مَضَى وَ لَيسَ فِي ذَلِكَ تَحدِيدٌ لِمَا يَقَعُ عَلَيهِ القَضَاءُ وَ إِنّمَا هُوَ أَمرٌ بِمَا يَجِبُ مِن قَضَاءِ الفَائِتِ كَائِناً مَا كَانَ وَ هَذِهِ الجُملَةُ الّتِي ذَكَرنَاهَا تَدُلّ عَلَى أَنّ التّعلِيلَ المَذكُورَ لِتَمَامِ شَهرِ رَمَضَانَ بِثَلَاثِينَ يَوماً مَوضُوعٌ لَا يَصِحّ عَنِ الأَئِمّةِ ع وَ لَو سَلِمَ الحَدِيثُ مِن جَمِيعِ مَا ذَكَرنَاهُ لَم يَكُن مَا تَضَمّنَهُ لَفظُ مَتنِهِ مُحتَمِلًا لِوِفَاقِ العَمَلِ عَلَى خِلَافِ الأَهِلّةِ وَ ذَلِكَ أَنّ تَكذِيبَ العَامّةِ فِيمَا ادّعَوهُ مِن صِيَامِ رَسُولِ اللّهِص شَهرَ رَمَضَانَ تِسعَةً وَ عِشرِينَ يَوماً أَكثَرَ مِن صِيَامِهِ إِيّاهُ ثَلَاثِينَ يَوماً لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ قَد صَامَهُ تِسعَةً وَ عِشرِينَ يَوماً غَيرَ أَنّ صِيَامَهُ كَذَلِكَ كَانَ أَقَلّ مِن صِيَامِهِ إِيّاهُ ثَلَاثِينَ يَوماً وَ لَوِ اقتَضَى صِيَامَهُص إِيّاهُ فِي مُدّةِ فَرضِهِ عَلَيهِ فِي

حَيَاتِهِص ثَلَاثِينَ يَوماً لَم يَمنَع مِن تَغَيّرِ الحَالِ فِى ذَلِكَ وَ كَونِهِ فِى بَعضِ الأَزمَانِ تِسعَةً وَ عِشرِينَ يَوماً عَلَى مَا أَسلَفنَاهُ مِنَ القَولِ فِى ذَلِكَ وَ القَولُ بَعدَهُ -روايت-از قبل-۲۳۶۰ [صفحه ۷۱] بِأَنّ رَسُولَ اللّهِص مَا صَامَ إِلّا تَامّاً لَا يُفِيدُ كَونَ شَهرِ الصّيَامِ ثَلَاثِينَ يَوماً عَلَى كُلّ حَالٍ لِأَنّ الصّومَ غَيرُ الشّهرِ وَ هُوَ فِعلُ الصّائِمِ وَ الشّهرَ حَرَكَاتُ الفَلَكِ وَ هيَ فِعلُ اللّهِ تَعَالَى وَ الوَصفُ بِالتّمَامِ إِنّمَا هُوَ لِلصّومِ ألّذِى هُوَ فِعلُ العَبدِ دُونَ الوَصفِ لِلزّمَانِ ألّذِى هُوَ فِعلُ اللّهِ تَعَالَى وَ قَد بَيّنّا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى وَ الِاحتِجَاجُ لِذَلِكَ بِقَولِ اللّهِ تَعَالَيوَ لِتُكمِلُوا العِدّةَ غَيرُ مُوجِبٍ مَا ظَنّهُ أَصحَابُ العَدَدِ مِن أَنّ شَهرَ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ تِسعَةً وَ عِشرِينَ يَوماً لِأَنّ إِكمَالَ عِدّةِ الشّهرِ النّاقِصِ بِالعَمَلِ فِى جَمِيعِهِ كَإِكمَالِ عِدّةِ الشّهرِ التّامّ بِالعَمَلِ فِى سَائِرِهِ لَا يَختَلِفُ فِى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ العُقَلَاءِ وَ فَصلُ القَولِ بِأَنّ شَوّالًا تِسعَةٌ وَ عِشرُونَ يَوماً غَيرُ مُفِيدٍ لِمَا قَالُوهُ بَل يَحتَمِلُ الخَبَرُ بِكَونِهِ كَذَلِكَ أَحيَاناً دُونَ كَونِهِ كَذَلِكَ بِالوُجُوبِ عَلَى كُلّ حَالٍ وَ القَولُ بِأَنّ ذَا القَعدَةِ ثَلَاثُونَ يَوماً لَا يَنقُصُ أَبَداً وَجهُهُ مَا ذَكَرنَاهُ مِن أَنّهُ لَا يَكُونُ نَاقِصاً أَبَداً حَتّى لَا يَتِمّ حِيناً وَ الِاعتِلَالُ لِذَلِكَ بِقَولِهِ تَعَالَيوَ واعَدنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيلَةًيُؤَكّدُ هَذَا التّأوِيلَ لِأَنّهُ أَفَادَ حُصُولَهُ فِى زَمَنٍ مِنَ الأَزمَانِ جَاءَ بِذِكرِهِ القُرآنُ ثَلَاثُونَ يَوماً فَوَجَبَ بِذَلِكَ أَنّهُ لَا يَكُونُ نَاقِصاً أَبَداً بَل قَد يَكُونُ تَامّاً وَ إِن جَازَ عَلَيهِ النّقصَانُ وَ ألّذِى يَدُلّ عَلَى جَوَازِ النّقصَانِ عَلَى ذيِ القَعدَةِ فِى بَعضِ الأَوقَاتِ -روايت-۱-۱۴۹۵ ۲۱- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ مَهزِيَارَ عَنِ الحُسَينِ بنِ يَسَارٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جُندَبٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ إِنّ الشّهرَ ألّذِى يُقَالُ إِنّهُ لَا يَنقُصُ ذُو القَعدَةِ وَ لَيسَ فِى شُهُورِ السّنَةِ أَكثَرُ نُقصَاناً مِنهُ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۵۳-۲۶۹ وَ أَمّا القَولُ بِأَنّ السّنَةَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ أَربَعَةٌ وَ خَمسُونَ يَوماً مِن قِبَلِ أَنّ السّمَاوَاتِ وَ الأَرضَ خُلِقَنَ فِى سِتّةِ أَيّامٍ اختُزِلَت مِن ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتّينَ يَوماً لَا يُفِيدُ أَن يَكُونَ شَهرٌ مِنهَا بِعَينِهِ أَبَداً ثَلَاثِينَ يَوماً بَل يَقتَضِي بِأَنّ السّتّةَ الأَيّامَ تَتَفَرّقُ فِى الشّهُورِ كُلّهَا عَلَى غَيرِ تَفصِيلٍ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۷۲] وَ تَعيِينٍ لِمَا يَكُونُ نَاقِصاً مِنهَا مِمّا يَتّفِقُ كَونُهُ عَلَى التّمَامِ بَدَلًا مِن كَونِهِ عَلَى النّقصَانِ فَأَمّا القَولُ بِأَنّ شُهُورَ السّنَةِ تَختَلِفُ فِى الكَمَالِ وَ النّقصَانِ فَيَكُونُ مِنهَا شَهرٌ تَامّ وَ شَهرٌ نَاقِصٌ لَا يُوجِبُ أَيضاً دَعوَى الخَصمِ فِى شَهرِ رَمَضَانَ مَا ادّعَاهُ وَ لَا فِى شَعبَانَ مَا حَكَمَ بِهِ مِن نُقصَانِهِ عَلَى كُلّ حَالٍ لِأَنّهَا قَد تَكُونُ عَلَى مَا تَضَمّنَهُ الوَصفُ مِنَ الكَمَالِ وَ النّقصَانِ لَكِنّهَا لَا تَكُونُ كَذَلِكَ عَلَى التّرتِيبِ وَ النّظَامِ بَل لَا يُنكَرُ أَن يَتّفِقَ فِيهَا شَهرَانِ مُتّصِلَانِ عَلَى التّمَامِ وَ شَهرَانِ مُتَوَالِيَانِ عَلَى النّقصَانِ وَ ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ أَيضاً كَمَا وَصَفنَاهُ وَ يَكُونُ مَعَ مَا ذَكَرنَاهُ عَلَى وِفَاقِ القَولِ بِأَنّ فِيهَا شَهراً نَاقِصاً وَ شَهراً تَامّاً إِذ لَيسَ فِى صَرِيحِ ذَلِكَ الِاتّصَالُ وَ لَا الِانفِصَالُ -روايت-از قبل-۸۴۵ ۲۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ ابنُ رَبَاحٍ عَن سَمَاعَةَ عَنِ الحَسَنِ بنِ حُذَيفَةَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ فِى قَولِهِ تَعَالَيوَ لِتُكمِلُوا العِدّةَ قَالَ صَومُ ثَلَاثِينَ يَوماً -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۳۱-۲۰۶ فَهَذَا الخَبَرُ نَظِيرُ مَا تَقَدّمَ مِن أَنّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ لَا يُوجِبُ عِلماً وَ لَا عَمَلًا وَ الكَلَامُ عَلَيهِ كَالكَلَامِ عَلَيهِ فِى أَنّهُ لَا يَجُوزُ الِاعتِرَاضُ بِهِ عَلَى ظَاهِرِ القُرآنِ وَ الأَخبَارِ المُتَوَاتِرَةِ وَ لَو صَحّ لَم يَكُن فِيهِ ضِدّ لِمَا قُلنَاهُ مِن وُجُوبِ العَمَلِ عَلَى الأَهِلّةِ وَ ذَلِكَ أَنّ الحُكمَ بِإِكمَالِ العِدّةِ لِلصّيَامِ ثَلَاثِينَ يَوماً لَا يَمنَعُ أَن يَكُونَ إِكمَالُ مَا فِى الشّهرِ إِذَا نَقَصَ صِيَامَ تِسعَةٍ وَ عِشرِينَ يَوماً إِذِ المُرَادُ بِإِكمَالِ العِدّةِ الأَيّامُ التّيِ هيَ أَيّامُ الشّهرِ عَلَى أَيّ حَالٍ كَانَ وَ لَا خِلَافَ أَنّ الشّهرَ ألّذِى هُوَ تِسعَةٌ وَ عِشرُونَ يَوماً شَهرٌ فِى الحَقِيقَةِ دُونَ المَجَازِ وَ لَسنَا نُنكِرُ أَنّ الوَاجِبَ عَلَينَا عِندَ الإِغمَاءِ فِى هِلَالِ شَوّالٍ أَن نُكمِلَ الشّهرَ ثَلَاثِينَ يَوماً وَ أَنّ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَيضاً مَعَ العِلمِ بِكَمَالِ الشّهرِ وَ إِذَا كَانَ الأَمرُ عَلَى مَا وَصَفنَاهُ سَقَطَ التّعَلّقُ بِهِ عَلَى خِلَافِ المَعلُومِ مِنَ الشّرعِ -روايت-۱-۹۷۵ [صفحه ۷۳]

۳۴- بَابُ حُكمِ الهِلَالِ إِذَا رُؤِيَ قَبلَ الزّوَالِ أَو بَعدَهُ

۱- عَلِيّ بنُ حَاتِمٍ عَن مُحَمّدِ بنِ جَعفَرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى قَالَ كَتَبتُ إِلَيهِ ع جُعِلتُ فِدَاكَ رُبّمَا غُمّ عَلَينَا الهِلَالُ فِى شَهرِ رَمَضَانَ فَنَرَى مِنَ الغَدِ الهِلَالَ قَبلَ الزّوَالِ وَ رُبّمَا رَأَينَاهُ بَعدَ الزّوَالِ فَتَرَى أَن نُفطِرَ قَبلَ الزّوَالِ إِذَا رَأَينَاهُ أَم لَا

وَ كَيفَ تأمُرُنِي فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ ع تُتِمّ إِلَى اللّيلِ فَإِنّهُ إِن كَانَ تَامّاً رُؤِيَ قَبلَ الزّوَالِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۵-۴۶۱ ۲- عَنهُ عَنِ الحُسَينِ بنِ عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ عَن يُوسُفَ بنِ عَقِيلٍ عَن مُحَمّدِ ابنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع إِذَا رَأَيتُمُ الهِلَالَ فَأَفطِرُوا أَو يَشهَدُ عَلَيهِ عَدلٌ مِنَ المُسلِمِينَ فَإِن لَم تَرَوُا الهِلَالَ إِلّا مِن وَسَطِ النّهَارِ أَو آخِرِهِ فَأَتِمّوا الصّيَامَ إِلَى اللّيلِ فَإِن غُمّ عَلَيكُم فَعُدّوا ثَلَاثِينَ ثُمّ أَفطِرُوا -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۹-۴۰۹ ۳- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَيمَانَ عَن جَرّاحٍ المدَائِنِيّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ مَن رَأَى هِلَالَ شَوّالٍ بِنَهَارٍ فِي رَمَضَانَ فَليُتِمّ صِيَامَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۰-۲۱۱ ۴- وَ عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن هِلَالِ رَمَضَانَ يُغَمّ عَلَينَا فِي تِسعٍ وَ عِشرِينَ مِن شَعبَانَ فَقَالَ لَا تَصُمهُ إِلّا أَن تَرَاهُ فَإِن شَهِدَ أَهلُ بَلَدٍ آخَرَ أَنّهُم رَأَوهُ فَاقضِهِ وَ إِذَا رَأَيتَهُ وَسَطَ النّهَارِ فَأَتِمّ صَومَكَ إِلَى اللّيلِ يَعنِي أَتِمّ صَومَكَ إِلَى اللّيلِ عَلَى أَنّهُ مِن شَعبَانَ دُونَ أَن تَنوِيَ أَنّهُ مِن رَمَضَانَ -روايت-۱-۴-روايت-۸۴-۴۵۲ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ -روايت-۱-۲۳ [صفحه ۷۴] عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ قَبلَ الزّوَالِ فَهُوَ لِلّيلَةِ المَاضِيَةِ وَ إِذَا رَأَوهُ بَعدَ الزّوَالِ فَهُوَ لِلّيلَةِ المُستَقبَلَةِ -روايت-۶۰-۱۹۵ ۶- وَ مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِي طَالِبٍ عَبدِ اللّهِ بنِ الصّلتِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ وَ عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ قَالَا قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِذَا رُؤِيَ الهِلَالُ قَبلَ الزّوَالِ فَذَلِكَ اليَومُ مِن شَوّالٍ وَ إِذَا رُؤِيَ بَعدَ الزّوَالِ فَهُوَ مِن شَهرِ رَمَضَانَ -روايت-۱-۱۹-روايت-۲۲۹-۳۵۹ فَهَذَانِ الخَبَرَانِ لَا يُعَارَضُ بِهِمَا الأَخبَارُ المُتَقَدّمَةُ لِأَنّ الأَخبَارَ المُتَقَدّمَةَ مُوَافِقَةٌ لِظَاهِرِ القُرآنِ وَ الأَخبَارِ المُتَوَاتِرَةِ التّي ذَكَرنَاهَا وَ هَذَانِ الخَبَرَانِ مُخَالِفَانِ لِذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ العَمَلُ عَلَيهِمَا عَلَى أَنّ فِيهِمَا مَا يُؤَكّدُ القَولَ بِبُطلَانِ العَدَدِ لِأَنّهُ لَو كَانَ المُرَاعَى العَدَدَ لَكَانَ اليَومُ أَلّذِي رُؤِيَ فِيهِ الهِلَالُ إِمّا أَن يَكُونَ مِن شَهرِ رَمَضَانَ أَو مِن شَوّالٍ عَلَى القَطعِ وَ الثّبَاتِ وَ لَم يَكُن لِرُؤيَتِهِ قَبلَ الزّوَالِ وَ بَعدَ الزّوَالِ مَعنًى يُعقَلُ عَلَى أَنّهُ يُمكِنُ أَن يُعمَلَ عَلَيهِمَا عَلَى بَعضِ الوُجُوهِ وَ هُوَ أَنّهُ إِذَا لَم يُرَ فِي البَلَدِ الهِلَالُ مِنَ اللّيلِ بِأَن يُخطِئُوا مَطلَعَهُ وَ رُؤِيَ فِي الغَدِ قَبلَ الزّوَالِ وَ انضَافَ إِلَى ذَلِكَ شَهَادَةُ شَاهِدَينِ مِن خَارِجِ المِصرِ بِالرّؤيَةِ جَازَ أَن يُعمَلَ بِذَلِكَ وَ لَيسَ لِأَحَدٍ أَن يَقُولَ إِنّ مَعَ شَهَادَةِ الشّاهِدَينِ لَا اعتِبَارَ بِرُؤيَةِ الهِلَالِ قَبلَ الزّوَالِ بَل يَجِبُ العَمَلُ بِشَهَادَتِهِمَا لِأَنّ العَمَلَ بِشَهَادَتِهِمَا إِنّمَا يَجِبُ إِذَا كَانَ فِي البَلَدِ عَارِضٌ مِن غَيمٍ أَو قَتَامٍ أَو غَيرِ ذَلِكَ فَأَمّا مَعَ الصّحوِ فَلَا تُقبَلُ شَهَادَةُ نَفسَينِ مِن خَارِجِ البَلَدِ بَل يُحتَاجُ إِلَى شَهَادَةِ خَمسِينَ عَدَدِ القَسَامَةِ وَ أَلّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۲۹۹ ۷- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ ابنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن حَبِيبٍ الخُزَاعِيّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا تَجُوزُ الشّهَادَةُ فِي رُؤيَةِ الهِلَالِ دُونَ خَمسِينَ رَجُلًا عَدَدِ القَسَامَةِ وَ إِنّمَا يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَينِ إِذَا كَانَا مِن -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۸۷-ادامه دارد [صفحه ۷۵] خَارِجِ البَلَدِ وَ كَانَ بِالمِصرِ عِلّةٌ فَأَخبَرَا أَنّهُمَا رَأَيَاهُ وَ أَخبَرَا عَن قَومٍ صَامُوا بِالرّؤيَةِ -روايت-از قبل-۱۱۹

۳۵- بَابُ حُكمِ الهِلَالِ إِذَا غَابَ قَبلَ الشّفَقِ أَو بَعدَهُ

إِذَا ثَبَتَ بِمَا قَدّمنَاهُ وُجُوبُ العَمَلِ عَلَى الرّؤيَةِ فَلَا اعتِبَارَ بِغَيبُوبَتِهِ قَبلَ الشّفَقِ أَو بَعدَهُ لِأَنّ الفَرضَ يَتَعَلّقُ بِهِ مَتَى رُؤِيَ وَ لَم يَدُلّ دَلِيلٌ عَلَى أَنّهُ رُؤِيَ قَبلَ ذَلِكَ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -روايت-۱-۲۶۰ ۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن إِسمَاعِيلَ بنِ الحُرّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا غَابَ الهِلَالُ قَبلَ الشّفَقِ فَهُوَ لِلَيلَةٍ وَ إِذَا غَابَ بَعدَ الشّفَقِ فَهُوَ لِلَيلَتَينِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۹-۲۱۴ ۲- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُرَازِمٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا تَطَوّقَ الهِلَالُ فَهُوَ لِلَيلَتَينِ وَ إِذَا رَأَيتَ ظِلّ رَأسِكَ فِيهِ فَهُوَ لِثَلَاثِ لَيَالٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۳-۲۳۰ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ مَا جَرَى مَجرَاهُمَا فِي هَذَا المَعنَى إِنّمَا يَكُونُ أَمَارَةً عَلَى اعتِبَارِ دُخُولِ الشّهرِ إِذَا كَانَ فِي السّمَاءِ عِلّةٌ مِن غَيمٍ وَ مَا جَرَى مَجرَاهُ فَجَازَ حِينَئِذٍ اعتِبَارُهُ فِي

اللّيلَةِ المُستَقبَلَةِ بِتَطَوّقِ الهِلَالِ وَ غَيبُوبَتِهِ قَبلَ الشّفَقِ أَو بَعدَ الشّفَقِ فَأَمّا مَعَ زَوَالِ العِلّةِ وَ كَونِ السّمَاءِ مُصحِيَةً فَلَا يُعتَبَرُ بِهَذِهِ الأَشيَاءِ وَ يَجرِي ذَلِكَ مَجرَى مَا قَدّمنَاهُ مِن شَهَادَةِ الرّجُلَينِ مِن خَارِجِ البَلَدِ فَإِنّهُ إِنّمَا يُعتَبَرُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ عِلّةٌ وَ مَتَى لَم تَكُنِ العِلّةُ فَلَا يَجُوزُ اعتِبَارُ ذَلِكَ عَلَى وَجهٍ مِنَ الوُجُوهِ بَل يَحتَاجُ إِلَى شَهَادَةِ خَمسِينَ نَفساً حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ وَ هَذَا الوَجهُ ألّذِي تَأَوّلنَا عَلَيهِ هَذَينِ الخَبَرَينِ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۷۶] إِنّمَا قُلنَاهُ لِئَلّا تُدفَعَ الأَخبَارُ وَ إِن كَانَ الأَحوَطُ مَا تَقَدّمَ وَ عَلَيهِ يَجِبُ أَن يَكُونَ العَمَلُ إِن شَاءَ اللّهُ -روايت-از قبل-۱۳۹

۳۶- بَابُ ذِكرِ جُمَلٍ مِنَ الأَخبَارِ يَتَعَلّقُ بِهَا أَصحَابُ العَدَدِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى بنِ عُبَيدٍ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ مُحَمّدٍ المَدَنِيّ عَن عِمرَانَ الزّعفَرَانِيّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّ السّمَاءَ تُطبِقُ عَلَينَا بِالعِرَاقِ اليَومَينِ وَ الثّلَاثَةَ فَأَيّ يَومٍ نَصُومُ قَالَ انظُرِ اليَومَ ألّذِي صُمتَ فِيهِ مِنَ السّنَةِ المَاضِيَةِ وَ صُم يَومَ الخَامِسِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۵-۳۹۸ ۲- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن مَنصُورِ بنِ العَبّاسِ عَن اِبرَاهِيمَ الأَحوَلِ عَن عِمرَانَ الزّعفَرَانِيّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّا نَمكُثُ فِي الشّتَاءِ اليَومَ وَ اليَومَينِ لَا نَرَى شَمساً وَ لَا نَجماً فَأَيّ يَومٍ نَصُومُ قَالَ انظُرِ اليَومَ ألّذِي صُمتَ مِنَ السّنَةِ المَاضِيَةِ وَ عُدّ خَمسَةَ أَيّامٍ وَ صُمِ اليَومَ الخَامِسَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۸-۳۹۲ فَلَا يُنَافِي هَذَانِ الخَبَرَانِ مَا قَدّمنَاهُ فِي العَمَلِ عَلَى الرّؤيَةِ لِمِثلِ مَا قَدّمنَاهُ فِي البَابِ الأَوّلِ مِن أَنّهُمَا خَبَرٌ وَاحِدٌ لَا يُوجِبَانِ عِلماً وَ لَا عَمَلًا وَ لِأَنّ رَاوِيَهُمَا عِمرَانُ الزّعفَرَانِيّ وَ هُوَ مَجهُولٌ وَ فِي إِسنَادِ الحَدِيثَينِ قَومٌ ضُعَفَاءُ لَا نَعمَلُ بِمَا يَختَصّونَ بِرِوَايَتِهِ وَ لَو سَلِمَ مِن ذَلِكَ كُلّهِ لَم يَكُن مُنَافِياً لِلقَولِ بِالرّؤيَةِ بَل يُؤَكّدُ القَولَ فِيهَا لِأَنّهُ لَو كَانَ المُرَاعَى العَدَدَ لَوَجَبَ الرّجُوعُ إِلَيهِ وَ لَم يُرجَع إِلَى السّنَةِ المَاضِيَةِ وَ أَن يُعَدّ مِنهَا خَمسَةُ أَيّامٍ لِأَنّ الكَلَامَ فِي السّنَةِ المَاضِيَةِ وَ أَنّهُ بِأَيّ شَيءٍ يُعلَمُ الشّهرُ فِيهَا مِثلُ الكَلَامِ فِي السّنَةِ الحَاضِرَةِ فَلَا بُدّ أَن يُستَنَدَ ذَلِكَ إِلَى الرّؤيَةِ لِيَكُونَ لِلخَبَرِ فَائِدَةٌ وَ تَكُونُ الفَائِدَةُ فِي الخَبَرَينِ أَنّهُ يَنبَغِي أَن يَصُومَ الإِنسَانُ إِذَا كَانَ حَالُهُ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرَانِ يَومَ الخَامِسِ مِنَ السّنَةِ المَاضِيَةِ احتِيَاطاً وَ يَنوِيَ بِهِ الصّومَ مِن شَعبَانَ إِذَا لَم يَكُن لَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنّهُ مِن رَمَضَانَ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۷۷] عَلَى جِهَةِ القَطعِ ثُمّ يُرَاعِيَ فِيمَا بَعدُ فَإِنِ انكَشَفَ لَهُ أَنّهُ كَانَ مِن رَمَضَانَ فَقَد أَجزَأَهُ وَ إِن لَم يَكُن كَانَ صَومُهُ نَافِلَةً يَستَحِقّ بِهِ الثّوَابَ -روايت-از قبل-۱۸۳ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن حَمزَةَ أَبِي يَعلَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبِي خَالِدٍ يَرفَعُهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا صَحّ هِلَالُ رَجَبٍ فَعُدّ تِسعَةً وَ خَمسِينَ يَوماً وَ صُم يَومَ سِتّينَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۲۲۰-۳۰۲ ۴- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ أَيضاً عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ بَكرٍ وَ مُحَمّدِ بنِ أَبِي الصّهبَانِ عَن حَفصِ بنِ عُمَرَ بنِ سَالِمٍ وَ مُحَمّدِ بنِ زِيَادِ بنِ عِيسَى عَن هَارُونَ بنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عُدّ شَعبَانَ تِسعَةً وَ عِشرِينَ يَوماً فَإِن كَانَت مُتَغَيّمَةً فَأَصبِح صَائِماً وَ إِن كَانَت مُصحِيَةً وَ تَبَصّرتَهُ وَ لَم تَرَ شَيئاً فَأَصبِح مُفطِراً -روايت-۱-۱۹-روايت-۲۵۹-۴۲۰ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ مَا ذَكَرنَاهُ فِي الأَخبَارِ الأَوّلَةِ مِن أَنّهُ يُصبِحُ يَومَ السّتّينَ صَائِماً عَلَى أَنّهُ مِن شَعبَانَ فَإِنِ اتّفَقَ أَن يَكُونَ ذَلِكَ مِن شَهرِ رَمَضَانَ فَيَومٌ وُفّقَ لَهُ وَ إِن كَانَ مِن شَعبَانَ فَقَد تَطَوّعَ بِيَومٍ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ قَولُهُ وَ إِن كَانَت مُصحِيَةً وَ تَبَصّرتَهُ فَلَم تَرَهُ فَأَصبِح مُفطِراً فَلَو كَانَ الأَمرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيهِ أَصحَابُ العَدَدِ لَكَانَ يَومُ الثّلَاثِينَ مِن شَهرِ رَمَضَانَ لَا مِن شَعبَانَ لِأَنّ عِندَهُم لَا يَتِمّ أَبَداً عَلَى حَالٍ وَ لَم تَختَلِفِ الحَالُ فِيهِ بَينَ الصّحوِ وَ الغَيمِ فَعُلِمَ أَنّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الحَثّ عَلَى صَومِهِ بِنِيّةِ أَنّهُ مِن شَعبَانَ احتِيَاطاً -روايت-۱-۷۰۱

۳۷- بَابُ صِيَامِ يَومِ الشّكّ

١- مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى عَن عِيسَى بنِ هِشَامٍ عَنِ الخَضِرِ بنِ عَبدِ المَلِكِ عَن مُحَمَّدِ بنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ اليَومِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَزعُمُونَ أَنَّ مَن صَامَهُ بِمَنزِلَةِ مَن أَفطَرَ يَوماً مِن شَهرِ رَمَضَانَ فَقَالَ -روايت-١-۴-روايت-١٣٨-ادامه دارد [صفحه ٧٨] كَذَبُوا إِن كَانَ مِن شَهرِ رَمَضَانَ فَهُوَ يَومٌ وُفِّقَ لَهُ وَ إِن كَانَ مِن غَيرِهِ فَهُوَ بِمَنزِلَةِ مَا مَضَى مِنَ الأَيَّامِ -روايت-از قبل-١٣۶ ٢- عَنهُ عَن عَلِيِّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ اليَومِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِن شَهرِ رَمَضَانَ لَا يَدرِي أَ هُوَ مِن شَعبَانَ أَو مِن رَمَضَانَ فَصَامَهُ مِن شَهرِ رَمَضَانَ قَالَ هُوَ يَومٌ وُفِّقَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيهِ -روايت-١-۴-روايت-٩۴-٢٩٠ ٣- عَنهُ عَن أَحمَدَ عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي الصَّهبَانِ عَن مُحَمَّدِ بنِ بَكرِ بنِ جَنَاحٍ عَن عَلِيِّ بنِ شَجَرَةَ عَن بَشِيرٍ النَّبَّالِ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن صَومِ يَومِ الشَّكِّ فَقَالَ صُمهُ فَإِن يَكُ مِن شَعبَانَ كَانَ تَطَوُّعاً وَ إِن يَكُ مِن شَهرِ رَمَضَانَ فَيَومٌ وُفِّقتَ لَهُ -روايت-١-۴-روايت-١٧٠-٣١٠ ۴- مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدَّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَن حَمزَةَ بنِ يَعلَى عَن زَكَرِيَّا بنِ آدَمَ عَنِ الكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَنِ اليَومِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِن شَعبَانَ قَالَ لَأَن أَصُومَ يَوماً مِن شَعبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أُفطِرَ يَوماً مِن شَهرِ رَمَضَانَ -روايت-١-۴-روايت-١۵٠-٣٢۴ ۵- عَنهُ عَن عِدَّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي الصَّهبَانِ عَن عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ بنِ رِبَاطٍ عَن سَعِيدٍ الأَعرَجِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللَّهِ ع إِنِّي صُمتُ اليَومَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ وَ كَانَ مِن شَهرِ رَمَضَانَ أَ فَأَقضِيهِ قَالَ لَا هُوَ يَومٌ وُفِّقتَ لَهُ -روايت-١-۴-روايت-١۶١-٣١٠ ۶-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَصُومُ اليَومَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِن رَمَضَانَ قَالَ عَلَيهِ قَضَاؤُهُ وَ إِن كَانَ كَذَلِكَ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶۴-٢٧۴ [صفحه ٧٩] فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذهَبِ بَعضِ العَامَّةِ وَ الثَّانِي أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَن صَامَ عَلَى أَنَّهُ مِن شَهرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الأَمرُ عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ صَامَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ صَومُهُ وَ إِنَّمَا يَسُوغُ لَهُ صَومُ هَذَا اليَومِ عَلَى أَنَّهُ مِن شَعبَانَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى صَامَ بِنِيَّةِ شَعبَانَ لَم يَلزَمهُ القَضَاءُ مُضَافاً إِلَى مَا تَقَدَّمَ -روايت-١-۵٢۶ ٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ يَوماً وَ هُوَ لَا يَدرِي أَ مِن شَهرِ رَمَضَانَ هَذَا أَم مِن غَيرِهِ فَجَاءَ قَومٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُ كَانَ مِن شَهرِ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعضُ النَّاسِ عِندَنَا لَا يُعتَدُّ بِهِ فَقَالَ بَلَى فَقُلتُ إِنَّهُم قَالُوا صُمتَ وَ أَنتَ لَا تَدرِي أَ مِن شَهرِ رَمَضَانَ هَذَا أَو مِن غَيرِهِ فَقَالَ بَلَى فَاعتَدَّ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَيءٌ وَفَّقَكَ اللَّهُ لَهُ إِنَّمَا يُصَامُ يَومُ الشَّكِّ مِن شَعبَانَ وَ لَا تَصُومُهُ مِن شَهرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ قَد نُهِيَ أَن يَنفَرِدَ الإِنسَانُ لِلصِّيَامِ فِي يَومِ الشَّكِّ وَ إِنَّمَا يَنوِي مِنَ اللَّيلَةِ أَنَّهُ يَصُومُ مِن شَعبَانَ فَإِن كَانَ مِن شَهرِ رَمَضَانَ أَجزَأَهُ عَنهُ بِتَفَضُّلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بِمَا قَد وَسَّعَ عَلَى عِبَادِهِ وَ لَو لَا ذَلِكَ لَهَلَكَ النَّاسُ -روايت-١-١۶-روايت-١٣٢-٩٠٠ ٨-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَعفَرٍ الأَزدِيِّ عَن قُتَيبَةَ الأَعشَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِص عَن صَومِ سِتَّةِ أَيَّامِ العِيدَينِ وَ أَيَّامِ التَّشرِيقِ وَ اليَومِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِن شَهرِ رَمَضَانَ -روايت-١-٢٣-روايت-١۵٧-٢٩٠ ٩- عَنهُ عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ البَختَرِيِّ وَ غَيرِهِ عَن عَبدِ الكَرِيمِ بنِ عَمرٍو قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلتُ عَلَى نَفسِي أَنِّي أَصُومُ حَتَّى -روايت-١-۴-روايت-١١٧-ادامه دارد [صفحه ٨٠] يَقُومَ القَائِمُ عج فَقَالَ لَا تَصُم فِي السَّفَرِ وَ لَا العِيدَينِ وَ لَا أَيَّامَ التَّشرِيقِ وَ لَا اليَومَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ -روايت-از قبل-١٣۵ وَ مَا جَرَى مَجرَى هَذَينِ الخَبَرَينِ مِنَ الأَخبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَت تَحرِيمَ صِيَامِ يَومِ الشَّكِّ فَالوَجهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صِيَامُ هَذَا اليَومِ عَلَى أَنَّهُ مِن رَمَضَانَ وَ إِن كَانَ جَائِزاً صَومُهُ عَلَى أَنَّهُ مِن شَعبَانَ وَ قَد بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً -روايت-١-٣١۴ ١٠- مَا رَوَاهُ أَبُو الحَسَنِ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ الوَلِيدِ عَن أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَن عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ القَاشَانِيِّ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ كَاسُولَا عَن سُلَيمَانَ بنِ دَاوُدَ الشَّاذَكُونِيِّ عَن عَبدِ الرَّزَّاقِ عَن مَعمَرٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ شِهَابٍ الزُّهرِيِّ قَالَ سَمِعتُ عَلِيَّ بنَ الحُسَينِ ع يَقُولُ يَومُ الشَّكِّ أَمَرنَا بِصِيَامِهِ وَ نَهَينَا عَنهُ أَمَرنَا أَن يَصُومَهُ الإِنسَانُ عَلَى أَنَّهُ مِن شَعبَانَ وَ نَهَينَا عَنهُ أَن يَصُومَهُ

عَلَى أَنَّهُ مِن شَهرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ لَم يَرَ الهِلَالَ -روايت-١-١٧-روايت-٣٤١-٥٤٦

أَبوَابُ مَا يَنقُضُ الصّيَامَ

٣٨- بَابُ حُكمِ الجِمَاعِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جعفرٍ ع يَقُولُ لَا يَضُرّ الصّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ الطّعَامَ وَ الشّرَابَ وَ النّسَاءَ وَ الِارتِمَاسَ -روايت-١-۴-روايت-١۴٧-٢۶٣ ٢- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع -روايت-١-۴-روايت-٢٠٣-ادامه دارد [صفحه ٨١] أَنّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ أَفطَرَ يَوماً مِن شَهرِ رَمَضَانَ مُتَعَمّداً فَقَالَ إِنّ رَجُلًا أَتَى النّبِيّص فَقَالَ هَلَكتُ يَا رَسُولَ اللّهِ فَقَالَ مَا لَكَ قَالَ النّارُ يَا رَسُولَ اللّهِ قَالَ وَ مَا لَكَ فَقَالَ وَقَعتُ عَلَى أَهلِي فَقَالَ تَصَدّق وَ استَغفِر رَبّكَ فَقَالَ الرّجُلُ وَ ألّذِي عَظّمَ حَقّكَ مَا تَرَكتُ فِي البَيتِ شَيئاً قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً قَالَ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النّاسِ بِمِكتَلٍ مِن تَمرٍ فِيهِ عِشرُونَ صَاعاً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِص خُذ هَذَا التّمرَ فَتَصَدّق بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ عَلَى مَن أَتَصَدّقُ بِهِ وَ قَد أَخبَرتُكَ أَنّهُ لَيسَ فِي بَيتِي قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ قَالَ فَخُذهُ فَأَطعِمهُ عِيَالَكَ وَ استَغفِرِ اللّهَ عَزّ وَ جَلّ قَالَ فَلَمّا خَرَجنَا قَالَ أَصحَابُنَا إِنّهُ بَدَأَ بِالعِتقِ قَالَ أَعتِق أَو صُم أَو تَصَدّق -روايت-از قبل-٣٨٠۴- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهلِهِ فِي شَهرِ رَمَضَانَ فَلَم يَجِد مَا يَتَصَدّقُ بِهِ عَلَى سِتّينَ مِسكِيناً قَالَ يَتَصَدّقُ بِقَدرِ مَا يُطِيقُ -روايت-١-۴-روايت-١٢٩-٢٧۵ ۴- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَعبَثُ بِأَهلِهِ فِي شَهرِ رَمَضَانَ حَتّى يُمنِيَ قَالَ عَلَيهِ مِنَ الكَفّارَةِ مِثلُ مَا عَلَى ألّذِي يُجَامِعُ -روايت-١-۴-روايت-١١۵-٢٧۶ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَى السّابَاطِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَيُجَامِعُ أَهلَهُ قَالَ يَغتَسِلُ وَ لَا شَيءَ عَلَيهِ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶٠-٢٧٧ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِياً أَو نَاسِياً فَإِنّهُ لَا يَلزَمُهُ شَيءٌ وَ قَد تَمّ صَومُهُ وَ قَد بَيّنّا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ الثّانِي أَن يَكُونَ فَعَلَ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٨٢] ذَلِكَ وَ هُوَ لَا يَعلَمُ أَنّهُ لَا يَسُوغُ فِعلُهُ فِي حَالِ الصّيَامِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-١٠٧ ۶- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن زُرَارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَا جَمِيعاً سَأَلنَا أَبَا جَعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ أَتَى أَهلَهُ فِي شَهرِ رَمَضَانَ وَ أَتَى أَهلَهُ وَ هُوَ مُحرِمٌ وَ لَا يَرَى إِلّا أَنّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ قَالَ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ -روايت-١-١۶-روايت-١٩۶-٣٧٠

٣٩- بَابُ حُكمِ القُبلَةِ لِلصّائِمِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ فَضَالَةَ عَن جَمِيلٍ عَن زُرَارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي جعفَرٍ ع قَالَ لَا تَنقُضُ القُبلَةُ الصّومَ -روايت-١-۴-روايت-١٣۴-١۶۵ ٢- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَن أَبِي جعفَرٍ ع أَنّهُ سُئِلَ هَل يُبَاشِرُ الصّائِمُ أَو يُقَبّلُ فِي شَهرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنّي أَخَافُ عَلَيهِ فَليَتَنَزّه عَن ذَلِكَ إِلّا

أَن يَثِقَ أَلّا يَسبِقَهُ مَنِيّهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۴-۳۳۳ ۳- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عُلوَانَ عَن سَعدِ بنِ طَرِيفٍ عَنِ الأَصبَغِ بنِ نُبَاتَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ أُقَبّلُ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ عِفّ صَومَكَ فَإِنّ بَدءَ القِتَالِ اللّطَامُ -روايت-۱-۴-روايت-۹۵-۲۵۶ فَهَذَانِ الخَبَرَانِ مَحمُولَانِ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ لِأَنّ الأَفضَلَ أَلّا يَتَعَرّضَ الإِنسَانُ لِهَذِهِ الأَشيَاءِ تَنزِيهاً لِصَومِهِ وَ تَجَنّباً لِمَا لَا يَأمَنُ مَعَهُ مِن فِعلِ المَحظُورِ -روايت-۱-۲۱۰

۴۰- بَابُ حُكمِ مَن أَمذَى وَ هُوَ صَائِمٌ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ عَن عَلِيّ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ -روايت-۱-۴-روايت-۷۷-ادامه دارد [صفحه ۸۳] ع عَنِ الرّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امرَأَتِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأسَ وَ إِن أَمذَى فَلَا يُفطِرُ قَالَ وَ قَالَ لَا تُبَاشِرُوهُنّ يَعنِي الغِشيَانَ فِي شَهرِ رَمَضَانَ بِالنّهَارِ -روايت-از قبل-۲۰۵ ۲- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ عَن عَلِيّ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ كَلّمَ امرَأَتَهُ فِي شَهرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ وَ إِن أَمذَى فَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ وَ المُبَاشَرَةُ لَيسَ بِهَا بَأسٌ وَ لَا قَضَاءُ يَومِهِ وَ لَا يَنبَغِي لَهُ أَن يَتَعَرّضَ لِرَمَضَانَ -روايت-۱-۴-روايت-۶۱-۳۲۵ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أَبِي حَمزَةَ عَن رِفَاعَةَ بنِ مُوسَى قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ لَامَسَ جَارِيَةً فِي شَهرِ رَمَضَانَ فَأَمذَى قَالَ إِن كَانَ حَرَاماً فَليَستَغفِر رَبّهُ استِغفَارَ مَن لَا يَعُودُ أَبَداً وَ يَصُومُ يَوماً مَكَانَ يَومٍ وَ إِن كَانَ مِن حَلَالٍ فَليَستَغفِر رَبّهُ وَ لَا يَعُودُ وَ يَصُومُ يَوماً مَكَانَ يَومٍ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۲-۴۵۴ فَهَذَا خَبَرٌ شَاذّ مُخَالِفٌ لِفُتيَا أَصحَابِنَا وَ يُوشِكُ أَن يَكُونَ وَهماً مِنَ الرّاوِي أَو يَكُونَ خَرَجَ مَخرَجَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ -روايت-۱-۱۶۷

۴۱- بَابُ حُكمِ الِاحتِقَانِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع أَنّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرّجُلِ يَحتَقِنُ تَكُونُ بِهِ العِلّةُ فِي شَهرِ رَمَضَانَ فَقَالَ الصّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَحتَقِنَ -روايت-۱-۴-روايت-۹۰-۲۲۲ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي التّلَطّفِ يَستَدخِلُهُ الإِنسَانُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَكَتَبَ لَا بَأسَ بِالجَامِدِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۸۷-۲۱۷ [صفحه ۸۴] فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّهُ إِنّمَا تَنَاوَلَ إِبَاحَةَ استِعمَالِ الجَامِدِ مِنهُ وَ الخَبَرَ الأَوّلَ تَنَاوَلَ المَائِعَ ألّذِي يَصِلُ إِلَى الجَوفِ وَ لَيسَ بَينَهُمَا تَنَافٍ عَلَى حَالٍ -روايت-۱-۲۰۹

۴۲- بَابُ حُكمِ الِارتِمَاسِ فِي المَاءِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الصّائِمُ يَستَنقِعُ فِي المَاءِ وَ لَا يَرمُسُ رَأسَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۹-۱۷۵ ۲- عَنهُ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَرمُسُ الصّائِمُ وَ لَا المُحرِمُ رَأسَهُ فِي المَاءِ -روايت-۱-۴-روايت-۶۷-۱۲۷ ۳- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ الصّائِمُ يَستَنقِعُ فِي المَاءِ وَ يَصُبّ عَلَى رَأسِهِ وَ يَتَبَرّدُ بِالثّوبِ وَ يَنضِحُ المِروَحَةَ وَ يَنضِحُ البُورِيَاءَ تَحتَهُ وَ لَا يَغمِسُ رَأسَهُ فِي المَاءِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۱-۳۵۲ ۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ

أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَضُرّ الصّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ الطّعَامَ وَ الشّرَابَ وَ النّسَاءَ وَ الِارتِمَاسَ فِي المَاءِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۷-۲۷۵ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كُرِهَ لِلصّائِمِ أَن يَرتَمِسَ فِي المَاءِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۷-۱۹۱ ۶-سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن عِمرَانَ بنِ مُوسَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن -روايت-۱-۴ [صفحه ۸۵] عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ صَائِمٌ ارتَمَسَ فِي المَاءِ مُتَعَمّداً أَ عَلَيهِ قَضَاءُ ذَلِكَ اليَومِ قَالَ لَيسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ وَ لَا يَعُودَنّ -روايت-۶۰-۲۱۹ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ مَا جَرَى مَجرَاهُمَا أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلعَامّةِ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ مُختَصّاً بِإِسقَاطِ القَضَاءِ وَ الكَفّارَةِ وَ إِن كَانَ الفِعلُ مَحظُوراً لِأَنّهُ لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ الفِعلُ مَحظُوراً لَا يَجُوزُ ارتِكَابُهُ وَ إِن لَم يُوجِبِ القَضَاءَ وَ الكَفّارَةَ وَ لَستُ أَعرِفُ حَدِيثاً فِي إِيجَابِ القَضَاءِ وَ الكَفّارَةِ أَو إِيجَابِ أَحَدِهِمَا عَلَى مَنِ ارتَمَسَ فِي المَاءِ -روايت-۱-۴۸۶

۴۳- بَابُ حُكمِ مَن أَصبَحَ جُنُباً فِي شَهرِ رَمَضَانَ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عِيصِ بنِ القَاسِمِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَجنَبَ فِي شَهرِ رَمَضَانَ فِي أَوّلِ اللّيلِ فَأَخّرَ الغُسلَ حَتّى طَلَعَ الفَجرُ قَالَ يُتِمّ صَومَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۰-۳۰۰ ۲- عَنهُ عَنِ البَرقِيّ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن سُلَيمَانَ بنِ أَبِي زَينَبَةَ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع أَسأَلُهُ عَن رَجُلٍ أَجنَبَ فِي شَهرِ رَمَضَانَ مِن أَوّلِ اللّيلِ فَأَخّرَ الغُسلَ حَتّى طَلَعَ الفَجرُ فَكَتَبَ إِلَيّ بِخَطّهِ وَ أَنَا أَعرِفُهُ مَعَ مُصَادِفٍ يَغتَسِلُ مِن جَنَابَتِهِ وَ يُتِمّ صَومَهُ وَ لَا شَيءَ عَلَيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۹۲-۳۷۳ ۳- عَنهُ عَن سَعدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن أَبِيهِ إِسمَاعِيلَ بنِ عِيسَى قَالَسَأَلتُ الرّضَا ع عَن رَجُلٍ أَصَابَتهُ جَنَابَةٌ فِي شَهرِ رَمَضَانَ فَنَامَ عَمداً حَتّى يُصبِحَ أَيّ شَيءٍ عَلَيهِ قَالَ لَا يَضُرّ هَذَا مِمّا قَالَ أَبِي ع قَالَ قَالَت عَائِشَةُ إِنّ رَسُولَ اللّهِص أَصبَحَ جُنُباً مِن جِمَاعٍ غَيرِ احتِلَامٍ قَالَ لَا يُفطِرُ وَ لَا يُبَالِي وَ رَجُلٍ أَصَابَتهُ جَنَابَةٌ فَبَقِيَ نَائِماً حَتّى يُصبِحَ أَيّ شَيءٍ يَجِبُ عَلَيهِ قَالَ لَا شَيءَ عَلَيهِ يَغتَسِلُ وَ رَجُلٍ أَصَابَتهُ -روايت-۱-۴-روايت-۷۸-ادامه دارد [صفحه ۸۶] جَنَابَةٌ فِي آخِرِ اللّيلِ فَقَامَ لِيَغتَسِلَ وَ لَم يُصِب مَاءً فَذَهَبَ يَطلُبُهُ أَو يَبعَثُ مَن يَأتِيهِ بِالمَاءِ فَعَسُرَ عَلَيهِ حَتّى أَصبَحَ كَيفَ يَصنَعُ قَالَ يَغتَسِلُ إِذَا جَاءَ ثُمّ يُصَلّي -روايت-از قبل-۲۱۱ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَصَابَتهُ جَنَابَةٌ فِي جَوفِ اللّيلِ فِي رَمَضَانَ فَنَامَ وَ قَد عَلِمَ بِهَا وَ لَم يَستَيقِظ حَتّى يُدرِكَ الفَجرَ فَقَالَ عَلَيهِ أَن يُتِمّ صَومَهُ وَ يَقضِيَ يَوماً آخَرَ فَقُلتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الرّجُلِ وَ هُوَ يَقضِي رَمَضَانَ قَالَ فَليَأكُل يَومَهُ ذَلِكَ وَ لِيَقضِ فَإِنّهُ لَا يُشبِهُ رَمَضَانَ شَيءٌ مِنَ الشّهُورِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۰۳-۴۶۴ ۵- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَصَابَ مِن أَهلِهِ فِي شَهرِ رَمَضَانَ أَو أَصَابَتهُ جَنَابَةٌ ثُمّ يَنَامُ حَتّى يُصبِحَ مُتَعَمّداً قَالَ يُتِمّ ذَلِكَ اليَومَ وَ عَلَيهِ قَضَاؤُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۶۴-۲۳۸ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى مَن يَنتَبِهُ بَعدَ نَومِهِ فَيَتَوَانَى عَنِ الغُسلِ ثُمّ يَحمِلُهُ النّومُ حَتّى يُصبِحَ فَإِنّهُ يَلزَمُهُ قَضَاءُ ذَلِكَ اليَومِ لِتَفرِيطِهِ وَ لَو أَنّهُ لَم يَنتَبِه أَصلًا وَ استَمَرّ بِهِ النّومُ لَمَا لَزِمَهُ القَضَاءُ حَسَبَ مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -روايت-۱-۳۷۵ ۶- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَنِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يُجنِبُ فِي شَهرِ رَمَضَانَ ثُمّ يَستَيقِظُ ثُمّ يَنَامُ حَتّى يُصبِحَ قَالَ يُتِمّ يَومَهُ وَ يَقضِي يَوماً آخَرَ فَإِن لَم يَستَيقِظ حَتّى يُصبِحَ أَتَمّ يَومَهُ وَ جَازَ لَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۷-۳۲۷ ۷- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَسَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ فِي رَمَضَانَ ثُمّ يَنَامُ قَبلَ أَن يَغتَسِلَ قَالَ يُتِمّ صَومَهُ وَ يَقضِي ذَلِكَ اليَومَ إِلّا

أَن يَستَيقِظَ قَبلَ أَن يَطلُعَ الفَجرُ فَإِنِ انتَظَرَ مَاءً يُسَخّنُ أَو يُستَقَى -روايت-١-۴-روايت-٩٠-ادامه دارد [صفحه ٨٧] فَطَلَعَ الفَجرُ فَلَا يَقضِي يَومَهُ -روايت-از قبل-۴٢ ٨- عَنهُ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَي وَ فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يُجنِبُ فِي أَوّلِ اللّيلِ ثُمّ يَنَامُ حَتّي يُصبِحَ فِي شَهرِ رَمَضَانَ قَالَ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ قُلتُ فَإِنّهُ استَيقَظَ ثُمّ نَامَ حَتّي أَصبَحَ قَالَ فَليَقضِ ذَلِكَ اليَومَ عُقُوبَةً -روايت-١-۴-روايت-٩٣-٣٢۴ ٩-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ أَجنَبَ فِي شَهرِ رَمَضَانَ بِاللّيلِ ثُمّ تَرَكَ الغُسلَ مُتَعَمّداً حَتّي أَصبَحَ قَالَ يُعتِقُ رَقَبَةً أَو يَصُومُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ أَو يُطعِمُ سِتّينَ مِسكِيناً قَالَ وَ قَالَ إِنّهُ لَخَلِيقٌ أَلّا أَرَاهُ يُدرِكُهُ أَبَداً -روايت-١-٢٣-روايت-١۵٧-۴٠۶ ١٠- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَي قَالَ حدّثَنِي سُلَيمَانُ بنُ جعفرٍ المرَوزَيِّ عَنِ الفَقِيهِ ع قَالَ إِذَا أَجنَبَ الرّجُلُ فِي شَهرِ رَمَضَانَ بِلَيلٍ وَ لَا يَغتَسِلُ حَتّي يُصبِحَ فَعَلَيهِ صَومُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ مَعَ صَومِ ذَلِكَ اليَومِ وَ لَا يُدرِكُ فَضلَ يَومِهِ -روايت-١-۵-روايت-١٣٩-٣١٧ ١١- عَنهُ عَنِ اِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ حَمّادٍ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن بَعضِ مَوَالِيهِ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ احتِلَامِ الصّائِمِ قَالَ فَقَالَ إِذَا احتَلَمَ نَهَاراً فِي شَهرِ رَمَضَانَ فَلَيسَ لَهُ أَن يَنَامَ حَتّي يَغتَسِلَ وَ إِنِ احتَلَمَ لَيلًا فِي شَهرِ رَمَضَانَ فَلَا يَنَامُ حَتّي يَغتَسِلَ إِلّا سَاعَةً فَمَن أَجنَبَ فِي شَهرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتّي يُصبِحَ فَعَلَيهِ عِتقُ رَقَبَةٍ أَو إِطعَامُ سِتّينَ مِسكِيناً وَ قَضَي ذَلِكَ اليَومَ وَ يُتِمّ صِيَامَهُ وَ لَن يُدرِكَهُ أَبَداً -روايت-١-۵-روايت-١٣٢-۵٣۵ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَي مَن يَترُكُ الغُسلَ مُتَعَمّداً حَتّي يُصبِحَ فَإِنّهُ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٨٨] يَلزَمُهُ إِحدَي هَذِهِ الكَفّارَاتِ وَ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ مُتَنَاوِلَةٌ لِمَن يَنَامُ عَلَي أَن يَغتَسِلَ قَبلَ الصّبحِ فَيَستَمِرّ بِهِ النّومُ إِلَي أَن يُصبِحَ وَ لَا تَنَافِيَ بَينَهُمَا عَلَي حَالٍ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ -روايت-از قبل-٢٣۵ ١٢- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن سَعدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ عِيسَي عَن أَبِيهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الرّضَا ع عَن رَجُلٍ أَصَابَتهُ جَنَابَةٌ فِي شَهرِ رَمَضَانَ فَنَامَ مُتَعَمّداً حَتّي أَصبَحَ أَيّ شَيءٍ عَلَيهِ قَالَ لَا يَضُرّهُ هَذَا وَ لَا يُفطِرُ وَ لَا يُبَالِي فَإِنّ أَبِي ع قَالَ قَالَت عَائِشَةُ إِنّ رَسُولَ اللّهِ‌ص أَصبَحَ جُنُباً مِن جِمَاعٍ غَيرِ احتِلَامٍ -روايت-١-١٧-روايت-١١٣-۴١۴ لِأَنّهُ يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ خَرَجَ مَخرَجَ التّقِيّةِ لِأَنّ ذَلِكَ رِوَايَةُ العَامّةِ عَن عَائِشَةَ وَ لِأَجلِ ذَلِكَ أَسنَدَهُ هُوَ ع أَيضاً إِلَيهَا وَ لَم يَروِهِ عَن آبَائِهِ ع وَ لَو صَحّ لَكَانَ الوَجهُ فِيهِ أَنّ مَن نَامَ عَمداً وَ استَمَرّ بِهِ النّومُ إِلَي طُلُوعِ الفَجرِ لَم يَلزَمهُ شَيءٌ وَ إِنّمَا يَلزَمُ القَضَاءُ وَ الكَفّارَةُ عَلَي مَن يَترُكُ الِاغتِسَالَ مُتَعَمّداً دُونَ مَن يَنَامُ مُتَعَمّداً وَ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّهُ يَترُكُ الغُسلَ مُتَعَمّداً -روايت-١-۵٠۵ ١٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ وَ مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَي عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن حَبِيبٍ الخثَعمَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ‌ص يُصَلّيّ صَلَاةَ اللّيلِ فِي شَهرِ رَمَضَانَ ثُمّ يُجنِبُ ثُمّ يُؤَخّرُ الغُسلَ مُتَعَمّداً حَتّي يَطلُعَ الفَجرُ -روايت-١-٢۴-روايت-٢۴۴-٣٨٢ ١۴- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَي عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَي عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَبِيبٍ الخثَعمَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ‌ص يُصَلّيّ صَلَاةَ اللّيلِ فِي شَهرِ رَمَضَانَ ثُمّ يُجنِبُ ثُمّ يُؤَخّرُ الغُسلَ مُتَعَمّداً حَتّي يَطلُعَ الفَجرُ -روايت-١-٢٠-روايت-١٧١-٣٠٩ [صفحه ٨٩] فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَي ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ عَلَي مَا بَيّنّاهُ لِأَنّ ذَلِكَ رِوَايَةُ العَامّةِ عَنِ النّبِيّ‌ص وَ يَحتَمِلُ مَعَ تَسلِيمِهِ أَن يَكُونَ الوَجهُ فِي تَأخِيرِ النّبِيّ‌ص الغُسلَ عَمداً لِعُذرٍ إِمّا مِن بَردٍ أَو لِعَوَزِ المَاءِ وَ انتِظَارِهِ أَو لِغَيرِ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ سَائِغٌ عِندَ الِاضطِرَارِ عَلَي مَا بَيّنّاهُ -روايت-١-٣٧۵

۴۴- بَابُ حُكمِ الكُحلِ لِلصّائِمِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن سُلَيمٍ الفَرّاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي الصّائِمِ يَكتَحِلُ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ لَيسَ بِطَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ -روايت-١-۴-روايت-١١٨-١٩٧ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَي عَنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي غُندَرٍ

عَن ابنِ أَبِی یَعفُورٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن الکَحلِ لِلصّائِمِ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ إِنّهُ لَیسَ بِطَعَامٍ یُؤکَلُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۵-۲۲۰ ۳- عَنهُ عَن ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن عَبدِ الحَمِیدِ بنِ أَبِی العَلَاءِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِالکُحلِ لِلصّائِمِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۷-۱۳۹ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الصّائِمِ إِذَا اشتَکَی عَینُهُ یَکتَحِلُ بِالذّرُورِ وَ مَا أَشبَهَ ذَلِکَ أَم لَا یَسُوغُ لَهُ ذَلِکَ فَقَالَ لَا یَکتَحِلُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۷۷-۲۳۴ ۵- وَ عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحلَبَیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ یَکتَحِلُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا إِنّی أَتَخَوّفُ أَن یَدخُلَ رَأسَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۳-۲۱۸ فَالوَجهُ فِی هَذَینِ الخَبَرَینِ وَ مَا جَرَی مَجرَاهُمَا أَن نَحمِلَهُ عَلَی کُحلٍ فِیهِ مِسکٌ أَو شَیءٌ لَهُ رَائِحَةٌ حَادّةٌ رُبّمَا تَدخُلُ الحلقَ فَإِنّهُ یُکرَهُ ذَلِکَ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۱۹۹ [صفحه ۹۰] ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِیسَی عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الکُحلِ لِلصّائِمِ فَقَالَ إِذَا کَانَ کُحلًا لَیسَ فِیهِ مِسکٌ وَ لَیسَ لَهُ طَعمٌ فِی الحَلقِ فَلَیسَ بِهِ بَأسٌ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۳۲-۲۶۲ ۷- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدٍ عَن أَحَدِهِمَا ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ المَرأَةِ تَکتَحِلُ وَ هیَ صَائِمَةٌ فَقَالَ إِذَا لَم یَکُن کُحلًا تَجِدُ لَهُ طَعماً فِی حَلقِهَا فَلَا بَأسَ -روایت-۱-۴-روایت-۸۸-۲۲۲ وَ ألّذِی یَدُلّ عَلَی أَنّ هَذَینِ الخَبَرَینِ وَرَدَا مَورِدَ الکَرَاهِیَةِ دُونَ الحَظرِ -روایت-۱-۹۴ ۸- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِیرَةِ عَن أَبِی دَاوُدَ المُستَرِقّ وَ صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَنِ الحُسَینِ بنِ أَبِی غُندَرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَکتَحِلُ بِکُحلٍ فِیهِ مِسکٌ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۸۹-۲۹۰

۴۵- بَابُ الحِجَامَةِ لِلصّائِمِ

۱- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَنِ الحُسَینِ بنِ أَبِی العَلَاءِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الحِجَامَةِ لِلصّائِمِ قَالَ نَعَم إِذَا لَم یَخَف ضَعفاً -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۱-۲۳۴ ۲- وَ عَنهُ عَن عَلِیّ بنِ النّعمَانِ عَن سَعِیدٍ الأَعرَجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الصّائِمِ یَحتَجِمُ فَقَالَ لَا بَأسَ إِلّا أَن یَتَخَوّفَ عَلَی نَفسِهِ الضّعفَ -روایت-۱-۴-روایت-۶۸-۱۸۴ ۳- وَ عَنهُ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مَیمُونٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع عَن أَبِیهِ قَالَثَلَاثَةٌ لَا یُفَطّرنَ الصّائِمَ القَیءُ وَ الِاحتِلَامُ وَ الحِجَامَةُ وَ قَدِ احتَجَمَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۱-ادامه دارد [صفحه ۹۱] النّبِیّص وَ هُوَ صَائِمٌ وَ کَانَ لَا یَرَی بَأساً بِالکُحلِ لِلصّائِمِ -روایت-از قبل-۷۸ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن حَمّادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِیرَةِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِأَن یَحتَجِمَ الصّائِمُ إِلّا فِی شَهرِ رَمَضَانَ فَإِنّی أَکرَهُ أَن یُغَرّرَ بِنَفسِهِ إِلّا أَن لَا یَخَافَ عَلَی نَفسِهِ فَإِنّا إِذَا أَرَدنَا الحِجَامَةَ فِی رَمَضَانَ احتَجَمنَا لَیلًا -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۲-۳۵۸ فَلَا یُنَافِی الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ وَجهَ الکَرَاهِیَةِ فِیهِ إِنّمَا یَتَوَجّهُ إِلَی مَن یَخَافُ الضّعفَ فَأَمّا إِذَا لَم یَخَف ذَلِکَ فَلَا بَأسَ بِهِ عَلَی حَالٍ وَ ألّذِی یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۲۰۸ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ وَ مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الصّائِمِ أَ یَحتَجِمُ فَقَالَ إِنّی أَتَخَوّفُ عَلَیهِ أَ مَا یَتَخَوّفُ عَلَی نَفسِهِ قُلتُ مَا ذَا یَتَخَوّفُ عَلَیهِ قَالَ الغَشَیَانَ أَو تَثُورَ بِهِ مِرّةٌ قُلتُ أَ رَأَیتَ إِن قَوِیَ عَلَی ذَلِکَ وَ لَم یَخشَ شَیئاً قَالَ نَعَم إِن شَاءَ -روایت-۱-۱۶-روایت-۲۲۰-۴۸۳

۴۶- بَابُ السّوَاکِ لِلصّائِمِ بِالرّطبِ وَ اليَابِسِ

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسکَانَ عَنِ الحلَبَیِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع أَ یَستَاکُ الصّائِمُ بِالمَاءِ أَو بِالعُودِ الرّطبِ

يَجِدُ طَعمَهُ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-١-۴-روايت-٨٢-٢٠۴ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَنِ العَلَاءِ[القَلّاءِ] عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ يَستَاكُ الصّائِمُ أَيّ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶٣-ادامه دارد [صفحه ٩٢] النّهَارِ شَاءَ وَ لَا يَستَاكُ بِعُودٍ رَطبٍ وَ يَستَنقِعُ بِالمَاءِ وَ يَصُبّ عَلَى رَأسِهِ وَ يَتَبَرّدُ بِالثّوبِ وَ يَنضِحُ المِروَحَةَ وَ يَنضِحُ البُورِيَاءَ تَحتَهُ وَ لَا يَغمِسُ رَأسَهُ فِي المَاءِ -روايت-از قبل-٢١١ ٣- عَنهُ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن سَعدِ بنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ حَدّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَستَاكُ الصّائِمُ بِعُودٍ رَطبٍ -روايت-١-۴-روايت-١۵۶-١٩۴ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١١٧ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ كَرِهَ لِلصّائِمِ أَن يَستَاكَ بِسِوَاكٍ رَطبٍ وَ قَالَ لَا يَضُرّ أَن يَبُلّ سِوَاكَهُ بِالمَاءِ ثُمّ يَنفُضَهُ حَتّى لَا يَبقَى فِيهِ شَيءٌ -روايت-١-١۶-روايت-١۵۴-٣٠۴ وَ يَدُلّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَيضاً -روايت-١-۴٠ ۵- مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَن مُوسَى بنِ أَبِي الحَسَنِ الرّازِيّ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلَهُ بَعضُ جُلَسَائِهِ عَنِ السّوَاكِ فِي شَهرِ رَمَضَانَ قَالَ جَائِزٌ فَقَالَ بَعضُهُم إِنّ السّوَاكَ تَدخُلُ رُطُوبَتُهُ فِي الجَوفِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي السّوَاكِ الرّطبِ تَدخُلُ رُطُوبَتُهُ الحَلقَ فَقَالَ أَمّا المَضمَضَةُ أَرطَبُ مِنَ السّوَاكِ الرّطبِ -روايت-١-١۶-روايت-١٣١-٣٩٨ فَإِن قَالَ قَائِلٌ لَا بُدّ مِنَ المَاءِ لِلمَضمَضَةِ مِن أَجلِ السّنّةِ فَلَا بُدّ مِنَ السّوَاكِ مِن أَجلِ السّنّةِ التِي جَاءَ بِهَا جَبرَئِيلُ ع إِلَى النّبِيّ ص -روايت-١-١٧٣

۴٧- بَابُ شَمّ الرّيحَانِ لِلصّائِمِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن -روايت-١-۴ [صفحه ٩٣] العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الصّائِمُ يَشَمّ الرّيحَانَ وَ الطّيبَ قَالَ لَا بَأسَ -روايت-۵۶-١۴٢ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الرّضَا ع عَنِ الصّائِمِ يَشَمّ الرّيحَانَ أَم لَا تَرَى لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-۴-روايت-٨٠-١٩١ ٣- سَعدٌ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن عَبّادِ بنِ سُلَيمَانَ عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ الأَشعَرِيّ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع هَل يَشَمّ الصّائِمُ الرّيحَانَ يَتَلَذّذُ بِهِ فَقَالَ ع لَا بَأسَ بِهِ -روايت-١-۴-روايت-٩۴-٢٠۵ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ أَبِي بَكرٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ رَاشِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الصّائِمُ لَا يَشَمّ الرّيحَانَ -روايت-١-٢٣-روايت-١۴۶-١٧٨ ۵- وَ عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ بَقّاحٍ عَنِ الحَسَنِ الصّيقَلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الصّائِمِ يَلبَسُ الثّوبَ المَبلُولَ فَقَالَ لَا وَ لَا يَشَمّ الرّيحَانَ -روايت-١-۴-روايت-٩۶-١٨۵ ۶- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الحَائِضُ تَقضِي الصّلَاةَ قَالَ لَا قُلتُ تَقضِي الصّومَ قَالَ نَعَم قُلتُ مِن أَينَ جَاءَ هَذَا قَالَ إِنّ أَوّلَ مَن قَاسَ إِبلِيسُ قُلتُ فَالصّائِمُ يَستَنقِعُ فِي المَاءِ قَالَ نَعَم قُلتُ أَ فَيَبُلّ ثَوباً عَلَى جَسَدِهِ قَالَ لَا قُلتُ مِن أَينَ جَاءَ هَذَا قَالَ مِن ذَاكَ قُلتُ الصّائِمُ يَشَمّ الرّيحَانَ قَالَ لَا لِأَنّهُ لَذّةٌ وَ يُكرَهُ لَهُ أَن يَتَلَذّذَ -روايت-١-۴-روايت-١٢٢-۵٢٨ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ ضَربٌ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ وَ قَد صُرّحَ بِذَلِكَ فِي الخَبَرِ الأَخِيرِ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالرّيحَانِ المَكرُوهِ النّرجِسَ لِأَنّهُ أَشَدّ كَرَاهِيَةً مِنَ الرّيحَانِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢۵١ [صفحه ٩۴] ٧- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن دَاوُدَ بنِ إِسحَاقَ الحَذّاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ العِيصِ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَنهَى عَنِ النّرجِسِ فَقُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ لِمَ ذَاكَ فَقَالَ لِأَنّهُ رَيحَانُ الأَعَاجِمِ -روايت-١-١۶-روايت-١۶٩-٢٩٣

۴٨- بَابُ حُكمِ المَضمَضَةِ وَ الِاستِنشَاقِ

١- مُحَمّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ ابرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ عَن أَبِي جَمِيلَةَ عَن زَيدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي صَائِمٍ يَتَمَضمَضُ قَالَ لَا يَبلَعُ رِيقَهُ حَتّى يَبزُقَ ثَلَاثَ مَرّاتٍ -روايت-١-۴-روايت-١۶٢-٢۴٣ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ مُختَصّ بِالمَضمَضَةِ إِذَا كَانَت لِأَجلِ الصّلَاةِ فَأَمّا لِلتّبَرّدِ فَإِنّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١٧١ ٢- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الرّيّانِ بنِ الصّلتِ عَن يُونُسَ قَالَ الصّائِمُ فِي شَهرِ رَمَضَانَ يَستَاكُ مَتَى شَاءَ وَ إِن تَمَضمَضَ فِي وَقتِ فَرِيضَةٍ فَدَخَلَ المَاءُ حَلقَهُ فَلَا شَيءَ عَلَيهِ وَ قَد تَمّ صَومُهُ وَ إِن تَمَضمَضَ فِي غَيرِ وَقتِ فَرِيضَةٍ فَدَخَلَ المَاءُ حَلقَهُ فَعَلَيهِ الإِعَادَةُ وَ الأَفضَلُ لِلصّائِمِ أَن لَا يَتَمَضمَضَ -روايت-١-١۶-روايت-١٣٣-۴٢٠ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى قَالَ حدّثَنِي سُلَيمَانُ بنُ حَفصٍ المرَوزَيِّ قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ إِذَا تَمَضمَضَ الصّائِمُ فِي شَهرِ رَمَضَانَ أَوِ استَنشَقَ مُتَعَمّداً أَو شَمّ رَائِحَةً غَلِيظَةً أَو كَنَسَ بَيتاً فَدَخَلَ فِي أَنفِهِ وَ حَلقِهِ غُبَارٌ فَعَلَيهِ صَومُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ فَإِنّ ذَلِكَ لَهُ فِطرٌ مِثلُ الأَكلِ وَ الشّربِ وَ النّكَاحِ -روايت-١-٢٣-روايت-١۵۵-۴١٩ [صفحه ٩۵] فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَن تَمَضمَضَ تَبَرّداً فَدَخَلَ حَلقَهُ شَيءٌ فَلَم يَبزُقهُ وَ بَلَعَهُ مُتَعَمّداً كَانَ عَلَيهِ مَا عَلَى مَن أَفطَرَ يَوماً مِن رَمَضَانَ مُتَعَمّداً -روايت-١-٢٠۵

۴٩- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلطّبّاخِ أَن يَذُوقَ مِنَ الطّعَامِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا بَأسَ بِأَن يَذُوقَ الرّجُلُ الصّائِمُ القِدرَ -روايت-١-۴-روايت-١۴۵-١٩٧ ٢- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ قَالَ سَأَلَ ابنُ أَبِي يَعفُورٍ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ أَنَا أَسمَعُ عَنِ الصّائِمِ يَصُبّ الدّوَاءَ فِي أُذُنِهِ قَالَ نَعَم وَ يَذُوقُ المَرَقَ وَ يَزُقّ الفَرخَ -روايت-١-۴-روايت-۶۶-٢٢٧ ٣- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ أَنّهُ سُئِلَ عَنِ المَرأَةِ الصّائِمَةِ تَطبُخُ القِدرَ فَتَذُوقُ المَرَقَ تَنظُرُ إِلَيهِ فَقَالَ لَا بَأسَ وَ سُئِلَ عَنِ المَرأَةِ يَكُونُ لَهَا الصّبِيّ وَ هيَ صَائِمَةٌ فَتَمضَغُ لَهُ الخُبزَ وَ تُطعِمُهُ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ وَ الطّيرَ إِن كَانَ لَهَا -روايت-١-۴-روايت-۶۴-٣٢٩ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن سَعِيدٍ الأَعرَجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الصّائِمِ أَ يَذُوقُ الشّيءَ وَ لَا يَبلَعُهُ فَقَالَ لَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٠٠-١٩۴ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ هَذِهِ الرّوَايَةَ مَحمُولَةٌ عَلَى مَن لَا يَكُونُ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ لِأَنّ الرّخصَةَ إِنّمَا وَرَدَت فِي ذَلِكَ عِندَ الضّرُورَةِ الدّاعِيَةِ إِلَيهِ مِن فَسَادِ طَعَامٍ أَو هَلَاكِ صَبِيّ أَو مَوتِ طَيرٍ فَأَمّا مَعَ فَقدِ ذَلِكَ أَجمَعَ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ -روايت-١-٣٢٣

۵٠- بَابُ كَفّارَةِ مَن أَفطَرَ يَوماً مِن شَهرِ رَمَضَانَ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ -روايت-١-۴ [صفحه ٩۶] الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ أَفطَرَ فِي شَهرِ رَمَضَانَ مُتَعَمّداً يَوماً وَاحِداً مِن غَيرِ عُذرٍ قَالَ يُعتِقُ نَسَمَةً أَو يَصُومُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ أَو يُطعِمُ سِتّينَ مِسكِيناً فَإِن لَم يَقدِر تَصَدّقَ بِمَا يُطِيقُ -روايت-٨٠-٢٩٣ ٢- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَنِ المَشرِقِيّ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَفطَرَ مِن شَهرِ رَمَضَانَ أَيّاماً مُتَعَمّداً مَا عَلَيهِ مِنَ الكَفّارَةِ قَالَ فَكَتَبَ مَن أَفطَرَ يَوماً مِن شَهرِ رَمَضَانَ فَعَلَيهِ عِتقُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَ يَصُومُ يَوماً بَدَلَ يَومٍ -روايت-١-۴-روايت-١٧٩-٣٩٨ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَفطَرَ يَوماً مِن شَهرِ رَمَضَانَ

مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَيهِ خَمسَةَ عَشَرَ صَاعاً لِكُلّ مِسكِينٍ مُدّ مِثلُ أَلّذِى صَنَعَ رَسُولُ اللّهِص -روايت-١-٢٣-روايت-٢١٧-٣٨٠ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ الكَفّارَةَ فِى إِفطَارِ يَوم مِن شَهرِ رَمَضَانَ الثّلَاثَةُ أَشيَاءَ الإِنسَانُ مُخَيّرٌ فِيهَا وَ لَيسَت وَاجِبَةً عَلَى التّرتِيبِ فَخَمسَةَ عَشَرَ صَاعاً هُوَ إِطعَامُ سِتّينَ مِسكِيناً لِكُلّ مِسكِينٍ مُدّ وَ قَد روُيَ مُدّينِ وَ هُوَ أَفضَلُ فَإِن لَم يَقدِر عَلَى ذَلِكَ تَصَدّقَ مِمّا يُطِيقُ وَ يَستَغفِرُ اللّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ قَد دَلّ عَلَى ذَلِكَ الرّوَايَةُ الأَوّلَةُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-١-٤٦٥ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِى عُمَيرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع فِى رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهلِهِ فِى شَهرِ رَمَضَانَ فَلَم يَجِد مَا يَتَصَدّقُ بِهِ عَلَى سِتّينَ مِسكِيناً قَالَ يَتَصَدّقُ بِقَدرِ مَا يُطِيقُ -روايت-١-١۶-روايت-١٥٧-٣٠٣ وَ قَد روُيَ أَنّهُ يَجُوزُ أَن يَصُومَ بَدَلَ شَهرَينِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوماً -روايت-١-٨۶ [صفحه ٩٧] ۵-رَوَى ذَلِكَ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَنِ اِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن عَبدِ الجَبّارِ بنِ المُبَارَكِ عَن يُونُسَ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن أَبِى بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ قَالَا سَأَلنَا أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ عَلَيهِ صِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ فَلَم يَقدِر عَلَى الصّيَامِ وَ لَم يَقدِر عَلَى الصّدَقَةِ قَالَ فَليَصُم ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوماً عَن كُلّ عَشَرَةِ أَيّامٍ ثَلَاثَةَ أَيّام -روايت-١-١۶-روايت-٢۴۴-۴٨٢ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَتَى أَهلَهُ فِى رَمَضَانَ مُتَعَمّداً فَقَالَ عِتقُ رَقَبَةٍ وَ إِطعَامُ سِتّينَ مِسكِيناً وَ صِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ وَ قَضَاءُ ذَلِكَ اليَومِ وَ أَنّى لَهُ بِمِثلِ ذَلِكَ اليَوم -روايت-١-٢٣-روايت-٩٠-٣٠٢ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالوَاوِ فِيهِ أَوِ الّتِى هيَ لِلتّخيِيرِ دُونَ الوَاوِ الّتِى تقَتضَيِ الجَمعَ وَ قَد تُستَعمَلُ عَلَى هَذَا الوَجهِ قَالَ اللّهُ تَعَالَيفَانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِ مَثنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَإِنّمَا أَرَادَ مَثنَى أَو ثُلَاثَ أَو رُبَاعَ وَ الوَجهُ الثّانِي أَن يَكُونَ ذَلِكَ مُختَصّاً بِمَن أَتَى أَهلَهُ فِي وَقتٍ لَا يَحِلّ لَهُ ذَلِكَ فِي غَيرِ حَالِ الضّرُورَةِ أَو يُفطِرُ عَلَى شَيءٍ مُحَرّمٍ مِثلِ مُسكِرٍ أَو غَيرِهِ فَإِنّهُ مَتَى كَانَ الأَمرُ عَلَى ذَلِكَ لَزِمَهُ الثّلَاثُ كَفّارَاتٍ عَلَى الجَمعِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-۶٢٣ ٧- مَا رَوَاهُ أَبُو جَعفَرٍ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ الحُسَينِ بنِ بَابَوَيهِ القمُيّّ رض عَن عَبدِ الوَاحِدِ بنِ مُحَمّدِ بنِ عُبدُوسٍ النّيشَابُورِيّ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ قُتَيبَةَ عَن حَمدَانَ بنِ سُلَيمَانَ عَن عَبدِ السّلَامِ بنِ صَالِحٍ الهرَوَيِّ قَالَ قُلتُ لِلرّضَا ع يَا ابنَ رَسُولِ اللّهِ قَد روُيَ عَن آبَائِكَ ع فِيمَن جَامَعَ فِى شَهرِ رَمَضَانَ أَو أَفطَرَ فِيهِ ثَلَاثُ كَفّارَاتٍ وَ روُيَ عَنهُم أَيضاً كَفّارَةٌ وَاحِدَةٌ فبِأَيَّ الخَبَرَينِ نَأخُذُ قَالَ بِهِمَا جَمِيعاً فَمَتَى جَامَعَ الرّجُلُ حَرَاماً أَو أَفطَرَ عَلَى حَرَامٍ فِى شَهرِ رَمَضَانَ فَعَلَيهِ ثَلَاثُ كَفّارَاتٍ -روايت-١-١۶-روايت-٢٧٣-ادامه دارد [صفحه ٩٨] عِتقُ رَقَبَةٍ وَ صِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ وَ إِطعَامُ سِتّينَ مِسكِيناً وَ قَضَاءُ ذَلِكَ اليَومِ وَ إِن كَانَ نَكَحَ حَلَالًا أَو أَفطَرَ عَلَى حَلَالٍ فَعَلَيهِ كَفّارَةٌ وَاحِدَةٌ -روايت-از قبل-١٩۴

أَبوَابُ أَحكَامِ المُسَافِرِينَ

٥١- بَابُ حُكمِ مَن خَرَجَ إِلَى السّفَرِ بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ وَ لَم يَكُن يَبِيتُ بِنِيّةِ السّفَرِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ أَحمَدَ بنِ أَشيَمَ عَن سُلَيمَانَ بنِ جَعفَرٍ الجعَفرَيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الرّضَا ع عَنِ الرّجُلِ يَنوِي السّفَرَ فِى شَهرِ رَمَضَانَ فَيَخرُجُ مِن أَهلِهِ بَعدَ مَا يُصبِحُ قَالَ إِذَا أَصبَحَ فِى أَهلِهِ فَقَد وَجَبَ عَلَيهِ صِيَامُ ذَلِكَ اليَومِ إِلّا أَن يُدلِجَ دَلجَةً -روايت-١-۴-روايت-١٠٧-٣٣۴ ٢- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَعتَرِضُ لَهُ السّفَرُ فِى شَهرِ رَمَضَانَ حَتّى يُصبِحَ قَالَ يُتِمّ صَومَهُ يَومَهُ ذَلِكَ قَالَ قُلتُ لَهُ فَإِنّهُ أَقبَلَ فِى شَهرِ رَمَضَانَ فَلَم يَكُن بَينَهُ وَ بَينَ أَهلِهِ إِلّا ضَحوَةٌ مِنَ النّهَارِ فَقَالَ إِذَا طَلَعَ الفَجرُ وَ هُوَ خَارِجٌ فَهُوَ بِالخِيَارِ إِن شَاءَ صَامَ وَ إِن شَاءَ أَفطَرَ -روايت-١-۴-روايت-٥۶-۴١٥ ٣- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِى حَمزَةَ عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَبِى الحَسَنِ مُوسَى ع فِى الرّجُلِ يُسَافِرُ فِى

شَهرِ رَمَضَانَ أَ يُفطِرُ فِی مَنزِلِهِ قَالَ إِذَا حَدّثَ نَفسَهُ بِاللّيلِ فِی السّفَرِ أَفطَرَ إِذَا خَرَجَ مِن مَنزِلِهِ وَ إِن لَم يُحَدّث نَفسَهُ مِنَ اللّيلِ ثُمّ بَدَا لَهُ فِی السّفَرِ مِن يَومِهِ أَتَمّ صَومَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۳-۳۹۳ ۴- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَامِرٍ عَنِ ابنِ أَبِی نَجرَانَ عَن صَفوَانَ -روايت-۱-۴ [صفحه ۹۹] بنِ يَحيَی عَمّن رَوَاهُ عَن أَبِی بَصِيرٍ قَالَ إِذَا خَرَجتَ بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ وَ لَم تَنوِ السّفَرَ مِنَ اللّيلِ فَأَتِمّ الصّومَ وَ اعتَدّ بِهِ مِن شَهرِ رَمَضَانَ -روايت-۵۲-۱۷۶ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ يَخرُجُ مِن بَيتِهِ وَ هُوَ يُرِيدُ السّفَرَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ إِن خَرَجَ قَبلَ أَن يَنتَصِفَ النّهَارُ فَليُفطِر وَ ليَقضِ ذَلِکَ اليَومَ وَ إِن خَرَجَ بَعدَ الزّوَالِ فَليُتِمّ يَومَهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۴-۳۸۴ ۶- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَی عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَی عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا سَافَرَ الرّجُلُ فِی شَهرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعدَ نِصفِ النّهَارِ عَلَيهِ صِيَامُ ذَلِکَ اليَومِ وَ يَعتَدّ بِهِ مِن شَهرِ رَمَضَانَ فَإِذَا دَخَلَ أَرضاً قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ وَ هُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِهَا فَعَلَيهِ صَومُ ذَلِکَ اليَومِ وَ إِن دَخَلَ بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ فَلَا صِيَامَ عَلَيهِ فَإِن شَاءَ صَامَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۴-۵۰۱ فَالوَجهُ فِی هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ مَا جَرَی مَجرَاهُمَا أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُ إِذَا كَانَ قَد نَوَی مِنَ اللّيلِ السّفَرَ يَجِبُ عَلَيهِ الإِفطَارُ إِذَا خَرَجَ قَبلَ الزّوَالِ وَ إِن خَرَجَ بَعدَ الزّوَالِ يُستَحَبّ لَهُ أَن يُتِمّ فَإِن لَم يَصُم لَم يَكُن عَلَيهِ شَیءٌ يَدُلّ عَلَی مَا ذَكَرنَاهُ -روايت-۱-۳۱۰ ۷- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَامِرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی نَجرَانَ عَن صَفوَانَ عَن سَمَاعَةَ أَوِ ابنِ مُسكَانَ عَن رَجُلٍ عَن أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَرَدتَ السّفَرَ فِی شَهرِ رَمَضَانَ فَنَوَيتَ الخُرُوجَ مِنَ اللّيلِ فَإِن خَرَجتَ قَبلَ الفَجرِ أَو بَعدَهُ فَأَنتَ مُفطِرٌ وَ عَلَيكَ قَضَاءُ ذَلِکَ اليَومِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۲۳۶-۴۰۳ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن عِمرَانَ بنِ مُوسَی عَن مُوسَی بنِ جَعفَرٍ عَن -روايت-۱-۲۳ [صفحه ۱۰۰] مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن عَبدِ الأَعلَی مَولَی آلِ سَامٍ فِی الرّجُلِ يُرِيدُ السّفَرَ فِی شَهرِ رَمَضَانَ قَالَ يُفطِرُ وَ إِن خَرَجَ قَبلَ أَن تَغِيبَ الشّمسُ بِقَلِيلٍ -روايت-۱۱۷-۲۳۲ فَالوَجهُ فِيهِ مَا قَدّمنَاهُ مِن أَنّ مَن خَرَجَ بَعدَ زَوَالِ الشّمسِ وَ قَد كَانَ بَيّتَ بِنِيّةِ السّفَرِ يَجُوزُ لَهُ الإِفطَارُ وَ إِن كَانَ الأَفضَلُ لَهُ أَن يَصُومَهُ إِلَی اللّيلِ عَلَی مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ وَ لَيسَ بَينَهُمَا تَنَافٍ -روايت-۱-۲۶۶

۵۲- بَابُ صَومِ النّذرِ فِی السّفَرِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن كَرّامٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع إِنّی جَعَلتُ عَلَی نَفسِی أَن أَصُومَ حَتّی يَقُومَ القَائِمُ عج فَقَالَ صُم وَ لَا تَصُم فِی السّفَرِ وَ لَا العِيدَينِ وَ لَا أَيّامَ التّشرِيقِ وَ لَا اليَومَ الّذِی يُشَکّ فِيهِ مِن شَهرِ رَمَضَانَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۸-۳۴۵ ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ الجَوهَرِيّ عَن عَلِيّ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن أَبِی إِبرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ جَعَلَ عَلَی نَفسِهِ صَومَ شَهرٍ بِالكُوفَةِ وَ شَهرٍ بِالمَدِينَةِ وَ شَهرٍ بِمَكّةَ مِن بَلَاءٍ ابتُلِیَ بِهِ فَقَضَی لَهُ أَنّهُ صَامَ بِالكُوفَةِ شَهراً وَ دَخَلَ المَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوماً وَ لَم يُقِم عَلَيهِ الجَمّالُ فَقَالَ يَصُومُ مَا بَقِیَ عَلَيهِ إِذَا انتَهَی إِلَی بَلَدِهِ وَ لَا يَصُومُهُ فِی سَفَرٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۸-۴۹۵ ۳- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَصُومُ صَوماً وَ قَد وَقّتَهُ عَلَی نَفسِهِ أَو يَصُومُ أَشهُرَ الحُرُمِ فَيَمُرّ بِهِ الشّهرُ وَ الشّهرَانِ لَا يَقضِيهِ فَقَالَ لَا يَصُومُ فِی السّفَرِ وَ لَا يَقضِی شَيئاً مِن صَومِ التّطَوّعِ إِلّا الثّلَاثَةَ الأَيّامِ التّی كَانَ يَصُومُهَا فِی كُلّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۳-ادامه دارد [صفحه ۱۰۱] شَهرٍ وَ لَا يَجعَلُهَا بِمَنزِلَةِ الوَاجِبِ إِلّا أَنّی أُحِبّ لَکَ أَن تَدُومَ عَلَی العَمَلِ الصّالِحِ قَالَ وَ صَاحِبُ الحُرُمِ الّذِی كَانَ يَصُومُهَا يُجزِيهِ أَن يَصُومَ مَكَانَ كُلّ شَهرٍ مِن أَشهُرِ الحُرُمِ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ -روايت-از قبل-۲۴۰

۴- مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الصَّفّارُ عَنِ القَاسِمِ بنِ أَبِی القَاسِمِ الصَّيقَلِ قَالَ كَتَبتُ إِلَيهِ يَا سَيِّدِی رَجُلٌ نَذَرَ أَن يَصُومَ يَوماً مِنَ الجُمعَةِ دَائِماً مَا بقِيَ فَوَافَقَ ذَلِكَ اليَومُ يَومَ عِيدِ فِطرٍ أَو أَضحًى أَو جُمُعَةٍ أَو أَيّامَ التّشرِيقِ أَو سَفَرٍ أَو مَرَضٍ هَل عَلَيهِ صَومُ ذَلِكَ اليَومِ أَو قَضَاؤُهُ أَو كَيفَ يَصنَعُ يَا سَيِّدِی فَكَتَبَ إِلَيهِ قَد وُضِعَ عَنكَ الصِّيَامُ فِی هَذِهِ الأَيّامِ كُلّهَا وَ تَصُومُ يَوماً بَدَلَ يَومٍ إِن شَاءَ اللّهُ - روايت-۱-۴-روايت-۸۸-۴۹۷ ۵- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِی جَعفَرٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِی جَعفَرٍ ع إِنّ أُمّی كَانَت جَعَلَت عَلَيهَا نَذراً إِن رَدّ اللّهُ عَلَيهَا بَعضَ وُلدِهَا مِن شَيءٍ كَانَت تَخَافُ عَلَيهِ أَن تَصُومَ ذَلِكَ اليَومَ الّذِی يَقدَمُ فِيهِ مَا بَقِيَت فَخَرَجَت مَعَنَا مُسَافِرَةً إِلَى مَكّةَ فَأَشكَلَ عَلَينَا لَم نَدرِ أَ تَصُومُ أَو تُفطِرُ فَقَالَ لَا تَصُومُ وَضَعَ اللّهُ عَزّ وَ جَلّ عَنهَا حَقّهُ وَ تَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَت عَلَى نَفسِهَا قُلتُ فَمَا تَرَى إِذَا هِيَ رَجَعَت إِلَى المَنزِلِ أَ تَقضِيهِ قَالَ لَا قُلتُ أَ فَتَترُكُ ذَلِكَ قَالَ لَا لِأَنّی أَخَافُ أَن تَرَى فِی الّذِی نَذَرَت فِيهِ مَا تَكرَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۱-۷۱۰ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِی الصّبّاحِ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن أَبِی الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَجعَلُ لِلّهِ عَلَيهِ صَومَ يَومٍ مُسَمّى قَالَ يَصُومُ أَبَداً فِی الحَضَرِ وَ السّفَرِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۵-۲۷۹ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِذَا اشتَرَطَهُ عَلَى نَفسِهِ فِی حَالِ النّذرِ أَن يَصُومَ فِی السّفَرِ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۰۲] وَ الحَضَرِ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَ إِذَا أَطلَقَ وَ لَم يَشتَرِط كَانَ ذَلِكَ عَنهُ مَوضُوعاً فِی حَالِ السّفَرِ عَلَى مَا قَدّمنَاهُ وَ الّذِی يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ -روايت-از قبل-۱۷۳ ۷- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ وَ عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ قَالَ كَتَبَ بُندَارُ مَولَى إِدرِيسَ يَا سَيّدِی نَذَرتُ أَن أَصُومَ كُلّ يَومِ سَبتٍ فَإِن أَنَا لَم أَصُمهُ مَا يَلزَمُنِی مِنَ الكَفّارَةِ فَكَتَبَ ع وَ قَرَأتُهُ لَا تَترُكهُ إِلّا مِن عِلّةٍ وَ لَيسَ عَلَيكَ صَومُهُ فِی سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلّا أَن تَكُونَ نَوَيتَ ذَلِكَ وَ إِن كُنتَ أَفطَرتَ مِنهُ مِن غَيرِ عِلّةٍ فَتَصَدّق بِعَدَدِ كُلّ يَومٍ عَلَى سَبعَةِ مَسَاكِينَ نَسأَلُ اللّهَ التّوفِيقَ لِمَا يُحِبّ وَ يَرضَى -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۶۷-۵۶۲

۵۳- بَابُ صَومِ التّطَوّعِ فِی السّفَرِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الصّيَامِ بِمَكّةَ وَ المَدِينَةِ وَ نَحنُ سَفرٌ فَقَالَ فَرِيضَةٌ فَقُلتُ لَا وَ لَكِنّهُ تَطَوّعٌ كَمَا يُتَطَوّعُ بِالصّلَاةِ فَقَالَ تَقُولُ اليَومَ وَ غَداً قُلتُ نَعَم فَقَالَ لَا تَصُم -روايت-۱-۴-روايت-۵۸-۲۸۱ ۲- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَم يَكُن رَسُولُ اللّهِ ص يَصُومُ فِی السّفَرِ فِی شَهرِ رَمَضَانَ وَ لَا غَيرِهِ وَ كَانَ يَومُ بَدرٍ فِی شَهرِ رَمَضَانَ وَ كَانَ الفَتحُ فِی شَهرِ رَمَضَانَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۶-۳۳۸ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن مَنصُورِ بنِ العَبّاسِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ وَاسِعٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ سَهلٍ عَن رَجُلٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ خَرَجَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع مِنَ المَدِينَةِ فِی أَيّامٍ بَقِينَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۲۳۳-ادامه دارد [صفحه ۱۰۳] مِن شَعبَانَ فَكَانَ يَصُومُ ثُمّ دَخَلَ عَلَيهِ شَهرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ فِی السّفَرِ فَأَفطَرَ فَقِيلَ لَهُ تَصُومُ شَعبَانَ وَ تُفطِرُ فِی شَهرِ رَمَضَانَ فَقَالَ نَعَم شَعبَانُ إِلَيّ إِن شِئتُ صُمتُ وَ إِن شِئتُ لَا وَ شَهرُ رَمَضَانَ عَزمٌ مِنَ اللّهِ عَزّ وَ جَلّ عَلَيّ الإِفطَارُ -روايت-از قبل-۲۹۲ ۴- وَ عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن عَلِيّ بنِ بِلَالٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ بَسّامٍ الجَمّالِ عَن رَجُلٍ قَالَ كُنتُ مَعَ أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِيمَا بَينَ مَكّةَ وَ المَدِينَةِ فِی شَعبَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمّ رَأَينَا هِلَالَ شَهرِ رَمَضَانَ فَأَفطَرَ فَقُلتُ لَهُ جُعِلتُ فِدَاكَ أَمسِ كَانَ مِن شَعبَانَ وَ أَنتَ صَائِمٌ وَ اليَومُ مِن شَهرِ رَمَضَانَ وَ أَنتَ مُفطِرٌ فَقَالَ إِنّ ذَلِكَ تَطَوّعٌ وَ لَنَا أَن نَفعَلَ مَا شِئنَا وَ هَذَا فَرضٌ وَ لَيسَ لَنَا أَن نَفعَلَ إِلّا مَا أُمِرنَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۹-۵۲۴ فَالوَجهُ فِی هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الرّخصَةِ وَ أَنّ مَن صَامَ مُسَافِراً نَافِلَةً لَم يَكُن مَأثُوماً وَ إِن كَانَ الأَفضَلُ الإِفطَارَ وَ إِنّمَا قُلنَا ذَلِكَ لِأَنّ

الخَبَرَين جَمِيعاً مُرسَلَانِ غَيرُ مُسنَدَين وَ الأخبَارُ الأوّلَةُ مُسنَدَةٌ مُطَابِقَةٌ لِعُمُوم الأخبَارِ التِي ذَكَرنَاهَا فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ فِي النهي عَنِ الصّيَام فِي السّفَرِ مِثلِ قَولِهِم لَيسَ مِنَ البِرّ الصّيَامُ فِي السّفَرِ -روايت-١-٤١٣-روايت-٤٢٢-٤٦٤ فَكَأَنّمَا أَفطَرَ فِي الحَضَرِ وَ مَا جَرَى مَجرَاهُمَا وَ تِلكَ عَامّةٌ فِي الفَرِيضَةِ وَ النّافِلَةِ وَ قَد طَابَقَهَا الخَبَرَانِ المُتَقَدّمَانِ وَ العَمَلُ بِهِمَا أَولَى وَ أَحرَى

٥٤- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الشّيخِ الكَبِيرِ وَ ألّذِي بِهِ العُطَاشُ إِذَا أَفطَرَا مِنَ الكَفّارَةِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عُبَيدِ اللّهِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ كَبِيرٍ يَضعُفُ عَن صَومِ شَهرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَتَصَدّقُ بِمَا يُجزِي عَنهُ طَعَامُ مِسكِينٍ لِكُلّ يَوم -روايت-١-٤-روايت-١٤٦-٢٧٨ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عُتبَةَ الهَاشِمِيّ -روايت-١-٤ [صفحه ١٠٤] قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الشّيخِ الكَبِيرِ وَ العَجُوزِ الكَبِيرَةِ التِي تَضعُفُ عَنِ الصّومِ فِي شَهرِ رَمَضَانَ قَالَ تَصَدّقُ عَن كُلّ يَومٍ بِمُدّ مِن حِنطَةٍ -روايت-٩-١٨١ ٣- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ الشّيخُ الكَبِيرُ وَ ألّذِي بِهِ العُطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيهِمَا أَن يُفطِرَا فِي شَهرِ رَمَضَانَ وَ يَتَصَدّقُ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا فِي كُلّ يَومٍ بِمُدّ مِن طَعَامٍ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيهِمَا فَإِن لَم يَقدِرَا فَلَا شَيءَ عَلَيهِمَا -روايت-١-٤-روايت-١٨٢-٤١٨ ٤-فَأَمّا رِوَايَةُ سَعدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ قَالَ حَدّثَنَا جَعفَرُ بنُ بَشِيرٍ وَ مُحَمّدُ بنُ عَبدِ اللّهِ بنِ هِلَالٍ عَن عَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع وَ ذَكَرَ الحَدِيثَ إِلّا أَنّهُ قَالَ وَ يَتَصَدّقُ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا فِي كُلّ يَومٍ بِمُدّينِ مِن طَعَامٍ -روايت-١-١١-روايت-٢٢٢-٣٥٩ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ هَذِهِ الرّوَايَةَ يُمكِنُ حَملُهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ وَ الأَوّلَةَ عَلَى الفَرضِ وَ الإِيجَابِ -روايت-١-١٥٦ ٥-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن عِمرَانَ بنِ مُوسَى وَ عَلِيّ بنِ خَالِدٍ عَن هَارُونَ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن يَحيَى بنِ المُبَارَكِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الشّيخُ الكَبِيرُ لَا يَقدِرُ أَن يَصُومَ فَقَالَ يَصُومُ عَنهُ بَعضُ وُلدِهِ قُلتُ فَإِن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ قَالَ فَأَدنَى قَرَابَتِهِ قُلتُ فَإِن لَم يَكُن لَهُ قَرَابَةٌ قَالَ تَصَدّق بِمُدّ فِي كُلّ يَومٍ فَإِن لَم يَكُن عِندَهُ شَيءٌ فَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ -روايت-١-٢٣-روايت-٢٦٦-٥٤٣ فَالوَجهُ فِيمَا تَضَمّنَت هَذِهِ الرّوَايَةُ مِن صَومِ الوَلَدِ وَ ذِي القَرَابَةِ عَنهُ مَحمُولٌ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ -روايت-١-١٦٠ [صفحه ١٠٥]

٥٥- بَابُ المُسَافِرِ إِذَا أَفطَرَ هَل يَجُوزُ لَهُ أَن يُجَامِعَ نَهَاراً أَم لَا فِي شَهرِ رَمَضَانَ

١- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا سَافَرَ الرّجُلُ فِي رَمَضَانَ فَلَا يَقرَبُ النّسَاءَ بِالنّهَارِ فِي رَمَضَانَ فَإِنّ ذَلِكَ مُحَرّمٌ عَلَيهِ -روايت-١-٤-روايت-٢٤١-٣٦٠ ٢- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ أَ فَلَهُ أَن يُصِيبَ مِنهَا بِالنّهَارِ فَقَالَ سُبحَانَ اللّهِ أَ مَا يَعرِفُ حُرمَةَ شَهرِ رَمَضَانَ إِنّ لَهُ فِي اللّيلِ سَبحاً طَوِيلًا قُلتُ أَ لَيسَ لَهُ أَن يَأكُلَ وَ يَشرَبَ وَ يُقَصّرَ فَقَالَ إِنّ اللّهَ عَزّ وَ جَلّ رَخّصَ لِلمُسَافِرِ فِي الإِفطَارِ وَ التّقصِيرِ رَحمَةً وَ تَخفِيفاً لِمَوضِعِ التّعَبِ وَ النّصَبِ وَ وَعثِ السّفَرِ وَ لَم يُرَخّص لَهُ فِي مُجَامَعَةِ النّسَاءِ فِي السّفَرِ بِالنّهَارِ فِي شَهرِ رَمَضَانَ فَأَوجَبَ عَلَيهِ قَضَاءَ الصّيَامِ وَ لَم يُوجِب عَلَيهِ إِتمَامَ الصّلَاةِ إِذَا آبَ مِن سَفَرِهِ ثُمّ قَالَ وَ السّنّةُ

لَا تُقَاسُ وَ إِنِّي إِذَا سَافَرتُ فِي شَهرِ رَمَضَانَ مَا آكُلُ كُلَّ القُوتِ وَ لَا أَشرَبُ كُلَّ الرِّيِّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۹-۸۸۹ ۳- وَ عَنهُ عَن عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ إِسحَاقَ الأَحمَرِيِّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ حَمَّادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأتِي جَارِيَتَهُ فِي شَهرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ أَ مَا يَعرِفُ هَذَا حَقَّ شَهرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِي اللَّيلِ سَبحاً طَوِيلًا -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۴-۳۲۱ ۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمَّدِ بنِ سَهلٍ عَن أَبِيهِ قَالَسَأَلتُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۹۷-ادامه دارد [صفحه ۱۰۶] أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ أَتَى أَهلَهُ فِي شَهرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ فَقَالَ لَا بَأسَ -روايت-از قبل-۱۰۲ ۵- وَ عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمَّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهرِ رَمَضَانَ أَ لَهُ أَن يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۹۲-۲۱۳ ۶- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَن عَلِيِّ بنِ الحَكَمِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهلَهُ فِي السَّفَرِ فِي شَهرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۲-۱۹۶ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ الأَوَّلَةِ لِأَنَّ الخَبَرَ الأَوَّلَ تَضَمَّنَ السُّؤَالَ عَمَّن أَتَى أَهلَهُ فِي شَهرِ رَمَضَانَ فَأَجَابَهُ بِلَا بَأسَ وَ لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا غَيرَ عَالِمٍ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَسُوغُ لَهُ وَ لَم يَقُل فِي الخَبَرِ إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَمَّا الحَدِيثَانِ الأَخِيرَانِ وَ مَا يَنضَافُ إِلَيهِمَا مِمَّا وَرَدَ فِي الكُتُبِ فَلَيسَ فِيهِمَا أَنَّ ذَلِكَ فَعَلَ لَيلًا أَو نَهَاراً وَ لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ وَرَدَتِ الإِبَاحَةُ بِحَالَةِ اللَّيلِ دُونَ النَّهَارِ وَ يُمكِنُ حَملُهَا مَعَ التَّسلِيمِ أَن تَكُونَ مُتَضَمِّنَةً لِتَذكِرِ النَّهَارِ عَلَى مَن تَغلِبُهُ الشَّهوَةُ وَ لَا يَتَمَكَّنُ مِن حِفظِ نَفسِهِ وَ لَا يَأمَنُ مِنَ الدُّخُولِ فِي مَحظُورٍ فَرَخَّصَ لَهُ أَن يَنَالَ مِنَ الحَلَالِ وَ إِن كَانَ الأَولَى غَيرَهُ حَسَبَ مَا قَدَّمنَاهُ وَ قَد رُوِيَ خَبَرٌ تَضَمَّنَ ذِكرَ النَّهَارِ وَ الوَجهُ فِيهِ مَا ذَكَرنَاهُ -روايت-۱-۹۲۴ ۷- رَوَى سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى بنِ عُبَيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقدَمُ مِن سَفَرِهِ بَعدَ العَصرِ فِي شَهرِ رَمَضَانَ فَيُصِيبُ امرَأَتَهُ حِينَ طَهُرَت مِنَ الحَيضِ أَ يُوَاقِعُهَا قَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۶-۳۲۰ [صفحه ۱۰۷]

۵۶- بَابُ حُكمِ مَن أَسلَمَ فِي شَهرِ رَمَضَانَ

۱- أَخبَرَنِي الشَّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمَّادٍ عَنِ الحَلَبِيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ أَسلَمَ فِي النِّصفِ مِن شَهرِ رَمَضَانَ مَا عَلَيهِ مِن صِيَامٍ قَالَ لَيسَ عَلَيهِ إِلَّا مَا أَسلَمَ فِيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۲۳۰-۳۶۴ ۲- وَ عَنهُ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَنِ العِيصِ بنِ القَاسِمِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن قَومٍ أَسلَمُوا فِي شَهرِ رَمَضَانَ وَ قَد مَضَى مِنهُ أَيَّامٌ هَل عَلَيهِم أَن يَقضُوا مَا مَضَى مِنهُ أَو يَومَهُمُ الَّذِي أَسلَمُوا فِيهِ قَالَ لَيسَ عَلَيهِم قَضَاءٌ وَ لَا يَومُهُمُ الَّذِي أَسلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَن يَكُونُوا أَسلَمُوا قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ -روايت-۱-۴-روايت-۷۱-۳۶۷ ۳- مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيِّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن هَارُونَ بنِ مُسلِمٍ عَن مَسعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسلَمَ فِي نِصفِ شَهرِ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ إِلَّا مَا يَستَقبِلُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۹-۲۶۷ ۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَسلَمَ بَعدَ مَا دَخَلَ مِن شَهرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ فَقَالَ لِيَقضِ مَا فَاتَهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۲۲-۲۴۴ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى مَن أَسلَمَ فِي شَهرِ رَمَضَانَ وَ لَم يَعلَم أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيهِ الصَّومُ فَأَفطَرَ ثُمَّ عَلِمَ بَعدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيهِ القَضَاءُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَولُهُ لِيَقضِ مَا فَاتَهُ وَ الفَوتُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعدَ تَوَجُّهِ أَدَاءِ الفَرضِ إِلَى المُكَلَّفِ مِن غَيرِ شَرطٍ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۰۸] الإِسلَامِ وَ مَن أَسلَمَ فِي شَهرِ رَمَضَانَ لَم يَكُن مَا مَضَى مِنهَا مُتَوَجِّهاً إِلَيهِ إِلَّا بِشَرطِ الإِسلَامِ وَ مَن هَذِهِ صِفَتُهُ لَا يَلزَمُهُ القَضَاءُ بِلَا خِلَافٍ -روايت-از قبل-۱۸۲

۵۷- بَابُ حُكمِ مَن مَاتَ فِی شَهرِ رَمَضَانَ

۱- أَخبَرَنِی الشَّیخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَن أَبِی القَاسِمِ جعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِیهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللَّهِ عَن مُحَمَّدِ بنِ الحُسَینِ بنِ أَبِی الخَطَّابِ عَن عُثمَانَ بنِ عِیسَی عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَن رَجُلٍ دَخَلَ عَلَیهِ شَهرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ مَرِیضٌ لَا یَقدِرُ عَلَی الصِّیَامِ فَمَاتَ فِی شَهرِ رَمَضَانَ أَو فِی شَهرِ شَوَّالٍ قَالَ لَا صِیَامَ عَلَیهِ وَ لَا یُقضَی عَنهُ قُلتُ فَامرَأَةٌ نُفَسَاءُ دَخَلَ عَلَیهَا شَهرُ رَمَضَانَ فَلَم تَقدِر عَلَی الصَّومِ فَمَاتَت فِی شَهرِ رَمَضَانَ أَو فِی شَهرِ شَوَّالٍ فَقَالَ لَا یُقضَی عَنهَا -روایت-۱-۴-روایت-۲۲۴-۵۹۹ ۲- وَ عَنهُ عَن مُحَمَّدِ بنِ الحُسَینِ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الحَمِیدِ عَن سَیفِ بنِ عَمِیرَةَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَنِ المَرِیضِ فِی شَهرِ رَمَضَانَ فَلَا یَصِحّ حَتّی یَمُوتَ قَالَ لَا یُقضَی عَنهُ وَ الحَائِضِ تَمُوتُ فِی شَهرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا یُقضَی عَنهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۹-۳۰۹ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَنِ الحُسَینِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّی بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الوَشّاءِ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَمّن ذَكَرَهُ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ یَمُوتُ وَ عَلَیهِ دَینٌ مِن شَهرِ رَمَضَانَ مَن یَقضِی عَنهُ قَالَ أَولَی النّاسِ بِهِ قُلتُ فَإِن كَانَ أَولَی النّاسِ بِهِ امرَأَةً قَالَ لَا إِلّا الرّجَالُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۸۶-۳۷۲ ۴- وَ عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن مُحَمّدٍ قَالَكَتَبتُ إِلَی الأَخِیرِ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَیهِ قَضَاءٌ مِن شَهرِ رَمَضَانَ عَشَرَةَ أَیّامٍ وَ لَهُ وَلِیّانِ هَل یَجُوزُ لَهُمَا أَن -روایت-۱-۴-روایت-۵۷-ادامه دارد [صفحه ۱۰۹] یَقضِیَا عَنهُ جَمِیعاً خَمسَةَ أَیّامٍ أَحَدُ الوَلِیّینِ وَ خَمسَةَ أَیّامٍ الوَلِیّ الآخَرُ فَوَقّعَ ع یَقضِی عَنهُ أَكبَرُ وَلِیّیهِ عَشَرَةَ أَیّامٍ وِلَاءً إِن شَاءَ اللّهُ -روایت-از قبل-۱۸۴ فَلَا تَنَافِیَ بَینَ هَذَینِ الخَبَرَینِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّهُمَا إِنّمَا تَضَمّنَا قَضَاءَ الوَلِیّ عَنِ المَیّتِ أَلّذِی یَكُونُ عَلَیهِ دَینُ قَضَاءِ شَهرِ رَمَضَانَ وَ مَن مَاتَ فِی مَرَضِهِ لَم یَكُن عَلَیهِ شَیءٌ فَیَحتَاجَ أَن یُقضَی عَنهُ لِأَنّ الفَرضَ مَا وَجَبَ عَلَیهِ وَ الوَجهُ فِیهِمَا أَن یَكُونَا مَحمُولَینِ عَلَی مَن فَاتَهُ شَهرُ رَمَضَانَ لِمَرَضٍ أَو غَیرِهِ ثُمّ بَرَأَ وَ تَمَكّنَ مِن قَضَائِهِ فَلَم یَقضِهِ ثُمّ مَرِضَ وَ مَاتَ یَجِبُ عَلَی وَلِیّهِ القَضَاءُ عَنهُ لِأَنّهُ وَجَبَ عَلَیهِ القَضَاءُ فِی حَالِ تَمَكّنِهِ فَفَرّطَ وَ قَد وَرَدَ بِهَذَا التّفصِیلِ أَخبَارٌ مِنهَا -روایت-۱-۶۲۱ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن طَرِیفِ بنِ نَاصِحٍ عَن أَبِی مَریَمَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا صَامَ الرّجُلُ شَیئاً مِن شَهرِ رَمَضَانَ فَلَم یَزَل مَرِیضاً حَتّی یَمُوتَ فَلَیسَ عَلَیهِ شَیءٌ وَ إِن صَحّ ثُمّ مَرِضَ ثُمّ مَاتَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ تُصُدّقَ عَنهُ فَإِن لَم یَكُن لَهُ مَالٌ تَصَدّقَ عَنهُ وَلِیّهُ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۴۸-۳۷۵ ۶- وَ فِی رِوَایَةِ مُحَمّدِ بنِ یَعقُوبَ عَنِ الحُسَینِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّی بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الوَشّاءِ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِی مَریَمَ مِثلُهُ إِلّا أَنّهُ قَالَ یَصُومُ عَنهُ وَلِیّهُ -روایت-۱-۲۱-روایت-۱۵۵-۲۰۵ ۷- الصّفّارُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ الحَكَمِ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ امرَأَةٍ مَرِضَت فِی رَمَضَانَ وَ مَاتَت فِی شَوّالٍ فَأَوصَتنِی أَن أَقضِیَ عَنهَا قَالَ هَل بَرَأَت مِن مَرَضِهَا قُلتُ لَا مَاتَت فِیهِ قَالَ فَلَا تَقضِ عَنهَا فَإِنّ اللّهَ لَم یَجعَلهُ عَلَیهَا قُلتُ فَإِنّی أَشتَهِی أَن أَقضِیَ عَنهَا وَ قَد أَوصَتنِی بِذَلِكَ قَالَ كَیفَ تَقضِی شَیئاً لَم یَجعَلهُ اللّهُ عَلَیهَا فَإِنِ اشتَهَیتَ أَن تَصُومَ لِنَفسِكَ فَصُم -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۷-۵۲۷ [صفحه ۱۱۰] ۸- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن عَلِیّ بنِ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِینٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَدرَكَهُ شَهرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ مَرِیضٌ فَتُوُفّیَ قَبلَ أَن یَبرَأَ قَالَ لَیسَ عَلَیهِ شَیءٌ وَ لَكِن یُقضَی عَنِ ألّذِی یَبرَأُ ثُمّ یَمُوتُ قَبلَ أَن یَقضِیَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۹-۳۶۶ ۹- أَخبَرَنِی أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ عَن عَلِیّ بنِ مُحَمّدِ بنِ الزّبَیرِ عَن عَلِیّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدٍ وَ أَحمَدَ ابنَیِ الحَسَنِ عَن أَبِیهِمَا عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَیرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی الرّجُلِ یَمُوتُ فِی شَهرِ رَمَضَانَ قَالَ لَیسَ عَلَی وَلِیّهِ أَن یَقضِیَ ذَلِكَ عَنهُ مَا بقَیَ مِنَ الشّهرِ وَ إِن مَرِضَ فَلَم یَصُم رَمَضَانَ ثُمّ لَم یَزَل مَرِیضاً حَتّی مَضَی رَمَضَانُ وَ هُوَ مَرِیضٌ ثُمّ مَاتَ فِی مَرَضِهِ ذَلِكَ فَلَیسَ عَلَی وَلِیّهِ أَن یَقضِیَ عَنهُ الصّیَامَ وَ إِن مَرِضَ وَ لَم یَصُم شَهرَ رَمَضَانَ ثُمّ صَحّ بَعدَ ذَلِكَ فَلَم یَقضِهِ ثُمّ مَرِضَ فَمَاتَ فَعَلَی وَلِیّهِ أَن یَقضِیَ عَنهُ لِأَنّهُ قَد صَحّ فَلَم یَقضِهِ وَ وَجَبَ عَلَیهِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۴۴-

۵۸- بَابُ مَن أَفطَرَ شَهرَ رَمَضَانَ فَلَم يَقضِهِ حَتّى يُدرِكَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جعفرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُهُمَا ع عَن رَجُلٍ مَرِضَ فَلَم يَصُم حَتّى أَدرَكَهُ شَهرُ رَمَضَانٍ آخَرُ فَقَالَا إِن كَانَ بَرَأَ ثُمّ تَوَانَى قَبلَ أَن يُدرِكَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ صَامَ ألّذِى أَدرَكَهُ وَ تَصَدّقَ عَن كُلّ يَومٍ بِمُدّ مِن طَعَامٍ عَلَى مِسكِينٍ وَ عَلَيهِ قَضَاؤُهُ وَ إِن كَانَ لَم يَزَل مَرِيضاً حَتّى أَدرَكَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ صَامَ ألّذِى أَدرَكَهُ وَ تَصَدّقَ عَنِ الأَوّلِ لِكُلّ يَومٍ مُدّاً عَلَى مِسكِينٍ وَ لَيسَ عَلَيهِ قَضَاؤُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۲۱۲-۶۵۲ [صفحه ۱۱۱] ۲- وَ عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جعفرٍ ع فِي الرّجُلِ يَمرَضُ فَيُدرِكُهُ شَهرُ رَمَضَانَ وَ يَخرُجُ عَنهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ وَ لَا يَصِحّ حَتّى يُدرِكَهُ شَهرُ رَمَضَانٍ آخَرُ قَالَ يَتَصَدّقُ عَنِ الأَوّلِ وَ يَصُومُ الثّانِيَ وَ إِن كَانَ صَحّ فِيمَا بَينَهُمَا وَ لَم يَصُم حَتّى أَدرَكَهُ شَهرُ رَمَضَانٍ آخَرُ صَامَهُمَا جَمِيعاً وَ تَصَدّقَ عَنِ الأَوّلِ -روايت-۱-۴-روايت-۲۰۲-۵۲۳ ۳- وَ عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ عَلَيهِ مِن شَهرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ ثُمّ أَدرَكَهُ شَهرُ رَمَضَانٍ قَابِلٍ قَالَ فَإِن كَانَ مَرِيضاً فِيمَا بَينَ ذَلِكَ حَتّى أَدرَكَهُ شَهرُ رَمَضَانٍ قَابِلٍ فَلَيسَ عَلَيهِ إِلّا الصّيَامُ إِن صَحّ فَإِن تَتَابَعَ المَرَضُ عَلَيهِ فَعَلَيهِ أَن يُطعِمَ عَن كُلّ يَومٍ مِسكِيناً -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۸-۴۸۴ ۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا مَرِضَ الرّجُلُ بَينَ رَمَضَانٍ إِلَى رَمَضَانٍ ثُمّ صَحّ فَإِنّمَا عَلَيهِ لِكُلّ يَومٍ أَفطَرَ فِيهِ فِديَةُ طَعَامٍ وَ هُوَ مُدّ لِكُلّ مِسكِينٍ قَالَ وَ كَذَلِكَ أَيضاً فِي كَفّارَةِ اليَمِينِ وَ الظّهَارِ مُدّاً مُدّاً فَإِن صَحّ فِيمَا بَينَ الرّمَضَانَينِ فَإِنّمَا عَلَيهِ أَن يَقضِيَ الصّيَامَ وَ إِن تَهَاوَنَ بِهِ وَ قَد صَحّ فَعَلَيهِ الصّدَقَةُ وَ الصّيَامُ جَمِيعاً لِكُلّ يَومٍ مُدّاً إِذَا فَرَغَ مِن ذَلِكَ الرّمَضَانِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۶-۵۶۰ ۵-سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَبّادِ بنِ سُلَيمَانَ عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ يَكُونُ مَرِيضاً فِي شَهرِ رَمَضَانَ ثُمّ يَصِحّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۸-ادامه دارد [صفحه ۱۱۲] بَعدَ ذَلِكَ فَيُؤَخّرُ القَضَاءَ سَنَةً أَو أَقَلّ مِن ذَلِكَ أَو أَكثَرَ مَا عَلَيهِ مِن ذَلِكَ قَالَ أُحِبّ لَهُ تَعجِيلَ الصّيَامِ فَإِن كَانَ أَخّرَهُ فَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ -روايت-از قبل-۱۸۱ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ لَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ لِأَنّ مَن مَرِضَ فِي رَمَضَانٍ إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ إِن صَحّ فِيمَا بَينَهُمَا صِحّةً قَوِيَ مَعَهَا عَلَى القَضَاءِ فَلَم يَقضِهِ مُتَهَاوِناً بِذَلِكَ كَانَ عَلَيهِ القَضَاءُ وَ الكَفّارَةُ إِذَا صَامَ الحَاضِرَ وَ إِن صَحّ وَ عَزَمَ عَلَى القَضَاءِ إِلّا أَنّهُ لَم يَتّفِق لَهُ ذَلِكَ وَ تَدَافَعَتِ الأَيّامُ لَم يَكُن عَلَيهِ غَيرُ القَضَاءِ بِلَا كَفّارَةٍ فَإِن لَم يَصِحّ فِيمَا بَينَهُمَا وَ دَامَ بِهِ المَرَضُ إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ صَامَ الحَاضِرَ وَ كَفّرَ عَنِ الأَوّلِ وَ لَيسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ -روايت-۱-۵۸۱ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَدرَكَهُ رَمَضَانٌ وَ عَلَيهِ رَمَضَانٌ قَبلَ ذَلِكَ لَم يَصُمهُ فَقَالَ يَتَصَدّقُ بَدَلَ كُلّ يَومٍ مِنَ الرّمَضَانِ ألّذِى كَانَ عَلَيهِ بِمُدّ مِن طَعَامٍ وَ لِيَصُم هَذَا ألّذِى أَدرَكَ فَإِذَا أَفطَرَ فَليَصُم رَمَضَانَ ألّذِى كَانَ عَلَيهِ فَإِنّي كُنتُ مَرِيضاً فَمَرّ عَلَيّ ثَلَاثُ رَمَضَانَاتٍ لَم أَصِحّ فِيهِنّ ثُمّ أَدرَكتُ رَمَضَاناً آخَرَ فَتَصَدّقتُ بَدَلَ كُلّ يَومٍ مِمّا مَضَى بِمُدّ مِن طَعَامٍ ثُمّ عَافَانِيَ اللّهُ وَ صُمتُهُنّ -روايت-۱-۲۳-روايت-۹۰-۵۶۵ فَلَيسَ فِيهِ مَا يُنَاقِضُ مَا ذَكَرنَاهُ مِن أَنّهُ مَتَى استَمَرّ بِهِ المَرَضُ لَم يَجِب عَلَيهِ إِلّا الصّدَقَةُ دُونَ القَضَاءِ لِأَنّهُ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّهُ لَم يَصِحّ فِيمَا بَينَهُنّ وَ إِنّمَا قَالَ فَمَرّ عَلَيّ ثَلَاثُ رَمَضَانَاتٍ لَم أَصِحّ فِيهِنّ ثُمّ أَدرَكتُ رَمَضَاناً آخَرَ وَ هَذَا يَقتَضِي أَنّهُ لَم يَصِحّ فِي رَمَضَانَاتٍ أَنفُسِهِنّ لَا فِيمَا بَينَهُنّ وَ لَو لَم يَحتَمِل إِلّا أَنّهُ لَم يَصِحّ فِيمَا بَينَهُنّ لَكَانَ فِعلُهُ لَهُ عَلَى طَرِيقَةِ الِاستِحبَابِ وَ التّطَوّعِ وَ ألّذِى يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ -روايت-۱-۵۴۸ ۷- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ

بْنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن أَفطَرَ شَيئاً مِن رَمَضَانَ فِى عُذرٍ ثُمّ أَدرَكَ رَمَضَاناً آخَرَ -روايت-١-١۶-روايت-١٢۶-ادامه دارد [صفحه ١١٣] وَ هُوَ مَرِيضٌ فَليَتَصَدّق بِمُدّ لِكُلّ يوم فَأَمّا أَنَا فَإِنّى صُمتُ وَ تَصَدّقتُ -روايت-از قبل-٩۴ أَ لَا تَرَى أَنّهُ أَوجَبَ عَلَى مَن فَاتَهُ رَمَضَانُ الصّدَقَةَ دُونَ القَضَاءِ وَ أَضَافَ القَضَاءَ مَعَ الصّدَقَةِ إِلَى نَفسِهِ فَلَو لَا أَنّهُ كَانَ عَلَى طَرِيقِ التّبَرّعِ وَ التّطَوّعِ لَمَا خَصّ نَفسَهُ بِذَلِكَ بَل كَانَ يَعُمّ بِهِ مَن شَارَكَهُ فِى ذَلِكَ حَسَبَ مَا أَضَافَ إِلَى نَفسِهِ -روايت-١-٣٠۶

۵٩- بَابُ حُكمِ القَادِمِ مِن سَفَرِهِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن مُسَافِرٍ دَخَلَ أَهلَهُ قَبلَ زَوَالِ الشّمسِ وَ قَد أَكَلَ قَالَ لَا يَنبَغِى لَهُ أَن يَأكُلَ يَومَهُ ذَلِكَ شَيئاً وَ لَا يُوَاقِعُ فِى شَهرِ رَمَضَانَ إِن كَانَ لَهُ أَهلٌ -روايت-١-۴-روايت-١٢٠-٣١٢ ٢- وَ عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ قَالَ قَالَ فِى المُسَافِرِ ألّذِى يَدخُلُ أَهلَهُ فِى شَهرِ رَمَضَانَ وَ قَد أَكَلَ قَبلَ دُخُولِهِ قَالَ يَكُفّ عَنِ الأَكلِ بَقِيّةَ يَومِهِ وَ عَلَيهِ القَضَاءُ وَ قَالَ فِى المُسَافِرِ يَدخُلُ أَهلَهُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبلَ الزّوَالِ وَ لَم يَكُن أَكَلَ فَعَلَيهِ أَن يُتِمّ صَومَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيهِ -روايت-١-۴-روايت-٨٩-٣٨٧ يَعنِى إِذَا كَانَت جَنَابَتُهُ مِنِ احتِلَامٍ -روايت-١-۴٩ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى بنِ عُبَيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَقدَمُ مِن سَفَرٍ بَعدَ العَصرِ فِى شَهرِ رَمَضَانَ فَيُصِيبُ امرَأَتَهُ حِينَ طَهُرَت مِنَ الحَيضِ أَ يُوَاقِعُهَا قَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶۶-٣۴٨ فَلَا يُنَافِى مَا ذَكَرنَاهُ لِأَنّا لَم نَأمُرهُ بِالإِمسَاكِ فَرضاً وَ إِيجَاباً وَ إِنّمَا ذَكَرنَاهُ تَأدِيباً وَ تَرغِيباً عَلَى أَنّا قَد بَيّنّا فِيمَا تَقَدّمَ أَنّهُ لَيسَ لِمَن أَفطَرَ فِى شَهرِ رَمَضَانَ لِعُذرٍ أَن -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١١۴] يُوَاقِعَ أَهلَهُ إِلّا أَن يَخَافَ عَلَى نَفسِهِ ارتِكَابَ القَبِيحِ وَ الدّخُولَ فِى المَحظُورِ فَإِنّهُ يَسُوغُ ذَلِكَ وَ الحَالُ عَلَى مَا وَصَفنَاهُ -روايت-از قبل-١۵٧

۶٠- بَابُ حَدّ المَرَضِ ألّذِى يُبِيحُ لِصَاحِبِهِ الإِفطَارَ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِى عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِى عَبدِ اللّهِ ع أَسأَلُهُ مَا حَدّ المَرَضِ ألّذِى يُفطِرُ صَاحِبُهُ وَ المَرَضِ ألّذِى يَدَعُ صَاحِبُهُ الصّلَاةَ قَائِماً فَقَالَ بَلِ الإِنسانُ عَلى نَفسِهِ بَصِيرَةٌ وَ قَالَ ذَلِكَ إِلَيهِ هُوَ أَعلَمُ بِنَفسِهِ -روايت-١-۴-روايت-١١۶-٣۵١ ٢- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن رَجُلٍ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ مَا حَدّ المَرَضِ ألّذِى يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الإِفطَارُ كَمَا يَجِبُ عَلَيهِ فِى السّفَرِ مَن كَانَ مَرِيضاً أَو عَلَى سَفَرٍ قَالَ هُوَ مُؤتَمَنٌ عَلَيهِ مُفَوّضٌ إِلَيهِ فَإِن وَجَدَ ضَعفاً فَليُفطِر وَ إِن وَجَدَ قُوّةً فَليَصُمهُ كَانَ المَرَضُ مَا كَانَ -روايت-١-۴-روايت-١٠۵-٣٨٣ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن سُلَيمَانَ بنِ حَفصٍ المَروَزِيّ قَالَ قَالَ الفَقِيهُ ع المَرِيضُ إِنّمَا يُصَلّى قَاعِداً إِذَا صَارَ بِالحَالِ التّى لَا يَقدِرُ فِيهَا أَن يَمشِىَ مِقدَارَ صَلَاتِهِ إِلَى أَن يَفرُغَ قَائِماً -روايت-١-٢٣-روايت-١۴٣-٢٨٧ فَلَا يُنَافِى الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ الأَصلَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرَانِ الأَوّلَانِ مِمّا يَعلَمُ الإِنسَانُ مِن حَالِ نَفسِهِ وَ هُوَ مَوكُولٌ إِلَيهِ وَ هَذَا الخَبَرُ يَكُونُ مَحمُولًا عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ عَلَى أَنّهُ لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ هَذَا حُكماً يَخُصّ الصّلَاةَ دُونَ الصّومِ وَ لَا تَنَافِيَ بَينَهُمَا عَلَى حَالٍ -روايت-١-٣۵۵ [صفحه ١١۵]

۶۱- بَابُ مَن أَفطَرَ قَبلَ دُخُولِ اللّيلِ لِعَارِضٍ فِي السّمَاءِ مِن غَيمٍ أَو قَتَامٍ وَ مَا جَرَى مَجرَاهُمَا

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رض عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ صَامَ ثُمّ ظَنّ أَنّ الشّمسَ قَد غَابَت وَ فِي السّمَاءِ عِلّةٌ فَأَفطَرَ ثُمّ إِنّ السّحَابَ انجَلَى فَإِذَا الشّمسُ لَم تَغِب قَالَ قَد تَمّ صَومُهُ وَ لَا يَقضِيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۸-۴۰۶ ۲- أَخبَرَنِي أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ الزّبَيرِ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن أَبِي جَمِيلَةَ عَن زَيدٍ الشّحّامِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ صَامَ ثُمّ ظَنّ أَنّ اللّيلَ قَد كَانَ دَخَلَ وَ أَنّ الشّمسَ قَد غَابَت وَ كَانَ فِي السّمَاءِ سَحَابٌ فَأَفطَرَ ثُمّ إِنّ السّحَابَ تَجَلّى فَإِذَا الشّمسُ لَم تَغِب فَقَالَ تَمّ صَومُهُ وَ لَا يَقضِيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۲۱۰-۴۲۷ ۳- أَخبَرَنِي الشّيخُ رض عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع وَقتُ المَغرِبِ إِذَا غَابَ القُرصُ فَإِن رَأَيتَهُ بَعدَ ذَلِكَ وَ قَد صَلّيتَ أَعَدتَ الصّلَاةَ وَ مَضَى صَومُكَ وَ تَكُفّ عَنِ الطّعَامِ إِن كُنتَ أَصَبتَ مِنهُ شَيئاً -روايت-۱-۴-روايت-۲۸۲-۴۵۳ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى بنِ عُبَيدٍ عَن يُونُسَ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن أَبِي بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي قَومٍ صَامُوا شَهرَ رَمَضَانَ فَغَشِيَهُم سَحَابٌ أَسوَدُ عِندَ غُرُوبِ الشّمسِ فَرَأَوا أَنّهُ اللّيلُ فَقَالَ عَلَى الّذِي أَفطَرَ صِيَامُ ذَلِكَ اليَومِ إِنّ اللّهَ عَزّ وَ جَلّ يَقُولُ ثُمّ أَتِمّوا الصّيامَ إِلَى اللّيلِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۹۸-ادامه دارد [صفحه ۱۱۶] فَمَن أَكَلَ قَبلَ أَن يَدخُلَ اللّيلُ فَعَلَيهِ قَضَاؤُهُ لِأَنّهُ أَكَلَ مُتَعَمّداً -روايت-از قبل-۸۹ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَنّهُ مَتَى شَكّ فِي دُخُولِ اللّيلِ عِندَ العَارِضِ وَ تَسَاوَت ظُنُونُهُ وَ لَم يَكُن لِأَحَدِهِمَا مَزِيّةٌ عَلَى الآخَرِ لَم يَجُز لَهُ أَن يُفطِرَ حَتّى يَتَيَقّنَ دُخُولَ اللّيلِ أَو يَغلِبَ عَلَى ظَنّهِ وَ مَتَى أَفطَرَ وَ الأَمرُ عَلَى مَا وَصَفنَاهُ وَجَبَ عَلَيهِ القَضَاءُ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ هَذَا الخَبَرُ فَأَمّا مَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنّهِ دُخُولُ اللّيلِ فَأَفطَرَ ثُمّ تَبَيّنَ بَعدَ ذَلِكَ أَنّهُ لَم يَكُن قَد دَخَلَ فَلْيَكُفّ عَنِ الطّعَامِ وَ لَيسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ حَسَبَ مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ -روايت-۱-۵۶۶

۶۲- بَابُ مَن أَكَلَ أَو شَرِبَ أَو جَامَعَ قَبلَ أَن يَرصُدَ الفَجرَ ثُمّ تَبَيّنَ أَنّهُ كَانَ طَالِعاً حِينَ أَكَلَ أَو شَرِبَ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَكَلَ أَو شَرِبَ بَعدَ مَا طَلَعَ الفَجرُ فِي شَهرِ رَمَضَانَ فَقَالَ ع إِن كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَم يَرَ الفَجرَ فَأَكَلَ ثُمّ عَادَ فَرَأَى الفَجرَ فَليُتِمّ صَومَهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيهِ وَ إِن كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ثُمّ نَظَرَ إِلَى الفَجرِ فَرَأَى أَنّهُ قَد طَلَعَ فَليُتِمّ صَومَهُ وَ يَقضِي يَوماً آخَرَ لِأَنّهُ بَدَأَ بِالأَكلِ قَبلَ النّظَرِ فَعَلَيهِ الإِعَادَةُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۳-۵۴۶ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ تَسَحّرَ ثُمّ خَرَجَ مِن بَيتِهِ وَ قَد طَلَعَ الفَجرُ وَ تَبَيّنَ فَقَالَ يُتِمّ صَومَهُ ذَلِكَ ثُمّ لِيَقضِهِ وَ إِن تَسَحّرَ فِي غَيرِ شَهرِ رَمَضَانَ بَعدَ الفَجرِ أَفطَرَ ثُمّ قَالَ إِنّ أَبِي كَانَ لَيلَةً يُصَلّي وَ أَنَا آكُلُ فَانصَرَفَ فَقَالَ أَمّا جَعفَرٌ فَقَد أَكَلَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۲-ادامه دارد [صفحه ۱۱۷] وَ شَرِبَ بَعدَ الفَجرِ فَأَمَرَنِي فَأَفطَرتُ ذَلِكَ اليَومَ فِي غَيرِ شَهرِ رَمَضَانَ -روايت-از قبل-۹۲ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّهُ إِنّمَا أَوجَبَ عَلَيهِ القَضَاءَ فِي هَذَا الخَبَرِ لِأَنّهُ بَدَأَ بِالأَكلِ وَ الشّربِ وَ لَم يَنظُرِ الفَجرَ وَ مَن كَانَ كَذَلِكَ فَحُكمُهُ مَا ذَكَرنَاهُ حَسَبَ مَا فَصّلَهُ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ -روايت-۱-۲۴۷

۶۳- بَابُ كَيفِيّةِ قَضَاءِ مَا فَاتَ مِن شَهرِ رَمَضَانَ

۱- أَخبَرَنِی أَبُو الحُسَینِ بنُ أَبِی جِیدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ الوَلِیدِ عَنِ الحُسَینِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبَانٍ عَنِ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا کَانَ عَلَی الرّجُلِ شَیءٌ مِن صَومِ شَهرِ رَمَضَانَ فَلیَقضِهِ فِی أَیّ الشّهُورِ شَاءَ أَیّاماً مُتَتَابِعَةً فَإِن لَم یَستَطِع فَلیَقضِهِ کَیفَ شَاءَ وَ لیُحصِ الأَیّامَ فَإِن فَرّقَ فَحَسَنٌ وَ إِن تَابَعَ فَحَسَنٌ قَالَ قُلتُ أَ رَأَیتَ إِن بقَیِ‌َ عَلَیهِ شَیءٌ مِن صَومِ شَهرِ رَمَضَانَ أَ یَقضِیهِ فِی ذیِ الحِجّةِ قَالَ نَعَم -روایت-۱-۴-روایت-۲۴۷-۵۹۲ ۲- عَنهُ عَن حَمّادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِیرَةِ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن أَفطَرَ شَیئاً مِن شَهرِ رَمَضَانَ فِی عُذرٍ فَإِن قَضَاهُ مُتَتَابِعاً کَانَ أَفضَلَ وَ إِن قَضَاهُ مُتَفَرّقاً فَحَسَنٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۶-۲۳۳ ۳- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ أَحمَدَ بنِ أَشیَمَ عَن سُلَیمَانَ بنِ جعفرٍ الجعفرَیِ‌ّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ یَکُونُ عَلَیهِ أَیّامٌ مِن شَهرِ رَمَضَانَ أَ یَقضِیهَا مُتَفَرّقَةً قَالَ لَا بَأسَ بِتَفرِیقِهِ قَضَاءَ شَهرِ رَمَضَانَ إِنّمَا الصّیَامُ ألّذِی لَا یُفَرّقُ کَفّارَةُ الظّهَارِ وَ کَفّارَةُ الدّمِ وَ کَفّارَةُ الیَمِینِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۰-۴۲۴ [صفحه ۱۱۸] ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِیدٍ المدَاَئنِیِ‌ّ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَی السّابَاطیِ‌ّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ یَکُونُ عَلَیهِ أَیّامٌ مِن شَهرِ رَمَضَانَ کَیفَ یَقضِیهَا فَقَالَ إِن کَانَ عَلَیهِ یَومَانِ فَلیُفطِر بَینَهُمَا یَوماً وَ إِن کَانَ عَلَیهِ خَمسَةُ أَیّامٍ فَلیُفطِر بَینَهُمَا أَیّاماً وَ لَیسَ لَهُ أَن یَصُومَ أَکثَرَ مِن ثَمَانِیَةِ أَیّامٍ مُتَوَالِیَةً وَ إِن کَانَ عَلَیهِ ثَمَانِیَةُ أَیّامٍ أَو عَشَرَةُ أَیّامٍ أَفطَرَ بَینَهُمَا یَوماً -روایت-۱-۲۳-روایت-۲۲۷-۶۰۱ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الرّوَایَةِ أَنّ مَن وَجَبَ عَلَیهِ قَضَاءُ شَهرِ رَمَضَانَ لَا یَلزَمُهُ قَضَاؤُهُ مُتَتَابِعاً حَسَبَ مَا کَانَ یَجِبُ عَلَیهِ صَومُهُ ابتِدَاءً فَمَا تَضَمّنَ هَذَا الخَبَرُ مِن أَنّ الأَمرَ بِالإِفطَارِ وَ الفَصلِ بَینَ هَذِهِ الأَیّامِ إِنّمَا هُوَ أَمرُ تَخیِیرٍ وَ إِبَاحَةٍ دُونَ إِیجَابٍ أَو نَدبٍ لِأَنّا قَد بَیّنّا أَنّ قَضَاءَهُ مُتَتَابِعاً أَفضَلُ فِی الرّوَایَةِ الأُولَی -روایت-۱-۴۱۰

۶۴- بَابُ مَن أَصبَحَ بِنِیّةِ الإِفطَارِ إِلَی مَتَی یَجُوزُ لَهُ تَجدِیدُ النّیّةِ لِقَضَاءِ شَهرِ رَمَضَانَ

۱- أَخبَرَنِی أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ عَن عَلِیّ بنِ مُحَمّدِ بنِ الزّبَیرِ عَن عَلِیّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِیدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَی عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ یَکُونُ عَلَیهِ أَیّامٌ مِن شَهرِ رَمَضَانَ یُرِیدُ أَن یَقضِیَهَا مَتَی یُرِیدُ أَن ینَویِ‌َ الصّیَامَ قَالَ هُوَ بِالخِیَارِ إِلَی أَن تَزُولَ الشّمسُ فَإِذَا زَالَتِ الشّمسُ فَإِن کَانَ نَوَی الصّومَ فَلیَصُم وَ إِن کَانَ نَوَی الإِفطَارَ فَلیُفطِر سُئِلَ فَإِن کَانَ نَوَی الإِفطَارَ یَستَقِیمُ أَن ینَویِ‌َ الصّومَ بَعدَ مَا زَالَتِ الشّمسُ قَالَ لَا -روایت-۱-۴-روایت-۲۳۴-۶۰۵ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن یَعقُوبَ بنِ یَزِیدَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِی نَصرٍ عَمّن ذَکَرَهُ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ یَکُونُ عَلَیهِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۶۹-ادامه دارد [صفحه ۱۱۹] القَضَاءُ مِن شَهرِ رَمَضَانَ وَ یُصبِحُ فَلَا یَأکُلُ إِلَی العَصرِ أَ یَجُوزُ أَن یَجعَلَهُ قَضَاءً مِن شَهرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَم -روایت-از قبل-۱۳۷ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَیئَینِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهُ عَلَی الجَوَازِ وَ الخَبَرَ الأَوّلَ عَلَی الفَضلِ وَ الِاستِحبَابِ وَ الثّانِی أَن یَکُونَ المُرَادُ بِقَولِهِ إِلَی العَصرِ أَوّلَ وَقتِ العَصرِ وَ هُوَ بَعدَ الزّوَالِ مِقدَارُ مَا یصُلَیّ‌ أَربَعَ رَکَعَاتٍ فَرِیضَةَ الظّهرِ لِأَنّ ذَلِکَ أَوّلُ وَقتِ العَصرِ عَلَی مَا بَیّنّاهُ وَ یَکُونَ قَولُهُ فِی الخَبَرِ الأَوّلِ بَعدَ مَا زَالَتِ الشّمسُ مَا یَتَأَخّرُ عَن هَذَا الوَقتِ إِلَی آخِرِ وَقتِ العَصرِ أَو بَعدَهُ بِکَثِیرٍ -روایت-۱-۵۰۵

۶۵- بَابُ قَضَاءِ مَا فَاتَ مِن شَهرِ رَمَضَانَ فِی ذیِ الحِجّةِ

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ الجوَهرَیِ‌ّ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ

ع عَن قَضَاءِ شَهرِ رَمَضَانَ فِی شَهرِ ذِی الحِجّةِ وَ أَقطَعُهُ فَقَالَ اقضِهِ فِی شَهرِ ذِی الحِجّةِ وَ اقطَعهُ إِن شِئتَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۲-۲۹۷ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن غِیَاثِ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِیهِ ع قَالَ قَالَ عَلِیّ ع فِی قَضَاءِ شَهرِ رَمَضَانَ إِن کَانَ لَا یَقدِرُ عَلَی سَردِهِ فَرّقَهُ وَ قَالَ لَا یقضی شَهرَ رَمَضَانَ فِی عَشَرَةٍ مِن ذِی الحِجّةِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۷-۲۹۹ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ فِی قَولِهِ لَا یقضی شَهرَ رَمَضَانَ فِی عَشَرَةٍ مِن ذِی الحِجّةِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی مَن کَانَ حَاجّاً لِأَنّهُ یَکُونُ مُسَافِراً وَ لَا یَجُوزُ لِلمُسَافِرِ أَن یقضیَ شَهرَ رَمَضَانَ إِلّا أَن یُقِیمَ فِی بَلدَةٍ یَعزِمُ فِیهِ عَلَی مُقَامِ عَشَرَةِ أَیّامٍ فَصَاعِداً وَ ألّذِی یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ فِی جَوَازِ قَضَاءِ شَهرِ رَمَضَانَ فِی ذِی الحِجّةِ فَأَمّا مَا یَدُلّ عَلَی -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۲۰] أَنّهُ لَا یَجُوزُ أَن یُقضَی شَهرُ رَمَضَانَ فِی السّفَرِ -روایت-از قبل-۶۲ ۳- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ هِلَالٍ عَن عُقبَةَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ مَرِضَ فِی شَهرِ رَمَضَانَ فَلَمّا بَرَأَ أَرَادَ الحَجّ کَیفَ یَصنَعُ بِقَضَاءِ الصّومِ قَالَ إِذَا رَجَعَ فَلیَقضِهِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۸۲-۳۱۳

۶۶- بَابُ مَا یَجِبُ عَلَی مَن أَفطَرَ یَوماً یَقضِیهِ مِن شَهرِ رَمَضَانَ بَعدَ الزّوَالِ مِنَ الکَفّارَةِ

۱- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن حَمزَةَ بنِ یَعلَی عَنِ البَرقِیّ عَن عُبَیدِ بنِ الحُسَینِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ صَومُ النّافِلَةِ لَکَ أَن تُفطِرَ مَا بَینَکَ وَ بَینَ اللّیلِ مَتَی مَا شِئتَ وَ صَومُ قَضَاءِ الفَرِیضَةِ لَکَ أَن تُفطِرَ إِلَی زَوَالِ الشّمسِ فَإِذَا زَالَتِ الشّمسُ فَلَیسَ لَکَ أَن تُفطِرَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۳-۳۵۰ ۲- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَیّوبَ عَنِ الحُسَینِ بنِ عُثمَانَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَرأَةِ تقضی شَهرَ رَمَضَانَ فَیُکرِهُهَا زَوجُهَا عَلَی الإِفطَارِ فَقَالَ لَا ینَبغَیِ لَهُ أَن یُکرِهَهَا بَعدَ الزّوَالِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۹-۲۸۵ ۳- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ الحَارِثِ بنِ مُحَمّدٍ عَن بُرَیدٍ العِجلِیّ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع فِی رَجُلٍ أَتَی أَهلَهُ فِی یَومٍ یَقضِیهِ مِن شَهرِ رَمَضَانَ قَالَ إِن کَانَ أَتَی أَهلَهُ قَبلَ الزّوَالِ فَلَا شَیءَ عَلَیهِ إِلّا یَوماً مَکَانَ یَومٍ وَ إِن کَانَ أَتَی أَهلَهُ بَعدَ الزّوَالِ فَإِنّ عَلَیهِ أَن یَتَصَدّقَ عَلَی عَشَرَةِ مَسَاکِینَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۰-۴۲۷ ۴-سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِی جَعفَرٍ عَن أَیّوبَ بنِ نُوحٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ وَقَعَ عَلَی أَهلِهِ وَ هُوَ یقضی -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۸-ادامه دارد [صفحه ۱۲۱] شَهرَ رَمَضَانَ فَقَالَ إِن کَانَ وَقَعَ عَلَیهَا قَبلَ صَلَاةِ العَصرِ فَلَا شَیءَ عَلَیهِ یَصُومُ یَوماً بَدَلَهُ وَ إِن فَعَلَهُ بَعدَ العَصرِ صَامَ ذَلِکَ الیَومَ وَ أَطعَمَ عَشَرَةَ مَسَاکِینَ فَإِن لَم یُمکِنهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیّامٍ کَفّارَةً لِذَلِکَ -روایت-از قبل-۲۶۳ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ لَا تَنَافِیَ بَینَ الخَبَرَینِ لِأَنّهُ إِذَا کَانَ وَقتُ الصّلَاتَینِ عِندَ زَوَالِ الشّمسِ إِلّا أَنّ الظّهرَ قَبلَ العَصرِ عَلَی مَا قَدّمنَاهُ فِیمَا تَقَدّمَ جَازَ أَن یُعَبّرَ عَمّا قَبلَ الزّوَالِ بِأَنّهُ قَبلَ العَصرِ لِقُربِ مَا بَینَ الوَقتَینِ وَ یُعَبّرَ عَمّا بَعدَ العَصرِ بِأَنّهُ بَعدَ الزّوَالِ بِمِثلِ ذَلِکَ وَ یَجُوزُ أَن نَحمِلَ هَذِهِ الرّوَایَةَ إِذَا حَقّقَ الوَقتَ وَ المَعنَی فِیهَا عَلَی الوُجُوبِ وَ الأُولَةَ عَلَی الِاستِحبَابِ -روایت-۱-۴۹۲ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِیلَ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی عَن حَرِیزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ قَضَی مِن شَهرِ رَمَضَانَ فَأَتَی النّسَاءَ قَالَ عَلَیهِ مِنَ الکَفّارَةِ مَا عَلَی ألّذِی أَصَابَ فِی رَمَضَانَ لِأَنّ ذَلِکَ الیَومَ عِندَ اللّهِ مِن أَیّامِ رَمَضَانَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۴۰-۳۵۲ فَهَذَا الخَبَرُ وَرَدَ شَاذّاً نَادِراً وَ یُمکِنُ أَن یَکُونَ المُرَادُ بِهِ مَن أَفطَرَ هَذَا الیَومَ بَعدَ الزّوَالِ عَلَی طَرِیقِ الِاستِخفَافِ وَ التّهَاوُنِ بِفَرضِ اللّهِ تَعَالَی فَإِنّهُ یَلزَمُهُ ذَلِکَ تَغلِیظاً وَ عُقُوبَةً فَأَمّا مَن لَم یَکُن کَذَلِکَ بَل یَکُونُ مُعتَقِداً أَنّ الأَفضَلَ إِتمَامُهُ إِلّا أَنّهُ تَغلِبُهُ الشّهوَةُ وَ تَحمِلُهُ عَلَی الإِفطَارِ فَإِنّهُ لَا یَلزَمُهُ إِلّا مَا قَدّمنَاهُ -روایت-۱-۴۲۵ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِیدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ یَکُونُ عَلَیهِ أَیّامٌ مِن شَهرِ رَمَضَانَ یُرِیدُ أَن یَقضِیَهَا مَتَی یُرِیدُ أَن ینَویَ

الصِّيَامَ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمسُ فَإِن كَانَ نَوَى الصَّومَ فَلْيَصُم وَ إِن -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۸۲- ادامه دارد [صفحه ۱۲۲] كَانَ نَوَى الإِفطَارَ فَليُفطِر سُئِلَ فَإِن كَانَ نَوَى الإِفطَارَ يَستَقِيمُ أَن يَنوِيَ الصَّومَ بَعدَ مَا زَالَتِ الشَّمسُ قَالَ لَا سُئِلَ فَإِن نَوَى الصَّومَ ثُمّ أَفطَرَ بَعدَ مَا زَالَتِ الشَّمسُ قَالَ قَد أَسَاءَ وَ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ إِلّا قَضَاءُ ذَلِكَ اليَومِ أَلّذِي أَرَادَ أَن يَقضِيَهُ -روايت-از قبل-۳۰۵ فَالوَجهُ فِي قَولِهِ ع لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ مِنَ العِقَابِ لِأَنّ مَن أَفطَرَ فِي هَذَا اليَومِ لَا يَستَحِقّ العِقَابَ وَ إِن أَفطَرَ بَعدَ الزّوَالِ وَ إِن لَزِمَتهُ الكَفّارَةُ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ وَ لَيسَ كَذَلِكَ مَن أَفطَرَ فِي رَمَضَانَ لِأَنّهُ يَستَحِقّ العِقَابَ وَ القَضَاءَ وَ الكَفّارَةَ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ أَشَارَ إِلَى مَا بَعدَ الزّوَالِ إِلَى الزّمَانِ أَلّذِي هُوَ وَقتُ العَصرِ أَو قَبلَ العَصرِ فَإِنّهُ لَا يَجِبُ عَلَيهِ الكَفّارَةُ عَلَى مَا تَأَوّلنَا عَلَيهِ الرّوَايَةَ المُتَقَدّمَةَ وَ أَن يَكُونَ مَندُوباً إِلَيهَا عَلَى مَا تَضَمّنَهُ الرّوَايَةُ الأَوّلَةُ فِي صَدرِ البَابِ -روايت-۱-۶۶۳

۶۷- بَابُ المُتَطَوّعِ بِالصّومِ إِلَى مَتَى يَكُونُ بِالخِيَارِ فِي الإِفطَارِ

۱- أَخبَرَنِي أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ الزّبَيرِ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ أَبِي بَكرِ بنِ أَبِي سَمّاكٍ عَن زَكَرِيّا المُؤمِنِ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَلّذِي يَقضِي رَمَضَانَ هُوَ بِالخِيَارِ فِي الإِفطَارِ مَا بَينَهُ وَ بَينَ أَن تَزُولَ الشّمسُ وَ فِي التّطَوّعِ مَا بَينَهُ وَ بَينَ أَن تَغِيبَ الشّمسُ -روايت-۱-۴-روايت-۲۴۲-۴۰۰ ۲- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ عَنِ النّضرِ بنِ شُعَيبٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي أَلّذِي يَقضِي شَهرَ رَمَضَانَ إِنّهُ بِالخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشّمسِ وَ إِن كَانَ تَطَوّعاً فَإِنّهُ إِلَى اللّيلِ بِالخِيَارِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۲-۲۹۷ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن هَارُونَ بنِ مُسلِمٍ عَن مَسعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع قَالَ الصّائِمُ تَطَوّعاً بِالخِيَارِ مَا بَينَهُ وَ بَينَ نِصفِ النّهَارِ فَإِذَا انتَصَفَ النّهَارُ فَقَد وَجَبَ الصّومُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۹-۲۸۶ [صفحه ۱۲۳] فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَنّ الأَولَى إِذَا كَانَ بَعدَ الزّوَالِ أَن يَصُومَهُ وَ قَد يُطلَقُ عَلَى مَا الأَولَى فِعلُهُ أَنّهُ وَاجِبٌ وَ قَد بَيّنّاهُ فِي غَيرِ مَوضِعٍ فِيمَا تَقَدّمَ -روايت-۱-۱۹۸

۶۸- بَابُ أَنّهُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الصّبِيّ الصّيَامُ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ عَلَى الصّبِيّ إِذَا احتَلَمَ الصّيَامُ وَ عَلَى الجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتِ الصّيَامُ وَ الخِمَارُ إِلّا أَن تَكُونَ مَملُوكَةً فَإِنّهُ لَيسَ عَلَيهَا خِمَارٌ إِلّا أَن تُحِبّ أَن تَختَمِرَ وَ عَلَيهَا الصّيَامُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۱-۳۵۵ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ أَبِي زِيَادٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ الصّبِيّ إِذَا أَطَاقَ أَن يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ مُتَتَابِعَةٍ فَقَد وَجَبَ عَلَيهِ صِيَامُ شَهرِ رَمَضَانَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۴-۲۷۷ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى أَنّهُ يَجِبُ عَلَيهِ ذَلِكَ تَأدِيباً وَ إِن عُبّرَ عَنهُ بِلَفظِ الوُجُوبِ فَعَلَى ضَربٍ مِنَ التّجَوّزِ لِأَنّهُ يَنبَغِي أَن يُؤخَذَ الصّبِيّ بِالصّومِ إِذَا أَطَاقَهُ عَلَى قَدرِ طَاقَتِهِ لِيَتَعَوّدَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۸۴ ۳- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ إِنّا نَأمُرُ صِبيَانَنَا بِالصّيَامِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِن صِيَامِ اليَومِ وَ إِن كَانَ إِلَى نِصفِ النّهَارِ أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ أَو أَقَلّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ العَطَشُ وَ الغَرَثُ أَفطَرُوا حَتّى يَتَعَوّدُوا الصّيَامَ وَ يُطِيقُوهُ فَمُرُوا صِبيَانَكُم إِذَا كَانُوا أَبنَاءَ تِسعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِن صِيَامٍ فَإِذَا غَلَبَهُمُ

الْعَطَشُ أَفطِرُوا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۰-۵۶۵ [صفحه ۱۲۴]

۶۹- بَابُ مَن وَجَبَ عَلَيهِ صَومُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ فَمَرِضَ قَبلَ أَن يَصُومَهُمَا عَلَى الكَمَالِ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ قُولَوَيهِ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ وَ عَبدِ الجَبّارِ بنِ المُبَارَكِ عَن يُونُسَ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ كَانَ عَلَيهِ صِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ فَصَامَ خَمسَةً وَ عِشرِينَ يَوماً ثُمّ مَرِضَ فَإِذَا بَرَأَ أَ يَبنِي عَلَى صَومِهِ أَم يُعِيدُ صَومَهُ كُلّهُ فَقَالَ بَل يَبنِي عَلَى مَا كَانَ صَامَ ثُمّ قَالَ هَذَا مِمّا غَلَبَ اللّهُ عَزّ وَ جَلّ عَلَيهِ وَ لَيسَ عَلَى مَا غَلَبَ اللّهُ عَزّ وَ جَلّ عَلَيهِ شَيءٌ -روايت-۱-۴-روايت-۳۱۵-۶۷۶ ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ فَضَالَةَ عَن رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ عَلَيهِ صِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ فَصَامَ شَهراً وَ مَرِضَ قَالَ يَبنِي عَلَيهِ اللّهُ حَبَسَهُ قُلتُ امرَأَةٌ كَانَ عَلَيهَا صِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ فَصَامَت وَ أَفطَرَت أَيّامَ حَيضِهَا قَالَ تَقضِيهَا قُلتُ فَإِنّهَا قَضَتهَا ثُمّ يَئِسَت مِنَ الحَيضِ قَالَ لَا تُعِيدُهَا أَجزَأَهَا ذَلِكَ -روايت-۱-۴-روايت-۹۱-۴۴۱ ۳- وَ عَنهُ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع مِثلَ ذَلِكَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۹-۱۲۲ ۴- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ وَ مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ الحُرّ يَلزَمُهُ صَومُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ فِي ظِهَارٍ فَيَصُومُ شَهراً -روايت-۱-۲۵-روايت-۲۳۷-ادامه دارد [صفحه ۱۲۵] ثُمّ يَمرَضُ قَالَ يَستَقبِلُ فَإِذَا زَادَ عَلَى الشّهرِ الآخَرِ يَوماً أَو يَومَينِ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ -روايت-از قبل-۱۱۳ ۵- وَ مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن قَطعِ صَومِ كَفّارَةِ اليَمِينِ وَ كَفّارَةِ الظّهَارِ وَ كَفّارَةِ الدّمِ فَقَالَ إِن كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ فَأَفطَرَ أَو مَرِضَ فِي الشّهرِ الأَوّلِ كَانَ عَلَيهِ أَن يُعِيدَ الصّيَامَ وَ إِن صَامَ الشّهرَ الأَوّلَ وَ صَامَ مِنَ الشّهرِ الثّانِي شَيئاً ثُمّ عَرَضَ لَهُ مَا لَهُ فِيهِ العُذرُ فَإِنّمَا عَلَيهِ أَن يَقضِيَ -روايت-۱-۱۹-روايت-۱۰۶-۴۹۶ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ مَرَضُهُ مَرَضاً لَا يَمنَعُهُ مِنَ الصّيَامِ وَ إِن كَانَ يَشُقّ عَلَيهِ بَعضَ المَشَقّةِ فَإِنّهُ مَتَى كَانَ الأَمرُ عَلَى مَا ذَكَرنَاهُ وَجَبَ عَلَيهِ الِاستِئنَافُ حَسَبَ مَا تَضَمّنَتهُ هَذِهِ الأَخبَارُ وَ يُمكِنُ أَيضاً أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ -روايت-۱-۳۷۶

۷۰- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَن أَفطَرَ يَوماً نَذَرَ صَومَهُ عَلَى العَمدِ مِنَ الكَفّارَةِ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ القَاسِمِ الصّيقَلِ أَنّهُ كَتَبَ إِلَيهِ يَا سَيّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَن يَصُومَ يَوماً لِلّهِ فَوَقَعَ فِي ذَلِكَ اليَومِ عَلَى أَهلِهِ مَا عَلَيهِ مِنَ الكَفّارَةِ فَأَجَابَهُ يَصُومُ يَوماً بَدَلَ يَومٍ وَ تَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۱-۳۵۹ ۲- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ جَعفَرٍ الرّزّازِ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ مَهزِيَارَ أَنّهُ كَتَبَ إِلَيهِ يَسأَلُهُ يَا سَيّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَن يَصُومَ يَوماً بِعَينِهِ فَوَقَعَ فِي ذَلِكَ اليَومِ عَلَى أَهلِهِ مَا عَلَيهِ مِنَ الكَفّارَةِ فَكَتَبَ إِلَيهِ يَصُومُ يَوماً بَدَلَ يَومٍ وَ تَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۷-۳۴۳ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ وَ عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ -روايت-۱-۲۳ [صفحه ۱۲۶] قَالَ كَتَبَ بُندَارُ مَولَى إِدرِيسَ يَا سَيّدِي نَذَرتُ أَن أَصُومَ كُلّ يَومِ سَبتٍ فَإِن أَنَا لَم أَصُمهُ مَا يَلزَمُنِي مِنَ الكَفّارَةِ فَكَتَبَ وَ قَرَأتُهُ لَا تَترُكهُ إِلّا مِن عِلّةٍ وَ لَيسَ عَلَيكَ صَومُهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلّا أَن تَكُونَ نَوَيتَ ذَلِكَ فَإِن كُنتَ أَفطَرتَ فِيهِ مِن غَيرِ عِلّةٍ فَتَصَدّق بِعَدَدِ كُلّ يَومٍ عَلَى سَبعَةِ مَسَاكِينَ نَسأَلُ اللّهَ التّوفِيقَ لِمَا يُحِبّ وَ يَرضَى -

روايت-٩-٤٣١ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَين لِأَنّ الوَجهَ فِي الجَمعِ بَينَهُمَا أَنّ الكَفّارَةَ إِنّمَا تَجِبُ عَلَى قَدرِ طَاقَةِ الإِنسَانِ فَمَن تَمَكّنَ مِن عِتقِ رَقَبَةٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ فَإِن عَجَزَ عَنهُ أَطعَمَ سَبعَةَ مَسَاكِينَ فَإِن عَجَزَ عَن ذَلِكَ أَيضاً لَم يَكُن عَلَيهِ شَيءٌ وَ كَذَلِكَ قُلنَا فِيمَن أَفطَرَ يَوماً مِن شَهرِ رَمَضَانَ مُتَعَمّداً وَ عَلَى ذَلِكَ جَمَعنَا الأَخبَارَ -روايت-١-٤٠٣

أَبوَابُ الِاعتِكَافِ

٧١- بَابُ المَوَاضِعِ التّيِ يَجُوزُ فِيهَا الِاعتِكَافُ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الِاعتِكَافِ بِبَغدَادَ فِي بَعضِ مَسَاجِدِهَا فَقَالَ لَا اعتِكَافَ إِلّا فِي مَسجِدِ جَمَاعَةٍ قَد صَلّى فِيهِ إِمَامُ عَدلٍ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ وَ لَا بَأسَ أَن يُعتَكَفَ فِي مَسجِدِ الكُوفَةِ وَ مَسجِدِ المَدِينَةِ وَ مَسجِدِ مَكّةَ -روايت-١-٤-روايت-١٢٤-٤٠٧ ٢- وَ فِي رِوَايَةِ عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ مِثلَ ذَلِكَ وَ زَادَ فِيهِ مَسجِدَ البَصرَةِ -روايت-١-١١-روايت-١٢٧-١٧٣ ٣- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ -روايت-١-٤ [صفحه ١٢٧] عَن دَاوُدَ بنِ سِرحَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا اعتِكَافَ إِلّا فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ مِن شَهرِ رَمَضَانَ وَ قَالَ إِنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الِاعتِكَافَ إِلّا فِي المَسجِدِ الحَرَامِ أَو مَسجِدِ الرّسُولِص أَو فِي مَسجِدٍ جَامِعٍ وَ لَا يَنبَغِي لِلمُعتَكِفِ أَن يَخرُجَ مِنَ المَسجِدِ إِلّا لِحَاجَةٍ لَا بُدّ مِنهَا ثُمّ لَا يَجلِسُ حَتّى يَرجِعَ وَ المَرأَةُ مِثلُ ذَلِكَ -روايت-٦٠-٤١٣ ٤- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكنِاَنيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الِاعتِكَافِ فِي رَمَضَانَ فِي العَشرِ قَالَ إِنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الِاعتِكَافَ إِلّا فِي المَسجِدِ الحَرَامِ أَو مَسجِدِ الرّسُولِص أَو فِي مَسجِدٍ جَامِعٍ -روايت-١-٤-روايت-١٥٢-٣٤٥ ٥-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن أَحمَدَ بنِ صَبِيحٍ عَن عَلِيّ بنِ غُرَابٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن أَبِيهِ ع قَالَ المُعتَكِفُ يَعتَكِفُ فِي المَسجِدِ الجَامِعِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٨-١٨٤ ٦- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الوَلِيدِ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن يَحيَى بنِ أَبِي العَلَاءِ الرّازِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الِاعتِكَافُ إِلّا فِي مَسجِدِ جَمَاعَةٍ -روايت-١-٤-روايت-١٣٧-١٩١ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ قَولَهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ لَا يَكُونُ اعتِكَافٌ إِلّا فِي مَسجِدِ جَمَاعَةٍ يَحتَمِلُ أَن يَختَصّ ذَلِكَ بِأَحَدِ هَذِهِ المَسَاجِدِ وَ يَحتَمِلُ لِغَيرِهَا مِنَ المَسَاجِدِ فَإِذَا جَاءَتِ الأَخبَارُ مُفَصّلَةً حَمَلنَا هَذِهِ المُجمَلَةَ عَلَيهَا لِمَا بَيّنّاهُ فِي غَيرِ مَوضِعٍ -روايت-١-٣٦٤ ٧-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ المُعتَكِفُ بِمَكّةَ يُصَلّي فِي أَيّ بُيُوتِهَا شَاءَ سَوَاءٌ عَلَيهِ فِي المَسجِدِ صَلّى أَو فِي بُيُوتِهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٠٧-٢١٨ [صفحه ١٢٨] فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ فِي أَنّهُ لَا يَجُوزُ الِاعتِكَافُ إِلّا فِي المَوَاضِعِ المَخصُوصَةِ لِأَنّ ألّذِي يَتَضَمّنُ هَذَا الخَبَرُ جَوَازُ الصّلَاةِ بِمَكّةَ فِي غَيرِ المَسجِدِ دُونَ الِاعتِكَافِ وَ هَذَا لَا يُمنَعُ مِنهُ لِأَنّ عِندَ الضّرُورَةِ إِذَا خَرَجَ الإِنسَانُ مِنَ المَسجِدِ بِمَكّةَ وَ دَخَلَ وَقتُ الصّلَاةِ عَلَيهِ جَازَ لَهُ الصّلَاةُ أَيّ مَكَانٍ شَاءَ وَ لَيسَ كَذَلِكَ حُكمُ غَيرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ لِأَنّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَن يُصَلّيَ حَتّى يَرجِعَ إِلَى المَسجِدِ ألّذِي اعتَكَفَ فِيهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٥٥٢ ٨- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ المُعتَكِفُ بِمَكّةَ يُصَلّي فِي أَيّ بُيُوتِهَا شَاءَ سَوَاءٌ عَلَيهِ فِي المَسجِدِ أَو فِي بُيُوتِهَا وَ قَالَ لَا يَصلُحُ العُكُوفُ فِي غَيرِهَا إِلّا أَن يَكُونَ مَسجِدَ رَسُولِ اللّهِص أَو فِي مَسجِدٍ مِن مَسَاجِدِ الجَمَاعَةِ وَ لَا يُصَلّي المُعتَكِفُ فِي بَيتٍ غَيرِ المَسجِدِ ألّذِي اعتَكَفَ فِيهِ إِلّا بِمَكّةَ فَإِنّهُ يَعتَكِفُ بِمَكّةَ حَيثُ شَاءَ لِأَنّهَا كُلّهَا حَرَمٌ وَ لَا يَخرُجُ المُعتَكِفُ مِنَ المَسجِدِ إِلّا فِي حَاجَةٍ -روايت-١-١٦-روايت-١٦٧-٦١٨

۹- مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُعتَكِفُ بِمَكّةَ يصَلّيِ فِي أَيّ بُيُوتِهَا شَاءَ وَ المُعتَكِفُ فِي غَيرِهَا لَا يصَلّيِ إِلّا فِي المَسجِدِ ألّذِي سَمّاهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۰-۲۹۲

۷۲- بَابُ الِاشتِرَاطِ فِي الِاعتِكَافِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الِاعتِكَافُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۶-ادامه دارد [صفحه ۱۲۹] أَقَلّ مِن ثَلَاثَةِ أَيّامٍ وَ مَنِ اعتَكَفَ صَامَ وَ يَنبَغِي لِلمُعتَكِفِ إِذَا اعتَكَفَ أَن يَشتَرِطَ كَمَا يَشتَرِطُ ألّذِي يُحرِمُ -روايت-از قبل-۱۴۱ ۲- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا اعتَكَفَ العَبدُ فَليَصُم وَ قَالَ لَا يَكُونُ اعتِكَافٌ أَقَلّ مِن ثَلَاثَةِ أَيّامٍ وَ اشتَرِط عَلَي رَبّكَ فِي اعتِكَافِكَ كَمَا تَشتَرِطُ عِندَ إِحرَامِكَ أَن يُحِلّكَ مِنِ اعتِكَافِكَ عِندَ عَارِضٍ إِن عَرَضَ لَكَ مِن عِلّةٍ تَنزِلُ بِكَ مِن أَمرِ اللّهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۱-۳۹۷ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن أَبِي عُبَيدَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ المُعتَكِفُ لَا يَشَمّ الطّيبَ وَ لَا يَتَلَذّذُ بِالرّيحَانِ وَ لَا يُمَارِي وَ لَا يَشتَرِي وَ لَا يَبِيعُ وَ قَالَ مَنِ اعتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ فَهُوَ يَومَ الرّابِعِ بِالخِيَارِ إِن شَاءَ ازدَادَ أَيّاماً أُخَرَ وَ إِن شَاءَ خَرَجَ مِنَ المَسجِدِ فَإِذَا أَقَامَ يَومَينِ بَعدَ الثّلَاثَةِ فَلَا يَخرُج مِنَ المَسجِدِ حَتّي يَستَكمِلَ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۰-۵۲۲ فَهَذَا الخَبَرُ مَحمُولٌ عَلَي أَنّهُ إِذَا لَم يَكُنِ اشتَرَطَ لِأَنّ مَن يَكُونُ كَذَلِكَ وَ اعتَكَفَ يَومَينِ وَجَبَ عَلَيهِ إِتمَامُ الثّلَاثَةِ وَ مَنِ اشتَرَطَ جَازَ لَهُ الفَسخُ أَيّ وَقتٍ شَاءَ إِلّا أَنّهُ يُستَحَبّ لَهُ إِذَا مَضَي عَلَيهِ يَومَانِ أَن يُتِمّ الثّلَاثَةَ يَدُلّ عَلَي ذَلِكَ -روايت-۱-۳۰۳ ۴- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن أَبِي أَيّوبَ عَنِ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا اعتَكَفَ يَوماً وَ لَم يَكُنِ اشتَرَطَ فَلَهُ أَن يَخرُجَ وَ يَفسَخَ اعتِكَافَهُ وَ إِن أَقَامَ يَومَينِ وَ لَم يَكُنِ اشتَرَطَ فَلَيسَ لَهُ أَن يَخرُجَ وَ يَفسَخَ اعتِكَافَهُ حَتّي تَمضِيَ ثَلَاثَةُ أَيّامٍ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۱-۳۳۷ [صفحه ۱۳۰]

۷۳- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَي مَن وَطِئَ امرَأَتَهُ فِي حَالِ الِاعتِكَافِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي وَلّادٍ الحَنّاطِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَرأَةِ كَانَ زَوجُهَا غَائِباً فَقَدِمَ وَ هيَ مُعتَكِفَةٌ بِإِذنِ زَوجِهَا فَخَرَجَت حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ المَسجِدِ إِلَي بَيتِهَا فَتَهَيّأَت لِزَوجِهَا حَتّي وَاقَعَهَا فَقَالَ إِن كَانَت خَرَجَت مِنَ المَسجِدِ قَبلَ أَن تَمضِيَ ثَلَاثَةُ أَيّامٍ وَ لَم تَكُنِ اشتَرَطَت فِي اعتِكَافِهَا فَإِنّ عَلَيهَا مَا عَلَي المُظَاهِرِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۲-۵۱۲ ۲- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن مُعتَكِفٍ وَاقَعَ أَهلَهُ فَقَالَ هُوَ بِمَنزِلَةِ مَن أَفطَرَ يَوماً مِن شَهرِ رَمَضَانَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۸-۲۹۲ ۳- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ المُعتَكِفِ يُجَامِعُ فَقَالَ إِذَا فَعَلَ فَعَلَيهِ مَا عَلَي المُظَاهِرِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۹-۲۲۴ ۴- عَنهُ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَي عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن مُعتَكِفٍ وَاقَعَ أَهلَهُ قَالَ عَلَيهِ مَا عَلَي ألّذِي أَفطَرَ يَوماً مِن شَهرِ رَمَضَانَ مُتَعَمّداً عِتقُ رَقَبَةٍ أَو صَومُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ أَو إِطعَامُ سِتّينَ مِسكِيناً -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۳-۳۳۱ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن

أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ کَانَ رَسُولُ اللّهِص إِذَا کَانَ العَشرُ الأَوَاخِرُ اعتَکَفَ فِی المَسجِدِ وَ ضُرِبَت لَهُ قُبّةٌ مِن شَعرٍ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۷۰-ادامه دارد [صفحه ۱۳۱] وَ شَمّرَ المِئزَرَ وَ طَوَی فِرَاشَهُ فَقَالَ بَعضُهُم وَ اعتَزَلَ النّسَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع أَمّا اعتِزَالُ النّسَاءِ فَلَا -روایت-از قبل-۱۴۳ فَلَا یُنَافِی الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ قَولَهُ ع أَمّا اعتِزَالُ النّسَاءِ فَلَا المَعنِیّ فِیهِ مُخَالَطَتُهُنّ وَ مُجَالَسَتُهُنّ دُونَ أَن یَکُونَ المُرَادُ بِهِ وَطأَهُنّ فِی حَالِ الِاعتِکَافِ لِأَنّ أَلّذِی یَحرُمُ فِی حَالِ الِاعتِکَافِ الجِمَاعُ دُونَ مَا سِوَاهُ مِمّا ذَکَرنَاهُ -روایت-۱-۲۹۸

۷۴- بَابُ تَحرِیمِ صَومِ یَومِ العِیدَینِ

۱- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ الجَوهَرِیّ عَن سُلَیمَانَ بنِ دَاوُدَ عَن سُفیَانَ بنِ عُیَینَةَ عَن عَبدِ اللّهِ عَنِ الزّهرِیّ عَن عَلِیّ بنِ الحُسَینِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ ذَکَرَ فِیهِ شَرحَ وُجُوهِ الصّیَامِ أَورَدنَاهُ فِی کِتَابِنَا الکَبِیرِ عَلَی وَجهِهِ وَ أَمّا الصّومُ الحَرَامُ فَصِیَامُ یَومِ الفِطرِ وَ یَومِ الأَضحَی وَ ثَلَاثَةِ أَیّامٍ مِن أَیّامِ التّشرِیقِ وَ ذَکَرَ الحَدِیثَ إِلَی آخِرِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۳۳۰-۴۷۸ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِیَادٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِی الشّهرِ الحَرَامِ قَالَ تُغَلّظُ عَلَیهِ الدّیَةُ وَ عَلَیهِ عِتقُ رَقَبَةٍ أَو صِیَامُ شَهرَینِ مُتَتَابِعَینِ مِن أَشهُرِ الحُرُمِ قُلتُ فَإِنّهُ یَدخُلُ فِی هَذَا شَیءٌ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلتُ یَومُ العِیدِ وَ أَیّامُ التّشرِیقِ قَالَ یَصُومُ فَإِنّهُ حَقّ لَزِمَهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۷۳-۴۹۱ فَلَا یُنَافِی الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ التّحرِیمَ إِنّمَا وَقَعَ عَلَی مَن یَصُومُهَا مُبتَدِئاً فَأَمّا إِذَا لَزِمَهُ شَهرَانِ مُتَتَابِعَانِ عَلَی حَسَبِ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ فَیَلزَمُهُ صَومُ هَذِهِ الأَیّامِ لِإِدخَالِهِ نَفسَهُ فِی ذَلِکَ -روایت-۱-۲۵۲ [صفحه ۱۳۲]

۷۵- بَابُ تَحرِیمِ صَومِ أَیّامِ التّشرِیقِ

وَ قَد ذَکَرنَا فِی الخَبَرِ الأَوّلِ ذِکرَ تَحرِیمِ صِیَامِ ثَلَاثَةِ أَیّامِ التّشرِیقِ وَ هُوَ عَلَی العُمُومِ فِی سَائِرِ المَوَاضِعِ إِلّا أَنّهُ وَرَدَ تَخصِیصُ ذَلِکَ بِمَن کَانَ بِمِنًی فَأَمّا مَن کَانَ فِی غَیرِهَا مِنَ الأَمصَارِ فَلَا بَأسَ بِهِ أَن یَصُومَهُنّ وَ حَملُ ذَلِکَ عَلَی التّخصِیصِ أَلّذِی وَرَدَ بِهِ الخَبَرُ المُفَصّلُ أَولَی -روایت-۱-۳۵۵ ۱-رَوَی مَا ذَکَرنَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الصّیَامِ أَیّامَ التّشرِیقِ فَقَالَ أَمّا بِالأَمصَارِ فَلَا بَأسَ بِهِ وَ أَمّا بِمِنًی فَلَا -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۵۳-۲۸۴

۷۶- بَابُ صِیَامِ الأَیّامِ التّیِ بَعدَ یَومِ الفِطرِ

۱- رَوَی الزّهرِیّ فِی الخَبَرِ المُتَقَدّمِ ذِکرُهُ أَنّ الصّومَ أَلّذِی صَاحِبُهُ یَکُونُ فِیهِ بِالخِیَارِ مِن جُملَتِهَا سِتّةُ أَیّامٍ بَعدَ یَومِ الفِطرِ -روایت-۱-۴-روایت-۵۵-۱۶۲ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِیلَ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی عَن حَرِیزٍ عَنهُم ع قَالَ إِذَا أَفطَرتَ مِن رَمَضَانَ فَلَا تَصُومَنّ بَعدَ الفِطرِ تَطَوّعاً إِلّا بَعدَ ثَلَاثٍ یَمضِینَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۶-۲۳۵ فَالوَجهُ فِیهِ أَنّهُ لَیسَ فِی صِیَامِ هَذِهِ الأَیّامِ مِنَ الفَضلِ وَ التّبَرّکِ بِهِ مَا فِی غَیرِهِ مِنَ الأَیّامِ وَ إِن کَانَ صَومُهَا جَائِزاً یَکُونُ الإِنسَانُ فِیهِ مُخَیّراً عَلَی مَا بَیّنَهُ فِی الخَبَرِ وَ لَا تَنَافِیَ بَینَهُمَا عَلَی حَالٍ -روایت-۱-۲۶۱ [صفحه ۱۳۳]

۷۷– بَابُ صَومِ يَومِ عَرَفَةَ

۱– أَخبَرَنِي أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ عَن أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ الزّبَيرِ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن أَبِي هَمّامٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ صَومُ يَومِ عَرَفَةَ يَعدِلُ السّنَةَ وَ قَالَ لَم يَصُمهُ الحَسَنُ ع وَ صَامَهُ الحُسَينُ ع –روايت–۱–۴–روايت–۲۴۰–۳۳۵ ۲– الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن سُلَيمَانَ الجَعفَرِيّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا الحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يَصُومُ عَرَفَةَ فِي اليَومِ الحَارّ فِي المَوقِفِ وَ يَأمُرُ بِظِلّ مُرتَفِعٍ فَيُضرَبُ لَهُ فَيَغتَسِلُ مِمّا يَبلُغُ فِيهِ مِنَ الحَرّ –روايت–۱–۴–روايت–۹۵–۲۴۶ ۳–فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن مُحَمّدٍ وَ أَحمَدَ ابنَيِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِمَا عَن ثَعلَبَةَ بنِ مَيمُونٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ إِنّ رَسُولَ اللّهِص لَم يَصُم يَومَ عَرَفَةَ مُنذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهرِ رَمَضَانَ –روايت–۱–۲۳–روايت–۱۸۹–۲۷۵ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّهُ إِنّمَا تَضَمّنَ الخَبَرُ أَنّ النّبِيّص لَم يَصُمهُ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ النّبِيّص مَا فَعَلَ ذَلِكَ لِعُذرٍ وَ إِن كَانَ فِيهِ الفَضلُ لِأَنّ الفَضلَ فِي صَومِ هَذَا اليَومِ يَختَصّ بِمَن يَقوَى عَلَيهِ وَ لَا يُضعِفُهُ عَنِ الدّعَاءِ وَ المَسأَلَةِ فَإِنّهُ يَومُ دُعَاءٍ وَ مَسأَلَةٍ فَأَمّا مَن لَم يَقوَ عَلَيهِ فَالأَفضَلُ لَهُ الإِفطَارُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ –روايت–۱–۴۲۳ ۴– مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَن حَنَانِ بنِ سَدِيرٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَسَأَلتُهُ عَن صَومِ يَومِ عَرَفَةَ فَقُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ إِنّهُم يَزعُمُونَ أَنّهُ يَعدِلُ صَومَ سَنَةٍ قَالَ كَانَ أَبِي لَا يَصُومُهُ قُلتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ إِنّ –روايت–۱–۱۶–روايت–۱۳۶–ادامه دارد [صفحه ۱۳۴] يَومَ عَرَفَةَ يَومُ دُعَاءٍ وَ مَسأَلَةٍ وَ أَتَخَوّفُ أَن يُضعِفَنِي عَنِ الدّعَاءِ وَ أَكرَهُ أَن أَصُومَهُ وَ أَتَخَوّفُ أَن يَكُونَ يَومُ عَرَفَةَ يَومَ أَضحَى فَلَيسَ بِيَومِ صَومٍ –روايت–از قبل–۱۹۱ ۵– الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن صَومِ يَومِ عَرَفَةَ قَالَ مَن قَوِيَ عَلَيهِ فَحَسَنٌ إِن لَم يَمنَعكَ مِنَ الدّعَاءِ فَإِنّهُ يَومُ دُعَاءٍ وَ مَسأَلَةٍ فَصُمهُ وَ إِن خَشِيتَ أَن تَضعُفَ عَن ذَلِكَ فَلَا تَصُمهُ –روايت–۱–۴–روايت–۱۱۸–۳۱۶

۷۸– بَابُ صَومِ يَومِ عَاشُورَاءَ

۱– عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن هَارُونَ بنِ مُسلِمٍ عَن مَسعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع قَالَ صُومُوا العَاشُورَاءَ التّاسِعَ وَ العَاشِرَ فَإِنّهُ يُكَفّرُ ذُنُوبَ سَنَةٍ –روايت–۱–۴–روايت–۱۵۰–۲۲۸ ۲– عَنهُ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن أَبِي هَمّامٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ صَامَ رَسُولُ اللّهِص يَومَ عَاشُورَاءَ –روايت–۱–۴–روايت–۸۲–۱۲۴ ۳– سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مَيمُونٍ القَدّاحِ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع قَالَ صِيَامُ يَومِ عَاشُورَاءَ كَفّارَةُ سَنَةٍ –روايت–۱–۴–روايت–۱۶۰–۲۰۳ ۴–فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن نُوحِ بنِ شُعَيبٍ النّيسَابُورِيّ عَن يَاسِينَ الضّرِيرِ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ وَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَا لَا تَصُم يَومَ عَاشُورَاءَ وَ لَا عَرَفَةَ بِمَكّةَ وَ لَا بِالمَدِينَةِ وَ لَا فِي وَطَنِكَ وَ لَا فِي مِصرٍ مِنَ الأَمصَارِ –روايت–۱–۲۳–روايت–۲۲۲–۳۵۰ ۵– عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الهَاشِمِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ مُوسَى عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ الوَشّاءِ قَالَ حَدّثَتنِي نَجَيّةُ بنُ الحَارِثِ العَطّارُ قَالَسَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن صَومِ يَومِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ صَومٌ مَترُوكٌ بِنُزُولِ شَهرِ رَمَضَانَ وَ المَترُوكُ بِدعَةٌ قَالَ –روايت–۱–۴–روايت–۱۶۹–ادامه دارد [صفحه ۱۳۵] نَجَيّةُ فَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن ذَلِكَ مِن بَعدِ أَبِيهِ فَأَجَابَنِي بِمِثلِ جَوَابِ أَبِيهِ ثُمّ قَالَ أَمَا إِنّهُ صِيَامُ يَومٍ مَا نَزَلَ بِهِ كِتَابٌ وَ لَا جَرَت بِهِ سُنّةٌ إِلّا سُنّةُ آلِ زِيَادٍ بِقَتلِ الحُسَينِ ع –روايت–از قبل–۲۴۴ ۶– عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الهَاشِمِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى بنِ عُبَيدٍ قَالَ حَدّثَنَا جَعفَرُ بنُ عِيسَى أَخِي قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَن صَومِ عَاشُورَاءَ وَ مَا يَقُولُ النّاسُ فِيهِ فَقَالَ عَن صَومِ ابنِ مَرجَانَةَ تَسأَلُنِي ذَلِكَ يَومٌ صَامَهُ الأَدعِيَاءُ مِن

آلِ زِيَادٍ بِقَتلِ الحُسَينِ ع وَ هُوَ يَومٌ يَتَشَأَّمُ بِهِ آلُ مُحَمّدٍ ع وَ يَتَشَأَّمُ بِهِ أَهلُ الإِسلَامِ وَ اليَومُ أَلّذِى يَتَشَأَّمُ بِهِ الإِسلَامُ وَ أَهلُهُ لَا يُصَامُ فِيهِ وَ لَا يُتَبَرّكُ بِهِ وَ يَومُ الإِثنَينِ يَومٌ قَبَضَ اللّهُ فِيهِ نَبِيّهُص وَ مَا أُصِيبَ آلُ مُحَمّدٍ ع إِلّا فِى يَومِ الإِثنَينِ فَتَشَأَّمنَا بِهِ وَ تَبَرّكَ بِهِ أَعدَاؤُنَا وَ يَومُ عَاشُورَاءَ قُتِلَ فِيهِ الحُسَينُ ع وَ تَبَرّكَ بِهِ ابنُ مَرجَانَةَ وَ يَتَشَأَّمُ بِهِ آلُ مُحَمّدٍ ع فَمَن صَامَهُمَا أَو تَبَرّكَ بِهِمَا لقَيِ َ اللّهَ عَزّ وَ جَلّ مَمسُوخَ القَلبِ وَ كَانَ مَحشَرُهُ مَعَ الّذِينَ سَنّوا صَومَهُمَا وَ تَبَرّكُوا بِهِمَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۲-۹۳۱ ۷- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الهَاشِمِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى قَالَ حَدّثَنَا مُحَمّدُ بنُ أَبِى عُمَيرٍ عَن زَيدٍ النّرسِيّ قَالَ حَدّثَنَا عُبَيدُ بنُ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعتُ زُرَارَةَ يَسأَلُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن صِيَامِ يَومِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَن صَامَهُ كَانَ حَظّهُ مِن صِيَامِ ذَلِكَ اليَومِ حَظّ ابنِ مَرجَانَةَ وَ آلِ زِيَادٍ قَالَ قُلتُ وَ مَا حَظّهُم مِن ذَلِكَ اليَومِ قَالَ النّارُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۱-۴۱۵ فَالوَجهُ فِى الجَمعِ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ مَا كَانَ يَقُولُ شَيخُنَا رَحِمَهُ اللّهُ وَ هُوَ أَنّ مَن صَامَ يَومَ عَاشُورَاءَ عَلَى طَرِيقِ الحُزنِ بِمُصَابِ آلِ مُحَمّدٍ ع وَ الجَزَعِ لِمَا حَلّ بِعِترَتِهِ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۳۶] فَقَد أَصَابَ وَ مَن صَامَهُ عَلَى مَا يَعتَقِدُ فِيهِ مُخَالِفُونَا مِنَ الفَضلِ فِى صَومِهِ وَ التّبَرّكِ بِهِ وَ الِاعتِقَادِ لِبَرَكَتِهِ وَ سَعَادَتِهِ فَقَد أَثِمَ وَ أَخطَأَ -روايت-از قبل-۱۸۴

۷۹- بَابُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ فِى كُلّ شَهرٍ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الوَشّاءِ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ صَامَ رَسُولُ اللّهِص حَتّى قِيلَ مَا يُفطِرُ ثُمّ أَفطَرَ حَتّى قِيلَ مَا يَصُومُ ثُمّ صَامَ صَومَ دَاوُدَ ع يَوماً وَ يَوماً لَا ثُمّ قُبِضَ عَلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ فِى الشّهرِ وَ قَالَ يَعدِلنَ صَومَ الدّهرِ وَ يَذهَبنَ بِوَحَرِ الصّدرِ قَالَ حَمّادٌ فَقُلتُ مَا الوَحَرُ قَالَ الوَحَرُ الوَسوَسَةُ قَالَ حَمّادٌ فَقُلتُ أَيّ الأَيّامِ هيِ َ قَالَ أَوّلُ خَمِيسٍ فِى الشّهرِ وَ أَوّلُ أَربِعَاءَ بَعدَ العَشرِ وَ آخِرُ خَمِيسٍ فِيهِ فَقُلتُ لَهُ لِمَ صَارَت هَذِهِ الأَيّامُ التّى تُصَامُ فَقَالَ إِنّ مَن قَبلَنَا مِنَ الأُمَمِ كَانَ إِذَا أُنزِلَ عَلَى أَحَدِهِمُ العَذَابُ نَزَلَ فِى هَذِهِ الأَيّامِ المَخُوفَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۰-۸۰۱ ۲- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ الجَوهَرِيّ عَن عَلِيّ بنِ أَبِى حَمزَةَ عَن أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن صَومِ السّنّةِ فَقَالَ صِيَامُ الثّلَاثَةِ أَيّامٍ فِى كُلّ شَهرٍ الخَمِيسِ وَ الأَربِعَاءِ وَ الخَمِيسِ يَذهَبُ بِبَلَابِلِ القَلبِ وَ وَحَرِ الصّدرِ وَ الخَمِيسِ وَ الأَربِعَاءِ وَ الخَمِيسِ وَ إِن شَاءَ الإِثنَينَ وَ الأَربِعَاءَ وَ الخَمِيسَ وَ إِن شَاءَ صَامَ فِى كُلّ عَشَرَةِ أَيّامٍ يَوماً فَإِنّ ذَلِكَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً وَ إِن أَحَبّ أَن يَزِيدَ فَليَزِد -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۴-۵۸۵ ۳- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عِمرَانَ عَن زِيَادٍ القَندِيّ عَن -روايت-۱-۴ [صفحه ۱۳۷] عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ لِى أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِذَا كَانَ فِى أَوّلِ الشّهرِ خَمِيسَانِ فَصُم أَوّلَهُمَا فَإِنّهُ أَفضَلُ وَ إِن كَانَ فِى آخِرِهِ خَمِيسَانِ فَصُم آخِرَهُمَا فَإِنّهُ أَفضَلُ -روايت-۶۶-۲۱۴ ۴- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِمرَانَ الأَشعَرِيّ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَن صَومِ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ فِى الشّهرِ فَقَالَ فِى كُلّ عَشَرَةِ أَيّامٍ يَومُ خَمِيسٍ وَ أَربِعَاءَ وَ خَمِيسٍ وَ الشّهرِ أَلّذِى يَلِيهِ أَربِعَاءُ وَ خَمِيسٌ وَ أَربِعَاءُ -روايت-۱-۲۵-روايت-۱۶۲-۳۴۷ فَلَا ينُاَفيِ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ الإِنسَانَ مُخَيّرٌ بَينَ أَن يَصُومَ أَربِعَاءَ بَينَ خَمِيسَينِ وَ بَينَ أَن يَصُومَ خَمِيساً بَينَ أَربِعَاءَينِ وَ عَلَى أَيّهِمَا عَمِلَ كَانَ جَائِزاً يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۲۴ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُوسَى بنِ جَعفَرٍ المَدَائِنِيّ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ دَاوُدَ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَنِ الصّيَامِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيّامٍ فِى الشّهرِ الأَربِعَاءُ وَ الخَمِيسُ وَ الجُمُعَةُ فَقُلتُ إِنّ أَصحَابَنَا يَصُومُونَ أَربِعَاءَ بَينَ خَمِيسَينِ فَقَالَ لَا بَأسَ بِذَلِكَ وَ لَا بَأسَ بِخَمِيسٍ بَينَ أَربِعَاءَينِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۳۷-۳۸۳

۸۰- بَابُ صَومِ شَعبَانَ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ وَ عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن سَلَمَةَ صَاحِبِ السّابرِيّ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكنِاَنيِّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ صَومُ شَعبَانَ وَ شَهرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَينِ تَوبَةٌ مِنَ اللّهِ تَعَالَى -روايت-۱-۴-روايت-۲۶۱-۳۳۹ ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُلوَانَ عَن عَمرِو بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِص يَصُومُ شَعبَانَ وَ شَهرَ رَمَضَانَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۵-ادامه دارد [صفحه ۱۳۸] يَصِلُهُمَا وَ يَنهَى النّاسَ أَن يَصِلُوهُمَا وَ كَانَ يَقُولُ هُمَا شَهرَا اللّهِ وَ هُمَا كَفّارَةٌ لِمَا قَبلَهُمَا وَ مَا بَعدَهُمَا -روايت-از قبل-۱۴۱ ۳- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَسّنِ بنِ أَحمَدَ وَ مُحَمّدِ بنِ الوَلِيدِ وَ عُمَرَ بنِ عُثمَانَ وَ سِندِيّ بنِ مُحَمّدٍ جَمِيعِهِم عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَن صَومِ شَعبَانَ فَقُلتُ لَهُ جُعِلتُ فِدَاكَ كَانَ أَحَدٌ مِن آبَائِكَ يَصُومُ شَعبَانَ قَالَ كَانَ خَيرُ آبَائِي رَسُولُ اللّهِص أَكثَرُ صِيَامِهِ فِي شَعبَانَ -روايت-۱-۴-روايت-۲۰۴-۳۸۴ وَ قَد أَورَدنَا طَرَفاً صَالِحاً مِنَ الأَخبَارِ فِي فَضلِ شَعبَانَ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ فَأَمّا مَا رُوِيَ مِنَ الكَرَاهِيَةِ فِي صَومِ شَعبَانَ وَ النّهيِ عَنهُ وَ أَنّهُ مَا صَامَهُ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمّةِ ع فَالوَجهُ فِيهَا أَنّهُ لَم يَصُمهُ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمّةِ ع عَلَى أَنّ صَومَهُ يجَريِ مَجرَى صَومِ شَهرِ رَمَضَانَ فِي الفَرضِ وَ الوُجُوبِ لِأَنّ قَوماً قَالُوا إِنّ صَومَهُ فَرِيضَةٌ وَ كَانَ أَبُو الخَطّابِ مُحَمّدُ بنُ أَبِي زَينَبَ لَعَنَهُ اللّهُ وَ أَصحَابُهُ يَذهَبُونَ إِلَيهِ وَ يَقُولُونَ إِنّ مَن أَفطَرَ يَوماً فِيهِ تَلزَمُهُ الكَفّارَةُ مِثلَ مَا يَلزَمُ مَن أَفطَرَ يَوماً مِن شَهرِ رَمَضَانَ فَوَرَدَ عَنهُم ع الإِنكَارُ لِذَلِكَ وَ أَنّهُ لَم يَصُم أَحَدٌ مِنَ الأَئِمّةِ ع عَلَى هَذَا الوَجهِ وَ الأَخبَارُ التّيِ تَضَمّنَتِ الحَثّ عَلَى الفَصلِ بَينَ شَهرِ رَمَضَانَ فَالمَعنَيّ فِيهَا النّهيُ عَن صَومِ الوِصَالِ ألّذِي بَيّنّا فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ أَنّهُ حَرَامٌ وَ هُوَ أَن يَصُومَ يَومَينِ مُتَوَالِيَينِ لَا يَفصِلُ بَينَهُمَا بِالإِفطَارِ بِاللّيلِ وَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۰۲۸ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن مُحَمّدِ بنِ سُلَيمَانَ عَن أَبِيهِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الرّجُلِ يَصُومُ شَعبَانَ وَ شَهرَ رَمَضَانَ قَالَ هُمَا الشّهرَانِ اللّذَانِ قَالَ اللّهُ تَعَالَيشَهرَينِ مُتَتابِعَينِ تَوبَةً مِنَ اللّهِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۳۰-ادامه دارد [صفحه ۱۳۹] قَالَ قُلتُ فَلَا يَفصِلُ بَينَهُمَا قَالَ إِذَا أَفطَرَ مِنَ اللّيلِ فَهُوَ فَصلٌ وَ إِنّمَا قَالَ رَسُولُ اللّهِص لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ يعَنيِ لَا يَصُومُ الرّجُلُ يَومَينِ مُتَوَالِيَينِ مِن غَيرِ إِفطَارٍ وَ قَد يُستَحَبّ لِلعَبدِ أَن لَا يَدَعَ السّحُورَ -روايت-از قبل-۲۶۸ تَمّ كِتَابُ الصّومِ مِنَ الِاستِبصَارِ -روايت-۱-۴۱

كِتَابُ الحَجّ

۸۱- بَابُ مَاهِيّةِ الِاستِطَاعَةِ وَ أَنّهَا شَرطٌ فِي وُجُوبِ الحَجّ

۱- أَخبَرَنِي الحُسَينُ بنُ عُبَيدِ اللّهِ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن خَالِدِ بنِ جَرِيرٍ عَن أَبِي الرّبِيعِ الشاّمِيّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَن قَولِ اللّهِ عَزّ وَ جَلّوَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجّ البَيتِ مَنِ استَطاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا فَقَالَ مَا يَقُولُ النّاسُ فَقُلتُ لَهُ الزّادُ وَ الرّاحِلَةُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع قَد سُئِلَ أَبُو جَعفَرٍ ع عَن هَذَا فَقَالَ هَلَكَ النّاسُ إِذاً لَئِن كَانَ مَن كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدرَ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَ يَستَغنِي بِهِ عَنِ النّاسِ يَنطَلِقُ إِلَيهِ فَيَسلُبُهُم إِيّاهُ لَقَد هَلَكُوا إِذاً فَقِيلَ لَهُ فَمَا السّبِيلُ قَالَ فَقَالَ السّعَةُ فِي المَالِ إِذَا كَانَ يَحُجّ بِبَعضٍ وَ يُبقِي بَعضاً يَقُوتُ عِيَالَهُ أَ لَيسَ قَد فَرَضَ اللّهُ الزّكَاةَ فَلَم يَجعَلهَا إِلّا عَلَى مَن مَلَكَ ماِئتَيَ دِرهَمٍ -روايت-۱-۴-روايت-۲۳۰-۹۱۵ ۲- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى الخَثعَمِيّ قَالَسَأَلَ حَفصٌ الكُنَاسِيّ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ أَنَا عِندَهُ عَن قَولِ اللّهِ عَزّ وَ جَلّوَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجّ البَيتِ مَنِ استَطاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا مَا يعَنيِ بِذَلِكَ قَالَ مَن كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ مُخَلّى سَربُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَلَم يَحُجّ فَهُوَ مِمّن يَستَطِيعُ الحَجّ أَو

قَالَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۷-ادامه دارد [صفحه ۱۴۰] کَانَ مِمّن لَهُ مَالٌ فَقَالَ لَهُ حَفصٌ الکُنَاسِیّ وَ إِذَا کَانَ صَحِیحاً فِی بَدَنِهِ مُخَلّی سَربُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَهُوَ مِمّن یَستَطِیعُ الحَجّ قَالَ نَعَم -روایت-از قبل-۱۷۸ ۳- عَنهُ عَن عَلِیّ بنِ إِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحلَبَیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی قَولِ اللّهِ عَزّ وَ جَلّوَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجّ البَیتِ مَنِ استَطاعَ إِلَیهِ سَبِیلًا مَا السّبِیلُ قَالَ أَن یَکُونَ لَهُ مَا یَحُجّ بِهِ قَالَ قُلتُ فَمَن عُرِضَ عَلَیهِ مَا یَحُجّ بِهِ فَاستَحیَا مِن ذَلِکَ أَ هُوَ مِمّن یَستَطِیعُ إِلَیهِ سَبِیلًا قَالَ نَعَم مَا شَأنُهُ یَستَحیِی وَ لَو یَحُجّ عَلَی حِمَارٍ أَبتَرَ فَإِن کَانَ یُطِیقُ أَن یَمشِیَ بَعضاً وَ یَرکَبَ بَعضاً فَلیَحُجّ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۲-۵۴۵ ۴- مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ وَهبٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی جَعفَرٍ ع قَولُهُ تَعَالَیوَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجّ البَیتِ مَنِ استَطاعَ إِلَیهِ سَبِیلًا قَالَ یَکُونُ لَهُ مَا یَحُجّ بِهِ قُلتُ فَإِن عُرِضَ عَلَیهِ الحَجّ فَاستَحیَا قَالَ هُوَ مِمّن یَستَطِیعُ الحَجّ وَ لِمَ یَستَحیِی وَ لَو عَلَی حِمَارٍ أَجدَعَ أَبتَرَ قَالَ فَإِن کَانَ یَستَطِیعُ أَن یَمشِیَ بَعضاً وَ یَرکَبَ بَعضاً فَلیَفعَل -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۱-۴۷۰ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجّ البَیتِ مَنِ استَطاعَ إِلَیهِ سَبِیلًا قَالَ یَخرُجُ وَ یَمشِی إِن لَم یَکُن عِندَهُ مَا یَرکَبُ قُلتُ لَا یَقدِرُ عَلَی المَشیِ قَالَ یَمشِی وَ یَرکَبُ قُلتُ لَا یَقدِرُ عَلَی ذَلِکَ أَعنِی المَشیَ قَالَ یَخدُمُ القَومَ وَ یَخرُجُ مَعَهُم -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۰۹-۴۱۴ ۶- عَنهُ عَن فَضَالَةَ بنِ أَیّوبَ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ عَلَیهِ دَینٌ أَ عَلَیهِ أَن یَحُجّ قَالَ نَعَم إِنّ حَجّةَ الإِسلَامِ وَاجِبَةٌ عَلَی مَن أَطَاقَ المَشیَ مِنَ المُسلِمِینَ وَ لَقَد کَانَ أَکثَرُ مَن حَجّ مَعَ النّبِیّ ص -روایت-۱-۴-روایت-۷۱-ادامه دارد [صفحه ۱۴۱] مُشَاةً وَ لَقَد مَرّص بِکُرَاعِ الغَمِیمِ فَشَکَوا إِلَیهِ الجَهدَ وَ العَنَاءَ فَقَالَ شُدّوا أُزُرَکُم وَ استَبطِنُوا فَفَعَلُوا ذَلِکَ فَذَهَبَ عَنهُم -روایت-از قبل-۱۵۸ فَلَا تَنَافِیَ بَینَ هَذَینِ الخَبَرَینِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ الوَجهَ فِیهِمَا أَحَدُ شَیئَینِ أَحَدُهُمَا أَن یَکُونَا مَحمُولَینِ عَلَی الِاستِحبَابِ لِأَنّ مَن أَطَاقَ المَشیَ مَندُوبٌ إِلَی الحَجّ وَ إِن لَم یَکُن وَاجِباً یَستَحِقّ بِتَرکِهِ العِقَابَ وَ یَکُونُ إِطلَاقُ اسمِ الوُجُوبِ عَلَیهِ عَلَی ضَربٍ مِنَ التّجَوّزِ مَعَ أَنّا قَد بَیّنّا أَنّ مَا هُوَ مُؤَکّدٌ شَدِیدَ الِاستِحبَابِ یَجُوزُ أَن یُقَالَ فِیهِ إِنّهُ وَاجِبٌ وَ إِن لَم یَکُن فَرضاً وَ الوَجهُ الثّانِی أَن یَکُونَا مَحمُولَینِ عَلَی ضَربٍ مِنَ التّقِیّةِ لِأَنّ ذَلِکَ مَذهَبُ بَعضِ العَامّةِ وَ الّذِی یَدُلّ عَلَی أَنّ حَجّةَ المُعسِرِ لَا تُجزِی عَنهُ إِذَا أَیسَرَ عَن حَجّةِ الإِسلَامِ -روایت-۱-۶۸۸ ۷- مَا رَوَاهُ سَهلُ بنُ زِیَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ الأَصَمّ عَن مِسمَعِ بنِ عَبدِ المَلِکِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَو أَنّ عَبداً حَجّ عَشرَ حِجَجٍ کَانَ عَلَیهِ حَجّةُ الإِسلَامِ أَیضاً إِذَا استَطَاعَ إِلَی ذَلِکَ سَبِیلًا وَ لَو أَنّ غُلَاماً حَجّ عَشرَ سِنِینَ ثُمّ احتَلَمَ کَانَت عَلَیهِ فَرِیضَةُ الإِسلَامِ وَ لَو أَنّ مَملُوکاً حَجّ عَشرَ حِجَجٍ ثُمّ أُعتِقَ کَانَت عَلَیهِ فَرِیضَةُ الإِسلَامِ إِذَا استَطَاعَ إِلَیهِ سَبِیلًا -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۷۰-۴۹۴

۸۲- بَابُ أَنّ المَشیَ أَفضَلُ مِنَ الرّکُوبِ

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ وَ فَضَالَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَا عُبِدَ اللّهُ بِشَیءٍ أَشَدّ مِنَ المَشیِ وَ لَا أَفضَلَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۴-۱۷۸ ۲- مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیِّ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن فَضلِ المَشیِ فَقَالَ إِنّ الحَسَنَ بنَ عَلِیّ ع قَاسَمَ -روایت-۱-۴-روایت-۸۵-ادامه دارد [صفحه ۱۴۲] رَبّهُ ثَلَاثَ مَرّاتٍ حَتّی نَعلًا وَ نَعلًا وَ ثَوباً وَ ثَوباً وَ دِینَاراً وَ دِینَاراً وَ حَجّ عِشرِینَ حَجّةً مَاشِیاً عَلَی قَدَمَیهِ -روایت-از قبل-۱۴۴ ۳- عَنهُ عَن فَضلِ بنِ عَمرٍو عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِیلَ بنِ رَجَاءٍ الزّبَیرِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَا عُبِدَ اللّهُ بِشَیءٍ أَفضَلَ مِنَ المَشیِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۸-۱۶۸ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ عَن رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ الرّکُوبُ أَفضَلُ أَمِ المَشیُ فَقَالَ الرّکُوبُ أَفضَلُ مِنَ المَشیِ لِأَنّ رَسُولَ اللّهِص رَکِبَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۰۱-۲۴۰ ۵- وَ مَا رَوَاهُ مُوسَی بنُ

الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ بَلَغَنَا وَ كُنَّا تِلْكَ السَّنَةَ مُشَاةً عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُ فِي الرُّكُوبِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ يَحُجُّونَ مُشَاةً وَ يَرْكَبُونَ فَقُلْتُ لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ فَقَالَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُنِي فَقُلْتُ أَيَّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ نَمْشِي أَوْ نَرْكَبُ فَقَالَ تَرْكَبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَةِ -روايت-۱-۱۹-روايت-۹۱-۴۶۸ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ مَنْ قَوِيَ عَلَى الْمَشْيِ وَ يَكُونُ مِمَّنْ لَا يُضْعِفُهُ ذَلِكَ عَنِ الدُّعَاءِ وَ الْمَنَاسِكِ أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ سَاقَ مَعَهُ مَا إِذَا أَعْيَا رَكِبَهُ فَإِنَّ الْمَشْيَ لَهُ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ وَ مَنْ أَضْعَفَهُ الْمَشْيُ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَلْجَأُ إِلَى رُكُوبِهِ عِنْدَ إِعْيَائِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا رَاكِباً حَسَبَ مَا عُلِّلَ بِهِ فِي الْخَبَرِ وَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضاً -روايت-۱-۴۴۷ ۶- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ لَا تَمْشُوا وَ ارْكَبُوا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع كَانَ يَمْشِي وَ تُسَاقُ مَعَهُ مَحَامِلُهُ وَ رِحَالُهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۸۶-۳۷۸ [صفحه ۱۴۳] وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا فَضَّلَ الرُّكُوبَ عَلَى الْمَشْيِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَلْحَقُ مَكَّةَ إِذَا رَكِبَ قَبْلَ الْمُشَاةِ فَيَعْبُدُ اللَّهَ وَ يَسْتَكْثِرُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْمُشَاةُ -روايت-۱-۲۰۵ ۷- وَ قَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ عَنْبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ وَ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَقُلْنَا جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمَشْيُ أَوِ الرُّكُوبُ فَقَالَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ قُلْنَا أَيُّمَا أَفْضَلُ نَرْكَبُ إِلَى مَكَّةَ نَعَجِّلُ فَنُقِيمُ بِهَا إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْمَاشِي أَوْ نَمْشِي فَقَالَ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ -روايت-۱-۳۲-روايت-۱۲۰-۴۹۷

۸۳- بَابُ الْمُعْسِرِ يَحُجُّ بِهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ أَمْ لَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قُلْتُ هَلْ تَكُونُ حَجَّتُهُ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَّ مِنْ مَالِهِ قَالَ نَعَمْ قُضِيَ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ تَكُونُ تَامَّةً وَ لَيْسَتْ بِنَاقِصَةٍ فَإِنْ أَيْسَرَ فَلْيَحُجَّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۱-۵۳۷ ۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ هِيَ نَاقِصَةٌ قَالَ بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَّةٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۰۶-۲۹۵ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ الَّذِي قُلْنَا إِنَّهُ يُعِيدُ الْحَجَّ إِذَا أَيْسَرَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّ حَجَّتَهُ تَامَّةٌ وَ ذَلِكَ لَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّهَا تَامَّةٌ يَسْتَحِقُّ بِفِعْلِهَا الثَّوَابَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۴۴] وَ يَكُونُ قَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ الْمَعْنِيَّ فِيهِ الْحَجَّةُ الَّتِي نُدِبَ إِلَيْهَا فِي حَالِ إِعْسَارِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِأَنَّهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ أَوَّلَ الْحَجَّةِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا أَيْسَرَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ بَلْ فِيهِ تَصْرِيحٌ أَنَّهُ إِذَا أَيْسَرَ فَلْيَحُجَّ وَ ذَلِكَ مُطَابِقٌ لِلْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا الدَّلَائِلُ وَ الْأَخْبَارُ -روايت-از قبل-۴۱۰

۸۴- بَابُ الْمُعْسِرِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ أَمْ لَا

۱- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ اللَّهُ مَا يَحُجُّ بِهِ وَ يَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ -روايت-۱-۴-روايت-۹۸-۲۳۶ ۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِراً أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ فَإِذَا أَيْسَرَ بَعْدُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ -روايت-۱-۴-روايت-۲۲۹-۳۳۴

۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّـدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ حَـجّ عَن غَيرِهِ يُجزِيهِ ذَلِکَ عَن حَجّـةِ الإِسـلَامِ قَالَ نَعَم قُلتُ حَجّـةُ الجَمّالِ تَامّـةٌ أَو نَاقِصَـةٌ قَالَ تَامّةٌ قُلتُ حَجّةُ الأَجِيرِ تَامّةٌ أَو نَاقِصَةٌ قَالَ تَامّةٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۳-۳۶۹ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ قَولَهُ يُجزِيهِ عَن حَجّةِ الإِسلَامِ المعَنيّ فِيهِ الحَجّةُ التّيِ هيَ مَنـدُوبٌ إِلَيهَا فِی حَالَـةِ الإِعسَارِ دُونَ التّيِ تَجِبُ عَلَيهِ فِی حَالِ الإِيسَارِ لِأَنّ تِلکَ قَـد يُعَبّرُ عَنهَا بِأَنّهَا حَجّـةُ الإِسـلَامِ عَلَی مَا بَيّنّاهُ -روايت-۱-۳۰۰ [صفحه ۱۴۵]

۸۵- بَابُ المُخَالِفِ يَحُجّ ثُمّ يَستَبصِرُ هَل يَجِبُ عَلَيهِ إِعَادَةُ الحَجّ أَم لَا

۱- مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ وَ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن بُرَيدِ بنِ مُعَاوِيَةَ العِجلِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ حَجّ وَ هُوَ لَا يَعرِفُ هَذَا الأَمرَ ثُمّ مَنّ اللّهُ عَلَيهِ بِمَعرِفَتِهِ وَ الدّينُونَةِ بِهِ أَ عَلَيهِ حَجّةُ الإِسـلَامِ أَو قَد قَضَی فَرِيضَتَهُ فَقَالَ قَد قَضَی فَرِيضَتَهُ وَ لَو حَـجّ لَکَانَ أَحَبّ إِلَيّ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ حَـجّ وَ هُوَ فِی بَعضِ هَذِهِ الأَصـنَافِ مِن أَهلِ القِبلَةِ نَاصِبٍ مُتَدَيّنٍ ثُمّ مَنّ اللّهُ عَلَيهِ فَعَرَفَ هَذَا الأَمرَ يَقضِي حَجّةَ الإِسلَامِ فَقَالَ يَقضِي أَحَبّ إِلَيّ وَ قَالَ کُلّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَ هُوَ فِی حَالِ نَصبِهِ وَ ضَلَالَتِهِ ثُمّ مَنّ اللّهُ عَلَيهِ وَ عَرّفَهُ الوَلَايَةَ فَإِنّهُ يُؤجَرُ عَلَيهِ إِلّا الزّکَاةَ فَإِنّهُ يُعِيـدُهَا لِأَنّهُ وَضَـعَهَا فِی غَيرِ مَوَاضِـعِهَا لِأَنّهَا لِأَهلِ الوَلَايَةِ وَ أَمّا الصّـلَاةُ وَ الحَجّ وَ الصّـيَامُ فَلَيسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۱-۹۲۵ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصـحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ قَـالَ کَتَبَ اِبرَاهِيمُ بنُ مُحَمّـدِ بنِ عِمرَانَ الهَمَـدَانِيّ إِلَی أَبِی جَعفَرٍ ع أَنّي حَجَجتُ وَ أَنَـا مُخَـالِفٌ وَ کُنتُ صَـرُورَةً فَـدَخَلتُ مُتَمَتّعاً بِـالعُمرَةِ إِلَی الحَـجّ فَکَتَبَ إِلَيهِ أَعِـد حَجّکَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۲۰۹-۳۳۹ ۳- وَ مَـا رَوَاهُ أَيضـاً مُحَمّـدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِـدّةٍ مِن أَصـحَابِنَا عَن أَحمَـدَ بنِ مُحَمّـدٍ وَ سَـهلِ بنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَن أَحمَـدَ بنِ مُحَمّـدِ بنِ أَبِی نَصـرٍ عَن عَلِيّ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن أَبِی بَصِـيرٍ عَن أَبِی عَبـدِ اللّهِ ع قَالَ النّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيهِ الحَجّ وَ إِن کَانَ قَد حَجّ -روايت-۱-۲۶-روايت-۲۵۱-۳۱۳ فَـالوَجهُ فِی هَـاتَينِ الرّوَايَتَينِ ضَـربٌ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَـابِ وَ قَـد -روايت-۱-ادامه دارد [صـفحه ۱۴۶] صَرّحَ بِذَلِکَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فِی رِوَايَةِ بُرَيدٍ العِجلِيّ فِی قَولِهِ وَ قَد قَضَـی فَرِيضَـتَهُ وَ لَو حَجّ لَکَانَ أَحَبّ إِلَيّ وَ يَدُلّ عَلَيهِ أَيضاً -روايت-از قبل-۱۷۱ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّـدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَـةَ قَالَ کَتَبتُ إِلَی أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَسأَلُهُ عَن رَجُلٍ حَجّ وَ لَا يَدرِي وَ لَا يَعرِفُ هَذَا الأَمرَ ثُمّ مَنّ اللّهُ عَلَيهِ بِمَعرِفَتِهِ وَ الدّينُونَةِ بِهِ أَ عَلَيهِ حَجّةُ الإِسـلَامِ أَو قَد قَضَـی فَرِيضَـةَ اللّهِ قَالَ قَـد قَضَـی فَرِيضَـةَ اللّهِ وَ الحَجّ أَحَبّ إِلَيّ وَ عَن رَجُلٍ هُوَ فِی بَعضِ هَذِهِ الأَصـنَافِ مِن أَهلِ القِبلَةِ نَاصِبٍ مُتَدَيّنٍ ثُمّ مَنّ اللّهُ عَلَيهِ فَعَرَفَ هَـذَا الأَمرَ أَ يُقضَـی عَنهُ حَجّةُ الإِسـلَامِ أَو عَلَيهِ أَن يَحُجّ مِن قَابِلٍ قَالَ يَحُجّ أَحَبّ إِلَيّ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۳۳-۶۴۷

۸۶- بَابُ الصّبِيّ يُحَجّ بِهِ ثُمّ يَبلُغُ هَل تَجِبُ عَلَيهِ حَجّةُ الإِسلَامِ أَم لَا

۱- أَخبَرَنِي الشّـيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِی القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ قُولَوَيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن شِـهَابٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ ابنِ عَشرِ سِنِينَ يَحُجّ قَالَ عَلَيهِ حَجّةُ الإِسلَامِ إِذَا احتَلَمَ وَ کَذَلِکَ الجَارِيَةُ إِذَا طَمِثَت عَلَيهَا الحَجّ -روايت-۱-۴-روايت-۲۰۸-۳۵۰ ۲- وَ عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصـحَابِنَا عَن سَـهلِ بنِ زِيَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَبـدِ الرّحمَنِ الأَصَمّ عَن مِسـمَعِ بنِ عَبـدِ المَلِکِ عَن أَبِی عَبـدِ اللّهِ ع قَالَ لَو أَنّ غُلَاماً حَـجّ عَشـرَ سِـنِينَ ثُمّ احتَلَمَ کَانَ عَلَيهِ فَرِيضَةُ الإِسلَامِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۹-۲۸۶ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَـدُ بنُ مُحَمّـدِ بنِ عِيسَـی عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ بِنتِ إِليَاسَ

عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ یَقُولُمَرّ رَسُولُ اللّهِ ص –روایت–۱–۲۳–روایت–۱۷۹–ادامه دارد [صفحه ۱۴۷] بِرُوَیثَةَ وَ هُوَ حَاجّ فَقَامَت إِلَیهِ امرَأَةٌ وَ مَعَهَا صبَیِّ لَهَا فَقَالَت یَا رَسُولَ اللّهِ أَ یُحَجّ عَن مِثلِ هَذَا قَالَ نَعَم وَ لَکِ أَجرُهُ –روایت–از قبل–۱۶۱ فَلَا یُنَافِی الخَبَرَینِ الأَوّلَینِ لِأَنّهُ إِنّمَا قَالَ یُحَجّ عَنهُ عَلَی وَجهِ الِاستِحبَابِ وَ النّدبِ دُونَ أَن یَکُونَ ذَلِکَ فَرضاً وَاجِباً یُسقِطُ عَنهُ فَرضَ حَجّةِ الإِسلَامِ عِندَ البُلُوغِ –روایت–۱–۲۱۰

۸۷– بَابُ المَملُوکِ یَحُجّ بِإِذنِ مَولَاهُ ثُمّ یُعتَقُ هَل تَجِبُ عَلَیهِ حَجّةُ الإِسلَامِ أَم لَا

۱– مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَن عَلِیّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِیهِ مُوسَی بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ المَملُوکُ إِذَا حَجّ ثُمّ أُعتِقَ فَإِنّ عَلَیهِ إِعَادَةَ الحَجّ –روایت–۱–۴–روایت–۸۹–۱۵۶ ۲– وَ عَنهُ عَن صَفوَانَ وَ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المَملُوکُ إِذَا حَجّ وَ هُوَ مَملُوکٌ ثُمّ مَاتَ قَبلَ أَن یُعتَقَ أَجزَأَهُ ذَلِکَ الحَجّ وَ إِن أُعتِقَ أَعَادَ الحَجّ –روایت–۱–۴–روایت–۱۱۰–۲۳۲ ۳– مِسمَعُ بنُ عَبدِ المَلِکِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَو أَنّ مَملُوکاً حَجّ عَشرَ حِجَجٍ ثُمّ أُعتِقَ کَانَ عَلَیهِ فَرِیضَةُ الإِسلَامِ إِذَا استَطَاعَ إِلَیهِ سَبِیلًا –روایت–۱–۴–روایت–۶۳–۱۸۲ ۴– إِسحَاقُ بنُ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا اِبرَاهِیمَ ع عَن أُمّ الوَلَدِ تَکُونُ لِلرّجُلِ یَکُونُ قَد أَحَجّهَا أَ یُجزِی ذَلِکَ عَنهَا مِن حَجّةِ الإِسلَامِ قَالَ لَا قُلتُ لَهَا أَجرٌ فِی حَجّتِهَا قَالَ نَعَم –روایت–۱–۴–روایت–۳۱–۲۱۹ ۵–فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَنِ السّندِیّ عَن أَبَانِ بنِ مُحَمّدٍ عَن حَکَمِ بنِ حُکَیمٍ الصّیرَفِیّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع یَقُولُ أَیّمَا عَبدٍ حَجّ بِهِ مَوَالِیهِ فَقَد قَضَی حَجّةَ الإِسلَامِ –روایت–۱–۲۳–روایت–۱۷۷–۲۴۲ [صفحه ۱۴۸] فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَیئَینِ أَحَدُهُمَا أَن یَکُونَ إِخبَاراً عَمّا یَستَحِقّهُ مِنَ الثّوَابِ فَکَأَنّهُ یَستَحِقّ هَذَا مَا یَستَحِقّ عَلَی حَجّةِ الإِسلَامِ وَ الثّانِی أَن یَکُونَ مَحمُولًا عَلَی مَن أُعتِقَ قَبلَ أَن یَفُوتَهُ أَحَدُ المَوقِفَینِ لِأَنّهُ یَکُونُ قَد أَدرَکَ الحَجّ عَلَیهِ فِی حَالِ کَونِهِ حُرّاً یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ –روایت–۱–۳۶۰ ۶– مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِیَادٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن شِهَابٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ أَعتَقَ عَشِیّةَ عَرَفَةَ عَبداً لَهُ أَ یُجزِی عَنِ العَبدِ حَجّةَ الإِسلَامِ قَالَ نَعَم قُلتُ فَأُمّ وَلَدٍ أَحَجّهَا مَولَاهَا أَ یُجزِی عَنهَا قَالَ لَا قُلتُ لَهَا أَجرٌ فِی حَجّهَا قَالَ نَعَم –روایت–۱–۱۶–روایت–۱۴۵–۳۵۹ ۷– مُعَاوِیَةُ بنُ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع مَملُوکٌ أُعتِقَ یَومَ عَرَفَةَ قَالَ إِذَا أَدرَکَ أَحَدَ المَوقِفَینِ فَقَد أَدرَکَ الحَجّ –روایت–۱–۴–روایت–۳۴–۱۵۸

۸۸– بَابُ أَنّ فَرضَ الحَجّ مَرّةٌ وَاحِدَةٌ أَم هُوَ عَلَی التّکرَارِ

هَذِهِ المَسأَلَةُ لَا خِلَافَ فِیهَا بَینَ المُسلِمِینَ وَ فِیهَا إِجمَاعٌ أَنّ حَجّةَ الإِسلَامِ فَرضُهَا دَفعَةٌ وَاحِدَةٌ وَ قَد أَورَدنَا فِی کِتَابِنَا الکَبِیرِ طَرَفاً مِنَ الأَخبَارِ فِی ذَلِکَ فَلِأَجلِ ذَلِکَ لَم نُورِدهَا هَاهُنَا –روایت–۱–۲۴۵ ۱–فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن حُذَیفَةَ بنِ مَنصُورٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَنزَلَ اللّهُ عَزّ وَ جَلّ فَرضَ الحَجّ عَلَی أَهلِ الجِدَةِ فِی کُلّ عَامٍ –روایت–۱–۲۳–روایت–۱۷۹–۲۵۶ ۲– عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن یَعقُوبَ بنِ یَزِیدَ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن أَبِی جَرِیرٍ القُمّیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَالحَجّ فَرضٌ عَلَی أَهلِ –روایت–۱–۴–روایت–۱۸۰–ادامه دارد [صفحه ۱۴۹] الجِدَةِ فِی کُلّ عَامٍ –روایت–از قبل–۲۷ ۳– وَ رَوَی عَلِیّ بنُ جَعفَرٍ عَن أَخِیهِ مُوسَی بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ إِنّ اللّهَ تَعَالَی فَرَضَ الحَجّ عَلَی أَهلِ الجِدَةِ فِی کُلّ عَامٍ وَ ذَلِکَ قَولُهُ عَزّ وَ جَلّ وَلِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجّ البَیتِ مَنِ استَطاعَ إِلَیهِ سَبِیلًا وَ مَن کَفَرَ فَإِنّ اللّهَ غَنِیّ عَنِ العالَمِینَ قَالَ قُلتُ وَ مَن لَم یَحُجّ مِنّا فَقَد کَفَرَ قَالَ لَا وَ لَکِنّ مَن قَالَ لَیسَ هَذَا هَکَذَا فَقَد کَفَرَ –روایت–۱–۱۳–روایت–۷۳–۴۰۸ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ أَحَدُ شَیئَینِ أَحَدُهُمَا أَن تَکُونَ مَحمُولَةً عَلَی الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِیجَابِ وَ الثّانِی أَن

يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ كُلّ سَنَةٍ عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ لِأَنّ مَن وَجَبَ عَلَيهِ الحَجّ فِي السّنَةِ الأُولَى فَلَم يَحُجّ وَجَبَ عَلَيهِ فِي الثّانِيَةِ وَ كَذَلِكَ إِذَا لَم يَحُجّ فِي الثّانِيَةِ وَجَبَ عَلَيهِ فِي الثّالِثَةِ وَ كَذَلِكَ حُكمُ كُلّ سَنَةٍ إِلَى أَن يَحُجّ وَ لَم يُعنَ أَنّ عَلَيهِ فِي كُلّ سَنَةٍ عَلَى وَجهِ التّكرَارِ -روايت-١-٤٩٨

٨٩- بَابُ مَن نَذَرَ أَن يَمشِيَ إِلَى بَيتِ اللّهِ هَل يَجُوزُ لَهُ أَن يَركَبَ أَم لَا

١- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ نَذَرَ أَن يَمشِيَ إِلَى بَيتِ اللّهِ عَزّ وَ جَلّ وَ عَجَزَ أَن يَمشِيَ قَالَ فَليَركَب وَ لِيَسُق بَدَنَةً فَإِنّ ذَلِكَ يُجزِي عَنهُ إِذَا عَرَفَ اللّهُ مِنهُ الجَهدَ -روايت-١-٤-روايت-٨٥-٢٩٦ ٢- عَنهُ عَن صَفوَانَ وَ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن ذَرِيحٍ المُحَارِبِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ حَلَفَ لَيَحُجّنّ مَاشِياً فَعَجَزَ عَن ذَلِكَ فَلَم يُطِقهُ قَالَ فَليَركَب وَ لِيَسُقِ الهَديَ -روايت-١-٤-روايت-٧٩-٢١٧ [صفحه ١٥٠] ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن أَبِي عُبَيدَةَ الحَذّاءِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ نَذَرَ أَن يَمشِيَ إِلَى مَكّةَ حَافِياً فَقَالَ إِنّ رَسُولَ اللّهِص خَرَجَ حَاجّاً فَنَظَرَ إِلَى امرَأَةٍ تَمشِي بَينَ الإِبِلِ فَقَالَ مَن هَذِهِ فَقَالُوا أُختُ عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَت أَن تَمشِيَ إِلَى مَكّةَ حَافِيَةً فَقَالَ رَسُولُ اللّهِص يَا عُقبَةُ انطَلِق إِلَى أُختِكَ فَمُرهَا فَلتَركَب فَإِنّ اللّهَ غَنِيّ عَن مَشيِهَا وَ حَفَاهَا قَالَ فَرَكِبَت -روايت-١-٢٣-روايت-١٣١-٥٤٢ ٤- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن رِفَاعَةَ بنِ مُوسَى النّخّاسِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ نَذَرَ أَن يَمشِيَ إِلَى بَيتِ اللّهِ قَالَ فَليَمشِ قَالَ قُلتُ فَإِنّهُ تَعِبَ قَالَ فَإِذَا تَعِبَ رَكِبَ -روايت-١-٤-روايت-٧٦-٢٢٥ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَاتَينِ الرّوَايَتَينِ وَ الرّوَايَتَينِ الأَوّلَتَينِ فِي وُجُوبِ الكَفّارَةِ لِمَن رَكِبَ لِأَنّ رَسُولَ اللّهِص لَم يَقُل مُرهَا فَلتَركَب وَ لَيسَ عَلَيهَا شَيءٌ وَ إِنّمَا أَمَرَهَا بِالرّكُوبِ لِئَلّا يُقَالَ إِنّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ وَ إِن كَانَ يَلزَمُ مَعَ ذَلِكَ الكَفّارَةُ لِسِيَاقِ البَدَنَةِ حَسَبَ مَا بُيّنَ فِي الرّوَايَتَينِ الأَوّلَتَينِ -روايت-١-٣٩٦

٩٠- بَابُ أَنّ التّمَتّعَ فَرضُ مَن نَأَى عَنِ الحَرَمِ وَ لَا يُجزِيهِ غَيرُهُ مِن أَنوَاعِ الحَجّ

١- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ دَخَلَتِ العُمرَةُ فِي الحَجّ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ لِأَنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُفَمَن تَمَتّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَديِفَلَيسَ لِأَحَدٍ إِلّا أَن يَتَمَتّعَ لِأَنّ اللّهَ أَنزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَ جَرَت بِهِ السّنّةُ مِن رَسُولِ اللّهِص -روايت-١-٤-روايت-١١٠-٣٨٩ ٢- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع -روايت-١-٤-روايت-٧٠-ادامه دارد [صفحه ١٥١] عَنِ الحَجّ فَقَالَ تَمَتّع ثُمّ قَالَ إِنّا إِذَا وَقَفنَا بَينَ يدَيَ اللّهِ تَعَالَى قُلنَا يَا رَبّنَا أَخَذنَا بِكِتَابِكَ وَ قَالَ النّاسُ رَأَينَا رَأيَنَا وَ يَفعَلُ اللّهُ بِنَا وَ بِهِم مَا أَرَادَ -روايت-از قبل-٢١٣ ٣- عَنهُ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن دُرُستَ الوَاسِطِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ الفَضلِ الهَاشِمِيّ قَالَ دَخَلتُ مَعَ إِخوَتِي عَلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَقُلنَا لَهُ إِنّا نُرِيدُ الحَجّ فَبَعضُنَا صَرُورَةٌ فَقَالَ عَلَيكَ بِالتّمَتّعِ ثُمّ قَالَ إِنّا لَا نَتّقِي أَحَداً فِي التّمَتّعِ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ وَ اجتِنَابِ المُسكِرِ وَ المَسحِ عَلَى الخُفّينِ مَعنَاهُ أَنّا لَا نَمسَحُ -روايت-١-٤-روايت-١٠٥-٣٩٥ ٤- العَبّاسُ بنُ مَعرُوفٍ عَن عَلِيّ عَنِ الحَسَنِ عَنِ النّضرِ عَن عَاصِمٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع يَا أَبَا مُحَمّدٍ كَانَ عِندِي رَهطٌ مِن أَهلِ البَصرَةِ فَسَأَلُونِي عَنِ الحَجّ فَأَخبَرتُهُم بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللّهِص وَ مَا أَمَرَ بِهِ فَقَالُوا لِي إِنّ عُمَرَ قَد أَفرَدَ الحَجّ فَقُلتُ لَهُم إِنّ هَذَا رَأيٌ رَآهُ عُمَرُ وَ لَيسَ رَأيُ عُمَرَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللّهِص -روايت-١-٤-روايت-١٢٩-٤٢٣ ٥- عَنهُ عَن عَلِيّ عَن فَضَالَةَ عَن أَبِي المَغرَاءِ عَن لَيثٍ المُرَادِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَا نَعلَمُ حَجّاً لِلّهِ غَيرَ المُتعَةِ إِنّا إِذَا لَقِينَا رَبّنَا قُلنَا رَبّنَا عَمِلنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنّةِ نَبِيّكَص وَ يَقُولُ القَومُ عَمِلنَا بِرَأيِنَا فَيَجعَلُنَا اللّهُ وَ إِيّاهُم حَيثُ شَاءَ -روايت-١-٤-روايت-١١٢-

۳۲۵ ۶- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ اعْتَمَرَ فِي الْمُحَرَّمِ ثُمَّ خَرَجَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ أَ يَتَمَتَّعُ قَالَ نَعَمْ كَانَ أَبِي لَا يَعْدِلُ بِذَلِكَ -روايت-۱-۴-روايت-۹۳-۲۴۶ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْخَالِقِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ إِنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ‌ص -روايت-۱-۲-روايت-۵۳-۱۸۰ [صفحه ۱۵۲] ۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا نَعْلَمُ حَجّاً لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتْعَةِ إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ يَقُولُ الْقَوْمُ عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ حَيْثُ شَاءَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۲-۳۷۴ ۸- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ‌ص -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۴-۲۱۴ ۹- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَ أَفْرَدَ رَغْبَةً عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَدْ رَغِبَ عَنْ دِينِ اللَّهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۶-۲۴۹ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي الْحَجِّ التَّمَتُّعُ دُونَ الْإِفْرَادِ وَ الْإِقْرَانِ فَمَنْ أَفْرَدَ أَوْ قَرَنَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْمُتْعَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِيهِ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْأَمْرَ بِالتَّمَتُّعِ فَمَنْ لَمْ يَتَمَتَّعْ لَا يَكُونُ قَدْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ وَ لِأَنَّهُمْ ع نَسَبُوا الْعَمَلَ بِالْمُتْعَةِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ وَ الْعَمَلَ بِغَيْرِهَا إِلَى الْآرَاءِ وَ الشَّهَوَاتِ وَ كُلُّ فِعْلٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ سُنَّةَ رَسُولِهِ‌ص فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْأَنَامِ وَ أَيْضاً قَدْ بَيَّنُوا فِي بَعْضِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْإِفْرَادَ فِي الْحَجِّ مِنْ رَأْيِ عُمَرَ وَ قَوْلُ عُمَرَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَ ذَكَرُوا فِيهَا أَيْضاً أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ لِلَّهِ حَجّاً غَيْرَ التَّمَتُّعِ وَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَمَتَّعْ مَعَ التَّمَكُّنِ لَمْ يُجْزِهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْحَالُ حَالَ ضَرُورَةٍ وَ لَمْ يَتَمَكَّنْ فِيهَا مِنَ الْمُتْعَةِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۵۳] بِالاقْتِصَارِ عَلَى الْإِقْرَانِ وَ الْإِفْرَادِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-۶۹ ۱۰- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَتُّعِ فَقَالَ تَمَتَّعْ قَالَ فَقَضَى أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ سَأَلْتُكَ فَأَمَرْتَنِي بِالتَّمَتُّعِ فَأَرَاكَ قَدْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ الْفَضْلَ لَفِي الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ وَ لَكِنِّي ضَعِيفٌ فَشَقَّ عَلَيَّ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَلِذَلِكَ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۶۳-۵۶۶ ۱۱- عَلِيُّ بْنُ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا دَخَلْتُ قَطُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً إِلَّا فِي هَذِهِ السَّنَةِ فَإِنِّي وَ اللَّهِ مَا أَفْرُغُ مِنَ السَّعْيِ حَتَّى تَقَلْقَلَ أَضْرَاسِي وَ الَّذِي صَنَعْتُمْ أَفْضَلُ -روايت-۱-۵-روايت-۹۸-۲۵۹ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَقُولُونَ إِنَّ الْفَرْضَ هُوَ التَّمَتُّعُ وَ قَدْ قَسَّمُوا ع الْحَجَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ تَمَتُّعٍ وَ إِفْرَادٍ وَ قِرَانٍ فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ادَّعَيْتُمْ لَمَا كَانَ لِهَذَا التَّقْسِيمِ فَائِدَةٌ -روايت-۱-۲۲۲ ۱۲-رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْحَجُّ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ حَجٌّ مُفْرَدٍ وَ إِقْرَانٍ وَ تَمَتُّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ بِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ‌ص وَ الْفَضْلُ فِيهَا فَلَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۷۵-۳۴۹ ۱۳- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ عِنْدَنَا -روايت-۱-۵-روايت-۱۷۰-ادامه دارد [صفحه ۱۵۴] عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ حَاجٌّ مُتَمَتِّعٌ وَ حَاجٌّ مُفْرِدٌ سَائِقُ الْهَدْيِ وَ حَاجٌّ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ -روايت-از قبل-۱۰۳ قِيلَ لَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا قَسَّمُوا الْحَجَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ لِسَائِرِ الْمُكَلَّفِينَ ثُمَّ مَيَّزُوا كُلَّ قَوْمٍ مِنْهُمْ بِفَرْضٍ يَخُصُّهُمْ فَكَانَ فَرْضُ مَنْ نَأَى عَنِ الْحَرَمِ التَّمَتُّعَ وَ فَرْضُ مَنْ هُوَ سَاكِنُ الْحَرَمِ إِمَّا الْإِفْرَادَ أَوِ الْإِقْرَانَ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ بِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ‌ص وَ لَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا يَعْنِي مَنْ نَأَى عَنِ الْحَرَمِ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْبِلَادِ فَلَوْ قِيلَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ لَمَا كَانَ لِتَفْضِيلِهِمُ التَّمَتُّعَ عَلَى مَا عَدَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجِّ فَائِدَةٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ فَضْلٌ إِذَا سَاوَاهُ فِي الْإِجْزَاءِ وَ فِي كَوْنِهِ طَاعَةً يُسْتَحَقُّ بِهَا الثَّوَابُ وَ زَادَ عَلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْفَرْضُ التَّمَتُّعَ لَا غَيْرُ فَلَا وَجهَ

لِتَفضِيلِهِ عَلَى مَا عَدَاهُ مِن أَنوَاعِ الحَجّ -روايت-۱-۸۸۳ ۱۴-رَوَى ذَلِکَ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ البخَترَيّ وَ الحَسَنِ بنِ عَبدِ المَلِکِ عَن زُرَارَةَ جَمِيعاً عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُتعَةُ وَ اللّهِ أَفضَلُ وَ بِهَا نَزَلَ القُرآنُ وَ بِهَا جَرَتِ السّنّةُ -روايت-۱-۱۷-روايت-۲۰۲-۲۸۰ ۱۵- وَ عَنهُ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَبِي أَيّوبَ اِبرَاهِيمَ بنِ عِيسَى قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع أَيّ أَنوَاعِ الحَجّ أَفضَلُ فَقَالَ المُتعَةُ وَ كَيفَ يَكُونُ شَيءٌ أَفضَلَ مِنهَا وَ رَسُولُ اللّهِص يَقُولُ لَوِ استَقبَلتُ مِن أَمرِي مَا استَدبَرتُ فَعَلتُ كَمَا فَعَلَ النّاسُ -روايت-۱-۵-روايت-۱۱۱-۳۲۷ ۱۶- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ وَ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ غَيرِهِمَا عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إنِيّ قَرَنتُ العَامَ وَ سُقتُ الهَديَ قَالَ وَ لِمَ فَعَلتَ ذَلِکَ التّمَتّعُ وَ اللّهِ أَفضَلُ لَا تَعُودَنّ -روايت-۱-۵-روايت-۱۱۱-۲۵۵ [صفحه ۱۵۵] ۱۷- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَبِي أَيّوبَ الخَزّازِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع أَيّ أَنوَاعِ الحَجّ أَفضَلُ فَقَالَ التّمَتّعُ وَ كَيفَ يَكُونُ شَيءٌ أَفضَلَ مِنهُ وَ رَسُولُ اللّهِص يَقُولُ لَوِ استَقبَلتُ مِن أَمرِي مَا استَدبَرتُ لَفَعَلتُ مِثلَ مَا فَعَلَ النّاسُ -روايت-۱-۵-روايت-۱۲۵-۳۴۷ ۱۸- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَي عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع فِي السّنَةِ التّيِ حَجّ فِيهَا وَ ذَلِکَ فِي سَنَةِ اثنَتيَ عَشرَةَ وَ مِائَتَينِ فَقُلتُ جُعِلتُ فِدَاکَ بأِيَّ شَيءٍ دَخَلتَ مَكّةَ مُفرِداً أَو مُتَمَتّعاً فَقَالَ مُتَمَتّعاً فَقُلتُ أَيّمَا أَفضَلُ التّمَتّعُ فِي العُمرَةِ إِلَى الحَجّ أَفضَلُ أَو مَن أَفرَدَ فَسَاقَ الهَديَ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعفَرٍ ع يَقُولُ التّمَتّعُ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ أَفضَلُ مِنَ المُفرِدِ السّائِقِ لِلهَديِ وَ كَانَ يَقُولُ لَيسَ يَدخُلُ الحَاجّ بشِيَءٍ أَفضَلَ مِنَ المُتعَةِ -روايت-۱-۵-روايت-۱۲۴-۶۲۴ قِيلَ لَهُ نَحنُ وَ إِن قُلنَا إِنّ التّمَتّعَ هُوَ الفَرضُ ألّذِي أَوجَبَ اللّهُ وَ إِنّهُ لَا يُجزِي غَيرُهُ فِي بَرَاءَةِ الذّمّةِ لَم نَقُل إِنّ المُفرِدَ وَ القَارِنَ عَاصٍ لِلّهِ تَعَالَى لِأَنّ مَن أَفرَدَ الحَجّ أَو قَارَنَ فَإِنّهُ يَستَحِقّ الثّوَابَ الجَزِيلَ وَ إِن لَم يَسقُط عَنهُ الفَرضُ وَ نَظِيرُ ذَلِکَ مَن وَجَبَت عَلَيهِ الزّكَاةُ فَتَصَدّقَ بشِيَءٍ مِن مَالِهِ تَطَوّعاً فَإِنّهُ يَستَحِقّ بِذَلِکَ الثّوَابَ وَ إِن كَانَ فَرضُ الزّكَاةِ بَاقِياً فِي ذِمّتِهِ عَلَى أَنّهُ لَيسَ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّ المُتَمَتّعَ أَفضَلُ مِنَ القَارِنِ وَ المُفرِدِ فِي أَيّ حَالٍ وَ هَل هُوَ فِي حَجّةِ الإِسلَامِ أَو فِي غَيرِهِ مِنَ الحَجّ ألّذِي يَتَطَوّعُ بَعدَ ذَلِکَ وَ إِذَا لَم يَكُن ذَلِکَ فِي ظَاهِرِهِ جَازَ لَنَا أَن نَحمِلَ هَذِهِ الأَخبَارَ عَلَى مَن يَكُونُ قَد قَضَى حَجّةَ الإِسلَامِ ثُمّ أَرَادَ بَعدَ ذَلِکَ الحَجّ فَإِنّهُ يَجُوزُ لَهُ أَيّ الثّلَاثَةِ فَعَلَ مِن أَنوَاعِ الحَجّ وَ إِن كَانَ التّمَتّعُ أَفضَلَ -روايت-۱-۹۴۶ [صفحه ۱۵۶] ۱۹-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع مَا أَفضَلُ مَا حَجّ النّاسُ فَقَالَ عُمرَةٌ فِي رَجَبٍ وَ حَجّةٌ مُفرَدَةٌ فِي عَامِهَا قُلتُ فَمَا ألّذِي يلَيِ هَذَا قَالَ المُتعَةُ قُلتُ فَمَا ألّذِي يلَيِ هَذَا قَالَ الإِفرَادُ وَ الإِقرَانُ قُلتُ فَمَا ألّذِي يلَيِ هَذَا قَالَ عُمرَةٌ مُفرَدَةٌ فَيَذهَبُ حَيثُ شَاءَ فَإِن أَقَامَ بِمَكّةَ إِلَى الحَجّ فَعُمرَتُهُ تَامّةٌ وَ حَجّتُهُ نَاقِصَةٌ مَكّيّةٌ قُلتُ فَمَا ألّذِي يلَيِ هَذَا قَالَ مَا يَفعَلُ النّاسُ اليَومَ يُفرِدُونَ الحَجّ فَإِذَا قَدِمُوا مَكّةَ وَ طَافُوا بِالبَيتِ أَحَلّوا وَ إِذَا لَبّوا أَحرَمُوا فَلَا يَزَالُ يُحِلّ وَ يَعقِدُ حَتّى يَخرُجَ إِلَى مِنًى فَلَا حَجّ وَ لَا عُمرَةَ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۱۸-۷۵۸ فَلَا ينُاَفيِ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ فِي أَنّ التّمَتّعَ أَفضَلُ عَلَى كُلّ حَالٍ لِأَنّ مَا تَضَمّنَ هَذَا الخَبَرُ الوَجهُ فِيهِ مَنِ اعتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَ أَقَامَ بِمَكّةَ إِلَى أَوَانِ الحَجّ وَ لَم يَخرُج لِيَتَمَتّعَ فَلَيسَ لَهُ إِلّا الإِفرَادُ فَأَمّا مَن خَرَجَ إِلَى وَطَنِهِ ثُمّ عَادَ فِي أَوَانِ الحَجّ أَو أَقَامَ بِمَكّةَ ثُمّ خَرَجَ إِلَى بَعضِ المَوَاقِيتِ وَ أَحرَمَ بِالتّمَتّعِ إِلَى الحَجّ فَهُوَ أَفضَلُ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِکَ -روايت-۱-۴۹۲ ۲۰- مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَي وَ حَمّادِ بنِ عِيسَى وَ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ ابنِ المُغِيرَةِ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ نَحنُ بِالمَدِينَةِ إنِيّ اعتَمَرتُ عُمرَةَ رَجَبٍ وَ أَنَا أُرِيدُ الحَجّ فَأَسُوقُ الهَديَ وَ أُفرِدُ أَو أَتَمَتّعُ قَالَ فِي كُلّ فَضلٌ وَ كُلّ حَسَنٌ قُلتُ فأَيَّ ذَلِکَ أَفضَلُ فَقَالَ إِنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لِكُلّ شَهرٍ عُمرَةٌ تَمَتّع فَهُوَ وَ اللّهِ أَفضَلُ ثُمّ قَالَ إِنّ أَهلَ مَكّةَ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۶۱-ادامه دارد [صفحه ۱۵۷] يَقُولُونَ إِنّ عُمرَتَهُ عِرَاقِيّةٌ وَ حَجّتَهُ مَكّيّةٌ وَ كَذَبُوا أَ وَ لَيسَ هُوَ مُرتَبِطاً بِحَجّهِ لَا يَخرُجُ حَتّى يَقضِيَهُ -روايت-از قبل-۱۳۹ ۲۱- عَنهُ عَن صَفوَانَ وَ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن يَزِيدَ وَ يُونُسَ بنِ ظَبيَانَ قَالَا سَأَلنَا أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ يُحرِمُ فِي رَجَبٍ أَو فِي شَهرِ رَمَضَانَ حَتّى إِذَا كَانَ أَوَانُ الحَجّ أَتَى مُتَمَتّعاً فَقَالَ لَا بَأسَ بِذَلِکَ -روايت-۱-۵-

روايت-۹۰-۲۵۳ وَ قَد استَوفَينَا مَا يَتَعَلّقُ بِهَذَا البَابِ فِی كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ فِيمَا ذَكَرنَاهُ كِفَايَةٌ إِن شَاءَ اللّهُ -روايت-۱-۱۲۵

۹۱- بَابُ فَرضِ مَن كَانَ سَاكِنَ الحَرَمِ مِن أَنوَاعِ الحَجّ

۱- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى وَ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن عُبَيدِ اللّهِ الحَلَبِیّ وَ سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ وَ أَبِی بَصِيرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَيسَ لِأَهلِ مَكّةَ وَ لَا لِأَهلِ مَرّ وَ لَا لِأَهلِ سَرِفٍ مُتعَةٌ وَ ذَلِكَ لِقَولِ اللّهِ عَزّ وَ جَلّذلِكَ لِمَن لَم يَكُن أَهلُهُ حاضِرِي المَسجِدِ الحَرام -روايت-۱-۴-روايت-۲۰۸-۳۷۵ ۲- عَنهُ عَن عَلِیّ بنِ جَعفَرٍ قَالَ قُلتُ لِأَخِی مُوسَی بنِ جَعفَرٍ ع لِأَهلِ مَكّةَ أَن يَتَمَتّعُوا بِالعُمرَةِ إِلَی الحَجّ فَقَالَ لَا يَصلُحُ أَن يَتَمَتّعُوا لِقَولِ اللّهِ عَزّ وَ جَلّذلِكَ لِمَن لَم يَكُن أَهلُهُ حاضِرِي المَسجِدِ الحَرام -روايت-۱-۴-روايت-۴۰-۲۵۶ ۳- عَنهُ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی نَجرَانَ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَی عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لِأَبِی جَعفَرٍ ع قَولُ اللّهِ عَزّ وَ جَلّ فِی كِتَابِهِذلِكَ لِمَن لَم يَكُن أَهلُهُ حاضِرِي المَسجِدِ الحَرام قَالَ يَعنِی أَهلَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۶-ادامه دارد [صفحه ۱۵۸] مَكّةَ لَيسَ عَلَيهِم مُتعَةٌ كُلّ مَن كَانَ أَهلُهُ دُونَ ثَمَانِيَةٍ وَ أَربَعِينَ مِيلًا ذَاتَ عِرقٍ وَ عُسفَانَ كَمَا يَدُورُ حَولَ مَكّةَ فَهُوَ مِمّن دَخَلَ فِی هَذِهِ الآيَةِ وَ كُلّ مَن كَانَ أَهلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيهِ المُتعَةُ -روايت-از قبل-۲۴۶ ۴- عَنهُ عَن أَبِی الحَسَنِ النّخَعِیّ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِی حَاضِرِي المَسجِدِ الحَرَامِ قَالَ مَا دُونَ المَوَاقِيتِ إِلَی مَكّةَ فَهُوَ حَاضِرِي المَسجِدِ الحَرَامِ وَ لَيسَ لَهُم مُتعَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۷-۲۶۴ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَی عَن عَبدِ اللّهِ بنِ الحَجّاجِ وَ عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَعيَنَ قَالَاسَأَلنَا أَبَا الحَسَنِ مُوسَی ع عَن رَجُلٍ مِن أَهلِ مَكّةَ خَرَجَ إِلَی بَعضِ الأَمصَارِ ثُمّ رَجَعَ فَمَرّ بِبَعضِ المَوَاقِيتِ الّتِی وَقّتَ رَسُولُ اللّهِص أَ لَهُ أَن يَتَمَتّعَ فَقَالَ مَا أَزعُمُ أَنّ ذَلِكَ لَيسَ لَهُ وَ الإِهلَالُ بِالحَجّ أَحَبّ إِلَیّ لَهُ وَ رَأَيتُ مَن سَأَلَ أَبَا جَعفَرٍ ع وَ ذَلِكَ أَوّلُ لَيلَةٍ مِن شَهرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ جُعِلتُ فِدَاكَ إِنّی قَد نَوَيتُ أَن أَصُومَ بِالمَدِينَةِ قَالَ تَصُومُ إِن شَاءَ اللّهُ تَعَالَی قَالَ لَهُ وَ أَرجُو أَن يَكُونَ خرُوُجِی فِی عَشرٍ مِن شَوّالٍ فَقَالَ تَخرُجُ إِن شَاءَ اللّهُ تَعَالَی فَقَالَ لَهُ إِنّی قَد نَوَيتُ أَن أَحُجّ عَنكَ أَو رُبّمَا حَجَجتُ عَن بَعضِ إِخوَانِی أَو عَن نَفسِی فَكَيفَ أَصنَعُ فَقَالَ تَمَتّع فَرَدّ عَلَيهِ القَولَ ثَلَاثَ مَرّاتٍ يَقُولُ لَهُ إِنّی مُقِيمٌ بِمَكّةَ وَ أَهلِی بِهَا فَيَقُولُ لَهُ تَمَتّع وَ سَأَلَهُ بَعدَ ذَلِكَ رَجُلٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۸-ادامه دارد [صفحه ۱۵۹] مِن أَصحَابِنَا فَقَالَ لَهُ إِنّی أُرِيدُ أَن أُفرِدَ عُمرَةَ هَذَا الشّهرِ يَعنِی شَوّالًا فَقَالَ لَهُ أَنتَ مُرتَهَنٌ بِالحَجّ فَقَالَ لَهُ الرّجُلُ إِنّ أَهلِی وَ مَنزِلِی بِالمَدِينَةِ وَ لِی بِمَكّةَ أَهلٌ وَ مَنزِلٌ وَ بَينَهُمَا أَهلٌ وَ مَنَازِلُ فَقَالَ لَهُ أَنتَ مُرتَهَنٌ بِالحَجّ فَقَالَ لَهُ الرّجُلُ إِنّ لِی ضِيَاعاً حَولَ مَكّةَ وَ أُرِيدُ أَن أَخرُجَ حَلَالًا فَإِذَا كَانَ أَيّامُ الحَجّ حَجَجتُ -روايت-از قبل-۴۲۴ فَلَا يُنَافِی هَذَا الخَبَرُ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّ مَا يَتَضَمّنُ أَوّلُ الخَبَرِ مِن حُكمِ مَن يَكُونُ مِن أَهلِ مَكّةَ وَ قَد خَرَجَ مِنهَا ثُمّ يُرِيدُ الرّجُوعَ إِلَيهَا فَإِنّهُ يَجُوزُ أَن يَتَمَتّعَ فَإِنّ هَذَا حُكمٌ يَختَصّ بِمَن هَذِهِ صِفَتُهُ لِأَنّهُ أَجرَاهُ مَجرَی مَن كَانَ مِن غَيرِ الحَرَمِ وَ يَجرِي ذَلِكَ مَجرَی مَن أَقَامَ بِمَكّةَ مِن غَيرِ أَهلِ الحَرَمِ سَنَتَينِ فَإِنّ فَرضَهُ يَصِيرُ الإِفرَادَ وَ الإِقرَانَ وَ يُنقَلُ عَنهُ فَرضُ التّمَتّعِ وَ أَمّا مَا ذَكَرَهُ بَعدَ ذَلِكَ مِن سُؤَالِ مَن سَأَلَهُ فَقَالَ إِنّی أُرِيدُ أَن أَحُجّ عَنكَ أَو عَن أَبِيكَ فَقَالَ لَهُ تَمَتّع فَإِنّمَا أَمَرَهُ بِذَلِكَ لِأَنّ الّذِی يُحَجّ عَنهُ مِن غَيرِ أَهلِ الحَرَمِ فَجَازَ لَهُ أَن يَحُجّ عَنهُ مُتَمَتّعاً لِأَنّهُ إِنّمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَتَمَتّعَ عَن نَفسِهِ لَا عَن غَيرِهِ وَ أَمّا قَولُهُ بَعدَ ذَلِكَ إِنّی أَحُجّ عَن نَفسِی وَ لِی بِمَكّةَ أَهلٌ وَ أَنَا مُقِيمٌ بِهَا فَيَجُوزُ أَن يَكُونَ مِمّن كَانَ انتَقَلَ إِلَی مَكّةَ وَ لَم يَكُن مِن أَهلِهَا وَ لَم يَمضِ عَلَيهِ سَنَتَانِ فَصَاعِداً فَإِنّ فَرضَهُ التّمَتّعُ وَ أَمّا سُؤَالُ الأَخِيرِ الّذِی سَأَلَهُ فَقَالَ لِی بِمَكّةَ أَهلٌ وَ بِالمَدِينَةِ أَهلٌ فَإِنّمَا قَالَ لَهُ أَنتَ مُرتَهَنٌ بِالحَجّ لِأَنّهُ غَلَبَ عَلَيهِ مُقَامُهُ بِالمَدِينَةِ وَ لَعَلّهُ كَانَ مُقَامُهُ بِهَا أَكثَرَ مِن مُقَامِهِ بِمَكّةَ فَلَم يَنتَقِل فَرضُهُ إِلَی الإِفرَادِ وَ الّذِی يَدُلّ عَلَی أَنّ التّغلِيبَ فِی المُقَامِ فِی هَذَينِ البَلَدَينِ مُرَاعًی -روايت-۱-۱۴۵۷ ۶- مَا رَوَاهُ مُوسَی بنُ القَاسِمِ قَالَ حَدّثَنَا عَبدُ الرّحمَنِ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَی عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ مَن أَقَامَ بِمَكّةَ

سَنَتَينِ فَهُوَ مِن أَهلِ مَكّةَ لَا مُتعَةَ لَهُ فَقُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع أَ رَأَيتَ إِن كَانَ لَهُ أَهلٌ بِالعِرَاقِ وَ أَهلٌ بِمَكّةَ قَالَ فَليَنظُر أَيّهُمَا الغَالِبُ عَلَيهِ فَهُوَ مِن أَهلِهِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۴۶-۳۷۲ [صفحه ۱۶۰]

۹۲- بَابُ تَوفِيرِ شَعرِ الرّأسِ وَ اللّحيَةِ مِن أَوّلِ ذِي القَعدَةِ لِمَن يُرِيدُ الحَجّ

۱- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الحَجّ أَشهُرٌ مَعلُومَاتٌ شَوّالٌ وَ ذُو القَعدَةِ وَ ذُو الحِجّةِ فَمَن أَرَادَ الحَجّ وَفّرَ شَعرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلَالِ ذِي القَعدَةِ وَ مَن أَرَادَ العُمرَةَ وَفّرَ شَعرَهُ شَهراً -روايت-۱-۴-روايت-۲۳۰-۴۲۳ ۲- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن سَعِيدٍ الأَعرَجِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَأخُذِ الرّجُلُ إِذَا رَأَى هِلَالَ ذِي القَعدَةِ وَ أَرَادَ الخُرُوجَ مِن رَأسِهِ وَ لَا مِن لِحيَتِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۳-۲۶۴ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الحِجَامَةِ وَ حَلقِ القَفَا فِي أَشهُرِ الحَجّ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ وَ السّوَاكِ وَ النّورَةِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۸-۲۳۰ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَ جَوَازَ ذَلِكَ عَلَى أَشهُرِ الحَجّ الّتِي هيَ شَوّالٌ قَالَ لَا بَأسَ أَن يَأخُذَ الإِنسَانُ مِن شَعرِ رَأسِهِ وَ لِحيَتِهِ فِي هَذَا الشّهرِ كُلّهِ إِلَى غُرّةِ ذِي القَعدَةِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۴۳ ۴- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ وَ فَضَالَةَ عَن حُسَينِ بنِ أَبِي العَلَاءِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يُرِيدُ الحَجّ أَ يَأخُذُ مِن شَعرِهِ فِي شَوّالٍ كُلّهِ مَا لَم يَرَ الهِلَالَ قَالَ نَعَم لَا بَأسَ بِهِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۱۸-۲۶۹ ۵- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ خُذ مِن شَعرِكَ إِذَا أَزمَعتَ عَلَى الحَجّ شَوّالًا كُلّهُ إِلَى غُرّةِ ذِي القَعدَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۲-۲۰۰ [صفحه ۱۶۱] ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن زُرعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ الخَزّازِ قَالَ سَمِعتُ أَبَا الحَسَنِ ع يَقُولُ أَمّا أَنَا فَآخُذُ مِن شَعرِي حِينَ أُرِيدُ الخُرُوجَ يَعنِي إِلَى مَكّةَ لِلإِحرَامِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۶-۲۳۶ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ أَخذُهُ لِذَلِكَ فِي الشّهرِ الّذِي قَبلَ ذِي القَعدَةِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ لِأَنّ الّذِي لَا يَجُوزُ أَخذُ الشّعرِ فِيهِ ذُو القَعدَةِ وَ ذُو الحِجّةِ إِلَى انقِضَاءِ أَيّامِ المَنَاسِكِ وَ الآخَرُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِذَلِكَ مَا عَدَا شَعرَ الرّأسِ وَ اللّحيَةِ مِن شَعرِ البَدَنِ لِأَنّ ذَلِكَ يَجُوزُ أَخذُهُ إِلَى وَقتِ الإِحرَامِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۴۳۰ ۷- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يُرِيدُ الحَجّ أَ يَأخُذُ مِن شَعرِهِ فِي أَشهُرِ الحَجّ قَالَ لَا وَ لَا مِن لِحيَتِهِ وَ لَكِن يَأخُذُ مِن شَارِبِهِ وَ مِن أَظفَارِهِ وَ ليَطّلِ إِن شَاءَ اللّهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۹۸-۳۰۷

۹۳- بَابُ مَن أَحرَمَ قَبلَ المِيقَاتِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن مُثَنّى عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ الحَجّ أَشهُرٌ مَعلُومَاتٌ شَوّالٌ وَ ذُو القَعدَةِ وَ ذُو الحِجّةِ لَيسَ لِأَحَدٍ أَن يُحرِمَ بِالحَجّ فِي سِوَاهُنّ وَ لَيسَ لِأَحَدٍ أَن يُحرِمَ قَبلَ الوَقتِ الّذِي وَقّتَهُ رَسُولُ اللّهِص وَ إِنّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَن صَلّى فِي السّفَرِ أَربَعاً وَ تَرَكَ الثّنتَينِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۰-۴۵۱ ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ قَالَ حدَثّنَيِ مُيَسّرٌ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ رَجُلٌ أَحرَمَ مِنَ العَقِيقِ وَ آخَرُ مِنَ الكُوفَةِ أَيّهُمَا أَفضَلُ قَالَ يَا مُيَسّرُ تُصَلّي الظّهرَ أَربَعاً أَفضَلُ أَم تُصَلّيهَا سِتّاً فَقُلتُ أُصَلّيهَا أَربَعاً أَفضَلُ قَالَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۳-ادامه دارد [صفحه ۱۶۲] وَ كَذَلِكَ سُنّةُ رَسُولِ اللّهِص أَفضَلُ مِن غَيرِهَا -روايت-از قبل-۶۰ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن مُحَمّدِ بنِ صَدَقَةَ الشّعّيرِيّ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع مَن أَحرَمَ

بِالحَجّ فِي غَيرِ أَشهُرِ الحَجّ فَلَا حَجّ لَهُ وَ مَن أَحرَمَ دُونَ المِيقَاتِ فَلَا إِحرَامَ لَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۲-۲۹۷ ۴- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن إِبرَاهِيمَ الكَرخِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَحرَمَ فِي غَيرِ أَشهُرِ الحَجّ مِن دُونِ المِيقَاتِ أَلّذِي وَقّتَهُ رَسُولُ اللّهِ‌ص قَالَ لَيسَ إِحرَامُهُ بشَي‌ءٍ فَإِن أَحَبّ أَن يَرجِعَ إِلَى أَهلِهِ فَليَرجِع فَإِنّي لَا أَرَى عَلَيهِ شَيئاً وَ إِن أَحَبّ أَن يَمضِيَ فَليَمضِ فَإِذَا انتَهَى إِلَى الوَقتِ فَليُحرِم فَليَجعَلهَا عُمرَةً فَإِنّ ذَلِكَ أَفضَلُ مِن رُجُوعِهِ لِأَنّهُ قَد أَعلَنَ الإِحرَامَ -روايت-۱-۴-روايت-۷۸-۴۸۷ ۵- عَنهُ عَن حَنَانِ بنِ سَدِيرٍ قَالَ كُنتُ أَنَا وَ أَبِي وَ أَبُو حَمزَةَ الثّمَالِيّ وَ عَبدُ الرّحِيمِ القَصِيرُ وَ زِيَادُ الأَحلَامِ حُجّاجاً فَدَخَلنَا عَلَى أَبِي جَعفَرٍ ع فَرَأَى زِيَاداً وَ قَد تَسَلّخَ جِلدُهُ فَقَالَ لَهُ مِن أَينَ أَحرَمتَ قَالَ مِنَ الكُوفَةِ قَالَ وَ لِمَ أَحرَمتَ مِنَ الكُوفَةِ فَقَالَ بَلَغَنِي عَن بَعضِكُم أَنّهُ قَالَ مَا بَعُدَ مِنَ الإِحرَامِ فَهُوَ أَعظَمُ لِلأَجرِ فَقَالَ مَا بَلّغَكَ هَذَا إِلّا كَذّابٌ ثُمّ قَالَ لِأَبِي حَمزَةَ الثّمَالِيّ مِن أَينَ أَحرَمتَ فَقَالَ مِنَ الرّبَذَةِ فَقَالَ لَهُ وَ لِمَ لِأَنّكَ سَمِعتَ أَنّ قَبرَ أَبِي ذَرّ بِهَا فَأَحبَبتَ أَن لَا تَجُوزَهُ ثُمّ قَالَ لِأَبِي وَ عَبدِ الرّحِيمِ مِن أَينَ أَحرَمتُمَا فَقَالَا مِنَ العَقِيقِ فَقَالَ أَصَبتُمَا الرّخصَةَ وَ اتّبَعتُمَا السّنّةَ وَ لَا يَعرِضُ لِي بَابَانِ كِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلّا أَخَذتُ بِاليَسِيرِ وَ ذَلِكَ لِأَنّ اللّهَ يَسِيرٌ يُحِبّ اليَسِيرَ وَ يُعطِي عَلَى اليَسِيرِ مَا لَا يُعطِي عَلَى العُنفِ -روايت-۱-۴-روايت-۴۱-۹۵۰ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ -روايت-۱-۲۳ [صفحه ۱۶۳] قَالَ سَأَلتُ أَبَا اِبرَاهِيمَ ع عَنِ الرّجُلِ يَجِي‌ءُ مُعتَمِراً يَنوِي عُمرَةَ رَجَبٍ فَيَدخُلُ عَلَيهِ الهِلَالُ قَبلَ أَن يَبلُغَ العَقِيقَ أَ يُحرِمُ قَبلَ الوَقتِ وَ يَجعَلُهَا لِرَجَبٍ أَو يُؤَخّرُ الإِحرَامَ إِلَى العَقِيقِ وَ يَجعَلُهَا لِشَعبَانَ قَالَ يُحرِمُ قَبلَ الوَقتِ لِرَجَبٍ فَإِنّ لِرَجَبٍ فَضلًا وَ هُوَ أَلّذِي نَوَى -روايت-۹-۳۴۵ ۷- وَ عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَيسَ يَنبَغِي أَن يُحرِمَ دُونَ الوَقتِ أَلّذِي وَقّتَهُ رَسُولُ اللّهِ‌ص إِلّا أَن يَخَافَ فَوتَ الشّهرِ فِي العُمرَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۰-۲۲۳ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ هُوَ الضّرُورَةُ التّي تَضَمّنَاهَا وَ هُوَ أَن يَكُونَ مَخصُوصاً بِمَن يَخَافُ فَوتَ العُمرَةِ فِي رَجَبٍ فَرُخّصَ لَهُ تَقدِيمُ الإِحرَامِ مِنَ المِيقَاتِ لِيَلحَقَ فَضلَ الشّهرِ فَأَمّا مَعَ الِاختِيَارِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ -روايت-۱-۲۷۰ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِ‌ّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ جَعَلَ لِلّهِ عَلَيهِ شُكراً أَن يُحرِمَ مِنَ الكُوفَةِ قَالَ فَليُحرِم مِنَ الكُوفَةِ وَ لِيَفِ لِلّهِ بِمَا قَالَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۸۱-۲۳۷ ۹- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن صَفوَانَ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَسأَلُهُ عَن رَجُلٍ جَعَلَ لِلّهِ عَلَيهِ أَن يُحرِمَ مِنَ الكُوفَةِ قَالَ يُحرِمُ مِنَ الكُوفَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۴-۲۴۸ ۱۰- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَبدِ الكَرِيمِ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ لَو أَنّ عَبداً أَنعَمَ اللّهُ عَلَيهِ نِعمَةً أَوِ ابتَلَاهُ بِبَلِيّةٍ فَعَافَاهُ مِن تِلكَ البَلِيّةِ فَجَعَلَ -روايت-۱-۵-روايت-۲۰۸-ادامه دارد [صفحه ۱۶۴] عَلَى نَفسِهِ أَن يُحرِمَ بِخُرَاسَانَ كَانَ عَلَيهِ أَن يُتِمّ -روايت-از قبل-۶۷ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَيضاً أَن نُخَصّصَهَا بِمَن نَذَرَ ذَلِكَ فَإِنّهُ يَلزَمُهُ الوَفَاءُ بِهِ وَ إِن كَانَ لَو لَا النّذرُ لَم يَسُغ لَهُ عَلَى حَالٍ -روايت-۱-۱۶۶

أَبوَابُ صِفَةِ الإِحرَامِ

۹۴- بَابُ مَنِ اغتَسَلَ لِلإِحرَامِ ثُمّ نَامَ قَبلَ أَن يُحرِمَ هَل يُعِيدُ الغُسلَ أَم لَا

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَغتَسِلُ لِلإِحرَامِ ثُمّ يَنَامُ قَبلَ أَن يُحرِمَ قَالَ عَلَيهِ إِعَادَةُ الغُسلِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۱-۲۹۰ ۲- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع

عَن رَجُلٍ اغتَسَلَ لِلإِحرَامِ ثُمّ نَامَ قَبلَ أَن يُحرِمَ قَالَ عَلَيهِ إِعَادَةُ الغُسلِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۶-۲۵۵ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العِيصِ بنِ القَاسِمِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَغتَسِلُ لِلإِحرَامِ بِالمَدِينَةِ وَ يَلبَسُ ثَوبَينِ ثُمّ يَنَامُ قَبلَ أَن يُحرِمَ قَالَ لَيسَ عَلَيهِ غُسلٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۹۲-۲۴۹ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّهُ ع إِنّمَا قَالَ لَيسَ عَلَيهِ غُسلٌ فَرِيضَةً وَ لَم يَنفِ الغُسلَ عَنهُ عَلَى وَجهِ النّدبِ وَ الِاستِحبَابِ -روايت-۱-۱۶۱ [صفحه ۱۶۵]

۹۵- بَابُ جَوَازِ لُبسِ الثّوبِ المَصبُوغِ بِالعُصفُرِ لِلمُحرِمِ

۱- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ قَالَ سَأَلتُ أَخِي مُوسَى بنَ جَعفَرٍ ع يَلبَسُ المُحرِمُ الثّوبَ المُشبَعَ بِالعُصفُرِ فَقَالَ إِذَا لَم يَكُن فِيهِ طِيبٌ فَلَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۵۵-۱۸۷ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ رُخصَةٌ وَ تَركُ ذَلِكَ أَفضَلُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۹۷ ۲- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبِي الفَرَجِ عَن أَبَانِ بنِ تَغلِبَ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع أَخِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الثّوبِ يَكُونُ مَصبُوغاً بِالعُصفُرِ ثُمّ يُغسَلُ أَلبَسُهُ وَ أَنَا مُحرِمٌ قَالَ نَعَم لَيسَ العُصفُرُ مِنَ الطّيبِ وَ لَكِن أَكرَهُ أَن تَلبَسَ مَا يَشهَرُكَ بِهِ النّاسُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۲-۳۵۴

۹۶- بَابُ لُبسِ الخَاتَمِ لِلمُحرِمِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن نَجِيحٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِلُبسِ الخَاتَمِ لِلمُحرِمِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۸-۱۶۸ ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ قَالَ رَأَيتُ العَبدَ الصّالِحَ ع وَ هُوَ مُحرِمٌ وَ عَلَيهِ خَاتَمٌ وَ هُوَ يَطُوفُ طَوَافَ الفَرِيضَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۶۲-۱۶۲ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ إِنّمَا يَجُوزُ لُبسُ الخَاتَمِ إِذَا كَانَ القَصدُ بِهِ استِعمَالَ السّنّةِ دُونَ أَن يَكُونَ القَصدُ بِهِ الزّينَةَ يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ -روايت-۱-۱۷۸ ۳- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن إِبرَاهِيمَ بنِ مَهزِيَارَ عَن صَالِحِ بنِ السّندِيّ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ عَن مِسمَعٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَن يَحلِقَ أَو يُقَصّرَ حَتّى نَفَرَ قَالَ يَحلِقُ إِذَا ذَكَرَ فِي الطّرِيقِ أَو أَينَ كَانَ قَالَ وَ سَأَلتُهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۵-ادامه دارد [صفحه ۱۶۶] أَ يَلبَسُ المُحرِمُ الخَاتَمَ قَالَ لَا يَلبَسُهُ لِلزّينَةِ -روايت-از قبل-۶۵

۹۷- بَابُ صَلَاةِ الإِحرَامِ

۱- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ تُصَلّي لِلإِحرَامِ سِتّ رَكَعَاتٍ تُحرِمُ فِي دُبُرِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۵-۱۶۳ فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -روايت-۱-۳۷ ۲- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدتَ الإِحرَامَ فِي غَيرِ وَقتِ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَصَلّ الرّكعَتَينِ ثُمّ أَحرِم فِي دُبُرِهِمَا -روايت-۱-۴-روايت-۹۹-۲۰۷ لِأَنّ الوَجهَ فِي الرّوَايَةِ الأُولَى الفَضلُ وَ الِاستِحبَابُ وَ هَذِهِ الرّوَايَةُ مَحمُولَةٌ عَلَى أَقَلّ مَا يُجزِي مِنَ الصّلَاةِ لِلإِحرَامِ -روايت-۱-۱۵۱

۹۸- بَابُ أَنّهُ يَجُوزُ الإِحرَامُ بَعدَ صَلَاةِ النّافِلَةِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَ رَأَيتَ لَو أَنّ رَجُلًا أَحرَمَ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ غَيرِ مَكتُوبَةٍ أَ كَانَ يُجزِيهِ قَالَ نَعَم -روايت-١-۴-روايت-١۴٢-٢٧۶ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ لَا يَكُونُ إِحرَامٌ إِلّا فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكتُوبَةٍ أَحرَمتَ فِي دُبُرِهَا بَعدَ التّسلِيمِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٧۶-٢٧۴ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ الفَضلُ وَ الِاستِحبَابُ لِأَنّ الأَفضَلَ أَن يُحرِمَ الإِنسَانُ عَقِيبَ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللّهِص وَ أَفضَلُ الفَرَائِضِ أَن يَكُونَ عَقِيبَ صَلَاةِ الظّهرِ وَ أَلّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ أَنّ مُعَاوِيَةَ بنَ عَمّارٍ رَاوِيَ هَذَا الحَدِيثِ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١۶٧] رَوَى فِي هَذَا الخَبَرِ بَعدَ حِكَايَتِهِ مَا قَالَ ع وَ إِن كَانَت نَافِلَةً صَلّيتَ رَكعَتَينِ وَ أَحرِم فِي دُبُرِهِمَا فَعَلِمنَا أَنّهُ أَرَادَ بِالأَوّلِ مَا ذَكَرنَاهُ مِنَ الفَضلِ وَ إِلّا كَانَ مُتَنَاقِضاً وَ أَلّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ أَيضاً -روايت-از قبل-٢۵٨ ٣- مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع لَيلًا أَحرَمَ رَسُولُ اللّهِص أَو نَهَاراً فَقَالَ بَل نَهَاراً فَقُلتُ فَأَيّةَ سَاعَةٍ قَالَ بَعدَ صَلَاةِ الظّهرِ -روايت-١-١۶-روايت-٩٧-٢۴۶ ۴- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن مُعَاوِيَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدتَ الإِحرَامَ فِي غَيرِ وَقتِ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَصَلّ رَكعَتَينِ ثُمّ أَحرِم فِي دُبُرِهِمَا -روايت-١-۴-روايت-٧٢-١٧٨

٩٩- بَابُ كَيفِيّةِ عَقدِ الإِحرَامِ وَ القَولِ بِذَلِكَ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ إِنّي أُرِيدُ أَن أَتَمَتّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ فَكَيفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ أللّهُمّ إِنّي أُرِيدُ أَن أَتَمَتّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنّةِ نَبِيّكَص وَ إِن شِئتَ أَضمَرتَ أَلّذِي تُرِيدُ -روايت-١-۴-روايت-١٠٨-٣۴۴ ٢- عَنهُ عَن حَمّادٍ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ عُمَرَ عَن أَبِي أَيّوبَ قَالَ حَدّثَنِي أَبُو الصّبّاحِ مَولَى بَسّامٍ الصّيرَفِيّ قَالَ أَرَدتُ الإِحرَامَ بِالمُتعَةِ فَقُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع كَيفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ أللّهُمّ إِنّي أُرِيدُ التّمَتّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنّةِ نَبِيّكَ وَ إِن شِئتَ أَضمَرتَ أَلّذِي تُرِيدُ -روايت-١-۴-روايت-١٣۵-٣۵٨ ٣- وَ عَنهُ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ وَ عَن حَمّادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدتَ الإِحرَامَ -روايت-١-۴-روايت-١۶۶-ادامه دارد [صفحه ١۶٨] وَ التّمَتّعَ فَقُلِ أللّهُمّ إِنّي أُرِيدُ مَا أَمَرتَ بِهِ مِنَ التّمَتّعِ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ فَيَسّر ذَلِكَ لِي وَ تَقَبّلهُ مِنّي -روايت-از قبل-١۴۵ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ مُتَمَتّعٍ كَيفَ يَصنَعُ قَالَ يَنوِي العُمرَةَ وَ يُحرِمُ بِالحَجّ -روايت-١-٢٣-روايت-١٠۶-١٩۶ ۵- وَ رَوَى مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي اِبرَاهِيمَ ع إِنّ أَصحَابَنَا يَختَلِفُونَ فِي وَجهَينِ مِنَ الحَجّ يَقُولُ بَعضُهُم أَحرِم بِالحَجّ مُفرِداً فَإِذَا طُفتَ بِالبَيتِ وَ سَعَيتَ بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ فَأَحِلّ وَ اجعَلهَا عُمرَةً وَ بَعضُهُم يَقُولُ أَحرِم وَ انوِ المُتعَةَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ أَيّ هَذَينِ أَحَبّ إِلَيكَ قَالَ انوِ المُتعَةَ -روايت-١-۴-روايت-١۴٣-۴٨١ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِشَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ إِخبَاراً عَن جَوَازِ ذَلِكَ وَ أَنّ الإِنسَانَ مُخَيّرٌ بَينَ أَن يَذكُرَ التّمَتّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ فِي اللّفظِ وَ بَينَ أَن لَا يَذكُرَ ذَلِكَ وَ يَقتَصِرَ فِيهِ عَلَى الِاعتِقَادِ وَ كَذَلِكَ مَا تَضَمّنَتِ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ لِأَنّ فِيهَا بَعدَ ذِكرِ كَيفِيّةِ اللّفظِ بِذَلِكَ وَ إِن شِئتَ أَضمَرتَ أَلّذِي تُرِيدُ فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنّهُ عَلَى الجَوَازِ وَ الثّانِي أَن يَكُونَ ذَلِكَ مُختَصّاً بِحَالِ التّقِيّةِ لِأَنّ مَن خَالَفَنَا لَا يَرَى التّمَتّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ فَلِأَجلِ ذَلِكَ كَانَ الإِضمَارُ فِي ذَلِكَ أَفضَلَ فِي بَعضِ الأَحوَالِ -روايت-١-۶٨١

١٠٠- بَابُ مَنِ اشتَرَطَ فِي حَالِ الإِحرَامِ ثُمّ أُحصِرَ هَل يَلزَمُهُ الحَجّ مِن قَابِلٍ أَم لَا

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ -روايت-١-۴ [صفحه ١۶٩] قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ أَنْ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي أَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ نَعَمْ -روايت-٩-١۴٧ ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ كَيْفَ يَشْتَرِطُ قَالَ يَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَإِنْ حَبَسْتَنِي فَهِيَ عُمْرَةٌ فَقُلْتُ لَهُ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ صَفْوَانُ قَدْ رَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كُلُّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ -روايت-١-۴-روايت-٧٧-۴٣٨ ٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ أُحْصِرَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ أَ وَ مَا اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ حَلَّهُ مِنْ إِحْرَامِهِ عِنْدَ عَارِضٍ عَرَضَ لَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ فَقُلْتُ بَلَى قَدِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ حِلًّا لَا حَرَامَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِمَا اشْتُرِطَ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ لَا -روايت-١-٢٣-روايت-١۴٠-۵٨۵ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ حَجَّتُهُ تَطَوُّعاً لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْحَجِّ فِي الْقَابِلِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَاتُ الْأَوَّلَةُ -روايت-١-٢۴۵

١٠١- بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُجْهَرُ فِيهِ بِالتَّلْبِيَةِ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ -روايت-١-۴-روايت-٩۵-ادامه دارد [صفحه ١٧٠] فَقَدْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَدْ تَرَى نَاساً يُحْرِمُونَ فَلَا تَفْعَلْ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ حَيْثُ الْمِيلُ فَتُحْرِمُونَ كَمَا أَنْتُمْ فِي مَحَامِلِكُمْ تَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ بِمُتْعَةٍ بِعُمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ -روايت-از قبل-٣٣٢ ٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَلَا تُلَبِّ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ حَيْثُ يَقُولُ النَّاسُ يَخْسِفُ بِالْجَيْشِ -روايت-١-۴-روايت-٨١-١٩٢ ٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَكُنْ يُلَبِّي حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ -روايت-١-۴-روايت-٩٧-١۶۶ ۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُظْهِرَ التَّلْبِيَةَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى الْبَيْدَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْرِفُوا التَّلْبِيَةَ فَأَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ التَّلْبِيَةُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٨-۴١٩ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ عَلَى الْفَضْلِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا مَنْ كَانَ مَاشِياً لِأَنَّ مَنْ كَانَ مَاشِياً يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّلْبِيَةِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ وَ الرَّاكِبُ لَا يَجْهَرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -روايت-١-٣٨٣ ۵- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ كُنْتَ مَاشِياً فَاجْهَرْ بِإِهْلَالِكَ وَ تَلْبِيَتِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ إِنْ كُنْتَ -روايت-١-١۶-روايت-١٢٠-ادامه دارد [صفحه ١٧١] رَاكِباً فَإِذَا عَلَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ الْبَيْدَاءَ -روايت-از قبل-۵۴

١٠٢- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّلَفُّظِ بِالتَّلْبِيَةِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عُثْمَانَ خَرَجَ حَاجّاً فَلَمَّا صَارَ إِلَى الْأَبْوَاءِ أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى فِي النَّاسِ اجْعَلُوهَا حَجَّةً وَ لَا تَمَتَّعُوا فَنَادَى الْمُنَادِي فَمَرَّ الْمُنَادِي بِالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَتَجِدَنَّ عِنْدَ

الْقَلَائِصِ رَجُلًا لَا يَقبَلُ مِنکَ مَا تَقُولُ فَلَمّا انتَهَی المُنَادِي إِلَی عَلِيّ ع وَ کَانَ عِندَ رَکَائِبِهِ يُلقِمُهَا خَبَطاً وَ دَقِيقاً فَلَمّا سَمِعَ النّدَاءَ تَرَکَهَا وَ مَضَی إِلَی عُثمَانَ فَقَالَ مَا هَذَا الّذِي أَمَرتَ بِهِ فَقَالَ رأيٌ رَأَيتُهُ فَقَالَ وَ اللّهِ لَقَد أَمَرتَ بِخِلَافِ رَسُولِ اللّهِص ثُمّ أَدبَرَ مُوَلّياً رَافِعاً صَوتَهُ لَبّيکَ بِحَجّةٍ وَ عُمرَةٍ مَعاً لَبّيکَ فَکَانَ مَروَانُ بنُ الحَکَمِ يَقُولُ بَعدَ ذَلِکَ فَکَأَنّي أَنظُرُ إِلَی بَيَاضِ الدّقِيقِ مَعَ خُضرَةِ الخَبَطِ عَلَی ذِرَاعَيهِ -روايت-١-۴-روايت-١١١-٩٠۴ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن حُمرَانَ بنِ أَعيَنَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ التّلبِيَةِ فَقَالَ لِي لَبّ بِالحَجّ فَإِذَا دَخَلتَ مَکّةَ طُفتَ بِالبَيتِ وَ صَلّيتَ وَ أَحلَلتَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٠١-٢٣١ ٣- عَنهُ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَی عَن حَرِيزِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن زُرَارَةَ بنِ أَعيَنَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع کَيفَ أَتَمَتّعُ قَالَ تَأتِي الوَقتَ فَتُلَبّي بِالحَجّ فَإِذَا دَخَلتَ مَکّةَ طُفتَ بِالبَيتِ وَ صَلّيتَ الرّکعَتَينِ خَلفَ المَقَامِ وَ سَعَيتَ بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ وَ قَصّرتَ -روايت-١-۴-روايت-٩٥-ادامه دارد [صفحه ١٧٢] وَ أَحلَلتَ مِن کُلّ شَيءٍ وَ لَيسَ لَکَ أَن تَخرُجَ مِن مَکّةَ حَتّی تَحُجّ -روايت-از قبل-٨٠ وَ الوَجهُ فِي هَاتَينِ الرّوَايَتَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَی مَن يُلَبّي بِالحَجّ وَ يَنوِي العُمرَةَ لِأَنّهُ يَجُوزُ ذَلِکَ عِندَ التّقِيّةِ وَ إِن لَم يَذکُر شَيئاً أَصلًا کَانَ جَائِزاً وَ رُبّمَا کَانَ الإِضمَارُ أَفضَلَ فِي بَعضِ الأَوقَاتِ يَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روايت-١-٢٧٢ ۴- مَا رَوَاهُ مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بنِ مُوسَی ع کَيفَ أَصنَعُ إِذَا أَرَدتُ أَن أَتَمَتّعَ فَقَالَ لَبّ بِالحَجّ وَ انوِ المُتعَةَ فَإِذَا دَخَلتَ مَکّةَ طُفتَ بِالبَيتِ وَ صَلّيتَ الرّکعَتَينِ خَلفَ المَقَامِ وَ سَعَيتَ بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ وَ قَصّرتَ فَفَسَختَهَا وَ جَعَلتَهَا مُتعَةً -روايت-١-١۶-روايت-۶٩-٣۶٠ ٥- وَ رَوَی سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن رِفَاعَةَ بنِ مُوسَی عَن أَبَانِ بنِ تَغلِبَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع بِأَيّ شَيءٍ أُهِلّ فَقَالَ لَا تُسَمّ حَجّاً وَ لَا عُمرَةً وَ أَضمِر فِي نَفسِکَ المُتعَةَ فَإِن أَدرَکتَ مُتَمَتّعاً وَ إِلّا کُنتَ حَاجّاً -روايت-١-۴-روايت-١٨۶-٣۶١ ۶- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَکَمِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن أَبِي بَکرٍ الحَضرَمِيّ وَ زَيدٍ الشّحّامِ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ أَمَرَنَا أَبُو عَبدِ اللّهِ ع أَن نُلَبّيَ وَ لَا نُسَمّيَ وَ قَالَ أَصحَابُ الإِضمَارِ أَحَبّ إِلَيّ -روايت-١-۴-روايت-٢٠۶-٣١٣ ٧- عَنهُ عَن أَحمَدَ عَن عَلِيّ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ أَنّهُ سَأَلَ أَبَا الحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ الإِضمَارُ أَحَبّ إِلَيّ وَ لَا تُسَمّ -روايت-١-۴-روايت-٨٣-١۶٩ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَی أَنّ ذَلِکَ إِنّمَا يَجُوزُ فِي حَالِ التّقِيّةِ وَ الضّرُورَةِ مَا رَوَاهُ -روايت-١-١٠١ [صفحه ١٧٣] ٨- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن عَبدِ المَلِکِ بنِ أَعيَنَ قَالَ حَجّ جَمَاعَةٌ مِن أَصحَابِنَا فَلَمّا وَافَوُا المَدِينَةَ فَدَخَلُوا عَلَی أَبِي جَعفَرٍ ع فَقَالُوا إِنّ زُرَارَةَ أَمَرَنَا بِأَن نُهِلّ بِالحَجّ إِذَا أَحرَمنَا فَقَالَ لَهُم تَمَتّعُوا فَلَمّا خَرَجُوا مِن عِندِهِ دَخَلتُ عَلَيهِ فَقُلتُ لَهُ جُعِلتُ فِدَاکَ وَ اللّهِ لَئِن لَم تُخبِرهُم بِمَا أَخبَرتَ بِهِ زُرَارَةَ لَيَأتِيَنّ الکُوفَةَ فَلَيُصبِحَنّ بِهَا کَذّاباً قَالَ رُدّهُم عَلَيّ فَدَخَلُوا عَلَيهِ فَقَالَ صَدَقَ زُرَارَةُ ثُمّ قَالَ أَمَا وَ اللّهِ لَا يَسمَعُ هَذَا بَعدَ اليَومِ أَحَدٌ مِنّي -روايت-١-۴-روايت-٨٨-۶٠٢ ٩- وَ عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ وَ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ جَمِيعاً عَن إِسمَاعِيلَ الجُعفِيّ قَالَ خَرَجتُ أَنَا وَ مُيَسّرٌ وَ أُنَاسٌ مِن أَصحَابِنَا فَقَالَ لَنَا زُرَارَةُ لَبّوا بِالحَجّ فَدَخَلنَا عَلَی أَبِي جَعفَرٍ ع فَقُلتُ لَهُ أَصلَحَکَ اللّهُ إِنّا نُرِيدُ الحَجّ وَ نَحنُ قَومٌ صَرُورَةٌ أَو کُلّنَا صَرُورَةٌ فَکَيفَ نَصنَعُ فَقَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع لَبّوا بِالعُمرَةِ فَلَمّا خَرَجنَا قَدِمَ عَبدُ المَلِکِ بنُ أَعيَنَ فَقُلتُ لَهُ أَ لَا تَعجَبُ مِن زُرَارَةَ قَالَ لَنَا لَبّوا بِالحَجّ وَ إِنّ أَبَا جَعفَرٍ ع قَالَ لَنَا لَبّوا بِالعُمرَةِ فَدَخَلَ عَلَيهِ عَبدُ المَلِکِ بنُ أَعيَنَ فَقَالَ لَهُ إِنّ أُنَاساً مِن مَوَالِيکَ أَمَرَهُم زُرَارَةُ أَن يُلَبّوا بِالحَجّ عَنکَ وَ إِنّهُم دَخَلُوا عَلَيکَ فَأَمَرتَهُم أَن يُلَبّوا بِالعُمرَةِ فَقَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع يُرِيدُ کُلّ إِنسَانٍ مِنهُم أَن يَسمَعَ عَلَی حِدَةٍ أَعِدهُم عَلَيّ فَدَخَلنَا فَقَالَ لَبّوا بِالحَجّ فَإِنّ رَسُولَ اللّهِص لَبّی بِالحَجّ -روايت-١-۴-روايت-١۴٢-٩٧٠ أَ لَا تَرَی إِلَی هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ أَنّهُمَا تَضَمّنَا الأَمرَ لِلسّائِلِ بِالإِهلَالِ بِالعُمرَةِ إِلَی الحَجّ فَلَمّا رَأَی أَنّ ذَلِکَ يُؤَدّي إِلَی فَسَادٍ وَ إِلَی الطّعنِ عَلَی مَن يَختَصّ بِهِ مِن أَصحَابِهِ قَالَ لَهُم لَبّوا بِالحَجّ وَ يُؤَکّدُ مَا ذَکَرنَاهُ مِن أَنّ الإِهلَالَ بِهِمَا وَ التّلبِيَةَ بِهِمَا أَفضَلُ -روايت-١-٣٣٩ ١٠- مَا رَوَاهُ مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ وَ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن يَعقُوبَ بنِ شُعَيبٍ -روايت-١-١٧ [صفحه ١٧۴] قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع فَقُلتُ کَيفَ تَرَی لِي أَن أُهِلّ فَقَالَ لِي إِن شِئتَ سَمّيتَ وَ إِن

شِئتَ لَم تُسَمّ شَيئاً فَقُلتُ لَهُ كَيفَ تَصنَعُ أَنتَ فَقَالَ لِي أَجمَعُهُمَا فَأَقُولُ لَبّيكَ بِحَجّةٍ وَ عُمرَةٍ مَعاً ثُمّ قَالَ أَمَا إِنّي قَد قُلتُ لِأَصحَابِكَ غَيرَ هَذَا -روايت-۹-۲۹۵ ۱۱-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن حُمرَانَ بنِ أَعيَنَ قَالَ دَخَلتُ عَلَى أَبِي جَعفَرٍ ع فَقَالَ لِي بِمَا أَهلَلتَ قُلتُ بِالعُمرَةِ فَقَالَ لِي أَ فَلَا أَهلَلتَ بِالحَجّ وَ نَوَيتَ المُتعَةَ فَصَارَت عُمرَتُكَ كُوفِيّةً وَ حَجّتُكَ مَكّيّةً وَ لَو كُنتَ نَوَيتَ المُتعَةَ وَ أَهلَلتَ بِالحَجّ كَانَت عُمرَتُكَ وَ حَجّتُكَ كُوفِيّتَينِ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۳۱-۴۱۱ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ كَانَ أَهَلّ بِالعُمرَةِ المُفرَدَةِ دُونَ التّيِ يُتَمَتّعُ بِهَا وَ لَو كَانَتِ التّيِ يُتَمَتّعُ بِهَا لَم تَكُن حَجّتُهُ مَكّيّةً بَل كَانَت تَكُونُ حَجّتُهُ وَ عُمرَتُهُ كُوفِيّتَينِ حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ فِي قَولِهِ وَ لَو كُنتَ نَوَيتَ المُتعَةَ وَ قَد رُوِيَ أَيضاً أَنّهُ إِن لَبّى بِالحَجّ مُفرِداً جَازَ لَهُ أَن يَجعَلَهَا عُمرَةً وَ يَتَمَتّعَ بِهَا إِلَى الحَجّ -روايت-۱-۴۳۴ ۱۲-رَوَى ذَلِكَ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ لَبّى بِالحَجّ مُفرِداً ثُمّ دَخَلَ مَكّةَ فَطَافَ بِالبَيتِ وَ سَعَى بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ قَالَ فَليَحِلّ وَ ليَجعَلهَا مُتعَةً إِلّا أَن يَكُونَ سَاقَ الهَديَ فَلَا يَستَطِيعَ أَن يَحِلّ حَتّى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلّهُ -روايت-۱-۱۷-روايت-۹۷-۳۶۶ ۱۳- وَ عَنهُ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بنِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع إِنّ ابنَ السّرّاجِ رَوَى عَنكَ أَنّهُ سَأَلَكَ عَنِ الرّجُلِ أَهَلّ بِالحَجّ ثُمّ دَخَلَ مَكّةَ فَطَافَ بِالبَيتِ وَ سَعَى بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ يَفسَخُ ذَلِكَ وَ يَجعَلُهَا مُتعَةً فَقُلتَ لَهُ لَا فَقَالَ قَد سَأَلَنِي عَن ذَلِكَ فَقُلتُ لَهُ لَا وَ لَهُ أَن يَحِلّ وَ يَجعَلَهَا مُتعَةً وَ آخِرُ عَهدِي بِأَبِي -روايت-۱-۵-روايت-۴۵-ادامه دارد [صفحه ۱۷۵] ع أَنّهُ دَخَلَ عَلَى الفَضلِ بنِ الرّبِيعِ وَ عَلَيهِ ثَوبَانِ وَ سَاجٌ فَقَالَ لَهُ الفَضلُ بنُ الرّبِيعِ يَا أَبَا الحَسَنِ لَنَا بِكَ أُسوَةٌ أَنتَ مُفرِدٌ لِلحَجّ وَ أَنَا مُفرِدٌ لِلحَجّ فَقَالَ لَهُ أَبِي لَا مَا أَنَا مُفرِدٌ لِلحَجّ أَنَا مُتَمَتّعٌ فَقَالَ لَهُ الفَضلُ بنُ الرّبِيعِ فَلِيَ الآنَ أَن أَتَمَتّعَ وَ قَد طُفتُ بِالبَيتِ فَقَالَ لَهُ أَبِي نَعَم فَذَهَبَ بِهَا مُحَمّدُ بنُ جَعفَرٍ إِلَى سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ وَ أَصحَابِهِ فَقَالَ لَهُم إِنّ مُوسَى بنَ جَعفَرٍ قَالَ لِلفَضلِ بنِ الرّبِيعِ كَذَا وَ كَذَا يُشَنّعُ بِهَا عَلَى أَبِي -روايت-از قبل-۵۶۳

۱۰۳- بَابُ المُتَمَتّعِ يُحرِمُ بِالحَجّ وَ يلُبَيّ قَبلَ أَن يُقَصّرَ هَل تَبطُلُ مُتعَتُهُ أَم لَا

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ مُتَمَتّعٍ نَسِيَ أَن يُقَصّرَ حَتّى أَحرَمَ بِالحَجّ قَالَ يَستَغفِرُ اللّهَ عَزّ وَ جَلّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۶-۲۹۰ ۲- عَنهُ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا اِبرَاهِيمَ ع عَن رَجُلٍ تَمَتّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ فَدَخَلَ مَكّةَ فَطَافَ وَ سَعَى وَ لَبِسَ ثِيَابَهُ وَ أَحَلّ وَ نَسِيَ أَن يُقَصّرَ حَتّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ يَبنِي عَلَى العُمرَةِ وَ طَوَافِهَا وَ طَوَافُ الحَجّ عَلَى أَثَرِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۸-۴۲۰ ۳- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ أَهَلّ بِالعُمرَةِ وَ نَسِيَ أَن يُقَصّرَ حَتّى يَدخُلَ فِي الحَجّ قَالَ يَستَغفِرُ اللّهَ وَ لَا شَيءَ عَلَيهِ وَ تَمّت عُمرَتُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۸-۲۸۴ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن -روايت-۱-۲۳ [صفحه ۱۷۶] العَلَاءِ بنِ الفُضَيلِ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ مُتَمَتّعٍ طَافَ ثُمّ أَهَلّ بِالحَجّ قَبلَ أَن يُقَصّرَ قَالَ بَطَلَت مُتعَتُهُ هيَ حَجّتُهُ مَبتُولَةً -روايت-۳۳-۱۶۱ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَن فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمّداً فَأَمّا مَن فَعَلَهُ نَاسِياً فَإِنّهُ لَا تَبطُلُ مُتعَتُهُ حَسَبَ مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ -روايت-۱-۱۸۶

۱۰۴- بَابُ المُتَمَتّعِ مَتَى يَقطَعُ التّلبِيَةَ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُتَمَتّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكّةَ قَطَعَ التّلبِيَةَ -روايت-١-۴-روايت-١۵١-٢١٧ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن حَنَانِ بنِ سَدِيرٍ عَن أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ وَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِذَا رَأَيتَ أَبيَاتَ مَكّةَ فَاقطَعِ التّلبِيَةَ -روايت-١-۴-روايت-١۶٣-٢١۵ ٣- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ أَبِي سَمّاكٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ إِذَا دَخَلتَ مَكّةَ وَ أَنتَ مُتَمَتّعٌ فَنَظَرتَ إِلَى بُيُوتِ مَكّةَ فَاقطَعِ التّلبِيَةَ وَ حَدّ بُيُوتِ مَكّةَ التّيِ كَانَت قَبلَ اليَومِ إِذَا بَلَغتَ عَقَبَةَ المَدَنِيّينَ فَاقطَعِ التّلبِيَةَ وَ عَلَيكَ بِالتّهلِيلِ وَ التّكبِيرِ وَ الثّنَاءِ عَلَى اللّهِ رَبّكَ مَا استَطَعتَ وَ إِن كُنتَ مُفرِداً بِالحَجّ فَلَا تَقطَعِ التّلبِيَةَ حَتّى يَومِ عَرَفَةَ عِندَ زَوَالِ الشّمسِ وَ إِن كُنتَ مُعتَمِراً فَاقطَعِ التّلبِيَةَ إِذَا دَخَلتَ الحَرَمَ -روايت-١-۴-روايت-١٢۶-۵٨٣ ۴- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ المُتَمَتّعِ مَتَى يَقطَعُ التّلبِيَةَ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عِرَاشِ مَكّةَ عَقَبَةَ ذِي طُوًى قُلتُ بُيُوتُ مَكّةَ قَالَ نَعَم -روايت-١-۴-روايت-١۵٠-٣٠٢ [صفحه ١٧٧] ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُوسَى بنِ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن أَبِي جَمِيلَةَ المُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن زَيدٍ الشّحّامِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن تَلبِيَةِ المُتعَةِ مَتَى تُقطَعُ قَالَ حِينَ يَدخُلُ الحَرَمَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٩٨-٢٧۵ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى الجَوَازِ وَ الأَوّلَةَ عَلَى الفَضلِ وَ الِاستِحبَابِ لِئَلّا تَتَنَاقَضَ الأَخبَارُ -روايت-١-١۴١

١٠۵- بَابُ المُفرِدِ لِلعُمرَةِ مَتَى يَقطَعُ التّلبِيَةَ

١- رَوَى مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن مُحَمّدِ بنِ عُمَرَ بنِ يَزِيدَ عَن مُحَمّدِ بنِ عُذَافِرٍ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن دَخَلَ مَكّةَ مُفرِداً لِلعُمرَةِ فَليَقطَعِ التّلبِيَةَ حِينَ تَضَعُ الإِبِلُ أَخفَافَهَا فِي الحَرَمِ -روايت-١-۴-روايت-١۴٩-٢۵٨ ٢- وَ عَنهُ عَن مُحَسّنِ بنِ أَحمَدَ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَعتَمِرُ عُمرَةً مُفرَدَةً مِن أَينَ يَقطَعُ التّلبِيَةَ قَالَ إِذَا رَأَيتَ بُيُوتَ ذِي طُوًى فَاقطَعِ التّلبِيَةَ -روايت-١-۴-روايت-٧٠-٢٣٢ ٣- وَ رَوَى عُمَرُ بنُ يَزِيدَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن أَرَادَ أَن يَخرُجَ مِن مَكّةَ لِيَعتَمِرَ أَحرَمَ مِنَ الجِعرَانَةِ وَ الحُدَيبِيَةِ وَ مَا أَشبَهَهُمَا وَ مَن خَرَجَ مِن مَكّةَ يُرِيدُ العُمرَةَ ثُمّ دَخَلَ مُعتَمِراً لَم يَقطَعِ التّلبِيَةَ حَتّى يَنظُرَ إِلَى الكَعبَةِ -روايت-١-۴-روايت-۶۵-٢٩۶ ۴- وَ رَوَى الفُضَيلُ بنُ يَسَارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع قُلتُ دَخَلتُ بِعُمرَةٍ فَأَينَ أَقطَعُ التّلبِيَةَ قَالَ حِيَالَ العَقَبَةِ عَقَبَةِ المَدَنِيّينَ قُلتُ أَينَ عَقَبَةُ المَدَنِيّينَ قَالَ بِحِيَالِ القَصّارِينَ -روايت-١-۴-روايت-۴٢-٢٣۶ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الوَجهُ فِي الجَمعِ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَ الرّوَايَةَ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٧٨] الأَخِيرَةَ عَلَى مَن جَاءَ مِن طَرِيقِ المَدِينَةِ خَاصّةً فَإِنّهُ يَقطَعُ التّلبِيَةَ عِندَ عَقَبَةِ المَدَنِيّينَ وَ الرّوَايَةَ التّيِ قَالَ فِيهَا إِنّهُ يَقطَعُ التّلبِيَةَ عِندَ ذِي طُوًى عَلَى مَن جَاءَ مِن طَرِيقِ العِرَاقِ وَ الرّوَايَةُ التّيِ تَضَمّنَت عِندَ النّظَرِ إِلَى الكَعبَةِ عَلَى مَن يَكُونُ قَد خَرَجَ مِن مَكّةَ لِلعُمرَةِ وَ عَلَى هَذَا الوَجهِ لَا تَنَافِيَ بَينَهَا وَ لَا تَضَادّ وَ الرّوَايَةُ التّيِ ذَكَرنَاهَا فِي البَابِ الأَوّلِ أَنّهُ يَقطَعُ المُعتَمِرُ التّلبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الحَرَمَ نَحمِلُهَا عَلَى الجَوَازِ وَ هَذِهِ الرّوَايَاتِ مَعَ اختِلَافِ أَحوَالِهَا عَلَى الفَضلِ وَ الِاستِحبَابِ وَ كَانَ أَبُو جَعفَرٍ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ الحُسَينِ بنِ بَابَوَيهِ رَحِمَهُ اللّهُ حِينَ رَوَى هَذِهِ الرّوَايَاتِ حَمَلَهَا عَلَى التّخيِيرِ حِينَ ظَنّ أَنّهَا مُتَنَافِيَةٌ وَ عَلَى مَا فَسّرنَاهُ لَيسَت مُتَنَافِيَةً وَ لَو كَانَت مُتَنَافِيَةً لَكَانَ الوَجهُ الّذِي ذَكَرَهُ صَحِيحاً -روايت-از قبل-٩٣۵

أَبوَابُ مَا يَجِبُ عَلَى المُحرِمِ اجتِنَابُهُ

۱۰۶- بَابُ الطِّيبِ

۱- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا وَ لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ وَ اتَّقِ الطِّيبَ فِي زَادِكَ وَ أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا تُمْسِكْ مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غُسْلُهُ وَ لْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۲-۴۶۰ ۲- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا مِنَ الرَّيْحَانِ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِهِ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ بِقَدْرِ شِبَعِهِ مِنَ الطَّعَامِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۷-۲۷۶ ۳- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ الْجَرْمِيِّ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ -روايت-۱-۴ [صفحه ۱۷۹] هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَكَلْتُ خَبِيصاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ حَتَّى شَبِعْتُ قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ مَنَاسِكِكَ وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً ثُمَّ تَصَدَّقْ بِهِ يَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا أَكَلْتَ وَ لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ -روايت-۴۴-۳۰۵ ۴- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ حُفُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطِّيبِ -روايت-۱-۴-روايت-۹۶-۱۷۹ ۵-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعُوطِ لِلْمُحْرِمِ فِيهِ طِيبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۵-۲۲۱ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ دُونَ حَالِ الِاخْتِيَارِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۱۳ ۶- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ كَانَتْ عَرَضَتْ لَهُ رِيحٌ فِي وَجْهِهِ مِنْ عِلَّةٍ أَصَابَتْهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الطَّبِيبَ الَّذِي يُعَالِجُنِي وَصَفَ لِي سَعُوطاً فِيهِ مِسْكٌ فَقَالَ اسْتَعِطْ بِهِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۹۱-۲۹۹ ۷-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطِّيبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الْوَرْسُ وَ الزَّعْفَرَانُ غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۳-۲۹۹ ۸- وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -روايت-۱-۴ [صفحه ۱۸۰] قَالَ الطِّيبُ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْعُودُ -روايت-۹-۶۵ ۹- عَنْهُ عَنْ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطِّيبُ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْوَرْسُ -روايت-۱-۴-روايت-۸۳-۱۳۹ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَخُصَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ وُجُوبَ اجْتِنَابِ الطِّيبِ عَلَى الْعُمُومِ بِهَذِهِ وَ نَقُولَ إِنَّ الطِّيبَ الَّذِي يَجِبُ اجْتِنَابُهُ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لِأَنَّ هَذِهِ مَخْصُوصَةٌ وَ تِلْكَ عَامَّةٌ وَ الْعَامَّ يَنْبَغِي أَنْ يُبْنَى عَلَى الْخَاصِّ لِمَا قُلْنَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْيَاءِ عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِهَا وَ مَا عَدَاهَا مِنَ الطِّيبِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا وَ اجْتِنَابُهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِباً عَلَى مَا فَصَّلَهُ ع فِي الرِّوَايَةِ الْأَوَّلَةِ حَيْثُ قَالَ إِنَّمَا يَحْرُمُ مِنَ الطِّيبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الطِّيبَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهِمَا ذِكْرُ مَا يَجِبُ اجْتِنَابُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَوْ يَحِلُّ لَهُ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ إِنَّمَا تَنَاوَلَ ذِكْرَ الْأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ تَعْظِيماً لَهَا وَ تَفْخِيماً وَ لَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ بَيَانَ تَحْرِيمِهَا أَوْ تَحْلِيلِهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَ إِنَّمَا تَأَوَّلْنَاهُمَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ لِمَا وَجَدْنَا أَصْحَابَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذَكَرُوا الْخَبَرَيْنِ فِي أَبْوَابِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ وَ إِلَّا فَلَا يُحْتَاجُ مَعَ مَا قُلْنَاهُ إِلَى تَأْوِيلِهِمَا -روايت-۱-۱۳۱۸ ۱۰-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالرِّيحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ وَ لَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۴۴-۲۶۲ فَلَا يُنَافِي خَبَرَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ الَّذِي قَالَ فِيهِ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْإِمْسَاكِ عَلَى الْأَنْفِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَنْ يُبَاشِرُ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۸۱] ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمْسِكَ عَلَى أَنْفِهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُجْتَازاً فِي طَرِيقٍ فَتُصِيبُهُ الرَّائِحَةُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ

الوَجهُ الآخَرُ أن نَحمِلَ الأمرَ بِالإمسَاكِ عَلَى الأنفِ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ وَ هَذَا عَلَى الجَوَازِ -روايت-از قبل-۲۸۶

۱۰۷- بَابُ الحِنّاءِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الحِنّاءِ فَقَالَ إِنّ المُحرِمَ لَيَمَسّهُ وَ يدُاَوِي بِهِ بَعِيرَهُ وَ مَا هُوَ بِطِيبٍ وَ مَا هُوَ بِهِ بَأسٌ -روايت-۱-۴-روايت-۷۶-۲۰۶ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ امرَأَةٍ خَافَتِ الشّقَاقَ فَأَرَادَت أَن تُحرِمَ هَل تخضِبُ يَدَهَا بِالحِنّاءِ قَبلَ ذَلِكَ قَالَ مَا يُعجِبُنِي أَن تَفعَلَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۸-۲۸۲ فَالوَجهُ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ -روايت-۱-۷۶

۱۰۸- بَابُ كَرَاهِيَةِ استِعمَالِ الأَدهَانِ الطّيّبَةِ

عِندَ عَقدِ الإِحرَامِ ۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ الجَوهَرِيّ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَدّهِنُ بِدُهنٍ فِيهِ طِيبٌ وَ هُوَ يُرِيدُ أَن يُحرِمَ فَقَالَ لَا تَدّهِن حِينَ تُرِيدُ أَن تُحرِمَ بِدُهنٍ فِيهِ مِسكٌ وَ لَا عَنبَرٌ يَبقَى رَائِحَتُهُ فِي رَأسِكَ بَعدَ مَا تُحرِمُ وَ ادّهِن بِمَا شِئتَ حِينَ تُرِيدُ أَن تُحرِمَ قَبلَ الغُسلِ وَ بَعدَهُ فَإِذَا أَحرَمتَ فَقَد حَرُمَ عَلَيكَ الدّهنُ حَتّى تَحِلّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۳-۴۴۶ ۲- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ -روايت-۱-۴ [صفحه ۱۸۲] عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تَدّهِن حِينَ تُرِيدُ أَن تُحرِمَ بِدُهنٍ فِيهِ مِسكٌ وَ لَا عَنبَرٌ مِن أَجلِ أَنّ رَائِحَتَهُ تَبقَى فِي رَأسِكَ بَعدَ مَا تُحرِمُ وَ ادّهِن بِمَا شِئتَ مِنَ الدّهنِ حِينَ تُرِيدُ أَن تُحرِمَ فَإِذَا أَحرَمتَ فَقَد حَرُمَ عَلَيكَ الدّهنُ حَتّى تَحِلّ -روايت-۵۲-۳۱۰ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدٌ الحلَبَيِّ أَنّهُ سَأَلَهُ عَن دُهنِ الحِنّاءِ وَ البَنَفسَجِ أَ نَدّهِنُ بِهِ إِذَا أَرَدنَا أَن نُحرِمَ فَقَالَ نَعَم -روايت-۱-۲۳-روايت-۴۵-۱۵۵ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ الحَظرَ فِي الأَخبَارِ الأَوّلَةِ إِنّمَا تَوَجّهَ إِلَى الأَدهَانِ التّيِ فِيهَا طِيبٌ مِثلِ المِسكِ وَ العَنبَرِ وَ لَيسَ فِيهَا حَظرُ دُهنِ البَنَفسَجِ وَ مَا أَشبَهَهُ وَ إِن كَانَ طِيباً وَ لَا تنَاَفيَ بَينَهَا عَلَى حَالٍ عَلَى أَنّهُ يَجُوزُ أَن يَكُونَ إِنّمَا أَبَاحَ استِعمَالَ دُهنِ البَنَفسَجِ إِذَا كَانَ مِمّا تَزُولُ عَنهُ رَائِحَتُهُ عِندَ عَقدِ الإِحرَامِ أَو يَكُونَ ذَلِكَ مُختَصّاً بِحَالِ الضّرُورَةِ وَ الحَاجَةِ إِلَى استِعمَالِهِ وَ لَا يَجِدُ عَن ذَلِكَ مَندُوحَةً وَ يَجُوزُ أَيضاً أَن يَكُونَ دُهنُ البَنَفسَجِ مِمّا قَد زَالَت رَائِحَتُهُ لِأَنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَرَى مَجرَى الشّيرَجِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۶۹۱ ۴- مَا رَوَاهُ ابنُ أَبِي عُمَيرٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ لَهُ ابنُ أَبِي يَعفُورٍ مَا تَقُولُ فِي دُهنَةٍ بَعدَ الغُسلِ لِلإِحرَامِ فَقَالَ قَبلُ وَ بَعدُ وَ مَعَ لَيسَ بِهِ بَأسٌ قَالَ ثُمّ دَعَا بِقَارُورَةِ بَانٍ سَلِيخَةٍ لَيسَ فِيهَا شَيءٌ فَأَمَرَنَا فَادّهَنّا مِنهَا فَلَمّا أَرَدنَا أَن نَخرُجَ قَالَ لَا عَلَيكُم أَن تَغتَسِلُوا إِن وَجَدتُم مَاءً إِذَا بَلَغتُم ذَا الحُلَيفَةِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۶۶-۴۰۵ [صفحه ۱۸۳]

۱۰۹- بَابُ جَوَازِ أَكلِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيّبَةٌ مِنَ الفَوَاكِهِ

۱- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ التّفّاحِ وَ الأُترُجّ وَ النّبِقِ وَ مَا طَابَت رَائِحَتُهُ فَقَالَ يُمسِكُ عَلَى شَمّهِ وَ يَأكُلُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۰-۲۴۶ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَمّارٌ السّابَاطِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُحرِمِ أَ يَتَخَلّلُ قَالَ نَعَم لَا بَأسَ بِهِ قُلتُ لَهُ أَن يَأكُلَ الأُترُجّ قَالَ نَعَم قُلتُ لَهُ فَإِنّ لَهُ رَائِحَةً طَيّبَةً فَقَالَ إِنّ الأُترُجّ طَعَامٌ وَ لَيسَ هُوَ مِنَ الطّيبِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۵۱-۲۸۲ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّهُ إِنّمَا ذَكَرَ إِبَاحَةَ أَكلِهِ وَ لَم يَقُل إِنّهُ

يَجُوزُ شَمُّهُ وَ الخَبَرُ الأَوّلُ مُفَصّلٌ فَالعَمَلُ بِهِ أَولَى -روايت-١-١۶۶

١١٠- بَابُ الحِجَامَةِ لِلمُحرِمِ

١- رَوَى مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَن مُثَنّى عَنِ الحَسَنِ الصّيقَلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُحرِمِ يَحتَجِمُ قَالَ لَا إِلّا أَن يَخَافَ عَلَى نَفسِهِ التّلَفَ وَ لَا يَستَطِيعَ الصّلَاةَ وَ قَالَ إِذَا آذَاهُ الدّمُ فَلَا بَأسَ بِهِ وَ يَحتَجِمُ وَ لَا يَحلِقُ الشّعرَ -روايت-١-۴-روايت-١١٣-٣٠٠ ٢- عَنهُ عَن مُحَسّنِ بنِ أَحمَدَ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُحرِمِ يَحتَجِمُ قَالَ لَا أُحِبّهُ -روايت-١-۴-روايت-۶٧-١۴١ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ أَن يَحتَجِمَ المُحرِمُ مَا لَم يَحلِق أَو يَقطَعِ الشّعرَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٢١-١٩١ [صفحه ١٨۴] فَالوَجهُ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى حَالِ الضّرُورَةِ بِدَلَالَةِ الخَبَرِ أَلّذِي رَوَينَاهُ عَنِ الحَسَنِ الصّيقَلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ ذَلِكَ مُفَصّلٌ وَ هَذَا مُجمَلٌ فَالعَمَلُ بِهِ أَولَى -روايت-١-٢٠٣

١١١- بَابُ دُخُولِ الحَمّامِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ أَن يَدخُلَ المُحرِمُ الحَمّامَ وَ لَكِن لَا يَتَدَلّكُ -روايت-١-۴-روايت-٢٣۴-٣٠١ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ هِلَالٍ عَن عُقبَةَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُحرِمِ يَدخُلُ الحَمّامَ قَالَ لَا يَدخُلُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٨١-٢۴٢ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ وَ الخَبَرَ الأَوّلَ عَلَى الجَوَازِ وَ رَفعِ التّحرِيمِ -روايت-١-١۴۶

١١٢- بَابُ تَغطِيَةِ الرّأسِ

١- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن مُحرِمٍ غَطّى رَأسَهُ نَاسِياً قَالَ يُلقِي القِنَاعَ عَن رَأسِهِ وَ يُلَبّي وَ لَا شَيءَ عَلَيهِ -روايت-١-۴-روايت-۶٧-٢٠١ ٢- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع الرّجُلُ المُحرِمُ يُرِيدُ أَن يَنَامَ يُغَطّي وَجهَهُ مِنَ الذّبَابِ قَالَ نَعَم وَ لَا يُخَمّر رَأسَهُ وَ المَرأَةُ المُحرِمَةُ لَا بَأسَ أَن تُغَطّيَ وَجهَهَا كُلّهُ -روايت-١-۴-روايت-١١۵-٣١٣ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُوسَى بنِ الحَسَنِ وَ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَحمَدَ -روايت-١-٢٣ [صفحه ١٨۵] بنِ هِلَالٍ وَ مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ أُمَيّةَ بنِ عَلِيّ القَيسِيّ عَن عَلِيّ بنِ عَطِيّةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع فِي المُحرِمِ قَالَ لَهُ أَن يُغَطّيَ رَأسَهُ وَ وَجهَهُ إِذَا أَرَادَ أَن يَنَامَ -روايت-١٣۶-٢٢١ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى حَالِ الِاضطِرَارِ أَلّذِي يَخَافُ الإِنسَانُ فِيهَا مِن كَشفِ الرّأسِ الضّرَرَ دُونَ حَالِ الِاختِيَارِ -روايت-١-١۵۴

١١٣- بَابُ مَن لَهُ زَمِيلٌ عَلِيلٌ يُظَلّلُ عَلَيهِ هَل لَهُ أَن يُظَلّلَ عَلَى نَفسِهِ أَم لَا

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن بَكرِ بنِ صَالِحٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي جَعفَرٍ الثّانِي ع أَنّ عَمّتِي مَعِي وَ هيَ زَمِيلَتِي وَ يَشتَدّ عَلَيهَا الحَرّ إِذَا أَحرَمَت فَتَرَى أَن أُظَلّلَ عَلَيّ وَ عَلَيهَا فَكَتَبَ ظَلّل عَلَيهَا وَحدَهَا -روايت-١-۴-روايت-۵۵-۲۵۳ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُحرِمِ لَهُ زَمِيلٌ فَاعتَلّ فَظَلّلَ عَلَى رَأسِهِ أَ لَهُ أَن يَستَظِلّ قَالَ نَعَم -روايت-١-٢٣-روايت-١۴٣-٢۴٧ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ قَولَهُ أَ لَهُ أَن يَستَظِلّ لَيسَ فِيهِ أَنّهُ لِغَيرِ العَلِيلِ أَن يَستَظِلّ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ الكِنَايَةُ رَاجِعَةً إِلَى العَلِيلِ وَ يَكُونَ وَجهُ السّؤَالِ عَن ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ أَم لَا فَقَالَ نَعَم -روايت-١-٢۶٠

١١۴- بَابُ المَرِيضِ يُظَلّلُ عَلَى نَفسِهِ

١- رَوَى مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَنِ ابنِ جَبَلَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُحرِمِ يُظَلّلُ عَلَيهِ وَ هُوَ مُحرِمٌ قَالَ لَا إِلّا مَرِيضٌ أَو مَن بِهِ عِلّةٌ وَ ألّذِي لَا يُطِيقُ الشّمسَ -روايت-١-۴-روايت-١٠٣-٢٣۵ ٢- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ وَ ابنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ -روايت-١-۴ [صفحه ١٨۶] عَنِ الحَلَبِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُحرِمِ يَركَبُ فِي القُبّةِ قَالَ مَا يُعجِبُنِي ذَلِكَ إِلّا أَن يَكُونَ مَرِيضاً -روايت-٢۶-١۴٨ ٣- عَنهُ قَالَ حَدّثَنَا النّخَعِيّ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ المُحرِمِ وَ كَانَ إِذَا أَصَابَتهُ الشّمسُ شَقّ عَلَيهِ وَ صُدّعَ فَيَستَتِرُ مِنهَا فَقَالَ هُوَ أَعلَمُ بِنَفسِهِ إِذَا عَلِمَ أَنّهُ لَا يَستَطِيعُ أَن تُصِيبَهُ الشّمسُ فَليَستَظِلّ مِنهَا -روايت-١-۴-روايت-٩٢-٣٢۶ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ أَحمَدَ عَن مُوسَى بنِ عُمَرَ عَن مُحَمّدِ بنِ مَنصُورٍ عَنهُ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الظّلَالِ لِلمُحرِمِ قَالَ لَا يُظَلّلُ إِلّا مِن عِلّةٍ أَو مَرَضٍ -روايت-١-۴-روايت-١٢٠-٢٠٣ ۵- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ عَبدِ الخَالِقِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع هَل يَستَتِرُ المُحرِمُ مِنَ الشّمسِ فَقَالَ لَا إِلّا أَن يَكُونَ شَيخاً كَبِيراً وَ قَالَ ذَا عِلّةٍ -روايت-١-۴-روايت-٧٧-٢٠٩ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَيهِ المُحرِمُ هَل يُظَلّلُ عَلَى نَفسِهِ إِذَا آذَتهُ الشّمسُ أَوِ المَطَرُ أَو كَانَ مَرِيضاً أَم لَا فَإِن ظَلّلَ هَل عَلَيهِ الفِدَاءُ أَم لَا فَكَتَبَ يُظَلّلُ عَلَى نَفسِهِ وَ يُهَرِيقُ الدّمَ إِن شَاءَ اللّهُ -روايت-١-٢٣-روايت-٨۶-٣١٣ ٧- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ البَرقِيّ عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ الأَشعَرِيّ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُحرِمِ يُظَلّلُ عَلَى نَفسِهِ فَقَالَ أَ مِن عِلّةٍ قُلتُ يُؤذِيهِ حَرّ الشّمسِ وَ هُوَ مُحرِمٌ فَقَالَ هيَ عِلّةٌ يُظَلّلُ وَ يفدِي -روايت-١-۴-روايت-١٢٢-٢٧٧ ٨- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظّلَالِ لِلمُحرِمِ مِن أَذَى مَطَرٍ أَو شَمسٍ وَ أَنَا أَسمَعُ فَأَمَرَهُ أَن يفدِيَ بِشَاةٍ يَذبَحُهَا بِمِنًى -روايت-١-۴-روايت-۵٨-١٩۵ [صفحه ١٨٧] ٩- عَنهُ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ أَبِي مَحمُودٍ قَالَ قُلتُ لِلرّضَا ع المُحرِمُ يُظَلّلُ عَلَى مَحمِلِهِ وَ يفدِي إِذَا كَانَتِ الشّمسُ أَوِ المَطَرُ يُضِرّ بِهِ قَالَ نَعَم قُلتُ لَهُ كَم الفِدَاءُ قَالَ شَاةٌ -روايت-١-۴-روايت-۵٢-٢١۴ فَلَيسَ لِأَحَدٍ أَن يَقُولَ إِنّ هَذِهِ الأَخبَارَ مُنَافِيَةٌ لِلأَخبَارِ الأَوّلَةِ مِن حَيثُ تَضَمّنَت وُجُوبَ الكَفّارَةِ عَلَى مَن يُظَلّلُ عِندَ الضّرُورَةِ لِأَنّ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ إِنّمَا تَضَمّنَتِ الإِبَاحَةَ لِلمُضطَرّ وَ العَلِيلِ بِشَرطِ التِزَامِ الكَفّارَةِ فَأَمّا مَعَ عَدَمِهَا فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ وَ مَتَى لَم يَكُن هُنَاكَ ضَرَرٌ لَم يَجُزِ الظّلَالُ وَ إِنِ التَزَمَ الكَفّارَةَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-۴٣٢ ١٠- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ الأَوّلِ ع أُظَلّلُ وَ أَنَا مُحرِمٌ قَالَ لَا قُلتُ فَأُظَلّلُ وَ أُكَفّرُ قَالَ لَا قُلتُ فَإِن مَرِضتُ قَالَ ظَلّل وَ كَفّر -روايت-١-١٧-روايت-١٠٧-٢۵٩ ١١-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِالظّلَالِ لِلنّسَاءِ وَ قَد رُخّصَ فِيهِ لِلرّجَالِ -روايت-١-٢۴-روايت-١۵٢-٢١٧ فَالوَجهُ فِي قَولِهِ وَ قَد رُخّصَ فِيهِ لِلرّجَالِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى حَالِ الضّرُورَةِ وَ التِزَامِ الكَفّارَةِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ فِي الرّوَايَاتِ المُتَقَدّمَةِ -روايت-١-١۶٩

۱۱۵- بَابُ أَنّهُ لَا يَجُوزُ الإِشَارَةُ إِلَى الصّيدِ لِمَن يُرِيدُ الصّيدَ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ -روايت-۱-۴ [صفحه ۱۸۸] جَمِيعاً عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ البَختَرِيّ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُحرِمُ لَا يَدُلّ عَلَى الصّيدِ فَإِن دَلّ فَعَلَيهِ الفِدَاءُ -روايت-۱۲۰-۱۸۶ ۲ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ أَبِي شَجَرَةَ عَمّن ذَكَرَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي المُحرِمِ يَشهَدُ عَلَى نِكَاحِ المُحِلّينَ قَالَ لَا يَشهَد ثُمّ قَالَ يَجُوزُ لِلمُحرِمِ أَن يُشِيرَ بِصَيدٍ عَلَى مُحِلّ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۶-۲۶۵ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ قَولَهُ ع يَجُوزُ لِلمُحرِمِ أَن يُشِيرَ عَلَى مُحِلّ إِنكَارٌ وَ تَنبِيهٌ عَلَى أَنّهُ إِذَا لَم يَجُز ذَلِكَ فَكَذَلِكَ لَا تَجُوزُ الشّهَادَةُ عَلَى عَقدِ المُحِلّينَ وَ لَم يُرِد بِذَلِكَ ع الإِخبَارَ عَن إِبَاحَتِهِ عَلَى كُلّ حَالٍ -روايت-۱-۲۸۱

۱۱۶- بَابُ مَن جَامَعَ قَبلَ عَقدِ الإِحرَامِ بِالتّلبِيَةِ

۱- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ صَفوَانَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ أَن يُصَلّيَ الرّجُلُ فِي مَسجِدِ الشّجَرَةِ وَ يَقُولَ ألّذِي يُرِيدُ أَن يَقُولَهُ وَ لَا يُلَبّيَ ثُمّ يَخرُجَ فَيُصِيبَ مِنَ الصّيدِ وَ غَيرِهِ فَلَيسَ عَلَيهِ فِيهِ شَيءٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۲-۳۱۱ ۲- عَنهُ عَن صَفوَانَ وَ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهلِهِ بَعدَ مَا يَعقِدُ الإِحرَامَ وَ لَم يُلَبّ قَالَ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۶-۲۱۰ ۳- عَنهُ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى وَ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ البَختَرِيّ وَ عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ صَلّى رَكعَتَينِ فِي مَسجِدِ الشّجَرَةِ وَ عَقَدَ الإِحرَامَ ثُمّ خَرَجَ فَأُتِيَ بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعفَرَانٌ فَأَكَلَ مِنهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۳-۲۷۶ ۴- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ وَ غَيرِ مُعَاوِيَةَ مِمّن رَوَى صَفوَانُ عَنهُ -روايت-۱-۴ [صفحه ۱۸۹] هَذِهِ الأَحَادِيثَ وَ قَالَ هِيَ عِندَنَا مُستَفِيضَةٌ عَن أَبِي جَعفَرٍ وَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُمَا قَالَا إِذَا صَلّى الرّجُلُ الرّكعَتَينِ وَ قَالَ ألّذِي يُرِيدُ أَن يَقُولَ مِن حَجّ أَو عُمرَةٍ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ فَإِنّهُ إِنّمَا فَرَضَ عَلَى نَفسِهِ الحَجّ وَ عَقَدَ عَقدَ الحَجّ وَ قَالَا إِنّ رَسُولَ اللّهِص حَيثُ صَلّى فِي مَسجِدِ الشّجَرَةِ صَلّى وَ عَقَدَ الحَجّ وَ لَم يَقُل صَلّى وَ عَقَدَ الإِحرَامَ فَلِذَلِكَ صَارَ عِندَنَا لَا يَكُونُ عَلَيهِ فِيمَا أَكَلَ مِمّا يَحرُمُ عَلَى المُحرِمِ لِأَنّهُ قَد جَاءَ فِي الرّجُلِ يَأكُلُ الصّيدَ قَبلَ أَن يُلَبّيَ وَ قَد صَلّى وَ قَد قَالَ ألّذِي يُرِيدُ أَن يَقُولَهُ وَ لَكِن لَم يُلَبّ وَ قَالُوا قَالَ أَبَانُ بنُ تَغلِبَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع يَأكُلُ الصّيدَ وَ غَيرَهُ فَإِنّمَا فَرَضَ عَلَى نَفسِهِ ألّذِي قَالَ فَلَيسَ لَهُ عِندَنَا أَن يَرجِعَ حَتّى يُتِمّ إِحرَامَهُ فَإِنّمَا فَرضُهُ عِندَنَا عَزِيمَةٌ حِينَ فَعَلَ مَا فَعَلَ لَا يَكُونُ لَهُ أَن يَرجِعَ إِلَى أَهلِهِ حَتّى يَمضِيَ وَ هُوَ مُبَاحٌ لَهُ قَبلَ ذَلِكَ وَ لَهُ أَن يَرجِعَ مَتَى شَاءَ وَ إِذَا فَرَضَ عَلَى نَفسِهِ الحَجّ ثُمّ أَتَمّ بِالتّلبِيَةِ فَقَد حَرُمَ عَلَيهِ الصّيدُ وَ غَيرُهُ وَ وَجَبَ عَلَيهِ فِي فِعلِهِ مَا يَجِبُ عَلَى المُحرِمِ لِأَنّهُ قَد يُوجِبُ الإِحرَامَ أَشيَاءُ ثَلَاثَةٌ الإِشعَارُ وَ التّلبِيَةُ وَ التّقلِيدُ إِذَا فَعَلَ شَيئاً مِن هَذِهِ الثّلَاثَةِ فَقَد أَحرَمَ وَ إِذَا فَعَلَ الوَجهَ الآخَرَ قَبلَ أَن يُلَبّيَ فَلَبّى فَقَد فَرَضَ -روايت-۱۱۹-۱۴۲۰ ۵- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ صَلّى الظّهرَ فِي مَسجِدِ الشّجَرَةِ وَ عَقَدَ الإِحرَامَ ثُمّ مَسّ طِيباً أَو صَادَ صَيداً أَو وَاقَعَ أَهلَهُ قَالَ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ مَا لَم يُلَبّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۵-۳۲۰ ۶- عَنهُ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ وَ إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ عَن زِيَادِ بنِ مَروَانَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَهَيّأَ لِلإِحرَامِ وَ فَرَغَ مِن كُلّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۴-ادامه دارد [صفحه ۱۹۰] شَيءٍ[إِلّا]الصّلَاةَ وَ جَمِيعَ الشّرُوطِ إِلّا أَنّهُ لَم يُلَبّ أَ لَهُ أَن يَنقُضَ ذَلِكَ

وَ يُوَاقِعَ النِّسَاءَ فَقَالَ نَعَم -روايت-از قبل-١٣٥ ٧- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع فِى الرّجُلِ إِذَا تَهَيّأَ لِلإِحرَام فَلَهُ أَن يأتيَ النّسَاءَ مَا لَم يَعقِدِ التّلبِيَةَ أَو يُلَبّ -روايت-١-۴-روايت-١٠٠-٢١٠ ٨-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ قَالَ سَمِعتُ أَبِى يَقُولُ فِى رَجُلٍ يَلبَسُ ثِيَابَهُ وَ يَتَهَيّأُ لِلإِحرَام ثُمّ يُوَاقِعُ أَهلَهُ قَبلَ أَن يُهِلّ بِالإِحرَامِ قَالَ عَلَيهِ الدّمُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٣-٢۶٣ فَالوَجهُ فِى هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَن لَم يَجهَر بِالتّلبِيَةِ وَ إِن كَانَ لَبّى فِيمَا بَينَهُ وَ بَينَ نَفسِهِ فَإِنّهُ مَتَى كَانَ الأَمرُ عَلَى ذَلِكَ كَانَ الإِحرَامُ مُنعَقِداً وَ تَلزَمُهُ الكَفّارَةُ فِيمَا يَرتَكِبُهُ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ -روايت-١-٣۶۴

١١٧- بَابُ مَن أَمَرَ جَارِيَتَهُ بِالإِحرَامِ ثُمّ وَاقَعَهَا بَعدَ أَن تُحرِمَ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِى نَصرٍ عَن صَبّاحٍ الحَذّاءِ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِى الحَسَنِ مُوسَى ع أَخبِرنِي عَن رَجُلٍ مُحِلّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مُحرِمَةٍ قَالَ مُوسِراً أَو مُعسِراً قُلتُ أَجِبنِي عَنهُمَا قَالَ هُوَ أَمَرَهَا بِالإِحرَامِ أَو لَم يَأمُرهَا وَ أَحرَمَت مِن قِبَلِ نَفسِهَا قُلتُ أَجِبنِي فِيهِمَا قَالَ إِن كَانَ مُوسِراً وَ كَانَ عَالِماً أَنّهُ لَا يَنبَغِي لَهُ وَ كَانَ هُوَ الّذِى أَمَرَهَا بِالإِحرَامِ فَعَلَيهِ بَدَنَةٌ وَ إِن شَاءَ بَقَرَةٌ وَ إِن شَاءَ شَاةٌ وَ إِن لَم يَكُن أَمَرَهَا بِالإِحرَامِ فَلَا شَيءَ عَلَيهِ مُوسِراً كَانَ أَو مُعسِراً وَ إِن كَانَ أَمَرَهَا وَ هُوَ مُعسِرٌ فَعَلَيهِ دَمُ شَاةٍ أَو صِيَامٌ -روايت-١-۴-روايت-١۴٨-٧٣۶ [صفحه ١٩١] ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن ضُرَيسٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَمَرَ جَارِيَتَهُ أَن تُحرِمَ مِنَ الوَقتِ فَأَحرَمَت وَ لَم يَكُن هُوَ أَحرَمَ فَغَشِيَهَا بَعدَ مَا أَحرَمَت قَالَ يَأمُرُهَا فَتَغتَسِلُ ثُمّ تُحرِمُ وَ لَا شَيءَ عَلَيهِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٢۴-٣۴٠ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الوَجهَ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهَا لَم تَكُن لَبّت بَعدُ لِأَنّهُ مَتَى كَانَ الأَمرُ عَلَى ذَلِكَ لَا يَلزَمُهُ كَفّارَةٌ عَلَى مَا دَلّلنَا عَلَيهِ فِي البَابِ الأَوّلِ -روايت-١-٢٢١

١١٨- بَابُ مَن نَظَرَ إِلَى امرَأَتِهِ فَأَمنَى

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ وَ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ جَمِيعاً عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن مِسمَعٍ أَبِى سَيّارٍ قَالَ قَالَ لِى أَبُو عَبدِ اللّهِ ع يَا أَبَا سَيّارٍ إِنّ حَالَ المُحرِمِ ضَيّقَةٌ إِن قَبّلَ امرَأَتَهُ عَلَى غَيرِ شَهوَةٍ وَ هُوَ مُحرِمٌ فَعَلَيهِ دَمُ شَاةٍ وَ إِن قَبّلَ امرَأَتَهُ عَلَى شَهوَةٍ فَأَمنَى فَعَلَيهِ جَزُورٌ وَ يَستَغفِرُ اللّهَ وَ مَن مَسّ امرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحرِمٌ عَلَى شَهوَةٍ فَعَلَيهِ دَمُ شَاةٍ وَ مَن نَظَرَ إِلَى امرَأَتِهِ نَظَرَ شَهوَةٍ فَأَمنَى فَعَلَيهِ جَزُورٌ وَ إِن مَسّ امرَأَتَهُ وَ لَازَمَهَا مِن غَيرِ شَهوَةٍ فَلَا شَيءَ عَلَيهِ -روايت-١-۴-روايت-٢۴٧-۶٨۴ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَنِ ابنِ أَبِى عُمَيرٍ وَ صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن مُحرِمٍ نَظَرَ إِلَى امرَأَتِهِ فَأَمنَى أَو أَمذَى وَ هُوَ مُحرِمٌ قَالَ لَا شَيءَ عَلَيهِ -روايت-١-٢٣-روايت-٢۴۶-٣۵٢ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ نَظَرَ إِلَيهَا مِن غَيرِ شَهوَةٍ فَلَم تَلزَمهُ كَفّارَةٌ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٩٢] وَ إِنّمَا تَلزَمُ الكَفّارَةُ إِذَا نَظَرَ بِشَهوَةٍ فَأَمنَى حَسَبَ مَا فَصّلَهُ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ -روايت-از قبل-١٠٨ ٣- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِى جَعفَرٍ عَنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع فِي مُحرِمٍ نَظَرَ إِلَى امرَأَتِهِ بِشَهوَةٍ فَأَمنَى قَالَ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ -روايت-١-٢۵-روايت-١۴۵-٢٢٧ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى حَالِ السّهوِ وَ النّسيَانِ لِأَنّ مَن نَظَرَ سَاهِياً أَو نَاسِياً نَظَرَ شَهوَةٍ فَأَمنَى لَم يَكُن عَلَيهِ شَيءٌ كَمَا أَنّهُ لَو جَامَعَ نَاسِياً

لَم تَلزَمهُ كَفّارَةٌ عَلَى مَا بَيّنّاهُ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ -روايت-١-٢۶٨

١١٩- بَابُ مَن جَامَعَ فِيمَا دُونَ الفَرجِ

١- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ مُحرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَهلِهِ فِيمَا دُونَ الفَرجِ قَالَ عَلَيهِ بَدَنَةٌ وَ لَيسَ عَلَيهِ الحَجّ مِن قَابِلٍ -روايت-١-۴-روايت-٧٣-٢٢٣ ٢- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي المُحرِمِ يَقَعُ عَلَى أَهلِهِ قَالَ إِن كَانَ أَفضَى إِلَيهَا فَعَلَيهِ بَدَنَةٌ وَ الحَجّ مِن قَابِلٍ وَ إِن لَم يَكُن أَفضَى إِلَيهَا فَعَلَيهِ بَدَنَةٌ وَ لَيسَ عَلَيهِ الحَجّ مِن قَابِلٍ -روايت-١-۴-روايت-٢۴۵-۴۴٢ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ الخَزّازِ عَن صَبّاحٍ الحَذّاءِ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ قُلتُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٩۴-ادامه دارد [صفحه ١٩٣] مَا تَقُولُ فِي مُحرِمٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَأَمنَى قَالَ أَرَى عَلَيهِ مِثلَ مَا عَلَى مَن أَتَى أَهلَهُ وَ هُوَ مُحرِمٌ بَدَنَةً وَ الحَجّ مِن قَابِلٍ -روايت-از قبل-١۵۵ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّهُ لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ حُكمُ مَن عَبِثَ بِذَكَرِهِ أَغلَظَ مِن حُكمِ مَن أَتَى أَهلَهُ فِيمَا دُونَ الفَرجِ لِأَنّهُ ارتَكَبَ مَحظُوراً لَا يُستَبَاحُ عَلَى وَجهٍ مِنَ الوُجُوهِ وَ مَن أَتَى أَهلَهُ لَم يَكُن ارتَكَبَ مَحظُوراً إِلّا مِن حَيثُ فَعَلَ فِي وَقتٍ لَم يُشرَع لَهُ فِيهِ إِبَاحَةُ ذَلِكَ وَ يُمكِنُ أَن يَكُونَ هَذَا الخَبَرُ مَحمُولًا عَلَى ضَربٍ مِنَ التّغلِيظِ وَ شِدّةِ الِاستِحبَابِ دُونَ أَن يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِباً -روايت-١-۴٨٩

١٢٠- بَابُ أَنّهُ لَا يَجُوزُ لِلمُحرِمِ أَن يَتَزَوّجَ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ وَ النّضرِ عَنِ ابنِ سِنَانٍ وَ حَمّادٍ عَنِ ابنِ المُغِيرَةِ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَيسَ لِلمُحرِمِ أَن يَتَزَوّجَ وَ لَا يُزَوّجَ فَإِن تَزَوّجَ أَو زَوّجَ مُحِلّا فَتَزوِيجُهُ بَاطِلٌ -روايت-١-۴-روايت-١۵٢-٢۵۶ ٢- عَنهُ عَنِ ابنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن مُحرِمٍ يَتَزَوّجُ قَالَ نِكَاحُهُ بَاطِلٌ -روايت-١-۴-روايت-٧٠-١۴٧ ٣- عَنهُ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ قَالَ لَهُ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِنّ رَجُلًا مِنَ الأَنصَارِ تَزَوّجَ وَ هُوَ مُحرِمٌ فَأَبطَلَ رَسُولُ اللّهِص نِكَاحَهُ -روايت-١-۴-روايت-١١٧-٢٠٩ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عُمَرَ بنِ أَبَانٍ الكَلبِيّ قَالَانتَهَيتُ إِلَى بَابِ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَخَرَجَ المُفَضّلُ فَاستَقبَلتُهُ فَقَالَ مَا لَكَ قُلتُ أَرَدتُ أَن أَصنَعَ شَيئاً فَلَم أَصنَع حَتّى يَأمُرَنِي أَبُو عَبدِ اللّهِ ع -روايت-١-٢٣-روايت-١٢١-ادامه دارد [صفحه ١٩۴] فَأَرَدتُ أَن يُحصِنَ اللّهُ فَرجِي وَ يَغُضّ بَصَرِي فِي إِحرَامِي فَقَالَ كَمَا أَنتَ وَ دَخَلَ فَسَأَلَهُ عَن ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا الكَلبِيّ عَلَى البَابِ وَ قَد أَرَادَ الإِحرَامَ وَ أَرَادَ أَن يَتَزَوّجَ لِيَغُضّ اللّهُ بِذَلِكَ بَصَرَهُ إِن أَمَرتَهُ فَعَلَ وَ إِلّا انصَرَفَ عَن ذَلِكَ فَقَالَ لِي مُرهُ فَليَفعَل وَ لِيَستَتِر -روايت-از قبل-٣۴١ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ أَمَرَ بِذَلِكَ قَبلَ أَن يَدخُلَ فِي الإِحرَامِ فَأَمّا بَعدَ عَقدِ الإِحرَامِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّ ذَلِكَ مَذهَبُ بَعضِ العَامّةِ -روايت-١-٢٨٣

١٢١- بَابُ مَن قَلّمَ أَظفَارَهُ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَلَّمَ ظُفُراً مِنْ أَظَافِيرِهِ وَ هُوَ مُحرمٌ قَالَ عَلَيهِ فِي كُلِّ ظُفُرٍ قِيمَةُ مُدٍّ مِن طَعَامٍ حَتَّى يَبلُغَ عَشَرَةً فَإِن قَلَّمَ أَصَابِعَ يَدَيهِ كُلَّهَا فَعَلَيهِ دَمُ شَاةٍ قُلتُ فَإِن قَلَّمَ أَظَافِيرَ رِجلَيهِ وَ يَدَيهِ جَمِيعاً قَالَ إِن كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَجلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيهِ دَمٌ وَ إِن كَانَ فَعَلَهُ مُتَفَرِّقاً فِي مَجلِسَينِ فَعَلَيهِ دَمَانِ - روايت-۱-۴-روايت-۱۰۱-۵۱۹ ۲- عَنهُ عَن مُحَمَّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَن مُحرِمٍ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ قَالَ عَلَيهِ مُدٌّ فِي كُلِّ إِصبَعٍ فَإِن هُوَ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ عَشَرَتَهَا فَإِنَّ عَلَيهِ دَمَ شَاةٍ -روايت-۱-۴-روايت-۷۲-۲۲۶ ۳-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ عَن حَمَّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع فِي المُحرِمِ يَنسَى فَيُقَلِّمُ ظُفُراً مِن أَظَافِيرِهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِكَفٍّ مِنَ الطَّعَامِ قُلتُ فَاثنَينِ فَقَالَ كَفَّينِ قُلتُ فَثَلَاثاً قَالَ ثَلَاثَ أَكُفٍّ كُلَّ ظُفُرٍ كَفٌّ حَتَّى يَصِيرَ خَمسَةً فَإِذَا قَلَّمَ خَمسَةً فَعَلَيهِ دَمٌ وَاحِدٌ خَمسَةً كَانَت أَو عَشَرَةً أَو مَا كَانَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۵-۴۰۹ [صفحه ۱۹۵] فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ لِأَنَّ الوُجُوبَ يَتَعَلَّقُ بِمَن قَلَّمَ عَشَرَةَ أَصَابِعَ عَلَى أَنَّ فِي الخَبَرِ مَا يُؤَكِّدُ أَنَّهُ خَرَجَ مَخرَجَ الِاستِحبَابِ لِأَنَّهُ قَالَ فِي المُحرِمِ يَنسَى فَيُقَلِّمُ ظُفُراً وَ مَن فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً لَا يَلزَمُهُ شَيءٌ أَصلًا فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ الِاستِحبَابَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَن فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً لَا يَلزَمُهُ شَيءٌ - روايت-۱-۴۳۳ ۴- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمَّادٍ عَن أَبِي حَمزَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ قَصَّ أَظَافِيرَهُ إِلَّا إِصبَعاً وَاحِدَةً قَالَ نَسِيَ قُلتُ نَعَم قَالَ لَا بَأسَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۷۵-۱۸۱ ۵- وَ رَوَى الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيِّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ مَن قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ نَاسِياً أَو سَاهِياً أَو جَاهِلًا فَلَا شَيءَ عَلَيهِ وَ مَن فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيهِ دَمٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۰-۲۲۳

۱۲۲- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَن حَلَقَ رَأسَهُ مِنَ الأَذَى مِنَ الكَفَّارَةِ

۱- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ عَن حَمَّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِص عَلَى كَعبِ بنِ عُجرَةَ الأَنصَارِيِّ وَ القَملُ يَتَنَاثَرُ مِن رَأسِهِ فَقَالَ أَ تُؤذِيكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَم قَالَ فَأُنزِلَت هَذِهِ الآيَةُفَمَن كانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو بِهِ أَذىً مِن رَأسِهِ فَفِديَةٌ مِن صِيامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍفَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِص فَحَلَقَ رَأسَهُ وَ جَعَلَ عَلَيهِ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسكِينٍ مُدَّانِ وَ النُّسُكَ شَاةً وَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ ع وَ كُلُّ شَيءٍ فِي القُرآنِ أَو فَصَاحِبُهُ بِالخِيَارِ يَختَارُ مَا شَاءَ وَ كُلُّ شَيءٍ فِي القُرآنِ فَمَن لَم يَجِد فَعَلَيهِ كَذَا فَالأَوَّلُ بِالخِيَارِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۲-۷۲۷ ۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ يَزِيدَ عَن مُحَمَّدِ بنِ عُذَافِرٍ -روايت-۱-۲۳ [صفحه ۱۹۶] عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِفَمَن كانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو بِهِ أَذىً مِن رَأسِهِ فَفِديَةٌ مِن صِيامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍفَمَن عَرَضَ لَهُ أَذًى أَو وَجَعٌ فَتَعَاطَى مَا لَا يَنبَغِي لِلمُحرِمِ إِذَا كَانَ صَحِيحاً فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ يُشبِعُهُم مِنَ الطَّعَامِ وَ النُّسُكُ شَاةٌ يَذبَحُهَا فَيَأكُلُ وَ يُطعِمُ وَ إِنَّمَا عَلَيهِ وَاحِدٌ مِن ذَلِكَ -روايت-۵۸-۴۷۲ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوَّلَ الَّذِي قَالَ فِيهِ وَ الصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسكِينٍ مُدَّانِ لِأَنَّ الوَجهَ فِيهِمَا التَّخيِيرُ لِأَنَّ الإِنسَانَ مُخَيَّرٌ بَينَ أَن يُطعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسكِينٍ مُدَّينِ وَ بَينَ أَن يُطعِمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ قَدرَ شِبَعِهِم فَلَا تَنَافِيَ بَينَهُمَا عَلَى حَالٍ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ الرِّوَايَةَ الأُولَى -روايت-۱-۳۷۶ ۳- مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن مُحَمَّدِ بنِ أَحمَدَ عَن مُثَنًّى عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أُحصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَديِهِ فَآذَاهُ رَأسُهُ قَبلَ أَن يُنحَرَ هَديُهُ فَإِنَّهُ يَذبَحُ شَاةً مَكَانَ الَّذِي أُحصِرَ فِيهِ أَو يَصُومُ أَو يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَ الصَّومُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ نِصفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسكِينٍ -روايت-۱-۱۶- روايت-۱۲۱-۳۸۱

۱۲۳- بَابُ مَن أَلقَى القَملَ مِنَ الجَسَدِ

۱- مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُحرِمِ یُبِینُ القَملَةَ مِن جَسَدِهِ فَیُلقِیهَا فَقَالَ یُطعِمُ مَکَانَهَا طَعَاماً -روایت-۱-۴-روایت-۷۵-۱۹۹ ۲- عَنهُ عَن أَبِی جَعفَرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَن عَلَاءٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُحرِمِ یَنزِعُ القَملَةَ مِن جَسَدِهِ فَیُلقِیهَا قَالَ یُطعِمُ مَکَانَهَا طَعَاماً -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۸-۲۲۰ ۳- عَنهُ عَن حُسَینِ بنِ أَبِی العَلَاءِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَالمُحرِمُ لَا یَنزِعُ -روایت-۱-۴-روایت-۷۵-ادامه دارد [صفحه ۱۹۷] القَملَةَ مِن جَسَدِهِ وَ لَا مِن ثَوبِهِ مُتَعَمّداً وَ إِن قَتَلَ شَیئاً مِن ذَلِکَ خَطَأً فَلیُطعِم مَکَانَهَا طَعَاماً قَبضَةً بِیَدِهِ -روایت-از قبل-۱۴۳ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن مُرّةَ مَولَی خَالِدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُحرِمِ یُلقِی القَملَةَ فَقَالَ أَلقُوهَا أَبعَدَهَا اللّهُ عَزّ وَ جَلّ غَیرَ مَحمُودَةٍ وَ لَا مَفقُودَةٍ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۰۲-۲۴۹ ۵- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع المُحرِمُ یَحُکّ رَأسَهُ فَتَسقُطُ مِنهُ القَملَةُ وَ الثّنتَانِ قَالَ لَا شَیءَ عَلَیهِ وَ لَا یَعُودُ قُلتُ کَیفَ یَحُکّ رَأسَهُ قَالَ بِأَظَافِیرِهِ مَا لَم یُدمِهِ وَ لَا یَقطَعِ الشّعرَ -روایت-۱-۴-روایت-۵۹-۲۸۱ ۶- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع مَا تَقُولُ فِی مُحرِمٍ قَتَلَ قَملَةً قَالَ لَا شَیءَ عَلَیهِ فِی القَملَةِ وَ لَا یَنبَغِی لَهُ أَن یَتَعَمّدَ قَتلَهَا -روایت-۱-۴-روایت-۵۹-۲۱۴ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الرّوَایَاتِ أَن یَکُونَ المُرَادُ بِقَولِهِ لَا شَیءَ عَلَیهِ أَی لَا شَیءَ مُعَیّنٌ کَمَا یَتَعَیّنُ ذَلِکَ فِیمَا عَدَاهُ مِنَ الکَفّارَاتِ -روایت-۱-۱۶۴

۱۲۴- بَابُ مَن جَادَلَ صَادِقاً

۱- مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا حَلَفَ الرّجُلُ ثَلَاثَةَ أَیمَانٍ وَ هُوَ صَادِقٌ وَ هُوَ مُحرِمٌ فَعَلَیهِ دَمٌ یُهَرِیقُهُ وَ إِذَا حَلَفَ یَمِیناً وَاحِدَةً کَاذِباً فَقَد جَادَلَ فَعَلَیهِ دَمٌ یُهَرِیقُهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۱-۲۸۷ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَن یُونُسَ بنِ یَعقُوبَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُحرِمِ یَقُولُ لَا وَ اللّهِ وَ بَلَی وَ اللّهِ وَ هُوَ صَادِقٌ عَلَیهِ شَیءٌ قَالَ لَا -روایت-۱-۲۳-روایت-۷۶-۲۰۲ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُ حَلَفَ مَرّةً أَو مَرّتَینِ فَإِنّهُ لَا شَیءَ عَلَیهِ وَ إِنّمَا -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۹۸] یَلزَمُهُ دَمٌ إِذَا حَلَفَ ثَلَاثَ مَرّاتٍ صَادِقاً -روایت-از قبل-۵۶

۱۲۵- بَابُ مَن مَسّ لِحیَتَهُ فَسَقَطَ مِنهَا شَعرٌ

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ عَن أَبِی سَعِیدٍ عَن مَنصُورٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی المُحرِمِ إِذَا مَسّ لِحیَتَهُ فَوَقَعَ مِنهَا شَعرٌ قَالَ یُطعِمُ کَفّاً مِن طَعَامٍ أَو کَفّینِ -روایت-۱-۴-روایت-۹۷-۲۰۰ ۲- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع المُحرِمُ یَعبَثُ بِلِحیَتِهِ فَیَسقُطُ مِنهَا الشّعرَةُ وَ الثّنتَانِ قَالَ یُطعِمُ شَیئاً -روایت-۱-۴-روایت-۵۹-۱۸۲ ۳- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِی جَعفَرٍ عَنِ الحُسَینِ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَیدٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِذَا وَضَعَ أَحَدُکُم یَدَهُ عَلَی رَأسِهِ أَو لِحیَتِهِ وَ هُوَ مُحرِمٌ فَیَسقُطُ شَیءٌ مِنَ الشّعرِ فَلیَتَصَدّق بِکَفٍّ مِن طَعَامٍ أَو کَفٍّ مِن سَوِیقٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۳-۳۰۰ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِیرٍ عَنِ الهَیثَمِ بنِ عُروَةَ التّمِیمِیّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُحرِمِ یُرِیدُ إِسبَاغَ الوُضُوءِ فَیَسقُطُ مِن لِحیَتِهِ الشّعرَةُ وَ الشّعرَتَانِ فَقَالَ لَیسَ بِشَیءٍمَا جَعَلَ عَلَیکُم فِی الدّینِ مِن حَرَجٍ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۴۳-۳۳۵ ۵- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِیرٍ عَنِ المُفَضّلِ بنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ النّبَاجِیّ عَلَی أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی مُحرِمٍ مَسّ لِحیَتَهُ فَسَقَطَ مِنهَا شَعرَتَانِ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَو مَسِستُ لِحیَتِی فَسَقَطَ مِنهَا عَشرُ شَعَرَاتٍ مَا کَانَ عَلَیّ شَیءٌ -

روایت-۱-۴-روایت-۹۵-۳۲۴ فَالوَجهُ فِی هَذَینِ الخَبَرَینِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَی مَن فَعَلَ ذَلِکَ سَاهِیاً دُونَ العَمدِ لِأَنّ السّاهِیَ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۹۹] وَ النّاسِیَ لَا یَلزَمُهُ شَیءٌ مِنَ الکَفّارَةِ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-از قبل-۷۴ ۶- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِیّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع یَقُولُ مَن حَلَقَ رَأسَهُ أَو نَتَفَ إِبطَهُ نَاسِیاً أَو سَاهِیاً أَو جَاهِلًا فَلَا شَیءَ عَلَیهِ وَ مَن فَعَلَهُ مُتَعَمّداً فَعَلَیهِ دَمٌ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۱۵-۲۵۲ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِی جَعفَرٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ بنِ فَضّالٍ عَنِ المُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن لَیثٍ المُرَادِیّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ یَتَنَاوَلُ لِحیَتَهُ وَ هُوَ مُحرِمٌ یَعبَثُ بِهَا فَیَنتِفُ مِنهَا الطّاقَاتِ فِی یَدِهِ خَطَأً أَو عَمداً قَالَ لَا یَضُرّهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۸-۳۳۰ فَالوَجهُ فِی قَولِهِ ع لَا یَضُرّهُ أَی لَا یَستَحِقّ عَلَیهِ العِقَابَ لِأَنّ مَن یَتَصَدّق بِکَفّ مِن طَعَامٍ فَإِنّهُ لَا یَستَضِرّ بِذَلِکَ وَ إِنّمَا یَکُونُ الضّرَرُ فِی العِقَابِ أَو مَا یجری مَجرَاهُ وَ یَدُلّ أَیضاً عَلَی أَنّهُ تَلزَمُهُ الکَفّارَةُ -روایت-۱-۲۶۶ ۸- مَا رَوَاهُ مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَن عَبدِ اللّهِ الکِنَانِیّ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن إِسمَاعِیلَ الجُعفِیّ عَنِ الحَسَنِ بنِ هَارُونَ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع إِنّی أُولَعُ بِلِحیَتِی وَ أَنَا مُحرِمٌ فَتَسقُطُ الشّعَرَاتُ قَالَ إِذَا فَرَغتَ مِن إِحرَامِکَ فَاشتَرِ بِدِرهَمٍ تَمراً وَ تَصَدّق بِهِ فَإِنّ تَمرَةً خَیرٌ مِن شَعرَةٍ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۵۳-۳۶۰

۱۲۶- بَابُ مَن نَتَفَ إِبطَهُ فِی حَالِ الإِحرَامِ

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِیزٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا نَتَفَ الرّجُلُ إِبطَیهِ بَعدَ الإِحرَامِ فَعَلَیهِ دَمٌ -روایت-۱-۴-روایت-۷۸-۱۴۲ [صفحه ۲۰۰] ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ بنِ أَبِی الخَطّابِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ هِلَالٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی مُحرِمٍ نَتَفَ إِبطَهُ قَالَ یُطعِمُ ثَلَاثَةَ مَسَاکِینَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۹۱-۲۵۴ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی مَن نَتَفَ إِبطاً وَاحِداً لِأَنّ الأَوّلَ مُتَوَجّهٌ إِلَی مَن نَتَفَ إِبطَیهِ جَمِیعاً فَلَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ -روایت-۱-۱۶۱

۱۲۷- بَابُ مَن قَتَلَ حَمَامَةً أَو فَرخَهَا أَو کَسَرَ بَیضَهَا

۱- ابنُ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَفصٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِی الحَمَامَةِ دِرهَمٌ وَ فِی الفَرخِ نِصفُ دِرهَمٍ وَ فِی البَیضِ رُبُعُ دِرهَمٍ -روایت-۱-۴-روایت-۶۶-۱۵۰ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِیزٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُحرِمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً فَفِیهَا شَاةٌ وَ إِن قَتَلَ فِرَاخَهُ فَفِیهِ حَمَلٌ وَ إِن وَطِئَ البَیضَ فَعَلَیهِ دِرهَمٌ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۵-۲۴۳ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی مَن ذَبَحَ الحَمَامَةَ وَ هُوَ مُحرِمٌ وَ الأَوّلَ عَلَی مَن ذَبَحَهَا وَ هُوَ مُحِلّ لَم یَلزَمهُ أَکثَرُ مِن قِیمَتِهَا یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۱۹۲ ۳- مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ فُضَیلٍ عَن أَبِی الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِن حَمَامِ الحَرَمِ وَ هُوَ غَیرُ مُحرِمٍ قَالَ عَلَیهِ قِیمَتُهَا وَ هُوَ دِرهَمٌ یَتَصَدّقُ بِهِ أَو یَشتَرِی بِهِ طَعَاماً لِحَمَامِ الحَرَمِ وَ إِن قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحرِمٌ فِی الحَرَمِ فَعَلَیهِ شَاةٌ وَ قِیمَةُ الحَمَامَةِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۸۵-۳۵۵ وَ الّذِی یَدُلّ أَیضاً عَلَی أَنّهُ مَتَی ذَبَحَهَا فِی الحَرَمِ وَ هُوَ مُحِلّ لَم یَلزَمهُ أَکثَرُ مِنَ القِیمَةِ -روایت-۱-۱۱۹ [صفحه ۲۰۱] ۴- مَا رَوَاهُ مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَن مُحَمّدِ بنِ سَیفٍ عَن مَنصُورٍ قَالَ حَدّثَنِی صَاحِبٌ لَنَا ثِقَةٌ قَالَ کُنتُ أَمشِی فِی بَعضِ طُرُقِ مَکّةَ فَلَقِیَنِی إِنسَانٌ فَقَالَ اذبَح لِی هَذَینِ الطّیرَینِ فَذَبَحتُهُمَا نَاسِیاً وَ أَنَا حَلَالٌ ثُمّ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع فَقَالَ عَلَیکَ الثّمَنُ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۱۸-۳۱۶ ۵- وَ عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن فَرخَینِ مُسَروَلَینِ ذَبَحتُهُمَا وَ أَنَا بِمَکّةَ مُحِلّ فَقَالَ لِی وَ لِمَ ذَبَحتَهُمَا فَقُلتُ جَاءَتنِی بِهِمَا جَارِیَةُ قَومٍ مِن

أَهلِ مَكّةَ فسَأَلَتنِي أَن أَذبَحَهُمَا لَهَا فَظَنَنتُ أنَيّ بِالكَوفَةِ وَ لَم أَذكُر أنَيّ بِالحَرَمِ فَذَبَحتُهُمَا فَقَالَ تَصَدّق بِثَمَنِهِمَا قُلتُ وَ كَم ثَمَنُهُمَا قَالَ دِرهَمٌ خَيرٌ مِن ثَمَنِهِمَا -روايت-١-۴-روايت-۶٧-۴۵٨ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّهُ مَتَى كَانَ مُحرِماً يَلزَمُهُ دَمٌ مُضَافاً إِلَى مَا تَقَدّمَ -روايت-١-٩۶ ۶- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي مُحرِمٍ ذَبَحَ طَيراً إِنّ عَلَيهِ دَمَ شَاةٍ يُهَرِيقُهُ فَإِن كَانَ فَرخاً فَجَدىٌ أَو حَمَلٌ صَغِيرٌ مِنَ الضّأنِ -روايت-١-١۶-روايت-١٢١-٢۴۴ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّهُ يَلزَمُهُ قِيمَةُ البَيضَةِ دِرهَماً إِذَا كَانَ مُحرِماً -روايت-١-٩٠ ٧- مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ وَ إِن وَطِئَ المُحرِمُ بَيضَةً وَ كَسَرَهَا فَعَلَيهِ دِرهَمٌ كُلّ هَذَا يَتَصَدّقُ بِهِ بِمَكّةَ وَ مِنًى وَ هُوَ قَولُ اللّهِ تَعَالَىتَنالُهُ أَيدِيكُم وَ رِماحُكُم -روايت-١-١۶-روايت-٩۴-٢۶۴

١٢٨- بَابُ المُحرِمِ يَكسِرُ بَيضَةَ النّعَامِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ -روايت-١-۴ [صفحه ٢٠٢] عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَصَابَ بَيضَ نَعَامَةٍ وَ هُوَ مُحرِمٌ قَالَ يُرسِلُ الفَحلَ فِي الإِبِلِ عَلَى عَدَدِ البَيضِ قُلتُ فَإِنّ البَيضَ يَفسُدُ كُلّهُ وَ يَصلُحُ كُلّهُ قَالَ مَا يُنتَجُ الهَديُ فَهُوَ هَديٌ بَالِغَ الكَعبَةِ وَ إِن لَم يُنتَج فَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ فَإِن لَم يَجِد إِبِلًا فَعَلَيهِ لِكُلّ بَيضَةٍ شَاةٌ وَ إِن لَم يَجِد فَالصّدَقَةُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلّ مِسكِينٍ مُدّ فَإِن لَم يَجِد فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ -روايت-۶٠-۵٠۶ ٢- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن أَصَابَ بَيضَ نَعَامٍ وَ هُوَ مُحرِمٌ فَعَلَيهِ أَن يُرسِلَ الفَحلَ فِي مِثلِ عِدّةِ البَيضِ مِنَ الإِبِلِ فَإِنّهُ رُبّمَا فَسَدَ كُلّهُ وَ رُبّمَا خُلِقَ كُلّهُ وَ رُبّمَا صَلَحَ بَعضُهُ وَ فَسَدَ بَعضُهُ فَمَا نُتِجَتِ الإِبِلُ فَهُوَ هَديٌ بَالِغَ الكَعبَةِ -روايت-١-۴-روايت-١١١-٣٧٩ ٣- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ وَ صَفوَانَ وَ غَيرِهِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكنِاَنيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن مُحرِمٍ وَطِئَ بَيضَ نَعَامٍ فَشَدَخَهَا قَالَ قَضَى فِيهَا أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع أَن يُرسِلَ الفَحلَ فِي مِثلِ عَدَدِ البَيضِ مِنَ الإِبِلِ الإِنَاثِ فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ كَانَ النّتَاجُ هَدياً بَالِغَ الكَعبَةِ وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع مَا وَطِئتَهُ أَو وَطِئَهُ بَعِيرُكَ أَو دَابّتُكَ وَ أَنتَ مُحرِمٌ فَعَلَيكَ فِدَاؤُهُ -روايت-١-۴-روايت-١١۵-۴٩١ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأشَعرَيِّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فِي كِتَابِ عَلِيّ ع فِي بَيضِ القَطَاةِ بَكَارَةٌ مِنَ الغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ المُحرِمُ مِثلُ مَا فِي بَيضِ النّعَامِ بَكَارَةٌ مِنَ الإِبِلِ -روايت-١-٢٣-روايت-٢١٧-٣۶۴ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى البَيضِ ألّذِي تَحَرّكَ فِيهِ الفَرخُ لِأَنّهُ يجَريِ مَجرَى -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٠٣] النّعَامِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-٣٣ ۵- مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُ أخَيِ عَن رَجُلٍ مُحرِمٍ كَسَرَ بَيضَ النّعَامَةِ وَ فِي البَيضِ فِرَاخٌ قَد تَحَرّكَ فَقَالَ عَلَيهِ لِكُلّ فَرخٍ تَحَرّكَ بَعِيرٌ يَنحَرُهُ فِي المَنحَرِ -روايت-١-١۶-روايت-٧٠-٢٣۵

١٢٩- بَابُ المُحرِمِ يَكسِرُ بَيضَ القَطَاةِ

١- رَوَى مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ وَ ابنِ مُسكَانَ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن مُحرِمٍ وَطِئَ بَيضَ القَطَاةِ فَشَدَخَهُ قَالَ يُرسِلُ الفَحلَ فِي مِثلِ عِدّةِ البَيضِ مِنَ الغَنَمِ كَمَا يُرسِلُ الفَحلَ فِي عِدّةِ البَيضِ لِلنّعَامِ مِنَ الإِبِلِ -روايت-١-۴-روايت-١۴۵-٣٢٨ ٢- عَنهُ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَنِ ابنِ رِبَاطٍ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن بَيضِ القَطَاةِ قَالَ يُصنَعُ فِيهِ فِي الغَنَمِ كَمَا يُصنَعُ فِي بَيضِ النّعَامِ فِي الإِبِلِ -روايت-١-۴-روايت-١١٠-٢٢٠ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ

مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فِي كِتَابِ عَلِيّ ع فِي بَيضِ القَطَاةِ بَكَارَةٌ مِنَ الغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ المُحرِمُ مِثلُ مَا فِي بَيضِ النّعَامِ بَكَارَةٌ مِنَ الإِبِلِ -روايت-١-٢٣-روايت-٢١٧-٣۶۴ ۴- وَ مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ عَن عَبدِ المَلِكِ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَسَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ وَطِئَ بَيضَ القَطَاةِ فَشَدَخَهُ قَالَ يُرسِلُ الفَحلَ فِي مِثلِ -روايت-١-١٩-روايت-١١٨-ادامه دارد [صفحه ٢٠۴] عَدَدِ البَيضِ مِنَ الغَنَمِ كَمَا يُرسِلُ الفَحلَ فِي مِثلِ عِدّةِ البَيضِ مِنَ الإِبِلِ وَ مَن أَصَابَ بَيضَةَ نَعَامَةٍ فَعَلَيهِ مَخَاضٌ مِنَ الغَنَمِ -روايت-از قبل-١۵٨ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّهُ إِنّمَا يَلزَمُ مَخَاضٌ مِنَ الغَنَمِ عَلَى التّعيِينِ إِذَا كَانَ فِي البَيضِ فَرخٌ كَمَا قُلنَاهُ فِي بَيضِ النّعَامِ أَنّهُ تَلزَمُهُ البَدَنَةُ إِذَا كَانَ فِيهَا فِرَاخٌ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ حُكمَ بَيضِ القَطَاةِ حُكمُ بَيضِ النّعَامِ -روايت-١-٣٢۶ ۵- مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيّ ع فِي بَيضِ القَطَاةِ كَفّارَةٌ مِثلُ مَا فِي بَيضِ النّعَامِ -روايت-١-١۶-روايت-١١٠-١٩٣

١٣٠- بَابُ المُحرِمِ يَكسِرُ بَيضَ الحَمَامِ

١- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن أَبِي الحَسَنِ التّمِيمِيّ عَن صَفوَانَ عَن يَزِيدَ بنِ خَلِيفَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع وَ أَنَا عِندَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنّ غُلَامِي طَرَحَ مِكتَلًا فِي مَنزِلِي وَ فِيهِ بَيضَتَانِ مِن طَيرِ حَمَامِ الحَرَمِ فَقَالَ عَلَيهِ قِيمَةُ البَيضَتَينِ يَعلِفُ بِهِ حَمَامَ الحَرَمِ -روايت-١-۴-روايت-١٠٣-٣٢٨ ٢- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ عَن عَبدِ الكَرِيمِ عَن يَزِيدَ بنِ خَلِيفَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ كَانَ فِي بَيتِي مِكتَلٌ فِيهِ بَيضٌ مِن بَيضِ حَمَامِ الحَرَمِ فَذَهَبَ غُلَامِي فَكَبّ المِكتَلَ وَ هُوَ لَا يَعلَمُ أَنّ فِيهِ بَيضاً فَكَسَرَهُ فَخَرَجتُ فَلَقِيتُ عَبدَ اللّهِ بنَ الحَسَنِ فَذَكَرتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تَصَدّق بِكَفّينِ مِن دَقِيقٍ قَالَ ثُمّ لَقِيتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع فَأَخبَرتُهُ فَقَالَ ثَمَنُ طَيرَينِ تُطعِمُ بِهِ حَمَامَ الحَرَمِ فَلَقِيتُ عَبدَ اللّهِ بنَ الحَسَنِ بَعدَ ذَلِكَ فَأَخبَرتُهُ قَالَ صَدَقَ فَخُذ بِهِ فَإِنّهُ أَخَذَهُ عَن آبَائِهِ ع -روايت-١-۴-روايت-١٢٩-۶٢۴ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَبّاسٍ عَن أَبَانٍ عَنِ الحَلَبِيّ عُبَيدِ اللّهِ قَالَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٠٧-ادامه دارد [صفحه ٢٠۵] حَرّكَ الغُلَامُ مِكتَلًا فَكَسَرَ بَيضَتَينِ فِي الحَرَمِ فَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع فَقَالَ جَديَينِ أَو حَمَلَينِ -روايت-از قبل-١٢۴ فَلَيسَ بِمُنَافٍ لِمَا قُلنَاهُ أَوّلًا لِأَنّ هَذَا الخَبَرَ مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ البَيضُ مِمّا قَد تَحَرّكَ فِيهِ الفَرخُ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيهِ فِدَاءُ حَمَلٍ أَو جدَيٍ وَ مَتَى لَم يَكُن تَحَرّكَ فِيهِ الفَرخُ لَزِمَتهُ القِيمَةُ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢٩۶ ۴- مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ قَالَ سَأَلتُ أَخِي مُوسَى بنَ جَعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ كَسَرَ بَيضَ الحَمَامِ وَ فِي البَيضِ فِرَاخٌ قَد تَحَرّكَ فَقَالَ عَلَيهِ أَن يَتَصَدّقَ عَن كُلّ فَرخٍ قَد تَحَرّكَ فِيهِ بِشَاةٍ وَ يَتَصَدّقَ بِلُحُومِهَا إِن كَانَ مُحرِماً وَ إِن كَانَ الفِرَاخُ لَم يَتَحَرّك تَصَدّقَ بِقِيمَتِهِ وَرِقاً وَ اشتَرَى بِهِ عَلَفاً يَطرَحُهُ لِحَمَامِ الحَرَمِ -روايت-١-١۶-روايت-۶٧-۴١٢

١٣١- بَابُ مَن رَمَى صَيداً فَكَسَرَ يَدَهُ أَو رِجلَهُ ثُمّ صَلَحَ وَ رَعَى

١- عَلِيّ بنُ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ رَمَى صَيداً فَكَسَرَ يَدَهُ أَو رِجلَهُ وَ تَرَكَهُ فَرَعَى الصّيدُ قَالَ عَلَيهِ رُبُعُ الفِدَاءِ -روايت-١-۴-روايت-۶۴-١٨۵ ٢- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ رَمَى ظَبياً وَ هُوَ مُحرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَو رِجلَهُ فَذَهَبَ الظّبيُ عَلَى وَجهِهِ فَلَم يَدرِ مَا صَنَعَ فَقَالَ عَلَيهِ فِدَاؤُهُ قُلتُ فَإِنّهُ رَآهُ بَعدَ ذَلِكَ مَشَى قَالَ عَلَيهِ رُبُعُ ثَمَنِهِ -روايت-١-۴-روايت-٩٢-٣٣٩ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَلِيّ الجَرمِيّ عَن مُحَمّدِ

بن أَبِي حَمزَةَ وَ دُرُستَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَن مُحرِمٍ رَمَى صَيداً فَأَصَابَ يَدَهُ فَعَرَجَ فَقَالَ إِن كَانَ الظّبيُ مَشَى عَلَيهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۸۹-ادامه دارد [صفحه ۲۰۶] وَ رَعَى وَ هُوَ يَنظُرُ إِلَيهِ فَلَا شَيءَ عَلَيهِ وَ إِن كَانَ الظّبيُ ذَهَبَ عَلَى وَجهِهِ وَ هُوَ رَافِعُهَا فَلَا يدَريِ مَا صَنَعَ فَعَلَيهِ فِدَاؤُهُ لِأَنّهُ لَا يدَريِ لَعَلّهُ قَد هَلَكَ -روايت-از قبل-۲۰۴ فَلَا ينُاَفيِ الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّهُ إِنّمَا وَجَبَ عَلَيهِ رُبُعُ القِيمَةِ إِذَا كَسَرَ يَدَهُ أَو رِجلَهُ ثُمّ رَآهُ صَلَحَ بَعدَ ذَلِكَ وَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ أَصَابَهُ فَعَرَجَ ثُمّ مَشَى وَ رَعَى وَ لَيسَ بَينَهُمَا تَنَافٍ لِأَنّ مَن هَذَا حُكمُهُ لَا يَلزَمُهُ كَفّارَةٌ بِعَينِهَا بَل يَتَصَدّقُ بِمَا يَتَمَكّنُ مِنهُ -روايت-۱-۳۴۸

۱۳۲- بَابُ مَن رَمَى صَيداً يَومَ الحَرَمِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَي عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ يَكرَهُ أَن يُرمَى الصّيدُ وَ هُوَ يَؤُمّ الحَرَمَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۳-۲۰۱ ۲- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَي عَنِ الهَيثَمِ بنِ أَبِي مَسرُوقٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن مِسمَعٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ حِلّ رَمَى صَيداً فِي الحِلّ فَتَحَامَلَ الصّيدُ حَتّى دَخَلَ الحَرَمَ فَقَالَ لَحمُهُ حَرَامٌ مِثلُ المَيتَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۹-۲۸۲ ۳- وَ عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن عَلِيّ بنِ عُقبَةَ عَن أَبِيهِ عُقبَةَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ قَضَي حَجّهُ ثُمّ أَقبَلَ حَتّى إِذَا خَرَجَ مِنَ الحَرَمِ فَاستَقبَلَهُ صَيدٌ قَرِيباً مِنَ الحَرَمِ وَ الصّيدُ مُتَوَجّهٌ نَحوَ الحَرَمِ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ مَا عَلَيهِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ يَفدِيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۶-۳۶۷ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَي بنُ القَاسِمِ عَن أَبِي الحُسَينِ النّخَعِيّ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن -روايت-۱-۲۳ [صفحه ۲۰۷] عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يرَميِ الصّيدَ وَ هُوَ يَؤُمّ الحَرَمَ فَتُصِيبُهُ الرّميَةُ فَيَتَحَامَلُ بِهَا حَتّى يَدخُلَ الحَرَمَ فَيَمُوتُ فِيهِ قَالَ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ إِنّمَا هُوَ بِمَنزِلَةِ رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِي الحِلّ فَوَقَعَ فِيهَا صَيدٌ فَاضطَرَبَ حَتّى دَخَلَ الحَرَمَ فَمَاتَ فِيهِ قُلتُ هَذَا عِندَهُم مِنَ القِيَاسِ قَالَ لَا إِنّمَا شَبّهتُ لَكَ شَيئاً بشِيَءٍ -روايت-۵۹-۴۳۱ فَلَا ينُاَفيِ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ قَولَهُ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ مِنَ العِقَابِ لِأَنّ فِعلَ ذَلِكَ مَكرُوهٌ وَ لَيسَ مِمّا يَستَحِقّ بِفِعلِهِ العِقَابَ كَمَا يَستَحِقّ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي الحَرَمِ وَ قَد صَرّحَ بِذَلِكَ فِي الرّوَايَةِ الأُولَى وَ إِن كَانَ يَلزَمُهُ مَعَ ذَلِكَ الكَفّارَةُ حَسَبَ مَا تَضَمّنَتهُ الرّوَايَةُ الأَخِيرَةُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّهُ يَلزَمُهُ الكَفّارَةُ زَائِداً عَلَى مَا تَقَدّمَ -روايت-۱-۴۷۷ ۵- مَا رَوَاهُ مُوسَي بنُ القَاسِمِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا كُنتَ مُحِلّا فِي الحِلّ فَقَتَلتَ صَيداً فِيمَا بَينَكَ وَ بَينَ البَرِيدِ إِلَى الحَرَمِ فَإِنّ عَلَيكَ جَزَاءَهُ فَإِن فَقَأتَ عَينَهُ أَو كَسَرتَ قَرنَهُ تَصَدّقتَ بِصَدَقَةٍ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۳-۳۰۹

۱۳۳- بَابُ مَن قَتَلَ جَرَادَةً

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي مُحرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ يُطعِمُ تَمرَةً وَ تَمرَةٌ خَيرٌ مِن جَرَادَةٍ -روايت-۱-۴-روايت-۹۱-۱۷۴ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَي عَن صَالِحِ بنِ عُقبَةَ عَن عُروَةَ الحَنّاطِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَ جَرَادَةً فَأَكَلَهَا قَالَ عَلَيهِ دَمٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۲۸-۱۸۹ [صفحه ۲۰۸] فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَن قَتَلَ جَرَاداً كَثِيراً وَ إِن أَطلَقَ عَلَيهِ لَفظَ التّوحِيدِ لِأَنّهُ أَرَادَ الجِنسَ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۷۴ ۳- مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَن عَلَاءٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن مُحرِمٍ قَتَلَ جَرَاداً قَالَ كَفّ مِن طَعَامٍ وَ إِن كَانَ أَكثَرَ فَعَلَيهِ دَمُ شَاةٍ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۷-۲۳۰ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن مُعَاوِيَةَ

قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الجَرَادُ يَكُونُ عَلَى ظَهرِ الطّرِيقِ وَ القَومُ يُحرِمُونَ فَكَيفَ يَصنَعُونَ قَالَ يَتَنَكّبُونَهُ مَا استَطَاعُوا قُلتُ فَإِن قَتَلُوا مِنهُ شَيئاً مَا عَلَيهِم قَالَ لَا شَيءَ عَلَيهِم -روايت-١-٢٣-روايت-٨٢-٣٠٤ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ مَا قَد بَيّنّهُ مِن أَنّهُم يَقتُلُونَهُ عَلَى وَجهٍ لَا يُمكِنُهُمُ التّحَرّزُ مِنهُ فَلَا يَلزَمُهُم كَفّارَةٌ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-١-١٧١ ٥- مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ عَلَى المُحرِمِ أَن يَتَنَكّبَ الجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقِهِ فَإِن لَم يَجِد بُدّاً فَقَتَلَهُ فَلَا بَأسَ -روايت-١-١٦-روايت-٩٤-٢١٠

١٣٤- بَابُ مَن قَتَلَ سَبُعاً

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كُلّ مَا يَخَافُ المُحرِمُ مِنَ السّبَاعِ وَ الحَيّاتِ وَ غَيرِهَا فَليَقتُلهُ وَ إِن لَم يُرِدكَ فَلَا تُرِدهُ -روايت-١-٤-روايت-٨٣-١٩٦ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ البَرقِيّ عَن دَاوُدَ بنِ أَبِي يَزِيدَ العَطّارِ عَن أَبِي سَعِيدٍ المُكَارِي قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ أَسَداً فِي الحَرَمِ قَالَ عَلَيهِ كَبشٌ يَذبَحُهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٣-٢٧٠ [صفحه ٢٠٩] فَالوَجهُ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ قَتَلَهُ وَ إِن لَم يُرِدهُ فَإِنّهُ مَتَى كَانَ الأَمرُ عَلَى ذَلِكَ لَزِمَتهُ الكَفّارَةُ -روايت-١-١٣٦

١٣٥- بَابُ مَنِ اضطُرّ إِلَى أَكلِ المَيتَةِ وَ الصّيدِ

١- رَوَى مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن مُحَمّدِ بنِ سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن مُحرِمٍ اضطُرّ إِلَى أَكلِ الصّيدِ وَ المَيتَةِ قَالَ أَيّهُمَا أَحَبّ إِلَيكَ أَن تَأكُلَ مِنَ الصّيدِ أَوِ المَيتَةِ قُلتُ المَيتَةُ لِأَنّ الصّيدَ يَحرُمُ عَلَى المُحرِمِ فَقَالَ أَيّهُمَا أَحَبّ إِلَيكَ أَن تَأكُلَ مِن مَالِكَ أَوِ المَيتَةِ قُلتُ آكُلُ مِن مَالِي قَالَ فَكُل مِنَ الصّيدِ وَ افدِهِ -روايت-١-٤-روايت-٩٩-٤٣٨ ٢- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُحرِمِ يُضطَرّ فَيَجِدُ المَيتَةَ وَ الصّيدَ أَيّهُمَا يَأكُلُ قَالَ يَأكُلُ الصّيدَ أَ مَا يُحِبّ أَن يَأكُلَ مِن مَالِهِ قُلتُ بَلَى قَالَ إِنّمَا عَلَيهِ الفِدَاءُ فَليَأكُل وَ ليَفدِهِ -روايت-١-٤-روايت-١٣٥-٣٤٢ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن إِسحَاقَ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا اضطُرّ المُحرِمُ إِلَى الصّيدِ وَ إِلَى المَيتَةِ فَليَأكُلِ المَيتَةَ التّي أَحَلّ اللّهُ لَهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٦٠-٢٦٥ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّهُ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّهُ اضطُرّ إِلَى الصّيدِ وَ المَيتَةِ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَيهِمَا مُتَمَكّنٌ مِن تَنَاوُلِهِمَا وَ إِذَا لَم يَكُن ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلنَاهُ عَلَى مَن لَا يَجِدُ الصّيدَ وَ لَا يَتَمَكّنُ مِنَ الوُصُولِ إِلَيهِ وَ يَتَمَكّنُ مِنَ المَيتَةِ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَن يَتَنَاوَلَ المَيتَةَ فَأَمّا مَعَ وُجُودِ الصّيدِ وَ التّمَكّنِ مِنهُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى حَالٍ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٤٧٤ [صفحه ٢١٠] ٤- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُضطَرّ إِلَى المَيتَةِ وَ هُوَ يَجِدُ الصّيدَ قَالَ يَأكُلُ الصّيدَ قُلتُ إِنّ اللّهَ عَزّ وَ جَلّ قَد أَحَلّ لَهُ المَيتَةَ إِذَا اضطُرّ إِلَيهَا وَ لَم يُحِلّ لَهُ الصّيدَ قَالَ تَأكُلُ مِن مَالِكَ أَحَبّ إِلَيكَ أَو مَيتَةٍ قُلتُ آكُلُ مِن مَالِي قَالَ هُوَ مَالُكَ لِأَنّ عَلَيكَ فِدَاهُ قُلتُ فَإِن لَم يَكُن عِندِي مَالٌ قَالَ تَقضِيهِ إِذَا رَجَعتَ إِلَى مَالِكَ -روايت-١-١٦-روايت-١٣٧-٥٤٧ ٥- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحُسَينِ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَبدِ الغَفّارِ الجَازِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُحرِمِ إِذَا اضطُرّ إِلَى المَيتَةِ فَوَجَدَهَا وَ وَجَدَ صَيداً فَقَالَ يَأكُلُ المَيتَةَ وَ يَترُكُ الصّيدَ -روايت-١-٢٥-روايت-١١١-٢٥٩ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّ ذَلِكَ

مَذهَبُ بَعضِ العَامّةِ وَ الثّانِي أَن يَكُونَ مُتَوَجّهاً إِلَى مَن وَجَدَ الصّيدَ غَيرَ مَذبُوحٍ فَإِنّهُ يَأكُلُ المَيتَةَ وَ يُخَلّي سَبِيلَهُ وَ إِنّمَا قُلنَا ذَلِكَ لِأَنّ الصّيدَ إِذَا ذَبَحَهُ المُحرِمُ كَانَ حُكمُهُ حُكمَ المَيتَةِ وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَ وَجَدَ المَيتَةَ فَليَقتَصِر عَلَيهَا وَ لَا يَذبَحِ الحيّ بَل يُخَلّيهِ -روايت-۱-۴۶۹

۱۳۶- بَابُ مَن تَكَرّرَ مِنهُ الصّيدُ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي المُحرِمِ يَصِيدُ الصّيدَ قَالَ عَلَيهِ الكَفّارَةُ فِي كُلّ مَا أَصَابَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۴-۲۲۲ ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي -روايت-۱-۴-روايت-۸۵-ادامه دارد [صفحه ۲۱۱] عَبدِ اللّهِ ع مُحرِمٌ أَصَابَ صَيداً قَالَ عَلَيهِ الكَفّارَةُ قُلتُ فَإِن عَادَ قَالَ عَلَيهِ كُلّمَا عَادَ كَفّارَةٌ -روايت-از قبل-۱۲۳ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُحرِمُ إِذَا قَتَلَ الصّيدَ فَعَلَيهِ جَزَاؤُهُ وَ يَتَصَدّقُ بِالصّيدِ عَلَى مِسكِينٍ فَإِن عَادَ فَقَتَلَ صَيداً آخَرَ لَم يَكُن عَلَيهِ جَزَاءٌ وَ يَنتَقِمُ اللّهُ مِنهُ وَ النّقِمَةُ فِي الآخِرَةِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۱-۳۳۵ فَلَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّ الوَجهَ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَن يَتَكَرّرُ مِنهُ الصّيدُ عَلَى طَرِيقِ العَمدِ فَإِنّهُ مَتَى كَانَ الأَمرُ كَذَلِكَ لَزِمَتهُ الكَفّارَةُ فِي الأُولَى وَ لَا يَجِبُ عَلَيهِ فِي الثّانِيَةِ شَيءٌ وَ يَكُونُ مِمّن يَنتَقِمُ اللّهُ مِنهُ وَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجهِ السّهوِ وَ النّسيَانِ لَزِمَتهُ الكَفّارَةُ كُلّمَا تَكَرّرَ مِنهُ ذَلِكَ يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ -روايت-۱-۴۳۶ ۴- مَا رَوَاهُ يَعقُوبُ بنُ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ المُحرِمُ الصّيدَ خَطَأً فَعَلَيهِ الكَفّارَةُ فَإِن أَصَابَهُ ثَانِيَةً خَطَأً فَعَلَيهِ الكَفّارَةُ أَبَداً إِذَا كَانَ خَطَأً فَإِن أَصَابَهُ مُتَعَمّداً كَانَ عَلَيهِ الكَفّارَةُ فَإِن أَصَابَهُ ثَانِيَةً مُتَعَمّداً فَهُوَ مِمّن يَنتَقِمُ اللّهُ مِنهُ وَ لَم يَكُن عَلَيهِ الكَفّارَةُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۱۴-۴۱۹

۱۳۷- بَابُ مَن وَجَبَ عَلَيهِ شَيءٌ مِنَ الكَفّارَةِ فِي إِحرَامِ العُمرَةِ المُفرَدَةِ أَينَ يَذبَحُهُ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع مَن وَجَبَ عَلَيهِ فِدَاءُ صَيدٍ أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحرِمٌ فَإِن كَانَ حَاجّاً نَحَرَ هَديَهُ ألّذِي يَجِبُ عَلَيهِ بِمِنًى وَ إِن كَانَ مُعتَمِراً نَحَرَهُ بِمَكّةَ قُبَالَةَ الكَعبَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۶-۳۵۳ [صفحه ۲۱۲] ۲- عَنهُ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَبَانٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّهُ قَالَ فِي المُحرِمِ إِذَا أَصَابَ صَيداً فَوَجَبَ عَلَيهِ الهَديُ فَعَلَيهِ أَن يَنحَرَهُ إِن كَانَ فِي الحَجّ بِمِنًى حَيثُ يَنحَرُ النّاسُ وَ إِن كَانَ عُمرَةً نَحَرَهُ بِمَكّةَ وَ إِن شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَن يَقدَمَ فَيَشتَرِيَهُ فَإِنّهُ يُجزِي عَنهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۹-۴۰۲ قَولُهُ ع وَ إِن شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَن يَقدَمَ فَيَشتَرِيَهُ رُخصَةٌ فِي تَأخِيرِ الفِدَاءِ إِلَى مَكّةَ أَو مِنًى وَ الأَفضَلُ أَن يَفدِيَهُ مِن حَيثُ أَصَابَهُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۸۸ ۳- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ يفَديِ المُحرِمُ فِدَاءَ الصّيدِ مِن حَيثُ أَصَابَهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۳۶-۱۹۰ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن كَفّارَةِ العُمرَةِ المُفرَدَةِ أَينَ تَكُونُ فَقَالَ بِمَكّةَ إِلّا أَن يَشَاءَ صَاحِبُهَا أَن يُؤَخّرَهَا إِلَى مِنًى وَ يَجعَلَهَا بِمَكّةَ أَحَبّ إلِيَ‌ّ وَ أَفضَلُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۳-۳۱۶ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ ذَلِكَ إِخبَاراً عَنِ الإِجزَاءِ وَ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ تَكُونُ مُتَنَاوِلَةً لِلفَضلِ وَ قَد صَرّحَ بِذَلِكَ فِي الخَبَرِ مِن قَولِهِ وَ يَجعَلُهَا بِمَكّةَ أَحَبّ إلِيَ‌ّ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ مُختَصّاً بِمَا عَدَا كَفّارَةَ الصّيدِ لِأَنّ ألّذِي لَا يَجُوزُ ذَبحُهُ إِلّا بِمَكّةَ

كَفّارَةُ الصَّيدِ فَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الكَفّارَاتِ يَجُوزُ ذَبحُهَا بِمِنًى وَ إِن كَانَ ذَبحُهَا بِمَكّةَ أَفضَلَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۵۱۱ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن بَعضِ رِجَالِهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن وَجَبَ عَلَيهِ هدَىٌ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۶۵-ادامه دارد [صفحه ۲۱۳] فِي إِحرَامِهِ فَلَهُ أَن يَنحَرَهُ حَيثُ شَاءَ إِلّا فِدَاءَ الصّيدِ فَإِنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُهَدياً بالِغَ الكَعبَةِ -روايت-از قبل-۱۲۷

۱۳۸- بَابُ مَا ذُبِحَ مِنَ الصّيدِ فِي الحِلّ هَل يَجُوزُ أَكلُهُ فِي الحَرَمِ لِلمُحِلّ أَم لَا

۱- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي حَمَامٍ أَهلِيّ ذُبِحَ فِي الحِلّ وَ أُدخِلَ الحَرَمَ فَقَالَ لَا بَأسَ بِأَكلِهِ إِن كَانَ مُحِلّا وَ إِن كَانَ مُحرِماً فَلَا وَ قَالَ إِن أُدخِلَ الحَرَمَ فَذُبِحَ فِيهِ فَإِنّهُ ذُبِحَ بَعدَ مَا دَخَلَ مَأمَنَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۱-۳۶۱ ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي حَمَامٍ ذُبِحَ فِي الحِلّ قَالَ لَا يَأكُلهُ مُحرِمٌ وَ إِذَا أُدخِلَ مَكّةَ أَكَلَهُ المُحِلّ بِمَكّةَ وَ إِذَا أُدخِلَ الحَرَمَ حَيّاً ثُمّ ذُبِحَ فِي الحَرَمِ فَلَا يَأكُلهُ لِأَنّهُ ذُبِحَ بَعدَ مَا بَلَغَ مَأمَنَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۳-۳۴۸ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن مَنصُورٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أُهدِيَ لَنَا طَيرٌ مَذبُوحٌ بِمَكّةَ فَأَكَلَهُ أَهلُنَا فَقَالَ لَا يَرَى أَهلُ مَكّةَ بَأساً قُلتُ فَأَيّ شَيءٍ تَقُولُ أَنتَ قَالَ عَلَيهِم ثَمَنُهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۸۹-۲۷۵ فَمَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ كَانَ ذُبِحَ فِي الحَرَمِ وَ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّهُ كَانَ ذُبِحَ فِي الحِلّ أَوِ الحَرَمِ وَ إِذَا لَم يَكُن ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ وَ كَانَ مِنَ الأَخبَارِ مَا يَتَضَمّنُ تَفصِيلَ مَعنَاهُ فَالأَخذُ بِهِ أَولَى وَ قَد قَدّمنَا طَرَفاً مِنهَا وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-۱-۲۹۶ ۴- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُبَيدِ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ شُرَيحٍ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّ هَؤُلَاءِ يَأتُونَا بِهَذِهِ اليَعَاقِيبِ فَقَالَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۱۵-ادامه دارد [صفحه ۲۱۴] لَا تَقرَبُوهَا فِي الحَرَمِ إِلّا مَا كَانَ مَذبُوحاً فَقُلتُ إِنّا نَأمُرُهُم أَن يَذبَحُوهَا هُنَالِكَ فَقَالَ نَعَم كُلهُ وَ أَطعِمنِي -روايت-از قبل-۱۴۳ ۵- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِ‌ّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَن صَيدٍ رمُيِ‌َ فِي الحِلّ ثُمّ أُدخِلَ الحَرَمَ وَ هُوَ حيَ‌ّ فَقَالَ إِذَا أَدخَلَهُ الحَرَمَ وَ هُوَ حيَ‌ّ فَقَد حَرُمَ لَحمُهُ وَ إِمسَاكُهُ وَ قَالَ لَا تَشتَرِهِ فِي الحَرَمِ إِلّا مَا كَانَ مَذبُوحاً وَ قَد ذُبِحَ فِي الحِلّ ثُمّ أُدخِلَ الحَرَمَ فَلَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۸۵-۳۸۲ ۶- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن عَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ أَبِي يَعفُورٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الصّيدُ يُصَادُ فِي الحِلّ وَ يُذبَحُ فِي الحِلّ وَ يُدخَلُ الحَرَمَ وَ يُؤكَلُ قَالَ نَعَم لَا بَأسَ بِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۹۰-۲۲۸

۱۳۹- بَابُ تَحرِيمِ مَا يَذبَحُهُ المُحرِمُ مِنَ الصّيدِ

۱- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن وَهبٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ إِذَا ذَبَحَ المُحرِمُ الصّيدَ لَم يَأكُلهُ الحَلَالُ وَ المُحرِمُ وَ هُوَ كَالمَيتَةِ وَ إِذَا ذُبِحَ الصّيدُ فِي الحَرَمِ فَهُوَ مَيتَةٌ حَلَالٌ ذَبَحَهُ أَو حَرَامٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۱-۲۹۰ ۲- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَى الخَشّابِ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن جَعفَرٍ أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا ذَبَحَ المُحرِمُ الصّيدَ فِي غَيرِ الحَرَمِ فَهُوَ مَيتَةٌ لَا يَأكُلُهُ مُحِلّ وَ لَا مُحرِمٌ وَ إِذَا ذَبَحَ المُحِلّ الصّيدَ فِي جَوفِ الحَرَمِ فَهُوَ مَيتَةٌ لَا يَأكُلُهُ مُحِلّ وَ لَا مُحرِمٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۰-۳۴۵ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِ‌ّ قَالَ المُحرِمُ إِذَا قَتَلَ الصّيدَ فَعَلَيهِ جَزَاؤُهُ وَ يَتَصَدّقُ بِالصّيدِ عَلَى مِسكِينٍ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۴-۲۳۴ [صفحه ۲۱۵] ۴- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى وَ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع

إِذَا أَصَابَ الْمُحرِمُ الصَّيدَ فِی الحَرَمِ وَ هُوَ مُحرِمٌ فَإِنّهُ ينبَغِی لَهُ أَن يَدفِنَهُ وَ لَا يَأكُلهُ أَحَدٌ وَ إِذَا أَصَابَهُ فِی الحِلّ فَإِنّهُ الحَلَالُ يَأكُلُهُ وَ عَلَيهِ هُوَ الفِدَاءُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۳-۳۸۱ ۵- مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَی عَن حَرِيزٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن مُحرِمٍ أَصَابَ صَيداً يَأكُلُ مِنهُ المُحِلّ فَقَالَ لَيسَ عَلَی المُحِلّ شَیءٌ إِنّمَا الفِدَاءُ عَلَی المُحرِمِ -روايت-۱-۴-روايت-۶۷-۲۱۶ ۶- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ وَ فَضَالَةَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَصَابَ صَيداً وَ هُوَ مُحرِمٌ أَ يَأكُلُ مِنهُ الحَلَالُ فَقَالَ لَا بَأسَ إِنّمَا الفِدَاءُ عَلَی المُحرِمِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۷-۲۳۸ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی أَنّهُ إِذَا صَادَ المُحرِمُ الصّيدَ وَ هُوَ حَیّ جَازَ لِلمُحِلّ أَن يَذبَحَهُ وَ يَأكُلَهُ وَ إِنّمَا يَحرُمُ عَلَيهِ مَا يَذبَحُهُ المُحرِمُ وَ يَجُوزُ أَيضاً أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهَا أَنّهُ يَقتُلُ الصّيدَ بِرَمِيّتِهِ إِيّاهُ وَ إِنّمَا يَحرُمُ إِذَا أَخَذَهُ وَ هُوَ حَیّ ثُمّ يَذبَحُهُ وَ لَا تَنَافِیَ عَلَی هَذَا الوَجهِ بَينَ الأَخبَارِ وَ الّذِی يُؤَكّدُ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ -روايت-۱-۴۴۷ ۷- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَی عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن خَلّادٍ السّندِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِن حَمَامِ الحَرَمِ قَالَ عَلَيهِ الفِدَاءُ قُلتُ فَيَأكُلُهُ قَالَ لَا قُلتُ فَيَطرَحُهُ قَالَ إِذَا طَرَحَهُ فَعَلَيهِ فِدَاءٌ آخَرُ قُلتُ فَمَا يَصنَعُ بِهِ قَالَ يَدفِنُهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۹-۳۳۵ ۸- عَنهُ عَن أَبِی أَحمَدَ عَمّن ذَكَرَهُ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۷۶-ادامه دارد [صفحه ۲۱۶] المُحرِمُ يُصِيبُ الصّيدَ فَيَفدِيهِ أَ وَ يَطعَمُهُ أَو يَطرَحُهُ قَالَ إِذاً يَكُونَ عَلَيهِ فِدَاءٌ آخَرُ قُلتُ فَمَا يَصنَعُ بِهِ قَالَ يَدفِنُهُ -روايت-از قبل-۱۵۳ فَلَو لَا أَنّهُ يَجرِی مَجرَی المَيتَةِ عَلَی مَا تَضَمّنَهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ لَمَا أَمَرَهُ بِدَفنِهِ بَل كَانَ يَأمُرُهُ بِأَن يُطعِمَهُ المُحِلّينَ -روايت-۱-۱۵۹

۱۴۰- بَابُ المَملُوكِ يُحرِمُ بِإِذنِ مَولَاهُ ثُمّ يُصِيبُ الصّيدَ

۱- مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المَملُوكُ كُلّمَا أَصَابَ الصّيدَ وَ هُوَ مُحرِمٌ فِی إِحرَامِهِ فَهُوَ عَلَی السّيّدِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِی الإِحرَامِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۲-۲۲۳ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی نَجرَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن عَبدٍ أَصَابَ صَيداً وَ هُوَ مُحرِمٌ هَل عَلَی مَولَاهُ شَیءٌ مِنَ الفِدَاءِ قَالَ لَا لَا شَیءَ عَلَی مَولَاهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۴-۲۸۶ فَلَا يُنَافِی الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الوَجهَ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُ إِذَا كَانَ أَحرَمَ بِغَيرِ إِذنِ مَولَاهُ فَإِنّهُ مَتَی كَانَ الأَمرُ عَلَی ذَلِكَ لَم يَكُن عَلَی مَولَاهُ شَیءٌ -روايت-۱-۲۰۰

أَبوَابُ الطّوَافِ

۱۴۱- بَابُ استِلَامِ الأَركَانِ كُلّهَا

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَی عَن اِبرَاهِيمَ بنِ أَبِی مَحمُودٍ قَالَ قُلتُ لِلرّضَا ع أَستَلِمُ اليَمَانِیّ وَ الشّامِیّ وَ الغَربِیّ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۷۸-۱۵۹ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَی عَن غِيَاثِ بنِ اِبرَاهِيمَ -روايت-۱-۲۳ [صفحه ۲۱۷] عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِص لَا يَستَلِمُ إِلّا الرّكنَ الأَسوَدَ وَ اليَمَانِیّ وَ يُقَبّلُهُمَا وَ يَضَعُ خَدّهُ عَلَيهِمَا وَ رَأَيتُ أَبِی يَفعَلُهُ -روايت-۳۶-۱۸۷ ۳- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ صَالِحٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كُنتُ أَطُوفُ بِالبَيتِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ مَا بَالُ هَذَينِ الرّكنَينِ يُستَلَمَانِ وَ لَا يُستَلَمُ هَذَانِ فَقُلتُ إِنّ رَسُولَ اللّهِص استَلَمَ هَذَينِ وَ لَم يَعرِض لِهَذَينِ فَلَا تَعرِض لَهُمَا إِذَا لَم يَعرِض لَهُمَا رَسُولُ اللّهِص قَالَ جَمِيلٌ وَ رَأَيتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَستَلِمُ الأَركَانَ كُلّهَا -روايت-۱-۴-

روايت-۹۱-۴۱۵ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ الخَبَرِ الأَوّلِ لِأَنّهُمَا تَضَمّنَا حِكَايَةَ فِعلِ رَسُولِ اللّهِص وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ رَسُولُ اللّهِص لَم يَستَلِمهُمَا لِأَنّهُ لَيسَ فِي استِلَامِهِمَا مِنَ الفَضلِ وَ التّرغِيبِ فِي الثّوَابِ مَا فِي استِلَامِ الرّكنِ العِرَاقِيّ وَ اليَمَانِيّ وَ لَم يَقُل إِنّ استِلَامَهُمَا مَحظُورٌ أَو مَكرُوهٌ وَ لِأَجلِ مَا قُلنَاهُ حَكَى جَمِيلٌ أَنّهُ رَأَى أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَستَلِمُ الأَركَانَ كُلّهَا فَلَو لَم يَكُن جَائِزاً لَمَا فَعَلَهُ ع -روايت-۱-۵۱۰

۱۴۲- بَابُ مَن طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشوَاطٍ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن يَحيَى الحلَبَيِّ عَن هَارُونَ بنِ خَارِجَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ طَافَ بِالبَيتِ ثَمَانِيَةَ أَشوَاطٍ المَفرُوضَ قَالَ يُعِيدُ حَتّى يَستَتِمّهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۶-۲۴۷ ۲- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ الطّوَافُ المَفرُوضُ إِذَا زِدتَ عَلَيهِ مِثلُ الصّلَاةِ المَفرُوضَةِ إِذَا زِدتَ عَلَيهَا فَإِذَا زِدتَ عَلَيهَا فَعَلَيكَ الإِعَادَةُ وَ كَذَلِكَ السّعيُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۸-۲۶۵ [صفحه ۲۱۸] ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَن عَلَاءٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةَ أَشوَاطٍ قَالَ يُضِيفُ إِلَيهَا سِتّةً -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۲۷-۲۲۵ ۴- عَنهُ عَن عَبّاسٍ عَن رِفَاعَةَ قَالَ كَانَ عَلِيّ ع يَقُولُ إِذَا طَافَ ثَمَانِيَةً فَليُتِمّ أَربَعَةَ عَشَرَ قُلتُ يُصَلّي أَربَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ يُصَلّي رَكعَتَينِ -روايت-۱-۴-روايت-۶۷-۱۷۸ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى مَن فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِياً أَو نَاسِياً فَإِنّهُ يَجُوزُ لَهُ أَن يُتِمّ أَربَعَةَ عَشَرَ شَوطاً وَ إِنّمَا تَجِبُ عَلَيهِ الإِعَادَةُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمّداً يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۴۵ ۵- مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ مَن طَافَ بِالبَيتِ فَوَهِمَ حَتّى يَدخُلَ فِي الثّامِنِ فَليُتِمّ أَربَعَةَ عَشَرَ شَوطاً ثُمّ لِيُصَلّ رَكعَتَينِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۳۷-۲۵۳ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ مَا يَتَضَمّنُ هَذَا الخَبَرُ وَ الخَبَرُ الّذِي قَبلَهُ مِن قَولِهِ يُصَلّي رَكعَتَينِ فَلَيسَ بِمُنَافٍ لِمَا رَوَاهُ -روايت-۱-۱۵۱ ۶- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِنّ عَلِيّاً ع طَافَ ثَمَانِيَةً فَزَادَ سِتّةً ثُمّ رَكَعَ أَربَعَ رَكَعَاتٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۴-۱۸۴ لِأَنّهُ إِذَا كَانَ الأَمرُ عَلَى مَا وَصَفنَاهُ فَإِنّهُ يُصَلّي رَكعَتَينِ عِندَ فَرَاغِهِ مِنَ الطّوَافَينِ وَ يَمضِي إِلَى السّعيِ فَإِذَا فَرَغَ مِن سَعيِهِ عَادَ فَصَلّى رَكعَتَينِ أُخرَيَينِ وَ قَد عَمِلَ عَلَى الخَبَرَينِ مَعاً وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۷۱ ۷- مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِنّ عَلِيّاً ع طَافَ طَوَافَ الفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةً فَتَرَكَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۳-ادامه دارد [صفحه ۲۱۹] سَبعَةً وَ بَنَى عَلَى وَاحِدٍ وَ أَضَافَ إِلَيهِ سِتّةً ثُمّ صَلّى الرّكعَتَينِ خَلفَ المَقَامِ ثُمّ خَرَجَ إِلَى الصّفَا وَ المَروَةِ فَلَمّا فَرَغَ مِنَ السّعيِ بَينَهُمَا رَجَعَ فَصَلّى الرّكعَتَينِ اللّتَينِ تَرَكَ فِي المَقَامِ الأَوّلِ -روايت-از قبل-۲۴۷ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن عَلِيّ بنِ عُقبَةَ عَن أَبِي كَهمَسٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ نَسِيَ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشوَاطٍ قَالَ إِن كَانَ ذَكَرَ قَبلَ أَن يَأتِيَ الرّكنَ فَليَقطَعهُ وَ قَد أَجزَأَ عَنهُ فَإِن لَم يَذكُر حَتّى يَبلُغَهُ فَليُتِمّ أَربَعَةَ عَشَرَ شَوطاً وَ لِيُصَلّ أَربَعَ رَكَعَاتٍ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۸-۴۰۵ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ الّذِي قَدّمنَاهُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ مِن قَولِهِ مَن طَافَ بِالبَيتِ فَوَهِمَ حَتّى يَدخُلَ فِي الثّامِنِ فَليُتِمّ أَربَعَةَ عَشَرَ شَوطاً لِأَنّ ذَلِكَ الخَبَرَ مُجمَلٌ وَ هَذَا الخَبَرُ مُفَصّلٌ وَ الحُكمُ بِالمُفَصّلِ أَولَى مِنهُ بِالمُجمَلِ عَلَى مَا تَقَدّمَ القَولُ فِيهِ -روايت-۱-۳۲۶

۱۴۳- بَابُ مَن شَكّ فَلَم يَدرِ سَبعَةً طَافَ أَم ثَمَانِيَةً

١- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَلِيّ الجرَميّ عَنهُمَا عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ طَافَ فَلَم يَدرِ سَبعاً طَافَ أَم ثَمَانِياً قَالَ يُصَلّيّ رَكعَتَينِ -روايت-١-۴-روايت-١٢۵-٢١۶ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ شَكّ فِي طَوَافِ الفَرِيضَةِ قَالَ يُعِيدُ كُلّمَا شَكّ قُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ شَكّ فِي طَوَافِ النّافِلَةِ قَالَ يَبنِي عَلَى الأَقَلّ -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٢-٣۴٩ [صفحه ٢٢٠] فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ هَذَا الخَبَرَ مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ شَكّ فِيمَا دُونَ السّبعَةِ لِأَنّ مَن كَانَ كَذَلِكَ لَم يَكُن لَهُ طَرِيقٌ إِلَى استِيفَاءِ سَبعَةِ أَشوَاطٍ عَلَى اليَقِينِ وَ الخَبَرَ الأَوّلَ يَكُونُ فِيمَن قَدِ استَوفَى سَبعَةَ أَشوَاطٍ وَ تَحَقّقَهَا وَ إِنّمَا شَكّ فِيمَا زَادَ عَلَيهَا فَلَم يَلتَفِت إِلَى ذَلِكَ الشّكّ وَ ألّذِي يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ -روايت-١-٣٩٧ ٣- مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ طَافَ بِالبَيتِ طَوَافَ الفَرِيضَةِ فَلَم يَدرِ سَبعَةً طَافَ أَو ثَمَانِيَةً فَقَالَ أَمّا السّبعَ فَقَدِ استَيقَنَ وَ إِنّمَا وَقَعَ وَهمُهُ عَلَى الثّامِنِ فَليُصَلّ رَكعَتَينِ -روايت-١-١۶-روايت-٩٧-٣١٨

١۴۴- بَابُ القِرَانِ بَينَ الأَسَابِيعِ فِي الطّوَافِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِنّمَا يُكرَهُ أَن يَجمَعَ الرّجُلُ بَينَ الأُسبُوعَينِ وَ الطّوَافَينِ فِي الفَرِيضَةِ فَأَمّا فِي النّافِلَةِ فَلَا بَأسَ -روايت-١-۴-روايت-٢٠٩-٣٣۴ ٢- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ النّهدِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ الوَلِيدِ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ إِنّمَا يُكرَهُ القِرَانُ فِي الفَرِيضَةِ فَأَمّا فِي النّافِلَةِ فَلَا وَ اللّهِ مَا بِهِ بَأسٌ -روايت-١-۴-روايت-١۶۶-٢۶٣ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ قَالَسَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ يَطُوفُ يَقرُنُ بَينَ أُسبُوعَينِ فَقَالَ إِن شِئتَ رَوَيتُ لَكَ عَن أَهلِ المَدِينَةِ قَالَ -روايت-١-٢٣-روايت-١۵۵-ادامه دارد [صفحه ٢٢١] فَقُلتُ لَا وَ اللّهِ مَا لِي فِي ذَلِكَ مِن حَاجَةٍ جُعِلتُ فِدَاكَ وَ لَكِن ارو لِي مَا أَدِينُ اللّهَ عَزّ وَ جَلّ بِهِ قَالَ لَا تَقرُن بَينَ أُسبُوعَينِ وَ لَكِن كُلّمَا طُفتَ أُسبُوعاً فَصَلّ رَكعَتَينِ وَ أَمّا النّافِلَةُ فَرُبّمَا قَرَنتُ الثّلَاثَةَ وَ الأَربَعَةَ فَنَظَرتُ إِلَيهِ فَقَالَ إِنّيَ مَعَ هَؤُلَاءِ -روايت-از قبل-٣٢٧ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ أَحمَدَ بنِ أَشيَمَ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى وَ أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ قَالَا سَأَلنَاهُ عَنِ القِرَانِ فِي الطّوَافِ بَينَ أُسبُوعَينِ وَ الثّلَاثَةِ قَالَ لَا إِنّمَا هُوَ أُسبُوعٌ وَ رَكعَتَانِ وَ قَالَ كَانَ أَبِي يَطُوفُ مَعَ مُحَمّدِ بنِ اِبرَاهِيمَ فَيَقرُنُ وَ إِنّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنهُ لِحَالِ التّقِيّةِ -روايت-١-۴-روايت-١۴٣-٣٨٠ ۵- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ يَطُوفُ الأَسَابِيعَ جَمِيعاً فَيَقرُنُ فَقَالَ لَا الأُسبُوعُ وَ رَكعَتَانِ وَ إِنّمَا قَرَنَ أَبُو الحَسَنِ ع لِأَنّهُ كَانَ يَطُوفُ مَعَ مُحَمّدِ بنِ اِبرَاهِيمَ لِحَالِ التّقِيّةِ -روايت-١-۴-روايت-۵٨-٢٨۵ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ الوَجهَ فِيهَا أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن تَكُونَ الأَوّلَةُ مَحمُولَةً عَلَى الفَضلِ وَ الِاستِحبَابِ وَ الأَخبَارُ الأَخِيرَةُ عَلَى الجَوَازِ دُونَ الفَضلِ وَ الوَجهُ الثّانِي أَن تَكُونَ هَذِهِ الأَخبَارُ إِنّمَا كُرِهَ فِيهَا القِرَانُ فِي طَوَافِ الفَرِيضَةِ دُونَ طَوَافِ النّافِلَةِ وَ قَد فُصّلَ ذَلِكَ فِي الرّوَايَتَينِ الأَوّلَتَينِ فِي أَوّلِ البَابِ مِن قَولِهِ إِنّمَا يُكرَهُ الجَمعُ بَينَ الطّوَافَينِ فِي الفَرِيضَةِ وَ أَمّا فِي النّافِلَةِ فَلَا بَأسَ -روايت-١-۵۵٣

١۴۵- بَابُ مَن طَافَ عَلَى غَيرِ طُهرٍ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن حَنَانٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِغَيرِ وُضُوءٍ أَ يَعتَدّ بِذَلِكَ الطّوَافِ قَالَ لَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۴-۲۴۲ [صفحه ۲۲۲] ۲- وَ عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّهُ سُئِلَ أَ يُنسَكُ المَنَاسِكُ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَم إِلّا الطّوَافَ فَإِنّ فِيهِ صَلَاةً -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۹-۲۱۸ ۳- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَن عَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَحَدَهُمَا ع عَن رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الفَرِيضَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيرِ طُهرٍ فَقَالَ يَتَوَضّأُ وَ يُعِيدُ طَوَافَهُ وَ إِن كَانَ تَطَوّعاً تَوَضّأَ وَ صَلّى رَكعَتَينِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۰-۳۰۸ ۴- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن عَلِيّ العَمرَكِيّ بنِ عَلِيّ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ طَافَ ثُمّ ذَكَرَ أَنّهُ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ فَقَالَ يَقطَعُ طَوَافَهُ وَ لَا يَعتَدّ بِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۳-۲۴۵ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ وَ إِن كَانَت مُطلَقَةً أَو أَكثَرُهَا فِي أَنّهُ يُعِيدُ الطّوَافَ فَإِنّا نَحمِلُهَا عَلَى طَوَافِ الفَرِيضَةِ لِمَا قَدّمنَاهُ مِن حَدِيثِ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ أَنّهُ فَصّلَ حُكمَ الطّوَافَينِ طَوَافِ الفَرِيضَةِ وَ طَوَافِ النّافِلَةِ وَ الحُكمُ بِالمُفَصّلِ أَولَى مِنهُ بِالمُجمَلِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-۱-۳۶۶ ۵- مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ طَافَ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ فَقَالَ إِن كَانَ تَطَوّعاً فَلْيَتَوَضّأ وَ لْيُصَلّ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۱۲-۲۲۹ ۶- عَنهُ عَنِ النّخَعِيّ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ إِنّي أَطُوفُ طَوَافَ النّافِلَةِ وَ أَنَا عَلَى غَيرِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۹-ادامه دارد [صفحه ۲۲۳] وُضُوءٍ قَالَ تَوَضّأ وَ صَلّ وَ إِن كُنتَ مُتَعَمّداً -روايت-از قبل-۵۸

۱۴۶- بَابُ مَن قَطَعَ طَوَافَهُ لِعُذرٍ قَبلَ أَن يُكمِلَهُ سَبعَةَ أَشوَاطٍ

۱- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ طَافَ بِالبَيتِ ثَلَاثَةَ أَشوَاطٍ ثُمّ وَجَدَ مِنَ البَيتِ خَلوَةً فَدَخَلَهُ كَيفَ يَصنَعُ قَالَ يُعِيدُ طَوَافَهُ وَ خَالَفَ السّنّةَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۱-۲۶۹ ۲- عَنهُ عَن عَلِيّ عَنهُمَا عَنِ ابنِ مُسكَانَ قَالَ حَدّثَنِي مَن سَأَلَهُ عَن رَجُلٍ طَافَ بِالبَيتِ طَوَافَ الفَرِيضَةِ ثَلَاثَةَ أَشوَاطٍ ثُمّ وَجَدَ خَلوَةً مِنَ البَيتِ فَدَخَلَهُ قَالَ نَقَضَ طَوَافَهُ وَ خَالَفَ السّنّةَ فَلْيُعِد -روايت-۱-۴-روايت-۸۰-۲۴۳ ۳- عَنهُ عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن أَبَانِ بنِ تَغلِبَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ شَوطاً أَو شَوطَينِ ثُمّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَتِهِ قَالَ إِن كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ بَنَى عَلَيهِ وَ إِن كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ لَم يَبنِ عَلَيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۷-۲۹۲ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَلِيّ بنِ عَبدِ العَزِيزِ عَن أَبِي عَزّةَ قَالَ مَرّ بِي أَبُو عَبدِ اللّهِ ع وَ أَنَا فِي الشّوطِ الخَامِسِ مِنَ الطّوَافِ فَقَالَ لِي انطَلِق حَتّى نَعُودَ هَاهُنَا رَجُلًا فَقُلتُ أَنَا فِي خَمسَةِ أَشوَاطٍ فَأُتِمّ أُسبُوعِي قَالَ اقطَعهُ وَ احفَظهُ مِن حَيثُ تَقطَعُهُ حَتّى تَعُودَ إِلَى المَوضِعِ الّذِي قَطَعتَ مِنهُ فَتَبنِيَ عَلَيهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۶-۴۷۵ ۵- وَ رَوَى مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَبّاسٍ عَن عَبدِ اللّهِ الكَاهِلِيّ عَن أَبِي الفَرَجِ قَالَ طُفتُ مَعَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع خَمسَةَ أَشوَاطٍ ثُمّ قُلتُ إِنّي أُرِيدُ أَن أَعُودَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۲-ادامه دارد [صفحه ۲۲۴] مَرِيضاً فَقَالَ احفَظ مَكَانَكَ ثُمّ اذهَب فَعُدهُ ثُمّ ارجِع فَأَتِمّ طَوَافَكَ -روايت-از قبل-۸۵ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّهُ إِنّمَا جَازَ لَهُ الإِتمَامُ مِن حَيثُ كَانَ طَافَ أَكثَرَ مِنَ النّصفِ وَ وَجَبَتِ الإِعَادَةُ فِيمَا كَانَ أَقَلّ مِنَ النّصفِ وَ لَيسَ لِأَحَدٍ أَن يَقُولَ هَلّا حَمَلتُمُ الخَبَرَينِ أَيضاً فِي جَوَازِ الإِتمَامِ عَلَى طَوَافِ النّافِلَةِ وَ أَوجَبتُمُ الإِعَادَةَ فِي طَوَافِ الفَرِيضَةِ عَلَى كُلّ حَالٍ لِأَنّهُ لَو كَانَ كَذَلِكَ لَم يَكُن بَينَهُ إِذَا كَانَ زَائِداً عَلَى النّصفِ وَ بَينَهُ إِذَا كَانَ أَقَلّ مِنهُ فَرقٌ وَ قَد فَصّلُوا ع بَينَ الطّوَافَينِ فِيمَا كَانَ أَقَلّ مِنَ النّصفِ وَ بَينَ مَا كَانَ أَكثَرَ مِنهُ فَدَلّ عَلَى أَنّهُ إِذَا زَادَ عَلَى النّصفِ لَيسَ بَينَهُمَا فَرقٌ فِي جَوَازِ البِنَاءِ إِلّا مِن حَيثُ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ لِأَنّ طَوَافَ النّافِلَةِ يَجُوزُ البِنَاءُ عَلَيهِ عَلَى كُلّ حَالٍ عَلَى أَنّهُ قَد وَرَدَت أَخبَارٌ تَتَضَمّنُ ذِكرَ طَوَافِ الفَرِيضَةِ وَ أَنّهُ يَجُوزُ البِنَاءُ

عَلَيهِ فَلَا يُمكِنُ حَملُهَا عَلَى هَذَا الوَجهِ رَوَى ذَلِكَ -روايت-۱-۹۵۱ ۶- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ عَن أَبِي إِسمَاعِيلَ السّرّاجِ عَن سُكَينِ بنِ عَمّارٍ عَن رَجُلٍ مِن أَصحَابِنَا يُكَنّى أَبَا أَحمَدَ قَالَ كُنتُ مَعَ أَبِي عَبدِ اللّهِ فِي الطّوَافِ وَ يَدُهُ فِي يَدِي أَو يَدِي فِي يَدِهِ إِذ عَرَضَ لِي رَجُلٌ لَهُ حَاجَةٌ فَأَومَيتُ إِلَيهِ بِيَدِي فَقُلتُ لَهُ كَمَا أَنتَ حَتّى أَفرُغَ مِن طَوَافِي فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فِي الطّوَافِ مَا هَذَا فَقُلتُ أَصلَحَكَ اللّهُ رَجُلٌ جَاءَنِي فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي أَ مُسلِمٌ هُوَ قُلتُ نَعَم قَالَ اذهَب مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ قُلتُ لَهُ أَصلَحَكَ اللّهُ وَ أَقطَعُ الطّوَافَ قَالَ نَعَم قُلتُ وَ إِن كَانَ المَفرُوضَ قَالَ نَعَم وَ إِن كُنتَ فِي المَفرُوضِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع مَن مَشَى مَعَ أَخِيهِ المُسلِمِ فِي حَاجَةٍ كَتَبَ اللّهُ لَهُ أَلفَ أَلفِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنهُ أَلفَ أَلفِ سَيّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلفَ أَلفِ دَرَجَةٍ -روايت-۱-۴-روايت-۲۰۴-۹۱۳ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن -روايت-۱-۲۳ [صفحه ۲۲۵] أَحَدِهِمَا ع قَالَ فِي الرّجُلِ يَطُوفُ ثُمّ تَعرِضُ لَهُ الحَاجَةُ قَالَ لَا بَأسَ أَن يَذهَبَ فِي حَاجَتِهِ أَو حَاجَةِ غَيرِهِ وَ يَقطَعَ الطّوَافَ وَ إِن أَرَادَ أَن يَستَرِيحَ وَ يَقعُدَ فَلَا بَأسَ بِذَلِكَ فَإِذَا رَجَعَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِن كَانَ نَافِلَةً بَنَى عَلَى الشّوطِ وَ الشّوطَينِ وَ إِن كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ ثُمّ خَرَجَ فِي حَاجَةٍ مَعَ رَجُلٍ لَم يَبنِ وَ لَا فِي حَاجَةِ نَفسِهِ -روايت-۲۴-۴۱۷ فَلَيسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرنَاهُ لِأَنّهُ إِنّمَا قَالَ لَا يَبنِي يَعنِي عَلَى الشّوطِ وَ الشّوطَينِ فَرقاً بَينَ طَوَافِ الفَرِيضَةِ وَ طَوَافِ النّافِلَةِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ أَ لَا تَرَى أَنّهُ قَالَ فِي أَوّلِ الخَبَرِ لَا بَأسَ بِذَلِكَ فَإِذَا رَجَعَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ ثُمّ استَأنَفَ حُكماً يَختَصّ طَوَافَ النّافِلَةِ وَ هُوَ جَوَازُ البِنَاءِ عَلَى مَا دُونَ النّصفِ ثُمّ أَتبَعَ ذَلِكَ بِقَولِهِ وَ إِن كَانَ فِي طَوَافِ فَرِيضَةٍ لَم يَبنِ يَعنِي مَا جَازَ لَهُ فِي طَوَافِ النّافِلَةِ وَ ذَلِكَ غَيرُ مُنَافٍ لِمَا قُلنَاهُ -روايت-۱-۵۴۶

۱۴۷- بَابُ المَرِيضِ يُطَافُ بِهِ أَو يُطَافُ عَنهُ

۱- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ المَرِيضِ يُطَافُ عَنهُ بِالكَعبَةِ قَالَ لَا وَ لَكِن يُطَافُ بِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۱-۱۸۷ ۲- عَنهُ عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المَرِيضُ المَغلُوبُ وَ المُغمَى عَلَيهِ يُرمَى عَنهُ وَ يُطَافُ بِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۷-۱۵۷ ۳- وَ عَنهُ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ المَرِيضِ يَقدَمُ مَكّةَ فَلَا يَستَطِيعُ أَن يَطُوفَ بِالبَيتِ وَ لَا بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ قَالَ يُطَافُ بِهِ مَحمُولًا يَخُطّ الأَرضَ بِرِجلَيهِ حَتّى تَمَسّ الأَرضَ قَدَمَاهُ فِي الطّوَافِ ثُمّ يُوقَفُ بِهِ فِي أَصلِ الصّفَا وَ المَروَةِ إِذَا كَانَ مُعتَلّا -روايت-۱-۴-روايت-۴۴-۳۵۲ ۴- عَنهُ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ -روايت-۱-۴-روايت-۶۷-ادامه دارد [صفحه ۲۲۶] يُطَافُ بِهِ وَ يُرمَى عَنهُ قَالَ نَعَم إِذَا كَانَ لَا يَستَطِيعُ -روايت-از قبل-۷۱ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن حَرِيزِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المَرِيضُ المَغلُوبُ وَ المُغمَى عَلَيهِ يُرمَى عَنهُ وَ يُطَافُ عَنهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۰-۲۴۱ فَلَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّ الوَجهَ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَن لَا يَستَمسِكُ طَهَارَتَهُ وَ لَا يُؤمَنُ مِنهُ الحَدَثُ مِثلِ المَبطُونِ وَ مَن أَشبَهَهُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۰۵ ۶- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ المَبطُونُ وَ الكَسِيرُ يُطَافُ عَنهُمَا وَ يُرمَى عَنهُمَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۲۰۴-۲۶۴ ۷- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن حَبِيبٍ الخَثعَمِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللّهِص أَن يُطَافَ عَنِ المَبطُونِ وَ الكَسِيرِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۶-۲۲۲ عَلَى أَنّ مَن كَانَ كَذَلِكَ أَيضاً إِنّمَا يُطَافُ عَنهُ إِذَا انتُظِرَ بِهِ أَيّامٌ فَلَم يَبرَأ وَ خِيفَ الفَوتُ جَازَ أَن يُطَافَ عَنهُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۶۳ ۸- مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن أَبِي جَعفَرٍ مُحَمّدٍ الأَحمَسِيّ عَن يُونُسَ بنِ عَبدِ

الرَّحمَنِ البَجَلِيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع أَو كَتَبتُ إِلَيهِ عَن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَقَطَ مِن جَمَلِهِ فَلَا يَستَمسِكُ مِن بَطنِهِ أَطُوفُ عَنهُ وَ أَسعَى قَالَ لَا وَ لَكِن دَعهُ فَإِن بَرَأَ قَضَى هُوَ وَ إِلَّا فَاقضِ أَنتَ عَنهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۸-۳۵۵ ۹- عَنهُ عَنِ اللُّؤلُؤِيِّ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمَّارٍ قَالَسَأَلتُ -روايت-۱-۴-روايت-۸۷-ادامه دارد [صفحه ۲۲۷] أَبَا الحَسَنِ مُوسَى ع عَن رَجُلٍ طَافَ بِالبَيتِ بَعضَ طَوَافِهِ طَوَافَ الفَرِيضَةِ ثُمَّ اعتَلَّ عِلَّةً لَا يَقدِرُ فِيهَا عَلَى تَمَامِ طَوَافِهِ قَالَ إِذَا طَافَ أَربَعَةَ أَشوَاطٍ أَمَرَ مَن يَطُوفُ عَنهُ ثَلَاثَةَ أَشوَاطٍ وَ قَد تَمَّ طَوَافُهُ فَإِن كَانَ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشوَاطٍ وَ كَانَ لَا يَقدِرُ عَلَى التَّمَامِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيهِ فَلَا بَأسَ أَن يُؤَخِّرَهُ يَوماً أَو يَومَينِ فَإِن كَانَتِ العَافِيَةُ وَ قَدَرَ عَلَى الطَّوَافِ طَافَ أُسبُوعاً فَإِن طَالَت عِلَّتُهُ أَمَرَ مَن يَطُوفُ عَنهُ أُسبُوعاً وَ يُصَلِّي عَنهُ وَ قَد خَرَجَ مِن إِحرَامِهِ وَ فِي رَميِ الجِمَارِ مِثلُ ذَلِكَ وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ يَعقُوبَ وَ يُصَلِّي هُوَ -روايت-از قبل-۶۸۳

۱۴۸- بَابُ الكَلَامِ فِي حَالِ الطَّوَافِ أَو إِنشَادِ الشِّعرِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ الحُسَينِ عَن عَلِيِّ بنِ يَقطِينٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ وَ إِنشَادِ الشِّعرِ وَ الضَّحِكِ فِي الفَرِيضَةِ أَو غَيرِ الفَرِيضَةِ أَ يَستَقِيمُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ وَ الشِّعرُ مَا كَانَ لَا بَأسَ بِهِ مِثلُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۷-۳۳۸ ۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن عِمرَانَ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن مُحَمَّدِ بنِ فُضَيلٍ أَنَّهُ سَأَلَ مُحَمَّدَ بنَ عَلِيٍّ الرِّضَا ع فَقَالَ لَهُ سَعَيتُ شَوطاً ثُمَّ طَلَعَ الفَجرُ قَالَ صَلِّ ثُمَّ عُد فَأَتِمَّ سَعيَكَ وَ طَوَافُ الفَرِيضَةِ لَا يَنبَغِي أَن يُتَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَ ذِكرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ القُرآنِ قَالَ وَ النَّافِلَةِ يَلقَى الرَّجُلُ أَخَاهُ وَ يُسَلِّمُ عَلَيهِ وَ يُحَدِّثُهُ بِالشَّيءِ مِن أَمرِ الآخِرَةِ وَ الدُّنيَا قَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۲۷-۵۱۵ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ -روايت-۱-۱۰۳ [صفحه ۲۲۸]

۱۴۹- بَابُ مَن نَسِيَ طَوَافَ الحَجِّ حَتَّى يَرجِعَ إِلَى أَهلِهِ

۱- مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ العَبَّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن حَمَّادِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي حَمزَةَ قَالَ سُئِلَ عَن رَجُلٍ جَهِلَ أَن يَطُوفَ بِالبَيتِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهلِهِ قَالَ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ الجَهَالَةِ أَعَادَ الحَجَّ وَ عَلَيهِ بَدَنَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۳-۲۷۵ ۲- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَجَّاجِ عَن عَلِيِّ بنِ يَقطِينٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ جَهِلَ أَن يَطُوفَ بِالبَيتِ طَوَافَ الفَرِيضَةِ قَالَ إِن كَانَ عَلَى وَجهِ الجَهَالَةِ فِي الحَجِّ أَعَادَ وَ عَلَيهِ بَدَنَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۴-۲۷۹ ۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ الفَرِيضَةِ حَتَّى قَدِمَ بِلَادَهُ وَ وَاقَعَ النِّسَاءَ كَيفَ يَصنَعُ قَالَ يَبعَثُ بِهَديٍ إِن كَانَ تَرَكَهُ فِي حَجٍّ يَبعَثُ بِهِ فِي حَجٍّ وَ إِن كَانَ تَرَكَهُ فِي عُمرَةٍ يَبعَثُ بِهِ فِي عُمرَةٍ وَ وَكَّلَ مَن يَطُوفُ عَنهُ مَا تَرَكَ مِن طَوَافِهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۸۳-۳۷۵ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى طَوَافِ النِّسَاءِ لِأَنَّ مَن تَرَكَ طَوَافَ النِّسَاءِ نَاسِياً جَازَ لَهُ أَن يَستَنِيبَ غَيرَهُ مَقَامَهُ فِي طَوَافِهِ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الحَجِّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۳۲ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيِّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن رَجُلٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى دَخَلَ أَهلَهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ البَيتَ وَ قَالَ يَأمُرُ أَن يُقضَى عَنهُ إِن لَم يَحُجَّ فَإِن تُوُفِّيَ قَبلَ أَن يُطَافَ عَنهُ فَليَقضِ عَنهُ وَلِيُّهُ أَو غَيرُهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۳-۳۸۸ [صفحه ۲۲۹]

۱۵۰- بَابُ مَن يَطُوفُ بِالبَيتِ أَ يَجُوزُ لَهُ أَن يُؤَخّرَ السعّىَ إِلَى وَقتٍ آخَرَ

۱- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَقدَمُ مَكّةَ وَ قَدِ اشتَدّ عَلَيهِ الحَرّ فَيَطُوفُ بِالكَعبَةِ وَ يُؤَخّرُ السعّىَ إِلَى أَن يَبرُدَ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ وَ رُبّمَا فَعَلتُهُ قَالَ وَ رُبّمَا رَأَيتُهُ يُؤَخّرُ السعّىَ إِلَى اللّيلِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۷-۳۴۰ ۲- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَحَدَهُمَا ع عَن رَجُلٍ طَافَ بِالبَيتِ فَأَعيَا أَ يُؤَخّرُ الطّوَافَ بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۷۰-۱۹۰ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ طَافَ بِالبَيتِ فَأَعيَا أَ يُؤَخّرُ الطّوَافَ بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ إِلَى غَدٍ قَالَ لَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۳-۲۵۹ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ الرّخصَةَ فِي الخَبَرَينِ إِنّمَا وَرَدَت فِي تَأخِيرِ السعّيِ سَاعَةً أَو سَاعَتَينِ فَأَمّا أَن يُؤَخّرَهُ إِلَى الغَدِ فَلَا يَجُوزُ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَخِيرُ -روايت-۱-۲۲۷

۱۵۱- بَابُ تَقدِيمِ المُتَمَتّعِ طَوَافَ الحَجّ قَبلَ أَن يَأتِيَ مِنًى

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلتُ رَجُلٌ كَانَ مُتَمَتّعاً فَأَهَلّ بِالحَجّ فَقَالَ لَا يَطُوفُ بِالبَيتِ حَتّى يَأتِيَ عَرَفَاتٍ فَإِن هُوَ طَافَ قَبلَ أَن يَأتِيَ مِنًى مِن غَيرِ عِلّةٍ فَلَا يَعتَدّ بِذَلِكَ الطّوَافِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۹-۳۵۶ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن -روايت-۱-۲۳ [صفحه ۲۳۰] عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ المُتَمَتّعِ يُهِلّ بِالحَجّ ثُمّ يَطُوفُ وَ يَسعَى بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ قَبلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنًى قَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-۲۹-۱۹۷ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّهُ مَحمُولٌ عَلَى الشّيخِ الكَبِيرِ وَ الخَائِفِ وَ المَرأَةِ الّتِي تَخَافُ الحَيضَ فَأَمّا مَعَ زَوَالِ ذَلِكَ أَجمَعَ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۱۰ ۳- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ عَبدِ الخَالِقِ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَا بَأسَ أَن يُعَجّلَ الشّيخُ الكَبِيرُ وَ المَرِيضُ وَ المَرأَةُ وَ المَعلُولُ طَوَافَ الحَجّ قَبلَ أَن يَخرُجُوا إِلَى مِنًى -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۹۸-۳۲۷ ۴- عَنهُ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ المُتَمَتّعِ إِذَا كَانَ شَيخاً كَبِيراً أَوِ امرَأَةً تَخَافُ الحَيضَ يُعَجّلُ طَوَافَ الحَجّ قَبلَ أَن يَأتِيَ مِنًى فَقَالَ نَعَم مَن كَانَ هَكَذَا يُعَجّلُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۹-۳۲۱

۱۵۲- بَابُ تَقدِيمِ طَوَافِ النّسَاءِ قَبلَ أَن يَأتِيَ مِنًى

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ ع المُفرِدُ بِالحَجّ إِذَا طَافَ بِالبَيتِ وَ الصّفَا وَ المَروَةِ أَ يُعَجّلُ طَوَافَ النّسَاءِ قَالَ لَا إِنّمَا طَوَافُ النّسَاءِ بَعدَ مَا يَأتِي مِنًى -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۵-۳۲۷ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُسَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَبِيهِ قَالَ سَمِعتُ أَبَا الحَسَنِ الأَوّلَ ع يَقُولُ لَا بَأسَ بِتَعجِيلِ طَوَافِ الحَجّ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۸۱-ادامه دارد [صفحه ۲۳۱] وَ طَوَافِ النّسَاءِ قَبلَ الحَجّ يَومَ التّروِيَةِ قَبلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنًى وَ كَذَلِكَ لَا بَأسَ لِمَن خَافَ أَمراً لَا يَتَهَيّأُ لَهُ الِانصِرَافُ إِلَى مَكّةَ أَن يَطُوفَ وَ يُوَدّعَ البَيتَ ثُمّ يَمُرّ كَمَا هُوَ مِن مِنًى إِذَا كَانَ خَائِفاً -روايت-از قبل-۲۵۶ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى

الْمُضْطَرّ أَلّذِی لَا یَقدِرُ عَلَی الرّجُوعِ إِلَی مَکّةَ حَسَبَ مَا ذَکَرَهُ فِی الخَبَرِ وَ ذَلِکَ غَیرُ مُنَافٍ لِلخَبَرِ الأَوّلِ لِأَنّهُ مَحمُولٌ عَلَی حَالِ الِاختِیَارِ -روایت-۱-۲۲۷

۱۵۳- بَابُ تَقدِیمِ طَوَافِ النّسَاءِ عَلَی السّعیِ

۱- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَمّن ذَکَرَهُ قَالَ قُلتُ لِأَبِی الحَسَنِ ع جُعِلتُ فِدَاکَ مُتَمَتّعٌ زَارَ البَیتَ فَطَافَ طَوَافَ الحَجّ ثُمّ طَافَ طَوَافَ النّسَاءِ ثُمّ سَعَی فَقَالَ لَا یَکُونُ السعّیُ إِلّا قَبلَ طَوَافِ النّسَاءِ فَقُلتُ عَلَیهِ شَیءٌ فَقَالَ لَا یَکُونُ سعَیٌ إِلّا قَبلَ طَوَافِ النّسَاءِ -روایت-۱-۴-روایت-۹۷-۳۶۶ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ وَ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ عَن أَبِی الحَسَنِ المَاضِی ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ طَافَ طَوَافَ الحَجّ وَ طَوَافَ النّسَاءِ قَبلَ أَن یَسعَی بَینَ الصّفَا وَ المَروَةِ فَقَالَ لَا یَضُرّهُ یَطُوفُ بَینَ الصّفَا وَ المَروَةِ وَ قَد فَرَغَ مِن حَجّهِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۲۳۸-۴۲۹ فَلَا یُنَافِی الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ هَذَا الخَبَرَ مَحمُولٌ عَلَی مَن فَعَلَ ذَلِکَ مُتَعَمّداً -روایت-۱-۱۰۳

۱۵۴- بَابُ أَنّ طَوَافَ النّسَاءِ وَاجِبٌ فِی العُمرَةِ المَبتُولَةِ

۱- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن إِسمَاعِیلَ بنِ رِیَاحٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن مُفرِدِ العُمرَةِ عَلَیهِ طَوَافُ النّسَاءِ قَالَ نَعَم -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۴-۲۰۰ ۲- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِیلَ عَن إِبرَاهِیمَ -روایت-۱-۴ [صفحه ۲۳۲] بنِ عَبدِ الحَمِیدِ عَن عُمَرَ بنِ یَزِیدَ أَو غَیرِهِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُعتَمِرُ یَطُوفُ وَ یَسعَی وَ یَحلِقُ قَالَ وَ لَا بُدّ لَهُ مِن بَعدِ الحَلقِ مِن طَوَافٍ آخَرَ -روایت-۹۰-۱۹۰ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن عَلِیّ بنِ مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِیدِ عَن أَبِی خَالِدٍ مَولَی عَلِیّ بنِ یَقطِینٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن مُفرِدِ العُمرَةِ عَلَیهِ طَوَافُ النّسَاءِ فَقَالَ لَیسَ عَلَیهِ طَوَافُ النّسَاءِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۱-۲۶۵ فَلَا یُنَافِی مَا قَدّمنَاهُ لِأَنّ هَذَا الخَبَرَ مَحمُولٌ عَلَی مَن دَخَلَ مُعتَمِراً عُمرَةً مُفرَدَةً فِی أَشهُرِ الحَجّ ثُمّ أَرَادَ أَن یَجعَلَهَا مُتعَةً لِلحَجّ جَازَ لَهُ ذَلِکَ وَ لَم یَلزَمهُ طَوَافُ النّسَاءِ لِأَنّ طَوَافَ النّسَاءِ إِنّمَا یَلزَمُ المُعتَمِرَ العُمرَةَ المُفرَدَةَ مِنَ الحَجّ فَإِذَا تَمَتّعَ بِهَا إِلَی الحَجّ سَقَطَ عَنهُ فَرضُهُ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۳۸۹ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عِیسَی قَالَ کَتَبَ أَبُو القَاسِمِ مُخَلّدُ بنُ مُوسَی الرّازِیّ إِلَی الرّجُلِ یَسأَلُهُ عَنِ العُمرَةِ المَبتُولَةِ هَل عَلَی صَاحِبِهَا طَوَافُ النّسَاءِ وَ العُمرَةِ التّیِ یُتَمَتّعُ بِهَا إِلَی الحَجّ فَکَتَبَ أَمّا العُمرَةُ المَبتُولَةُ فَعَلَی صَاحِبِهَا طَوَافُ النّسَاءِ وَ أَمّا التّیِ یُتَمَتّعُ بِهَا إِلَی الحَجّ فَلَیسَ عَلَی صَاحِبِهَا طَوَافُ النّسَاءِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۸۷-۴۸۰ ۵- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَنِ العَبّاسِ عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی قَالَ سَأَلَهُ أَبُو حَارِثٍ عَن رَجُلٍ تَمَتّعَ بِالعُمرَةِ إِلَی الحَجّ فَطَافَ وَ سَعَی وَ قَصّرَ هَل عَلَیهِ طَوَافُ النّسَاءِ قَالَ لَا إِنّمَا طَوَافُ النّسَاءِ بَعدَ الرّجُوعِ مِن مِنًی -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۵-۳۰۲ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِیدِ عَن سَیفٍ عَن یُونُسَ عَمّن رَوَاهُ قَالَ لَیسَ طَوَافُ النّسَاءِ إِلّا عَلَی الحَاجّ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۱-۱۷۶ [صفحه ۲۳۳] فَلَا یُنَافِی مَا ذَکَرنَاهُ لِأَنّ هَذِهِ الرّوَایَةَ مَوقُوفَةٌ غَیرُ مُسنَدَةٍ إِلَی أَحَدٍ مِنَ الأَئِمّةِ ع وَ إِذَا لَم تَکُن مُسنَدَةً لَم یَجِبِ العَمَلُ بِهَا لِأَنّهُ یَجُوزُ أَن یَکُونَ ذَلِکَ مَذهَباً لِیُونُسَ اختَارَهُ عَلَی بَعضِ آرَائِهِ کَمَا اختَارَ مَذَاهِبَ کَثِیرَةً لَا یَلزَمُنَا المَصِیرُ إِلَیهَا لِقِیَامِ الدّلَالَةِ عَلَی فَسَادِهَا -روایت-۱-۳۶۶

۱۵۵- بَابُ مَن نسَیَ طَوَافَ النّسَاءِ حَتّی یَرجِعَ إِلَی أَهلِهِ

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ وَ فَضَالَةَ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ نسَیِ طَوَافَ النّسَاءِ حَتّی یَرجِعَ إِلَی أَهلِهِ قَالَ لَا تَحِلّ لَهُ النّسَاءُ حَتّی یَزُورَ البَیتَ فَإِن هُوَ مَاتَ فَلیَقضِ عَنهُ وَلِیّهُ أَو غَیرُهُ فَأَمّا مَا دَامَ حَیّاً فَلَا یَصلُحُ أَن یُقضَی عَنهُ وَ إِن نسَیِ الجِمَارَ فَلَیسَا سَوَاءً إِنّ الرّمیَةَ سُنّةٌ وَ الطّوَافَ فَرِیضَةٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۳-۴۳۸ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی عَن مُعَاوِیَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ نسَیِ طَوَافَ النّسَاءِ حَتّی یَرجِعَ إِلَی أَهلِهِ قَالَ یُرسِلُ فَیُطَافُ عَنهُ فَإِن توُفُیّ قَبلَ أَن یُطَافَ عَنهُ فَلیَطُف عَنهُ وَلِیّهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۰۳-۲۹۲ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی مَن لَا یَقدِرُ عَلَی الرّجُوعِ فَإِنّهُ یَجُوزُ لَهُ أَن یَأمُرَ مَن یَطُوفُ عَنهُ فَأَمّا مَن یَتَمَکّنُ مِن ذَلِکَ فَإِنّهُ یَلزَمُهُ الرّجُوعُ عَلَی مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۲۵۶ ۳- مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ نسَیِ طَوَافَ النّسَاءِ حَتّی أَتَی الکُوفَةَ قَالَ لَا تَحِلّ لَهُ النّسَاءُ حَتّی یَطُوفَ بِالبَیتِ قُلتُ فَإِن لَم یَقدِر قَالَ یَأمُرُ مَن یَطُوفُ عَنهُ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۲۴-۲۹۵ [صفحه ۲۳۴]

۱۵۶- بَابُ مَن نسَیَ رکَعتَیَ الطّوَافِ حَتّی خَرَجَ

۱- مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ عَن عَلَاءٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سُئِلَ عَن رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الفَرِیضَةِ وَ لَم یُصَلّ الرّکعَتَینِ حَتّی طَافَ بَینَ الصّفَا وَ المَروَةِ ثُمّ طَافَ طَوَافَ النّسَاءِ وَ لَم یُصَلّ لِذَلِکَ الطّوَافِ حَتّی ذَکَرَ وَ هُوَ بِالأَبطَحِ قَالَ یَرجِعُ إِلَی المَقَامِ فَیُصَلّیَ رَکعَتَینِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۱-۳۵۸ ۲- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُکَیرٍ عَن عُبَیدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الفَرِیضَةِ وَ لَم یُصَلّ الرّکعَتَینِ حَتّی طَافَ بَینَ الصّفَا وَ المَروَةِ ثُمّ طَافَ طَوَافَ النّسَاءِ وَ لَم یُصَلّ الرّکعَتَینِ حَتّی ذَکَرَ وَ هُوَ بِالأَبطَحِ فَصَلّی أَربَعاً قَالَ یَرجِعُ فَیُصَلّیَ عِندَ المَقَامِ أَربَعاً -روایت-۱-۴-روایت-۸۵-۳۷۴ ۳- مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَن أَحمَدَ بنِ عُمَرَ الحَلّالِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ نسَیَ أَن یُصَلّیَ رکَعتَیَ طَوَافِ الفَرِیضَةِ فَلَم یَذکُر حَتّی أَتَی مِنًی قَالَ یَرجِعُ إِلَی مَقَامِ إِبرَاهِیمَ ع فَیُصَلّیهِمَا -روایت-۱-۴-روایت-۶۵-۲۴۲ ۴- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسکَانَ قَالَ حدَثّنَیِ مَن سَأَلَهُ عَنِ الرّجُلِ یَنسَی رکَعتَیَ صَلَاةِ الفَرِیضَةِ حَتّی یَخرُجَ فَقَالَ یُوَکّلُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۱-۱۸۴ قَالَ ابنُ مُسکَانَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ إِن کَانَ جَاوَزَ مِیقَاتَ أَهلِ أَرضِهِ فَلیَرجِع وَ لیُصَلّهِمَا فَإِنّ اللّهَ تَعَالَی یَقُولُوَ اتّخِذُوا مِن مَقامِ إِبراهِیمَ مُصَلّی -روایت-۱-۲-روایت-۴۴-۱۸۵ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَنِ النخّعَیِّ أَبِی الحُسَینِ قَالَ حدَثّنَا حَنَانُ بنُ -روایت-۱-۲۳ [صفحه ۲۳۵] سَدِیرٍ قَالَ زُرتُ فَنَسِیتُ رکَعتَیَ الطّوَافِ فَأَتَیتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ هُوَ بِقَرنِ الثّعَالِبِ فَسَأَلتُهُ فَقَالَ صَلّ فِی مَکَانِکَ -روایت-۱۷-۱۵۳ ۶- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِیلَ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَیلِ عَن أَبِی الصّبّاحِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ نسَیَ أَن یُصَلّیَ الرّکعَتَینِ عِندَ مَقَامِ إِبرَاهِیمَ ع فِی طَوَافِ الحَجّ وَ العُمرَةِ فَقَالَ إِن کَانَ بِالبَلَدِ صَلّی رَکعَتَینِ عِندَ مَقَامِ إِبرَاهِیمَ ع فَإِنّ اللّهَ عَزّ وَ جَلّ یَقُولُوَ اتّخِذُوا مِن مَقامِ إِبراهِیمَ مُصَلّی وَ إِن کَانَ قَدِ ارتَحَلَ فَلَا آمُرُهُ أَن یَرجِعَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۸-۵۰۰ ۷- مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَنِ الطّاطَرِیّ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی حَمزَةَ وَ دُرُستَ عَنِ ابنِ مُسکَانَ قَالَ حدَثّنَیِ عُمَرُ بنُ یَزِیدَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سَأَلَهُ عَن رَجُلٍ نسَیَ أَن یُصَلّیَ الرّکعَتَینِ رکَعتَیَ الفَرِیضَةِ عِندَ مَقَامِ إِبرَاهِیمَ ع حَتّی أَتَی مِنًی قَالَ یُصَلّیهِمَا بِمِنًی -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۷-۳۲۷ ۸- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن هِشَامِ بنِ المُثَنّی قَالَ نَسِیتُ أَن أُصَلّیَ الرّکعَتَینِ لِلطّوَافِ خَلفَ المَقَامِ حَتّی انتَهَیتُ إِلَی مِنًی فَرَجَعتُ إِلَی مَکّةَ فَصَلّیتُهُمَا

ثُمّ عُدتُ إِلَى مِنًى فَذَكَرنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَقَالَ أَ فَلَا صَلّاهُمَا حَيثُ مَا ذَكَرَهُ -روايت-١-۴-روايت-۶٧-٣٠٨ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى مَن يَشُقّ عَلَيهِ الرّجُوعُ إِلَى مَكّةَ وَ لَا يَتَمَكّنُ مِنهُ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١۵٠ ٩- مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ نَسِيَ أَن يُصَلّيَ رَكعَتَيِ طَوَافِ -روايت-١-١۶-روايت-١١٢-ادامه دارد [صفحه ٢٣۶] الفَرِيضَةِ خَلفَ المَقَامِ وَ قَد قَالَ اللّهُ تَعَالَيوَ اتّخِذُوا مِن مَقامِ إِبراهِيمَ مُصَلًّى حَتّى ارتَحَلَ فَقَالَ إِن كَانَ ارتَحَلَ فَإِنّي لَا أَشُقّ عَلَيهِ وَ لَا آمُرُهُ أَن يَرجِعَ وَ لَكِن يُصَلّي حَيثُ يَذكُرُ -روايت-از قبل-٢٣١ وَ يَجُوزُ أَن تَكُونَ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ مَحمُولَةً عَلَى الفَضلِ وَ الِاستِحبَابِ وَ الأَخبَارُ الأَخِيرَةُ عَلَى الجَوَازِ وَ رَفعِ الحَظرِ -روايت-١-١۴٨

١۵٧- بَابُ وَقتِ رَكعَتَيِ الطّوَافِ

١- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن أَبِي الفَضلِ الثّقَفِيّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن مُيَسّرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ صَلّ رَكعَتَيِ طَوَافِ الفَرِيضَةِ بَعدَ الفَجرِ كَانَ أَو بَعدَ العَصرِ -روايت-١-۴-روايت-١٣٠-٢٠٣ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدٍ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَكعَتَيِ طَوَافِ الفَرِيضَةِ قَالَ لَا تُؤَخّرهَا سَاعَةً إِذَا طُفتَ فَصَلّ -روايت-١-۴-روايت-١٠۵-١٩٧ ٣- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ مَا رَأَيتُ النّاسَ أَخَذُوا عَنِ الحَسَنِ وَ الحُسَينِ ع إِلّا الصّلَاةَ بَعدَ العَصرِ وَ بَعدَ الغَدَاةِ فِي طَوَافِ الفَرِيضَةِ -روايت-١-۴-روايت-١۵۶-٢٨٩ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن رَكعَتَيِ طَوَافِ الفَرِيضَةِ فَقَالَ وَقتُهُمَا إِذَا فَرَغتَ مِن طَوَافِكَ وَ أَكرَهُهُ عِندَ اصفِرَارِ الشّمسِ وَ عِندَ طُلُوعِهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٠٠-٢۶٣ [صفحه ٢٣٧] ۵- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن عَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا ع عَنِ الرّجُلِ يَدخُلُ مَكّةَ بَعدَ الغَدَاةِ أَو بَعدَ العَصرِ قَالَ يَطُوفُ وَ يُصَلّي الرّكعَتَينِ مَا لَم يَكُن عِندَ طُلُوعِ الشّمسِ أَو عِندَ احمِرَارِهَا -روايت-١-۴-روايت-٧٩-٢۶٢ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلعَامّةِ وَ أَمّا الخَبَرُ الأَخِيرُ فَإِنّهُ يَجُوزُ أَن نَحمِلَهُ عَلَى رَكعَتَيِ طَوَافِ النّافِلَةِ فَإِنّ ذَلِكَ مَكرُوهٌ فِي هَذَينِ الوَقتَينِ عَلَى مَا يَقتَضِيهِ أَكثَرُ الرّوَايَاتِ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٣٢٨ ۶- مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَبّاسٍ عَن حَكَمِ بنِ أَبِي العَلَاءِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الطّوَافِ بَعدَ العَصرِ فَقَالَ طُف طَوَافاً وَ صَلّ رَكعَتَينِ قَبلَ صَلَاةِ المَغرِبِ عِندَ غُرُوبِ الشّمسِ وَ إِن طُفتَ طَوَافاً آخَرَ فَصَلّ الرّكعَتَينِ بَعدَ المَغرِبِ وَ سَأَلتُهُ عَنِ الطّوَافِ بَعدَ الفَجرِ فَقَالَ طُف حَتّى إِذَا طَلَعَتِ الشّمسُ فَاركَعِ الرّكَعَاتِ -روايت-١-١۶-روايت-١١٣-۴٠۶ ٧- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَن صَلَاةِ طَوَافِ التّطَوّعِ بَعدَ العَصرِ فَقَالَ لَا فَذَكَرتُ لَهُ قَولَ بَعضِ آبَائِهِ إِنّ النّاسَ لَم يَأخُذُوا عَنِ الحَسَنِ وَ الحُسَينِ ع إِلّا الصّلَاةَ بَعدَ العَصرِ بِمَكّةَ فَقَالَ نَعَم وَ لَكِن إِذَا رَأَيتَ النّاسَ يُقبِلُونَ عَلَى شَيءٍ فَاجتَنِبهُ فَقُلتُ إِنّ هَؤُلَاءِ يَفعَلُونَ قَالَ لَستُم مِثلَهُم -روايت-١-۴-روايت-٨۴-۴٢٨ ٨-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ الحُسَينِ عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الّذِي يَطُوفُ بَعدَ الغَدَاةِ أَو بَعدَ العَصرِ وَ هُوَ فِي وَقتِ الصّلَاةِ أَ يُصَلّيَ رَكَعَاتِ الطّوَافِ نَافِلَةً كَانَت أَو فَرِيضَةً قَالَ لَا -روايت-١-٢٣-روايت-١۴۶-٣٢٧ [صفحه ٢٣٨] فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ مَا تَضَمّنَهُ مِن أَنّهُ كَانَ وَقتَ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ فَلَم يَجُز لَهُ أَن يُصَلّيَ رَكعَتَيِ الطّوَافِ إِلّا بَعدَ أَن يَفرُغَ مِنَ الفَرِيضَةِ الحَاضِرَةِ -روايت-١-١٩١

۱۵۸– بَابُ أَنّهُ يُستَحَبّ الإِطَالَةُ

عِندَ الصّفَا وَ المَروَةِ ۱- مُوسَى بنُ القَاسِمِ قَالَ حدَثّنَيِ النخّعَيِّ أَبُو الحُسَينِ قَالَ حدَثّنَيِ عُبَيدُ بنُ الحَارِثِ عَن حَمّادٍ المنِقرَيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِن أَرَدتَ أَن تُكثِرَ مَالَكَ فَأَكثِرِ الوُقُوفَ عَلَى الصّفَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۳-۲۴۰ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن صَالِحِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَحمَدَ بنِ الجَهمِ الخَرّازِ عَن مُحَمّدِ بنِ عُمَرَ بنِ يَزِيدَ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ قَالَ كُنتُ فِي قَفَاءِ أَبِي الحَسَنِ مُوسَى ع عَلَى الصّفَا أَو عَلَى المَروَةِ وَ هُوَ لَا يَزِيدُ عَلَى حَرفَينِ أللّهُمّ إنِيّ أَسأَلُكَ حُسنَ الظّنّ بِكَ عَلَى كُلّ حَالٍ وَ صِدقَ النّيّةِ فِي التّوَكّلِ عَلَيكَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۹۷-۴۱۱ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الأَوّلَ مَحمُولٌ عَلَى الِاستِحبَابِ وَ النّدبِ وَ هَذَا مَحمُولٌ عَلَى الجَوَازِ وَ رَفعِ الحَظرِ -روايت-۱-۱۴۳

۱۵۹– بَابُ مَن نسَيَِ السعّيَ بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ حَتّى يَرجِعَ إِلَى أَهلِهِ

۱- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَنِ النخّعَيِّ أَبِي الحُسَينِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ نسَيَِ السعّيَ بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ فَقَالَ يُعِيدُ السعّيَ قُلتُ فَإِنّهُ يَخرُجُ قَالَ يَرجِعُ فَيُعِيدُ السعّيَ إِنّ هَذَا لَيسَ كَرَميِ الجِمَارِ إِنّ الرمّيَ سُنّةٌ وَ السعّيَ بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ فَرِيضَةٌ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ السعّيَ مُتَعَمّداً قَالَ لَا حَجّ لَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۳-۴۶۱ [صفحه ۲۳۹] ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُوسَى بنِ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن أَبِي جَمِيلَةَ المُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن زَيدٍ الشّحّامِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ نسَيَِ السعّيَ بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ حَتّى يَرجِعَ إِلَى أَهلِهِ فَقَالَ يُطَافُ عَنهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۹۸-۳۱۳ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَن لَا يَتَمَكّنُ مِنَ الرّجُوعِ إِلَى مَكّةَ فَإِنّهُ يَجُوزُ لَهُ أَن يَستَنِيبَ غَيرَهُ فِي ذَلِكَ وَ مَن تَمَكّنَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ غَيرُ الرّجُوعِ عَلَى مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ -روايت-۱-۲۴۳

۱۶۰– بَابُ حُكمِ مَن سَعَى أَكثَرَ مِن سَبعَةِ أَشوَاطٍ

۱- رَوَى مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ الطّوَافُ المَفرُوضُ إِذَا زِدتَ عَلَيهِ مِثلُ الصّلَاةِ فَإِذَا زِدتَ عَلَيهَا فَعَلَيكَ الإِعَادَةُ وَ كَذَلِكَ السعّيُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۳-۲۳۶ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأشَعرَيِّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِي إِبرَاهِيمَ ع عَن رَجُلٍ سَعَى بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ ثَمَانِيَةَ أَشوَاطٍ مَا عَلَيهِ فَقَالَ إِن كَانَ خَطَأً طَرَحَ وَاحِداً وَ اعتَدّ بِسَبعَةٍ -روايت-۱-۲۳-روايت-۲۰۵-۳۴۴ ۳- وَ عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ قَالَ حَجَجنَا وَ نَحنُ صَرُورَةٌ فَسَعَينَا بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ أَربَعَةَ عَشَرَ شَوطاً فَسَأَلنَا أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأسَ سَبعَةٌ لَكَ وَ سَبعَةٌ تُطرَحُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۴-۳۰۸ ۴-سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ قَالَسَعَيتُ بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ أَنَا وَ عُبَيدُ اللّهِ بنُ رَاشِدٍ فَقُلتُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۰-ادامه دارد [صفحه ۲۴۰] لَهُ تَحَفّظ عَلَيّ فَجَعَلَ يَعُدّ ذَاهِباً وَ جَائِياً شَوطاً وَاحِداً فَبَلَغَ مِثلَ ذَلِكَ فَقُلتُ لَهُ كَيفَ تَعُدّ قَالَ ذَاهِباً وَ جَائِياً شَوطاً وَاحِداً فَأَتمَمنَا أَربَعَةَ عَشَرَ

شَوطاً فَذَكَرنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَقَالَ قَد زَادُوا عَلَى مَا عَلَيهِم لَيسَ عَلَيهِم شَيءٌ -روايت-از قبل-۳۰۶ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى مَن فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِياً أَو جَاهِلًا لَم يَكُن عَلَيهِ الإِعَادَةُ وَ الخَبَرُ الأَوّلُ مَحمُولٌ عَلَى مَن فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمّداً وَ قَد بُيّنَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ فِي قَولِهِ إِن كَانَ أَخطَأَ طَرَحَ وَاحِداً فَدَلّ عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ مُتَعَمّداً كَانَ الحُكمُ مَا قَدّمنَاهُ -روايت-۱-۳۷۴ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ عَن عَلَاءٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنّ فِي كِتَابِ عَلِيّ ع إِذَا طَافَ الرّجُلُ بِالبَيتِ ثَمَانِيَةَ أَشوَاطِ الفَرِيضَةِ وَ استَيقَنَ ثَمَانِيَةً أَضَافَ إِلَيهَا سِتّاً وَ كَذَلِكَ إِذَا استَيقَنَ أَنّهُ سَعَى ثَمَانِيَةَ أَشوَاطٍ أَضَافَ إِلَيهَا سِتّاً -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۷-۳۴۷ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَن فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِياً عَلَى مَا قَدّمنَاهُ وَ يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ إِذَا سَعَى ثَمَانِيَةً يَكُونُ عِندَ الصّفَا فَأَمّا إِذَا عَلِمَ أَنّهُ سَعَى ثَمَانِيَةً وَ هُوَ عِندَ المَروَةِ فَتَجِبُ عَلَيهِ الإِعَادَةُ عَلَى كُلّ حَالٍ لِأَنّهُ يَكُونُ بَدَأَ بِالمَروَةِ وَ لَا يَجُوزُ لِمَن فَعَلَ ذَلِكَ البِنَاءُ عَلَيهِ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۴۰۲ ۶- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ وَ صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِن طَافَ الرّجُلُ بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ تِسعَةَ أَشوَاطٍ فَليَسعَ عَلَى وَاحِدٍ وَ يَطرَحُ ثَمَانِيَةً وَ إِن طَافَ بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ ثَمَانِيَةَ أَشوَاطٍ فَليَطرَحهَا وَ ليَستَأنِفِ السّعيَ وَ إِن بَدَأَ بِالمَروَةِ فَليَطرَح مَا سَعَى وَ يَبدَأُ بِالصّفَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۳۶-۴۱۱ [صفحه ۲۴۱]

۱۶۱- بَابُ السّعيِ بِغَيرِ وُضُوءٍ

۱- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُوسَى بنِ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن أَبِي جَمِيلَةَ المُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن زَيدٍ الشّحّامِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَسعَى بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۹-۲۷۵ ۲- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن رِفَاعَةَ بنِ مُوسَى قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَشهَدُ شَيئاً مِنَ المَنَاسِكِ وَ أَنَا عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ قَالَ نَعَم إِلّا الطّوَافَ بِالبَيتِ فَإِنّ فِيهِ صَلَاةً -روايت-۱-۴-روايت-۹۴-۲۴۵ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ قَالَ قَالَ أَبُو الحَسَنِ ع لَا تَطُف وَ لَا تَسعَ إِلّا بِوُضُوءٍ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۳-۱۸۳ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ إِنّمَا نَهَى عَنِ الجَمعِ بَينَهُمَا لِأَنّا قَد بَيّنّا أَنّ الطّوَافَ لَا يَجُوزُ بِغَيرِ وُضُوءٍ وَ لَم يَعنِ انفِرَادَ السّعيِ مِنَ الطّوَافِ بِغَيرِ وُضُوءٍ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى النّدبِ وَ الِاستِحبَابِ لِأَنّ السّعيَ عَلَى وُضُوءٍ أَفضَلُ عَلَى كُلّ حَالٍ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۸۱ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن يَحيَى الأَزرَقِ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ يَسعَى بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ ثَلَاثَةَ أَشوَاطٍ أَو أَربَعَةً ثُمّ يَبُولُ أَ يُتِمّ سَعيَهُ بِغَيرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأسَ وَ لَو أَتَمّ نُسُكَهُ بِوُضُوءٍ كَانَ أَحَبّ إِلَيّ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۸۷-۳۹۲ ۵- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ أَن تَقضِيَ المَنَاسِكَ كُلّهَا عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ إِلّا الطّوَافَ فَإِنّ فِيهِ صَلَاةً وَ الوُضُوءُ أَفضَلُ عَلَى كُلّ حَالٍ -روايت-۱-۴-روايت-۹۹-۲۳۸ [صفحه ۲۴۲]

۱۶۲- بَابُ مَن أَرَادَ التّقصِيرَ فَحَلَقَ نَاسِياً أَو مُتَعَمّداً

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُتَمَتّعِ أَرَادَ أَن يُقَصّرَ فَحَلَقَ رَأسَهُ قَالَ عَلَيهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ فَإِذَا كَانَ يَومُ النّحرِ أَمَرّ المُوسَى عَلَى رَأسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَن يَحلِقَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۱-۳۳۲ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ إِنّمَا يَلزَمُهُ دَمٌ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمّداً فَأَمّا إِذَا فَعَلَهُ نَاسِياً لَم يَكُن عَلَيهِ شَيءٌ يَدُلّ عَلَى

ذَلِکَ -روایت-۱-۱۶۱ ۲- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ حَدِیدٍ عَن جَمِیلِ بنِ دَرّاجٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن مُتَمَتّعٍ حَلَقَ رَأسَهُ بِمَکّةَ قَالَ إِذَا کَانَ جَاهِلًا فَلَیسَ عَلَیهِ شَیءٌ وَ إِن تَعَمّدَ ذَلِکَ فِی أَوّلِ الشّهُورِ لِلحَجّ بِثَلَاثِینَ یَوماً فَلَیسَ عَلَیهِ شَیءٌ وَ إِن تَعَمّدَ بَعدَ الثّلَاثِینَ التّیِ یُوَفّرُ فِیهَا الشّعرُ لِلحَجّ فَإِنّ عَلَیهِ دَماً یُهَرِیقُهُ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۴۱-۴۶۱

۱۶۳- بَابُ مَن نَسِیَ التّقصِیرَ حَتّی أَهَلّ بِالحَجّ

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی إِبرَاهِیمَ ع الرّجُلُ یَتَمَتّعُ فَیَنسَی أَن یُقَصّرَ حَتّی یُهِلّ بِالحَجّ فَقَالَ عَلَیهِ دَمٌ یُهَرِیقُهُ -روایت-۱-۴-روایت-۸۲-۲۱۰ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ إِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۶۶-ادامه دارد [صفحه ۲۴۳] أَهَلّ بِالعُمرَةِ وَ نَسِیَ أَن یُقَصّرَ حَتّی دَخَلَ الحَجّ قَالَ یَستَغفِرُ اللّهَ وَ لَا شَیءَ عَلَیهِ وَ تَمّت عُمرَتُهُ -روایت-از قبل-۱۳۰ فَلَا یُنَافِی الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ قَولَهُ لَا شَیءَ عَلَیهِ مَحمُولٌ عَلَی أَنّهُ لَیسَ عَلَیهِ شَیءٌ مِنَ العِقَابِ وَ قَد تَمّت عُمرَتُهُ -روایت-۱-۱۴۹ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُتَمَتّعُ إِذَا طَافَ وَ سَعَی ثُمّ لَبّی قَبلَ أَن یُقَصّرَ فَلَیسَ لَهُ أَن یُقَصّرَ وَ لَیسَ لَهُ مُتعَةٌ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۳-۲۴۵ فَهَذَا الخَبَرُ مَحمُولٌ عَلَی مَن فَعَلَ ذَلِکَ مُتَعَمّداً فَأَمّا إِذَا فَعَلَهُ نَاسِیاً فَلَا تَبطُلُ عُمرَتُهُ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ وَ یَزِیدُ ذَلِکَ بَیَاناً -روایت-۱-۱۸۶ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن أَبِی عَلِیّ الأَشعَرِیّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا إِبرَاهِیمَ ع عَن رَجُلٍ تَمَتّعَ بِالعُمرَةِ إِلَی الحَجّ فَدَخَلَ مَکّةَ فَطَافَ وَ سَعَی وَ لَبِسَ ثِیَابَهُ وَ أَحَلّ وَ نَسِیَ أَن یُقَصّرَ حَتّی خَرَجَ إِلَی عَرَفَاتٍ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ یَبنِی عَلَی العُمرَةِ وَ طَوَافِهَا وَ طَوَافُ الحَجّ عَلَی أَثَرِهِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۶۶-۴۴۸ ۵- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی وَ صَفوَانَ وَ فَضَالَةَ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَهَلّ بِالعُمرَةِ وَ نَسِیَ أَن یُقَصّرَ حَتّی دَخَلَ فِی الحَجّ فَقَالَ یَستَغفِرُ اللّهَ وَ لَا شَیءَ عَلَیهِ وَ تَمّت عُمرَتُهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۹-۲۸۳

۱۶۴- بَابُ مَن أَحَلّ مِن إِحرَامِ المُتعَةِ هَل یَجُوزُ لَهُ مُوَاقَعَةُ النّسَاءِ أَم لَا

۱- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی عَن مُحَمّدِ بنِ مَیمُونٍ قَالَقَدِمَ أَبُو الحَسَنِ ع مُتَمَتّعاً -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۱-ادامه دارد [صفحه ۲۴۴] لَیلَةَ عَرَفَةَ فَطَافَ وَ أَحَلّ وَ أَتَی بَعضَ جَوَارِیهِ ثُمّ أَهَلّ بِالحَجّ وَ خَرَجَ -روایت-از قبل-۹۵ ۲- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبِی المِعزَی عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ أَحَلّ مِن إِحرَامِهِ وَ لَم تُحِلّ امرَأَتُهُ فَوَقَعَ عَلَیهَا قَالَ عَلَیهَا بَدَنَةٌ یَغرَمُهَا زَوجُهَا -روایت-۱-۴-روایت-۸۴-۲۳۲ ۳- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسکَانَ عَن مُحَمّدٍ الحَلَبِیّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ مُتَمَتّعَةٍ عَاجَلَهَا زَوجُهَا قَبلَ أَن تُقَصّرَ فَلَمّا تَخَوّفَت أَن یَغلِبَهَا أَهوَت إِلَی قُرُونِهَا فَقَرَضَت مِنهُ بِأَسنَانِهَا وَ قَرَضَت بِأَظَافِیرِهَا هَل عَلَیهَا شَیءٌ فَقَالَ لَا لَیسَ کُلّ أَحَدٍ یَجِدُ المَقَارِیضَ -روایت-۱-۴-روایت-۹۷-۳۷۶ ۴- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ إِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحَلَبِیّ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع جُعِلتُ فِدَاکَ إِنّی لَمّا قَضَیتُ نُسُکِی لِلعُمرَةِ أَتَیتُ أَهلِی وَ لَم أُقَصّر قَالَ عَلَیکَ بَدَنَةٌ قَالَ قُلتُ إِنّی لَمّا أَرَدتُ ذَلِکَ مِنهَا وَ لَم تَکُن قَصّرَتِ امتَنَعَت فَلَمّا غَلَبتُهَا قَرَضَت بَعضَ شَعرِهَا بِأَسنَانِهَا قَالَ رَحِمَهَا اللّهُ کَانَت أَفقَهَ مِنکَ عَلَیکَ بَدَنَةٌ

وَ لَيسَ عَلَيهَا شَيءٌ -روايت-١-۴-روايت-١١۴-۴٧۶ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن سُلَيمَانَ بنِ حَفصٍ المَروَزِيّ عَنِ الفَقِيهِ ع قَالَ إِذَا حَجّ الرّجُلُ فَدَخَلَ مَكّةَ مُتَمَتّعاً وَ طَافَ بِالبَيتِ وَ صَلّى رَكعَتَينِ خَلفَ مَقَامِ اِبرَاهِيمَ ع وَ سَعَى بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ فَقَد حَلّ لَهُ كُلّ شَيءٍ مَا خَلَا النّسَاءَ لِأَنّ عَلَيهِ لِتَحِلّةِ النّسَاءِ طَوَافاً وَ صَلَاةً -روايت-١-٢٣-روايت-١۴٢-٣٩٨ فَلَيسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرنَاهُ لِأَنّهُ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّ الطّوَافَ وَ السعّيَ ألّذِي لَيسَ لَهُ الوَطءُ بَعدَهُ إِلّا بَعدَ طَوَافِ النّسَاءِ أَنّهُمَا لِلعُمرَةِ أَو لِلحَجّ وَ إِذَا لَم يَكُن فِي الخَبَرِ ذَلِكَ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢۴۵] حَمَلنَاهُ عَلَى مَن طَافَ وَ سَعَى لِلحَجّ فَإِنّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَطَأَ النّسَاءَ وَ يَكُونُ هَذَا التّأوِيلُ أَولَى لِأَنّ قَولَهُ ع فِي الخَبَرِ عَلَى جِهَةِ التّعلِيلِ لِأَنّ عَلَيهِ لِتَحِلّةِ النّسَاءِ طَوَافاً وَ صَلَاةً يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ أَنّ العُمرَةَ التّيِ يُتَمَتّعُ بِهَا إِلَى الحَجّ لَا يَجِبُ فِيهَا طَوَافُ النّسَاءِ وَ إِنّمَا يَجِبُ طَوَافُ النّسَاءِ فِي العُمرَةِ المُفرَدَةِ وَ الحَجّ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-۴۴١ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ أَبُو القَاسِمِ مُخَلّدُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ يَسأَلُهُ عَنِ العُمرَةِ المَبتُولَةِ هَل يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النّسَاءِ وَ عَنِ العُمرَةِ التّيِ يُتَمَتّعُ بِهَا إِلَى الحَجّ فَكَتَبَ أَمّا العُمرَةُ المَبتُولَةُ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النّسَاءِ وَ أَمّا التّيِ يُتَمَتّعُ بِهَا إِلَى الحَجّ فَلَيسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النّسَاءِ -روايت-١-١۶-روايت-١٣٣-۴٣٨

١۶۵- بَابُ أَنّهُ هَل يَجُوزُ دُخُولُ مَكّةَ بِغَيرِ إِحرَامٍ أَم لَا

١- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَ يَدخُلُ الحَرَمَ أَحَدٌ إِلّا مُحرِماً قَالَ لَا إِلّا مَرِيضٌ أَو مَبطُونٌ -روايت-١-۴-روايت-١٢۵-٢٣۶ ٢- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ عِيسَى عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع هَل يَدخُلُ الرّجُلُ الحَرَمَ بِغَيرِ إِحرَامٍ فَقَالَ لَا إِلّا أَن يَكُونَ مَرِيضاً أَو بِهِ بَطَنٌ -روايت-١-۴-روايت-١٢٨-٢۵۴ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى وَ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ بِهِ بَطَنٌ وَ وَجَعٌ شَدِيدٌ يَدخُلُ مَكّةَ حَلَالًا فَقَالَ لَا يَدخُلهَا إِلّا مُحرِماً قَالَ وَ قَالَ إِنّ الحَطّابَةَ وَ المُجتَلِبَةَ أَتَوُا النّبِيّ ص وَ سَأَلُوهُ فَأَذِنَ لَهُم أَن يَدخُلُوا حَلَالًا -روايت-١-٢٣-روايت-١١١-٣۶٣ [صفحه ٢۴۶] فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ ضَربٌ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ -روايت-١-٨٣ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَخرُجُ إِلَى نَجدٍ فِي الحَاجَةِ قَالَ يَدخُلُ مَكّةَ بِغَيرِ إِحرَامٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١۴۵-٢٣١ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَن خَرَجَ وَ عَادَ فِي ذَلِكَ الشّهرِ فَإِنّهُ لَا يَلزَمُهُ الإِحرَامُ فَأَمّا مَن دَخَلَهَا ابتِدَاءً أَو رَجَعَ إِلَيهَا بَعدَ انقِضَاءِ الشّهرِ فَإِنّ عَلَيهِ الإِحرَامَ يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ -روايت-١-٢۵۵ ۵- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ البخَترَيِّ وَ أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَخرُجُ فِي الحَاجَةِ مِنَ الحَرَمِ قَالَ إِن رَجَعَ فِي الشّهرِ ألّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ بِغَيرِ إِحرَامٍ وَ إِن دَخَلَ فِي غَيرِهِ دَخَلَ بِإِحرَامٍ -روايت-١-١۶-روايت-١۵١-٣١٨

١۶۶- بَابُ الوَقتِ ألّذِي يَلحَقُ الإِنسَانُ فِيهِ المُتعَةَ

١- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُتَمَتّعُ يَطُوفُ بِالبَيتِ وَ يَسعَى بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ مَا أَدرَكَ النّاسَ بِمِنًى -روايت-١-۴-روايت-١١١-٢٠٧ ٢- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ

عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا أَنّهُ سَأَلَ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُتعَةِ مَتَى تَكُونُ قَالَ يَتَمَتّعُ مَا ظَنّ أَنّهُ يُدرِكُ النّاسَ بِمِنًى -روايت-١-۴-روايت-١٣٧-٢۶٠ ٣-سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ -روايت-١-۴ [صفحه ٢۴٧] بنِ أَبِي نَصرٍ عَن مُرَازِمِ بنِ حَكِيمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع المُتَمَتّعُ يَدخُلُ لَيلَةَ عَرَفَةَ مَكّةَ وَ المَرأَةُ الحَائِضُ مَتَى تَكُونُ لَهُمَا المُتعَةُ فَقَالَ مَا أَدرَكُوا النّاسَ بِمِنًى -روايت-۵١-٢٢٠ ۴- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ عَن يَعقُوبَ بنِ شُعَيبٍ المِيثَمِيّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَا بَأسَ لِلمُتَمَتّعِ إِن لَم يُحرِم مِن لَيلَةِ التّروِيَةِ مَتَى مَا تَيَسّرَ لَهُ مَا لَم يَخَف فَوتَ المَوقِفَينِ -روايت-١-۴-روايت-١٨٨-٣٠٩ ۵- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُتَمَتّعُ لَهُ المُتعَةُ إِلَى زَوَالِ الشّمسِ مِن يَومِ عَرَفَةَ وَ لَهُ الحَجّ إِلَى زَوَالِ الشّمسِ مِن يَومِ النّحرِ -روايت-١-۴-روايت-١٣١-٢۵۵ ۶- عَنهُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَعفَرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سَروٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ الثّالِثِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَتَمَتّعُ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ وَافَى غَدَاةَ عَرَفَةَ وَ خَرَجَ النّاسُ مِن مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عُمرَتُهُ قَائِمَةٌ أَو ذَهَبَت مِنهُ إِلَى أَيّ وَقتٍ عُمرَتُهُ قَائِمَةٌ إِذَا كَانَ مُتَمَتّعاً بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ فَلَم يُوَافِ يَومَ التّروِيَةِ وَ لَا لَيلَةَ التّروِيَةِ فَكَيفَ يَصنَعُ فَوَقّعَ ع سَاعَةً يَدخُلُ مَكّةَ إِن شَاءَ اللّهُ يَطُوفُ وَ يُصَلّي رَكعَتَينِ وَ يَسعَى وَ يُقَصّرُ وَ يُحرِمُ بِحَجّتِهِ وَ يَمضِي إِلَى المَوقِفِ وَ يُفِيضُ مَعَ الإِمَامِ -روايت-١-۴-روايت-۶٩-۶١۶ ٧- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ وَ مُرَازِمٍ وَ شُعَيبٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ المُتَمَتّعِ دَخَلَ لَيلَةَ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ وَ يَسعَى ثُمّ يُحِلّ ثُمّ يُحرِمُ وَ يَأتِي مِنًى قَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-۴-روايت-١۶۴-٢٩٣ ٨- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ -روايت-١-۴ [صفحه ٢۴٨] بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ مَيمُونٍ قَالَ قَدِمَ أَبُو الحَسَنِ ع مُتَمَتّعاً لَيلَةَ عَرَفَةَ فَطَافَ وَ أَحَلّ وَ أَتَى بَعضَ جَوَارِيهِ ثُمّ أَهَلّ بِالحَجّ وَ خَرَجَ -روايت-۴۶-١٧۴ ٩- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَنِ الحَسَنِ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلحَاجّ عُمرَةٌ قَالَ إِلَى السّحَرِ مِن لَيلَةِ عَرَفَةَ -روايت-١-۴-روايت-٩٨-٢٠٩ ١٠- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن عِيصِ بنِ القَاسِمِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُتَمَتّعِ يَقدَمُ مَكّةَ يَومَ التّروِيَةِ صَلَاةَ العَصرِ تَفُوتُهُ المُتعَةُ فَقَالَ لَا لَهُ مَا بَينَهُ وَ بَينَ غُرُوبِ الشّمسِ وَ قَالَ قَد صَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللّهِ ص -روايت-١-۵-روايت-٧٠-٢٨۶ ١١- وَ عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ سَهلٍ عَن أَبِيهِ عَن إِسحَاقَ بنِ عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ المُتَمَتّعِ يَدخُلُ مَكّةَ يَومَ التّروِيَةِ فَقَالَ لِلمُتَمَتّعِ مَا بَينَهُ وَ مَا بَينَ غُرُوبِ الشّمسِ -روايت-١-۵-روايت-٨۶-٢٣٣ ١٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عُذَافِرٍ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا قَدِمتَ مَكّةَ يَومَ التّروِيَةِ وَ أَنتَ مُتَمَتّعٌ فَلَكَ مَا بَينَكَ وَ بَينَ اللّيلِ أَن تَطُوفَ بِالبَيتِ وَ تَسعَى وَ تَجعَلَهَا مُتعَةً -روايت-١-۵-روايت-٩۴-٢۴۴ ١٣- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلحَاجّ عُمرَةٌ قَالَ فَقَالَ إِلَى السّحَرِ مِن لَيلَةِ عَرَفَةَ -روايت-١-۵-روايت-٧٢-١٩١ ١۴- قَالَ مُوسَى بنُ القَاسِمِ وَ رَوَى لَنَا الثّقَةُ مِن أَهلِ البَيتِ عَن أَبِي الحَسَنِ مُوسَى ع أَنّهُ قَالَ أَهِلّ بِالمُتعَةِ بِالحَجّ يُرِيدُ يَومَ التّروِيَةِ إِلَى زَوَالِ الشّمسِ وَ بَعدَ العَصرِ وَ بَعدَ المَغرِبِ وَ بَعدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ وَ مَا بَينَ ذَلِكَ كُلّهِ وَاسِعٌ -روايت-١-۵-روايت-١١٧-٢٩۴ [صفحه ٢۴٩] ١۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن مُحَمّدِ بنِ سَهلٍ عَن زَكَرِيّا بنِ عِمرَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع المُتَمَتّعُ إِذَا دَخَلَ يَومَ عَرَفَةَ قَالَ لَا مُتعَةَ لَهُ يَجعَلُهَا عُمرَةً مُفرَدَةً -روايت-١-٢۴-روايت-١٠٢-٢٢٠ ١۶- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ سَهلٍ عَن أَبِيهِ عَن إِسحَاقَ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ المُتَمَتّعُ إِذَا قَدِمَ لَيلَةَ عَرَفَةَ فَلَيسَت لَهُ مُتعَةٌ يَجعَلُهَا حَجّةً مُفرَدَةً إِنّمَا المُتعَةُ إِلَى يَومِ التّروِيَةِ -روايت-١-۵-روايت-١٠۵-٢۴٠ ١٧- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ سَهلٍ عَن أَبِيهِ عَن مُوسَى بنِ عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُتَمَتّعِ يَقدَمُ مَكّةَ لَيلَةَ عَرَفَةَ قَالَ لَا مُتعَةَ لَهُ يَجعَلُهَا حَجّةً مُفرَدَةً وَ يَطُوفُ بِالبَيتِ وَ يَسعَى بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ وَ يَخرُجُ إِلَى مِنًى وَ لَا هَدَيَ عَلَيهِ إِنّمَا الهَدَيُ عَلَى المُتَمَتّعِ -روايت-١-۵-روايت-٨١-٣۵١ ١٨- وَ عَنهُ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَعيَنَ عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرّجُلِ وَ المَرأَةِ

يَتَمَتّعَانِ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ ثُمّ يَدخُلَانِ مَكّةَ يَومَ عَرَفَةَ كَيفَ يَصنَعَانِ قَالَ يَجعَلَانِهَا حَجّةً مُفرَدَةً وَ حَدّ المُتعَةِ إِلَى يَوم التّروِيَةِ -روايت-١-٥-روايت-١٠١-٣٣٤ ١٩- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عُذَافِرٍ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا قَدِمتَ مَكّةَ يَومَ التّروِيَةِ وَ قَد غَرَبَتِ الشّمسُ فَلَيسَ لَكَ مُتعَةٌ امضِ كَمَا أَنتَ بِحَجّكَ -روايت-١-٥-روايت-٩٤-٢٠٥ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الوَجهُ فِي الجَمعِ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ أَن يَقُولَ إِنّ المُتَمَتّعَ تَكُونُ عُمرَتُهُ تَامّةً مَا أَدرَكَ المَوقِفَينِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ يَومَ التّروِيَةِ أَو لَيلَةَ عَرَفَةَ أَو يَومَ عَرَفَةَ إِلَى بَعدِ الزّوَالِ فَإِذَا زَالَتِ الشّمسُ مِن يَومِ عَرَفَةَ فَقَد فَاتَتِ المُتعَةُ لِأَنّهُ لَا يُمكِنُهُ أَن -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٥٠] يَلحَقَ النّاسَ بِعَرَفَاتٍ وَ الحَالُ عَلَى مَا وَصَفنَاهُ إِلّا أَنّ مَرَاتِبَ النّاسِ تَتَفَاضَلُ فِي الفَضلِ وَ الثّوَابِ فَمَن أَدرَكَ يَومَ التّروِيَةِ عِندَ زَوَالِ الشّمسِ يَكُونُ ثَوَابُهُ أَكثَرَ وَ مُتعَتُهُ أَكمَلَ مِمّن يَلحَقُ بِاللّيلِ وَ مَن أَدرَكَ بِاللّيلِ يَكُونُ ثَوَابُهُ دُونَ ذَلِكَ وَ فَوقَ مَن يَلحَقُ يَومَ عَرَفَةَ إِلَى بَعدِ الزّوَالِ وَ الأَخبَارُ التِي وَرَدَت فِي أَنّ مَن لَم يُدرِك يَومَ التّروِيَةِ فَقَد فَاتَتهُ المُتعَةُ المُرَادُ بِهَا فَوتُ الكَمَالِ الّذِي كَانَ يَرجُوهُ بِلُحُوقِهِ يَومَ التّروِيَةِ وَ مَا تَضَمّنَت مِن قَولِهِم ع وَ لِيَجعَلهَا حَجّةً مُفرَدَةً إِنّمَا يَتَوَجّهُ إِلَى مَن يَغلِبُ عَلَى ظَنّهِ أَنّهُ إِنِ اشتَغَلَ بِالطّوَافِ وَ السعّيِ وَ الإِحلَالِ ثُمّ الإِحرَامِ بِالحَجّ يَفُوتُهُ المَوقِفَانِ وَ مَتَى حَمَلنَا هَذِهِ الأَخبَارَ عَلَى مَا ذَكَرنَاهُ لَم نَكُن طَرَحنَا شَيئاً مِنهَا يَدُلّ عَلَى هَذَا التّأوِيلِ -روايت-از قبل-٦٨٩٠- مَا رَوَاهُ ابنُ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَهَلّ بِالحَجّ وَ العُمرَةِ جَمِيعاً ثُمّ قَدِمَ مَكّةَ وَ النّاسُ بِعَرَفَاتٍ فَخَشِيَ إِن هُوَ طَافَ وَ سَعَى بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ أَن يَفُوتَهُ المَوقِفُ فَقَالَ يَدَعُ العُمرَةَ فَإِذَا أَتَمّ حَجّهُ صَنَعَ كَمَا صَنَعَت عَائِشَةُ وَ لَا هدَيَ عَلَيهِ -روايت-١-١٦-روايت-٧١-٣٧٧ ٢١- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ فِي يَومِ عَرَفَةَ وَ بَينَهُ وَ بَينَ مَكّةَ ثَلَاثَةُ أَميَالٍ وَ هُوَ مُتَمَتّعٌ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ فَقَالَ يَقطَعُ التّلبِيَةَ تَلبِيَةَ المُتعَةِ وَ يُهِلّ بِالحَجّ بِالتّلبِيَةِ إِذَا صَلّى الفَجرَ وَ يَمضِي إِلَى عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ مَعَ النّاسِ وَ يَقضِي جَمِيعَ المَنَاسِكِ وَ يُقِيمُ بِمَكّةَ حَتّى يَعتَمِرَ عُمرَةَ المُحَرّمِ وَ لَا شَيءَ عَلَيهِ -روايت-١-٥-روايت-٨٢-٤٩٥ أَ لَا تَرَى أَنّهُ وَجّهَ الخِطَابَ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ إِلَى مَن خشَيَِ فَوتَ المَوقِفِ وَ فِي الخَبَرِ الثّانِي إِلَى مَن يَكُونُ بَينَهُ وَ بَينَ مَكّةَ ثَلَاثَةُ أَميَالٍ وَ مَعلُومٌ أَنّ مَن هَذِهِ صُورَتُهُ لَا يُمكِنُهُ دُخُولُ مَكّةَ وَ الِاشتِغَالُ بِالإِحلَالِ وَ الإِحرَامِ بَعدَ ذَلِكَ وَ لُحُوقُ النّاسِ بِعَرَفَاتٍ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٥١] وَ مَتَى لَم يُمكِنهُ ذَلِكَ كَانَ فَرضُهُ المضُيِّ فِي إِحرَامِهِ وَ جَعَلَهُ حَجّةً مُفرَدَةً عَلَى مَا ذَكَرنَاهُ -روايت-از قبل-١٢١

١٦٧- بَابُ مَا ينَبغَيِ أَن يَعمَلَ مَن يُرِيدُ الإِحرَامَ لِلحَجّ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَلِيّ بنِ الصّلتِ عَن زُرعَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدتَ أَن تُحرِمَ يَومَ التّروِيَةِ فَاصنَع كَمَا صَنَعتَ حِينَ أَرَدتَ أَن تُحرِمَ وَ خُذ مِن شَارِبِكَ وَ مِن أَظفَارِكَ وَ مِن عَانَتِكَ إِن كَانَ لَكَ شَعرٌ وَ انتِف إِبطَيكَ وَ اغتَسِل وَ البَس ثَوبَيكَ ثُمّ ائتِ المَسجِدَ فَصَلّ فِيهِ سِتّ رَكَعَاتٍ قَبلَ أَن تُحرِمَ وَ تَدعُو اللّهَ وَ تَسأَلُهُ العَونَ وَ تَقُولُ وَ ذَكَرَ الدّعَاءَ -روايت-١-٤-روايت-١١٢-٤٦٤ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن سُوَيدٍ القَلّاءِ عَن أَيّوبَ بنِ الحُرّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ إِنّا قَد اطّلَينَا وَ نَتَفنَا وَ قَلّمنَا أَظفَارَنَا بِالمَدِينَةِ فَمَا نَصنَعُ عِندَ الحَجّ فَقَالَ لَا تَطّلِ وَ لَا تَنتِف وَ لَا تُحَرّك شَيئاً -روايت-١-٢٣-روايت-١٩٦-٣٦٠ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ الإِختِيَارُ عَن جَوَازِ ذَلِكَ لِأَنّ الرّوَايَةَ الأَوّلَةَ مَحمُولَةٌ عَلَى الفَضلِ وَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ -روايت-١-١٦٠

١٦٨- بَابُ مَتَى يلُبَيّ المُحرِمُ بِالحَجّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّوْحَاءِ دُونَ الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنًى -روايت-١-۴-روايت-١۵٠-٢٧٧ [صفحه ٢۵٢] ٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى أُلَبِّي بِالْحَجِّ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى مِنًى ثُمَّ قَالَ إِذَا جَعَلْتَ شِعْبَ الدُّبِّ عَنْ يَمِينِكَ وَ الْعَقَبَةَ عَنْ يَسَارِكَ فَلَبِّ بِالْحَجِّ -روايت-١-۴-روايت-١١٣-٢٩۶ ٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثُمَّ تُلَبِّي مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَبَّيْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ وَ تَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْكَ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ يَكُونَ رَوَاحُكَ إِلَى مِنًى زَوَالَ الشَّمْسِ وَ إِلَّا فَمَتَى مَا تَيَسَّرَ لَكَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣١-٣٨٢ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْمَاشِيَ يُلَبِّي مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ لِلْإِحْرَامِ وَ الرَّاكِبَ يُلَبِّي عِنْدَ الرَّقْطَاءِ أَوْ عِنْدَ شِعْبِ الدُّبِّ وَ لَا يَجْهَرَانِ بِالتَّلْبِيَةِ إِلَّا عِنْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْأَبْطَحِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢٧١ ۴- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالشَّجَرَةِ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِنْ كُنْتَ مَاشِياً فَلَبِّ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ إِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَإِذَا نَهَضَ بِكَ بَعِيرُكَ وَ صَلِّ الظُّهْرَ إِنْ قَدَرْتَ بِمِنًى وَ اعْلَمْ أَنَّهُ وَاسِعٌ لَكَ أَنْ تُحْرِمَ فِي دُبُرِ فَرِيضَةٍ أَوْ دُبُرِ نَافِلَةٍ أَوْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ -روايت-١-١۶-روايت-١۵۶-۵١٧

١۶٩- بَابُ وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ -روايت-١-۴ [صفحه ٢۵٣] عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِيهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ أَوَّلُ مِنْهُ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ عَنِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّفَ بِمَكَّةَ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ إِلَى أَيَّةِ سَاعَةٍ يَسَعُهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ قَالَ ذَلِكَ أَوْسَعُ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ بِمِنًى -روايت-٢٩-٣٢۶ ٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مِنًى غُدْوَةً قَالَ نَعَمْ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶۶-٢۵٠ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ صَاحِبِ الْأَعْذَارِ وَ الْمَرِيضِ وَ غَيْرِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١۵۵ ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ مَرِيضاً يَخَافُ ضِغَاطَ النَّاسِ وَ زِحَامَهُمْ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ يَخْرُجُ إِلَى مِنًى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَاناً أَوْ يَتَرَاوَحُ بِذَلِكَ قَالَ لَا قُلْتُ يَتَعَجَّلُ بِيَوْمٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَتَعَجَّلُ بِيَوْمَيْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِثَلَاثَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا -روايت-١-١۶-روايت-١۶٨-۵٧۴ ۴- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع يَتَعَجَّلُ الرَّجُلُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ الزِّحَامِ وَ ضِغَاطِ النَّاسِ فَقَالَ لَا بَأْسَ -روايت-١-۴-روايت-١٢٠-٢۶٣ ۵-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ -روايت-١-٢٣ [صفحه ٢۵۴] رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَّا بِمِنًى وَ يَبِيتُ بِهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ -روايت-۶١-١٨٠ ۶- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ إِلَّا بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَبِيتُ بِهَا وَ يُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَخْرُجُ -روايت-١-۴-روايت-١٢٧-٢۶٨ ٧- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ -روايت-١-۴-روايت-٨۵-٢١٩ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ يَخْتَصَّ الْإِمَامُ دُونَ مَنْ

عَدَاهُ وَ كَذَلِكَ مَا تَضَمّنَت وَ لَا تَعَارُضَ بَينَهَا وَ بَينَ مَا قَدّمنَاهُ -روايت-١-١٤٩

١٧٠- بَابُ أَنّهُ لَا تَجُوزُ صَلَاةُ المَغرِبِ بِعَرَفَاتٍ لَيلَةَ النّحرِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الجَمعِ بَينَ المَغرِبِ وَ العِشَاءِ الآخِرَةِ بِجَمعٍ فَقَالَ لَا تُصَلّهِمَا حَتّى تَنتَهِيَ إِلَى جَمعٍ وَ إِن مَضَى مِنَ اللّيلِ مَا مَضَى فَإِنّ رَسُولَ اللّهِص جَمَعَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَينِ كَمَا جَمَعَ بَينَ الظّهرِ وَ العَصرِ بِعَرَفَاتٍ -روايت-١-٤-روايت-٧٣-٣٥٢ ٢- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تُصَلّ المَغرِبَ حَتّى تَأتِيَ جَمعاً وَ إِن ذَهَبَ ثُلُثُ اللّيلِ -روايت-١-٤-روايت-٨٩-١٦٢ [صفحه ٢٥٥] ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع لِلرّجُلِ أَن يُصَلّيَ المَغرِبَ وَ العَتَمَةَ فِي المَوقِفِ قَالَ قَد فَعَلَهُ رَسُولُ اللّهِص صَلّاهُمَا فِي الشّعبِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٥٨-٣١٠ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَن يَعُوقُهُ عَنِ المَجِيءِ إِلَى جَمعٍ عَائِقٌ حَتّى يُمسِيَ كَثِيراً فَأَمّا مَعَ الِاختِيَارِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى حَالٍ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ المُرَادَ مَا ذَكَرنَاهُ -روايت-١-٢٣٦ ٤- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن ربعيّ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ عَثَرَ مَحمِلُ أَبِي بَينَ عَرَفَةَ وَ المُزدَلِفَةِ فَنَزَلَ فَصَلّى المَغرِبَ وَ صَلّى العِشَاءَ الآخِرَةَ بِالمُزدَلِفَةِ -روايت-١-١٦-روايت-١٩٠-٣١٥ ٥- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هِشَامِ بنِ الحَكَمِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ أَن يُصَلّيَ الرّجُلُ المَغرِبَ إِذَا أَمسَى بِعَرَفَةَ -روايت-١-٤-روايت-١٠٨-١٧٦

١٧١- بَابُ كَيفِيّةِ الجَمعِ بَينَ الصّلَاتَينِ بِالمُزدَلِفَةِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ صَلَاةُ المَغرِبِ وَ العِشَاءِ بِجَمعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَينِ وَ لَا تُصَلّ بَينَهُمَا شَيئاً قَالَ وَ هَكَذَا صَلّى رَسُولُ اللّهِص -روايت-١-٤-روايت-١٠٨-٢٥٤ ٢- عَنهُ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن عَنبَسَةَ بنِ مُصعَبٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِذَا صَلّيتُ المَغرِبَ بِجَمعٍ أُصَلّيَ الرّكَعَاتِ بَعدَ المَغرِبِ قَالَ لَا صَلّ المَغرِبَ وَ العِشَاءَ ثُمّ تُصَلّيَ الرّكَعَاتِ بَعدُ -روايت-١-٤-روايت-٩٧-٢٦٨ [صفحه ٢٥٦] ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبَانِ بنِ تَغلِبَ قَالَ صَلّيتُ خَلفَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع المَغرِبَ بِالمُزدَلِفَةِ فَقَامَ فَصَلّى المَغرِبَ ثُمّ صَلّى العِشَاءَ الآخِرَةَ وَ لَم يَركَع فِيمَا بَينَهُمَا ثُمّ صَلّيتُ خَلفَهُ بَعدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ فَلَمّا صَلّى المَغرِبَ قَامَ فَتَنَفّلَ بِأَربَعِ رَكَعَاتٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٤-٣٨٨ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ الفِعلَينِ وَ لَا بَينَهُ وَ بَينَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ مَحمُولَةٌ عَلَى النّدبِ وَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ وَ هَذَا الفِعلَ مَحمُولٌ عَلَى الجَوَازِ -روايت-١-٢٢٣

١٧٢- بَابُ الإِفَاضَةِ مِنَ المُزدَلِفَةِ قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ رِئَابٍ عَن مِسمَعٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النّاسِ بِجَمعٍ ثُمّ أَفَاضَ قَبلَ أَن يُفِيضَ النّاسُ قَالَ إِن كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيءَ عَلَيهِ وَ إِن كَانَ أَفَاضَ قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ فَعَلَيهِ دَمُ شَاةٍ -روايت-١-٤-روايت-١٥١-٣٣٩ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن

مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ وَ غَیرِهِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِی التّقَدّمِ مِن مِنًی إِلَی عَرَفَاتٍ قَبلَ طُلُوعِ الشّمسِ لَا بَأسَ بِهِ وَ التّقَدّمِ مِنَ المُزدَلِفَةِ إِلَی مِنًی یَرمُونَ الجِمَارَ وَ یُصَلّونَ الفَجرَ فِی مَنَازِلِهِم بِمِنًی لَا بَأسَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۲۰۳-۴۰۲ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی صَاحِبِ الأَعذَارِ مِنَ المَرِیضِ وَ النّسَاءِ وَ الحَائِضِ وَ غَیرِ ذَلِکَ مِن وُجُوهِ الأَعذَارِ فَأَمّا مَعَ زَوَالِ العُذرِ فَلَا یَجُوزُ عَلَی حَسَبِ حَالِ مَا قَدّمنَاهُ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۲۴۶ ۳- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِیَادٍ عَن أَحمَدَ -روایت-۱-۱۶ [صفحه ۲۵۷] بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ أَیّ امرَأَةٍ وَ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ المَشعَرِ الحَرَامِ لَیلًا فَلَا بَأسَ فَلیَرمِ الجَمرَةَ وَ ذَکَرَ الحَدِیثَ إِلَی آخِرِهِ -روایت-۷۰-۲۰۸ ۴- عَنهُ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن جَمِیلِ بنِ دَرّاجٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا بَأسَ أَن یُفِیضَ الرّجُلُ بِلَیلٍ إِذَا کَانَ خَائِفاً -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۵-۲۰۶ ۵- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ عَن أَبِی المَغرَاءِ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ رَخّصَ رَسُولُ اللّهِ ص لِلنّسَاءِ وَ الصّبیَانِ أَن یُفِیضُوا بِلَیلٍ وَ یَرمُوا الجِمَارَ بِلَیلٍ وَ أَن یُصَلّوا الغَدَاةَ فِی مَنَازِلِهِم وَ إِن خِفنَ الحَیضَ مَضَینَ إِلَی مَکّةَ وَ وَکّلنَ مَن یُضَحّی عَنهُنّ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۱-۳۷۸

۱۷۳- بَابُ الوَقتِ أَلّذِی یُستَحَبّ فِیهِ الإِفَاضَةُ مِن جَمعٍ

۱- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن مُوسَی بنِ القَاسِمِ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ حُکَیمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا اِبرَاهِیمَ ع أَیّ سَاعَةٍ أَحَبّ إِلَیکَ أَن نُفِیضَ مِن جَمعٍ فَقَالَ قَبلَ أَن تَطلُعَ الشّمسُ بِقَلِیلٍ هِیَ أَحَبّ السّاعَاتِ إِلَیّ قُلتُ فَإِن مَکَثنَا حَتّی تَطلُعَ الشّمسُ فَقَالَ لَیسَ بِهِ بَأسٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۲-۳۸۵ ۲- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن أَبِی عَلِیّ الأَشعَرِیّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا اِبرَاهِیمَ ع أَیّ سَاعَةٍ أَحَبّ إِلَیکَ أَن نُفِیضَ مِن جَمعٍ فَقَالَ قَبلَ أَن تَطلُعَ الشّمسُ بِقَلِیلٍ هِیَ أَحَبّ السّاعَاتِ إِلَیّ قُلتُ فَإِن مَکَثنَا حَتّی تَطلُعَ الشّمسُ فَقَالَ لَیسَ بِهِ بَأسٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۴-۳۵۷ [صفحه ۲۵۸] ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن عَلِیّ بنِ مَهزِیَارَ عَمّن حَدّثَهُ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن جَمِیلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ یَنبَغِی لِلإِمَامِ أَن یَقِفَ بِجَمعٍ حَتّی تَطلُعَ الشّمسُ وَ سَائِرُ النّاسِ إِن شَاءُوا عَجّلُوا وَ إِن شَاءُوا أَخّرُوا -روایت-۱-۲۳-روایت-۲۲۱-۳۴۷ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ رَفعُ الحَرَجِ عَمّن فَعَلَ ذَلِکَ وَ الخَبَرَانِ الأَوّلَانِ مَحمُولَانِ عَلَی ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ -روایت-۱-۱۳۵

۱۷۴- بَابُ رَمیِ الجِمَارِ عَلَی غَیرِ طُهرٍ

۱- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الغُسلِ إِذَا رَمَی الجِمَارَ فَقَالَ رُبّمَا فَعَلتُ وَ أَمّا السّنّةُ فَلَا وَ لَکِن مِنَ الحَرّ وَ العَرَقِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۱-۲۷۷ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ الجِمَارِ فَقَالَ لَا تَرمِ الجِمَارَ إِلّا وَ أَنتَ عَلَی طُهرٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۰-۲۲۵ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَنِ البَرقِیّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِی غَسّانَ حُمَیدِ بنِ مَسعُودٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَمیِ الجِمَارِ عَلَی غَیرِ طُهرٍ قَالَ الجِمَارُ عِندَنَا مِثلُ الصّفَا وَ المَروَةِ حِیطَانٌ إِن طُفتَ بَینَهُمَا عَلَی غَیرِ طُهرٍ لَم یَضُرّکَ وَ الطّهرُ أَحَبّ إِلَیّ فَلَا تَدَعهُ وَ أَنتَ تَقدِرُ عَلَیهِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۲۹-۳۷۶ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ الجَوَازُ وَ الخَبَرُ الأَوّلُ مَحمُولٌ عَلَی الفَضلِ وَ الِاستِحبَابِ -روایت-۱-۱۰۱ [صفحه ۲۵۹]

أَبوَابُ الذّبحِ

١٧٥- بَابُ الحَاجّ الغَيرِ المُتَمَتّعِ هَل يَجِبُ عَلَيهِ الهدَىُ أَم لَا

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن سَعِيدٍ الأَعرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع مَن تَمَتّعَ فِي أَشهُرِ الحَجّ ثُمّ أَقَامَ بِمَكّةَ حَتّى يَحضُرَ الحَجّ مِن قَابِلٍ فَعَلَيهِ دَمُ شَاةٍ وَ مَن تَمَتّعَ فِي غَيرِ أَشهُرِ الحَجّ ثُمّ جَاوَرَ حَتّى يَحضُرَ الحَجّ فَلَيسَ عَلَيهِ دَمٌ إِنّمَا هيَ حَجّةٌ مُفرَدَةٌ وَ إِنّمَا الأَضحَى عَلَى أَهلِ الأَمصَارِ -روايت-١-٤-روايت-١٧٦-٤٥٥ ٢- فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَنِ العِيصِ بنِ القَاسِمِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ أَنّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ اعتَمَرَ فِي رَجَبٍ فَقَالَ إِن أَقَامَ بِمَكّةَ حَتّى يَخرُجَ مِنهَا حَاجّاً فَقَد وَجَبَ الهدَىُ فَإِن خَرَجَ مِن مَكّةَ حَتّى يُحرِمَ مِن غَيرِهَا فَلَيسَ عَلَيهِ هدَىٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٣-٣١٩ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى الفَضلِ وَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ وَ الثّانِي أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى مَنِ اعتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَ أَقَامَ بِمَكّةَ إِلَى أَشهُرِ الحَجّ ثُمّ تَمَتّعَ مِنهَا بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ فَإِنّ مَن يَكُونُ كَذَلِكَ يَلزَمُهُ الهدَىُ عَلَى مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٣٨٩ ٣- مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن مُحَمّدِ بنِ سَهلٍ عَن أَبِيهِ عَن إِسحَاقَ بنِ عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ المُعتَمِرِ المُقِيمِ بِمَكّةَ يُجَرّدُ الحَجّ أَو يَتَمَتّعُ مَرّةً أُخرَى فَقَالَ يَتَمَتّعُ أَحَبّ إِلَيّ وَ لِيَكُن إِحرَامُهُ مِن مَسِيرَةِ لَيلَةٍ أَو لَيلَتَينِ -روايت-١-١٦-روايت-١٠٩-٣٠٨ [صفحه ٢٦٠]

١٧٦- بَابُ مَن لَم يَجِدِ الهدَىَ وَ وَجَدَ الثّمَنَ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي مُتَمَتّعٍ يَجِدُ الثّمَنَ وَ لَا يَجِدُ الغَنَمَ قَالَ يُخَلّفُ الثّمَنَ عِندَ بَعضِ أَهلِ مَكّةَ وَ يَأمُرُ مَن يَشتَرِي لَهُ وَ يَذبَحُ عَنهُ وَ هُوَ يُجزِي عَنهُ فَإِن مَضَى ذُو الحِجّةِ أَخّرَ ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ مِن ذِي الحِجّةِ -روايت-١-٤-روايت-١٢٧-٣٧١ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَنِ النّضرِ بنِ قِروَاشٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ تَمَتّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ فَوَجَبَ عَلَيهِ النّسُكُ فَطَلَبَهُ فَلَم يُصِبهُ وَ هُوَ مُوسِرٌ حَسَنُ الحَالِ وَ هُوَ يَضعُفُ عَنِ الصّيَامِ فَمَا يَنبَغِي لَهُ أَن يَصنَعَ قَالَ يَدفَعُ ثَمَنَ النّسُكِ إِلَى مَن يَذبَحُهُ بِمَكّةَ إِن كَانَ يُرِيدُ المضُيِّ إِلَى أَهلِهِ وَ لِيَذبَح فِي ذِي الحِجّةِ فَقُلتُ فَإِنّهُ دَفَعَهُ إِلَى مَن يَذبَحُهُ عَنهُ فَلَم يُصِب فِي ذِي الحِجّةِ نُسُكاً وَ أَصَابَهُ بَعدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَذبَحُهُ عَنهُ إِلّا فِي ذِي الحِجّةِ وَ لَو أَخّرَهُ إِلَى قَابِلٍ -روايت-١-٤-روايت-١١٠-٦٥٧ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَبدِ الكَرِيمِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ تَمَتّعَ فَلَم يَجِد مَا يُهدِي بِهِ حَتّى إِذَا كَانَ يَومُ النّفرِ وَجَدَ ثَمَنَ شَاةٍ أَ يَذبَحُ أَو يَصُومُ قَالَ بَل يَصُومُ فَإِنّ أَيّامَ الذّبحِ قَد مَضَت -روايت-١-٢٣-روايت-١٢٤-٣٠٩ فَلَا يُنَافِي مَا قُلنَاهُ لِأَنّ المَعنِيّ فِي هَذَا الخَبَرِ مَن لَم يَجِدِ الهدَىَ وَ لَا ثَمَنَهُ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ ثُمّ وَجَدَ ثَمَنَ الهدَى فَعَلَيهِ أَن يَصُومَ مَا بقَيَ عَلَيهِ تَمَامَ العَشَرَةِ أَيّامٍ وَ لَيسَ يَجِبُ عَلَيهِ الهدَىُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢٨٥ ٤- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ يَحيَى عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع -روايت-١-١٦-روايت-١٧٧- ادامه دارد [صفحه ٢٦١] عَن مُتَمَتّعٍ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ فِي الحَجّ ثُمّ أَصَابَ هَدياً يَومَ خَرَجَ مِن مِنًى قَالَ أَجزَأَهُ صِيَامُهُ -روايت-از قبل-١٢٢ ٥-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ هِلَالٍ عَن عُقبَةَ بنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ تَمَتّعَ وَ لَيسَ مَعَهُ مَا يَشتَرِي بِهِ هَدياً فَلَمّا أَن صَامَ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ فِي الحَجّ أَيسَرَ أَ يَشتَرِي هَدياً فَيَنحَرُهُ أَو يَدَعُ ذَلِكَ

وَ يَصُومَ سَبعَةَ أَيّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهلِهِ قَالَ يشتَرِي هَدياً فَينحَرُهُ وَ يَكُونُ صِيَامُهُ أَلّذِي صَامَهُ نَافِلَةً لَهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٤٣-٤٨٠ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ وَ النّدبِ لِأَنّ مَن أَصَابَ ثَمَنَ الهَدىِ بَعدَ أَن صَامَ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ فَهُوَ بِالخِيَارِ إِن شَاءَ صَامَ بَقِيّةَ مَا عَلَيهِ وَ إِن شَاءَ ذَبَحَ الهَدَىَ وَ الهَدَىُ أَفضَلُ -روايت-١-٢٦٠

١٧٧- بَابُ مَن مَاتَ وَ لَم يَكُن لَهُ هَدىٌ لِمُتعَتِهِ هَل يَجِبُ عَلَى وَلِيّهِ أَن يَصُومَ عَنهُ أَم لَا

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ مَن مَاتَ وَ لَم يَكُن لَهُ هَدىٌ لِمُتعَتِهِ فَليَصُم عَنهُ وَلِيّهُ -روايت-١-٤-روايت-١٥٤-٢٢٦ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ تَمَتّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ وَ لَم يَكُن لَهُ هَدىٌ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ فِي ذِي الحِجّةِ ثُمّ مَاتَ بَعدَ مَا رَجَعَ إِلَى أَهلِهِ قَبلَ أَن يَصُومَ السّبعَةَ الأَيّامَ أَ عَلَى وَلِيّهِ أَن يَقضِيَ عَنهُ قَالَ مَا أَرَى عَلَيهِ قَضَاءً -روايت-١-٢٣-روايت-١٦٤-٤٤٢ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الأَمرَ بِقَضَاءِ الصّيَامِ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ إِنّمَا تَوَجّهَ إِلَى -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٦٢] ثَلَاثَةِ أَيّامٍ فَأَمّا السّبعَةُ أَيّامٍ فَلَا يَجِبُ عَلَى وَلِيّهِ القَضَاءُ عَنهُ وَ يُستَحَبّ لَهُ أَن يَقضِيَ عَنهُ الكُلّ -روايت-از قبل-١٣٥

١٧٨- بَابُ المَملُوكِ يَتَمَتّعُ بِإِذنِ مَولَاهُ هَل يَلزَمُ المَولَى هَدىٌ أَم لَا

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَنِ الحَسَنِ العَطّارِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَمَرَ مَملُوكَهُ أَن يَتَمَتّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ أَ عَلَيهِ أَن يَذبَحَ عَنهُ قَالَ لَا لِأَنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُعَبداً مَملُوكاً لا يَقدِرُ عَلى شَيءٍ -روايت-١-٤-روايت-١١٢-٣١٩ ٢- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن سَعدِ بنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع فَقُلتُ أَمَرتُ مَملُوكِي أَن يَتَمَتّعَ فَقَالَ إِن شِئتَ فَاذبَح عَنهُ وَ إِن شِئتَ فَمُرهُ فَليَصُم -روايت-١-٤-روايت-٦٨-١٩٧ ٣- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَمَرَ مَملُوكَهُ أَن يَتَمَتّعَ قَالَ فَمُرهُ فَليَصُم وَ إِن شِئتَ فَاذبَح عَنهُ -روايت-١-٤-روايت-١٠٦-٢٣٦ ٤-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سُئِلَ عَنِ المُتَمَتّعِ كَم يُجزِيهِ قَالَ شَاةٌ وَ سَأَلتُهُ عَنِ المُتَمَتّعِ المَملُوكِ فَقَالَ عَلَيهِ مِثلُ مَا عَلَى الحُرّ إِمّا أُضحِيّةٌ وَ إِمّا صَومٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٥-٢٩٧ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ أَشيَاءَ أَحَدُهَا أَن يَكُونَ ذَلِكَ إِخبَاراً عَن مُسَاوَاتِهِ الحُرّ فِي كَمّيّةِ مَا يَجِبُ عَلَيهِ وَ إِن كَانَ أَلّذِي يَلزَمُ المَملُوكَ عَلَى جِهَةِ التّخيِيرِ عَلَى صَاحِبِهِ لِأَنّهُ إِن شَاءَ أَهدَى عَنهُ وَ إِن شَاءَ أَمَرَهُ بِالصّومِ وَ يَكُونُ إِذَا أَمَرَهُ بِالصّومِ يَلزَمُهُ مِنَ الصّومِ مِثلُ مَا يَلزَمُ الحُرّ مِن صِيَامِ عَشَرَةِ أَيّامٍ وَ لَا يجرِي ذَلِكَ مَجرَى الظّهَارِ أَلّذِي يَلزَمُهُ فِيهِ نِصفُ مَا يَلزَمُ الحُرّ وَ كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الذّبحَ عَنهُ لَزِمَهُ أَن يُهدِيَ عَنهُ مِثلَ مَا يُهدَى -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٦٣] عَنِ الحُرّ فَمِن هَذَا الوَجهِ كَانَ مِثلَ الحُرّ لَا مِن حَيثُ وُجُوبِ الهَدَى عَلَيهِ أَوّلًا وَ الثّانِي أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى مَن كَانَ مَملُوكاً فَأُعتِقَ قَبلَ أَن يَفُوتَهُ أَحَدُ المَوقِفَينِ فَإِنّهُ يَلزَمُهُ الهَدَىُ لِأَنّهُ لَحِقَ الحَجّ وَ هُوَ حُرّ فَوَجَبَ عَلَيهِ مَا يَجِبُ عَلَى الحُرّ عَلَى مَا تَقَدّمَ القَولُ فِيهِ وَ الثّالِثُ أَنّ المَولَى إِذَا لَم يَأمُر عَبدَهُ بِالصّومِ إِلَى النّفرِ الأَخِيرِ فَإِنّهُ يَلزَمُهُ أَن يَذبَحَ عَنهُ وَ لَا يُجزِيهِ الصّومُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-٥١٧ ٥- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِي اِبرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن غُلَامٍ أَخرَجتُهُ معَيِ فَأَمَرتُهُ فَتَمَتّعَ ثُمّ أَهَلّ بِالحَجّ يَومَ التّروِيَةِ وَ لَم أَذبَح عَنهُ أَ فَلَهُ أَن يَصُومَ بَعدَ النّفرِ وَ قَد ذَهَبَتِ الأَيّامُ التّيِ قَالَ اللّهُ تَعَالَى فَقَالَ أَ لَا كُنتَ أَمَرتَهُ أَن يُفرِدَ الحَجّ قُلتُ

طَلَبْتُ الخَيرَ فَقَالَ كَمَا طَلَبتَ الخَيرَ فَاذهَب وَ اذبَح عَنهُ شَاةً سَمِينَةً وَ كَانَ ذَلِكَ يَومَ النّفرِ الأَخِيرِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۹۸-۴۹۳

۱۷۹- بَابُ المَوضِعِ أَلّذِی يُذبَحُ فِيهِ الهَدیُ الوَاجِبُ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ وَ أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن اِبرَاهِيمَ الكَرخِيّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ قَدِمَ بِهَديِهِ مَكّةَ فِی العَشرِ فَقَالَ إِن كَانَ هَدياً وَاجِباً فَلَا يَنحَرهُ إِلّا بِمِنًى وَ إِن كَانَ لَيسَ بِوَاجِبٍ فَليَنحَرهُ بِمَكّةَ إِن شَاءَ وَ إِن كَانَ أَشعَرَهُ وَ قَلّدَهُ فَلَا يَنحَرهُ إِلّا يَومَ الأَضحَی -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۲-۴۱۴ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع إِنّ أَهلَ مَكّةَ أَنكَرُوا عَلَيكَ أَنّكَ ذَبَحتَ هَديَكَ فِی مَنزِلِكَ بِمَكّةَ فَقَالَ إِنّ مَكّةَ كُلّهَا مَنحَرٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۳-۲۹۳ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی الهَدیِ أَلّذِی لَيسَ بِوَاجِبٍ فَإِنّ ذَلِكَ جَائِزٌ أَن يَذبَحَهُ بِمَكّةَ عَلَی مَا فُصّلَ فِی الخَبَرِ الأَوّلِ -روايت-۱-۱۶۶ [صفحه ۲۶۴]

۱۸۰- بَابُ أَيّامِ النّحرِ وَ الذّبحِ

۱- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَی عَن مُوسَی بنِ القَاسِمِ البَجَلِيّ وَ أَبِی قَتَادَةَ عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ حَفصٍ القُمّيّ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَی بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الأَضحَی كَم هُوَ بِمِنًى فَقَالَ أَربَعَةُ أَيّامٍ وَ سَأَلتُهُ عَنِ الأَضحَی فِی غَيرِ مِنًى فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيّامٍ قُلتُ فَمَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ مُسَافِرٍ قَدِمَ بَعدَ الأَضحَی بِيَومَينِ أَ لَهُ أَن يُضَحّيَ فِی اليَومِ الثّالِثِ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۲۲۲-۴۸۸ ۲- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الأَضحَی بِمِنًى فَقَالَ أَربَعَةُ أَيّامٍ وَ عَنِ الأَضحَی فِی سَائِرِ البُلدَانِ فَقَالَ الأَضحَی ثَلَاثَةُ أَيّامٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۶-۲۹۹ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَی عَن مُحَمّدِ بنِ غِيَاثٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع عَن عَلِيّ ع قَالَ الأَضحَی ثَلَاثَةُ أَيّامٍ وَ أَفضَلُهَا أَوّلُهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۹-۱۶۰ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن كُلَيبٍ الأَسَدِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ النّحرِ فَقَالَ أَمّا بِمِنًى فَثَلَاثَةُ أَيّامٍ وَ أَمّا فِی البُلدَانِ فَيَومٌ وَاحِدٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۸۱-۳۰۶ ۵- عَنهُ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ الأَضحَی يَومَانِ بَعدَ يَومِ النّحرِ بِمِنًى وَ يَومٌ وَاحِدٌ بِالأَمصَارِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۴-۲۱۰ فَالوَجهُ فِی هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَی أَنّ أَيّامَ النّحرِ التّی لَا يَجُوزُ فِيهَا الصّومُ بِمِنًى ثَلَاثَةُ أَيّامٍ وَ فِی سَائِرِ البُلدَانِ يَومٌ وَاحِدٌ لِأَنّ مَا بَعدَ النّحرِ فِی سَائِرِ الأَمصَارِ يَجُوزُ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۶۵] صَومُهُ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِمِنًى إِلّا بَعدَ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ وَ أَلّذِی يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ -روايت-از قبل-۱۰۱ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَی عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ النّحرُ بِمِنًى ثَلَاثَةُ أَيّامٍ فَمَن أَرَادَ الصّومَ لَم يَصُم حَتّی تَمضِيَ الثّلَاثَةُ الأَيّامِ وَ النّحرُ بِالأَمصَارِ يَومٌ فَمَن أَرَادَ أَن يَصُومَ صَامَ مِنَ الغَدِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۶۹-۳۴۶

۱۸۱- بَابُ أَنّهُ لَا يُضَحّی إِلّا بِمَا قَد عُرّفَ بِهِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَی عَن شُعَيبٍ عَن أَبِی بَصِيرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يُضَحّی إِلّا بِمَا قَد عُرّفَ بِهِ -

روایت-۱-۴-روایت-۱۱۲-۱۵۳ ۲- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ الخصِيّ أَ يُضَحّى بِهِ قَالَ إِن كُنتُم تُرِيدُونَ اللّحمَ فَدُونَكُم وَ قَالَ لَا يُضَحّى إِلّا بِمَا قَد عُرّفَ بِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۹-۲۴۳ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَمّن اشتَرَى شَاةً وَ لَم يُعَرّف بِهَا قَالَ لَا بَأسَ بِهَا عَرّفَ بِهَا أَم لَم يُعَرّف بِهَا -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۶-۲۸۴ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ لَم يُعَرّف بِهَا المُشتَرِي وَ ذَكَرَ البَائِعُ أَنّهُ عَرّفَ بِهَا فَإِنّهُ يُصَدّقُهُ فِي ذَلِكَ وَ يُجزِيهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۱۹۰ ۴- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّا نَشتَرِي الغَنَمَ بِمِنًى وَ لَسنَا نَدرِي عُرّفَ بِهَا أَم لَا فَقَالَ إِنّهُم لَا يَكذِبُونَ لَا عَلَيكَ ضَحّ بِهَا -روایت-۱-۱۶-روایت-۸۲-۲۳۹ [صفحه ۲۶۶]

۱۸۲- بَابُ العَدَدِ ألّذِي تجُزِي عَنهُمُ البَدَنَةُ أَوِ البَقَرَةُ بِمِنًى

۱- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن أَبِي الحُسَينِ النّخَعِيّ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ تجُزِي البَقَرَةُ وَ البَدَنَةُ فِي الأَمصَارِ عَن سَبعَةٍ وَ لَا تجُزِي بِمِنًى إِلّا عَن وَاحِدٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۳-۲۴۴ ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ وَ صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تَجُوزُ البَدَنَةُ وَ البَقَرَةُ إِلّا عَن وَاحِدٍ بِمِنًى -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۸-۱۸۲ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن أَبِي الحُسَينِ النّخَعِيّ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ تجُزِي البَقَرَةُ عَن خَمسَةٍ بِمِنًى إِذَا كَانُوا أَهلَ خِوَانٍ وَاحِدٍ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۷-۲۱۲ ۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ البَقَرَةِ يُضَحّى بِهَا قَالَ تجُزِي عَن سَبعَةٍ -روایت-۱-۴-روایت-۷۶-۱۶۲ ۵- وَ رَوَى سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ عَن وُهَيبِ بنِ حَفصٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ البَدَنَةُ وَ البَقَرَةُ تجُزِي عَن سَبعَةٍ إِذَا اجتَمَعُوا مِن أَهلِ بَيتٍ وَاحِدٍ وَ مِن غَيرِهِم -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۶-۲۵۸ ۶- عَنهُ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ يَزِيدَ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ أَبِي زِيَادٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ البَقَرَةُ وَ الجَذَعَةُ تجُزِي عَن ثَلَاثَةٍ مِن أَهلِ بَيتٍ وَاحِدٍ وَ المُسِنّةُ تجُزِي عَن سَبعَةٍ نَفَرٍ مُتَفَرّقِينَ وَ الجَزُورُ تجُزِي عَن عَشَرَةٍ مُتَفَرّقِينَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۶-۳۵۰ [صفحه ۲۶۷] ۷- عَنهُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَعفَرٍ الحِميَرِيّ عَن عَلِيّ بنِ الرّيّانِ بنِ الصّلتِ عَن أَبِي الحَسَنِ الثّالِثِ ع قَالَ كَتَبتُ إِلَيهِ أَسأَلُهُ عَنِ الجَامُوسِ عَن كَم يجُزِي فِي الأُضحِيّةِ فَجَاءَ الجَوَابُ إِن كَانَ ذَكَراً فَعَن وَاحِدٍ وَ إِن كَانَت أُنثَى فَعَن سَبعَةٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۸-۲۸۷ ۸- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن رَجُلٍ يُسَمّى سَوَادَةَ قَالَ كُنّا جَمَاعَةً بِمِنًى فَعَزّتِ الأَضَاحِيّ فَنَظَرنَا فَإِذَا أَبُو عَبدِ اللّهِ ع وَاقِفٌ عَلَى القَطِيعِ يُسَاوِمُ بِغَنَمٍ وَ يُمَاكِسُهُم مِكَاساً شَدِيداً وَ نَحنُ نَنتَظِرُ فَلَمّا فَرَغَ أَقبَلَ عَلَينَا فَقَالَ أَظُنّكُم قَد تَعَجّبتُم مِن مِكَاسِي فَقُلنَا نَعَم فَقَالَ إِنّ المَغبُونَ لَا مَحمُودٌ وَ لَا مَأجُورٌ أَ لَكُم حَاجَةٌ قُلنَا نَعَم أَصلَحَكَ اللّهُ إِنّ الأَضَاحِيّ قَد عَزّت عَلَينَا قَالَ فَاجتَمِعُوا فَاشتَرُوا جَزُوراً فَانحَرُوهَا فِيمَا بَينَكُم قُلنَا فَلَا تَبلُغُ نَفَقَتُنَا ذَلِكَ قَالَ فَاجتَمِعُوا فَاشتَرُوا بَقَرَةً فِيمَا بَينَكُم قُلنَا وَ لَا تَبلُغُ نَفَقَتُنَا أَيضاً ذَلِكَ قَالَ فَاجتَمِعُوا فَاشتَرُوا شَاةً فَاذبَحُوهَا فِيمَا بَينَكُم قُلنَا تجُزِي عَن سَبعَةٍ قَالَ نَعَم وَ عَن سَبعِينَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۹-۸۸۳ ۹- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن حُمرَانَ قَالَ عَزّتِ البُدنُ سَنَةً بِمِنًى حَتّى بَلَغَتِ البَدَنَةُ مِائَةَ دِينَارٍ فَسُئِلَ أَبُو جَعفَرٍ ع عَن ذَلِكَ فَقَالَ اشتَرِكُوا فِيهَا قَالَ قُلتُ كَم قَالَ مَا خَفّ فَهُوَ أَفضَلُ فَقَالَ قُلتُ عَن كَم تجُزِي قَالَ عَن سَبعِينَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۳-۳۴۴ ۱۰- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن سَوَادَةَ القَطّانِ وَ عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَا قُلنَا لَهُ جُعِلنَا فِدَاكَ عَزّتِ الأَضَاحِيّ عَلَينَا بِمَكّةَ أَ فَيُجزِي اثنَينِ أَن يَشتَرِكَا فِي شَاةٍ فَقَالَ نَعَم وَ عَن سَبعِينَ -روایت-۱-۵-روایت-۱۷۵-۳۱۸ [

صفحه ۲۶۸] فَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الأَخبَارِ مَعَ اختِلَافِ أَلفَاظِهَا وَ تَنَافِي مَعَانِيهَا مِن وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيسَ فِي شَيءٍ مِنهَا أَنَّهُ يُجزِي عَن سَبعَةٍ وَ عَن خَمسَةٍ وَ عَن سَبعِينَ عَلَى حَسَبِ اختِلَافِ أَلفَاظِهَا فِي الهَدَى الوَاجِبِ أَوِ التَّطَوُّعِ فَإِذَا لَم يَكُن فِيهَا صَرِيحٌ بِذَلِكَ حَمَلنَاهَا عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِهَا مَا لَيسَ بِوَاجِبٍ دُونَ مَا هُوَ فَرضٌ وَاجِبٌ لِأَنَّ الوَاجِبَ لَا يُجزِي فِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ عَن وَاحِدٍ حَسَبَ مَا ذَكَرنَاهُ أَوَّلًا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأوِيلِ -روایت-۱-۵۳۷ ۱۱- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن مُحَمَّدٍ الحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّفَرِ تُجزِيهِمُ البَقَرَةُ قَالَ أَمَّا فِي الهَدَى فَلَا وَ أَمَّا فِي الأُضحِيَّةِ فَنَعَم -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۱۵-۲۴۵ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا سَاغَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ دُونَ الِاختِيَارِ وَ قَد مَضَى فِي تَضَاعِيفِ هَذِهِ الأَخبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً -روایت-۱-۱۸۷ ۱۲- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيٍّ الأَشعَرِيِّ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الجَبَّارِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَجَّاجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ ع عَن قَومٍ غَلَت عَلَيهِمُ الأَضَاحِيُّ وَ هُم مُتَمَتِّعُونَ وَ هُم مُتَرَافِقُونَ لَيسُوا بِأَهلِ بَيتٍ وَاحِدٍ رِفقَةٌ اجتَمَعُوا فِي مَسِيرِهِم وَ مَضرَبُهُم وَاحِدٌ أَ لَهُم أَن يَذبَحُوا بَقَرَةً فَقَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا مِن ضَرُورَةٍ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۶۷-۴۴۲

۱۸۳- بَابُ مَنِ اشتَرَى هَدياً فَوَجَدَ بِهِ عَيباً

۱- عَلِيُّ بنُ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشتَرِي الأُضحِيَّةَ العَورَاءَ فَلَم يَعلَم بِعَوَرِهَا إِلَّا بَعدَ شِرَائِهَا هَل تُجزِي عَنهُ قَالَ نَعَم إِلَّا أَن يَكُونَ هَدياً وَاجِباً فَإِنَّهُ لَا يُجزِي نَاقِصاً -روایت-۱-۴-روایت-۵۵-۲۶۱ [صفحه ۲۶۹] ۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمَّادِ بنِ عِيسَى عَن عِمرَانَ الحَلَبِيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اشتَرَى هَدياً وَ لَم يَعلَم أَنَّ بِهِ عَيباً حَتَّى نَقَدَ ثَمَنَهُ ثُمَّ عَلِمَ بَعدَ نَقدِ الثَّمَنِ أَجزَأَهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۲۶-۲۴۳ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ هَديُهُ غَيرَ وَاجِبٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ عَلَى مَا فَصَّلَهُ فِي الخَبَرِ الأَوَّلِ وَ الثَّانِي أَن يَكُونَ ذَلِكَ رُخصَةً لِمَن يَكُونُ قَد نَقَدَ الثَّمَنَ وَ لَا يَقدِرُ عَلَى استِرجَاعِهِ جَازَ لَهُ أَن يَقتَصِرَ عَلَيهِ -روایت-۱-۲۹۴ ۳-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيِّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمَّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ اشتَرَى هَدياً فَكَانَ بِهِ عَيبٌ عَوَرٌ أَو غَيرُهُ فَقَالَ إِن كَانَ نَقَدَ ثَمَنَهُ فَقَد أَجزَأَ عَنهُ وَ إِن لَم يَكُن نَقَدَ ثَمَنَهُ رَدَّهُ وَ اشتَرَى غَيرَهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۶۳-۳۳۷ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ مَا قُلنَاهُ فِي الخَبَرِ الأَوَّلِ أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى الهَدَىِ الوَاجِبِ دُونَ المُتَطَوَّعِ بِهِ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الإِيجَابِ -روایت-۱-۲۱۹

۱۸۴- بَابُ مَنِ اشتَرَى هَدياً فَهَلَكَ قَبلَ أَن يَبلُغَ مَحِلَّهُ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الهَدَى الَّذِي يُقَلَّدُ أَو يُشعَرُ ثُمَّ يَعطَبُ قَالَ إِن كَانَ تَطَوُّعاً فَلَيسَ عَلَيهِ غَيرُهُ وَ إِن كَانَ جَزَاءً أَو نَذراً فَعَلَيهِ بَدَلُهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۹-۲۹۵ ۲- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمَّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ -روایت-۱-۴-روایت-۸۵-ادامه دارد [صفحه ۲۷۰] سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَهدَى هَدياً فَانكَسَرَت فَقَالَ إِن كَانَت مَضمُونَةً فَعَلَيهِ مَكَانُهَا وَ المَضمُونُ مَا كَانَ نَذراً أَو جَزَاءً أَو يَمِيناً وَ لَهُ أَن يَأكُلَ مِنهَا فَإِن لَم يَكُن مَضمُوناً فَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ -روایت-از قبل-۲۳۱ قَولُهُ ع وَ لَهُ أَن يَأكُلَ مِنهَا مَحمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ تَطَوُّعاً دُونَ أَن يَكُونَ وَاجِباً لِأَنَّ مَا يَكُونُ وَاجِباً لَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَأكُلَ مِنهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۱۹۵ ۳- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن

النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الهدَی إِذَا عَطِبَ قَبلَ أَن يَبلُغَ المَنحَرَ أَ يُجزِی عَن صَاحِبِهِ فَقَالَ إِن كَانَ تَطَوّعاً فَلْيَنحَرهُ وَ ليَأكُل مِنهُ وَ قَد أَجزَأَ عَنهُ بَلَغَ المَنحَرَ أَو لَم يَبلُغ وَ لَيسَ عَلَيهِ فِدَاءٌ فَإِن كَانَ مَضمُوناً فَلَيسَ عَلَيهِ أَن يَأكُلَ مِنهُ بَلَغَ المَنحَرَ أَو لَم يَبلُغ وَ عَلَيهِ مَكَانُهُ -روايت-١-١۶-روايت-١۵۵-۴٨٩ ۴- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَمّن أَخبَرَهُ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كُلّ مَن سَاقَ هَدياً تَطَوّعاً فَعَطِبَ فَلَا شَیءَ عَلَيهِ يَنحَرُهُ وَ يَأخُذُ نَعلَ التّقلِيدِ فَيَغمِسُهَا فِی الدّمِ فَيَضرِبُ بِهِ صَفحَةَ سَنَامِهِ وَ لَا بَدَلَ عَلَيهِ وَ مَا كَانَ مِن جَزَاءِ صَيدٍ أَو نَذرٍ فَعَطِبَ فَعَلَ مِثلَ ذَلِكَ وَ عَلَيهِ البَدَلُ وَ كُلّ شَیءٍ إِذَا دَخَلَ الحَرَمَ فَعَطِبَ فَلَا بَدَلَ عَلَی صَاحِبِهِ تَطَوّعاً كَانَ أَو غَيرَهُ -روايت-١-۴-روايت-١٣٨-۵٠٩ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ وَ لَيسَ هَذَا الخَبَرُ مُنَافِياً لِمَا قَدّمنَاهُ مِن أَنّهُ عَلَيهِ البَدَلُ بَلَغَ أَو لَم يَبلُغ لِأَنّ هَذَا مَحمُولٌ عَلَی أَنّهُ إِذَا عَطِبَ عَطَباً يَكُونُ دُونَ المَوتِ مِثلَ انكِسَارٍ أَو مَرَضٍ أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ فَإِنّهُ وَ الحَالُ عَلَی مَا وَصَفنَاهُ يُجزِی عَن صَاحِبِهِ يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ -روايت-١-٣۴٣ ۵- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَی -روايت-١-١۶ [صفحه ٢٧١] وَ فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَهدَی هَدياً وَ هُوَ سَمِينٌ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ وَ انفَقَأَت عَينُهُ أَوِ انكَسَرَ فَبَلَغَ المَنحَرَ وَ هُوَ حَیّ فَقَالَ يَذبَحُهُ وَ قَد أَجزَأَ عَنهُ -روايت-٨٨-٢۶۵ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ مَن لَا يَقدِرُ عَلَی البَدَلِ لِأَنّ مَن هَذِهِ حَالُهُ فَهُوَ مَعذُورٌ فَأَمّا مَعَ التّمَكّنِ فَلَا بُدّ مِنَ البَدَلِ يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ -روايت-١-١٨۴ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِی عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا اِبرَاهِيمَ ع عَن رَجُلٍ اشتَرَی هَدياً لِمُتعَتِهِ فَأَتَی بِهِ مَنزِلَهُ وَ رَبَطَهُ فَانحَلّ وَ هَلَكَ هَل يُجزِيهِ أَو يُعِيدُ قَالَ لَا يُجزِيهِ إِلّا أَن يَكُونَ لَا قُوّةَ بِهِ عَلَيهِ -روايت-١-١۶-روايت-١۵۵-٣۶٢

١٨۵- بَابُ مَن ضَلّ هَديُهُ فَاشتَرَی بَدَلَهُ ثُمّ وَجَدَ الأَوّلَ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ اشتَرَی كَبشاً فَضَلّ مِنهُ قَالَ يَشتَرِی مَكَانَهُ آخَرَ قُلتُ فَإِنِ اشتَرَی مَكَانَهُ آخَرَ ثُمّ وَجَدَ الأَوّلَ قَالَ إِن كَانَا جَمِيعاً قَائِمَينِ فَليَذبَحِ الأَوّلَ وَ لِيَبِعِ الأَخِيرَ وَ إِن شَاءَ ذَبَحَهُ وَ إِن كَانَ قَد ذَبَحَ الأَخِيرَ ذَبَحَ الأَوّلَ مَعَهُ -روايت-١-۴-روايت-٧٠-٣٨۶ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ إِنّمَا يَجِبُ عَلَيهِ ذَبحُ الأَوّلِ إِذَا ذَبَحَ الأَخِيرَ إِذَا كَانَ قَد أَشعَرَ الأَوّلَ فَأَمّا إِذَا لَم يَكُن قَد أَشعَرَهُ فَلَا يَلزَمُهُ ذَلِكَ يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ -روايت-١-٢٠۵ ٢- مَا رَوَاهُ مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِیّ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَشتَرِی البَدَنَةَ ثُمّ تَضِلّ قَبلَ أَن يُشعِرَهَا أَو يُقَلّدَهَا فَلَا يَجِدُهَا حَتّی يَأتِیَ فَيَنحَرَ وَ يَجِدُ هَديَهُ قَالَ إِن لَم يَكُن أَشعَرَهَا فَهِیَ -روايت-١-١۶-روايت-٩٧-ادامه دارد [صفحه ٢٧٢] مِن مَالِهِ إِن شَاءَ نَحَرَهَا وَ إِن شَاءَ بَاعَهَا وَ إِن كَانَ أَشعَرَهَا نَحَرَهَا -روايت-از قبل-٩١

١٨۶- بَابُ مَن ضَلّ هَديُهُ فَوَجَدَهَا غَيرُهُ فَذَبَحَهَا

١- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِی جَعفَرٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ وَ يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ البَختَرِیّ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ يَضِلّ هَديُهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنحَرُهُ قَالَ إِن كَانَ نَحَرَهُ بِمِنًی فَقَد أَجزَأَ عَن صَاحِبِهِ الّذِی ضَلّ عَنهُ وَ إِن كَانَ نَحَرَهُ فِی غَيرِ مِنًی لَم يُجزِ عَن صَاحِبِهِ -روايت-١-۴-روايت-١٩٨-۴٠٢ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ عَن جَمِيلٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ اشتَرَی هَدياً

فَنَحَرَهُ فَمَرّ بِهَا رَجُلٌ فَعَرَفَهَا قَالَ هَذِهِ بدَنَتِي ضَلّت مِنِّي بِالأمسِ وَ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ لَحمُهَا وَ لَا تجزِي عَن وَاحِدٍ مِنهُمَا ثُمّ قَالَ وَ لِذَلِكَ جَرَتِ السّنّةُ بِإِشعَارِهَا وَ تَقلِيدِهَا إِذَا عُرّفَت -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٤-٤۶۵ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّهُ إِنّمَا جَازَ عَن صَاحِبِهِ عَلَى مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ إِذَا كَانَ الّذِي وَجَدَهَا نَحَرَهَا عَن صَاحِبِهَا وَ الخَبَرُ الأَخِيرُ يَتَضَمّنُ مَن نَحَرَهَا عَن نَفسِهِ وَ ادّعَاهَا لَهُ فَلَم تُجزِ عَنِ الأَوّلِ وَ إِنّمَا يَستَبِيحُ اللّحمُ لِمَكَانِ الشّاهِدَينِ عَلَى ظَاهِرِ الحُكمِ -روايت-١-٣۴۴

١٨٧- بَابُ الهدَىِ المَضمُونِ هَل يَجُوزُ أَن يُؤكَلَ مِنهُ أَم لَا

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَسَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَهدَى هَدياً فَانكَسَرَ قَالَ إِن كَانَ مَضمُوناً وَ المَضمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ يعَنيِ نَذراً أَو جَزَاءً فَعَلَيهِ فِدَاؤُهُ قُلتُ -روايت-١-۴-روايت-١٣٣- ادامه دارد [صفحه ٢٧٣] أَ يَأكُلُ مِنهُ قَالَ لَا إِنّمَا هُوَ لِلمَسَاكِينِ وَ إِن لَم يَكُن مَضمُوناً فَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ قُلتُ أَ يَأكُلُ مِنهُ قَالَ يَأكُلُ مِنهُ -روايت-از قبل-١۴٩ ٢- عَنهُ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن فِدَاءِ الصّيدِ يَأكُلُ مِنهُ مِن لَحمِهِ فَقَالَ يَأكُلُ مِن أُضحِيّتِهِ وَ يَتَصَدّقُ بِالفِدَاءِ -روايت-١-۴-روايت-٩٣-٢٢٧ ٣- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الهدَيِ مَا يُؤكَلُ مِنهُ قَالَ كُلّ هدَيٍ مِن نُقصَانِ الحَجّ فَلَا تَأكُل مِنهُ وَ كُلّ هدَيٍ مِن تَمَامِ الحَجّ فَكُل -روايت-١-۴-روايت-١٨٩-٣٢٨ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ يَحيَى الكاَهلِيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ يُؤكَلُ مِنَ الهدَيِ كُلّهِ مَضمُوناً كَانَ أَو غَيرَ مَضمُونٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶۴-٢٢٨ ۵- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ البُدنِ التّيِ تَكُونُ جَزَاءً لِلأَيمَانِ وَ النّسَاءِ وَ لِغَيرِهِ أَ يُؤكَلُ مِنهَا قَالَ نَعَم يُؤكَلُ مِن كُلّ البُدنِ -روايت-١-۴-روايت-٩١-٢۵١ فَلَيسَ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ إِبَاحَةُ ذَلِكَ عَلَى كُلّ حَالٍ وَ إِذَا لَم يَكُن ذَلِكَ فِيهِمَا حَمَلنَاهُمَا عَلَى حَالِ الضّرُورَةِ وَ يَلزَمُ صَاحِبَهَا قِيمَةُ مَا أَكَلَ يَتَصَدّقُ بِهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢١٧ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن بُنَانِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ المُغِيرَةِ عَنِ السكّوُنيِّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع قَالَ إِذَا أَكَلَ الرّجُلُ مِنَ الهدَيِ تَطَوّعاً فَلَا شَيءَ عَلَيهِ وَ إِن كَانَ وَاجِباً فَعَلَيهِ قِيمَةُ مَا أَكَلَ -روايت-١-١۶-روايت-١۵٩-٢٧٧ [صفحه ٢٧۴]

١٨٨- بَابُ جَوَازِ أَكلِ لُحُومِ الأضَاَحيِّ بَعدَ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن إِبرَاهِيمَ الحَذّاءِ عَن فُضَيلِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي الزّبَيرِ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللّهِ الأنَصاَريِّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّهِص أَن لَا نَأكُلَ لُحُومَ الأضَاَحيِّ بَعدَ ثَلَاثٍ ثُمّ أَذِنَ لَنَا أَن نَأكُلَ وَ نُقَدّدَ وَ نُهدِيَ إِلَى أَهَالِينَا -روايت-١-۴-روايت-١۵٧-٣٠٨ ٢- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن حَنَانِ بنِ سَدِيرٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع وَ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّهِص عَن لُحُومِ الأضَاَحيِّ بَعدَ ثَلَاثٍ ثُمّ أَذِنَ فِيهَا قَالَ كُلُوا مِن لُحُومِ الأضَاَحيِّ بَعدَ ثَلَاثٍ وَ ادّخِرُوا -روايت-١-۴-روايت-٢۴۴-٣٩١ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ إِنّ النّبِيّص نَهَى أَن تُحبَسَ لُحُومُ الأضَاَحيِّ فَوقَ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١۴٣-٢٢٩ فَلَيسَ بِمُنَافٍ لِلخَبَرِ الأَوّلِ لِأَنّهُ لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ مُحَمّدُ بنُ مُسلِمٍ شَارَكَ أَبَا الصّبّاحِ فِي سَمَاعِ الخَبَرِ وَ أَنّ النّبِيّص نَهَى عَن ذَلِكَ ثُمّ قَالَ ثُمّ أَذِنَ بَعدَ ذَلِكَ فِي أَكلِهِ فَنَسِيَهُ مُحَمّدُ بنُ مُسلِمٍ وَ رَوَاهُ أَبُو الصّبّاحِ

وَ لَو سُلّمَ لَجَازَ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ لِأَنّ الأَفضَلَ أَنّ مَا يَبقَى بَعدَ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ أَن يُتَصَدّقَ بِهِ -روايت-١-٤٢۶

١٨٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ إِخرَاجِ لُحُومِ الأَضَاحِيّ مِن مِنًى

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ اللّحمِ أَ يُخرَجُ بِهِ مِنَ الحَرَمِ فَقَالَ لَا يُخرَجُ مِنهُ شَيءٌ إِلّا السّنَامُ بَعدَ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ -روايت-١-۴-روايت-١٠۶-٢٣١ [صفحه ٢٧۵] ٢- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا تُخرِجَنّ شَيئاً مِن لَحمِ الهَديِ -روايت-١-۴-روايت-٨٧-١٢٨ ٣- وَ عَنهُ عَن حَمّادٍ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَتَزَوّدِ الحَاجّ مِن أُضحِيّتِهِ وَ لَهُ أَن يَأكُلَ بِمِنًى قَالَ وَ هَذِهِ مَسأَلَةُ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيهِ فِيهَا -روايت-١-۴-روايت-٨٠-٢٠۴ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن إِخرَاجِ لُحُومِ الأَضَاحِيّ مِن مِنًى فَقَالَ كُنّا نَقُولُ لَا يُخرَجُ شَيءٌ لِحَاجَةِ النّاسِ إِلَيهِ فَأَمّا اليَومَ فَقَد كَثُرَ النّاسُ فَلَا بَأسَ بِإِخرَاجِهِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٩٠-٣٧١ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّهُ لَيسَ فِيهِ أَنّهُ يَجُوزُ إِخرَاجُ لَحمِ الأُضحِيّةِ مِمّا يُضَحّيهِ الإِنسَانُ أَو مِمّا يَشتَرِيهِ فَإِذَا لَم يَكُن فِي ظَاهِرِهِ ذَلِكَ حَمَلنَاهُ عَلَى أَنّ مَنِ اشتَرَى مِن لُحُومِ الأَضَاحِيّ فَلَا بَأسَ بِأَن يُخرِجَهُ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٣١٠ ۵- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ عَن أَبِي اِبرَاهِيمَ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ لَا يَتَزَوّدِ الحَاجّ مِن أُضحِيّتِهِ وَ لَهُ أَن يَأكُلَ مِنهَا أَيّامَهَا إِلّا السّنَامَ فَإِنّهُ دَوَاءٌ قَالَ أَحمَدُ وَ قَالَ لَا بَأسَ أَن يَشتَرِيَ الحَاجّ مِن لَحمِ مِنًى وَ يَتَزَوّدَهُ -روايت-١-١۶-روايت-١٢۴-٣٢٣

١٩٠- بَابُ جُلُودِ الهَديِ

١- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَذَبَحَ رَسُولُ اللّهِص عَن أُمّهَاتِ المُؤمِنِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً وَ نَحَرَ هُوَ سِتّاً وَ سِتّينَ بَدَنَةً وَ نَحَرَ عَلِيّ ع أَربَعاً وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَةً وَ لَم يُعطِ الجَزّارِينَ مِن جِلَالِهَا -روايت-١-۴-روايت-١١٠-ادامه دارد [صفحه ٢٧۶] وَ لَا مِن قَلَائِدِهَا وَ لَا مِن جُلُودِهَا وَ لَكِن تَصَدّقَ بِهِ -روايت-از قبل-٧٢ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ وَ فَضَالَةَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الإِهَابِ فَقَالَ تَصَدّقُ بِهِ أَو تَجعَلُهُ مُصَلّى يُنتَفَعُ بِهِ فِي البَيتِ وَ لَا تُعطِ الجَزّارِينَ وَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّهِص أَن تُعطَى جِلَالُهَا وَ جُلُودُهَا وَ قَلَائِدُهَا الجَزّارِينَ وَ أَمَرَ أَن يُتَصَدّقَ بِهَا -روايت-١-۴-روايت-٨۶-٣۵٧ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ وَ أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن حَمّادٍ جَمِيعاً عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي اِبرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الهَديِ أَ يُخرَجُ شَيءٌ مِنهُ عَنِ الحَرَمِ فَقَالَ فَالجِلدُ وَ السّنَامُ وَ الشّيءُ يُنتَفَعُ بِهِ قُلتُ إِنّهُ بَلَغَنَا عَن أَبِيكَ أَنّهُ قَالَ لَا يُخرَجِ مِنَ الهَديِ المَضمُونِ شَيئاً قَالَ بَلَى يُخرَجُ بِالشّيءِ يُنتَفَعُ بِهِ وَ زَادَ فِيهِ أَحمَدُ وَ لَا يُخرَجُ مِنهُ شَيءٌ مِنَ اللّحمِ مِنَ الحَرَمِ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶٠-۴٩٣ فَلَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّهُ لَيسَ فِي الخَبَرِ إِبَاحَةُ ذَلِكَ عَلَى كُلّ حَالٍ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ إِنّمَا أَبَاحَهُ ع لِمَن يَتَصَدّقُ بِثَمَنِهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢٠٢ ۴- مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن جُلُودِ الأَضَاحِيّ هَل يَصلُحُ لِمَن ضَحّى بِهَا أَن يَجعَلَهَا جِرَاباً قَالَ لَا يَصلُحُ أَن يَجعَلَهَا جِرَاباً إِلّا أَن يَتَصَدّقَ بِثَمَنِهَا -روايت-١-١۶-روايت-١٠١-٢۶۵

١٩١- بَابُ مَن لَم يَجِدِ الهَديَ وَ أَرَادَ الصّومَ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَيْسَ فِيهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَ لَكِنْ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى -روايت-١-۴-روايت-١۶۵-ادامه دارد [صفحه ٢٧٧] يَصُومَهَا وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ -روايت-از قبل-٢٩١- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ لَهُ أَ فِيهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَصُومَهَا وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ فَلْيَصُمْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ -روايت-١-۴-روايت-١٣٧-۵٣١ ٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ ذَكَرَ ابْنُ السَّرَّاجِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَأَجَبْتَهُ فِي كِتَابِكَ يَصُومُ أَيَّامَ مِنًى فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ صَبِيحَةَ الْحَصْبَةِ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا أَيَّامُ مِنًى فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ لَا صِيَامَ فِيهَا وَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ -روايت-١-۴-روايت-۶٣-۴١٠ ۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ -روايت-١-٢٣-روايت-٢١۴-٣٣۴ ۵- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ فَاتَهُ الصِّيَامُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ وَ هِيَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ -روايت-١-١٩-روايت-١٧٢-٣۴٨ فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ وَرَدَا شَاذَّيْنِ مُخَالِفَيْنِ لِسَائِرِ الْأَخْبَارِ وَ لَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا وَ الْعُدُولُ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٧٨] عَنِ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ إِلَّا بِطَرِيقٍ يَقْطَعُ الْعُذْرَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلَانِ وَهِمَا عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ذَلِكَ وَ أَنَّهُمَا سَمِعَا مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ع لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ هَذَا كَانَ يَقُولُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَنَسَبَاهُ إِلَيْهِ وَهْماً عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ لَوْ عَارَضَا الْأَخْبَارَ الْكَثِيرَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ وَ لَمْ يَكُنْ لِتِلْكَ مَزِيَّةُ الْكَثْرَةِ عَلَيْهِمَا لَوَجَبَ إِطْرَاحُ الْجَمِيعِ وَ الْمَصِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع لِأَنَّ لِرِوَايَتِهِ مَزِيَّةً ظَاهِرَةً عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ لِعِصْمَتِهِ وَ طَهَارَتِهِ وَ نَزَاهَتِهِ وَ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْأَوْهَامِ -روايت-از قبل-۶۶٣ ۶- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ كُنْتُ قَائِماً أُصَلِّي وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع قَاعِدٌ قُدَّامِي وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ فَجَاءَهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ قَالَ يَصُومُ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فَجَعَلْتُ سَمْعِي إِلَيْهِمَا قَالَ لَهُ عَبَّادٌ أَيُّ أَيَّامٍ هِيَ قَالَ فَقَالَ هِيَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمُ عَرَفَةَ قَالَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ يَصُومُ صَبِيحَةَ الْحَصْبَةِ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَ فَلَا تَقُولُ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ فَأَيَّ شَيْءٍ قَالَ قَالَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ إِنَّ جَعْفَراً كَانَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِلَالًا يُنَادِي أَنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ قَالَ كَانَ جَعْفَرٌ يَقُولُ ذُو الْحِجَّةِ كُلُّهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ -روايت-١-۴-روايت-١٢٧-١٠٩۴ ٧-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَصُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُهَلَّ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ لَيْسَ لَهُ صَوْمٌ وَ يَذْبَحُهُ بِمِنًى -روايت-١-٢٣-روايت-١٩٣-٣١٨ [صفحه ٢٧٩] ٨- وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ أَهْلَهُ قَالَ يَبْعَثُ بِدَمٍ -روايت-١-١٩-روايت-٩۶-٢٨١ فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ بَيْنَ الْخَبَرِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَصُومَ فِي الطَّرِيقِ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ إِذَا قَدِمَ أَهْلَهُ -روايت-١-٨١-روايت-١۴٠-٢۶٠ لِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَدِمَ أَهْلَهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ ذِي الْحِجَّةِ فَجَازَ لَهُ صَوْمُ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا انْقَضَى ذُو الْحِجَّةِ فَلَيْسَ يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الدَّمُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ

۱۹۲- بَابُ مَن صَامَ یَومَ التَّروِیَةِ وَ یَومَ عَرَفَةَ هَل یَجُوزُ لَهُ أَن یُضِیفَ إِلَیهِمَا یَوماً آخَرَ بَعدَ انقِضَاءِ أَیّامِ التّشرِیقِ أَم لَا

۱- مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَن مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ عَن مُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِیمَن صَامَ یَومَ التّروِیَةِ وَ یَومَ عَرَفَةَ قَالَ یُجزِیهِ أَن یَصُومَ یَوماً آخَرَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۶-۲۲۵ ۲- عَنهُ عَنِ النّخَعِیّ عَن صَفوَانَ عَن یَحیَی الأَزرَقِ عَن أَبِی الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ قَدِمَ یَومَ التّروِیَةِ مُتَمَتّعاً وَ لَیسَ لَهُ هَدیٌ فَصَامَ یَومَ التّروِیَةِ وَ یَومَ عَرَفَةَ قَالَ یَصُومُ یَوماً آخَرَ بَعدَ أَیّامِ التّشرِیقِ -روایت-۱-۴-روایت-۹۰-۲۶۵ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن عِمرَانَ بنِ مُوسَی عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِیدِ عَن عَلِیّ بنِ الفَضلِ الوَاسِطِیّ قَالَ سَمِعتُهُ یَقُولُ إِذَا صَامَ المُتَمَتّعُ یَومَینِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۷۳-ادامه دارد [صفحه ۲۸۰] لَا یُتَابِعُ صَومَ الیَومِ الثّالِثِ فَقَد فَاتَهُ صِیَامُ ثَلَاثَةِ أَیّامٍ فِی الحَجّ فَلیَصُم بِمَکّةَ ثَلَاثَةَ أَیّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ فَإِن لَم یَقدِر وَ لَم یُقِم عَلَیهِ الجَمّالُ فَلیَصُمهَا فِی الطّرُقِ أَو إِذَا قَدِمَ عَلَی أَهلِهِ صَامَ عَشَرَةَ أَیّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ -روایت-از قبل-۲۸۵ فَلَیسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَکَرنَاهُ لِأَنّهُ لَیسَ فِی الخَبَرِ أَنّ الیَومَینِ اللّذَینِ صَامَهُمَا أَیّ یَومَینِ هُمَا وَ إِذَا لَم یَکُن ذَلِکَ فِی ظَاهِرِهِ حَمَلنَاهُ عَلَی مَن لَم یَصُم یَومَ التّروِیَةِ وَ یَومَ عَرَفَةَ وَ صَامَ بَعدَ أَیّامِ التّشرِیقِ یَومَینِ وَ لَم یُضِف إِلَیهِمَا یَومَ الثّالِثِ لَم یَجُز لَهُ ذَلِکَ لِأَنّ بَعدَ انقِضَاءِ أَیّامِ التّشرِیقِ لَا یَجُوزُ إِلّا صَومُ ثَلَاثَةِ أَیّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۴۵۲ ۴- مَا رَوَاهُ مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَن مُحَمّدِ بنِ عُمَرَ بنِ یَزِیدَ عَن مُحَمّدِ بنِ عُذَافِرٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا یَصُومُ الثّلَاثَةَ الأَیّامَ مُتَفَرّقَةً -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۵۸-۲۰۶ ۵- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ وَ فَضَالَةَ عَن رِفَاعَةَ بنِ مُوسَی قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن مُتَمَتّعٍ لَا یَجِدُ هَدیاً قَالَ یَصُومُ یَوماً قَبلَ التّروِیَةِ وَ یَومَ التّروِیَةِ وَ یَومَ عَرَفَةَ قُلتُ فَإِنّهُ قَدِمَ یَومَ التّروِیَةِ فَخَرَجَ إِلَی عَرَفَاتٍ قَالَ یَصُومُ ثَلَاثَةَ أَیّامٍ بَعدَ یَومِ النّفرِ یَوماً بَعدَ التّروِیَةِ وَ یَومَ النّفرِ قُلتُ فَإِن جَمّالُهُ لَم یُقِم عَلَیهِ قَالَ یَصُومُ یَومَ الحَصبَةِ وَ بَعدَهُ یَومَینِ قُلتُ یَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَم أَ لَیسَ هُوَ یَومَ عَرَفَةَ مُسَافِراً فَإِنّ اللّهَ تَعَالَی یَقُولُثَلاثَةِ أَیّامٍ فِی الحَجّ قَالَ قُلتُ أَعَزّکَ اللّهُ تَعَالَی یَقُولُ اللّهُ تَعَالَی فِی ذِی الحِجّةِ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع وَ نَحنُ أَهلَ البَیتِ نَقُولُ فِی ذِی الحِجّةِ -روایت-۱-۴-روایت-۸۴-۷۷۲ ۶- عَنهُ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع یَقُولُ قَالَ عَلِیّ ع صِیَامُ ثَلَاثَةِ أَیّامٍ فِی الحَجّ قَبلَ التّروِیَةِ بِیَومٍ وَ یَومَ التّروِیَةِ وَ یَومَ عَرَفَةَ فَمَن -روایت-۱-۴-روایت-۹۴-ادامه دارد [صفحه ۲۸۱] فَاتَهُ ذَلِکَ فَلیَتَسَحّر لَیلَةَ الحَصبَةِ یَعنِی لَیلَةَ النّفرِ وَ یُصبِحُ صَائِماً وَ یَومَینِ مِن بَعدِهِ وَ سَبعَةً إِذَا رَجَعَ -روایت-از قبل-۱۴۱ ۷- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَنِ الحُسَینِ بنِ المُختَارِ عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِی الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلَهُ عَبّادٌ البَصرِیّ عَن مُتَمَتّعٍ لَم یَکُن مَعَهُ هَدیٌ قَالَ یَصُومُ ثَلَاثَةَ أَیّامٍ قَبلَ یَومِ التّروِیَةِ قَالَ فَإِن فَاتَهُ صَومُ هَذِهِ الأَیّامِ قَالَ لَا یَصُومُ یَومَ التّروِیَةِ وَ لَا یَومَ عَرَفَةَ وَ لَکِن یَصُومُ ثَلَاثَةَ أَیّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ بَعدَ أَیّامِ التّشرِیقِ -روایت-۱-۲۵-روایت-۱۶۳-۴۶۲ فَلَا یُنَافِی مَا قَدّمنَاهُ فِی أَنّ مَن صَامَ یَومَ التّروِیَةِ وَ یَومَ عَرَفَةَ جَازَ لَهُ أَن یُضِیفَ إِلَیهِ یَوماً آخَرَ لِأَنّهُ إِنّمَا نَهَی عَن صَومِ یَومِ التّروِیَةِ وَ یَومِ عَرَفَةَ عَلَی الِانفِرَادِ وَ لَم یَنهَ عَن صَومِهِمَا عَلَی طَرِیقِ الجَمعِ لِتَصِحّ إِضَافَةُ یَومِ الثّالِثِ إِلَیهِ عَلَی مَا قَدّمنَاهُ -روایت-۱-۳۳۴

۱۹۳- بَابُ صَومِ السّبعَةِ الأَیّامِ هَل هِیَ مُتَتَابِعَةٌ أَم لَا

۱- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَسلَمَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی الحَسَنِ مُوسَی ع إِنّی قَدِمتُ الکُوفَةَ وَ لَم أَصُمِ السّبعَةَ الأَیّامَ حَتّی نَزَعتُ فِی حَاجَةٍ إِلَی بَغدَادَ قَالَ صُمهَا بِبَغدَادَ قُلتُ أُفَرّقُهَا قَالَ نَعَم -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۰-۳۰۸ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ العَلَوِیّ عَنِ العَمرَکِیّ الخُرَاسَانِیّ عَن عَلِیّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِیهِ مُوسَی بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن صَومِ ثَلَاثَةِ أَیّامٍ فِی الحَجّ وَ السّبعَةِ أَ یَصُومُهَا مُتَوَالِیَةً أَو یُفَرّقُ بَینَهُمَا قَالَ یَصُومُ

الثّلَاثَةَ الأَيّام لَا يُفَرّقُ بَينَهَا وَ السّبعَةَ لَا يُفَرّقُ بَينَهَا وَ لَا يَجمَعُ السّبعَةَ وَ الثّلَاثَةَ جَمِيعاً -روايت-١-٢٣-روايت-١٩٠-۴۴۶ [صفحه ٢٨٢] فَلَا يُنَافِي الرّوَايَةَ الأُولَى لِأَنّ قَولَهُ ع لَا يُفَرّقُ بَينَ الثّلَاثَةِ هُوَ المَعمُولُ عَلَيهِ لِأَنّا قَد قَدّمنَا أَنّهَا تُصَامُ مُتَتَابِعَةً وَ قَولَهُ وَ السّبعَةَ لَا يُفَرّقُ بَينَهَا عَلَى وَجهِ الِاستِحبَابِ وَ النّدبِ وَ قَولَهُ وَ لَا يَجمَعُ بَينَ الثّلَاثَةِ وَ السّبعَةِ جَمِيعاً الوَجهُ فِيهِ هُوَ أَنّ صَومَ الثّلَاثَةِ الأَيّام لَازِمٌ فِي الحَجّ وَ سَبعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهلِهِ فَكَيفَ يَجمَعُ بَينَهُمَا فَأَمّا مَن فَاتَهُ الثّلَاثَةُ الأَيّام فِي الحَجّ حَتّى رَجَعَ إِلَى أَهلِهِ جَازَ لَهُ الجَمعُ بَينَهَا وَ بَينَ السّبعَةِ عَلَى مَا قَدّمنَاهُ -روايت-١-۵٩۶

١٩۴- بَابُ جَوَازِ صَومِ الثّلَاثَةِ الأَيّامِ فِي السّفَرِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ حدَثّنَيِ عَبدٌ صَالِحٌ ع وَ قَد سَأَلتُهُ عَنِ المُتَمَتّعِ لَيسَ لَهُ أُضحِيّةٌ وَ فَاتَهُ الصّومُ حَتّى يَخرُجَ وَ لَيسَ لَهُ مُقَامٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ فِي الطّرِيقِ إِن شَاءَ وَ إِن شَاءَ صَامَ عَشَرَةً فِي أَهلِهِ -روايت-١-۴-روايت-٨۴-٣١٩ ٢- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَنِ الحُسَينِ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ وَ عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ تَمَتّعَ وَ لَم يَجِد هَدياً قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ بِمَكّةَ وَ سَبعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهلِهِ فَإِن لَم يُقِم عَلَيهِ أَصحَابُهُ وَ لَم يَستَطِعِ المُقَامَ بِمَكّةَ فَليَصُم عَشَرَةَ أَيّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهلِهِ -روايت-١-۴-روايت-٢٠۶-۴٧٩ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ لَا يُنَافِي هَذَانِ الخَبَرَانِ خَبَرَ رِفَاعَةَ ألّذِي أَورَدنَاهُ فِي البَابِ الأَوّلِ مِن قَولِهِ يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ لِأَنّهُ لَم يُوجِبِ الصّومَ فِي السّفَرِ لَا غَيرُ وَ إِنّمَا قَصَدَ إِلَى بَيَانِ جَوَازِ صَومِ هَذِهِ الأَيّامِ فِي السّفَرِ رَدّاً عَلَى مَنِ امتَنَعَ مِنهُ وَ لَم يُجَوّز صِيَامَهَا فِي السّفَرِ وَ ألّذِي يَزِيدُ مَا ذَكَرنَاهُ بَيَاناً مِن أَنّهُ أَرَادَ التّخيِيرَ فِي ذَلِكَ -روايت-١-۴۴٢ ٣- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ -روايت-١-١۶ [صفحه ٢٨٣] عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ص مَن كَانَ مُتَمَتّعاً فَلَم يَجِد هَدياً فَليَصُم ثَلَاثَةَ أَيّامٍ فِي الحَجّ وَ سَبعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهلِهِ فَإِن فَاتَهُ ذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مُقَامٌ بَعدَ الصّدَرِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ بِمَكّةَ وَ إِن لَم يَكُن لَهُ مُقَامٌ صَامَ فِي الطّرِيقِ أَو فِي أَهلِهِ وَ إِن كَانَ لَهُ مُقَامٌ بِمَكّةَ وَ أَرَادَ أَن يَصُومَ السّبعَةَ تَرَكَ الصّيَامَ بِقَدرِ مَسِيرِهِ إِلَى أَهلِهِ أَو شَهراً ثُمّ صَامَ بَعدَهُ -روايت-٨٧-۵٠٩ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ الصّومُ الثّلَاثَةُ الأَيّامِ إِن صَامَهَا فَآخِرُهَا يَومُ عَرَفَةَ وَ إِن لَم يَقدِر عَلَى ذَلِكَ فَليُؤَخّرهَا حَتّى يَصُومَهَا فِي أَهلِهِ وَ لَا يَصُومُهَا فِي السّفَرِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٧-٣١١ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ صَومُهَا فِي السّفَرِ مُعتَقِداً أَنّهُ لَا يَسُوغُ لَهُ غَيرُ ذَلِكَ بَل يَعتَقِدُ أَنّهُ مُخَيّرٌ بَينَ أَن يَصُومَهَا فِي السّفَرِ وَ بَينَ أَن يَصُومَهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهلِهِ -روايت-١-٢٣٩ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن عِمرَانَ الحلَبَيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ نسَيِ‌َ أَن يَصُومَ الثّلَاثَةَ الأَيّامَ التّيِ عَلَى المُتَمَتّعِ إِذَا لَم يَجِدِ الهدَيَ‌ حَتّى يَقدَمَ أَهلَهُ قَالَ يَبعَثُ بِدَمٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١٠٠-٢٧٨ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ مَا قَدّمنَاهُ فِي البَابِ المُتَقَدّمِ أَنّهُ يَبعَثُ بِدَمٍ إِذَا خَرَجَ ذُو الحِجّةِ وَ لَم يَصُم وَ إِنّمَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ الثّلَاثَةِ أَيّامٍ مَا دَامَ فِي ذيِ الحِجّةِ -روايت-١-٢١١ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ وَ مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ قَالَ حدَثّنَيِ أَبَانٌ الأَزرَقُ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ مَن لَم يَجِدِ الهدَيَ‌ وَ أَحَبّ أَن يَصُومَ الثّلَاثَةَ أَيّامٍ فِي أَوّلِ العَشرِ فَلَا بَأسَ بِذَلِكَ -روايت-١-٢٣-روايت-٢٣٩-٣۴۶ [صفحه ٢٨۴] فَلَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ فِي أَنّ هَذِهِ الثّلَاثَةَ أَيّامٍ آخِرُهَا يَومُ عَرَفَةَ لِأَنّ تِلكَ الأَخبَارَ مَحمُولَةٌ عَلَى الفَضلِ وَ هَذَا الخَبَرَ مَحمُولٌ عَلَى الرّخصَةِ لِمَن يَخَافُ أَلّا يَتَمَكّنَ مِن ذَلِكَ وَ لَا تَنَافيِ‌َ بَينَهَا عَلَى هَذَا الوَجهِ -روايت-١-٢٩٠

۱۹۵– بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الحَلقُ قَبلَ الذّبحِ

۱- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَلِيّ ع قَالَ لَا يَحلِقُ رَأسَهُ وَ لَا يَزُورُ حَتّى يضَحّيَ فَيَحلِقُ رَأسَهُ وَ يَزُورُ مَتَى شَاءَ -روايت-۱-۴-روايت-۴۶-۱۳۹ ۲- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن وُهَيبِ بنِ حَفصٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا اشتَرَيتَ أُضحِيّتَكَ وَ قَمَطتَهَا وَ صَارَت فِي جَانِبِ رَحلِكَ فَقَد بَلَغَ الهَدىُ مَحِلّهُ فَإِن أَحبَبتَ أَن تَحلِقَ فَاحلِق -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۶-۲۷۵ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ الثّانِي ع جُعِلتُ فِدَاكَ إِنّ رَجُلًا مِن أَصحَابِنَا رَمَى الجَمرَةَ يَومَ النّحرِ وَ حَلَقَ قَبلَ أَن يَذبَحَ فَقَالَ إِنّ رَسُولَ اللّهِص لَمّا كَانَ يَومُ النّحرِ أَتَاهُ طَوَائِفُ مِنَ المُسلِمِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّهِ ذَبَحنَا مِن قَبلِ أَن نَرمِيَ وَ حَلَقنَا مِن قَبلِ أَن نَذبَحَ فَلَم يَبقَ شَيءٌ مِمّا يَنبَغِي أَن يُقَدّمُوهُ إِلّا أَخّرُوهُ وَ لَا شَيءٌ مِمّا يَنبَغِي أَن يُؤَخّرُوهُ إِلّا قَدّمُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِص لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۲-۶۴۴ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَن فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِياً أَو نَاسِياً وَ إِنّمَا لَا يَجُوزُ فِعلُ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ العَمدِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۶۸ [صفحه ۲۸۵] ۴- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَزُورُ البَيتَ قَبلَ أَن يَحلِقَ قَالَ لَا يَنبَغِي إِلّا أَن يَكُونَ نَاسِياً ثُمّ قَالَ إِنّ رَسُولَ اللّهِص أَتَاهُ أُنَاسٌ يَومَ النّحرِ فَقَالَ بَعضُهُم يَا رَسُولَ اللّهِ إِنِيّ حَلَقتُ قَبلَ أَن أَذبَحَ وَ قَالَ بَعضُهُم حَلَقتُ قَبلَ أَن أَرمِيَ فَلَم يَترُكُوا شَيئاً كَانَ يَنبَغِي لَهُم أَن يُؤَخّرُوهُ إِلّا قَدّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۰۶-۵۰۴ ۵- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ حَلَقَ رَأسَهُ قَبلَ أَن يضَحّيَ قَالَ لَا بَأسَ وَ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ وَ لَا يَعُودَنّ -روايت-۱-۴-روايت-۸۱-۱۹۳

۱۹۶– بَابُ مَن رَحَلَ مِن مِنًى قَبلَ أَن يَحلِقَ

۱- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ نسَيِ‌َ أَن يُقَصّرَ مِن شَعرِهِ أَو يَحلِقَهُ حَتّى ارتَحَلَ مِن مِنًى قَالَ يَرجِعُ إِلَى مِنًى حَتّى يلُقيِ‌َ شَعرَهُ بِهَا حَلقاً كَانَ أَو تَقصِيراً -روايت-۱-۴-روايت-۸۵-۲۸۰ ۲- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ جَهِلَ أَن يُقَصّرَ مِن رَأسِهِ أَو يَحلِقَ حَتّى ارتَحَلَ مِن مِنًى قَالَ فَليَرجِع إِلَى مِنًى حَتّى يَحلِقَ شَعرَهُ بِهَا أَو يُقَصّرَ وَ عَلَى الصّرُورَةِ أَن يَحلِقَ رَأسَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۳-۳۵۳ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن مِسمَعٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ نسَيِ‌َ أَن يَحلِقَ رَأسَهُ أَو يُقَصّرَ حَتّى نَفَرَ قَالَ يَحلِقُ فِي الطّرِيقِ أَو أَينَ كَانَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۸۶-۲۲۵ فَلَا ينُاَفيِ الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ هَذِهِ الرّوَايَةَ مَحمُولَةٌ عَلَى مَن لَا يَتَمَكّنُ مِنَ الرّجُوعِ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۸۶] إِلَى مِنًى فَأَمّا مَعَ التّمَكّنِ مِنهُ فَلَا بُدّ مِن ذَلِكَ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ وَ مَعَ ذَلِكَ إِذَا لَم يَتَمَكّن مِنَ الرّجُوعِ يَرُدّ شَعرَهُ إِلَى مِنًى وَ يَدفِنُهُ هُنَاكَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-۲۰۷ ۴- مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيّ بنُ الحُسَينِ ع يَدفِنُ شَعرَهُ فِي فُسطَاطِهِ بِمِنًى وَ يَقُولُ كَانُوا يَستَحِبّونَ ذَلِكَ قَالَ فَكَانَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع يَكرَهُ أَن يُخرَجَ الشّعرُ مِن مِنًى وَ يَقُولُ مَن أَخرَجَهُ فَعَلَيهِ أَن يَرُدّهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۲-۳۵۱ ۵- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ البَختَرِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ يَحلِقُ رَأسَهُ بِمَكّةَ قَالَ يَرُدّ الشّعرَ إِلَى مِنًى

-روايت-١-۴-روايت-١۴٣-٢١٣ ۶- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ وَ لَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ قَالَ يَحْلِقُهُ بِمَكَّةَ وَ يَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مِنًى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -روايت-١-۴-روايت-١١٧-٢۴۴ ٧-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى فَقَالَ مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُلْقِيَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمِنًى وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئاً -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٠-٣١۴ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ غَيْرَ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ الْأَفْضَلَ -روايت-١-١١۵ [صفحه ٢٨٧]

١٩٧- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَى وَ حَلَقَ أَ يَأْكُلُ شَيْئاً فِيهِ صُفْرَةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافاً آخَرَ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ -روايت-١-۴-روايت-٨٠-٣۵۴ ٢- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَمَتَّعْتُ يَوْمَ ذَبَحْتُ وَ حَلَقْتُ أَ فَأَلْطَخُ رَأْسِي بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ قُلْتُ أَ فَأَلْبَسُ الْقَمِيصَ قَالَ نَعَمْ إِذَا شِئْتَ قُلْتُ أَ فَأُغَطِّي رَأْسِي قَالَ نَعَمْ -روايت-١-۴-روايت-۴٩-٢٩۴ ٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ -روايت-١-۴-روايت-١١٧-٢٠۶ ۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ فَقَالَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ يَطْلِيهِ بِالْحِنَّاءِ وَ حَلَّ لَهُ الثِّيَابُ وَ الطِّيبُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ رَدَّدَهَا عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْهَا فَقَالَ نَعَمِ الْحِنَّاءُ وَ الثِّيَابُ وَ الطِّيبُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶٣-۴٨۵ فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ حَلَّتْ لَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَطُفْ بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَنْ حَلَقَ وَ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ سَعَى -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٨٨] فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي اللَّفْظِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الْمُخَاطَبَ عَالِمٌ بِذَلِكَ أَوْ تَعْوِيلًا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَالْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى لِأَنَّهَا مُفَصَّلَةٌ وَ هَذَا الْخَبَرُ مُجْمَلٌ -روايت-از قبل-٢٨٧ ۵-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ وُلِدَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَوْلُودٌ بِمِنًى فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ كُنَّا قَدْ حَلَقْنَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَكَلْتُ أَنَا وَ أَبَى الْكَاهِلِيُّ وَ مُرَازِمٌ أَنْ يَأْكُلَا مِنْهُ وَ قَالَا لَمْ نَزُرِ الْبَيْتَ فَسَمِعَ أَبُو الْحَسَنِ ع كَلَامَنَا فَقَالَ لِمُصَادِفٍ وَ كَانَ هُوَ الرَّسُولَ الَّذِي جَاءَنَا بِهِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ قَالَ أَكَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ أَبَى الْآخَرَانِ وَ قَالَا لَمْ نَزُرْ بَعْدُ فَقَالَ أَصَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ أَ مَا تَذْكُرُ حِينَ أُتِينَا بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَكَلْتُ أَنَا مِنْهُ وَ أَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَخِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَلَمَّا جَاءَ أَبِي حَرَّشَهُ عَلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَتِ إِنَّ مُوسَى أَكَلَ خَبِيصاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَمْ يَزُرْ بَعْدُ فَقَالَ أَبِي هُوَ أَفْقَهُ مِنْكَ أَ لَيْسَ قَدْ حَلَقْتُمْ رُءُوسَكُمْ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶٢-٩٧٩ ۶- وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِص يَتَطَيَّبُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِص يُضَمِّدُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ -روايت-١-١٩-روايت-١١۶-٢٧٨ فَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ أَبَاحَ اسْتِعْمَالَ الطِّيبِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ حَلْقِ الرَّأْسِ وَ قَبْلَ الزِّيَارَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ أَوْ لِلْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِمَا حَمَلْنَاهُمَا عَلَى غَيْرِ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٨٩] الْمُتَمَتِّعِ لِأَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ شَيْءٍ عِنْدَ حَلْقِ الرَّأْسِ إِلَّا النِّسَاءَ فَقَطْ وَ إِنَّمَا لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ عِنْدَ ذَلِكَ لِلْمُتَمَتِّعِ دُونَ غَيْرِهِ

وَ أَلّذِی یَدُلّ عَلَی هَذَا التّفصِیلِ –روایت–از قبل–۲۲۳ ۷– مَا رَوَاهُ مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الحَاجّ غَیرِ المُتَمَتّعِ یَومَ النّحرِ مَا یَحِلّ لَهُ قَالَ کُلّ شَیءٍ إِلّا النّسَاءَ وَ عَنِ المُتَمَتّعِ مَا یَحِلّ لَهُ یَومَ النّحرِ قَالَ کُلّ شَیءٍ إِلّا النّسَاءَ وَ الطّیبَ –روایت–۱–۱۶–روایت–۹۰–۳۱۰

۱۹۸– بَابُ أَنّهُ إِذَا حَلَقَ حَلّ لَهُ لُبسُ الثّیَابِ

قَد مَضَی طَرَفٌ مِنَ الأَخبَارِ التّی تَدُلّ عَلَی ذَلِکَ فِی البَابِ الأَوّلِ وَ یَزِیدُ ذَلِکَ بَیَاناً –روایت–۱–۱۱۱ ۱– مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع إِنّی حَلَقتُ رَأسِی وَ ذَبَحتُ وَ أَنَا مُتَمَتّعٌ أَطلِی رَأسِی بِالحِنّاءِ قَالَ نَعَم مِن غَیرِ أَن تَمَسّ شَیئاً مِنَ الطّیبِ قُلتُ وَ أَلبَسُ القَمِیصَ وَ أَتَقَنّعُ قَالَ نَعَم قُلتُ قَبلَ أَن أَطُوفَ بِالبَیتِ قَالَ نَعَم –روایت–۱–۱۶–روایت–۸۶–۳۵۱ ۲–فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی عَن حَرِیزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ تَمَتّعَ بِالعُمرَةِ فَوَقَفَ بِعَرَفَةَ وَ وَقَفَ بِالمَشعَرِ وَ رَمَی الجَمرَةَ وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ أَ یُغَطّی رَأسَهُ فَقَالَ لَا حَتّی یَطُوفَ بِالبَیتِ وَ بِالصّفَا وَ المَروَةِ قِیلَ لَهُ فَإِن کَانَ فَعَلَ قَالَ مَا أَرَی عَلَیهِ شَیئاً –روایت–۱–۲۳–روایت–۱۱۲–۳۹۸ ۳– وَ عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ عَمّارٍ عَن إِدرِیسَ القُمّیّ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع إِنّ مَولًی لَنَا تَمَتّعَ فَلَمّا حَلَقَ لَبِسَ الثّیَابَ قَبلَ أَن یَزُورَ بِالبَیتِ فَقَالَ بِئسَ مَا صَنَعَ قُلتُ أَ عَلَیهِ شَیءٌ قَالَ لَا قُلتُ فَإِنّی رَأَیتُ ابنَ أَبِی سَمّاکٍ یَسعَی بَینَ الصّفَا وَ المَروَةِ وَ عَلَیهِ خُفّانِ وَ قَبَاءٌ وَ مِنطَقَةٌ فَقَالَ بِئسَ مَا صَنَعَ قُلتُ أَ عَلَیهِ شَیءٌ قَالَ لَا –روایت–۱–۴–روایت–۸۴–۴۳۸ [صفحه ۲۹۰] فَالوَجهُ فِی هَذَینِ الخَبَرَینِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَی الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِیجَابِ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ –روایت–۱–۱۳۲ ۴– الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ کَانَ مُتَمَتّعاً فَوَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَ بِالمَشعَرِ وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ فَقَالَ لَا یُغَطّی رَأسَهُ حَتّی یَطُوفَ بِالبَیتِ وَ بِالصّفَا وَ المَروَةِ فَإِنّ أَبِی ع کَانَ یَکرَهُ ذَلِکَ وَ یَنهَی عَنهُ فَقُلنَا لَهُ إِن کَانَ فَعَلَ فَقَالَ مَا أَرَی عَلَیهِ شَیئاً وَ إِن لَم یَفعَل کَانَ أَحَبّ إِلَیّ –روایت–۱–۴–روایت–۱۰۴–۴۲۵

۱۹۹– بَابُ أَنّهُ إِذَا طَافَ طَوَافَ الزّیَارَةِ حَلّ لَهُ کُلّ شَیءٍ إِلّا النّسَاءَ

وَ قَد بَیّنّا فِی البَابَینِ الأَوّلَینِ أَنّ مَن طَافَ طَوَافَ الزّیَارَةِ حَلّ لَهُ کُلّ شَیءٍ إِلّا النّسَاءَ فَمِن ذَلِکَ رِوَایَةُ مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ المُفَصّلَةُ وَ الأَخبَارُ التّی رَوَینَاهَا أَنّ مَن حَلَقَ فَقَد حَلّ لَهُ کُلّ شَیءٍ إِلّا النّسَاءَ وَ الطّیبَ یَدُلّ أَیضاً عَلَی ذَلِکَ لِأَنّهُ إِذَا حَلّ لَهُ قَبلَ الطّوَافِ فَبَعدَ الطّوَافِ أَولَی –روایت–۱–۳۷۰ ۱–فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِیلَ قَالَ کَتَبتُ إِلَی أَبِی الحَسَنِ الرّضَا ع هَل یَجُوزُ لِلمُحرِمِ المُتَمَتّعِ أَن یَمَسّ الطّیبَ قَبلَ أَن یَطُوفَ طَوَافَ النّسَاءِ فَقَالَ لَا –روایت–۱–۲۳–روایت–۸۱–۲۲۳ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ ضَربٌ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِیجَابِ –روایت–۱–۸۳

۲۰۰– بَابُ وَقتِ طَوَافِ الزّیَارَةِ لِلمُتَمَتّعِ

۱– مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَن عَلَاءٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُتَمَتّعِ مَتَی یَزُورُ قَالَ یَومَ النّحرِ –روایت–۱–۴–روایت–۱۱۰–۱۷۲ ۲– عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع –روایت–۱–۴ [

صفحه ۲۹۱] يَقُولُ لَا يَبِيتُ الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَ النَّحرِ بِمِنًى حَتَّى يَزُورَ البَيتَ -روايت-۱۱-۳۸۱ ۳- الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن عِمرَانَ الحلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ يَنبَغِي لِلْمُتَمَتّعِ أَن يَزُورَ البَيتَ يَومَ النّحرِ وَ مِن لَيلَتِهِ وَ لَا يُؤَخّرَ ذَلِكَ اليَومَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۷-۲۱۳ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا اِبرَاهِيمَ ع عَن زِيَارَةِ البَيتِ تُؤَخّرُ إِلَى يَومِ الثّالِثِ قَالَ تَعجِيلُهَا أَحَبّ إِلَيّ وَ لَيسَ بِهِ بَأسٌ إِن أَخّرَهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۰۱-۲۵۰ ۵- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِأَن تُؤَخّرَ زِيَارَةُ البَيتِ إِلَى يَومِ النّفرِ إِنّمَا يُستَحَبّ تَعجِيلُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الأَحدَاثِ وَ المَعَارِيضِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۵-۲۲۰ ۶- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ نَسِيَ أَن يَزُورَ البَيتَ حَتّى أَصبَحَ فَقَالَ رُبّمَا أَخّرتُهُ حَتّى تَذهَبَ أَيّامُ التّشرِيقِ وَ لَكِن لَا يَقرَبِ النّسَاءَ وَ الطّيبَ -روايت-۱-۴-روايت-۹۶-۲۶۰ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى غَيرِ المُتَمَتّعِ فَإِنّهُ مُوَسّعٌ لَهُ تَأخِيرُ ذَلِكَ عَن يَومِ النّحرِ وَ غَدِهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۶۰ ۷- مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُتَمَتّعِ مَتَى يَزُورُ البَيتَ قَالَ يَومَ النّحرِ أَو مِنَ الغَدِ وَ لَا يُؤَخّرُ وَ المُفرِدُ وَ القَارِنُ لَيسَا سَوَاءً مُوَسّعٌ عَلَيهِمَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۳۵-۲۹۸ عَلَى أَنّهُ إِنّمَا يُكرَهُ لِلْمُتَمَتّعِ تَأخِيرُ ذَلِكَ أَكثَرَ مِن يَومَينِ وَ إِن لَم يَكُن ذَلِكَ مُفسِداً -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۹۲] لِلحَجّ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-۳۱ ۸- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ صَفوَانَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي زِيَارَةِ البَيتِ يَومَ النّحرِ قَالَ زُرهُ فَإِن شُغِلتَ فَلَا يَضُرّكَ أَن تَزُورَ البَيتَ مِنَ الغَدِ وَ لَا تُؤَخّر أَن تَزُورَ مِن يَومِكَ فَإِنّهُ يُكرَهُ لِلْمُتَمَتّعِ أَن يُؤَخّرَهُ وَ مُوَسّعٌ لِلمُفرِدِ أَن يُؤَخّرَهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۶۸-۴۰۱

۲۰۱- بَابُ مَن بَاتَ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكّةَ

۲- الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو الحَسَنِ ع سَأَلَنِي بَعضُهُم عَن رَجُلٍ بَاتَ لَيلَةً مِن لَيَالِيَ مِنًى بِمَكّةَ فَقُلتُ لَا أَدرِي فَقُلتُ لَهُ جُعِلتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِيهَا قَالَ عَلَيهِ دَمٌ إِذَا بَاتَ فَقُلتُ إِن كَانَ إِنّمَا حَبَسَهُ شَأنُهُ أَلّذِي كَانَ فِيهِ مِن طَوَافِهِ وَ سَعيِهِ لَم يَكُن لِنَومٍ وَ لَا لَذّةٍ أَ عَلَيهِ مِثلُ مَا عَلَى هَذَا قَالَ لَيسَ هَذَا بِمَنزِلَةِ هَذَا وَ مَا أُحِبّ أَن يَنشَقّ لَهُ الفَجرُ إِلّا وَ هُوَ بِمِنًى -روايت-۱-۴-روايت-۷۰-۴۹۳ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن جَعفَرِ بنِ نَاجِيَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَمّن بَاتَ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكّةَ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الغَنَمِ يَذبَحُهُنّ -روايت-۱-۴-روايت-۸۷-۱۹۸ ۳- وَ رَوَى مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ بَاتَ بِمَكّةَ فِي لَيَالِيَ مِنًى حَتّى أَصبَحَ قَالَ إِن كَانَ أَتَاهَا نَهَاراً فَبَاتَ فِيهَا حَتّى أَصبَحَ فَعَلَيهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۹۲-۲۴۴ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العِيصِ بنِ القَاسِمِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ فَاتَتهُ لَيلَةٌ مِن لَيَالِيَ مِنًى قَالَ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ وَ قَد أَسَاءَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۹۲-۲۱۲ [صفحه ۲۹۳] ۵- وَ مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الْحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن صَفوَانَ عَن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَاتَتنِي لَيلَةُ المَبِيتِ بِمِنًى فِي شُغلٍ فَقَالَ لَا بَأسَ -روايت-۱-۱۹-روايت-۱۳۶-۲۳۳ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ بَاتَ بِمَكّةَ فِي الدّعَاءِ وَ المَنَاسِكِ إِلَى أَن يَطلُعَ الفَجرُ فَلَا يَلزَمُهُ شَيءٌ وَ الحَالُ عَلَى مَا وَصَفنَاهُ وَ قَد بَيّنّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدّمَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً -روايت-۱-۲۵۹ ۶- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ وَ صَفوَانَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ زَارَ البَيتَ فَلَم يَزَل فِي طَوَافِهِ وَ دُعَائِهِ وَ السّعيِ وَ الدّعَاءِ حَتّى طَلَعَ الفَجرُ فَقَالَ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللّهِ عَزّ وَ جَلّ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۶۱-۳۶۷ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن يَكُونَ قَد خَرَجَ مِن مِنًى بَعدَ نِصفِ

اللّيلِ فَإِنّهُ مَتَى خَرَجَ بَعدَ انتِصَافِ اللّيلِ لِلزّيَارَةِ لَا يَجِبُ عَلَيهِ شَيءٌ وَ إِن كَانَ الأَفضَلَ أَن لَا يَخرُجَ حَتّى يُصبِحَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢٣١ ٧- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ النّضرِ بنِ شُعَيبٍ عَن عَبدِ الغَفّارِ الحَارِثِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ خَرَجَ مِن مِنًى يُرِيدُ البَيتَ قَبلَ نِصفِ اللّيلِ فَأَصبَحَ بِمَكّةَ فَقَالَ لَا يَصلُحُ لَهُ حَتّى يَتَصَدّقَ بِهَا صَدَقَةً أَو يُهَرِيقَ دَماً فَإِن خَرَجَ مِن مِنًى بَعدَ نِصفِ اللّيلِ لَم يَضُرّهُ شَيءٌ -روايت-١-١٦-روايت-١٣٠-٣٨٢ ٨- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ وَ فَضَالَةَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ -روايت-١-٤ [صفحه ٢٩٤] ع قَالَ لَا تَبِت أَيّامَ التّشرِيقِ إِلّا بِمِنًى فَإِن بِتّ فِي غَيرِهَا فَعَلَيكَ دَمٌ فَإِن خَرَجتَ أَوّلَ اللّيلِ فَلَا يَنتَصِفِ اللّيلُ إِلّا وَ أَنتَ فِي مِنًى إِلّا أَن يَكُونَ شَغَلَكَ نُسُكٌ أَو قَد خَرَجتَ مِن مَكّةَ وَ إِن خَرَجتَ بَعدَ نِصفِ اللّيلِ فَلَا يَضُرّكَ أَن تُصبِحَ فِي غَيرِهَا -روايت-١٢-٣٠٩ ٩-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ عَن أَبِي اِبرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ زَارَ البَيتَ فَطَافَ بِالبَيتِ وَ بِالصّفَا وَ المَروَةِ ثُمّ رَجَعَ فَغَلَبَتهُ عَينَاهُ فِي الطّوَافِ فَنَامَ حَتّى أَصبَحَ قَالَ عَلَيهِ شَاةٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٩-٣٠٧ فَلَيسَ يُنَافِي مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ مِن قَولِهِ إِلّا أَن يَكُونَ قَد خَرَجتَ مِن مَكّةَ لِأَنّ ذَلِكَ الخَبَرَ مَحمُولٌ عَلَى مَن خَرَجَ مِن مَكّةَ وَ جَازَ عَقَبَةَ المَدَنِيّينَ فَإِنّهُ يَجُوزُ لَهُ أَن يَنَامَ وَ الحَالُ عَلَى مَا وَصَفنَاهُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢٨٣ ١٠- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ فِي الرّجُلِ يَزُورُ فَيَنَامُ دُونَ مِنًى فَقَالَ إِذَا جَازَ عَقَبَةَ المَدَنِيّينَ فَلَا بَأسَ أَن يَنَامَ -روايت-١-١٧-روايت-١٢٤-٢٣٥ ١١- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن زَارَ فَنَامَ فِي الطّرِيقِ فَإِن بَاتَ بِمَكّةَ فَعَلَيهِ دَمٌ وَ إِن كَانَ قَد خَرَجَ مِنهَا فَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ وَ إِن أَصبَحَ دُونَ مِنًى -روايت-١-٥-روايت-١١٩-٢٦٨ وَ أَلّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ الأَفضَلَ أَن لَا يَخرُجَ إِلّا بَعدَ الفَجرِ عَلَى مَا ذَكَرنَاهُ -روايت-١-٩٧ ١٢- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ قَالَ -روايت-١-١٧-روايت-١٠٦-ادامه دارد [صفحه ٢٩٥] سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الدّلجَةِ إِلَى مَكّةَ أَيّامَ مِنًى وَ أَنَا أُرِيدُ أَن أَزُورَ البَيتَ قَالَ لَا حَتّى يَنشَقّ الفَجرُ كَرَاهِيَةَ أَن يَبِيتَ الرّجُلُ بِغَيرِ مِنًى -روايت-از قبل-١٩٠

٢٠٢- بَابُ إِتيَانِ مَكّةَ أَيّامَ التّشرِيقِ لِطَوَافِ النّافِلَةِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ أَن يَأتِيَ الرّجُلُ مَكّةَ فَيَطُوفَ فِي أَيّامِ مِنًى وَ لَا يَبِيتُ بِهَا -روايت-١-۴-روايت-١١۴-٢٠٣ ٢- وَ عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن زِيَارَةِ البَيتِ أَيّامَ التّشرِيقِ فَقَالَ حَسَنٌ -روايت-١-۴-روايت-۴٨-١٣۴ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن عِيصِ بنِ القَاسِمِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الزّيَارَةِ بَعدَ زِيَارَةِ الحَجّ فِي أَيّامِ التّشرِيقِ فَقَالَ لَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٥٢-٢٥٧ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى الفَضلِ وَ الِاستِحبَابِ دُونَ الحَظرِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١۴٩ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ المُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن لَيثٍ المُرَادِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَأتِي مَكّةَ أَيّامَ مِنًى بَعدَ فَرَاغِهِ مِن زِيَارَةِ البَيتِ فَيَطُوفُ بِالبَيتِ تَطَوّعاً فَقَالَ المُقَامُ بِمِنًى أَفضَلُ وَ أَحَبّ إِلَيّ -روايت-١-١۶-روايت-١۶٣-٣۵۶ [صفحه ٢٩۶]

أَبوَابُ رَميِ الجِمَارِ

٢٠٣- بَابُ وَقتِ رَميِ الجِمَارِ أَيّامَ التّشرِيقِ

١- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَن صَفوَانَ بنِ مِهرَانَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ الرمّيُ مَا بَينَ طُلُوعِ الشّمسِ إِلَى غُرُوبِهَا -روايت-١-۴-روايت-١١۶-١۶٨ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدٍ عَن سَيفٍ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ رَمَيُ الجِمَارِ مَا بَينَ طُلُوعِ الشّمسِ إِلَى غُرُوبِهَا -روايت-١-۴-روايت-١٠٣-١۶٣ ٣- وَ عَنهُ عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ وَ ابنِ أُذَينَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّهُ قَالَ لِلحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ مَا حَدّ رَميِ الجِمَارِ فَقَالَ الحَكَمُ عِندَ زَوَالِ الشّمسِ فَقَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع يَا حَكَمُ أَ رَأَيتَ لَو أَنّهُمَا كَانَا اثنَينِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ احفَظ عَلَينَا مَتَاعَنَا حَتّى أَرجِعَ أَ كَانَ يَفُوتُهُ الرمّيُ هُوَ وَ اللّهِ مَا بَينَ طُلُوعِ الشّمسِ إِلَى غُرُوبِهَا -روايت-١-۴-روايت-١٠١-۴۵٩ ۴- فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ ارمِ فِي كُلّ يَومٍ عِندَ زَوَالِ الشّمسِ وَ قُل وَ ذَكَرَ الدّعَاءَ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶٩-٢٣٨ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى الفَضلِ وَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ -روايت-١-١٠٣

٢٠۴- بَابُ مَن نسَيِ‌َ رَميَ الجِمَارِ حَتّى يأَتيِ‌َ مَكّةَ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ فِي -روايت-١-۴-روايت-٢٠١-ادامه دارد [صفحه ٢٩٧] امرَأَةٍ جَهِلَت أَن ترَميِ‌َ الجِمَارَ حَتّى تَعُودَ إِلَى مَكّةَ قَالَ فَلتَرجِع وَ لتَرمِ الجِمَارَ كَمَا كَانَت ترَميِ وَ الرّجُلُ كَذَلِكَ -روايت-از قبل-١۴٨ ٢- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَنِ النخّعَيِ‌ّ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لأِبَيِ عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ نسَيِ‌َ رَميَ الجِمَارِ قَالَ يَرجِعُ فَيَرمِيهَا قُلتُ فَإِن نَسِيَهَا حَتّى أَتَى مَكّةَ قَالَ يَرجِعُ فيَرَميِ مُتَفَرّقاً وَ يَفصِلُ بَينَ كُلّ رَميَتَينِ بِسَاعَةٍ قُلتُ فَإِن نسَيِ‌َ أَو جَهِلَ حَتّى فَاتَهُ وَ خَرَجَ قَالَ لَيسَ عَلَيهِ أَن يُعِيدَ -روايت-١-۴-روايت-١٠١-٣٩٨ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ قَولُهُ لَيسَ عَلَيهِ أَن يُعِيدَ مَعنَاهُ لَيسَ عَلَيهِ أَن يُعِيدَ فِي هَذِهِ السّنَةِ وَ إِن كَانَ تَجِبُ عَلَيهِ إِعَادَتُهُ فِي السّنَةِ المُقبِلَةِ إِمّا بِنَفسِهِ مَعَ التّمَكّنِ أَو يَأمُرُ مَن يَنُوبُ عَنهُ وَ إِنّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنّ أَيّامَ الرمّيِ هيِ‌َ أَيّامُ التّشرِيقِ فَإِذَا فَاتَتهُ لَم يَلزَمهُ شَيءٌ إِلّا فِي العَامِ المُقبِلِ فِي مِثلِ هَذِهِ الأَيّامِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-۴٣٢ ٣- مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن مُحَمّدِ بنِ عُمَرَ بنِ يَزِيدَ عَن مُحَمّدِ بنِ عُذَافِرٍ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن أَغفَلَ رَميَ الجِمَارِ أَو بَعضَهَا حَتّى تَمضيِ‌َ أَيّامُ التّشرِيقِ فَعَلَيهِ أَن يَرمِيَهَا مِن قَابِلٍ فَإِن لَم يَحُجّ رَمَى عَنهُ وَلِيّهُ فَإِن لَم يَكُن لَهُ ولَيِ‌ّ استَعَانَ بِرَجُلٍ مِنَ المُسلِمِينَ يرَميِ عَنهُ فَإِنّهُ لَا يَكُونُ رَميُ الجِمَارِ إِلّا أَيّامَ التّشرِيقِ -روايت-١-١۶-روايت-١۵۶-۴۵١ وَ قَد روُيِ‌َ أَنّ مَن تَرَكَ رَميَ الجِمَارِ مُتَعَمّداً لَا تَحِلّ لَهُ النّسَاءُ وَ عَلَيهِ الحَجّ مِن قَابِلٍ رَوَى ذَلِكَ -روايت-١-١٣١ ۴- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن يَحيَى بنِ المُبَارَكِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِنّهُ مَن تَرَكَ رَميَ الجِمَارِ مُتَعَمّداً لَم تَحِلّ لَهُ النّسَاءُ وَ عَلَيهِ الحَجّ مِن قَابِلٍ -روايت-١-۴-روايت-١۵١-٢۵۴ فَهَذَا الخَبَرُ مَحمُولٌ عَلَى الِاستِحبَابِ لِأَنّا قَد بَيّنّا فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ أَنّ الرمّيَ سُنّةٌ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٩٨] وَ لَيسَ بِفَرضٍ وَ إِذَا لَم يَكُن فَرضاً وَ لَا هُوَ مِن أَركَانِ الحَجّ لَم تَجِب إِعَادَةُ الحَجّ بِترَكهِ -روايت-از قبل-١١۵

٢٠۵- بَابُ جَوَازِ الرمّيِ رَاكِباً

١- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى أَنّهُ رَأَى أَبَا جَعفَرٍ الثّاّنيِ‌َ ع يرَميِ الجِمَارَ رَاكِباً -روايت-١-۴-روايت-۶٣-١٣١ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَحَدِهِم ع فِي رَميِ الجِمَارِ أَنّ رَسُولَ اللّهِص رَمَى الجِمَارَ رَاكِباً عَلَى

رَاحِلَتِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۷۷-۱۶۴ ۳- عَنهُ عَن أَبِی جعفَرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی نَجرَانَ أَنّهُ رَأَی أَبَا الحَسَنِ الثّانِیَ ع یرَمِی الجِمَارَ وَ هُوَ رَاکِبٌ حَتّی رَمَاهَا کُلّهَا -روايت-۱-۴-روايت-۶۸-۱۶۷ ۴- عَنهُ عَن أَبِی جعفَرٍ عَنِ العَبّاسِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی نَجرَانَ عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن مُعَاوِیَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ رَمَی الجِمَارَ وَ هُوَ رَاکِبٌ فَقَالَ لَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۱-۲۳۲ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَن عَلِیّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِیهِ عَن أَبِیهِ عَن آبَائِهِ ع قَالَ کَانَ رَسُولُ اللّهِص یرَمِی الجِمَارَ مَاشِیاً -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۴-۱۶۵ ۶- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَیدٍ عَن عَاصِمٍ عَن عَنبَسَةَ بنِ مُصعَبٍ قَالَ رَأَیتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع بِمِنًی یَمشِی وَ یَرکَبُ فَحَدّثتُ نفَسیِ أَن أَسأَلَهُ حِینَ أَدخُلُ عَلَیهِ فَابتَدَأَنِی هُوَ بِالحَدِیثِ فَقَالَ إِنّ عَلِیّ بنَ الحُسَینِ ع کَانَ یَخرُجُ مِن مَنزِلِهِ مَاشِیاً إِذَا رَمَی الجِمَارَ وَ مَنزِلِیَ الیَومَ أَبعَدُ مِن مَنزِلِهِ فَأَرکَبُ حَتّی آتیَ إِلَی مَنزِلِهِ فَإِذَا انتَهَیتُ إِلَی مَنزِلِهِ مَشَیتُ حَتّی أَرمِیَ الجِمَارَ -روايت-۱-۴-روايت-۹۶-۴۸۴ فَالوَجهُ فِی هَذَینِ الخَبَرَینِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَی ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِیجَابِ -روايت-۱-۱۱۱ [صفحه ۲۹۹]

۲۰۶- بَابُ أَنّ التّکبِیرَ أَیّامَ التّشرِیقِ عَقِیبَ الصّلَوَاتِ المَفرُوضَاتِ فَرضٌ وَاجِبٌ

۱- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِیزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن قَولِ اللّهِ عَزّ وَ جَلّ وَ اذکُرُوا اللّهَ فِی أَیّامٍ مَعدُوداتٍ فَقَالَ التّکبِیرُ فِی أَیّامِ التّشرِیقِ مِن صَلَاةِ الظّهرِ وَ مَن أَقَامَ بِمِنًی فَصَلّی بِهَا الظّهرَ وَ العَصرَ فَلیُکَبّر -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۱-۳۵۱ ۲- حَمّادٌ عَن حَرِیزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِی جَعفَرٍ ع التّکبِیرُ أَیّامَ التّشرِیقِ فِی دُبُرِ الصّلَوَاتِ فَقَالَ التّکبِیرُ بِمِنًی فِی دُبُرِ خَمسَ عَشرَةَ صَلَاةً وَ فِی سَائِرِ الأَمصَارِ فِی دُبُرِ عَشرِ صَلَوَاتٍ فَأَوّلُ التّکبِیرِ فِی دُبُرِ صَلَاةِ الظّهرِ مِن یَومِ النّحرِ وَ سَاقَ الحَدِیثَ -روايت-۱-۴-روايت-۴۴-۳۲۰ ۳- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِیدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَی السّابَاطِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ التّکبِیرُ وَاجِبٌ فِی دُبُرِ کُلّ صَلَاةٍ فَرِیضَةٍ أَو نَافِلَةٍ أَیّامَ التّشرِیقِ -روايت-۱-۴-روايت-۲۰۳-۲۸۹ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِیدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَی عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ یَنسَی أَن یُکَبّرَ فِی أَیّامِ التّشرِیقِ قَالَ إِن نَسِیَ حَتّی قَامَ مِن مَوضِعِهِ فَلَیسَ عَلَیهِ شَیءٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۸۵-۳۱۸ فَلَا یَدُلّ عَلَی نفَیِ الوُجُوبِ عَلَی مَا قُلنَاهُ لِأَنّهُ إِنّمَا تَضَمّنَ إِسقَاطَ الإِعَادَةِ لِمَن نَسِیَ وَ لَیسَ کُلّ شَیءٍ لَا تَجِبُ فِیهِ الإِعَادَةُ دَلّ عَلَی أَنّهُ لَیسَ بِوَاجِبٍ لِأَنّ صَلَاةَ الجُمُعَةِ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۰۰] وَاجِبَةٌ وَ لَیسَ کُلّ مَن نَسِیَهَا قَضَاهَا جُمُعَةً وَ إِنّمَا یَلزَمُهُ فَرضٌ آخَرُ وَ نَظَائِرُ ذَلِکَ کَثِیرَةٌ وَ کَذَلِکَ أَیضاً الحَائِضُ لَا یَلزَمُهَا قَضَاءُ الصّلَاةِ وَ لَا یَدُلّ ذَلِکَ عَلَی أَنّ الصّلَاةَ لَیسَت بِوَاجِبَةٍ فَأَمّا مَا تَضَمّنَ خَبَرُ عَمّارٍ السّابَاطِیّ مِن أَنّهُ وَاجِبٌ عَقِیبَ کُلّ صَلَاةٍ فَرِیضَةٍ وَ نَافِلَةٍ فَالوَجهُ فِیمَا یَتَعَلّقُ بِالنّافِلَةِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِیجَابِ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روايت-از قبل-۴۹۳ ۵- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن دَاوُدَ بنِ فَرقَدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع التّکبِیرُ فِی کُلّ فَرِیضَةٍ وَ لَیسَ فِی النّافِلَةِ تَکبِیرٌ أَیّامَ التّشرِیقِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۴۸-۲۳۱

۲۰۷- بَابُ وَقتِ النّفرِ الأَوّلِ

۱- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِیلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَن صَفوَانَ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ عَمّارٍ

عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدتَ أَن تَنفِرَ فِی یَومَینِ فَلَیسَ لَکَ أَن تَنفِرَ حَتّی تَزُولَ الشّمسُ وَ إِن تَأَخّرتَ إِلَی آخِرِ أَیّامِ التّشرِیقِ وَ هُوَ یَومُ النّفرِ الأَخِیرِ فَلَا عَلَیکَ أَیّ سَاعَةٍ نَفَرتَ وَ رَمَیتَ قَبلَ الزّوَالِ أَو بَعدَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۹۳-۴۳۴ ۲- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَن دَاوُدَ بنِ النّعمَانِ عَن أَبِی أَیّوبَ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع إِنّا نُرِیدُ أَن نَتَعَجّلَ السّیرَ وَ کَانَت لَیلَةُ النّفرِ حِینَ سَأَلتُهُ فَأَیّ سَاعَةٍ نَنفِرُ فَقَالَ لِی أَمّا الیَومَ الثّانِیَ فَلَا تَنفِر حَتّی تَزُولَ الشّمسُ وَ کَانَت لَیلَةُ النّفرِ وَ أَمّا الیَومَ الثّالِثَ فَإِذَا ابیَضّتِ الشّمسُ فَانفِر عَلَی کِتَابِ اللّهِ عَزّ وَ جَلّ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۸-۴۶۴ [صفحه ۳۰۱] ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَنِ العَبّاسِ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن عَلِیّ بنِ أَسبَاطٍ عَن سُلَیمَانَ بنِ أَبِی زَینَبَةَ عَن حَرِیزٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ لَا بَأسَ أَن یَنفِرَ الرّجُلُ فِی النّفرِ الأَوّلِ قَبلَ الزّوَالِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۲۰۸-۲۷۷ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الرّوَایَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی حَالِ الضّرُورَةِ دُونَ حَالِ الِاختِیَارِ -روایت-۱-۹۸

أَبوَابُ تَفصِیلِ فَرَائِضِ الحَجّ

۲۰۸- بَابُ وُجُوبِ الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ

۱- مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ یَأتِی بَعدَ مَا یُفِیضُ النّاسُ مِن عَرَفَاتٍ فَقَالَ إِن کَانَ فِی مَهلٍ حَتّی یَأتِیَ عَرَفَاتٍ مِن لَیلَتِهِ فَیَقِفَ بِهَا ثُمّ یُفِیضَ فَیُدرِکَ النّاسَ فِی المَشعَرِ قَبلَ أَن یُفِیضُوا فَلَا یَتِمّ حَجّهُ حَتّی یَأتِیَ عَرَفَاتٍ وَ إِن قَدِمَ رَجُلٌ وَ قَد فَاتَتهُ عَرَفَاتٌ فَلیَقِف بِالمَشعَرِ الحَرَامِ فَإِنّ اللّهَ تَعَالَی أَعذَرُ لِعَبدِهِ وَ قَد تَمّ حَجّهُ إِذَا أَدرَکَ المَشعَرَ الحَرَامَ قَبلَ طُلُوعِ الشّمسِ وَ قَبلَ أَن یُفِیضَ النّاسُ فَإِن لَم یُدرِکِ المَشعَرَ الحَرَامَ فَقَد فَاتَهُ الحَجّ وَ لیَجعَلهَا عُمرَةً مُفرَدَةً وَ عَلَیهِ الحَجّ مِن قَابِلٍ -روایت-۱-۴-روایت-۸۵-۷۱۳ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ سَهلٍ عَن إِدرِیسَ بنِ عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَدرَکَ النّاسَ بِجَمعٍ وَ خَشِیَ إِن مَضَی إِلَی عَرَفَاتٍ أَن یُفِیضَ النّاسُ مِن جَمعٍ قَبلَ أَن یُدرِکَهَا فَقَالَ إِن ظَنّ أَن یُدرِکَ النّاسَ بِجَمعٍ قَبلَ طُلُوعِ الشّمسِ فَلیَأتِ عَرَفَةَ وَ إِن خَشِیَ أَن لَا یُدرِکَ جَمعاً فَلیَقِف بِجَمعٍ ثُمّ لیُفِض مَعَ النّاسِ وَ قَد تَمّ حَجّهُ -روایت-۱-۴-روایت-۷۰-۴۰۷ فَهَذَانِ الخَبَرَانِ یَدُلّانِ عَلَی أَنّ مَعَ التّمَکّنِ لَا بُدّ مِنَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَ إِنّمَا یَسُوغُ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۰۲] عِندَ الِاضطِرَارِ الِاقتِصَارُ عَلَی المَشعَرِ الحَرَامِ وَ یَدُلّ عَلَی وُجُوبِ ذَلِکَ أَیضاً -روایت-از قبل-۹۹ ۳- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَن عَلِیّ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا وَقَفتَ بِعَرَفَاتٍ فَادنُ مِنَ الهِضَابِ وَ الهِضَابُ هِیَ الجِبَالُ فَإِنّ النّبِیّ ص قَالَ إِنّ أَصحَابَ الأَرَاکِ لَا حَجّ لَهُم یَعنِی الّذِینَ یَقِفُونَ عِندَ الأَرَاکِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۹۱-۳۷۶ ۴- عَنهُ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ص فِی المَوقِفِ ارتَفِعُوا عَن بَطنِ عُرَنَةَ وَ قَالَ أَصحَابُ الأَرَاکِ لَا حَجّ لَهُم -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۹-۲۴۷ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ وَجهُ الِاستِدلَالِ مِن هَذَینِ أَنّ النّبِیّ ص أَبطَلَ حَجّ مَن خَرَجَ عَن حَدّ عَرَفَاتٍ وَ إِن کَانَ وَاقِفاً فَلَو لَا أَنّ الوُقُوفَ بِهَا وَاجِبٌ لَمَا أَبطَلَ حَجّةَ مَن وَقَفَ خَارِجاً عَن حَدّهَا بَل کَانَ یُسَوّغُ لَهُ أَن لَا یَقِفَ جُملَةً -روایت-۱-۲۸۲ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن یَعقُوبَ بنِ یَزِیدَ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الوُقُوفُ بِالمَشعَرِ فَرِیضَةٌ وَ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنّةٌ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۳-۲۱۶ فَلَا یُنَافِی مَا ذَکَرنَاهُ لِأَنّ المَعنِیّ فِی هَذَا الخَبَرِ أَنّ فَرضَهُ عُرِفَ مِن جِهَةِ السّنّةِ دُونَ النّصّ مِن ظَاهِرِ القُرآنِ وَ مَا عُرِفَ فَرضُهُ مِن جِهَةِ السّنّةِ جَازَ أَن یُطلَقَ عَلَیهِ الِاسمُ بِأَنّهُ سُنّةٌ وَ قَد بَیّنّا ذَلِکَ فِی غَیرِ مَوضِعٍ وَ لَیسَ کَذَلِکَ الوُقُوفُ بِالمَشعَرِ لِأَنّ فَرضَهُ عُلِمَ بِظَاهِرِ القُرآنِ قَالَ اللّهُ تَعَالَیفَإِذا أَفَضتُم مِن

عَرَفَاتٍ فَاذكُرُوا اللّهَ عِندَ المَشعَرِ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٣٠٣] الحَرامِفَأَوجَبَ عَلَينَا ذِكرَهُ بِالمَشعَرِ وَ لَم يَكُن فِي ظَاهِرِ القُرآنِ أَمرٌ بِالوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ فَلِأَجلِ ذَلِكَ أُضِيفَ إِلَى السّنّةِ وَ يَدُلّ أَيضاً عَلَى وُجُوبِ الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ -روايت-از قبل-٢٠٥ ۶- مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِص فِي سَفَرٍ فَإِذَا شَيخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدرَكَ الإِمَامَ بِجَمعٍ فَقَالَ لَهُ إِن ظَنّ أَن يَأتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ قَلِيلًا ثُمّ يُدرِكُ جَمعاً قَبلَ طُلُوعِ الشّمسِ فَليَأتِهَا وَ إِن ظَنّ أَنّهُ لَا يَأتِيهَا حَتّى يُفِيضَ النّاسُ مِن جَمعٍ فَلَا يَأتِهَا وَ قَد تَمّ حَجّهُ -روايت-١-١۶-روايت-١٢٢-۴٧١

٢٠٩- بَابُ مَن أَدرَكَ المَشعَرَ الحَرَامَ بَعدَ طُلُوعِ الشّمسِ

١- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الّذِي إِذَا أَدرَكَهُ الإِنسَانُ فَقَد أَدرَكَ الحَجّ فَقَالَ إِذَا أَتَى جَمعاً وَ النّاسُ بِالمَشعَرِ الحَرَامِ قَبلَ طُلُوعِ الشّمسِ فَقَد أَدرَكَ الحَجّ وَ لَا عُمرَةَ لَهُ وَ إِن أَدرَكَ جَمعاً بَعدَ طُلُوعِ الشّمسِ فَهِيَ عُمرَةٌ مُفرَدَةٌ وَ لَا حَجّ لَهُ فَإِن شَاءَ أَن يُقِيمَ بِمَكّةَ أَقَامَ وَ إِن شَاءَ أَن يَرجِعَ إِلَى أَهلِهِ رَجَعَ وَ عَلَيهِ الحَجّ مِن قَابِلٍ -روايت-١-۴-روايت-۵٧-۴٧٠ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ سَهلٍ عَن أَبِيهِ عَن إِسحَاقَ بنِ عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ دَخَلَ مَكّةَ مُفرِداً لِلحَجّ فَخَشِيَ أَن يَفُوتَهُ المَوقِفَانِ فَقَالَ لَهُ يَومُهُ إِلَى طُلُوعِ الشّمسِ مِن يَومِ النّحرِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشّمسُ فَلَيسَ لَهُ حَجّ فَقُلتُ لَهُ كَيفَ يَصنَعُ بِإِحرَامِهِ قَالَ يَأتِي مَكّةَ فَيَطُوفُ بِالبَيتِ وَ يَسعَى بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ فَقُلتُ لَهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَمَا يَصنَعُ بَعدُ قَالَ إِن شَاءَ أَقَامَ بِمَكّةَ وَ إِن شَاءَ رَجَعَ إِلَى النّاسِ بِمِنًى وَ لَيسَ مِنهُم فِي شَيءٍ وَ إِن شَاءَ رَجَعَ إِلَى أَهلِهِ وَ عَلَيهِ الحَجّ مِن قَابِلٍ -روايت-١-۴-روايت-٨٢-۶٢٧ [صفحه ٣٠۴] ٣- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ مُفرِدٍ لِلحَجّ فَاتَهُ المَوقِفَانِ جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ إِلَى طُلُوعِ الشّمسِ مِن يَومِ النّحرِ فَإِن طَلَعَتِ الشّمسُ مِن يَومِ النّحرِ فَلَيسَ لَهُ حَجّ وَ يَجعَلُهَا عُمرَةً مُفرَدَةً وَ عَلَيهِ الحَجّ مِن قَابِلٍ -روايت-١-۴-روايت-۶٨-٣٢٩ ۴- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ فُضَيلٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الحَدّ الّذِي إِذَا أَدرَكَهُ الرّجُلُ أَدرَكَ الحَجّ فَقَالَ إِذَا أَتَى جَمعاً وَ النّاسُ فِي المَشعَرِ قَبلَ طُلُوعِ الشّمسِ فَقَد أَدرَكَ الحَجّ وَ لَا عُمرَةَ لَهُ فَإِن لَم يَأتِ جَمعاً حَتّى تَطلُعَ الشّمسُ فَهِيَ عُمرَةٌ مُفرَدَةٌ وَ لَا حَجّ لَهُ فَإِن شَاءَ أَقَامَ بِمَكّةَ وَ إِن شَاءَ رَجَعَ وَ عَلَيهِ الحَجّ مِن قَابِلٍ -روايت-١-۴-روايت-۴٢-۴٠٩ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَامِرٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ قَالَ جَاءَنَا رَجُلٌ بِمِنًى فَقَالَ إِنّي لَم أُدرِكِ النّاسَ بِالمَوقِفَينِ جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ عَبدُ اللّهِ بنُ المُغِيرَةِ فَلَا حَجّ لَكَ وَ سَأَلَ إِسحَاقَ بنَ عَمّارٍ فَلَم يُجِبهُ فَدَخَلَ إِسحَاقُ عَلَى أَبِي الحَسَنِ ع فَسَأَلَهُ عَن ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا أَدرَكَ مُزدَلِفَةَ فَوَقَفَ بِهَا قَبلَ أَن تَزُولَ الشّمسُ يَومَ النّحرِ فَقَد أَدرَكَ الحَجّ -روايت-١-٢٣-روايت-١٨٠-۵٣٩ ۶- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن أَدرَكَ المَشعَرَ الحَرَامَ يَومَ النّحرِ مِن قَبلِ زَوَالِ الشّمسِ فَقَد أَدرَكَ الحَجّ -روايت-١-١٩-روايت-١۴٩-٢۴٣ فَهَذَانِ الخَبَرَانِ يَحتَمِلَانِ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَنّ مَن أَدرَكَ المُزدَلِفَةَ قَبلَ زَوَالِ الشّمسِ فَقَد أَدرَكَ فَضلَ الحَجّ وَ ثَوَابَهُ دُونَ أَن يَكُونَ المُرَادَ بِهِمَا أَنّ مَن أَدرَكَهُ فَقَد سَقَطَ عَنهُ فَرضُ حَجّةِ الإِسلَامِ وَ يَحتَمِلُ أَيضاً أَن يَكُونَ هَذَا الحُكمُ مَخصُوصاً بِمَن أَدرَكَ عَرَفَاتٍ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٣٠۵] ثُمّ جَاءَ إِلَى المَشعَرِ قَبلَ الزّوَالِ فَقَد أَدرَكَ الحَجّ لِأَنّ مَن تَكُونُ هَذِهِ حَالَهُ فَقَد أَدرَكَ أَحَدَ المَوقِفَينِ فِي وَقتِهِ وَ قَد تَمّ حَجّهُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-١٨۶ ٧- مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَنِ الحَسَنِ العَطّارِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا أَدرَكَ الحَاجّ عَرَفَاتٍ قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ فَأَقبَلَ مِن عَرَفَاتٍ وَ لَم يُدرِكِ النّاسَ بِجَمعٍ وَ وَجَدَهُم قَد أَفَاضُوا فَليَقِف قَلِيلًا بِالمَشعَرِ الحَرَامِ وَ ليَلحَقِ النّاسَ بِمِنًى وَ لَا شَيءَ عَلَيهِ -روايت-١-١۶-روايت-١۴۴-٣٧٠

۲۱۰- بَابُ مَن فَاتَهُ الوُقُوفُ بِالمَشعَرِ الحَرَامِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن عُبَيدِ اللّهِ وَ عِمرَانَ ابنَي عَلِيّ الحَلَبِيّينِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا فَاتَتكَ المُزدَلِفَةُ فَقَد فَاتَكَ الحَجّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۵-۱۹۶ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى الخَثعَمِيّ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِيمَن جَهِلَ وَ لَم يَقِف بِالمُزدَلِفَةِ وَ لَم يَبِت بِهَا حَتّى أَتَى بِمِنًى قَالَ يَرجِعُ قُلتُ إِنّ ذَلِكَ فَاتَهُ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۲۰۷-۳۵۰ ۳- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى الخَثعَمِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَم يَقِف بِالمُزدَلِفَةِ وَ لَم يَبِت بِهَا حَتّى أَتَى بِمِنًى فَقَالَ أَ لَم يَرَ النّاسَ لَم يَكُونُوا بِمِنًى حَتّى دَخَلَهَا قُلتُ فَإِنّهُ جَهِلَ ذَلِكَ قَالَ يَرجِعُ قُلتُ إِنّ ذَلِكَ قَد فَاتَهُ قَالَ لَا بَأسَ -روايت-۱-۱۹-روايت-۱۸۱-۴۱۳ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ إِن كَانَ أَصلُهُمَا وَاحِداً وَ هُوَ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى الخَثعَمِيّ وَ هُوَ عَامّيّ وَ مَعَ ذَلِكَ تَارَةً يَروِيهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع بِلَا وَاسِطَةٍ وَ تَارَةً يَروِيهِ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۰۶] بِوَاسِطَةٍ وَ يُرسِلُهُ وَ يُمكِنُ عَلَى تَسلِيمِهِمَا وَ صِحّتِهِمَا أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى مَن وَقَفَ بِالمُزدَلِفَةِ شَيئاً يَسِيراً فَقَد أَجزَأَهُ وَ يَكُونُ المُرَادُ بِقَولِهِ لَم يَقِف بِالمُزدَلِفَةِ الوُقُوفَ التّامّ ألّذِي إِن وَقَفَهُ الإِنسَانُ كَانَ أَكمَلَ وَ أَفضَلَ وَ مَتَى لَم يَقِف عَلَى ذَلِكَ الوَجهِ كَانَ أَنقَصَ ثَوَاباً وَ إِن كَانَ لَا يُفسِدُ الحَجّ لِأَنّ الوُقُوفَ القَلِيلَ يُجزِي عِندَ الضّرُورَةِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-۴۵۵ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع جُعِلتُ فِدَاكَ إِنّ صَاحِبَيّ هَذَينِ جَهِلَا أَن يَقِفَا بِالمُزدَلِفَةِ فَقَالَ يَرجِعَانِ مَكَانَهُمَا فَيَقِفَانِ بِالمَشعَرِ سَاعَةً قُلتُ فَإِنّهُ لَم يُخبِرهُمَا أَحَدٌ حَتّى كَانَ اليَومُ وَ قَد نَفَرَ النّاسُ قَالَ فَنَكَسَ رَأسَهُ سَاعَةً ثُمّ قَالَ أَ لَيسَا قَد صَلّيَا الغَدَاةَ بِالمُزدَلِفَةِ قُلتُ بَلَى قَالَ أَ لَيسَ قَد قَنَتَا فِي صَلَاتِهِمَا قُلتُ بَلَى قَالَ تَمّ حَجّهُمَا ثُمّ قَالَ المَشعَرُ مِنَ المُزدَلِفَةِ وَ المُزدَلِفَةُ مِنَ المَشعَرِ وَ إِنّمَا يَكفِيهِمَا اليَسِيرُ مِنَ الدّعَاءِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۵۶-۷۰۶ ۵- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ حَكِيمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَصلَحَكَ اللّهُ الرّجُلُ الأَعجَمِيّ وَ المَرأَةُ الضّعِيفَةُ يَكُونَانِ مَعَ الجَمّالِ الأَعرَابِيّ فَإِذَا أَفَاضَ بِهِم مِن عَرَفَاتٍ مَرّ بِهِم كَمَا هُم إِلَى مِنًى لَم يَنزِل بِهِم جَمعاً قَالَ أَ لَيسَ قَد صَلّوا بِهَا فَقَد أَجزَأَهُم قُلتُ فَإِن لَم يُصَلّوا قَالَ فَذَكَرُوا اللّهَ فِيهَا فَإِن كَانُوا ذَكَرُوا اللّهَ فِيهَا فَقَد أَجزَأَهُم -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۸-۴۹۵

۲۱۱- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَن فَاتَهُ الحَجّ

۱- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ ألّذِي إِذَا أَدرَكَهُ الإِنسَانُ فَقَد أَدرَكَ الحَجّ فَقَالَ إِذَا أَتَى جَمعاً وَ النّاسُ بِالمَشعَرِ الحَرَامِ قَبلَ طُلُوعِ الشّمسِ فَقَد أَدرَكَ الحَجّ وَ لَا عُمرَةَ لَهُ فَإِن أَدرَكَ جَمعاً بَعدَ طُلُوعِ -روايت-۱-۴-روايت-۵۷-ادامه دارد [صفحه ۳۰۷] الشّمسِ فَهِيَ عُمرَةٌ مُفرَدَةٌ وَ لَا حَجّ لَهُ فَإِن شَاءَ أَن يُقِيمَ بِمَكّةَ أَقَامَ وَ إِن شَاءَ أَن يَرجِعَ إِلَى أَهلِهِ رَجَعَ وَ عَلَيهِ الحَجّ مِن قَابِلٍ -روايت-از قبل-۱۷۱ ۲- عَنهُ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن أَدرَكَ جَمعاً فَقَد أَدرَكَ الحَجّ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع أَيّمَا حَاجّ سَائِقٍ لِلهَديِ أَو مُفرِدٍ لِلحَجّ أَو مُتَمَتّعٍ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ قَدِمَ وَ قَد فَاتَهُ الحَجّ فَليَجعَلهَا عُمرَةً وَ عَلَيهِ الحَجّ مِن قَابِلٍ -روايت-۱-۴-روايت-۹۵-۳۴۴ ۳- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ جَاءَ حَاجّاً فَفَاتَهُ الحَجّ وَ لَم يَكُن طَافَ قَالَ يُقِيمُ مَعَ النّاسِ حَرَاماً أَيّامَ التّشرِيقِ وَ لَا عُمرَةَ فِيهَا فَإِذَا انقَضَت طَافَ بِالبَيتِ وَ سَعَى بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ وَ أَحَلّ وَ عَلَيهِ الحَجّ مِن قَابِلٍ يُحرِمُ مِن حَيثُ أَحرَمَ -روايت-۱-

۴-روایت-۷۴-۳۷۴ ۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ قَدِمَ الْيَوْمَ قَوْمٌ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ ثُمَّ قَالَ أَرَى عَلَيْهِمْ أَنْ يُهَرِيقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاةٍ وَ يَحْلِقَ وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنِ انْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَ إِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى بَعْضِ مَوَاقِيتِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَحْرَمُوا مِنْهُ وَ اعْتَمَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ -روایت-۱-۲۳-روایت-۸۶-۵۶۱ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ كَانَتْ حَجَّتُهُ تَطَوُّعاً فَلَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ كَانَتْ حَجَّتُهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لَوْ كَانَتْ حَجَّةَ التَّطَوُّعِ لَمَا قَالَ فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۰۸] قَابِلٍ إِنِ انْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ فِي الْقَابِلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ لِيَطُوفَ وَ يَسْعَى ثُمَّ يَحِلَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ لِأَدَاءِ الْحَجِّ ثَانِياً وَ هَذَا بَيِّنٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَا مُخْتَصَّيْنِ بِمَنِ اشْتَرَطَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ لَزِمَهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى -روایت-از قبل-۶۲۱ ۵- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَ يَطُوفُ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ هَذَا لِمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۱۸-۵۴۰

أَبْوَابُ مَا يَخْتَصُّ النِّسَاءَ مِنَ الْمَنَاسِكِ

۲۱۲- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَلْبَسَ الْحَرِيرَ الْمَحْضَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرَ الْحَرِيرِ وَ الْقُفَّازَيْنِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۸-۲۶۶ [صفحه ۳۰۹] ۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الْقَمِيصَ تَزُرُّهُ عَلَيْهَا وَ تَلْبَسُ الْخَزَّ وَ الْحَرِيرَ وَ الدِّيبَاجَ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ تَلْبَسُ الْخَلْخَالَيْنِ وَ الْمَسَكَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۲۳۳-۴۲۱ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْحَرِيرِ الَّذِي لَا يَكُونُ مَحْضاً بِأَنْ يَكُونَ خَالَطَهُ قُطْنٌ أَوْ كَتَّانٌ أَوْ خَزٌّ خَالِصٌ وَ الْكَرَاهِيَةُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ تَنَاوَلَتِ الْحَرِيرَ الْمَحْضَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۲۵۵ ۳- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ الثِّيَابُ كُلُّهَا مَا خَلَا الْقُفَّازَيْنِ وَ الْبُرْقُعَ وَ الْحَرِيرَ قُلْتُ تَلْبَسُ الْخَزَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ وَ هُوَ حَرِيرٌ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيراً خَالِصاً فَلَا بَأْسَ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۸۰-۴۴۹

۲۱۳- بَابُ كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْحُلِيِّ لِلْمَرْأَةِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ

عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ لَا تَلبَسِ المُحرِمَةُ حُلِيّاً وَ لَا بَأسَ بِالعَلَمِ فِي الثّوبِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۵-۲۵۵ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ -روايت-۱-۲۳ [صفحه ۳۱۰] وَ صَفوَانَ بنِ يَحيَي وَ عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن يَعقُوبَ بنِ شُعَيبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا بَأسَ أَن تَلبَسَ المَرأَةُ الخَلخَالَينِ وَ المَسَكَ -روايت-۱۱۰-۱۶۹ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الكَرَاهِيَةَ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ إِنّمَا تَوَجّهَت إِلَي مَا لَم تَجرِ عَادَةُ النّسَاءِ بِهِ مِنَ الحلُيِّ فَأَمّا مَا جَرَت بِهِ عَادَتُهُنّ فَلَا بَأسَ بِهِ يَدُلّ عَلَي ذَلِكَ -روايت-۱-۲۲۷ ۳- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ المَرأَةِ يَكُونُ عَلَيهَا الحلُيِّ وَ الخَلخَالُ وَ المَسَكُ وَ القُرطَانِ مِنَ الذّهَبِ وَ الوَرِقِ تُحرِمُ فِيهِ وَ هُوَ عَلَيهَا وَ قَد كَانَت تَلبَسُهُ فِي بَيتِهَا قَبلَ حَجّهَا أَ تَنزِعُهُ إِذَا أَحرَمَت أَو تَترُكُهُ عَلَي حَالِهِ قَالَ تُحرِمُ فِيهِ وَ تَلبَسُهُ مِن غَيرِ أَن تُظهِرَهُ لِلرّجُلِ فِي مَركَبِهَا وَ مَسِيرِهَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۵۵-۵۲۳ ۴- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُحرِمَةُ تَلبَسُ الحلُيِّ كُلّهُ إِلّا حُلِيّاً مَشهُوراً لِلزّينَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۱-۲۳۴

۲۱۴- بَابُ المَرأَةِ تَطمَثُ قَبلَ أَن تَطُوفَ طَوَافَ المُتعَةِ

۱- مُوسَي بنُ القَاسِمِ قَالَ حَدّثَنَا ابنُ جَبَلَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَرأَةِ تجَيِءُ مُتَمَتّعَةً فَتَطمَثُ قَبلَ أَن تَطُوفَ بِالبَيتِ حَتّي تَخرُجَ إِلَي عَرَفَاتٍ قَالَ تَصِيرُ حَجّةً مُفرَدَةً قُلتُ عَلَيهَا شَيءٌ قَالَ دَمٌ تُهَرِيقُهُ وَ هيَ‌َ أُضحِيّتُهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۹-۳۲۱ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ قَولُهُ ع عَلَيهَا دَمٌ تُهَرِيقُهُ مَحمُولَةٌ عَلَي الِاستِحبَابِ دُونَ الوُجُوبِ لِأَنّهُ إِذَا فَاتَتهَا المُتعَةُ صَارَت حَجّتُهَا مُفرَدَةً وَ لَيسَ عَلَي المُفرِدِ هَدَيٌ عَلَي مَا بَيّنّاهُ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۱۱] يَدُلّ عَلَي مَا قُلنَاهُ مِنَ الِاستِحبَابِ -روايت-از قبل-۴۸ ۲- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَي عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الرّضَا ع عَنِ المَرأَةِ تَدخُلُ مَكّةَ مُتَمَتّعَةً فَتَحِيضُ قَبلَ أَن تَحِلّ مَتَي تَذهَبُ مُتعَتُهَا قَالَ كَانَ أَبُو جَعفَرٍ ع يَقُولُ زَوَالَ الشّمسِ مِن يَومِ التّروِيَةِ وَ كَانَ مُوسَي ع يَقُولُ صَلَاةَ الصّبحِ مِن يَومِ التّروِيَةِ فَقُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ عَامّةُ مَوَالِيكَ يَدخُلُونَ يَومَ التّروِيَةِ وَ يَطُوفُونَ وَ يَسعَونَ ثُمّ يُحرِمُونَ بِالحَجّ فَقَالَ زَوَالَ الشّمسِ فَذَكَرتُ لَهُ رِوَايَةَ عَجلَانَ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ لَا إِذَا زَالَتِ الشّمسُ ذَهَبَتِ المُتعَةُ فَقُلتُ فهَيِ‌َ عَلَي إِحرَامِهَا أَو تُجَدّدُ إِحرَامَهَا لِلحَجّ فَقَالَ لَا وَ هيِ‌َ عَلَي إِحرَامِهَا فَقُلتُ فَعَلَيهَا هَدَيٌ قَالَ لَا إِلّا أَن تُحِبّ أَن تَتَطَوّعَ ثُمّ قَالَ أَمّا نَحنُ فَإِذَا رَأَينَا هِلَالَ ذيِ الحِجّةِ قَبلَ أَن نُحرِمَ فَاتَتنَا المُتعَةُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۹۶-۸۸۷

۲۱۵- بَابُ المَرأَةِ الحَائِضَةِ مَتَي تَفُوتُ مُتعَتُهَا

قَد بَيّنّا فِيمَا تَقَدّمَ أَنّهُ إِنّمَا تَفُوتُ المُتعَةُ إِذَا غَلَبَ عَلَي ظَنّ الإِنسَانِ إِن أَخّرَ الخُرُوجَ عَنِ الوَقتِ ألّذِي هُوَ فِيهِ فَاتَهُ المَوقِفُ وَ ذَلِكَ عَامّ فِي النّسَاءِ وَ الرّجَالِ وَ أَنّهُ مَتَي غَلَبَ عَلَي ظَنّهِ أَنّهُ يَلحَقُ النّاسَ بِعَرَفَاتٍ إِذَا قَضَي مَا عَلَيهِ مِن مَنَاسِكِ العُمرَةِ فَقَد تَمّت عُمرَتُهُ وَ شَرَحنَا ذَلِكَ شَرحاً كَافِياً وَ يُؤَكّدُ ذَلِكَ هَاهُنَا فِي أَمرِ الحَائِضِ -روايت-۱-۴۳۵ ۱- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلتُ لأِبَيِ عَبدِ اللّهِ ع المَرأَةُ تجَيِءُ مُتَمَتّعَةً فَتَطمَثُ قَبلَ أَن تَطُوفَ بِالبَيتِ فَيَكُونُ طُهرُهَا لَيلَةَ عَرَفَةَ فَقَالَ إِن كَانَت تَعلَمُ أَنّهَا تَطهُرُ وَ تَطُوفُ بِالبَيتِ وَ تَحِلّ مِن إِحرَامِهَا وَ تَلحَقُ النّاسَ فَلتَفعَل -روايت-۱-۱۶-روايت-۲۱۹-۴۷۵ [صفحه ۳۱۲] ۲-فَأَمّا مَا

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن دُرُستَ الوَاسِطِيِّ عَن عَجلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع قُلتُ امرَأَةٌ مُتَمَتّعَةٌ قَدِمَت مَكّةَ فَرَأَتِ الدّمَ قَالَ تَطُوفُ بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ ثُمّ تَجلِسُ فِي بَيتِهَا فَإِن طَهُرَت طَافَت بِالبَيتِ وَ إِن لَم تَطهُر فَإِذَا كَانَ يَومُ التّروِيَةِ أَفَاضَت عَلَيهَا المَاءَ وَ أَهَلّت بِالحَجّ مِن بَيتِهَا وَ خَرَجَت إِلَى مِنًى فَقَضَتِ المَنَاسِكَ كُلّهَا فَإِذَا قَدِمَت مَكّةَ طَافَت بِالبَيتِ طَوَافَينِ وَ سَعَت بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ فَإِذَا فَعَلَت ذَلِكَ فَقَد حَلّ لَهَا كُلّ شَيءٍ مَا عَدَا فِرَاشَ زَوجِهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۸-۶۷۱ ۳- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن سَلَمَةَ بنِ الخَطّابِ عَن دُرُستَ بنِ أَبِي مَنصُورٍ عَن عَجلَانَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع مُتَمَتّعَةٌ قَدِمَت مَكّةَ فَرَأَتِ الدّمَ كَيفَ تَصنَعُ قَالَ تَسعَى بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ وَ تَجلِسُ فِي بَيتِهَا فَإِذَا طَهُرَت طَافَت بِالبَيتِ وَ إِن لَم تَطهُر فَإِذَا كَانَ يَومُ التّروِيَةِ أَفَاضَت عَلَيهَا المَاءَ وَ أَهَلّت بِالحَجّ وَ خَرَجَت إِلَى مِنًى فَقَضَتِ المَنَاسِكَ كُلّهَا فَإِذَا فَعَلَت ذَلِكَ فَقَد حَلّ لَهَا كُلّ شَيءٍ مَا عَدَا فِرَاشَ زَوجِهَا قَالَ وَ كُنتُ أَنَا وَ عَبدُ اللّهِ بنُ صَالِحٍ سَمِعنَا هَذَا الحَدِيثَ فِي المَسجِدِ فَدَخَلَ عَبدُ اللّهِ عَلَى أَبِي الحَسَنِ ع فَخَرَجَ إِلَيّ فَقَالَ قَد سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رِوَايَةِ عَجلَانَ فَحَدّثَنِي بِنَحوِ مَا سَمِعنَا مِن عَجلَانَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۲-۷۸۲ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ لَيسَ فِيهِمَا أَنّهُ قَد تَمّ مُتعَتُهَا وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ مَن هَذِهِ حَالُهُ يَنبَغِي أَن يَعمَلَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرَانِ وَ تَكُونُ حَجّتُهُ مُفرَدَةً دُونَ أَن تَكُونَ مُتَمَتّعَةً أَ لَا تَرَى إِلَى الخَبَرِ الأَوّلِ مِن قَولِهِ فَإِذَا قَدِمَت مَكّةَ طَافَت طَوَافَينِ فَلَو كَانَ المُرَادُ تَمَامَ المُتعَةِ لَكَانَ عَلَيهَا ثَلَاثَةُ أَطوَافٍ وَ إِنّمَا أُلزِمَهَا طَوَافَانِ وَ سَعيٌ وَاحِدٌ لِأَنّ حَجّتَهَا صَارَت مُفرَدَةً وَ يَكُونُ قَولُهُ فِي الخَبَرَينِ وَ تَسعَى بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۱۳] إِمّا أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى الِاستِحبَابِ أَو مَحمُولًا عَلَى مَن يُرِيدُ أَن يَرجِعَ إِلَى صِفَةِ المُحِلّينَ لِأَنّا قَد بَيّنّا فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ أَنّ مَن سَعَى بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ فَقَد أَحَلّ إِلّا أَن يَكُونَ سَائِقَ هَدىً أَو يَكُونَ أَمرُهُ لَهَا بِالإِهلَالِ بَعدَ ذَلِكَ بِالحَجّ صَحِيحاً لِأَنّ بِالسّعيِ قَد دَخَلَت فِي كَونِهَا مُحِلّةً فَتَحتَاجُ إِلَى استِئنَافِ الإِحرَامِ لِلحَجّ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى مَن كَانَ طَافَ أَكثَرَ مِنَ النّصفِ ثُمّ رَأَتِ الدّمَ فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَكُونُ بِمَنزِلَةِ مَن قَضَى مُتعَتَهُ وَ تَمّ لَهُ ذَلِكَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-۶۳۰ ۴- مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي إِسحَاقَ صَاحِبِ اللّؤلُؤِ قَالَ حَدّثَنِي مَن سَمِعَ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ فِي المَرأَةِ المُتَمَتّعَةِ إِذَا طَافَت بِالبَيتِ أَربَعَةَ أَشوَاطٍ ثُمّ حَاضَت فَمُتعَتُهَا تَامّةٌ وَ تَقضِي مَا فَاتَهَا مِنَ الطّوَافِ بِالبَيتِ وَ بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ وَ تَخرُجُ إِلَى مِنًى قَبلَ أَن تَطُوفَ الطّوَافَ الأَخِيرَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۶-۴۲۱ ۵- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ أَبِي إِسحَاقَ عَمّن سَأَلَ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ طَافَت بِالبَيتِ أَربَعَةَ أَشوَاطٍ وَ هِيَ مُعتَمِرَةٌ ثُمّ طَمِثَت قَالَ تُتِمّ طَوَافَهَا وَ لَيسَ عَلَيهَا عُمرَةٌ وَ مُتعَتُهَا تَامّةٌ وَ لَهَا أَن تَطُوفَ بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ وَ ذَلِكَ لِأَنّهَا زَادَت عَلَى النّصفِ وَ قَد مَضَت مُتعَتُهَا وَ لتَستَأنِف بَعدُ الحَجّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۱-۴۳۸ وَ يُؤَكّدُ الأَخِيرَ مَا تَضَمّنَ الخَبَرَانِ مِنَ الأَمرِ لَهَا بِالسّعيِ فَلَو لَا أَنّ المُرَادَ مَا ذَكَرنَاهُ مِنَ الزّيَادَةِ عَلَى النّصفِ لَم يَجُز ذَلِكَ لِأَنّ السّعيَ لَا يَكُونُ إِلّا بَعدَ الطّوَافِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ وَ اَلّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۶۷ ۶- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ قَالَ حَدّثَنِي -روايت-۱-۱۶ [صفحه ۳۱۴] إِسحَاقُ بنُ عَمّارٍ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الطّامِثِ قَالَ تَقضِي المَنَاسِكَ كُلّهَا غَيرَ أَنّهَا لَا تَطُوفُ بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ قَالَ قُلتُ فَإِنّ بَعضَ مَا تَقضِي مِنَ المَنَاسِكِ أَعظَمُ مِنَ الصّفَا وَ المَروَةِ المَوقِفَ فَمَا بَالُهَا تَقضِي المَنَاسِكَ وَ لَا تَطُوفُ بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ قَالَ لِأَنّ الصّفَا وَ المَروَةَ تَطُوفُ بِهِمَا إِذَا شَاءَت وَ إِنّ هَذِهِ المَوَاقِفَ لَا تَقدِرُ أَن تَقضِيَهَا إِذَا فَاتَتهَا -روايت-۵۳-۴۹۳ ۷- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ تَطُوفُ بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا لِأَنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُإِنّ الصّفا وَ المَروَةَ مِن شَعائِرِ اللّهِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۵-۲۶۶ وَ وَجهُ الِاستِدلَالِ مِن هَذَينِ الخَبَرَينِ أَنّهُ إِنّمَا مَنَعَهَا مِنَ السّعيِ بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ لِأَنّهَا لَم تَكُن طَافَت بَعدُ وَ مِن شَأنِ السّعيِ أَن يَكُونَ بَعدَ الطّوَافِ وَ لَم يَمنَعهَا مِنَ السّعيِ لِأَجلِ كَونِهَا حَائِضاً لِأَنّا قَد بَيّنّا أَنّهُ لَيسَ مِن شَرطِ صِحّةِ السّعيِ الطّهَارَةُ وَ إِن كَانَ الأَفضَلُ ذَلِكَ -روايت-۱-۳۵۹ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ

مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ عَن عَلِیّ بنِ أَسبَاطٍ عَن دُرُستَ عَن عَجلَانَ أَبِی صَالِحٍ أَنّهُ سَمِعَ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ إِذَا اعتَمَرَتِ المَرأَةُ ثُمّ اعتَلّت قَبلَ أَن تَطُوفَ قَدّمَتِ السعّیَ وَ شَهِدَتِ المَنَاسِکَ فَإِذَا طَهُرَت وَ انصَرَفَت مِنَ الحَجّ قَضَت طَوَافَ العُمرَةِ وَ طَوَافَ الحَجّ وَ طَوَافَ النّسَاءِ ثُمّ أَحَلّت مِن كُلّ شَیءٍ -روايت-۱-۲۳-روايت-۲۱۵-۴۴۸ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ مَا قُلنَاهُ فِی الخَبَرَينِ المُتَقَدّمَينِ وَ هُوَ أَن نَحمِلَهُ عَلَی مَن طَافَ أَكثَرَ مِنَ النّصفِ حَلّ لَهُ السعّیُ وَ تَعتَدّ بِذَلِکَ وَ يَكُونُ قَولُهُ فِی الخَبَرِ تَطُوفُ طَوَافَ العُمرَةِ المُرَادُ بِهِ تَمَامُ طَوَافِ العُمرَةِ دُونَ الِابتِدَاءِ بِهِ وَ ألّذِی يَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روايت-۱-۳۲۶ [صفحه ۳۱۵] ۹- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ فِی المَرأَةِ المُتَمَتّعَةِ إِذَا أَحرَمَت وَ هیَ طَاهِرَةٌ ثُمّ حَاضَت قَبلَ أَن تَقضیَ مُتعَتَهَا سَعَت وَ لَم تَطُف حَتّی تَطهُرَ ثُمّ تَقضِی طَوَافَهَا وَ قَد تَمّت مُتعَتُهَا وَ إِن هیَ أَحرَمَت وَ هیَ حَائِضٌ لَم تَسعَ وَ لَم تَطُف حَتّی تَطهُرَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۴-۴۳۷ فَبَيّنَ ع فِی هَذَا الخَبَرِ صِحّةَ مَا ذَكَرنَاهُ لِأَنّهُ قَالَ إِن هیَ أَحرَمَت وَ هیَ طَاهِرَةٌ سَعَت وَ إِن أَحرَمَت وَ هیَ حَائِضٌ لَم تَسعَ وَ لَم تَطُف فَلَو لَا أَنّ المُرَادَ بِهِ مَا ذَكَرنَاهُ لَم يَكُن بَينَ الحَالَينِ فَرقٌ وَ إِنّمَا كَانَ الفَرقُ لِأَنّهَا إِذَا أَحرَمَت وَ هیَ طَاهِرَةٌ جَازَ أَن يَكُونَ حَيضُهَا بَعدَ الفَرَاغِ مِنَ الطّوَافِ أَو بَعدَ مُضِيّهَا فِی النّصفِ مِنهُ فَحِينَئِذٍ جَازَ لَهَا تَقدِيمُ السعّیِ وَ قَضَاءُ مَا بَقیَ عَلَيهَا مِنَ الطّوَافِ فَإِذَا أَحرَمَت وَ هیَ حَائِضٌ لَم يَكُن لَهَا سَبِيلٌ إِلَی شَیءٍ مِنَ الطّوَافِ فَامتَنَعَ لِأَجلِ ذَلِکَ السعّیُ أَيضاً وَ هَذَا بَيّنٌ وَ الحَمدُ لِلّهِ وَ ألّذِی يَدُلّ أَيضاً عَلَی أَنّهُ يَجُوزُ لَهَا السعّیُ إِذَا فَرَغَت مِنَ الطّوَافِ أَو طَافَت أَكثَرَ مِنَ النّصفِ -روايت-۱-۷۸۳ ۱۰- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ طَافَت بِالبَيتِ ثُمّ حَاضَت قَبلَ أَن تَسعَی قَالَ تَسعَی قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ امرَأَةٍ طَافَت بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ فَحَاضَت بَينَهُمَا قَالَ تُتِمّ سَعيَهَا -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۶۴-۳۷۶ وَ لَا ينُاَفِی ذَلِکَ -روايت-۱-۲۶ ۱۱- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَی عَن سَلَمَةَ بنِ الخَطّابِ عَن عَلِیّ بنِ الحَسَنِ عَن عَلِیّ بنِ أَبِی حَمزَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن أَبِی بَصِيرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع -روايت-۱-۱۷ [صفحه ۳۱۶] قَالَ إِذَا حَاضَتِ المَرأَةُ وَ هیَ فِی الطّوَافِ بِالبَيتِ أَو بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ فَجَازَتِ النّصفَ فَعَلّمَت ذَلِکَ المَوضِعَ فَإِذَا طَهُرَت رَجَعَت فَأَتَمّت بَقِيّةَ طَوَافِهَا مِنَ المَوضِعِ ألّذِی عَلّمَت وَ إِن هیَ قَطَعَت طَوَافَهَا فِی أَقَلّ مِنَ النّصفِ فَعَلَيهَا أَن تَستَأنِفَ الطّوَافَ مِن أَوّلِهِ -روايت-۹-۳۳۲ لِأَنّ مَا تَضَمّنَ هَذَا الخَبَرُ يَختَصّ الطّوَافَ دُونَ السعّیِ لِأَنّا قَد بَيّنّا أَنّهُ لَا بَأسَ بِأَن تَسعَی المَرأَةُ وَ هیَ حَائِضٌ أَو عَلَی غَيرِ وُضُوءٍ وَ هَذَا الخَبَرُ وَ إِن ذُكِرَ فِيهِ الطّوَافُ وَ السعّیُ فَلَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ مَا تَعَقّبَهُ مِنَ الحُكمِ يَختَصّ الطّوَافَ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ وَ ألّذِی يُؤَكّدُ مَا ذَكَرنَاهُ مِن جَوَازِ السعّیِ لِلحَائِضِ -روايت-۱-۳۹۲ ۱۲- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الحَائِضِ تَسعَی بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ قَالَ إِی لَعَمرِی قَد أَمَرَ رَسُولُ اللّهِص أَسمَاءَ بِنتَ عُمَيسٍ فَاغتَسَلَت وَ استَثفَرَت وَ طَافَت بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ -روايت-۱-۱۷-روايت-۸۴-۲۹۸ ۱۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَرأَةِ تَطُوفُ بِالبَيتِ ثُمّ تَحِيضُ قَبلَ أَن تَسعَی بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ قَالَ فَإِذَا طَهُرَت فَلتَسعَ بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۱۹-۲۷۷ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی مَن تَرجُو أَن تَطهُرَ قَبلَ أَن يَفُوتَ وَقتُ المُتعَةِ وَ تَتَمَكّنَ مِنَ السعّیِ فِی ذَلِکَ الوَقتِ فَإِنّهُ يُستَحَبّ لَهَا تَأخِيرُ السعّیِ إِلَی ذَلِکَ الوَقتِ لِيَكُونَ سَعيُهَا عَلَی طُهرٍ فَيَجُوزُ أَن يَكُونَ هَذَا الحُكمُ يَختَصّ مَن كَانَ حَجّتُهَا مُفرَدَةً فَإِنّهُ يَجُوزُ لَهَا تَأخِيرُ السعّیِ بَل ذَلِکَ أَفضَلُ وَ إِنّمَا وَرَدَتِ الرّخصَةُ لِلمُفرِدِ فِی تَقدِيمِ الطّوَافِ وَ السعّیِ عَلَی وَجهِ رَفعِ الحَرَجِ فِی ذَلِکَ وَ إِن كَانَ الأَفضَلُ مَا قُلنَاهُ وَ قَد بَيّنّا أَنّ المَرأَةَ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۱۷] إِذَا حَاضَت بَعدَ الزّيَادَةِ عَلَی النّصفِ مِنَ الطّوَافِ فَإِنّهَا تَبنِی عَلَيهِ وَ مَتَی كَانَ أَقَلّ مِن ذَلِکَ تَستَأنِفُ الطّوَافَ -روايت-از قبل-۱۴۳ ۱۴- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَی عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ طَافَت ثَلَاثَةَ أَشوَاطٍ أَو أَقَلّ مِن ذَلِکَ ثُمّ رَأَت دَماً قَالَ

تَحفَظُ مَكَانَهَا إِذَا طَهُرَت طَافَت وَ اعتَدّت بِمَا مَضَى -روايت-١-٢۶-روايت-١٣۴-٣١٢ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى طَوَافِ النَّافِلَةِ لِأَنّا قَد بَيّنّا أَنّهُ يَجُوزُ البِنَاءُ عَلَيهِ وَ إِن كَانَ أَقَلّ مِنَ النّصفِ وَ كَذَلِكَ فِي الرّجُلِ إِذَا أَحدَثَ فَحُكمُهُ حُكمُ الحَائِضِ عَلَى السّوَاءِ -روايت-١-٢٣٧

٢١۶- بَابُ المُطَلّقَةِ هَل تَحُجّ فِي عِدّتِهَا أَم لَا

١- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا تَحُجّ المُطَلّقَةُ فِي عِدّتِهَا -روايت-١-۴-روايت-١٠١-١۴٠ ٢- عَنهُ عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَن صَفوَانَ عَن أَبِي هِلَالٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي التّيِ يَمُوتُ عَنهَا زَوجُهَا تَخرُجُ إِلَى الحَجّ وَ العُمرَةِ وَ لَا تَخرُجُ التّيِ تُطَلّقُ لِأَنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا يَخرُجنَ إِلّا أَن يَكُونَ طُلّقَت فِي سَفَرٍ -روايت-١-۴-روايت-٩۴-٢٨١ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ المُطَلّقَةُ تَحُجّ فِي عِدّتِهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٣۵-١۶٩ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى حَجّةِ الإِسلَامِ لِأَنّ حَجّةَ الإِسلَامِ لَا طَاعَةَ لِلزّوجِ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٣١٨] عَلَيهَا وَ إِنّمَا لَا يَجُوزُ لَهَا الخُرُوجُ إِلّا بِإِذنِهِ أَو فِي عِدّةٍ مِنهُ فِي حَجّ التّطَوّعِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-١٢٨ ۴- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ البَرقِيّ عَمّن ذَكَرَهُ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُطَلّقَةِ تَحُجّ فِي عِدّتِهَا قَالَ إِن كَانَت صَرُورَةً تَحُجّ فِي عِدّتِهَا وَ إِن كَانَت قَد حَجّت فَلَا تَحُجّ حَتّى تَقضِيَ عِدّتَهَا -روايت-١-١۶-روايت-١٢٩-٣٠٨ وَ يَدُلّ عَلَى أَنّهُ لَا طَاعَةَ لِلزّوجِ عَلَيهَا فِي حَجّةِ الإِسلَامِ -روايت-١-٧٧ ۵- مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَن عَلَاءٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ امرَأَةٍ لَم تَحُجّ وَ لَهَا زَوجٌ فَأَبَى أَن يَأذَنَ لَهَا فِي الحَجّ فَغَابَ زَوجُهَا فَهَل لَهَا أَن تَحُجّ قَالَ لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيهَا فِي حَجّةِ الإِسلَامِ -روايت-١-١۶-روايت-١٢٢-٣٠٣

أَبوَابُ الزّيَادَاتِ

٢١٧- بَابُ مَن مَاتَ وَ لَم يُخَلّف إِلّا مِقدَارَ نَفَقَةِ الحَجّ وَ لَم يَحُجّ حَجّةَ الإِسلَامِ

١- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن مَاتَ وَ لَم يَحُجّ حَجّةَ الإِسلَامِ وَ لَم يَترُك إِلّا بِقَدرِ نَفَقَةِ الحَجّ فَوَرَثَتُهُ أَحَقّ بِمَا تَرَكَ إِن شَاءُوا حَجّوا عَنهُ وَ إِن شَاءُوا أَكَلُوا -روايت-١-۴-روايت-١٣۴-٣٠٣ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَوصَى أَن يُحَجّ عَنهُ حَجّةَ الإِسلَامِ فَلَم يَبلُغ جَمِيعُ مَا تَرَكَ إِلّا خَمسِينَ دِرهَماً قَالَ يُحَجّ عَنهُ مِن بَعضِ المَوَاقِيتِ الّذِي وَقّتَ رَسُولُ اللّهِ ص مِن قُربٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١٠١-٣٢۴ [صفحه ٣١٩] فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَن كَانَ وَجَبَ عَلَيهِ الحَجّ فَفَرّطَ فِيهِ ثُمّ مَاتَ وَ لَم يَحُجّ حَجّةَ الإِسلَامِ فَإِنّهُ يُحَجّ عَنهُ مِن بَعضِ المَوَاقِيتِ لِأَنّ ذَلِكَ يَجرِي مَجرَى دَينٍ عَلَيهِ وَ لَم يُخَلّف إِلّا مِقدَارَ مَا عَلَيهِ فَإِنّهُ يُقضَى بِهِ دَينُهُ وَ الخَبَرُ الأَوّلُ مُتَنَاوِلٌ لِمَن لَم تَجِب عَلَيهِ حَجّةُ الإِسلَامِ فَمَا يَترُكُهُ مِنَ المِقدَارِ المَذكُورِ وَرَثَتُهُ أَحَقّ بِهِ لِأَنّهُ لَم يَجِب عَلَيهِ شَيءٌ يُحتَاجُ أَن يُقضَى عَنهُ -روايت-١-۵٣٩

٢١٨- بَابُ مَن أَوصَى أَن يُحَجّ عَنهُ مُبهَماً

۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِی خَالِدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جعفرٍ ع عَن رَجُلٍ أَوصَی أَن يُحَجّ عَنهُ مُبهَماً فَقَالَ يُحَجّ عَنهُ مَا بقِیَ مِن ثُلُثِهِ شَیءٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۴-۲۲۵ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی نَجرَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ أَنّهُ قَالَ لِأَبِی جَعفَرٍ ع جُعِلتُ فِدَاكَ قَد اضطُرِرتُ إِلَی مَسأَلَتِكَ فَقَالَ هَاتِ فَقُلتُ سَعدُ بنُ سَعدٍ أَوصَی حُجّوا عَنّی مُبهَماً وَ لَم يُسَمّ شَيئاً وَ لَا نَدرِی كَيفَ ذَلِكَ قَالَ يُحَجّ عَنهُ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۱-۳۴۹ فَلَا يُنَافِی الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ ألّذِی هُوَ مَالُهُ الثّلُثُ وَ هُوَ ألّذِی تَصِحّ بِهِ الوَصِيّةُ وَ مَا زَادَ عَلَيهِ فَالوَصِيّةُ لَا تَصِحّ بِهِ وَ ذَلِكَ هُوَ ألّذِی تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ -روايت-۱-۲۱۱

۲۱۹- بَابُ جَوَازِ أَن يَحُجّ الصّرُورَةُ عَنِ الصّرُورَةِ إِذَا لَم يَكُن لَهُ مَالٌ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن سَعدِ بنِ أَبِی خَلَفٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ مُوسَی ع عَنِ الرّجُلِ الصّرُورَةِ يَحُجّ عَنِ المَيّتِ قَالَ نَعَم إِذَا لَم يَجِدِ الصّرُورَةُ مَا يَحُجّ بِهِ عَن نَفسِهِ فَإِن كَانَ لَهُ مَا يَحُجّ بِهِ عَن نَفسِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۲-ادامه دارد [صفحه ۳۲۰] فَلَيسَ يُجزِی عَنهُ حَتّی يَحُجّ مِن مَالِهِ وَ هیَ تُجزِی عَنِ المَيّتِ إِن كَانَ لِلصّرُورَةِ مَالٌ وَ إِن لَم يَكُن لَهُ مَالٌ -روايت-از قبل-۱۳۸ ۲- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ صَرُورَةٍ مَاتَ وَ لَم يَحُجّ حَجّةَ الإِسلَامِ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يُحَجّ عَنهُ صَرُورَةٌ لَا مَالَ لَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۴-۲۲۲ ۳- وَ رَوَی مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَی عَن ربعیّ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا بَأسَ أَن يَحُجّ الصّرُورَةُ عَنِ الصّرُورَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۱-۱۷۲ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَی عَن اِبرَاهِيمَ بنِ عُقبَةَ قَالَ كَتَبتُ إِلَيهِ أَسأَلُهُ عَن رَجُلٍ صَرُورَةٍ لَم يَحُجّ قَطّ حَجّ عَن صَرُورَةٍ لَم يَحُجّ قَطّ أَ يُجزِی كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا تِلكَ الحَجّةُ عَن حَجّةِ الإِسلَامِ أَو لَا بَيّن لِی ذَلِكَ يَا سيّدِی إِن شَاءَ اللّهُ فَكَتَبَ ع لَا يَجُوزُ ذَلِكَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۴-۳۶۸ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُ إِذَا كَانَ لِلصّرُورَةِ مَالٌ فَإِنّ تِلكَ الحَجّةَ لَا تُجزِی عَنهُ وَ قَد رَوَينَاهُ فِی خَبَرِ سَعدِ بنِ أَبِی خَلَفٍ مُفَصّلًا وَ يَحتَمِلُ أَيضاً أَن يَكُونَ قَولُهُ ع لَا يَجُوزُ ذَلِكَ يعَنيِ عَنِ ألّذِی يَحُجّ إِذَا أَيسَرَ لِأَنّ مَن حَجّ عَن غَيرِهِ ثُمّ أَيسَرَ وَجَبَ عَلَيهِ الحَجّ يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ -روايت-۱-۳۷۶ ۵- مَا رَوَاهُ مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَن مُحَمّدِ بنِ سَهلٍ عَن آدَمَ بنِ عَلِيّ عَن أَبِی الحَسَنِ ع قَالَ مَن حَجّ عَن إِنسَانٍ وَ لَم يَكُن لَهُ مَالٌ يَحُجّ بِهِ أَجزَأَت عَنهُ حَتّی يَرزُقَهُ اللّهُ مَا يَحُجّ بِهِ وَ يَجِبَ عَلَيهِ الحَجّ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۱۰-۲۴۸ ۶- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَن صَفوَانَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ حَجّ الصّرُورَةِ يُجزِی عَنهُ وَ عَن مَن حَجّ عَنهُ -روايت-۱-۲۵-روايت-۱۴۰-۱۹۳ [صفحه ۳۲۱] لَا يُنَافِی الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ مَعنَی قَولِهِ يُجزِی عَنهُ مَا دَامَ مُعسِراً لَا مَالَ لَهُ فَإِذَا أَيسَرَ وَجَبَ عَلَيهِ الحَجّ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ وَ إِنّمَا قُلنَا ذَلِكَ لِأَنّهُ مُجمَلٌ مُحتَمِلٌ وَ الخَبَرَ الأَوّلَ مُفَصّلٌ وَ الحُكمُ بِهِ عَلَی المُجمَلِ أَولَی -روايت-۱-۳۰۳ ۷- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ عَن بَكرِ بنِ صَالِحٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَی أَبِی جَعفَرٍ ع أَنّ ابنِی مَعِی وَ قَد أَمَرتُهُ أَن يَحُجّ عَن أُمّی أَ تُجزِی عَنهَا حَجّةَ الإِسلَامِ فَكَتَبَ لَا وَ كَانَ ابنُهُ صَرُورَةً وَ كَانَت أُمّهُ صَرُورَةً -روايت-۱-۲۵-روايت-۱۳۷-۳۲۸ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُ كَانَ لِلِابنِ مَالٌ فَلَم يَجُز لَهُ أَن يَحُجّ عَنِ الأُمّ إِلّا بَعدَ أَن يَحُجّ عَن نَفسِهِ أَو يُعطِیَ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ وَ لَا يُنَافِی هَذَا التّأوِيلَ -روايت-۱-۲۴۷ ۸- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن عَمرِو بنِ إِليَاسَ قَالَ حَجَجتُ مَعَ أَبِی وَ أَنَا صَرُورَةٌ فَقُلتُ أَنَا أُحِبّ أَن أَجعَلَ حَجّتِی عَن أُمّی فَإِنّهَا قَد مَاتَت قَالَ فَقَالَ لِی حَتّی أَسأَلَ لَكَ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع فَقَالَ إِليَاسُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع وَ أَنَا أَسمَعُ جُعِلتُ فِدَاكَ إِنّ ابنِی هَذَا صَرُورَةٌ وَ قَد مَاتَت أُمّهُ فَأَحَبّ أَن يَجعَلَ حَجّتَهُ لَهَا أَ

فَيَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع يُكتَبُ لَهُ وَ لَهَا وَ يُكتَبُ لَهُ ثَوَابُ أَجرِ البِرّ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۶۱-۶۰۵ لِأَنّهُ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّ الِابنَ كَانَ وَجَبَ عَلَيهِ الحَجّ وَ إِنّمَا تَضَمّنَ أَنّهُ كَانَ صَرُورَةً وَ لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ مَا وَجَبَ عَلَيهِ حَجّةُ الإِسلَامِ وَ إِنّمَا تَطَوّعَ بِالحَجّ وَ نَوَى بِذَلِكَ الحَجّ عَن أُمّهِ فَأَجزَأَ عَنهُمَا عَلَى أَنّهُ لَا يَخلُو حَالُهُ مِن أَمرَينِ إِمّا أَن يَكُونَ نَوَى بِهِ الحَجّ عَن أُمّهِ عَمّا وَجَبَ عَلَيهَا فَهِيَ تُجزِي عَنهَا وَ يَلزَمُهُ الحَجّ مِن مَالِهِ لِنَفسِهِ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ فِي -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۲۲] حَدِيثِ سَعدِ بنِ أَبِي خَلَفٍ عَن أَبِي الحَسَنِ مُوسَى ع وَ إِن كَانَ يَنوِي الحَجّ عَن نَفسِهِ وَ عَنهَا مَعاً فَهِيَ تُجزِي عَنهُ وَ تَستَحِقّ الأُمّ الثّوَابَ وَ إِن لَم يَسقُط عَنهَا فَرضُ حَجّةِ الإِسلَامِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-۲۵۰ ۹- مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرّجُلِ يَشتَرِكُ فِي حَجّتِهِ الأَربَعَةُ وَ الخَمسَةُ مِن مَوَالِيهِ فَقَالَ إِن كَانُوا صَرُورَةً جَمِيعاً فَلَهُم أَجرٌ وَ لَا يُجزِي عَنهُم ألّذِي حَجّ عَنهُم مِن حَجّةِ الإِسلَامِ وَ الحَجّةُ لِلّذِي حَجّ -روايت-۱-۱۶-روايت-۷۳-۳۲۶

۲۲۰- بَابُ جَوَازِ أَن تَحُجّ المَرأَةُ عَنِ الرّجُلِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن رِفَاعَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ تَحُجّ المَرأَةُ عَن أَخِيهَا وَ عَن أُختِهَا وَ قَالَ تَحُجّ المَرأَةُ عَن أَبِيهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۶-۱۹۱ ۲- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يَحُجّ عَنِ المَرأَةِ وَ المَرأَةُ تَحُجّ عَنِ الرّجُلِ قَالَ لَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۴-۲۳۷ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَانِ الخَبَرَانِ وَ إِن وَرَدَا عَامّينِ فِي جَوَازِ حَجّ المَرأَةِ عَنِ الرّجُلِ عَلَى كُلّ حَالٍ فَيَنبَغِي أَن نَخُصّهُمَا بِامرَأَةٍ كَانَت حَجّت حَجّةَ الإِسلَامِ لِأَنّهَا لَو كَانَت صَرُورَةً لَم يَجُز لَهَا أَن تَحُجّ عَنِ الرّجُلِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۹۴ ۳- مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَنِ الحَسَنِ اللّؤلُؤِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُصَادِفٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع تَحُجّ المَرأَةُ عَنِ الرّجُلِ قَالَ نَعَم إِذَا كَانَت فَقِيهَةً مُسلِمَةً وَ كَانَت قَد حَجّت رُبّ امرَأَةٍ خَيرٌ مِن رَجُلٍ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۱۲-۲۶۸ فَشَرَطَ فِي جَوَازِ حَجّتِهَا مَجمُوعَ الشّرطَينِ الفِقهِ بِمَنَاسِكِ الحَجّ وَ أَن تَكُونَ قَد حَجّت -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۲۳] فَيَجِبُ اعتِبَارُهُمَا مَعاً وَ يُؤَكّدُ ذَلِكَ أَيضاً -روايت-از قبل-۵۹ ۴- مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَن مُفَضّلٍ عَن زَيدٍ الشّحّامِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ يَحُجّ الرّجُلُ الصّرُورَةُ عَنِ الرّجُلِ الصّرُورَةِ وَ لَا تَحُجّ المَرأَةُ الصّرُورَةُ عَنِ الرّجُلِ الصّرُورَةِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۴۱-۲۵۷ ۵- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ أَحمَدَ بنِ أَشيَمَ عَن سُلَيمَانَ بنِ جَعفَرٍ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَنِ امرَأَةٍ صَرُورَةٍ حَجّت عَنِ امرَأَةٍ صَرُورَةٍ قَالَ لَا يَنبَغِي -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۵-۱۹۸

۲۲۱- بَابُ مَن أَعطَى غَيرَهُ حَجّةً مُفرَدَةً فَحَجّ عَنهُ مُتَمَتّعاً

۱- مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَعطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجّ عَنهُ حَجّةً مُفرَدَةً فَيَجُوزُ لَهُ أَن يَتَمَتّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ قَالَ نَعَم إِنّمَا خَالَفَ إِلَى الفَضلِ وَ الخَيرِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۶-۲۸۱ ۲- فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ الهَيثَمِ بنِ النّهدِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ ع فِي رَجُلٍ أَعطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجّ بِهَا عَنهُ حَجّةً مُفرَدَةً قَالَ لَيسَ لَهُ أَن يَتَمَتّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ لَا يُخَالِفُ صَاحِبَ الدّرَاهِمِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۲۷-۲۹۱ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ مُخَيّراً جَائِزاً لَهُ أَيّ الحَجّتَينِ حَجّ وَ لَا يَجِبُ عَلَيهِ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ كَمَا يَجِبُ عَلَيهِ التّمَتّعُ إِذَا حَجّ عَن نَفسِهِ وَ الآخَرُ أَن يَكُونَ الخَبَرُ الأَخِيرُ مُختَصّاً بِمَن كَانَ فَرضُهُ الإِفرَادَ لَم يَجُز أَن يُحَجّ عَنهُ مُتَمَتّعاً لِأَنّ

ذَلِكَ لَا يُجزِي عَنهُ وَ الأَوّلُ يَكُونُ مُتَنَاوِلًا لِمَن فَرضُهُ التّمَتّعُ فَإِذَا أَعطَى الإِفرَادَ وَ خُولِفَ إِلَى التّمَتّعِ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٣٢٤] أَلّذِي هُوَ فَرضُهُ أَجزَأَ عَنهُ عَلَى أَنّ الخَبَرَ الأَخِيرَ مَوقُوفٌ غَيرُ مُسنَدٍ وَ لَا يُعتَرَضُ بِمِثلِهِ عَلَى الأَخبَارِ المُسنَدَةِ -روايت-از قبل-١۴۶

٢٢٢- بَابُ مَن يَحُجّ عَن غَيرِهِ هَل يَلزَمُهُ أَن يَذكُرَهُ

عِندَ المَنَاسِكِ أَم لَا ١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَبدِ الكَرِيمِ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ يَحُجّ عَن أَخِيهِ أَو عَن أَبِيهِ أَو عَن رَجُلٍ مِنَ النّاسِ هَل يَنبَغِي لَهُ أَن يَتَكَلّمَ بشِيَءٍ قَالَ نَعَم يَقُولُ بَعدَ مَا يُحرِمُ أَللّهُمّ مَا أَصَابَنِي فِي سفَرَيِ هَذَا مِن نَصَبٍ أَو شِدّةٍ أَو بَلَاءٍ أَو شَعَثٍ فَأجُر فُلَاناً فِيهِ وَ أجرُنيِ فِي قضَاَئيِ عَنهُ -روايت-١-۴-روايت-١٨۶-۴٩۴ ٢- عَنهُ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَي عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ مَا يَجِبُ عَلَى أَلّذِي يَحُجّ عَنِ الرّجُلِ قَالَ يُسَمّيهِ فِي المَوَاطِنِ وَ المَوَاقِفِ -روايت-١-۴-روايت-١۶٢-٢۶۶ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَي عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ عَن مُثَنّى بنِ عَبدِ السّلَامِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَحُجّ عَنِ الإِنسَانِ يَذكُرُهُ فِي جَمِيعِ المَوَاطِنِ كُلّهَا قَالَ إِن شَاءَ فَعَلَ وَ إِن شَاءَ لَم يَفعَل اللّهُ يَعلَمُ أَنّهُ قَد حَجّ عَنهُ وَ لَكِنّهُ يَذكُرُهُ عِندَ الأُضحِيّةِ إِذَا ذَبَحَهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٩۴-۴١٣ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى الجَوَازِ وَ الخَبَرَانِ الأَوّلَانِ عَلَى الفَضلِ وَ الِاستِحبَابِ -روايت-١-١١٨ [صفحه ٣٢۵]

أَبوَابُ العُمرَةِ

٢٢٣- بَابُ أَنّ مَن تَمَتّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ سَقَطَ عَنهُ فَرضُ العُمرَةِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا تَمَتّعَ الرّجُلُ بِالعُمرَةِ فَقَد قَضَى مَا عَلَيهِ مِن فَرِيضَةِ العُمرَةِ -روايت-١-۴-روايت-١۵١-٢٣۶ ٢- وَ رَوَى مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَي وَ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن يَعقُوبَ بنِ شُعَيبٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَولُ اللّهِ عَزّ وَ جَلّوَ أَتِمّوا الحَجّ وَ العُمرَةَ لِلّهِيكَفيِ الرّجُلَ إِذَا تَمَتّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ مَكَانَ تِلكَ العُمرَةِ المُفرَدَةِ قَالَ كَذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللّهِص أَصحَابَهُ -روايت-١-۴-روايت-١١٢-٣۴٩ ٣- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ عَن نَجِيّةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ المُعتَمِرُ مَكّةَ غَيرَ مُتَمَتّعٍ فَطَافَ بِالبَيتِ وَ سَعَى بَينَ الصّفَا وَ المَروَةِ وَ صَلّى الرّكعَتَينِ خَلفَ مَقَامِ إِبرَاهِيمَ ع فَليَلحَق بِأَهلِهِ إِن شَاءَ وَ قَالَ إِنّمَا أُنزِلَتِ العُمرَةُ المُفرَدَةُ وَ المُتعَةُ لِأَنّ المُتعَةَ دَخَلَت فِي الحَجّ وَ لَم تَدخُلِ العُمرَةُ المُفرَدَةُ فِي الحَجّ -روايت-١-٢۵-روايت-١٠٠-۴٣٠ فَلَيسَ بِمُنَافٍ لِمَا قَدّمنَاهُ لِأَنّ قَولَهُ ع وَ لَم تَدخُلِ العُمرَةُ المُفرَدَةُ فِي الحَجّ مَعنَاهُ العُمرَةُ التّيِ يُعتَمَرُ بِهَا فِي غَيرِ أَشهُرِ الحَجّ لِأَنّهُ إِنّمَا تَدخُلُ العُمرَةُ المُفرَدَةُ فِي الحَجّ إِذَا وَقَعَت فِي أَشهُرِ الحَجّ وَ مَتَى كَانَ الأَمرُ عَلَى مَا ذَكَرنَاهُ فهَيَ غَيرُ مُجزِيَةٍ عَنِ المُتعَةِ وَ أَلّذِي يُؤَكّدُ مَا قَدّمنَاهُ -روايت-١-٣٧٨ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ -روايت-١-١۶ [صفحه ٣٢۶] بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ العُمرَةِ أَ وَاجِبَةٌ هيَ قَالَ نَعَم قُلتُ فَمَن تَمَتّعَ تجُزِي عَنهُ قَالَ نَعَم -روايت-٣٨-١۵٧

۲۲۴- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِی كُلِّ شَهرٍ عُمرَةٌ بَل فِی كُلِّ عَشَرَةِ أَيّامٍ

۱- مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِیّ ع يَقُولُ لِكُلّ شَهرٍ عُمرَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۳-۱۴۴ ۲- عَنهُ عَن يُونُسَ عَن يَعقُوبَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِیّ ع يَقُولُ لِكُلّ شَهرٍ عُمرَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۴-۱۲۵ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَی بنُ القَاسِمِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ وَ العُمرَةُ فِی كُلّ سَنَةٍ مَرّةٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۰-۱۶۷ ۴- وَ مَا رَوَاهُ أَيضاً عَن حَمّادِ بنِ عِيسَی عَن حَرِيزٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع وَ جَمِيلٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ لَا يَكُونُ عُمرَتَانِ فِی سَنَةٍ -روايت-۱-۲۶-روايت-۱۴۰-۱۷۵ فَالوَجهُ فِی هَذَينِ الخَبَرَينِ أَنّهُ لَا تَكُونُ فِی السّنَةِ عُمرَتَانِ يُتَمَتّعُ بِهِمَا إِلَی الحَجّ فَأَمّا العُمرَةُ المَبتُولَةُ التّی لَا يُتَمَتّعُ بِهَا إِلَی الحَجّ فَهِیَ جَائِزَةٌ فِی كُلّ شَهرٍ بَل فِی كُلّ عَشَرَةِ أَيّامٍ يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ أَيضاً -روايت-۱-۲۷۳ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن رَجُلٍ عَن عَلِیّ عَن أَبِيهِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ عَن عَلِیّ بنِ أَبِی حَمزَةَ قَالَسَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ يَدخُلُ مَكّةَ فِی السّنَةِ المَرّةَ وَ المَرّتَينِ وَ الأَربَعَةَ كَيفَ يَصنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَليَدخُل مُلَبّياً وَ إِذَا خَرَجَ فَليَخرُج مُحِلّا قَالَ وَ لِكُلّ شَهرٍ عُمرَةٌ فَقُلتُ تَكُونُ أَقَلّ فَقَالَ تَكُونُ لِكُلّ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۴۸-ادامه دارد [صفحه ۳۲۷] عَشَرَةِ أَيّامٍ عُمرَةٌ ثُمّ قَالَ وَ حَقّكَ لَقَد كَانَ فِی عَامِی هَذِهِ السّنَةِ سِتّ عُمَرٍ قُلتُ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ كُنتُ مَعَ مُحَمّدِ بنِ اِبرَاهِيمَ بِالطّائِفِ وَ كَانَ كُلّمَا دَخَلَ دَخَلتُ مَعَهُ -روايت-از قبل-۲۱۵

۲۲۵- بَابُ جَوَازِ العُمرَةِ المَبتُولَةِ فِی أَشهُرِ الحَجّ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِالعُمرَةِ المُفرَدَةِ فِی أَشهُرِ الحَجّ ثُمّ يَرجِعُ إِلَی أَهلِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۹-۲۴۰ ۲- عَنهُ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَی عَن اِبرَاهِيمَ بنِ عُمَرَ اليَمَانِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ خَرَجَ فِی أَشهُرِ الحَجّ مُعتَمِراً ثُمّ رَجَعَ إِلَی بِلَادِهِ قَالَ لَا بَأسَ وَ إِن حَجّ مِن عَامِهِ وَ أَفرَدَ الحَجّ فَلَيسَ عَلَيهِ دَمٌ إِنّ الحُسَينَ ع خَرَجَ قَبلَ التّروِيَةِ إِلَی العِرَاقِ وَ قَد كَانَ دَخَلَ مَكّةَ مُعتَمِراً -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۹-۴۰۵ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُوسَی بنِ سَعدَانَ عَنِ الحُسَينِ بنِ حَمّادٍ عَن إِسحَاقَ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن دَخَلَ مَكّةَ بِعُمرَةٍ فَأَقَامَ إِلَی هِلَالِ ذِی الحِجّةِ فَلَيسَ لَهُ أَن يَخرُجَ حَتّی يَحُجّ مَعَ النّاسِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۲۰۲-۳۲۰ ۴- وَ مَا رَوَاهُ مُوسَی بنُ القَاسِمِ قَالَ أَخبَرَنِی بَعضُ أَصحَابِنَا أَنّهُ سَأَلَ أَبَا جَعفَرٍ ع فِی عَشرٍ مِن شَوّالٍ فَقَالَ إِنّی أُرِيدُ أَن أُفرِدَ عُمرَةَ هَذَا الشّهرِ فَقَالَ لَهُ أَنتَ مُرتَهَنٌ بِالحَجّ فَقَالَ لَهُ الرّجُلُ إِنّ المَدِينَةَ مَنزِلِی وَ مَكّةَ مَنزِلِی وَ لِی بَينَهُمَا أَهلٌ وَ بَينَهُمَا أَموَالٌ فَقَالَ لَهُ أَنتَ مُرتَهَنٌ بِالحَجّ فَقَالَ لَهُ الرّجُلُ فَإِنّ لِی ضِيَاعاً حَولَ مَكّةَ وَ أَحتَاجُ إِلَی الخُرُوجِ إِلَيهَا فَقَالَ تَخرُجُ حَلَالًا وَ تَرجِعُ حَلَالًا إِلَی الحَجّ -روايت-۱-۱۹-روايت-۷۷-۵۳۰ [صفحه ۳۲۸] فَالوَجهُ فِی هَذَينِ الخَبَرَينِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهُمَا عَلَی ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ وَ الآخَرُ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَی مَن كَانَت عُمرَتُهُ مُتعَةً فَإِنّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَخرُجَ لِأَنّهُ مُرتَهَنٌ بِالحَجّ عَلَی مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرَانِ وَ لَيسَ فِی الخَبَرَينِ أَنّ العُمرَةَ كَانَت مُفرَدَةً أَو كَانَتِ التّی يُتَمَتّعُ بِهَا إِلَی الحَجّ بَل هِیَ مُجمَلَةٌ وَ نَحنُ نَحمِلُهُمَا عَلَی هَذَا التّفصِيلِ لِئَلّا تَتَنَاقَضَ الأَخبَارُ يَدُلّ عَلَی هَذَا المَعنَی -روايت-۱-۵۰۴ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع مِن أَينَ افتَرَقَ المُتَمَتّعُ وَ المُعتَمِرُ فَقَالَ إِنّ المُتَمَتّعَ مُرتَبِطٌ بِالحَجّ وَ المُعتَمِرَ إِذَا فَرَغَ مِنهَا ذَهَبَ حَيثُ شَاءَ وَ قَدِ اعتَمَرَ الحُسَينُ ع فِی ذِی الحِجّةِ ثُمّ رَاحَ يَومَ التّروِيَةِ إِلَی العِرَاقِ وَ النّاسُ يَرُوحُونَ إِلَی مِنًی فَلَا بَأسَ بِالعُمرَةِ فِی ذِی الحِجّةِ لِمَن لَا يُرِيدُ الحَجّ -

روایت-۱-۱۶-روایت-۱۵۲-۵۲۴ ۶- وَ رَوَى مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن وُهَيبِ بنِ حَفصٍ عَن عَلِيّ قَالَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَمّن أَهَلّ بِعُمرَةٍ فِي أَشهُرِ الحَجّ لَهُ أَن يَرجِعَ قَالَ لَيسَ فِي أَشهُرِ الحَجّ عُمرَةٌ يَرجِعُ فِيهَا إِلَى أَهلِهِ وَ لَكِنّهُ يُحتَبَسُ بِمَكّةَ حَتّى يَقضِيَ حَجّتَهُ لِأَنّهُ إِنّمَا أَحرَمَ لِذَلِكَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۲-۳۶۶ فَبَيّنَ ع فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ لَم يَجُز لَهُ ذَلِكَ لِأَنّهُ أَحرَمَ لِلحَجّ وَ هَذَا لَا يَكُونُ إِلّا لِمَن قَصَدَ التّمَتّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ عَلَى مَا بَيّنّاهُ -روایت-۱-۱۸۲

۲۲۶- بَابُ أَنّ البَدأَةَ بِالمَدِينَةِ أَفضَلُ لِمَن حَجّ عَلَى طَرِيقِ العِرَاقِ

۱- رَوَى مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ عَن عِيصِ بنِ القَاسِمِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الحَاجّ مِنَ الكُوفَةِ يَبدَأُ بِالمَدِينَةِ أَفضَلُ أَو بِمَكّةَ قَالَ بِالمَدِينَةِ -روایت-۱-۴-روایت-۷۴-۱۹۵ [صفحه ۳۲۹] ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن غِيَاثِ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع أَبدَأُ بِالمَدِينَةِ أَو بِمَكّةَ قَالَ ابدَأ بِمَكّةَ وَ اختِم بِالمَدِينَةِ فَإِنّهُ أَفضَلُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۴۴-۲۶۴ فَالوَجهُ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَن حَجّ عَلَى طَرِيقِ العِرَاقِ وَ قَد رُوِيَ أَنّهُ يَفعَلُ أَيّهُمَا شَاءَ -روایت-۱-۱۱۶ ۳- رَوَى أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ الحُسَينِ عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ المَمَرّ بِالمَدِينَةِ فِي البَدأَةِ أَفضَلُ أَو فِي الرّجعَةِ قَالَ لَا بَأسَ بِذَلِكَ أَيّةً كَانَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۲-۲۶۴

۲۲۷- بَابُ هَل يَجُوزُ أَن يَستَدِينَ الإِنسَانُ وَ يَحُجّ أَم لَا

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ عَن غَيرِ وَاحِدٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّي رَجُلٌ ذُو دَينٍ أَ فَأَتَدَيّنُ وَ أَحُجّ فَقَالَ هُوَ أَقضَى لِلدّينِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۸-۲۲۸ ۲- وَ رَوَى الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُقبَةَ قَالَ جَاءَنِي سَدِيرٌ الصّيرَفِيّ فَقَالَ إِنّ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقرَأُ عَلَيكَ السّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ مَا لَكَ لَا تَحُجّ استَقرِض وَ حُجّ -روایت-۱-۴-روایت-۸۵-۲۲۹ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى مَن لَهُ مَا يَرجِعُ إِلَيهِ فَيَقضِي دِينَهُ فَأَمّا مَن لَيسَ لَهُ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَستَقرِضَ وَ يَحُجّ لِأَنّ الحَجّ مَا وَجَبَ عَلَيهِ يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ -روایت-۱-۲۶۹ ۳- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عُتبَةَ -روایت-۱-۱۶ [صفحه ۳۳۰] قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ عَلَيهِ دَينٌ يَستَقرِضُ وَ يَحُجّ قَالَ إِن كَانَ لَهُ وَجهٌ فِي مَالٍ فَلَا بَأسَ -روایت-۹-۱۳۳ ۴- عَنهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ البَرقِيّ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ الوَاسِطِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ يَستَقرِضُ وَ يَحُجّ قَالَ إِن كَانَ خَلفَ ظَهرِهِ مَالٌ إِن حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدّيَ عَنهُ فَلَا بَأسَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۹-۲۵۵

۲۲۸- بَابُ إِتمَامِ الصّلَاةِ فِي الحَرَمَينِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ وَ سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ شَيبَةَ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي جَعفَرٍ ع أَسأَلُهُ عَن إِتمَامِ الصّلَاةِ فِي الحَرَمَينِ فَكَتَبَ إِلَيّ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ص يُحِبّ إِكثَارَ الصّلَاةِ فِي الحَرَمَينِ فَأَكثِر فِيهِمَا وَ أَتِمّ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۵-۳۶۴ ۲- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن

عُثمَانَ بنِ عِيسَى قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن إِتمَامِ الصّلَاةِ وَ الصّيَامِ فِي الحَرَمَينِ فَقَالَ أَتِمّهُمَا وَ لَو صَلَاةً وَاحِدَةً -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۴-۲۲۷ ۳- عَلِيّ بنُ مَهزِيَارَ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن مِسمَعٍ عَن أَبِي اِبرَاهِيمَ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَرَى لِهَذَينِ الحَرَمَينِ مَا لَا يَرَاهُ لِغَيرِهِمَا وَ يَقُولُ إِنّ الإِتمَامَ فِيهِمَا مِنَ الأَمرِ المَذخُورِ -روايت-۱-۴-روايت-۹۶-۲۲۸ ۴- مُحَمّدُ بنُ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ عَن صَفوَانَ عَن عُمَرَ بنِ رِيَاحٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ ع أَقدَمُ مَكّةَ أُتِمّ أَو أُقَصّرُ قَالَ أَتِمّ قُلتُ وَ أَمُرّ بِالمَدِينَةِ فَأُتِمّ الصّلَاةَ أَو أُقَصّرُ قَالَ أَتِمّ -روايت-۱-۴-روايت-۹۰-۲۴۰ [صفحه ۳۳۱] ۵- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن مِسمَعٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ لِي إِذَا دَخَلتَ مَكّةَ فَأَتِمّ يَومَ تَدخُلُ -روايت-۱-۴-روايت-۷۸-۱۲۳ ۶- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الإِتمَامِ بِمَكّةَ وَ المَدِينَةِ قَالَ أَتِمّ وَ إِن لَم تُصَلّ فِيهِمَا إِلّا صَلَاةً وَاحِدَةً -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۴-۲۵۸ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَنِ الصّلَاةِ بِمَكّةَ وَ المَدِينَةِ تَقصِيرٌ أَو إِتمَامٌ فَقَالَ قَصّر مَا لَم تَعزِم عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيّامٍ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۰۳-۲۴۳ ۸- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع فَقُلتُ إِنّ أَصحَابَنَا اختَلَفُوا فِي الحَرَمَينِ فَبَعضُهُم يُقَصّرُ وَ بَعضُهُم يُتِمّ وَ أَنَا مِمّن يُتِمّ عَلَى رِوَايَةٍ قَد رَوَاهَا أَصحَابُنَا فِي التّمَامِ وَ ذَكَرتُ عَبدَ اللّهِ بنَ جُندَبٍ أَنّهُ كَانَ يُتِمّ قَالَ رَحِمَ اللّهُ ابنَ جُندَبٍ ثُمّ قَالَ لِي لَا يَكُونُ الإِتمَامُ إِلّا أَن تُجمِعَ عَلَى إِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيّامٍ وَ صَلّ النّوَافِلَ مَا شِئتَ قَالَ ابنُ حَدِيدٍ وَ كَانَ مَحَبّتِي أَن يَأمُرَنِي بِالإِتمَامِ -روايت-۱-۴-روايت-۴۰-۵۰۲ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ الأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ لِأَنّ الأَمرَ بِالتّقصِيرِ إِنّمَا تَوَجّهَ إِلَى مَن لَم يَعزِم عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيّامٍ إِذَا اعتَقَدَ وُجُوبَ الإِتمَامِ فِيهِمَا وَ نَحنُ لَم نَقُل إِنّ الإِتمَامَ فِيهِمَا وَاجِبٌ بَل إِنّمَا قُلنَاهُ عَلَى جِهَةِ الفَضلِ وَ الِاستِحبَابِ أَ لَا تَرَى إِلَى خَبَرِ عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ عَنِ الرّضَا ع تَضَمّنَ أَنّهُ لَمّا ذُكِرَ لَهُ عَبدُ اللّهِ بنُ جُندَبٍ وَ أَنّهُ كَانَ يُتِمّ فِيهِمَا فَتَرَحّمَ ع فَلَو كَانَ أَمرُهُ بِالتّقصِيرِ عَلَى جِهَةِ الوُجُوبِ لَم يَتَرَحّم عَلَيهِ لِأَنّهُ مُخَالِفٌ لَهُ ثُمّ بَيّنَ عَلِيّ بنُ حَدِيدٍ أَيضاً ذَلِكَ فِي آخِرِ الخَبَرِ لِأَنّهُ قَالَ وَ كَانَ مَحَبّتِي أَن يَأمُرَنِي بِالإِتمَامِ فَبَيّنَ أَنّهُ طَلَبَ الوُجُوبَ فَلَم يَأمُرهُ بِذَلِكَ لِأَنّ أَوَامِرَهُم ع -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۳۲] تَقتَضِي الوُجُوبَ وَ لَم يَقُل وَ لَم يَندُبنِي إِلَيهِ وَ يَحتَمِلُ هَذَانِ الخَبَرَانِ وَجهاً آخَرَ وَ هُوَ أَنّ مَن حَصَلَ بِالحَرَمَينِ يَنبَغِي لَهُ أَن يَعزِمَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيّامٍ وَ يُتِمّ الصّلَاةَ فِيهِمَا وَ إِن كَانَ يَعلَمُ أَنّهُ لَا يُقِيمُ إِلّا يَوماً أَو يَومَينِ وَ يَكُونُ هَذَا مِمّا يَختَصّ بِهِ هَذَانِ المَوضِعَانِ وَ يَتَمَيّزَانِ بِهِ مِن سَائِرِ البِلَادِ لِأَنّ سَائِرَ المَوَاضِعِ مَتَى لَم يَعزِمِ الإِنسَانُ فِيهَا عَلَى المُقَامِ عَشَرَةَ أَيّامٍ لَم يَجُز لَهُ الإِتمَامُ وَ ألّذِي يَكشِفُ عَن هَذَا المَعنَى -روايت-از قبل-۵۵۸ ۹- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ عَن مُحَمّدِ بنِ اِبرَاهِيمَ الحُضَينِيّ قَالَ استَأمَرتُ أَبَا جَعفَرٍ ع فِي الإِتمَامِ وَ التّقصِيرِ قَالَ إِذَا دَخَلتَ الحَرَمَينِ فَانوِ عَشَرَةَ أَيّامٍ وَ أَتِمّ الصّلَاةَ فَقُلتُ لَهُ إِنّي أَقدَمُ مَكّةَ قَبلَ التّروِيَةِ بِيَومٍ أَو يَومَينِ أَو ثَلَاثَةٍ قَالَ انوِ مُقَامَ عَشَرَةٍ وَ أَتِمّ الصّلَاةَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۵۶-۴۲۵ ۱۰- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ التّقصِيرِ فِي الحَرَمَينِ وَ التّمَامِ فَقَالَ لَا تُتِمّ حَتّى تُجمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيّامٍ فَقُلتُ إِنّ أَصحَابَنَا رَوَوا عَنكَ أَنّكَ أَمَرتَهُم بِالتّمَامِ فَقَالَ إِنّ أَصحَابَكَ كَانُوا يَدخُلُونَ المَسجِدَ فَيُصَلّونَ وَ يَأخُذُونَ نِعَالَهُم وَ يَخرُجُونَ وَ النّاسُ يَستَقبِلُونَهُم يَدخُلُونَ المَسجِدَ لِلصّلَاةِ فَأَمَرتُهُم بِالتّمَامِ -روايت-۱-۲۶-روايت-۱۰۰-۴۹۶ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ لَا يَجِبُ التّمَامُ إِلّا عَلَى مَن أَجمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيّامٍ وَ مَتَى لَم يُجمِع عَلَى ذَلِكَ كَانَ مُخَيّراً بَينَ الإِتمَامِ وَ التّقصِيرِ وَ إِن كَانَ التّمَامُ أَفضَلَ وَ يَكُونُ قَولُهُ ع لِمَن كَانَ يَخرُجُ عِندَ الصّلَاةِ مِنَ المَسجِدِ وَ لَا يُصَلّي مَعَ النّاسِ أَمراً عَلَى الوُجُوبِ وَ لَا يَجُوزُ تَركُهُ لِمَن هَذَا سَبِيلُهُ لِأَنّ فِيهِ دَفعاً لِلتّقِيّةِ وَ إِغرَاءً بِالنّفسِ وَ تَشنِيعاً عَلَى المَذهَبِ وَ ألّذِي يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ مِن أَنّ هَذَا خَرَجَ مَخرَجَ التّقِيّةِ -روايت-۱-۵۵۲ ۱۱- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ الحُسَينِ -روايت-۱-۱۷ [صفحه ۳۳۳] اللّؤلُؤِيّ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ ع إِنّ هِشَاماً رَوَى عَنكَ أَنّكَ أَمَرتَهُ بِالتّمَامِ فِي الحَرَمَينِ وَ ذَلِكَ مِن أَجلِ النّاسِ قَالَ لَا كُنتُ أَنَا وَ مَن مَضَى مِن آبَائِي إِذَا وَرَدنَا

مَكّةَ أتممنا الصّلَاةَ وَ استَتَرنا مِنَ النّاسِ -روايت-۶۹-۳۱۳ وَ ألّذِى قدّمنَاهُ مِن أنّهُ ينبَغِي أن يُجمِعَ عَلَى المُقَام عَشَرَةَ أيّام أيضاً مَحمُولٌ عَلَى الِاستِحبَابِ وَ ألّذِى يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -روايت-۱-۱۶۷ ۱۲- عَلِيّ بنُ مَهزِيَارَ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِى جعفرٍ الثّانِي ع الرّوَايَةُ قَدِ اختَلَفَت عَن آبَائِكَ ع فِي الإِتمَامِ وَ التّقصِيرِ لِلصّلَاةِ فِي الحَرَمَينِ فَمِنهَا أَن يَأمُرَ بِتَتمِيمِ الصّلَاةِ وَ لَو صَلَاةً وَاحِدَةً وَ مِنهَا أَن يَأمُرَ بِقَصرِ الصّلَاةِ مَا لَم يَنوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيّامٍ وَ لَم أَزَل عَلَى الإِتمَامِ فِيهِمَا إِلَى أَن صَدَرنَا مِن حَجّنَا فِي عَامِنَا هَذَا فَإِنّ فُقَهَاءَ أَصحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيّ بِالتّقصِيرِ إِذَا كُنتُ لَا أَنوِي مُقَامَ عَشَرَةِ أَيّامٍ وَ قَد ضِقتُ بِذَلِكَ حَتّى أَعرِفَ رَأيَكَ فَكَتَبَ بِخَطّهِ قَد عَلِمتَ يَرحَمُكَ اللّهُ فَضلَ الصّلَاةِ فِي الحَرَمَينِ عَلَى غَيرِهِمَا فَأَنَا أُحِبّ لَكَ إِذ دَخَلتَهُمَا أَلّا تَقصُرَ وَ تُكثِرَ فِيهِمَا مِنَ الصّلَاةِ فَقُلتُ لَهُ بَعدَ ذَلِكَ بِسَنَتَينِ مُشَافَهَةً إِنّي كَتَبتُ إِلَيكَ بِكَذَا وَ أَجَبتَ بِكَذَا فَقَالَ نَعَم فَقُلتُ أَيّ شَيءٍ تَعنِي بِالحَرَمَينِ فَقَالَ مَكّةَ وَ المَدِينَةَ وَ مَتَى إِذَا تَوَجّهتَ مِن مِنًى فَقَصّرِ الصّلَاةَ فَإِذَا انصَرَفتَ مِن عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى وَ زُرتَ البَيتَ وَ رَجَعتَ إِلَى مِنًى فَأَتِمّ الصّلَاةَ تِلكَ الثّلَاثَةَ أَيّامٍ وَ قَالَ بِإِصبَعِهِ ثَلَاثاً -روايت-۱-۵-روايت-۳۴-۱۱۴۰ ۱۳- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا اِبرَاهِيمَ ع عَنِ التّقصِيرِ بِمَكّةَ فَقَالَ أَتِمّ وَ لَيسَ بِوَاجِبٍ إِلّا أَنّي أُحِبّ لَكَ مِثلَ ألّذِى أُحِبّ لِنَفسِي -روايت-۱-۵-روايت-۱۳۷-۲۸۰ ۱۴- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن يُونُسَ عَن زِيَادِ بنِ مَروَانَ قَالَسَأَلتُ أَبَا اِبرَاهِيمَ -روايت-۱-۵-روايت-۷۱-ادامه دارد [صفحه ۳۳۴] ع عَنِ التّقصِيرِ بِمَكّةَ فَقَالَ أَتِمّ وَ لَيسَ بِوَاجِبٍ إِلّا أَنّي أُحِبّ لَكَ مِثلَ ألّذِى أُحِبّ لِنَفسِي -روايت-از قبل-۱۲۰ ۱۵- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن زِيَادِ بنِ مَروَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا اِبرَاهِيمَ ع عَن إِتمَامِ الصّلَاةِ فِي الحَرَمَينِ فَقَالَ أُحِبّ لَكَ مَا أُحِبّ لِنَفسِي أَتِمّ الصّلَاةَ -روايت-۱-۵-روايت-۵۹-۱۸۵ ۱۶- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن يُونُسَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ مِنَ المَذخُورِ الإِتمَامَ فِي الحَرَمَينِ -روايت-۱-۵-روايت-۹۴-۱۴۳ ۱۷- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ الحُسَينِ بنِ المُختَارِ عَن أَبِي اِبرَاهِيمَ ع قَالَ قُلتُ لَهُ إِنّا إِذَا دَخَلنَا مَكّةَ وَ المَدِينَةَ نُتِمّ أَو نَقصُرُ قَالَ إِن قَصَرتَ فَذَاكَ وَ إِن أَتمَمتَ فَهُوَ خَيرٌ تَزدَادُ -روايت-۱-۵-روايت-۱۶۲-۳۰۰ ۱۸- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن سَعدِ بنِ أَبِي خَلَفٍ عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع فِي الصّلَاةِ بِمَكّةَ قَالَ مَن شَاءَ أَتَمّ وَ مَن شَاءَ قَصّرَ -روايت-۱-۵-روايت-۱۴۲-۲۰۹ ۱۹- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ الحَسَنِ بنِ حَمّادِ بنِ عُدَيسٍ عَن عِمرَانَ بنِ حُمرَانَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ ع أُقَصّرُ فِي المَسجِدِ الحَرَامِ أَو أُتِمّ قَالَ فَإِن قَصّرتَ فَلَكَ وَ إِن أَتمَمتَ فَهُوَ خَيرٌ وَ زِيَادَةُ الخَيرِ خَيرٌ -روايت-۱-۵-روايت-۱۳۵-۲۸۹

۲۲۹- بَابُ أَنّهُ يُستَحَبّ إِتمَامُ الصّلَاةِ فِي حَرَمِ الكُوفَةِ وَ الحَائِرِ عَلَى سَاكِنِيهِمَا السّلَامُ وَ الصّلَاةُ

۱- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ البَرقِيّ عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ وَ أَبِي عَلِيّ بنِ رَاشِدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ مِن مَخزُونِ عِلمِ اللّهِ تَعَالَى الإِتمَامُ فِي أَربَعَةِ مَوَاطِنَ حَرَمِ اللّهِ وَ حَرَمِ -روايت-۱-۴-روايت-۲۲۷-ادامه دارد [صفحه ۳۳۵] رَسُولِهِ ص وَ حَرَمِ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع وَ حَرَمِ الحُسَينِ ع -روايت-از قبل-۷۳ ۲- أَبُو القَاسِمِ جَعفَرُ بنُ مُحَمّدِ بنِ قُولَوَيهِ قَالَ حَدّثَنِي مُحَمّدُ بنُ هَمّامِ بنِ سَهلٍ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ مَالِكٍ الفَزَارِيّ قَالَ حَدّثَنَا مُحَمّدُ بنُ حُمرَانَ المَدَائِنِيّ عَن زِيَادٍ القَندِيّ قَالَ قَالَ أَبُو الحَسَنِ ع يَا زِيَادُ أُحِبّ لَكَ مَا أُحِبّهُ لِنَفسِي وَ أَكرَهُ لَكَ مَا أَكرَهُ لِنَفسِي أَتِمّ الصّلَاةَ فِي الحَرَمَينِ وَ بِالكُوفَةِ وَ عِندَ قَبرِ الحُسَينِ بنِ عَلِيّ ع -روايت-۱-۴-روايت-۲۶۱-۴۳۴ ۳- عَنهُ عَن أَبِيهِ وَ مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَتّيلٍ عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ الأَدَمِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن صَالِحِ بنِ عُقبَةَ عَن أَبِي شِبلٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَزُورُ قَبرَ الحُسَينِ ع قَالَ زُر قَبرَ الطّيّبِ وَ أَتِمّ الصّلَاةَ عِندَهُ قُلتُ أُتِمّ الصّلَاةَ قَالَ أَتِمّ قُلتُ بَعضُ أَصحَابِنَا يَرَى التّقصِيرَ قَالَ إِنّمَا يَفعَلُ

ذَلِكَ الضَّعَفَةُ -روايت-١-۴-روايت-١٨۴-۴١٢ ۴- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُتِمّ الصَّلَاةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع -روايت-١-۴-روايت-٢۵۶-٣٨٩ ۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُتِمّ الصَّلَاةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع -روايت-١-۴-روايت-١٨۶-٣١٩ ۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تُتِمّ -روايت-١-۴-روايت-١٩٠-ادامه دارد [صفحه ٣٣۶] الصَّلَاةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع -روايت-از قبل-١٣٣ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ لَيسَ لِأَحَدٍ أَن يَقُولَ لِأَجلِ هَذَا الخَبَرِ وَ الخَبَرِ ألّذِي رَوَاهُ حُذَيفَةُ بْنُ مَنصُورٍ إِنّ الإِتمَامَ يَختَصّ بِالمَسجِدِ الحَرَامِ وَ مَسجِدِ الكُوفَةِ فَإِذَا خَرَجَ الإِنسَانُ مِنهُمَا فَلَا إِتمَامَ لَهُ لِأَنّهُ لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ قَد خُصّ المَوضِعَانِ بِالذّكرِ تَعظِيماً لَهُمَا ثُمّ ذَكَرَ فِي الأَخبَارِ الأُخَرِ أَلفَاظاً يَكُونُ هَذَانِ المَسجِدَانِ دَاخِلَينِ فِيهِ وَ إِن كَانَ غَيرُهُمَا دَاخِلًا فِيهِ أَيضاً وَ هَذَا غَيرُ مُستَبعَدٍ وَ لَا مُتَنَافٍ وَ قَد قَدّمنَا مِنَ الأَخبَارِ مَا يَتَضَمّنُ عُمُومَ الأَمَاكِنِ التّي مِن جُملَتِهَا هَذَانِ المَسجِدَانِ مِنهَا الخَبَرُ الأَوّلُ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي حَرَمِ رَسُولِ اللّهِ ص وَ حَرَمِ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع وَ بَعدَهُ حَدِيثُ زِيَادٍ القَندِيّ أَنّهُ قَالَ أَتِمّ الصّلَاةَ فِي الحَرَمَينِ وَ فِي الكُوفَةِ وَ لَم يَقُل فِي مَسجِدِ الكُوفَةِ فَأَمّا مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ فِي تَضَمّنِ ذِكرِ الحَرَمَينِ عَلَى الإِطلَاقِ فَهِيَ أَكثَرُ مِن أَن تُحصَى وَ إِذَا ثَبَتَ أَنّ الإِتمَامَ فِي حَرَمِ اللّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ ص وَ هُوَ المُستَحَبّ دُونَ المَسجِدِ عَلَى الِاختِصَاصِ وَ إِن كَانَ قَد خُصّا فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ فَكَذَلِكَ فِي مَسجِدِ الكُوفَةِ لِأَنّ أَحَداً لَا يُفَرّقُ بَينَ المَوضِعَينِ -روايت-١-١٣١۴

المجلد ٣

الجزء الثالث

كِتَابُ الجِهَادِ

١- بَابُ مَن يَستَحِقّ أَن يُقسَمَ الغَنَائِمُ فِيهِم

١- أَخبَرَنِي الشّيخُ رَحِمَهُ اللّهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ الصّفّارِ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ دَاوُدَ المِنقَرِيّ أَبِي أَيّوبَ قَالَ أَخبَرَنِي حَفصُ ابنُ غِيَاثٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيّ بَعضُ إِخوَانِي أَن أَسأَلَ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن مَسَائِلَ مِنَ السّيَرِ فَسَأَلتُهُ وَ كَتَبتُ بِهَا إِلَيهِ فَكَانَ فِيمَا سَأَلتُ أَخبِرنِي عَنِ الجَيشِ إِذَا غَزَوا أَرضَ الحَربِ فَغَنِمُوا غَنِيمَةً ثُمّ لَحِقَهُم جَيشٌ آخَرُ قَبلَ أَن يَخرُجُوا إِلَى دَارِ الإِسلَامِ وَ لَم يَلقَوا عَدُوّاً حَتّى يَخرُجُوا إِلَى دَارِ الإِسلَامِ هَل يُشَارِكُونَهُم فِيهَا فَقَالَ نَعَم -روايت-١-۴-روايت-٢۴١-۶۴١ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن طَلحَةَ بنِ زَيدٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع فِي الرّجُلِ يَأتِي القَومَ وَ قَد غَنِمُوا وَ لَم يَكُن مِمّن شَهِدَ القِتَالَ قَالَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ المَحرُومُونَ فَأَمَرَ أَن يُقسَمَ لَهُم -روايت-١-٢٣-روايت-١٢٩-٢٧۶ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِشَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَ هَذَا الخَبَرَ عَلَى قَومٍ لَحِقُوهُم وَ قَد خَرَجُوا إِلَى دَارِ الإِسلَامِ فَلِأَجلِ ذَلِكَ صَارُوا مَحرُومِينَ وَ مَا أَمَرَ لَهُمُ النّبِيّ ص مِنَ القِسمَةِ يَكُونُ عَلَى وَجهِ التّبَرّعِ وَ التّنفِيلِ وَ الوَجهُ الثّانِي أَن يَكُونَ -روايت-١-ادامه دارد [

صفحه ٣] الخَبَرُ الأَوّلُ مُتَنَاوِلًا لِقَومٍ شَاهَدُوا القِتَالَ وَ إِن لَم يَكُن قَاتَلُوا بِنُفُوسِهِم فَلِأَجلِ ذَلِكَ قُسِمَ لَهُم لِأَنّهُ لَيسَ مِن شَرطِ استِحقَاقِ الغَنِيمَةِ أَن يُبَاشِرَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمُ القِتَالَ بِنَفسِهِ بَل يكفِي حُضُورُهُ وَ مُشَاهَدَتُهُ لِلقِتَالِ وَ يَكُونُ مِن أَهلِ القِتَالِ عَلَى وَجهٍ وَ لِأَجلِ ذَلِكَ قُسِمَ لِلمَولُودِ الّذِي يُولَدُ فِي أَرضِ الحَربِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ لَا يُلزَمُ عَلَى ذَلِكَ النّسَاءُ لِأَنّهُنّ لَسنَ مِن أَهلِ الجِهَادِ أَصلًا فَلِأَجلِ ذَلِكَ لَم يَكُن لَهُنّ فِي الغَنِيمَةِ حَظّ فَإِن حَضَرنَ كَانَ لَهُنّ مِنَ النّفَلِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الإِمَامُ وَ عَلَى هَذَا الوَجهِ لَا تَنَافِيَ بَينَ الخَبَرَينِ -روايت-از قبل-٧٠٨

٢- بَابُ كَيفِيّةِ قِسمَةِ الغَنِيمَةِ بَينَ الفُرسَانِ وَ الرّجّالَةِ

١- الصّفّارُ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ القَاسَانِيّ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ دَاوُدَ المِنقَرِيّ أَبِي أَيّوبَ قَالَ أَخبَرَنِي حَفصُ بنُ غِيَاثٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيّ بَعضُ إِخوَانِي أَن أَسأَلَ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن مَسَائِلَ مِنَ السّيَرِ فَسَأَلتُهُ وَ كَتَبتُ بِهَا إِلَيهِ فَكَانَ فِيمَا سَأَلتُهُ أَخبِرنِي عَن سَرِيّةٍ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ فَقَاتَلُوا وَ غَنِمُوا وَ فِيهِم مَن مَعَهُ الفَرَسُ وَ إِنّمَا قَاتَلُوهُم فِي السّفِينَةِ وَ لَم يَركَب صَاحِبُ الفَرَسِ فَرَسَهُ كَيفَ تُقسَمُ الغَنِيمَةُ بَينَهُم فَقَالَ لِلفَارِسِ سَهمَانِ وَ لِلرّاجِلِ سَهمٌ فَقُلتُ وَ إِن لَم يَركَبُوا وَ لَم يُقَاتِلُوا عَلَى أَفرَاسِهِم فَقَالَ أَ رَأَيتَ لَو كَانُوا فِي عَسكَرٍ فَتَقَدّمَ الرّجّالَةُ فَقَاتَلُوا فَغَنِمُوا كَيفَ كَانَ أَقسِمُ بَينَهُم أَ لَم أَجعَل لِلفَارِسِ سَهمَينِ وَ لِلرّاجِلِ سَهماً وَ هُمُ الّذِينَ غَنِمُوا دُونَ الفُرسَانِ قُلتُ فَهَل يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَن يُنَفّلَ فَقَالَ لَهُ أَن يُنَفّلَ قَبلَ القِتَالِ وَ أَمّا بَعدَ القِتَالِ وَ الغَنِيمَةِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنّ الغَنِيمَةَ قَد أُحرِزَت -روايت-١-۴-روايت-١٧۶-١٠۵۵ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُالصّفّارُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَى الخَشّابِ عَن غِيَاثِ بنِ كَلّوبٍ -روايت-١-٢٣ [صفحه ۴] عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَجعَلُ لِلفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسهُمٍ وَ لِلرّاجِلِ سَهماً -روايت-۵۵-١٣٧ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الوَجهَ فِي الجَمعِ بَينَ الخَبَرَينِ أَنّ الفَارِسَ إِذَا لَم يَكُن لَهُ إِلّا فَرَسٌ وَاحِدٌ كَانَ لَهُ سَهمَانِ سَهمٌ لَهُ وَ سَهمٌ لِفَرَسِهِ وَ إِذَا كَانَ مَعَهُ فَرَسَانِ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسهُمٍ لَهُ سَهمٌ وَ لِفَرَسَيهِ سَهمَانِ وَ لَا يُقسَمُ لِمَا زَادَ عَلَى الفَرَسَينِ -روايت-١-٣٣٠ ٣- وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ أَبِي عَبدِ اللّهِ البَرقِيّ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي البَختَرِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يُسهِمُ لِلفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسهُمٍ سَهمَينِ لِفَرَسَيهِ وَ سَهماً لَهُ وَ يَجعَلُ لِلرّاجِلِ سَهماً -روايت-١-۴۶-روايت-١۵١-٢٧٧ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ مَا زَادَ عَلَى الفَرَسَينِ لَا يُقسَمُ لَهُ مَا رَوَاهُ -روايت-١-٨٧ ۴- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن عَلِيّ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن أَحمَدَ بنِ النّضرِ عَنِ الحُسَينِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِيهِ عَن جَدّهِ عَن أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع قَالَ إِذَا كَانَ مَعَ الرّجُلِ أَفرَاسٌ فِي الغَزوِ لَم يُسهَم إِلّا لِفَرَسَينِ مِنهَا -روايت-١-۴-روايت-١٧٧-٢۶١

٣- بَابُ أَنّ المُشرِكِينَ يَأخُذُونَ مِن مَالِ المُسلِمِينَ شَيئاً ثُمّ يَظفَرُ بِهِمُ المُسلِمُونَ وَ يَأخُذُونَ مَا أَخَذُوهُ مِنَ المُسلِمِ هَل يُرَدّ عَلَيهِ أَم لَا

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مَنصُورٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التّركِ يَغزُونَ عَلَى المُسلِمِينَ فَيَأخُذُونَ أَولَادَهُم فَيَسرِقُونَ مِنهُم أَ يُرَدّ عَلَيهِم قَالَ نَعَم وَ المُسلِمُ أَخُو المُسلِمِ وَ المُسلِمُ أَحَقّ بِمَالِهِ أَينَمَا وَجَدَهُ -روايت-١-۴-روايت-١٣٠-٣۴٠ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ -روايت-١-٢٣ [صفحه ۵] عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن بَعضِ أَصحَابِ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي السّبيِ يَأخُذُ العَدُوّ مِنَ المُسلِمِينَ فِي القِتَالِ مِن أَولَادِ المُسلِمِينَ أَو مِن مَمَالِيكِهِم فَيَحُوزُونَهُ ثُمّ إِنّ المُسلِمِينَ بَعدَ أَن قَاتَلُوهُم فَظَفِرُوا بِهِم فَسَبَوهُم وَ أَخَذُوا مِنهُم مَا أَخَذُوا مِن مَمَالِيكِ المُسلِمِينَ وَ أَولَادِهِمُ الّذِينَ كَانُوا أَخَذُوهُم مِنَ المُسلِمِينَ فَكَيفَ يُصنَعُ فِيمَا كَانُوا أَخَذُوهُ مِن أَولَادِ المُسلِمِينَ وَ مَمَالِيكِهِم قَالَ فَقَالَ أَمّا أَولَادُ المُسلِمِينَ فَلَا يُقَامُونَ فِي سِهَامِ المُسلِمِينَ وَ لَكِن يُرَدّونَ إِلَى أَبِيهِم وَ إِلَى أَخِيهِم وَ إِلَى وَلِيّهِم بِشُهُودٍ وَ أَمّا

الْمَمَالِيکَ فَإِنَّهُم يُقَامُونَ فِی سِهَامِ الْمُسلِمِينَ فَيُبَاعُونَ وَ يُعطَی مَوَالِيهِم قِيمَةَ أَثمَانِهِم مِن بَيتِ مَالِ الْمُسلِمِينَ -روايت-۶۸-۷۹۰ فَلَا يُنَافِی الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَولَهُ فِی الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الْمُسلِمُ أَحَقّ بِمَالِهِ أَينَمَا وَجَدَ يَجُوزُ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنَّهُ أَحَقّ بِثَمَنِهِ إِذَا کَانَ فِی هَذَا الْمَوضِعِ الْمَخصُوصِ وَ يَکُونُ أَحَقّ بِعَينِ مَالِهِ فِی غَيرِ ذَلِکَ مِنَ الْمَوَاضِعِ مِثلِ أَن يُسرَقَ مِنهُ أَو يُغصَبَ عَلَيهِ وَ مَا أَشبَهَ ذَلِکَ عَلَی أَنَّهُ قَد رُوِیَ أَنَّهُ أَحَقّ بِمَالِهِ قَبلَ الْقِسمَةِ وَ إِذَا قُسِمَتِ الْغَنِيمَةُ وَ تَحَيَّزَت کَانَ أَحَقّ بِذَلِکَ الثَّمَنِ -روايت-۱-۴۸۵ ۳-رَوَی ذَلِکَ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُکَيمٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن رَجُلٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ کَانَ لَهُ عَبدٌ فَأُدخِلَ دَارَ الشِّركِ ثُمّ أُخِذَ سَبياً إِلَی دَارِ الْإِسلَامِ فَقَالَ إِن وَقَعَ عَلَيهِ قَبلَ الْقِسمَةِ فَهُوَ لَهُ وَ إِن جَرَت عَلَيهِ الْقِسمَةُ فَهُوَ أَحَقّ بِهِ بِالثَّمَنِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۵۰-۳۶۱ ۴- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الْحَلَبِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ لَقِيَهُ الْعَدُوّ فَأَصَابُوا مِنهُ مَالًا أَو مَتَاعاً ثُمّ إِنّ الْمُسلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِکَ کَيفَ يُصنَعُ بِمَتَاعِ الرّجُلِ فَقَالَ إِذَا کَانَ أَصَابُوهُ قَبلَ أَن يُحرِزُوا مَتَاعَ الرّجُلِ رُدّ عَلَيهِ وَ إِن کَانُوا أَصَابُوهُ بَعدَ مَا أَحرَزُوهُ فَهُوَ فَیءٌ لِلمُسلِمِينَ وَ هُوَ أَحَقّ بِالشّفعَةِ وَ الَّذِی أَعمَلُ عَلَيهِ أَنَّهُ أَحَقّ بِعَينِ مَالِهِ عَلَی کُلّ حَالٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۵-۵۳۱ وَ هَذِهِ الْأَخبَارُ کُلّهَا عَلَی ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ يَدُلّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ -روايت-۱-۹۱ [صفحه ۶] ۵- الْحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ فِی کِتَابِ الْمَشيَخَةِ عَن عَلِیّ بنِ رِئَابٍ عَن طِربَالٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَن رَجُلٍ کَانَت لَهُ جَارِيَةٌ فَأَغَارَ عَلَيهِ الْمُشرِکُونَ فَأَخَذُوهَا مِنهُ ثُمّ إِنّ الْمُسلِمِينَ بَعدُ غَزَوهُم فَأَخَذُوهَا فِيمَا غَنِمُوا مِنهُم فَقَالَ إِن کَانَت فِی الْغَنَائِمِ وَ أَقَامَ الْبَيّنَةَ أَنّ الْمُشرِکِينَ أَغَارُوا عَلَيهِم فَأَخَذُوهَا مِنهُ رُدّت عَلَيهِ وَ إِن کَانَتِ اشتُرِيَت وَ خَرَجَت مِنَ الْمَغنَمِ فَأَصَابَهَا بَعدُ رُدّت عَلَيهِ بِرُمّتِهَا وَ أُعطِیَ الَّذِی اشتَرَاهَا الثّمَنَ مِنَ الْمَغنَمِ مِن جَمِيعِهِ قِيلَ لَهُ فَإِن لَم يُصِبهَا حَتّی تَفَرّقَ النّاسُ وَ قَسَمُوا جَمِيعَ الْغَنَائِمِ فَأَصَابَهَا بَعدُ قَالَ يَأخُذُهَا مِنَ الَّذِی هِیَ فِی يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيّنَةَ وَ يَرجِعُ الَّذِی هِیَ فِی يَدِهِ عَلَی أَمِيرِ الْجَيشِ بِالثّمَنِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۹-۸۱۷

كِتَابُ الدّيُونِ

۴- بَابُ أَنّهُ لَا تُبَاعُ الدّارُ وَ لَا الْجَارِيَةُ فِی الدّينِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَنِ الْحَلَبِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تُبَاعُ الدّارُ وَ لَا الْجَارِيَةُ فِی الدّينِ وَ ذَلِکَ أَنّهُ لَا بُدّ لِلرّجُلِ مِن ظِلّ يَسکُنُهُ وَ خَادِمٍ يَخدُمُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۰-۲۶۸ ۲- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الْحَمِيدِ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع إِنّ لِی عَلَی رَجُلٍ دَيناً وَ قَد أَرَادَ أَن يَبِيعَ دَارَهُ فَيُعطِيَنِی قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع أُعِيذُکَ بِاللّهِ أَن تُخرِجَهُ مِن ظِلّ رَأسِهِ أُعِيذُکَ بِاللّهِ أَن تُخرِجَهُ مِن ظِلّ رَأسِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۰-۳۷۵ ۳- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ -روايت-۱-۴ [صفحه ۷] ع أَنّهُ قَالَ لَا يُخرَجُ الرّجُلُ عَن مَسقِطِ رَأسِهِ بِالدّينِ -روايت-۱۹-۷۱ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن عَمّارٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِيرُ الْمُؤمِنِينَ ع يَحبِسُ الرّجُلَ إِذَا الْتَوَی عَلَی غُرَمَائِهِ ثُمّ يَأمُرُ فَيُقسَمُ مَالُهُ بَينَهُم بِالْحِصَصِ فَإِن أَبَی بَاعَهُ فَقَسَمَهُ بَينَهُم يعَنیِ مَالَهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۰۷-۲۹۳ فَهَذَا الْخَبَرُ يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَکُونَ يَبَاعَ عَلَيهِ مَا زَادَ عَلَی مَسکَنِهِ مِنَ الَّذِی يَملِکُهُ وَ الثّانِی أَنّهُ إِذَا کَانَ لَهُ دَارٌ إِذَا بَاعَهَا أَمکَنَهُ أَن يَقضِیَ بِبَعضِهَا دَينَهُ وَ يَبقَی لَهُ مَا يَکفِيهِ وَ عِيَالَهُ فَإِنّهَا تُبَاعُ عَلَيهِ يَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روايت-۱-۳۱۰ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن هَارُونَ بنِ مُسلِمٍ عَن مَسعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعتُ جَعفَرَ بنَ مُحَمّدٍ ع وَ سُئِلَ عَن رَجُلٍ کَانَ عَلَيهِ دَينٌ وَ لَهُ نَصِيبٌ فِی دَارٍ وَ هِیَ دَارٌ غَلّةٍ تُغِلّ عَلَيهِ فَرُبّمَا بَلَغَت غَلّتُهَا قُوتَهُ وَ رُبّمَا لَم تَبلُغ حَتّی يَستَدِينَ فَإِن هُوَ بَاعَ الدّارَ وَ قَضَی دَينَهُ بقَیِ َ لَا دَارَ لَهُ فَقَالَ إِن کَانَ فِی دَارِهِ مَا يقَضیِ بِهِ دَينَهُ

وَ يَفضُلُ مِنهَا مَا يَكفِيهِ وَ عِيَالَهُ فَليَبِعِ الدّارَ وَ إِلّا فَلَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۰۸-۵۱۶

۵- بَابُ الرّجُلِ يَمُوتُ فَيُقِرّ بَعضُ الوَرَثَةِ عَلَيهِ بِدَينٍ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ وَ الحُسَينِ بنِ عُثمَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقَرّ بَعضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَينٍ قَالَ يَلزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصّتِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۶-۲۷۳ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ يَلزَمُ فِي حِصّتِهِ بِمِقدَارِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ المِيرَاثِ لَا أَنّهُ يَلزَمُهُ جَمِيعُ الدّينِ فِي حِصّتِهِ يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ -روايت-۱-۲۰۹ ۲- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ عَنِ السّندِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِي -روايت-۱-۱۶ [صفحه ۸] البَختَرِيّ وَهبِ بنِ وَهبٍ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ ع قَالَ قَضَى عَلِيّ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَةً فَأَقَرّ أَحَدُ الوَرَثَةِ بِدَينٍ عَلَى أَبِيهِ أَنّهُ يَلزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصّتِهِ بِقَدرِ مَا وَرِثَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ كُلّهُ فِي مَالِهِ وَ إِن أَقَرّ اثنَانِ مِنَ الوَرَثَةِ وَ كَانَا عَدلَينِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الوَرَثَةِ وَ إِن لَم يَكُونَا عَدلَينِ أُلزِمَا مِن حِصّتِهِمَا بِمِقدَارِ مَا وَرِثَا -روايت-۷۸-۴۴۲

۶- بَابُ مَن يَركَبُهُ الدّينُ فَيُوجَدُ مَتَاعُ رَجُلٍ عِندَهُ بِعَينِهِ

۱- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ العَبّاسِ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ يَركَبُهُ الدّينُ فَيُوجَدُ مَتَاعُ رَجُلٍ عِندَهُ بِعَينِهِ قَالَ لَا يُحَاصّهُ الغُرَمَاءُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۶-۲۴۰ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ المَعنَى فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ لَا يُحَاصّهُ الغُرَمَاءُ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يفَيِ بِمَالِهِم مِن غَيرِ ذَلِكَ فَإِن لَم يَكُن لَهُ شَيءٌ سِوَى مَالِ الرّجُلِ بِعَينِهِ كَانَ هُوَ وَ غَيرُهُ مِنَ الدّيّانِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً لِأَنّ دَينَهُ وَ دَينَ غَيرِهِ مُتَعَلّقٌ بِذِمّتِهِ وَ هُم مُشتَرِكُونَ فِي ذَلِكَ يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ -روايت-۱-۳۷۶ ۲- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي وَلّادٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ بَاعَ مِن رَجُلٍ مَتَاعاً إِلَى سَنَةٍ فَمَاتَ المُشتَرِي قَبلَ أَن يَحِلّ مَالُهُ وَ أَصَابَ البَائِعُ مَتَاعَهُ بِعَينِهِ لَهُ أَن يَأخُذَهُ إِذَا حُقّقَ لَهُ قَالَ فَقَالَ إِن كَانَ عَلَيهِ دَينٌ وَ تَرَكَ نَحواً مِمّا عَلَيهِ فَليَأخُذ إِن حُقّقَ لَهُ فَإِنّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ وَ إِن لَم يَترُك نَحواً مِن دَينِهِ فَإِنّ صَاحِبَ المَتَاعِ كَوَاحِدٍ مِمّن لَهُ عَلَيهِ شَيءٌ يَأخُذُ بِحِصّتِهِ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى المَتَاعِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۱۸-۵۹۵ [صفحه ۹]

۷- بَابُ القَرضِ لِجَرّ المَنفَعَةِ

۱- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن بَشِيرِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع خَيرُ القَرضِ مَا جَرّ المَنفَعَةَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۶-۲۱۱ ۲- مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ القَرضِ يَجُرّ المَنفَعَةَ قَالَ خَيرُ القَرضِ الّذِي يَجُرّ المَنفَعَةَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۴-۲۲۲ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن غِيَاثِ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن جَعفَرٍ ع عَن أَبِيهِ ع أَنّ رَجُلًا أَتَى عَلِيّاً ع قَالَ إِنّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيناً فَأَهدَى إِلَيّ قَالَ احسُبهُ مِن دَينِكَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۸-۲۴۸ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ إِنّمَا أَهدَى إِلَيهِ شَيئاً لَم يَكُن جَرَت عَادَتُهُ بِهِ قَبلَ ذَلِكَ فَإِنّهُ يُكرَهُ لَهُ أَن يَقبَلَهُ بَل يَنبَغِي أَن يَحتَسِبَ لَهُ مِن مَالِهِ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى الِاستِحبَابِ وَ يَجُوزُ أَيضاً فِيهِ وَجهٌ آخَرُ وَ هُوَ أَن يَكُونَ اشتَرَطَ عَلَيهِ أَن يُهدِيَ لَهُ فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخذُهُ بَل يَجِبُ أَن يَحتَسِبَ مِن مَالِهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۴۹۱ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُوسَى بنِ سَعدَانَ عَنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي العَلَاءِ عَن إِسحَاقَ بنِ

عَمّارٍ عَن أَبِی الحَسَنِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ یَکُونُ لَهُ مَعَ رَجُلٍ مَالٌ قَرضاً فَیُعطِیهِ الشّیءَ مِن رِبحِهِ مَخَافَةَ -روایت-۱-۱۶-روایت-۲۰۲-ادامه دارد [صفحه ۱۰] أَن یَقطَعَ ذَلِکَ عَنهُ فَیَأخُذَ مَالَهُ مِن غَیرِ أَن یَکُونَ یَشتَرِطُ عَلَیهِ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ مَا لَم یَکُن شَرطاً -روایت-از قبل-۱۲۸ ۵- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن هُذَیلِ بنِ حَنَانٍ أَخِی جَعفَرِ بنِ حَنَانٍ الصّیرَفِیّ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع إِنّی دَفَعتُ إِلَی أَخِی جَعفَرِ بنِ حَنَانٍ مَالًا کَانَ لِی فَهُوَ یُعطِینِی مَا أُنفِقُهُ وَ أَحُجّ عَنهُ وَ أَتَصَدّقُ وَ قَد سَأَلتُ مَن عِندَنَا فَذَکَرُوا أَنّ ذَلِکَ فَاسِدٌ لَا یَحِلّ وَ أَنَا أُحِبّ أَن أَنتَهِیَ فِی ذَلِکَ إِلَی قَولِکَ فَمَا تَقُولُ فَقَالَ أَ کَانَ یَصِلُکَ قَبلَ أَن تَدفَعَ إِلَیهِ مَالَکَ قُلتُ نَعَم قَالَ خُذ مِنهُ مَا یُعطِیکَ وَ کُل وَ اشرَب وَ تَصَدّق مِنهُ وَ حُجّ فَإِذَا قَدِمتَ العِرَاقَ فَقُل إِنّ جَعفَرَ بنَ مُحَمّدٍ أَفتَانِی بِهَذَا -روایت-۱-۴-روایت-۹۷-۶۱۴ ۶- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن جَمِیلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی الرّجُلِ یَأکُلُ عِندَ غَرِیمِهِ أَو یَشرَبُ مِن مَنزِلِهِ أَو یُهدَی لَهُ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۱-۲۰۲ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ وَ عَلِیّ بنِ النّعمَانِ عَن یَعقُوبَ بنِ شُعَیبٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ یُسلِمُ فِی بَیعٍ أَو تَمرٍ عِشرِینَ دِینَاراً وَ یُقرِضُ صَاحِبَ السّلَمِ عَشَرَةَ دَنَانِیرَ أَو عِشرِینَ دِینَاراً قَالَ لَا یَصلُحُ إِذَا کَانَ قَرضاً یَجُرّ شَیئاً فَلَا یَصلُحُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۴۱-۳۴۸ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَیئَینِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهُ عَلَی ضَربٍ مِنَ الکَرَاهِیَةِ وَ الثّانِی أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُ إِذَا شَرَطَ ذَلِکَ فَلَا یَجُوزُ عَلَی مَا بَیّنّاهُ وَ یَزِیدُهُ بَیَاناً -روایت-۱-۲۱۹ ۸- مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی إِبرَاهِیمَ ع الرّجُلُ یَکُونُ لَهُ عِندَ الرّجُلِ المَالُ قَرضاً فَیَطُولُ مَکثُهُ عِندَ -روایت-۱-۱۶-روایت-۸۳-ادامه دارد [صفحه ۱۱] الرّجُلِ لَا یَدخُلُ عَلَی صَاحِبِهِ مِنهُ مَنفَعَةٌ فَیُنِیلُهُ الرّجُلُ الشّیءَ بَعدَ الشّیءِ کَرَاهِیَةَ أَن یَأخُذَ مَالَهُ حَیثُ لَا یُصِیبُ مِنهُ مَنفَعَةً أَ یَحِلّ ذَلِکَ لَهُ فَقَالَ لَا بَأسَ إِذَا لَم یَکُن بِشَرطٍ -روایت-از قبل-۲۳۱

۸- بَابُ المَملُوکِ یَقَعُ عَلَیهِ الدّینُ

۱- مُحَمّدُ بنُ الحُسَینِ بنِ أَبِی الخَطّابِ عَن عُثمَانَ بنِ عِیسَی عَن ظَرِیفٍ الأَکفَانِیّ قَالَ کَانَ أَذِنَ لِغُلَامٍ لَهُ فِی الشّرَاءِ وَ البَیعِ فَأَفلَسَ فَلَزِمَهُ دَینٌ فَأُخِذَ بِذَلِکَ الدّینِ الّذِی کَانَ عَلَیهِ وَ لَیسَ یُسَاوِی ثَمَنُهُ مَا عَلَیهِ مِنَ الدّینِ فَسَأَلَ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع فَقَالَ إِن بِعتَهُ لَزِمَکَ وَ إِن أَعتَقتَ لَم یَلزَمکَ الدّینُ بِعِتقِهِ فَأَعتَقَهُ وَ لَم یَلزَمهُ شَیءٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۴-۴۲۶ ۲- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِیّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ عَلَیهِ دَیناً وَ تَرَکَ عَبداً لَهُ مَالٌ فِی التّجَارَةِ وَ وَلَداً وَ فِی یَدِ العَبدِ مَالٌ وَ مَتَاعٌ وَ عَلَیهِ دَینٌ استَدَانَهُ العَبدُ فِی حَیَاةِ سَیّدِهِ فِی تِجَارَةٍ وَ إِنّ الوَرَثَةَ وَ غُرَمَاءَ المَیّتِ اختَصَمُوا فِیمَا فِی یَدِ العَبدِ مِنَ المَالِ وَ المَتَاعِ وَ فِی رَقَبَةِ العَبدِ فَقَالَ أَرَی أَن لَیسَ لِلوَرَثَةِ سَبِیلٌ عَلَی رَقَبَةِ العَبدِ وَ لَا عَلَی مَا فِی یَدَیهِ مِنَ المَتَاعِ وَ المَالِ إِلّا أَن یَضمَنُوا دَینَ الغُرَمَاءِ جَمِیعاً فَیَکُونُ العَبدُ وَ مَا فِی یَدَیهِ لِلوَرَثَةِ فَإِن أَبَوا کَانَ العَبدُ وَ مَا فِی یَدَیهِ مِنَ المَالِ لِلغُرَمَاءِ یُقَوّمُ العَبدُ وَ مَا فِی یَدَیهِ مِنَ المَالِ ثُمّ یُقسَمُ ذَلِکَ بَینَهُم بِالحِصَصِ فَإِن عَجَزَ قِیمَةُ العَبدِ وَ مَا فِی یَدَیهِ عَن أَموَالِ الغُرَمَاءِ رَجَعُوا عَلَی الوَرَثَةِ فِیمَا بَقِیَ لَهُم إِن کَانَ المَیّتُ تَرَکَ شَیئاً قَالَ وَ إِن فَضَلَ مِن قِیمَةِ العَبدِ وَ مَا فِی یَدَیهِ عَن دَینِ الغُرَمَاءِ رَدّوهُ عَلَی الوَرَثَةِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۳-۱۰۹۸ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ إِنّمَا یَلزَمُ المَولَی أَو وَرَثَتَهُ دَینُ العَبدِ إِذَا کَانَ قَد أَذِنَ لَهُ فِی الِاستِدَانَةِ فَأَمّا إِذَا لَم یَکُن أَذِنَ لَهُ فِی أَکثَرَ مِنَ الشّرَاءِ وَ البَیعِ فَلَا یَلزَمُهُ ذَلِکَ وَ الخَبَرَانِ وَ إِن کَانَا مُطلَقَینِ یَنبَغِی أَن یُحمَلَا عَلَی هَذَا التّخصِیصِ بِدَلَالَةِ -روایت-۱-۳۲۶ ۳- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَحیَی عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِی نَصرٍ عَن -روایت-۱-۱۶ [صفحه ۱۲] عَاصِمِ بنِ حُمَیدٍ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ یَأذَنُ لِمَملُوکِهِ فِی التّجَارَةِ فَیَصِیرُ عَلَیهِ دَینٌ قَالَ إِن کَانَ أَذِنَ لَهُ أَن یَستَدِینَ فَالدّینُ عَلَی مَولَاهُ وَ إِن لَم یَکُن أَذِنَ لَهُ أَن یَستَدِینَ فَلَا شَیءَ عَلَی المَولَی وَ یُستَسعَی العَبدُ فِی الدّینِ -

روايت-۶۸-۳۲۲ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن وَهبِ بنِ حَفصٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن مَملُوكٍ يَبِيعُ وَ يشتَرِي قَد عَلِمَ بِذَلِكَ مَولَاهُ حَتّى صَارَ عَلَيهِ مِثلُ ثَمَنِهِ قَالَ يُستَسعَى فِيمَا عَلَيهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۰-۲۶۹ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّ العَبدَ يُستَسعَى فِيمَا عَلَيهِ إِذَا كَانَ مَولَاهُ لَم يَأذَن لَهُ فِي الِاستِدَانَةِ عَلَى مَا فُصّلَ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ -روايت-۱-۱۶۳

كِتَابُ الشّهَادَاتِ

۹- بَابُ العَدَالَةِ المُعتَبَرَةِ فِي الشّهَادَةِ

۱- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ مُوسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ بنِ عُقبَةَ عَن مُوسَى بنِ أُكَيلٍ النّمَيرِيّ عَنِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع بِمَ تُعرَفُ عَدَالَةُ الرّجُلِ بَينَ المُسلِمِينَ حَتّى تُقبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُم وَ عَلَيهِم قَالَ فَقَالَ أَن تَعرِفُوهُ بِالسّترِ وَ العَفَافِ وَ الكَفّ عَنِ البَطنِ وَ الفَرجِ وَ اليَدِ وَ اللّسَانِ وَ يُعرَفَ بِاجتِنَابِ الكَبَائِرِ التّي أَوعَدَ اللّهُ عَلَيهَا النّارَ مِن شُربِ الخَمرِ وَ الزّنَا وَ الرّبَا وَ عُقُوقِ الوَالِدَينِ وَ الفِرَارِ مِنَ الزّحفِ وَ غَيرِ ذَلِكَ وَ الدّالّ عَلَى ذَلِكَ كُلّهِ وَ السّاتِرُ لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتّى يَحرُمَ عَلَى المُسلِمِينَ تَفتِيشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِن عَثَرَاتِهِ وَ غِيبَتُهُ وَ يَجِبَ عَلَيهِم تَوَلّيهِ وَ إِظهَارُ عَدَالَتِهِ فِي النّاسِ التّعَاهُدُ لِلصّلَوَاتِ الخَمسِ إِذَا وَاظَبَ عَلَيهِنّ وَ حَافَظَ مَوَاقِيتَهُنّ بِإِحضَارِ جَمَاعَةِ المُسلِمِينَ وَ أَن لَا يَتَخَلّفَ عَن جَمَاعَتِهِم وَ مُصَلّاهُم إِلّا مِن عِلّةٍ وَ ذَلِكَ أَنّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۸-ادامه دارد [صفحه ۱۳] الصّلَاةَ سِترٌ وَ كَفّارَةٌ لِلذّنُوبِ وَ لَو لَا ذَلِكَ لَم يَكُن لِأَحَدٍ أَن يَشهَدَ عَلَى أَحَدٍ بِالصّلَاحِ لِأَنّ مَن لَم يُصَلّ فَلَا صَلَاحَ لَهُ بَينَ المُسلِمِينَ لِأَنّ الحُكمَ جَرَى فِيهِ مِنَ اللّهِ وَ مِن رَسُولِهِص بِالحَرَقِ فِي جَوفِ بَيتِهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص لَا صَلَاةَ لِمَن لَم يُصَلّ فِي المَسجِدِ مَعَ المُسلِمِينَ إِلّا مِن عِلّةٍ وَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص لَا غِيبَةَ إِلّا لِمَن صَلّى فِي جَوفِ بَيتِهِ وَ رَغِبَ عَن جَمَاعَتِنَا وَ مَن رَغِبَ عَن جَمَاعَةِ المُسلِمِينَ وَجَبَت غِيبَتُهُ وَ سَقَطَت بَينَهُم عَدَالَتُهُ وَ وَجَبَ هِجرَانُهُ وَ إِذَا رُفِعَ إِلَى إِمَامِ المُسلِمِينَ أَنذَرَهُ وَ حَذّرَهُ فَإِن حَضَرَ جَمَاعَةَ المُسلِمِينَ وَ إِلّا أَحرَقَ عَلَيهِ بَيتَهُ وَ مَن لَزِمَ جَمَاعَتَهُم حَرُمَت عَلَيهِم غِيبَتُهُ وَ ثَبَتَت عَدَالَتُهُ بَينَهُم -روايت-از قبل-۸۰۳ ۲- أَبُو القَاسِمِ جَعفَرُ بنُ مُحَمّدِ بنِ قُولَوَيهِ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ بنِ عُقبَةَ وَ ذُبيَانَ بنِ حَكِيمٍ الأَودِيّ عَن مُوسَى بنِ أُكَيلٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ أَبِي يَعفُورٍ عَن أَخِيهِ عَبدِ الكَرِيمِ بنِ أَبِي يَعفُورٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ تُقبَلُ شَهَادَةُ المَرأَةِ وَ النّسوَةِ إِذَا كُنّ مَستُورَاتٍ مِن أَهلِ البُيُوتَاتِ مَعرُوفَاتٍ بِالسّترِ وَ العَفَافِ مُطِيعَاتٍ لِلأَزوَاجِ تَارِكَاتٍ لِلبَذَاءِ وَ التّبَرّجِ إِلَى الرّجَالِ فِي أَندِيَتِهِم -روايت-۱-۴-روايت-۳۴۷-۵۶۱ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن بَعضِ رِجَالِهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ البَيّنَةِ إِذَا أُقِيمَت عَلَى الحَقّ أَ يَحِلّ لِلقَاضِي أَن يَقضِيَ بِقَولِ البَيّنَةِ مِن غَيرِ مَسأَلَةٍ إِذَا لَم يَعرِفهُم قَالَ فَقَالَ خَمسَةُ أَشيَاءَ يَجِبُ عَلَى النّاسِ أَن يَأخُذُوا بِهَا بِظَاهِرِ الحَالِ الوِلَايَاتُ وَ التّنَاكُحُ وَ المَوَارِيثُ وَ الذّبَائِحُ وَ الشّهَادَاتُ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِراً مَأمُوناً جَازَت شَهَادَتُهُ وَ لَا يُسأَلُ عَن بَاطِنِهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۵-۵۳۸ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ مِن وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الحَاكِمِ التّفتِيشُ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۴] عَن بَوَاطِنِ النّاسِ وَ إِنّمَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَقبَلَ شَهَادَتَهُم إِذَا كَانُوا عَلَى ظَاهِرِ الإِسلَامِ وَ الأَمَانَةِ وَ أَن لَا يَعرِفَهُم بِمَا يَقدَحُ فِيهِم وَ يُوجِبُ تَفسِيقَهُم فَمَتَى تَكَلّفَ التّفتِيشَ عَن أَحوَالِهِم يَحتَاجُ إِلَى أَن يَعلَمَ أَنّ جَمِيعَ الصّفَاتِ المَذكُورَةِ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ مُنتَفِيَةٌ عَنهُم لِأَنّ جَمِيعَهَا يُوجِبُ التّفسِيقَ وَ التّضلِيلَ وَ يَقدَحُ فِي قَبُولِ الشّهَادَةِ وَ الوَجهُ الثّانِي أَن يَكُونَ المَقصُودُ بِالصّفَاتِ المَذكُورَةِ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ الإِخبَارَ عَن كَونِهَا قَادِحَةً فِي الشّهَادَةِ وَ إِن لَم يَلزَمِ التّفتِيشُ عَنهَا وَ المَسأَلَةُ وَ البَحثُ عَن حُصُولِهَا وَ انتِفَائِهَا وَ يَكُونَ الفَائِدَةُ فِي ذِكرِهَا أَنّهُ يَنبَغِي قَبُولُ شَهَادَةِ مَن كَانَ ظَاهِرُهُ الإِسلَامَ وَ لَا يُعرَفُ فِيهِ شَيءٌ مِن هَذِهِ الأَشيَاءِ فَإِنّهُ مَتَى

عُرِفَ فِيهِ أَحَدُ هَذِهِ الأَوصَافِ المَذكُورَةِ فَإِنّهُ يَقدَحُ ذَلِكَ فِي شَهَادَتِهِ وَ يَمنَعُ مِن قَبُولِهَا وَ يَزِيدُ مَا قُلنَاهُ بَيَاناً –روايت–از قبل–۹۷۹ ۴– مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي أَربَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحصَنٍ بِالزّنَا فَعُدّلَ مِنهُم اثنَانِ وَ لَم يُعَدّلِ الآخَرَانِ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانُوا أَربَعَةً مِنَ المُسلِمِينَ لَيسَ يُعرَفُونَ بِشَهَادَةِ الزّورِ أُجِيزَت شَهَادَتُهُم جَمِيعاً وَ أُقِيمَ الحَدّ عَلَى ألّذِي شَهِدُوا عَلَيهِ إِنّمَا عَلَيهِم أَن يَشهَدُوا بِمَا أَبصَرُوا وَ عَلِمُوا وَ عَلَى الوَالِي أَن يُجِيزَ شَهَادَتَهُم إِلّا أَن يَكُونُوا مَعرُوفِينَ بِالفِسقِ –روايت–۱–۱۶–روايت–۱۲۱–۵۴۵ ۵– مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن سَلَمَةَ عَنِ الحَسَنِ بنِ يُوسُفَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ مَن وُلِدَ عَلَى الإِسلَامِ وَ عُرِفَ بِالصّلَاحِ فِي نَفسِهِ جَازَت شَهَادَتُهُ –روايت–۱–۴–روايت–۱۴۵–۲۲۷

۱۰– بَابُ شَهَادَةِ الشّرِيکِ

۱– الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَسَأَلتُهُ عَمّن يُرَدّ مِنَ –روايت–۱–۴–روايت–۷۳–ادامه دارد [صفحه ۱۵] الشّهُودِ فَقَالَ المُرِيبُ وَ الخَصمُ وَ الشّرِيکُ وَ دَافِعُ مَغرَمٍ وَ الأَجِيرُ وَ العَبدُ وَ التّابِعُ وَ المُتّهَمُ كُلّ هَؤُلَاءِ تُرَدّ شَهَادَاتُهُم –روايت–از قبل–۱۶۱ ۲–فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن ثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ ادّعَى وَاحِدٌ وَ شَهِدَ الِاثنَانِ قَالَ تَجُوزُ –روايت–۱–۲۳–روايت–۹۹–۲۰۳ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُمَا شَهِدَا عَلَى شَيءٍ لَيسَ لَهُمَا فِيهِ شِركَةٌ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ شَهَادَتُهُمَا لِشَرِيكِهِمَا وَ إِنّمَا لَا يَجُوزُ فِيمَا لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ –روايت–۱–۲۳۶ ۳– مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَمّن أَخبَرَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن شَرِيكَينِ شَهِدَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِلّا فِي شَيءٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ –روايت–۱–۱۶–روايت–۱۱۳–۲۳۰

۱۱– بَابُ شَهَادَةِ المَملُوکِ

۱– الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن عَبدِ الحَمِيدِ الطّائِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي شَهَادَةِ المَملُوکِ قَالَ إِذَا كَانَ عَدلًا فَهُوَ جَائِزُ الشّهَادَةِ إِنّ أَوّلَ مَن رَدّ شَهَادَةَ المَملُوکِ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وَ ذَلِكَ أَنّهُ تَقَدّمَ إِلَيهِ مَملُوکٌ فِي شَهَادَةٍ فَقَالَ إِن أَقَمتُ الشّهَادَةَ تَخَوّفتُ عَلَى نَفسِي وَ إِن كَتَمتُهَا أَثِمتُ بِرَبّي فَقَالَ هَاتِ شَهَادَتَکَ أَمَا إِنّا لَا نُجِيزُ شَهَادَةَ مَملُوکٍ بَعدَکَ –روايت–۱–۴–روايت–۱۳۶–۵۰۲ ۲– عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع لَا بَأسَ بِشَهَادَةِ المَملُوکِ إِذَا كَانَ عَدلًا –روايت–۱–۴–روايت–۱۶۰–۲۱۳ [صفحه ۱۶] ۳– عَنهُ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن بُرَيدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَملُوکِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَم إِنّ أَوّلَ مَن رَدّ شَهَادَةَ المَملُوکِ لَفُلَانٌ –روايت–۱–۴–روايت–۱۱۸–۲۲۸ ۴– أَبُو جَعفَرٍ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ الحُسَينِ بنِ بَابَوَيهِ بِإِسنَادِهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ العَبدِ المُسلِمِ عَلَى الحُرّ المُسلِمِ –روايت–۱–۴–روايت–۲۰۰–۲۵۹ ۵–فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ العَبدِ المُسلِمِ عَلَى الحُرّ المُسلِمِ –روايت–۱–۲۳–روايت–۱۷۶–۲۴۰ ۶– الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ المَملُوکِ مِن أَهلِ القِبلَةِ عَلَى أَهلِ الكِتَابِ وَ قَالَ العَبدُ المَملُوکُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ –روايت–۱–۴–روايت–۱۰۵–۲۲۸ ۷– عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع وَ حَمّادٍ عَن سَعِيدٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ وَ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن

حَمّادٍ عَنِ الحلَبيّ جَميعاً عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي المُكَاتَبِ يُعتَقُ نِصفُهُ هَل تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الطّلَاقِ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امرَأَةٌ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ وَ إِلّا فَلَا تَجُوزُ -روايت-۱-۴-روايت-۲۷۶-۴۳۷ فَالوَجهُ فِي الجَمعِ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ أَحَدُ شَيئَينِ إِمّا أَن نَحمِلَ هَذِهِ الأَخبَارَ الأَخِيرَةَ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذهَبِ مَن تَقَدّمَ عَلَى أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع عَلَى مَا بُيّنَ فِي الأَخبَارِ الأَوّلَةِ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَحمِلَهَا عَلَى أَنّ شَهَادَةَ المَمَالِيكِ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۷] لَا تُقبَلُ لِمَوَالِيهِم وَ تُقبَلُ لِمَن عَدَاهُم لِمَوضِعِ التّهَمَةِ وَ جَرّهِم إِلَى مَوَالِيهِم فَأَمّا مَا تَضَمّنَ رِوَايَةُ الحلَبَيّ وَ سَمَاعَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ مِن أَنّ شَهَادَةَ المُكَاتَبِ تُقبَلُ فِي الطّلَاقِ إِذَا شَهِدَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امرَأَةٌ يُؤَكّدُ مَا قَدّمنَاهُ مِن جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَةِ المَملُوكِ لِأَنّ إِدخَالَ المَرأَةِ فِي الشّهَادَةِ عَلَى الطّلَاقِ إِنّمَا هُوَ لِضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّا قَد بَيّنّا فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ أَنّ شَهَادَةَ النّسَاءِ لَا تُقبَلُ فِي الطّلَاقِ أَصلًا وَ الّذِي يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ -روايت-از قبل-۵۶۸ ۸- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ المَملُوكِ المُسلِمِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيرِ مَوَالِيهِ فَقَالَ تَجُوزُ فِي الدّينِ وَ الشّيءِ اليَسِيرِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۱۰-۲۴۴ ۹-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُكَاتَبِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ فِي القَتلِ وَحدَهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۸۸-۱۸۳ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَيضاً مَا قَدّمنَاهُ فِي الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّهُ إِذَا جَازَ قَبُولُ شَهَادَتِهِ فِي القَتلِ جَازَ فِي كُلّ شَيءٍ -روايت-۱-۱۵۲ ۱۰-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَبُو عَبدِ اللّهِ البَزَوفَرِيّ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً وَ مَملُوكَينِ فَوَرِثَهَا أَخٌ لَهُ فَأَعتَقَ العَبدَينِ وَ وَلَدَتِ الجَارِيَةُ غُلَاماً فَشَهِدَا بَعدَ العِتقِ أَنّ مَولَاهُمَا كَانَ أَشهَدَهُمَا أَنّهُ كَانَ يَقَعُ عَلَى الجَارِيَةِ وَ أَنّ الحَبَلَ مِنهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا وَ يُرَدّانِ عَبدَينِ كَمَا كَانَا -روايت-۱-۲۴- روايت-۱۸۸-۵۰۲ فَلَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ مِن أَنّ شَهَادَةَ المَملُوكِ لَا تُقبَلُ لِمَولَاهُ وَ لَا عَلَيهِ لِأَنّ الشّهَادَةَ إِنّمَا جَازَت فِي الوَصِيّةِ خَاصّةً وَ جَرَى ذَلِكَ مَجرَى شَهَادَةِ أَهلِ الكِتَابِ فِي الوَصِيّةِ مِن أَنّهَا تُقبَلُ فِيهَا وَ لَا تُقبَلُ فِيمَا عَدَاهَا وَ يَكُونُ ذَلِكَ عِندَ عَدَمِ المُسلِمِينَ - روايت-۱-۳۲۴ [صفحه ۱۸] ۱۱-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ أَبِي زِيَادٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع أَنّ العَبدَ إِذَا شَهِدَ ثُمّ أُعتِقَ جَازَت شَهَادَتُهُ إِذَا لَم يَرُدّهَا الحَاكِمُ قَبلَ أَن يُعتَقَ وَ قَالَ عَلِيّ ع وَ إِن أُعتِقَ العَبدُ لِلشّهَادَةِ لَم تَجُز شَهَادَتُهُ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۸۷-۳۷۱ فَالوَجهُ فِي قَولِهِ ع إِذَا لَم يَرُدّهَا الحَاكِمُ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا لَم يَرُدّهَا لِفِسقٍ أَو مَا يَقدَحُ فِي قَبُولِ الشّهَادَةِ لَا لِأَجلِ العُبُودِيّةِ وَ قَولُهُ ع إِن أُعتِقَ لِمَوضِعِ الشّهَادَةِ لَم تَجُز شَهَادَتُهُ مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ إِذَا أَعتَقَهُ مَولَاهُ لِيَشهَدَ لَهُ لَم تَجُز شَهَادَتُهُ -روايت-۱-۳۳۱

۱۲- بَابُ الذمّيّ يُستَشهَدُ ثُمّ يُسلِمُ هَل يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ أَم لَا

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن نَصرَانِيّ أُشهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمّ أَسلَمَ بَعدُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَم هُوَ عَلَى مَوضِعِ شَهَادَتِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۹-۲۴۴ ۲- عَلِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ النّصرَانِيّ يَشهَدُ شَهَادَةً فَيُسلِمُ النّصرَانِيّ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۳-۲۱۹ ۳- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن نَصرَانِيّ أُشهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمّ أَسلَمَ بَعدُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَم هُوَ عَلَى مَوضِعِ شَهَادَتِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۶-۲۴۱ ۴- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَيمَانَ عَن عُبَيدٍ مِثلَهُ وَ لَم يَقُل فِي حَدِيثِهِ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۵۳-۹۴ [صفحه ۱۹] ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن نَصرَانِيّ أُشهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمّ أَسلَمَ بَعدُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ لَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۸۸-۲۱۰ فَهَذَا خَبَرٌ شَاذّ مُنَافٍ لِلأَخبَارِ الكَثِيرَةِ التّي قَدّمنَا بَعضَهَا وَ لَا يُعتَرَضُ بِذَلِكَ عَلَى

مَا یجرِی مَجرَی ذَلِکَ وَ یَحتَمِلُ أَن یَکُونَ خَرَجَ مَخرَجَ التّقِیّةِ لِأَنّ ذَلِکَ مَذهَبُ بَعضِ العَامّةِ -روایت-۱-۲۲۷

۱۳- بَابُ کَیفِیّةِ الشّهَادَةِ عَلَی النّسَاءِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن أَخِیهِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَنِ ابنِ یَقطِینٍ عَن أَبِی الحَسَنِ الأَوّلِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِالشّهَادَةِ عَلَی إِقرَارِ المَرأَةِ وَ لَیسَت بِمُسفِرَةٍ إِذَا عُرِفَت بِعَینِهَا أَو حَضَرَ مَن یَعرِفُهَا فَأَمّا إِن کَانَت لَا تُعرَفُ بِعَینِهَا أَو لَا یَحضُرُ مَن یَعرِفُهَا فَلَا یَجُوزُ لِلشّهُودِ أَن یَشهَدُوا عَلَیهَا وَ عَلَی إِقرَارِهَا دُونَ أَن تُسفِرَ وَ یَنظُرُونَ إِلَیهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۷-۴۴۳ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ قَالَ کَتَبتُ إِلَی الفَقِیهِ ع فِی رَجُلٍ أَرَادَ أَن یَشهَدَ عَلَی امرَأَةٍ لَیسَ لَهَا بِمَحرَمٍ هَل یَجُوزُ أَن یَشهَدَ عَلَیهَا وَ هِیَ مِن وَرَاءِ السّترِ وَ یَسمَعَ کَلَامَهَا إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَدلَانِ أَنّهَا فُلَانَةُ بِنتُ فُلَانٍ التّیِ تُشهِدُکَ وَ هَذَا کَلَامُهَا أَو لَا یَجُوزُ لَهُ الشّهَادَةُ عَلَیهَا حَتّی تَبرُزَ وَ یُثبِتَهَا بِعَینِهَا فَوَقّعَ تَتَنَقّبُ وَ تَظهَرُ لِلشّهُودِ إِن شَاءَ اللّهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۶۲-۴۸۴ فَلَا یُنَافِی الخَبَرَ الأَوّلَ مِن وَجهَینِ أَحَدُهُمَا أَن یَکُونَ مَحمُولًا عَلَی الِاحتِیَاطِ وَ الِاستِظهَارِ وَ الثّانِی أَن یَکُونَ قَولُهُ تَتَنَقّبُ وَ تَظهَرُ لِلشّهُودِ ألّذِی یَعرِفُونَ بِأَنّهَا فُلَانَةُ لِأَنّهُ لَا یَجُوزُ لَهُم أَن یُعَرّفُوهَا بِأَنّهَا فُلَانَةُ بِسَمَاعِ الکَلَامِ وَ إِن لَم یُشَاهِدُوهَا لِأَنّ الِاشتِبَاهَ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۰] یَدخُلُ فِی الکَلَامِ وَ یَبعُدُ مِن دُخُولِهِ مَعَ البُرُوزِ وَ المُشَاهَدَةِ -روایت-از قبل-۸۲

۱۴- بَابُ الشّهَادَةِ عَلَی الشّهَادَةِ

۱- مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن ذُبیَانَ بنِ حَکِیمٍ عَن مُوسَی بنِ أُکَیلٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع فِی الشّهَادَةِ عَلَی شَهَادَةِ الرّجُلِ وَ هُوَ بِالحَضرَةِ فِی البَلدَةِ قَالَ نَعَم وَ لَو کَانَ خَلفَ سَارِیَةٍ یَجُوزُ ذَلِکَ إِذَا کَانَ لَا یُمکِنُهُ أَن یُقِیمَهَا هُوَ لِعِلّةٍ تَمنَعُهُ عَن أَن یَحضُرَ وَ یُقِیمَهَا فَلَا بَأسَ بِإِقَامَةِ الشّهَادَةِ عَلَی شَهَادَةٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۹-۴۳۸ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی الخَزّازِ عَن غِیَاثِ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِیهِ أَنّ عَلِیّاً ع قَالَ لَا أَقبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَی رَجُلٍ حیَّ وَ إِن کَانَ بِالیَمَنِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۹۲-۲۶۵ فَهَذَا الخَبَرُ یَحتَمِلُ وُجُوهاً أَحَدُهَا أَن یَکُونَ إِرَادَتُهُ لَا یَقبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَی رَجُلٍ مُدّعًی عَلَیهِ غَائِبٍ لِأَنّهُ رُبّمَا کَانَ مَعَ الغَائِبِ بَیّنَةٌ تُعَارِضُ لِهَذِهِ البَیّنَةِ وَ تُبطِلُهَا وَ ذَلِکَ لَا یَجُوزُ لِأَنّا قَد بَیّنّا فِی کِتَابِنَا الکَبِیرِ وَ نَذکُرُهُ فِیمَا بَعدُ إِن عَرَضَ ذَلِکَ لِأَنّ الغَائِبَ یُحکَمُ عَلَیهِ وَ یُبَاعُ مِلکُهُ وَ یُقضَی دَینُهُ وَ یَکُونُ هُوَ عَلَی حُجّتِهِ إِذَا حَضَرَ وَ یُؤخَذُ مِن خَصمِهِ الکُفَلَاءِ بِالمَالِ وَ الثّانِی أَنّهُ لَا یَقبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَی شَهَادَةِ رَجُلٍ حیَّ وَ إِن قَبِلَهُ عَلَی شَهَادَتِهِ بَعدَ مَوتِهِ وَ ذَلِکَ أَیضاً لَا یَجُوزُ لِمَا تَقَدّمَ فِی الخَبَرِ الأَوّلِ مِن أَنّهُ تُقبَلُ شَهَادَةٌ عَلَی شَهَادَةٍ وَ إِن کَانَ حَاضِراً إِذَا مَنَعَهُ مِنَ الحُضُورِ مَانِعٌ وَ الثّالِثُ وَ هُوَ الأَولَی أَن یَکُونَ المُرَادُ بِالخَبَرِ أَنّهُ لَا یَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَی شَهَادَةِ رَجُلٍ بَل یُحتَاجُ إِلَی شَهَادَةِ رَجُلَینِ عَلَی رَجُلٍ لِیَقُومَا مَقَامَ شَهَادَتِهِ وَ ألّذِی یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۱۰۴۶ [صفحه ۲۱] ۳- مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِیلَ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن طَلحَةَ بنِ زَیدٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع عَن أَبِیهِ عَن عَلِیّ ع أَنّهُ کَانَ لَا یُجِیزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَی رَجُلٍ إِلّا شَهَادَةَ رَجُلَینِ عَلَی رَجُلٍ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۶۶-۲۶۱

۱۵- بَابُ شَهَادَةِ الأَجِیرِ

۱- مُحَمّدُ بنُ یَحیَی عَن مُحَمّدِ بنِ مُوسَی عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ بنِ فَضّالٍ عَن أَبِیهِ عَن عَلِیّ بنِ عُقبَةَ عَن مُوسَی بنِ أُکَیلٍ النّمَیرِیّ عَنِ العَلَاءِ بنِ سَیَابَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع لَا یُجِیزُ شَهَادَةَ الأَجِیرِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۲۹-۲۹۲

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ وَ إِن كَانَ عَامّاً فِي أَنّ شَهَادَةَ الأَجِيرِ لَا تُقبَلُ عَلَى سَائِرِ الأَحوَالِ وَ مُطلَقاً فَيَنبَغِي أَن يُخَصّ وَ يُقَيّدَ بِحَالِ كَونِهِ أَجِيراً لِمَن هُوَ أَجِيرٌ لَهُ فَأَمّا لِغَيرِهِ أَو لَهُ بَعدَ مُفَارَقَتِهِ لَهُ فَإِنّهُ لَا بَأسَ بِهَا عَلَى كُلّ حَالٍ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٣٤٢ ٢- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَشهَدَ أَجِيرَهُ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمّ فَارَقَهُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ بَعدَ أَن يُفَارِقَهُ قَالَ نَعَم وَ كَذَلِكَ العَبدُ إِذَا أُعتِقَ جَازَت شَهَادَتُهُ -روايت-١-١٦-روايت-١١٨-٣٠٣ ٣- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِشَهَادَةِ الضّيفِ إِذَا كَانَ عَفِيفاً صَائِناً قَالَ وَ يُكرَهُ شَهَادَةُ الأَجِيرِ لِصَاحِبِهِ وَ لَا بَأسَ بِشَهَادَتِهِ لِغَيرِهِ وَ لَا بَأسَ بِهِ لَهُ بَعدَ مُفَارَقَتِهِ -روايت-١-٤-روايت-١١٦-٣٠٦

١٦- بَابُ أَنّهُ لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الشّهَادَةِ إِلّا بَعدَ الذّكرِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ حَسّانَ عَن إِدرِيسَ بنِ الحَسَنِ عَن عَلِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع -روايت-١-٤ [صفحه ٢٢] قَالَ لَا تَشهَدُوا بِشَهَادَةٍ حَتّى تَعرِفُوهَا كَمَا تَعرِفُ كَفّكَ -روايت-٩-٧٥ ٢- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ لَا تَشهَد بِشَهَادَةٍ لَم تَذكُرهَا فَإِنّهُ مَن شَاءَ كَتَبَ كِتَاباً وَ نَقَشَ خَاتَماً -روايت-١-٤-روايت-١٠٨-٢٠٦ ٣- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيهِ جَعفَرُ بنُ عِيسَى جُعِلتُ فِدَاكَ جَاءَنِي جِيرَانٌ لَنَا بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنّهُم أَشهَدُونِي عَلَى مَا فِيهِ وَ فِي الكِتَابِ اسمِي بِخَطّي قَد عَرَفتُهُ وَ لَستُ أَذكُرُ الشّهَادَةَ وَ قَد دَعَونِي إِلَيهَا فَأَشهَدُ لَهُم عَلَى مَعرِفَتِي أَنّ اسمِي فِي الكِتَابِ وَ لَستُ أَذكُرُ الشّهَادَةَ أَو لَا يَجِبُ لَهُمُ الشّهَادَةُ حَتّى أَذكُرَهَا كَانَ اسمِي فِي الكِتَابِ بِخَطّي أَو لَم يَكُن فَكَتَبَ ع لَا تَشهَد -روايت-١-٤-روايت-٦٧-٤٧٩ ٤- فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يُشهِدُنِي عَلَى الشّهَادَةِ فَأَعرِفُ خَطّي وَ خَاتَمِي وَ لَا أَذكُرُ مِنَ البَاقِي قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثِقَةً وَ مَعَهُ رَجُلٌ ثِقَةٌ فَاشهَد لَهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٤٠-٣٨١ فَهَذَا الخَبَرُ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلأُصُولِ لِأَنّا قَد بَيّنّا أَنّ الشّهَادَةَ لَا تَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلّا مَعَ العِلمِ وَ قَد قَدّمنَا أَيضاً الأَخبَارَ الّتِي تَقَدّمَت مِن أَنّهُ لَا تَجُوزُ إِقَامَةُ الشّهَادَةِ مَعَ وُجُودِ الخَطّ وَ الخَتمِ إِذَا لَم يَذكُرهَا وَ الوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَنّهُ إِذَا كَانَ الشّاهِدُ الآخَرُ يَشهَدُ وَ هُوَ ثِقَةٌ مَأمُونٌ جَازَ لَهُ أَن يَشهَدَ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنّهِ صِحّةُ خَطّهِ لِانضِمَامِ شَهَادَتِهِ إِلَيهِ وَ إِن كَانَ الأَحوَطُ مَا تَضَمّنَهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ -روايت-١-٥٣٤

١٧- بَابُ مَا يَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِيهِ وَ مَا لَا يَجُوزُ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع -روايت-١-٤ [صفحه ٢٣] قَالَ إِنّ رَسُولَ اللّهِص أَجَازَ شَهَادَةَ النّسَاءِ فِي الدّينِ وَ لَيسَ مَعَهُنّ رَجُلٌ -روايت-٩-٩٧ ٢- يُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِي رُؤيَةِ الهِلَالِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الرّجمِ شَهَادَةُ رَجُلَينِ وَ أَربَعِ نِسوَةٍ وَ يَجُوزُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امرَأَتَانِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ وَحدَهُنّ بِلَا رِجَالٍ فِي كُلّ مَا لَا يَجُوزُ لِلرّجَالِ النّظَرُ إِلَيهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ القَابِلَةِ وَحدَهَا فِي المَنفُوسِ -روايت-١-٤-روايت-١٠٥-٤٥٢ ٣- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن شَهَادَةِ النّسَاءِ فِي الرّجمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امرَأَتَانِ فَإِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَربَعُ نِسوَةٍ لَم تَجُز فِي الرّجمِ -روايت-١-٤-روايت-١٢٥-٢٨٩ ٤- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَن شَهَادَةِ النّسَاءِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ وَحدَهُنّ عَلَى مَا لَا يَستَطِيعُ الرّجَالُ يَنظُرُونَ إِلَيهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِي

النّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنّ رَجُلٌ وَ لَا تَجُوزُ فِی الطّلَاقِ وَ لَا فِی الدّمِ غَیرَ أَنّهَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنّ فِی حَدّ الزّنَا إِذَا کَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَینِ وَ أَربَعِ نِسوَةٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۳-۵۰۷ ۵- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَیلِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ قُلتُ لَهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِی نِکَاحٍ أَو طَلَاقٍ أَو فِی رَجمٍ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِیمَا لَا یَستَطِیعُ الرّجَالُ أَن یَنظُرُوا إِلَیهِ وَ لَیسَ مَعَهُنّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنّ فِی النّکَاحِ إِذَا کَانَ مَعَهُنّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنّ فِی حَدّ الزّنَا إِذَا کَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَینِ وَ أَربَعِ نِسوَةٍ فِی الزّنَا وَ الرّجمِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنّ فِی الطّلَاقِ وَ لَا فِی الدّمِ -روایت-۱-۴-روایت-۸۶-۶۰۸ [صفحه ۲۴] ۶- سَهلُ بنُ زِیَادٍ عَنِ ابنِ أَبِی نَجرَانَ عَن مُثَنّی الحَنّاطِ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن شَهَادَةِ النّسَاءِ تَجُوزُ فِی النّکَاحِ قَالَ نَعَم وَ لَا تَجُوزُ فِی الطّلَاقِ وَ قَالَ عَلِیّ ع تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِی الرّجمِ إِذَا کَانُوا ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَ امرَأَتَانِ وَ إِذَا کَانَ أَربَعُ نِسوَةٍ وَ رَجُلَانِ فَلَا تَجُوزُ فِی الرّجمِ قُلتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ مَعَ الرّجَالِ فِی الدّمِ قَالَ لَا -روایت-۱-۴-روایت-۸۹-۴۴۶ ۷- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن إِبرَاهِیمَ الخَارِقِیّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع یَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِیمَا لَا یَستَطِیعُ الرّجَالُ أَن یَنظُرُوا إِلَیهِ وَ یَشهَدُوا عَلَیهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنّ فِی النّکَاحِ وَ لَا تَجُوزُ فِی الطّلَاقِ وَ لَا فِی الدّمِ وَ تَجُوزُ فِی حَدّ الزّنَا إِذَا کَانُوا ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَ امرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ إِذَا کَانَ رَجُلَانِ وَ أَربَعُ نِسوَةٍ فِی الرّجمِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۸-۴۵۰ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ ابنُ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَن ربعِیّ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امرَأَتَانِ لَم تَجُز فِی الرّجمِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِی القَتلِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۲۵-۲۴۱ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَیئَینِ أَحَدُهُمَا أَن یَکُونَ خَرَجَ مَخرَجَ التّقِیّةِ لِأَنّ ذَلِکَ مَذهَبُ أَکثَرِ العَامّةِ وَ الثّانِی أَن یَکُونَ مَحمُولًا عَلَی أَنّهُ إِذَا لَم یَتَکَامَل شَرَائِطُ جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَتِهِنّ فَأَمّا مَعَ تَکَامُلِهَا فَلَا بُدّ مِن قَبُولِهَا عَلَی مَا تَقَدّمَ فِی الأَخبَارِ -روایت-۱-۳۳۱ ۹-فَأَمّا مَا رَوَاهُ جَعفَرُ بنُ مُحَمّدِ بنِ قُولَوَیهِ عَن أَبِیهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ البَرقِیّ عَن أَبِیهِ عَن غِیَاثِ بنِ إِبرَاهِیمَ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ عَن عَلِیّ ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِی الحُدُودِ وَ لَا قَوَدٍ -روایت-۱-۲۳-روایت-۲۴۲-۳۰۳ ۱۰- عَنهُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُفَضّلِ بنِ مُحَمّدِ بنِ هِلَالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُحَمّدِ بنِ الأَشعَثِ -روایت-۱-۵ [صفحه ۲۵] الکِندِیّ قَالَ حَدّثَنَا مُوسَی بنُ إِسمَاعِیلَ عَن أَبِیهِ قَالَ حَدّثَنِی أَبِی عَن أَبِیهِ عَن جَدّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیّ ع یَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِی الحُدُودِ وَ لَا قَوَدٍ -روایت-۱۴۴-۲۰۵ فَمَا یَتَضَمّنُ هَذَانِ الخَبَرَانِ یَحتَمِلُ أَن یَکُونَ المُرَادُ بِهِ أَنّهُ لَا تُقبَلُ شَهَادَتُهُنّ فِی الحُدُودِ سِوَی الرّجمِ لِأَنّا لَم نُثبِت بِشَهَادَةِ النّسَاءِ فِی حَدّ السّرِقَةِ وَ شُربِ الخَمرِ وَ مَا یَجرِی مَجرَی ذَلِکَ مِنَ الحُدُودِ وَ إِنّمَا قَصَرنَاهُ عَلَی الرّجمِ وَ حَدّ الزّنَا -روایت-۱-۳۱۰ ۱۱- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن سَعدِ بنِ إِسمَاعِیلَ عَن أَبِیهِ إِسمَاعِیلَ بنِ عِیسَی قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع هَل تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِی التّزوِیجِ مِن غَیرِ أَن یَکُونَ مَعَهُنّ رَجُلٌ قَالَ لَا هَذَا لَا یَستَقِیمُ -روایت-۱-۲۶-روایت-۱۲۶-۲۶۰ فَلَا یُنَافِی مَا تَقَدّمَ مِن أَنّهُ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنّ فِی النّکَاحِ لِأَنّ هَذَا الخَبَرَ یَحتَمِلُ شَیئَینِ أَحَدُهُمَا أَن یَکُونَ مَحمُولًا عَلَی الکَرَاهِیَةِ وَ لِأَجلِ ذَلِکَ قَالَ هَذَا لَا یَستَقِیمُ وَ لَم یَقُل لَا یَجُوزُ لِأَنّ الأَفضَلَ أَن یَکُونَ فِی شَهَادَةِ النّکَاحِ الرّجَالُ أَوِ الرّجَالُ مَعَ النّسَاءِ وَ لَا یَکُونُ نِسَاءٌ عَلَی الِانفِرَادِ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَحمِلَهُ عَلَی التّقِیّةِ لِأَنّ ذَلِکَ مَذهَبُ العَامّةِ -روایت-۱-۴۶۰ ۱۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن بُنَانِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ المُغِیرَةِ عَنِ السّکُونِیّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِیهِ عَن عَلِیّ ع أَنّهُ کَانَ یَقُولُ شَهَادَةُ النّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِی طَلَاقٍ وَ لَا نِکَاحٍ وَ لَا فِی حُدُودِ اللّهِ إِلّا فِی الدّیُونِ وَ مَا لَا یَستَطِیعُ الرّجَالُ النّظَرَ إِلَیهِ -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۸۲-۳۳۶ فَلَا یُنَافِی مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّ الکَلَامَ عَلَی هَذَا الخَبَرِ مِثلُ الکَلَامِ عَلَی الخَبَرِ الأَوّلِ مِن حَملِهِ عَلَی التّقِیّةِ أَو حَملِهِ عَلَی ضَربٍ مِنَ الکَرَاهِیَةِ وَ الّذِی یَدُلّ عَلَی أَنّ مَخرَجَهُ مَخرَجُ التّقِیّةِ -روایت-۱-۲۵۴ [صفحه ۲۶] ۱۳- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ وَ عَلِیّ بنِ حَدِیدٍ عَن عَلِیّ بنِ النّعمَانِ عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَینِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن شَهَادَةِ النّسَاءِ فِی النّکَاحِ بِلَا رَجُلٍ مَعَهُنّ إِذَا کَانَتِ المَرأَةُ مُنکِرَةً فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ ثُمّ قَالَ لِی مَا یَقُولُ فِی ذَلِکَ فُقَهَاؤُکُم قُلتُ یَقُولُونَ لَا تَجُوزُ إِلّا شَهَادَةُ رَجُلَینِ عَدلَینِ فَقَالَ کَذَبُوا لَعَنَهُمُ اللّهُ

هَوّنُوا وَ استَخَفّوا بِعَزَائِمِ اللّهِ وَ فَرَائِضِهِ وَ شَدّدُوا وَ عَظّمُوا مَا هَوّنَ اللّهُ إِنّ اللّهَ أَمَرَ فِي الطّلَاقِ بِشَهَادَةِ رَجُلَينِ عَدلَينِ فَأَجَازُوا الطّلَاقَ بِلَا شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَ النّكَاحُ لَم يَجِئ عَنِ اللّهِ فِي عَزِيمَةٍ فَسَنّ رَسُولُ اللّهِص فِي ذَلِكَ الشّاهِدَينِ تَأدِيباً وَ نَظَراً لِأَن لَا يُنكَرَ الوَلَدُ وَ المِيرَاثُ وَ قَد ثَبَتَت عُقدَةُ النّكَاحِ وَ يُستَحَلّ الفَرجُ وَ لَا أَن يُشهَدَ وَ كَانَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع يُجِيزُ شَهَادَةَ امرَأَتَينِ فِي النّكَاحِ عِندَ الإِنكَارِ وَ لَا يُجِيزُ فِي الطّلَاقِ إِلّا بِشَاهِدَينِ عَدلَينِ قُلتُ فَأَنّى ذِكرُ اللّهِ تَعَالَيفَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِ فَقَالَ ذَلِكَ فِي الدّينِ إِذَا لَم يَكُن رَجُلَانِ فَرَجُلٌ وَ امرَأَتَانِ وَ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ يَمِينُ المُدّعِي إِذَا لَم يَكُنِ امرَأَتَانِ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللّهِص وَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع بَعدَهُ عِندَكُم -روايت-١-١٧-روايت-١٩۶-١٣۴٣ فَأَمّا مَا تَضَمّنَهُ خَبَرُ إِبرَاهِيمَ الخَارِقِيّ وَ خَبَرُ زُرَارَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ وَ أَبِي بَصِيرٍ المُتَقَدّمُ ذِكرُهُ مِن أَنّ شَهَادَةَ النّسَاءِ لَا تُقبَلُ فِي الدّمِ لَا يُنَافِيهِ مَا رَوَاهُ -روايت-١-٢١٩ ١۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ وَ ابنِ حُمرَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلنَا أَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِي الحُدُودِ قَالَ فِي القَتلِ وَحدَهُ إِنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يُطَلّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ -روايت-١-۵-روايت-١٢۵-٢۶۶ لِأَنّ الوَجهَ فِي الجَمعِ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّ شَهَادَتَهُنّ لَا تُقبَلُ فِي الدّمِ بِمَعنَى أَن يَثبُتَ فِيهِ القَوَدُ وَ إِن كَانَ يَجُوزُ أَن يُثبَتَ بِهَا الدّيَةُ وَ قَد نَبّهَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٧] بِقَولِهِ إِنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يُطَلّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ وَ الخَبَرَانِ اللّذَانِ ذَكَرنَاهُمَا عَن غِيَاثِ بنِ إِبرَاهِيمَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُحَمّدِ بنِ الأَشعَثِ يُؤَكّدَانِ أَيضاً ذَلِكَ لِأَنّهُ إِنّمَا نفُيِ‌َ بِشَهَادَتِهِنّ فِيهِمَا القَوَدُ دُونَ الدّيَةِ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِذَلِكَ أَنّ شَهَادَتَهُنّ لَا تُقبَلُ فِي الدّمِ عَلَى الِانفِرَادِ وَ إِنّمَا تُقبَلُ شَهَادَتُهُنّ مَعَ كَونِ الرّجَالِ مَعَهُنّ وَ ألّذِي يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ -روايت-از قبل-۴٨۵ ١۵- مَا رَوَاهُ يُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَنِ المُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن زَيدٍ الشّحّامِ قَالَ سَأَلتُهُ عَن شَهَادَةِ النّسَاءِ قَالَ فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِي الرّجمِ إِلّا مَعَ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَ امرَأَتَانِ فَإِن كَانَ رَجُلَانِ وَ أَربَعُ نِسوَةٍ فَلَا تَجُوزُ فِي الرّجمِ قَالَ فَقُلتُ أَ فَتَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ مَعَ الرّجَالِ فِي الدّمِ فَقَالَ نَعَم -روايت-١-١٧-روايت-٩٩-٣٨٩ ١۶- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَنِ الكِنَانِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيّ ع شَهَادَةُ النّسَاءِ تَجُوزُ فِي النّكَاحِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطّلَاقِ وَ قَالَ إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امرَأَتَانِ جَازَ فِي الرّجمِ وَ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَربَعُ نِسوَةٍ لَم تَجُز وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِي الدّمِ مَعَ الرّجَالِ -روايت-١-۵-روايت-١٢١-٣٨٢ وَ ألّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-١-٣۶ ١٧- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن عَاصِمٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي غُلَامٍ شَهِدَت عَلَيهِ امرَأَةٌ أَنّهُ دَفَعَ غُلَاماً فِي بِئرٍ فَقَتَلَهُ فَأَجَازَ شَهَادَةَ المَرأَةِ بِحِسَابِ شَهَادَةِ المَرأَةِ -روايت-١-١٧-روايت-١١۵-٢٨۶ ١٨- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ حَسّانَ عَن أَبِي عِمرَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ الحَكَمِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ شَهِدَت عَلَى رَجُلٍ أَنّهُ دَفَعَ صَبِيّاً فِي بِئرٍ فَمَاتَ قَالَ عَلَى الرّجُلِ رُبُعُ دِيَةِ الصّبِيّ بِشَهَادَةِ المَرأَةِ -روايت-١-۵-روايت-١١٩-٢٩٢ ١٩-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن رِبعِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع -روايت-١-٢۴ [صفحه ٢٨] قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِي القَتلِ -روايت-٩-۵۴ فَالوَجهُ فِيهِ أَيضاً مَا قَدّمنَاهُ فِي غَيرِهِ مِنَ الأَخبَارِ -روايت-١-۶٧ ٢٠- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن عَاصِمٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي وَصِيّةٍ لَم تَشهَدهَا إِلّا امرَأَةٌ فَقَضَى أَن تُجَازَ شَهَادَةُ المَرأَةِ فِي رُبُعِ الوَصِيّةِ -روايت-١-۵-روايت-١٠٣-٢٣٧ ٢١- عَنهُ عَن حَمّادٍ عَن رِبعِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي شَهَادَةِ امرَأَةٍ حَضَرَت رَجُلًا يُوصِي فَقَالَ تَجُوزُ فِي رُبُعِ مَا أَوصَى بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا -روايت-١-۵-روايت-۶٣-١٧٢ ٢٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ مُحَمّدٍ الهَمَذَانِيّ قَالَ كَتَبَ أَحمَدُ بنُ هِلَالٍ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع امرَأَةٌ شَهِدَت عَلَى وَصِيّةِ رَجُلٍ لَم يَشهَدهَا غَيرُهَا وَ فِي الوَرَثَةِ مَن يُصَدّقُهَا وَ فِيهِم مَن يَتّهِمُهَا فَكَتَبَ لَا إِلّا أَن يَكُونَ رَجُلٌ وَ امرَأَتَانِ وَ لَيسَ بِوَاجِبٍ أَن تُنفَذَ شَهَادَتُهَا -روايت-١-٢۴-روايت-١٨۴-۴٠٣ فَلَا يُعَارِضُ الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ رَاوِيَهُ أَحمَدُ بنُ هِلَالٍ وَ هُوَ ضَعِيفٌ فَاسِدُ المَذهَبِ لَا يُلتَفَتُ إِلَى حَدِيثِهِ فِيمَا يَختَصّ بِنَقلِهِ وَ لَو سُلّمَ لَجَازَ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي جَمِيعِ الوَصِيّةِ بَل لَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ إِلّا رَجُلَانِ أَو رَجُلٌ وَ امرَأَتَانِ وَ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي رُبُعِ الوَصِيّةِ بَل هُوَ مُحتَمِلٌ لَهُ وَ عَلَى

هَذَا لَا تَنَافِيَ بَينَ الأَخبَارِ -روايت-١-٤٨١ ٢٣- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَنِ امرَأَةٍ ادّعَى بَعضُ أَهلِهَا أَنّهَا أَوصَت عِندَ مَوتِهَا مِن ثُلُثِهَا بِعِتقِ رَقَبَةٍ لَهَا أَ يُعتَقُ ذَلِكَ وَ لَيسَ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدٌ إِلّا النّسَاءُ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِي هَذَا -روايت-١-٢٦-روايت-٨٣-٣١٧ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ مَا ذَكَرنَاهُ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ سَوَاءً وَ يَحتَمِلُ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٩] الخَبَرَانِ وَجهاً آخَرَ وَ هُوَ حَملُهُمَا عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ العَامّةِ -روايت-از قبل-١١١ ٢٤- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امرَأَتَهُ وَ هيَ حَامِلٌ فَوَضَعَت بَعدَ مَوتِهِ غُلَاماً ثُمّ مَاتَ الغُلَامُ بَعدَ مَا وَقَعَ إِلَى الأَرضِ فَشَهِدَتِ المَرأَةُ التّي قَبِلَتهَا أَنّهُ استَهَلّ وَ صَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الأَرضِ ثُمّ مَاتَ قَالَ عَلَى الإِمَامِ أَن يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبُعِ مِيرَاثِ الغُلَامِ -روايت-١-٥-روايت-٨٣-٤٣٣ ٢٥- سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن دَاوُدَ بنِ سِرحَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أُجِيزُ شَهَادَةَ النّسَاءِ فِي الصّبِيّ صَاحَ أَو لَم يَصِح وَ فِي كُلّ شَيءٍ لَا يَنظُرُ إِلَيهِ الرّجُلُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِيهِ -روايت-١-٥-روايت-١٠٢-٢٤٥ ٢٦- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الوَشّاءِ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَرأَةِ يَحضُرُهَا المَوتُ وَ لَيسَ عِندَهَا إِلّا امرَأَةٌ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا أَم لَا تَجُوزُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِي المَنفُوسِ وَ العُذرَةِ -روايت-١-٥-روايت-١٩٦-٣٧٢ ٢٧- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن شَهَادَةِ النّسَاءِ فِي النّكَاحِ قَالَ تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَعَهُنّ رَجُلٌ وَ كَانَ عَلِيّ ع يَقُولُ لَا أُجِيزُهَا فِي الطّلَاقِ قُلتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ مَعَ الرّجُلِ فِي الدّينِ قَالَ نَعَم وَ سَأَلتُهُ عَن شَهَادَةِ القَابِلَةِ فِي الوِلَادَةِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الوَاحِدَةِ قَالَ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِي المَنفُوسِ وَ العُذرَةِ وَ حدَثّنَيِ مَن سَمِعَهُ يُحَدّثُ أَنّ أَبَاهُ أَخبَرَهُ عَن رَسُولِ اللّهِص أَنّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ النّسَاءِ فِي الدّينِ مَعَ يَمِينِ الطّالِبِ يَحلِفُ بِاللّهِ إِنّ حَقّهُ لَحَقّ -روايت-١-٥-روايت-١٠٧-٦٧٣ [صفحه ٣٠] ٢٨- عَنهُ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تُقبَلُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِي رُؤيَةِ الهِلَالِ وَ لَا فِي الطّلَاقِ إِلّا رَجُلَانِ عَدلَانِ -روايت-١-٥-روايت-٩٢-١٩٣ ٢٩- عَنهُ عَن صَفوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِي الهِلَالِ وَ سَأَلتُهُ هَل تَجُوزُ شَهَادَتُهُنّ وَحدَهُنّ قَالَ نَعَم فِي العُذرَةِ وَ النّفَسَاءِ -روايت-١-٥-روايت-٧٨-٢١٥ ٣٠-فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ وَ عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِي الفِطرِ إِلّا شَهَادَةُ رَجُلَينِ عَدلَينِ وَ لَا بَأسَ فِي الصّومِ بِشَهَادَةِ النّسَاءِ وَ لَو امرَأَةً وَاحِدَةً -روايت-١-٢٤-روايت-١٧٨-٣٣٢ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ يَنبَغِي لِلإِنسَانِ أَن يَصُومَ عِندَ شَهَادَةِ المَرأَةِ استِظهَاراً وَ لَا يَنوِيَ صَومَ شَهرِ رَمَضَانَ بَل يَصُومُ عَلَى أَنّهُ مِن شَعبَانَ فَإِنّهُ لَا يَأمَنُ عَلَى أَن يَقتَرِنَ إِلَى شَهَادَتِهَا شَهَادَةُ مَن يَجِبُ العَمَلُ بِقَولِهِ فِي رُؤيَةِ الهِلَالِ -روايت-١-٣٢٦ ٣١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ وَحدَهُنّ قَالَ نَعَم فِي العُذرَةِ وَ النّفَسَاءِ -روايت-١-٥-روايت-٨٣-١٧٢ ٣٢- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَرأَةِ يَحضُرُهَا المَوتُ وَ لَيسَ عِندَهَا إِلّا امرَأَةٌ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِي العُذرَةِ وَ المَنفُوسِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النّسَاءِ فِي الحُدُودِ مَعَ الرّجَالِ -روايت-١-٥-روايت-٦٥-٣١١ ٣٣- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَى عَن يَزِيدَ بنِ إِسحَاقَ عَن هَارُونَ بنِ حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ امرَأَتَينِ فِي الِاستِهلَالِ -روايت-١-٥-روايت-١٦٤-٢١٢ [صفحه ٣١] ٣٤- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ وَ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ المَرأَةِ فِي الشّيءِ ألّذِي لَيسَ بِكَثِيرٍ وَ الأَمرِ الدّونِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الكَثِيرِ -روايت-١-٥-روايت-١٤١-٢٥٣ ٣٥- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ القَابِلَةُ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي الوَلَدِ عَلَى قَدرِ شَهَادَةِ المَرأَةِ الوَاحِدَةِ -روايت-١-٥-روايت-٥٨-١٥٥ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ وَ الخَبَرُ المُتَقَدّمُ يَنبَغِي أَن يَكُونَ العَمَلُ عَلَيهِ مِن أَنّ شَهَادَةَ المَرأَةِ تُقبَلُ فِي المَولُودِ بِمِقدَارِ شَهَادَتِهَا وَ هُوَ الرّبُعُ مِن مِيرَاثِ المَولُودِ وَ تُحمَلُ الأَخبَارُ التّي قَدّمنَاهَا مِن

أَنَّهُ تُقبَلُ شَهَادَةُ المَرأَةِ فِي المَنفُوسِ بِالإِطلَاقِ عَلَى هَذَا التّقيِيدِ لِئَلّا تَتَنَاقَضَ الأَخبَارُ وَ لَا تَتَنَاقَضَ الأَحكَامُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-١-٤۴٦ ٣٦- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ بِإِسنَادِهِ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ القَابِلَةِ فِي المَولُودِ إِذَا استَهَلّ وَ صَاحَ فِي المِيرَاثِ وَ يُوَرّثُ الرّبُعَ مِنَ المِيرَاثِ بِقَدرِ شَهَادَةِ امرَأَةٍ قُلتُ فَإِن كَانَتَا امرَأَتَينِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي النّصفِ مِنَ المِيرَاثِ -روايت-١-١٧-روايت-١٢٦-٣٦۴ ٣٧-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سُلَيمَانَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ امرَأَةٍ حَضَرَهَا المَوتُ وَ لَيسَ عِندَهَا إِلّا امرَأَةٌ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا إِلّا فِي المَنفُوسِ وَ العُذرَةِ -روايت-١-٢۴-روايت-١١١-٢٧٥ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ مَا قَدّمنَاهُ فِي خَبَرِ أَحمَدَ بنِ هِلَالٍ مِن أَنّهُ لَا تُقبَلُ شَهَادَتُهَا فِي جَمِيعِ الوَصِيّةِ وَ إِن جَازَ قَبُولُهَا فِي الرّبُعِ مِنهَا عَلَى مَا بَيّنّاهُ -روايت-١-١٩٩ ٣٨- مُحَمّدُ بنُ عَبدِ الحَمِيدِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ حَدّثَنِي -روايت-١-۵ [صفحه ٣٢] الثّقَةُ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ إِذَا شَهِدَ لِطَالِبِ الحَقّ امرَأَتَانِ وَ يَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ -روايت-۴٠-١١١ ٣٩- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ رَسُولَ اللّهِص أَجَازَ شَهَادَةَ النّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطّالِبِ فِي الدّينِ يَحلِفُ بِاللّهِ إِنّ حَقّهُ لَحَقّ -روايت-١-۵-روايت-١٢٠-٢۴٢ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ يَنبَغِي أَن نَحمِلَ هَذَا الخَبَرَ المُجمَلَ عَلَى الخَبَرِ الأَوّلِ المُقَيّدِ وَ هُوَ أَنّهُ لَمّا كَانَ يَجِبُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينِ المُدّعِي الحَقّ فِي الدّيُونِ كَذَلِكَ يَجِبُ بِشَهَادَةِ امرَأَتَينِ وَ يَمِينِ المُدّعِي وَ لَا تُقبَلُ فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ امرَأَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى حَالٍ -روايت-١-٣۴۵

١٨- بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ الوَاحِدِ مَعَ يَمِينِ المدّعِي

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبِي أَيّوبَ الخَزّازِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِص يُجِيزُ فِي الدّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينَ صَاحِبِ الدّينِ وَ لَا يُجِيزُ فِي الهِلَالِ إِلّا شَاهِدَيَ عَدلٍ -روايت-١-۴-روايت-١۴٦-٢٩٣ ٢- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِندَ الرّجُلِ الحَقّ وَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِص يَقضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَ يَمِينَ صَاحِبِ الحَقّ وَ ذَلِكَ فِي الدّينِ -روايت-١-۴-روايت-١٢٦-٣٣۴ ٣- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَيمَانَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُقَضَى رَسُولُ اللّهِص بِشَهَادَةِ رَجُلٍ -روايت-١-۴-روايت-١٢٦-ادامه دارد [صفحه ٣٣] وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ الطّالِبِ فِي الدّينِ وَحدَهُ -روايت-از قبل-۵۴ ۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيّ ع يُجِيزُ فِي الدّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَ يَمِينَ المدّعِي -روايت-١-۴-روايت-١٠٩-١٨۴ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ حَدّثَنِي أَبِي أَنّ رَسُولَ اللّهِص قَد قَضَى بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١١٣-١٨۴ ٦- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِص يَقضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الحَقّ -روايت-١-۴-روايت-١٧١-٢۴٩ ٧- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِص يَقضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الحَقّ -روايت-١-۴-روايت-١٢٩-٢٠٩ ٨- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبِي مَريَمَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَجَازَ رَسُولُ اللّهِص شَهَادَةَ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِ طَالِبِ الحَقّ إِذَا حَلَفَ إِنّهُ لَحَقّ -روايت-١-۴-روايت-٧۵-١٧٣ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ هَذِهِ الأَخبَارَ وَ إِن كَانَت عَامّةً فِي أَنّ رَسُولَ اللّهِص قَضَى بِذَلِكَ وَ لَم يُبَيّن فِيمَا فِيهِ قَضَى فَيَنبَغِي أَن نَحمِلَهَا عَلَى الأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ المُفَصّلَةِ بِأَن نَقُولَ إِنّهُ قَضَى بِذَلِكَ فِي الدّينِ عَلَى مَا تَضَمّنَتهُ الرّوَايَاتُ الأَوّلَةُ وَ الحُكمُ بِالمُفَصّلِ أَولَى مِنهُ

بِالمُجمَلِ وَ قَد بَيّنّاهُ فِي غَيرِ مَوضِعٍ -روايت-١-۴۴٠ ٩-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ أَحمَدَ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَو كَانَ الأَمرُ إِلَينَا أَجَزنَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٩-ادامه دارد [صفحه ٣۴] شَهَادَةَ الرّجُلِ الوَاحِدِ إِذَا عُلِمَ مِنهُ خَيرٌ مَعَ يَمِينِ الخَصمِ فِي حُقُوقِ النّاسِ فَأَمّا مَا كَانَ مِن حُقُوقِ اللّهِ أَو رُؤيَةِ الهِلَالِ فَلَا -روايت-از قبل-١۶٣ فَهَذَا الخَبَرُ أَيضاً نَحمِلُهُ عَلَى أَنّهُ يُحكَمُ بِذَلِكَ فِي حُقُوقِ النّاسِ الّذِي هُوَ الدّينُ دُونَ مَا عَدَاهُ مِنَ الحُقُوقِ لِمَا بُيّنَ فِي الأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ لِمَا بَيّنّاهُ آنِفاً وَ ذَكَرنَاهُ -روايت-١-٢١٨ ١٠-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَدَخَلَ الحَكَمُ بنُ عُيَينَةَ وَ سَلَمَةُ بنُ كُهَيلٍ عَلَى أَبِي جَعفَرٍ ع فَسَأَلَاهُ عَن شَاهِدٍ وَ يَمِينٍ قَالَ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللّهِص وَ قَضَى بِهِ عَلِيّ ع عِندَكُم بِالكُوفَةِ فَقَالَا هَذَا خِلَافُ القُرآنِ قَالَ وَ أَينَ وَجَدتُمُوهُ خِلَافَ القُرآنِ قَالَا إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُوَ أَشهِدُوا ذَوَي عَدلٍ مِنكُم فَقَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع فَقَولُهُوَ أَشهِدُوا ذَوَي عَدلٍ مِنكُم هُوَ أَن لَا تَقبَلُوا شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَ يَمِيناً ثُمّ قَالَ إِنّ عَلِيّاً ع كَانَ قَاعِداً فِي مَسجِدِ الكُوفَةِ فَمَرّ بِهِ عَبدُ اللّهِ بنُ قُفلٍ التّيمِيّ وَ مَعَهُ دِرعُ طَلحَةَ فَقَالَ لَهُ عَلِيّ ع هَذِهِ دِرعُ طَلحَةَ أُخِذَت غُلُولًا يَومَ البَصرَةِ فَقَالَ لَهُ عَبدُ اللّهِ بنُ قُفلٍ اجعَل بَينِي وَ بَينَكَ قَاضِيَكَ الّذِي رَضِيتَهُ لِلمُسلِمِينَ فَجَعَلَ بَينَهُ وَ بَينَهُ شُرَيحاً فَقَالَ لَهُ هَذِهِ دِرعُ طَلحَةَ أُخِذَت غُلُولًا يَومَ البَصرَةِ فَقَالَ لَهُ شُرَيحٌ هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيّنَةً فَأَتَاهُ الحَسَنُ ع فَشَهِدَ أَنّهَا دِرعُ طَلحَةَ أُخِذَت غُلُولًا يَومَ البَصرَةِ فَقَالَ هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَ لَا أَقضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ حَتّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ قَالَ فَدَعَا قَنبَراً فَشَهِدَ أَنّهَا دِرعُ طَلحَةَ أُخِذَت غُلُولًا يَومَ البَصرَةِ فَقَالَ لَهُ شُرَيحٌ هَذَا مَملُوكٌ وَ لَا أَقضِي بِشَهَادَةِ مَملُوكٍ قَالَ فَغَضِبَ عَلِيّ ع وَ قَالَ خُذُوهَا فَإِنّ هَذَا قَضَى بِجَورٍ ثَلَاثَ مَرّاتٍ قَالَ فَتَحَوّلَ شُرَيحٌ عَن مَجلِسِهِ ثُمّ قَالَ لَا أَقضِي بَينَ اثنَينِ حَتّى تُخبِرَنِي مِن أَينَ قَضَيتُ بِجَورٍ ثَلَاثَ مَرّاتٍ فَقَالَ لَهُ وَيلَكَ أَو وَيحَكَ إِنّي لَمّا -روايت-١-٢۴-روايت-١١١-ادامه دارد [صفحه ٣۵] أَخبَرتُكَ أَنّهَا دِرعُ طَلحَةَ أُخِذَت غُلُولًا يَومَ البَصرَةِ فَقُلتَ هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيّنَةً وَ قَد قَالَ رَسُولُ اللّهِص حَيثُمَا وُجِدَ غُلُولٌ أُخِذَ بِغَيرِ بَيّنَةٍ فَقُلتُ إِنّكَ رَجُلٌ لَم يَسمَعِ الحَدِيثَ فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمّ أَتَيتُكَ بِالحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلتَ هَذَا وَاحِدٌ وَ لَا أَقضِي بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَتّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ وَ قَد قَضَى رَسُولُ اللّهِص بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَ يَمِينٍ فَهَاتَانِ ثِنتَانِ ثُمّ أَتَيتُكَ بِقَنبَرٍ فَشَهِدَ أَنّهَا دِرعُ طَلحَةَ أُخِذَت غُلُولًا يَومَ البَصرَةِ فَقُلتَ هَذَا مَملُوكٌ وَ لَا أَقضِي بِشَهَادَةِ مَملُوكٍ وَ لَا بَأسَ بِشَهَادَةِ مَملُوكٍ إِذَا كَانَ عَدلًا ثُمّ قَالَ وَيلَكَ أَو قَالَ وَيحَكَ إِمَامُ المُسلِمِينَ يُؤمَنُ مِن أَمرِهِم عَلَى مَا هُوَ أَعظَمُ مِن هَذَا -روايت-از قبل-٧٧١ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ مِن أَنّ شَهَادَةَ الوَاحِدِ إِنّمَا تُقبَلُ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الحَقّ فِي الدّينِ وَحدَهُ لِأَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع إِنّمَا أَنكَرَ عَلَى شُرَيحٍ قَولَهُ لَا أَقضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَ أَطلَقَ ذَلِكَ فِي كُلّ مَوضِعٍ فَأَرَادَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع أَن يُنَبّهَهُ عَلَى خَطَئِهِ وَ أَنّ هَذَا لَيسَ بِعَامّ فِي سَائِرِ الحُقُوقِ لِأَنّ فِي الحُقُوقِ مَا يُقضَى فِيهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الحَقّ وَ هُوَ الدّينُ فَكَانَ يَنبَغِي أَن يَستَثنِيَهُ وَ لَا يُطلِقَ القَولَ إِطلَاقاً إِلّا أَنّ الّذِي يُعَوّلُ عَلَيهِ أَن يُقبَلَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَ يَمِينُ المُدّعِي فِي كُلّ مَا كَانَ مَالًا أَو يُجرَى بِهِ إِلَى مَالٍ دَيناً كَانَ أَو غَيرَ دَينٍ فَعَلَى هَذَا الأَخبَارُ غَيرُ مُتَنَافِيَةٍ -روايت-١-٧٨٨

١٩- بَابُ أَنّهُ إِذَا شَهِدَ أَربَعَةٌ عَلَى امرَأَةٍ بِالزّنَى أَحَدُهُم زَوجُهَا

١- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن عَبّادِ بنِ كَثِيرٍ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ نُعَيمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن أَربَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امرَأَةٍ بِالزّنَى أَحَدُهُم زَوجُهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُم -روايت-١-۴-روايت-١۴٩-٢۵٣ [صفحه ٣۶] وَ قَد رُوِيَ أَنّ الزّوجَ يُلَاعِنُهَا وَ يُجلَدُونَ البَاقُونَ حَدّ المُفتَرِي رَوَى ذَلِكَ -روايت-١-٩٨ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن إِسمَاعِيلَ بنِ خِرَاشٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع فِي أَربَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امرَأَةٍ بِالزّنَى أَحَدُهُم زَوجُهَا قَالَ يُلَاعِنُ وَ يُجلَدُونَ الآخَرُونَ -روايت-١-۴-روايت-١٢٢-٢٣١ وَ الخَبَرُ الأَوّلُ أَولَى بِأَن يُعمَلَ عَلَيهِ لِأَنّهُ مُوَافِقٌ لِكِتَابِ اللّهِ تَعَالَى قَالَ اللّهُ عَزّ وَ جَلّوَ الّذِينَ يَرمُونَ

أَزواجَهُم وَ لَم يَكُن لَهُم شُهَداءُ إِلّا أَنفُسُهُم فَشَهادَةُ أَحَدِهِم أَربَعُ شَهاداتٍ بِاللّهِفَبَيّنَ أَنّهُ إِنّمَا يَجُوزُ اللّعَانُ إِذَا لَم يَكُن لِلرّجُلِ مِنَ الشّهُودِ إِلّا نَفسُهُ فَإِنّهُ يُلَاعِنُهَا فَأَمّا إِذَا أَتَى بِالشّهُودِ الّذِينَ بِهِم يَتِمّ أَربَعَةٌ فَلَا يَجِبُ عَلَيهِ اللّعَانُ -روايت-١-٤٥٩

٢٠- بَابُ أَنّ القَاذِفَ إِذَا عُرِفَت تَوبَتُهُ قُبِلَت شَهَادَتُهُ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ القَاذِفِ بَعدَ مَا يُقَامُ عَلَيهِ الحَدّ مَا تَوبَتُهُ قَالَ يُكذِبُ نَفسَهُ قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن أَكذَبَ نَفسَهُ وَ تَابَ أَ تُقبَلُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَم -روايت-١-٤-روايت-١٤٤-٣٣٩ ٢- عَنهُ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَحدُودِ إِن تَابَ تُقبَلُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ إِذَا تَابَ وَ تَوبَتُهُ أَن يَرجِعَ مِمّا قَالَ وَ يُكذِبَ نَفسَهُ عِندَ الإِمَامِ وَ عِندَ المُسلِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ فَإِنّ عَلَى الإِمَامِ أَن يَقبَلَ شَهَادَتَهُ بَعدَ ذَلِكَ -روايت-١-٤-روايت-٥٤-٣١٩ ٣- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الّذِي يَقذِفُ المُحصَنَاتِ تُقبَلُ شَهَادَتُهُ بَعدَ الحَدّ إِذَا تَابَ قَالَ نَعَم قُلتُ وَ مَا تَوبَتُهُ قَالَ يَجِيءُ فَيُكذِبُ نَفسَهُ عِندَ الإِمَامِ وَ يَقُولُ قَد افتَرَيتُ عَلَى فُلَانَةَ وَ يَتُوبُ مِمّا قَالَ -روايت-١-٤-روايت-١٢٦-٣٦٣ [صفحه ٣٧] ٤- عَنهُ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع شَهِدَ عِندَهُ رَجُلٌ وَ قَد قُطِعَت يَدُهُ وَ رِجلُهُ شَهَادَةً فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَ قَد كَانَ تَابَ وَ عُرِفَت تَوبَتُهُ -روايت-١-٤-روايت-٨٥-٢٤١ ٥- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع لَيسَ يُصِيبُ أَحَدٌ حَدّاً فَيُقَامُ عَلَيهِ ثُمّ يَتُوبُ إِلّا جَازَت شَهَادَتُهُ -روايت-١-٤-روايت-٦٣-١٤٨ ٦- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ وَ حَمّادٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَيمَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَقذِفُ الرّجُلَ فَيُجلَدُ حَدّاً ثُمّ يَتُوبُ فَلَا يَعلَمُ مِنهُ إِلّا خَيراً أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ نَعَم مَا يُقَالُ عِندَكُم قُلتُ يَقُولُونَ تَوبَتُهُ فِيمَا بَينَهُ وَ بَينَ اللّهِ تَعَالَى لَا تُقبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَداً فَقَالَ بِئسَ مَا قَالُوا كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا تَابَ وَ لَم يَعلَم مِنهُ إِلّا خَيراً جَازَت شَهَادَتُهُ -روايت-١-٤-روايت-٩٩-٤٩٠ ٧- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَنِ الكِنَانِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ القَاذِفِ إِذَا أَكذَبَ نَفسَهُ وَ تَابَ أَ تُقبَلُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَم -روايت-١-٤-روايت-٦٢-١٧٣ ٨-فَأَمّا مَا رَوَاهُ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ لَيسَ يُصِيبُ أَحَدٌ حَدّاً فَيُقَامُ عَلَيهِ ثُمّ يَتُوبُ إِلّا جَازَت شَهَادَتُهُ إِلّا القَاذِفَ فَإِنّهُ لَا تُقبَلُ شَهَادَتُهُ إِنّ تَوبَتَهُ فِيمَا بَينَهُ وَ بَينَ اللّهِ تَعَالَى -روايت-١-٢٣-روايت-٨٠-٢٦٩ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ العَامّةِ وَ الثّانِي أَنّهُ إِذَا كَانَ مِن شَرطِ التّوبَةِ التّي يَصِحّ مَعَهَا قَبُولُ شَهَادَتِهِ أَن يُكذِبَ نَفسَهُ عِندَ الإِمَامِ وَ عِندَ المُسلِمِينَ وَ يَكُونَ فِيمَن يُحكَمُ عَلَيهِ بِأَنّهُ قَاذِفٌ صَادِقٌ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَن يُكذِبَ نَفسَهُ وَ إِن لَم يُكذِب امتَنَعَ عِندَ ذَلِكَ قَبُولُ شَهَادَتِهِ وَ إِن كَانَ صَادِقاً فِي مَقَالِهِ عِندَ اللّهِ عَزّ وَ جَلّ وَ لَا يَحتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى التّوبَةِ -روايت-١-٥٦٨ [صفحه ٣٨]

٢١- بَابُ الشّاهِدَينِ يَشهَدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِطَلَاقِ امرَأَتِهِ وَ هُوَ غَائِبٌ فَيَحضُرُ الرّجُلُ وَ يُنكِرُ الطّلَاقَ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي شَاهِدَينِ شَهِدَا عَلَى امرَأَةٍ بِأَنّ زَوجَهَا طَلّقَهَا فَتَزَوّجَت ثُمّ جَاءَ زَوجُهَا فَأَنكَرَ الطّلَاقَ قَالَ يُضرَبَانِ الحَدّ وَ يُضَمّنَانِ الصّدَاقَ لِلزّوجِ ثُمّ تَعتَدّ ثُمّ تَرجِعُ إِلَى زَوجِهَا الأَوّلِ -روايت-١-٤-روايت-١٥٢-٣٧٧ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ رُوِيَ عَلَى مَا أَورَدنَاهُ وَ يَنبَغِي أَن يُحمَلَ هَذَا الخَبَرُ عَلَى أَنّهُ لَمّا أَنكَرَ الزّوجُ الطّلَاقَ رَجَعَ أَحَدُ الشّاهِدَينِ عَنِ الشّهَادَةِ فَحِينَئِذٍ وَجَبَ عَلَيهِمَا مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ فَلَو لَم يَرجِع وَاحِدٌ مِنهُمَا لَم يُلتَفَت إِلَى إِنكَارِ الزّوجِ إِلّا أَن تَكُونَ المَرأَةُ بَعدُ فِي العِدّةِ فَإِنّهُ يَكُونُ إِنكَارُهُ لِلطّلَاقِ مُرَاجَعَةً وَ الّذِي يَدُلّ

عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -روايت-۱-۴۶۸ ۲- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي رَجُلَينِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عِندَ امرَأَتِهِ أَنّهُ طَلّقَهَا فَاعتَدّتِ المَرأَةُ وَ تَزَوّجَت ثُمّ إِنّ الزّوجَ الغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنّهُ لَم يُطَلّقهَا وَ أَكذَبَ نَفسَهُ أَحَدُ الشّاهِدَينِ قَالَ لَا سَبِيلَ لِلأَخِيرِ عَلَيهَا وَ يُؤخَذُ الصّدَاقُ مِنَ الّذِي شَهِدَ وَ رَجَعَ وَ يُرَدّ عَلَى الأَخِيرِ وَ يُفَرّقُ بَينَهُمَا وَ تَعتَدّ مِنَ الأَخِيرِ وَ لَا يَقرَبُهَا الأَوّلُ حَتّى تَنقَضِيَ عِدّتُهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۶-۵۴۰

كِتَابُ القَضَايَا وَ الأَحكَامِ

۲۲- بَابُ البَيّنَتَينِ إِذَا تَقَابَلَتَا

۱- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ الخَشّابِ عَن غِيَاثِ بنِ كَلّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ -روايت-۱-۴ [صفحه ۳۹] عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ رَجُلَينِ اختَصَمَا إِلَى أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الآخَرُ أَن يَحلِفَ فَقَضَى بِهَا لِلحَالِفِ فَقِيلَ لَهُ لَو لَم تَكُن فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنهُمَا وَ أَقَامَا البَيّنَةَ قَالَ أُحلِفُهُمَا فَأَيّهُمَا حَلَفَ وَ نَكَلَ الآخَرُ جَعَلتُهَا لِلحَالِفِ وَ إِن حَلَفَا جَمِيعاً جَعَلتُهَا بَينَهُمَا نِصفَينِ قِيلَ فَإِن كَانَت فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنهُمَا وَ أَقَامَا جَمِيعاً البَيّنَةَ فَقَالَ أَقضِي بِهَا لِلحَالِفِ الّذِي فِي يَدِهِ -روايت-۲۹-۴۹۶ ۲- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الوَشّاءِ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيّ ع إِذَا أَتَاهُ رَجُلَانِ بِبَيّنَةٍ شُهُودٍ عَدَدُهُم سَوَاءٌ وَ عَدَالَتُهُم أَقرَعَ بَينَهُم عَلَى أَيّهِم يَصِيرُ اليَمِينُ قَالَ وَ كَانَ يَقُولُ أللّهُمّ رَبّ السّمَاوَاتِ أَيّهُم كَانَ الحَقّ لَهُ فَأَدّهِ إِلَيهِ ثُمّ يَجعَلُ الحَقّ لِلّذِي تَصِيرُ إِلَيهِ اليَمِينُ عَلَيهِ إِذَا حَلَفَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۲-۴۹۴ ۳- عَنهُ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ المُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الوَشّاءِ عَن دَاوُدَ بنِ سِرحَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي شَاهِدَينِ شَهِدَا عَلَى أَمرٍ وَاحِدٍ وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيرِ الّذِي شَهِدَ الأَوّلَانِ وَ اختَلَفُوا قَالَ يُقرَعُ بَينَهُم فَمَن قُرِعَ عَلَيهِ اليَمِينُ فَهُوَ أَولَى بِالقَضَاءِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۳-۳۳۷ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن غِيَاثِ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع اختَصَمَ إِلَيهِ رَجُلَانِ فِي دَابّةٍ وَ كِلَاهُمَا أَقَامَ البَيّنَةَ أَنّهُ أَنتَجَهَا فَقَضَى بِهَا لِلّذِي فِي يَدِهِ وَ قَالَ لَو لَم يَكُن فِي يَدِهِ جَعَلتُهَا بَينَهُمَا نِصفَينِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۴-۳۲۲ ۵- عَنهُ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن أَبِي جَمِيلَةَ عَن سِمَاكِ بنِ حَربٍ عَن تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ أَنّ -روايت-۱-۴-روايت-۹۶-ادامه دارد [صفحه ۴۰] رَجُلَينِ عَرَفَا بَعِيراً فَأَقَامَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بَيّنَةً فَجَعَلَهُ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع بَينَهُمَا -روايت-از قبل-۱۱۶ ۶- مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَن شُعَيبٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَأتِي القَومَ فَيَدّعِي دَاراً فِي أَيدِيهِم وَ يُقِيمُ الّذِي فِي يَدَيهِ الدّارُ أَنّهُ وَرِثَهَا عَن أَبِيهِ لَا يَدرِي كَيفَ كَانَ أَمرُهَا فَقَالَ أَكثَرُهُم بَيّنَةً يُستَحلَفُ وَ تُدفَعُ إِلَيهِ وَ ذَكَرَ أَنّ عَلِيّاً ع أَتَاهُ قَومٌ يَختَصِمُونَ فِي بَغلَةٍ فَقَامَتِ البَيّنَةُ لِهَؤُلَاءِ أَنّهُم أَنتَجُوهَا عَلَى مِذوَدِهَا لَم يَبِيعُوا وَ لَم يَهَبُوا وَ قَامَت لِهَؤُلَاءِ البَيّنَةُ بِمِثلِ ذَلِكَ فَقَضَى بِهَا لِأَكثَرِهِم بَيّنَةً وَ استَحلَفَهُم قَالَ فَسَأَلتُهُ حِينَئِذٍ فَقُلتُ أَ رَأَيتَ إِن كَانَ الّذِي ادّعَى الدّارَ قَالَ إِنّ أَبَا هَذَا الّذِي هُوَ فِيهَا أَخَذَهَا بِغَيرِ ثَمَنٍ وَ لَم يُقِمِ الّذِي هُوَ فِيهَا بَيّنَةً إِلّا أَنّهُ وَرِثَهَا عَن أَبِيهِ قَالَ إِذَا كَانَ أَمرُهَا هَكَذَا فَهِيَ لِلّذِي ادّعَاهَا وَ أَقَامَ البَيّنَةَ عَلَيهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۱-۹۳۲ ۷- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ إِنّ رَجُلَينِ اختَصَمَا إِلَى عَلِيّ ع فِي دَابّةٍ فَزَعَمَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا أَنّهَا أُنتِجَت عَلَى مِذوَدِهِ وَ أَقَامَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بَيّنَةً سَوَاءً فِي العَدَدِ فَأَقرَعَ بَينَهُمَا سَهمَينِ فَعَلّمَ السّهمَينِ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِعَلَامَةٍ ثُمّ قَالَ أللّهُمّ رَبّ السّمَاوَاتِ السّبعِ وَ رَبّ الأَرَضِينَ السّبعِ وَ رَبّ العَرشِ العَظِيمِ عَالِمَ الغَيبِ وَ الشّهَادَةِ الرّحمَنُ الرّحِيمُ أَيّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدّابّةِ وَ هُوَ أَولَى بِهَا فَأَسأَلُكَ أَن تُقرِعَ وَ تُخرِجَ سَهمَهُ فَخَرَجَ سَهمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۷۳-۶۳۳ ۸- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ قَالَسُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلَينِ شَهِدَا عَلَى أَمرٍ وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيرِ ذَلِكَ -روايت-۱-۴-روايت-

۸۶-ادامه دارد [صفحه ۴۱] وَ اختَلَفُوا قَالَ يُقرَعُ بَينَهُم فَأَيّهُم قَرَعَ فَعَلَيهِ اليَمِينُ وَ هُوَ أَولَى بِالحَقّ -روايت-از قبل-۱۰۱ ۹- عَلِيّ بنُ ابرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن مُثَنّى الحَنّاطِ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِأَنّ لَهُ عِندَ رَجُلٍ خَمسِينَ دِرهَماً وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا بِأَنّ لَهُ عِندَهُ مِائَةَ دِرهَمٍ كُلّهُم شَهِدُوا فِي مَوقِفٍ قَالَ أَقرِع بَينَهُم ثُمّ استَحلِفِ الّذِينَ أَصَابَهُمُ القَرعُ بِاللّهِ أَنّهُم يَحلِفُونَ بِالحَقّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۴-۴۰۴ ۱۰- عَنهُ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن دَاوُدَ بنِ يَزِيدَ العَطّارِ عَن بَعضِ رِجَالِهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَت لَهُ امرَأَةٌ فَجَاءَ رِجَالٌ شُهُودٌ فَشَهِدُوا أَنّ هَذِهِ المَرأَةَ امرَأَةُ فُلَانٍ وَ جَاءَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا أَنّهَا امرَأَةُ فُلَانٍ فَاعتَدَلَ الشّهُودُ وَ عُدّلُوا قَالَ يُقرَعُ بَينَ الشّهُودِ فَمَن خَرَجَ سَهمُهُ فَهُوَ المُحِقّ وَ هُوَ أَولَى بِهَا -روايت-۱-۵-روايت-۱۲۲-۴۰۴ ۱۱- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ دَاوُدَ عَن عَبدِ الوَهّابِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ الثّقَفِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ ادّعَى عَلَى امرَأَةٍ أَنّهُ زَوجُهَا بِوَلِيّ وَ شُهُودٍ وَ أَنكَرَتِ المَرأَةُ ذَلِكَ وَ أَقَامَت أُختُ هَذِهِ المَرأَةِ عَلَى الآخَرِ البَيّنَةَ أَنّهُ زَوجُهَا بِوَلِيّ وَ شُهُودٍ وَ لَم يُوَقّتَا وَقتاً إِنّ البَيّنَةَ بَيّنَةُ الزّوجِ وَ لَم تُقبَل بَيّنَةُ المَرأَةِ لِأَنّ الزّوجَ قَدِ استَحَقّ بُضعَ هَذِهِ المَرأَةِ وَ تُرِيدُ أُختُهَا فَسَادَ النّكَاحِ فَلَا تُصَدّقُ وَ لَا تُقبَلُ بَيّنَتُهَا إِلّا بِوَقتٍ قَبلَ وَقتِهَا أَو دُخُولٍ بِهَا -روايت-۱-۵-روايت-۲۱۹-۶۸۵ ۱۲- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ العَلَوِيّ عَنِ العَمرَكِيّ عَن صَفوَانَ عَن عَلِيّ بنِ مَطَرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ إِنّ رَجُلَينِ اختَصَمَا فِي دَابّةٍ إِلَى عَلِيّ ع فَزَعَمَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا أَنّهَا أُنتِجَت عِندَهُ عَلَى مِذوَدِهِ وَ أَقَامَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا البَيّنَةَ سَوَاءً فِي العَدَدِ فَأَقرَعَ بَينَهُمَا بِسَهمَينِ فَعَلّمَ السّهمَينِ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِعَلَامَةٍ ثُمّ قَالَ أَللّهُمّ رَبّ السّمَاوَاتِ السّبعِ وَ رَبّ الأَرَضِينَ -روايت-۱-۵-روايت-۲۰۲-ادامه دارد [صفحه ۴۲] السّبعِ وَ رَبّ العَرشِ العَظِيمِ عَالِمَ الغَيبِ وَ الشّهَادَةِ الرّحمَنُ الرّحِيمُ أَيّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدّابّةِ وَ هُوَ أَولَى بِهَا فَأَسأَلُكَ أَن تُقرِعَ وَ تُخرِجَ اسمَهُ فَخَرَجَ سَهمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا وَ كَانَ أَيضاً إِذَا اختَصَمَ الخَصمَانِ فِي جَارِيَةٍ فَزَعَمَ أَحَدُهُمَا أَنّهُ اشتَرَاهَا وَ زَعَمَ الآخَرُ أَنّهُ أَنتَجَهَا فَكَانَا إِذَا أَقَامَا البَيّنَةَ جَمِيعاً قَضَى بِهَا لِلّذِي أُنتِجَت عِندَهُ -روايت-از قبل-۴۴۴ ۱۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ البَرقِيّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن آبَائِهِ ع عَن عَلِيّ ع أَنّهُ قَضَى فِي رَجُلَينِ ادّعَيَا بَغلَةً فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا شَاهِدَينِ وَ الآخَرُ خَمسَةً فَقَالَ لِصَاحِبِ الخَمسَةِ خَمسَةُ أَسهُمٍ وَ لِصَاحِبِ الشّاهِدَينِ سَهمَانِ -روايت-۱-۵-روايت-۱۴۸-۳۲۴ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ أَلّذِي أَعتَمِدُهُ فِي الجَمعِ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ هُوَ أَنّ البَيّنَتَينِ إِذَا تَقَابَلَتَا فَلَا يَخلُو أَن يَكُونَ مَعَ إِحدَاهُمَا يَدٌ مُتَصَرّفَةٌ أَو لَم يَكُن فَإِن لَم يَكُن مَعَ وَاحِدٍ مِنهُمَا يَدٌ مُتَصَرّفَةٌ وَ كَانَتَا جَمِيعاً خَارِجَتَينِ فَيَنبَغِي أَن يُحكَمَ لِأَعدَلِهِمَا شُهُوداً وَ يُبطَلَ الآخَرُ فَإِن تَسَاوَيَا فِي العَدَالَةِ حَلَفَ أَكثَرُهُمَا شُهُوداً وَ هُوَ أَلّذِي تَضَمّنَهُ خَبَرُ أَبِي بَصِيرٍ المُتَقَدّمُ ذِكرُهُ وَ مَا رَوَاهُ السّكُونِيّ مِن أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع قَسَمَهُ عَلَى عَدَدِ الشّهُودِ فَإِنّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الصّلحِ وَ الوَسَاطَةِ بَينَهُمَا دُونَ مُرّ الحُكمِ وَ إِن تَسَاوَى عَدَدُ الشّهُودِ أُقرِعَ بَينَهُم فَمَن خَرَجَ سَهمُهُ حَلَفَ بِأَنّ الحَقّ حَقّهُ وَ إِن كَانَ مَعَ إِحدَى البَيّنَتَينِ يَدٌ مُتَصَرّفَةٌ فَإِن كَانَتِ البَيّنَةُ إِنّمَا تَشهَدُ لَهُ بِالمِلكِ فَقَط دُونَ سَبَبِهِ انتُزِعَ مِن يَدِهِ وَ أُعطِيَ اليَدَ الخَارِجَةَ وَ إِن كَانَت بَيّنَتُهُ بِسَبَبِ المِلكِ إِمّا بِأَن يَكُونَ بِشِرَائِهِ أَو نِتَاجِ الدّابّةِ إِن كَانَت دَابّةً أَو غَيرِ ذَلِكَ وَ كَانَتِ البَيّنَةُ الأُخرَى مِثلَهَا كَانَتِ البَيّنَةُ الّتِي مَعَ اليَدِ المُتَصَرّفَةِ أَولَى فَأَمّا خَبَرُ إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ خَاصّةً بِأَنّهُ إِذَا تَقَابَلَتِ البَيّنَتَانِ حَلَفَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا فَمَن حَلَفَ كَانَ الحَقّ لَهُ وَ إِن حَلَفَا جَمِيعاً كَانَ الحَقّ بَينَهُمَا نِصفَينِ فَمَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ إِذَا اصطَلَحَا عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۴۳] لِأَنّا قَد بَيّنّا مَا يَقتَضِي التّرجِيحَ لِأَحَدِ الخَصمَينِ مَعَ تَسَاوِي بَيّنَتِهِمَا بِاليَمِينِ لَهُ وَ هُوَ كَثرَةُ الشّهُودِ أَوِ القُرعَةُ وَ لَيسَ هَاهُنَا حَالَةٌ تُوجِبُ اليَمِينَ عَلَى كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا وَ يُمكِنُ أَن يَكُونَ نَائِباً عَنِ القُرعَةِ بِأَن لَا يَختَارَ القُرعَةَ وَ أَجَابَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا إِلَى اليَمِينِ وَ رَأَى ذَلِكَ الإِمَامُ صَوَاباً كَانَ مُخَيّراً بَينَ العَمَلِ عَلَى ذَلِكَ وَ العَمَلِ عَلَى القُرعَةِ وَ هَذِهِ الطّرِيقَةُ تَأتِي عَلَى جَمِيعِ الأَخبَارِ مِن غَيرِ إِطّرَاحِ شَيءٍ مِنهَا وَ تَسلَمُ بِأَجمَعِهَا وَ أَنتَ إِذَا فَكّرتَ فِيهَا وَجَدتَهَا عَلَى مَا ذَكَرتُ لَكَ إِن شَاءَ اللّهُ تَعَالَى فَالرّوَايَةُ الّتِي قُلنَا إِنّهَا تَشهَدُ لِليَدِ الخَارِجَةِ -روايت-از قبل-۷۲۵ ۱۴-رَوَاهَا مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ

عَن مُحَمّـدِ بنِ حَفصٍ عَن مَنصُورٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبـدِ اللّهِ ع رَجُلٌ فِی يَـدِهِ شَاةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادّعَاهَا وَ أَقَامَ البَيّنَةَ العُدُولَ أَنّهَا وُلِدَت عِنـدَهُ وَ لَم تُبَع وَ لَم تُهَب وَ جَاءَ أَلّـذِی فِی يَـدِهِ بِالبَيّنَـةِ مِثلَهُم عَـدَداً وَ أَنّهَا وُلِـدَت عِندَهُ لَم تُبَع وَ لَم تُهَب قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع حَقّهَا لِلمدُعّيِ وَ لَا أَقبَلُ مِنَ أَلّذِی فِی يَدِهِ بَيّنَةً لِأَنّ اللّهَ تَعَالَی إِنّمَا أَمَرَ أَن تُطلَبَ البَيّنَةُ مِنَ المدُعّيِ فَإِن كَانَت لَهُ بَيّنَةٌ وَ إِلّا فَيَمِينُ أَلّذِی هُوَ فِی يَدَيهِ هَكَذَا أَمَرَ اللّهُ تَعَالَی -روايت-١-١٣-روايت-١١٦-٦٦٠

٢٣- بَابُ مَن يُجبَرُ الرّجُلُ عَلَی نَفَقَتِهِ

١- مُحَمّـدُ بنُ أَحمَـدَ بنِ يَحيَی عَن مُوسَـی بنِ عُمَرَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن حَرِيزٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ مَنِ أَلّذِی أُجبَرُ عَلَی نَفَقَتِهِ وَ تلَزمَنُيِ نَفَقَتُهُ قَالَ الوَالِـدَانِ وَ الوَلَـدُ وَ الزّوجَـةُ -روايت-١-۴-روايت-١٣۶-٢۵٠ ٢- جَعفَرُ بنُ مُحَمّـدِ بنِ قُولَوَيهِ عَن جَعفَرِ بـنِ مُحَمّدٍ عَـن عُبَيـدِ اللّـهِ بنِ نَهِيـكٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن عَلِيّ عَن جَمِيـلٍ عَن بَعضِ أَصـحَابِنَا عَن أَحَـدِهِمَا ع أَنّهُ قَالَ -روايت-١-۴-روايت-١٩٨-ادامه دارد [صفحه ۴۴] لَا يُجبَرُ الرّجُلُ إِلّا عَلَی نَفَقَةِ الأَبَوَينِ وَ الوَلَدِ قُلتُ لِجَمِيلٍ فَالمَرأَةُ قَالَ قَد رَوَی أَصحَابُنَا عَن أَحَدِهِمَا ع أَنّهُ إِذَا كَسَاهَا مَا يوُاَرِي عَورَتَهَا وَ أَطعَمَهَا مَا يُقِيمُ صُلبَهَا أَقَامَت مَعَهُ وَ إِلّا طَلّقَهَا قَالَ قُلتُ لِجَمِيلٍ فَهَل يُجبَرُ عَلَی نَفَقَةِ الأُختِ قَالَ لَو أُجبِرَ عَلَی نَفَقَةِ الأُختِ لَكَانَ ذَلِكَ خِلَافَ الرّوَايَةِ -روايت-از قبل-٣٩۶ ٣- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسـمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ مِثلَهُ غَيرَ أَنّهُ قَالَ قُلتُ لِجَمِيلٍ فَالمَرأَةُ قَالَ قَـد رَوَی أَصـحَابُنَا وَ هُوَ عَنبَسَةُ بنُ مُصعَبٍ وَ سَورَةُ بنُ كُلَيبٍ عَن أَحَدِهِمَا -روايت-١-۴-روايت-١١٨-٢٧٠ ۴ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَی عَن مُوسَـی بنِ عُمَرَ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن غِيَاثٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ فِی صبَيِّ يَتِيمٍ أُوتيَ بِهِ فَقَالَ خُـذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقرَبَ النّاسِ إِلَيهِ مِنَ العَشِـيرَةِ كَمَا يَأكُلُ مِيرَاثَهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١۵٢-٢٨١ ۵- أَحمَـدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَـی عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّـاجِ عَن مُحَمّـدٍ الحلَبَيِّ عَن أَبِی عَبـدِ اللّهِ ع قَالَ وَ الوَارِثُ الصّـغِيرُ يعَنيِ الأَخَ وَ ابنَ الأَخِ وَ نَحوَهُ -روايت-١-۴-روايت-١۵٢-٢١٧ فَلَا تنَاَفيَ بَينَ هَـذَينِ الخَبَرَينِ وَ الرّوَايَاتِ المُتَقَدّمَـةِ لِشَـيئَينِ أَحَـدُهُمَا أَن نَحمِلَ هَذَينِ الخَبَرَينِ عَلَی ضَـربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ وَ الآخَرُ أَن يَكُونَ إِنّمَا أُجبِرَ عَلَی نَفَقَةِ مَن لَيسَ لَهُ وَارِثٌ غَيرُهُ إِن مَاتَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا وَرِثَ صَاحِبُهُ وَ لَم يَكُن هُنَاكَ مَن هُوَ أَولَی مِنهُ فَلِأَجلِ ذَلِكَ أُجبِرَ عَلَی النّفَقَـةِ وَ لَيسَ كَذَلِكَ حَالُ الوَالِدَينِ وَ الوَلَدِ وَ الزّوجَةِ لِأَنّهُ يُجبَرُ عَلَی نَفَقَتِهِم وَ إِن كَانَ هُنَاكَ وَارِثٌ آخَرُ أَولَی مِنهُ أَو شَرِيكٌ لَهُ فِی المِيرَاثِ -روايت-١-۵٨۶

٢۴- بَابُ اختِلَافِ الرّجُلِ وَ المَرأَةِ فِی مَتَاعِ البَيتِ

١- الحُسَـينُ بنُ سَـعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَن عَبـدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن -روايت-١-۴ [صفحه ۴۵] أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سأَلَنَيِ كَيفَ قَضَـی ابنُ أَبِی لَيلَی قَالَ قُلتُ لَهُ قَد قَضَی فِی مَسأَلَةٍ وَاحِدَةٍ بِأَربَعَةِ وُجُوهٍ فِی التّيِ يُتَوَفّی عَنهَا زَوجُهَا فَيَختَلِفُ أَهلُهُ وَ أَهلُهَـا فِی مَتَـاعِ البَيتِ فَقَضَـی فِيهِ بِقَولِ إِبرَاهِيمَ النخّعَيِّ مَا كَانَ مِن مَتَاعِ يَكُونُ لِلرّجُلِ فَلِلرّجُلِ وَ مَا كَانَ مِن مَتَاعِ النّسَاءِ فَلِلمَرأَةِ وَ مَا كَانَ مِن مَتَاعٍ يَكُونُ لِلرّجُلِ وَ المَرأَةِ قَسَـمَهُ بَينَهُمَا نِصـفَينِ ثُمّ تَرَكَ هَذَا القَولَ فَقَالَ المَرأَةُ بِمَنزِلَةِ الضّيفِ فِی مَنزِلِ الرّجُلِ لَو أَنّ رَجُلًـا أَضَـافَ رَجُلًـا فَادّعَی مَتَاعَ بَيتِهِ كَلّفَهُ البَيّنَـةَ وَ كَـذَلِكَ المَرأَةُ تُكَلّفُ البَيّنَةَ وَ إِلّا فَالمَتَاعُ لِلرّجُلِ فَرَجَعَ إِلَی قَولٍ آخَرَ فَقَالَ إِنّ القَضَاءَ أَنّ المَتَاعَ لِلمَرأَةِ إِلّا أَن يُقِيمَ الرّجُلُ البَيّنَةَ عَلَی مَا أَحدَثَ فِی بَيتِهِ ثُمّ تَرَكَ هَذَا القَولَ فَرَجَعَ إِلَی قَولِ إِبرَاهِيمَ الأَوّلِ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع القَضَاءُ الآخَرُ وَ إِن كَانَ رَجَعَ عَنهُ المَتَاعُ مَتَاعُ المَرأَةِ إِلّا أَن يُقِيمَ الرّجُلُ البَيّنَةَ قَد عَلِمَ مَن بَينَ لَابَتَيهَا يعَنيِ بَينَ جبَلَيَ منِیً أَنّ المَرأَةَ تُزَفّ إِلَی بَيتِ زَوجِهَـا بِمَتَاعٍ وَ نَحنُ يَومَئِـذٍ بِمِنًی -روايت-٣١-١١٩٣ ٢- ابنُ قُولَوَيهِ عَن أَبِيهِ عَن سَـعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن

أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ وَ مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن حَمّادٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سأَلَنِي هَل يَختَلِفُ قَضَاءُ ابنِ أَبِي لَيلَى عِندَكُم قَالَ قُلتُ نَعَم فَقَد قَضَى فِي وَاحِدَةٍ بِأَربَعَةِ وُجُوهٍ فِي المَرأَةِ يُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا فَيَحتَجّ أَهلُهُ وَ أَهلُهَا فِي مَتَاعِ البَيتِ فَقَضَى فِيهِ بِقَولِ اِبرَاهِيمَ النّخَعِيّ مَا كَانَ مِن مَتَاعِ الرّجُلِ فَلِلرّجُلِ وَ ذَكَرَ مِثلَهُ سَوَاءً إِلّا أَنّهُ قَالَ إِلّا المِيزَانَ فَإِنّهُ مِن مَتَاعِ الرّجُلِ -روايت-۱-۴-روايت-۲۶۱-۶۵۶ ۳- عَنهُ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسأَلَنِي هَل يقضي -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۶-ادامه دارد [صفحه ۴۶] ابنُ أَبِي لَيلَى بِقَضَاءٍ يَرجِعُ عَنهُ فَقُلتُ لَهُ بلَغَنَي أَنّهُ قَضَى فِي مَتَاعِ الرّجُلِ وَ المَرأَةِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَادّعَى وَرَثَةُ الحيَ‌ّ وَ وَرَثَةُ المَيّتِ أَو طَلّقَهَا الرّجُلُ فَادّعَاهُ الرّجُلُ وَ ادّعَتهُ المَرأَةُ أَربَعَ قَضِيّاتٍ قَالَ مَا هُنّ قُلتُ أَمّا أَوّلُ ذَلِكَ فَقَضَى فِيهِ بِقَضَاءِ اِبرَاهِيمَ النّخَعِيّ أَن يُجعَلَ مَتَاعُ المَرأَةِ الّذِي لَا يَكُونُ لِلرّجُلِ لِلمَرأَةِ وَ مَتَاعُ الرّجُلِ الّذِي لَا يَكُونُ لِلمَرأَةِ لِلرّجُلِ وَ مَا يَكُونُ لِلرّجَالِ وَ النّسَاءِ بَينَهُمَا نِصفَينِ ثُمّ بلَغَنَي أَنّهُ قَالَ هُمَا مُدّعِيَانِ جَمِيعاً وَ ألّذِي بِأَيدِيهِمَا جَمِيعاً مِمّا يَترُكَانِ بَينَهُمَا نِصفَينِ ثُمّ قَالَ لِلرّجُلِ صَاحِبُ البَيتِ وَ المَرأَةُ الدّاخِلَةُ عَلَيهِ وَ هيَ‌َ المُدّعِيَةُ فَالمَتَاعُ كُلّهُ لِلرّجُلِ إِلّا مَتَاعَ النّسَاءِ ألّذِي لَا يَكُونُ لِلرّجَالِ فَهُوَ لِلمَرأَةِ ثُمّ قَضَى بَعدَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ الأُولَى لَو لَا أنَیّ‌ شَهِدتُهُ لَم أَروِهِ عَلَيهِ مَاتَتِ امرَأَةٌ مِنّا وَ لَهَا زَوجٌ وَ تَرَكَت مَتَاعاً فَرَفَعتُهُ إِلَيهِ فَقَالَ اكتُبُوا إلِيَ‌ّ المَتَاعَ فَلَمّا قَرَأَهُ قَالَ هَذَا يَكُونُ لِلمَرأَةِ وَ لِلرّجُلِ فَقَد جَعَلتُهُ لِلمَرأَةِ إِلّا المِيزَانَ فَإِنّهُ مِن مَتَاعِ الرّجُلِ فَهُوَ لَكَ قَالَ فَقَالَ لِي عَلَى أَيّ شَيءٍ هُوَ اليَومَ قُلتُ رَجَعَ إِلَى أَن جَعَلَ البَيتَ لِلرّجُلِ ثُمّ سَأَلتُهُ عَن ذَلِكَ فَقُلتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِيهِ أَنتَ قَالَ القَولُ ألّذِي أخَبرَتنَيِ أَنّكَ شَهِدتَ مِنهُ وَ إِن كَانَ قَد رَجَعَ عَنهُ قُلتُ لَهُ يَكُونُ المَتَاعُ لِلمَرأَةِ فَقَالَ لَو سَأَلتَ مَن بَينَهُمَا يعَنيِ الجَبَلَينِ وَ نَحنُ يَومَئِذٍ بِمَكّةَ لَأَخبَرُوكَ أَنّ الجَهَازَ وَ المَتَاعَ يُهدَى عَلَانِيَةً مِن بَيتِ المَرأَةِ إِلَى بَيتِ الرّجُلِ فَيُعطَى التّيِ جَاءَت بِهِ وَ هُوَ المدُعّيِ فَإِن زَعَمَ أَنّهُ أَحدَثَ فِيهِ شَيئاً فَليَأتِ بِالبَيّنَةِ -روايت-از قبل-۱۷۹۴ ۴- عَنهُ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن أَخِيهِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِن مَتَاعِ البَيتِ قَالَ السّيفُ وَ السّلَاحُ وَ الرّحلُ وَ ثِيَابُ جِلدِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۵-۲۷۳ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ الحَسَنِ بنِ مِسكِينٍ عَن رِفَاعَةَ النّخّاسِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا طَلّقَ الرّجُلُ امرَأَتَهُ وَ فِي -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۶-ادامه دارد [صفحه ۴۷] بَيتِهَا مَتَاعٌ فَلَهَا مَا يَكُونُ لِلنّسَاءِ وَ مَا يَكُونُ لِلرّجَالِ وَ النّسَاءِ قُسِمَ بَينَهُمَا قَالَ وَ إِذَا طَلّقَ الرّجُلُ المَرأَةَ فَادّعَت أَنّ المَتَاعَ لَهَا وَ ادّعَى الرّجُلُ أَنّ المَتَاعَ لَهُ كَانَ لَهُ مَا لِلرّجَالِ وَ لَهَا مَا لِلنّسَاءِ -روايت-از قبل-۲۶۸ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّ مَا أَفتَى بِهِ ع فِي الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لَا يُوَافِقُ عَلَيهِ أَحَدٌ مِنَ العَامّةِ وَ مَا هَذَا حُكمُهُ يَجُوزُ أَن يَتّقِيَ فِيهِ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَن يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الوَسَاطَةِ وَ الصّلحِ بَينَهُمَا دُونَ مُرّ الحُكمِ -روايت-۱-۳۵۷

۲۵- بَابُ مَن يَجُوزُ حَبسُهُ فِي السّجنِ

۱- ابنُ قُولَوَيهِ عَن أَبِيهِ عَن سَعدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيّ ع لَا يَحبِسُ فِي السّجنِ إِلّا ثَلَاثَةً الغَاصِبَ وَ مَن أَكَلَ مَالَ اليَتِيمِ ظُلماً وَ مَنِ اؤتُمِنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا وَ إِن وَجَدَ لَهُ شَيئاً بَاعَهُ غَائِباً كَانَ أَو شَاهِداً -روايت-۱-۴-روايت-۲۲۰-۴۳۴ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السكّوُنيِ‌ّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَحبِسُ فِي الدّينِ ثُمّ يَنظُرُ فَإِن كَانَ لَهُ مَالٌ أَعطَى الغُرَمَاءَ وَ إِن لَم يَكُن مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الغُرَمَاءِ فَيَقُولُ لَهُم اصنَعُوا بِهِ مَا شِئتُم إِن شِئتُم فَآجِرُوهُ وَ إِن شِئتُم فَاستَعمِلُوهُ وَ ذَكَرَ الحَدِيثَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۵-۴۰۶ ۳- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن غِيَاثِ بنِ

اِبرَاهِيمَ عَن جعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَحبِسُ فِي الـدّينِ فَإِذَا تَبَيّنَ لَهُ إِفلَاسٌ وَ حَاجَةٌ خَلّى سَبِيلَهُ حَتّى يَستَفِيدَ مَالًا -روايت-١-۴-روايت-١١۴-٢۴٠ [صفحه ۴٨] قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الطوّسِيّ لَا تَنَافِيَ بَينَ هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ الخَبَرِ الأَوّلِ لِأَنّ الوَجهَ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ مَا كَانَ يَحبِسُ عَلَى جِهَةِ العُقُوبَةِ إِلّا الّذِينَ ذَكَرَهُم وَ الوَجهُ الثّانِي أَنّهُ مَا كَانَ يَحبِسُهُم حَبساً طَوِيلًا إِلّا الثّلَاثَةَ الّذِينَ استَثنَاهُم لِأَنّ الدّينَ إِنّمَا يُحبَسُ فِيهِ بِمِقدَارِ مَا تَبَيّنَ حَالُهُ فَإِن كَانَ مُعدِماً وَ عُلِمَ ذَلِكَ مِن حَالِهِ خلُيّ‌َ سَبِيلُهُ وَ إِن لَم يَكُن مُعدِماً أُلزِمَ الخُرُوجَ مِمّا عَلَيهِ أَو يُبَاعُ عَلَيهِ مَا يُقضَى بِهِ دَينُهُ عَلَى مَا تَقَدّمَ القَولُ فِيهِ -روايت-١-۶١٩

كِتَابُ المَكَاسِبِ

٢۶- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلوَالِدِ أَن يَأخُذَ مِن مَالِ وَلَدِهِ

١- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَحتَاجُ إِلَى مَالِ ابنِهِ قَالَ يَأكُلُ مِنهُ مَا شَاءَ مِن غَيرِ سَرَفٍ وَ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيّ إِنّ الوَلَدَ لَا يَأخُذُ مِن مَالِ وَالِدِهِ شَيئاً إِلّا بِإِذنِهِ وَ الوَالِدُ يَأخُذُ مِن مَالِ ابنِهِ مَا شَاءَ وَ لَهُ أَن يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابنِهِ إِذَا لَم يَكُنِ الِابنُ وَقَعَ عَلَيهَا وَ ذَكَرَ أَنّ رَسُولَ اللّهِص قَالَ لِرَجُلٍ أَنتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ -روايت-١-۴-روايت-٩۴-۴٩۶ ٢- عَنهُ عَن أَبِي حَمزَةَ الثّمَالِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص لِرَجُلٍ أَنتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ ثُمّ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع وَ قَالَ لَا يَجِبُ أَن يَأخُذَ مِن مَالِ ابنِهِ إِلّا مَا احتَاجَ إِلَيهِ مِمّا لَا بُدّ مِنهُ إِنّ اللّهَ لَا يُحِبّ الفَسَادَ -روايت-١-۴-روايت-۶٩-٢٨۶ ٣- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَبِي اِبرَاهِيمَ ع قَالَسَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَأكُلُ مِن مَالِ وَلَدِهِ قَالَ لَا إِلّا أَن يُضطَرّ إِلَيهِ فَيَأكُلَ مِنهُ بِالمَعرُوفِ وَ لَا يَصلُحُ أَن يَأخُذَ -روايت-١-۴-روايت-١۵۴-ادامه دارد [صفحه ۴٩] الوَلَدُ مِن مَالِ وَالِدِهِ شَيئاً إِلّا بِإِذنِ وَالِدِهِ -روايت-از قبل-۶٣ ۴- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ لِابنِهِ مَالٌ فَيَحتَاجُ الأَبُ إِلَيهِ قَالَ يَأكُلُ مِنهُ فَأَمّا الأُمّ فَلَا تَأكُلُ مِنهُ إِلّا قَرضاً عَلَى نَفسِهَا -روايت-١-۴-روايت-١٣١-٢٧۶ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ كُلّهَا دَالّةٌ عَلَى أَنّهُ إِنّمَا يَسُوغُ لِلوَالِدِ أَن يَأخُذَ مِن مَالِ وَلَدِهِ إِذَا كَانَ مُحتَاجاً فَأَمّا مَعَ عَدَمِ الحَاجَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَتَعَرّضَ لَهُ وَ مَتَى كَانَ مُحتَاجاً وَ قَامَ الوَلَدُ بِهِ وَ بِمَا يَحتَاجُ إِلَيهِ فَلَيسَ لَهُ أَن يَأخُذَ مِن مَالِهِ شَيئاً فَإِن وَرَدَ فِي الأَخبَارِ مَا يَقتَضِي جَوَازَ تَنَاوُلِهِ مِن مَالِ وَلَدِهِ مُطلَقاً مِن غَيرِ تَقيِيدٍ يَنبَغِي أَن يُحمَلَ عَلَى هَذَا التّقيِيدِ مِثلُ -روايت-١-۵٠۴ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الكُوفِيّ عَن عُبَيسِ بنِ هِشَامٍ عَن عَبدِ الكَرِيمِ عَنِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَكُونُ لِوَلَدِهِ مَالٌ فَأَحَبّ أَن يَأخُذَ مِنهُ قَالَ فَليَأخُذ وَ إِن كَانَت أُمّهُ حَيّةً فَمَا أُحِبّ أَن تَأخُذَ مِنهُ شَيئاً إِلّا قَرضاً عَلَى نَفسِهَا وَ ألّذِي يَدُلّ أَيضاً عَلَى مَا ذَكَرنَاهُ مِنَ التّقيِيدِ -روايت-١-١۶-روايت-٢٠٠-۴٣٧ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي العَلَاءِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع مَا يَحِلّ لِلرّجُلِ مِن مَالِ وَلَدِهِ قَالَ قُوتُهُ بِغَيرِ سَرَفٍ إِذَا اضطُرّ إِلَيهِ قَالَ فَقُلتُ لَهُ فَقَولُ رَسُولِ اللّهِص لِلرّجُلِ ألّذِي أَتَاهُ فَقَدّمَ أَبَاهُ فَقَالَ أَنتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ فَقَالَ إِنّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النّبِيّص فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللّهِ هَذَا أَبِي قَد ظَلَمَنِي مِيرَاثِي مِن أُمّي فَأَخبَرَهُ الأَبُ أَنّهُ قَد أَنفَقَهُ عَلَيهِ وَ عَلَى نَفسِهِ فَقَالَ أَنتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ وَ لَم يَكُن عِندَ الرّجُلِ شَيءٌ أَ فَكَانَ رَسُولُ اللّهِص يَحبِسُ الأَبَ لِلِابنِ -روايت-١-١۶-روايت-١٣٢-۶٩٢ [صفحه ۵٠] ٧- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُهُ يعَنيِ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع مَا ذَا يَحِلّ لِلوَالِدِ مِن مَالِ وَلَدِهِ قَالَ أَمّا إِذَا أَنفَقَ عَلَيهِ وَلَدُهُ بِأَحسَنِ النّفَقَةِ فَلَيسَ لَهُ أَن يَأخُذَ مِن مَالِهِ شَيئاً فَإِن كَانَ لِوَالِدِهِ جَارِيَةٌ لِلوَلَدِ فِيهَا نَصِيبٌ فَلَيسَ لَهُ أَن يَطَأَهَا إِلّا أَن يُقَوّمَهَا قِيمَةً يَصِيرُ لِوَلَدِهِ قِيمَتُهَا عَلَيهِ فَقَالَ وَ يُعلِنُ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ الوَالِدِ أَ يَرزَأُ مِن مَالِ وَلَدِهِ شَيئاً قَالَ نَعَم وَ لَا يَرزَأُ الوَلَدُ مِن مَالِ وَالِدِهِ شَيئاً إِلّا بِإِذنِهِ فَإِن كَانَ

لِلرّجُلِ وُلْدٌ صِغَارٌ وَ لَهُم جارِيَةٌ فَأَحَبّ أَن يَفتَضّهَا فَليُقَوّمهَا عَلَى نَفسِهِ قِيمَةً ثُمّ لِيَصنَع بِهَا مَا شَاءَ إِن شَاءَ وَطِئَ وَ إِن شَاءَ بَاعَ -روايت-۱-۴-روايت-۹۶-۷۹۹ ۸- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الوَالِدِ يَحِلّ لَهُ مِن مَالِ وَلَدِهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيهِ قَالَ نَعَم وَ إِن كَانَت لَهُ جَارِيَةٌ فَأَرَادَ أَن يَنكِحَهَا قَوّمَهَا عَلَى نَفسِهِ وَ يُعلِنُ ذَلِكَ قَالَ وَ إِذَا كَانَ لِلرّجُلِ جَارِيَةٌ فَأَبُوهُ أَملَكُ بِهَا أَن يَقَعَ عَلَيهَا مَا لَم يَمَسّهَا الِابنُ -روايت-۱-۴-روايت-۹۴-۳۹۱ ۹- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَ يَحُجّ الرّجُلُ مِن مَالِ ابنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ نَعَم قُلتُ يَحُجّ حَجّةَ الإِسلَامِ وَ يُنفِقُ مِنهُ قَالَ نَعَم بِالمَعرُوفِ ثُمّ قَالَ نَعَم يَحُجّ مِنهُ وَ يُنفِقُ مِنهُ إِنّ مَالَ الوَلَدِ لِلوَالِدِ وَ لَيسَ لِلوَلَدِ أَن يُنفِقَ مِن مَالِ وَالِدِهِ إِلّا بِإِذنِهِ -روايت-۱-۲۵-روايت-۱۰۲-۴۱۶ فَمَا يَتَضَمّنُ هَذَا الخَبَرُ مِن أَنّ لِلوَالِدِ أَن يُنفِقَ مِن مَالِ وَلَدِهِ فَمَحمُولٌ عَلَى مَا قُلنَاهُ مِنَ الحَاجَةِ الدّاعِيَةِ إِلَيهِ وَ امتِنَاعِ الوَلَدِ مِنَ القِيَامِ بِهِ عَلَى مَا دَلّ عَلَيهِ الأَخبَارُ المُتَقَدّمَةُ وَ مَا يَتَضَمّنُ مِن أَنّ لَهُ أَن يَأخُذَ مَا يَحُجّ بِهِ حَجّةَ الإِسلَامِ مَحمُولٌ عَلَى أَنّ لَهُ أَن يَأخُذَ عَلَى وَجهِ القَرضِ عَلَى نَفسِهِ إِذَا كَانَ وَجَبَت عَلَيهِ حَجّةُ الإِسلَامِ فَأَمّا مَن لَم يَجِب عَلَيهِ فَلَا يَلزَمُهُ أَن يَأخُذَ مِن مَالِ وَلَدِهِ وَ يَحُجّ بِهِ وَ إِنّمَا الحَجّ يَجِبُ عَلَيهِ بِشَرطِ وُجُودِ المَالِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ وَ مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ مِن أَنّ لَهُ أَن يَطَأَ جَارِيَةَ ابنِهِ إِذَا قَوّمَهَا عَلَى نَفسِهِ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۵۱] مَا لَم يَمَسّهَا الِابنُ مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ وُلدُهُ صِغَاراً وَ يَكُونُ هُوَ القَيّمَ بِأَمرِهِم وَ النّاظِرَ فِي أَحوَالِهِم فَيَجرِي مَجرَى الوَكِيلِ فَيَجُوزُ لَهُ أَن يُقَوّمَهَا عَلَى نَفسِهِ عَلَى مَا تَضَمّنَتهُ رِوَايَةُ عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ وَ مَا تَضَمّنَتهُ رِوَايَةُ إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ مِن أَنّهُ أَحَقّ بِالجَارِيَةِ مَا لَم يَمَسّهَا الِابنُ يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا مَا لَم يَمَسّهَا وَ إِن كَانَ صَغِيراً مُوَلّى عَلَيهِ لِأَنّهُ إِن مَسّهَا الِابنُ وَ هُوَ غَيرُ بَالِغٍ حَرُمَت عَلَى الأَبِ وَ الوَجهُ الآخَرُ إِذَا حَمَلنَاهُ عَلَى البَالِغِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ أَملَكُ بِهَا إِنّ الأَولَى فِي ذَلِكَ وَ الأَفضَلَ لِلوَلَدِ أَن يَصِيرَ إِلَى مَا يُرِيدُ وَالِدُهُ وَ إِن لَم يَكُن ذَلِكَ فَرضاً وَاجِباً أَو سَبَباً لِتَمَلّكِ الجَارِيَةِ -روايت-از قبل-۷۹۷ ۱۰-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع إِنّي كُنتُ وَهَبتُ لِابنَةٍ لِي جَارِيَةً حَيثُ زَوّجتُهَا فَلَم تَزَل عِندَهَا وَ فِي بَيتِ زَوجِهَا حَتّى مَاتَ زَوجُهَا فَرَجَعَت إِلَيّ هِيَ وَ الجَارِيَةُ أَ فَيَحِلّ لِي أَن أَطَأَ الجَارِيَةَ قَالَ قَوّمهَا قِيمَةً عَادِلَةً وَ أَشهِد عَلَى ذَلِكَ ثُمّ إِن شِئتَ فَطَأهَا -روايت-۱-۲۴-روايت-۵۳-۳۶۷ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَن يُقَوّمَهَا بِرِضاً مِنهَا لِأَنّ البِنتَ لَيسَ تَجرِي مَجرَى الِابنِ فِي أَنّهُ تَحرُمُ الجَارِيَةُ عَلَى الأَبِ فِي بَعضِ الأَوقَاتِ إِذَا وَطِئَهَا أَو نَظَرَ مِنهَا إِلَى مَا لَا يَحِلّ لِغَيرِ مَالِكِهِ النّظَرُ إِلَيهِ لِأَنّ ذَلِكَ مَفقُودٌ فِي البِنتِ بَل مَتَى مَا رَضِيَت كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً -روايت-۱-۳۴۳

۲۷- بَابُ مَن لَهُ عَلَى غَيرِهِ مَالٌ فَيَجحَدُهُ ثُمّ يَقَعُ لِلجَاحِدِ عِندَهُ مَالٌ هَل يَجُوزُ لَهُ أَن يَأخُذَ بَدَلَهُ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرّجُلِ الدّينُ فَيَجحَدُهُ فَيَظفَرُ مِن مَالِهِ بِقَدرِ الّذِي جَحَدَهُ أَ يَأخُذُهُ وَ إِن لَم يَعلَم الجَاحِدُ بِذَلِكَ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۹۰-۲۹۱ [صفحه ۵۲] ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَكرٍ قَالَ قُلتُ رَجُلٌ لِي عَلَيهِ دَرَاهِمُ فَجَحَدَنِي وَ حَلَفَ عَلَيهَا أَ يَجُوزُ لِي إِن وَقَعَ لَهُ قِبَلِي دَرَاهِمُ أَن آخُذَ مِنهُ بِقَدرِ حَقّي قَالَ فَقَالَ نَعَم وَ لِهَذَا كَلَامٌ قُلتُ وَ مَا هُوَ قَالَ تَقُولُ أَللّهُمّ إِنّي لَن آخُذَهُ ظُلماً وَ لَا خِيَانَةً وَ إِنّمَا أَخَذتُهُ مَكَانَ مَالِيَ الّذِي أَخَذَ مِنّي وَ لَم أَزدَد شَيئاً عَلَيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۱-۴۴۱ ۳- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن أَبِي بَكرٍ الحَضرَمِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۶-۱۱۴ ۴- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ قَالَ أَخبَرَنِي إِسحَاقُ بنُ اِبرَاهِيمَ أَنّ مُوسَى بنَ عَبدِ المَلِكِ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعفَرٍ ع يَسأَلُهُ عَن رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيهِ مَالًا لِيُفَرّقَهُ فِي بَعضِ وُجُوهِ البِرّ فَلَم يُمكِنهُ صَرفُ ذَلِكَ المَالِ فِي الوَجهِ الّذِي أَمَرَهُ بِهِ وَ قَد كَانَ لَهُ عَلَيهِ مَالٌ بِقَدرِ هَذَا المَالِ فَقَالَ هَل يَجُوزُ لِي أَن أَقبِضَ مَالِي أَو أَرُدّهُ عَلَيهِ وَ أَقتَضِيَهُ فَكَتَبَ اقبِض مَالَكَ مِمّا

فِي يَدَيكَ -روايت-۱-۴-روايت-۲۰۸-۵۳۳ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِندَهُ مَالٌ فكَابَرَنِي عَلَيهِ ثُمّ حَلَفَ ثُمّ وَقَعَ لَهُ عِندِي مَالٌ آخُذُهُ لِمَكَانِ مَالِيَ ألّذِي أَخَذَهُ وَ جَحَدَهُ وَ أَحلِفُ كَمَا صَنَعَ قَالَ إِن خَانَكَ فَلَا تَخُنهُ وَ لَا تَدخُل فِيمَا عِبتَهُ عَلَيهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۰۲-۳۸۱ ۶- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أَخِي الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ قَالَكُنتُ عِندَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ دَخَلَت عَلَيهِ امرَأَةٌ وَ كُنتُ أَقرَبَ القَومِ إِلَيهَا فَقَالَت لِي اسأَلهُ فَقُلتُ عَمّا ذَا فَقَالَت إِنّ ابنِي مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا كَانَ فِي يَدِ أَخِي فَأَتلَفَهُ ثُمّ أَفَادَ مَالًا فَأَودَعَنِيهِ فَلِي أَن آخُذَ مِنهُ بِقَدرِ مَا أَتلَفَ مِن شَيءٍ فَأَخبَرتُهُ بِذَلِكَ -روايت-۱-۴-روايت-۹۶-ادامه دارد [صفحه ۵۳] فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللّهِص أَدّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائتَمَنَكَ وَ لَا تَخُن مَن خَانَكَ -روايت-از قبل-۱۰۲ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ ضَربٌ مِنَ الكَرَاهِيَةِ لِأَنّ مَن جَحَدَ مَالَ غَيرِهِ ثُمّ أَودَعَهُ بَعدَ ذَلِكَ شَيئاً بِقَدرِ ذَلِكَ كُرِهَ أَن يَأخُذَ مَكَانَ مَالِهِ وَ لَيسَ ذَلِكَ بِمَحظُورٍ وَ إِنّمَا يَكُونُ مُبَاحاً لَهُ أَخذُهُ إِذَا ظَفِرَ بِمَالِ غَيرِهِ لَهُ مِن غَيرِ أَن يَكُونَ وَدِيعَةً عِندَهُ وَ إِنّمَا قُلنَا لَيسَ بِمَحظُورٍ لِمَا رَوَاهُ -روايت-۱-۳۶۸ ۷- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن عَلِيّ بنِ سُلَيمَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيهِ رَجُلٌ غَصَبَ رَجُلًا مَالًا أَو جَارِيَةً ثُمّ وَقَعَ عِندَهُ مَالٌ بِسَبَبِ وَدِيعَةٍ أَو قَرضٍ مِثلَ مَا خَانَهُ أَو غَصَبَهُ أَ يَحِلّ لَهُ حَبسُهُ عَلَيهِ أَم لَا فَكَتَبَ نَعَم يَحِلّ لَهُ ذَلِكَ إِن كَانَ بِقَدرِ حَقّهِ وَ إِن كَانَ أَكثَرَ فَيَأخُذُ مِنهُ مَا كَانَ عَلَيهِ وَ يُسَلّمُ البَاقِيَ إِلَيهِ إِن شَاءَ اللّهُ -روايت-۱-۴-روايت-۹۳-۴۳۸ ۸- وَ رَوَى الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي العَبّاسِ البَقبَاقِ أَنّ شِهَاباً مَارَاهُ فِي رَجُلٍ ذَهَبَ لَهُ أَلفَ دِرهَمٍ وَ استَودَعَهُ بَعدَ ذَلِكَ أَلفَ دِرهَمٍ قَالَ أَبُو العَبّاسِ فَقُلتُ لَهُ خُذهَا مَكَانَ الأَلفِ ألّذِي أَخَذَ مِنكَ فَأَبَى شِهَابٌ قَالَ فَدَخَلَ شِهَابٌ عَلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمّا أَنَا فَأُحِبّ إِلَيّ أَن تَأخُذَ وَ تَحلِفَ -روايت-۱-۴-روايت-۹۹-۴۲۷ ۹-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ الجَامُورَانِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ وَضّاحٍ قَالَكَانَت بيَنيِ وَ بَينَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ مُعَامَلَةٌ فَخَانَنِي بِأَلفِ دِرهَمٍ فَقَدّمتُهُ إِلَى الوَالِي فَأَحلَفتُهُ فَحَلَفَ وَ قَد عَلِمتُ أَنّهُ حَلَفَ يَمِيناً فَاجِرَةً فَوَقَعَ لَهُ بَعدَ ذَلِكَ عِندِي أَربَاحٌ وَ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ فَأَرَدتُ أَن -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۹۸-ادامه دارد [صفحه ۵۴] أَقبِضَ الأَلفَ دِرهَمٍ التّي كَانَت لِي عِندَهُ فَأَحلِفَ عَلَيهَا فَكَتَبتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع فَأَخبَرتُهُ أنَيّ قَد أَحلَفتُهُ فَحَلَفَ وَ قَد وَقَعَ لَهُ عِندِي مَالٌ فَإِن أَمَرتَنِي أَن آخُذَ مِنهُ الأَلفَ دِرهَمٍ التّي حَلَفَ عَلَيهَا فَعَلتُ فَكَتَبَ لَا تَأخُذ مِنهُ شَيئاً إِن كَانَ ظَلَمَكَ فَلَا تَظلِمهُ وَ لَو لَا أَنّكَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ فَحَلّفتَهُ لَأَمَرتُكَ أَن تَأخُذَهُ مِن تَحتِ يَدِكَ وَ لَكِنّكَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ فَقَد مَضَتِ اليَمِينُ بِمَا فِيهَا فَلَم آخُذ مِنهُ شَيئاً وَ انتَهَيتُ إِلَى كِتَابِ أَبِي الحَسَنِ ع -روايت-از قبل-۵۶۲ فَلَا ينُاَفِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِنّمَا لَم يُجَوّز لَهُ ذَلِكَ لِأَنّهُ أَحلَفَهُ فَلَيسَ لَهُ أَن يَرجِعَ بَعدَ أَن يَرضَى بِيَمِينِهِ فَيَأخُذَ مِن مَالِهِ لِمَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ وَ لِقَولِ رَسُولِ اللّهِص مَن حَلَفَ فَليَصدُق وَ مَن حُلِفَ لَهُ فَليَرضَ وَ مَن لَم يَرضَ فَلَيسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيءٍ وَ مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ مِن أَنّهُ حَلَفَ مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ حَلَفَ ابتِدَاءً مِن غَيرِ أَنِ استَحلَفَهُ صَاحِبُ الحَقّ فَجَازَ لَهُ أَن يَأخُذَ مَالَهُ وَ لَا يَلتَفِتَ إِلَى يَمِينِهِ لِأَنّهُ لَم يَرضَ بِيَمِينِهِ وَ لَم يُحَلّفهُ فَيَلزَمَهُ الوَفَاءُ بِهِ -روايت-۱-۶۴۰

۲۸- بَابُ الرّجُلِ يُعطَى شَيئاً لِيُفَرّقَهُ فِي المُحتَاجِينَ وَ هُوَ مُحتَاجٌ هَل يَجُوزُ لَهُ أَن يَأخُذَ مِنهُ شَيئاً أَم لَا

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَعطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيَقسِمَهُ فِي مَحَاوِيجَ أَو فِي مَسَاكِينَ وَ هُوَ مُحتَاجٌ أَ يَأخُذُ مِنهُ لِنَفسِهِ وَ لَا يُعلِمُهُ قَالَ لَا يَأخُذ مِنهُ شَيئاً حَتّى يَأذَنَ لَهُ صَاحِبُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۹۱-۳۰۱ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى الكَرَاهِيَةِ لِأَنّ الأَفضَلَ لَهُ أَن لَا يَأخُذَ مِنهُ شَيئاً إِلّا بِإِذنِ صَاحِبِ المَالِ وَ الثّانِي أَنّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَأخُذَ مِنهُ أَكثَرَ مِمّا يُعطَى غَيرَهُ وَ إِنّمَا يَسُوغُ لَهُ أَن يَأخُذَ مِثلَهُ عَلَى مَا أَورَدنَاهُ -

روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٥٥] فِی كِتَابِنَا الكَبِیرِ فِی كِتَابِ الزّكَاةِ وَ يَحتَمِلُ أَيضاً أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَی أَنّهُ إِذَا عَيّنَ لَهُ أَقوَاماً يُفَرّقُ فِيهِم فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَأخُذَ لِنَفسِهِ عَلَی حَالٍ -روايت-از قبل-٢٠٢

٢٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَن يُؤَاجِرَ الإِنسَانُ نَفسَهُ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَمرٍو عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يَتّجِرُ فَإِن هُوَ آجَرَ نَفسَهُ أُعطِيَ مَا يُصِيبُ فِی تِجَارَتِهِ فَقَالَ لَا يُؤَاجِرُ نَفسَهُ وَ لَكِن يَستَرزِقُ اللّهَ تَعَالَی وَ يَتّجِرُ فَإِنّهُ إِذَا آجَرَ نَفسَهُ حَظَرَ عَلَی نَفسِهِ الرّزقَ -روايت-١-٤-روايت-٩٤-٣٤٢ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِی الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الإِجَارَةِ فَقَالَ صَالِحٌ لِلنّاسِ إِذَا نَصَحَ قَدرَ طَاقَتِهِ وَ قَد آجَرَ مُوسَی ع نَفسَهُ وَ اشتَرَطَ فَقَالَ إِن شِئتُ ثَمَاناً وَ إِن شِئتُ عَشراً فَأَنزَلَ اللّهُ تَعَالَیأَن تَأجُرَنِی ثَمانِیَ حِجَجٍ فَإِن أَتمَمتَ عَشراً فَمِن عِندِكَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٠٣-٣٦٧ فَلَا يُنَافِی الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الخَبَرَ الأَوّلَ مَحمُولٌ عَلَی ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ وَ هَذَا الخَبَرُ عَلَی الجَوَازِ وَ رَفعِ الحَظرِ وَ لَا تَنَافِيَ بَينَهُمَا عَلَی هَذَا الوَجهِ -روايت-١-٢١٥

٣٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ إِجَارَةِ البَيتِ لِمَن يَبِيعُ فِيهِ الخَمرَ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَی عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن عَبدِ المُؤمِنِ عَن جَابِرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يُؤَاجِرُ بَيتَهُ يُبَاعُ فِيهِ الخَمرُ فَقَالَ حَرَامٌ أَجرُهُ -روايت-١-٤-روايت-١٤٩-٢٥٧ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ قَالَكَتَبتُ إِلَی أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَسأَلُهُ عَنِ الرّجُلِ يُؤَاجِرُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٥-ادامه دارد [صفحه ٥٦] سَفِينَتَهُ أَو دَابّتَهُ مِمّن يَحمِلُ عَلَيهَا أَو فِيهَا الخَمرَ وَ الخَنَازِيرَ فَقَالَ لَا بَأسَ -روايت-از قبل-١٠٥ فَلَا يُنَافِی الخَبَرَ الأَوّلَ مِن وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ يَجُوزُ أَن يَكُونَ الخَبَرُ الأَوّلُ مُتَوَجّهاً إِلَی مَن يَعلَمُ أَنّهُ يُبَاعُ فِيهِ الخَمرُ وَ يُؤجِرُ عَلَی ذَلِكَ فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتِ الأُجرَةُ حَرَاماً وَ الخَبَرُ الثّانِي يَتَوَجّهُ إِلَی مَن يُؤَاجِرُ دَابّتَهُ أَو سَفِينَتَهُ وَ هُوَ لَا يَعلَمُ مَا يُحمَلُ عَلَيهَا أَو فِيهَا فَحُمِلَ فِيهِ ذَلِكَ لَم يَكُن عَلَيهِ شَیءٌ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَنّهُ إِنّمَا حَرّمَ إِجَارَتَهُ لِمَن يَبِيعُ الخَمرَ لِأَنّ بَيعَ الخَمرِ حَرَامٌ وَ أَجَازَ إِجَارَةَ السّفِينَةِ لِمَن يَحمِلُ فِيهَا الخَمرَ لِأَنّ حَملَهَا لَيسَ بِحَرَامٍ لِأَنّهُ يَجُوزُ أَن يَحمِلَ لِيَجعَلَهَا خَلّا وَ عَلَی الوَجهَينِ جَمِيعاً لَا تَنَافِيَ بَينَ الخَبَرَينِ -روايت-١-٧٣١

٣١- بَابُ النّهيِ عَن بَيعِ العَذِرَةِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَجّالِ عَن ثَعلَبَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُضَارِبٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِبَيعِ العَذِرَةِ -روايت-١-٤-روايت-١١٤-١٤٤ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَلِيّ بنِ سَكَنٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ وَضّاحٍ عَن يَعقُوبَ بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ ثَمَنُ العَذِرَةِ مِنَ السّحتِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٦٨-١٩٩ فَلَا يُنَافِی الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الخَبَرَ الأَوّلَ مَحمُولٌ عَلَی مَا عَدَا عَذِرَةَ الآدَمِيّينَ وَ هَذَا الخَبَرُ مَحمُولٌ عَلَی عَذِرَةِ النّاسِ وَ أَلّذِی يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ -روايت-١-١٨٨ ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَی عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَی عَن صَفوَانَ عَن مِسمَعِ بنِ أَبِی مِسمَعٍ عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنّی رَجُلٌ أَبِيعُ العَذِرَةَ فَمَا تَقُولُ فَقَالَ حَرَامٌ بَيعُهَا وَ ثَمَنُهَا وَ قَالَ لَا بَأسَ بِبَيعِ العَذِرَةِ -روايت-١-١٦-روايت-١٤٩-٣٣٣ فَلَولَا أَنّ المُرَادَ بِقَولِهِ حَرَامٌ بَيعُهَا وَ ثَمَنُهَا مَا ذَكَرنَاهُ لَكَانَ قَولُهُ ع بَعدَ ذَلِكَ وَ لَا بَأسَ بِبَيعِ العَذِرَةِ مُنَاقِضاً لَهُ وَ ذَلِكَ مُنتَفٍ عَن

٣٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَن يُنزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقٍ

١- الصّفّارُ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع أَنّ رَسُولَ اللّهِص نَهَى أَن يُنزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقٍ -روايت-١-۴-روايت-١١۶-١٧٨ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن عَبّادِ بنِ سُلَيمَانَ عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ عَن هِشَامِ بنِ اِبرَاهِيمَ عَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الحَمِيرِ نُنزِيهَا عَلَى الرّمَكِ لِتُنتَجَ البِغَالَ أَ يَحِلّ ذَلِكَ قَالَ نَعَم أَنزِهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١۵٣-٢۶١ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الخَبَرَ الأَوّلَ مَحمُولٌ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ -روايت-١-١١۵

٣٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ حَملِ السّلَاحِ إِلَى أَهلِ البغَيِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ البَرقِيّ عَنِ السّرّادِ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ إِنّي أَبِيعُ السّلَاحَ قَالَ لَا تَبِعهُ فِي فِتنَةٍ -روايت-١-۴-روايت-١١٨-١٨٠ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن أَبِي بَكرٍ الحضَرمَيِّ قَالَ دَخَلنَا عَلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَقَالَ لَهُ حَكَمٌ السّرّاجُ مَا تَرَى فِيمَا يُحمَلُ إِلَى الشّامِ مِنَ السّرُوجِ وَ أَدَاتِهَا فَقَالَ لَا بَأسَ أَنتُمُ اليَومَ بِمَنزِلَةِ أَصحَابِ رَسُولِ اللّهِص إِنّكُم فِي هُدنَةٍ فَإِذَا كَانَتِ المُبَايَنَةُ حَرُمَ عَلَيكُم أَن تَحمِلُوا إِلَيهِمُ السّلَاحَ وَ السّرُوجَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٢٨-۴۴٨ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ مُختَصّاً بِالسّرُوجِ وَ مَا أَشبَهَهَا مِمّا لَم يُمكِنِ استِعمَالُهُ فِي القِتَالِ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ السّؤَالُ وَ يُؤَكّدُ ذَلِكَ أَيضاً مَا رَوَاهُ -روايت-١-٢٢۵ ٣- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ قَالَ -روايت-١-۴-روايت-١٠٣-ادامه دارد [صفحه ۵٨] سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الفِئَتَينِ تَلتَقِيَانِ مِن أَهلِ البَاطِلِ أَبِيعُهُمَا السّلَاحَ فَقَالَ بِعهُمَا مَا يَكُنّهُمَا الدّرعَ وَ الخُفّينِ وَ نَحوَ هَذَا -روايت-از قبل-١٧۴ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَنّهُ يَجُوزُ بَيعُ السّلَاحِ لَهُم إِذَا عُلِمَ أَنّهُم يَستَعمِلُونَهُ فِي قِتَالِ الكُفّارِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -روايت-١-١۴٩ ۴- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ رِبَاطٍ عَن أَبِي سَارَةَ عَن هِندٍ السّرّاجِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع أَصلَحَكَ اللّهُ مَا تَقُولُ إِنّي كُنتُ أَحمِلُ السّلَاحَ إِلَى أَهلِ الشّامِ فَأَبِيعُهُ مِنهُم فَلَمّا عرَفّنَيَ اللّهُ هَذَا الأَمرَ ضِقتُ بِذَلِكَ وَ قُلتُ لَا أَحمِلُ إِلَى أَعدَاءِ اللّهِ فَقَالَ لِي احمِل إِلَيهِم إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَدفَعُ بِهِم عَدُوّنَا وَ عَدُوّكُم يعَنيِ الرّومَ بِعهُم فَإِذَا كَانَ الحَربُ بَينَنَا فَمَن حَمَلَ إِلَى عَدُوّنَا سِلَاحاً يَستَعِينُونَ بِهِ عَلَينَا فَهُوَ مُشرِكٌ -روايت-١-۴-روايت-١٠٧-۵۵١

٣۴- بَابُ كَسبِ الحَجّامِ

١- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ رِئَابٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن كَسبِ الحَجّامِ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ إِذَا لَم يُشَارِط -روايت-١-۴-روايت-٩٠-١۶٢ ٢- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن حَنَانِ بنِ سَدِيرٍ قَالَدَخَلنَا عَلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ مَعَنَا فَرقَدٌ الحَجّامُ فَقَالَ جُعِلتُ فِدَاكَ إِنّي أَعمَلُ عَمَلًا وَ قَد سَأَلتُ عَنهُ غَيرَ وَاحِدٍ وَ لَا اثنَينِ فَزَعَمُوا أَنّهُ عَمَلٌ مَكرُوهٌ وَ أَنَا أُحِبّ أَن أَسأَلَكَ فَإِن كَانَ مَكرُوهاً انتَهَيتُ عَنهُ وَ عَمِلتُ غَيرَهُ مِنَ الأَعمَالِ فَإِنّي مُنتَهٍ فِي ذَلِكَ إِلَى قَولِكَ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ حَجّامٌ قَالَ كُل مِن كَسبِكَ يَا ابنَ أَخٍ وَ تَصَدّق وَ حُجّ مِنهُ وَ تَزَوّج فَإِنّ نَبِيّ اللّهِص قَدِ احتَجَمَ وَ أَعطَى الأَجرَ وَ لَو كَانَ حَرَاماً مَا أَعطَاهُ قَالَ جعَلَنَيَ اللّهُ فِدَاكَ إِنّ لِي تَيساً أُكرِيهِ -روايت-١-۴-روايت-١۴٧-ادامه دارد [صفحه ۵٩] فَمَا تَقُولُ فِي كَسبِهِ قَالَ كُل كَسبَهُ فَإِنّهُ لَكَ حَلَالٌ وَ النّاسُ يَكرَهُونَهُ قَالَ حَنَانٌ قُلتُ لِأَيّ شَيءٍ يَكرَهُونَهُ وَ هُوَ حَلَالٌ

قَالَ لِتَعيِيرِ النّاسِ بَعضِهِم بَعضاً -روايت-از قبل-۱۹۷ ۳- عَنهُ عَنِ أَبِی عَلِیّ الأَشعَرِیّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن أَحمَدَ بنِ النّضرِ عَن عَمرِو بنِ شِمرٍ عَن جَابِرٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ احتَجَمَ رَسُولُ اللّهِ ص حَجَمَهُ مَولًی لِبَنِی بَیَاضَةَ وَ أَعطَاهُ وَ لَو کَانَ حَرَاماً لَمَا أَعطَاهُ فَلَمّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ص أَینَ الدّمُ قَالَ شَرِبتُهُ یَا رَسُولَ اللّهِ فَقَالَ مَا کَانَ یَنبَغِی لَکَ أَن تَفعَلَ وَ قَد جَعَلَهُ اللّهُ تَعَالَی حِجَاباً لَکَ مِنَ النّارِ فَلَا تَعُد -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۹-۴۷۶ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن کَسبِ الحَجّامِ فَقَالَ مَکرُوهٌ لَهُ أَن یُشَارِطَ وَ لَا بَأسَ عَلَیکَ أَن تُشَارِطَهُ وَ تُمَاکِسَهُ وَ إِنّمَا یُکرَهُ لَهُ وَ لَا بَأسَ عَلَیکَ -روایت-۱-۴-روایت-۸۸-۲۶۶ ۵- الفَضلُ بنُ شَاذَانَ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن کَسبِ الحَجّامِ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ قُلتُ أَجرُ التّیُوسِ قَالَ إِن کَانَتِ العَرَبُ لَتَتَعَایَرُ بِهِ فَلَا بَأسَ -روایت-۱-۴-روایت-۸۳-۲۳۶ ۶- فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِیسَی عَن سَمَاعَةَ قَالَ السّحتُ أَنوَاعٌ کَثِیرَةٌ مِنهَا کَسبُ الحَجّامِ وَ أَجرُ الزّانِیَةِ وَ ثَمَنُ الخَمرِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۹۰-۱۷۹ فَهَذَا خَبَرٌ شَاذّ لَا یُعَارَضُ بِهِ الأَخبَارُ التّیِ قَدّمنَاهَا لِکَثرَتِهَا وَ لِشُذُوذِ هَذَا الخَبَرِ عَلَی أَنّا قَد قَدّمنَا أَنّ هَذَا الکَسبَ وَ إِن لَم یَکُن مَحظُوراً فَهُوَ مَکرُوهٌ وَ التّنَزّهُ عَنهُ أَفضَلُ وَ یَزِیدُ ذَلِکَ بَیَاناً -روایت-۱-۲۵۵ [صفحه ۶۰] ۷- مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّهِ ص عَن کَسبِ الحَجّامِ فَقَالَ أَ لَکَ نَاضِحٌ فَقَالَ لَهُ نَعَم فَقَالَ اعلِفهُ إِیّاهُ وَ لَا تَأکُلهُ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۱۸-۲۶۰ ۸- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ عَن رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن کَسبِ الحَجّامِ فَقَالَ إِنّ رَجُلًا مِنَ الأَنصَارِ کَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجّامٌ فَسَأَلَ رَسُولَ اللّهِ ص فَقَالَ لَهُ هَل لَکَ نَاضِحٌ قَالَ نَعَم قَالَ فَاعلِفهُ نَاضِحَکَ -روایت-۱-۴-روایت-۴۶-۲۳۵ فَالوَجهُ فِی کَرَاهِیَةِ ذَلِکَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ مِن تَعیِیرِ النّاسِ بَعضِهِم بَعضاً بِذَلِکَ وَ إِن لَم یَکُن مَحظُوراً -روایت-۱-۱۴۰

۳۵- بَابُ أَجرِ النّائِحَةِ

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِیسَی عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن کَسبِ المُغَنّیَةِ وَ النّائِحَةِ فَکَرِهَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۷۱-۱۳۰ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ النّضرِ عَنِ الحلَبَیِّ عَن أَیّوبَ بنِ الحُرّ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا بَأسَ بِأَجرِ النّائِحَةِ التّیِ تَنُوحُ عَلَی المَیّتِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۱-۲۱۳ فَلَا یُنَافِی الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الکَرَاهِیَةَ إِنّمَا تَوَجّهَت فِی الخَبَرِ الأَوّلِ إِلَی مَن یَشتَرِطُ الأَجرَ وَ یَقُولُ الأَبَاطِیلَ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۱۶۹ ۳- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِیلَ عَن حَنَانِ بنِ سَدِیرٍ قَالَکَانَتِ امرَأَةٌ مَعَنَا فِی الحیَیّ وَ لَهَا جَارِیَةٌ نَائِحَةٌ فَجَاءَت إِلَی أَبِی فَقَالَت یَا عَمّ أَنتَ تَعلَمُ مَعِیشَتِی مِنَ اللّهِ وَ مِن هَذِهِ الجَارِیَةِ النّائِحَةِ وَ قَد أَحبَبتُ أَن تَسأَلَ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن ذَلِکَ فَإِن کَانَ حَلَالًا وَ إِلّا بِعتُهَا وَ أَکَلتُ مِن ثَمَنِهَا حَتّی یأَتیَِ اللّهُ عَزّ وَ جَلّ بِالفَرَجِ فَقَالَ لَهَا -روایت-۱-۱۶-روایت-۹۷-ادامه دارد [صفحه ۶۱] أَبِی وَ اللّهِ إنِیّ لَأُعَظّمُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع أَن أَسأَلَهُ عَن هَذِهِ المَسأَلَةِ قَالَ فَلَمّا قَدِمنَا عَلَیهِ أَخبَرتُهُ أَنَا بِذَلِکَ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع أَ تُشَارِطُ قُلتُ وَ اللّهِ مَا أدَریِ أَ تُشَارِطُ أَم لَا قَالَ لَا تُشَارِطُ وَ تَقبَلُ کُلّ مَا أُعطِیَت -روایت-از قبل-۲۹۴

۳۶- بَابُ أَجرِ المُغَنّیَةِ

۱- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِیَادٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن سَعدِ بنِ مُحَمّدٍ الطّاطَرِیّ عَن أَبِیهِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَن بَیعِ جَوَارِی المُغَنّیَاتِ فَقَالَ شِرَاؤُهُنّ وَ بَیعُهُنّ حَرَامٌ وَ تَعلِیمُهُنّ کُفرٌ وَ استِمَاعُهُنّ نِفَاقٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۴-۳۱۲ ۲- سَهلُ بنُ زِیَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ الوَشّاءِ قَالَ سُئِلَ أَبُو الحَسَنِ الرّضَا ع عَن شِرَاءِ المُغَنّیَةِ فَقَالَ قَد یَکُونُ

لِلرَّجُلِ الجَارِيَةُ تُلهِيهِ وَ مَا ثَمَنُهَا إِلَّا ثَمَنُ كَلبٍ وَ ثَمَنُ الكَلبِ سُحتٌ وَ السّحتُ فِي النّارِ -روايت-۱-۴-روايت-۶۳-۲۵۵ ۳- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن إِسحَاقَ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن نَصرِ بنِ قَابُوسَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ المُغَنّيَةُ مَلعُونَةٌ مَلعُونٌ مَن أَكَلَ مِن كَسبِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۸-۲۳۵ ۴- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ أَبِي البِلَادِ قَالَ أَوصَى إِسحَاقُ بنُ عُمَرَ عِندَ وَفَاتِهِ بِجَوَارٍ لَهُ مُغَنّيَاتٍ أَن يُبَعنَ وَ يُحمَلَ ثَمَنُهُنّ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ اِبرَاهِيمُ فَبِعتُ الجوَارِيَ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلفِ دِرهَمٍ وَ حَمَلتُ الثّمَنَ إِلَيهِ وَ قُلتُ لَهُ إِنّ مَولًى لَكَ يُقَالُ لَهُ إِسحَاقُ بنُ عُمَرَ أَوصَى عِندَ وَفَاتِهِ بِبَيعِ جَوَارٍ لَهُ مُغَنّيَاتٍ وَ حَملِ الثّمَنِ إِلَيكَ وَ قَد بِعتُهُنّ وَ هَذَا الثّمَنُ ثَلَاثُمِائَةِ أَلفِ دِرهَمٍ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ إِنّ هَذَا سُحتٌ وَ تَعلِيمَهُنّ كُفرٌ وَ الِاستِمَاعَ مِنهُنّ نِفَاقٌ وَ ثَمَنَهُنّ سُحتٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۷-۶۸۴ [صفحه ۶۲] ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن يَحيَى الحلَبَيِّ عَن أَيّوبَ بنِ الحُرّ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع أَجرُ المُغَنّيَةِ التّيِ تَزُفّ العَرَائِسَ لَيسَ بِهِ بَأسٌ لَيسَت بِالّتيِ يَدخُلُ عَلَيهَا الرّجَالُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۹-۲۷۶ ۶- عَنهُ عَن حَكَمٍ الحَنّاطِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُغَنّيَةُ التّيِ تَزُفّ العَرَائِسَ لَا بَأسَ بِكَسبِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۸۲-۱۴۳ ۷- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن كَسبِ المُغَنّيَاتِ فَقَالَ التّيِ تَدخُلُ عَلَيهَا الرّجَالُ حَرَامٌ وَ التّيِ تُدعَى إِلَى الأَعرَاسِ لَيسَ بِهِ بَأسٌ وَ هُوَ قَولُ اللّهِ تَعَالَيوَ مِنَ النّاسِ مَن يشَترَيِ لَهوَ الحَدِيثِ لِيُضِلّ عَن سَبِيلِ اللّهِ -روايت-۱-۴-روايت-۶۴-۳۱۹ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ الرّخصَةُ فِيمَن لَا تَتَكَلّمُ بِالأَبَاطِيلِ وَ لَا تَلعَبُ بِالمَلَاهِي مِنَ العِيدَانِ وَ أَشبَاهِهَا وَ لَا بِالقَصَبِ وَ غَيرِهِ بَل يَكُونُ مِمّن تَزُفّ العَرُوسَ وَ تَتَكَلّمُ عِندَهَا بِإِنشَادِ الشّعرِ وَ القَولِ البَعِيدِ مِنَ الفُحشِ وَ الأَبَاطِيلِ فَأَمّا مَن عَدَا هَؤُلَاءِ مِمّن يَتَغَنّينَ بِسَائِرِ أَنوَاعِ الملَاَهيِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ سَوَاءٌ كَانَ فِي العَرَائِسِ أَو غَيرِهَا -روايت-۱-۴۴۲

۳۷- بَابُ مَا كُرِهَ مِن أَنوَاعِ المَعَايِشِ وَ الأَعمَالِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن جَعفَرِ بنِ يَحيَى الخزُاَعيِّ عَن أَبِيهِ يَحيَى بنِ أَبِي العَلَاءِ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَدَخَلتُ عَلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَأَخبَرتُهُ أَنّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ أَ لَا سَمّيتَهُ مُحَمّداً قَالَ قُلتُ قَد فَعَلتُ قَالَ فَلَا تَضرِب مُحَمّداً وَ لَا تَشتِمهُ جَعَلَهُ اللّهُ قُرّةَ عَينٍ لَكَ فِي حَيَاتِكَ وَ خَلَفَ صِدقٍ مِن بَعدِكَ قُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ فِي أَيّ الأَعمَالِ أَضَعُهُ قَالَ إِذَا عَزَلتَهُ عَن خَمسَةِ أَشيَاءَ فَضَعهُ حَيثُ شِئتَ لَا تُسلِمهُ صَيرَفِيّاً فَإِنّ الصّيرَفِيّ لَا يَسلَمُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۲-ادامه دارد [صفحه ۶۳] مِنَ الرّبَا وَ لَا تُسلِمهُ بَيّاعَ أَكفَانٍ فَإِنّ بَائِعَ الأَكفَانِ يَسُرّهُ الوَبَاءُ إِذَا كَانَ وَ لَا تُسلِمهُ بَيّاعَ طَعَامٍ فَإِنّهُ لَا يَسلَمُ مِنَ الِاحتِكَارِ وَ لَا تُسلِمهُ جَزّاراً فَإِنّ الجَزّارَ يُسلَبُ الرّحمَةُ وَ لَا تُسلِمهُ نَخّاساً فَإِنّ رَسُولَ اللّهِص قَالَ شَرّ النّاسِ مَن بَاعَ النّاسَ -روايت-از قبل-۳۲۴ ۲- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عُبَيدِ اللّهِ الدّهقَانِ عَن دُرُستَ بنِ أَبِي مَنصُورٍ الواَسطِيِّ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النّبِيّص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ قَد عَلّمتُ ابنيِ هَذَا الكِتَابَةَ فَفِي أَيّ شَيءٍ أُسلِمُهُ فَقَالَ أَسلِمهُ لِلّهِ أَبُوكَ وَ لَا تُسلِمهُ فِي خَمسٍ لَا تُسلِمهُ سَبّاءً وَ لَا صَائِغاً وَ لَا قَصّاباً وَ لَا حَنّاطاً وَ لَا نَخّاساً قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّهِص وَ مَنِ السّبّاءُ قَالَ أَلّذِي يَبِيعُ الأَكفَانَ وَ يَتَمَنّى مَوتَ أُمّتِي وَ لَلمَولُودُ مِن أُمّتِي أَحَبّ إِلَيّ مِمّا طَلَعَت عَلَيهِ الشّمسُ وَ أَمّا الصّائِغُ فَإِنّهُ يُعَالِجُ زَينَ أُمّتِي وَ أَمّا القَصّابُ فَإِنّهُ يَذبَحُ حَتّى تَذهَبَ الرّحمَةُ مِن قَلبِهِ وَ أَمّا الحَنّاطُ فَإِنّهُ يَحتَكِرُ الطّعَامَ عَلَى أُمّتِي وَ لَأَن يَلقَى اللّهَ العَبدُ سَارِقاً أَحَبّ إِلَيّ مِن أَن يَلقَاهُ قَدِ احتَكَرَ طَعَاماً أَربَعِينَ يَوماً وَ أَمّا النّخّاسُ فَإِنّهُ أتَاَنيِ جَبرَئِيلُ ع فَقَالَ يَا مُحَمّدُص إِنّ شِرَارَ أُمّتِكَ الّذِينَ يَبِيعُونَ النّاسَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۹-۱۰۷۹ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الطّوسيِّ هَذَانِ الخَبَرَانِ مَحمُولَانِ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ لِمَا تَضَمّنَا مِنَ التّعلِيلِ مِن أَنّ مَن يعُاَنيِ هَذِهِ الأَشيَاءَ لَا يَسلَمُ فِيهَا مِن أُمُورٍ مَكرُوهَةٍ مِثلِ تَمَنّيّ المَوتِ أَو غَلَاءِ السّعرِ وَ الرّبَا وَ مَا أَشبَهَ ذَلِكَ فَأَمّا مَن يَثِقُ مِن نَفسِهِ بِأَنّهُ

يَسلَمِ مِن ذَلِکَ وَ يؤَدّيَ فِيهِ الأَمَانَةَ فَلَا بَأسَ بِذَلِکَ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَي ذَلِکَ -روايت-١-۴٣۵ ٣- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ قَالَ سَمِعتُ رَجُلًا يَسأَلُ أَبَا الحَسَنِ الرّضَا ع فَقَالَ إنِيّ أُعَالِجُ الرّقِيقَ فَأَبِيعُهُ وَ النّاسُ يَقُولُونَ لَا يَنبَغِي فَقَالَ لَهُ ع وَ مَا بَأسُهُ كُلّ شَيءٍ مِمّا يُبَاعُ إِذَا اتّقَي اللّهَ عَزّ وَ جَلّ فِيهِ العَبدُ فَلَا بَأسَ -روايت-١-١۶-روايت-۶٢-٣١٠ [صفحه ۶۴] ۴- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن صَالِحِ بنِ السّندِيّ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن خَالِدِ بنِ عُمَارَةَ عَن سَدِيرٍ الصّيرَفِيّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنِ الحَسَنِ البصَريِّ فَإِن كَانَ حَقّاً فَإِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلتُ بلَغَنَيِ أَنّ الحَسَنَ كَانَ يَقُولُ لَو غَلَي دِمَاغُهُ مِن حَرّ الشّمسِ مَا استَظَلّ بِحَائِطِ صَيرَفِيّ وَ لَو تَفَرّثَت كَبِدُهُ عَطَشاً لَم يَستَسقِ مِن دَارِ صَيرَفِيّ مَاءً وَ هُوَ عمَلَيِ وَ تجِاَرتَيِ وَ فِيهِ نَبَتَ لحَميِ وَ دمَيِ وَ مِنهُ حجَيّ وَ عمُرتَيِ فَجَلَسَ ثُمّ قَالَ كَذَبَ الحَسَنُ خُذ سَوَاءً وَ أَعطِ سَوَاءً فَإِذَا حَضَرَتِ الصّلَاةُ فَدَع مَا فِي يَدِکَ وَ انهَض إِلَي الصّلَاةِ أَ مَا عَلِمتَ أَنّ أَصحَابَ الكَهفِ كَانُوا صَيَارِفَةً -روايت-١-۴-روايت-١٧۴-٨٠۴ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ يَحيَي عَن طَلحَةَ بنِ زَيدٍ عَن جَعفَرٍ قَالَ إِنّ رَسُولَ اللّهِ ص قَالَ إنِيّ أَعطَيتُ خاَلتَيِ غُلَاماً وَ نَهَيتُهَا أَن تَجعَلَهُ قَصّاباً أَو حَجّاماً أَو صَائِغاً -روايت-١-٢٣-روايت-١٢۵-٢٢٣ ۶- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَنِ القَاسِمِ بنِ إِسحَاقَ بنِ اِبرَاهِيمَ بنِ مُوسَي بنِ زَنجَوَيهِ التّفلِيسِيّ عَن أَبِي عَمرٍو الحَنّاطِ عَن أَبِي إِسمَاعِيلَ الصّيقَلِ الرّازِيّ قَالَ دَخَلتُ عَلَي أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ معَيِ ثَوبَانِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا إِسمَاعِيلَ يَجِيئُنِي مِن قِبَلِكُم أَثوَابٌ كَثِيرَةٌ وَ لَيسَ يَجِيئُنِي مِثلُ هَذَينِ الثّوبَينِ اللّذَينِ تَحمِلُهُمَا أَنتَ فَقُلتُ جُعِلتُ فِدَاکَ تَغزِلُهُمَا أُمّ إِسمَاعِيلَ وَ أَنسِجُهُمَا أَنَا فَقَالَ لِي حَائِکٌ قُلتُ نَعَم قَالَ لَا تَكُن حَائِكاً قُلتُ فَمَا أَكُونُ قَالَ كُن صَيقَلًا وَ كَانَت معَيِ مِائَتَا دِرهَمٍ فَاشتَرَيتُ بِهَا سُيُوفاً وَ مَرَايَا وَ قِرَاباً عُتُقاً وَ قَدِمتُ بِهَا الرّيّ وَ بِعتُهَا بِرِبحٍ كَثِيرٍ -روايت-١-۴-روايت-٢٠٩-٧٣۶ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ ضَربٌ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ -روايت-١-٧۴ [صفحه ۶۵]

٣٨- بَابُ الأَجرِ عَلَي تَعلِيمِ القُرآنِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ كَثِيرٍ عَن حَسّانَ المُعَلّمِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ التّعلِيمِ فَقَالَ لَا تَأخُذ عَلَي التّعلِيمِ أَجراً قُلتُ الشّعرُ وَ الرّسَائِلُ وَ مَا أَشبَهَ ذَلِکَ أُشَارِطُ عَلَيهِ قَالَ نَعَم بَعدَ أَن يَكُونَ الصّبيَانُ عِندَکَ سَوَاءً فِي التّعلِيمِ لَا تُفَضّلُ بَعضَهُم عَلَي بَعضٍ -روايت-١-۴-روايت-١٠٩-٣٧٣ ٢- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُنَبّهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُلوَانَ عَن عَمرِو بنِ خَالِدٍ عَن زَيدِ بنِ عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَن آبَائِهِ عَن عَلِيّ ع أَنّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ وَ اللّهِ إنِيّ لَأُحِبّکَ لِلّهِ فَقَالَ لَهُ لكَنِيّ أُبغِضُکَ لِلّهِ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنّکَ تبَغيِ عَلَي الأَذَانِ وَ تَأخُذُ عَلَي تَعلِيمِ القُرآنِ أَجراً -روايت-١-۴-روايت-١٨٠-۴٠۵ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن شَرِيفِ بنِ سَابِقٍ عَنِ الفَضلِ بنِ أَبِي قُرّةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنّ كَسبَ المُعَلّمِ سُحتٌ فَقَالَ كَذَبُوا أَعدَاءُ اللّهِ إِذاً أَرَادُوا أَلّا يُعَلّمُوا القُرآنَ وَ لَو أَنّ المُعَلّمَ أَعطَاهُ رَجُلٌ دِيَةَ وَلَدِهِ كَانَ لِلمُعَلّمِ مُبَاحاً -روايت-١-٢٣-روايت-١١۵-٣۵٨ فَلَا ينُاَفيِ الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ الحَظرَ إِنّمَا تَوَجّهَ إِلَي مَن لَا يُعَلّمُ القُرآنَ إِلّا بِأُجرَةٍ مَعلُومَةٍ وَ يُشَارِطُ عَلَيهَا وَ الثاّنيِ مَحمُولٌ عَلَي مَن يُهدَي لَهُ شَيءٌ مِن غَيرِ شَرطٍ فَيَكُونُ ذَلِکَ مُبَاحاً لَهُ كَائِناً مَا كَانَ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَي ذَلِکَ -روايت-١-٣٠١ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَي عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ الرّازِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَنِ العَبدِ الصّالِحِ ع قَالَ قُلتُ إِنّ لَنَا جَاراً -روايت-١-١۶-روايت-١٨٩-ادامه دارد [صفحه ۶۶] يَكتُبُ وَ قَد سَأَلَنيِ أَن أَسأَلَکَ عَن عَمَلِهِ فَقَالَ مُرهُ إِذَا دُفِعَ إِلَيهِ الغُلَامُ أَن يَقُولَ لِأَهلِهِ إنِيّ إِنّمَا أُعَلّمُهُ الكِتَابَ وَ الحِسَابَ وَ أَتّجِرُ عَلَيهِ بِتَعلِيمِ القُرآنِ حَتّي يَطِيبَ لَهُ كَسبُهُ -روايت-از قبل-٢٣٩ ۵- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَيمَانَ عَن جَرّاحٍ المدَاَئنِيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُعَلّمُ لَا يُعَلّمُ بِالأَجرِ وَ يَقبَلُ الهَدِيّةَ إِذَا أُهدِيَ إِلَيهِ وَ لَا ينُاَفيِ هَذَا الخَبَرَ -روايت-١-۴-روايت-١٢٩-٢۴٠ ۶-

مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِى عُمَيرٍ عَنِ الحَكَمِ بنِ مِسكِينٍ عَن قُتَيبَةَ الأَعشَى قَالَ قُلتُ لِأَبِى عَبدِ اللّهِ ع إِنّى أُقرِئُ القُرآنَ فَيُهدَى إِلَيّ الهَدِيّةُ فَأَقبَلُهَا قَالَ لَا قُلتُ إِن لَم أُشَارِطهُ قَالَ أَ رَأَيتَ لَو لَم تُقرِئهُ أَ كَانَ يُهدَى لَكَ قَالَ قُلتُ لَا قَالَ فَلَا تَقبَلهُ -روايت-١-١۶-روايت-١۵۴-٣٧٨ لِأَنّ الوَجهَ فِى هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ لِأَنّ التّنَزّهَ عَمّن هَذِهِ صِفَتُهُ أَولَى وَ أَحرَى وَ إِن لَم يَكُن ذَلِكَ مَحظُوراً -روايت-١-١٧١

٣٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَخذِ مَا يُنثَرُ فِى الإِملَاكَاتِ وَ الأَعرَاسِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ البَرقِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِى عَبدِ اللّهِ ع الإِملَاكُ يَكُونُ وَ العُرسُ فَيُنثَرُ عَلَى القَومِ فَقَالَ حَرَامٌ وَ لَكِن كُل مَا أَعطَوكَ مِنهُ -روايت-١-۴-روايت-١٣۴-٢۶٧ ٢- مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَنِ العَمرَكِيّ بنِ عَلِيّ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ أَبِى الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ النّثَارِ مِنَ السّكّرِ وَ اللّوزِ وَ أَشبَاهِهِ أَ يَحِلّ أَكلُهُ قَالَ يُكرَهُ أَكلُ مَا انتُهِبَ -روايت-١-۴-روايت-١١٣-٢٢٨ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِى جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن وَهبٍ عَن -روايت-١-٢٣ [صفحه ۶٧] جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيّ ع لَا بَأسَ بِنَثرِ الجَوزِ وَ السّكّرِ -روايت-۴٨-٨٧ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ الّذِى تَضَمّنَ هَذَا الخَبَرُ جَوَازُ النّثرِ وَ أَنّهُ لَيسَ بِمَحظُورٍ وَ لَيسَ فِيهِ أَنّهُ يَجُوزُ أَخذُ مَا يُنثَرُ وَ نَهبُهُ وَ الخَبَرَانِ الأَوّلَانِ فِيهِمَا كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ وَ لَا تَنَافِيَ بَينَهُمَا عَلَى حَالٍ -روايت-١-٢٧٨

۴٠- بَابُ مَن سَرَقَ مَالًا فَاشتَرَى بِهِ جَارِيَةً هَل يَحِلّ لَهُ وَطؤُهَا أَم لَا

١- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن إِسمَاعِيلَ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن آبَائِهِ ع قَالَ لَو أَنّ رَجُلًا سَرَقَ أَلفَ دِرهَمٍ فَاشتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَو أَصدَقَهَا امرَأَةً فَإِنّ الفَرجَ لَهُ حَلَالٌ وَ عَلَيهِ تَبِعَةُ المَالِ -روايت-١-۴-روايت-١٧٠-٣١۵ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الصّيقَلُ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِى مُحَمّدٍ الحَسَنِ ع رَجُلٌ اشتَرَى ضَيعَةً أَو خَادِماً بِمَالٍ أَخَذَهُ مِن قَطعِ الطّرِيقِ أَو مِن سَرِقَةٍ هَل يَحِلّ لَهُ مَا يَدخُلُ عَلَيهِ مِن ثَمَرَةِ هَذِهِ الضّيعَةِ أَو يَحِلّ لَهُ أَن يَطَأَ هَذَا الفَرجَ الّذِى اشتَرَاهُ مِن سَرِقَةٍ أَو مِن قَطعِ الطّرِيقِ فَوَقّعَ ع لَا خَيرَ فِى شَيءٍ أَصلُهُ حَرَامٌ وَ لَا يَحِلّ استِعمَالُهُ -روايت-١-٢٣-روايت-٣٩-۴٠۶ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الوَجهَ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ وَ الّذِى نَقُولُ إِنّهُ لَا يَجُوزُ لِمَن هَذِهِ صِفَتُهُ أَن يَتَمَسّكَ بِالضّيعَةِ وَ الخَادِمِ بَل يَنبَغِي أَن يَبِيعَهُمَا وَ يَرُدّ الثّمَنَ عَلَى مَن أَخَذَهُ مِنهُ وَ المَعنَى فِى هَذَا الخَبَرِ الأَوّلِ أَنّهُ لَا يَكُونُ زَانِياً بِوَطءِ ذَلِكَ الفَرجِ دُونَ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ جَوَازَ الِاستِمرَارِ عَلَيهِ وَ استِدَامَتِهِ -روايت-١-۴۶١

۴١- بَابُ اللّقَطَةِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِى نَصرٍ عَن دَاوُدَ بنِ سِرحَانَ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِى اللّقَطَةِ -روايت-١-۴-روايت-١٨١-ادامه دارد [صفحه ۶٨] يُعَرّفُهَا سَنَةً ثُمّ هِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ -روايت-از قبل-۵١ ٢- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِى عُمَيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِى حَمزَةَ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ اللّقَطَةِ قَالَ تُعَرّفُ سَنَةً قَلِيلًا كَانَ أَو كَثِيراً قَالَ وَ مَا كَانَ مِن دُونِ الدّرهَمِ فَلَا يُعَرّفُ -روايت-١-۴-روايت-١۵٩-٢٨٩ ٣- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِى عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع فِى اللّقَطَةِ يَجِدُهَا الرّجُلُ الفَقِيرُ أَ هُوَ فِيهَا بِمَنزِلَةِ الغَنِيّ قَالَ نَعَم وَ اللّقَطَةُ يَجِدُهَا الرّجُلُ وَ يَأخُذُهَا قَالَ يُعَرّفُهَا سَنَةً فَإِن جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَ إِلّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ وَ كَانَ عَلِيّ بنُ الحُسَينِ

ع يَقُولُ لِأَهلِهِ لَا تَمَسّوهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۶-۳۹۹ قالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ وَ الخَبَرُ الأوّلُ وَ إِن وَرَدَا مُطلَقَينِ فِي أَنّ بَعدَ تَعرِيفِ السّنَةِ تَكُونُ اللّقَطَةُ كَسَبِيلِ مَالِهِ المَعنَى فِيهِ أَنّ لَهُ التّصَرّفَ فِي ذَلِكَ كَمَا يَتَصَرّفُ فِي مَالِ نَفسِهِ وَ يَكُونُ ضَامِناً لِصَاحِبِ المَالِ إِذَا جَاءَ وَ إِن كَانَ تَصَدّقَ بِهِ بَعدَ السّنَةِ لَزِمَهُ غَرَامَتُهُ -روايت-۱-۳۵۷ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ ۴- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ كَثِيرٍ عَن أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع عَنِ اللّقَطَةِ فَقَالَ يُعَرّفُهَا فَإِن جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيهِ وَ إِلّا حَبَسَهَا حَولًا فَإِن لَم يَجِئ صَاحِبُهَا أَو مَن يَطلُبُهَا تَصَدّقَ بِهَا فَإِن جَاءَ صَاحِبُهَا بَعدَ مَا تَصَدّقَ بِهَا إِن شَاءَ أَغرَمَهَا الّذِي كَانَت عِندَهُ وَ كَانَ الأَجرُ لَهُ وَ إِن كَرِهَ ذَلِكَ احتَسَبَهَا وَ الأَجرُ لَهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۱۰-۴۷۴ ۵- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَسَأَلتُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۹۰-ادامه دارد [صفحه ۶۹] عَنِ اللّقَطَةِ قَالَ لَا تَرفَعُوهَا فَإِنِ ابتُلِيتَ فَعَرّفهَا سَنَةً فَإِن جَاءَ طَالِبُهَا وَ إِلّا فَاجعَلهَا مِن عُرضِ مَالِكَ تَجرِي عَلَيهَا مَا يَجرِي عَلَى مَالِكَ إِلَى أَن يَجِيءَ طَالِبٌ -روايت-از قبل-۲۰۷ ۶- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن أَبِي القَاسِمِ عَن حَنَانٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ اللّقَطَةِ وَ أَنَا أَسمَعُ قَالَ تُعَرّفُهَا سَنَةً فَإِن وَجَدتَ صَاحِبَهَا وَ إِلّا فَأَنتَ أَحَقّ بِهَا وَ قَالَ هيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ وَ قَالَ خَيّرهُ إِذَا جَاءَكَ بَعدَ سَنَةٍ بَينَ أَجرِهَا وَ بَينَ أَن تَغرَمَهَا لَهُ إِذَا كُنتَ أَكَلتَهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۸-۴۰۱ ۷- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ عَن أَحمَدَ بنِ عَائِذٍ عَن أَبِي خَدِيجَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ ذَرِيحٌ عَنِ المَملُوكِ يَأخُذُ اللّقَطَةَ فَقَالَ وَ مَا المَملُوكُ وَ اللّقَطَةُ وَ المَملُوكُ لَا يَملِكُ مِن نَفسِهِ شَيئاً فَلَا يَتَعَرّضُ لَهَا المَملُوكُ فَإِنّهُ يَنبَغِي أَن يُعَرّفَهَا سَنَةً فِي مَجمَعٍ فَإِن جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيهِ وَ إِلّا كَانَت فِي مَالِهِ فَإِن مَاتَ كَانَت مِيرَاثاً لِوَلَدِهِ وَ لِمَن يَرِثُهُ فَإِن لَم يَجِئ لَهَا طَالِبٌ كَانَت فِي أَموَالِهِم هيَ لَهُم فَإِن جَاءَ طَالِبُهَا بَعدُ دَفَعُوهَا إِلَيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۶-۶۱۱

كِتَابُ البُيُوعِ

۴۲- بَابُ رِبحِ المُؤمِنِ عَلَى أَخِيهِ المُؤمِنِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ عَن صَالِحِ بنِ عُقبَةَ عَن سُلَيمَانَ بنِ صَالِحٍ أَبِي شِبلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ رِبحُ المُؤمِنِ عَلَى المُؤمِنِ رِبًا إِلّا أَن يَشتَرِيَ بِأَكثَرَ مِن مِائَةِ دِرهَمٍ فَاربَح عَلَيهِ قُوتَ يَومِكَ أَو يَشتَرِيَهُ لِلتّجَارَةِ فَاربَحُوا عَلَيهِم وَ ارفُقُوا بِهِم -روايت-۱-۴-روايت-۲۱۴-۴۰۰ [صفحه ۷۰] قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ مَحمُولٌ عَلَى أَحَدِ وَجهَينِ أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرَهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ الحُسَينِ بنِ بَابَوَيهِ رَحِمَهُ اللّهُ قَالَ كَانَ ذَلِكَ عِندَ قِيَامِ القَائِمِ ع وَ رُجُوعِ الدّولَةِ إِلَى الأَئِمّةِ ع وَ تَمَكّنِهِم مِنَ القِيَامِ بِأَمرِهِم فَإِنّهُ لَا يَحتَاجُ أَحَدٌ مِنَ المُؤمِنِينَ فِي زَمَانِهِم إِلَى الرّبحِ عَلَى أَخِيهِ المُؤمِنِ فَلِأَجلِ ذَلِكَ حُرّمَ عَلَيهِ وَ احتَجّ فِي ذَلِكَ بِخَبَرٍ -روايت-۱-۴۵۶ ۲-رَوَاهُ أَبُو الحُسَينِ مُحَمّدُ بنُ جَعفَرٍ الأَسَدِيّ عَن مُوسَى بنِ عَمرٍو النّخَعِيّ عَن عَمّهِ عَنِ الحُسَينِ بنِ يَزِيدَ النّوفَلِيّ عَن عَلِيّ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِيهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الخَبَرِ الّذِي رُوِيَ أَنّ رِبحَ المُؤمِنِ عَلَى المُؤمِنِ رِبًا مَا هُوَ فَقَالَ ذَاكَ إِذَا ظَهَرَ الحَقّ وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهلَ البَيتِ فَأَمّا اليَومَ فَلَا بَأسَ أَن يَبِيعَ مِنَ الأَخِ المُؤمِنِ وَ يَربَحَ عَلَيهِ -روايت-۱-۱۱-روايت-۱۸۷-۴۴۷ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۰۸ ۳- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن صَالِحِ بنِ أَبِي حَمّادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن حُذَيفَةَ بنِ مَنصُورٍ عَن مُيَسّرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع إِنّ عَامّةَ مَن يَأتِينِي مِن إِخوَانِ فَحُدّ لِي مِن مُعَامَلَتِهِم مَا لَا أَجُوزُهُ إِلَى غَيرِهِ فَقَالَ إِن وَلّيتَ أَخَاكَ فَحَسَنٌ وَ إِلّا فَبِع بَيعَ البَصِيرِ المُدَاقّ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۶۴-۳۷۲

۴۳- بَابُ أَنَّهُ لَا رِبَا بَينَ المُسلِمِ وَ بَينَ أَهلِ الحَربِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الخَشّابِ عَنِ ابنِ بَقّاحٍ عَن مُعَاذِ بنِ ثَابِتٍ عَن عَمرِو بنِ جُمَيعٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللّهِص لَيسَ بَينَنَا وَ بَينَ أَهلِ حَربِنَا رِبًا فَإِنّا نَأخُذُ مِنهُم -روايت-۱-۴-روايت-۲۱۷-ادامه دارد [صفحه ۷۱] أَلفَ دِرهَمٍ بِدِرهَمٍ وَ نَأخُذُ مِنهُم وَ لَا نُعطِيهِم -روايت-از قبل-۶۲ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَی عَن يَاسِينَ الضّرِيرِ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ لَيسَ بَينَ الرّجُلِ وَ وَلَدِهِ وَ بَينَهُ وَ بَينَ عَبدِهِ وَ لَا بَينَ أَهلِهِ رِبًا إِنّمَا الرّبَا فِيمَا بَينَکَ وَ بَينَ مَا لَا تَملِکُ فَقُلتُ وَ المُشرِکُونَ بَينِي وَ بَينَهُم رِبًا قَالَ نَعَم قَالَ قُلتُ فَإِنّهُم مَمَالِيکُ فَقَالَ إِنّکَ لَستَ تَملِکُهُم إِنّمَا تَملِکُهُم مَعَ غَيرِکَ أَنتَ وَ غَيرُکَ فِيهِم سَوَاءٌ وَ الّذِی بَينَکَ وَ بَينَهُم لَيسَ مِن ذَلِکَ لِأَنّ عَبدَکَ لَيسَ مِثلَ عَبدِ غَيرِکَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۷-۵۸۱ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَختَصّ بِأَهلِ الذّمّةِ مِن بَينِ أَهلِ الشّركِ لِأَنّهُم مُشرِكُونَ وَ لِدُخُولِهِم تَحتَ الجِزيَةِ وَ لُزُومِ ذِمّةِ المُسلِمِينَ لَهُم لَا يَجُوزُ الرّبَا بَينَنَا وَ بَينَهُم وَ يَثبُتُ فِيمَن كَانَ مِنهُم مِن أَهلِ الحَربِ لِأَنّ مَا فِی أَيدِيهِم حَقّ المُسلِمِينَ وَ إِنّمَا لَا يَتَمَكّنُونَ مِن أَخذِهِ لِقُوّتِهِم وَ ضَعفِ هَؤُلَاءِ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَنّهُ يَثبُتُ بَينَنَا وَ بَينَهُم عَلَى وَجهٍ وَ هُوَ أَن يَأخُذُوا مِنّا الفَضلَ وَ يُعطُونَا بِالنّقصَانِ وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ إِنّمَا وَرَدَتِ الرّخصَةُ فِيمَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ مِن أَنّا نَأخُذُ مِنهُمُ الأَكثَرَ وَ نُعطِيهِمُ الأَقَلّ وَ لَا نَأخُذُ الأَقَلّ وَ نُعطِيهِمُ الأَكثَرَ -روايت-۱-۷۳۰

۴۴- بَابُ كَرَاهِيَةِ مُبَايَعَةِ المُضطَرّ

۱- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ المِيثَمِيّ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ عَن أَبِی تُرَابٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ يَأتِي عَلَى النّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضّ كُلّ امرِئٍ عَلَى مَا فِی يَدَيهِ وَ يَنسَی الفَضلَ وَ قَد قَالَ اللّهُ تَعَالَیوَ لا تَنسَوُا الفَضلَ بَينَكُم ثُمّ ينبَرِي فِي ذَلِكَ الزّمَانِ أَقوَامٌ يُبَايِعُونَ المُضطَرّينَ أُولَئِكَ هُم شِرَارُ النّاسِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۵-۴۱۴ [صفحه ۷۲] ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ سُلَيمَانَ عَن عَلِيّ بنِ أَيّوبَ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ بَيّاعِ السّابِرِيّ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع جُعِلتُ فِدَاكَ إِنّ النّاسَ يَزعُمُونَ أَنّ الرّبحَ عَلَى المُضطَرّ حَرَامٌ وَ هُوَ مِنَ الرّبَا فَقَالَ وَ هَل رَأَيتَ أَحَداً اشتَرَى غَنِيّاً أَو فَقِيراً إِلّا مِن ضَرُورَةٍ يَا عُمَرُ قَد أَحَلّ اللّهُ البَيعَ وَ حَرّمَ الرّبَا بِع وَ اربَح وَ لَا تُربِ قُلتُ وَ مَا الرّبَا قَالَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ مِثلَينِ بِمِثلٍ وَ حِنطَةٌ بِحِنطَةٍ مِثلَينِ بِمِثلٍ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۷-۵۵۲ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ النّهيَ إِنّمَا تَنَاوَلَ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ المُضطَرّ الّذِی يَضطَرّهُ غَيرُهُ إِلَى البَيعِ بِالجَبرِ وَ الإِكرَاهِ فَإِنّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ مُبَايَعَتُهُ وَ الخَبَرُ الثّانِي تَوَجّهَ إِلَى مَنِ اضطُرّ لِحَاجَتِهِ إِلَيهِ لَا بِإِلجَاءِ غَيرِهِ وَ إِكرَاهِ مَن سِوَاهُ فَلَا تَنَافِيَ بَينَهُمَا عَلَى حَالٍ -روايت-۱-۳۶۱

۴۵- بَابُ أَنّ الِافتِرَاقَ بِالأَبدَانِ شَرطٌ فِی صِحّةِ العَقدِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَی عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن أَبِی أَيّوبَ الخَزّازِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ إِنّي ابتَعتُ أَرضاً فَلَمّا استَوجَبتُهَا قُمتُ فَمَشَيتُ خُطًا ثُمّ رَجَعتُ فَأَرَدتُ أَن يَجِبَ البَيعُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۳-۲۶۱ ۲- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن فُضَيلٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ مَا الشّرطُ فِی الحَيَوَانِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيّامٍ لِلمُشتَرِي قُلتُ فَمَا الشّرطُ فِی غَيرِ الحَيَوَانِ قَالَ البَائِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَم يَفتَرِقَا فَإِذَا افتَرَقَا فَلَا خِيَارَ بَعدَ الرّضَا مِنهُمَا -روايت-۱-۴-روايت-۷۱-۲۹۷ ۳- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَأَيّمَا رَجُلٍ اشتَرَى بَيعاً فَهُوَ بِالخِيَارِ حَتّى يَفتَرِقَا فَإِذَا افتَرَقَا وَجَبَ البَيعُ

قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِنّ أَبِی اشتَرَی أَرضاً يُقَالُ لَهَا العُرَيضُ مِن رَجُلٍ -روايت-١-۴-روايت-١٢۵-ادامه دارد [صفحه ٧٣] وَ ابتَاعَهَا مِن صَاحِبِهَا بِدَنَانِيرَ فَقَالَ أُعطِيكَ وَرِقاً بِكُلّ دِينَارٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَبَاعَهُ بِهَا فَقَامَ أَبِی فَاتّبَعتُهُ فَقُلتُ يَا أَبَه لِمَ قُمتَ سَرِيعاً فَقَالَ أَرَدتُ أَن يَجِبَ البَيعُ -روايت-از قبل-٢٢١ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَی عَن أَبِی جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن غِيَاثِ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِیّ ع قَالَ قَالَ عَلِیّ ع إِذَا صَفَقَ الرّجُلُ عَلَی البَيعِ فَقَد وَجَبَ وَ إِن لَم يَفتَرِقَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٧۴-٢۴۶ فَلَا يُنَافِی مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ المُتَضَمّنَةِ لِأَنّ الِافتِرَاقَ بِالأَبدَانِ شَرطٌ فِی صِحّةِ العَقدِ لِأَنّ أَلّذِی يَقتَضِيهِ هَذَا الخَبَرُ أَنّ الصّفقَةَ عَلَی البَيعِ مِن غَيرِ افتِرَاقٍ مُوجِبُ البَيعِ وَ مَعنَی ذَلِكَ أَنّهُ سَبَبٌ لِاستِبَاحَةِ المِلكِ إِلّا أَنّ ذَلِكَ مَشرُوطٌ بِأَن يَفتَرِقَا بِالأَبدَانِ وَ لَا يَفسَخَا العَقدَ مَا دَامَا فِی المَكَانِ وَ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ اقتَضَت أَنّ لَهُمَا الخِيَارَ مَا لَم يَفتَرِقَا بِأَن يَفسَخَا العَقدَ الوَاقِعَ عَلَی أَنّ قَولَهُ فِی الخَبَرِ وَ إِن لَم يَفتَرِقَا يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ إِن لَم يَفتَرِقَا بَعِيداً أَو تَفَرّقَا مَخصُوصاً لِأَنّ القَدرَ المُوجِبَ لِلبَيعِ شَیءٌ يَسِيرٌ وَ لَو مِقدَارَ خُطوَةٍ فَإِنّهُ يُجزِيهِ وَ يَنعَقِدُ العَقدُ وَ عَلَی هَذَا الوَجهِ لَا تَنَافِیَ بَينَ الأَخبَارِ -روايت-١-٨٠٣

۴۶- بَابُ كَرَاهِيَةِ الِاستِحطَاطِ بَعدَ الصّفقَةِ

١- عَلِیّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن اِبرَاهِيمَ الكَرخِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ اشتَرَيتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع جَارِيَةً فَلَمّا ذَهَبتُ أَنقُدُهُم قُلتُ أَستَحِطّهُم قَالَ لَا إِنّ رَسُولَ اللّهِص نَهَی عَنِ الِاستِحطَاطِ بَعدَ الصّفقَةِ -روايت-١-۴-روايت-١٢٣-٢٨۶ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَی عَن مُعَلّی أَبِی عُثمَانَ عَن مُعَلّی بنِ خُنَيسٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَشتَرِی المَتَاعَ ثُمّ يَستَوضِعُ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ وَ أَمَرَنِی فَكَلّمتُ لَهُ رَجُلًا فِی ذَلِكَ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶٧-٢٩۶ [صفحه ٧۴] ٣- عَنهُ عَن جَعفَرٍ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ يَستَوهِبُ مِنَ الرّجُلِ الشّیءَ بَعدَ مَا يَشتَرِی فَيَهَبُ لَهُ أَ يَصلُحُ لَهُ قَالَ نَعَم -روايت-١-۴-روايت-٨٠-١٩٧ فَالوَجهُ فِی هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَی رَفعِ الحَظرِ فِی ذَلِكَ لِأَنّ الخَبَرَ الأَوّلَ مَحمُولٌ عَلَی ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ -روايت-١-١۴٨

۴٧- بَابُ مَن أَسلَفَ فِی طَعَامٍ أَو غَيرِهِ إِلَی أَجَلٍ فَحَضَرَ الأَجَلُ وَ لَم يَكُن

عِندَ صَاحِبِهِ هَل يَجُوزُ لَهُ أَن يَبِيعَهُ عَلَيهِ بِسِعرِ الوَقتِ أَم لَا ١- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَی عَن بُنَانِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُوسَی بنِ القَاسِمِ عَن عَلِیّ بنِ جَعفَرٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ لَهُ عَلَی آخَرَ تَمرٌ أَو شَعِيرٌ أَو حِنطَةٌ يَأخُذُ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمَ قَالَ إِذَا قَوّمَهُ دَرَاهِمَ فَسَدَ لِأَنّ الأَصلَ أَلّذِی اشتَرَی بِهِ دَرَاهِمُ فَلَا يَصلُحُ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ -روايت-١-۴-روايت-١١۶-٣٣۶ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَی وَ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ يُسلِفُ فِی شَیءٍ يُسلِفُ النّاسُ فِيهِ مِنَ الثّمَارِ فَذَهَبَ زَمَانُهَا فَلَم يَستَوفِ سَلَفَهُ قَالَ فَليَأخُذ رَأسَ مَالِهِ أَو لِيُنظِرهُ -روايت-١-۴-روايت-١١٠-٢٩۵ ٣- عَنهُ عَنِ النّضرِ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يُسلِفُ فِی الغَنَمِ ثُنيَانٍ وَ جُذعَانٍ وَ غَيرِ ذَلِكَ إِلَی أَجَلٍ مُسَمّی قَالَ لَا بَأسَ إِن لَم يَقدِر أَلّذِی عَلَيهِ الغَنَمُ عَلَی جَمِيعِ مَا عَلَيهِ يَأخُذُ صَاحِبُ الغَنَمِ نِصفَهَا أَو ثُلُثَيهَا أَو ثُلُثَهَا وَ يَأخُذُ رَأسَ مَالِ مَا يَبقَی مِنَ الغَنَمِ دَرَاهِمَ وَ يَأخُذُونَ دُونَ شُرُوطِهِم وَ لَا يَأخُذُونَ فَوقَ شُرُوطِهِم قَالَ وَ الأَكسِيَةُ أَيضاً مِثلُ الحِنطَةِ وَ الشّعِيرِ وَ الزّعفَرَانِ وَ الغَنَمِ -روايت-١-۴-روايت-٨١-۵۵٨ [صفحه ٧۵] ۴- عَنهُ عَن يُوسُفَ بنِ عَقِيلٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِيمَن أَعطَی رَجُلًا وَرِقاً بِوَصِيفٍ إِلَی أَجَلٍ مُسَمّی فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ بَعدُ لَا أَجِدُ وَصِيفاً خُذ مِنّی قِيمَةَ وَصِيفِكَ اليَومَ وَرِقاً قَالَ لَا يَأخُذُ إِلّا وَصِيفَهُ أَو وَرِقَهُ أَلّذِی أَعطَاهُ أَوّلَ مَرّةٍ لَا يَزدَادُ عَلَيهِ شَيئاً -روايت-١-۴-روايت-٨۵-٣٧۴ ۵- عَنهُ عَنِ النّضرِ

بن سُوَيدٍ عَن عَاصِمِ بن حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع مَنِ اشتَرَى طَعَاماً أَو عَلَفاً فَإِن لَم يَجِد شَرطَهُ وَ أَخَذَ وَرِقاً لَا مَحَالَةَ قَبلَ أَن يَأخُذَ شَرطَهُ فَلَا يَأخُذُ إِلّا رَأسَ مَالِهِ لَا تَظلِمُونَ وَ لَا تُظلَمُونَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۰-۳۲۴ ۶- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن يَعقُوبَ بنِ شُعَيبٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يُسلِفُ فِي الحِنطَةِ وَ التّمرِ بِمِائَةِ دِرهَمٍ فَيَأتِي صَاحِبُهُ حِينَ يَحِلّ ألّذِي لَهُ فَيَقُولُ وَ اللّهِ مَا عِندِي إِلّا نِصفُ ألّذِي لَكَ فَخُذ مِنّي إِن شِئتَ بِنِصفِ ألّذِي لَكَ حِنطَةً وَ النّصفَ وَرِقاً فَقَالَ لَا بَأسَ إِذَا أَخَذَ مِنهُ الوَرِقَ كَمَا أَعطَاهُ -روايت-۱-۴-روايت-۶۸-۳۹۵ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يُسلِفُ الدّرَاهِمَ فِي الطّعَامِ إِلَى أَجَلٍ فَيَحِلّ الطّعَامُ فَيَقُولُ لَيسَ عِندِي طَعَامٌ وَ لَكِنِ انظُر مَا قِيمَتُهُ فَخُذ مِنّي ثَمَنَهُ قَالَ لَا بَأسَ بِذَلِكَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۲-۳۳۱ ۸-سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ قَالَكَتَبتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع الرّجُلُ يُسلِفُنِي فِي الطّعَامِ فَيَجِيءُ الوَقتُ لَيسَ -روايت-۱-۴-روايت-۹۳-ادامه دارد [صفحه ۷۶] عِندِي طَعَامٌ أُعطِيهِ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمَ قَالَ نَعَم -روايت-از قبل-۶۴ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ الخَبَرَ الأَوّلَ مِن هَذَينِ الخَبَرَينِ مُرسَلٌ وَ المَرَاسِيلُ لَا يُعتَرَضُ بِهَا عَلَى الأَخبَارِ المُسنَدَةِ وَ أَيضاً فَإِنّ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ أَكثَرُ مِن هَذِهِ بِأَضعَافٍ مُضَاعَفَةٍ وَ لَا يَجُوزُ العُدُولُ عَنِ الأَكثَرِ إِلَى الأَقَلّ لِمَا بَيّنّاهُ فِي غَيرِ مَوضِعٍ عَلَى أَنّهُ لَيسَ فِي الخَبَرَينِ مَا يُنَافِي مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ لِأَنّ قَولَهُ ع انظُر مَا قِيمَتُهُ فَخُذ مِنّي ثَمَنَهُ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ أَرَادَ انظُر مَا قِيمَتُهُ عَلَى السّعرِ ألّذِي اشتَرَاهُ مِنهُ لَا عَلَى سِعرِ الوَقتِ لِأَنّا قَد بَيّنّا فِي الأَخبَارِ الأَوّلَةِ أَنّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَ أَنّ مَا لَا يَجُوزُ الزّيَادَةُ عَلَى رَأسِ المَالِ وَ إِذَا احتَمَلَ مَا ذَكَرنَاهُ فَلَا تَضَادّ بَينَهُمَا عَلَى حَالٍ عَلَى أَنّ الخَبَرَينِ يَحتَمِلَانِ وَجهاً آخَرَ وَ هُوَ أَن يَكُونَ إِنّمَا جَازَ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ عَلَيهِ بِسِعرِ الوَقتِ بِغَيرِ النّقدِ ألّذِي اشتَرَاهُ مِنهُ لِأَنّهُ إِذَا اختَلَفَ النّقدَانِ جَازَ بَيعُهُ بِسِعرِ الوَقتِ لِأَنّ ذَلِكَ لَا يُؤَدّيَ إِلَى التّفَاضُلِ فِي الجِنسِ الوَاحِدِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۱۴۰ ۹- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَن صَفوَانَ عَنِ العِيصِ بنِ القَاسِمِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَسلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ بِحِنطَةٍ حَتّى إِذَا حَضَرَهُ الأَجَلُ لَم يَكُن عِندَهُ طَعَامٌ وَ وَجَدَ عِندَهُ دَوَابّ وَ رَقِيقاً وَ مَتَاعاً أَ يَحِلّ لَهُ أَن يَأخُذَ مِن عُرُوضِهِ ذَلِكَ بِطَعَامِهِ قَالَ نَعَم يُسَمّيّ كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا وَ كَذَا صَاعاً -روايت-۱-۱۶-روايت-۲۱۶-۴۹۹

۴۸- بَابُ مَن بَاعَ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ فَلَمّا حَضَرَهُ الأَجَلُ لَم يَكُن

عِندَ صَاحِبِهِ الثّمَنُ هَل يَجُوزُ أَن يَأخُذَ مِنهُ بِهِ حِنطَةً أَم لَا ۱- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن خَالِدِ بنِ الحَجّاجِ قَالَسَأَلتُ -روايت-۱-۴-روايت-۹۴-ادامه دارد [صفحه ۷۷] أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ بِعتُهُ طَعَاماً بِتَأخِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّى فَلَمّا جَاءَ الأَجَلُ أَخَذتُهُ بِدَرَاهِمِي فَقَالَ لَيسَ عِندِي دَرَاهِمُ وَ لَكِن عِندِي طَعَامٌ فَاشتَرِهِ مِنّي فَقَالَ لَا تَشتَرِهِ مِنهُ فَإِنّهُ لَا خَيرَ فِيهِ -روايت-از قبل-۲۶۰ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن غَيرِ وَاحِدٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن يَعقُوبَ بنِ شُعَيبٍ وَ عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَا سَأَلنَا أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ بَاعَ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ فَلَمّا بَلَغَ الأَجَلُ تَقَاضَاهُ فَقَالَ لَيسَ عِندِي دَرَاهِمُ خُذ مِنّي طَعَاماً قَالَ لَا بَأسَ بِهِ إِنّمَا لَهُ دَرَاهِمُهُ يَأخُذُ بِهَا مَا شَاءَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۰-۳۹۹ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ مَا تَضَمّنَ هَذَا الخَبَرُ مِن جَوَازِ ذَلِكَ إِنّمَا يَجُوزُ إِذَا أَخَذَ ذَلِكَ مِنهُ الطّعَامَ كَمَا كَانَ بَاعَهُ إِيّاهُ مِن غَيرِ زِيَادَةٍ وَ النّهيُ ألّذِي فِي الخَبَرِ الأَوّلِ مُتَوَجّهٌ إِلَى مَن يَأخُذُ الطّعَامَ أَكثَرَ مِمّا أَعطَاهُ فَيُؤَدّيَ ذَلِكَ إِلَى الرّبَا وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ وَ ألّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-۱-۳۹۳ ۳- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَبدِ الصّمَدِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ سَأَلَهُ مُحَمّدُ بنُ القَاسِمِ الحَنّاطُ فَقَالَ أَصلَحَكَ اللّهُ أَبِيعُ الطّعَامَ مِنَ الرّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَأَجِيءُ وَ قَد تَغَيّرَ الطّعَامُ مِن سِعرِهِ فَيَقُولُ لَيسَ عِندِي دَرَاهِمُ قَالَ خُذ مِنهُ بِسِعرِ يَومِهِ قَالَ أَفهَمُ

أَصلَحَکَ اللّٰهُ أَنّهُ طعَامِیَ أَلّذِی اشتَرَاهُ منِیّ قَالَ لَا تَأخُذ مِنهُ حَتّی یَبِیعَهُ وَ یُعطِیَکَ قَالَ أَرغَمَ اللّٰهُ أَنفِی رَخّص لِی فَرَدَدتُ عَلَیهِ فَشَدّدَ عَلَیّ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۰۴-۵۲۹

۴۹- بَابُ الرّجُلِ یشتَرِی المَتَاعَ ثُمّ یَدَعُهُ

عِندَ بَائِعِهِ وَ یَقُولُ حَتّی أَجِیئَکَ بِالثّمَنِ کَم شَرطُهُ ۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ حَدِیدٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ الرّجُلُ یشتَرِی مِنَ الرّجُلِ المَتَاعَ ثُمّ یَدَعُهُ عِندَهُ یَقُولُ حَتّی آتِیَکَ بِثَمَنِهِ قَالَ إِن جَاءَ فِیمَا بَینَهُ وَ بَینَ -روایت-۱-۴-روایت-۹۰- ادامه دارد [صفحه ۷۸] ثَلَاثَةِ أَیّام وَ إِلّا فَلَا بَیعَ لَهُ -روایت-از قبل-۴۷ ۲- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن عَلِیّ بنِ یَقطِینٍ أَنّهُ سَأَلَ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ یَبِیعُ فَلَا یَقبِضُهُ صَاحِبُهُ وَ لَا یُقبَضُ الثّمَنَ قَالَ فَإِنّ الأَجَلَ بَینَهُمَا ثَلَاثَةُ أَیّام فَإِن قَبَضَ بَیعَهُ وَ إِلّا فَلَا بَیعَ بَینَهُمَا -روایت-۱-۴-روایت-۹۸-۳۰۸ ۳- عَنهُ عَنِ الهَیثَمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن عَبدٍ صَالِحٍ ع قَالَ مَنِ اشتَرَی بَیعاً فَمَضَت ثَلَاثَةُ أَیّام وَ لَم یَجِئ فَلَا بَیعَ لَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۶-۱۹۳ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن أَبِی إِسحَاقَ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن عَلِیّ بنِ یَقطِینٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ اشتَرَی جَارِیَةً فَقَالَ أَجِیئُکَ بِالثّمَنِ فَقَالَ إِن جَاءَ فِیمَا بَینَهُ وَ بَینَ شَهرٍ وَ إِلّا فَلَا بَیعَ لَهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۶۰-۳۱۸ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَیئَینِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهُ عَلَی ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ فَنَقُولَ إِنّهُ یُستَحَبّ لِلبَائِعِ أَن یَصبِرَ إِلَی شَهرٍ وَ إِن لَم یَجِب عَلَیهِ ذَلِکَ أَکثَرَ مِن ثَلَاثَةِ أَیّام ثُمّ بَعدَ ذَلِکَ هُوَ بِالخِیَارِ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن یَکُونَ هَذَا الحُکمُ یَختَصّ الجوَارِیَ دُونَ سَائِرِ الأَمتِعَةِ وَ یُخَصّ هَذَا مِن عُمُومِ الأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ کَمَا یُخَصّ مَا یَفسُدُ مِن یَومِهِ کَذَلِکَ لِأَنّ الشّرطَ فِیهِ یَومٌ وَاحِدٌ فَإِن جَاءَ بِالثّمَنِ وَ إِلّا فَلَا بَیعَ لَهُ -روایت-۱-۵۳۸ ۵-رَوَی ذَلِکَ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن یَعقُوبَ بنِ یَزِیدَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی حَمزَةَ أَو غَیرِهِ عَمّن ذَکَرَهُ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَو أَبِی الحَسَنِ ع فِی الرّجُلِ أَلّذِی یشتَرِی الشیّءَ أَلّذِی یَفسُدُ مِن یَومِهِ وَ یَترُکُهُ حَتّی یَأتِیَهُ بِالثّمَنِ فَقَالَ إِن جَاءَ فِیمَا بَینَهُ وَ بَینَ اللّیلِ وَ إِلّا فَلَا بَیعَ لَهُ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۸۰-۳۶۳ [صفحه ۷۹]

۵۰- بَابُ إِسلَافِ السّمنِ بِالزّیتِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ بنِ بِنتِ إِلیَاسَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع یَقُولُ لَا یَنبَغِی لِلرّجُلِ إِسلَافُ السّمنِ بِالزّیتِ وَ لَا الزّیتِ بِالسّمنِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۳-۲۲۰ ۲- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ أَسلَفَ رَجُلًا زَیتاً عَلَی أَن یَأخُذَ مِنهُ سَمناً قَالَ لَا یَصلُحُ -روایت-۱-۴-روایت-۵۱-۱۶۴ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ عَن أَبِیهِ عَن وَهبٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِیهِ عَن عَلِیّ ع قَالَ لَا بَأسَ بِالسّلَفِ مَا یُوزَنُ فِیمَا یُکَالُ وَ مَا یُکَالُ فِیمَا یُوزَنُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۴-۲۱۳ فَلَا یُنَافِی الخَبَرَینِ الأَوّلَینِ لِأَنّهُمَا یَحتَمِلَانِ شَیئَینِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ إِنّمَا یُمنَعُ مِن إِسلَافِ السّمنِ بِالزّیتِ إِذَا کَانَ بَینَهُمَا التّفَاضُلُ لِأَنّ التّفَاضُلَ بَینَ الجِنسَینِ المُختَلِفَینِ إِنّمَا یَجُوزُ إِذَا کَانَ نَقداً فَإِذَا کَانَ نَسِیئَةً فَلَا یَجُوزُ وَ الثّانِی أَن یَکُونَ ذَلِکَ مَکرُوهاً وَ لِأَجلِ ذَلِکَ قَالَ لَا یَصلُحُ وَ لَا یَنبَغِی وَ لَم یَقُل إِنّهُ لَا یَجُوزُ أَو إِنّ ذَلِکَ حَرَامٌ -روایت-۱-۴۵۲

۵۱- بَابُ العِینَةِ

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن فَضَالَةَ عَن سَیفِ بنِ عَمِیرَةَ عَن أَبِی بَکرٍ الحضرَمِیّ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ تَعَیّنَ ثُمّ حَلّ دَینُهُ فَلَم یَجِد مَا یَقضِی أَ یَتَعَیّنُ مِن صَاحِبِهِ أَلّذِی عَیّنَهُ وَ یَقضِیهِ قَالَ نَعَم -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۰-۲۵۸ ۲- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ

مُسكَانَ عَن لَيثٍ المُرَادِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ زَمِيلٌ لِعُمَرَ بنِ حَنظَلَةَ عَنِ الرّجُلِ تَعَيّنَ عِينَةً إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا جَاءَ الأَجَلُ تَقَاضَاهُ فَيَقُولُ لَا وَ اللّهِ مَا عِندِي وَ لَكِن عَيّنّي أَيضاً حَتّى أَقضِيَكَ قَالَ لَا بَأسَ بِبَيعِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۹۸-۳۲۶ [صفحه ۸۰] ۳- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن بَكّارِ بنِ أَبِي بَكرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرّجُلِ المَالُ فَإِذَا حَلّ لَهُ قَالَ لَهُ بِعنِي مَتَاعاً حَتّى أَبِيعَهُ وَ أَقضِيَ الدّينَ ألّذِي لَكَ عَلَيّ قَالَ لَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۳-۲۶۸ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ لَا تَقبِض مِمّا تُعَيّنُ يَقُولُ لَا تُعَيّنهُ ثُمّ تَقبِضُهُ مِمّا لَكَ عَلَيهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۲۰۲-۲۸۵ فَهَذَا الخَبَرُ مَحمُولٌ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ وَ وَجهُ الكَرَاهِيَةِ فِيهِ أَنّ مَا يُعَيّنُهُ ثَانِياً يُكرَهُ لَهُ أَن يَشتَرِيَهُ مِنهُ فَيَحتَسِبَ لَهُ مِنَ العِينَةِ الأَوّلَةِ بَل يَنبَغِي لَهُ أَن يَترُكَهُ حَتّى يَبِيعَهُ عَلَى غَيرِهِ ثُمّ يَقضِيَ دَينَهُ مِنهُ وَ لَيسَ ذَلِكَ بِمَحظُورٍ عَلَى مَا ذَكَرنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ وَ استَوفَينَاهُ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ -روايت-۱-۳۹۱

۵۲- بَابُ الرّجُلِ يَشتَرِي المَملُوكَةَ فَيَطَؤُهَا فَيَجِدُهَا حُبلَى

۱- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ اشتَرَى جَارِيَةً وَ لَم يَعلَم بِحَبَلِهَا فَوَطِئَهَا قَالَ يَرُدّهَا عَلَى ألّذِي ابتَاعَهَا مِنهُ وَ يَرُدّ عَلَيهِ نِصفَ عُشرِ قِيمَتِهَا لِنِكَاحِهِ إِيّاهَا -روايت-۱-۴-روايت-۵۱-۲۵۶ ۲- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ صَالِحٍ عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عَمرٍو عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تُرَدّ التّي لَيسَت بِحُبلَى إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا وَ لَهُ أَرشُ العَيبِ وَ تُرَدّ الحُبلَى وَ يُرَدّ مَعَهَا نِصفُ عُشرِ قِيمَتِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۰-۲۹۵ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً حُبلَى وَ هُوَ لَا يَعلَمُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۵-ادامه دارد [صفحه ۸۱] فَنَكَحَهَا ألّذِي اشتَرَى قَالَ يَرُدّهَا وَ يَرُدّ نِصفَ عُشرِ قِيمَتِهَا -روايت-از قبل-۷۹ ۴- أَبُو المَغرَاءِ عَن فُضَيلٍ مَولَى مُحَمّدِ بنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً حُبلَى وَ هُوَ لَا يَعلَمُ فَنَكَحَهَا ألّذِي اشتَرَى قَالَ يَرُدّهَا وَ يَرُدّ نِصفَ عُشرِ قِيمَتِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۶۸-۲۲۸ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عَمرٍو عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَشتَرِي الجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبلَى فَيَطَؤُهَا قَالَ يَرُدّهَا وَ يَرُدّ عُشرَ ثَمَنِهَا إِذَا كَانَت حُبلَى -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۸-۲۶۴ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ هَذَا الخَبَرَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ غَلَطاً مِنَ الرّاوِي أَوِ النّاسِخِ بِأَن يَكُونَ أَسقَطَ النّصفَ لِأَنّا قَد رَوَينَا عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عَمرٍو هَذَا الرّاوِي بِعَينِهِ فِي رِوَايَةِ عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ أَنّ عَلَيهِ نِصفَ عُشرِ ثَمَنِهَا فَيَنبَغِي أَن تُحمَلَ هَذِهِ الرّوَايَةُ أَيضاً عَلَى ذَلِكَ لِمُطَابَقَتِهَا لِلأَخبَارِ التّي قَدّمنَاهَا -روايت-۱-۴۱۳ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَشتَرِي الجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيهَا فَيَجِدُهَا حُبلَى قَالَ يَرُدّهَا وَ يَرُدّ مَعَهَا شَيئاً -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۸-۲۷۲ فَالوَجهُ فِي قَولِهِ وَ يَرُدّ مَعَهَا شَيئاً أَن يُحمَلَ عَلَى نِصفِ عُشرِ ثَمَنِهَا لِأَنّ الشّيءَ مُنَكّرٌ وَ هُوَ مُجمَلٌ يَحتَاجُ إِلَى بَيَانٍ وَ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ مُفَصّلَةٌ فَيَنبَغِي أَن يُحمَلَ هَذَا الخَبَرُ عَلَيهَا -روايت-۱-۲۳۶ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي الرّجُلِ يَشتَرِي الجَارِيَةَ الحُبلَى فَيَقَعُ عَلَيهَا وَ هُوَ لَا يَعلَمُ قَالَ يَرُدّهَا وَ يَكسُوهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۸-۲۳۰ فَالوَجهُ فِي قَولِهِ وَ يَكسُوهَا أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ يَنبَغِي أَن يَكسُوَهَا بِكِسوَةٍ تُسَاوِي نِصفَ عُشرِ ثَمَنِهَا إِذَا رَضِيَ مَولَاهَا -روايت-۱-۱۵۴ [صفحه ۸۲]

۵۳- بَابُ مَنِ اشتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنّهَا بِكرٌ فَوَجَدَهَا ثَيّباً

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً عَلَى أَنّهَا بِكرٌ فَلَم يَجِدهَا كَذَلِكَ قَالَ لَا يُرَدّ عَلَيهِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيهِ شَيءٌ إِنّهُ يَكُونُ يَذهَبُ فِي حَالِ مَرَضٍ أَو أَمرٍ يُصِيبُهَا -روايت-١-۴-روايت-٨٧-٢٨٢ ٢- فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ فِي رَجُلٍ اشتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنّهَا عَذرَاءُ فَلَم يَجِدهَا عَذرَاءَ قَالَ يُرَدّ عَلَيهَا فَضلُ القِيمَةِ إِذَا عُلِمَ أَنّهُ صَادِقٌ -روايت-١-٢٣-روايت-٩٩-٢۴٢ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الوَجهَ فِي الجَمعِ بَينَهُمَا أَن نَحمِلَ قَولَهُ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيهِ شَيءٌ أَي شَيءٌ بِعَينِهِ لِأَنّ المَرجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى اعتِبَارِ العَادَةِ وَ ذَلِكَ يَختَلِفُ بِاختِلَافِ الأَحوَالِ وَ لَيسَ ذَلِكَ مِثلَ الحُبلَى التّي تُرَدّ وَ يُرَدّ مَعَهَا نِصفُ عُشرِ ثَمَنِهَا عَلَى مَا قَدّمنَاهُ فِي البَابِ الأَوّلِ لِأَنّهُ مُعَيّنٌ وَ المَرجِعُ فِي هَذَا إِلَى اعتِبَارِ العَادَةِ عَلَى مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ -روايت-١-۴٨۶

۵۴- بَابُ المَملُوكَينِ المَأذُونَينِ لَهُمَا فِي التّجَارَةِ يَشتَرِي كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا صَاحِبَهُ مِن مَولَاهُ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ عَلِيّ عَن أَحمَدَ بنِ عَائِذٍ عَن أَبِي خَدِيجَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلَينِ مَملُوكَينِ مُفَوّضٌ إِلَيهِمَا يَشتَرِيَانِ وَ يَبِيعَانِ بِأَموَالِهِمَا فَكَانَ بَينَهُمَا كَلَامٌ فَخَرَجَ هَذَا يَعدُو إِلَى مَولَى هَذَا وَ هَذَا إِلَى مَولَى هَذَا وَ هُمَا فِي القُوّةِ سَوَاءٌ فَاشتَرَى هَذَا مِن مَولَى هَذَا العَبدَ وَ ذَهَبَ هَذَا فَاشتَرَى مِن مَولَى هَذَا العَبدَ الآخَرَ فَانصَرَفَا إِلَى مَكَانِهِمَا تَشَبّثَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِصَاحِبِهِ وَ قَالَ لَهُ أَنتَ عَبدِي قَدِ اشتَرَيتُكَ مِن سَيّدِكَ قَالَ يُحكَمُ بَينَهُمَا مِن حَيثُ افتَرَقَا بِذَرعِ الطّرِيقِ فَأَيّهُمَا كَانَ أَقرَبَ فَهُوَ أَلّذِي سَبَقَ أَلّذِي هُوَ أَبعَدُ وَ إِن كَانَ سَوَاءً فَهُوَ رَدّ عَلَى مَوَالِيهِمَا جَاءَا سَوَاءً وَ افتَرَقَا سَوَاءً إِلّا أَن يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ صَاحِبَهُ فَالسّابِقُ هُوَ لَهُ إِن شَاءَ بَاعَ وَ إِن شَاءَ أَمسَكَ وَ لَيسَ لَهُ أَن يُضِرّ بِهِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخرَى إِذَا كَانَتِ المَسَافَةُ سَوَاءً يُقرَعُ -روايت-١-۴-روايت-١٧۶-ادامه دارد [صفحه ٨٣] بَينَهُمَا فَأَيّهُمَا خَرَجَتِ القُرعَةُ بِاسمِهِ كَانَ عَبداً لِلآخَرِ -روايت-از قبل-٧۶ وَ هَذَا عِندِي أَحوَطُ لِمُطَابَقَتِهِ لِمَا روُيَ مِن أَنّ كُلّ مُشكِلٍ يُرَدّ إِلَى القُرعَةِ فَمَا أَخرَجَتهُ القُرعَةُ حُكِمَ لَهُ بِهِ وَ هَذَا مِنَ المُشكِلَاتِ -روايت-١-١٧٢

۵۵- بَابُ الرّجُلِ يَشتَرِي مِن رَجُلٍ مِن أَهلِ الشّركِ امرَأَتَهُ أَو بَعضَ وُلدِهِ

١- الحَسَنُ بنُ عَلِيّ الوَشّاءُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن عَبدِ اللّهِ اللّحّام قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَشتَرِي امرَأَةَ رَجُلٍ مِن أَهلِ الشّركِ يَتّخِذُهَا قَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-۴-روايت-١٣۴-٢۵٠ ٢- عَنهُ عَن أَبِي عَلِيّ بنِ أَيّوبَ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن عَبدِ اللّهِ اللّحّامِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ اشتَرَى مِن رَجُلٍ مِن أَهلِ الشّركِ ابنَتَهُ فَيَتّخِذُهَا قَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-۴-روايت-١٣٩-٢۵۶ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ سَهلٍ عَن زَكَرِيّا بنِ آدَمَ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَن رَجُلٍ مِن أَهلِ الذّمّةِ أَصَابَهُم جُوعٌ فَأَتَى رَجُلٌ مِنهُم بِوَلَدٍ لَهُ فَقَالَ هَذَا لَكَ أَطعِمهُ وَ هُوَ لَكَ عَبدٌ فَقَالَ لَا يُبَاعُ حُرّ فَإِنّهُ لَا يَصلُحُ ذَلِكَ وَ لَا مِن أَهلِ الذّمّةِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٠٩-٣٣۵ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ هَذَا الخَبَرَ مَخصُوصٌ بِأَهلِ الذّمّةِ لِأَنّهُم لَا يَستَحِقّونَ السّبيَ لِدُخُولِهِم تَحتَ الجِزيَةِ وَ الخَبَرَانِ الأَوّلَانِ تَنَاوَلَا مَن كَانَ فِي دَارِ الحَربِ وَ لَا تَنَافِيَ بَينَهُمَا عَلَى حَالٍ -روايت-١-٢۶٢

۵۶- بَابُ مَن بَاعَ مِن رَجُلٍ شَيئاً عَلَى أَنّهُ إِن رَبِحَ كَانَ بَينَهُمَا وَ إِن خَسِرَ لَا يَلزَمُهُ شَيءٌ

١- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن خَالِدِ بنِ جَرِيرٍ عَن أَبِي الرّبِيعِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع -روايت-١-۴-روايت-٩٧-ادامه دارد [صفحه ٨۴]

فِی رَجُلٍ شَارَکَ رَجُلًا فِی جَارِیَةٍ فَقَالَ لَهُ إِن رَبِحتَ فَلَکَ وَ إِن وُضِعتَ فَلَیسَ عَلَیکَ شَیءٌ فَقَالَ لَا بَأسَ بِذَلِکَ إِن کَانَتِ الجَارِیَةُ لِلقَائِلِ -روایت-از قبل-۱۷۵ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَن عَبدِ المَلِکِ بنِ عُتبَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ مُوسَی ع عَنِ الرّجُلِ أَبتَاعُ مِنهُ طَعَاماً أَو أَبتَاعُ مَتَاعاً عَلَی أَن لَیسَ عَلَیّ مِنهُ وَضِیعَةٌ هَل یَستَقِیمُ هَذَا وَ کَیفَ یَستَقِیمُ وَ حَدّ ذَلِکَ قَالَ لَا یَنبَغِی -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۷-۳۲۵ فَالوَجهُ فِیهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی ضَربٍ مِنَ الکَرَاهِیَةِ دُونَ الحَظرِ -روایت-۱-۷۶

۵۷- بَابُ مَنِ اشتَرَی جَارِیَةً فَأَولَدَهَا ثُمّ وَجَدَهَا مَسرُوقَةً

۱- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ حُکَیمٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن جَمِیلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی الرّجُلِ یَشتَرِی الجَارِیَةَ مِنَ السّوقِ فَیُولِدُهَا ثُمّ یَجِیءُ مُستَحِقّ لِلجَارِیَةِ فَقَالَ یَأخُذُ الجَارِیَةَ المُستَحِقّ وَ یَدفَعُ إِلَیهِ المُبتَاعُ قِیمَةَ الوَلَدِ وَ یَرجِعُ عَلَی مَن بَاعَهُ بِثَمَنِ الجَارِیَةِ وَ قِیمَةِ الوَلَدِ الّذِی أُخِذَت مِنهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۶-۴۲۳ ۲- عَلِیّ بنُ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن جَمِیلِ بنِ دَرّاجٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ اشتَرَی جَارِیَةً فَأَولَدَهَا فَوُجِدَتِ الجَارِیَةُ مَسرُوقَةً قَالَ یَأخُذُ الجَارِیَةَ صَاحِبُهَا وَ یَأخُذُ الرّجُلُ وَلَدَهُ بِقِیمَتِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۶-۲۹۱ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ الفَرّاءِ عَن حَرِیزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِی جَعفَرٍ ع الرّجُلُ یَشتَرِی الجَارِیَةَ مِنَ السّوقِ فَیُولِدُهَا ثُمّ یَجِیءُ رَجُلٌ فَیُقِیمُ البَیّنَةَ عَلَی أَنّهَا جَارِیَتُهُ لَم یَبِع وَ لَم یَهَب قَالَ فَقَالَ أَن یَرُدّ إِلَیهِ جَارِیَتَهُ وَ یُعَوّضَهُ بِمَا انتَفَعَ قَالَ کَأَنّ مَعنَاهُ قِیمَةُ الوَلَدِ -روایت-۱-۴-روایت-۹۱-۳۷۹ [صفحه ۸۵] ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَیدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَیسٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع فِی وَلِیدَةٍ بَاعَهَا ابنُ سَیّدِهَا وَ أَبُوهُ غَائِبٌ فَاستَولَدَهَا الّذِی اشتَرَاهَا فَوَلَدَت مِنهُ غُلَاماً ثُمّ جَاءَ سَیّدُهَا الأَوّلُ فَخَاصَمَهُ سَیّدُهَا الآخَرُ فَقَالَ ولِیدَتِی بَاعَهَا ابنِی بِغَیرِ إِذنِی فَقَالَ الحُکمُ أَن یَأخُذَ وَلِیدَتَهُ وَ ابنَهَا -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۸-۴۶۶ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ إِنّمَا یَأخُذُ وَلِیدَتَهُ وَ ابنَهَا إِذَا لَم یَرُدّ عَلَیهِ قِیمَةَ الوَلَدِ فَأَمّا إِذَا بَذَلَ قِیمَةَ الوَلَدِ فَلَا یَجُوزُ أَخذُ وَلَدِ الحُرّ وَ یُمکِنُ أَن یَکُونَ المُرَادُ بِهَذَا الخَبَرِ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ وَ هُوَ أَن یَکُونَ قَالَ الحُکمُ أَن یَأخُذَ وَلِیدَتَهُ وَ قِیمَةَ ابنِهَا وَ حَذَفَ المُضَافَ وَ أَقَامَ المُضَافَ إِلَیهِ مَقَامَهُ وَ ذَلِکَ کَثِیرٌ فِی الِاستِعمَالِ -روایت-۱-۴۳۸ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن یَعقُوبَ بنِ یَزِیدَ عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن سُلَیمٍ الطّربَالِ أَو عَمّن رَوَاهُ عَن سُلَیمٍ عَن حَرِیزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ اشتَرَی جَارِیَةً مِن سُوقِ المُسلِمِینَ فَخَرَجَ بِهَا إِلَی أَرضِهِ فَوَلَدَت مِنهُ أَولَاداً ثُمّ أَتَاهَا مَن یَزعُمُ أَنّهَا لَهُ وَ أَقَامَ عَلَی ذَلِکَ البَیّنَةَ قَالَ یَقبِضُ وَلَدَهُ وَ یَدفَعُ إِلَیهِ الجَارِیَةَ وَ یُعَوّضُهُ مِن قِیمَةِ مَا أَصَابَ مِن لَبَنِهَا وَ خِدمَتِهَا -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۶۷-۴۹۶ فَالوَجهُ فِی قَولِهِ یَقبِضُ وَلَدَهُ یَعنِی بِالقِیمَةِ حَسَبَ مَا بَیّنّاهُ فِی رِوَایَةِ زُرَارَةَ المُطَابِقَةِ لِرِوَایَةِ غَیرِهِ المُتَضَمّنَةِ لِمَا ذَکَرنَاهُ -روایت-۱-۱۷۱

۵۸- بَابُ مَتَی یَجُوزُ بَیعُ الثّمَارِ

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَیدٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ وَ عَلِیّ بنِ النّعمَانِ عَنِ ابنِ مُسکَانَ جَمِیعاً عَن سُلَیمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا تَشتَرِ النّخلَ حَولًا وَاحِداً حَتّی یُطعِمَ وَ إِن شِئتَ أَن تَبتَاعَهُ سَنَتَینِ فَافعَل -روایت-۱-۴-روایت-۱۹۰-۲۸۷ [صفحه ۸۶] ۲- عَنهُ عَن عُثمَانَ بنِ عِیسَی عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ لَا تَشتَرِ النّخلَ حَولًا وَاحِداً حَتّی یُطعِمَ وَ إِن شِئتَ أَن تَبتَاعَهُ سَنَتَینِ فَافعَل -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۶-۲۰۳ ۳- عَنهُ عَن صَفوَانَ وَ عَلِیّ بنِ النّعمَانِ عَن یَعقُوبَ بنِ شُعَیبٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن شِرَاءِ النّخلِ فَقَالَ کَانَ أَبِی یَکرَهُ شِرَاءَ النّخلِ قَبلَ أَن تَطلُعَ ثَمَرَةُ السّنَةِ وَ لَکِنّ السّنَتَینِ وَ الثّلَاثِ کَانَ یُجَوّزُهُ وَ یَقُولُ إِن لَم یَحمِل فِی هَذِهِ السّنَةِ حَمَلَ فِی السّنَةِ الأُخرَی قَالَ یَعقُوبُ وَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ یَبتَاعُ النّخلَ وَ الفَاکِهَةَ قَبلَ

أَن تَطلُعَ فَيَشتَرِيَ سَنَتَينِ أَو ثَلَاثَ سِنِينَ أَو أَربَعاً فَقَالَ لَا بَأسَ إِنّمَا يُكرَهُ شِرَاءُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ قَبلَ أَن تَطلُعَ مَخَافَةَ الآفَةِ حَتّى تَستَبِينَ -روايت-۱-۴-روايت-۸۰-۵۹۶ ۴- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن خَالِدِ بنِ جَرِيرٍ عَن أَبِي الرّبِيعِ الشّامِيّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع كَانَ أَبُو جَعفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا بِيعَ الحَائِطُ فِيهِ النّخلُ وَ الشّجَرُ سَنَةً وَاحِدَةً فَلَا يُبَاعَنّ حَتّى تَبلُغَ ثَمَرَتُهُ فَإِذَا بِيعَ سَنَتَينِ أَو ثَلَاثاً فَلَا بَأسَ بِبَيعِهِ بَعدَ أَن يَكُونَ فِيهِ شَيءٌ مِنَ الخُضرَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۷-۳۵۸ ۵- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ اشتَرَى بُستَاناً فِيهِ نَخلٌ وَ شَجَرٌ مِنهُ مَا قَد أَطعَمَ وَ مِنهُ مَا لَم يُطعِم قَالَ لَا بَأسَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا قَد أَطعَمَ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ اشتَرَى بُستَاناً فِيهِ نَخلٌ لَيسَ فِيهِ غَيرُهُ بُسرٌ أَخضَرُ فَقَالَ لَا حَتّى يَزهُوَ قُلتُ وَ مَا الزّهوُ قَالَ حَتّى يَتَلَوّنَ -روايت-۱-۴-روايت-۹۰-۴۳۱ ۶- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَسَأَلتُهُ عَن بَيعِ الثّمَرَةِ وَ هَل يَصلُحُ شِرَاؤُهَا قَبلَ أَن يَخرُجَ طَلعُهَا فَقَالَ لَا إِلّا أَن يَشتَرِيَ مَعَهَا غَيرَهَا -روايت-۱-۴-روايت-۸۲-ادامه دارد [صفحه ۸۷] رَطبَةً أَو بَقلًا فَيَقُولُ أَشتَرِي مِنكَ هَذِهِ الرّطبَةَ وَ هَذَا النّخلَ وَ هَذَا الشّجَرَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ إِن لَم تَخرُجِ الثّمَرَةُ كَانَ رَأسُ مَالِ المُشتَرِي فِي الرّطبَةِ وَ البَقلِ -روايت-از قبل-۲۰۲ ۷- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن غَيرِ وَاحِدٍ عَن أَبَانٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ الفَضلِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن بَيعِ الثّمَرَةِ قَبلَ أَن تُدرِكَ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي تِلكَ بَيعٌ لَهُ غَلّةٌ قَد أَدرَكَت فَبَيعُ ذَلِكَ كُلّهِ حَلَالٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۵-۲۶۵ ۸- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ عَن صَفوَانَ عَن يَعقُوبَ بنِ شُعَيبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِذَا كَانَ الحَائِطُ فِيهِ ثِمَارٌ مُختَلِفَةٌ فَأَدرَكَ بَعضُهَا فَلَا بَأسَ بِبَيعِهِ جَمِيعاً -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۹-۲۴۸ ۹- عَنهُ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الرّضَا ع هَل يَجُوزُ بَيعُ النّخلِ إِذَا حَمَلَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ بَيعُهُ حَتّى يَزهُوَ قُلتُ وَ مَا الزّهوُ جُعِلتُ فِدَاكَ قَالَ يَحمَرّ وَ يَصفَرّ وَ شِبهُ ذَلِكَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۵-۲۹۷ ۱۰- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَن شِرَاءِ النّخلِ وَ الكَرمِ وَ الثّمَارِ ثَلَاثَ سِنِينَ أَو أَربَعَ سِنِينَ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ يَقُولُ إِن لَم يُخرِج فِي هَذِهِ السّنَةِ أَخرَجَ مِن قَابِلٍ وَ إِنِ اشتَرَيتَهُ سَنَةً فَلَا تَشتَرِهِ حَتّى يَبلُغَ وَ إِنِ اشتَرَيتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبلَ أَن يَبلُغَ فَلَا بَأسَ وَ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ يَشتَرِي الثّمَرَةَ المُسَمّاةَ مِن أَرضٍ فَتَهلِكُ تِلكَ الأَرضُ كُلّهَا قَالَ اختَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللّهِص وَ كَانُوا يَذكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمّا رَآهُم لَا يَدَعُونَ الخُصُومَةَ نَهَاهُم عَن ذَلِكَ البَيعِ حَتّى تَبلُغَ الثّمَرَةُ وَ لَم يُحَرّمهُ وَ لَكِن فَعَلَ ذَلِكَ مِن أَجلِ خُصُومَتِهِم -روايت-۱-۵-روايت-۱۱۰-۷۶۳ ۱۱- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن -روايت-۱-۵ [صفحه ۸۸] ربعيِّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّ لِي نَخلًا بِالبَصرَةِ فَأَبِيعُهُ وَ أُسَمّي الثّمَرَةَ وَ أَستَثنِي الكُرّ مِنَ التّمرِ وَ أَكثَرَ قَالَ لَا بَأسَ قُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ بَيعُ السّنَتَينِ قَالَ لَا بَأسَ قُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ إِنّ ذَا عِندَنَا عَظِيمٌ قَالَ أَمَا إِنّكَ إِن قُلتَ ذَلِكَ لَقَد كَانَ رَسُولُ اللّهِص أَحَلّ ذَلِكَ فَتَظَلّمُوا فَقَالَ ع لَا تُبَاعُ الثّمَرَةُ حَتّى يَبدُوَ صَلَاحُهَا -روايت-۱۸-۴۲۹ ۱۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَجّالِ عَن ثَعلَبَةَ بنِ زَيدٍ قَالَ أَمَرتُ مُحَمّدَ بنَ مُسلِمٍ أَن يَسأَلَ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن قَولِ رَسُولِ اللّهِص فِي النّخلِ فَقَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع خَرَجَ رَسُولُ اللّهِص فَسَمِعَ ضَوضَاءً فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ ابتَاعَ النّاسُ بِالنّخلِ فَقَعَدَ النّخلُ العَامَ فَقَالَص أَمّا إِذَا فَعَلُوا فَلَا تَشتَرُوا النّخلَ العَامَ حَتّى يَطلُعَ فِيهِ شَيءٌ وَ لَم يُحَرّمهُ -روايت-۱-۵-روايت-۷۲-۴۲۰ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الوَجهُ فِي الجَمعِ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَقُولَ إِنّ الأَحوَطَ أَن لَا تُشتَرَى الثّمَرَةُ سَنَةً وَاحِدَةً إِلّا بَعدَ أَن يَبدُوَ صَلَاحُهَا فَإِنِ اشتُرِيَت فَلَا تُشتَرَى إِلّا بَعدَ أَن يَكُونَ مَعَهَا شَيءٌ آخَرُ فَإِن خَاصَتِ الثّمَرَةُ كَانَ رَأسُ المَالِ فِي الآخَرِ وَ مَتَى اشتُرِيَ مِن غَيرِ ذَلِكَ لَم يَكُنِ البَيعُ بَاطِلًا لَكِن يَكُونُ فَاعِلُهُ تَرَكَ الأَفضَلَ وَ فَعَلَ مَكرُوهاً وَ قَد صَرّحَ ع بِذَلِكَ فِي الأَخبَارِ التّي قَدّمنَاهَا مِنهَا حَدِيثُ الحلَبَيِّ وَ أَنّ النّبِيّص نَهَى عَن ذَلِكَ لِأَجلِ قَطعِ الخُصُومَةِ الوَاقِعَةِ بَينَ الصّحَابَةِ وَ لَم يُحَرّمهُ وَ كَذَلِكَ ثَعلَبَةُ بنُ زَيدٍ وَ زَادَ فِيهِ إِنّمَا نَهَاهُم ذَلِكَ العَامَ بِعَينِهِ دُونَ سَائِرِ الأَعوَامِ وَ فِي حَدِيثِ يَعقُوبَ بنِ شُعَيبٍ أَنّ أَبِي كَانَ يَكرَهُ ذَلِكَ وَ لَم يَقُل إِنّهُ كَانَ يُحَرّمُهُ وَ عَلَى هَذَا الوَجهِ لَا تَتَنَاقَضُ الأَخبَارُ -روايت-۱-۴-۹۰ ۱۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن عَلِيّ -روايت-

۱-۲۴ [صفحه ۸۹] بن أَبِی حَمزَةَ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ النّخلِ وَ الثّمَرِ یَبتَاعُهُمَا الرّجُلُ عَاماً وَاحِداً قَبلَ أَن یُثمِرَ قَالَ لَا حَتّی یُثمِرَ وَ تَأمَنَ ثَمَرَتُهَا مِنَ الآفَةِ فَإِذَا أَثمَرَت فَابتَعهَا أَربَعَةَ أَعوَامٍ إِن شِئتَ مَعَ ذَلِکَ العَامِ أَو أَکثَرَ مِن ذَلِکَ أَو أَقَلّ -روایت-۷۱-۳۳۱ فَهَذَا الخَبَرُ مَحمُولٌ عَلَی ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ وَ الِاحتِیَاطِ لِأَنّا قَد قَدّمنَا فِی الأَخبَارِ مَا یَدُلّ عَلَی أَنّهُ إِذَا بَاعَ سَنَتَینِ أَو ثَلَاثَةً فَیَجُوزُ بَیعُهَا وَ إِن لَم یَبدُ صَلَاحُهَا وَ هَذَا الخَبَرُ مَحمُولٌ عَلَی مَا قُلنَاهُ -روایت-۱-۲۶۳ ۱۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن سَمَاعَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن عَلِیّ بنِ الحَارِثِ عَن بَکّارٍ عَن مُحَمّدِ بنِ شُرَیحٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ اشتَرَی ثَمَرَةَ نَخلٍ سَنَةً أَو سَنَتَینِ أَو ثَلَاثاً وَ لَیسَ فِی الأَرضِ غَیرُ ذَلِکَ النّخلِ قَالَ لَا یَصلُحُ إِلّا سَنَةً وَ لَا تَشتَرِهِ حَتّی یَتَبَیّنَ صَلَاحُهُ قَالَ وَ بَلَغَنِی أَنّهُ قَالَ فِی ثَمَرَةِ الشّجَرَةِ لَا بَأسَ بِشِرَائِهِ إِذَا صَلَحَت ثَمَرَتُهُ فَقِیلَ لَهُ وَ مَا صَلَاحُ ثَمَرَتِهِ فَقَالَ إِذَا عَقَدَ بَعدَ سُقُوطِ وَردِهِ -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۷۳-۵۷۴ ۱۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِیدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع سُئِلَ عَنِ الفَاکِهَةِ مَتَی یَحِلّ بَیعُهَا قَالَ إِذَا کَانَت فَاکِهَةٌ کَثِیرَةٌ فِی مَوضِعٍ وَاحِدٍ فَأَطعَمَ بَعضُهَا فَقَد حَلّ بَیعُ الفَاکِهَةِ کُلّهَا فَإِذَا کَانَ نَوعاً وَاحِداً فَلَا یَحِلّ بَیعُهُ حَتّی یُطعِمَ فَإِن کَانَ أَنوَاعاً مُتَفَرّقَةً فَلَا یُبَاعُ مِنهَا شَیءٌ حَتّی یُطعِمَ کُلّ نَوعٍ مِنهَا وَحدَهُ ثُمّ تُبَاعُ تِلکَ الأَنوَاعُ -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۹۲-۵۵۰ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَیئَینِ أَحَدُهُمَا أَن تَکُونَ الأَنوَاعُ المُختَلِفَةُ فِی أَمَاکِنَ مُتَفَرّقَةٍ فَإِنّهُ لَا یَجُوزُ بَیعُهَا إِلّا بَعدَ أَن یُطعِمَ کُلّ نَوعٍ مِنهَا أَ لَا تَرَی أَنّهُ قَالَ فِی أَوّلِ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۹۰] الخَبَرِ إِذَا کَانَت فَاکِهَةٌ کَثِیرَةٌ فِی مَوضِعٍ وَاحِدٍ فَأَطعَمَ بَعضُهَا فَقَد حَلّ بَیعُ الفَاکِهَةِ کُلّهَا فَعُلِمَ أَنّهُ أَرَادَ بِالثّانِی مَا قُلنَاهُ وَ الوَجهُ الثّانِی أَن نَحمِلَهُ عَلَی ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ وَ الِاحتِیَاطِ دُونَ الوُجُوبِ -روایت-از قبل-۲۶۸

۵۹- بَابُ الرّجُلِ یَمُرّ بِالثّمَرَةِ هَل یَجُوزُ لَهُ أَن یَأکُلَ مِنهَا أَم لَا

۱- مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ عَن دَاوُدَ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن مُحَمّدِ بنِ مَروَانَ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَمُرّ بِالثّمَرَةِ فَآکُلُ مِنهَا قَالَ کُل مِنهَا وَ لَا تَحمِل قُلتُ جُعِلتُ فِدَاکَ إِنّ التّجّارَ قَدِ اشتَرَوهَا وَ نَقَدُوا أَموَالَهُم قَالَ اشتَرَوا مَا لَیسَ لَهُم -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۶-۳۶۱ ۲- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ یَمُرّ بِالنّخِیلِ وَ السّنبُلِ وَ الثّمَرَةِ فَیَجُوزُ لَهُ أَن یَأکُلَ مِنهَا مِن غَیرِ إِذنِ صَاحِبِهَا مِن ضَرُورَةٍ أَو غَیرِ ضَرُورَةٍ قَالَ لَا بَأسَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۵-۲۸۶ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ بنِ یَقطِینٍ عَن أَخِیهِ الحُسَینِ عَن عَلِیّ بنِ یَقطِینٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ یَمُرّ بِالثّمَرَةِ مِنَ الزّرعِ وَ النّخلِ وَ الکَرمِ وَ الشّجَرِ وَ المَبَاطِخِ وَ غَیرِ ذَلِکَ مِنَ الثّمَرِ أَ یَحِلّ لَهُ أَن یَتَنَاوَلَ مِنهُ شَیئاً وَ یَأکُلَ بِغَیرِ إِذنِ صَاحِبِهِ وَ کَیفَ حَالُهُ إِن نَهَاهُ صَاحِبُ الثّمَرَةِ أَو أَمَرَهُ المُقِیمُ أَو لَیسَ لَهُ وَ کَم الحَدّ ألّذِی یَسَعُهُ أَن یَتَنَاوَلَ مِنهُ قَالَ لَا یَحِلّ لَهُ أَن یَأخُذَ شَیئاً -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۴۶-۵۵۷ فَهَذَا الخَبَرُ یَحتَمِلُ شَیئَینِ أَحَدُهُمَا أَن یَکُونَ مَحمُولًا عَلَی الکَرَاهِیَةِ لِأَنّ الأَولَی وَ الأَفضَلَ تَجَنّبُ ذَلِکَ وَ إِن لَم یَکُن ذَلِکَ مَحظُوراً وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن یَکُونَ مَحمُولًا عَلَی مَا یَحمِلُهُ مَعَهُ فَإِنّ ذَلِکَ لَا یَجُوزُ عَلَی حَالٍ وَ إِنّمَا أُبِیحَ لَهُ مَا یَأکُلُ مِنهُ فِی الحَالِ -روایت-۱-۳۳۰ [صفحه ۹۱]

۶۰- بَابُ النّهیِ عَن بَیعِ المُحَاقَلَةِ وَ المُزَابَنَةِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ نَهَی

رَسُولُ اللَّهِ‌ص عَن بَيعِ المُحَاقَلَةِ وَ المُزَابَنَةِ قُلتُ وَ مَا هُوَ قَالَ أَن يُشتَرَى حَملُ النّخلِ بِالتّمرِ وَ الزّرعِ بِالحِنطَةِ -روايت-١-۴-روايت-١۵٣-٣٠٢ ٢- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن جَعفَرِ بنِ سَمَاعَةَ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ البصَرِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ‌ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّهِ‌ص عَنِ المُحَاقَلَةِ وَ المُزَابَنَةِ فَقَالَ وَ المُحَاقَلَةُ بَيعُ النّخلِ بِالتّمرِ وَ المُزَابَنَةُ بَيعُ السّنبُلِ بِالحِنطَةِ -روايت-١-۴-روايت-١۴٢-٢٩۶ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ‌ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ بِعنِي ثَمَرَةَ نَخلِكَ هَذَا ألّذِي فِيهَا بِقَفِيزَينِ مِن تَمرٍ أَو أَقَلّ أَو أَكثَرَ يُسَمّيّ مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ فَإِنّ التّمرَ وَ البُسرَ مِن نَخلَةٍ وَاحِدَةٍ لَا بَأسَ فَأَمّا أَن يَخلِطَ التّمرَ العَتِيقَ وَ البُسرَ فَلَا يَصلُحُ وَ الزّبِيبُ وَ العِنَبُ مِثلُ ذَلِكَ -روايت-١-٢٣-روايت-١۴۶-۴٧۴ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ وَ نَخُصّهُ بِجَوَازِ بَيعِ العَرَايَا وَ هُوَ جَمعُ عَرِيّةٍ يَكُونُ لِرَجُلٍ نَخلَةٌ فِي دَارِ قَومٍ وَ مِلكِهِم وَ يَثقُلُ عَلَيهِم دُخُولُهُ عَلَيهِم فِي كُلّ وَقتٍ فَرَخّصَ لَهُ أَن يَبِيعَ ثَمَرَةَ تِلكَ النّخلَةِ بِالتّمرِ مِنهَا -روايت-١-٢٨١ ۴-يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ -روايت-١-٣۵ [صفحه ٩٢] عَن أَبِي جَعفَرٍ‌ع قَالَ رَخّصَ رَسُولُ اللّهِ‌ص فِي العَرَايَا بِأَن تُشتَرَى بِخِرصِهَا تَمراً قَالَ وَ العَرَايَا جَمعُ عَرِيّةٍ وَ هيَ النّخلَةُ تَكُونُ لِلرّجُلِ فِي دَارِ رَجُلٍ آخَرَ فَيَجُوزُ لَهُ أَن يَبِيعَهَا بِخِرصِهَا تَمراً وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيرِهِ -روايت-٣٠-٢٨٠ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدٍ عَن سَمَاعَةَ عَنِ ابنِ رِبَاطٍ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ‌ع يَقُولُ إِنّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ خَمسَةَ عَشَرَ وَسقاً مِن تَمرٍ وَ كَانَ لَهُ نَخلٌ فَقَالَ لَهُ خُذ مَا فِي نَخلِي بِتَمرِكَ فَأَبَى أَن يَقبَلَ فَأَتَى النّبِيّ‌ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ إِنّ لِفُلَانٍ عَلَيّ خَمسَةَ عَشَرَ وَسقاً مِن تَمرٍ فَكَلّمهُ يَأخُذ مَا فِي نَخلِي بِتَمرِهِ فَبَعَثَ النّبِيّ‌ص فَقَالَ يَا فُلَانُ خُذ مَا فِي نَخلِهِ بِتَمرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ لَا يفَيِ وَ أَبَى أَن يَفعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ‌ص لِصَاحِبِ النّخلِ اجذُذ نَخلَكَ فَجَذّهُ فَكَانَ لَهُ خَمسَةَ عَشَرَ وَسقاً فَأَخبَرَنِي بَعضُ أَصحَابِنَا عَنِ ابنِ رِبَاطٍ وَ لَا أَعلَمُهُ إِلّا أَنّي سَمِعتُهُ مِنهُ أَنّ أَبَا عَبدِ اللّهِ‌ع قَالَ إِنّ رَبِيعَةَ الرأّيِ لَمّا بَلَغَهُ هَذَا عَنِ النّبِيّ‌ص قَالَ هَذَا رِبًا قُلتُ أَشهَدُ بِاللّهِ أَنّهُ مِنَ الكَاذِبِينَ قَالَ صَدَقتَ -روايت-١-٢٣-روايت-١۵۵-٩۵۴ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن يَكُونَ النّبِيّ‌ص إِنّمَا أَشَارَ عَلَيهِ أَن يَأخُذَ مَا فِي النّخلِ بِمَا لَهُ عَلَيهِ عَلَى وَجهِ الصّلحِ وَ الوَسَاطَةِ لَا عَلَى أَنّهُ يَبتَاعُ بِذَلِكَ فَلَمّا رَآهُ أَنّهُ لَا يُجِيبُ إِلَى ذَلِكَ أَعطَاهُ مِن عِندِهِ تَبَرّعاً وَ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّهُ أَخَذَ تَمرَ النّخلِ بِمَا أَعطَاهُ -روايت-١-٣٣۶

۶١- بَابُ بَيعِ الرّطَبِ بِالتّمرِ

١- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ‌ع عَن بَيعِ العِنَبِ بِالزّبِيبِ قَالَ لَا يَصلُحُ إِلّا مِثلًا بِمِثلٍ قَالَ وَ التّمرُ وَ الرّطَبُ مِثلًا بِمِثلٍ -روايت-١-۴-روايت-۶۵-٢٠٨ [صفحه ٩٣] ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ‌ع قَالَ لَا يَصلُحُ التّمرُ اليَابِسُ بِالرّطَبِ مِن أَجلِ أَنّ اليَابِسَ يَابِسٌ وَ الرّطَبَ رَطبٌ فَإِذَا يَبِسَ نَقَصَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣١-٢۴۶ ٣- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن جَعفَرٍ عَن دَاوُدَ بنِ سِرحَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ‌ع قَالَ لَا يَصلُحُ التّمرُ بِالرّطَبِ إِنّ الرّطَبَ رَطبٌ وَ التّمرَ يَابِسٌ فَإِذَا يَبِسَ الرّطَبُ نَقَصَ -روايت-١-۴-روايت-١١٠-٢١٢ ۴- عَنهُ عَن عُبَيسِ بنِ هِشَامٍ عَن ثَابِتٍ عَن دَاوُدَ الأَبزَارِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ‌ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ لَا يَصلُحُ التّمرُ بِالرّطَبِ التّمرُ يَابِسٌ وَ الرّطَبُ رَطبٌ -روايت-١-۴-روايت-١٢٣-١٨٩ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ ضَربٌ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ -روايت-١-٧٢

۶٢- بَابُ النّهيِ عَن بَيعِ الذّهَبِ بِالفِضّةِ نَسِيئَةً

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بَحرٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَبتَاعُ الذّهَبَ بِالفِضّةِ مِثلَينِ بِمِثلٍ

قَالَ لَا بَأسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ -روايت-۱-۴-روايت-۹۷-۲۰۱ ۲- عَنهُ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع لَا يَبتَاعُ رَجُلٌ فِضّةً بِذَهَبٍ إِلّا يَداً بِيَدٍ وَ لَا يَبتَاعُ ذَهَباً بِفِضّةٍ إِلّا يَداً بِيَدٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۰-۲۴۸ ۳- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا اشتَرَيتَ ذَهَباً بِفِضّةٍ أَو فِضّةً بِذَهَبٍ فَلَا تُفَارِقهُ حَتّى تَأخُذَ مِنهُ فَإِن نَزَا حَائِطاً فَانزُ مَعَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۸۱-۲۰۷ [صفحه ۹۴] ۴- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يشَترَيِ مِنَ الرّجُلِ الدّرَاهِمَ بِالدّنَانِيرِ فَيَزِنُهَا وَ يَنقُدُهَا وَ يَحسُبُ ثَمَنَهَا كَم هيَ دِينَاراً ثُمّ يَقُولُ أَرسِل غُلَامَكَ معَيِ حَتّى أُعطِيَهُ الدّنَانِيرَ فَقَالَ مَا أُحِبّ أَن يُفَارِقَهُ حَتّى يَأخُذَ الدّنَانِيرَ فَقُلتُ إِنّمَا هُم فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَ أَمكِنَتُهُم قَرِيبَةٌ بَعضُهَا مِن بَعضٍ وَ هَذَا يَشُقّ عَلَيهِم فَقَالَ إِذَا فَرَغَ مِن وَزنِهَا وَ انتِقَادِهَا فَليَأمُرِ الغُلَامَ ألّذِي يُرسِلُهُ أَن يَكُونَ هُوَ ألّذِي يَبِيعُهُ وَ يَدفَعُ إِلَيهِ الوَرِقَ وَ يَقبِضُ مِنهُ الدّنَانِيرَ حَيثُ يَدفَعُ إِلَيهِ الوَرِقَ -روايت-۱-۴-روايت-۶۴-۶۵۵ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ عَن ثَعلَبَةَ بنِ مَيمُونٍ عَن أَبِي الحُسَينِ السّابَاطِيّ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَى السّابَاطِيّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَا بَأسَ بِأَن يَبِيعَ الرّجُلُ الدّنَانِيرَ بِأَكثَرَ مِن صَرفِ يَومِهِ نَسِيئَةً -روايت-۱-۲۳-روايت-۲۳۳-۳۱۸ ۶- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن حَمّادٍ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ يَبِيعُ الدّرَاهِمَ بِالدّنَانِيرِ نَسِيئَةً قَالَ لَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۲-۲۵۴ ۷- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن ثَعلَبَةَ عَن أَبِي الحُسَينِ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الدّنَانِيرُ بِالدّرَاهِمِ بِثَلَاثِينَ أَو أَربَعِينَ أَو نَحوِ ذَلِكَ نَسِيئَةً قَالَ لَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۱-۲۸۹ ۸- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا بَأسَ أَن يَبِيعَ الرّجُلُ الدّينَارَ نَسِيئَةً بِمِائَةٍ وَ أَقَلّ وَ أَكثَرَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۴-۲۰۸ ۹- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن -روايت-۱-۴ [صفحه ۹۵] عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَحِلّ لَهُ أَن يُسلِفَ دَنَانِيرَ بِكَذَا وَ كَذَا دِرهَماً إِلَى أَجَلٍ قَالَ نَعَم لَا بَأسَ وَ عَنِ الرّجُلِ يَحِلّ لَهُ أَن يشَترَيَِ دَنَانِيرَ بِالنّسِيئَةِ قَالَ نَعَم إِنّمَا الذّهَبُ وَ غَيرُهُ فِي البَيعِ وَ الشّرَاءِ سَوَاءٌ -روايت-۳۷-۲۹۰ فَهَذِهِ الأَخبَارُ لَا تُعَارِضُ مَا قَدّمنَاهُ لِأَنّ المُتَقَدّمَةَ مِنهَا أَكثَرُ لِأَنّا أَورَدنَا طَرَفاً مِنهَا هَاهُنَا وَ أَورَدنَا كَثِيراً مِن ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ لِأَنّ هَذِهِ الأَخبَارَ أَربَعَةٌ مِنهَا الأَصلُ فِيهَا عَمّارٌ السّابَاطِيّ وَ هُوَ وَاحِدٌ وَ قَد ضَعّفَهُ جَمَاعَةٌ مِن أَهلِ النّقلِ وَ ذَكَرُوا أَنّ مَا يَتَفَرّدُ بِنَقلِهِ لَا يُعمَلُ عَلَيهِ لِأَنّهُ كَانَ فَطَحِيّاً فَاسِدَ المَذهَبِ غَيرَ أَنّا لَا نَطعُنُ فِي النّقلِ عَلَيهِ بِهَذِهِ الطّرِيقَةِ لِأَنّهُ وَ إِن كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ ثِقَةٌ فِي النّقلِ لَا يُطعَنُ عَلَيهِ وَ أَمّا خَبَرُ زُرَارَةَ فَالطّرِيقُ إِلَيهِ عَلِيّ بنُ حَدِيدٍ وَ هُوَ ضَعِيفٌ جِدّاً لَا يُعَوّلُ عَلَى مَا يَنفَرِدُ بِنَقلِهِ وَ تَحتَمِلُ هَذِهِ الأَخبَارُ بَعدَ تَسلِيمِهَا وَجهاً مِنَ التّأوِيلِ وَ هُوَ أَن يَكُونَ قَولُهُ نَسِيئَةً صِفَةً لِلدّنَانِيرِ وَ لَا يَكُونَ حَالاً لِلبَيعِ فَيَكُونُ تَلخِيصُ الكَلَامِ إِن كَانَ لَهُ عَلَى غَيرِهِ دَنَانِيرُ نَسِيئَةٌ جَازَ أَن يَبِيعَهَا عَلَيهِ فِي الحَالِ بِدَرَاهِمَ بِسِعرِ الوَقتِ أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ وَ يَأخُذَ الثّمَنَ عَاجِلًا وَ قَد ذَكَرنَا فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ مَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۱۳۵ ۱۰ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ الفُضَيلِ بنِ كَثِيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَمرٍو قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع إِنّ امرَأَةً مِن أَهلِنَا أَوصَت أَن تَدفَعَ إِلَيكَ ثَلَاثِينَ دِينَاراً وَ كَانَ لَهَا عِندِي فَلَم يَحضُرنِي فَذَهَبتُ إِلَى بَعضِ الصّيَارِفَةِ فَقُلتُ أَسلِفنِي دَنَانِيرَ عَلَى أَن أُعطِيَكَ ثَمَنَ كُلّ دِينَارٍ سِتّةً وَ عِشرِينَ دِرهَماً فَأَخَذتُ مِنهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ بِمِائَتَينِ وَ سِتّينَ دِرهَماً وَ قَد بَعَثتُ بِهَا إِلَيكَ فَكَتَبَ إِلَيّ وَصَلَتِ الدّنَانِيرُ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۴۱-۵۶۸ فَهَذَا الخَبَرُ لَيسَ فِيهِ أَكثَرُ مِن حِكَايَةِ مَا فَعَلَهُ مِنِ استِسلَافِهِ الدّرَاهِمَ بِالدّنَانِيرِ وَ بَعثِهِ بِهَا إِلَى الرّضَا ع لِأَجلِ حَوَالَةٍ كَانَت حَصَلَت عَلَيهِ وَ أَنّهُ قَبِلَهَا مِنهُ وَ لَيسَ فِيهِ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۹۶] أَنّهُ سَأَلَهُ عَن جَوَازِ ذَلِكَ فَسَوّغَهُ وَ أَجَازَ ذَلِكَ لَهُ وَ إِذَا لَم يَكُن فِيهِ فَلَا يُعَارِضُ مَا قَدّمنَاهُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى مَا قُلنَاهُ مَا رَوَاهُ -روايت-از قبل-۱۷۶ ۱۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحلَبَيِّ وَ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ عَلَيهِ دَنَانِيرُ فَقَالَ لَا بَأسَ أَن يَأخُذَ بِثَمَنِهَا دَرَاهِمَ -روايت-۱-

۵-روایت-۱۳۴-۲۵۷ ۱۲- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَنِ الحلَبِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی الرّجُلِ یَکُونُ لَهُ الدّینُ دَرَاهِمُ مَعلُومَةٌ إِلَی أَجَلٍ فَجَاءَ الأَجَلُ وَ لَیسَ عِندَ ألّذِی حَلّ عَلَیهِ دَرَاهِمُ قَالَ لَهُ خُذ منِیّ دَنَانِیرَ بِصَرفِ الیَومِ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روایت-۱-۵-روایت-۸۱-۲۸۲ وَ قَدِ استَوفَینَا مَا یَتَعَلّقُ بِذَلِکَ فِی کِتَابِنَا الکَبِیرِ وَ فِیمَا ذَکَرنَاهُ کِفَایَةٌ إِن شَاءَ اللّهُ تَعَالَی -روایت-۱-۱۲۸

۶۳- بَابُ إِنفَاقِ الدّرَاهِمِ المَحمُولِ عَلَیهَا

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن شُعَیبٍ عَن حَرِیزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الدّرَاهِمِ المَحمُولِ عَلَیهَا قَالَ لَا بَأسَ بِإِنفَاقِهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۶-۱۸۳ ۲- ابنُ أَبِی عُمَیرٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَطِیّةَ عَن عُمَرَ بنِ یَزِیدَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن إِنفَاقِ الدّرَاهِمِ المَحمُولِ عَلَیهَا فَقَالَ إِذَا جَازَتِ الفِضّةُ الثّلُثَینِ فَلَا بَأسَ -روایت-۱-۴-روایت-۸۰-۲۱۰ ۳- عَنهُ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عُمَرَ بنِ یَزِیدَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی إِنفَاقِ الدّرَاهِمِ المَحمُولِ عَلَیهَا فَقَالَ إِذَا کَانَ الغَالِبُ عَلَیهَا الفِضّةَ فَلَا بَأسَ بِإِنفَاقِهَا -روایت-۱-۴-روایت-۸۵-۲۰۵ ۴- ابنُ أَبِی نَصرٍ عَن رَجُلٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ -روایت-۱-۴-روایت-۸۵-ادامه دارد [صفحه ۹۷] جَاءَهُ رَجُلٌ مِن سِجِستَانَ فَقَالَ لَهُ إِنّ عِندَنَا دَرَاهِمَ یُقَالُ لَهَا الشّاهِیّةُ تُحمَلُ عَلَی الدّرهَمِ اثنَینِ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ إِذَا کَانَ یَجُوزُ -روایت-از قبل-۱۷۰ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ ابنُ أَبِی عُمَیرٍ عَن عَلِیّ الصّیرَفِیّ عَنِ المُفَضّلِ بنِ عُمَرَ الجُعفِیّ قَالَ کُنتُ عِندَ أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فَأُلقِیَ بَینَ یَدَیهِ دَرَاهِمُ فَأَلقَی إِلَیّ دِرهَماً مِنهَا فَقَالَ أَیشٍ هَذَا فَقُلتُ سَتّوقٌ قَالَ وَ مَا السّتّوقُ فَقُلتُ طَبَقَتَینِ فِضّةً وَ طَبَقَةً نُحَاسٍ وَ طَبَقَةً مِن فِضّةٍ فَقَالَ اکسِر هَذَا فَإِنّهُ لَا یَحِلّ بَیعُ هَذَا وَ لَا إِنفَاقُهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۱-۴۱۱ فَالوَجهُ فِی الجَمعِ بَینَ هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّ الدّرَاهِمَ إِذَا کَانَت مَعرُوفَةً مُتَدَاوَلَةً بَینَ النّاسِ فَلَا بَأسَ بِإِنفَاقِهَا عَلَی مَا جَرَت بِهِ عَادَةُ البَلَدِ فَإِذَا کَانَت دَرَاهِمَ مَحمُولَةً فَلَا یَجُوزُ إِنفَاقُهَا إِلّا بَعدَ أَن یَتَبَیّنَ عِیَارُهَا حَتّی یَعلَمَ الآخِذُ لَهَا قِیمَتَهَا وَ ألّذِی یَکشِفُ عَمّا ذَکَرنَاهُ -روایت-۱-۳۵۴ ۶- مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن عَلِیّ بنِ رِئَابٍ قَالَ لَا أَعلَمُهُ إِلّا عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ یَعمَلُ الدّرَاهِمَ یَحمِلُ عَلَیهَا النّحَاسَ أَو غَیرَهُ ثُمّ یَبِیعُهَا قَالَ إِذَا بَیّنَ ذَلِکَ فَلَا بَأسَ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۴۳-۲۹۷

۶۴- بَابُ بَیعِ السّیُوفِ المُحَلّاةِ بِالفِضّةِ نَقداً وَ نَسِیئَةً

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی عَن شُعَیبٍ العَقَرقُوفِیّ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن بَیعِ السّیفِ المُحَلّی بِالنّقدِ فَقَالَ لَا بَأسَ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَن بَیعِ النّسِیئَةِ فَقَالَ إِذَا نَقَدَ مِثلَ مَا فِی فِضّتِهِ فَلَا بَأسَ بِهِ أَو لِیُعطِ الطّعَامَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۲-۳۱۴ ۲- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِبَیعِ السّیفِ المُحَلّی بِالفِضّةِ بِنَسَاءٍ إِذَا نُقِدَ ثَمَنُ فِضّتِهِ وَ إِلّا فَاجعَل ثَمَنَهُ طَعَاماً وَ لیُنسِئهُ إِن شَاءَ -روایت-۱-۴-روایت-۷۴-۲۱۹ [صفحه ۹۸] ۳- عَنهُ عَن سَعدَانَ بنِ مُسلِمٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ السّیُوفِ المُحَلّاةِ فِیهَا الفِضّةُ تُبَاعُ بِالذّهَبِ إِلَی أَجَلٍ مُسَمّی فَقَالَ إِنّ النّاسَ لَم یَختَلِفُوا فِی النّسَاءِ أَنّهُ الرّبَا إِنّمَا اختَلَفُوا فِی الیَدِ بِالیَدِ فَقُلتُ لَهُ نَبِیعُهُ بِدَرَاهِمَ بِنَقدٍ فَقَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ یَکُونُ مَعَهُ عَرَضٌ أَحَبّ إِلَیّ فَقُلتُ لَهُ إِذَا کَانَتِ الدّرَاهِمُ التّی تُعطَی أَکثَرَ مِنَ الفِضّةِ التّی فِیهَا فَقَالَ وَ کَیفَ لَهُم بِالِاحتِیَاطِ بِذَلِکَ فَقُلتُ فَإِنّهُم یَزعُمُونَ أَنّهُم یَعرِفُونَ ذَلِکَ فَقَالَ إِن کَانُوا یَعرِفُونَ ذَلِکَ فَلَا بَأسَ وَ إِلّا فَإِنّهُم یَجعَلُونَ مَعَهُ العَرَضَ أَحَبّ إِلَیّ -روایت-۱-۴-روایت-۷۶-۶۸۶ ۴- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسکَانَ عَن مَنصُورٍ الصّیقَلِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ السّیفِ المُفَضّضِ یُبَاعُ بِالدّرَاهِمِ فَقَالَ إِذَا کَانَت فِضّتُهُ أَقَلّ مِنَ النّقدِ فَلَا بَأسَ وَ إِن کَانَت أَکثَرَ فَلَا یَصلُحُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۸-۲۸۲ ۵- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسکَانَ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ السّیفِ المُفَضّضِ یُبَاعُ بِالدّرَاهِمِ قَالَ إِذَا کَانَت فِضّتُهُ أَقَلّ مِنَ النّقدِ فَلَا بَأسَ وَ إِن کَانَت أَکثَرَ

فَلَا يَصلُحُ -روايت-۱-۴-روايت-۶۷-۲۱۹ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بن سَمَاعَةَ عَن جعفَرٍ وَ صَالِحِ بنِ خَالِدٍ وَ جَمِيلٍ عَن مَنصُورٍ الصّيقَلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ السّيفُ أَشتَرِيهِ وَ فِيهِ الفِضّةُ تَكُونُ الفِضّةُ أَكثَرَ وَ أَقَلّ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۱-۲۶۶ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَن يَكُونَ وَهماً مِنَ الرّاوِي لِأَنّ مَنصُوراً الصّيقَلَ قَد رَوَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ إِذَا كَانَ الفِضّةُ أَقَلّ مِمّا يُنقَدُ فَلَا بَأسَ وَ إِن كَانَ أَكثَرَ فَلَا يَصلُحُ وَ تِلكَ الرّوَايَةُ مُطَابِقَةٌ لِلأَحَادِيثِ البَاقِيَةِ فَيَنبَغِي أَن يَكُونَ العَمَلُ عَلَيهَا وَ يُؤَكّدُ ذَلِكَ أَيضاً -روايت-۱-۳۵۴ [صفحه ۹۹] ۷- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن مُحَمّدٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ السّيفِ المُحَلّى وَ السّيفِ الحَدِيدِ المُمَوّهِ بِالفِضّةِ نَبِيعُهُ بِالدّرَاهِمِ فَقَالَ بِع بِالذّهَبِ وَ قَالَ إِنّهُ يُكرَهُ أَن تَبِيعَهُ نَسِيئَةً وَ قَالَ إِذَا كَانَ الثّمَنُ أَكثَرَ مِنَ الفِضّةِ فَلَا بَأسَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۹۸-۳۳۰ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن جعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ أَظُنّهُ قَالَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جُذَاعَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ السّيفِ المُحَلّى بِالفِضّةِ يُبَاعُ نَسِيئَةً قَالَ لَيسَ بِهِ بَأسٌ لِأَنّ فِيهِ الحَدِيدَ وَ السّيرَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۱-۳۰۰ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ وَ إِن كَانَ مُطلَقاً أَن نَحمِلَهُ عَلَى الأَحَادِيثِ المُتَقَدّمَةِ وَ هُوَ أَنّهُ إِذَا نُقِدَ مِثلُ مَا فِيهِ جَازَ أَن يَكُونَ مَا بقَيَ نَسِيئَةً فَأَمّا أَن يَكُونَ الكُلّ نَسِيئَةً فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ -روايت-۱-۲۴۷

۶۵- بَابُ الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى غَيرِهِ الدّرَاهِمُ فَتُسقَطُ تِلكَ الدّرَاهِمُ وَ يَتَعَامَلُ النّاسُ بِدَرَاهِمَ غَيرِهَا مَا ألّذِي يَجِبُ لَهُ عَلَيهِ

۱- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع أَنّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ وَ أَنّ السّلطَانَ أَسقَطَ تِلكَ الدّرَاهِمَ وَ جَاءَت دَرَاهِمُ أَغلَى مِن تِلكَ الدّرَاهِمِ الأُولَى وَ لَهَا اليَومَ وَضِيعَةٌ فَأَيّ شَيءٍ لِي عَلَيهِ الأُولَى التّي أَسقَطَهَا السّلطَانُ أَوِ الدّرَاهِمُ التّي أَجَازَهَا السّلطَانُ فَكَتَبَ الدّرَاهِمُ الأُولَى -روايت-۱-۴-روايت-۷۹-۴۳۱ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَنِ العَبّاسِ عَن صَفوَانَ قَالَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بنُ سَعِيدٍ عَن رَجُلٍ استَقرَضَ دَرَاهِمَ مِن رَجُلٍ فَسَقَطَت تِلكَ الدّرَاهِمُ أَو تَغَيّرَت وَ لَا يُبَاعُ بِهَا شَيءٌ لِصَاحِبِ الدّرَاهِمِ الدّرَاهِمُ الأُولَى أَوِ الجَائِزَةُ التّي تَجُوزُ بَينَ النّاسِ قَالَ فَقَالَ -روايت-۱-۴-روايت-۷۸-ادامه دارد [صفحه ۱۰۰] لِصَاحِبِ الدّرَاهِمِ الدّرَاهِمُ الأُولَى -روايت-از قبل-۴۶ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى قَالَ قَالَ لِي يُونُسُ كَتَبتُ إِلَى الرّضَا ع أَنّ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرهَمٍ وَ كَانَت تِلكَ الدّرَاهِمُ تُنفَقُ بَينَ النّاسِ تِلكَ الأَيّامَ وَ لَيسَ تُنفَقُ اليَومَ أَ لِي عَلَيهِ تِلكَ الدّرَاهِمُ بِأَعيَانِهَا أَو مَا يُنفَقُ بَينَ النّاسِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيّ لَكَ أَن تَأخُذَ مِنهُ مَا يُنفَقُ بَينَ النّاسِ كَمَا أَعطَيتَهُ مَا يُنفَقُ بَينَ النّاسِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۲۶-۴۸۱ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّهُ إِنّمَا قَالَ لَكَ أَن تَأخُذَ مِنهُ مَا يُنفَقُ بَينَ النّاسِ يعَنيِ بِقِيمَةِ الدّرَاهِمِ الأُولَى مَا يُنفَقُ بَينَ النّاسِ لِأَنّهُ يَجُوزُ أَن تُسقَطَ الدّرَاهِمُ الأُولَى حَتّى لَا يَكَادُ تُؤخَذُ أَصلًا فَلَا يَلزَمُهُ أَخذُهَا وَ هُوَ لَا يَنتَفِعُ بِهَا وَ إِنّمَا لَهُ قِيمَةُ دَرَاهِمِهِ الأَوّلَةِ وَ لَيسَ لَهُ المُطَالَبَةُ بِالدّرَاهِمِ التّي تَكُونُ فِي الحَالِ -روايت-۱-۴۳۲

۶۶- بَابُ بَيعِ مَا لَا يُكَالُ وَ لَا يُوزَنُ مِثلَينِ بِمِثلٍ يَداً بِيَدٍ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ البَعِيرِ بِالبَعِيرَينِ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً قَالَ لَا بَأسَ بِهِ ثُمّ قَالَ خُطّ عَلَى النّسِيئَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۷۰-۲۱۱ ۲- عَنهُ عَن صَفوَانَ وَ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ البَعِيرُ بِالبَعِيرَينِ وَ الدّابّةُ بِالدّابّتَينِ يَداً بِيَدٍ لَيسَ بِهِ بَأسٌ -روايت-۱-۴-روايت-۹۹-۱۸۲ ۳- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ العَبدِ بِالعَبدَينِ وَ العَبدِ بِالعَبدِ وَ الدّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأسَ بِالحَيَوَانِ كُلّهَا

يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً -روايت-١-۴-روايت-١٠٠-٢۵۶ ۴- الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابنِ رِبَاطٍ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ -روايت-١-۴ [صفحه ١٠١] ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الشّاةِ بِالشّاتَينِ وَ البَيضَةِ بِالبَيضَتَينِ قَالَ لَا بَأسَ مَا لَم يَكُن فِيهِ كَيلٌ وَ لَا وَزنٌ -روايت-١٢-١٣١ ۵- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الرّبَا إِلّا فِيمَا يُكَالُ وَ يُوزَنُ -روايت-١-۴-روايت-١٠٠-١۵٣ ۶- عَنهُ عَنِ ابنِ رِبَاطٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ البَيضَةِ بِالبَيضَتَينِ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ وَ الثّوبِ بِالثّوبَينِ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ وَ الفَرَسِ بِالفَرَسَينِ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ ثُمّ قَالَ كُلّ شَيءٍ يُكَالُ وَ يُوزَنُ فَلَا يَصلُحُ مِثلَينِ بِمِثلٍ إِذَا كَانَ مِن جِنسٍ وَاحِدٍ وَ إِذَا كَانَ لَا يُكَالُ وَ لَا يُوزَنُ فَلَيسَ بِهِ بَأسٌ اثنَينِ بِوَاحِدٍ -روايت-١-۴-روايت-١٠۵-۴۴١ ٧-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الثّوبَينِ الرّدِيّينِ بِالثّوبِ المُرتَفِعِ وَ البَعِيرِ بِالبَعِيرَينِ وَ الدّابّةِ بِالدّابّتَينِ فَقَالَ كَرِهَ ذَلِكَ عَلِيّ ع فَنَحنُ نَكرَهُهُ إِلّا أَن يَختَلِفَ الصّنفَانِ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ الإِبِلِ وَ البَقَرِ وَ الغَنَمِ أَ وَاحِدٌ هُوَ فِی هَذَا البَابِ قَالَ نَعَم نَكرَهُهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١١٢-۴۴١ ٨- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن بَيعِ الحَيَوَانِ اثنَينِ بِوَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا سَمّيتَ الثّمَنَ فَلَا بَأسَ -روايت-١-۴-روايت-٧٣-١۶۶ ٩- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ يَقُولُ عَاوِضنِي بِفَرَسِي فَرَسَكَ وَ أَزِيدُكَ قَالَ لَا يَصلُحُ وَ لَكِن يَقُولُ أَعطِنِي فَرَسَكَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ أُعطِيكَ فَرَسِي بِكَذَا وَ كَذَا -روايت-١-۴-روايت-۶٩-٢۵٩ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى الِاستِظهَارِ وَ الِاحتِيَاطِ لِأَنّ الأَفضَلَ وَ الأَحوَطَ أَن يُقَوّمَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا عَلَى جِهَتِهِ وَ يَكُونَ البَيعُ عَلَى القِيمَةِ وَ إِن لَم يَكُن ذَلِكَ مَحظُوراً -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٠٢] حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ فِی الأَخبَارِ الأَوّلَةِ -روايت-از قبل-۵١

۶٧- بَابُ أَنّ مَا يُبَاعُ كَيلًا أَو وَزناً لَا يَجُوزُ بَيعُهُ جُزَافاً

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع مَا كَانَ مِن طَعَامٍ سَمّيتَ فِيهِ كَيلًا فَلَا يَصلُحُ مُجَازَفَةً -روايت-١-۴-روايت-١١٠-١٨٠ ٢- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَا كَانَ مِن طَعَامٍ سَمّيتَ فِيهِ كَيلًا فَلَا يَصلُحُ مُجَازَفَةً هَذَا مِمّا يُكرَهُ مِن بَيعِ الطّعَامِ -روايت-١-۴-روايت-١٠٩-٢١٩ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن سَوّارٍ عَن أَبِی سَعِيدٍ المكُاَريِ عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عَمرٍو قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَشتَرِي مِائَةَ رَاوِيَةٍ زَيتاً فَأَعتَرِضُ رَاوِيَةً أَوِ اثنَتَينِ فَأَزِنُهُمَا وَ آخُذُ سَائِرَهُ عَلَى قَدرِ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٢۴-٢٩٧ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّهُ إِنّمَا جَازَ لَهُ أَن يَأخُذَ البَاقِيَ عَلَى نَحوِ مَا وَزَنَ إِذَا أَخبَرَهُ صَاحِبُهُ أَنّ وَزنَهَا مِثلُ ذَلِكَ فَيُصَدّقُهُ فِيهِ وَ يَقَعُ البَيعُ عَلَى الوَزنِ دُونَ المُجَازَفَةِ وَ إِنّمَا يَحرُمُ أَن يَشتَرِيَ مَا يُوزَنُ جُزَافاً مِن غَيرِ وَزنٍ وَ لَا إِخبَارٍ عَنِ الوَزنِ وَ تَصدِيقِ صَاحِبِهِ فِی ذَلِكَ -روايت-١-۴-روايت-٣٧٣ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ وَ عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن يَعقُوبَ بنِ شُعَيبٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ لِی عَلَيهِ أَحمَالُ كَيلٍ مُسَمّى فَيَبعَثُ إِلَيّ بِأَحمَالٍ فِيهَا أَقَلّ مِنَ الكَيلِ ألّذِی لِی عَلَيهِ فَآخُذُهَا مُجَازَفَةً فَقَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-٢٣-روايت-١١۵-٣١٨ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الرّوَايَةِ أَنّهُ إِنّمَا جَازَ ذَلِكَ لَهُ لِأَنّهُ لَيسَ بِعَقدِ بَيعٍ وَ إِنّمَا كَانَ لَهُ عَلَيهِ شَيءٌ مَعلُومٌ فَرَضِيَ أَن يَأخُذَ مَا يَعلَمُ أَنّهُ أَنقَصُ مِمّا لَهُ عَلَيهِ فَلَم يَكُن بِذَلِكَ بَأسٌ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٠٣] وَ إِنّمَا المَحظُورُ العَقدُ عَلَى مَا يُكَالُ مُجَازَفَةً -روايت-از قبل-۶٣

۶٨- بَابُ إِعطَاءِ الغَنَمِ بِالضّرِيبَةِ

١- عَلِيّ بنُ إبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِى عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبِيّ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع فِى الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ الغَنَمُ يُعطِيهَا بِضَرِيبَةٍ سَمناً شَيئاً مَعلُوماً أَو دَرَاهِمَ مَعلُومَةً فِى كُلّ شَاةٍ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا بَأسَ بِالدّرَاهِمِ وَ لَستُ أُحِبّ أَن يَكُونَ بِالسّمنِ -روايت-١-۴-روايت-١١٩-٣٢۴ ٢- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن مُدرِكِ بنِ الهَزهَازِ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع فِى الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ الغَنَمُ يُعطِيهَا بِضَرِيبَةٍ شَيءٍ مَعلُومٍ مِنَ الصّوفِ وَ السّمنِ أَوِ الدّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأسَ بِالدّرَاهِمِ وَ كَرِهَ السّمنَ -روايت-١-۴-روايت-١١۵-٢٧٧ ٣- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عِيصِ بنِ القَاسِمِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ لَهُ غَنَمٌ يَبِيعُ أَلبَانَهَا بِغَيرِ كَيلٍ قَالَ نَعَم حَتّى يَنقَطِعَ أَو شَيءٌ مِنهَا -روايت-١-۴-روايت-١٣۶-٢۶٨ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ غَنَمَهُ بِسَمنٍ وَ دَرَاهِمَ مَعلُومَةٍ لِكُلّ شَاةٍ كَذَا وَ كَذَا فِى كُلّ شَهرٍ قَالَ لَا بَأسَ بِالدّرَاهِمِ فَأَمّا السّمنُ فَلَا أُحِبّ ذَلِكَ إِلّا أَن تَكُونَ حَوَالِبَ فَلَا بَأسَ -روايت-١-٢٣-روايت-٨١-٣٣٢ فَالوَجهُ فِى الأَخبَارِ الأَوّلَةِ أَن تُحمَلَ عَلَى هَذَا الخَبَرِ أَلّذِى هُوَ مُفَصّلٌ وَ هُوَ أَنّهُ إِنّمَا كَرِهَ ضَرِيبَتَهَا بِالسّمنِ إِذَا لَم تَكُن حَوَالِبَ فَأَمّا إِذَا كَانَت كَذَلِكَ فَلَا بَأسَ -روايت-١-٢١٢ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن جَعفَرِ بنِ سَمَاعَةَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ -روايت-١-٢٣ [صفحه ١٠۴] عَن إِسمَاعِيلَ بنِ الفَضلِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَدفَعُ إِلَى الرّجُلِ بَقَراً وَ غَنَماً عَلَى أَن يَدفَعَ إِلَيهِ كُلّ سَنَةٍ مِن أَلبَانِهَا وَ أَولَادِهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ ذَلِكَ مَكرُوهٌ -روايت-٣٧-٢٢٩ فَالوَجهُ فِى كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ هُوَ أَنّهُ عَيّنَ لَهُ عَلَى أَن يُعطِيَهُ مِن أَلبَانِهَا وَ أَولَادِهَا وَ لَو لَم يُعَيّن ذَلِكَ لَكَانَ جَائِزاً وَ جَرَى ذَلِكَ مَجرَى مَنِ استَأجَرَ أَرضاً بِشَيءٍ مِنَ الطّعَامِ أَلّذِى يَكُونُ فِيهَا فَإِنّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ إِن جَازَ أَن يَستَأجِرَهَا بِطَعَامٍ لَا يُعَيّنُهُ -روايت-١-٣٢۵ ۶- فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن أَخِيهِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ اللّبَنِ يُشتَرَى وَ هُوَ فِى الضّرعِ قَالَ لَا إِلّا أَن يَحلُبَ إِلَى سُكُرّجَةٍ فَيَقُولَ أَشتَرِي مِنكَ هَذَا اللّبَنَ أَلّذِى فِى السّكُرّجَةِ وَ مَا فِى ضَرعِهَا بِثَمَنٍ مُسَمّى فَإِن لَم يَكُن فِى الضّرعِ شَيءٌ كَانَ مَا فِى السّكُرّجَةِ -روايت-١-٢٣-روايت-٩٩-٣۶٠ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّهُ إِنّمَا بَاعَ مِنَ اللّبَنِ مِقدَارَ مَا فِى الضّرعِ فَلَم يَجُز ذَلِكَ لِأَنّهُ مَجهُولٌ وَ إِنّمَا جَازَ فِى الأَخبَارِ الأَوّلَةِ بَيعُهَا مُدّةً مَعلُومَةً وَ زَمَاناً مُعَيّناً فَكَانَ ذَلِكَ جَارِياً مَجرَى الإِجَارَةِ فَسَاغَ وَ لَم يَكُن ذَلِكَ حَرَاماً -روايت-١-٣١١

۶٩- بَابُ ثَمَنِ المَملُوكِ أَلّذِى يُولَدُ مِنَ الزّنَا

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَمّن أَخبَرَهُ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن وَلَدِ الزّنَا أَشتَرِيهِ أَو أَبِيعُهُ أَو أَستَخدِمُهُ فَقَالَ اشتَرِهِ وَ استَرِقّهُ وَ استَخدِمهُ وَ بِعهُ فَأَمّا اللّقِيطُ فَلَا تَشتَرِهِ -روايت-١-۴-روايت-١٠١-٢۶٠ ٢- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن وَلَدِ الزّنَا أَ يُشتَرَى وَ يُستَخدَمُ فَقَالَ نَعَم -روايت-١-۴-روايت-۴٨-١٣٧ [صفحه ١٠۵] ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِى الجَهمِ عَن أَبِى خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَا يَطِيبُ وَلَدُ الزّنَا أَبَداً وَ لَا يَطِيبُ ثَمَنُهُ أَبَداً -روايت-١-٢٣-روايت-١۵٣-٢٢١ ۴- وَ مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ أَبِى عَبدِ اللّهِ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن مُثَنّى الحَنّاطِ عَن أَبِى بَصِيرٍ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ يَكُونُ لِيَ المَملُوكَةُ مِنَ الزّنَا أَحُجّ مِن ثَمَنِهَا وَ أَتَزَوّجُ فَقَالَ لَا تَحُجّ وَ لَا تَتَزَوّج مِنهُ -روايت-١-١٩-روايت-١۴١-٢۶٩ فَالوَجهُ فِى هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ -روايت-١-٩٧

٧٠- بَابُ بَيعِ العَصِيرِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ عَن أَبِى بَصِيرٍ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن ثَمَنِ العَصِيرِ قَبلَ أَن يغلِيَ

لِمَن يَبتَاعُهُ لِيَطبُخَهُ أَو يَجعَلَهُ خَمراً قَالَ إِذَا بِعتَ قَبلَ أَن يَكُونَ خَمراً وَ هُوَ حَلَالٌ فَلَا بَأسَ -روايت-١-۴-روايت-١١۶-٢٨٧ ٢- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن رِفَاعَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَن بَيعِ العَصِيرِ مِمّن يُخَمّرُهُ فَقَالَ حَلَالٌ أَ لَسنَا نَبِيعُ تَمرَنَا مِمّن يَجعَلُهُ شَرَاباً خَبِيثاً -روايت-١-۴-روايت-۴۵-٢٠۵ ٣- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن مُحَمّدٍ الحلَبَيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن بَيعِ عَصِيرِ العِنَبِ مِمّن يَجعَلُهُ حَرَاماً فَقَالَ لَا بَأسَ تَبِيعُهُ حَلَالًا فَيَجعَلُهُ حَرَاماً فَأَبعَدَهُ اللّهُ وَ أَسحَقَهُ -روايت-١-۴-روايت-٧۴-٢۴۶ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن صَفوَانَ عَن يَزِيدَ بنِ خَلِيفَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَرِهَ أَبُو عَبدِ اللّهِ بَيعَ العَصِيرِ بِتَأخِيرٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣١-١٨۶ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِنّمَا كَرِهَ بَيعَهُ بِتَأخِيرٍ لِأَنّهُ لَا يُؤمَنُ أَن يَكُونَ فِي حَالِ مَا يُقبَضُ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٠۶] الثّمَنُ قَد صَارَ خَمراً وَ إِن كَانَ ذَلِكَ لَيسَ بِمَحظُورٍ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-٩۶ ۵- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن صَفوَانَ عَن يَزِيدَ بنِ خَلِيفَةَ الحَارِثِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ قَالَ إِنّ لِيَ الكَرمَ قَالَ تَبِيعُهُ عِنَباً قَالَ فَإِنّهُ يَشتَرِيهِ مَن يَجعَلُهُ خَمراً قَالَ فَبِعهُ إِذاً عَصِيراً قَالَ إِنّهُ يَشتَرِيهِ منِيّ عَصِيراً فَيَجعَلُهُ خَمراً فِي قِربَتِي قَالَ بِعتَهُ حَلَالًا فَجَعَلَهُ حَرَاماً فَأَبعَدَهُ اللّهُ ثُمّ سَكَتَ هُنَيئَةً ثُمّ قَالَ لَا تَذَرَنّ ثَمَنَهُ حَتّى يَصِيرَ خَمراً فَتَكُونَ تَأخُذُ ثَمَنَ الخَمرِ -روايت-١-١۶-روايت-١٣٧-۵٣٨ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ ذَلِكَ وَرَدَ مَورِدَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ -روايت-١-٨٠ ۶- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن بَيعِ العَصِيرِ فَيَصِيرُ خَمراً قَبلَ أَن يُقبَضَ الثّمَنُ قَالَ فَقَالَ لَو بَاعَ ثَمَرَتَهُ مِمّن يَعلَمُ أَنّهُ يَجعَلُهُ خَمراً حَرَاماً لَم يَكُن بِذَلِكَ بَأسٌ فَأَمّا إِذَا كَانَ عَصِيراً فَلَا يُبَاعُ إِلّا بِالنّقدِ -روايت-١-١۶-روايت-٩۶-٣۵٢ ٧- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن بَيعِ العَصِيرِ مِمّن يَصنَعُهُ خَمراً فَقَالَ بِعهُ مِمّن يَطبُخُهُ أَو يَصنَعُهُ خَلّا أَحَبّ إلِيَّ وَ لَا أَرَى بِالأَوّلِ بَأساً -روايت-١-۴-روايت-١٠۶-٢۶٠

٧١- بَابُ مَن لَهُ شِربٌ مَعَ قَومٍ يَستَغنِي عَنهُ هَل يَجُوزُ لَهُ بَيعُهُ أَم لَا

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن سَعِيدٍ الأَعرَجِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشّربُ مَعَ قَومٍ فِي قَنَاةٍ فِيهَا شُرَكَاءُ فَيَستَغنِي بَعضُهُم عَن شِربِهِ أَ يَبِيعُ شِربَهُ قَالَ نَعَم إِن شَاءَ بَاعَهُ بِوَرِقٍ وَ إِن شَاءَ بَاعَهُ بِكَيلِ حِنطَةٍ -روايت-١-۴-روايت-١۵٧-٣٧١ [صفحه ١٠٧] ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ وَ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَبدِ اللّهِ الكَاهِلِيّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ أَنَا عِندَهُ عَن قَنَاةٍ بَينَ قَومٍ لِكُلّ رَجُلٍ مِنهُم شِربٌ مَعلُومٌ فَاستَغنَى رَجُلٌ مِنهُم عَن شِربِهِ أَ يَبِيعُهُ بِحِنطَةٍ أَو شَعِيرٍ قَالَ يَبِيعُهُ بِمَا شَاءَ هَذَا مِمّا لَيسَ فِيهِ شَيءٌ -روايت-١-۴-روايت-١٠٣-٣۴۶ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ وَ حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَن أَبَانٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّهِص عَنِ النّطَافِ وَ الأَربِعَاءِ قَالَ وَ الأَربِعَاءُ أَن تُسَنّى مُسَنّاةٌ فَيُحمَلَ المَاءُ وَ تُسقَى بِهِ الأَرضُ ثُمّ يُستَغنَى عَنهُ فَقَالَ لَا تَبِعهُ وَ لَكِن أَعِرهُ جَارَكَ وَ النّطَافُ أَن يَكُونَ لَهُ الشّربُ فَيَستَغنِي عَنهُ فَيَقُولُ لَا تَبِعهُ أَعِرهُ أَخَاكَ أَو جَارَكَ -روايت-١-٢٣-روايت-٢٣٣-۵۴۶ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَ بَيعَ ذَلِكَ عَلَى أَنّهُ مَكرُوهٌ وَ لَيسَ بِمَحظُورٍ لِأَنّ الأَفضَلَ أَن يُعطِيَ مَا فَضَلَ عَنهُ مِنَ الشّربِ أَخَاهُ وَ جَارَهُ وَ لَا يَبِيعَهُ وَ لَيسَ ذَلِكَ بِمَحظُورٍ -روايت-١-٢٢٠

٧٢- بَابُ مَن أَحيَا أَرضاً

١- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ النّبِيّص مَن غَرَسَ شَجَراً أَو حَفَرَ وَادِياً بَدِيّاً لَم يَسبِقهُ إِلَيهِ أَحَدٌ أَو أَحيَا أَرضاً مَيتَةً فهَيَ لَهُ قَضَاءً مِنَ اللّهِ عَزّ وَ جَلّ وَ رَسُولِهِ -روايت-١-۴-روايت-١٢۶-٢٨٨ ٢- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي

عُمَيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ أَيّمَا قَومٍ أَحيَوا شَيئاً مِنَ الأَرضِ وَ عَمَرُوهَا فَهُم أَحَقّ بِهَا وَ هيَ لَهُم -روايت-١-۴-روايت-١٢۵-٢١۵ [صفحه ١٠٨] ٣- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ أَيّمَا رَجُلٍ أَتَى خَرِبَةً بَائِرَةً فَاستَخرَجَهَا وَ كَرَى أَنهَارَهَا وَ عَمَرَهَا فَإِنّ عَلَيهِ فِيهَا الصّدَقَةَ فَإِن كَانَت أَرضاً لِرَجُلٍ قَبلَهُ فَغَابَ عَنهَا فَتَرَكَهَا وَ أَخرَبَهَا ثُمّ جَاءَ بَعدُ يَطلُبُهَا فَإِنّ الأَرضَ لِلّهِ عَزّ وَ جَلّ وَ لِمَن عَمَرَهَا -روايت-١-۴-روايت-٩٧-٣٧٩ ۴- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ فُضَيلٍ وَ بُكَيرٍ وَ حُمرَانَ وَ عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي جَعفَرٍ وَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَا قَالَ رَسُولُ اللّهِص مَن أَحيَا مَوَاتاً فَهُوَ لَهُ -روايت-١-۴-روايت-٢۶٨-٣٠١ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ وَ مَا جَرَى مَجرَاهَا مِمّا أَورَدنَا كَثِيراً مِنهَا فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ أَنّ مَن أَحيَا أَرضاً فَهُوَ أَولَى بِالتّصَرّفِ فِيهَا دُونَ أَن يَملِكَ تِلكَ الأَرضَ لِأَنّ هَذِهِ الأَرَضِينَ مِن جُملَةِ الأَنفَالِ التّي هيَ خَاصّةٌ لِلإِمَامِ إِلّا أَنّ مَن أَحيَاهَا أَولَى بِالتّصَرّفِ فِيهَا إِذَا أَدّى وَاجِبَهَا لِلإِمَامِ وَ قَد دَلَلنَا عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا المَذكُورِ بِأَدِلّةٍ مُستَوفَاةٍ وَ أَخبَارٍ كَثِيرَةٍ وَ الّذِي يَدُلّ هَاهُنَا عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-۵٣۶ ۵- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِي خَالِدٍ الكَابُلِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ وَجَدنَا فِي كِتَابِ عَلِيّ ع إِنّ الأَرضَ لِلّهِ يُورِثُها مَن يَشاءُ مِن عِبادِهِ وَ العاقِبَةُ لِلمُتّقِينَ أَنَا وَ أَهلُ بيَتيِ‌َ الّذِينَ أُورِثنَا الأَرضَ وَ نَحنُ المُتّقُونَ وَ الأَرضُ كُلّهَا لَنَا فَمَن أَحيَا أَرضاً مِنَ المُسلِمِينَ فَليَعمُرهَا وَ ليُؤَدّ خَرَاجَهَا إِلَى الإِمَامِ مِن أَهلِ بَيتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنهَا وَ إِن تَرَكَهَا أَو أَخرَبَهَا فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ المُسلِمِينَ مِن بَعدِهِ فَعَمَرَهَا وَ أَحيَاهَا فَهُوَ أَحَقّ بِهَا مِنَ الّذِي تَرَكَهَا فَليُؤَدّ خَرَاجَهَا إِلَى الإِمَامِ مِن أَهلِ بَيتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنهَا حَتّى يَظهَرَ القَائِمُ مِن أَهلِ بَيتِي بِالسّيفِ فَيَحوِيَهَا وَ يَمنَعَهَا وَ يُخرِجَهُم مِنهَا كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللّهِص وَ مَنَعَهَا إِلّا مَا كَانَ فِي أَيدِي شِيعَتِنَا فَيُقَاطِعُهُم عَلَى مَا فِي أَيدِيهِم وَ يَترُكُ الأَرضَ فِي أَيدِيهِم -روايت-١-١۶-روايت-١٢١-٩۴٨ [صفحه ١٠٩]

٧٣- بَابُ حُكمِ أَرضِ الخَرَاجِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن مُحَمّدٍ الحلَبَيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَنِ السّوَادِ مَا مَنزِلَتُهُ فَقَالَ هُوَ لِجَمِيعِ المُسلِمِينَ لِمَن هُوَ اليَومَ وَ لِمَن يَدخُلُ فِي الإِسلَامِ بَعدَ اليَومِ وَ لِمَن لَم يُخلَق بَعدُ فَقُلنَا الشّرَاءُ مِنَ الدّهَاقِينِ فَقَالَ لَا يَصلُحُ إِلّا أَن يشَترَيَ‌َ مِنهُم عَلَى أَن يُصَيّرَهَا لِلمُسلِمِينَ فَإِذَا شَاءَ ولَيِّ‌ُ الأَمرِ أَن يَأخُذَهَا أَخَذَهَا قُلنَا فَإِن أَخَذَهَا مِنهُ قَالَ يَرُدّ إِلَيهِ رَأسَ مَالِهِ وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِن غَلّتِهَا بِمَا عَمِلَ -روايت-١-۴-روايت-١٠١-۵٧۴ ٢- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن خَالِدِ بنِ جَرِيرٍ عَن أَبِي الرّبِيعِ الشاّميِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تَشتَرِ مِن أَرضِ السّوَادِ شَيئاً إِلّا مَن كَانَت لَهُ ذِمّةٌ فَإِنّمَا هُوَ فَيءٌ لِلمُسلِمِينَ -روايت-١-۴-روايت-١٢۵-٢٣٠ ٣- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن عَلِيّ بنِ الحَارِثِ عَن بَكّارِ بنِ أَبِي بَكرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ شُرَيحٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن شِرَاءِ الأَرضِ مِن أَرضِ الخَرَاجِ فَكَرِهَهُ وَ قَالَ إِنّمَا أَرضُ الخَرَاجِ لِلمُسلِمِينَ فَقَالُوا لَهُ فَإِنّهُ يَشتَرِيهَا الرّجُلُ وَ عَلَيهِ خَرَاجُهَا فَقَالَ لَا بَأسَ إِلّا أَن يسَتحَيِ‌َ مِن عَيبِ ذَلِكَ -روايت-١-۴-روايت-١۵۵-۴٠۶ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى قَالَ حَدّثَنِي أَبُو بُردَةَ بنُ رَجَاءٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع كَيفَ تَرَى فِي شِرَاءِ أَرضِ الخَرَاجِ قَالَ وَ مَن يَبِيعُ ذَلِكَ وَ هيَ أَرضُ المُسلِمِينَ قَالَ قُلتُ يَبِيعُهَا الّذِي هيَ فِي يَدَيهِ قَالَ وَ يَصنَعُ بِخَرَاجِ المُسلِمِينَ مَا ذَا ثُمّ قَالَ لَا بَأسَ اشتَرِ حَقّهُ مِنهَا وَ يُحَوّلُ حَقّ المُسلِمِينَ عَلَيهِ وَ لَعَلّهُ يَكُونُ أَقوَى عَلَيهَا وَ أَملَى بِخَرَاجِهِم مِنهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١۵١-۵١٩ [صفحه ١١٠] فَالوَجهُ فِي قَولِهِ اشتَرِ حَقّهُ مِنهَا أَي مَا لَهُ مِنَ التّصَرّفِ دُونَ رَقَبَةِ الأَرضِ فَإِنّ رَقَبَةَ الأَرضِ لَا يَصلُحُ مِلكُهَا عَلَى حَسَبِ مَا تَضَمّنَهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ وَ قَدِ استَوفَينَا مَا يَتَعَلّقُ بِهَذَا البَابِ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ فِيمَا ذَكَرنَاهُ كِفَايَةٌ -روايت-١-٢٩٨

۷۴- بَابُ شِرَاءِ أَرضِ أَهلِ الذّمّةِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن شُعَيبٍ عَن أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن شِرَاءِ الأَرَضِينَ مِن أَهلِ الذّمّةِ فَقَالَ لَا بَأسَ بِأَن يُشتَرَی مِنهُم إِذَا عَمِلُوهَا وَ أَحيَوهَا فَهِيَ لَهُم وَ قَد كَانَ رَسُولُ اللّهِص حِينَ ظَهَرَ عَلَی خَيبَرَ وَ فِيهَا اليَهُودُ خَارَجَهُم عَلَی أَن يَترُكَ الأَرضَ فِی أَيدِيهِم يَعمَلُونَهَا وَ يَعمُرُونَهَا -روايت-۱-۴-روايت-۷۵-۳۹۱ ۲- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَن شِرَاءِ أَرضِهِم فَقَالَ لَا بَأسَ بِهَا أَن تَشتَرِيَهَا فَتَكُونُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنزِلَتِهِم تُؤَدّيّ فِيهَا كَمَا يُؤَدّونَ فِيهَا -روايت-۱-۴-روايت-۷۱-۲۲۶ ۳- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الشّرَاءِ مِن أَرضِ اليَهُودِ وَ النّصَارَی قَالَ لَيسَ بِهِ بَأسٌ وَ قَد ظَهَرَ رَسُولُ اللّهِص عَلَی أَهلِ خَيبَرَ فَخَارَجَهُم عَلَی أَن يَترُكَ الأَرضَ فِی أَيدِيهِم يَعمَلُونَهَا وَ يَعمُرُونَهَا وَ مَا بِهَا بَأسٌ وَ قَدِ اشتَرَيتُ مِنهَا شَيئاً وَ أَيّمَا قَومٍ أَحيَوا شَيئاً مِنَ الأَرضِ أَو عَمِلُوهُ فَهُم أَحَقّ بِهَا وَ هيَ لَهُم -روايت-۱-۴-روايت-۸۶-۴۴۸ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَسَأَلتُهُ عَن شِرَاءِ أَرضِ أَهلِ الذّمّةِ قَالَ لَا بَأسَ بِهَا فَتَكُونُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۰-ادامه دارد [صفحه ۱۱۱] إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنزِلَتِهِم تُؤَدّيّ عَنهَا كَمَا يُؤَدّونَ -روايت-از قبل-۶۹ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّ أَهلَ الذّمّةِ لَا يَخلُو مَا فِی أَيدِيهِم مِنَ الأَرَضِينَ مِن أَن يَكُونَ فُتِحَت عَنوَةً أَو صُولِحُوا عَلَيهِ فَإِن كَانَت مَفتُوحَةً عَنوَةً فَهِيَ أَرضُ المُسلِمِينَ قَاطِبَةً وَ لَهُم أَن يَبِيعُوهَا إِذَا كَانَت فِی أَيدِيهِم بِحَقّ التّصَرّفِ دُونَ أَصلِ المِلكِ وَ يَكُونُ عَلَی المُشتَرِي مَا كَانَ عَلَيهِم مِنَ الخَرَاجِ كَمَا كَانَت خَيبَرُ مَعَ اليَهُودِ وَ إِن كَانَت أَرضاً صُولِحُوا عَلَيهَا فَهِيَ أَرضُ الجِزيَةِ يَجُوزُ شِرَاؤُهَا مِنهُم إِذَا انتَقَلَ مَا عَلَيهَا إِلَی جِزيَةِ رُءُوسِهِم أَو يَقبَلُ عَلَيهَا المُشتَرِي مَا كَانُوا قَبِلُوهُ مِنَ الصّلحِ وَ تَكُونُ الأَرضُ مِلكاً يَصلُحُ التّصَرّفُ فِيهِ عَلَی كُلّ حَالٍ -روايت-۱-۷۱۷

۷۵- بَابُ الذمّيّ يَكُونُ لَهُ أَرضٌ فَيُسلِمُ مَا ألّذِی يَجِبُ عَلَيهِ فِيهَا

۱- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَنِ العَبدِ الصّالِحِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ مِن أَهلِ نَجرَانَ يَكُونُ لَهُ أَرضٌ ثُمّ يُسلِمُ أَيشٍ عَلَيهِ يَكُونُ مَا صَالَحَهُم عَلَيهِ النّبِيّص أَو مَا عَلَی المُسلِمِينَ قَالَ عَلَيهِ مَا عَلَی المُسلِمِينَ إِنّهُم لَو أَسلَمُوا لَم يُصَالِحهُمُ النّبِيّص -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۸-۳۷۰ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَمّا اختَلَفَ فِيهِ ابنُ أَبِی لَيلَی وَ ابنُ شُبرُمَةَ فِی السّوَادِ وَ أَرضِهِ فَقُلتُ إِنّ ابنَ أَبِی لَيلَی قَالَ إِنّهُم إِذَا أَسلَمُوا فَهُم أَحرَارٌ وَ مَا فِی أَيدِيهِم مِن أَرضِهِم لَهُم وَ أَمّا ابنُ شُبرُمَةَ فَزَعَمَ أَنّهُم عَبِيدٌ وَ أَنّ أَرضَهُمُ التّيِ بِأَيدِيهِم لَيسَت لَهُم فَقَالَ فِی الأَرضِ مَا قَالَ ابنُ شُبرُمَةَ وَ قَالَ فِی الرّجَالِ مَا قَالَ ابنُ أَبِی لَيلَی إِنّهُم إِذَا أَسلَمُوا فَهُم أَحرَارٌ وَ مَعَ هَذَا كَلَامٌ لَم أَحفَظهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۱-۶۲۸ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الرّوَايَةِ أَنّهُ إِنّمَا قَالَ بِقَولِ ابنِ شُبرُمَةَ بِأَنّ الأَرَضِينَ لَيسَت لَهُم مِن -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۱۲] حَيثُ كَانَت مَفتُوحَةً عَنوَةً بِالسّيفِ فَكَانَت لِلمُسلِمِينَ فَلَمّا أَسلَمُوا لَم يَصِر ذَلِكَ مِلكاً لَهُم وَ الخَبَرُ الأَوّلُ يَكُونُ مَحمُولًا عَلَی أَرضِ صُلحٍ صَالَحُوا عَلَيهِ مِن غَيرِ أَن تَكُونَ فُتِحَت بِالسّيفِ فَبَقِيَ مِلكُهُم عَلَی مَا كَانَ فَلَمّا أَسلَمُوا صَارَ مِلكَهُم مِثلَ سَائِرِ أَملَاكِ المُسلِمِينَ التّيِ لَيسَت بِأَرضِ الخَرَاجِ -روايت-از قبل-۳۶۸

۷۶- بَابُ بَيعِ الزّرعِ الأَخضَرِ قَبلَ أَن يَصِيرَ سُنبُلًا

۱- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِأَن

تشَترَيَ زَرعاً أَخضَرَ فَإِن شِئتَ تَرَكتَهُ حَتّى تَحصُدَهُ وَ إِن شِئتَ فَبِعهُ حَشِيشاً -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۹-۲۶۰ ۲- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا بَأسَ أَن تشَترَيَ زَرعاً أَخضَرَ ثُمّ تَترُكَهُ حَتّى تَحصُدَهُ إِن شِئتَ أَو تَقلَعَهُ مِن قَبلِ أَن يُسَنبِلَ وَ هُوَ حَشِيشٌ وَ قَالَ لَا بَأسَ أَيضاً أَن تشَترَيَ زَرعاً قَد سَنبَلَ وَ بَلَغَ بِحِنطَةٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۷-۳۴۳ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَي عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن شِرَاءِ القَصِيلِ يَشتَرِيهِ الرّجُلُ فَلَا يَقصِلُهُ وَ يَبدُو لَهُ فِي تَركِهِ حَتّى يَخرُجَ سُنبُلُهُ شَعِيراً أَو حِنطَةً وَ قَدِ اشتَرَاهُ مِن أَصلِهِ عَلَى أَربَابِهِ خَرَاجٌ أَو هُوَ عَلَى العِلجِ فَقَالَ إِن كَانَ اشتَرَطَ حِينَ اشتَرَاهُ إِن شَاءَ قَطَعَهُ وَ إِن شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتّى يَكُونَ سُنبُلًا وَ إِلّا فَلَا ينَبغَيِ لَهُ أَن يَترُكَهُ حَتّى يَكُونَ سُنبُلًا -روايت-۱-۴-روايت-۸۱-۴۸۴ ۴- عَنهُ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ أَبِي أَيّوبَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع -روايت-۱-۴-روايت-۹۴-ادامه دارد [صفحه ۱۱۳] نَحوَهُ وَ زَادَ فِيهِ فَإِن فَعَلَ فَإِنّ عَلَيهِ طَسقَهُ وَ نَفَقَتَهُ وَ لَهُ مَا خَرَجَ مِنهُ -روايت-از قبل-۱۰۰ ۵- سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَنِ المُثَنّى الحَنّاطِ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي زَرعٍ بِيعَ وَ هُوَ حَشِيشٌ ثُمّ سَنبَلَ قَالَ لَا بَأسَ إِذَا قَالَ أَبتَاعُ مِنكَ مَا يَخرُجُ مِن هَذَا الزّرعِ فَإِذَا اشتَرَاهُ وَ هُوَ حَشِيشٌ فَإِن شَاءَ أَعفَاهُ وَ إِن شَاءَ تَرَبّصَ بِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۸-۳۲۹ ۶- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن بُكَيرِ بنِ أَعيَنَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَ يَحِلّ شِرَاءُ الزّرعِ الأَخضَرِ قَالَ نَعَم لَا بَأسَ بِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۹۴-۱۸۹ ۷- عَنهُ عَن زُرَارَةَ مِثلَهُ وَ قَالَ لَا بَأسَ أَن تَشتَرِيَ الزّرعَ أَوِ القَصِيلَ أَخضَرَ ثُمّ تَترُكَهُ إِن شِئتَ حَتّى يُسَنبِلَ ثُمّ تَحصُدَهُ وَ إِن شِئتَ أَن تَعلِفَ دَابّتَكَ قَصِيلًا فَلَا بَأسَ بِهِ قَبلَ أَن يُسَنبِلَ فَأَمّا إِذَا سَنبَلَ فَلَا تَقطَعهُ رَأساً رَأساً فَإِنّهُ فَسَادٌ -روايت-۱-۴-روايت-۴۲-۳۰۴ ۸- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن مُعَلّى بنِ خُنَيسٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَشتَرِي الزّرعَ قَالَ إِذَا كَانَ قَدرَ شِبرٍ -روايت-۱-۴-روايت-۹۶-۱۷۵ ۹-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَا تَشتَرِ الزّرعَ مَا لَم يُسَنبِل فَإِذَا كُنتَ تَشتَرِي أَصلَهُ فَلَا بَأسَ بِذَلِكَ لَوِ ابتَعتَ نَخلًا فَابتَعتَ أَصلَهُ وَ لَم يَكُن فِيهِ حَملٌ لَم يَكُن بِهِ بَأسٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۷-۳۳۴ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ وَ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ عَلَى الجَوَازِ وَ رَفعِ التّحرِيمِ وَ مَا تَضَمّنَتهُ رِوَايَةُ مُعَلّى بنِ خُنَيسٍ مِن أَنّهُ لَا يَأسَ بِهِ إِذَا كَانَ قَدرَ شِبرٍ أَيضاً مَحمُولٌ عَلَى الِاستِظهَارِ دُونَ الحَظرِ إِن لَم يَكُن كَذَلِكَ عَلَى مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ -روايت-۱-۳۶۶[صفحه ۱۱۴]

۷۷- بَابُ النّهيِ عَنِ الِاحتِكَارِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ أَبِي زِيَادٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص لَا يَحتَكِرُ الطّعَامَ إِلّا خَاطِئٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۳-۱۸۲ ۲- سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ الأَشعَرِيّ عَنِ ابنِ القَدّاحِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص الجَالِبُ مَرزُوقٌ وَ المُحتَكِرُ مَلعُونٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۶-۱۷۹ ۳- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الحُكرَةُ فِي الخِصبِ أَربَعُونَ يَوماً وَ فِي الشّدّةِ وَ البَلَاءِ ثَلَاثَةُ أَيّامٍ فَمَا زَادَ عَلَى الأَربَعِينَ فِي زَمَانِ الخِصبِ فَصَاحِبُهُ مَلعُونٌ وَ مَا زَادَ فِي العُسرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيّامٍ فَصَاحِبُهُ مَلعُونٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۸-۳۳۹ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن غِيَاثِ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَيسَ الحُكرَةُ إِلّا فِي الحِنطَةِ وَ الشّعِيرِ وَ التّمرِ وَ الزّبِيبِ وَ السّمنِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۰-۱۹۵ ۵- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مَنصُورٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ نَفِدَ الطّعَامُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللّهِص فَأَتَى المُسلِمُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّهِ قَد فُقِدَ الطّعَامُ وَ لَم يَبقَ شَيءٌ إِلّا عِندَ فُلَانٍ فَمُرهُ يَبِيعُ قَالَ فَحَمِدَ اللّهَ وَ أَثنَى عَلَيهِ ثُمّ قَالَ يَا فُلَانُ إِنّ المُسلِمِينَ ذَكَرُوا أَنّ الطّعَامَ قَد فُقِدَ إِلّا شَيئاً عِندَكَ فَأَخرِجهُ وَ بِعهُ كَيفَ شِئتَ وَ

لَا تَحبِسهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۴-۴۷۹ ۶- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن وَهبٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُبَيدِ اللّهِ بنِ ضَمرَةَ عَن أَبِيهِ عَن جَدّهِ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنّهُ قَالَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۸-ادامه دارد [صفحه ۱۱۵] رُفِعَ الحَدِيثُ إِلَى النّبِيّ‌ص أَنّهُ مَرّ بِالمُحتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكرَتِهِم أَن تُخرَجَ إِلَى بُطُونِ الأَسوَاقِ وَ حَيثُ تَنظُرُ الأَبصَارُ إِلَيهَا فَقِيلَ لِرَسُولِ اللّهِ‌ص لَو قَوّمتَ عَلَيهِم فَغَضِبَ حَتّى عُرِفَ الغَضَبُ فِي وَجهِهِ فَقَالَ أَنَا أُقَوّمُ عَلَيهِم إِنّمَا السّعرُ إِلَى اللّهِ تَعَالَى يَرفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَ يَخفِضُهُ إِذَا شَاءَ -روايت-از قبل-۳۷۱ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ عَامّةٌ فِي النّهيِ عَنِ الِاحتِكَارِ عَلَى كُلّ حَالٍ وَ قَد رُوِيَ أَنّ المَحظُورَ مِن ذَلِكَ هُوَ أَنّهُ إِذَا لَم يَكُن فِي البَلَدِ طَعَامٌ غَيرُ ألّذِي عِندَ المُحتَكِرِ وَ يَكُونُ وَاحِداً فَإِنّهُ يَلزَمُهُ إِخرَاجُهُ وَ بَيعُهُ بِمَا يَرزُقُهُ اللّهُ كَمَا فَعَلَ النّبِيّ‌ص وَ يَنبَغِي أَن نَحمِلَ هَذِهِ الأَخبَارَ المُطلَقَةَ عَلَى هَذِهِ المُقَيّدَةِ كَمَا بَيّنّاهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ -روايت-۱-۴۵۶ ۷- وَ رَوَى مَا قُلنَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِ‌ّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الحُكرَةُ أَن يَشتَرِيَ طَعَاماً لَيسَ فِي المِصرِ غَيرُهُ فَيَحتَكِرَهُ فَإِن كَانَ فِي المِصرِ طَعَامٌ أَو بَيّاعٌ غَيرُهُ فَلَا بَأسَ بِأَن يَلتَمِسَ بِسِلعَتِهِ الفَضلَ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ الزّيتِ فَقَالَ إِذَا كَانَ عِندَ غَيرِكَ فَلَا بَأسَ بِإِمسَاكِهِ -روايت-۱-۲۶-روايت-۱۴۷-۴۱۲ ۸- أَبُو عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن أَبِي الفَضلِ بنِ سَالِمٍ الحَنّاطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع مَا عَمَلُكَ قُلتُ حَنّاطاً وَ رُبّمَا قَدِمتُ عَلَى نَفَاقٍ وَ رُبّمَا قَدِمتُ عَلَى كَسَادٍ فَحَبَستُ قَالَ فَمَا يَقُولُ مَن قِبَلَكَ فِيهِ قُلتُ يَقُولُونَ مُحتَكِرٌ قَالَ يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيرُكَ قُلتُ مَا أَبِيعُ مِن أَلفِ جُزءٍ جُزءاً قَالَ لَا بَأسَ إِنّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِن قُرَيشٍ يُقَالُ لَهُ حَكِيمُ بنُ حِزَامٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ الطّعَامُ المَدِينَةَ اشتَرَاهُ كُلّهُ فَمَرّ عَلَيهِ النّبِيّ‌ص فَقَالَ يَا حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ إِيّاكَ أَن تَحتَكِرَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۳-۶۲۲ ۹- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِ‌ّ عَن أَبِي -روايت-۱-۴ [صفحه ۱۱۶] عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَحتَكِرُ الطّعَامَ وَ يَتَرَبّصُ بِهِ هَل يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ إِن كَانَ الطّعَامُ كَثِيراً يَسَعُ النّاسَ فَلَا بَأسَ بِهِ وَ إِن كَانَ الطّعَامُ قَلِيلًا لَا يَسَعُ النّاسَ فَإِنّهُ يُكرَهُ أَن يَحتَكِرَ الطّعَامَ وَ يَترُكَ النّاسَ لَيسَ لَهُم طَعَامٌ -روايت-۲۵-۳۰۷

۷۸- بَابُ العَدَدِ الّذِينَ تَثبُتُ بَينَهُمُ الشّفعَةُ

۱- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى بنِ عُبَيدٍ عَن يُونُسَ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تَكُونُ الشّفعَةُ إِلّا لِشَرِيكَينِ مَا لَم يَتَقَاسَمَا فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَةً فَلَيسَ لِوَاحِدٍ مِنهُم شُفعَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۷-۲۷۹ ۲- يُونُسُ عَن بَعضِ رِجَالِهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الشّفعَةِ لِمَن هيَ‌ وَ فِي أَيّ شَيءٍ هيَ‌ وَ لِمَن تَصلُحُ وَ هَل يَكُونُ فِي الحَيَوَانِ شُفعَةٌ وَ كَيفَ هيَ‌ فَقَالَ الشّفعَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلّ شَيءٍ مِن حَيَوَانٍ أَو أَرضٍ أَو مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشيّ‌ءُ بَينَ شَرِيكَينِ لَا غَيرِهِمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقّ بِهِ مِن غَيرِهِ وَ إِن زَادَ عَلَى الِاثنَينِ فَلَا شُفعَةَ لِأَحَدٍ مِنهُم -روايت-۱-۴-روايت-۶۴-۴۵۴ ۳- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ وَ صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع المَملُوكُ يَكُونُ بَينَ شُرَكَاءَ فَبَاعَ أَحَدُهُم نَصِيبَهُ فَقَالَ أَحَدُهُم أَنَا أَحَقّ بِهِ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَم إِذَا كَانَ وَاحِداً -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۳-۲۹۱ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِ‌ّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي المَملُوكِ بَينَ شُرَكَاءَ فَيَبِيعُ أَحَدُهُم نَصِيبَهُ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ أَنَا أَحَقّ بِهِ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَم إِذَا كَانَ وَاحِداً فَقِيلَ لَهُ أَ فِي الحَيَوَانِ شُفعَةٌ فَقَالَ لَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۸-۳۱۸ ۵- فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ البرَقيِ‌ّ عَنِ النوّفلَيِ‌ّ -روايت-۱-۲۳ [صفحه ۱۱۷] عَنِ السكّوُنيِ‌ّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن آبَائِهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ الشّفعَةُ عَلَى عَدَدِ الرّجَالِ -روايت-۷۸-۱۱۱ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهُ مَذهَبُ بَعضِ العَامّةِ -روايت-۱-۱۰۵ ۶- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ

بن دَرّاجٍ عَن مَنصُورِ بنِ حَازمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن دَارٍ فِيهَا دُورٌ وَ طَرِيقُهُم وَاحِدٌ فِي عَرصَةِ الدّارِ فَبَاعَ بَعضُهُم مَنزِلَهُ مِن رَجُلٍ هَل لِشُرَكَائِهِ فِي الطّرِيقِ أَن يَأخُذُوا بِالشّفعَةِ فَقَالَ إِن كَانَ بَاعَ الدّارَ وَ حَوّلَ بَابَهَا إِلَى طَرِيقٍ غَيرِ ذَلِكَ فَلَا شُفعَةَ لَهُم وَ إِن بَاعَ الطّرِيقَ مَعَ الدّارِ فَلَهُمُ الشّفعَةُ -روايت-١-٢٥-روايت-١٤٠-٤٨٤ ٧- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ الكَاهِلِيّ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع دَارٌ بَينَ قَومٍ اقتَسَمُوهَا وَ أَخَذَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُم قِطعَةً فَبَنَاهَا وَ تَرَكُوا بَينَهُم سَاحَةً فِيهَا مَمَرّهُم فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشتَرَى نَصِيبَ بَعضِهِم أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَم وَ لَكِن يَسُدّ بَابَهُ وَ يَفتَحُ بَاباً إِلَى الطّرِيقِ أَو يَنزِلُ مِن فَوقِ البَيتِ وَ يَسُدّ بَابَهُ وَ إِن أَرَادَ صَاحِبُ الطّرِيقِ بَيعَهُ فَإِنّهُم أَحَقّ بِهِ وَ إِلّا فَهُوَ عَلَى طَرِيقِهِ يَجِيءُ وَ يَجلِسُ عَلَى ذَلِكَ البَابِ -روايت-١-٤-روايت-٩٩-٥٦٧ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ إِن كَانَ الأَصلُ فِيهِمَا مَنصُورَ بنَ حَازِمٍ وَ هُوَ وَاحِدٌ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالقَومِ شَرِيكاً وَاحِداً وَ إِنّمَا يَكُونُ تَجَوّزٌ فِي اللّفظَةِ بِأَن عُبّرَ عَنهُ بِالقَومِ وَ الوَجهُ الثّانِي أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَا حَمَلنَا عَلَيهِ الخَبَرَ الأَوّلَ مِنَ التّقِيّةِ دُونَ مَا يَجِبُ العَمَلُ عَلَيهِ مِن وَاجِبِ الشّرعِ -روايت-١-٤٠١ ٨- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ -روايت-١-٢٥ [صفحه ١١٨] عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَيسَ فِي الحَيَوَانِ شُفعَةٌ -روايت-٦٢-٩٣ فَلَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّ الأَخبَارَ الّتِي قَدّمنَاهَا عَلَى ضَربَينِ ضَربٌ مِنهَا عَامّةٌ فِي كُلّ شَيءٍ وَ ذَلِكَ يَدخُلُ فِيهَا الحَيَوَانُ وَ غَيرُهُ فَلَا يَجُوزُ تَخصِيصُهَا بِخَبَرٍ وَاحِدٍ وَ الضّربُ الآخَرُ خَاصّةٌ بِأَنّ الحَيَوَانَ فِيهِ شُفعَةٌ وَ هُوَ خَبَرُ يُونُسَ وَ عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ وَ الحلَبَيِّ وَ الوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَن لَا يَكُونَ فِي الحَيَوَانِ شُفعَةٌ إِذَا كَانَ بَينَ أَكثَرَ مِن شَرِيكَينِ كَمَا قُلنَاهُ فِي غَيرِهِ مِنَ الأَشيَاءِ -روايت-١-٥٢٩ ٩-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص لَا شُفعَةَ فِي سَفِينَةٍ وَ لَا فِي نَهَرٍ وَ لَا فِي طَرِيقٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١٢٧-٢١٥ فَلَا يُنَافِي خَبَرَ مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ الّذِي قَالَ فِيهِ إِنّهُ تَثبُتُ الشّفعَةُ بِالمَمَرّ وَ الطّرِيقِ إِذَا أَرَادَ صَاحِبُهُ بَيعَهُ لِأَنّ الوَجهَ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّ ذَلِكَ مَذهَبُ بَعضِ العَامّةِ -روايت-١-٢٤٧

٧٩- بَابُ الرّهنِ يَهلِكُ

عِندَ المُرتَهِنِ ١- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَرهَنُ عِندَ الرّجُلِ رَهناً فَيُصِيبُهُ شَيءٌ أَو يَضِيعُ قَالَ يَرجِعُ المُرتَهِنُ بِمَالِهِ عَلَيهِ -روايت-١-٤-روايت-١١٩-٢٣٧ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ وَ فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ رَهَنَ سِوَارَينِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ -روايت-١-٤-روايت-١١٢-ادامه دارد [صفحه ١١٩] يَرجِعُ عَلَيهِ فِيمَا بقَيَِ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِندَهُ دَاراً فَاحتَرَقَت أَوِ انهَدَمَت قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِي تُربَةِ الأَرضِ -روايت-از قبل-١٤٥ ٣- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَبَانٍ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِندَ رَجُلٍ دَاراً فَاحتَرَقَت أَوِ انهَدَمَت قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِي تُربَةِ الأَرضِ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ عِندَهُ مَملُوكٌ فَجُذِمَ أَو رُهِنَ عِندَهُ مَالٌ فَلَم يَنشُرِ المَتَاعَ وَ لَم يَتَعَاهَدهُ وَ لَم يُحَرّكهُ فَتَأَكّلَ هَل يَنقُصُ مِن مَالِهِ بِقَدرِ ذَلِكَ قَالَ لَا -روايت-١-٤-روايت-٨٤-٣٨٤ ٤- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ عَن أَبِي العَبّاسِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ رَهَنَ عِندَهُ آخَرُ عَبدَينِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا أَ يَكُونُ حَقّهُ فِي الآخَرِ قَالَ نَعَم قُلتُ أَو دَارٌ فَاحتَرَقَت أَ يَكُونُ حَقّهُ فِي التّربَةِ قَالَ نَعَم أَو دَابّتَينِ يَكُونُ حَقّهُ فِي أَحَدِهِمَا قَالَ نَعَم أَو مَتَاعٌ فَيَفسُدُ مِن طُولِ مَا تَرَكَهُ أَو طَعَامٌ يَفسُدُ أَو غُلَامٌ فَأَصَابَهُ جُدَرِيّ فَعَمِيَ أَو ثِيَابٌ تَرَكَهَا مَطوِيّةً لَم يَتَعَاهَدهَا وَ لَم يَنشُرهَا حَتّى هَلَكَت قَالَ هَذَا يَجُوزُ أَخذُهُ وَ يَكُونُ حَقّهُ عَلَيهِ -روايت-١-٤-روايت-١٣٨-٦٢٦ ٥-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّهنِ فَقَالَ إِن كَانَ أَكثَرَ مِن مَالِ المُرتَهِنِ

فَهَلَكَ أَن يُؤَدِّيَ الفَضلَ إِلَى صَاحِبِ الرّهنِ وَ إِن كَانَ أَقَلّ مِن مَالِهِ وَ هَلَكَ الرّهنُ أَدّى إِلَيهِ صَاحِبُهُ فَضلَ مَالِهِ وَ إِن كَانَ سَوَاءً فَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۰۸-۳۸۳ ۶- وَ مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي حَمزَةَ قَالَسَأَلتُ -روايت-۱-۱۹-روايت-۹۲-ادامه دارد [صفحه ۱۲۰] أَبَا جَعفَرٍ ع عَن قَولِ عَلِيّ ع فِي الرّهنِ يَتَرَادّانِ الفَضلَ قَالَ كَانَ عَلِيّ ع يَقُولُ ذَلِكَ قُلتُ كَيفَ يَتَرَادّانِ الفَضلَ قَالَ إِن كَانَ الرّهنُ أَفضَلَ مِمّا رُهِنَ بِهِ ثُمّ عَطِبَ رَدّ المُرتَهِنُ الفَضلَ عَلَى صَاحِبِهِ وَ إِن كَانَ لَا يَسوَى رَدّ الرّاهِنُ مَا يَنقُصُ مِن حَقّ المُرتَهِنِ قَالَ وَ كَذَلِكَ كَانَ قَولُ عَلِيّ ع فِي الحَيَوَانِ وَ غَيرِ ذَلِكَ -روايت-از قبل-۳۹۰ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى أَنّهُ إِذَا هَلَكَ الرّهنُ بِتَفرِيطٍ مِن جِهَةِ المُرتَهِنِ مِن تَضيِيعٍ وَ غَيرِ ذَلِكَ فَأَمّا إِذَا هَلَكَ مِن قِبَلِ نَفسِهِ أَو مِن جِهَةِ غَيرِهِ لَم يَلزَمهُ شَيءٌ وَ كَانَ لَهُ الرّجُوعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا عَلَيهِ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى مَا قُلنَاهُ -روايت-۱-۳۲۱ ۷- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الوَشّاءِ عَن أَبَانٍ عَمّن أَخبَرَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي الرّهنِ إِذَا ضَاعَ مِن عِندِ المُرتَهِنِ مِن غَيرِ أَن يَستَهلِكَهُ رَجَعَ فِي حَقّهِ عَلَى الرّاهِنِ فَأَخَذَهُ وَ إِنِ استَهلَكَهُ تَرَادّا الفَضلَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۴-۳۳۰ ۸- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن بُنَانِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي الرّهنِ إِذَا ضَاعَ مِن عِندِ المُرتَهِنِ مِن غَيرِ أَن يَستَهلِكَهُ رَجَعَ فِي حَقّهِ عَلَى الرّاهِنِ وَ أَخَذَهُ وَ إِنِ استَهلَكَهُ تَرَادّا الفَضلَ فِيمَا بَينَهُمَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۴-۳۱۹ ۹- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ ع عَنِ الرّجُلِ يَرهَنُ الرّهنَ بِمِائَةِ دِرهَمٍ وَ هُوَ يُسَاوِي ثَلَاثَمِائَةِ دِرهَمٍ فَهَلَكَ أَ عَلَى الرّجُلِ أَن يَرُدّ عَلَى صَاحِبِهِ مِائَتَيَ دِرهَمٍ قَالَ نَعَم لِأَنّهُ أَخَذَ رَهناً فِيهِ فَضلٌ وَ ضَيّعَهُ قُلتُ فَيَهلِكُ نِصفُ الرّهنِ قَالَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۳-ادامه دارد [صفحه ۱۲۱] حِسَابِ ذَلِكَ -روايت-از قبل-۱۸ وَ الّذِي يَعضُدُ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الرّوَايَاتِ مَا رَوَاهُ -روايت-۱-۶۵ ۱۰- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي إِبرَاهِيمَ ع الرّجُلُ يَرهَنُ الغُلَامَ أَوِ الدّارَ فَتُصِيبُهُ الآفَةُ عَلَى مَن يَكُونُ قَالَ عَلَى مَولَاهُ ثُمّ قَالَ أَ رَأَيتَ لَو قَتَلَ قَتِيلًا عَلَى مَن يَكُونُ قُلتُ هُوَ فِي عُنُقِ العَبدِ قَالَ أَ لَا تَرَى لَم يَذهَب مِن مَالِ هَذَا ثُمّ قَالَ أَ رَأَيتَ لَو كَانَ ثَمَنُهُ مِائَةَ دِينَارٍ فَزَادَ وَ بَلَغَ مِائَتَيَ دِينَارٍ لِمَن كَانَ يَكُونُ قُلتُ لِمَولَاهُ قَالَ وَ كَذَلِكَ يَكُونُ عَلَيهِ مَا يَكُونُ لَهُ -روايت-۱-۵-روايت-۱۰۵-۵۵۴ ۱۱-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ جَعفَرٍ الرّزّازِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا ارتَهَنتَ عَبداً أَو دَابّةً فَمَاتَا فَلَا شَيءَ عَلَيكَ وَ إِن هَلَكَتِ الدّابّةُ وَ أَبَقَ الغُلَامُ فَأَنتَ ضَامِنٌ -روايت-۱-۲۴-روايت-۲۲۳-۳۵۰ فَالوَجهُ فِيهِ أَيضاً مَا قَدّمنَاهُ وَ هُوَ أَن يَكُونَ سَبَبُ هَلَاكِهَا أَو سَبَبُ إِبَاقِ الغُلَامِ شَيئاً مِن جِهَةِ المُرتَهِنِ فَإِذَا لَم يَكُن كَذَلِكَ فَلَا يَلزَمُهُ شَيءٌ وَ كَانَ حُكمُ ذَلِكَ حُكمَ المَوتِ سَوَاءً -روايت-۱-۲۲۹

۸۰- بَابُ أَنّهُ إِذَا اختَلَفَ الرّاهِنُ وَ المُرتَهِنُ فِي مِقدَارِ مَا عَلَى الرّهنِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي رَجُلٍ يَرهَنُ عِندَ صَاحِبِهِ رَهناً لَا بَيّنَةَ بَينَهُمَا فِيهِ ادّعَى الّذِي عِندَهُ الرّهنُ أَنّهُ بِأَلفِ دِرهَمٍ وَ قَالَ صَاحِبُ الرّهنِ إِنّهُ بِمِائَةٍ قَالَ البَيّنَةُ عَلَى الّذِي عِندَهُ الرّهنُ أَنّهُ بِأَلفِ دِرهَمٍ وَ إِن لَم يَكُن بَيّنَةٌ فَعَلَى الرّاهِنِ اليَمِينُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۴-۴۰۵ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَنِ النّضرِ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَيمَانَ جَمِيعاً -روايت-۱-۴ [صفحه ۱۲۲] عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِندَ صَاحِبِهِ رَهناً لَا بَيّنَةَ بَينَهُمَا فَادّعَى الّذِي عِندَهُ الرّهنُ أَنّهُ بِأَلفٍ وَ قَالَ صَاحِبُ الرّهنِ هُوَ بِمِائَةٍ فَقَالَ البَيّنَةُ عَلَى الّذِي عِندَهُ الرّهنُ أَنّهُ بِأَلفٍ فَإِن لَم يَكُن لَهُ بَيّنَةٌ فَعَلَى الّذِي لَهُ الرّهنُ اليَمِينُ أَنّهُ بِمِائَةٍ -روايت-۵۵-۳۵۶ ۳- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن غَيرِ وَاحِدٍ عَن أَبَانٍ عَن

ابنِ أَبِی یَعفُورٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا اختَلَفَا فِی الرّهنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا رَهَنتُهُ بِأَلفٍ وَ قَالَ الآخَرُ بِمِائَةِ دِرهَمٍ قَالَ يُسئَلُ صَاحِبُ الأَلفِ البَيّنَةَ فَإِن لَم يَكُن لَهُ بَيّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ المِائَةِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۸-۳۲۶ ۴ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع فِی رَهنٍ اختَلَفَ فِيهِ الرّاهِنُ وَ المُرتَهِنُ فَقَالَ الرّاهِنُ هُوَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَالَ المُرتَهِنُ هُوَ بِأَكثَرَ قَالَ عَلِيّ ع يُصَدّقُ المُرتَهِنُ حَتّی يُحِيطَ بِالثّمَنِ لِأَنّهُ أَمِينُهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۶-۳۶۳ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُ يَنبَغِي لِلرّاهِنِ وَ الأَفضَلُ لَهُ أَن يُصَدّقَهُ مِن حَيثُ إِنّهُ ائتَمَنَهُ وَ إِن لَم يَكُن ذَلِكَ وَاجِباً عَلَيهِ وَ لَازِماً لَهُ وَ الوَاجِبُ فِی الحُكمِ مَا تَضَمّنَهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ -روایت-۱-۲۵۹

۸۱- بَابُ أَنّهُ إِذَا اختَلَفَ نَفسَانِ فِی مَتَاعٍ فِی يَدِ وَاحِدٍ مِنهُمَا فَقَالَ الّذِی عِندَهُ إِنّهُ رَهنٌ وَ قَالَ الآخَرُ إِنّهُ وَدِيعَةٌ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَبّادِ بنِ صُهَيبٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا -روایت-۱-۴-روایت-۸۳-ادامه دارد [صفحه ۱۲۳] عَبدِ اللّهِ ع عَن مَتَاعٍ فِی يَدِ رَجُلَينِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا استَودَعتُكَهُ وَ الآخَرُ يَقُولُ هُوَ رَهنٌ قَالَ فَقَالَ القَولُ قَولُ الّذِی يَقُولُ إِنّهُ رَهنٌ عِندِي إِلّا أَن يَأتِيَ الّذِی ادّعَاهُ أَنّهُ أَودَعَهُ بِشُهُودٍ -روایت-از قبل-۲۴۷ ۲- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن غَيرِ وَاحِدٍ عَن أَبَانٍ عَنِ ابنِ أَبِی يَعفُورٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا اختَلَفَا فِی الرّهنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ رَهنٌ وَ قَالَ الآخَرُ هُوَ عِندَهُ وَدِيعَةٌ كَانَ عَلَی صَاحِبِ الوَدِيعَةِ البَيّنَةُ فَإِن لَم يَكُن لَهُ حَلَفَ صَاحِبُ الرّهنِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۸-۳۱۵ ۳ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ فِی رَجُلٍ رَهَنَ عِندَ صَاحِبِهِ رَهناً فَقَالَ الّذِی عِندَهُ الرّهنُ ارتَهَنتُهُ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَالَ الآخَرُ إِنّمَا هُوَ عِندَكَ وَدِيعَةٌ فَقَالَ البَيّنَةُ عَلَی الّذِی عِندَهُ الرّهنُ أَنّهُ بِكَذَا فَإِن لَم يَكُن لَهُ بَيّنَةٌ فَعَلَی الّذِی لَهُ الرّهنُ اليَمِينُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۳-۳۹۴ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّهُ إِنّمَا قَالَ عَلَيهِ البَيّنَةُ فِی مِقدَارِ مَا عَلَی الرّهنِ دُونَ أَن يَجِبَ عَلَيهِ البَيّنَةُ عَلَی أَنّهُ رَهنٌ وَ هُوَ مُطَابِقٌ لِمَا رَوَينَاهُ فِی البَابِ الأَوّلِ وَ إِنّمَا يَجِبُ فِی هَذَا البَابِ البَيّنَةُ عَلَی صَاحِبِ الرّهنِ بِأَنّهَا وَدِيعَةٌ وَ لَو قَالَ بَدَلًا مِن ذَلِكَ إِنّ عَلَيهِ شَيئاً إِلّا أَنّهُ أَقَلّ مِمّا يَذكُرُهُ المُرتَهِنُ لَكَانَ عَلَيهِ اليَمِينُ دُونَ البَيّنَةِ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ البَابُ الأَوّلُ -روایت-۱-۴۹۵

۸۲- بَابُ وُجُوبِ رَدّ الوَدِيعَةِ إِلَی كُلّ أَحَدٍ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ البَرقِيّ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن فُضَيلٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ استَودَعَ رَجُلًا مِن مَوَالِيكَ مَالًا لَهُ قِيمَةٌ وَ الرّجُلُ الّذِی عَلَيهِ المَالُ رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ يَقدِرُ عَلَی أَنّهُ لَا يُعطِيَهُ شَيئاً وَ المُستَودِعُ رَجُلٌ خَبِيثٌ خَارِجِيّ -روایت-۱-۴-روایت-۸۸-ادامه دارد [صفحه ۱۲۴] شَيطَانٌ فَلَم أَدَع شَيئاً فَقَالَ لِی قُل لَهُ رُدّ عَلَيهِ فَإِنّهُ ائتَمَنَهُ عَلَيهِ بِأَمَانَةِ اللّهِ -روایت-از قبل-۱۱۲ ۲ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ شِيرَةَ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ دَاوُدَ عَن حَفصِ بنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ مِنَ المُسلِمِينَ أَودَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللّصُوصِ دَرَاهِمَ أَو مَتَاعاً وَ اللّصّ مُسلِمٌ هَل يَرُدّ عَلَيهِ قَالَ لَا يَرُدّهُ فَإِن أَمكَنَهُ أَن يَرُدّهُ عَلَی صَاحِبِهِ فَعَلَ وَ إِلّا كَانَ فِی يَدِهِ بِمَنزِلَةِ اللّقَطَةِ يُصِيبُهَا فَيُعَرّفُهَا حَولًا وَ إِن أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدّهَا عَلَيهِ وَ إِلّا تَصَدّقَ بِهَا فَإِن جَاءَ بَعدَ ذَلِكَ خَيّرَهُ بَينَ الأَجرِ وَ الغُرمِ فَإِنِ اختَارَ الأَجرَ فَلَهُ وَ إِنِ اختَارَ الغُرمَ غَرِمَ عَلَيهِ وَ كَانَ الأَجرُ لَهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۷۶-۶۹۵ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ هَذَا الخَبَرَ يَختَصّ مَن يَعلَمُ أَنّ عَينَ مَا أَودَعَهُ اللّصّ غَصبٌ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَن يَمنَعَهُ إِيّاهُ وَ يَرُدّ عَلَی أَصحَابِهِ عَلَی الشّرَائِطِ المَذكُورَةِ فِی الخَبَرِ فَأَمّا إِذَا لَم يَعرِفهُ بِعَينِهِ غَصباً فَلَا يَجُوزُ حَبسُهُ عَنهُ وَ يَجِبُ عَلَيهِ رَدّهُ عَلَی كُلّ حَالٍ -روایت-۱-۳۴۳

٨٣- بَابُ أَنّ العَارِيّةَ غَيرُ مَضمُونَةٍ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَيسَ عَلَى مُستَعِيرِ عَارِيّةٍ ضَمَانٌ وَ صَاحِبُ العَارِيّةِ وَ الوَدِيعَةِ مُؤتَمَنٌ -روايت-١-٤-روايت-١١٢-٢٠٢ ٢- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ العَارِيّةِ يَستَعِيرُهَا الإِنسَانُ فَتَهلِكُ أَو تُسرَقُ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَمِيناً فَلَا غُرمَ عَلَيهِ -روايت-١-٤-روايت-٨٩-٢١٢ ٣- عَنهُ عَنِ النّضرِ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ العَارِيّةِ -روايت-١-٤-روايت-٤٨-ادامه دارد [صفحه ١٢٥] فَقَالَ لَا غُرمَ عَلَى مُستَعِيرِ عَارِيّةٍ إِذَا هَلَكَت إِذَا كَانَ مَأمُوناً -روايت-از قبل-٨٤ ٤- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن هَارُونَ بنِ مُسلِمٍ عَن مَسعَدَةَ بنِ زِيَادٍ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ لَا غُرمَ عَلَى مُستَعِيرِ عَارِيّةٍ إِذَا هَلَكَت أَو سُرِقَت أَو ضَاعَت إِذَا كَانَ المُستَعِيرُ مَأمُوناً -روايت-١-٤-روايت-١٤٠-٢٥٠ ٥-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن وَهبٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع قَالَ مَنِ استَعَارَ عَبداً مَملُوكاً لِقَومٍ فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ مَنِ استَعَارَ حُرّاً صَغِيراً فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٧-٢٥٨ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ وُجُوهاً أَحَدُهَا أَنّهُ إِنّمَا تَضَمّنَ إِذَا استَعَارَهُ مِن غَيرِ مَالِكِهِ فَأَمّا إِذَا استَعَارَهُ مِن مَالِكِهِ فَلَيسَ عَلَيهِ الضّمَانُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١٩٥ ٦- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ السّندِيّ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ أَبِي إِبرَاهِيمَ ع قَالَ إِذَا استَعَرتَ عَارِيّةً بِغَيرِ إِذنِ صَاحِبِهَا فَهَلَكَت فَالمُستَعِيرُ ضَامِنٌ -روايت-١-١٦-روايت-١٧٠-٢٥٥ وَ الوَجهُ الثّانِي أَن يَكُونَ فَرّطَ فِي حِفظِهِ أَو تَعَدّى حَتّى هَلَكَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَيهِ أَيضاً الضّمَانُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١٥٣ ٧- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن عَاصِمٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَعَارَ عَارِيّةً فَهَلَكَت مِن عِندِهِ وَ لَم يَبغِهَا غَائِلَةً فَقَضَى أَلّا يَغرَمَهَا المُعَارُ وَ لَا يَغرَمُ الرّجُلُ إِذَا استَأجَرَ الدّابّةَ مَا لَم يُكرِههَا أَو يَبغِهَا غَائِلَةً -روايت-١-١٦-روايت-١١٤-٣٤٧ وَ الوَجهُ الثّالِثُ أَن يَكُونَ اشتُرِطَ عَلَيهِ الضّمَانُ فَإِنّهُ يَلزَمُهُ إِذَا كَانَ الأَمرُ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٢٦] يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-٢٣ ٨- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا يَضمَنُ العَارِيّةَ إِلّا أَن يَكُونَ اشتَرَطَ فِيهَا ضَمَاناً إِلّا الدّنَانِيرَ فَإِنّهَا مَضمُونَةٌ وَ إِن لَم يُشتَرَط فِيهَا ضَمَانٌ -روايت-١-١٦-روايت-١٠٤-٢٤٧ ٩- عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ صَاحِبُ الوَدِيعَةِ وَ البِضَاعَةِ مُؤتَمَنَانِ وَ قَالَ إِذَا هَلَكَتِ العَارِيّةُ عِندَ المُستَعِيرِ لَم يَضمَنهُ إِلّا أَن يَكُونَ قَدِ اشتُرِطَ عَلَيهِ -روايت-١-٤-روايت-٩٢-٢٤٨ ١٠- عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ جَمِيعُ مَا استَعَرتَ فَاشتُرِطَ عَلَيكَ لَزِمَكَ وَ الذّهَبُ لَازِمٌ لَكَ وَ إِن لَم يُشتَرَط عَلَيكَ -روايت-١-٥-روايت-١٢٤-٢٢٧

٨٤- بَابُ أَنّ المُضَارِبَ يَكُونُ لَهُ الرّبحُ بِحَسَبِ مَا يَشتَرِطُ وَ لَيسَ عَلَيهِ مِنَ الخُسرَانِ شَيءٌ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَبَانٍ وَ يَحيَى عَن أَبِي المَغرَاءِ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المَالُ ألّذِي يَعمَلُ بِهِ مُضَارَبَةً لَهُ مِنَ الرّبحِ وَ لَيسَ عَلَيهِ مِنَ الوَضِيعَةِ شَيءٌ إِلّا أَن يُخَالِفَ أَمرَ صَاحِبِ المَالِ -روايت-١-٤-روايت-١٤٢-٢٨٢ ٢- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن مَالِ المُضَارَبَةِ قَالَ الرّبحُ بَينَهُمَا وَ الوَضِيعَةُ عَلَى المَالِ -روايت-١-٤-روايت-١٢٤-٢١٢ ٣- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع -روايت-١-٤ [صفحه ١٢٧] قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي تَاجِرٍ اتّجَرَ بِمَالٍ وَ اشتَرَطَ نِصفَ الرّبحِ فَلَيسَ عَلَى المُضَارِبِ ضَمَانٌ وَ قَالَ أَيضاً مَن ضَمّنَ مُضَارِبَهُ فَلَيسَ لَهُ إِلّا رَأسُ المَالِ وَ لَيسَ لَهُ مِنَ الرّبحِ شَيءٌ -روايت-٩-٢٣٢ ٤-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ الكَاهِلِيّ عَن أَبِي الحَسَنِ مُوسَى ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا

مُضَارَبَةً يَجعَلُ لَهُ شَيئاً مِنَ الرِّبحِ مُسَمّى فَابتَاعَ المُضَارِبُ مَتَاعاً فَوُضِعَ فِيهِ قَالَ عَلَى المُضَارِبِ مِنَ الوَضِيعَةِ بِقَدرِ مَا جُعِلَ لَهُ مِنَ الرِّبحِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٠-٣٤٦ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا الخَبَرَ مَحمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ المَالُ بَينَهُمَا شِركَةً فَإِنَّهُ يَكُونُ الرِّبحُ وَ النُّقصَانُ بَينَهُمَا وَ إِنَّمَا أُطلِقَ عَلَيهِ لَفظُ المُضَارَبَةِ مَجَازاً أَو لِأَنَّهُ كَانَ المَالُ كُلُّهُ مِن جِهَتِهِ وَ إِن جُعِلَ بَعضُهُ دَيناً عَلَيهِ لِتَصِحَّ الشِّركَةُ وَ الَّذِي يَكشِفُ عَمَّا ذَكَرنَاهُ -روايت-١-٣٦٧ ٥- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ الجَهمِ عَن ثَعلَبَةَ عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عُتبَةَ قَالَ سَأَلتُ بَعضَ هَؤُلَاءِ يَعنِي أَبَا يُوسُفَ وَ أَبَا حَنِيفَةَ فَقُلتُ إِنِّي لَا أَزَالُ أَدفَعُ المَالَ مُضَارَبَةً إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ قَد ضَاعَ أَو قَد ذَهَبَ قَالَ فَادفَع إِلَيهِ أَكثَرَهُ قَرضاً وَ البَاقِيَ مُضَارَبَةً فَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَن ذَلِكَ فَقَالَ يَجُوزُ -روايت-١-١٦-روايت-١٢٦-٤٢٠ ٦- عَنهُ عَن عَلِيِّ بنِ الحَكَمِ عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عُتبَةَ الهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ مُوسَى ع هَل يَستَقِيمُ لِصَاحِبِ المَالِ إِذَا أَرَادَ الِاستِيثَاقَ لِنَفسِهِ أَن يَجعَلَ بَعضَهُ شِركَةً لِيَكُونَ أَوثَقَ لَهُ فِي مَالِهِ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-١-٤-روايت-٨٥-٢٧٢

٨٥- بَابُ مَا يُكرَهُ بِهِ إِجَارَةُ الأَرَضِينَ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَبدِ الكَرِيمِ عَن سَمَاعَةَ عَن -روايت-١-٤ [صفحه ١٢٨] أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُؤَاجِرِ الأَرضَ بِالحِنطَةِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالتَّمرِ وَ لَا بِالأَربِعَاءِ وَ لَا بِالنِّطَافِ وَ لَكِن بِالذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الفِضَّةَ مَضمُونٌ وَ لَيسَ هَذَا بِمَضمُونٍ -روايت-٤٩-٢٥٦ ٢- مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمَّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن إِسحَاقَ بنِ عَمَّارٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَستَأجِرِ الأَرضَ بِالتَّمرِ وَ لَا بِالحِنطَةِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالأَربِعَاءِ وَ لَا بِالنِّطَافِ قُلتُ وَ مَا الأَربِعَاءُ قَالَ الشِّربُ وَ النِّطَافُ فَضلُ المَاءِ وَ لَكِن تَسَلَّمهَا بِالذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ وَ النِّصفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ -روايت-١-٤-روايت-١٧٧-٤٣٥ ٣- عَلِيُّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمَّادٍ عَنِ الحَلَبِيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُقَبَّلُ الأَرضُ بِحِنطَةٍ مُسَمَّاةٍ وَ لَكِن بِالنِّصفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ الخُمُسِ لَا بَأسَ بِهِ وَ قَالَ لَا بَأسَ بِالمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ الخُمُسِ -روايت-١-٤-روايت-١٢٥-٣٠٧ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ كُلُّهَا مُطلَقَةٌ فِي كَرَاهِيَةِ إِجَارَةِ الأَرضِ بِالحِنطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ يَنبَغِي أَن نُقَيِّدَهَا وَ نَقُولَ إِنَّمَا يُكرَهُ ذَلِكَ إِذَا آجَرَهَا بِحِنطَةٍ تُزرَعُ فِيهَا وَ يُعطَى صَاحِبُهَا مِنهَا وَ أَمَّا إِذَا كَانَ مِن غَيرِهَا فَلَا بَأسَ بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٣٣١ ٤- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن صَالِحِ بنِ السِّندِيِّ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَنِ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن إِجَارَةِ الأَرضِ المُخَابَرَةِ بِالطَّعَامِ قَالَ إِن كَانَ مِن طَعَامِهَا فَلَا خَيرَ فِيهِ -روايت-١-١٦-روايت-١٤٥-٢٦٧ ٥- مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الصَّفَّارُ عَن أَيُّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ عَن أَبِي بُردَةَ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَن إِجَارَةِ الأَرضِ المُخَابَرَةِ بِالطَّعَامِ قَالَ إِن كَانَ مِن -روايت-١-٤-روايت-٩٦-ادامه دارد [صفحه ١٢٩] طَعَامِهَا فَلَا خَيرَ فِيهِ -روايت-از قبل-٣٢

٨٦- بَابُ مَنِ استَأجَرَ أَرضاً بِشَيءٍ مَعلُومٍ ثُمَّ آجَرَهَا بِأَكثَرَ مِن ذَلِكَ

١- سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَنِ ابنِ فَضَّالٍ عَن أَبِي المَغرَاءِ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ مَيمُونٍ أَنَّ اِبرَاهِيمَ بنَ المُثَنَّى سَأَلَ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَسمَعُ عَنِ الأَرضِ يَستَأجِرُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكثَرَ مِن ذَلِكَ قَالَ لَيسَ بِهِ بَأسٌ إِنَّ الأَرضَ لَيسَت بِمَنزِلَةِ البَيتِ وَ الأَجِيرِ إِنَّ فَضلَ البَيتِ حَرَامٌ وَ فَضلَ الأَجِيرِ حَرَامٌ -روايت-١-٤-روايت-٩٠-٣٧٢ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن خَالِدِ بنِ جَرِيرٍ عَن أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الأَرضَ مِنَ الدَّهَاقِينِ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكثَرَ مِمَّا يَتَقَبَّلُ بِهَا وَ يَقُومُ فِيهَا

بِحَظِّ السُّلطَانِ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ إِنّ الأَرضَ لَيسَت مِثلَ الأَجِيرِ وَ لَا مِثلَ البَيتِ إِنّ فَضلَ الأَجِيرِ وَ البَيتِ حَرَامٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۰-۴۰۳ ۳- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَبِي المَغرَاءِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَستَأجِرُ الأَرضَ ثُمّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكثَرَ مِمّا استَأجَرَهَا فَقَالَ لَا بَأسَ إِنّ هَذَا لَيسَ كَالحَانُوتِ وَ لَا الأَجِيرِ إِنّ فَضلَ الحَانُوتِ وَ الأَجِيرِ حَرَامٌ -روايت-۱-۴-روايت-۹۹-۲۸۷ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ مُطلَقَةٌ فِي جَوَازِ إِجَارَةِ الأَرضِ بِأَكثَرَ مِمّا استَأجَرَهَا وَ يَنبَغِي أَن نُقَيّدَهَا بِأَحَدِ أَشيَاءَ إِمّا أَن نَقُولَ يَجُوزُ لَهُ إِجَارَتُهَا إِذَا كَانَ استَأجَرَهَا بِدَرَاهِمَ أَو دَنَانِيرَ مَعلُومَةٍ أَن يُؤجِرَهَا بِالنّصفِ أَوِ الثّلُثِ أَوِ الرّبُعِ وَ إِن عَلِمَ أَنّ ذَلِكَ أَكثَرُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۷۸ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ الفَضلِ الهَاشِمِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۶-ادامه دارد [صفحه ۱۳۰] استَأجَرَ مِنَ السّلطَانِ مِن أَرضِ الخَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مُسَمّاةٍ أَو بِطَعَامٍ مُسَمّى ثُمّ آجَرَهَا وَ شَرَطَ لِمَن يَزرَعُهَا أَن يُقَاسِمَهُ النّصفَ أَو أَقَلّ مِن ذَلِكَ أَو أَكثَرَ وَ لَهُ فِي الأَرضِ بَعدَ ذَلِكَ فَضلٌ أَ يَصلُحُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَم إِذَا حَفَرَ نَهَراً أَو عَمِلَ لَهُم عَمَلًا يُعِينُهُم بِذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ -روايت-از قبل-۳۴۶ وَ الثّانِي أَنّهُ يَجُوزُ مَثَلًا إِذَا استَأجَرَهَا بِالثّلُثِ أَوِ الرّبُعِ أَن يُؤَاجِرَهَا بِالنّصفِ لِأَنّ الفَضلَ إِنّمَا يَحرُمُ إِذَا كَانَ استَأجَرَهَا بِدَرَاهِمَ وَ آجَرَهَا بِأَكثَرَ مِنهَا وَ أَمّا عَلَى هَذَا الوَجهِ فَلَا بَأسَ بِهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۷۲ ۵- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَبدِ الكَرِيمِ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَتَقَبّلُ الأَرضَ بِالثّلُثِ أَوِ الرّبُعِ فَأُقَبّلُهَا بِالنّصفِ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ قُلتُ فَأَتَقَبّلُهَا بِأَلفِ دِرهَمٍ وَ أُقَبّلُهَا بِأَلفَينِ قَالَ لَا يَجُوزُ قُلتُ كَيفَ جَازَ الأَوّلُ وَ لَم يَجُزِ الثّانِي قَالَ لِأَنّ هَذَا مَضمُونٌ وَ ذَلِكَ غَيرُ مَضمُونٍ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۰۵-۴۱۱ ۶- مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا تَقَبّلتَ أَرضاً بِذَهَبٍ أَو فِضّةٍ فَلَا تُقَبّلهَا بِأَكثَرَ مِمّا تَقَبّلتَهَا بِهِ وَ إِن تَقَبّلتَهَا بِالنّصفِ وَ الثّلُثِ فَلَكَ أَن تُقَبّلَهَا بِأَكثَرَ مِمّا تَقَبّلتَهَا بِهِ لِأَنّ الذّهَبَ وَ الفِضّةَ مَضمُونَانِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۲-۳۵۶ وَ مِنهَا أَنّهُ إِنّمَا أَجَازَ ذَلِكَ إِذَا أَحدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَأَمّا قَبلَ ذَلِكَ فَلَا يَنبَغِي وَ هُوَ الأَحوَطُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۴۶ ۷- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ الفَضلِ الهَاشِمِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ استَأجَرَ أَرضاً مِن أَرضِ الخَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مُسَمّاةٍ أَو بِطَعَامٍ مَعلُومٍ فَيُؤَاجِرُهَا قِطعَةً قِطعَةً أَو جَرِيباً جَرِيباً -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۶-ادامه دارد [صفحه ۱۳۱] بِشَيءٍ مَعلُومٍ أَ فَيَكُونُ لَهُ فَضلُ مَا استَأجَرَهُ مِنَ السّلطَانِ وَ لَا يُنفِقُ شَيئاً أَو يُؤَاجِرُ تِلكَ الأَرضَ قِطَعاً عَلَى أَن يُعطِيَهُمُ البَذرَ وَ النّفَقَةَ فَيَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضلٌ عَلَى إِجَارَتِهِ وَ لَهُ تُربَةُ الأَرضِ أَو لَيسَت لَهُ فَقَالَ إِذَا استَأجَرتَ أَرضاً فَأَنفَقتَ فِيهَا شَيئاً أَو رَمَمتَ فَلَا بَأسَ بِمَا ذَكَرتَ -روايت-از قبل-۳۶۴ وَ مِنهَا أَنّهُ يَجُوزُ أَن يُؤجِرَ بَعضاً مِنهَا بِأَكثَرِ مَالِ إِجَارَةِ الأَرضِ وَ يَتَصَرّفَ هُوَ فِي البَاقِي مِن ذَلِكَ بِجُزءٍ مِن ذَلِكَ وَ إِن قَلّ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۸۲ ۸- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ يَستَكرِي الأَرضَ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَيُكرِي نِصفَهَا بِخَمسَةٍ وَ تِسعِينَ دِينَاراً وَ يَعمُرُ هُوَ بَقِيّتَهَا قَالَ لَا بَأسَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۳۰-۲۸۴

۸۷- بَابُ الصّانِعِ يُعطَى شَيئاً لِيُصلِحَهُ فَيُفسِدُهُ هَل يَضمَنُ أَم لَا

۱- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ القَصّارِ يُفسِدُ قَالَ كُلّ أَجِيرٍ يُعطَى الأَجرَ عَلَى أَن يُصلِحَ فَيُفسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۵-۲۳۲ ۲- عَنهُ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع يُضَمّنُ الصّبّاغَ وَ القَصّارَ وَ الصّائِغَ احتِيَاطاً عَلَى أَمتِعَةِ النّاسِ وَ كَانَ لَا يُضَمّنُ مِنَ الغَرَقِ وَ الحَرَقِ وَ الشّيءِ الغَالِبِ -روايت-۱-۴-روايت-۹۱-۲۷۱ ۳- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن صَفوَانَ عَنِ الكَاهِلِيّ

عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَنِ القَصّارِ يُسَلّمُ إِلَيهِ الثّوبُ وَ اشتُرِطَ عَلَيهِ أَن -روايت-١-۴-روايت-١٢٨-ادامه دارد [صفحه ١٣٢] يُعطِيَ فِی وَقتٍ قَالَ إِذَا خَالَفَ وَ ضَاعَ الثّوبُ بَعدَ الوَقتِ فَهُوَ ضَامِنٌ -روايت-از قبل-٨٨ ۴- عَلِیّ عَن أَبِيهِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَنِ القَصّارِ وَ الصّائِغِ يُضَمّنُونَ قَالَ لَا يَصلُحُ النّاسُ إِلّا بَعدَ أَن يُضَمّنُوا وَ كَانَ يُونُسُ يَعمَلُ بِهِ وَ يَأخُذُ -روايت-١-۴-روايت-٧٠-٢٢٣ ۵- عَلِیّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِیّ عَنِ السكّوُنِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع رُفِعَ إِلَيهِ رَجُلٌ استَأجَرَ رَجُلًا لِيُصلِحَ بَاباً فَضَرَبَ المِسمَارَ فَانصَدَعَ البَابُ فَضَمّنَهُ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع -روايت-١-۴-روايت-١٠٢-٢۶٢ ۶- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ الحَكَمِ عَن إِسمَاعِيلَ عَن أَبِی الصّبّاحِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الثّوبِ أَدفَعُهُ إِلَی القَصّارِ فَيُحرِقُهُ قَالَ أَغرِمهُ فَإِنّكَ إِنّمَا دَفَعتَهُ إِلَيهِ لِيُصلِحَهُ وَ لَم تَدفَع إِلَيهِ لِيُفسِدَهُ -روايت-١-۴-روايت-١١٨-٢٧۵ ٧- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِی الصّبّاحِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ القَصّارِ هَل عَلَيهِ ضَمَانٌ فَقَالَ نَعَم كُلّ مَن يُعطَی الأَجرَ لِيُصلِحَ فَيُفسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ -روايت-١-۴-روايت-٨٠-٢١٨ ٨-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَی وَ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الصّبّاغِ وَ القَصّارِ فَقَالَ لَيسَ يُضَمّنَانِ -روايت-١-٢٣-روايت-١۵١-٢١۵ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّ الصّانِعَ إِذَا كَانَ مَأمُوناً يُستَحَبّ لِصَاحِبِهِ أَلّا يُضَمّنَ وَ إِن كَانَ ذَلِكَ لَيسَ بِوَاجِبٍ يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ -روايت-١-١٨٠ [صفحه ١٣٣] ٩- مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَنِ الحلَبَیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِیّ ع يُضَمّنُ القَصّارَ وَ الصّائِغَ احتِيَاطاً وَ كَانَ أَبِی يَتَطَوّلُ عَلَيهِ إِذَا كَانَ مَأمُوناً -روايت-١-١۶-روايت-١٣٧-٢۵٢ ١٠- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبِی المَغرَاءِ عَن أَبِی بَصِيرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِیّ ع يُضَمّنُ القَصّارَ وَ الصّائِغَ يَحتَاطُ بِهِ عَلَی أَموَالِ النّاسِ وَ كَانَ أَبُو جَعفَرٍ ع يَتَفَضّلُ عَلَيهِ إِذ كَانَ مَأمُوناً -روايت-١-۵-روايت-١١٣-٢۶٢ وَ يَزِيدُ مَا ذَكَرنَاهُ بَيَاناً -روايت-١-٣٧ ١١- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ السّندِیّ عَن عَلِیّ بنِ الحَكَمِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ الصّبّاحِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ القَصّارِ يُسَلّمُ إِلَيهِ المَتَاعُ فَيُحرِقُهُ أَو يَخرِقُهُ أَ يُغَرّمُهُ قَالَ نَعَم غَرّمهُ مَا جَنَت يَدَاهُ إِنّكَ إِنّمَا أَعطَيتَهُ لِيُصلِحَ لَم تُعطِهِ لِيُفسِدَ -روايت-١-١٧-روايت-١٣٩-٣۴٧ ١٢- عَنهُ عَنِ ابنِ رِبَاطٍ عَن مَنصُورٍ عَن بَكرِ بنِ حَبِيبٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يُضَمّنُ القَصّارُ إِلّا مَا جَنَت يَدَاهُ وَ إِنِ اتّهَمتَهُ أَحلَفتَهُ -روايت-١-۵-روايت-٩٧-١٧۵

٨٨- بَابُ مَنِ اكتَرَی دَابّةً إِلَی مَوضِعٍ فَجَازَ ذَلِكَ المَوضِعَ كَانَ عَلَيهِ الكِرَاءُ وَ ضَمَانُ الدّابّةِ

١- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ المِيثَمِیّ عَن أَبَانٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ زِيَادٍ الصّيقَلِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ اكتَرَی مِن رَجُلٍ دَابّةً إِلَی مَوضِعٍ فَجَازَ المَوضِعَ ألّذِی تَكَارَی إِلَيهِ فَنَفَقَتِ الدّابّةُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ عَلَيهِ الكِرَاءُ بِقَدرِ ذَلِكَ -روايت-١-۴-روايت-١٣٣-٣٠۶ [صفحه ١٣۴] ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِی وَلّادٍ قَالَاكتَرَيتُ بَغلًا إِلَی قَصرِ ابنِ هُبَيرَةَ ذَاهِباً وَ جَائِياً بِكَذَا وَ كَذَا وَ خَرَجتُ فِی طَلَبِ غَرِيمٍ لِی فَلَمّا صِرتُ قُربَ قَنطَرَةِ الكُوفَةِ خُبّرتُ أَنّ صَاحِبِی تَوَجّهَ إِلَی النّيلِ فَتَوَجّهتُ نَحوَ النّيلِ فَلَمّا أَتَيتُ النّيلَ خُبّرتُ أَنّهُ تَوَجّهَ إِلَی بَغدَادَ فَاتّبَعتُهُ وَ ظَفِرتُ بِهِ وَ فَرَغتُ فِيمَا بَينِی وَ بَينَهُ وَ رَجَعتُ إِلَی الكُوفَةِ وَ كَانَ ذَهَابِی وَ مَجِيئِی خَمسَةَ عَشَرَ يَوماً وَ أَخبَرتُ صَاحِبَ البَغلِ بِعُذرِی وَ أَرَدتُ أَن أَتَحَلّلَ مِنهُ مِمّا صَنَعتُ وَ أُرضِيَهُ فَبَذَلتُ لَهُ خَمسَةَ عَشَرَ دِرهَماً فَأَبَی أَن يَقبَلَ فَتَرَاضَينَا بِأَبِی حَنِيفَةَ فَأَخبَرتُهُ بِالقِصّةِ وَ أَخبَرَهُ الرّجُلُ فَقَالَ لِی مَا صَنَعتَ بِالبَغلِ فَقُلتُ قَد رَجَعتُهُ سَلِيماً قَالَ نَعَم بَعدَ خَمسَةَ عَشَرَ يَوماً قَالَ مَا تُرِيدُ مِنَ الرّجُلِ قَالَ أُرِيدُ كِرَاءَ بَغلِی فَقَد حَبَسَهُ عَلَیّ خَمسَةَ عَشَرَ يَوماً فَقَالَ إِنّی مَا أَرَی لَكَ حَقّاً لِأَنّهُ اكتَرَاهُ إِلَی قَصرِ ابنِ هُبَيرَةَ فَخَالَفَ وَ رَكِبَهُ إِلَی النّيلِ وَ إِلَی بَغدَادَ فَضَمِنَ قِيمَةَ البَغلِ وَ سَقَطَ الكِرَاءُ فَلَمّا رَدّ البَغلَ سَلِيماً وَ قَبَضتَهُ لَم يَلزَمهُ الكِرَاءُ قَالَ فَخَرَجنَا مِن عِندِهِ وَ جَعَلَ صَاحِبُ البَغلِ يَستَرجِعُ فَرَحِمتُهُ مِمّا أَفتَی بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَ أَعطَيتُهُ شَيئاً وَ تَحَلّلتُ مِنهُ وَ حَجَجتُ

تِلكَ السّنَةَ فَأَخبَرتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع بِمَا أَفتَى أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ فِي مِثلِ هَذَا القَضَاءِ وَ شِبهِهِ تَحبِسُ السّمَاءُ مَاءَهَا وَ تَمنَعُ الأَرضُ بَرَكَاتِهَا قَالَ فَقُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَمَا تَرَى أَنتَ قَالَ أَرَى لَهُ عَلَيكَ مِثلَ كِرَاءِ البَغلِ ذَاهِباً مِنَ الكُوفَةِ إِلَى النّيلِ وَ مِثلَ كِرَاءِ البَغلِ مِنَ النّيلِ إِلَى بَغدَادَ وَ مِثلَ كِرَاءِ بَغلٍ مِن بَغدَادَ إِلَى الكُوفَةِ تُوَفّيهِ إِيّاهُ قَالَ قُلتُ لَهُ جُعِلتُ فِدَاكَ فَقَد عَلَفتُهُ بِدَرَاهِمَ فَلِي عَلَيهِ عَلَفُهُ قَالَ لَا لِأَنّكَ غَاصِبٌ فَقُلتُ أَ رَأَيتَ لَو عَطِبَ البَغلُ أَو نَفَقَ أَ لَيسَ كَانَ يَلزَمُنِي قَالَ نَعَم قِيمَةُ بَغلٍ يَومَ خَالَفتَهُ قُلتُ فَإِن أَصَابَ البَغلَ كَسرٌ أَو دَبَرٌ أَو عَقرٌ فَقَالَ عَلَيكَ قِيمَةُ مَا بَينَ الصّحّةِ وَ العَيبِ يَومَ تَرُدّهُ عَلَيهِ قُلتُ فَمَن يَعرِفُ ذَلِكَ -روايت-١-۴-روايت-۶٩- ادامه دارد [صفحه ١٣۵] قَالَ أَنتَ وَ هُوَ إِمّا أَن يَحلِفَ هُوَ عَلَى القِيمَةِ وَ يَلزَمَكَ فَإِن رَدّ اليَمِينَ عَلَيكَ فَحَلَفتَ عَلَى القِيمَةِ لَزِمَهُ أَو يَأتِيَ صَاحِبُ البَغلِ بِشُهُودٍ يَشهَدُونَ أَنّ قِيمَةَ البَغلِ حِينَ اكترَيَ كَذَا وَ كَذَا فَيَلزَمُكَ قُلتُ إِنّي أَعطَيتُهُ دَرَاهِمَ وَ رَضِيَ بِهَا وَ حَلّلَنِي قَالَ إِنّمَا رَضِيَ وَ أَحَلّكَ حِينَ قَضَى عَلَيهِ أَبُو حَنِيفَةَ بِالظّلمِ وَ الجَورِ وَ لَكِن ارجِع إِلَيهِ وَ أَخبِرهُ بِمَا أَفتَيتُكَ بِهِ فَإِن جَعَلَكَ فِي حِلّ بَعدَ مَعرِفَتِهِ فَلَا شَيءَ عَلَيكَ بَعدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو وَلّادٍ فَلَمّا انصَرَفتُ مِن وَجهِي ذَلِكَ لَقِيتُ المُكَارِيَ فَأَخبَرتُهُ بِمَا أَفتَانِي بِهِ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع وَ قُلتُ لَهُ قُل مَا شِئتَ حَتّى أُعطِيَكَهُ فَقَالَ قَد حَبّبتَ إِلَيّ جَعفَرَ بنَ مُحَمّدٍ ع وَ وَقَعَ فِي قَلبِي لَهُ التّفضِيلُ وَ أَنتَ فِي حِلّ وَ إِن أَرَدتَ أَن أَرُدّ عَلَيكَ الّذِي أَخَذتُ مِنكَ فَعَلتُ -روايت-از قبل-٨٩۴ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِي الجَوزَاءِ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُلوَانَ عَن عَمرِو بنِ خَالِدٍ عَن زَيدِ بنِ عَلِيّ عَن آبَائِهِ ع أَنّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ تَكَارَى دَابّةً فَهَلَكَت فَأَقَرّ أَنّهُ جَازَ بِهَا الوَقتَ فَضَمّنَهُ الثّمَنَ وَ لَم يَجعَل عَلَيهِ كِرَاءً -روايت-١-٢٣-روايت-١٨٣-٣١٩ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ ضَربٌ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذهَبِ كَثِيرٍ مِنَ العَامّةِ -روايت-١-١١١

كِتَابُ النّكَاحِ

أَبوَابُ تَحلِيلِ الرّجُلِ جَارِيَتَهُ لِغَيرِهِ

٨٩- بَابُ أَنّهُ يَجُوزُ أَن يُحِلّ الرّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ المُؤمِنِ

١-أَخبَرَنِي أَحمَدُ بنُ عُبدُونٍ عَن أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ الزّبَيرِ القُرَشِيّ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن -روايت-١-۴ [صفحه ١٣۶] العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ يُحِلّ لِأَخِيهِ فَرجَ جَارِيَتِهِ فَقَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ مَا أَحَلّ مِنهَا -روايت-٧۵-١٧۶ ٢- عَنهُ عَن أَخَوَيهِ عَن أَبِيهِمَا عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن ضُرَيسِ بنِ عَبدِ المَلِكِ قَالَ لَا بَأسَ بِأَن يُحِلّ الرّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ -روايت-١-۴-روايت-١٠۶-١۶١ ٣- عَنهُ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ حَكِيمٍ عَن كَرّامِ بنِ عَمرٍو عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ يُحِلّ لِأَخِيهِ فَرجَ جَارِيَتِهِ قَالَ نَعَم لَا بَأسَ بِهِ لَهُ مَا أَحَلّ لَهُ مِنهَا -روايت-١-۴-روايت-١٢٣-٢٣۴ ۴- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُضَارِبٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبدِ اللّهِ ع يَا مُحَمّدُ خُذ هَذِهِ الجَارِيَةَ تَخدُمُكَ وَ تُصِيبُ مِنهَا فَإِذَا خَرَجتَ فَاردُدهَا إِلَينَا -روايت-١-۴-روايت-١۵۴-٢۵۵ ۵- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ وَ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ وَ عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ رِئَابٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ أَحَلّت لِابنِهَا فَرجَ جَارِيَتِهَا قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ قُلتُ أَ فَيَحِلّ لَهُ ثَمَنُهَا قَالَ لَا إِنّمَا يَحِلّ لَهُ مَا أَحَلّت لَهُ -روايت-١-۴-روايت-٢٣٢-۴١٧ ۶- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَبدِ الكَرِيمِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ يُحِلّ لِأَخِيهِ فَرجَ جَارِيَتِهِ قَالَ نَعَم لَهُ مَا أَحَلّ لَهُ مِنهَا -روايت-١-۴-روايت-١۵٣-٢۴٩ ٧- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن

أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ امرَأَةٍ أَحَلّت لِي فَرجَ جَارِيَتِهَا فَقَالَ ذَلِكَ لَكَ قُلتُ فَإِنّهَا كَانَت تَمزَحُ فَقَالَ كَيفَ لَكَ بِمَا فِي قَلبِهَا فَإِن عَلِمتَ أَنّهَا تَمزَحُ فَلَا -روايت-١-٤-روايت-١٠٧-٣٠٣ [صفحه ١٣٧] ٨-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ الحُسَينِ عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُحِلّ فَرجَ جَارِيَتِهِ قَالَ لَا أُحِبّ ذَلِكَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٤۶-٢١٩ فَلَيسَ فِيهِ مَا يقتَضِي تَحرِيمَ مَا ذَكَرنَاهُ لِأَنّهُ وَرَدَ مَورِدَ الكَرَاهِيَةِ وَ قَد صَرّحَ ع بِذَلِكَ فِي قَولِهِ لَا أُحِبّ ذَلِكَ فَالوَجهُ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ أَنّ هَذَا مِمّا لَيسَ يُوَافِقُنَا عَلَيهِ أَحَدٌ مِنَ العَامّةِ وَ مِمّا يَشنَعُونَ بِهِ عَلَينَا فَالتّنَزّهُ عَمّا هَذَا سَبِيلُهُ أَفضَلُ وَ إِن لَم يَكُن حَرَاماً وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ إِنّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا لَم يُشتَرَط حُرّيّةُ الوَلَدِ فَإِذَا اشتُرِطَ ذَلِكَ زَالَت هَذِهِ الكَرَاهِيَةُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٥٠٢ ٩- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا اِبرَاهِيمَ ع عَنِ المَرأَةِ تُحِلّ فَرجَ جَارِيَتِهَا لِزَوجِهَا قَالَ إِنّي أَكرَهُ هَذَا كَيفَ تَصنَعُ إِن هِيَ حَمَلَت قُلتُ تَقُولُ إِن هِيَ حَمَلَت مِنكَ فَهُوَ لَكَ قَالَ لَا بَأسَ بِهَذَا قُلتُ فَالرّجُلُ يَصنَعُ هَذَا بِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-١۶-روايت-٩٤-٣۶٥ ١٠-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي المَرأَةِ تَقُولُ لِزَوجِهَا جَارِيَتِي لَكَ قَالَ لَا يَحِلّ لَهُ فَرجُهَا إِلّا أَن تَبِيعَهُ أَو تَهَبَ لَهُ -روايت-١-٢٤-روايت-١۶٩-٢٨٧ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا قَالَت إِنّهَا لَكَ مَا دُونَ الفَرجِ مِن خِدمَتِهَا لِأَنّ مِنَ المَعلُومِ مِن عَادَةِ النّسَاءِ أَن لَا يَجعَلنَ أَزوَاجَهُنّ مِن وَطءِ إِمَائِهِنّ فِي حِلّ وَ إِذَا كَانَ الأَمرُ عَلَى مَا قُلنَاهُ لَم يَحِلّ لَهُ فَرجُهَا عَلَى حَالٍ -روايت-١-٣٠١ ١١-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ الحُسَينِ عَن أَبِيهِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَبِي الحَسَنِ المَاضِي ع -روايت-١-٢٤-روايت-٢٠۶-ادامه دارد [صفحه ١٣٨] أَنّهُ سُئِلَ عَنِ المَملُوكِ أَ يَحِلّ لَهُ أَن يَطَأَ الأَمَةَ مِن غَيرِ تَزوِيجٍ إِذَا أَحَلّ لَهُ مَولَاهُ قَالَ لَا يَحِلّ لَهُ -روايت-از قبل-١٣۶ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَخُصّهُ بِالمَمَالِيكِ دُونَ الحَرَائِرِ وَ الوَجهُ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ أَنّ هَذَا النّوعَ مِنَ التّحلِيلِ هُوَ كَالتّملِيكِ لِلغَيرِ فَرجَ الجَارِيَةِ فَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ يَستَبِيحُ وَطأَهَا بِالمِلكِ فَإِذَا كَانَ العَبدُ لَا يَصِحّ أَن يَملِكَ لَم يَتَأَتّ هَذَا فِيهِ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالخَبَرِ إِذَا أَحَلّ لَهُ جَارِيَةً فِي الجُملَةِ غَيرَ مُعَيّنَةٍ فَإِنّهَا لَا تَحِلّ لَهُ بَل يَنبَغِي أَن يُعَيّنَ عَلَى الجَارِيَةِ التّي يُرِيدُ تَحلِيلَهَا لَهُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٥٤٠ ١٢- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن فُضَيلٍ مَولَى رَاشِدٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع لِمَولَايَ فِي يَدَيِ مَالٌ فَسَأَلتُهُ أَن يُحِلّ لِي مَا أَشتَرِي مِنَ الجَوَارِي فَقَالَ إِن كَانَ يَحِلّ لِي أَن أُحِلّ لَكَ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ فَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن ذَلِكَ فَقَالَ إِن أَحَلّ لَكَ جَارِيَةً بِعَينِهَا فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ وَ إِن قَالَ اشتَرِ مِنهُنّ مَا شِئتَ فَلَا تَطَأ مِنهُنّ شَيئاً إِلّا مَن يَأمُرُكَ إِلّا جَارِيَةً يَرَاهَا فَيَقُولُ هِيَ لَكَ حَلَالٌ وَ إِن كَانَ لَكَ أَنتَ مَالٌ فَاشتَرِ مِن مَالِكَ مَا بَدَا لَكَ -روايت-١-١٧-روايت-١١٤-۶١١

٩٠- بَابُ حُكمِ وَلَدِ الجَارِيَةِ المُحَلّلَةِ

١- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن ضُرَيسِ بنِ عَبدِ المَلِكِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يُحِلّ لِأَخِيهِ فَرجَ جَارِيَتِهِ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ قُلتُ فَإِن جَاءَت بِوَلَدٍ مِنهُ فَقَالَ هُوَ لِمَولَى الجَارِيَةِ إِلّا أَن يَكُونَ اشتَرَطَ عَلَى مَولَى الجَارِيَةِ حِينَ أَحَلّهَا لَهُ إِن جَاءَت بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرّ -روايت-١-٤-روايت-١٥٠-٤٢٣ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحَسَنِ العَطّارِ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن عَارِيّةِ الفَرجِ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ قُلتُ فَإِن كَانَ -روايت-١-٤-روايت-١٠٨-ادامه دارد [صفحه ١٣٩] مِنهُ وَلَدٌ فَقَالَ لِصَاحِبِ الجَارِيَةِ إِلّا أَن يَشتَرِطَ عَلَيهِ -روايت-از قبل-٧٤ ٣- فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن سُلَيمٍ الفَرّاءِ عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يُحِلّ فَرجَ جَارِيَتِهِ

لِأَخِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَولَدَهَا قَالَ يُضَمّ إِلَيهِ وَلَدُهُ وَ تُرَدّ الجَارِيَةُ عَلَى مَولَاهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۴-۳۰۴ ۴- وَ مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن دَاوُدَ بنِ النّعمَانِ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يُحِلّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ أَو حُرّةٌ حَلّلَت جَارِيَتَهَا لِأَخِيهَا قَالَ يَحِلّ لَهُ مِن ذَلِكَ مَا أُحِلّ لَهُ قُلتُ فَجَاءَت بِوَلَدٍ قَالَ يُلحَقُ بِالحُرّ مِن أَبَوَيهِ -روايت-۱-۱۹-روايت-۱۳۴-۳۵۳ ۵- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ عَن صَالِحِ بنِ عُقبَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَقُولُ لِأَخِيهِ جَارِيَتِي لَكَ حَلَالٌ قَالَ قَد حَلّت لَهُ قُلتُ فَإِنّهَا وَلَدَت قَالَ الوَلَدُ لَهُ وَ الأُمّ لِلمَولَى وَ إِنّي لَأُحِبّ لِلرّجُلِ إِذَا فَعَلَ ذَا بِأَخِيهِ أَن يَمُنّ عَلَيهِ فَيَهَبَهَا لَهُ -روايت-۱-۱۹-روايت-۱۷۸-۴۴۲ ۶- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن سُلَيمَانَ عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع الرّجُلُ يُحِلّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ قَالَ قُلتُ فَإِنّهَا جَاءَت بِوَلَدٍ قَالَ يُضَمّ إِلَيهِ وَلَدُهُ وَ يَرُدّ الجَارِيَةَ عَلَى صَاحِبِهَا قُلتُ إِن لَم يَأذَن فِي ذَلِكَ قَالَ إِنّهُ قَد أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَ هُوَ لَا يَأمَنُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ -روايت-۱-۱۹-روايت-۱۵۲-۴۵۶ فَلَيسَت هَذِهِ الأَخبَارُ مُنَافِيَةً لِلأَخبَارِ الأَوّلَةِ مِن وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ لَيسَ فِي شَيءٍ مِنهَا أَنّهُ يُلحَقُ الوَلَدُ بِالحُرّ أَو يُضَمّ إِلَيهِ وَلَدُهُ وَ إِن لَم يُشتَرَط بَل هُوَ مُجمَلٌ وَ إِذَا وَرَدَتِ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۴۰] الأَخبَارُ التّي قَدّمنَاهَا مُفَصّلَةً وَ أَنّهُ مَتَى شُرِطَ كَانَ لَاحِقاً بِهِ وَ مَتَى لَم يُشتَرَط كَانَ مَملُوكاً وَجَبَ أَن نَحمِلَ هَذِهِ الأَخبَارَ عَلَى تِلكَ المُفَصّلَةِ وَ لَيسَ قَولُهُ إِنّهُ أَذِنَ لَهُ وَ هُوَ لَا يَأمَنُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ بِمَانِعٍ مِن أَن يَكُونَ شَرَطَ أَنّهُ لَو كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ لَكَانَ لَاحِقاً بِهِ وَ إِنّمَا لَم يَأذَن لَهُ فِي الإِفضَاءِ إِلَيهَا عَلَى وَجهٍ يَكُونُ مِنهُ الوَلَدُ فِي أَغلَبِ الأَوقَاتِ بَل أَمَرَهُ بِالتّحَرّزِ وَ إِن كَانَ شُرِطَ أَن لَو حَصَلَ وَلَدٌ لَكَانَ لَاحِقاً بِالحُرّيّةِ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ وَ مَتَى عَمِلنَا عَلَى هَذِهِ الأَخبَارِ وَ عَلَى ظَاهِرِهَا فِي أَنّهُ يُلحَقُ الوَلَدُ بِالحُرّيّةِ عَلَى كُلّ حَالٍ احتَجنَا أَن نَحذِفَ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ التّي تَتَضَمّنُ ذِكرَ الشّرطِ وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَل يَنبَغِي أَن نَسلُكَ طَرِيقاً نَجمَعُ فِيهِ بَينَ الأَخبَارِ وَ الوَجهُ الآخَرُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَ قَولَهُ ع يُضَمّ إِلَيهِ وَلَدُهُ عَلَى أَنّ المُرَادَ بِهِ بِالثّمَنِ لِأَنّ وَلَدَهُ لَا يَجُوزُ أَن يُمَكّنَ مِنِ استِرقَاقِهِ بَل يَلزَمُ أَن يُعطَى أَبَاهُ بِالقِيمَةِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-۱۱۰۹ ۷- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن جَمِيلِ بنِ صَالِحٍ عَن ضُرَيسِ بنِ عَبدِ المَلِكِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يُحِلّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ وَ هِيَ تَخرُجُ فِي حَوَائِجِهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن جَاءَت بِوَلَدٍ مَا يَصنَعُ بِهِ قَالَ هُوَ لِمَولَى الجَارِيَةِ إِلّا أَن يَكُونَ اشتَرَطَ عَلَيهِ حِينَ أَحَلّهَا لَهُ أَنّهَا إِن جَاءَت بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرّ وَ إِن كَانَ فَعَلَ فَهُوَ حُرّ قُلتُ فَيَملِكُ وَلَدَهُ قَالَ إِن كَانَ لَهُ مَالٌ اشتَرَاهُ بِالقِيمَةِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۴۷-۵۳۶ ۸- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ حَمّادٍ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن أَبِي الحَسَنِ ع فِي امرَأَةٍ قَالَت لِرَجُلٍ فَرجُ جَارِيَتِي لَكَ حَلَالٌ فَوَطِئَهَا فَوَلَدَت وَلَداً يُقَوّمُ الوَلَدُ عَلَيهِ بِقِيمَةٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۵-۲۸۲

۹۱- بَابُ أَنّهُ يُرَاعَى فِي ذَلِكَ لَفظُ التّحلِيلِ دُونَ العَارِيّةِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ قَالَ أَخبَرَنِي قَاسِمُ بنُ -روايت-۱-۴ [صفحه ۱۴۱] عُروَةَ عَن أَبِي العَبّاسِ البَقبَاقِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ نَحنُ عِندَهُ عَن عَارِيّةِ الفَرجِ فَقَالَ حَرَامٌ ثُمّ مَكَثَ قَلِيلًا وَ قَالَ لَكِن لَا بَأسَ بِأَن يُحِلّ الرّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ -روايت-۴۸-۲۲۹ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحَسَنِ العَطّارِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن عَارِيّةِ الفَرجِ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ قُلتُ فَإِن كَانَ مِنهُ وَلَدٌ فَقَالَ لِصَاحِبِ الجَارِيَةِ إِلّا أَن يُشتَرَطَ عَلَيهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۲۷-۲۸۹ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَ سُؤَالَ السّائِلِ عَن عَارِيّةِ الفَرجِ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّجَوّزِ وَ أَن يَكُونَ مُرَادُهُ بِذَلِكَ التّحلِيلَ الّذِي قَدّمنَاهُ وَ إِنّمَا سَمّاهَا عَارِيّةً مِن حَيثُ لَم يَكُن عَقداً مُؤَبّداً وَ لَا مُلكاً دَائِماً فَأَشبَهَ العَارِيّةَ التّي

لِصَاحِبِهَا استِرجَاعُهَا فَأَطلِقَ عَلَيهِ اسمُهَا وَ إِن كَانَ عِندَ التّحقِيقِ لَا يَجُوزُ إِطلَاقُهَا حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ -روايت-١-۴۴٠

أَبوَابُ المُتعَةِ

٩٢- بَابُ تَحلِيلِ المُتعَةِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ وَ عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ المُتعَةِ فَقَالَ نَزَلَت فِي القُرآنِ فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيكُم فِيما تَراضَيتُم بِهِ مِن بَعدِ الفَرِيضَةِ -روايت-١-۴-روايت-١٩۶-٣٩۴ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيّ ع يَقُولُ لَو لَا مَا سَبَقَنِي إِلَيهِ ابنُ الخَطّابِ مَا زَنَى إِلّا شَقِيّ -روايت-١-۴-روايت-١۴٨-٢١٩ ٣- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانِ بنِ -روايت-١-۴ [صفحه ١۴٢] عُثمَانَ عَن أَبِي مَريَمَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُتعَةُ نَزَلَ بِهَا القُرآنُ وَ جَرَت بِهَا السّنّةُ مِن رَسُولِ اللّهِ ص -روايت-۶٢-١۴٠ ۴- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ السّائِيّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ ع جُعِلتُ فِدَاكَ إِنّي كُنتُ أَتَزَوّجُ المُتعَةَ فَكَرِهتُهَا وَ تَشَاءَمتُ بِهَا فَأَعطَيتُ اللّهَ عَهداً بَينَ الرّكنِ وَ المَقَامِ وَ جَعَلتُ عَلَيّ فِي ذَلِكَ نَذراً وَ صِيَاماً أَلّا أَتَزَوّجَهَا ثُمّ إِنّ ذَلِكَ شَقّ عَلَيّ وَ نَدِمتُ عَلَى يَمِينِي وَ لَكِن بِيَدِي مِنَ القُوّةِ مَا أَتَزَوّجُ فِي العَلَانِيَةِ قَالَ فَقَالَ لِي عَاهَدتَ اللّهَ أَن لَا تُطِيعَهُ وَ اللّهِ لَئِن لَم تُطِعهُ لَتَعصِيَنّهُ -روايت-١-۴-روايت-٩٧-۵۴٢ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي الجَوزَاءِ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُلوَانَ عَن عَمرِو بنِ خَالِدٍ عَن زَيدِ بنِ عَلِيّ عَن آبَائِهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ حَرّمَ رَسُولُ اللّهِ ص لُحُومَ الحُمُرِ الأَهلِيّةِ وَ نِكَاحَ المُتعَةِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٨٢-٢۵۶ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ العَامّةِ وَ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ مُوَافِقَةٌ لِظَاهِرِ الكِتَابِ وَ إِجمَاعُ الفِرقَةِ المُحِقّةِ عَلَى مُوجَبِهَا فَيَجِبُ أَن يَكُونَ العَمَلُ بِهَا دُونَ هَذِهِ الرّوَايَةِ الشّاذّةِ -روايت-١-٢٨٨

٩٣- بَابُ أَنّهُ لَا يَنبَغِي أَن يُتَمَتّعَ إِلّا بِالمُؤمِنَةِ العَارِفَةِ العَفِيفَةِ دُونَ المُخَالِفَةِ الفَاجِرَةِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ مُوسَى عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي سَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنهَا يَعنِي المُتعَةَ فَقَالَ لِي حَلَالٌ وَ لَا تَتَزَوّج إِلّا عَفِيفَةً إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُوَ الّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَ فَلَا تَضَع فَرجَكَ حَيثُ لَا تَأمَنُ عَلَى دِرهَمِكَ -روايت-١-۴-روايت-١۵١-٣٧٩ ٢- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ -روايت-١-۴ [صفحه ١۴٣] قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ المَرأَةِ الحَسنَاءِ الفَاجِرَةِ هَل تُحِبّ لِلرّجُلِ أَن يَتَمَتّعَ بِهَا يَوماً أَو أَكثَرَ فَقَالَ إِذَا كَانَت مَشهُورَةً بِالزّنَا فَلَا يَتَمَتّع مِنهَا وَ لَا يَنكِحهَا -روايت-٩-٢١۶ ٣- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ البَرقِيّ عَن دَاوُدَ بنِ إِسحَاقَ الحَذّاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ الفَيضِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُتعَةِ فَقَالَ نَعَم إِذَا كَانَت عَارِفَةً قُلنَا فَإِن لَم تَكُن عَارِفَةً قَالَ قَالَ فَاعرِض عَلَيهَا وَ قُل لَهَا فَإِن قَبِلَت فَتَزَوّجهَا وَ إِن أَبَت أَن تَرضَى بِقَولِكَ فَدَعهَا وَ إِيّاكُم وَ الكَوَاشِفَ وَ الدّوَاعِيَ وَ البَغَايَا وَ ذَوَاتِ الأَزوَاجِ قُلتُ مَا الكَوَاشِفُ قَالَ اللّوَاتِي يُكَاشِفنَ وَ بُيُوتُهُنّ مَعلُومَةٌ وَ يَزنِينَ قُلتُ فَالدّوَاعِي قَالَ اللّوَاتِي يَدعُونَ إِلَى أَنفُسِهِنّ وَ قَد عُرِفنَ بِالفَسَادِ قُلتُ فَالبَغَايَا قَالَ المَعرُوفَاتُ بِالزّنَا قُلتُ فَذَوَاتُ الأَزوَاجِ قَالَ المُطَلّقَاتُ عَلَى غَيرِ السّنّةِ -روايت-١-۴-روايت-١۴٠-٧۴۴ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ عَن بَعضِ

أَصحَابِنَا يَرفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تَمَتّع بِالمُؤمِنَةِ فَتُذِلّهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٧-١٧۶ فَهَذَا الخَبَرُ مَقطُوعُ الإِسنَادِ مُرسَلٌ وَ لَا يُعتَرَضُ بِمَا هَذَا سَبِيلُهُ عَلَى الأَخبَارِ المُسنَدَةِ التّي قَدّمنَا طَرَفاً مِنهَا وَ يَحتَمِلُ مَعَ تَسلِيمِهِ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتِ المَرأَةُ مِن أَهلِ بَيتِ الشّرَفِ فَإِنّهُ لَا يَنبَغِي التّمَتّعُ بِهَا لِمَا يَلحَقُ أَهلَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ العَارِ وَ يُصِيبُهَا هيَ مِنَ الذّلّ وَ إِن لَم يَكُن ذَلِكَ مَحظُوراً -روايت-١-۴٠۴ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ عَن جَمِيلٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلَ عَمّارٌ وَ أَنَا عِندَهُ عَنِ الرّجُلِ يَتَزَوّجُ الفَاجِرَةَ مُتعَةً قَالَ لَا بَأسَ وَ إِن كَانَ التّزوِيجُ الآخَرُ فَليُحصِن بَابَهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣۶-٢٧٩ ۶- عَنهُ عَن سَعدَانَ عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ ع -روايت-١-۴-روايت-۵۴-ادامه دارد [صفحه ١۴۴] نِسَاءُ أَهلِ المَدِينَةِ قَالَ فَوَاسِقُ قُلتُ فَأَتَزَوّجُ مِنهُنّ قَالَ نَعَم -روايت-از قبل-٨٣ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ مَا جَرَى مَجرَاهُمَا أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى الجَوَازِ وَ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ عَلَى الفَضلِ وَ الِاستِحبَابِ وَ كَذَلِكَ -روايت-١-١۶١ ٧- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ أَن يَتَمَتّعَ الرّجُلُ بِاليَهُودِيّةِ وَ النّصرَانِيّةِ وَ عِندَهُ حُرّةٌ -روايت-١-١۶-روايت-١۴٠-٢٢٧ ٨- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ لَا بَأسَ أَن يَتَزَوّجَ اليَهُودِيّةَ وَ النّصرَانِيّةَ مُتعَةً وَ عِندَهُ امرَأَةٌ -روايت-١-۴-روايت-٩٩-١٨۵ ٩- عَنهُ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ سَعدٍ الأَشعَرِيّ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَتَمَتّعُ مِنَ اليَهُودِيّةِ وَ النّصرَانِيّةِ قَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأساً قَالَ قُلتُ فَالمَجُوسِيّةُ قَالَ أَمّا المَجُوسِيّةُ فَلَا -روايت-١-۴-روايت-۵۶-٢٢٠ قَولُهُ ع أَمّا المَجُوسِيّةُ فَلَا مَحمُولٌ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ وَ عِندَ التّمَكّنِ مِن غَيرِهَا فَأَمّا مَعَ عَدَمِ غَيرِهَا فَلَا بَأسَ بِهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١٧٨ ١٠- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن نِكَاحِ اليَهُودِيّةِ وَ النّصرَانِيّةِ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ فَقُلتُ المَجُوسِيّةُ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ يَعنِي مُتعَةً -روايت-١-١٧-روايت-٩٧-٢٣۵ ١١- عَنهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ البَرقِيّ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن مَنصُورٍ الصّيقَلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِالرّجُلِ أَن يَتَمَتّعَ بِالمَجُوسِيّةِ -روايت-١-۵-روايت-١١٩-١٧٢ ١٢- عَنهُ عَنِ البَرقِيّ عَن فَضلِ بنِ عَبدِ رَبّهِ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روايت-١-۵-روايت-١٢۶-١٣۴ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ الجَوَازُ وَ رَفعُ الحَظرِ وَ إِن كَانَ الأَفضَلُ التّمَتّعَ بِالمُؤمِنَاتِ العَفِيفَاتِ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-١-١٧١ [صفحه ١۴۵] ١٣- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ عُقبَةَ عَنِ الحَسَنِ التّفلِيسِيّ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع أَ يُتَمَتّعُ مِنَ اليَهُودِيّةِ وَ النّصرَانِيّةِ فَقَالَ يُتَمَتّعُ مِنَ الحُرّةِ المُؤمِنَةِ أَحَبّ إِلَيّ وَ هيَ أَعظَمُ حُرمَةً مِنهُمَا -روايت-١-١٧-روايت-١۴٠-٣٠۴

٩۴- بَابُ التّمَتّعِ بِالأَبكَارِ

١- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُوسَى بنِ عُمَرَ بنِ يَزِيدَ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي سَعِيدٍ القَمّاطِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَنِ التّمَتّعِ مِنَ الأَبكَارِ اللّوَاتِي بَينَ الأَبَوَينِ فَقَالَ لَا بَأسَ وَ لَا أَقُولُ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الأَقشَابُ -روايت-١-۴-روايت-١٣٠-٢٨٩ ٢- أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الحَلَبِيّ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ التّمَتّعِ مِنَ البِكرِ إِذَا كَانَت بَينَ أَبَوَيهَا بِلَا إِذنِ أَبَوَيهَا قَالَ لَا بَأسَ مَا لَم يَفتَضّ مَا هُنَاكَ لِتَعِفّ بِذَلِكَ -روايت-١-۴-روايت-۴٢-١٩۶ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن أَبِي الحَسَنِ ظَرِيفٍ عَن أَبَانٍ عَن أَبِي مَريَمَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ العَذرَاءُ التّي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوّجُ مُتعَةً إِلّا بِإِذنِ أَبِيهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١۶٣-٢٣٩ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ أَشيَاءَ أَحَدُهَا أَن تَكُونَ البِكرُ صَبِيّةً لَم تَبلُغ فَإِنّهُ لَا يَجُوزُ التّمَتّعُ بِهَا إِلّا بِإِذنِ أَبِيهَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١٧٧ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن اِبرَاهِيمَ بنِ مُحَمّدٍ الأَشعَرِيّ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ مُحرِزٍ الخَثعَمِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الجَارِيَةِ يَتَمَتّعُ مِنهَا الرّجُلُ قَالَ نَعَم إِلّا أَن تَكُونَ صَبِيّةً تُخدَعُ قَالَ

قُلتُ أَصلَحَكَ اللّهُ فَكَم الحَدّ أَلّذِى إِذَا بَلَغَتهُ لَم تُخدَع قَالَ بِنتُ عَشرِ سِنِينَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۲۲۰-۴۲۴ وَ مِنهَا أَن يَكُونَ الخَبَرُ خَرَجَ مَخرَجَ التّقِيّةِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۷۹[صفحه ۱۴۶] ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الفُضَيلِ بنِ كَثِيرٍ المَدَائِنِيّ عَنِ المُهَلّبِ الدّلّالِ أَنّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِى الحَسَنِ ع أَنّ امرَأَةً كَانَت مَعِى فِى الدّارِ ثُمّ إِنّهَا زَوّجَتنِى نَفسَهَا فَأَشهَدتِ اللّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمّ إِنّ أَبَاهَا زَوّجَهَا مِن رَجُلٍ آخَرَ فَمَا تَقُولُ فَكَتَبَ التّزوِيجُ الدّائِمُ لَا يَكُونُ إِلّا بِوَلِيّ وَ شَاهِدَينِ وَ لَا يَكُونُ تَزوِيجُ مُتعَةٍ بِبِكرٍ استُر عَلَى نَفسِكَ وَ اكتُم رَحِمَكَ اللّهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۴۱-۵۲۰ وَ مِنهَا أَن يَكُونَ الخَبَرُ وَرَدَ مَورِدَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۹۶ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِى عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ البَختَرِيّ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع فِى الرّجُلِ يَتَزَوّجُ البِكرَ مُتعَةً قَالَ يُكرَهُ لِلعَيبِ عَلَى أَهلِهَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۵۱-۲۳۰

۹۵- بَابُ جَوَازِ التّمَتّعِ بِالإِمَاءِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِى نَصرٍ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع أَ يُتَمَتّعُ بِالأَمَةِ بِإِذنِ أَهلِهَا قَالَ نَعَم إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُفَانكِحُوهُنّ بِإِذنِ أَهلِهِنّ -روايت-۱-۴-روايت-۸۴-۲۱۷ ۲- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَنِ الرّجُلِ يَتَمَتّعُ بِأَمَةِ رَجُلٍ بِإِذنِهِ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۴۲-۱۲۴ ۳- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع هَل يَجُوزُ لِلرّجُلِ أَن يَتَمَتّعَ مِنَ المَملُوكَةِ بِإِذنِ أَهلِهَا وَ لَهُ امرَأَةٌ حُرّةٌ قَالَ نَعَم إِذَا كَانَ بِإِذنِ أَهلِهَا إِذَا رَضِيَتِ الحُرّةُ قُلتُ فَإِن أَذِنَت لَهُ الحُرّةُ يَتَمَتّعُ مِنهَا قَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۵۸-۳۰۱ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن يَعقُوبَ بنِ يَقطِينٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ يَتَزَوّجُ الأَمَةَ عَلَى الحُرّةِ مُتعَةً قَالَ لَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۷۸-۱۷۱ [صفحه ۱۴۷] فَالوَجهُ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَتَزَوّجَهَا إِلّا بِإِذنِ الحُرّةِ حَسَبَ مَا بَيّنّاهُ فِى خَبَرِ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ دُونَ أَن يَكُونَ ذَلِكَ مَحظُوراً عَلَى كُلّ حَالٍ -روايت-۱-۲۲۳

۹۶- بَابُ أَنّهُ يَجُوزُ الجَمعُ بَينَ أَكثَرَ مِن أَربَعٍ فِى المُتعَةِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ إِسحَاقَ الأَشعَرِيّ عَن بَكرِ بنِ مُحَمّدٍ الأَزدِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ المُتعَةِ أَ هِيَ مِنَ الأَربَعِ قَالَ لَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۳-۲۰۸ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ بنِ أَعيَنَ قَالَ قُلتُ مَا يَحِلّ مِنَ المُتعَةِ قَالَ كَم شِئتَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۹-۱۷۸ ۳- وَ عَنهُ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُتعَةِ أَ هِيَ مِنَ الأَربَعِ قَالَ لَا وَ لَا مِنَ السّبعِينَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۱-۲۴۲ ۴- عَنهُ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ إِسحَاقَ عَن سَعدَانَ بنِ مُسلِمٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِيهِ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ ذُكِرَ لَهُ المُتعَةُ أَ هِيَ مِنَ الأَربَعِ قَالَ تَزَوّج مِنهُنّ أَلفاً فَإِنّهُنّ مُستَأجَرَاتٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۹-۲۵۹ ۵- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن عَبدِ الحَمِيدِ الطّائِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِى جَعفَرٍ ع فِى المُتعَةِ قَالَ لَيسَت مِنَ الأَربَعِ لِأَنّهَا لَا تُطَلّقُ وَ لَا تَرِثُ وَ لَا تُوَرّثُ وَ إِنّمَا هِيَ مُستَأجَرَةٌ وَ قَالَ عِدّتُهَا خَمسٌ وَ أَربَعُونَ لَيلَةً -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۹-۳۴۲ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ رِبَاطٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع عَن

الْمُتعَةِ قَالَ هِيَ أَحَدُ الْأَربَعِ -روايت-١-٢٣-روايت-٢٠٢-٢٤٧ [صفحه ١٤٨] ٧- وَ مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ عِندَهُ المَرأَةُ أَ يَحِلّ لَهُ أَن يَتَزَوّجَ بِأُختِهَا مُتعَةً قَالَ لَا قُلتُ حَكَى زُرَارَةُ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع إِنّمَا هِيَ مِثلُ الإِمَاءِ يَتَزَوّجُ مَا شَاءَ قَالَ لَا هِيَ مِنَ الأَربَعِ -روايت-١-١٩-روايت-٨٥-٣١٨ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاحتِيَاطِ وَ الفَضلِ وَ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ عَلَى الجَوَازِ وَ رَفعِ الحَظرِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١٧١ ٨- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع اجعَلُوهُنّ مِنَ الأَربَعِ فَقَالَ لَهُ صَفوَانُ بنُ يَحيَى أَ عَلَى الِاحتِيَاطِ قَالَ نَعَم -روايت-١-١٦-روايت-١١٣-٢٠٧

٩٧- بَابُ جَوَازِ العَقدِ عَلَى المَرأَةِ مُتعَةً بِغَيرِ شُهُودٍ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ مُتعَةً بِغَيرِ شُهُودٍ قَالَ لَا بَأسَ بِالتّزوِيجِ البَتّةَ بِغَيرِ شُهُودٍ فِيمَا بَينَهُ وَ بَينَ اللّهِ عَزّ وَ جَلّ وَ إِنّمَا جُعِلَ الشّهُودُ فِي تَزوِيجِ البَتّةِ مِن أَجلِ الوَلَدِ وَ لَو لَا ذَلِكَ لَم يَكُن بِهِ بَأسٌ -روايت-١-٤-روايت-٩٢-٣٧٢ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ المُعَلّى بنِ خُنَيسٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع مَا يُجزِي فِي المُتعَةِ مِنَ الشّهُودِ فَقَالَ رَجُلٌ وَ امرَأَتَانِ يَشهَدُهُمَا قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن لَم يَجِدُوا أَحَداً قَالَ إِنّهُم لَا يُعوِزُهُم قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن أَشفَقُوا أَن يَعلَمَ بِهِم أَحَدٌ أَ يُجزِيهِم رَجُلٌ وَاحِدٌ قَالَ نَعَم قَالَ قُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ كَانَ المُسلِمُونَ عَلَى عَهدِ النّبِيّ ص يَتَزَوّجُونَ بِغَيرِ بَيّنَةٍ قَالَ لَا -روايت-١-٢٣-روايت-١١١-٥٠٥ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّهُ لَيسَ فِي الخَبَرِ المَنعُ مِن جَوَازِ نِكَاحِ المُتعَةِ بِغَيرِ بَيّنَةٍ وَ إِنّمَا يَتَضَمّنُ مَا كَانَ فِي عَهدِ رَسُولِ اللّهِ ص أَنّهُم مَا تَزَوّجُوا إِلّا بِبَيّنَةٍ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٤٩] وَ ذَلِكَ هُوَ الأَفضَلُ وَ لَيسَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيرَ وَاقِعٍ فِي ذَلِكَ العَصرِ دَلّ عَلَى أَنّهُ مَحظُورٌ كَمَا أَنّا نَعلَمُ أَنّ هَاهُنَا أَشيَاءَ كَثِيرَةً مِنَ المُبَاحَاتِ وَ غَيرِهَا لَم تَكُن تُستَعمَلُ فِي ذَلِكَ الوَقتِ وَ لَم يَدُلّ ذَلِكَ عَلَى حَظرِهِ عَلَى أَنّهُ يُمكِنُ أَن يَكُونَ الخَبَرُ وَرَدَ مَورِدَ الِاحتِيَاطِ دُونَ الإِيجَابِ لِئَلّا تَعتَقِدَ المَرأَةُ أَنّ ذَلِكَ فُجُورٌ إِذَا لَم تَكُن مِن أَهلِ المَعرِفَةِ وَ الّذِي يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ -روايت-از قبل-٤٨٢ ٣- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَنِ الحَارِثِ بنِ المُغِيرَةِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع مَا يَجُوزُ فِي المُتعَةِ مِنَ الشّهُودِ فَقَالَ رَجُلٌ وَ امرَأَتَانِ قُلتُ فَإِن كَرِهَ الشّهُودَ قَالَ يُجزِيهِ رَجُلٌ وَ إِنّمَا ذَلِكَ لِمَكَانِ المَرأَةِ لِئَلّا تَقُولَ فِي نَفسِهَا هَذَا فُجُورٌ -روايت-١-١٦-روايت-١٣٠-٣٦٣

٩٨- بَابُ أَنّهُ إِذَا شُرِطَ ثُبُوتُ المِيرَاثِ فِي المُتعَةِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً وَ وَاجِباً

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ تَزوِيجُ المُتعَةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِغَيرِ مِيرَاثٍ إِنِ اشتَرَطَتِ المِيرَاثَ كَانَ وَ إِن لَم تَشتَرِط لَم يَكُن -روايت-١-٤-روايت-١٤٣-٢٧٢ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع كَمِ المَهرُ يَعنِي فِي المُتعَةِ فَقَالَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيهِ إِلَى مَا شَاءَا مِنَ الأَجَلِ قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن حَمَلَت قَالَ هُوَ وَلَدُهُ فَإِن أَرَادَ أَن يَستَقبِلَ أَمراً جَدِيداً فَعَلَ وَ لَيسَ عَلَيهَا العِدّةُ مِنهُ وَ عَلَيهَا مِن غَيرِهِ خَمسٌ وَ أَربَعُونَ لَيلَةً وَ إِنِ اشتَرَطَا المِيرَاثَ فَهُمَا عَلَى شَرطِهِمَا -روايت-١-٤-روايت-٩٥-٤٦١ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ البَرقِيّ عَنِ الحَسَنِ -روايت-١-٢٣ [صفحه ١٥٠] بنِ جَهمٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَى عَن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَتَزَوّجُ المَرأَةَ مُتعَةً وَ لَم يَشتَرِطِ المِيرَاثَ قَالَ لَيسَ بَينَهُمَا

مِيرَاثٌ اشتَرَطَ أَو لَم يَشتَرِط -روايت-۹۴-۲۳۳ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ الوَجهَ فِيهِ أَنّهُ لَا مِيرَاثَ بَينَهُمَا سَوَاءٌ اشتُرِطَ نفَيُ المِيرَاثِ أَو لَم يُشتَرَط لِأَنّ مِنَ الأَحكَامِ اللّازِمَةِ فِي المُتعَةِ نفَيَ التّوَارُثِ وَ إِنّمَا يَحتَاجُ ثُبُوتُ المُوَارَثَةِ إِلَى شَرطٍ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى مَا ذَكَرنَاهُ -روايت-۱-۳۰۶ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن جَمِيلِ بنِ صَالِحٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَمرٍو قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُتعَةِ فَقَالَ حَلَالٌ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ قُلتُ فَمَا حَدّهَا قَالَ مِن حُدُودِهَا أَلّا تَرِثَهَا وَ لَا تَرِثَكَ قَالَ فَقُلتُ كَم عِدّتُهَا قَالَ خَمسَةٌ وَ أَربَعُونَ يَوماً أَو حَيضَةٌ مُستَقِيمَةٌ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۸۳-۴۳۰ ۵- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ فِي الرّجُلِ يَتَزَوّجُ المَرأَةَ مُتعَةً إِنّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَم يَشتَرِطَا وَ إِنّمَا الشّرطُ بَعدَ النّكَاحِ -روايت-۱-۲۵-روايت-۱۷۹-۳۰۳ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا لَم يُشتَرَطِ الأَجَلُ فَإِنّهُمَا يَتَوَارَثَانِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۴۳ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ الفَضلِ عَن أَبَانِ بنِ تَغلِبَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع كَيفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا خَلَوتُ بِهَا قَالَ تَقُولُ أَتَزَوّجُكِ مُتعَةً عَلَى كِتَابِ اللّهِ وَ سُنّةِ نَبِيّهِ‌ص لَا وَارِثَةً وَ لَا مَورُوثَةً كَذَا وَ كَذَا يَوماً وَ إِن شِئتَ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً بِكَذَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۶۰-ادامه دارد [صفحه ۱۵۱] وَ كَذَا دِرهَماً وَ تُسَمّيَ الأَجَلَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيهِ قَلِيلًا كَانَ أَو كَثِيراً فَإِذَا قَالَت نَعَم فَقَد رَضِيَت وَ هيَ امرَأَتُكَ وَ أَنتَ أَولَى النّاسِ بِهَا قُلتُ فَإِنّي أَستَحِي أَن أَذكُرَ شَرطَ الأَيّامِ قَالَ هُوَ أَضَرّ عَلَيكَ قُلتُ وَ كَيفَ قَالَ إِنّكَ إِن لَم تَشتَرِط كَانَ تَزوِيجَ مُقَامٍ لَزِمَتكَ النّفَقَةُ فِي العِدّةِ وَ كَانَت وَارِثَةً وَ لَم تَقدِر عَلَى أَن تُطَلّقَهَا إِلّا طَلَاقَ السّنّةِ -روايت-از قبل-۴۳۸

۹۹- بَابُ مِقدَارِ مَا يُجزِي مِن ذِكرِ الأَجَلِ فِي المُتعَةِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن عُمَرَ بنِ حَنظَلَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ يُشَارِطُهَا مَا شَاءَ مِنَ الأَيّامِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۵-۲۱۳ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ يَتَزَوّجُ مُتعَةً سَنَةً وَ أَقَلّ وَ أَكثَرَ قَالَ إِذَا كَانَ بِشَيءٍ مَعلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعلُومٍ قَالَ قُلتُ وَ تَبِينُ بِغَيرِ طَلَاقٍ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۵-۳۰۲ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لَهُ هَل يَجُوزُ أَن يَتَمَتّعَ الرّجُلُ مِنَ المَرأَةِ سَاعَةً أَو سَاعَتَينِ فَقَالَ السّاعَةَ وَ السّاعَتَينِ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدّهِمَا وَ لَكِنّ العَردَ وَ العَردَينِ وَ اليَومَ وَ اليَومَينِ وَ أَشبَاهَ ذَلِكَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۱-۳۷۵ ۴- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن رَجُلٍ سَمّاهُ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَتَزَوّجُ المَرأَةَ عَلَى عَردٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَا بَأسَ وَ لَكِن إِذَا فَرَغَ فَليُحَوّل وَجهَهُ وَ لَا يَنظُر -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۱-۲۸۹ [صفحه ۱۵۲] فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ ضَربٌ مِنَ الرّخصَةِ وَ الأَحوَطُ مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ أَن يَكُونَ ذِكرُ الأَجَلِ أَيّاماً مَعلُومَةً أَو شُهُوراً مُعَيّنَةً فَأَمّا السّاعَةَ وَ السّاعَتَينِ وَ الدّفعَةَ وَ الدّفعَتَينِ فَمِمّا لَا يُمكِنُ تَحصِيلُهُ عَلَى التّحقِيقِ وَ الأَولَى أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالدّفعَةِ وَ الدّفعَتَينِ فِي الخَبَرَينِ إِنّمَا يَجُوزُ مُضَافاً إِلَى يَومٍ بِعَينِهِ أَو بِأَيّامٍ بِأَعيَانِهَا فَأَمّا إِذَا ذَكَرَ الدّفعَةَ مُبهَمَةً وَ لَم يُضِفهَا إِلَى يَومٍ بِعَينِهِ كَانَ ذَلِكَ عَقداً دَائِماً لَا يَنحَلّ إِلّا بِالطّلَاقِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۶۰۰ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُوسَى بنِ سَعدَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ القَاسِمِ عَن هِشَامٍ الجَوَالِيقِيّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَتَزَوّجُ المَرأَةَ مُتعَةً مَرّةً مُبهَمَةً قَالَ فَقَالَ ذَاكَ أَشَدّ عَلَيكَ تَرِثُهَا وَ تَرِثُكَ فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَن تُطَلّقَهَا إِلّا عَلَى طُهرٍ وَ شَاهِدَينِ قُلتُ أَصلَحَكَ اللّهُ فَكَيفَ أَتَزَوّجُهَا قَالَ أَيّاماً مَعدُودَةً بِشَيءٍ مُسَمّى بِمِقدَارِ مَا تَرَاضَيتُم بِهِ فَإِذَا مَضَت أَيّامُهَا كَانَ طَلَاقُهَا فِي شَرطِهَا وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيكَ قُلتُ

مَا نَقُولُ لَهَا قَالَ تَقُولُ لَهَا أَتَزَوَّجُكِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِص وَ اللَّهُ ولِيِّي وَ وَلِيُّكِ كَذَا وَ كَذَا شَهراً بِكَذَا وَ كَذَا دِرهَماً عَلَى أَنّ لِيَ اللَّهَ عَلَيكِ كَفِيلًا لَتَفِينّ لِي وَ لَا أَقسِمُ لَكِ وَ لَا أَطلُبُ وَلَدَكِ وَ لَا عِدّةَ لَكِ عَلَيّ فَإِذَا مَضَى شَرطُكِ فَلَا تَتَزَوّجِي حَتّى يَمضِيَ لَكِ خَمسَةٌ وَ أَربَعُونَ يَوماً وَ إِن حَدَثَ بِكِ وَلَدٌ فَأَعلِمِينِي -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۶۵-۱۰۰۶

۱۰۰- بَابُ أَنّ وَلَدَ المُتعَةِ لَاحِقٌ بِأَبِيهِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ أَ رَأَيتَ إِن حَبِلَت قَالَ هُوَ وَلَدُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۳-۱۷۸ ۲- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ غَيرِهِ قَالَ المَاءُ مَاءُ الرّجُلِ يَضَعُهُ حَيثُ شَاءَ إِلّا أَنّهُ إِن جَاءَ بِوَلَدٍ لَم يُنكِرهُ وَ شَدّدَ فِي إِنكَارِ الوَلَدِ -روايت-۱-۴-روايت-۹۵-۲۱۶ [صفحه ۱۵۳] ۳- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَنِ المُختَارِ بنِ مُحَمّدٍ وَ مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ الحُسَينِ جَمِيعاً عَنِ الفَتحِ بنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الرّضَا ع عَنِ الشّرُوطِ فِي المُتعَةِ فَقَالَ الشّرُوطُ فِيهَا كَذَا وَ كَذَا فَإِن قَالَت نَعَم فَذَاكَ جَائِزٌ وَ لَا أَقُولُ كَمَا أُنهِيَ إِلَيّ أَنّ أَهلَ العِرَاقِ يَقُولُونَ إِنّ المَاءَ مَائِي وَ الأَرضَ لَكِ وَ لَستُ أَسقِي أَرضَكِ المَاءَ وَ إِن نَبَتَ هُنَاكَ نَبتٌ فَهُوَ لِصَاحِبِ الأَرضِ فَإِنّ شَرطَينِ فِي شَرطٍ فَاسِدٌ وَ إِن رُزِقتَ وَلَداً قَبِلتَهُ وَ الأَمرُ وَاضِحٌ فَمَن شَاءَ التّلبِيسَ عَلَى نَفسِهِ لَبّسَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۴-۶۲۵ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الرّضَا ع وَ أَنَا أَسمَعُ عَنِ الرّجُلِ يَتَزَوّجُ المَرأَةَ مُتعَةً وَ يَشتَرِطُ عَلَيهَا أَلّا يَطلُبَ وَلَدَهَا فَتَأتِي بَعدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ أَ فَيُنكِرُ الوَلَدَ فَشَدّدَ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ يَجحَدُ وَ كَيفَ يَجحَدُ إِعظَاماً لِذَلِكَ قَالَ الرّجُلُ فَإِنِ اتّهَمَهَا وَ قَالَ لَا يَنبَغِي لَكَ أَن تَتَزَوّجَ إِلّا مَأمُونَةً إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُالزّانِي لا يَنكِحُ إِلّا زانِيَةً أَو مُشرِكَةً وَ الزّانِيَةُ لا يَنكِحُها إِلّا زانٍ أَو مُشرِكٌ وَ حُرّمَ ذلِكَ عَلَى المُؤمِنِينَ -روايت-۱-۴-روايت-۸۴-۶۰۲ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن عُمَرَ بنِ حَنظَلَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن شُرُوطِ المُتعَةِ فَقَالَ يُشَارِطُهَا عَلَى مَا شَاءَ مِنَ العَطِيّةِ وَ يَشتَرِطُ الوَلَدَ إِن أَرَادَ وَ لَيسَ بَينَهُمَا مِيرَاثٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۰۹-۲۷۷ فَالوَجهُ فِي قَولِهِ وَ يَشتَرِطُ الوَلَدَ إِن أَرَادَ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّ المُرَادَ تَركُ العَزلِ وَ الإِفضَاءُ إِلَيهَا عَلَى وَجهٍ يَكُونُ هُنَاكَ وَلَدٌ لِمَجرَى العَادَةِ لِأَنّ لَهُ أَن يَشتَرِطَ العَزلَ وَ لَهُ أَن يَشتَرِطَ الإِفضَاءَ وَ هُوَ مُخَيّرٌ فِي ذَلِكَ فَعَبّرَ ع عَمّا هُوَ سَبَبٌ أَو كَالسّبَبِ لِلوَلَدِ بِالوَلَدِ عَلَى ضَربٍ مِنَ المَجَازِ وَ لَم يَتَنَاوَلِ الخِيَارُ فِي الخَبَرِ قَبُولَ الوَلَدِ وَ رَدّهُ عَلَى كُلّ حَالٍ -روايت-۱-۴۵۶ [صفحه ۱۵۴]

۱۰۱- بَابُ أَنّهُ إِذَا كَانَ لِوَلَدِ الرّجُلِ الصّغِيرِ جَارِيَةٌ جَازَ لَهُ أَن يَطَأَهَا بَعدَ أَن يُقَوّمَهَا عَلَى نَفسِهِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن دَاوُدَ بنِ سِرحَانَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ يَكُونُ لِبَعضِ وُلدِهِ جَارِيَةٌ وَ وُلدُهُ صِغَارٌ فَقَالَ لَا يَصلُحُ أَن يَطَأَهَا حَتّى يُقَوّمَهَا قِيمَةً عَادِلَةً وَ يَأخُذَهَا وَ يَكُونَ لِوَلَدِهِ عَلَيهِ ثَمَنُهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۹-۳۴۵ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن أَبِي الصّبّاحِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَكُونُ لِبَعضِ وُلدِهِ جَارِيَةٌ وَ وُلدُهُ صِغَارٌ هَل يَصلُحُ أَن يَطَأَهَا قَالَ يُقَوّمُهَا قِيمَةَ عَدلٍ ثُمّ يَأخُذُهَا وَ يَكُونُ لِوَلَدِهِ عَلَيهِ قِيمَتُهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۲-۳۱۴ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن مُوسَى بنِ جَعفَرٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ صَدَقَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع فَقُلتُ إِنّ بَعضَ أَصحَابِنَا رَوَى أَنّ لِلرّجُلِ أَن يَنكِحَ جَارِيَةَ ابنِهِ أَو جَارِيَةَ ابنَتِهِ وَ لِي ابنَةٌ وَ لِابنَتِي جَارِيَةٌ اشتَرَيتُهَا لَهَا مِن صَدَاقِهَا فَيَحِلّ لِي أَن أَطَأَهَا فَقَالَ لَا إِلّا بِإِذنِهَا قَالَ الحَسَنُ

بنُ الجَهم أَ لَيسَ قَد جَاءَ أَنّ هَذَا جَائِزٌ قَالَ نَعَم ذَلِكَ إِذَا كَانَ هُوَ سَبَبَهُ ثُمّ التَفَتَ إِلَيّ وَ أَومَى نَحوِي بِالسّبّابَةِ وَ قَالَ إِذَا اشتَرَيتَ أَنتَ لِابنَتِكَ جَارِيَةً أَو لِابنِكَ جَارِيَةً وَ كَانَ الِابنُ صَغِيراً وَ لَم يَطَأهَا حَلّ لَكَ أَن تَقتَضّهَا فَتَنكِحَهَا وَ إِلّا فَلَا إِلّا بِإِذنِهِمَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٤-٧٨٤ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ قَولَهُ حَلّ لَكَ أَن تَقتَضّهَا فَتَنكِحَهَا مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ يَحِلّ ذَلِكَ لَكَ إِذَا قَوّمتَهَا وَ حَصَلَ ثَمَنُهَا فِي ذِمّتِكَ لِوَلَدِكَ فَأَمّا قَبلَ ذَلِكَ فَلَا -روايت-١-٢٢٢ [صفحه ١٥٥]

أَبوَابُ مَا أَحَلّ اللّهُ العَقدَ عَلَيهِنّ وَ حَرّمَ

١٠٢- بَابُ أَنّهُ لَا يَجُوزُ العَقدُ عَلَى امرَأَةٍ عَقَدَ عَلَيهَا الأَبُ أَوِ الِابنُ وَ إِن لَم يَدخُل بِهَا

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع إِن زَنَى رَجُلٌ بِامرَأَةِ أَبِيهِ أَو بِجَارِيَةِ أَبِيهِ فَإِنّ ذَلِكَ لَا يُحَرّمُهَا عَلَى زَوجِهَا وَ لَا تُحَرّمُ الجَارِيَةُ عَلَى سَيّدِهَا إِنّمَا يُحَرّمُ ذَلِكَ مِنهُ إِذَا أَتَى الجَارِيَةَ وَ هِيَ حَلَالٌ لَهُ فَلَا تَحِلّ تِلكَ الجَارِيَةُ أَبَداً لِأَبِيهِ وَ لَا لِابنِهِ وَ إِذَا تَزَوّجَ رَجُلٌ امرَأَةً تَزوِيجاً حَلَالًا فَلَا تَحِلّ المَرأَةُ لِأَبِيهِ وَ لَا لِابنِهِ -روايت-١-٤-روايت-١٦٤-٥٥٧ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع أَنّهُ قَالَ لَو لَم تَحرُم عَلَى النّاسِ أَزوَاجُ النّبِيّ ص لِقَولِ اللّهِ تَعَالَيَ ما كانَ لَكُم أَن تُؤذُوا رَسُولَ اللّهِ وَ لا أَن تَنكِحُوا أَزواجَهُ مِن بَعدِهِ أَبَداًحَرُمَ عَلَى الحَسَنِ وَ الحُسَينِ ع لِقَولِ اللّهِ تَعَالَيَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النّساءِ وَ لَا يَصلُحُ لِلرّجُلِ أَن يَنكِحَ امرَأَةَ جَدّهِ -روايت-١-٤-روايت-١٥٦-٤٨٤ ٣- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي اِبرَاهِيمَ مُوسَى ع رَجُلٌ تَزَوّجَ بِامرَأَةٍ فَمَاتَ قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا أَ تَحِلّ لِابنِهِ فَقَالَ إِنّهُم يَكرَهُونَهُ لِأَنّهُ مَلَكَ العُقدَةَ -روايت-١-٤-روايت-١٢٠-٢٩١ ٤-فَأَمّا مَا رَوَاهُالصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَن أَدنَى مَا إِذَا فَعَلَهُ الرّجُلُ بِالمَرأَةِ لَم تَحِلّ لِابنِهِ وَ لَا -روايت-١-٢٣-روايت-١١٢-ادامه دارد [صفحه ١٥٦] لِأَبِيهِ قَالَ الحَدّ فِي ذَلِكَ المُبَاشَرَةُ ظَاهِرَةً أَو بَاطِنَةً مِمّا يُشبِهُ مَسّ الفَرجَينِ -روايت-از قبل-١٠٥ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ هَذَا الخَبَرَ مُخَالِفٌ لِكِتَابِ اللّهِ وَ الخَبَرَانِ الأَوّلَانِ مُطَابِقَانِ لَهُ قَالَ اللّهُ تَعَالَيَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النّساءِ وَ قَالَ عَزّ وَ جَلّوَ حَلائِلُ أَبنائِكُمُ الّذِينَ مِن أَصلابِكُم وَ لَم يُقَيّد بِالدّخُولِ فَيَنبَغِي أَن يَتَعَلّقَ الحَظرُ بِنَفسِ العَقدِ عَلَى أَنّ هَذَا الخَبَرَ مُرسَلٌ مُنقَطِعٌ وَ طَرِيقُهُ مُحَمّدُ بنُ عِيسَى بنِ عُبَيدٍ عَن يُونُسَ وَ هُوَ ضَعِيفٌ وَ قَدِ استَثنَاهُ أَبُو جَعفَرٍ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ الحُسَينِ بنِ بَابَوَيهِ رَحِمَهُ اللّهُ مِن جُملَةِ الرّجَالِ الّذِينَ رَوَى عَنهُم صَاحِبُ نَوَادِرِ الحِكمَةِ وَ قَالَ مَا يَختَصّ بِرِوَايَتِهِ لَا أَروِيهِ وَ مَن هَذِهِ صُورَتُهُ فِي الضّعفِ لَا يُعتَرَضُ بِحَدِيثِهِ وَ يَحتَمِلُ مَعَ سَلَامَتِهِ مِن ذَلِكَ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ المُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنَ الأَبِ أَوِ الِابنِ المُبَاشَرَةُ ظَاهِرَةً أَو بَاطِنَةً مِمّا يُشبِهُ مَسّ الفَرجِ مِن غَيرِ عَقدٍ فَإِنّ ذَلِكَ أَدنَى مَا يُحَرّمُ المَرأَةَ عَلَى الأَبِ وَ الِابنِ عَلَى مَا نُبَيّنُهُ فِيمَا بَعدُ فِي أَنّ مَن زَنَى بِامرَأَةٍ لَا يَحِلّ لِأَبِيهِ وَ لَا لِابنِهِ العَقدُ عَلَيهَا وَ الوَجهُ الثّانِي أَن يَكُونَ المُرَادُ بِذِكرِ المَرأَةِ فِي الخَبَرِ الجَارِيَةَ لِأَنّ الجَارِيَةَ لَا تَحرُمُ بِنَفسِ المِلكِ كَمَا أَنّ المَرأَةَ تَحرُمُ بِنَفسِ العَقدِ بَل إِنّمَا يُحَرّمُ الوَطءُ أَو مَا جَرَى مَجرَاهُ مِنَ القُبلَةِ وَ التّجرِيدِ وَ النّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلّ لِغَيرِ مَالِكِهَا النّظَرُ إِلَيهِ عَلَى مَا نُبَيّنُهُ فِيمَا بَعدُ إِن شَاءَ اللّهُ -روايت-١-١٥٢٦

١٠٣- بَابُ أَنّهُ إِذَا عَقَدَ الرّجُلُ عَلَى امرَأَةٍ حَرُمَت عَلَيهِ أُمّهَا وَ إِن لَم يَدخُل بِهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ الحُسَينِ بنِ مُوسَى الخَشّابِ عَن غِيَاثِ بنِ كَلّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن جعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الرّبَائِبُ عَلَيكُم حَرَامٌ مَعَ الأُمّهَاتِ اللّاتِي قَد دَخَلتُم بِهِنّ هُنّ فِي الحُجُورِ وَ غَيرِ الحُجُورِ سَوَاءٌ وَ الأُمّهَاتُ مُبهَمَاتٌ دُخِلَ بِالبَنَاتِ أَو لَم يُدخَل بِهِنّ فَحَرّمُوا وَ أَبهِمُوا مَا أَبهَمَ اللّهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۰-۴۱۲ [صفحه ۱۵۷] ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن غِيَاثِ بنِ ابرَاهِيمَ عَن جعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع أَنّ عَلِيّاً ع قَالَ إِذَا تَزَوّجَ الرّجُلُ المَرأَةَ حَرُمَت عَلَيهِ ابنَتُهَا إِذَا دَخَلَ بِالأُمّ وَ إِذَا لَم يَدخُل بِالأُمّ فَلَا بَأسَ أَن يَتَزَوّجَ بِالبِنتِ فَإِذَا تَزَوّجَ بِالبِنتِ فَدَخَلَ بِهَا أَو لَم يَدخُل بِهَا فَقَد حَرُمَت عَلَيهِ الأُمّ وَ قَالَ الرّبَائِبُ عَلَيكُم حَرَامٌ كُنّ فِي الحَجرِ أَو لَم يَكُنّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۹-۴۵۰ ۳- الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ عَن وَهبِ بنِ حَفصٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً ثُمّ طَلّقَهَا قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا قَالَ تَحِلّ لَهُ ابنَتُهَا وَ لَا تَحِلّ لَهُ أُمّهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۵-۲۳۸ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ وَ حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الأُمّ وَ البِنتُ سَوَاءٌ إِذَا لَم يُدخَل بِهَا يعَنيِ إِذَا تَزَوّجَ المَرأَةَ ثُمّ طَلّقَهَا قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا فَإِنّهُ إِن شَاءَ تَزَوّجَ أُمّهَا وَ إِن شَاءَ ابنَتَهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۰-۳۳۰ ۵- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَكُنتُ عِندَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً فَمَاتَت قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا أَ يَتَزَوّجُ بِأُمّهَا فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع قَد فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنّا فَلَم نَرَ بِهِ بَأساً فَقُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ مَا تَفخَرُ الشّيعَةُ إِلّا بِقَضَاءِ عَلِيّ ع فِي هَذِهِ الشّمخِيّةِ التّيِ أَفتَاهَا ابنُ مَسعُودٍ أَنّهُ لَا بَأسَ بِذَلِكَ ثُمّ إِنّ عَلِيّاً ع سَأَلَهُ -روايت-۱-۱۹-روايت-۲۱۴-ادامه دارد [صفحه ۱۵۸] فَقَالَ لَهُ عَلِيّ ع مِن أَينَ أَخَذتَهَا فَقَالَ مِن قَولِ اللّهِ تَعَالَيوَ رَبائِبُكُمُ اللاّتيِ فِي حُجُورِكُم مِن نِسائِكُمُ اللاّتيِ دَخَلتُم بِهِنّ فَإِن لَم تَكُونُوا دَخَلتُم بِهِنّ فَلا جُناحَ عَلَيكُم فَقَالَ عَلِيّ ع إِنّ هَذِهِ مُستَثنَاةٌ وَ هَذِهِ مُرسَلَةٌ وَ أُمّهَاتُ نِسَائِكُم فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لِلرّجُلِ أَ مَا تَسمَعُ مَا يرَويِ هَذَا عَن عَلِيّ ع فَلَمّا قُمتُ نَدِمتُ وَ قُلتُ أَيّ شَيءٍ صَنَعتُ يَقُولُ هُوَ قَد فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنّا فَلَم نَرَ بِهِ بَأساً وَ أَقُولُ أَنَا قَضَى عَلِيّ ع فِيهَا فَلَقِيتُهُ بَعدَ ذَلِكَ فَقُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ إِنّ مَسأَلَةَ الرّجُلِ إِنّمَا كَانَ ألّذِي كُنتَ تَقُولُ كَانَ زَلّةً منِيّ فَمَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ يَا شَيخُ تخُبرِنُيِ أَنّ عَلِيّاً ع قَضَى فِيهَا وَ تَسأَلنُيِ مَا تَقُولُ فِيهَا -روايت-از قبل-۷۸۵ فَهَذَانِ الخَبَرَانِ شَاذّانِ مُخَالِفَانِ لِظَاهِرِ كِتَابِ اللّهِ تَعَالَى قَالَ اللّهُ تَعَالَيوَ أُمّهاتُ نِسائِكُم وَ لَم يَشتَرِطِ الدّخُولَ بِالبِنتِ كَمَا اشتَرَطَ فِي الأُمّ الدّخُولَ لِتَحرِيمِ الرّبِيبَةِ فَيَنبَغِي أَن تَكُونَ الآيَةُ عَلَى إِطلَاقِهَا وَ لَا يُلتَفَتَ إِلَى مَا يُخَالِفُهُ وَ يُضَادّهُ لِمَا روُيَِ عَنهُم ع مَا آتَاكُم عَنّا فَاعرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللّهِ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللّهِ فَخُذُوا بِهِ وَ مَا خَالَفَهُ فَاطرَحُوهُ وَ يُمكِنُ أَن يَكُونَ الخَبَرَانِ وَرَدَا عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّ ذَلِكَ مَذهَبُ بَعضِ العَامّةِ -روايت-۱-۵۷۶ ۶- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوّجَ امرَأَةً وَ دَخَلَ بِهَا ثُمّ مَاتَت أَ يَحِلّ لَهُ أَن يَتَزَوّجَ أُمّهَا قَالَ سُبحَانَ اللّهِ كَيفَ تَحِلّ لَهُ أُمّهَا وَ قَد دَخَلَ بِهَا قَالَ قُلتُ لَهُ فَرَجُلٌ تَزَوّجَ امرَأَةً فَهَلَكَت قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا أَ تَحِلّ لَهُ أُمّهَا قَالَ وَ مَا ألّذِي يَحرُمُ عَلَيهِ مِنهَا وَ لَم يَدخُل بِهَا -روايت-۱-۲۵-روايت-۱۸۷-۵۲۲ [صفحه ۱۵۹] فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَيضاً مَا قُلنَاهُ فِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ سَوَاءً عَلَى أَنّ مُحَمّدَ بنَ إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ الراّويَ لِهَذَا الحَدِيثِ قَالَ قُلتُ لَهُ وَ لَم يَذكُر مَن هُوَ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ ألّذِي سَأَلَهُ غَيرَ الإِمَامِ ألّذِي يَجِبُ المَصِيرُ إِلَى قَولِهِ فَإِذَا احتَمَلَ ذَلِكَ سَقَطَتِ المُعَارَضَةُ بِهِ -روايت-۱-۳۴۷

۱۰۴- بَابُ أَنّ حُكمَ المَملُوكَةِ فِي هَذَا البَابِ حُكمُ الحُرّةِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ كَانَت

لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطِئَهَا ثُمّ اشتَرَى أُمّهَا أَوِ ابنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلّ لَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۹-۲۴۳ ۲- البَزَوفَرِيّ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن عَمّارِ بنِ مَروَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ يَكُونُ عِندَهُ المَملُوكَةُ وَ ابنَتُهَا فَيَطَأُ إِحدَاهُمَا فَتَمُوتُ وَ تَبقَى الأُخرَى أَ يَصلُحُ لَهُ أَن يَطَأَهَا قَالَ لَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۰-۳۲۳ ۳- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع رَجُلٌ كَانَت لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَمَاتَت أَو بَاعَهَا ثُمّ أَصَابَ بَعدَ ذَلِكَ أُمّهَا هَل لَهُ أَن يَنكِحَهَا فَكَتَبَ لَا تَحِلّ لَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۳۳-۲۰۶ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ وَ خَلَفِ بنِ حَمّادٍ عَنِ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ وَ رِبعِيّ بنِ عَبدِ اللّهِ قَالَا سَأَلنَا أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ كَانَت لَهُ مَملُوكَةٌ يَطَؤُهَا ثُمّ أَصَابَ بَعدُ أُمّهَا قَالَ لَا بَأسَ لَيسَت بِمَنزِلَةِ الحُرّةِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۹۱-۳۳۷ فَلَا تُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّهُ لَيسَ فِي ظَاهِرِ الخَبَرِ أَنّهُ إِذَا أَصَابَ بَعدُ أُمّهَا يَجُوزُ لَهُ وَطؤُهَا بَل تَضَمّنَ أَنّ لَهُ أَن يُصِيبَ أُمّهَا وَ نَحنُ نَقُولُ إِنّ لَهُ أَن يُصِيبَهَا بِالمِلكِ وَ الِاستِخدَامِ دُونَ الوَطءِ وَ يَكُونُ قَولُهُ ع وَ لَيسَت بِمَنزِلَةِ الحُرّةِ مَعنَاهُ أَنّ هَذِهِ لَيسَت بِمَنزِلَةِ الحُرّةِ لِأَنّ الحُرّةَ يَحرُمُ مِنهَا الوَطءُ وَ مَا هُوَ سَبَبٌ لِاستِبَاحَةِ الوَطءِ مِنَ العَقدِ وَ لَيسَ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۶۰] كَذَلِكَ المَملُوكَةُ لِأَنّ المَملُوكَةَ يَحرُمُ مِنهَا الوَطءُ دُونَ المِلكِ أَلّذِي هُوَ سَبَبٌ لِاستِبَاحَةِ الوَطءِ فِي حَالٍ مِنَ الأَحوَالِ فَبِهَذَا افتَرَقَتِ الحُرّةُ مِنَ الأَمَةِ -روايت-از قبل-۱۹۳

۱۰۵- بَابُ أَنّهُ إِذَا دَخَلَ بِالأُمّ حَرُمَت عَلَيهِ البِنتُ وَ إِن كَانَت مَملُوكَةً

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ وَ فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَحَدَهُمَا ع عَن رَجُلٍ كَانَت لَهُ جَارِيَةٌ وَ أُعتِقَت فَتَزَوّجَت فَوَلَدَت أَ يَصلُحُ لِمَولَاهَا الأَوّلِ أَن يَتَزَوّجَ ابنَتَهَا قَالَ لَا هيَ عَلَيهِ حَرَامٌ وَ هيَ ابنَتُهُ وَ الحُرّةُ وَ المَملُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۷-۳۸۰ ۲- أَبُو عَبدِ اللّهِ البَزَوفَرِيّ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن جَعفَرٍ عَن عَلِيّ بنِ عُثمَانَ وَ إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ الأَمَةُ وَ لَهَا بِنتٌ مَملُوكَةٌ فَيَشتَرِيهَا أَ يَصلُحُ لَهُ أَن يَطَأَهَا قَالَ لَا -روايت-۱-۴-روايت-۲۲۰-۳۴۶ ۳- عَنهُ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ الجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنهَا أَ لَهُ أَن يَنكِحَ ابنَتَهَا قَالَ لَا هيَ كَمَا قَالَ اللّهُ تَعَالَي وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُم -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۹-۳۲۹ ۴- عَنهُ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابنِ جَبَلَةَ عَن عَلَاءٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَت لَهُ جَارِيَةٌ فَأُعتِقَت فَتَزَوّجَت فَوَلَدَت أَ يَصلُحُ لِمَولَاهَا أَن يَتَزَوّجَ بِابنَتِهَا قَالَ لَا هيَ عَلَيهِ حَرَامٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۷-۲۷۳ ۵- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ طَلّقَ امرَأَتَهُ فَبَانَت -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۴-ادامه دارد [صفحه ۱۶۱] مِنهُ وَ لَهَا ابنَةٌ مَملُوكَةٌ فَاشتَرَاهَا أَ يَحِلّ لَهُ أَن يَطَأَهَا قَالَ لَا -روايت-از قبل-۸۸ ۶- فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن رَزِينٍ بَيّاعِ الأَنمَاطِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع رَجُلٌ كَانَت لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطِئَهَا فَبَاعَهَا أَو مَاتَت ثُمّ وَجَدَ ابنَتَهَا أَ يَطَؤُهَا قَالَ نَعَم إِنّمَا حَرّمَ اللّهُ هَذَا مِنَ الحَرَائِرِ فَأَمّا الإِمَاءُ فَلَا بَأسَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۶-۳۴۸ ۷- وَ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ وَ عَلِيّ بنِ الحَكَمِ وَ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن رَزِينٍ بَيّاعِ الأَنمَاطِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ تَكُونُ عِندِي الأَمَةُ فَأَطَؤُهَا ثُمّ تَمُوتُ أَو تَخرُجُ مِن مِلكِي فَأُصِيبُ ابنَتَهَا أَ يَحِلّ لِي أَن أَطَأَهَا قَالَ نَعَم لَا بَأسَ بِهِ إِنّمَا حَرّمَ اللّهُ ذَلِكَ مِنَ الحَرَائِرِ فَأَمّا الإِمَاءُ فَلَا بَأسَ بِهِ -روايت-۱-۲۹-روايت-۲۴۷-۴۸۹ فَأَوّلُ مَا فِيهِ أَنّ هَذَا الخَبَرَ شَاذّ نَادِرٌ لَم يَروِهِ غَيرُ رَزِينٍ بَيّاعِ الأَنمَاطِ وَ إِن تَكَرّرَ فِي الكُتُبِ وَ مَا يَجرِي هَذَا المَجرَى فِي الشّذُوذِ لَا يُعتَرَضُ بِهِ عَلَى الأَخبَارِ الكَثِيرَةِ وَ عَلَى ظَاهِرِ القُرآنِ عَلَى أَنّهُ قَد رَوَى هَذَا الرّاوِي بِعَينِهِ مَا

يَنقُضُ هَـذَا الرِّوَايَـةَ وَ يُطَابِقُ الرِّوَايَاتِ المُتَقَدِّمَـةَ فَإِذَا كَانَ كَـذَلِكَ يَجِبُ إِطرَاحُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَ الأَخـذُ بِمَا رَوَاهُ مُوَافِقاً لِرِوَايَـةِ غَيرِهِ -روايت-١-٤٧٩ ٨- رَوَى أَبُو عَبـدِ اللّهِ البَزَوفَرِيّ عَن أَحمَـدَ بنِ إِدرِيسَ عَن أَحمَـدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَـى عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن رَزِينٍ بَيّاعِ الأَنمَاطِ عَن أَبِي جعفَرٍ ع فِي رَجُلٍ كَانَت لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطِئَهَا ثُمّ اشتَرَى أُمّهَا وَ ابنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلّ لَهُ الأُمّ وَ البِنتُ سَوَاءٌ -روايت-١-٤-روايت-٢١٠-٣٣٨ ٩-فَأَمّا مَا رَوَاهُالصّفّارُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَـى عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَـى وَ خَلَفِ بنِ ربعِيّ عَنِ الفُضَيلِ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبـدِ اللّهِ ع عَن -روايت-١-٢٣-روايت-١٦١-ادامه دارد [صـفحه ١٦٢] رَجُلٍ كَانَت لَهُ مَملُوكَةٌ يَطَؤُهَا فَمَاتَت ثُمّ يُصِيبُ بَعدُ ابنَتَهَا قَالَ لَا بَأسَ لَيسَت بِمَنزِلَةِ الحُرّةِ -روايت-از قبل-١٢٥ فَهَذَا الخَبَرُ لَيسَ فِيهِ ذِكرُ الوَطءِ وَ إِنّمَا تَضَمّنَ أَنّ لَهُ أَن يُصِيبَهَا وَ يَجُوزُ أَن يُصِيبَهَا فِيمَا بَعدُ بِأَن يَملِكَهَا وَ يَستَخدِمَهَا وَ إِنّمَا يَحرُمُ عَلَيهِ وَطؤُهَا عَلَى مَا تَقَدّمَ القَولُ فِي غَيرِهَا وَ الّذِي يَدُلّ أَيضاً عَلَى أَنّ حُكمَ الأَمَةِ وَ الحُرّةِ فِي هَذَا سَوَاءٌ -روايت-١-٣١٨ ١٠- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبـدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ كَانَت لَهُ جَارِيَةٌ فَعَتَقَت وَ تَزَوّجَت فَوَلَدَت لِمَولَاهَا الأَوّلِ أَن يَتَزَوّجَ ابنَتَهَا قَالَ هِيَ عَلَيهِ حَرَامٌ وَ هِيَ ابنَتُهُ المَملُوكَةُ وَ الحُرّةُ فِي هَـذَا سَوَاءٌ ثُمّ قَرَأَوَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسائِكُمُ -روايت-١-١٧-روايت-١١١-٤٠٩

١٠٦- بَابُ حَدّ الدّخُولِ الّذِي يَحرُمُ مَعَهُ نِكَاحُ الرّبِيبَةِ

١- أَحمَـدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَـى عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عِيصِ بنِ القَاسِمِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ بَاشَرَ امرَأَةً وَ قَبّلَ غَيرَ أَنّهُ لَم يُفضِ إِلَيهَا ثُمّ تَزَوّجَ ابنَتَهَا قَالَ إِن لَم يَكُن أَفضَى إِلَى الأُمّ فَلَا بَأسَ وَ إِن كَانَ أَفضَى فَلَا يَتَزَوّج -روايت-١-٤-روايت-١١٦-٣٢٨ ٧٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى رَأسِهَا وَ إِلَى بَعضِ جَسَدِهَا أَ يَتَزَوّجُ ابنَتَهَا قَالَ لَا إِذَا رَأَى مِنهَا مَا يَحرُمُ عَلَى غَيرِهِ فَلَيسَ لَهُ أَن يَتَزَوّجَ ابنَتَهَا -روايت-١-٢٤-روايت-١٩٤-٣٩٩ ٣- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن خَالِدِ بنِ جَرِيرٍ -روايت-١-٤ [صفحه ١٦٣] عَن أَبِي الرّبِيعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً فَمَكَثَ مَعَهَا أَيّاماً لَا يَستَطِيعُهَا غَيرَ أَنّهُ قَد رَأَى مِنهَا مَا يَحرُمُ عَلَى غَيرِهِ ثُمّ طَلّقَهَا أَ يَصلُحُ لَهُ أَن يَتَزَوّجَ ابنَتَهَا فَقَالَ أَ يَصلُحُ لَهُ وَ قَد رَأَى مِن أُمّهَا مَا رَأَى -روايت-٢٩-٣٠٢ ٤- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع مِثلَهُ -روايت-١-٤-روايت-٩٩-١٠٧ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَاتِ ضَربٌ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ لِأَنّ الّذِي يَقتَضِي التّحرِيمَ الرّوَايَةُ الأُولَى لِأَنّهَا مُطَابِقَةٌ لِظَاهِرِ الكِتَابِ قَالَ اللّهُ تَعَالَيوَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلتُم بِهِنّ فَإِن لَم تَكُونُوا دَخَلتُم بِهِنّ فَلا جُناحَ عَلَيكُمفَعُلّقَ التّحرِيمُ بِالدّخُولِ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرَ الأَوّلُ -روايت-١-٤٠٣

١٠٧- بَابُ الرّجُلِ يَزنِي بِالمَرأَةِ هَل يَحِلّ لِأَبِيهِ أَو لِابنِهِ أَن يَتَزَوّجَهَا أَم لَا أَو يَملِكُ الجَارِيَةَ فَيَطَؤُهَا الِابنُ قَبلَ أَن يَطَأَهَا الأَبُ هَل تَحرُمُ عَلَى الأَبِ أَم لَا

١- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى بنِ عَبدِ اللّهِ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَفجُرُ بِالمَرأَةِ أَ تَحِلّ لِابنِهِ أَو يَفجُرُ بِهَا الِابنُ أَ تَحِلّ لِأَبِيهِ قَالَ إِن كَانَ الأَبُ أَوِ الِابنُ مَسّهَا وَ أَخَذَ مِنهَا فَلَا تَحِلّ -روايت-١-٤-روايت-١٧٩-٣٦٢ ٢- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن بُنَانِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُوسَى بنِ القَاسِمِ عَن عَلِيّ بنِ

جعفرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بن جعفرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ زَنَى بِامرَأَةٍ هَل يَحِلّ لِابنِهِ أَن يَتَزَوّجَهَا قَالَ لَا -روايت-١-۴-روايت-١۵٠-٢٣۶ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هَاشِمِ بنِ المُثَنّى -روايت-١-٢٣ [صفحه ١۶۴] عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ إِنّ الحَرَامَ لَا يُفسِدُ الحَلَالَ -روايت-۴٢-٨٠ ۴- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ عَن صَفوَانَ عَن حَنَانِ بنِ سَدِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ إِنّ الحَرَامَ لَا يُفسِدُ الحَلَالَ -روايت-١-۴-روايت-١٠١-١٣٩ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَخُصّهُمَا بِأَنّهُ إِذَا كَانَ الرّجُلُ عِندَهُ امرَأَةٌ دَخَلَ بِهَا فَزَنَى بِهَا أَبُوهُ أَوِ ابنُهُ فَإِنّ ذَلِكَ لَا يُحَرّمُ المَرأَةَ عَلَيهِ وَ كَذَلِكَ لَا يَمنَعُهُ مِن وَطءِ الجَارِيَةِ إِذَا كَانَ وَطؤُهَا بَعدَ المِلكِ وَ مَتَى لَم يَكُن قَد عَقَدَ عَلَيهَا وَ زَنَى بِهَا وَ مَلَكَهَا فَوَطِئَهَا ثُمّ زَنَى بِهَا الِابنُ فَإِنّ ذَلِكَ يَمنَعُهُ مِنَ العَقدِ عَلَيهَا وَ استِبَاحَةِ وَطئِهَا بِالمِلكِ يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ -روايت-١-۴٨٧ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن مُوسَى بنِ جَعفَرٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ تَكُونُ لَهُ الجَارِيَةُ فَيَقَعُ عَلَيهَا ابنُ ابنِهِ قَبلَ أَن يَطَأَهَا الجَدّ أَوِ الرّجُلِ يَزنِي بِالمَرأَةِ هَل يَحِلّ لِابنِهِ أَن يَتَزَوّجَهَا قَالَ لَا إِنّمَا ذَلِكَ إِذَا تَزَوّجَهَا فَوَطِئَهَا ثُمّ زَنَى بِهَا ابنُهُ لَم يَضُرّهُ لِأَنّ الحَرَامَ لَا يُفسِدُ الحَلَالَ وَ كَذَلِكَ الجَارِيَةُ -روايت-١-١۶-روايت-١٩٨-۵٢١ ۶- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن مُرَازِمٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ امرَأَةٍ أَمَرَتِ ابنَهَا أَن يَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لِأَبِيهِ فَقَالَ أَثِمَت وَ أَثِمَ ابنُهَا وَ قَد سَأَلَنِي بَعضُ هَؤُلَاءِ عَن هَذِهِ المَسأَلَةِ فَقُلتُ لَهُ أَمسِكهَا فَإِنّ الحَلَالَ لَا يُفسِدُهُ الحَرَامُ -روايت-١-٢۵-روايت-١٣٨-٣٧٢ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّهُ لَيسَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهَا أَمَرَتِ ابنَهَا بِمُوَاقَعَتِهَا قَبلَ وَطءِ الأَبِ أَو بَعدَهُ وَ إِذَا لَم يَكُن ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ وَ احتَمَلَ المَعنَيَينِ مَعاً حَمَلنَاهُ عَلَى مَا قَدّمنَاهُ لِأَنّ الخَبَرَ مُفَصّلٌ وَ هَذَا الخَبَرُ مُجمَلٌ وَ الحُكمُ بِالمُفَصّلِ أَولَى مِنهُ بِالمُجمَلِ -روايت-١-٣۴۶ [صفحه ١۶۵] ٧-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سَهلٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مَنصُورٍ الكُوفِيّ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَنِ الغُلَامِ يَعبَثُ بِجَارِيَةٍ لَا يَملِكُهَا وَ لَم يُدرِك أَ يَحِلّ لِأَبِيهِ أَن يَشتَرِيَهَا وَ يَمَسّهَا قَالَ لَا يُحَرّمُ الحَرَامُ الحَلَالَ -روايت-١-٢٣-روايت-١۴٧-٣١٩ فَلَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ أَيضاً مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّ قَولَهُ يَعبَثُ بِجَارِيَةٍ يَجُوزُ أَن يَكُونَ كِنَايَةً عَن غَيرِ الجِمَاعِ فَأَمّا مَعَ الجِمَاعِ فَإِنّهَا تَحرُمُ عَلَى كُلّ حَالٍ عَلَى مَا قَدّمنَاهُ -روايت-١-٢٣۵

١٠٨- بَابُ الرّجُلِ يَفجُرُ بِالمَرأَةِ أَ يَجُوزُ لَهُ أَن يَتَزَوّجَ بِأُمّهَا أَوِ ابنَتِهَا أَم لَا

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن هَاشِمِ بنِ المُثَنّى قَالَ كُنتُ عِندَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع جَالِساً فَدَخَلَ عَلَيهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الرّجُلِ يَأتِي المَرأَةَ حَرَاماً أَ يَتَزَوّجُهَا قَالَ نَعَم وَ أُمّهَا وَ ابنَتَهَا -روايت-١-۴-روايت-٨٧-٢۵٨ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هَاشِمِ بنِ المُثَنّى قَالَ كُنتُ عِندَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رَجُلٌ فَجَرَ بِامرَأَةٍ أَ تَحِلّ لَهُ ابنَتُهَا قَالَ نَعَم إِنّ الحَرَامَ لَا يُفسِدُ الحَلَالَ -روايت-١-۴-روايت-١٠٠-٢۵٣ ٣- عَنهُ عَنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَن حَنَانِ بنِ سَدِيرٍ قَالَ كُنتُ عِندَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِذ سَأَلَهُ سَعِيدٌ عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً سِفَاحاً هَل تَحِلّ لَهُ ابنَتُهَا قَالَ نَعَم إِنّ الحَرَامَ لَا يُحَرّمُ الحَلَالَ -روايت-١-۴-روايت-۶٩-٢٣٧ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ عِندِي وَ مَا وَرَدَ فِي مَعنَاهَا هُوَ أَنّهُ إِذَا كَانَ عِندَ الرّجُلِ امرَأَةٌ وَ دَخَلَ بِهَا ثُمّ فَجَرَ بِأُمّهَا أَوِ ابنَتِهَا لَم تَحرُم عَلَيهِ فَأَمّا إِذَا فَجَرَ بِهَا وَ هِيَ لَيسَت زَوجَةً لَهُ ثُمّ أَرَادَ العَقدَ عَلَيهَا فَإِنّ ذَلِكَ يَحرُمُ عَلَيهِ يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ -روايت-١-٣۶٢ ۴- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ -روايت-١-١۶ [صفحه ١۶۶] عَن أَحَدِهِمَا ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ يَفجُرُ بِالمَرأَةِ أَ يَتَزَوّجُ ابنَتَهَا قَالَ لَا وَ لَكِن إِن كَانَت عِندَهُ امرَأَةٌ ثُمّ فَجَرَ بِأُمّهَا أَو أُختِهَا لَم تَحرُم عَلَيهِ الّتِي عِندَهُ -روايت-٢٢-٢١٢ ۵- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا فَجَرَ الرّجُلُ بِالمَرأَةِ لَم تَحِلّ لَهُ ابنَتُهَا أَبَداً وَ إِن كَانَ قَد تَزَوّجَ ابنَتَهَا قَبلَ ذَلِكَ وَ لَم يَدخُل بِهَا فَقَد بَطَلَ تَزوِيجُهُ وَ إِن هُوَ تَزَوّجَ

ابنَتَهَا وَ دَخَلَ بِهَا ثُمّ فَجَرَ بِأُمّهَا بَعدَ مَا دَخَلَ بِابنَتِهَا فَلَيسَ يُفسِدُ فُجُورُهُ بِأُمّهَا نِكَاحَ ابنَتِهَا إِذَا هُوَ دَخَلَ بِهَا وَ هُوَ قَولُهُ لَا يُفسِدُ الحَرَامُ الحَلَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا -روايت-١-۴-روايت-١٠٣-۵٠٩ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى وَ عَلِيّ بنِ نُعمَانَ عَن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ فَجَرَ بِامرَأَةٍ يَتَزَوّجُ ابنَتَهَا فَقَالَ نَعَم يَا سَعِيدُ إِنّ الحَرَامَ لَا يُفسِدُ الحَلَالَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٢٣-٢۶۶ ٧- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ رِبَاطٍ عَمّن رَوَاهُ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع رَجُلٌ فَجَرَ بِامرَأَةٍ هَل يَجُوزُ لَهُ أَن يَتَزَوّجَ بِابنَتِهَا قَالَ مَا حَرّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطّ -روايت-١-۴-روايت-١٢۴-٢۵٩ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ مَا جَرَى مَجرَاهُمَا مِمّا يَتَضَمّنُ لَفظَ التّزوِيجِ فِي المُستَقبَلِ أَوِ الحَالِ هُوَ إِذَا كَانَ الفُجُورُ بِالمَرأَةِ دُونَ الوَطءِ وَ الإِفضَاءِ إِلَيهَا فَأَمّا مَعَ الإِفضَاءِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى مَا قَدّمنَاهُ يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ -روايت-١-٢٨٩ ٨- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عِيصِ بنِ القَاسِمِ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ بَاشَرَ امرَأَةً وَ قَبّلَ غَيرَ أَنّهُ لَم يُفضِ إِلَيهَا ثُمّ -روايت-١-١۶-روايت-٢١٩- ادامه دارد [صفحه ١۶٧] تَزَوّجَ ابنَتَهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ لَم يَكُن أَفضَى إِلَى الأُمّ فَلَا بَأسَ وَ إِن كَانَ أَفضَى إِلَيهَا فَلَا يَتَزَوّجِ ابنَتَهَا -روايت-از قبل-١۴٠ ٩- عَنهُ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ بَينَهُ وَ بَينَ امرَأَةٍ فُجُورٌ هَل يَتَزَوّجُ ابنَتَهَا قَالَ إِن كَانَ قُبلَةً أَو شِبهَهَا فَليَتَزَوّجِ ابنَتَهَا وَ إِن كَانَ جِمَاعاً فَلَا يَتَزَوّجِ ابنَتَهَا وَ ليَتَزَوّجهَا هيَ إِن شَاءَ -روايت-١-۴-روايت-١٣٨-٣۵٨ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ الوَطءَ بَعدَ الدّخُولِ لَا يُحَرّمُ زَائِداً عَلَى مَا قَدّمنَاهُ -روايت-١-٩٧ ١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوّجَ جَارِيَةً ثُمّ دَخَلَ بِهَا ثُمّ ابتُلِيَ بِأُمّهَا فَفَجَرَ بِهَا أَ تَحرُمُ عَلَيهِ امرَأَتُهُ فَقَالَ لَا إِنّهُ لَا يُحَرّمُ الحَلَالَ الحَرَامُ -روايت-١-١٧-روايت-١۵٨-٣٢٩ ١١- عَنهُ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمّ امرَأَتِهِ أَو بِابنَتِهَا أَو بِأُختِهَا فَقَالَ لَا يُحَرّمُ ذَلِكَ عَلَيهِ امرَأَتَهُ ثُمّ قَالَ مَا حَرّمَ حَرَامٌ قَطّ حَلَالًا -روايت-١-۵-روايت-١٢٧-٢٨۵ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى مَا قُلنَاهُ مِن أَنّ ذَلِكَ يُحَرّمُ ابتِدَاءَ التّزوِيجِ أَنّهُ قَد حَرُمَ ذَلِكَ مِن جِهَةِ الرّضَاعِ فَإِذَا كَانَ مِنَ النّسَبِ فَهُوَ أَولَى بِالتّحرِيمِ رَوَى ذَلِكَ -روايت-١-١٩٨ ١٢- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ فَجَرَ بِامرَأَةٍ أَ يَتَزَوّجُ أُمّهَا مِنَ الرّضَاعَةِ أَوِ ابنَتَهَا قَالَ لَا -روايت-١-۵-روايت-١٧٨-٢٨١ ١٣- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِامرَأَةٍ أَ يَتَزَوّجُ أُمّهَا مِنَ الرّضَاعَةِ أَوِ ابنَتَهَا قَالَ لَا -روايت-١-۵-روايت-١۵٣-٢۴٧ [صفحه ١۶٨]

١٠٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ العَقدِ عَلَى الفَاجِرَةِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَبِي المَغرَاءِ عَنِ الحَلَبِيّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا تُتَزَوّجُ المَرأَةُ المُعلِنَةُ بِالزّنَا وَ لَا تُزَوّجُ الرّجُلُ المُعلِنُ بِالزّنَا إِلّا أَن يُعرَفَ مِنهُمَا التّوبَةُ -روايت-١-۴-روايت-١٠٩-٢٣٩ ٢- وَ بِالإِسنَادِ عَن أَبِي المَغرَاءِ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ فَجَرَ بِامرَأَةٍ ثُمّ أَرَادَ بَعدُ أَن يَتَزَوّجَهَا فَقَالَ إِذَا تَابَت حَلّ لَهُ نِكَاحُهَا قُلتُ لَهُ كَيفَ تُعرَفُ تَوبَتُهَا قَالَ يَدعُوهَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيهِ مِنَ الحَرَامِ فَإِنِ امتَنَعَت وَ استَغفَرَت رَبّهَا عَرَفَ تَوبَتَهَا -روايت-١-۴-روايت-۶۶-٣٣٣ ٣- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَحِلّ لَهُ أَن يَتَزَوّجَ امرَأَةً كَانَ يَفجُرُ بِهَا فَقَالَ إِن آنَسَ مِنهَا رُشداً فَنَعَم وَ إِلّا فَليُرَاوِدهَا عَلَى الحَرَامِ

فَإِن تَابَعَتهُ فَهِيَ عَلَيهِ حَرَامٌ وَ إِن أَبَت فَليَتَزَوّجهَا -روايت-١-۴-روايت-٢١۶-۴۴۶ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سُئِلَ عَن رَجُلٍ أَعجَبَتهُ امرَأَةٌ فَسَأَلَ عَنهَا فَإِذَا الثّنَاءُ عَلَيهَا شَيءٌ فِي الفُجُورِ فَقَالَ لَا بَأسَ بِأَن يَتَزَوّجَهَا وَ يُحصِنَهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٠-٢٨٣ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ ذَلِكَ إِخبَاراً عَن صِحّةِ العَقدِ وَ إِن كَانَ قَد فَعَلَ مَحظُوراً وَ الثّانِي أَن يَكُونَ المُرَادُ بِقَولِهِ لَا بَأسَ بِأَن يَتَزَوّجهَا -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١۶٩] وَ يُحصِنَهَا إِذَا تَابَت وَ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّهُ لَا بَأسَ بِذَلِكَ مَعَ إِصرَارِهَا عَلَى القَبِيحِ -روايت-از قبل-١١١

١١٠- بَابُ الرّجُلِ يَعقِدُ عَلَى امرَأَةٍ ثُمّ يَعقِدُ عَلَى أُختِهَا وَ هُوَ لَا يَعلَمُ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ بنِ أَعيَنَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً بِالعِرَاقِ ثُمّ خَرَجَ إِلَى الشّامِ فَتَزَوّجَ امرَأَةً أُخرَى فَإِذَا هِيَ أُختُ امرَأَتِهِ التّي بِالعِرَاقِ قَالَ يُفَرّقُ بَينَهُ وَ بَينَ التّي تَزَوّجَهَا بِالشّامِ وَ لَا يَقرَبُ المَرأَةَ حَتّى تَنقَضِيَ عِدّةُ الشّامِيّةِ قُلتُ فَإِن تَزَوّجَ امرَأَةً ثُمّ تَزَوّجَ أُمّهَا وَ هُوَ لَا يَعلَمُ أَنّهَا أُمّهَا قَالَ قَد وَضَعَ اللّهُ تَعَالَى عَنهُ جَهَالَتَهُ بِذَلِكَ ثُمّ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنّهَا أُمّهَا فَلَا يَقرَبهَا وَ لَا يَقرَبِ البِنتَ حَتّى تَنقَضِيَ عِدّةُ الأُمّ مِنهُ فَإِذَا انقَضَت عِدّةُ الأُمّ حَلّ لَهُ نِكَاحُ البِنتِ قُلتُ فَإِن جَاءَتِ الأُمّ بِوَلَدٍ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ وَ يَكُونُ ابنَهُ وَ أَخَا امرَأَتِهِ -روايت-١-۴-روايت-١٧۶-٨٨٣ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَكرٍ الحَضرَمِيّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع رَجُلٌ نَكَحَ امرَأَةً ثُمّ أَتَى أَرضاً فَنَكَحَ أُختَهَا وَ هُوَ لَا يَعلَمُ قَالَ يُمسِكُ أَيّتَهُمَا شَاءَ وَ يُخَلّي سَبِيلَ الأُخرَى -روايت-١-٢٣-روايت-١٨٧-٣۵۴ فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّ قَولَهُ يُمسِكُ أَيّتَهُمَا شَاءَ مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ إِذَا أَرَادَ إِمسَاكَ الأَوّلَةِ فَليُمسِكهَا بِالعَقدِ الأَوّلِ الثّابِتِ المُستَقَرّ وَ إِن أَرَادَ إِمسَاكَ الثّانِيَةِ فَليُطَلّقِ الأُولَى وَ ليُمسِكِ الثّانِيَةَ بِعَقدٍ مُستَأنَفٍ وَ لَا تَنَافِيَ بَينَهُمَا عَلَى هَذَا الوَجهِ -روايت-١-٣۴٧

١١١- بَابُ أَنّهُ إِذَا طَلّقَ الرّجُلُ امرَأَتَهُ تَطلِيقَةً بَائِنَةً جَازَ لَهُ العَقدُ عَلَى أُختِهَا فِي الحَالِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ -روايت-١-۴ [صفحه ١٧٠] عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ أَوِ اختَلَعَت أَو بَارَأَت أَ لَهُ أَن يَتَزَوّجَ بِأُختِهَا فَقَالَ إِذَا أَبرَأَ عِصمَتَهَا وَ لَم يَكُن لَهُ عَلَيهَا رَجعَةٌ فَلَهُ أَن يَخطُبَ أُختَهَا -روايت-۴۶-٢٣۴ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ اختَلَعَت مِنهُ امرَأَتُهُ أَ يَحِلّ لَهُ أَن يَخطُبَ أُختَهَا قَبلَ أَن تَنقَضِيَ عِدّتُهَا فَقَالَ إِذَا بَرِئَت عِصمَتُهَا وَ لَم يَكُن لَهُ رَجعَةٌ فَقَد حَلّ لَهُ أَن يَخطُبَ أُختَهَا -روايت-١-۴-روايت-٢٠۴-۴١۵ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ عَن أَبَانٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبلَى أَ يَتَزَوّجُ أُختَهَا قَبلَ أَن تَضَعَ قَالَ لَا يَتَزَوّجهَا حَتّى يَخلُوَ أَجَلُهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٨۶-٣١٩ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ طَلَاقاً يَملِكُ فِيهِ رَجعَتَهَا بِدَلَالَةِ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ وَ أَنّهَا تَضَمّنَت إِذَا طَلّقَهَا طَلَاقاً بَائِناً جَازَ لَهُ العَقدُ عَلَى أُختِهَا وَ إِن لَم تَخرُج مِنَ العِدّةِ وَ تِلكَ الأَخبَارُ مُفَصّلَةٌ وَ العَمَلُ بِهَا أَولَى مِنَ العَمَلِ بِهَذَا الخَبَرِ المُجمَلِ -روايت-١-٣۶۴ ۴- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ قَالَ قَرَأتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع وَ رَوَى الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ أَيضاً قَالَ قَرَأتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي

الحَسَنِ الرِّضَا ع -روايت-١-٢٥-روايت-١٩٢-٢٩٦ جُعِلتُ فِدَاکَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ المَرأَةَ مُتعَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمّى فَيُقضَى الأَجَلُ بَينَهُمَا هَل لَهُ أَن يَنكِحَ أُختَهَا قَبلَ أَن تَنقَضِيَ عِدّتُهَا فَكَتَبَ لَا يَحِلّ أَن يَتَزَوّجَهَا حَتّى تَنقَضِيَ عِدّتُهَا فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَنّ يُونُسَ وَ الحُسَينَ بنَ سَعِيدٍ لَم يَروِيَا -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٧١] عَن إِمَامٍ مَعصُومٍ وَ لَا عَمّن رَوَاهُ عَن إِمَامٍ وَ إِنّمَا قَالَا وَجَدنَا فِي كِتَابِ رَجُلٍ وَ لَيسَ كُلّ مَا يُوجَدُ فِي الكُتُبِ يَكُونُ صَحِيحاً وَ لَو سُلّمَ لَجَازَ لَنَا أَن نَخُصّهُ بِالمُتعَةِ دُونَ عَقدِ الدّوَامِ -روايت-از قبل-٢٣٤ ٥- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ عَن عَلِيّ عَن أَبِي إِبرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ أَ يَتَزَوّجُ أُختَهَا قَالَ لَا حَتّى تَنقَضِيَ عِدّتُهَا -روايت-١-٢٥-روايت-١٠٥-٢٠٤ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَيضاً مَا قَدّمنَاهُ فِي الخَبَرِ المُتَقَدّمِ ذِكرُهُ مِن حَملِهِ عَلَى طَلَاقٍ رَجعِيّ دُونَ بَائِنٍ لِأَنّا إِنّمَا جَوّزنَا ذَلِکَ عَلَى الطّلَاقِ البَائِنِ لَا غَيرُ -روايت-١-٢٠٣

١١٢- بَابُ تَحرِيمِ الجَمعِ بَينَ الأُختَينِ فِي المُتعَةِ

ظَاهِرُ قَولِهِ تَعَالَيوَ أَن تَجمَعُوا بَينَ الأُختَينِعَامّ فِي تَحرِيمِ الجَمعِ بَينَهُمَا عَلَى كُلّ حَالٍ سَوَاءٌ كَانَ عَقدَ دَوَامٍ أَو عَقدَ مُتعَةٍ أَو مِلكَ يَمِينٍ وَ الأَخبَارُ التّي أَورَدنَاهَا فِي النّهيِ عَنِ الجَمعِ بَينَ الأُختَينِ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ أَيضاً تَتَنَاوَلُ المُتعَةَ وَ نِكَاحَ الدّوَامِ عَلَى حَدّ سَوَاءٍ -روايت-١-٣٤٩ ١-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ البَرقِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن مَنصُورٍ الصّيقَلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِالرّجُلِ يَتَمَتّعُ بِأُختَينِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٧١-٢١٥ فَلَا يُنَافِي ذَلِکَ لِأَنّهُ لَيسَ فِي ظَاهِرِ الخَبَرِ أَنّ لَهُ أَن يَتَمَتّعَ بِهِمَا عَلَى الجَمعِ أَو عَلَى الِانفِرَادِ وَ إِذَا لَم يَكُن ذَلِکَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلنَاهُ عَلَى جَوَازِ ذَلِکَ فِي وَاحِدَةٍ بَعدَ أُخرَى دُونَ الجَمعِ بَينَهُمَا -روايت-١-٢٥٥

١١٣- بَابُ النّهيِ عَنِ الجَمعِ بَينَ الأُختَينِ فِي الوَطءِ بِمِلكِ اليَمِينِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ -روايت-١-٤ [صفحه ١٧٢] أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَت عِندَ الرّجُلِ الأُختَانِ المَملُوكَتَانِ فَنَكَحَ إِحدَاهُمَا ثُمّ بَدَا لَهُ فِي الثّانِيَةِ فَنَكَحَهَا فَلَيسَ يَنبَغِي لَهُ أَن يَنكِحَ الأُخرَى حَتّى تَخرُجَ الأُولَى مِن مِلكِهِ يَهَبُهَا أَو يَبِيعُهَا وَ إِن وَهَبَهَا لِوَلَدِهِ يُجزِيهِ -روايت-٣٣-٢٩٥ ٢- أَبُو عَبدِ اللّهِ البَزَوفَرِيّ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ كَانَت عِندَهُ جَارِيَتَانِ أُختَانِ فَوَطِئَ إِحدَاهُمَا ثُمّ بَدَا لَهُ فِي الأُخرَى قَالَ يَعتَزِلُ هَذِهِ وَ يَطَأُ الأُخرَى قَالَ قُلتُ فَإِنّهُ تَنبَعِثُ نَفسُهُ إِلَى الأُولَى قَالَ لَا يَقرَبهَا حَتّى يُخرِجَ تِلکَ مِن مِلكِهِ -روايت-١-٤-روايت-١٣٦-٤١٢ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ الحُسَينِ بنِ عَلِيّ عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا اِبرَاهِيمَ ع عَن أُختَينِ مَملُوكَتَينِ وَ جَمعِهِمَا قَالَ مُستَقِيمٌ وَ لَا أُحِبّهُ لَکَ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ الأُمّ وَ البِنتِ المَملُوكَتَينِ قَالَ هُوَ أَشَدّهُمَا وَ لَا أُحِبّهُ لَکَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٥٧-٣٦٧ فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّهُ لَيسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنّهُ يَستَقِيمُ الجَمعُ بَينَهُمَا فِي الوَطءِ وَ إِذَا لَم يَكُن ذَلِکَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلنَاهُ عَلَى أَنّهُ يَستَقِيمُ الجَمعُ بَينَهُمَا فِي المِلکِ وَ يَكُونُ قَولُهُ ع وَ لَا أُحِبّهُ لَکَ كَرَاهِيَةً لِلجَمعِ بَينَهُمَا فِي المِلکِ لِأَنّ مَن مَلَكَهُمَا مَعاً رُبّمَا تَاقَت نَفسُهُ وَ دَعَت شَهوَتُهُ إِلَى وَطئِهِمَا فَيَفعَلُ ذَلِکَ فَيَصِيرُ مَأثُوماً -روايت-١-٤٤٣ ٤- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ البَزَوفَرِيّ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدّثَنِي الحُسَينُ بنُ هَاشِمٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ ع فِي أُختَينِ مَملُوكَتَينِ تَكُونَانِ عِندَ الرّجُلِ جَمِيعاً قَالَ قَالَ عَلِيّ ع أَحَلّتهُمَا آيَةٌ وَ حَرّمَتهُمَا آيَةٌ أُخرَى وَ أَنَا أَنهَى عَنهُمَا نَفسِي وَ وُلدِي -روايت-١-٢٥-روايت-٢٤١-

۴۱۷ فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرنَاهُ لِأَنّ قَولَهُ ع أَحَلّتهُمَا آيَةٌ يعَنيِ بِهِ المِلكَ دُونَ الوَطءِ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۷۳] وَ قَولَهُ وَ حَرّمَتهُمَا آيَةٌ أُخرَي يعَنيِ فِي الوَطءِ دُونَ المِلكِ وَ لَا تنَاَفيَ بَينَ الآيَتَينِ وَ لَا بَينَ القَولَينِ وَ قَولُهُ وَ أَنَا أَنهَي عَنهُمَا نفَسيِ وَ ولُديِ يَجُوزُ أَن يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الوَطءَ عَلَي جِهَةِ الحَظرِ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ أَرَادَ بِهِ المِلكَ لِضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ التّيِ قَدّمنَاهَا وَ يُمكِنُ أَن يَكُونَ قَولُهُ ع أَحَلّتهُمَا آيَةٌ أَي عُمُومُ الآيَةِ فَظَاهِرُهُمَا يقَتضَيِ ذَلِكَ وَ كَذَلِكَ قَولُهُ وَ حَرّمَتهُمَا آيَةٌ أُخرَي أَي عُمُومُ الآيَةِ يقَتضَيِ ذَلِكَ إِلّا أَنّهُ إِذَا تَقَابَلَ العُمُومَانِ عَلَي هَذَا الوَجهِ ينَبغَيِ أَن يُخَصّ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ ثُمّ بَيّنَ بِقَولِهِ أَنَا أَنهَي عَنهُمَا نفَسيِ وَ ولُديِ مَا يقَتضَيِ تَخصِيصَ إِحدَي الآيَتَينِ وَ تَبقِيَةَ الأُخرَي عَلَي عُمُومِهَا وَ قَد روُيَِ هَذَا الوَجهُ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع رَوَي ذَلِكَ -روايت-از قبل-۸۴۴ ۵- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدٍ وَ أَحمَدَ ابنيَِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِمَا عَن ثَعلَبَةَ بنِ مَيمُونٍ عَن مَعمَرِ بنِ يَحيَي بنِ سَامٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَمّا يرَويِ النّاسُ عَن أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع عَن أَشيَاءَ مِنَ الفُرُوجِ لَم يَكُن يَأمُرُ بِهَا وَ لَا ينَهىَ عَنهَا إِلّا نَفسَهُ وَ وُلدَهُ فَقُلتُ كَيفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ أَحَلّتهَا آيَةٌ وَ حَرّمَتهَا آيَةٌ أُخرَي فَقُلنَا هَل إِلّا أَن يَكُونَ إِحدَاهُمَا نَسَخَتِ الأُخرَي أَم هُمَا مُحكَمَتَانِ ينَبغَيِ أَن يُعمَلَ بِهِمَا فَقَالَ قَد بَيّنَ لَهُم إِذ نَهَي نَفسَهُ وَ وُلدَهُ قُلنَا مَا مَنَعَهُ أَن يُبَيّنَ ذَلِكَ لِلنّاسِ قَالَ خشَيَِ أَلّا يُطَاعَ وَ لَو أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ثَبَتَت قَدَمَاهُ أَقَامَ كِتَابَ اللّهِ كُلّهُ وَ الحَقّ كُلّهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۹-۷۵۳

۱۱۴- بَابُ الرّجُلِ يَتَزَوّجُ امرَأَةً هَل يَجُوزُ أَن يُزَوّجَ ابنَهُ ابنَتَهَا مِن غَيرِهِ أَم لَا

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأشَعرَيِّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَي عَن عِيصِ بنِ القَاسِمِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ ثُمّ خَلَفَ عَلَيهَا رَجُلٌ بَعدَهُ ثُمّ وَلَدَت لِلآخَرِ هَل يَحِلّ وَلَدُهَا مِنَ الآخَرِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۰-ادامه دارد [صفحه ۱۷۴] لِوَلَدِ الأَوّلِ مِن غَيرِهَا قَالَ نَعَم قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَعتَقَ سُرّيّةً ثُمّ خَلَفَ عَلَيهَا رَجُلٌ بَعدَهُ ثُمّ وَلَدَت لِلآخَرِ هَل يَحِلّ وَلَدُهَا لِوَلَدِ ألّذِي أَعتَقَهَا قَالَ نَعَم -روايت-از قبل-۲۱۱ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَي عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ وَ أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ العاَصمِيِّ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَي عَن شُعَيبٍ العقَرَقوُفيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ الجَارِيَةُ يَقَعُ عَلَيهَا يَطلُبُ وَلَدَهَا فَلَم يُرزَق مِنهَا وَلَداً فَوَهَبَهَا لِأَخِيهِ أَو بَاعَهَا فَوَلَدَت لَهُ أَولَاداً أَ يُزَوّجُ وَلَدَهُ مِن غَيرِهَا وَلَدَ أَخِيهِ مِنهَا قَالَ أَعِد عَلَيّ فَأَعَدتُ عَلَيهِ قَالَ لَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۲۳۳-۵۳۳ ۳- الصّفّارُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ البرَقيِّ عَن عَلِيّ بنِ إِدرِيسَ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَن جَارِيَةٍ كَانَت فِي ملِكيِ فَوَطِئتُهَا ثُمّ خَرَجَت مِن ملِكيِ فَوَلَدَت جَارِيَةً أَ يَحِلّ لاِبنيِ أَن يَتَزَوّجَهَا قَالَ نَعَم لَا بَأسَ قَبلَ الوَطءِ وَ بَعدَ الوَطءِ وَاحِدٌ -روايت-۱-۴-روايت-۸۵-۲۹۳ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ خَالِدٍ الصيّرفَيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن هَذِهِ المَسأَلَةِ فَقَالَ كَرّرهَا عَلَيّ فَقُلتُ لَهُ إِنّهُ كَانَت لِي جَارِيَةٌ فَلَم تُرزَق منِيّ وَلَداً فَبِعتُهَا فَوَلَدَت مِن غيَريِ وَ لِي وَلَدٌ مِن غَيرِهَا أَ فَأُزَوّجُ ولَدَيِ مِن غَيرِهَا وَلَدَهَا قَالَ تُزَوّجُ مَا كَانَ لَهَا مِن وَلَدٍ قَبلَكَ يَقُولُ قَبلَ أَن يَكُونَ لَكَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۶۵-۳۹۴ ۵- وَ مَا رَوَاهُ زَيدُ بنُ الجَهمِ الهلِاَليِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَتَزَوّجُ المَرأَةَ وَ يُزَوّجُ ابنَهُ ابنَتَهَا فَقَالَ إِن كَانَتِ البِنتُ لَهَا قَبلَ أَن يَتَزَوّجَ بِهَا فَلَا بَأسَ -روايت-۱-۱۹-روايت-۵۶-۲۲۳ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَي ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ لِأَنّ أَسبَابَ الحَظرِ مَعرُوفَةٌ وَ لَيسَ مِن جُملَتِهَا هَاهُنَا شَيءٌ مَوجُودٌ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَي أَنّ المُرَادَ بِهِمَا ضَربٌ مِنَ الكَرَاهِيَةِ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ -روايت-۱-۲۷۳ [صفحه ۱۷۵] ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن أَبِي هَمّامٍ إِسمَاعِيلَ بنِ هَمّامٍ قَالَ قَالَ أَبُو الحَسَنِ ع قَالَ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ ع فِي الرّجُلِ يَتَزَوّجُ المَرأَةَ وَ يُزَوّجُ ابنَتَهَا ابنَهُ فَفَارَقَهَا وَ يَتَزَوّجُهَا غَيرُهُ فَتَلِدُ مِنهُ بِنتاً فَكَرِهَ أَن يَتَزَوّجَهَا أَحَدٌ مِن وُلدِهِ لِأَنّهَا كَانَتِ امرَأَتَهُ فَطَلّقَهَا فَصَارَ بِمَنزِلَةِ الأَبِ وَ كَانَ قَبلَ ذَلِكَ أَباً لَهَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۵-۴۴۷ فَوَرَدَ هَذَا الخَبَرُ صَرِيحاً

بالكَرَاهِيَةِ التّي ذَكَرنَاهَا -روايت-١-٧٠ ٧-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى قَالَ كَتَبتُ إِلَيهِ خِشفُ أُمّ وَلَدِ عِيسَى بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَينِ تَسأَلُ عَن تَزوِيجِ بِنتِهَا مِنَ الحُسَينِ بنِ عُبَيدٍ أُخبِرُكَ يَا سَيّدِي وَ مَولَايَ أَنّ ابنَةَ مَولَاكَ عِيسَى بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ أَملَكتُهَا مِنِ ابنِ عُبَيدِ بنِ يَقطِينٍ فَبَعدَ مَا أَملَكتُهَا ذَكَرُوا أَنّ جَدّتَهَا أُمّ عِيسَى بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ كَانَت لِعُبَيدِ بنِ يَقطِينٍ ثُمّ صَارَت إِلَى عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ فَأَولَدَهَا عِيسَى بنَ عَلِيّ فَذَكَرُوا أَنّ ابنَ عُبَيدٍ قَد صَارَ عَمّهَا مِن قِبَلِ جَدّتِهَا أُمّ أَبِيهَا أَنّهَا كَانَت لِعُبَيدِ بنِ يَقطِينٍ فَرَأيُكَ يَا سَيّدِي وَ مَولَايَ أَن تَمُنّ عَلَى مَولَاتِكَ بِتَفسِيرٍ مِنكَ وَ تُخبِرُنِي هَل تَحِلّ لَهُ فَإِنّ مَولَاتَكَ يَا سَيّدِي فِي غَمّ اللّهُ بِهِ عَلِيمٌ فَوَقّعَ فِي هَذَا المَوضِعِ بَينَ السّطرَينِ إِذَا صَارَ عَمّاً لَا تَحِلّ لَهُ العَمّ وَالِدٌ وَ عَمّ -روايت-١-٢٣-روايت-١٥١-٩٥٥ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا مَا تَضَمّنَهُ حَدِيثُ زَيدِ بنِ الجَهمِ وَ الحُسَينِ بنِ خَالِدٍ الصّيرَفِيّ أَنّهُ إِذَا كَانَ لِلرّجُلِ سُرّيّةٌ فَوَطِئَهَا ثُمّ صَارَت إِلَى غَيرِهِ فَرُزِقَت مِنَ الآخَرِ أَولَاداً لَم يَجُز أَن يُزَوّجَ أَولَادَهُ مِن غَيرِهَا بِأَولَادِهَا مِن غَيرِهِ لِمَكَانِ وَطئِهِ لَهَا وَ قَد بَيّنّا أَنّ ذَلِكَ مَحمُولٌ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ وَ أَنّهُ لَا فَرقَ بَينَ أَن يَكُونَ الوَلَدُ قَبلَ الوَطءِ أَو بَعدَهُ فِي أَنّ ذَلِكَ لَيسَ بِمَحظُورٍ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن يَكُونَ إِنّمَا صَارَ عَمّهَا لِأَنّ جَدّتَهَا لَمّا كَانَت لِعُبَيدِ بنِ يَقطِينٍ وَلَدَت مِنهُ الحُسَينَ بنَ عَلِيّ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٧٦] وَ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّ الحُسَينَ كَانَ مِن غَيرِهِمَا ثُمّ إِنّهَا لَمّا دَخَلَت عَلَى عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ وَلَدَت مِنهُ أَيضاً عِيسَى فَصَارَا أَخَوَينِ مِن جِهَةِ الأُمّ وَ ابنَي عَمّينِ مِن جِهَةِ الأَبِ فَإِذَا رُزِقَ عِيسَى بِنتاً كَانَ أَخُوهُ هَذَا الحُسَينُ بنُ عُبَيدٍ مِن قِبَلِ أُمّهَا عَمّاً لَهَا فَلَم يَجُز لَهُ أَن يَتَزَوّجَهَا وَ لَو كَانَ الحُسَينُ بنُ عُبَيدٍ مَولُوداً مِن غَيرِهَا لَم تَحرُم بِنتُ عِيسَى عَلَيهِ عَلَى وَجهٍ لِأَنّهُ كَانَ يَكُونُ ابنَ عَمّ لَهُ لَا غَيرُ وَ ذَلِكَ غَيرُ مُحَرّمٍ عَلَى حَالٍ -روايت-از قبل-٥٤٠

١١٥- بَابُ تَزوِيجِ القَابِلَةِ

١- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ قَالَ قُلتُ لِلرّضَا ع يَتَزَوّجُ الرّجُلُ المَرأَةَ التّي قَبِلَتهُ فَقَالَ سُبحَانَ اللّهِ مَا حَرّمَ اللّهُ عَلَيهِ مِن ذَلِكَ -روايت-١-٤-روايت-٨٥-٢١٢ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَتَزَوّجُ المَرأَةَ التّي قَبِلَتهُ وَ لَا ابنَتَهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٥٩-٢٢٠ ٣- وَ مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى بنِ عُبَيدٍ عَن أَبِي مُحَمّدٍ الأَنصَارِيّ عَن عَمرِو بنِ شِمرٍ عَن جَابِرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ القَابِلَةِ أَ يَحِلّ لِلمَولُودِ أَن يَنكِحَهَا قَالَ لَا وَ لَا ابنَتَهَا هِيَ مِن بَعضِ أُمّهَاتِهِ -روايت-١-١٩-روايت-١٣٧-٢٧١ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ إِذَا كَانَتِ القَابِلَةُ قَد قَبِلَت وَ رَبّتِ المَولُودَ فَإِذَا لَم تُرَبّهِ فَلَيسَ ذَلِكَ بِمَكرُوهٍ أَيضاً عَلَى حَالٍ وَ ألّذِي يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ -روايت-١-٢٤٣ ٤- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن إِبرَاهِيمَ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ القَابِلَةِ تَقبَلُ الرّجُلَ أَ لَهُ أَن يَتَزَوّجَهَا فَقَالَ إِن كَانَ قَد قَبِلَتهُ المَرّةَ وَ المَرّتَينِ وَ الثّلَاثَةَ فَلَا بَأسَ وَ إِن كَانَ قَبِلَتهُ وَ رَبّتهُ وَ كَفَلَتهُ فَإِنّي أَنهَى نفَسيِ عَنهَا وَ ولُديِ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ صَدِيقِي -روايت-١-١٦-روايت-١٢٥-٤١٦ [صفحه ١٧٧]

١١٦- بَابُ نِكَاحِ المَرأَةِ عَلَى عَمّتِهَا وَ خَالَتِهَا

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا تَتَزَوّج عَلَى الخَالَةِ وَ العَمّةِ ابنَةَ الأَخِ وَ ابنَةَ الأُختِ بِغَيرِ إِذنِهِمَا -روايت-١-٤-روايت-١٢٢-٢١٦ ٢- وَ عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي

جعفَرٍ ع قالَ لَا تَزَوّج بِنتَ الأختِ عَلَى خَالَتِهَا إِلّا بِإِذنِهَا وَ تَزَوّج الخَالَةَ عَلَى ابنَةِ الأختِ بِغَيرِ إِذنِهَا -روايت-١-۴-روايت-٩٨-٢١٩ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِى الصّبّاحِ الكِنَانِيّ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَحِلّ لِلرّجُلِ أَن يَجمَعَ بَينَ المَرأَةِ وَ عَمّتِهَا وَ لَا بَينَ المَرأَةِ وَ خَالَتِهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٨-٢٣٨ ۴- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن بُنَانِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَنِ السّكّونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع أَنّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِرَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا فَجَلَدَهُ وَ فَرّقَ بَينَهُمَا -روايت-١-١٩-روايت-١۶٧-٢۶٨ فَلَيسَ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ مَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّهُ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّهُ لَا يَحِلّ لَهُ أَن يَجمَعَ بَينَهُمَا بِرِضًا مِنهُمَا أَو مَعَ عَدَمِ الرّضَا وَ كَذَلِكَ فِي الخَبَرِ الأَخِيرِ الّذِي تَضَمّنَ أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع ضَرَبَ مَن تَزَوّجَ امرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا وَ إِذَا لَم يَكُن ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِمَا وَ الخَبَرَانِ الأَوّلَانِ مُفَصّلَانِ كَانَ الأَخذُ بِهِمَا أَولَى وَ العَمَلُ بِهِمَا أَحرَى وَ الّذِي يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ -روايت-١-۴٨۴ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن بُنَانِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُوسَى بنِ القَاسِمِ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَسَأَلتُهُ عَنِ امرَأَةٍ تَزَوّجَت عَلَى -روايت-١-١۶-روايت-١۶٢-ادامه دارد [صفحه ١٧٨] عَمّتِهَا وَ خَالَتِهَا قَالَ لَا بَأسَ وَ قَالَ تَزَوّج العَمّةَ وَ الخَالَةَ عَلَى ابنَةِ الأَخِ وَ بِنتِ الأُختِ وَ لَا تَزَوّج بِنتَ الأَخِ وَ الأُختِ عَلَى العَمّةِ وَ الخَالَةِ إِلّا بِرِضًا مِنهُمَا فَمَن فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ -روايت-از قبل-٢۴٣ عَلَى أَنّ الخَبَرَينِ يَحتَمِلَانِ شَيئاً آخَرَ وَ هُوَ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّ جَمِيعَ العَامّةِ يُخَالِفُنَا فِي ذَلِكَ وَ يَدّعُونَ أَنّ هَذِهِ مَسأَلَةُ إِجمَاعٍ وَ مَا هَذَا حُكمُهُ تَجرِي فِيهِ التّقِيّةُ -روايت-١-٢۴٣ ۶- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن أَبِي عُبَيدَةَ الحَذّاءِ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَا تُنكَحُ المَرأَةُ عَلَى عَمّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا وَ لَا عَلَى أُختِهَا مِنَ الرّضَاعَةِ -روايت-١-٢۵-روايت-١٧٢-٢٧۴ فَالمَعنَى فِي هَذَا الخَبَرِ كَالمَعنَى فِيمَا تَقَدّمَ مِنَ العَمّةِ وَ الخَالَةِ مِنَ النّسَبِ وَ أَنّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِ الرّضَا فَأَمّا مَعَ الرّضَا فَلَا بَأسَ بِهِ مِثلُ ذَلِكَ مِنَ النّسَبِ فَأَمّا تَزوِيجُهَا عَلَى أُختِهَا مِنَ الرّضَاعَةِ فَهُوَ مُحَرّمٌ عَلَى كُلّ حَالٍ إِلّا أَن يُفَارِقَ الأُختَ بِمَوتٍ أَو طَلَاقٍ بَائِنٍ -روايت-١-٣۵٢

١١٧- بَابُ تَحرِيمِ نِكَاحِ الكَوَافِرِ مِن سَائِرِ أَصنَافِ الكُفّارِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ الجَهمِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الحَسَنِ الرّضَا ع يَا أَبَا مُحَمّدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوّجَ نَصرَانِيّةً عَلَى مُسلِمَةٍ قُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ وَ مَا قَولِي بَينَ يَدَيكَ قَالَ لَتَقُولَنّ فَإِنّ ذَلِكَ تَعلَمُ بِهِ قَولِي قُلتُ لَا يَجُوزُ تَزوِيجُ النّصرَانِيّةِ عَلَى المُسلِمَةِ وَ لَا غَيرِ المُسلِمَةِ قَالَ لِمَ قُلتُ لِقَولِ اللّهِ تَعَالَيوَ لا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ حَتّى يُؤمِنّ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِوَ المُحصَناتُ مِنَ المُؤمِناتِ وَ المُحصَناتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِن قَبلِكُمفَقُلتُ قَولُهُوَ لا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ حَتّى يُؤمِنّنَسَخَت هَذِهِ الآيَةَ فَتَبَسّمَ ثُمّ سَكَتَ -روايت-١-۴-روايت-١۶٢-٧۴۴ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن أَحمَدَ بنِ عُمَرَ -روايت-١-۴ [صفحه ١٧٩] عَن دُرُستَ الوَاسِطِيّ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ بنِ أَعيَنَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا يَنبَغِي نِكَاحُ أَهلِ الكِتَابِ قُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ وَ أَينَ تَحرِيمُهُ قَالَ قَولُهُ تَعَالَيوَ لا تُمسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ -روايت-١٠۴-٢۴٣ ٣- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ بنِ أَعيَنَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن قَولِ اللّهِ تَعَالَيوَ المُحصَناتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِن قَبلِكُم قَالَ هِيَ مَنسُوخَةٌ بِقَولِهِوَ لا تُمسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ -روايت-١-۴-روايت-١٢۴-٣٠١ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ الطّاطَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي مَريَمَ الأَنصَارِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن طَعَامِ أَهلِ الكِتَابِ وَ نِكَاحِهِم حَلَالٌ فَقَالَ نَعَم قَد كَانَت تَحتَ طَلحَةَ يَهُودِيّةٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١۴٧-٢۵٨ ۵- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن نِكَاحِ

الیَهُودِیَّةِ وَ النَّصرَانِیَّةِ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ أَ مَا عَلِمتَ أَنَّهُ کَانَ تَحتَ طَلحَةَ بنِ عُبَیدِ اللَّهِ یَهُودِیَّةٌ عَلَی عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ‌ص -روایت-۱-۴-روایت-۵۰۱-۲۸۳ ۶- مُحَمَّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمَّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ وَهبٍ وَ غَیرِهِ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ المُؤمِنِ یَتَزَوَّجُ النَّصرَانِیَّةَ وَ الیَهُودِیَّةَ قَالَ إِذَا أَصَابَ المُسلِمَةَ فَمَا یَصنَعُ بِالیَهُودِیَّةِ وَ النَّصرَانِیَّةِ فَقُلتُ لَهُ یَکُونُ لَهُ فِیهَا الهَوَی فَقَالَ إِن فَعَلَ فَلیَمنَعهَا مِن شُربِ الخَمرِ وَ أَکلِ لَحمِ الخِنزِیرِ وَ اعلَم أَنَّ عَلَیهِ فِی دِینِهِ غَضَاضَةً -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۶-۴۷۴ وَ مَا جَرَی مَجرَی هَذِهِ الأَخبَارِ الَّتِی تَضَمَّنَت جَوَازَ نِکَاحِ الیَهُودِیَّاتِ وَ النَّصرَانِیَّاتِ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۸۰] فَإِنَّهَا تَحتَمِلُ وُجُوهاً مِنَ التَّأوِیلِ مِنهَا أَن یَکُونَ خَرَجَت مَخرَجَ التَّقِیَّةِ لِأَنَّ جَمِیعَ مَن خَالَفَنَا یَذهَبُونَ إِلَی جَوَازِ ذَلِکَ فَیَجُوزُ أَن یَکُونَ هَذِهِ الأَخبَارُ وَرَدَت مُوَافِقَةً لَهُم کَمَا وَرَدَت نَظَائِرُهَا لِمِثلِ ذَلِکَ وَ مِنهَا أَن یَکُونَ تَنَاوَلَت هَذِهِ الأَخبَارُ إِبَاحَةَ نِکَاحِ المُستَضعَفَاتِ مِنهُنَّ وَ البُلهِ اللَّاتِی لَا یَعتَقِدنَ الکُفرَ عَلَی وَجهِ التَّمَسُّکِ بِهِ وَ العَصَبِیَّةِ لَهُ وَ مَن هَذِهِ صُورَتُهُ یَجُوزُ العَقدُ عَلَیهِ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-از قبل-۵۱۸ ۷- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ یَعقُوبَ عَنِ الحُسَینِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ المُعَلَّی بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیٍّ عَن أَبَانٍ عَن زُرَارَةَ بنِ أَعیَنَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن نِکَاحِ الیَهُودِیَّةِ وَ النَّصرَانِیَّةِ قَالَ لَا یَصلُحُ لِلمُسلِمِ أَن یَنکِحَ یَهُودِیَّةً وَ لَا نَصرَانِیَّةً إِنَّمَا یَحِلُّ مِنهُنَّ نِکَاحُ البُلهِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۶۴-۳۴۵ وَ مِنهَا أَن یَکُونَ ذَلِکَ مُتَنَاوِلًا لِحَالِ الضَّرُورَةِ وَ فَقدِ المُسلِمَةِ وَ یَجرِی ذَلِکَ مَجرَی إِبَاحَةِ لَحمِ المَیتَةِ عِندَ الخَوفِ عَلَی النَّفسِ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۱۸۴ ۸- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیِّ بنِ إِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَن إِسمَاعِیلَ بنِ مَرَّارٍ عَن یُونُسَ عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ لَا یَنبَغِی لِلمُسلِمِ أَن یَتَزَوَّجَ الیَهُودِیَّةَ وَ لَا النَّصرَانِیَّةَ وَ هُوَ یَجِدُ مُسلِمَةً حُرَّةً أَو أَمَةً -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۷۰-۲۹۰ ۹- مُحَمَّدُ بنُ عَلِیِّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن سُلَیمَانَ بنِ دَاوُدَ عَن أَبِی أَیُّوبَ عَن حَفصِ بنِ غِیَاثٍ قَالَ کَتَبَ إِلَیَّ بَعضُ إِخوَانِی أَن أَسأَلَ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَن مَسَائِلَ فَسَأَلتُهُ عَنِ الأَسِیرِ هَل یَتَزَوَّجُ فِی دَارِ الحَربِ فَقَالَ أَکرَهُ ذَلِکَ فَإِن فَعَلَ فِی بِلَادِ الرُّومِ فَلَیسَ هُوَ بِحَرَامٍ وَ هُوَ نِکَاحٌ وَ أَمَّا فِی التُّرکِ وَ الدَّیلَمِ وَ الخَزَرِ فَلَا یَحِلُّ لَهُ ذَلِکَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۹-۴۴۵ وَ مِنهَا أَن یَتَنَاوَلَ ذَلِکَ إِبَاحَةَ العَقدِ عَلَیهِنَّ عَقدَ المُتعَةِ دُونَ نِکَاحِ الدَّوَامِ عَلَی مَا بَیَّنَّاهُ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۸۱] فِیمَا مَضَی وَ یَزِیدُ ذَلِکَ بَیَاناً -روایت-از قبل-۴۳ ۱۰- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عِیسَی عَن مُحَمَّدِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَمِعتُهُ یَقُولُ لَا بَأسَ أَن یَتَزَوَّجَ الیَهُودِیَّةَ وَ النَّصرَانِیَّةَ مُتعَةً وَ عِندَهُ امرَأَةٌ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۳۸-۲۲۴ فَأَمَّا مَا رُوِیَ مِنَ الأَخبَارِ الَّتِی تَتَضَمَّنُ أَحکَامَ مَا یَبتَنِی عَلَی صِحَّةِ العَقدِ مِثلُ المِیرَاثِ وَ الطَّلَاقِ وَ العِدَّةِ وَ مَا أَشبَهَ ذَلِکَ فَإِنَّهَا تَحتَمِلُ جَمِیعَ مَا ذَکَرنَاهُ وَ یَحتَمِلُ أَیضاً أَن یَکُونَ هَذِهِ الأَحکَامُ مُختَصَّةً بِمَن کَانَ یَهُودِیّاً أَو نَصرَانِیّاً وَ عِندَهُ یَهُودِیَّةٌ أَو نَصرَانِیَّةٌ ثُمَّ یُسلِمُ فَإِنَّ العَقدَ لَا یَزُولُ بِإِسلَامِهِ بَل یَکُونُ ثَابِتاً وَ تَجرِی هَذِهِ الأَحکَامُ عَلَیهِ حَسَبَ مَا وَرَدَت مِنَ الأَخبَارِ وَ الَّذِی یَکشِفُ عَمَّا ذَکَرنَاهُ -روایت-۱-۵۲۹ ۱۱- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عِیسَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِی نَصرٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ هَاجَرَ وَ تَرَکَ امرَأَتَهُ فِی المُشرِکِینَ ثُمَّ لَحِقَت بِهِ بَعدَ ذَلِکَ أَ یُمسِکُهَا بِالنِّکَاحِ أَو تَنقَطِعُ عِصمَتُهُمَا قَالَ لَا بَل یُمسِکُهَا وَ هِیَ امرَأَتُهُ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۳۵-۳۲۲

۱۱۸- بَابُ الرَّجُلِ وَ المَرأَةِ إِذَا کَانَا ذِمِّیَّینِ فَتُسلِمُ المَرأَةُ دُونَ الرَّجُلِ

۱- مُحَمَّدُ بنُ عَلِیِّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَن عَلِیِّ بنِ حَدِیدٍ عَن جَمِیلِ بنِ دَرَّاجٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ الیَهُودِیُّ وَ النَّصرَانِیُّ وَ المَجُوسِیُّ إِذَا أَسلَمَتِ امرَأَتُهُ وَ لَم یُسلِم قَالَ هُمَا عَلَی نِکَاحِهِمَا وَ لَا یُفَرَّقُ بَینَهُمَا وَ لَا یُترَکُ یَخرُجُ بِهَا مِن دَارِ الإِسلَامِ إِلَی الکُفرِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۴-۳۷۳ ۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عِیسَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِی نَصرٍ قَالَ سَأَلتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ لَهُ الزَّوجَةُ النَّصرَانِیَّةُ فَتُسلِمُ هَل یَحِلُّ لَهَا أَن تُقِیمَ مَعَهُ قَالَ إِذَا أَسلَمَت لَم تَحِلَّ لَهُ

قُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ فَإِنّ الزّوجَ أَسلَمَ بَعدَ ذَلِكَ أَ يَكُونَانِ عَلَى النّكَاحِ قَالَ لَا بِتَزوِيجٍ جَدِيدٍ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۰۳-۳۷۴ [صفحه ۱۸۲] فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الوَجهَ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَن يَكُونُ قَد أَخَلّ بِشَرَائِطِ الذّمّةِ فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَ أَسلَمَتِ امرَأَتُهُ فَإِنّهُ يُنتَظَرُ بِهِ مُدّةَ انقِضَاءِ عِدّتِهَا فَإِن أَسلَمَ كَانَ أَحَقّ بِهَا وَ إِن هُوَ لَم يُسلِم فَقَد بَانَت مِنهُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مِن أَنّهُم مَتَى أَخَلّوا بِشَرَائِطِ الذّمّةِ بَطَلَت ذِمّتُهُم مَا رَوَاهُ -روايت-۱-۴۰۹ ۳- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِنّ رَسُولَ اللّهِ ص قَبِلَ الجِزيَةَ مِن أَهلِ الذّمّةِ عَلَى أَن لَا يَأكُلُوا الرّبَا وَ لَا يَأكُلُوا لَحمَ الخِنزِيرِ وَ لَا يَنكِحُونَ الأَخَوَاتِ وَ لَا بَنَاتِ الأَخِ وَ لَا بَنَاتِ الأُختِ فَمَن فَعَلَ ذَلِكَ مِنهُم فَبَرِئَت مِنهُ ذِمّةُ اللّهِ وَ ذِمّةُ رَسُولِهِ وَ لَيسَ لَهُمُ اليَومَ ذِمّةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۷-۴۶۵ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ الخَبَرُ مُختَصّاً بِمَن لَم يَكُن لَهُ ذِمّةٌ أَصلًا بِأَن يَكُونَ فِي دَارِ الحَربِ فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُنتَظَرُ بِالمَرأَةِ انقِضَاءُ عِدّتِهَا فَإِن أَسلَمَ قَبلَ ذَلِكَ كَانَ أَحَقّ بِهَا وَ إِنِ انقَضَت عِدّتُهَا وَ لَم يُسلِم فَقَد مَلَكَت نَفسَهَا وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۲۴ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ البَرقِيّ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع أَنّ امرَأَةً مَجُوسِيّةً أَسلَمَت قَبلَ زَوجِهَا قَالَ عَلِيّ ع أَ تُسلِمُ قَالَ لَا فَفَرّقَ بَينَهُمَا ثُمّ قَالَ إِن أَسلَمتَ قَبلَ انقِضَاءِ عِدّتِهَا فَهِيَ امرَأَتُكَ وَ إِنِ انقَضَت عِدّتُهَا قَبلَ أَن تُسلِمَ ثُمّ أَسلَمتَ فَأَنتَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطّابِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۶۵-۴۳۱ ۵- عَنهُ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ الطّيَالِسِيّ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ وَ أَبَانٍ جَمِيعاً عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ مَجُوسِيّ كَانَت تَحتَهُ امرَأَةٌ عَلَى دِينِهِ فَأَسلَمَ أَو أَسلَمَت قَالَ يُنتَظَرُ بِذَلِكَ انقِضَاءُ عِدّتِهَا فَإِن هُوَ أَسلَمَ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الأَوّلِ وَ إِن هُوَ لَم يُسلِم حَتّى تَنقَضِيَ العِدّةُ فَقَد بَانَت مِنهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۳-۴۳۴ [صفحه ۱۸۳] وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّهُ مَتَى كَانَ بِشَرَائِطِ الذّمّةِ لَا تَبِينُ مِنهُ وَ إِنِ انقَضَت عِدّتُهَا -روايت-۱-۱۰۹ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِنّ أَهلَ الكِتَابِ وَ جَمِيعَ مَن لَهُ ذِمّةٌ إِذَا أَسلَمَ أَحَدُ الزّوجَينِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيسَ لَهُ أَن يُخرِجَهَا مِن دَارِ الإِسلَامِ إِلَى غَيرِهَا وَ لَا يَبِيتَ مَعَهَا لَكِنّهُ يَأتِيهَا بِالنّهَارِ وَ أَمّا المُشرِكُونَ فَمِثلُ مُشرِكِي العَرَبِ وَ غَيرِهِم فَهُم عَلَى نِكَاحِهِم إِلَى انقِضَاءِ العِدّةِ فَإِن أَسلَمَتِ المَرأَةُ ثُمّ أَسلَمَ الرّجُلُ قَبلَ انقِضَاءِ عِدّتِهَا فَهِيَ امرَأَتُهُ فَإِن لَم يُسلِم إِلّا بَعدَ انقِضَاءِ العِدّةِ فَقَد بَانَت مِنهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيهَا وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ مَن لَا ذِمّةَ لَهُ وَ لَا يَنبَغِي لِلمُسلِمِ أَن يَتَزَوّجَ يَهُودِيّةً وَ لَا نَصرَانِيّةً وَ هُوَ يَجِدُ حُرّةً أَو أَمَةً -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۵-۸۴۸

۱۱۹- بَابُ تَحرِيمِ نِكَاحِ النّاصِبَةِ المَشهُورَةِ بِذَلِكَ

۱- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن جَمِيلِ بنِ صَالِحٍ عَنِ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَتَزَوّجُ المُؤمِنُ النّاصِبَةَ المَعرُوفَةَ بِذَلِكَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۷-۲۰۷ ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ النّاصِبِ ألّذِي عُرِفَ نَصبُهُ وَ عَدَاوَتُهُ هَل يُزَوّجُهُ المُؤمِنُ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدّهِ وَ هُوَ لَا يَعلَمُ بِرَدّهِ قَالَ لَا يَتَزَوّجُ المُؤمِنُ النّاصِبَةَ وَ لَا يَتَزَوّجُ النّاصِبُ مُؤمِنَةً وَ لَا يَتَزَوّجُ المُستَضعَفُ مُؤمِنَةً -روايت-۱-۴-روايت-۸۸-۳۷۵ ۳- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۶-ادامه دارد [صفحه ۱۸۴] بنِ الحُسَينِ ع فَقَالَ امرَأَتُكَ الشّيبَانِيّةُ خَارِجِيّةٌ تَشتِمُ عَلِيّاً ع فَإِن سَرّكَ أَن أُسمِعَكَ ذَلِكَ مِنهَا أَسمَعتُكَ فَقَالَ نَعَم قَالَ فَإِذَا كَانَ غَداً حِينَ تُرِيدُ أَن تَخرُجَ كَمَا كُنتَ تَخرُجُ فَعُد وَ اكمُن فِي جَانِبِ الدّارِ قَالَ فَلَمّا كَانَ مِنَ الغَدِ كَمَنَ فِي جَانِبِ الدّارِ وَ جَاءَ الرّجُلُ فَكَلّمَهَا فَتَبَيّنَ ذَلِكَ مِنهَا فَخَلّى سَبِيلَهَا وَ كَانَت تُعجِبُهُ -

روایت-از قبل-۴۱۲ ۴- عَلِيّ بْنُ الحَسَنِ بن فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَن أَبِي جَمِيلَةَ وَ عَن سِندِيّ عَنِ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ المَرأَةِ العَارِفَةِ هَل أُزَوّجُهَا النّاصِبَ فَقَالَ لَا لِأَنّ النّاصِبَ كَافِرٌ قَالَ فَأُزَوّجُهَا الرّجُلَ غَيرَ النّاصِبِ وَ لَا العَارِفِ فَقَالَ غَيرُهُ أَحَبّ إِلَيّ مِنهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۰-۳۴۴ ۵- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ الحَسَنِ بنِ رِبَاطٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن فُضَيلِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ ذُكِرَ النّصّابُ فَقَالَ لَا تُنَاكِحهُم وَ لَا تَأكُل ذَبِيحَتَهُم وَ لَا تَسكُن مَعَهُم -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۶-۲۴۶ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع بِمَ يَكُونُ الرّجُلُ مُسلِماً تَحِلّ مُنَاكَحَتُهُ وَ مُوَارَثَتُهُ وَ بِمَ يَحرُمُ دَمُهُ فَقَالَ يَحرُمُ دَمُهُ بِالإِسلَامِ إِذَا أَظهَرَ وَ تَحِلّ مُنَاكَحَتُهُ وَ مُوَارَثَتُهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۰۶-۳۱۸ فَلَيسَ بِمُنَافٍ لِمَا قَدّمنَاهُ لِأَنّ مَن أَظهَرَ العَدَاوَةَ وَ النّصبَ لِأَهلِ بَيتِ الرّسُولِ ص لَا يَكُونُ قَد أَظهَرَ الإِسلَامَ الحَقِيقِيّ بَل يَكُونُ عَلَى غَايَةٍ مِن إِظهَارِ الكُفرِ وَ الخَبَرُ إِنّمَا تَضَمّنَ مَن أَظهَرَ الإِسلَامَ وَ هَؤُلَاءِ خَارِجُونَ مِنهُ -روایت-۱-۲۸۲ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَبدِ الكَرِيمِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ تَزَوّجُوا فِي الشّكّاكِ وَ لَا تُزَوّجُوهُم لِأَنّ المَرأَةَ تَأخُذُ مِن دِينِ زَوجِهَا وَ يَقهَرُهَا عَلَى دِينِهِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۴۱-۲۵۸ [صفحه ۱۸۵] فَلَيسَ بِمُنَافٍ أَيضاً لِمَا قَدّمنَاهُ لِأَنّهُ مَحمُولٌ عَلَى المُستَضعَفَةِ وَ البَلهَاءِ مِنهُنّ دُونَ المُعلِنَاتِ بِعَدَاوَةِ مَن ذَكَرنَا يُبَيّنُ مَا ذَكَرنَاهُ -روایت-۱-۱۷۲ ۸- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن يَحيَى الحَلَبِيّ عَن عَبدِ الحَمِيدِ الطّائِيّ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَتَزَوّجُ مُرجِئَةً أَو حَرُورِيّةً فَقَالَ لَا عَلَيكَ بِالبُلهِ مِنَ النّسَاءِ قَالَ زُرَارَةُ فَقُلتُ وَ اللّهِ مَا هِيَ إِلّا مُؤمِنَةٌ أَو كَافِرَةٌ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع وَ أَينَ أَهلُ التّقوَى قَولُ اللّهِ تَعَالَى أَصدَقُ مِن قَولِكَإِلّا المُستَضعَفِينَ مِنَ الرّجالِ وَ النّساءِ وَ الوِلدانِ لا يَستَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهتَدُونَ سَبِيلًا -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۳۸-۵۳۰ ۹- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن جَمِيلٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع عَلَيكَ بِالبُلهِ مِنَ النّسَاءِ التّيِ لَا تَنصِبَ وَ المُستَضعَفَاتِ -روایت-۱-۴-روایت-۹۱-۱۶۳ ۱۰- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع أَصلَحَكَ اللّهُ إِنّي أَتَخَوّفُ أَلّا يَحِلّ لِي أَن أَتَزَوّجَ يَعنِي مِمّن لَم يَكُن عَلَى مِثلِ مَا هُوَ عَلَيهِ فَقَالَ مَا يَمنَعُكَ مِنَ البُلهِ مِنَ النّسَاءِ المُستَضعَفَاتِ اللّاتيِ لَا يَنصِبنَ وَ لَا يَعرِفنَ مَا أَنتُم عَلَيهِ -روایت-۱-۵-روایت-۹۶-۳۶۶

۱۲۰- بَابُ مَن عَقَدَ عَلَى امرَأَةٍ فِي عِدّتِهَا مَعَ العِلمِ بِذَلِكَ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ وَ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ جَمِيعاً عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَنِ المُثَنّى عَن زُرَارَةَ بنِ أَعيَنَ وَ دَاوُدَ بنِ سِرحَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن أُدَيمٍ بَيّاعِ الهَرَوِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَالمُلَاعَنَةُ إِذَا لَاعَنَهَا زَوجُهَا لَم تَحِلّ لَهُ أَبَداً وَ ألّذِي يَتَزَوّجُ المَرأَةَ فِي عِدّتِهَا وَ هُوَ يَعلَمُ لَا تَحِلّ لَهُ أَبَداً وَ ألّذِي يُطَلّقُ الطّلَاقَ ألّذِي لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ -روایت-۱-۴-روایت-۳۶۴-ادامه دارد [صفحه ۱۸۶] زَوجاً غَيرَهُ ثَلَاثَ مَرّاتٍ وَ تَزَوّجَ ثَلَاثَ مَرّاتٍ لَا تَحِلّ لَهُ أَبَداً وَ المُحرِمُ إِذَا تَزَوّجَ وَ هُوَ يَعلَمُ أَنّهُ حَرَامٌ عَلَيهِ لَا تَحِلّ لَهُ أَبَداً -روایت-از قبل-۱۷۷ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَرأَةِ يَمُوتُ زَوجُهَا فَتَضَعُ وَ تَتَزَوّجُ قَبلَ أَن يَمضِيَ لَهَا أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ عَشراً فَقَالَ إِذَا كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرّقَ بَينَهُمَا ثُمّ لَم تَحِلّ لَهُ أَبَداً وَ اعتَدّت بِمَا بَقِيَ عَلَيهَا مِنَ الأَوّلِ وَ استَقبَلَت عِدّةً أُخرَى مِنَ الآخَرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِن لَم يَكُن دَخَلَ بِهَا فُرّقَ بَينَهُمَا وَ اعتَدّت بِمَا بَقِيَ عَلَيهَا مِنَ الأَوّلِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطّابِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۷۰-۶۰۲ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ قَولُهُ ع هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطّابِ مَحمُولٌ عَلَى مَن عَقَدَ عَلَيهَا وَ هُوَ لَا يَعلَمُ أَنّهَا فِي عِدّةٍ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ العَقدُ عَلَيهَا بَعدَ انقِضَاءِ عِدّتِهَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -

روايت-١-٢٣١ ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِى عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِى إِبرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَتَزَوّجُ المَرأَةَ فِى عِدّتِهَا بِجَهَالَةٍ أَ هِيَ مِمّن لَا تَحِلّ لَهُ أَبَداً فَقَالَ لَا أَمّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةٍ فَليَتَزَوّجهَا بَعدَ مَا تَنقَضِي عِدّتُهَا وَ قَد يُعذَرُ النّاسُ فِى الجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعظَمُ مِن ذَلِكَ فَقُلتُ بِأَيّ الجَهَالَتَينِ أَعذَرُ بِجَهَالَتِهِ أَن يَعلَمَ أَنّ ذَلِكَ مُحَرّمٌ عَلَيهِ أَم بِجَهَالَتِهِ أَنّهَا فِى عِدّةٍ فَقَالَ إِحدَى الجَهَالَتَينِ أَهوَنُ مِنَ الأُخرَى الجَهَالَةُ بِأَنّ اللّهَ تَعَالَى حَرّمَ عَلَيهِ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنّهُ لَا يَقدِرُ عَلَى الِاحتِيَاطِ مَعَهَا فَقُلتُ هُوَ فِى الأُخرَى مَعذُورٌ قَالَ نَعَم إِذَا انقَضَت عِدّتُهَا فَهُوَ مَعذُورٌ فِى أَن يَتَزَوّجَهَا فَقُلتُ وَ إِن كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمّداً وَ الآخَرُ بِجَهَالَةٍ فَقَالَ أَلّذِى تَعَمّدَ لَا يَحِلّ لَهُ أَن يَرجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبَداً -روايت-١-١٦-روايت-٢٤٣-١٠۶٠ [صفحه ١٨٧] ۴- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِى عُمَيرٍ وَ صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِى إِبرَاهِيمَ ع بَلَغَنَا عَن أَبِيكَ أَنّ الرّجُلَ إِذَا تَزَوّجَ المَرأَةَ فِى عِدّتِهَا لَم تَحِلّ لَهُ أَبَداً فَقَالَ هَذَا إِذَا كَانَ عَالِماً أَمّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا فَارَقَهَا وَ تَعتَدّ ثُمّ يَتَزَوّجُهَا نِكَاحاً جَدِيداً -روايت-١-۴-روايت-١١٧-٣۶٧ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن حُمرَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ امرَأَةٍ تَزَوّجَت فِى عِدّتِهَا بِجَهَالَةٍ مِنهَا بِذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لَا أَرَى عَلَيهَا شَيئاً وَ يُفَرّقُ بَينَهَا وَ بَينَ أَلّذِى تَزَوّجَهَا وَ لَا تَحِلّ لَهُ أَبَداً -روايت-١-٢٣-روايت-٨٨-٢٩۵ فَالوَجهُ فِى هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ دَخَلَ بِهَا فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا تَحِلّ لَهُ أَبَداً جَاهِلًا كَانَ أَو عَالِماً وَ إِنّمَا يَحِلّ مَعَ الجَهلِ إِذَا لَم يَدخُل بِهَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢٢۶ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِى عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا تَزَوّجَ الرّجُلُ المَرأَةَ فِى عِدّتِهَا وَ دَخَلَ بِهَا لَم تَحِلّ لَهُ أَبَداً عَالِماً كَانَ أَو جَاهِلًا وَ إِذَا لَم يَدخُل بِهَا حَلّت لِلجَاهِلِ وَ لَم تَحِلّ لِلآخَرِ -روايت-١-١۶-روايت-١۶٣-٣۴۶

١٢١- بَابُ أَنّهُ مَتَى دَخَلَ بِهَا الزّوجُ الثّانِي لَزِمَتهَا عِدّتَانِ

قَد بَيّنّا فِى البَابِ الأَوّلِ فِى حَدِيثِ الحلَبَيِّ ذَلِكَ وَ يُؤَكّدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-١-٩۴ ١- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ وَ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ جَمِيعاً عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِى نَصرٍ عَن عَبدِ الكَرِيمِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قُلتُ لَهُ المَرأَةُ الحُبلَى يُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا فَتَضَعُ وَ تَتَزَوّجُ قَبلَ أَن تَعتَدّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً فَقَالَ إِن كَانَ أَلّذِى تَزَوّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرّقَ بَينَهُمَا وَ لَم تَحِلّ لَهُ أَبَداً وَ اعتَدّت بِمَا بقَيِ‌َ عَلَيهَا -روايت-١-١۶-روايت-٢٣٧-ادامه دارد [صفحه ١٨٨] مِن عِدّتِهَا مِن عِدّةِ الأَوّلِ وَ استَقبَلَت عِدّةً أُخرَى مِنَ الآخَرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِن لَم يَدخُل بِهَا فُرّقَ بَينَهُمَا وَ أَتَمّت مَا بقَيِ‌َ مِن عِدّتِهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطّابِ -روايت-از قبل-٢٠۶ ٢- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن جَمِيلٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِى جَعفَرٍ ع فِى امرَأَةٍ تَزَوّجَت قَبلَ أَن تَنقَضِيَ عِدّتُهَا قَالَ يُفَرّقُ بَينَهُمَا وَ تَعتَدّ عِدّةً وَاحِدَةً مِنهُمَا جَمِيعاً -روايت-١-٢۵-روايت-١٠٨-٢٣۵ ٣- ابنُ أَبِى عُمَيرٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِى جَعفَرٍ ع فِى امرَأَةٍ فَقَدَت زَوجَهَا أَو نعُيِ‌َ إِلَيهَا فَتَزَوّجَت ثُمّ قَدِمَ زَوجُهَا بَعدَ ذَلِكَ فَطَلّقَهَا قَالَ تَعتَدّ مِنهُمَا جَمِيعاً ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ عِدّةً وَاحِدَةً وَ لَيسَ لِلأَخِيرِ أَن يَتَزَوّجَهَا أَبَداً -روايت-١-۴-روايت-٧٧-٣٠٠ ۴- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن صَفوَانَ عَن جَمِيلٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ أَو عَن أَبِى العَبّاسِ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع فِى المَرأَةِ تَزَوّجُ فِى عِدّتِهَا قَالَ يُفَرّقُ بَينَهُمَا وَ تَعتَدّ عِدّةً وَاحِدَةً مِنهُمَا جَمِيعاً -روايت-١-۴-روايت-١۴۴-٢۵۴ فَلَيسَت هَذِهِ الأَخبَارُ مُنَافِيَةً لِمَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّهُ لَيسَ فِى ظَاهِرِ هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّ الثّانيِ‌َ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ نَحنُ إِنّمَا أَوجَبنَا العِدّةَ الثّانِيَةَ إِذَا كَانَ قَد دَخَلَ بِهَا فَأَمّا إِذَا لَم يَدخُل فَتُجزِيهَا عِدّةٌ وَاحِدَةٌ وَ لَا تنَاَفيِ‌َ بَينَ الأَخبَارِ -روايت-١-٣١٧

۱۲۲- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِامرَأَةٍ ثُمّ عَلِمَ بَعدَ مَا دَخَلَ بِهَا أَنّ لَهَا زَوجاً

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً وَ لَهَا زَوجٌ وَ هُوَ لَا يَعلَمُ فَطَلّقَهَا الأَوّلُ أَو مَاتَ عَنهَا ثُمّ عَلِمَ الأَخِيرُ أَ يُرَاجِعُهَا قَالَ لَا حَتّى تَنقَضِيَ عِدّتُهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۴-۳۲۱ ۲ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۷۲-ادامه دارد [صفحه ۱۸۹] ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً ثُمّ استَبَانَ لَهُ بَعدَ مَا دَخَلَ بِهَا أَنّ لَهَا زَوجاً غَائِباً فَتَرَكَهَا ثُمّ إِنّ الزّوجَ قَدِمَ فَطَلّقَهَا أَو مَاتَ عَنهَا أَ يَتَزَوّجُهَا بَعدَ هَذَا أَلّذِي كَانَ تَزَوّجَهَا وَ لَم يَعلَم أَنّ لَهَا زَوجاً قَالَ فَقَالَ مَا أُحِبّ لَهُ أَن يَتَزَوّجَهَا حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ -روايت-از قبل-۳۳۴ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ ضَربٌ مِنَ الكَرَاهِيَةِ وَ لِأَجلِ ذَلِكَ قَالَ وَ لَا أُحِبّ لَهُ أَن يَتَزَوّجَهَا وَ لَم يَقُل وَ لَا يَجُوزُ وَ الوَجهُ فِي الخَبَرَينِ عِندِي أَنّهُ إِنّمَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَن يَتَزَوّجَهَا إِذَا لَم تَتَعَمّدِ المَرأَةُ التّزوِيجَ مَعَ عِلمِهَا بِأَنّ زَوجَهَا بَاقٍ عَلَى مَا كَانَ عَلَيهِ بَل يَكُونُ قَد غَابَ عَنهَا فَنُعِيَ إِلَيهَا أَو بَلَغَهَا عَنهُ طَلَاقٌ لِأَنّهَا لَو تَعَمّدَت ذَلِكَ كَانَت زَانِيَةً وَ إِذَا كَانَت زَانِيَةً لَم يَجُز لَهُ العَقدُ عَلَيهَا أَبَداً لِأَنّ مَن زَنَى بِذَاتِ بَعلٍ لَم تَحِلّ لَهُ أَبَداً عَلَى مَا بَيّنّاهُ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ أَلّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّهَا مَتَى تَعَمّدَت ذَلِكَ مَعَ العِلمِ بِحَالِ الزّوجِ تَكُونُ زَانِيَةً -روايت-۱-۷۲۴ ۳- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ امرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوجٌ غَائِباً عَنهَا فَتَزَوّجَت زَوجاً آخَرَ قَالَ فَقَالَ إِن رُفِعَت إِلَى الإِمَامِ ثُمّ شَهِدَ عَلَيهَا شُهُودٌ أَنّ لَهَا زَوجاً غَائِباً عَنهَا وَ أَنّ مَادّتَهُ وَ خَبَرَهُ يَأتِيهَا مِنهُ وَ أَنّهَا تَزَوّجَت زَوجاً آخَرَ كَانَ عَلَى الإِمَامِ أَن يَحُدّهَا وَ يُفَرّقَ بَينَهَا وَ بَينَ أَلّذِي تَزَوّجَهَا قِيلَ لَهُ فَالمَهرُ أَلّذِي أَخَذَتهُ مِنهُ كَيفَ يُصنَعُ بِهِ قَالَ إِن أَصَابَ مِنهُ شَيئاً فَليَأخُذهُ وَ إِن لَم يُصِب مِنهُ شَيئاً فَإِنّ كُلّ مَا أَخَذَت مِنهُ حَرَامٌ عَلَيهَا مِثلُ أَجرِ الفَاجِرَةِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۰۹-۶۶۶ ۴- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ وَ سِندِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن شُعَيبٍ العَقَرقُوفِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً لَهَا زَوجٌ وَ لَم يَعلَم قَالَ يُرجَمُ المَرأَةُ وَ لَيسَ عَلَى الرّجُلِ شَيءٌ إِذَا لَم يَعلَم قَالَ فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَصِيرٍ قَالَ فَقَالَ لِي وَ اللّهِ جَعفَرٌ ع تُرجَمُ المَرأَةُ وَ يُجلَدُ الرّجُلُ الحَدّ وَ قَالَ بِيَدَيهِ عَلَى صَدرِهِ يَحُكّهُ مَا أَظُنّ أَنّ صَاحِبَنَا تَكَامَلَ عِلمُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۲-۵۰۴ [صفحه ۱۹۰] قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ لَا تَنَافِيَ بَينَ مَا رَوَاهُ شُعَيبٌ عَن أَبِي الحَسَنِ ع وَ بَينَ مَا سَمِعَهُ أَبُو بَصِيرٍ مِن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع لِأَنّ أَلّذِي سَمِعَهُ أَبُو بَصِيرٍ يَكُونُ فِيمَن تَزَوّجَ بِهَا وَ هُوَ يَعلَمُ أَنّ لَهَا زَوجاً وَجَبَ عَلَيهِ هُوَ أَيضاً لِأَنّهُ زَانٍ وَ لَا تَنَافِيَ بَينَ الخَبَرَينِ وَ لَا بَينَ الفُتيَائَينِ وَ إِنّمَا اشتَبَهَ الأَمرُ عَلَى أَبِي بَصِيرٍ فَلَم يُمَيّز إِحدَى المَسأَلَتَينِ مِنَ الأُخرَى فَظَنّ أَنّ بَينَهُمَا تَنَافِياً -روايت-۱-۴۹۲ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا نُعِيَ رَجُلٌ إِلَى أَهلِهِ أَو أَخبَرُوهَا أَنّهُ قَد طَلّقَهَا فَاعتَدّت ثُمّ تَزَوّجَت فَجَاءَ زَوجُهَا فَإِنّ الأَوّلَ أَحَقّ بِهَا مِن هَذَا الآخَرِ دَخَلَ بِهَا أَو لَم يَدخُل وَ لَيسَ لِلأَخِيرِ أَن يَتَزَوّجَهَا أَبَداً وَ لَهَا المَهرُ بِمَا استَحَلّ مِن فَرجِهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۲-۴۲۳ ۶- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ الأَصَمّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا نُعِيَ رَجُلٌ إِلَى أَهلِهِ وَ أَخبَرُوهَا أَنّهُ قَد طَلّقَهَا فَاعتَدّت ثُمّ تَزَوّجَت فَجَاءَ زَوجُهَا بَعدُ فَإِنّ الأَوّلَ أَحَقّ بِهَا مِن هَذَا الآخَرِ دَخَلَ بِهَا الأَوّلُ أَو لَم يَدخُل بِهَا وَ لَيسَ لِلآخَرِ أَن يَتَزَوّجَهَا أَبَداً وَ لَهَا المَهرُ مِنَ الآخَرِ بِمَا استَحَلّ مِن فَرجِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۱-۴۱۳ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ التّي قَدّمنَاهَا مِن أَنّ لَهُ أَن يَتَزَوّجَهَا بَعدَ انقِضَاءِ العِدّةِ إِذَا طَلّقَهَا زَوجُهَا الأَوّلُ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى مَن عَلِمَ أَنّ لَهَا زَوجاً بَاقِياً وَ أَقدَمَ مَعَ ذَلِكَ عَلَى التّزوِيجِ فَإِنّهَا لَا تَحِلّ لَهُ أَبَداً وَ هُوَ أَلّذِي قُلنَاهُ فِيمَا تَقَدّمَ مِن أَنّ مَن زَنَى بِذَاتِ بَعلٍ لَم تَحِلّ لَهُ أَبَداً وَ مَن هَذَا حُكمُهُ فَهُوَ زَانٍ وَ الحُكمُ فِيهِ مَا قُلنَاهُ -روايت-۱-۵۱۶ [صفحه ۱۹۱]

١٢٣- بَابُ تَزوِيجِ المَرأَةِ فِي نِفَاسِهَا

١- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ اليَعقُوبِيّ عَن عِيسَى بنِ عَبدِ اللّهِ الهَاشِمِيّ عَن أَبِيهِ عَن جَدّهِ قَالَ قَالَ عَلِيّ ع لَا بَأسَ أَن يَتَزَوّجَهَا فِي نِفَاسِهَا وَ لَكِن لَا يُجَامِعهَا حَتّى تَطهُرَ مِن دَمِ النّفَاسِ -روايت-١-۴-روايت-١٨٨-٢٩٠ ٢- فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن عَبدِ اللّهِ بنِ القَاسِمِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوّجَ امرَأَةً فِي نِفَاسِهَا الحَدّ -روايت-١-٢٣-روايت-١٨٩-٢٧٣ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّهُ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ إِنّمَا أَقَامَ عَلَيهِ الحَدّ لِأَنّهُ وَاقَعَهَا قَبلَ خُرُوجِهَا مِن دَمِ النّفَاسِ دُونَ أَن يَكُونَ أَقَامَ عَلَيهِ الحَدّ لِأَنّهُ تَزَوّجَ بِهَا وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ أَنّ رَاوِيَ هَذَا الحَدِيثِ وَ هُوَ عَبدُ اللّهِ بنُ سِنَانٍ رَوَى مِثلَ الخَبَرِ الأَوّلِ -روايت-١-٣۴٢ ٣- رَوَى مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى بِإِسنَادِهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ وَ رَوَى مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ وَ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي المَرأَةِ تَضَعُ أَ يَحِلّ لَهَا أَن تَتَزَوّجَ قَبلَ أَن تَطهُرَ قَالَ إِذَا وَضَعَت تَتَزَوّجُ وَ لَيسَ لِزَوجِهَا أَن يَدخُلَ بِهَا حَتّى تَطهُرَ -روايت-١-۴-روايت-٢۴٣-٣٩٧ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ إِنّمَا أَقَامَ عَلَيهِ الحَدّ لِأَنّهَا كَانَت بَعدُ فِي عِدّةٍ مِن زَوجِهَا ألّذِي مَاتَ عَنهَا لِأَنّ مَن هَذِهِ صُورَتُهَا تَحتَاجُ أَن تَعتَدّ بِأَبعَدِ الأَجَلَينِ فَإِن وَضَعَت قَبلَ انقِضَاءِ العِدّةِ احتَاجَت أَن تَستَوفِيَ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً وَ إِن مَضَت لَهَا أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ عَشراً انتَظَرَت وَضعَهَا بَعدَ ذَلِكَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٣٨٨ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ -روايت-١-١۶ [صفحه ١٩٢] الفَضلِ الهَاشِمِيّ عَن بَعضِ مَشِيخَتِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي امرَأَةٍ تُوُفّيَ عَنهَا زَوجُهَا وَ هِيَ حُبلَى فَوَلَدَت قَبلَ أَن تَمضِيَ أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ عَشراً وَ تَزَوّجَت قَبلَ أَن تَكمُلَ الأَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ العَشرُ فَقَالَ أَرَى أَن يُطَلّقَهَا ثُمّ لَا يَخطُبَهَا حَتّى يَمضِيَ آخِرُ الأَجَلَينِ فَإِن شَاءَ مَوَالِي المَرأَةِ أَنكَحُوهَا وَ إِن شَاءُوا أَمسَكُوهَا وَ رَدّوا عَلَيهِ مَالَهُ -روايت-٨٠-۴۶۴

١٢۴- بَابُ تَزوِيجِ المَرِيضِ

١- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ عَن زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَيسَ لِلمَرِيضِ أَن يُطَلّقَ وَ لَهُ أَن يَتَزَوّجَ فَإِن تَزَوّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَجَائِزٌ وَ إِن لَم يَدخُل بِهَا حَتّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ -روايت-١-۴-روايت-٧٧-٢٧۶ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَبِي المَغرَاءِ عَن سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَحضُرُهُ المَوتُ فَيَبعَثُ إِلَى جَارِهِ فَيُزَوّجُهُ ابنَتَهُ عَلَى أَلفِ دِرهَمٍ أَ يَجُوزُ نِكَاحُهُ قَالَ نَعَم -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٢-٣١٣ فَلَا يُنَافِي الرّوَايَةَ الأُولَى لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ دَخَلَ بِهَا لِأَنّهُ مَتَى كَانَ كَذَلِكَ كَانَ العَقدُ صَحِيحاً عَلَى مَا فُصّلَ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ وَ مَتَى لَم يَدخُل بِهَا وَ مَاتَ كَانَ العَقدُ بَاطِلًا -روايت-١-٢۶٣

أَبوَابُ الرّضَاعِ

١٢۵- بَابُ مِقدَارِ مَا يُحَرّمُ مِنَ الرّضَاعِ

١- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن هِشَامِ بنِ -روايت-١-۴ [صفحه ١٩٣] سَالِمٍ عَن

عَمّارِ بنِ مُوسَى السّابَاطِيّ عَن جَمِيلِ بنِ صَالِحٍ عَن زِيَادِ بنِ سُوقَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جعفرٍ ع هَل لِلرّضَاعِ حَدّ يُؤخَذُ بِهِ فَقَالَ لَا يُحَرّمُ الرّضَاعُ أَقَلّ مِن رَضَاعِ يَومٍ وَ لَيلَةٍ أَو خَمسَ عَشرَةَ رَضعَةً مُتَوَالِيَاتٍ مِنِ امرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِن لَبَنِ فَحلٍ وَاحِدٍ لَم يَفصِل بَينَهُنّ بِرَضعَةِ امرَأَةٍ غَيرِهَا وَ لَو أَنّ امرَأَةً أَرضَعَت غُلَاماً أَو جَارِيَةً عَشرَ رَضَعَاتٍ مِن لَبَنِ فَحلٍ وَاحِدٍ وَ أَرضَعَتهَا امرَأَةٌ أُخرَى مِن لَبَنِ فَحلٍ آخَرَ عَشرَ رَضَعَاتٍ لَم يَحرُم نِكَاحُهَا -روايت-١٠٢-٥٥٣ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ أَو غَيرِهِ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ خَمسَ عَشرَةَ رَضعَةً لَا تُحَرّمُ -روايت-١-٢٣-روايت-٢٠۶-٢۴١ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الوَجهَ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُنّ كُنّ مُتَفَرّقَاتٍ بِأَن دَخَلَ بَينَهُنّ رَضَاعُ امرَأَةٍ أُخرَى فَإِنّ ذَلِكَ لَا يُحَرّمُ عَلَى مَا بُيّنَ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ -روايت-١-٢١٨ ٣- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَا يُحَرّمُ مِنَ الرّضَاعِ إِلّا مَا أَنبَتَ اللّحمَ وَ شَدّ العَظمَ -روايت-١-٢٥-روايت-٢١٢-٢٨٣ ۴- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يُحَرّمُ مِنَ الرّضَاعِ إِلّا مَا أَنبَتَ اللّحمَ وَ الدّمَ -روايت-١-۴-روايت-١٣١-١٩۶ ۵- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن زِيَادٍ القَندِيّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ أَ يُحَرّمُ مِنَ الرّضَاعِ الرّضعَةُ -روايت-١-۴-روايت-١۵۴-ادامه دارد [صفحه ١٩۴] وَ الرّضعَتَانِ وَ الثّلَاثُ قَالَ لَا إِلّا مَا اشتَدّ عَلَيهِ العَظمُ وَ نَبَتَ عَلَيهِ اللّحمُ -روايت-از قبل-١٠١ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الخَبَرِ الأَوّلِ الّذِي عَوّلنَا عَلَيهِ لِأَنّهُ لَيسَ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ عَدَدُ الرّضَعَاتِ التّي يَنبُتُ مَعَهَا اللّحمُ وَ يَشتَدّ العَظمُ وَ لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ مِقدَارُ ذَلِكَ مَا فُسّرَ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ وَ هُوَ خَمسَ عَشرَةَ رَضعَةً أَو رَضَاعُ يَومٍ وَ لَيلَةٍ -روايت-١-٣٣٢ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّا أَهلُ بَيتٍ كَثِيرٌ فَرُبّمَا كَانَ الفَرَحُ وَ الحَزَنُ يَجتَمِعُ فِيهِ الرّجَالُ وَ النّسَاءُ فَرُبّمَا استَحيَتِ المَرأَةُ أَن تَكشِفَ رَأسَهَا عِندَ الرّجُلِ الّذِي بَينَهَا وَ بَينَهُ الرّضَاعُ وَ رُبّمَا استَخَفّ الرّجُلُ أَن يَنظُرَ إِلَى ذَلِكَ فَمَا الّذِي يُحَرّمُ مِنَ الرّضَاعِ قَالَ مَا أَنبَتَ اللّحمَ وَ الدّمَ فَقُلتُ وَ مَا الّذِي يُنبِتُ اللّحمَ وَ الدّمَ فَقَالَ كَانَ يُقَالُ عَشرُ رَضَعَاتٍ فَقُلتُ فَهَل يُحَرّمُ بِعَشرِ رَضَعَاتٍ فَقَالَ دَع ذَا وَ قَالَ مَا يَحرُمُ مِنَ النّسَبِ فَهُوَ يَحرُمُ مِنَ الرّضَاعِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٨٠-٧۵١ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ أَيضاً لِأَنّهُ لَم يَقُل إِنّ عَشرَ رَضَعَاتٍ تُحَرّمُ عَن نَفسِهِ بَل أَضَافَهُ إِلَى غَيرِهِ فَقَالَ كَانَ يُقَالُ فَلَو كَانَ ذَلِكَ صَحِيحاً لَأَخبَرَ بِهِ عَن نَفسِهِ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ أَنّهُ لَمّا سَأَلَهُ السّائِلُ عَن صِحّةِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ دَع ذَا فَلَو كَانَ صَحِيحاً لَقَالَ لَهُ نَعَم وَ لَم يَعدِل مِن جَوَابِهِ إِلَى شَيءٍ آخَرَ لِضَربٍ مِنَ المَصلَحَةِ -روايت-١-۴٢١ ٧-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن هَارُونَ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يُحَرّمُ مِنَ الرّضَاعِ إِلّا مَا شَدّ العَظمَ وَ أَنبَتَ اللّحمَ فَأَمّا الرّضعَةُ وَ الرّضعَتَانِ وَ الثّلَاثُ حَتّى بَلَغَ عَشراً إِذَا كَانَت مُتَفَرّقَاتٍ فَلَا بَأسَ -روايت-١-٢٣-روايت-١١۶-٢٩٣ ٨- وَ مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ بِنتِ إِليَاسَ عَن عَبدِ اللّهِ -روايت-١-١٩ [صفحه ١٩۵] بنِ سِنَانٍ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الغُلَامِ يَرضِعُ الرّضعَةَ وَ الثّنتَينِ فَقَالَ لَا يُحَرّمُ فَعَدَدتُ عَلَيهِ حَتّى أَكمَلتُ عَشرَ رَضَعَاتٍ قَالَ إِذَا كَانَت مُتَفَرّقَةً فَلَا -روايت-۴۴-٢٢٩ فَلَا يَدُلّ هَذَانِ الخَبَرَانِ عَلَى أَنّ عَشرَ رَضَعَاتٍ إِذَا لَم يَكُنّ مُتَفَرّقَاتٍ يُحَرّمنَ إِلّا مِن حَيثُ دَلِيلِ الخِطَابِ لَا بِصَرِيحِهِ وَ قَد يُترَكُ دَلِيلُ الخِطَابِ عِندَ مَن يَذهَبُ إِلَى صِحّتِهِ لِقِيَامِ دَلِيلٍ عَلَى وُجُوبِ تَركِهِ وَ قَد مَرّ الخَبَرُ الّذِي يَقتَضِي العُدُولَ عَن ظَاهِرِ دَلِيلِ الخِطَابِ وَ يَدُلّ عَلَيهِ أَيضاً -روايت-١-٣۶٢ ٩- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ مَا يُحَرّمُ مِنَ الرّضَاعِ قَالَ مَا أَنبَتَ اللّحمَ وَ شَدّ العَظمَ قُلتُ فَتُحَرّمُ عَشرُ رَضَعَاتٍ قَالَ لَا لِأَنّهَا لَا تُنبِتُ اللّحمَ وَ لَا تَشُدّ العَظمَ عَشرُ رَضَعَاتٍ -روايت-١-١۶-روايت-٩۴-٢٨٧ ١٠- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ عَشرُ رَضَعَاتٍ لَا يُحَرّمنَ شَيئاً -روايت-١-۵-روايت-١٧۵-٢١٢ ١١- عَنهُ عَن أَخَوَيهِ عَن أَبِيهِمَا عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن

أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ یَقُولُ عَشرُ رَضَعَاتٍ لَا یُحَرّمنَ شَیئاً -روایت-۱-۵-روایت-۱۲۰-۱۵۷ ۱۲ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا رَوَاهُ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الرّضَاعُ أَلّذِی یُنبِتُ اللّحمَ وَ الدّمَ هُوَ أَلّذِی یَرضَعُ حَتّی یَتَضَلّعَ وَ یَتَمَلّی وَ تَنتَهِیَ نَفسُهُ -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۶۵-۲۸۰ ۱۳- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِیلَ قَالَ حدَثّنَیِ أَبُو الحَسَنِ ظَرِیفٌ عَن ثَعلَبَةَ عَن أَبَانٍ عَنِ ابنِ أَبِی یَعفُورٍ قَالَسَأَلتُهُ عَمّا یُحَرّمُ مِنَ -روایت-۱-۵-روایت-۱۸۹-ادامه دارد [صفحه ۱۹۶] الرّضَاعِ قَالَ إِذَا رَضَعَ حَتّی یَمتَلِئَ بَطنُهُ فَإِنّ ذَلِکَ یُنبِتُ اللّحمَ وَ الدّمَ وَ ذَلِکَ أَلّذِی یُحَرّمُ -روایت-از قبل-۱۲۲ فَلَا تنَاَفیِ‌َ بَینَ هَذَینِ الخَبَرَینِ وَ الخَبَرِ الأَوّلِ أَلّذِی اعتَمَدنَاهُ لِأَنّ قَولَهُ ع إِذَا رَضَعَ حَتّی یَمتَلِئَ بَطنُهُ تَفسِیرٌ لِکُلّ رَضعَةٍ لِأَنّهُ المُعتَبَرُ فِی هَذَا البَابِ دُونَ أَن یَکُونَ المُرَادُ بِالرّضَعَاتِ المَصّاتِ عَلَی مَا یَذهَبُ إِلَیهِ کَثِیرٌ مِنَ النّاسِ فَإِنّ ذَلِکَ أَلّذِی یُنبِتُ اللّحمَ وَ العَظمَ -روایت-۱-۳۵۱ ۱۴- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن حَرِیزٍ عَنِ الفُضَیلِ بنِ یَسَارٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ لَا یُحَرّمُ مِنَ الرّضَاعِ إِلّا المَجبُورَةُ أَو خَادِمٌ أَو ظِئرٌ ثُمّ یَرضِعُ عَشرَ رَضَعَاتٍ یَروَی الصّبِیّ وَ یَنَامُ -روایت-۱-۲۶-روایت-۱۷۸-۳۰۵ فَهَذَا الخَبَرُ أَیضاً لَا ینُاَفیِ مَا قَدّمنَاهُ لِأَنّهُ مَترُوکُ الظّاهِرِ بِالإِجمَاعِ لِأَنّهُ قَد یُحَرّمُ مِنَ الرّضَاعِ مَن لَا تَکُونُ مَجبُوراً وَ لَا خَادِماً وَ لَا ظِئراً بِأَن یَکُونَ امرَأَةً مُتَبَرّعَةً بِرَضَاعِ صبَیِ‌ّ أَو تَکُونَ سُئِلَت ذَلِکَ أَو لِغَیرِ ذَلِکَ مِنَ الأَسبَابِ الدّاعِیَةِ إِلَی ذَلِکَ وَ یَحتَمِلُ أَن یَکُونَ المُرَادُ بِذَلِکَ نفَیَ‌ التّحرِیمِ عَمّن أَرضَعَهُ رَضعَةً أَو رَضعَتَینِ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۴۵۰ ۱۵- مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحَسَنِ عَن أَیّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن مُوسَی بنِ بَکرٍ عَن أَبِی الحَسَنِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ إِنّ بَعضَ مَوَالِیکَ تَزَوّجَ إِلَی قَومٍ فَزَعَمَ النّسَاءُ أَنّ بَینَهُمَا رَضَاعاً قَالَ أَمّا الرّضعَةُ وَ الرّضعَتَانِ فَلَیسَ بشِیَ‌ءٍ إِلّا أَن تَکُونَ ظِئراً مُستَأجَرَةً مُقِیمَةً عَلَیهِ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۳۳-۳۴۳ فَصَرّحَ ع فِی هَذَا الخَبَرِ أَنّ المُرَادَ بِذَلِکَ مَا قُلنَاهُ مِنَ الرّضعَةِ وَ الرّضعَتَینِ دُونَ مَا زَادَ عَلَی ذَلِکَ حَتّی یَبلُغَ الحَدّ أَلّذِی یُحَرّمُ عَلَی مَا بَیّنّاهُ -روایت-۱-۱۸۶ ۱۶- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن عَلِیّ بنِ مَهزِیَارَ عَن -روایت-۱-۲۶ [صفحه ۱۹۷] أَبِی الحَسَنِ ع أَنّهُ کَتَبَ إِلَیهِ یَسأَلُهُ عَمّا یُحَرّمُ مِنَ الرّضَاعِ فَکَتَبَ قَلِیلُهُ وَ کَثِیرُهُ حَرَامٌ -روایت-۲۱-۱۲۴ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّ قَلِیلَهُ وَ کَثِیرَهُ حَرَامٌ بَعدَ مَا یَبلُغَا الحَدّ أَلّذِی یُحَرّمُ وَ یَزِیدُ عَلَیهِ فَإِنّ الزّیَادَةَ عَلَیهِ قَلّت أَو کَثُرَت فَإِنّهَا تُحَرّمُ وَ یَجُوزُ أَن یَکُونَ الوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ ضَرباً مِنَ التّقِیّةِ لِأَنّهُ مَذهَبُ بَعضِ العَامّةِ -روایت-۱-۳۱۷ ۱۷ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن أَبِی جَعفَرٍ عَن أَبِی الجَوزَاءِ عَنِ الحُسَینِ بنِ عُلوَانَ عَن عَمرِو بنِ خَالِدٍ عَن زَیدِ بنِ عَلِیّ عَن آبَائِهِ عَن عَلِیّ ع أَنّهُ قَالَ الرّضعَةُ الوَاحِدَةُ کَالمِائَةِ رَضعَةٍ لَا تَحِلّ أَبَداً -روایت-۱-۲۴-روایت-۲۰۸-۲۶۹ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ مَا ذَکَرنَاهُ فِی الخَبَرِ الأَوّلِ سَوَاءً -روایت-۱-۷۵ ۱۸- فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ الحَسَنِ بنِ حُذَیفَةَ بنِ مَنصُورٍ عَن عُبَیدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّضَاعِ فَقَالَ لَا یَحرُمُ مِنَ الرّضَاعِ إِلّا مَا ارتَضَعَا مِن ثدَیٍ‌ وَاحِدٍ حَولَینِ کَامِلَینِ -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۶۰-۲۷۹ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَ قَولَهُ حَولَینِ کَامِلَینِ عَلَی أَن یَکُونَ ظَرفاً لِلرّضَاعِ لَا أَن یَکُونَ المُرَادُ بِهِ المُدّةَ المُرَاعَاةَ فِی التّحرِیمِ فَکَأَنّهُ قَالَ لَا یَحرُمُ مِنَ الرّضَاعِ إِلّا مَا ارتَضَعَا مِن ثدَیٍ‌ وَاحِدٍ فِی حَولَینِ کَامِلَینِ وَ إِنّمَا قُلنَا ذَلِکَ لِأَنّ الرّضَاعَ إِذَا کَانَ بَعدَ الحَولَینِ فَإِنّهُ لَا یُحَرّمُ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۳۹۴ ۱۹- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ عَن عَلِیّ بنِ أَسبَاطٍ قَالَسَأَلَ ابنُ فَضّالٍ ابنَ بُکَیرٍ فِی المَسجِدِ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِی امرَأَةٍ أَرضَعَت غُلَاماً سَنَتَینِ ثُمّ أَرضَعَت صَبِیّةً لَهَا أَقَلّ مِن سَنَتَینِ حَتّی تَمّتِ السّنَتَانِ أَ یُفسِدُ ذَلِکَ بَینَهُمَا فَقَالَ لَا یُفسِدُ ذَلِکَ بَینَهُمَا لِأَنّهُ رَضَاعٌ بَعدَ فِطَامٍ وَ إِنّمَا قَالَ رَسُولُ اللّهِص -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۱۵-ادامه دارد [صفحه ۱۹۸] لَا رَضَاعَ بَعدَ فِطَامٍ أَی إِنّهُ إِذَا تَمّ لِلغُلَامِ سَنَتَانِ أَوِ الجَارِیَةِ فَقَد خَرَجَ عَن حَدّ اللّبَنِ وَ لَا یُفسِدُ بَینَهُ وَ بَینَ مَن یَشرَبُ مِن لَبَنِهِ قَالَ وَ أَصحَابُنَا یَقُولُونَ إِنّهُ لَا یُفسِدُ إِلّا أَن یَکُونَ الصّبِیّ وَ الصّبِیّةُ یَشرَبَانِ شَربَةً شَربَةً -روایت-از قبل-۲۹۷ ۲۰- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الفَضلِ بنِ عَبدِ

الْمَلِكِ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا رَضَاعَ بَعدَ الحَولَينِ قَبلَ أَن يُفطَمَ -روايت-١-٥-روايت-١٩٥-٢٤٣ ٢١- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَا رَضَاعَ بَعدَ فِطَامٍ قَالَ قُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ وَ مَا الفِطَامُ قَالَ الحَولَينِ اللّذَينِ قَالَ اللّهُ تَعَالَى -روايت-١-٥-روايت-١٧١-٢٩٢ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ الّذِي رَوَاهُ -روايت-١-٤٩ ٢٢- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ الرّضَاعُ بَعدَ حَولَينِ قَبلَ أَن يُفطَمَ يُحَرّمُ -روايت-١-٥-روايت-١٥٦-٢٠٨ لِأَنّ هَذَا الخَبَرَ مُوَافِقٌ لِلعَامّةِ وَ قَد خَرَجَ مَخرَجَ التّقِيّةِ -روايت-١-٧٧ ٢٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ العَلَاءُ بنُ رَزِينٍ القَلّاءُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّضَاعِ فَقَالَ لَا يُحَرّمُ الرّضَاعُ إِلّا مَا ارتَضَعَ مِن ثَديٍ وَاحِدٍ سَنَةً -روايت-١-٢٤-روايت-٨٨-١٨٩ فَهَذَا خَبَرٌ شَاذّ نَادِرٌ مَترُوكٌ العَمَلُ بِهِ بِالإِجمَاعِ وَ مَا هَذَا حُكمُهُ لَا يُعتَرَضُ بِهِ عَلَى الأَخبَارِ الكَثِيرَةِ لِمَا بَيّنّاهُ فِي غَيرِ مَوضِعٍ -روايت-١-١٦٩ [صفحه ١٩٩]

١٢٦- بَابُ أَنّ اللّبَنَ لِلفَحلِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن لَبَنِ الفَحلِ فَقَالَ هُوَ مَا أَرضَعَتِ امرَأَتُكَ مِن لَبَنِكَ وَ لَبَنِ وَلَدِكَ وَلَدَ امرَأَةٍ أُخرَى فَهُوَ حَرَامٌ -روايت-١-٤-روايت-١٣٠-٢٨٧ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ كَانَ لَهُ امرَأَتَانِ فَوَلَدَت كُلّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا غُلَاماً فَانطَلَقَت إِحدَى امرَأَتَيهِ فَأَرضَعَت جَارِيَةً مِن عُرضِ النّاسِ أَ يَنبَغِي لِابنِهِ أَن يَتَزَوّجَ هَذِهِ الجَارِيَةَ قَالَ لَا لِأَنّهَا أُرضِعَت بِلَبَنِ الشّيخِ -روايت-١-٤-روايت-١٠٦-٣٦٥ ٣- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن جَمِيلِ بنِ صَالِحٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً فَوَلَدَت مِنهُ جَارِيَةً ثُمّ مَاتَتِ المَرأَةُ فَتَزَوّجَ أُخرَى فَوَلَدَت مِنهُ وَلَداً ثُمّ إِنّهَا أَرضَعَت مِن لَبَنِهَا غُلَاماً أَ يَحِلّ لِذَلِكَ الغُلَامِ الّذِي أَرضَعَتهُ أَن يَتَزَوّجَ ابنَةَ المَرأَةِ التّي كَانَت تَحتَ الرّجُلِ قَبلَ المَرأَةِ الأَخِيرَةِ فَقَالَ مَا أُحِبّ أَن يَتَزَوّجَ ابنَةَ فَحلٍ قَد رَضَعَ مِن لَبَنِهِ -روايت-١-٤-روايت-١٥٥-٥٢٩ ٤- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أُمّ وَلَدِ رَجُلٍ أَرضَعَت صَبِيّاً وَ لَهُ ابنَةٌ مِن غَيرِهَا أَ يَحِلّ لِذَلِكَ الصّبِيّ هَذِهِ البِنتُ فَقَالَ مَا أُحِبّ أَن أَتَزَوّجَ بِنتَ رَجُلٍ قَد رَضَعتُ مِن لَبَنِ وَلَدِهِ -روايت-١-٤-روايت-١٠٩-٣٢٨ ٥- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ قَالَسَأَلَ عِيسَى بنُ جَعفَرِ بنِ عِيسَى أَبَا جَعفَرٍ الثّانِيَ ع عَنِ امرَأَةٍ أَرضَعَت لِي صَبِيّاً فَهَل يَحِلّ لِي أَن أَتَزَوّجَ بِنتَ زَوجِهَا فَقَالَ لِي مَا أَجوَدَ مَا سَأَلتَ مِن هَاهُنَا يُؤتَى أَن -روايت-١-٤-روايت-٩٢-ادامه دارد [صفحه ٢٠٠] يَقُولَ النّاسُ حَرُمَت عَلَيهِ امرَأَتُهُ مِن قِبَلِ لَبَنِ الفَحلِ هَذَا هُوَ لَبَنُ الفَحلِ لَا غَيرُ فَقُلتُ لَهُ إِنّ الجَارِيَةَ لَيسَت بِنتَ المَرأَةِ التّي أَرضَعَت لِي هِيَ بِنتُ غَيرِهَا فَقَالَ لَو كُنّ عَشراً مُتَفَرّقَاتٍ مَا حَلّ لَكَ مِنهُنّ شَيءٌ وَ كُنّ فِي مَوضِعِ بَنَاتِكَ -روايت-از قبل-٢٩٩ ٦- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن غُلَامٍ رَضَعَ مِنِ امرَأَةٍ أَ يَحِلّ لَهُ أَن يَتَزَوّجَ أُختَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرّضَاعَةِ قَالَ لَا فَقَد رَضَعَا جَمِيعاً مِن لَبَنِ فَحلٍ وَاحِدٍ مِنِ امرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ قُلتُ يَتَزَوّجُ أُختَهَا لِأُمّهَا مِنَ الرّضَاعَةِ قَالَ لَا بَأسَ بِذَلِكَ إِنّ أُختَهَا التّي لَم تُرضِعهُ كَانَ فَحلُهَا غَيرَ فَحلِ الّتِي أَرضَعَتِ الغُلَامَ فَاختَلَفَ الفَحلَانِ فَلَا بَأسَ -روايت-١-٤-روايت-٨٣-٥٠٢ ٧-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ وَ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ عُبَيدٍ الهَمَدَانِيّ قَالَ قَالَ الرّضَا ع مَا يَقُولُ أَصحَابُكَ فِي الرّضَاعِ قَالَ قُلتُ كَانُوا يَقُولُونَ اللّبَنُ لِلفَحلِ حَتّى جَاءَتهُمُ الرّوَايَةُ عَنكَ أَنّهُ يَحرُمُ مِنَ الرّضَاعِ مَا يَحرُمُ مِنَ النّسَبِ فَرَجَعُوا إِلَى قَولِكَ قَالَ فَقَالَ لِي وَ ذَلِكَ لِأَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ يَعنِي المَأمُونَ سَأَلَنِي عَنهَا فَقَالَ لِي اشرَح لِي اللّبَنُ لِلفَحلِ وَ أَنَا أَكرَهُ الكَلَامَ فَقَالَ لِي كَمَا أَنتَ حَتّى أَسأَلَكَ عَنهَا مَا قُلتَ

فِي رَجُلٍ كَانَت لَهُ أُمّهَاتُ أَولَادٍ شَتّى فَأَرضَعَت وَاحِدَةٌ مِنهُنّ بِلَبَنِهَا غُلَاماً غَرِيباً أَ لَيسَ كُلّ شَيءٍ مِن وُلدِ ذَلِكَ الرّجُلِ مِن أُمّهَاتِ الأَولَادِ الشّتّى مُحَرّماً عَلَى ذَلِكَ الغُلَامِ قَالَ قُلتُ بَلَى قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو الحَسَنِ ع فَمَا بَالُ الرّضَاعِ يُحَرّمُ مِن قِبَلِ الفَحلِ وَ لَا يُحَرّمُ مِن قِبَلِ الأُمّهَاتِ وَ إِنّمَا حَرّمَ اللّهُ الرّضَاعَ مِن قِبَلِ الأُمّهَاتِ وَ إِن كَانَ لَبَنُ الفَحلِ أَيضاً يُحَرّمُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٧-١٠٧٧ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّ الرّضَاعَ مِن قِبَلِ الأُمّ يُحَرّمُ مَن يَنتَسِبُ إِلَيهَا مِن جِهَةِ الوِلَادَةِ وَ إِنّمَا لَم يُحَرّم مَن يَنتَسِبُ إِلَيهَا بِالرّضَاعِ لِلأَخبَارِ التّي قَدّمنَاهَا وَ لَو خُلّينَا -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٠١] وَ ظَاهِرَ قَولِهِ ع يَحرُمُ مِنَ الرّضَاعِ مَا يَحرُمُ مِنَ النّسَبِ لَكُنّا نُحَرّمُ ذَلِكَ أَيضاً إِلّا أَنّا خَصّصنَا ذَلِكَ لِمَا قَدّمنَا ذِكرَهُ مِنَ الأَخبَارِ وَ مَا عَدَاهُ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ وَ يَزِيدُ مَا قَدّمنَاهُ تَأكِيداً -روايت-از قبل-٢٤٤ ٨- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحلَبَيِ‌ّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَرضِعُ مِنِ امرَأَةٍ وَ هُوَ غُلَامٌ فَهَل يَحِلّ لَهُ أَن يَتَزَوّجَ أُختَهَا لِأُمّهَا مِنَ الرّضَاعَةِ فَقَالَ إِن كَانَتِ المَرأَتَانِ رَضَعَتَا مِنِ امرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِن لَبَنِ فَحلٍ وَاحِدٍ فَلَا تَحِلّ وَ إِن كَانَتِ المَرأَتَانِ أُرضِعَتَا مِنِ امرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِن لَبَنِ فَحلَينِ فَلَا بَأسَ بِذَلِكَ -روايت-١-١٦-روايت-٩٩-٤٥٩ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ أَنّ مَا يَنتَسِبُ إِلَيهَا وِلَادَةً يَحرُمُ التّنَاكُحُ بَينَهُمَا زَائِداً عَلَى مَا قَدّمنَاهُ -روايت-١-١٣١ ٩- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَعفَرٍ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيّ بنُ شُعَيبٍ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع امرَأَةٌ أَرضَعَت بَعضَ ولُديِ هَل يَجُوزُ لِي أَن أَتَزَوّجَ بَعضَ وُلدِهَا فَكَتَبَ لَا يَجُوزُ لَكَ ذَلِكَ لِأَنّ وُلدَهَا صَارَت بِمَنزِلَةِ وُلدِكَ -روايت-١-١٦-روايت-١٥٦-٣١٠ ١٠- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا رَضَعَ الرّجُلُ مِن لَبَنِ امرَأَةٍ حَرُمَ عَلَيهِ كُلّ شَيءٍ مِن وُلدِهَا وَ إِن كَانَ الوَلَدُ مِن غَيرِ الرّجُلِ ألّذِي كَانَ أَرضَعَتهُ بِلَبَنِهِ وَ إِذَا رَضَعَ مِن لَبَنِ الرّجُلِ حَرُمَ عَلَيهِ كُلّ شَيءٍ مِن وُلدِهِ وَ إِن كَانَ مِن غَيرِ المَرأَةِ التّي أَرضَعَتهُ -روايت-١-٥-روايت-١٦٦-٤٥٠ ١١-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن عَلِيّ بنِ عَبدِ المَلِكِ -روايت-١-٢٤ [صفحه ٢٠٢] عَن بَكّارِ بنِ الجَرّاحِ عَن بِسطَامَ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ لَا يَحرُمُ مِنَ الرّضَاعِ إِلّا البَطنُ ألّذِي ارتَضَعَ مِنهُ -روايت-٧٠-١٣٤ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ لَا يَتَعَدّى إِلَى مَن يُنسَبُ إِلَى الأُمّ مِن جِهَةِ الرّضَاعِ لِأَنّ مَن يَكُونُ كَذَلِكَ إِنّمَا يَنتَسِبُ إِلَى بَطنٍ آخَرَ وَ مَا يَختَصّ بِبَطنِهَا وِلَادَةً فَإِنّهُ يَحرُمُ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ خَرَجَ مَخرَجَ التّقِيّةِ لِأَنّ فِي الفُقَهَاءِ مَن يَقُولُ إِنّ التّحرِيمَ لَا يَتَعَدّى المُرتَضِعَينِ -روايت-١-٣٥٨ ١٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَن عَلِيّ بنِ إِسمَاعِيلَ الدغّشيِ‌ّ عَن رَجُلٍ مِن أَهلِ الشّامِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ أَبَانٍ الزّيّاتِ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ بِنتَ عَمّهِ وَ قَد أَرضَعَتهُ أُمّ وَلَدِ جَدّهِ هَل تَحرُمُ عَلَى الغُلَامِ أَم لَا قَالَ لَا -روايت-١-٢٤-روايت-٢٣٩-٣٦٥ فَهَذَا خَبَرٌ مَقطُوعٌ مُرسَلٌ وَ مَا هَذَا حُكمُهُ لَا يُعتَرَضُ بِهِ عَلَى الأَخبَارِ المُسنَدَةِ الصّحِيحَةِ الطّرُقِ وَ لَو سَلِمَ لَكَانَ مَحمُولًا عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَت أُمّ الوَلَدِ قَد أَرضَعَتهُ بِغَيرِ لَبَنِ جَدّهِ أَو يَكُونُ أَرضَعَتهُ رَضَاعاً لَا يُحَرّمُ وَ لَو كَانَ رَضَاعاً تَامّاً لَكَانَ قَد صَارَ عَمّهَا إِن كَانَ الجَدّ مِن قِبَلِ الأَبِ وَ إِن كَانَ الجَدّ مِن قِبَلِ الأُمّ فَلَيسَ هُنَاكَ وَجهٌ يَقتَضِي التّحرِيمَ -روايت-١-٤٤٩

أَبوَابُ العُقُودِ عَلَى الإِمَاءِ

١٢٧- بَابُ أَنّ الوَلَدَ لَاحِقٌ بِالحُرّ مِنَ الأَبَوَينِ أَيّهُمَا كَانَ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ وَ الحَكَمِ بنِ مِسكِينٍ عَن جَمِيلٍ وَ ابنِ بُكَيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الوَلَدِ مِنَ الحُرّ وَ المَملُوكَةِ قَالَ يَذهَبُ إِلَى الحُرّ مِنهُمَا -روايت-١-٤-روايت-٢٠٠-٢٧٨ [صفحه

۲۰۳] ۲- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ العَاصِمِیّ عَن عَلِیّ بنِ الحَسَنِ التیمُلِیّ عَن عَلِیّ بنِ أَسبَاطٍ عَنِ الحَکَمِ بنِ مِسکِینٍ عَن جَمِیلِ بنِ دَرّاجٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع یَقُولُ إِذَا تَزَوّجَ العَبدُ الحُرّةَ فَوُلدُهُ أَحرَارٌ وَ إِذَا تَزَوّجَ الحُرّ الأَمَةَ فَوُلدُهُ أَحرَارٌ -روایت-۱-۴-روایت-۲۰۵-۳۱۰ ۳- عَنهُ عَن عَلِیّ بنِ إِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ یَتَزَوّجُ بِأَمَةِ قَومٍ الوُلدُ مَمَالِیکُ أَو أَحرَارٌ قَالَ إِذَا کَانَ أَحَدُ أَبَوَیهِ حُرّاً فَالوَلَدُ حُرّ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۸-۲۶۸ ۴- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن یَعقُوبَ بنِ یَزِیدَ عَن یَحیَی بنِ المُبَارَکِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی مَملُوکٍ تَزَوّجَ حُرّةً قَالَ الوَلَدُ لِلحُرّةِ وَ فِی حُرّ تَزَوّجَ مَملُوکَةً قَالَ الوَلَدُ لِلأَبِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۰-۲۸۰ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن إِبرَاهِیمَ بنِ هَاشِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ عَن أَبِی سَعِیدٍ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَو أَنّ رَجُلًا دَبّرَ جَارِیَتَهُ ثُمّ تَزَوّجَهَا مِن رَجُلٍ فَوَطِئَهَا کَانَت جَارِیَتُهُ وَ وُلدُهَا مِنهُ مُدَبّرِینَ کَمَا لَو أَنّ رَجُلًا أَتَی قَوماً فَتَزَوّجَ إِلَیهِم مَملُوکَتَهُم کَانَ مَا وُلِدَ لَهُم مَمَالِیکَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۴۵-۳۷۵ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُ إِذَا اشتُرِطَ عَلَیهِ أَن یَکُونَ الوُلدُ مَمَالِیکَ فَإِنّهُم یَکُونُونَ کَذَلِکَ وَ إِنّمَا یُلحَقُ بِالحُرّیّةِ مَعَ الإِطلَاقِ وَ عَدَمِ الشّرطِ -روایت-۱-۲۰۷ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحَسَنِ عَن أَیّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسکَانَ عَنِ الحَسَنِ بنِ زِیَادٍ قَالَ قُلتُ لَهُ أَمَةٌ کَانَ مَولَاهَا یَقَعُ عَلَیهَا ثُمّ بَدَا لَهُ فَزَوّجَهَا مَا مَنزِلَةُ وَلَدِهَا قَالَ مَنزِلَتُهَا إِلّا أَن یَشتَرِطَ زَوجُهَا -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۴۱-۲۹۲ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَیئَینِ أَحَدُهُمَا أَن یَکُونَ خَرَجَ مَخرَجَ التّقِیّةِ لِأَنّ فِی -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۰۴] العَامّةِ مَن یَذهَبُ إِلَی أَنّ الوَلَدَ یَتبَعُ الأُمّ عَلَی کُلّ حَالٍ وَ الوَجهُ الثّانِی أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُ یَکُونُ زَوّجَهَا بِمَملُوکٍ غَیرِهِ فَإِنّ الوَلَدَ یَکُونُ لَاحِقاً بِهَا إِلّا أَن یَشتَرِطَ مَولَی العَبدِ -روایت-از قبل-۲۳۶ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُوسَی بنِ القَاسِمِ وَ عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ یُزَوّجُ جَارِیَتَهُ رَجُلًا وَ اشتَرَطَ عَلَیهِ أَنّ کُلّ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَهُوَ حُرّ فَطَلّقَهَا زَوجُهَا ثُمّ تَزَوّجَهَا آخَرُ فَوَلَدَت قَالَ إِن شَاءَ أَعتَقَ وَ إِن شَاءَ لَم یُعتِق -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۸۶-۳۸۷ فَهَذَا الخَبَرُ یَحتَمِلُ مَا قُلنَاهُ فِی الخَبَرِ الأَوّلِ مِن حَملِهِ عَلَی التّقِیّةِ وَ یَحتَمِلُ أَیضاً أَن یَکُونَ المُرَادُ بِهِ أَنّ زَوجَهَا کَانَ عَبداً لَهُ فَإِنّهُ یَکُونُ بِالخِیَارِ بَینَ استِرقَاقِ وَلَدِهَا وَ بَینَ عِتقِهِ کَیفَ شَاءَ وَ لَو کَانَ زَوجُهَا حُرّاً لَکَانَ الوَلَدُ حُرّاً عَلَی مَا قُلنَاهُ فِی الرّوَایَاتِ الأَوّلَةِ -روایت-۱-۳۵۶ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن سِندِیّ بنِ مُحَمّدٍ البَزّازِ وَ عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَیدٍ الحَنّاطِ عَن مُحَمّدِ بنِ قَیسٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَی عَلِیّ ع فِی رَجُلٍ ظَنّ أَهلُهُ أَنّهُ قَد مَاتَ أَو قُتِلَ فَنُکِحَتِ امرَأَتُهُ أَو تَزَوّجَت سُرّیّتُهُ فَوَلَدَت کُلّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا مِن زَوجِهَا ثُمّ جَاءَ الزّوجُ الأَوّلُ أَو جَاءَ مَولَی السّرّیّةِ قَالَ فَقَضَی فِی ذَلِکَ أَن یَأخُذَ الأَوّلُ امرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقّ بِهَا وَ یَأخُذَ السّیّدُ سُرّیّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَو یَأخُذَ رِضًا مِن ثَمَنِ الوَلَدِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۲۱۴-۵۹۱ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَیئَینِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ إِذَا تَزَوّجَتِ السّرّیّةُ بِغَیرِ إِذنِ مَن کَانَ یَرِثُهَا لَو صَحّ مَوتُ مَولَاهَا فَإِنّ وُلدَهَا یَکُونُونَ رِقّاً لَهُ فَلَمّا کَانَ المَولَی الأَوّلُ بَاقِیاً کَانُوا رِقّاً لَهُ وَ الوَجهُ الثّانِی أَن یَکُونَ تَزَوّجَهَا عَلَی ظَاهِرِ الحُرّیّةِ وَ لَم یَعلَم دَخِیلَةَ أَمرِهَا وَ لَم یَثبُت عِندَهُ بَیّنَةٌ بِأَنّهَا حُرّةٌ فَإِنّهُ یَلزَمُهُ ثَمَنُ الوَلَدِ عَلَی مَا تَقَدّمَ فِی الأَخبَارِ الأَوّلَةِ -روایت-۱-۴۸۳ [صفحه ۲۰۵] ۹- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ قَیسٍ بِالإِسنَادِ الأَوّلِ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَی عَلِیّ ع فِی وَلِیدَةٍ بَاعَهَا ابنُ سَیّدِهَا وَ أَبُوهُ غَائِبٌ فَاشتَرَاهَا رَجُلٌ فَوَلَدَت مِنهُ غُلَاماً ثُمّ قَدِمَ سَیّدُهَا الأَوّلُ فَخَاصَمَ سَیّدَهَا الآخَرَ فَقَالَ هَذِهِ وَلِیدَتِی بَاعَهَا ابنِی بِغَیرِ إِذنِی فَقَالَ خُذ وَلِیدَتَکَ وَ ابنَهَا فَنَاشَدَهُ المُشتَرِی فَقَالَ خُذِ ابنَهُ یَعنِی ابنَ الّذِی بَاعَکَ الوَلِیدَةَ حَتّی یَنقُدَ لَکَ مَا بَاعَکَ فَلَمّا أَخَذَ البَیّعُ الِابنَ قَالَ أَبُوهُ أَرسِلِ ابنِی قَالَ لَا وَ اللّهِ لَا أُرسِلُ ابنَکَ حَتّی تُرسِلَ ابنِی فَلَمّا رَأَی ذَلِکَ سَیّدُ الوَلِیدَةِ الأَوّلُ أَجَازَ بَیعَ ابنِهِ -روایت-۱-۲۵-روایت-۹۴-۶۷۱ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِنّمَا أَمَرَهُ أَن یَتَعَلّقَ بِوَلَدِ البَائِعِ لِأَنّهُ یَلزَمُ الدّرکُ بِالوَلَدِ وَ یَجِبُ عَلَیهِ أَن یَغرَمَ لِصَاحِبِ الجَارِیَةِ ثَمَنَ الوَلَدِ وَ یَفُکّ وَلَدَ المُشتَرِی مِنهُ وَ یَرُدّهُ عَلَیهِ فَلَمّا فَعَلَ ذَلِکَ أَجَازَ الأَبُ بَیعَ الِابنِ فَصَارَ الأَولَادُ أَحرَاراً وَ لَم یَفعَل ذَلِکَ لِأَنّهُ یَصِحّ أَن یَستَرِقّ وُلدَهُ الأَحرَارَ لِأَجلِ وَلَدِهِ وَ إِنّمَا الوَجهُ فِیهِ مَا قُلنَاهُ -روایت-۱-۴۵۲

۱۲۸- بَابُ أَنّ المَملُوکَ إِذَا کَانَ مُتَزَوّجاً بِحُرّةٍ کَانَ الطّلَاقُ بِيَدِهِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن عَبدٍ صَالِحٍ ع قَالَ طَلَاقُ العَبدِ إِن تَزَوّجَ امرَأَةً حُرّةً أَو تَزَوّجَ وَلِيدَةَ قَومٍ آخَرِينَ إِلَى العَبدِ وَ إِن تَزَوّجَ وَلِيدَةَ مَولَاهُ کَانَ ألّذِى يُفَرّقُ بَينَهُمَا إِن شَاءَ وَ إِن شَاءَ نَزَعَهَا بِغَيرِ طَلَاقٍ -روايت-۱-۴-روايت-۸۱-۲۹۵ ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِى الصّبّاحِ الکِنَانِيّ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ إِذَا کَانَ العَبدُ وَ امرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنّ المَولَى يَأخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَ إِذَا شَاءَ رَدّهَا وَ قَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ العَبدِ إِذَا کَانَ هُوَ وَ امرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلّا أَن يَکُونَ العَبدُ لِرَجُلٍ وَ المَرأَةُ لِرَجُلٍ فَتَزَوّجَهَا بِإِذنِ مَولَاهُ وَ إِذنِ مَولَاهَا فَإِن طَلّقَ وَ هُوَ بِهَذِهِ المَنزِلَةِ فَطَلَاقُهُ جَائِزٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۶-۴۹۴ [صفحه ۲۰۶] ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن بُکَيرِ بنِ أَعيَنَ وَ بُرَيدِ بنِ مُعَاوِيَةَ العِجلِيّ عَن أَبِى جَعفَرٍ وَ أَبِى عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُمَا قَالَا فِى العَبدِ المَملُوکِ لَيسَ لَهُ طَلَاقٌ إِلّا بِإِذنِ مَولَاهُ - روايت-۱-۲۳-روايت-۲۶۱-۳۲۷ فَلَا يُنَافِى الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ قَولَهُ لَيسَ لَهُ طَلَاقٌ إِلّا بِإِذنِ مَولَاهُ يَحتَمِلُ أَن يَکُونَ المُرَادُ بِهِ إِذَا کَانَ زَوجَتُهُ أَمَةَ مَولَاهُ دُونَ أَن يَکُونَ حُرّةً أَو أَمَةً لِغَيرِ مَولَاهُ وَ قَد تَضَمّنَ تَفصِيلَ ذَلِکَ الخَبَرَانِ الأَوّلَانِ فَالأَخذُ بِهِمَا أَولَى - روايت-۱-۳۰۸ ۴- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسکَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِى عَبدِ اللّهِ قَالَ قُلتُ لِأَبِى عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يُزَوّجُ جَارِيَتَهُ مِن رَجُلٍ حُرّ أَو عَبدٍ أَ لَهُ أَن يَنزِعَهَا بِغَيرِ طَلَاقٍ قَالَ نَعَم هِيَ جَارِيَتُهُ يَنزِعُهَا مَتَى شَاءَ -روايت-۱-۲۵-روايت-۱۵۱-۳۳۱ ۵- وَ مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن مُوسَى بنِ بَکرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَن أَبِى الحَسَنِ ع قَالَ إِذَا تَزَوّجَ المَملُوکُ حُرّةً فَلِلمَولَى أَن يُفَرّقَ بَينَهُمَا وَ إِن زَوّجَهُ المَولَى حُرّةً فَلَهُ أَن يُفَرّقَ بَينَهُمَا - روايت-۱-۱۹-روايت-۱۴۰-۲۷۳ فَلَا يُنَافِيَانِ أَيضاً مَا قَدّمنَاهُ لِأَنّ قَولَهُ ع لَهُ أَن يَنزِعَهَا بِغَيرِ طَلَاقٍ فِى الخَبَرِ الأَوّلِ مَتَى شَاءَ وَ لَهُ أَن يُفَرّقَ بَينَهُمَا فِى الخَبَرِ الثّانِي لَيسَ فِيهِمَا أَنّ لَهُ ذَلِکَ وَ هِيَ فِى مِلکِهِ أَوِ العَبدُ فِى مِلکِهِ وَ إِذَا لَم يَکُن ذَلِکَ فِى ظَاهِرِهِ حَمَلنَاهُ عَلَى أَنّ لَهُ ذَلِکَ بِأَن يَبِيعَهَا أَو يَبِيعَهُ فَيَکُونُ بَيعُهُ لَهُمَا تَفرِيقاً بَينَهُمَا عَلَى مَا سَنُبَيّنُهُ فِى بَابٍ مُفرَدٍ وَ ألّذِى يَدُلّ عَلَى ذَلِکَ هَاهُنَا - روايت-۱-۴۹۶ ۶- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِى عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا أَنکَحَ الرّجُلُ عَبدَهُ أَمَتَهُ فَرّقَ بَينَهُمَا إِذَا شَاءَ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُزَوّجُ أَمَتَهُ مِن رَجُلٍ حُرّ أَو عَبدٍ لِقَومٍ آخَرِينَ أَ لَهُ أَن يَنزِعَهَا مِنهُ قَالَ لَا إِلّا أَن يَبِيعَهَا فَإِن بَاعَهَا فَشَاءَ ألّذِى اشتَرَاهَا أَن يُفَرّقَ بَينَهُمَا فَرّقَ بَينَهُمَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۴-۴۳۲ [صفحه ۲۰۷] ۷- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِى إِبرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ کَانَت لَهُ جَارِيَةٌ فَزَوّجَهَا مِن رَجُلٍ آخَرَ بِيَدِ مَن طَلَاقُهَا فَقَالَ بِيَدِ مَولَاهَا وَ ذَلِکَ لِأَنّهُ تَزَوّجَهَا وَ هُوَ يَعلَمُ أَنّهُ کَذَلِکَ -روايت-۱-۲۵-روايت-۱۲۸-۳۱۰ فَيَحتَمِلُ هَذَا الخَبَرُ أَيضاً مَا قَدّمنَاهُ مِن أَنّهُ أَرَادَ بِقَولِهِ بِيَدِهِ طَلَاقُهَا يعَنيِ بَيعَهَا فَيَکُونُ بَيعُهَا کَالطّلَاقِ وَ قَد يَجُوزُ أَن يُطلَقَ عَلَى ذَلِکَ لَفظُ الطّلَاقِ مَجَازاً لِأَنّهُ سَبَبُ الفُرقَةِ کَمَا أَنّ الطّلَاقَ کَذَلِکَ يَدُلّ عَلَى ذَلِکَ -روايت-۱-۲۸۸ ۸- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبدِ اللّهِ ع طَلَاقُ الأَمَةِ بَيعُهَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۳۷-۱۶۳ وَ يَحتَمِلُ أَيضاً أَن يَکُونَ المُرَادُ بِقَولِهِ مِن رَجُلٍ آخَرَ إِذَا کَانَ ذَلِکَ الرّجُلُ أَيضاً عَبداً لَهُ وَ لَيسَ فِى الخَبَرِ أَيضاً أَنّهُ لَم يَکُن عَبدَهُ وَ إِذَا احتَمَلَ ذَلِکَ جَازَ لَهُ أَن يُفَرّقَ بَينَهُمَا وَ قَد قَدّمنَا ذَلِکَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً -روايت-۱-۲۷۷ ۹- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ إِسمَاعِيلَ المِيثَمِيّ عَنِ ابنِ أَبِى عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ البَختَرِيّ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا کَانَت لِرَجُلٍ أَمَةٌ زَوّجَهَا مَملُوکَهُ فَرّقَ بَينَهُمَا إِذَا شَاءَ وَ جَمَعَ بَينَهُمَا إِذَا شَاءَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۳۶-۲۵۰ ۱۰- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَنکَحَ أَمَتَهُ مِن رَجُلٍ أَ يُفَرّقُ بَينَهُمَا إِذَا شَاءَ فَقَالَ إِن کَانَ مَملُوکَهُ فَليُفَرّق بَينَهُمَا إِذَا شَاءَ إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُعَبداً مَملُوکاً لا يَقدِرُ عَلى شَيءٍفَلَيسَ لِلعَبدِ شَيءٌ مِنَ الأَمرِ وَ إِن کَانَ زَوّجَهَا حُرّاً فَإِنّ طَلَاقَهَا صَفقَتُهَا -روايت-۱-۵-

روايت-٩۴-۴٢٢ [صفحه ٢٠٨] وَ يَحتَمِلُ أَيضاً أَن يَكونَ المُرَادُ إِذَا كَانَ مَولَى الجَارِيَةِ قَد شَرَطَ عَلَى الزّوجِ عِندَ عَقدِ النّكَاحِ أَنّ بِيَدِهِ الطّلَاقَ لِأَنّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الإِمَاءِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢٠٢ ١١- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ أَحمَدَ قَالَ كَتَبَ إِلَيهِ الرّيّانُ بنُ شَبِيبٍ رَجُلٌ أَرَادَ أَن يُزَوّجَ مَملُوكَتَهُ حُرّاً وَ شَرَطَ عَلَيهِ أَنّهُ مَتَى شَاءَ يُفَرّقُ بَينَهُمَا أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ جُعِلتُ فِدَاكَ أَم لَا فَكَتَبَ نَعَم -روايت-١-١٧-روايت-١١۶-٢٨۴

١٢٩- بَابُ أَنّ بَيعَ الأَمَةِ طَلَاقُهَا

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن بُكَيرِ بنِ أَعيَنَ وَ بُرَيدٍ العِجلِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ وَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَا مَنِ اشتَرَى مَملُوكَةً لَهَا زَوجٌ فَإِنّ بَيعَهَا طَلَاقُهَا إِن شَاءَ المُشتَرِي فَرّقَ بَينَهُمَا وَ إِن شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا -روايت-١-۴-روايت-٢٠۵-٣۵٣ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ طَلَاقُ الأَمَةِ بَيعُهَا أَو بَيعُ زَوجِهَا وَ قَالَ فِي الرّجُلِ يُزَوّجُ أَمَتَهُ رَجُلًا آخَرَ ثُمّ يَبِيعُهَا قَالَ هُوَ فِرَاقُ مَا بَينَهُمَا إِلّا أَن يَشَاءَ المُشتَرِي أَن يَدَعَهُمَا -روايت-١-۴-روايت-١۴٩-٣۴۴ ٣- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ عَن عَلِيّ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَنكَحَ أَمَتَهُ حُرّاً أَو عَبدَ قَومٍ آخَرِينَ قَالَ لَيسَ لَهُ أَن يَنزِعَهَا فَإِن بَاعَهَا فَشَاءَ الّذِي اشتَرَاهَا أَن يَنزِعَهَا مِنَ الرّجُلِ فَعَلَ -روايت-١-۴-روايت-٧٧-٢٧۶ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ عَن سَالِمٍ -روايت-١-٢٣ [صفحه ٢٠٩] أَبِي الفَضلِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يَبتَاعُ الجَارِيَةَ وَ لَهَا زَوجٌ حُرّ قَالَ لَا يَحِلّ لِأَحَدٍ أَن يَمَسّهَا حَتّى يُطَلّقَهَا زَوجُهَا الحُرّ -روايت-۶۶-٢٢٢ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ المُشتَرِي لَم يَحِلّ لِأَحَدٍ حَتّى يُطَلّقَهَا الحُرّ عَلَى مَا فُصّلَ فِي الأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ -روايت-١-١٨۴

١٣٠- بَابُ مَن تَزَوّجَ أَمَةً عَلَى حُرّةٍ بِغَيرِ إِذنِهَا كَانَ عَلَيهِ التّعزِيرُ

١- البَزَوفَرِيّ عَن أَحمَدَ بنِ هَوذَةَ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ إِسحَاقَ النّهَاوَندِيّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ حَمّادٍ عَن حُذَيفَةَ بنِ مَنصُورٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ أَمَةً عَلَى حُرّةٍ لَم يَستَأذِنهَا قَالَ يُفَرّقُ بَينَهُمَا قَالَ قُلتُ عَلَيهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَم اثنَا عَشَرَ سَوطاً وَ نِصفٌ ثُمُنُ حَدّ الزّانِي وَ هُوَ صَاغِرٌ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخرَى أَنّ عَلَيهِ الحَدّ -روايت-١-۴-روايت-١۵٠-۴١۴ وَ يَنبَغِي أَن يُحمَلَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الخَبَرِ الّذِي يَتَضَمّنُ بَيَانَهُ مُفَصّلًا -روايت-١-٩٣

١٣١- بَابُ أَنّ الرّجُلَ يُعتِقُ أَمَتَهُ وَ يَجعَلُ عِتقَهَا صَدَاقَهَا

١- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَنِ العَلَاءِ القَلّاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ أَيّمَا رَجُلٍ شَاءَ أَن يُعتِقَ جَارِيَتَهُ وَ يَتَزَوّجَهَا وَ يَجعَلَ صَدَاقَهَا عِتقَهَا فَعَلَ -روايت-١-۴-روايت-١۵٧-٢۵٧ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدٍ وَ أَحمَدَ ابنَيِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِمَا عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ قَالَ لِجَارِيَتِهِ أُعتِقُكِ وَ أَجعَلُ عِتقَكِ مَهرَكِ قَالَ فَقَالَ جَائِزٌ -روايت-١-۴-روايت-١۵۴-٢۵٢ ٣- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن يُوسُفَ عَن مُثَنّى الحَنّاطِ عَن جَابِرٍ عَن أَبِي -روايت-١-۴ [صفحه ٢١٠] عَبدِ اللّهِ ع أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِن شَاءَ الرّجُلُ أَعتَقَ أُمّ وَلَدِهِ وَ جَعَلَ مَهرَهَا عِتقَهَا

-روايت-۵۰-۱۲۰ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ آدَمَ عَنِ الرّضَا ع فِی الرّجُلِ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ قَد أَعتَقتُكِ وَ جَعَلتُ صَدَاقَكِ عِتقَكِ قَالَ جَازَ العِتقُ وَ الأَمرُ إِلَيهَا إِن شَاءَت زَوّجَتهُ نَفسَهَا وَ إِن شَاءَت لَم تَفعَل فَإِن زَوّجَتهُ نَفسَهَا فَأُحِبّ لَهُ أَن يُعطِيَهَا شَيئاً -روايت-۱-۲۳-روايت-۵۹-۲۹۵ فَلَا يُنَافِی الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّهُ إِنّمَا يَكُونُ الخِيَارُ إِلَيهَا إِذَا بَدَأَ فِی اللّفظِ بِالعِتقِ قَبلَ التّزوِيجِ فَإِنّهُ يَمضِی العِتقُ وَ تَكُونُ هِیَ مُخَيّرَةً فِی العَقدِ وَ إِنّمَا يَنبَغِی أَن يَبدَأَ بِالتّزوِيجِ وَ يَجعَلَ المَهرَ العِتقَ لِيَصِحّ العَقدُ وَ يَمضِیَ التّزوِيجُ وَ الّذِی يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ -روايت-۱-۳۵۴ ۵- مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ قَالَ لِأَمَتِهِ أَعتَقتُكِ وَ جَعَلتُ عِتقَكِ مَهرَكِ فَقَالَ أُعتِقَت وَ هِیَ بِالخِيَارِ إِن شَاءَت تَزَوّجَت وَ إِن شَاءَت فَلَا فَإِن تَزَوّجَتهُ فَليُعطِهَا شَيئاً وَ إِن قَالَ قَد تَزَوّجتُكِ وَ جَعَلتُ مَهرَكِ عِتقَكِ فَإِنّ النّكَاحَ وَاقِعٌ وَ لَا يُعطِيهَا شَيئاً -روايت-۱-۱۶-روايت-۷۶-۳۷۳ وَ الّذِی يُؤَكّدُ مَا قُلنَاهُ أَوّلًا مِن أَنّ ذَلِكَ جَائِزٌ -روايت-۱-۶۶ ۶- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ أَعتَقَ أَمَةً لَهُ وَ جَعَلَ عِتقَهَا صَدَاقَهَا ثُمّ طَلّقَهَا قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا قَالَ لِيَستَسعِهَا فِی نِصفِ قِيمَتِهَا فَإِن أَبَت كَانَ لَهَا يَومٌ وَ لَهُ يَومٌ مِنَ الخِدمَةِ وَ قَالَ وَ إِن كَانَ لَهَا وَلَدٌ أَدّى عَنهَا نِصفَ قِيمَتِهَا وَ أُعتِقَت -روايت-۱-۱۶-روايت-۹۰-۳۶۸ ۷- عَلِیّ بنُ الحَسَنِ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن رَجُلٍ عَن أَبِی بَصِيرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی الرّجُلِ يُعتِقُ جَارِيَتَهُ وَ يَقُولُ لَهَا عِتقُكِ مَهرُكِ ثُمّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۶-ادامه دارد [صفحه ۲۱۱] يُطَلّقُهَا قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا قَالَ يَرجِعُ نِصفُهَا مَملُوكاً وَ يَستَسعِيهَا فِی النّصفِ الآخَرِ -روايت-از قبل-۱۰۸ ۸- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن نُعَيمِ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن عَبّادِ بنِ كَثِيرٍ البَصرِیّ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ أَعتَقَ أُمّ وَلَدٍ لَهُ وَ جَعَلَ عِتقَهَا صَدَاقَهَا ثُمّ طَلّقَهَا قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا قَالَ يَعرِضُ عَلَيهَا أَن تُستَسعَى فِی نِصفِ قِيمَتِهَا فَإِن أَبَت هِیَ فَنِصفُهَا رِقّ وَ نِصفُهَا حُرّ -روايت-۱-۴-روايت-۹۶-۳۳۸ ۹- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ فَيُرِيدُ أَن يُعتِقَهَا وَ يَتَزَوّجَهَا أَ يَجعَلُ عِتقَهَا مَهرَهَا أَو يُعتِقُهَا ثُمّ يُصدِقُهَا وَ هَل عَلَيهَا مِنهُ عِدّةٌ وَ كَم تَعتَدّ وَ إِن أَعتَقَهَا هَل يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا بِغَيرِ مَهرٍ وَ كَم تَعتَدّ مِن غَيرِهِ فَقَالَ يَجعَلُ عِتقَهَا صَدَاقَهَا إِن شَاءَ وَ إِن شَاءَ أَعتَقَهَا ثُمّ أَصدَقَهَا فَإِن كَانَ عِتقُهَا صَدَاقَهَا فَإِنّهَا لَا تَعتَدّ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعتَقَهَا إِلّا بِمَهرٍ وَ لَا يَطَأُ الرّجُلُ المَرأَةَ إِذَا تَزَوّجَهَا حَتّى يَجعَلَ لَهَا شَيئاً وَ إِن كَانَ دِرهَماً -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۲-۶۹۸

۱۳۲- بَابُ مَا يُحَرّمُ جَارِيَةَ الأَبِ عَلَى الِابنِ أَو جَارِيَةَ الِابنِ عَلَى الأَبِ

۱- البَزَوفَرِیّ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ الحُسَينِ بنِ هَاشِمٍ وَ ابنِ رِبَاطٍ عَن صَفوَانَ عَن عِيصِ بنِ القَاسِمِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَدنَى مَا تَحرُمُ بِهِ الوَلِيدَةُ تَكُونُ عِندَ الرّجُلِ عَلَى وَلَدِهِ إِذَا مَسّهَا أَو جَرّدَهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۶-۲۹۸ ۲- عَنهُ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی الرّجُلِ تَكُونُ عِندَهُ الجَارِيَةُ فَتَنكَشِفُ فَيَرَاهَا أَو يُجَرّدُهَا لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تَحِلّ لِابنِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۶-۲۸۸ [صفحه ۲۱۲] ۳- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن صَالِحٍ وَ عُبَيسِ بنِ هِشَامٍ عَن ثَابِتِ بنِ شُرَيحٍ عَن دَاوُدَ الأَبزَارِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ اشتَرَى جَارِيَةً فَقَبّلَهَا قَالَ تَحرُمُ عَلَى وَلَدِهِ وَ قَالَ إِن جَرّدَهَا فَهِیَ حَرَامٌ عَلَى وَلَدِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۸-۲۹۲ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ البَزَوفَرِیّ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن عَلِیّ بنِ يَقطِينٍ عَنِ العَبدِ الصّالِحِ ع عَنِ الرّجُلِ يُقَبّلُ الجَارِيَةَ يُبَاشِرُهَا مِن غَيرِ جِمَاعٍ دَاخِلٍ أَو خَارِجٍ أَ تَحِلّ لِابنِهِ أَو لِأَبِيهِ قَالَ لَا بَأسَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۸۴-۳۲۰ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا بَاشَرَهَا أَو مَسّهَا مِن غَيرِ شَهوَةٍ وَ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ مَحمُولَةٌ عَلَى مَن يُجَرّدُهَا أَو يَنظُرُ مِنهَا إِلَى مَا يَحرُمُ عَلَى غَيرِهِ طَلَباً لِلشّهوَةِ فَإِنّ ذَلِكَ يَحرُمُ عَلَى الأَبِ وَ الِابنِ وَ الّذِی يَدُلّ عَلَى

ذَلِكَ -روايت-١-٣٠٨ ٥- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی الرّجُلِ تَكُونُ عِندَهُ الجَارِيَةُ يُجَرّدُهَا وَ يَنظُرُ إِلَى جَسَدِهَا نَظَرَ شَهوَةٍ وَ نَظَرَ مِنهَا إِلَى مَا يَحرُمُ عَلَى غَيرِهِ هَل تَحِلّ لِأَبِيهِ وَ إِن فَعَلَ ذَلِكَ أَبُوهُ هَل تَحِلّ لِابنِهِ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَيهَا نَظَرَ شَهوَةٍ وَ نَظَرَ مِنهَا إِلَى مَا يَحرُمُ عَلَى غَيرِهِ لَم تَحِلّ لِابنِهِ وَ إِن فَعَلَ ذَلِكَ الِابنُ لَم تَحِلّ لِأَبِيهِ -روايت-١-١۶-روايت-٩۴-۴٧١ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-١-٢٩ ۶- مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن أَدنَى مَا إِذَا فَعَلَ الرّجُلُ بِالمَرأَةِ لَا تَحِلّ لِأَبِيهِ وَ لَا لِابنِهِ قَالَ الحَدّ فِی ذَلِكَ المُبَاشَرَةُ ظَاهِرَةً أَو بَاطِنَةً مَا يُشبِهُ مَسّ الفَرجَينِ -روايت-١-١۶-روايت-٩۴-٢٨٠ [صفحه ٢١٣]

١٣٣- بَابُ مَا يَحِلّ لِلمَملُوكِ مِنَ النّسَاءِ بِالعَقدِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ المَملُوكِ كَم يَحِلّ لَهُ مِنَ النّسَاءِ فَقَالَ لَا يَحِلّ لَهُ إِلّا ثِنتَينِ وَ يَتَسَرّى مَا شَاءَ إِذَا أَذِنَ لَهُ مَولَاهُ -روايت-١-۴-روايت-۶٠-٢٢٢ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِی الصّبّاحِ الكِنَانِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَملُوكِ كَم تَحِلّ لَهُ مِنَ النّسَاءِ قَالَ امرَأَتَانِ -روايت-١-۴-روايت-٧٧-١٧٢ ٣- عَنهُ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ لَا يَجمَعُ المَملُوكُ مِنَ النّسَاءِ أَكثَرَ مِنِ امرَأَتَينِ -روايت-١-۴-روايت-٩٨-١۶٢ ۴- عَنهُ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَملُوكِ كَم يَحِلّ لَهُ مِنَ النّسَاءِ فَقَالَ امرَأَتَانِ -روايت-١-۴-روايت-۵۵-١٣٢ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ عَامّةٌ فِی أَنّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَعقِدَ عَلَى أَكثَرَ مِنِ امرَأَتَينِ وَ يَنبَغِی أَن نَخُصّهَا بِأَن نَقُولَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَعقِدَ عَلَى أَكثَرَ مِن حُرّتَينِ فَأَمّا الإِمَاءُ فَإِنّهُ يَجُوزُ لَهُ أَن يَعقِدَ عَلَى أَربَعٍ مِنهُنّ وَ الّذِی يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٣٢٩ ۵- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ العَبدِ يَتَزَوّجُ أَربَعَ حَرَائِرَ قَالَ لَا وَ لَكِن يَتَزَوّجُ حُرّتَينِ وَ إِن شَاءَ تَزَوّجَ أَربَعَ إِمَاءٍ -روايت-١-١۶-روايت-١٢٩-٢۵٩ ۶- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَنِ الحُسَينِ بنِ زِيَادٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَنِ المَملُوكِ مَا يَحِلّ لَهُ مِنَ النّسَاءِ قَالَ حُرّتَانِ أَو أَربَعُ إِمَاءٍ -روايت-١-۴-روايت-١١٣-ادامه دارد [صفحه ٢١۴] قَالَ وَ لَا بَأسَ أَن يَأذَنَ لَهُ مَولَاهُ فَيَشتَرِيَ مِن مَالِهِ إِن كَانَ لَهُ مَالٌ جَارِيَةً أَو جَوَارِيَ يَطَؤُهُنّ وَ رَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ -روايت-از قبل-١۵۶ ٧- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَملُوكِ كَم يَحِلّ لَهُ أَن يَتَزَوّجَ قَالَ حُرّتَينِ أَو أَربَعَ إِمَاءٍ وَ قَالَ لَا بَأسَ إِن كَانَ فِی يَدِهِ مَالٌ وَ كَانَ مَأذُوناً لَهُ فِی التّجَارَةِ أَن يَشتَرِيَ مَا يَشَاءُ مِنَ الجَوَارِی وَ يَطَأَهُنّ -روايت-١-۴-روايت-٩۵-٣٣٢ ٨- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ أَن يَأذَنَ الرّجُلُ لِمَملُوكِهِ أَن يَشتَرِيَ مِن مَالِهِ إِن كَانَ لَهُ جَارِيَةً أَو جَوَارِيَ يَطَؤُهُنّ وَ رَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ وَ قَالَ يَحِلّ لِلعَبدِ أَن يَنكِحَ حُرّتَينِ -روايت-١-۴-روايت-١١٣-٣٠٩ ٩- وَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ الحُسَينِ بنِ بَابَوَيهِ رَحِمَهُ اللّهُ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخرَى يَتَزَوّجُ العَبدُ بِحُرّتَينِ أَو أَربَعِ إِمَاءٍ أَو أَمَتَينِ وَ حُرّةٍ -روايت-١-۴-روايت-١١٧-١٩٢

١٣۴- بَابُ أَنّ الرّجُلَ إِذَا زَوّجَ مَملُوكَتَهُ عَبدَهُ كَانَ الطّلَاقُ بِيَدِهِ وَ مَتَى طَلّقَ المَملُوكُ لَم يَقَع طَلَاقُهُ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ وَ أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَا المَملُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَ لَا نِكَاحُهُ إِلّا بِإِذنِ سَيّدِهِ قُلتُ فَإِنّ السّيّدَ كَانَ زَوّجَهُ بِيَدِ مَنِ الطّلَاقُ قَالَ بِيَدِ السّيّدِضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا عَبداً مَملُوكاً لا يَقدِرُ عَلى شَيءٍ لَيسَ

الطّلَاقُ بِيَدِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۴-۳۷۳ ۲- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِي اِبرَاهِيمَ ع قَالَ -روايت-۱-۴-روايت-۸۹-ادامه دارد [صفحه ۲۱۵] سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُزَوّجُ عَبدَهُ أَمَتَهُ ثُمّ يَبدُو لَهُ فَيَنزِعُهَا مِنهُ بِطِيبَةِ نَفسِهِ أَ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقاً مِنَ العَبدِ فَقَالَ نَعَم لِأَنّ طَلَاقَ المَولَى هُوَ طَلَاقُهَا فَلَا طَلَاقَ لِلعَبدِ إِلّا بِإِذنِ مَولَاهُ -روايت-از قبل-۲۴۶ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن شُعَيبٍ العَقَرقُوفِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ وَ أَنَا عِندَهُ أَسمَعُ عَن طَلَاقِ العَبدِ قَالَ لَيسَ لَهُ طَلَاقٌ وَ لَا نِكَاحٌ أَ مَا تَسمَعُ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُعَبداً مَملُوكاً لا يَقدِرُ عَلى شَيءٍ قَالَ لَا يَقدِرُ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَا عَلَى نِكَاحٍ إِلّا بِإِذنِ مَولَاهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۶-۳۹۱ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ وَ الخَبَرُ الأَوّلُ وَ إِن كَانَا عَامّينِ فِي أَنّهُ لَا يَملِكُ الطّلَاقَ فَإِنّمَا خَصّصنَاهُمَا بِأَنّهُ إِذَا كَانَ مُتَزَوّجاً بِأَمَةِ مَولَاهُ لِأَنّا قَد بَيّنّا فِي البَابِ ألّذِي تَقَدّمَ أَنّهُ إِن كَانَ مُتَزَوّجاً بِأَمَةِ غَيرِ مَولَاهُ أَو بِحُرّةٍ فَإِنّ طَلَاقَهُ وَاقِعٌ وَ قَد دَلّ عَلَى ذَلِكَ الخَبَرُ الثّانِي مِن هَذَا البَابِ فَلِأَجلِ ذَلِكَ خَصّصنَاهُمَا كَمَا ذَكَرنَاهُ -روايت-۱-۴۴۶ ۴- فَأَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ سُلَيمَانَ قَالَ كَتَبتُ إِلَيهِ جُعِلتُ فِدَاكَ رَجُلٌ لَهُ غُلَامٌ وَ جَارِيَةٌ زَوّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ ثُمّ وَقَعَ عَلَيهَا سَيّدُهَا هَل يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيءٌ قَالَ لَا يَنبَغِي لَهُ أَن يَمَسّهَا حَتّى يُطَلّقَهَا الغُلَامُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۸۹-۳۰۹ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ مِن أَنّهُ إِذَا كَانَا جَمِيعاً مَملُوكَينِ لَهُ كَانَتِ التّفرِقَةُ إِلَيهِ لِأَنّهُ إِنّمَا مَنَعَهُ مِن وَطئِهَا مَا دَامَت فِي حِبَالِ العَبدِ قَبلَ أَن يُفَرّقَ بَينَهُمَا لِأَنّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ إِنّمَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا فَرّقَ بَينَهُمَا وَ اعتَدّت مِنهُ عِدّةَ الأَمَةِ المُطَلّقَةِ فَحِينَئِذٍ لَهُ أَن يَطَأَهَا وَ يَكُونُ قَولُهُ حَتّى يُطَلّقَهَا الغُلَامُ مَعنَاهُ تَبِينُ مِنهُ وَ تَصِيرُ فِي حُكمِ المُطَلّقَةِ لِمَن يَصِحّ مِنهُ الطّلَاقُ وَ ذَلِكَ يَكُونُ بِالتّفرِيقِ ألّذِي قُلنَاهُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ طَلَاقَهُ وَاقِعٌ إِذَا كَانَ مُتَزَوّجاً بِأَمَةِ غَيرِ مَولَاهُ أَو بِحُرّةٍ -روايت-۱-۶۵۹ [صفحه ۲۱۶] ۵- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ المَملُوكُ إِذَا كَانَ تَحتَهُ مَملُوكَةٌ فَطَلّقَهَا ثُمّ أَعتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَت عِندَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۵۶-۲۶۸ فَلَولَا أَنّ طَلَاقَهُ وَاقِعٌ عَلَى بَعضِ الوُجُوهِ التّي ذَكَرنَاهَا لَكَانَت عِندَهُ عَلَى التّطلِيقَتَينِ عَلَى مَا كَانَت أَوّلًا لِأَنّهُ عَلَى ذَلِكَ الوَجهِ لَا يَملِكُ طَلَاقاً يَصِحّ مِنهُ إِيقَاعُهُ وَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ أَيضاً -روايت-۱-۲۴۴ ۶- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ إِسمَاعِيلَ المِيثَمِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَنِ المُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن لَيثٍ المُرَادِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ العَبدِ هَل يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ إِن كَانَت أَمَتَكَ فَلَا إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُعَبداً مَملُوكاً لا يَقدِرُ عَلى شَيءٍ وَ إِن كَانَت أَمَةَ قَومٍ آخَرِينَ أَو حُرّةً جَازَ طَلَاقُهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۴۷-۳۷۶

۱۳۵- بَابُ الأَمَةِ تَزَوّجُ بِغَيرِ إِذنِ مَولَاهَا أَيّ شَيءٍ يَكُونُ حُكمُ الوَلَدِ

۱- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ وَ سِندِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيّ ع فِي امرَأَةٍ أَتَت قَوماً فَخَبّرَتهُم أَنّهَا حُرّةٌ فَتَزَوّجَهَا أَحَدُهُم وَ أَصدَقَهَا صَدَاقَ الحُرّةِ ثُمّ جَاءَ سَيّدُهَا فَقَالَ تُرَدّ إِلَيهِ وَ وُلدُهَا عَبِيدٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۶-۳۴۵ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ وَ عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ الوَلِيدِ عَنِ الوَلِيدِ بنِ صَبِيحٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً حُرّةً فَوَجَدَهَا أَمَةً دَلّسَت نَفسَهَا لَهُ قَالَ إِن كَانَ ألّذِي زَوّجَهَا إِيّاهُ مِن غَيرِ مَوَالِيهَا فَالنّكَاحُ فَاسِدٌ قُلتُ كَيفَ يَصنَعُ بِالمَهرِ ألّذِي أَخَذَت مِنهُ قَالَ إِن وَجَدَ مِمّا أَعطَاهَا شَيئاً فَليَأخُذهُ وَ إِن لَم يَجِد شَيئاً فَلَا شَيءَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۲۴۳-ادامه دارد [صفحه ۲۱۷] لَهُ عَلَيهَا وَ إِن كَانَ زَوّجَهَا إِيّاهُ وَلِيّ لَهَا ارتَجَعَ عَلَى وَلِيّهَا بِمَا أَخَذَت مِنهُ وَ لِمَوَالِيهَا عَلَيهِ عُشرُ قِيمَةِ ثَمَنِهَا إِن كَانَت بِكراً وَ إِن كَانَت غَيرَ بِكرٍ نِصفُ عُشرِ قِيمَتِهَا بِمَا استَحَلّ مِن فَرجِهَا قَالَ وَ تَعتَدّ مِنهُ عِدّةَ الأَمَةِ قُلتُ فَإِن جَاءَت بِوَلَدٍ قَالَ أَولَادُهَا مِنهُ أَحرَارٌ إِذَا كَانَ النّكَاحُ بِغَيرِ إِذنِ المَوَالِي -روايت-از قبل-۳۹۹ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ وُجُوهاً أَوّلُهَا أَن يَكُونَ ذَلِكَ إِنكَاراً وَ تَعَجّباً لَا خَبَراً مَحضاً عَن

كَونِهِم أَحرَاراً فَكَأَنَّهُ قَالَ كَيفَ يَكُونُونَ أَحرَاراً وَ النّكَاحُ بِغَيرِ إِذنِ المَوَالِي وَ الثّانِي أَن يَكُونَ الّذِي تَزَوّجَهَا قَد شَهِدَ عِندَهُ شَاهِدَانِ بِأَنّهَا حُرّةٌ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ وُلدُهَا أَحرَاراً يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٣٦٤ ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن أَخِيهِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن مَملُوكَةٍ قَوم أَتَت غَيرَ قَبِيلَتِهَا فَأَخبَرَتهُم أَنّهَا حُرّةٌ فَتَزَوّجَهَا رَجُلٌ مِنهُم فَوَلَدَت لَهُ قَالَ وُلدُهُ مَملُوكُونَ إِلّا أَن يُقِيمَ البَيّنَةَ أَنّهُ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنّهَا حُرّةٌ فَلَا يُملَكُ وُلدُهُ وَ يَكُونُونَ أَحرَاراً -روايت-١-١٦-روايت-١٦٨-٤٤٣ ٤- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ يَحيَى عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَمَةٌ أَبَقَت مِن مَوَالِيهَا فَأَتَت قَبِيلَةً غَيرَ قَبِيلَتِهَا فَادّعَت أَنّهَا حُرّةٌ فَوَثَبَ عَلَيهَا رَجُلٌ فَتَزَوّجَهَا فَظَفِرَ بِهَا مَولَاهَا بَعدَ ذَلِكَ وَ قَد وَلَدَت أَولَاداً فَقَالَ إِن أَقَامَ البَيّنَةَ الزّوجُ عَلَى أَنّهُ تَزَوّجَهَا عَلَى أَنّهَا حُرّةٌ أُعتِقَ وُلدُهَا وَ ذَهَبَ القَومُ بِأَمَتِهِم وَ إِن لَم يُقِمِ البَيّنَةَ أُوجِعَ ظَهرُهُ وَ استُرِقّ وُلدُهُ -روايت-١-٤-روايت-٨٧-٥٠٩ وَ الوَجهُ الثّالِثُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ أَنّهُم يَكُونُونَ أَحرَاراً إِذَا رُدّ عَلَى مَولَى الجَارِيَةِ ثَمَنُ الأَولَادِ يَدُلّ ذَلِكَ -روايت-١-١٤٧ ٥- مَا رَوَاهُالبزَوفَرِيّ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن سَمَاعَةَ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن مَملُوكَةٍ أَتَت قَوماً فَزَعَمَت أَنّهَا حُرّةٌ فَتَزَوّجَهَا رَجُلٌ مِنهُم فَأَولَدَهَا وَلَداً ثُمّ إِنّ مَولَاهَا أَتَاهُم فَأَقَامَ عِندَهُمُ البَيّنَةَ أَنّهَا مَملُوكَةٌ وَ أَقَرّتِ -روايت-١-١٦-روايت-١١٩-ادامه دارد [صفحه ٢١٨] الجَارِيَةُ بِذَلِكَ فَقَالَ تُدفَعُ إِلَى مَولَاهَا هِيَ وَ وَلَدُهَا وَ عَلَى مَولَاهَا أَن يَدفَعَ وَلَدَهَا إِلَى أَبِيهِ بِقِيمَتِهِ يَومَ يَصِيرُ إِلَيهِ قُلتُ فَإِن لَم يَكُن لِأَبِيهِ مَا يَأخُذُ ابنَهُ بِهِ قَالَ يَسعَى أَبُوهُ فِي ثَمَنِهِ حَتّى يُوَفّيَهُ وَ يَأخُذَ وَلَدَهُ قُلتُ فَإِن أَبَى الأَبُ أَن يَسعَى فِي ثَمَنِ ابنِهِ قَالَ فَعَلَى الإِمَامِ أَن يَفتَدِيَهُ وَ لَا يُمَلّكُ وَلَدَ حُرّ -روايت-از قبل-٤١٣ ٦- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ ظَنّ أَهلُهُ أَنّهُ قَد مَاتَ أَو قُتِلَ فَنُكِحَتِ امرَأَتُهُ وَ تَزَوّجَت سُرّيّتُهُ فَوَلَدَت كُلّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا مِن زَوجِهَا ثُمّ جَاءَ الزّوجُ الأَوّلُ أَو جَاءَ مَولَى السّرّيّةِ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَن يَأخُذَ الأَوّلُ امرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقّ بِهَا وَ يَأخُذَ السّيّدُ سُرّيّتَهُ وَ وَلَدَهَا إِلّا أَن يَأخُذَ رِضًا مِنَ الثّمَنِ ثَمَنَ الوَلَدِ -روايت-١-٤-روايت-١٥٠-٥٢١ ٧-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ جَابِرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَ يَرَى امرَأَةً تَدخُلُ إِلَى قَومٍ وَ تَخرُجُ فَسَأَلَ عَنهَا فَقِيلَ لَهُ إِنّهَا أَمَتُهُم وَ اسمُهَا فُلَانَةُ فَقَالَ لَهُم زَوّجُونِي فُلَانَةَ فَلَمّا زَوّجُوهُ عَرَفُوا عَلَى أَنّهَا أَمَةُ غَيرِهِم قَالَ هِيَ وَ وَلَدُهَا لِمَولَاهَا قُلتُ فَجَاءَ إِلَيهِم فَخَطَبَ إِلَيهِم أَن يُزَوّجُوهُ مِن أَنفُسِهِم فَزَوّجُوهُ مِن غَيرِهِم وَ هُوَ يَرَى أَنّهَا مِن أَنفُسِهِم فَعَرَفُوا بَعدَ مَا أَولَدَهَا أَنّهَا أَمَةٌ فَقَالَ الوَلَدُ لَهُ وَ هُم ضَامِنُونَ لِقِيمَةِ الوَلَدِ لِمَولَى الجَارِيَةِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٦٧-٦٩٧ فَمَا تَضَمّنَ صَدرُ هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِذَا قَالَ لَهُم زَوّجُونِي فُلَانَةَ مَعَ اعتِقَادِهِ أَنّهَا أَمَتُهُم يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونُوا اشتَرَطُوا أَن يَكُونَ الوَلَدُ رِقّاً لَهُم فَلَمّا انكَشَفَ أَنّهَا كَانَت لِغَيرِهِم كَانَتِ الجَارِيَةُ وَ أَولَادُهَا رِقّاً لِمَوَالِيهَا وَ الوَجهُ الثّانِي أَنّهُ سَأَلَهُم -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢١٩] تَزوِيجَهَا مِنهُ وَ لَم يَسأَلهُم هَل هِيَ أَمَتُهُم أَم أَمَةُ غَيرِهِم فَزَوّجُوهُ ظَنّاً مِنهُم أَنّهُ قَدِ استَأذَنَ صَاحِبَهَا فِي تَزوِيجِهَا فَلَمّا تَبَيّنَ بَعدَ ذَلِكَ أَنّهُ لَم يَستَأذِن كَانَ وَلَدُهَا رِقّاً لِمَولَاهَا وَ يَكُونُ مَا تَضَمّنَ الخَبَرُ مِن قَولِهِ إِنّهُ قِيلَ إِنّهَا أَمَتُهُم قَولًا مِن غَيرِهِم لَا مِنهُم فَلِأَجلِ ذَلِكَ استُرِقّ وَلَدُهُ لِأَنّهُ عَلِمَ أَنّهَا أَمَةُ غَيرِهِ وَ لَم يَعلَم مَوَالِيَهَا عَلَى التّحقِيقِ فَيَتَزَوّجَ إِلَيهِم لِيَكُونَ الأَولَادُ أَحرَاراً وَ مَا تَضَمّنَ آخِرُ الخَبَرِ أَن خَطَبَ إِلَيهِم لِيُزَوّجُوهُ مِن أَنفُسِهِم فَزَوّجُوهُ أَمَةَ غَيرِهِم فَلَمّا انكَشَفَ كَانُوا ضَامِنِينَ لِمَولَى الجَارِيَةِ قِيمَةَ الوَلَدِ وَ لَم يَلزَمِ الزّوجَ شَيءٌ لِأَنّهُ ظَنّ أَنّهَا مِنهُم وَ أَنّهَا حُرّةٌ وَ إِنّمَا دَلّسُوهَا عَلَيهِ فَضَمِنُوا بِذَلِكَ ثَمَنَ الوَلَدِ -روايت-از قبل-٨٤١

١٣٦- بَابُ أَنّهُ لَا يَجُوزُ العَقدُ عَلَى الإِمَاءِ إِلّا بِإِذنِ مَوَالِيهِنّ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن نِكَاحِ الأَمَةِ قَالَ لَا

يَصلُحُ نِكَاحُ الأَمَةِ إِلّا بِإِذنِ مَولَاهَا -روايت-١-۴-روايت-١٠٨-٢١٨ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ عَن أَبِي العَبّاسِ البَقبَاقِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يَتَزَوّجُ الأَمَةَ بِغَيرِ عِلمِ أَهلِهَا قَالَ هُوَ زِنًى إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُفَانكِحُوهُنّ بِإِذنِ أَهلِهِنّ -روايت-١-۴-روايت-١۴١-٣٠٢ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن عَلِيّ بنِ المُغِيرَةِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَتَمَتّعُ بِأَمَةِ امرَأَةٍ بِغَيرِ إِذنِهَا قَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٧-٢۴٨ ۴- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن دَاوُدَ بنِ فَرقَدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَتَزَوّجُ بِأَمَةٍ بِغَيرِ إِذنِ مَوَالِيهَا فَقَالَ إِن كَانَت لِامرَأَةٍ فَنَعَم وَ إِن كَانَت لِرَجُلٍ فَلَا -روايت-١-۴-روايت-١١۵-٢۵٢ ۵- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن -روايت-١-۴ [صفحه ٢٢٠] سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِأَن يَتَمَتّعَ الرّجُلُ بِأَمَةِ المَرأَةِ فَأَمّا أَمَةُ الرّجُلِ فَلَا يُتَمَتّعُ بِهَا إِلّا بِأَمرِهِ -روايت-۵۵-١٧۴ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ هَذِهِ الأَخبَارَ الأَصلُ فِيهَا وَاحِدٌ وَ هُوَ سَيفُ بنُ عَمِيرَةَ فَتَارَةً يَروِيهِ عَن عَلِيّ بنِ المُغِيرَةِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ تَارَةً عَن دَاوُدَ بنِ فَرقَدٍ وَ تَارَةً عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع بِلَا وَاسِطَةٍ وَ مَعَ ذَلِكَ فَالأَخبَارُ الأَوّلَةُ مُطَابِقَةٌ لِقَولِ اللّهِ تَعَالَى قَالَ اللّهُ عَزّ وَ جَلّفَانكِحُوهُنّ بِإِذنِ أَهلِهِنّ وَ ذَلِكَ عَامّ فِي النّسَاءِ وَ الرّجَالِ وَ هَذِهِ الأَخبَارُ مُخَالِفَةٌ لِذَلِكَ فَيَنبَغِي أَن يَكُونَ العَمَلُ بِهَا أَولَى وَ يُمكِنُ مَعَ تَسلِيمِهَا أَن نَخُصّ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ بِهَذِهِ الأَخبَارِ فَنَحمِلُ هَذِهِ الأَخبَارَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي عَقدِ المُتعَةِ دُونَ الدّوَامِ وَ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ نَخُصّهَا بِذَلِكَ لِئَلّا تَتَنَاقَضَ الأَخبَارُ -روايت-١-٨٠٧

أَبوَابُ المُهُورِ

١٣٧- بَابُ أَنّهُ يَجُوزُ الدّخُولُ بِالمَرأَةِ وَ إِن لَم يُقَدّم لَهَا مَهرُهَا

١- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن عَبدِ الحَمِيدِ الطّائِيّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَتَزَوّجُ المَرأَةَ وَ أَدخُلُ بِهَا وَ لَا أُعطِيهَا شَيئاً فَقَالَ نَعَم يَكُونُ دَيناً عَلَيكَ -روايت-١-۴-روايت-١۵٢-٢٨٢ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن سُوَيدٍ القَلّاءِ عَن أَيّوبَ بنِ الحُرّ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا تَزَوّجَ الرّجُلُ المَرأَةَ فَلَا يَحِلّ لَهُ فَرجُهَا حَتّى يَسُوقَ إِلَيهَا شَيئاً دِرهَماً فَمَا فَوقَهُ أَو هَدِيّةً مِن سَوِيقٍ أَو غَيرِهِ -روايت-١-٢٣-روايت-٢٠١-٣۵٣ [صفحه ٢٢١] فَهَذِهِ الرّوَايَةُ مَحمُولَةٌ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ -روايت-١-٩٢

١٣٨- بَابُ أَنّ الرّجُلَ إِذَا سَمّى المَهرَ وَ دَخَلَ بِالمَرأَةِ قَبلَ أَن يُعطِيَهَا مَهرَهَا كَانَ دَيناً عَلَيهِ

١- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ عَن مَنصُورِ بنِ بُزُرجَ عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ عَوّاضٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع المَرأَةُ أَتَزَوّجُهَا أَ يَصلُحُ لِي أَن أُوَاقِعَهَا وَ لَم أَنقُدهَا مِن مَهرِهَا شَيئاً قَالَ نَعَم إِنّمَا هُوَ دَينٌ عَلَيكَ -روايت-١-۴-روايت-١۶۵-٣٢٨ ٢- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ وَ عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ جَمِيعاً عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ ع الرّجُلُ يَتَزَوّجُ المَرأَةَ عَلَى الصّدَاقِ المَعلُومِ فَدَخَلَ بِهَا قَبلَ أَن يُعطِيَهَا فَقَالَ يُقَدّمُ إِلَيهَا مَا قَلّ أَو كَثُرَ إِلّا أَن يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِن عَرَضٍ إِن حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدّيَ عَنهُ فَلَا بَأسَ -روايت-١-۴-روايت-١٧٠-

۴۲۸ ۳- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ عَوّاضٍ الطّائِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَتَزَوّجُ المَرأَةَ وَ لَا يَكُونُ عِندَهُ مَا يُعطِيهَا فَدَخَلَ بِهَا قَالَ لَا بَأسَ إِنّمَا هُوَ دَينٌ عَلَيهِ لَهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۳-۲۸۹ ۴- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِي الجَوزَاءِ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُلوَانَ عَن عَمرِو بنِ خَالِدٍ عَن زَيدِ بنِ عَلِيّ عَن آبَائِهِ عَن عَلِيّ ع أَنّ امرَأَةً أَتَتهُ بِرَجُلٍ قَد تَزَوّجَهَا وَ دَخَلَ بِهَا وَ سَمّى لَهَا مَهراً وَ سَمّى لِمَهرِهَا أَجَلًا فَقَالَ لَهُ ع لَا أَجَلَ لَكَ فِي مَهرِهَا إِذَا دَخَلتَ بِهَا فَأَدّ إِلَيهَا حَقّهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۵-۳۷۸ ۵- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَبدِ الحَمِيدِ الطّائِيّ عَن -روایت-۱-۴ [صفحه ۲۲۲] عَبدِ الخَالِقِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَتَزَوّجُ المَرأَةَ فَيَدخُلُ بِهَا قَبلَ أَن يُعطِيَهَا شَيئاً قَالَ هُوَ دَينٌ عَلَيهِ -روایت-۲۵-۱۵۹ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن أَبِي عُبَيدَةَ وَ عَنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَأَولَدَهَا ثُمّ مَاتَ عَنهَا فَادّعَت شَيئاً مِن مَهرِهَا عَلَى وَرَثَةِ زَوجِهَا فَجَاءَت تَطلُبُهُ مِنهُم وَ تَطلُبُ المِيرَاثَ قَالَ فَقَالَ أَمّا المِيرَاثُ فَلَهَا أَن تَطلُبَهُ وَ أَمّا الصّدَاقُ فَإِنّ ألّذِي أَخَذَت مِنَ الزّوجِ قَبلَ أَن تَدخُلَ عَلَيهِ فَهُوَ ألّذِي حَلّ لِلزّوجِ بِهِ فَرجُهَا قَلِيلًا كَانَ أَو كَثِيراً إِذَا هيَ قَبَضَتهُ مِنهُ وَ قَبِلَتهُ وَ دَخَلَت عَلَيهِ فَلَا شَيءَ لَهَا بَعدَ ذَلِكَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۲۸-۵۹۹ ۷- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ وَ المَرأَةِ يَهلِكَانِ جَمِيعاً فيَأتيِ وَرَثَةُ المَرأَةِ فَيَدّعُونَ عَلَى وَرَثَةِ الرّجُلِ الصّدَاقَ فَقَالَ وَ قَد هَلَكَا وَ قُسِمَ المِيرَاثُ فَقُلتُ نَعَم فَقَالَ لَيسَ لَهُم شَيءٌ قُلتُ فَإِن كَانَتِ المَرأَةُ حَيّةً فَجَاءَت بَعدَ مَوتِ زَوجِهَا تدَعّيِ صَدَاقَهَا فَقَالَ لَا شَيءَ لَهَا وَ قَد أَقَامَت مَعَهُ مُقِرّةً حَتّى هَلَكَ زَوجُهَا فَقُلتُ وَ إِن مَاتَت هيَ وَ هُوَ حيَّ فَجَاءُوا وَرَثَتُهَا يُطَالِبُونَهُ بِصَدَاقِهَا قَالَ وَ قَد أَقَامَت حَتّى مَاتَت لَا تَطلُبُهُ فَقُلتُ نَعَم فَقَالَ لَا شَيءَ لَهَا قُلتُ فَإِن طَلّقَهَا فَجَاءَت تَطلُبُ صَدَاقَهَا قَالَ وَ قَد أَقَامَت لَا تَطلُبُهُ حَتّى طَلّقَهَا لَا شَيءَ لَهَا قُلتُ مَتَى حَدّ ذَلِكَ ألّذِي إِذَا طَلَبَتهُ لَم يَكُن لَهَا قَالَ إِذَا أُهدِيَت إِلَيهِ وَ دَخَلَت بَيتَهُ وَ طَلَبَت بَعدَ ذَلِكَ فَلَا شَيءَ لَهَا إِنّهُ كَثِيرٌ لَهَا أَن يُستَحلَفَ بِاللّهِ مَا لَهَا قِبَلَهُ مِن صَدَاقِهَا قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ -روایت-۱-۱۹-روایت-۱۵۸-۱۱۱۱ ۸- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَدخُلُ بِالمَرأَةِ ثُمّ تدَعّيِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۴-ادامه دارد [صفحه ۲۲۳] عَلَيهِ مَهرَهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَد هَدَمَ العَاجِلَ -روایت-از قبل-۷۰ ۹- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي الرّجُلِ يَتَزَوّجُ المَرأَةَ وَ يَدخُلُ بِهَا ثُمّ تدَعّيِ عَلَيهِ مَهرَهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَيهَا فَقَد هَدَمَ العَاجِلَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۵-۲۸۱ وَ لَيسَ فِي شَيءٍ مِن هَذِهِ الأَخبَارِ مَا ينُاَفيِ مَا ذَكَرنَاهُ لِأَنّ جَمِيعَهَا يَتَضَمّنُ أَنّ المَرأَةَ تدَعّيِ المَهرَ وَ كَذَلِكَ وَرَثَتُهَا وَ نَحنُ لَم نَقُل إِنّ بِدَعوَاهَا تُعطَى المَهرَ بَل تَحتَاجُ إِلَى بَيّنَةٍ وَ مَتَى لَم يَكُن مَعَهَا غَيرُ دَعوَاهَا فَلَيسَ لَهَا شَيءٌ حَسَبَ مَا تَضَمّنَتهُ هَذِهِ الأَخبَارُ وَ إِنّمَا نُوجِبُ مَهرَهَا بَعدَ قِيَامِ البَيّنَةِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّهُ يَجِبُ عَلَيهَا البَيّنَةُ -روایت-۱-۴۵۰ ۱۰- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الحَسَنِ بنِ زِيَادٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ الرّجُلُ بِامرَأَةٍ ثُمّ ادّعَتِ المَهرَ وَ قَالَ قَد أَعطَيتُكِ فَعَلَيهَا البَيّنَةُ وَ عَلَيهِ اليَمِينُ -روایت-۱-۱۷-روایت-۲۰۰-۳۲۲ وَ لَو كَانَ الأَمرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيهِ بَعضُ أَصحَابِنَا مِن أَنّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا هَدَمَ الصّدَاقَ لَم يَكُن لِقَولِهِ عَلَيهَا بَيّنَةٌ وَ عَلَيهِ يَمِينٌ مَعنًى لِأَنّ الدّخُولَ قَد أَسقَطَ الحَقّ فَلَا وَجهَ لِإِقَامَةِ البَيّنَةِ وَ لَا لِليَمِينِ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ الوَجهُ فِي تِلكَ الأَخبَارِ أَنّهُ إِذَا لَم يُسَمّ مَهراً مُعَيّناً وَ قَد سَاقَ إِلَيهَا شَيئاً فَإِنّهُ يَكُونُ ذَلِكَ مَهرَهَا وَ لَا يَكُونُ لَهَا بَعدَ ذَلِكَ شَيءٌ وَ لَيسَ فِي شَيءٍ مِنهَا أَنّهُ كَانَ يُسَمّيّ مَهراً مُعَيّناً يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الفُضَيلُ بنُ يَسَارٍ فِي الخَبَرِ المُتَقَدّمِ مِن قَولِهِ وَ ألّذِي أَخَذَتهُ قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا فَهُوَ ألّذِي حَلّ لَهُ بِهِ فَرجُهَا وَ لَيسَ لَهَا بَعدَ ذَلِكَ شَيءٌ فَتَبَهّ بِذَلِكَ عَلَى مَا قُلنَاهُ مِن أَنّهُ لَم يَكُن فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً مُعَيّناً -روایت-۱-۸۲۶ [صفحه ۲۲۴] ۱۱- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ المُفَضّلِ بنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلتُ عَلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَقُلتُ

لَهُ أَخبِرنِی عَن مَهرِ المَرأَةِ أَلّذِی لَا یَجُوزُ لِلمُؤمِنِ أَن یَجُوزَهُ قَالَ فَقَالَ السّنّةُ المُحَمّدِیّةُ خَمسُمِائَةِ دِرهَمٍ فَمَن زَادَ عَلَی ذَلِکَ رُدّ إِلَی السّنّةِ وَ لَا شَیءَ عَلَیهِ أَکثَرَ مِنَ الخَمسِمِائَةِ دِرهَمٍ فَإِن أَعطَاهَا مِنَ الخَمسِمِائَةِ دِرهَمٍ دِرهَماً أَو أَکثَرَ مِن ذَلِکَ فَدَخَلَ بِهَا فَلَا شَیءَ عَلَیهِ قَالَ قُلتُ فَإِن طَلّقَهَا بَعدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ لَا شَیءَ عَلَیهِ إِنّمَا کَانَ شَرطُهَا خَمسَمِائَةِ دِرهَمٍ فَلَمّا أَن دَخَلَ بِهَا قَبلَ أَن تَستَوفِیَ صَدَاقَهَا هَدَمَ الصّدَاقَ وَ لَا شَیءَ لَهَا وَ إِنّمَا لَهَا مَا أَخَذَت مِن قَبلِ أَن یَدخُلَ بِهَا فَإِذَا طَلَبَت بَعدَ ذَلِکَ فِی حَیَاةٍ مِنهُ أَو بَعدَ مَوتِهِ فَلَا شَیءَ لَهَا -روایت-۱-۲۶-روایت-۱۴۴-۸۹۲ فَأَوّلُ مَا فِی هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ لَم یَروِهِ غَیرُ مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ المُفَضّلِ بنِ عُمَرَ وَ مُحَمّدُ بنُ سِنَانٍ مَطعُونٌ عَلَیهِ ضَعِیفٌ جِدّاً وَ مَا یَختَصّ بِرِوَایَتِهِ وَ لَا یُشَارِکُهُ فِیهِ غَیرُهُ لَا یُعمَلُ عَلَیهِ عَلَی أَنّ الخَبَرَ یَتَضَمّنُ أَنّ المَهرَ لَا یُزَادُ عَلَی خَمسِمِائَةِ دِرهَمٍ وَ مَتَی زِیدَ رُدّ إِلَی خَمسِمِائَةٍ وَ هَذَا أَیضاً قَد بَیّنّا فِی کِتَابِنَا الکَبِیرِ خِلَافَهُ وَ قُلنَا إِنّ المَهرَ هُوَ مَا تَرَاضَیَا عَلَیهِ قَلِیلًا کَانَ أَو کَثِیراً وَ أَلّذِی یَکشِفُ عَن ذَلِکَ مِن أَنّهُ لَا یُرَدّ إِلَی خَمسِمِائَةٍ إِذَا ذُکِرَ أَکثَرُ مِنهُ -روایت-۱-۶۰۵ ۱۲- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَنِ الحُسَینِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّی بنِ مُحَمّدٍ وَ مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ جَمِیعاً عَنِ الوَشّاءِ عَنِ الرّضَا ع قَالَ سَمِعتُهُ یَقُولُ لَو أَنّ رَجُلًا تَزَوّجَ امرَأَةً وَ جَعَلَ مَهرَهَا عِشرِینَ أَلفاً وَ جَعَلَ لِأَبِیهَا عَشرَةَ آلَافٍ کَانَ المَهرُ جَائِزاً وَ أَلّذِی جَعَلَهُ لِأَبِیهَا فَاسِداً -روایت-۱-۱۷-روایت-۲۰۵-۳۷۴ عَلَی أَنّ قَولَهُ فِی الخَبَرِ فَإِن أَعطَاهَا مِنَ الخَمسِمِائَةِ دِرهَمٍ دِرهَماً فَلَا شَیءَ عَلَیهِ بَعدَ ذَلِکَ وَ لَا لِوَرَثَتِهَا فَلَیسَ فِیهِ أَنّهُ لَیسَ عَلَیهِ شَیءٌ بَعدَ أَن یَکُونَ فَرَضَ لَهَا وَ سَمّاهُ مُعَیّناً وَ یَجُوزُ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۲۵] أَن یَکُونَ المُرَادُ بِهِ أَنّهُ إِن أَعطَاهَا مِنَ الخَمسِمِائَةِ أَلّذِی هُوَ السّنّةُ فِی المَهرِ دِرهَماً وَ استَبَاحَ بِذَلِکَ فَرجَهَا فَلَیسَ لَهَا بَعدَ ذَلِکَ شَیءٌ وَ لَا لِوَرَثَتِهَا وَ هَذَا مِمّا قَد بَیّنّا جَوَازَهُ وَ عَلَی هَذَا الوَجهِ تَسلَمُ الأَخبَارُ کُلّهَا وَ لَا تَتَنَاقَضُ -روایت-از قبل-۳۰۴

۱۳۹- بَابُ أَنّهُ إِذَا دَخَلَ بِالمَرأَةِ وَ لَم یُسَمّ لَهَا مَهراً کَانَ لَهَا مَهرُ المِثلِ

۱- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن حُمَیدِ بنِ زِیَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن غَیرِ وَاحِدٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً وَ لَم یَفرِض لَهَا صَدَاقَهَا ثُمّ دَخَلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا -روایت-۱-۴-روایت-۲۱۲-۳۲۲ ۲- عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ تَزَوّجَ امرَأَةً وَ لَم یَفرِض لَهَا صَدَاقاً قَالَ لَا شَیءَ لَهَا مِنَ الصّدَاقِ فَإِن کَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهرُ نِسَائِهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۰-۲۹۳ ۳- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیِّ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا وَ لَم یَفرِض لَهَا مَهراً ثُمّ طَلّقَهَا فَقَالَ لَهَا مَهرُ مِثلِ مُهُورِ نِسَائِهَا وَ یُمَتّعُهَا -روایت-۱-۴-روایت-۸۶-۲۴۲ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن یَعقُوبَ بنِ یَزِیدَ وَ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی بنِ عَبدِ اللّهِ الأَشعَرِیّ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً فَوَهِمَ أَن یُسَمّیَ صَدَاقاً حَتّی دَخَلَ بِهَا قَالَ السّنّةُ وَ السّنّةُ خَمسُمِائَةِ دِرهَمٍ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۹۱-۳۲۹ ۵- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن عُثمَانَ بنِ عِیسَی عَن أُسَامَةَ بنِ حَفصٍ وَ کَانَ قَیّماً لِأَبِی الحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوّجَ امرَأَةً وَ لَم یُسَمّ مَهراً وَ کَانَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۴-ادامه دارد [صفحه ۲۲۶] فِی الکَلَامِ أَتَزَوّجُکِ عَلَی کِتَابِ اللّهِ وَ سُنّةِ نَبِیّهِص فَمَاتَ عَنهَا أَو أَرَادَ أَن یَدخُلَ بِهَا فَمَا لَهَا مِنَ المَهرِ قَالَ مَهرُ السّنّةِ قَالَ قُلتُ یَقُولُونَ أَهلُهَا مُهُورُ نِسَائِهَا قَالَ فَقَالَ هُوَ مَهرُ السّنّةِ وَ کُلّمَا قُلتُ لَهُ شَیئاً قَالَ مَهرُ السّنّةِ -روایت-از قبل-۲۹۸ فَلَا یُنَافِی الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ الوَجهَ فِی الخَبَرِ الأَوّلِ أَن نَقُولَ إِنّ مَهرَ المِثلِ لَا یُجَاوَزُ بِهِ مَهرَ السّنّةِ أَلّذِی هُوَ الخَمسُمِائَةِ دِرهَمٍ إِذَا حَصَلَ هُنَاکَ دُخُولٌ مِن غَیرِ تَعیِینِ المَهرِ وَ یَکُونُ الخَبَرُ مُبَیّناً لِإِجمَالِ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ وَ أَمّا الخَبَرُ الثّانِی فَلَیسَ فِیهِ أَنّهُ دَخَلَ بِهَا وَ لَا یَمتَنِعُ أَن یَکُونَ أَرَادَ بِذَلِکَ الإِخبَارَ عَن غَایَةِ مَا یَجِبُ مِن مَهرِ السّنّةِ فَإِنّ ذَلِکَ هُوَ المُستَحَبّ وَ أَن لَا یَجِبَ مُتَابَعَةُ أَهلِهَا فِی إِیجَابِ مَهرِ المِثلِ وَ التّعیِینِ لِذَلِکَ وَ عَلَی هَذَا الوَجهِ لَا تَنَافِیَ بَینَ الأَخبَارِ -

۱۴۰- بَابُ مَا يُوجِبُ المَهرَ كَامِلًا

۱- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الوَلِيدِ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ لَا يُوجِبُ المَهرَ إِلّا الوِقَاعُ فِي الفَرجِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۹-۱۸۸ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع مَتَى يَجِبُ المَهرُ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۶-۱۹۸ ۳- عَنهُ عَنِ الرّيّانِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن هَارُونَ بنِ مُسلِمٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ البَختَرِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامرَأَةٍ قَالَ إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ المَهرُ وَ العِدّةُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۶-۲۶۶ ۴- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن عَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ وَ المَرأَةِ مَتَى يَجِبُ عَلَيهِمَا الغُسلُ قَالَ إِذَا أَدخَلَهُ وَجَبَ الغُسلُ وَ المَهرُ وَ الرّجمُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۷-۲۴۵ [صفحه ۲۲۷] ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا تَزَوّجَ الرّجُلُ المَرأَةَ ثُمّ خَلَا بِهَا فَأَغلَقَ عَلَيهَا بَاباً وَ أَرخَى سِتراً ثُمّ طَلّقَهَا فَقَد وَجَبَ الصّدَاقُ وَ خَلَاؤُهُ بِهَا دُخُولٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۲-۳۰۲ ۶- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَى الخَشّابِ عَن غِيَاثِ بنِ كَلّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَن أَجَافَ مِنَ الرّجَالِ عَلَى أَهلِهِ بَاباً وَ أَرخَى سِتراً فَقَد وَجَبَ عَلَيهِ الصّدَاقُ -روايت-۱-۲۵-روايت-۱۷۷-۲۷۴ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَا مُتّهَمَينِ بَعدَ خَلوَتِهِمَا وَ أَنكَرَا المُوَاقَعَةَ فَلَا يُصَدّقَانِ عَلَى ذَلِكَ وَ يُلزَمُ الرّجُلُ المَهرَ كَامِلًا وَ المَرأَةُ العِدّةَ بِظَاهِرِ الحَالِ وَ مَتَى كَانَا صَادِقَينِ أَو كَانَ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُمكِنُ أَن يُعرَفَ بِهِ صِدقُهُمَا فَلَا يُوجِبُ المَهرَ إِلّا المُوَاقَعَةُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۴۰۴ ۷- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ يَتَزَوّجُ المَرأَةَ فَيُرخِي عَلَيهَا وَ عَلَيهِ السّترَ أَو يُغلِقُ البَابَ ثُمّ يُطَلّقُهَا فَقِيلَ لِلمَرأَةِ هَل أَتَاكِ فَتَقُولُ مَا أَتَانِي وَ يُسئَلُ هُوَ هَل أَتَيتَهَا فَيَقُولُ لَم آتِهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُصَدّقَانِ وَ ذَلِكَ أَنّهَا تُرِيدُ أَن تَدفَعَ العِدّةَ عَن نَفسِهَا وَ يُرِيدُ هُوَ أَن يَدفَعَ المَهرَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۳-۵۲۳ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُمكِنُ أَن يُعلَمَ بِهِ صِدقُهُمَا لَم يُعتَبَر فِيهِ غَيرُ الجِمَاعِ -روايت-۱-۱۳۱ ۸- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ قَالَسَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ جَارِيَةً لَم تُدرِك لَا يُجَامَعُ مِثلُهَا أَو تَزَوّجَ رَتقَاءَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۸۲-ادامه دارد [صفحه ۲۲۸] فَأُدخِلَت عَلَيهِ فَطَلّقَهَا سَاعَةً أُدخِلَت عَلَيهِ فَقَالَ هَاتَانِ يَنظُرُ إِلَيهِنّ مَن يُوثَقُ بِهِ مِنَ النّسَاءِ فَإِن كُنّ كَمَا دَخَلنَ عَلَيهِ كَانَ لَهَا نِصفُ الصّدَاقِ ألّذِي فَرَضَ لَهَا وَ لَا عِدّةَ عَلَيهَا مِنهُ قَالَ وَ إِن مَاتَ الزّوجُ عَنهُنّ قَبلَ أَن يُطَلّقَ فَإِنّ لَهَا المِيرَاثَ وَ نِصفَ الصّدَاقِ وَ عَلَيهِنّ العِدّةَ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً -روايت-از قبل-۳۸۳ ۹- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَهرِ مَتَى يَجِبُ قَالَ إِذَا أُرخِيَتِ السّتُورُ وَ أُجِيفَ البَابُ وَ قَالَ إِنّي تَزَوّجتُ امرَأَةً فِي حَيَاةِ أَبِي عَلِيّ بنِ الحُسَينِ ع وَ إِنّ نَفسِي تَاقَت إِلَيهَا فَنَهَانِي أَبِي فَقَالَ لَا تَفعَل يَا بُنَيّ لَا تَأتِهَا فِي هَذِهِ السّاعَةِ وَ إِنّي أَبَيتُ إِلّا أَن أَفعَلَ فَلَمّا دَخَلتُ عَلَيهَا قَذَفتُ إِلَيهَا بِكِسَاءٍ كَانَ عَلَيّ وَ كَرِهتُهَا وَ ذَهَبتُ لِأَخرُجَ فَقَامَت مَولَاةٌ لَهَا فَأَرخَتِ السّترَ وَ أَجَافَتِ البَابَ فَقُلتُ مَه فَقَد وَجَبَ ألّذِي تُرِيدِينَ -روايت-۱-۲۵-روايت-۱۶۱-۶۸۲ فَلَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّهُ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّهُ وَجَبَ المَهرُ وَ لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ أَرَادَ وَجَبَ ألّذِي تُرِيدِينَ مِن مُصَالَحَتِهَا عَن شَيءٍ تَرضَى بِهِ وَ لَو كَانَ فِيهِ ذِكرُ المَهرِ لَم يَكُن فِيهِ أَنّ ألّذِي أَوجَبَ المَهرَ هُوَ إِرخَاءُ السّترِ وَ الخُلُوّ بِهَا بَل لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ هُوَ ع أَوجَبَ عَلَى نَفسِهِ ذَلِكَ تَبَرّعاً مِنهُ دُونَ أَن يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِباً فِي الأَصلِ وَ ألّذِي

يَدُلّ عَلَى ذَلِکَ أَنّهُ قَد رُوِیَ فِی هَذِهِ القَضِیّةِ بِعَینِهَا أَنّهُ قَالَ لَهُ أَبُوهُ عَلِیّ بنُ الحُسَینِ ع لَیسَ لَهَا إِلّا نِصفُ المَهرِ فَدَلّ ذَلِکَ عَلَی أَنّهُ إِذَا کَانَ أَعطَاهَا المَهرَ کُلّهُ فَإِنّمَا أَعطَاهَا تَبَرّعاً -روایت-۱-۷۲۰ ۱۰-رَوَی ذَلِکَ عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ وَ مُحَمّدٍ -روایت-۱-۱۷ [صفحه ۲۲۹] وَ أَحمَدَ ابنَیِ الحَسَنِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُکَیرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ حَدّثَنِی أَبُو جَعفَرٍ ع أَنّهُ أَرَادَ أَن یَتَزَوّجَ امرَأَةً قَالَ فَکَرِهَ ذَلِکَ أَبِی فَمَضَیتُ فَتَزَوّجتُهَا حَتّی إِذَا کَانَ بَعدَ ذَلِکَ زُرتُهَا فَنَظَرتُ فَلَم أَرَ مَا یُعجِبُنِی فَقُمتُ لِأَنصَرِفَ فَبَادَرَتنِی القَائِمَةُ مَعَهَا البَابَ لِتُغلِقَهُ فَقُلتُ لَا تُغلِقِیهِ لَکِ ألّذِی تُرِیدِینَ فَلَمّا رَجَعتُ إِلَی أَبِی فَأَخبَرتُهُ بِالأَمرِ کَیفَ کَانَ فَقَالَ إِنّهُ لَیسَ لَهَا عَلَیکَ إِلّا النّصفُ یَعنِی نِصفَ المَهرِ وَ قَالَ إِنّکَ تَزَوّجتَهَا فِی سَاعَةٍ حَارّةٍ -روایت-۱۰۵-۶۰۶ ۱۱- وَ رَوَی عَلِیّ بنُ مَهزِیَارَ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی عَنِ الحُسَینِ بنِ المُختَارِ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ تَزَوّجَ أَبُو جَعفَرٍ ع امرَأَةً فَأُغلِقَ البَابُ فَقَالَ افتَحُوا وَ لَکُم مَا سَأَلتُم فَلَمّا فَتَحُوا صَالَحَهُم -روایت-۱-۵-روایت-۱۱۴-۲۳۳ وَ کَانَ ابنُ أَبِی عُمَیرٍ رَحِمَهُ اللّهُ یَقُولُ إِنّ الأَحَادِیثَ قَدِ اختَلَفَت فِی ذَلِکَ وَ الوَجهُ فِی الجَمعِ بَینَهَا أَنّ عَلَی الحَاکِمِ أَن یَحکُمَ بِالظّاهِرِ وَ یُلزِمَ الرّجُلَ المَهرَ کُلّهُ إِذَا أَرخَی السّترَ غَیرَ أَنّ المَرأَةَ لَا یَحِلّ لَهَا فِیمَا بَینَهَا وَ بَینَ اللّهِ أَن تَأخُذَ إِلّا نِصفَ المَهرِ وَ هَذَا وَجهٌ حَسَنٌ وَ لَا یُنَافِی مَا قَدّمنَاهُ لِأَنّا إِنّمَا أَوجَبنَا نِصفَ المَهرِ مَعَ العِلمِ بِعَدَمِ الدّخُولِ وَ مَعَ التّمَکّنِ مِن مَعرِفَةِ ذَلِکَ فَأَمّا مَعَ ارتِفَاعِ العِلمِ أَوِ ارتِفَاعِ التّمَکّنِ فَالقَولُ مَا قَالَهُ ابنُ أَبِی عُمَیرٍ وَ ألّذِی یُؤَکّدُ مَا ذَکَرنَاهُ أَیضاً -روایت-۱-۶۳۸ ۱۲- مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِیلَ عَن ظَرِیفٍ عَن ثَعلَبَةَ عَن یُونُسَ بنِ یَعقُوبَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً فَأُدخِلَت عَلَیهِ وَ أَغلَقَ البَابَ وَ أَرخَی السّترَ وَ قَبّلَ وَ لَمَسَ مِن غَیرِ أَن یَکُونَ وَصَلَ إِلَیهَا بَعدُ ثُمّ طَلّقَهَا عَلَی تِلکَ الحَالِ قَالَ لَیسَ عَلَیهِ إِلّا نِصفُ المَهرِ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۳۸-۳۹۲ [صفحه ۲۳۰]

۱۴۱- بَابُ مَن تَزَوّجَ المَرأَةَ عَلَی حُکمِهَا فِی المَهرِ

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِیهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً عَلَی حُکمِهَا فَقَالَ لَا یُجَاوَز بِحُکمِهَا مُهُورَ نِسَاءِ آلِ مُحَمّدٍ اثنَتَی عَشرَةَ أُوقِیّةً وَ نَشّ وَ هُوَ وَزنُ خَمسِمِائَةِ دِرهَمٍ مِنَ الفِضّةِ قُلتُ أَ رَأَیتَ إِن تَزَوّجَهَا عَلَی حُکمِهِ وَ رَضِیَت قَالَ مَا حَکَمَ بِهِ مِن شَیءٍ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُمَا قَلِیلًا کَانَ أَو کَثِیراً قَالَ قُلتُ کَیفَ لَم تُجِز حُکمَهَا عَلَیهِ وَ أَجَزتَ حُکمَهُ عَلَیهَا قَالَ فَقَالَ لِأَنّهُ حَکّمَهَا فَلَم یَکُن لَهَا أَن تَجُوزَ مَا سَنّ رَسُولُ اللّهِص وَ تَزَوّجَ عَلَیهِ نِسَاءَهُ فَرَدَدتُهَا إِلَی السّنّةِ وَ لِأَنّهَا هِیَ حَکّمَتهُ وَ جَعَلَتِ الأَمرَ فِی المَهرِ إِلَیهِ وَ رَضِیَت بِحُکمِهِ فِی ذَلِکَ فَعَلَیهَا أَن تَقبَلَ حُکمَهُ قَلِیلًا کَانَ أَو کَثِیراً -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۴-۸۶۰ ۲- عَلِیّ بنُ إِسمَاعِیلَ المِیثَمِیّ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِی أَیّوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع فِی رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً عَلَی حُکمِهَا أَو عَلَی حُکمِهِ فَمَاتَ أَو مَاتَت قَبلَ أَن یَدخُلَ بِهَا فَقَالَ لَهَا المُتعَةُ وَ المِیرَاثُ وَ لَا مَهرَ لَهَا قَالَ فَإِن طَلّقَهَا وَ قَد تَزَوّجَهَا عَلَی حُکمِهَا لَم یُجَاوِز بِحُکمِهَا عَن خَمسِمِائَةِ دِرهَمٍ فِضّةً مُهُورِ نِسَاءِ رَسُولِ اللّهِص -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۲-۴۴۱ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی عَن شُعَیبٍ العَقَرقُوفِیّ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ یُفَوّضُ إِلَیهِ صَدَاقُ امرَأَتِهِ فَیَنقُصُ عَن صَدَاقِ نِسَائِهَا فَقَالَ یُلحَقُ بِمَهرِ نِسَائِهَا -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۲۱-۲۶۹ فَلَا یُنَافِی الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ هَذِهِ الرّوَایَةَ مَحمُولَةٌ عَلَی أَنّهُ إِذَا فَوّضَت إِلَیهِ الصّدَاقَ عَلَی أَن یَجعَلَهُ مِثلَ مَهرِ نِسَائِهَا فَمَتَی قَصَرَ عَن ذَلِکَ أُلحِقَ بِهِ فَأَمّا إِذَا کَانَ مُطلَقاً کَانَ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۳۱] الحُکمُ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ فِی أَنّ مَا حَکَمَ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ -روایت-از قبل-۸۴

١٤٢- بَابُ مَن عَقَدَ عَلَی امرَأَةٍ وَ شَرَطَ لَهَا أَن لَا يَتَزَوّجَ عَلَيهَا وَ لَا يَتَسَرّى

١- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يُوسُفَ الأَزدِيّ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا إِن هُوَ تَزَوّجَ عَلَيهَا امرَأَةً أَو هَجَرَهَا أَوِ اتّخَذَ عَلَيهَا سُرّيّةً فَهِيَ طَالِقٌ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنّ شَرطَ اللّهِ قَبلَ شَرطِكُم فَإِن شَاءَ وَفَى لَهَا بِمَا شَرَطَ وَ إِن شَاءَ أَمسَكَ وَ اتّخَذَ عَلَيهَا وَ نَكَحَ عَلَيهَا -روايت-١-٤-روايت-١٨١-٤٧٣ ٢- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ الأَصَمّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّ ضُرَيساً كَانَت تَحتَهُ ابنَةُ حُمرَانَ فَجَعَلَ لَهَا أَن لَا يَتَزَوّجَ عَلَيهَا أَبَداً فِي حَيَاتِهَا وَ لَا بَعدَ مَوتِهَا عَلَى أَن جَعَلَت لَهُ هِيَ أَن لَا تَتَزَوّجَ بَعدَهُ فَجَعَلَا عَلَيهِمَا مِنَ الحَجّ وَ الهَديِ وَ النّذُورِ وَ كُلّ مَالٍ يَملِكَانِهِ فِي المَسَاكِينِ وَ كُلّ مَملُوكٍ لَهُمَا حُرّ إِن لَم يَفِ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا لِصَاحِبِهِ ثُمّ إِنّهُ أَتَى أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنّ لِأَبِيهَا حُمرَانَ حَقّاً وَ لَا يَحمِلُنَا ذَلِكَ عَلَى أَن لَا نَقُولَ الحَقّ اذهَب فَتَزَوّج وَ تَسَرّ فَإِنّ ذَلِكَ لَيسَ بِشَيءٍ وَ لَيسَ عَلَيكَ شَيءٌ وَ لَا عَلَيهَا وَ لَيسَ ذَلِكَ الّذِي صَنَعتُمَا بِشَيءٍ فَتَسَرّى وَ وُلِدَ لَهُ بَعدَ ذَلِكَ أَولَادٌ -روايت-١-٤-روايت-١٠٨-٨٤٨ ٣- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الكَاهِلِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا أَن لَا يَتَزَوّجَ عَلَيهَا وَ رَضِيَت أَنّ ذَلِكَ مَهرُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع هَذَا شَرطٌ فَاسِدٌ لَا يَكُونُ النّكَاحُ إِلّا عَلَى دِرهَمٍ أَو دِرهَمَينِ -روايت-١-٤-روايت-٧٩-٣٢٧ [صفحه ٢٣٢] ٤-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن مَنصُورٍ بُزُرجَ عَن عَبدٍ صَالِحٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ إِنّ رَجُلًا مِن مَوَالِيكَ تَزَوّجَ امرَأَةً ثُمّ طَلّقَهَا فَبَانَت مِنهُ فَأَرَادَ أَن يُرَاجِعَهَا فَأَبَت عَلَيهِ إِلّا أَن يَجعَلَ لِلّهِ عَلَيهِ أَن لَا يُطَلّقَهَا وَ لَا يَتَزَوّجَ عَلَيهَا فَأَعطَاهَا ذَلِكَ ثُمّ بَدَا لَهُ فِي التّزوِيجِ بَعدَ ذَلِكَ فَكَيفَ يَصنَعُ قَالَ بِئسَ مَا صَنَعَ وَ مَا كَانَ يُدرِيهِ مَا يَقَعُ فِي قَلبِهِ بِاللّيلِ وَ النّهَارِ قُل لَهُ فَليَفِ لِلمَرأَةِ بِشَرطِهَا فَإِنّ رَسُولَ اللّهِص قَالَ المُؤمِنُونَ عِندَ شُرُوطِهِم -روايت-١-٢٣-روايت-١٥٠-٦٣١ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى الِاستِحبَابِ لِأَنّ مَن حَكَمَ بِمَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ يُستَحَبّ لَهُ أَن يفَيِ بِالشّرطِ الّذِي بَذَلَ لِسَانُهُ بِهِ وَ إِن لَم يَكُن ذَلِكَ وَاجِباً وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّ مَن خَالَفَنَا يُوجِبُونَ هَذَا الشّرطَ وَ يُحَنّثُونَ مَن خَالَفَهُ وَ الّذِي يُؤَكّدُ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ -روايت-١-٤١٧ ٥- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ إِسمَاعِيلَ المِيثَمِيّ عَن حَمّادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامرَأَتِهِ إِن نَكَحتُ عَلَيكِ أَو تَسَرّيتُ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيسَ ذَلِكَ بِشَيءٍ إِنّ رَسُولَ اللّهِص قَالَ مَنِ اشتَرَطَ شَرطاً سِوَى كِتَابِ اللّهِ عَزّ وَ جَلّ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَ لَا عَلَيهِ -روايت-١-١٦-روايت-١٤٢-٣٧٦

أَبوَابُ أَولِيَاءِ العَقدِ

١٤٣- بَابُ أَنّ الثّيّبَ وَلِيّ نَفسِهَا

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَنِ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ زُرَارَةَ بنِ أَعيَنَ وَ بُرَيدِ بنِ مُعَاوِيَةَ العِجلِيّ -روايت-١-٤ [صفحه ٢٣٣] عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ المَرأَةُ الّتِي قَد مَلَكَت نَفسَهَا غَيرُ السّفِيهَةِ وَ لَا المُوَلّى عَلَيهَا إِنّ تَزوِيجَهَا بِغَيرِ وَلِيّ جَائِزٌ -روايت-٣٠-١٥٤ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن عُمَرَ بنِ أَبَانٍ الكَلبِيّ عَن مَيسَرَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَلقَى المَرأَةَ بِالفَلَاةِ الّتِي لَيسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ أَ لَكِ زَوجٌ فَتَقُولُ لَا فَأَتَزَوّجُهَا قَالَ نَعَم هِيَ المُصَدّقَةُ عَلَى نَفسِهَا -روايت-١-٤-روايت-١٦٧-٣٥٥ ٣- عَنهُ عَن

عَلِيّ بن اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ وَ مُحَمّدِ بن يَحيَى عَن أَحمَدَ بن مُحَمّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحلَبَيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي المَرأَةِ الثّيّبِ تَخطُبُ إِلَى نَفسِهَا قَالَ هيَ أَملَكُ بِنَفسِهَا تُولّيّ أَمرَهَا مَن شَاءَت إِذَا كَانَ كُفواً بَعدَ أَن تَكُونَ قَد نَكَحَت رَجُلًا قَبلَهُ -روايت-١-۴-روايت-٢١٢-٣٨۴ ۴- عَنهُ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحَسَنِ بنِ زِيَادٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع المَرأَةُ الثّيّبُ تَخطُبُ إِلَى نَفسِهَا قَالَ هيَ أَملَكُ بِنَفسِهَا تُولّيّ أَمرَهَا مَن شَاءَت إِذَا كَانَ لَا بَأسَ بِهِ بَعدَ أَن تَكُونَ نَكَحَت زَوجاً قَبلَ ذَلِكَ -روايت-١-۴-روايت-١۴٩-٣۵۵ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ قَالَسَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ المَرأَةِ تَكُونُ فِي أَهلِ بَيتٍ فَتَكرَهُ أَن يَعلَمَ بِهَا أَهلُ بَيتِهَا يَحِلّ لَهَا أَن تُوَكّلَ رَجُلًا يُرِيدُ أَن يَتَزَوّجَهَا تَقُولُ لَهُ قَد وَكّلتُكَ فَأَشهِد عَلَى تَزوِيجِي قَالَ لَا قُلتُ لَهُ جُعِلتُ فِدَاكَ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶٣-ادامه دارد [صفحه ٢٣۴] وَ إِن كَانَت أَيّماً قَالَ وَ إِن كَانَت أَيّماً قُلتُ وَ إِن وَكّلَت غَيرَهُ بِتَزوِيجِهَا أَ يُزَوّجُهَا مِنهُ قَالَ نَعَم -روايت-از قبل-١٢٩ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِنّمَا لَم يَجُز ذَلِكَ لِأَنّهَا وَكّلَتهُ بِأَن يُزَوّجَهَا مِن نَفسِهِ وَ ذَلِكَ لَا يَصِحّ لِأَنّ الوَكِيلَ يَقُومُ مَقَامَ مُوَكّلِهِ فَيَحتَاجُ إِلَى مَن يَعقِدُ عَلَيهِ وَ لَا يَصِحّ أَن يَكُونَ الإِنسَانُ عَاقِداً عَلَى نَفسِهِ لِأَنّ العَقدَ يَقتَضِي إِيجَاباً وَ قَبُولًا وَ ذَلِكَ لَا يَصِحّ بَينَ الإِنسَانِ وَ بَينَ نَفسِهِ وَ لَو أَنّهَا زَوّجَتهُ نَفسَهَا مِن غَيرِ أَن تُوَكّلَهُ لَكَانَ ذَلِكَ جَائِزاً حَسَبَ مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ وَ لِأَجلِ مَا قُلنَاهُ قَالَ لَهُ السّائِلُ تُوَكّلُ غَيرَهُ بِأَن يُزَوّجَهَا مِنهُ فَقَالَ نَعَم لِأَنّ ذَلِكَ يَصِحّ تَقدِيرُهُ فِيهِ وَ فِي الأَوّلِ لَا يَصِحّ وَ يَزِيدُ مَا قَدّمنَاهُ وُضُوحاً -روايت-١-٧٠۴ ۶- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ إِسمَاعِيلَ المِيثَمِيّ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ امرَأَةٌ مَالِكَةَ أَمرِهَا تَبِيعُ وَ تَشتَرِي وَ تُعتِقُ وَ تَشهَدُ وَ تُعطِي مِن مَالِهَا مَا شَاءَت فَإِنّ أَمرَهَا جَائِزٌ تَزَوّجُ إِن شَاءَت بِغَيرِ إِذنِ وَلِيّهَا وَ إِن لَم تَكُن كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ تَزوِيجُهَا إِلّا بِإِذنِ وَلِيّهَا -روايت-١-١۶-روايت-١۴١-۴٠۶ ٧-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن سَعدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن أَبِيهِ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ بِبِكرٍ أَو ثَيّبٍ لَا يَعلَمُ أَبُوهَا وَ لَا أَحَدٌ مِن قَرَابَتِهَا وَ لَكِن تَجعَلُ المَرأَةُ وَكِيلًا فَيُزَوّجُهَا مِن غَيرِ عِلمِهِم قَالَ لَا يَكُونُ ذَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٠٠-٣٠١ قَولُهُ ع لَا يَكُونُ ذَا مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ لَا يَكُونُ ذَا فِي البِكرِ خَاصّةً دُونَ أَن يَكُونَ مُتَنَاوِلًا لِلثّيّبِ وَ لَا يَمتَنِعُ أَن يُسأَلَ عَن شَيئَينِ فَيُجِيبَ عَن وَاحِدٍ لِضَربٍ مِنَ المَصلَحَةِ وَ يُعَوّلَ فِي الجَوَابِ عَنِ الآخَرِ عَلَى بَيَانٍ مَا تَقَدّمَ مِنهُ أَو مِن آبَائِهِ ع وَ يَحتَمِلُ أَيضاً أَن يَكُونَ خَرَجَ مَخرَجَ التّقِيّةِ لِأَنّهُ مُوَافِقٌ لِمَذهَبِ أَكثَرِ العَامّةِ وَ الّذِي يُؤَكّدُ مَا قَدّمنَاهُ -روايت-١-۴۴٨ [صفحه ٢٣۵] ٨- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ البَرقِيّ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ أَن تُزَوّجَ المَرأَةُ نَفسَهَا إِذَا كَانَت ثَيّباً بِغَيرِ إِذنِ أَبِيهَا إِذَا كَانَ لَا بَأسَ بِمَا صَنَعَت -روايت-١-١۶-روايت-١۴۴-٢۶٧

١۴۴- بَابُ أَنّهُ لَا تَزَوّجُ البِكرُ إِلّا بِإِذنِ أَبِيهَا

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَنِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تَزَوّجُ ذَوَاتُ الآبَاءِ مِنَ الأَبكَارِ إِلّا بِإِذنِ آبَائِهِنّ -روايت-١-۴-روايت-١٨۴-٢۵۶ ٢- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَنقُضُ النّكَاحَ إِلّا الأَبُ -روايت-١-۴-روايت-١۶۴-٢٠٠ ٣- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ رِبَاطٍ عَن شُعَيبٍ الحَدّادِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا يَنقُضُ النّكَاحَ إِلّا الأَبُ -روايت-١-۴-روايت-١۵٨-١٩۴ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن صَفوَانَ عَن أَبِي المَغرَاءِ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ مَيمُونٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ الجَارِيَةُ بَينَ أَبَوَيهَا

فَلَيسَ لَهَا مَعَ أَبَوَيهَا أَمرٌ وَ إِذَا كَانَت قَد تَزَوّجَت لَم يُزَوّجهَا إِلّا بِرِضًا عَنهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۰-۲۹۶ ۵- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تُستَأمَرُ الجَارِيَةُ إِذَا كَانَت بَينَ أَبَوَيهَا لَيسَ لَهَا مَعَ الأَبِ أَمرٌ قَالَ وَ قَالَ يَستَأمِرُهَا كُلّ أَحَدٍ مَا عَدَا الأَبَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۷-۳۲۳ [صفحه ۲۳۶] ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ عَن سَعدَانَ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا بَأسَ بِتَزوِيجِ البِكرِ إِذَا رَضِيَت مِن غَيرِ إِذنِ أَبِيهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۱-۲۰۰ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ مَخصُوصاً بِنِكَاحِ المُتعَةِ عَلَى مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الرّخصَةِ فِي ذَلِكَ بِالشّرَائِطِ التّيِ قَدّمنَاهَا وَ الآخَرُ أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى أَنّهَا إِذَا كَانَت بَالِغاً وَ لَا يُزَوّجُهَا أَبُوهَا مِن كُفءٍ لَهَا وَ يَعضُلُهَا بِذَلِكَ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهَا العَقدُ عَلَى نَفسِهَا -روايت-۱-۳۵۸

۱۴۵- بَابُ أَنّ الأَبَ إِذَا عَقَدَ عَلَى ابنَتِهِ الصّغِيرَةِ قَبلَ أَن تَبلُغَ لَم يَكُن لَهَا

عِندَ البُلُوغِ خِيَارٌ ۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ الصّلتِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الجَارِيَةِ الصّغِيرَةِ يُزَوّجُهَا أَبُوهَا أَ لَهَا أَمرٌ إِذَا بَلَغَت قَالَ لَا وَ سَأَلتُهُ عَنِ البِكرِ إِذَا بَلَغَت مَبلَغَ النّسَاءِ أَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمرٌ فَقَالَ لَيسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمرٌ مَا لَم تُثَيّب -روايت-۱-۴-روايت-۶۲-۳۲۰ ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَنِ الصّبِيّةِ يُزَوّجُهَا أَبُوهَا ثُمّ يَمُوتُ وَ هيَ صَغِيرَةٌ ثُمّ تَكبَرُ قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا زَوجُهَا أَ يَجُوزُ عَلَيهَا التّزوِيجُ أَمِ الأَمرُ إِلَيهَا قَالَ يَجُوزُ عَلَيهَا تَزوِيجُ أَبِيهَا -روايت-۱-۴-روايت-۸۴-۳۱۲ ۳- عَنهُ عَنِ الحُسَينِ بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ الحَسَنِ عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع أَتَزَوّجُ الجَارِيَةَ وَ هيَ بِنتُ ثَلَاثِ سِنِينَ أَو أُزَوّجُ الغُلَامَ وَ هُوَ ابنُ ثَلَاثِ سِنِينَ وَ مَا أَدنَى حَدّ ذَلِكَ ألّذِي يُزَوّجَانِ فِيهِ فَإِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ فَلَم تَرضَ بِهِ فَمَا حَالُهَا قَالَ لَا بَأسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَ أَبُوهَا أَو وَلِيّهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۱-۴۰۶ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ -روايت-۱-۲۳ [صفحه ۲۳۷] عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ الصّبِيّ يُزَوّجُ الصّبِيّةَ قَالَ إِن كَانَ أَبَوَاهُمَا اللّذَانِ زَوّجَاهُمَا فَنَعَم جَائِزٌ وَ لَكِن لَهُمَا الخِيَارُ إِذَا أَدرَكَا فَإِن رَضِيَا بَعدُ فَإِنّ المَهرَ عَلَى الأَبِ قُلتُ لَهُ فَهَل يَجُوزُ طَلَاقُ الأَبِ عَلَى ابنِهِ فِي حَالِ صِغَرِهِ قَالَ لَا -روايت-۳۴-۳۳۴ فَلَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ قَولَهُ ع لَكِن لَهُمَا الخِيَارُ إِذَا أَدرَكَا يَجُوزُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ أَنّ لَهُمَا ذَلِكَ بِفَسخِ العَقدِ إِمّا بِالطّلَاقِ مِن جِهَةِ الزّوجِ وَ مَا يَجرِي مَجرَاهُ أَو مُطَالَبَةِ المَرأَةِ لَهُ بِمَا يُوجِبُ الطّلَاقَ وَ يَقتَضِي فَسخَهُ وَ لَم يُرِد بِالخِيَارِ هَاهُنَا إِمضَاءَ العَقدِ أَو إِبطَالَهُ وَ أَنّ العَقدَ مَوقُوفٌ عَلَى خِيَارِهِمَا وَ ألّذِي يَكشِفُ عَن ذَلِكَ قَولُهُ فِي الخَبَرِ إِن كَانَ أَبَوَاهُمَا اللّذَانِ زَوّجَاهُمَا فَنَعَم جَائِزٌ فَلَو كَانَ العَقدُ مَوقُوفاً عَلَى رِضَائِهِمَا لَم يَكُن بَينَ الأَبَوَينِ وَ غَيرِهِمَا فَرقٌ وَ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً لِغَيرِ الأَبَوَينِ وَ قَد ثَبَتَ أَنّهُ فَرقٌ بَينَ المَوضِعَينِ فَعُلِمَ أَنّ المُرَادَ مَا ذَكَرنَاهُ -روايت-۱-۷۶۸ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ الخَزّازِ عَن يَزِيدَ الكُنَاسِيّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع مَتَى يَجُوزُ لِلأَبِ أَن يُزَوّجَ ابنَتَهُ وَ لَا يَستَأمِرَهَا قَالَ إِذَا جَازَت تِسعَ سِنِينَ قُلتُ فَإِن زَوّجَهَا أَبُوهَا وَ لَم تَبلُغ تِسعَ سِنِينَ فَبَلَغَهَا ذَلِكَ فَسَكَتَت وَ لَم تَأبَ ذَلِكَ أَ يَجُوزُ عَلَيهَا قَالَ لَا لَيسَ يَجُوزُ عَلَيهَا رِضًا فِي نَفسِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهَا تَأَبّ وَ لَا سَخَطٌ فِي نَفسِهَا حَتّى تَستَكمِلَ تِسعَ سِنِينَ فَإِذَا بَلَغَت تِسعَ سِنِينَ جَازَ لَهَا القَولُ فِي نَفسِهَا بِالرّضَا وَ التّأَبّيّ وَ جَازَ عَلَيهَا بَعدَ ذَلِكَ وَ إِن لَم تَكُن أَدرَكَت مُدرَكَ النّسَاءِ قُلتُ أَ فَيُقَامُ عَلَيهَا الحَدّ وَ تُؤخَذُ بِهَا وَ هيَ فِي تِلكَ الحَالِ وَ إِنّمَا لَهَا تِسعُ سِنِينَ وَ لَم تُدرِك مُدرَكَ النّسَاءِ فِي الحَيضِ قَالَ نَعَم إِذَا دَخَلَت عَلَى زَوجِهَا وَ لَهَا تِسعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنهَا اليُتمُ وَ دُفِعَ إِلَيهَا مَالُهَا وَ أُقِيمَتِ الحُدُودُ التّامّةُ عَلَيهَا وَ لَهَا قُلتُ فَالغُلَامُ يَجرِي مَجرَى الجَارِيَةِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ يَا أَبَا خَالِدٍ إِنّ الغُلَامَ إِذَا زَوّجَهُ أَبُوهُ وَ لَم يُدرِك كَانَ لَهُ الخِيَارُ إِذَا أَدرَكَ أَو بَلَغَ خَمسَ عَشرَةَ سَنَةً أَو يُشعِرُ فِي وَجهِهِ أَو يُنبِتُ فِي عَانَتِهِ قَبلَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۲-ادامه دارد [

صفحه ۲۳۸] ذَلِکَ قُلتُ فَإِن أَدخِلَت عَلَیهِ امرَأَتُهُ قَبلَ أَن یُدرِکَ فَیَمکُثُ مَعَهَا مَا شَاءَ اللّهُ ثُمّ أَدرَکَ بَعدُ فَکَرِهَهَا وَ تَأَبّاهَا قَالَ إِذَا کَانَ أَبُوهُ أَلّذِی زَوّجَهُ وَ دَخَلَ بِهَا وَ لَذّ مِنهَا وَ أَقَامَ مَعَهَا سَنَةً فَلَا خِیَارَ لَهُ إِذَا أَدرَکَ وَ لَا یَنبَغِی لَهُ أَن یَرُدّ عَلَی أَبِیهِ مَا صَنَعَ وَ لَا یَحِلّ لَهُ ذَلِکَ قُلتُ لَهُ فَإِن زَوّجَهُ أَبُوهُ وَ دَخَلَ بِهَا وَ هُوَ غَیرُ مُدرِکٍ أَ یُقَامُ عَلَیهِ الحُدُودُ وَ هُوَ فِی تِلکَ الحَالِ قَالَ أَمّا الحُدُودُ الکَامِلَةُ التّیِ یُؤخَذُ بِهَا الرّجُلُ فَلَا وَ لَکِن یُجلَدُ فِی الحُدُودِ کُلّهَا عَلَی قَدرِ مَبلَغِ سِنّهِ وَ یُؤخَذُ بِذَلِکَ مَا بَینَهُ وَ بَینَ خَمسَ عَشرَةَ سَنَةً وَ لَا تَبطُلُ حُدُودُ اللّهِ فِی خَلقِهِ وَ لَا تَبطُلُ حُقُوقُ المُسلِمِینَ بَینَهُم قُلتُ لَهُ جُعِلتُ فِدَاکَ فَإِن طَلّقَهَا فِی تِلکَ الحَالِ وَ لَم یَکُن أَدرَکَ أَ یَجُوزُ طَلَاقُهُ قَالَ إِن کَانَ مَسّهَا فِی الفَرجِ فَإِنّ طَلَاقَهُ جَائِزٌ عَلَیهَا وَ عَلَیهِ وَ إِن لَم یَمَسّهَا فِی الفَرجِ وَ لَم یَلَذّ مِنهَا وَ لَم تَلَذّ مِنهُ فَإِنّهَا تُعزَلُ عَنهُ وَ تَصِیرُ إِلَی أَهلِهَا فَلَا یَرَاهَا وَ لَا تَقرَبُهُ حَتّی یُدرِکَ فَیُسأَلُ وَ یُقَالُ لَهُ إِنّکَ کُنتَ طَلّقتَ امرَأَتَکَ فُلَانَةَ فَإِن هُوَ أَقَرّ بِذَلِکَ وَ أَجَازَ الطّلَاقَ کَانَت تَطلِیقَةً بَائِنَةً وَ کَانَ خَاطِباً مِنَ الخُطّابِ -روایت-از قبل-۱۳۰۸ فَلَا یُنَافِی مَا تَضَمّنَ صَدرُ هَذَا الخَبَرِ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّهُ قَالَ إِذَا جَازَت لَهَا تِسعُ سِنِینَ یَجُوزُ لِلأَبِ أَن یُزَوّجَهَا وَ لَا یَستَأمِرَهَا وَ هَذَا مِمّا نَقُولُ بِهِ وَ لَا یَدُلّ عَلَی أَنّ قَبلَ ذَلِکَ لَیسَ لَهُ إِلّا مِن جِهَةِ دَلِیلِ الخِطَابِ وَ قَد یُنصَرَفُ عَن دَلِیلِ الخِطَابِ بِدَلِیلٍ وَ قَد قَدّمنَا مَا یَدُلّ عَلَی أَنّ لَهُ أَن یَعقِدَ عَلَیهَا قَبلَ أَن تَبلُغَ تِسعَ سِنِینَ وَ فِی حَالِ کَونِهَا صَبِیّةً فَأَمّا قَولُهُ فَإِذَا جَازَ لَهَا تِسعُ سِنِینَ کَانَ لَهَا الرّضَا فِی نَفسِهَا وَ التّأَبّیّ یَجُوزُ أَن یَکُونَ هَذَا إِخبَاراً عَن حُکمِهَا مَعَ غَیرِ الأَبِ وَ لَیسَ فِی الخَبَرِ أَنّ لَهَا ذَلِکَ مَعَ الأَبِ أَو مَعَ غَیرِهِ وَ تَکُونُ الفَائِدَةُ فِی ذَلِکَ أَنّ رِضَاهَا وَ سَخَطَهَا قَبلَ أَن تَبلُغَ تِسعَ سِنِینَ لَا حُکمَ لَهَا وَ تَبَیّنَ مِمّا قُلنَاهُ أَنّهُ لَیسَ لَهَا أَن لَا تمُضیِ‌َ العَقدَ قَولُهُ فِی الخَبَرِ حِینَ ذُکِرَ حُکمُ الِابنِ أَنّ لِلغُلَامِ إِذَا زَوّجَهُ أَبُوهُ وَ لَم یُدرِک کَانَ لَهُ الخِیَارُ إِذَا أَدرَکَ فَدَلّ عَلَی أَنّ حُکمَ الجَارِیَةِ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۳۹] بِخِلَافِهِ وَ أَنّهُ لَیسَ لَهَا الخِیَارُ وَ إِنّمَا ذَلِکَ یَختَصّ الغُلَامَ وَ یَحتَمِلُ أَن یَکُونَ المُرَادُ بِهَذَا الخَبَرِ وَ أَلّذِی قَبلَهُ مِن ذِکرِ الأَبِ فِیهَا الجَدّ إِذَا کَانَ أَبُو الجَارِیَةِ مَیّتاً فَإِنّهُ مَتَی کَانَ الأَمرُ عَلَی ذَلِکَ جَرَی مَجرَی غَیرِهِ فِی أَنّهُ لَا یَعقِدُ عَلَیهَا إِلّا بِرِضَاهَا وَ مَتَی عَقَدَ عَلَیهَا وَ هیِ‌َ صَغِیرَةٌ کَانَ العَقدُ مَوقُوفاً عَلَی رِضَاهَا عِندَ البُلُوغِ وَ نَحنُ نُبَیّنُ فِیمَا بَعدُ أَنّهُ لَیسَ لِلجَدّ أَن یَعقِدَ مَعَ عَدَمِ الأَبِ إِلّا بِرِضَاهَا إِن شَاءَ اللّهُ تَعَالَی -روایت-از قبل-۵۵۹

۱۴۶- بَابُ مَن یَعقِدُ عَلَی المَرأَةِ سِوَی أَبِیهَا

۱- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِیَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِی نَصرٍ عَن دَاوُدَ بنِ سِرحَانَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ یُرِیدُ أَن یُزَوّجَ أُختَهُ قَالَ یُؤَامِرُهَا فَإِن سَکَتَت فَهُوَ إِقرَارُهَا وَ إِن أَبَت لَم یُزَوّجهَا وَ إِن قَالَت زَوّجنِی فُلَاناً فَلیُزَوّجهَا مِمّن تَرضَی وَ الیَتِیمَةُ فِی حِجرِ الرّجُلِ لَا یُزَوّجُهَا إِلّا بِرِضاً مِنهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۸-۴۲۰ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ مَهزِیَارَ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ الأَشعَرِیّ قَالَ کَتَبَ بَعضُ بَنِی عَمّیِ إِلَی أَبِی جَعفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِی صَبِیّةٍ زَوّجَهَا عَمّهَا فَلَمّا کَبِرَت أَبَتِ التّزوِیجَ فَکَتَبَ بِخَطّهِ لَا تُکرَهُ عَلَی ذَلِکَ وَ الأَمرُ أَمرُهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۸۱-۳۲۲ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن أَبِی عَلِیّ الأَشعَرِیّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسکَانَ عَن وَلِیدٍ بَیّاعِ الأَسفَاطِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع وَ أَنَا عِندَهُ عَن جَارِیَةٍ کَانَ لَهَا أَخَوَانِ زَوّجَهَا الأَکبَرُ بِالکُوفَةِ وَ زَوّجَهَا الأَصغَرُ بِأَرضٍ أُخرَی قَالَ الأَوّلُ أَولَی بِهَا إِلّا أَن یَکُونَ الآخَرُ قَد دَخَلَ بِهَا فهَیِ‌َ امرَأَتُهُ وَ نِکَاحُهُ جَائِزٌ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۷۸-۴۴۱ [صفحه ۲۴۰] فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُ إِذَا رَدّتِ الجَارِیَةُ أَمرَهَا إِلَی أَخَوَیهَا وَ عَقَدَا جَمِیعاً فِی حَالَةٍ وَاحِدَةٍ کَانَ العَقدُ مَا عَقَدَ عَلَیهِ الأَخُ الأَکبَرُ وَ یَبطُلُ مَا عَقَدَ الصّغِیرُ أَللّهُمّ إِلّا أَن یَکُونَ دَخَلَ بِهَا أَلّذِی عَقَدَ عَلَیهِ الأَخُ الصّغِیرُ فَیَکُونُ مَعَ الدّخُولِ هُوَ أَولَی مِنَ الأَوّلِ -روایت-۱-۳۶۲ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَیدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَیسٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ

قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امرَأَةٍ أَنكَحَهَا أَخُوهَا رَجُلًا ثُمّ أَنكَحَتهَا أُمّهَا بَعدَ ذَلِكَ وَ خَالُهَا وَ أَخٌ لَهَا صَغِيرٌ فَدُخِلَ بِهَا فَحَبِلَت فَاختَلَفَا فِيهَا فَأَقَامَ الأَوّلُ الشّهُودَ فَأَلحَقَهَا بِالأَوّلِ وَ جَعَلَ لَهَا الصّدَاقَين جَمِيعاً وَ مَنَعَ زَوجَهَا أَلّذِي حُقّت لَهُ أَن يَدخُلَ بِهَا حَتّى تَضَعَ حَملَهَا ثُمّ أَلحَقَ الوَلَدَ بِأَبِيهِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٥٨-٥٤٥ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ مَا قُلنَاهُ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ مِن أَنّهُ تَكُونُ الجَارِيَةُ جَعَلَت أَمرَهَا إِلَى أَخَوَيهَا وَ يَكُونُ سَبَقَ الأَخُ الأَكبَرُ بِالعَقدِ فَإِنّهُ يَكُونُ عَقدُهُ مَاضِياً وَ يَبطُلُ العَقدُ أَلّذِي عَقَدَهُ الأَخُ الصّغِيرُ عَلَى كُلّ حَالٍ وَ إِن دَخَلَ بِهَا الثّانِي كَانَ لَهَا الصّدَاقُ بِمَا استَحَلّ مِن فَرجِهَا وَ يُلحَقُ الوَلَدُ بِالرّجُلِ لِأَنّهُ عَقَدَ عَلَيهَا وَ لَم يَعلَم أَنّ أَخَاهَا الأَكبَرَ قَد عَقَدَ لَهَا عَلَى غَيرِهِ قَبلَ ذَلِكَ وَ كَانَ عَقدَ شُبهَةٍ يُلحَقُ بِهِ الوَلَدُ -روايت-١-٥٤١ ٥-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ إِسمَاعِيلَ المِيثَمِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَنِ الرّضَا ع قَالَ الأَخُ الأَكبَرُ بِمَنزِلَةِ الأَبِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٢٨-١٦٤ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ بِمَنزِلَةِ الأَبِ فِي وُجُوبِ الإِكرَامِ لَهُ وَ الِانقِيَادِ لِأَوَامِرِهِ وَ الرّجُوعِ إِلَى طَاعَتِهِ وَ لَيسَ المُرَادُ بِهِ أَنّهُ بِمَنزِلَةِ الأَبِ فِي جَوَازِ العَقدِ لَهُ عَلَى أُختِهِ الصّغِيرَةِ بِغَيرِ رِضَاهَا وَ لَا استِيمَارٍ مِن جِهَتِهَا بِدَلَالَةِ مَا قَدّمنَاهُ وَ لَو كَانَ صَرِيحاً بِذَلِكَ لَحَمَلنَاهُ عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّهُ مَذهَبُ بَعضِ العَامّةِ -روايت-١-٤١٤ [صفحه ٢٤١]

١٤٧- بَابُ تَفضِيلِ بَعضِ النّسَاءِ عَلَى بَعضٍ فِي النّفَقَةِ وَ الكِسوَةِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عُتبَةَ الهَاشِمِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ امرَأَتَانِ يُرِيدُ أَن يُؤثِرَ إِحدَاهُمَا بِالكِسوَةِ وَ العَطِيّةِ أَ يَصلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأسَ بِذَلِكَ وَ اجتَهِد فِي العَدلِ بَينَهُمَا -روايت-١-٤-روايت-١١١-٣١١ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُعَمّرِ بنِ خَلّادٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع هَل يُفَضّلُ الرّجُلُ نِسَاءَهُ بَعضَهُنّ عَلَى بَعضٍ قَالَ لَا وَ لَا بَأسَ بِهِ فِي الإِمَاءِ -روايت-١-٢٣-روايت-٨٧-٢٠٨ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ لِأَنّ الأَفضَلَ التّسوِيَةُ بَينَهُنّ عَلَى حَدّ وَاحِدٍ -روايت-١-١٣٣

١٤٨- بَابُ القِسمَةِ بَينَ الأَزوَاجِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ كَانَت لَهُ امرَأَةٌ فَيَتَزَوّجُ عَلَيهَا هَل يَحِلّ لَهُ أَن يُفَضّلَ وَاحِدَةً عَلَى الأُخرَى فَقَالَ يُفَضّلُ المُحدَثَةَ حِدثَانَ عُرسِهَا ثَلَاثَةَ أَيّامٍ إِذَا كَانَت بِكراً ثُمّ يُسَوّي بَينَهُمَا بِطِيبَةِ نَفسِ إِحدَاهُمَا لِلأُخرَى -روايت-١-٤-روايت-٨٤-٣٥٠ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَنِ الحَضرَمِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع رَجُلٌ تَزَوّجَ امرَأَةً وَ عِندَهُ امرَأَةٌ فَقَالَ إِذَا كَانَت بِكراً فَليَبِت عِندَهَا سَبعاً وَ إِن كَانَت ثَيّباً فَثَلَاثاً -روايت-١-٢٣-روايت-١٥١-٣٠٩ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الوَجهَ أَن نَحمِلَهُ عَلَى الجَوَازِ وَ الخَبَرَ الأَوّلَ عَلَى الفَضلِ لِأَنّ الفَضلَ أَلّا يُفَضّلَ البِكرَ بِأَكثَرَ مِن ثَلَاثِ لَيَالٍ حِدثَانَ عُرسِهَا وَ يَجُوزُ تَفضِيلُهَا -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٤٢] بِسَبعِ لَيَالٍ وَ أَمّا غَيرُ البِكرِ فَلَا تُفَضّلُ بِأَكثَرَ مِن ثَلَاثِ لَيَالٍ ثُمّ يَرجِعُ إِلَى التّسوِيَةِ وَ يُؤَكّدُ ذَلِكَ -روايت-از قبل-١٣٧ ٣- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَن رَجُلٍ يَكُونُ عِندَهُ امرَأَتَانِ إِحدَاهُمَا أَحَبّ إِلَيهِ مِنَ الأُخرَى أَ لَهُ أَن يُفَضّلَ إِحدَاهُمَا عَلَى الأُخرَى قَالَ نَعَم يُفَضّلُ بَعضَهُنّ عَلَى بَعضٍ مَا لَم يَكُنّ أَربَعاً وَ قَالَ إِذَا تَزَوّجَ الرّجُلُ بِكراً وَ عِندَهُ ثَيّبٌ فَلَهُ أَن يُفَضّلَ البِكرَ بِثَلَاثَةِ أَيّامٍ -روايت-١-١٦-روايت-١٢٤-٤٣٢ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ مَا تَضَمّنَ صَدرُ هَذَا الخَبَرِ مِن أَنّ لَهُ أَن يُفَضّلَ بَعضَهُنّ عَلَى بَعضٍ مَا لَم يَكُنّ أَربَعاً المَعنَى فِيهِ أَنّهُ إِذَا كَانَ لِلرّجُلِ أَن يَتَزَوّجَ أَربَعاً فَيُصِيبَ لِكُلّ

وَاحِدَةٍ مِنهُنّ لَيلَةً جَازَ إِذَا كَانَ عِندَهُ امرَأَتَانِ أَن يَجعَلَ لِوَاحِدَةٍ مِنهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ لِلأُخرَى لَيلَةً وَاحِدَةً لِأَنّهُ لَيسَ لَهَا أَكثَرُ مِن لَيلَةٍ فِي كُلّ أَربَعِ لَيَالٍ وَ أَلّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٤۶٢ ۴- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَنِ الحَسَنِ بنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع يَتَزَوّجُ الحُرّةَ عَلَى الأَمَةِ وَ لَا يَتَزَوّجُ الأَمَةَ عَلَى الحُرّةِ وَ لَا النّصرَانِيّةَ وَ لَا اليَهُودِيّةَ عَلَى المُسلِمَةِ فَمَن فَعَلَ ذَلِكَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ الِامرَأَتَانِ وَ إِحدَاهُمَا أَحَبّ إِلَيهِ مِنَ الأُخرَى أَ لَهُ أَن يُفَضّلَهَا بِشَيءٍ قَالَ نَعَم لَهُ أَن يَأتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ الأُخرَى لَيلَةً لِأَنّ لَهُ أَن يَتَزَوّجَ أَربَعَ نِسوَةٍ فَلَيلَتَيهِ يَجعَلُهُمَا حَيثُ شَاءَ قُلتُ فَتَكُونُ عِندَهُ المَرأَةُ فَيَتَزَوّجُ جَارِيَةً بِكراً قَالَ فَليُفَضّلهَا حِينَ يَدخُلُ بِهَا بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَ لِلرّجُلِ أَن يُفَضّلَ نِسَاءَهُ بَعضَهُنّ عَلَى بَعضٍ مَا لَم يَكُنّ أَربَعاً -روايت-١-١۶-روايت-١۴٢-٨١١

١۴٩– بَابُ إِتيَانِ النّسَاءِ فِيمَا دُونَ الفَرجِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ -روايت-١-۴ [صفحه ٢۴٣] أَبِي يَعفُورٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَأتِي المَرأَةَ فِي دُبُرِهَا قَالَ لَا بَأسَ إِذَا رَضِيَت قُلتُ فَأَينَ قَولُ اللّهِ تَعَالَيفَأتُوهُنّ مِن حَيثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ فَقَالَ هَذَا فِي طَلَبِ الوَلَدِ فَاطلُبُوا الوَلَدَ مِن حَيثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُنِساؤُكُم حَرثٌ لَكُم فَأتُوا حَرثَكُم أَنّى شِئتُم -روايت-٢۴-٣۶۶ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ سُوقَةَ عَمّن أَخبَرَهُ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَأتِي أَهلَهُ مِن خَلفِهَا قَالَ هُوَ أَحَدُ المَأتَيَينِ فِيهِ الغُسلُ -روايت-١-۴-روايت-٩۵-٢١٣ ٣- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُوسَى بنِ عَبدِ المَلِكِ وَ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن مُوسَى بنِ عَبدِ المَلِكِ عَن رَجُلٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الرّضَا ع عَن إِتيَانِ الرّجُلِ المَرأَةَ مِن خَلفِهَا فِي دُبُرِهَا فَقَالَ أَحَلّتهَا آيَةٌ مِن كِتَابِ اللّهِ تَعَالَى قَولُ لُوطٍ ع هؤُلاءِ بَناتِي هُنّ أَطهَرُ لَكُم وَ قَد عَلِمَ أَنّهُم لَا يُرِيدُونَ الفَرجَ -روايت-١-۴-روايت-١۵٠-٣٩١ ۴- عَنهُ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ الجَهمِ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع أَو أَخبَرَنِي مَن سَأَلَهُ عَنِ الرّجُلِ يَأتِي المَرأَةَ فِي ذَلِكَ المَوضِعِ وَ فِي البَيتِ جَمَاعَةٌ فَقَالَ لِي وَ رَفَعَ صَوتَهُ قَالَ رَسُولُ اللّهِص مَن كَلّفَ مَملُوكَهُ مَا لَا يُطِيقُ فَليَبِعهُ ثُمّ نَظَرَ فِي وُجُوهِ أَهلِ البَيتِ ثُمّ أَصغَى إِلَيّ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-١-۴-روايت-٨۶-۴٠٧ ۵- عَنهُ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ أَبِي يَعفُورٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَأتِي المَرأَةَ فِي دُبُرِهَا قَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-١-۴-روايت-١٣١-٢٢٨ ۶- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ قَالَ سَمِعتُ صَفوَانَ يَقُولُ قُلتُ لِلرّضَا ع إِنّ رَجُلًا مِن مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَن أَسأَلَكَ عَن مَسأَلَةٍ فَهَابَكَ وَ استَحيَا مِنكَ أَن يَسأَلَكَ قَالَ مَا هيَ قَالَ قُلتُ لِلرّجُلِ أَن يَأتِيَ امرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا قَالَ نَعَم ذَلِكَ لَهُ قَالَ قُلتُ -روايت-١-۴-روايت-۶۶-ادامه دارد [صفحه ٢۴۴] وَ أَنتَ تَفعَلُ ذَلِكَ قَالَ لَا إِنّا لَا نَفعَلُ ذَلِكَ -روايت-از قبل-۶٢ ٧- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي إِسحَاقَ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَو لِأَبِي الحَسَنِ ع إِنّي رُبّمَا أَتَيتُ الجَارِيَةَ مِن خَلفِهَا يعَنيِ دُبُرَهَا وَ تَفَزّزتُ فَجَعَلتُ عَلَى نَفسِي إِن عُدتُ إِلَى امرَأَةٍ هَكَذَا فَعَلَيّ صَدَقَةُ دِرهَمٍ وَ قَد ثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيّ قَالَ لَيسَ عَلَيكَ شَيءٌ وَ ذَلِكَ لَكَ -روايت-١-۴-روايت-١١٠-٣٩٨ ٨-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ العَبّاسِ بنِ مُوسَى عَن يُونُسَ أَو غَيرِهِ عَن هَاشِمِ بنِ المُثَنّى عَن سَدِيرٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّهِص مَحَاشّ النّسَاءِ عَلَى أُمّتِي حَرَامٌ -روايت-١-٢٣-روايت-٢١٢-٢۵٣ ٩- عَنهُ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن هَاشِمٍ وَ ابنِ بُكَيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ هَاشِمٌ لَا تفَرِي وَ لَا تُفرِثُ وَ ابنُ بُكَيرٍ قَالَ لَا تُفرِثُ أَيِ الإِنَاثَ مِن غَيرِ هَذَا المَوضِعِ -روايت-١-۴-روايت-٨۴-٢٠١ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ ضَربٌ مِنَ الكَرَاهِيَةِ لِأَنّ الأَفضَلَ تَجَنّبُ ذَلِكَ وَ إِن لَم يَكُن مَحظُوراً يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١۴٠ ١٠- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ البَرقِيّ يَرفَعُهُ عَنِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ قَالَ سَأَلتُهُ

عَن إِتيَانِ النّسَاءِ فِي أَعجَازِهِنّ فَقَالَ لَيسَ بِهِ بَأسٌ وَ مَا أُحِبّ أَن تَفعَلَهُ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۰۷-۲۱۰ وَ الخَبَرُ أَلّذِي قَدّمنَاهُ أَيضاً عَنِ الرّضَا ع وَ قَولُهُ إِنّا لَا نَفعَلُ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ حَسَبَ مَا قُلنَاهُ وَ يَحتَمِلُ أَيضاً أَن يَكُونَ الخَبَرَانِ وَرَدَا مَورِدَ التّقِيّةِ لِأَنّ أَحَداً مِنَ العَامّةِ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ إِلّا مَا يُحكَى عَن مَالِكٍ وَ يَختَلِفُ عَنهُ فِيهِ أَصحَابُهُ -روايت-۱-۳۳۱ ۱۱- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُعَمّرِ بنِ خَلّادٍ قَالَ قَالَ أَبُو الحَسَنِ -روايت-۱-۲۶ [صفحه ۲۴۵] ع أَيّ شَيءٍ يَقُولُونَ فِي إِتيَانِ النّسَاءِ فِي أَعجَازِهِنّ فَقُلتُ لَهُ بلَغَنِي أَنّ أَهلَ المَدِينَةِ لَا يَرَونَ بِهِ بَأساً فَقَالَ إِنّ اليَهُودَ كَانَت تَقُولُ إِذَا أَتَى الرّجُلُ المَرأَةَ مِن خَلفِهَا خَرَجَ وَلَدُهُ أَحوَلَ فَأَنزَلَ اللّهُ تَعَالَىنِساؤُكُم حَرثٌ لَكُم فَأتُوا حَرثَكُم أَنّى شِئتُم مِن خَلفٍ وَ قُدّام مُخَالِفاً لِقَولِ اليَهُودِ وَ لَم يَعنِ فِي أَدبَارِهِنّ -روايت-۶-۴۰۳ فَلَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّ أَلّذِي تَضَمّنَهُ هَذَا الخَبَرُ تَفسِيرُ الآيَةِ وَ سَبَبُ نُزُولِهَا وَ مَا المُرَادُ بِهَا وَ لَيسَ إِذَا لَم يَكُن مَا قُلنَاهُ مُرَاداً بِالآيَةِ يَجِبُ أَن يَكُونَ حَرَاماً بَل لَا يَمتَنِعُ أَن يَدُلّ دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَ قَد قَدّمنَا مِنَ الأَخبَارِ مَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۵۵

أَبوَابُ مَا يُرَدّ مِنهُ النّكَاحُ

۱۵۰- بَابُ حُكمِ المَحدُودَةِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن رِفَاعَةَ بنِ مُوسَى قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَحدُودِ وَ المَحدُودَةِ هَل تُرَدّ مِنَ النّكَاحِ قَالَ لَا قَالَ رِفَاعَةُ وَ سَأَلتُهُ عَنِ البَرصَاءِ فَقَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي امرَأَةٍ زَوّجَهَا وَلِيّهَا وَ هِيَ بَرصَاءُ أَنّ لَهَا المَهرَ بِمَا استَحَلّ مِن فَرجِهَا وَ أَنّ المَهرَ عَلَى أَلّذِي زَوّجَهَا وَ إِنّمَا صَارَ المَهرُ عَلَيهِ لِأَنّهُ دَلّسَهَا وَ لَو أَنّ رَجُلًا تَزَوّجَ امرَأَةً أَو زَوّجَهَا رَجُلًا لَا يَعرِفُ دَخِيلَةَ أَمرِهَا لَم يَكُن عَلَيهِ شَيءٌ وَ كَانَ المَهرُ يَأخُذُهُ مِنهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۲-۶۵۱ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً فَعَلِمَ بَعدَ مَا تَزَوّجَهَا أَنّهَا قَد كَانَت زَنَت قَالَ إِن شَاءَ زَوجُهَا أَخَذَ الصّدَاقَ مِمّن زَوّجَهَا وَ لَهَا الصّدَاقُ بِمَا استَحَلّ مِن فَرجِهَا وَ إِن شَاءَ تَرَكَهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۲۲-۳۶۵ [صفحه ۲۴۶] فَلَيسَ هَذَا الخَبَرُ مُنَافِياً لِمَا قَدّمنَاهُ أَوّلًا لِأَنّهُ إِنّمَا قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنّهَا كَانَت زَنَت كَانَ لَهُ الرّجُوعُ عَلَى وَلِيّهَا بِالصّدَاقِ وَ لَم يَقُل إِنّ لَهُ رَدّهَا وَ لَيسَ يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ لَهُ استِرجَاعُ الصّدَاقِ وَ إِن لَم يَكُن لَهُ رَدّ العَقدِ لِأَنّ أَحَدَ الأَمرَينِ مُنفَصِلٌ مِنَ الآخَرِ -روايت-۱-۳۳۷

۱۵۱- بَابُ العُيُوبِ المُوجِبَةِ لِلرّدّ فِي عَقدِ النّكَاحِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَلِيّ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِنّمَا يُرَدّ النّكَاحُ مِنَ البَرَصِ وَ الجُذَامِ وَ الجُنُونِ وَ العَفَلِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۹-۲۱۶ ۲- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن زَيدٍ الشّحّامِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ تُرَدّ البَرصَاءُ وَ المَجنُونَةُ وَ المَجذُومَةُ قُلتُ العَورَاءُ قَالَ لَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۳-۱۹۰ ۳- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن رِفَاعَةَ بنِ مُوسَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ تُرَدّ المَرأَةُ مِنَ العَفَلِ وَ البَرَصِ وَ الجُذَامِ وَ الجُنُونِ وَ أَمّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۸-۲۵۹ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَبدِ الحَمِيدِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ تُرَدّ البَرصَاءُ وَ

العَمیاءُ وَ العَرجاءُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۷۰-۲۱۶ ۵- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَن دَاوُدَ بنِ سِرحَانَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ المَرأَةَ وَ یُؤتَی بِهَا عَمیَاءَ أَو بَرصَاءَ أَو عَرجَاءَ قَالَ تُرَدّ عَلَی وَلِیّهَا وَ یَکُونُ لَهَا المَهرُ -روایت-۱-۴-روایت-۸۷-ادامه دارد [صفحه ۲۴۷] عَلَی وَلِیّهَا وَ إِن کَانَ بِهَا زَمَانَةٌ لَا یَرَاهَا الرّجَالُ أُجِیزَت شَهَادَةُ النّسَاءِ عَلَیهَا -روایت-از قبل-۱۰۹ ۶- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِیَادٍ وَ مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِیّ بنِ رِئَابٍ عَن أَبِی عُبَیدَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع فِی رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً مِن وَلِیّهَا فَوَجَدَ بِهَا عَیباً بَعدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ إِذَا دَلّسَتِ العَفلَاءُ نَفسَهَا وَ البَرصَاءُ وَ المَجنُونَةُ وَ المُفضَاةُ وَ مَن کَانَ بِهَا زَمَانَةٌ ظَاهِرَةٌ فَإِنّهَا تُرَدّ عَلَی أَهلِهَا مِن غَیرِ طَلَاقٍ وَ یَأخُذُ الزّوجُ المَهرَ مِن وَلِیّهَا الّذِی کَانَ دَلّسَهَا فَإِن لَم یَکُن وَلِیّهَا عَلِمَ بِشَیءٍ مِن ذَلِکَ فَلَا شَیءَ لَهُ عَلَیهِ وَ تُرَدّ إِلَی أَهلِهَا قَالَ فَإِن أَصَابَ الزّوجُ شَیئاً مِمّا أَخَذَت مِنهُ فَهُوَ لَهُ وَ إِن لَم یُصِب شَیئاً فَلَا شَیءَ لَهُ قَالَ وَ تَعتَدّ مِنهُ عِدّةَ المُطَلّقَةِ إِن کَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِن لَم یَکُن دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدّةَ عَلَیهَا وَ لَا مَهرَ لَهَا -روایت-۱-۴-روایت-۲۱۵-۸۹۸ فَالوَجهُ فِی الجَمعِ بَینَ هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّ مَا زَادَ عَلَی الجُنُونِ وَ الجُذَامِ وَ البَرَصِ وَ العَفَلِ وَ الإِفضَاءِ مِنَ العُیُوبِ التّیِ یَتَضَمّنُ بَعضُ الأَخبَارِ مِثلِ العَمَی وَ العَرَجِ وَ الزّمَانَةِ الظّاهِرَةِ مَحمُولَةٌ عَلَی ضَربٍ مِنَ الکَرَاهِیَةِ وَ یُستَحَبّ لِمَنِ ابتُلِیَ بِذَلِکَ أَلّا یَرُدّهَا فَأَمّا الخَمسَةُ الأَشیَاءِ التّیِ ذَکَرنَاهَا فَلَهُ رَدّهَا مِنهَا عَلَی کُلّ حَالٍ وَ الّذِی یُؤَکّدُ مَا قُلنَاهُ -روایت-۱-۴۵۰ ۷- مَا رَوَاهُ حَمّادٌ عَنِ الحلَبَیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ یَتَزَوّجُ إِلَی قَومٍ فَإِذَا امرَأَتُهُ عَورَاءُ وَ لَم یُبَیّنُوا لَهُ قَالَ لَا یُرَدّ إِنّمَا یُرَدّ النّکَاحُ مِنَ البَرَصِ وَ الجُذَامِ وَ الجُنُونِ وَ العَفَلِ قُلتُ أَ رَأَیتَ إِن کَانَ قَد دَخَلَ بِهَا کَیفَ یَصنَعُ بِمَهرِهَا قَالَ لَهَا المَهرُ بِمَا استَحَلّ مِن فَرجِهَا وَ یَغرَمُ وَلِیّهَا الّذِی أَنکَحَهَا مِثلَ مَا سَاقَ إِلَیهَا -روایت-۱-۱۶-روایت-۸۰-۴۴۱ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی -روایت-۱-۲۳ [صفحه ۲۴۸] الخَزّازِ عَن غِیَاثِ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِیهِ عَن عَلِیّ ع فِی رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً فَوَجَدَهَا بَرصَاءَ أَو جَذمَاءَ قَالَ إِن کَانَ لَم یَدخُل بِهَا وَ لَم یُبَیّن فَإِن شَاءَ طَلّقَ وَ إِن شَاءَ أَمسَکَ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا وَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِیَ امرَأَتُهُ -روایت-۷۹-۲۹۳ فَلَا یُنَافِی الخَبَرَ الّذِی قَدّمنَاهُ مِن أَنّ مَن هَذِهِ صُورَتُهَا تُرَدّ مِن غَیرِ طَلَاقٍ لِأَنّ قَولَهُ ع إِن شَاءَ طَلّقَ مَحمُولٌ عَلَی أَنّهُ إِن شَاءَ خَلّاهَا لِأَنّ ذَلِکَ مُستَفَادٌ فِی أَصلِ اللّغَةِ مِن لَفظِ الطّلَاقِ وَ لَا یُحمَلُ عَلَی الطّلَاقِ الشّرعِیّ بِدَلَالَةِ الخَبَرِ الأَوّلِ فَأَمّا قَولُهُ فَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِیَ امرَأَتُهُ فَالوَجهُ فِیهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا مَعَ العِلمِ بِحَالِهَا فَإِنّهُ یَکُونُ ذَلِکَ رِضًا بِهَا وَ مَتَی لَم یَعلَم ذَلِکَ وَ دَخَلَ بِهَا کَانَ لَهُ رَدّهَا وَ کَانَ لَهَا الصّدَاقُ بِمَا استَحَلّ مِن فَرجِهَا حَسَبَ مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ وَ یُؤَکّدُ ذَلِکَ أَیضاً -روایت-۱-۶۷۷ ۹- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن حُمَیدِ بنِ زِیَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدٍ عَن غَیرِ وَاحِدٍ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ فِی الرّجُلِ إِذَا تَزَوّجَ المَرأَةَ وَ وَجَدَهَا قَرنَاءَ وَ هُوَ العَفَلُ أَو بَرصَاءَ أَو جَذمَاءَ إِنّهُ یَرُدّهَا مَا لَم یَدخُل بِهَا -روایت-۱-۱۶-روایت-۲۰۱-۳۴۳ ۱۰- عَنهُ عَن أَبِی عَلِیّ الأَشعَرِیّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المَرأَةُ تُرَدّ مِن أَربَعَةِ أَشیَاءَ مِنَ البَرَصِ وَ الجُذَامِ وَ الجُنُونِ وَ القَرَنِ وَ هُوَ العَفَلُ مَا لَم یَقَع عَلَیهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَیهَا فَلَا -روایت-۱-۵-روایت-۱۷۴-۳۳۶ فَالوَجهُ فِی هَذَینِ الخَبَرَینِ أَیضاً مَا قُلنَاهُ مِن أَنّهُ مَتَی دَخَلَ بِهَا مَعَ العِلمِ بِحَالِهَا لَم یَکُن لَهُ رَدّهَا لِأَنّ ذَلِکَ رِضًا مِنهُ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۱۷۸ [صفحه ۲۴۹] ۱۱- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِی أَیّوبَ عَن أَبِی الصّبّاحِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً فَوَجَدَهَا قَرنَاءَ قَالَ هَذِهِ لَا تَحبَلُ وَ لَا یَقدِرُ زَوجُهَا عَلَی مُجَامَعَتِهَا وَ یَرُدّهَا عَلَی أَهلِهَا صَاغِرَةً وَ لَا مَهرَ لَهَا قُلتُ فَإِن کَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِن کَانَ عَلِمَ بِذَلِکَ قَبلَ أَن یَنکِحَهَا یَعنِی المُجَامَعَةَ ثُمّ جَامَعَهَا فَقَد رَضِیَ بِهَا وَ إِن لَم یَعلَم إِلّا بَعدَ مَا جَامَعَهَا فَإِن شَاءَ بَعدُ أَمسَکَ وَ إِن شَاءَ طَلّقَ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۵۲-۵۹۲

۱۵۲– بَابُ العِنّینِ وَ أَحكَامِهِ

۱– الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ العِنّینُ یُتَرَبّصُ بِهِ سَنَةً ثُمّ إِن شَاءَتِ امرَأَتُهُ تَزَوّجَت وَ إِن شَاءَت أَقَامَت –روایت–۱–۴–روایت–۱۰۷–۲۰۱ ۲– عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَیلِ عَن أَبِی الصّبّاحِ الکِنَانِیّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ ابتُلِیَ زَوجُهَا فَلَا یَقدِرُ عَلَی الجِمَاعِ أَبَداً أَ تُفَارِقُهُ قَالَ نَعَم إِن شَاءَت –روایت–۱–۴–روایت–۷۷–۲۱۶ ۳– عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَیلِ عَن أَبِی الصّبّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِذَا تَزَوّجَ الرّجُلُ المَرأَةَ وَ هُوَ لَا یَقدِرُ عَلَی النّسَاءِ أُجّلَ سَنَةً حَتّی یُعَالِجَ نَفسَهُ –روایت–۱–۴–روایت–۹۲–۲۰۱ ۴– أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَن أَبِی البَختَرِیّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِیهِ ع أَنّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ یُؤَخّرُ العِنّینُ سَنَةً مِن یَومِ تُرَافِعُهُ امرَأَتُهُ فَإِن خَلَصَ إِلَیهَا وَ إِلّا فُرّقَ بَینَهُمَا فَإِن رَضِیَت أَن تُقِیمَ مَعَهُ ثُمّ طَلَبَتِ الخِیَارَ بَعدَ ذَلِکَ فَقَد سَقَطَ الخِیَارُ وَ لَا خِیَارَ لَهَا –روایت–۱–۴–روایت–۱۴۲–۳۶۴ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ وَ إِن کَانَت عَامّةً فِی أَنّ العِنّینَ یُؤَجّلُ سَنَةً فَهِیَ مَحمُولَةٌ عَلَی أَن لَا یَکُونَ دَخَلَ بِهَا أَصلًا فَأَمّا إِذَا دَخَلَ بِهَا وَ لَو مَرّةً وَاحِدَةً ثُمّ حَدَثَت بِهِ –روایت–۱–ادامه دارد [صفحه ۲۵۰] العُنّةُ لَم یَکُن لَهَا عَلَیهِ خِیَارٌ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ –روایت–از قبل–۶۴ ۵– مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ إِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ النّوفَلِیّ عَنِ السّکُونِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع مَن أَتَی امرَأَةً مَرّةً وَاحِدَةً ثُمّ أُخّذَ عَنهَا فَلَا خِیَارَ لَهَا –روایت–۱–۱۶–روایت–۱۵۰–۲۲۶ ۶– أَبُو عَلِیّ الأَشعَرِیّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن أَبَانٍ عَن غِیَاثٍ الضّبّیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِی العِنّینِ إِذَا عُلِمَ أَنّهُ عِنّینٌ لَا یَأتِی النّسَاءَ فُرّقَ بَینَهُمَا وَ إِذَا وَقَعَ عَلَیهَا دَفعَةً وَاحِدَةً لَم یُفَرّق بَینَهُمَا وَ الرّجُلُ لَا یُرَدّ مِن عَیبٍ –روایت–۱–۴–روایت–۱۵۴–۳۳۶ ۷– مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَی الخَشّابِ عَن غِیَاثِ بنِ کَلّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِیهِ أَنّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ إِذَا تَزَوّجَ الرّجُلُ المَرأَةَ فَوَقَعَ عَلَیهَا مَرّةً ثُمّ أَعرَضَ عَنهَا فَلَیسَ لَهَا الخِیَارُ لِتَصبِر فَقَدِ ابتُلِیَت وَ لَیسَ لِأُمّهَاتِ الأَولَادِ وَ لَا الإِمَاءِ مَا لَم یَمَسّهَا مِنَ الدّهرِ إِلّا مَرّةً وَاحِدَةً خِیَارٌ –روایت–۱–۴–روایت–۱۷۶–۴۱۷ وَ قَد رُوِیَ أَیضاً أَنّهُ إِذَا تَمَکّنَ مِن إِتیَانِ غَیرِهَا مِنَ النّسَاءِ لَم یَکُن لَهَا عَلَیهِ خِیَارٌ رَوَی ذَلِکَ –روایت–۱–۱۲۸ ۸– مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِیدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ أُخّذَ عَنِ امرَأَتِهِ فَلَا یَقدِرُ عَلَی إِتیَانِهَا فَقَالَ إِن کَانَ لَا یَقدِرُ عَلَی إِتیَانِ غَیرِهَا مِنَ النّسَاءِ فَلَا یُمسِکهَا إِلّا بِرِضَاهَا بِذَلِکَ وَ إِن کَانَ یَقدِرُ عَلَی غَیرِهَا فَلَا بَأسَ بِإِمسَاکِهَا –روایت–۱–۴–روایت–۲۱۳–۴۶۷ [صفحه ۲۵۱]

۱۵۳– بَابُ أَنّ الرّجُلَ وَ المَرأَةَ إِذَا اختَلَفَا فِی ادّعَاءِ العُنّةِ عَلَیهِ

۱– الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِیّ بنِ رِئَابٍ عَن أَبِی حَمزَةَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع یَقُولُ إِذَا تَزَوّجَ الرّجُلُ المَرأَةَ الثّیّبَ الّتِی قَد تَزَوّجَت زَوجاً غَیرَهُ فَزَعَمَت أَنّهُ لَا یَقرَبُهَا مُنذُ دَخَلَ بِهَا فَإِنّ القَولَ فِی ذَلِکَ قَولُ الرّجُلِ وَ عَلَیهِ أَن یَحلِفَ بِاللّهِ لَقَد جَامَعَهَا لِأَنّهَا المُدّعِیَةُ قَالَ فَإِن تَزَوّجَهَا وَ هِیَ بِکرٌ فَزَعَمَت أَنّهُ لَم یَصِل إِلَیهَا فَإِنّ مِثلَ هَذَا تَعرِفُ النّسَاءُ فَلیَنظُر إِلَیهَا مَن یُوثَقُ بِهِ مِنهُنّ فَإِذَا ذَکَرَت أَنّهَا عَذرَاءُ فَعَلَی الإِمَامِ أَن یُؤَجّلَهُ سَنَةً وَاحِدَةً فَإِن دَخَلَ إِلَیهَا وَ إِلّا فُرّقَ بَینَهُمَا وَ أُعطِیَت نِصفَ الصّدَاقِ وَ لَا عِدّةَ عَلَیهَا –روایت–۱–۴–روایت–۱۰۷–۶۹۱ ۲–فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ الفَضلِ الهَاشِمِیّ عَن بَعضِ مَشِیخَتِهِ قَالَ قَالَتِ امرَأَةٌ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَو سَأَلَهُ رَجُلٌ عَن رَجُلٍ تَدّعِی عَلَیهِ امرَأَتُهُ أَنّهُ عِنّینٌ وَ یُنکِرُ الرّجُلُ قَالَ تَحشُوهَا القَابِلَةُ بِالخَلُوقِ وَ لَا یَعلَمُ الرّجُلُ فَإِن خَرَجَ وَ عَلَی ذَکَرِهِ الخَلُوقُ صَدَقَ وَ کَذَبَت وَ إِلّا صَدَقَت وَ کَذَبَ –

روایت-۱-۲۳-روایت-۱۸۰-۴۶۶ ۳- عَنهُ عَنِ الحُسَینِ بنِ مُحَمّدٍ عَن حَمدَانَ القَلَانِسِیّ عَن إِسحَاقَ بنِ بُنَانٍ عَنِ ابنِ بَقّاحٍ عَن غِیَاثِ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ ادّعَتِ امرَأَةٌ عَلَی زَوجِهَا عَلَی عَهدِ أَمِیرِ المُؤمِنِینَ ع أَنّهُ لَا یُجَامِعُهَا وَ ادّعَی هُوَ أَنّهُ یُجَامِعُهَا فَأَمَرَهَا أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع أَن تَستَثفِرَ بِالزّعفَرَانِ ثُمّ یَغسِلَ ذَکَرَهُ فَإِن خَرَجَ المَاءُ أَصفَرَ صَدّقَهُ وَ إِلّا أَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۰-۴۵۴ فَالوَجهُ فِی الجَمعِ بَینَ هَذِهِ الأَخبَارِ أَن یَکُونَ الإِمَامُ مُخَیّراً فِی ذَلِکَ أَن یَحکُمَ مَا شَاءَ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۵۲] وَ عَلَی حَسَبِ مَا یَظهَرُ لَهُ فِی الحَالِ مِنَ الجَزمِ وَ الأَخذِ بِالِاحتِیَاطِ فِی العَمَلِ بِوَاحِدٍ مِن هَذِهِ الأَشیَاءِ -روایت-از قبل-۱۳۲

۱۵۴- بَابُ کَرَاهِیَةِ دُخُولِ الخَصِیّ عَلَی النّسَاءِ

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن أَحمَدَ بنِ إِسحَاقَ عَن أَبِی اِبرَاهِیمَ ع قَالَ قُلتُ لَهُ یَکُونُ لِلرّجُلِ الخَصِیّ یَدخُلُ عَلَی نِسَائِهِ فَیُنَاوِلُهُنّ الوَضُوءَ فَیَرَی شُعُورَهُنّ فَقَالَ لَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۷-۲۲۹ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِیلَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن قِنَاعِ النّسَاءِ الحَرَائِرِ مِنَ الخِصیَانِ فَقَالَ کَانُوا یَدخُلُونَ عَلَی بَنَاتِ أَبِی الحَسَنِ ع وَ لَا یَتَقَنّعنَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۸۱-۲۳۵ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ ضَربٌ مِنَ التّقِیّةِ وَ العَمَلُ عَلَی الخَبَرِ الأَوّلِ أَولَی وَ أَحوَطُ فِی الدّینِ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ أَنّهُ لَمّا سُئِلَ عَن هَذِهِ المَسأَلَةِ فَقَالَ أَمسِک عَن هَذَا فَعُلِمَ بِإِمسَاکِهِ عَنِ الجَوَابِ أَنّهُ لِضَربٍ مِنَ التّقِیّةِ لَم یَقُل مَا عِندَهُ فِی ذَلِکَ وَ استِعمَالِ سَلَاطِینِ الوَقتِ ذَلِکَ -روایت-۱-۳۴۸

کِتَابُ الطّلَاقِ

أَبوَابُ الإِیلَاءِ

۱۵۵- بَابُ مُدّةِ الإِیلَاءِ التّیِ یُوقَفُ بَعدَهَا

۱- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ یَهجُرُ امرَأَتَهُ مِن غَیرِ طَلَاقٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۵-ادامه دارد [صفحه ۲۵۳] وَ لَا یَمِینٍ سَنَةً لَم یَقرَب فِرَاشَهَا قَالَ لِیَأتِ أَهلَهُ وَ قَالَ أَیّمَا رَجُلٍ آلَی مِنِ امرَأَتِهِ وَ الإِیلَاءُ أَن یَقُولَ لَا وَ اللّهِ لَا أُجَامِعُکِ کَذَا وَ کَذَا وَ یَقُولَ وَ اللّهِ لَأَغِیظَنّکِ فَغَاضَبَهَا فَإِنّهُ یُتَرَبّصُ بِهِ أَربَعَةَ أَشهُرٍ ثُمّ یُؤخَذُ بَعدَ الأَربَعَةِ أَشهُرٍ وَ یُوقَفُ فَإِن فَاءَ وَ الإِیفَاءُ أَن یُصَالِحَ أَهلَهُ فَإِنّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ وَ إِن لَم یَفِئ جُبِرَ عَلَی الطّلَاقِ وَ لَا یَقَعُ بَینَهُمَا طَلَاقٌ حَتّی یُوقَفَ وَ إِن کَانَ أَیضاً بَعدَ الأَربَعَةِ أَشهُرٍ یُجبَرُ عَلَی أَن یفَیِءَ أَو یُطَلّقَ -روایت-از قبل-۵۷۷ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَن عَلِیّ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع یَقُولُ إِذَا آلَی الرّجُلُ مِنِ امرَأَتِهِ وَ هُوَ أَن یَقُولَ وَ اللّهِ لَا أُجَامِعُکِ کَذَا وَ کَذَا وَ یَقُولَ وَ اللّهِ لَأُغِیظَنّکِ ثُمّ یُغَاضِبَهَا ثُمّ یَتَرَبّصَ بِهَا أَربَعَةَ أَشهُرٍ فَإِن فَاءَ وَ الإِیفَاءُ أَن یُصَالِحَ أَهلَهُ أَو یُطَلّقَ عِندَ ذَلِکَ وَ لَا یَقَعُ بَینَهُمَا طَلَاقٌ حَتّی یُوقَفَ فَإِن کَانَ أَیضاً بَعدَ أَربَعَةِ أَشهُرٍ حَتّی یفَیِءَ أَو یُطَلّقَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۵-۵۵۸ ۳- عَنهُ عَن أَبِی عَلِیّ الأَشعَرِیّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسکَانَ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الإِیلَاءِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ أَن یَقُولَ الرّجُلُ لِامرَأَتِهِ وَ اللّهِ لَا أُجَامِعُکِ کَذَا وَ کَذَا وَ یَقُولَ وَ اللّهِ لَأُغِیظَنّکِ فَیَتَرَبّصَ بِهَا أَربَعَةَ أَشهُرٍ ثُمّ یُؤخَذُ فَیُوقَفُ بَعدَ الأَربَعَةِ أَشهُرٍ فَإِن فَاءَ وَ هُوَ أَن یُصَالِحَ أَهلَهُ فَإِنّ اللّهَ

غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِن لَم يَفِئ أُجبِرَ عَلَى أَن يُطَلّقَ فَلَا يُطَلّقُ فِيمَا بَينَهُمَا وَ لَو كَانَ أَربَعَةَ أَشهُرٍ مَا لَم تَرفَعهُ إِلَى الإِمَامِ -روايت-١-۴-روايت-١۵۶-۶١٣ ۴- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ آلَى أَن لَا يَقرَبَ امرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ قَالَ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِيلَاءٌ حَتّى يَحلِفَ عَلَى أَكثَرَ مِن أَربَعَةِ أَشهُرٍ -روايت-١-۴-روايت-١٢٩-٢٨٣ [صفحه ٢۵۴] ۵- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الإِيلَاءِ فَقَالَ إِذَا مَضَت أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ وُقِفَ فَإِمّا أَن يُطَلّقَ وَ إِمّا أَن يفَيِءَ قُلتُ فَإِن طَلّقَ تَعتَدّ عِدّةَ المُطَلّقَةِ قَالَ نَعَم -روايت-١-۴-روايت-١١٣-٢٨٩ ۶- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ آلَى مِنِ امرَأَتِهِ حَتّى مَضَت أَربَعَةُ أَشهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِن عَزَمَ الطّلَاقَ اعتَدّتِ امرَأَتُهُ كَمَا تَعتَدّ المُطَلّقَةُ فَإِن فَاءَ فَأَمسَكَ فَلَا بَأسَ -روايت-١-۴-روايت-١١٢-٣٠٢ ٧- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ عَن أَبَانٍ عَن مَنصُورٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ آلَى مِنِ امرَأَتِهِ فَمَرّت بِهِ أَربَعَةُ أَشهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِن عَزَمَ الطّلَاقَ بَانَت مِنهُ وَ عَلَيهَا عِدّةُ المُطَلّقَةِ وَ إِلّا كَفّرَ يَمِينَهُ وَ أَمسَكَهَا -روايت-١-۴-روايت-۵٧-٢٧٢ ٨- عَنهُ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ آلَى مِنِ امرَأَتِهِ فَقَالَ الإِيلَاءُ أَن يَقُولَ الرّجُلُ وَ اللّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا فَإِنّهُ يَتَرَبّصُ أَربَعَةَ أَشهُرٍ فَإِن فَاءَ وَ الإِيفَاءُ أَن يُصَالِحَ أَهلَهُ فَإِنّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِن لَم يَفِئ بَعدَ أَربَعَةِ أَشهُرٍ حَتّى يُصَالِحَ أَهلَهُ أَو يُطَلّقَ أُجبِرَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَينَهُمَا حَتّى يُوقَفَ وَ إِن كَانَ بَعدَ الأَربَعَةِ أَشهُرٍ فَإِن أَبَى فَرّقَ بَينَهُمَا الإِمَامُ -روايت-١-۴-روايت-۵۵-۵٢۶ ٩-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي الجَارُودِ أَنّهُ سَمِعَ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ فِي الإِيلَاءِ يُوقَفُ بَعدَ سَنَةٍ فَقُلتُ بَعدَ سَنَةٍ قَالَ نَعَم يُوقَفُهُ بَعدَ سَنَةٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٠-٢٢٣ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّهُ قَالَ يُوقَفُ بَعدَ سَنَةٍ وَ لَيسَ فِيهِ أَنّهُ إِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَا يُوقَفُ وَ إِنّمَا يَتَعَلّقُ فِي ذَلِكَ بِدَلِيلِ الخِطَابِ وَ قَد يُترَكُ ذَلِكَ لِدَلِيلٍ وَ قَد قَدّمنَا مَا يَقتَضِي الِانصِرَافَ عَنهُ -روايت-١-٢۶٩ [صفحه ٢۵۵] ١٠- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن بُنَانِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَسّنِ بنِ أَحمَدَ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ عَن أَبِي مَريَمَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ آلَى مِنِ امرَأَتِهِ قَالَ يُوقَفُ قَبلَ الأَربَعَةِ أَشهُرٍ وَ بَعدَهَا -روايت-١-٢۶-روايت-١٧٨-٢۶٣ فَالوَجهُ فِي قَولِهِ ع يُوقَفُ قَبلَ الأَربَعَةِ أَشهُرٍ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ يُوقَفُ لِإِلزَامِ الحُكمِ عَلَيهِ فِي المُدّةِ المَضرُوبَةِ لِذَلِكَ وَ هيَ الأَربَعَةُ أَشهُرٍ دُونَ أَن يُلزَمَ الطّلَاقَ أَوِ الإِيفَاءَ وَ أَمّا بَعدَ الأَربَعَةِ أَشهُرٍ فَإِنّهُ يُلزَمُ إِمّا الطّلَاقَ أَوِ الإِيفَاءَ عَلَى مَا بَيّنّاهُ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالإِيلَاءِ فِي هَذَا الخَبَرِ الظّهَارَ فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتِ المُدّةُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-۵٠١ ١١- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن وُهَيبِ بنِ حَفصٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امرَأَتِهِ قَالَ إِن أَتَاهَا فَعَلَيهِ عِتقُ رَقَبَةٍ أَو صِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ أَو إِطعَامُ سِتّينَ مِسكِيناً وَ إِلّا تُرِكَ ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ فَإِن فَاءَ وَ إِلّا وُقِفَ حَتّى يُسأَلَ أَ لَكَ حَاجَةٌ فِي امرَأَتِكَ أَو يُطَلّقُهَا فَإِن فَاءَ فَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ وَ هيَ امرَأَتُهُ وَ إِن طَلّقَ وَاحِدَةً فَهُوَ أَملَكُ بِرَجعَتِهَا -روايت-١-١٧-روايت-١٢٣-۵٢٨

١۵۶- بَابُ أَنّ المُؤلِيَ إِذَا أُلزِمَ الطّلَاقَ كَانَت تَطلِيقَةً رَجعِيّةً

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن بُرَيدِ بنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ فِي الإِيلَاءِ إِذَا آلَى الرّجُلُ أَن لَا يَقرَبَ امرَأَتَهُ وَ لَا يَمَسّهَا وَ لَا يَجتَمِعَ رَأسُهُ وَ رَأسُهَا فَهُوَ فِي سَعَةٍ مَا لَم تَمضِ الأَربَعَةُ أَشهُرٍ فَإِذَا مَضَت أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ وُقِفَ فَإِمّا أَن يفَيِءَ فَيَمَسّهَا وَ إِمّا أَن يَعزِمَ عَلَى الطّلَاقِ فَيُخَلّيَ عَنهَا حَتّى إِذَا حَاضَت وَ طَهُرَت مِن حَيضِهَا طَلّقَهَا تَطلِيقَةً قَبلَ أَن -روايت-١-۴-روايت-١٨٧-ادامه دارد [صفحه ٢۵۶] يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدلَينِ ثُمّ هُوَ أَحَقّ بِرَجعَتِهَا مَا لَم تَمضِ الثّلَاثَةُ الأَقرَاءِ -روايت-از قبل-١٠۴ ٢- عَنهُ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَبَانٍ عَن

أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ المؤْلِي يُوقَفُ بَعدَ الأَربَعَةِ أَشهُرٍ فَإِن شَاءَ أَمسَكَ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحٌ بِإِحسَانٍ فَإِن عَزَمَ الطّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ أَملَكُ بِرَجعَتِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۶-۳۱۵ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ عَن جَمِيلٍ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المؤْلِي إِذَا وُقِفَ فَلَم يَفِئ طَلّقَ تَطلِيقَةً بَائِنَةً -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۳-۲۳۶ ۴- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ إِنّ المؤْلِيَ يُجبَرُ عَلَى أَن يُطَلّقَ تَطلِيقَةً بَائِنَةً -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۵-۲۱۰ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ إِن كَانَ الأَصلُ فِيهِمَا وَاحِداً وَ هُوَ مَنصُورُ بنُ حَازِمٍ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى مَن يَرَى الإِمَامُ إِلزَامَهُ تَطلِيقَةً بَائِنَةً بِشَاهِدِ الحَالِ لِضَربٍ مِنَ المَصلَحَةِ دُونَ أَن يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِباً فِي كُلّ مُولٍ يُطَلّقُ -روايت-۱-۲۷۹ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن سُوَيدٍ القَلّاءِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ إِذَا آلَى مِنِ امرَأَتِهِ فَمَكَثَ أَربَعَةَ أَشهُرٍ لَم يَفِئ فَهِيَ تَطلِيقَةٌ ثُمّ تُوقَفُ فَإِن فَاءَ فَهِيَ عِندَهُ عَلَى تَطلِيقَتَينِ وَ إِن عَزَمَ فَهِيَ بَائِنَةٌ مِنهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۵-۳۷۱ فَهَذِهِ الرّوَايَةُ إِن حَمَلنَاهَا عَلَى ظَاهِرِهَا أَدّى إِلَى خِلَافِ الرّوَايَاتِ التّي قَدّمنَاهَا فِي البَابِ الأَوّلِ مِن أَنّهُ إِنّمَا يَلزَمُ الحُكمُ بِالطّلَاقِ وَ الإِيفَاءِ بَعدَ الأَربَعَةِ أَشهُرٍ وَ الخَبَرُ يَتَضَمّنُ أَنّ هَذِهِ المُدّةَ تَطلِيقَةٌ وَ ذَلِكَ غَيرُ صَحِيحٍ وَ الوَجهُ فِي الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۵۷] إِذَا طَلّقَ بَعدَ الأَربَعَةِ أَشهُرٍ فَهِيَ تَطلِيقَةٌ رَجعِيّةٌ فَإِن فَاءَ يَعنِي رَاجَعَهَا كَانَت عِندَهُ عَلَى تَطلِيقَتَينِ وَ إِن عَزَمَ حَتّى خَرَجَت مِنَ العِدّةِ صَارَت بَائِنَةً لَا يَملِكُ رَجعَتَهَا إِلّا بِعَقدٍ جَدِيدٍ وَ مَهرٍ مُسَمّى -روايت-از قبل-۲۵۸

۱۵۷- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى المؤْلِي إِذَا أُلزِمَ الطّلَاقَ فَأَبَى

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ المُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي المؤْلِي إِذَا أَبَى أَن يُطَلّقَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع يَجعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِن قَصَبٍ وَ يَحبِسُهُ فِيهَا وَ يَمنَعُهُ مِنَ الطّعَامِ وَ الشّرَابِ حَتّى يُطَلّقَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۵-۳۵۰ ۲- عَنهُ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن حَمدَانَ القَلَانِسِيّ عَن إِسحَاقَ بنِ بُنَانٍ عَنِ ابنِ بَقّاحٍ عَن غِيَاثِ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع إِذَا أَبَى المؤْلِي أَن يُطَلّقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِن قَصَبٍ وَ أَعطَاهُ رُبُعَ قُوتِهِ حَتّى يُطَلّقَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۰-۳۱۱ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن خَلَفِ بنِ حَمّادٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ يَرفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي المؤْلِي إِمّا أَن يفَيِءَ أَو يُطَلّقَ فَإِن فَعَلَ وَ إِلّا ضُرِبَت عُنُقُهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۱-۲۵۷ فَهَذَا الخَبَرُ مُرسَلٌ لَا يُعتَرَضُ بِمِثلِهِ عَلَى الأَخبَارِ المُسنَدَةِ وَ لَو صَحّ لَكَانَ مَحمُولًا عَلَى مَن يَمتَنِعُ مِن قَبُولِ حُكمِ الإِمَامِ إِمّا الطّلَاقِ أَوِ الإِيفَاءِ خِلَافاً عَلَيهِ وَ عَلَى شَرِيعَةِ الإِسلَامِ فَإِنّ مَن هَذِهِ صِفَتُهُ يَكُونُ كَافِراً وَ يَجِبُ عَلَيهِ القَتلُ فَأَمّا مَن لَم يَكُن كَذَلِكَ لَم يَجِب عَلَيهِ أَكثَرُ مِنَ الحَبسِ وَ التّضيِيقِ عَلَيهِ إِلَى أَن يُطَلّقَ أَو يفَيِءَ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرَانِ الأَوّلَانِ -روايت-۱-۴۷۶ [صفحه ۲۵۸]

أَبوَابُ الظّهَارِ

۱۵۸- بَابُ أَنّهُ لَا يَصِحّ الظّهَارُ بِيَمِينٍ

۱- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي وَلّادٍ عَن حَمزَةَ بنِ حُمرَانَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا

يَكُونُ ظِهَارٌ فِي يَمِينٍ وَ لَا فِي إِضْرَارٍ وَ لَا فِي غَضَبٍ وَ لَا يَكُونُ ظِهَارٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۳-۳۱۵ ۲- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الظِّهَارِ فَقَالَ لَا يَكُونُ الظِّهَارُ فِي يَمِينٍ قُلْتُ فَكَيْفَ هُوَ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وَ هُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظِّهَارَ -روایت-۱-۴-روایت-۶۵-۳۱۴ ۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ رُسْتُمَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي يَمِينٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۵-۲۰۷ ۴- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ تَزَوَّجَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ بِنْتَ بُكَيْرٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالُوا لَسْنَا نُدْخِلُ عَلَيْكَ أَوْ تَحْلِفَ لَنَا وَ لَسْنَا نَرْضَى مِنْكَ أَنْ تَحْلِفَ لَنَا بِالْعِتْقِ لِأَنَّكَ لَا تَرَاهُ شَيْئاً وَ لَكِنِ احْلِفْ لَنَا بِظِهَارِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَ جَوَارِيكَ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ارجع إِلَيْهِنَّ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۷-۴۸۳ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَقُولُونَ إِنَّ الظِّهَارَ بِيَمِينٍ لَا يَقَعُ وَ قَدْ رُوِيَتْ أَحَادِيثُ مِنْ أَنَّ الْكَفَّارَةَ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۵۹] لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ فَلَوْ لَا أَنَّ الظِّهَارَ بِالْيَمِينِ وَاقِعٌ لَمَا وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ لَا مَعَ الْحِنْثِ وَ لَا مَعَ عَدَمِهِ -روایت-از قبل-۱۴۴ ۵-رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الظِّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحِنْثِ فَإِذَا حَنِثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ فَإِنْ جَهِلَ وَ فَعَلَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۵۸-۳۱۶ ۶- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظِّهَارِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ حَنِثَ أَوْ لَمْ يَحْنَثْ وَ يَقُولُ حِنْثُهُ بِالظِّهَارِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْكَفَّارَةُ عُقُوبَةً لِكَلَامِهِ وَ بَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَلْزَمُهُ حَتَّى يَحْنَثَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ حَنِثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ إِلَّا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ حَتَّى يَجِبَ الْحِنْثُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۵-۵۵۱ قِيلَ الْمَعْنَى فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ لَيْسَ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ خِلَافَ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ يَمِينَهُ بَلِ الْمَعْنَى فِيهِمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الظِّهَارُ مُعَلَّقاً بِالشَّرْطِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْكَفَّارَةُ حَتَّى يَحْصُلَ الشَّرْطُ وَ مَتَى لَمْ يَحصُل لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۳۰۷ ۷- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الظِّهَارُ ظِهَارَانِ فَأَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ثُمَّ يَسْكُتَ فَذَلِكَ الَّذِي يُكَفِّرُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ فَإِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا فَفَعَلَ وَ حَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ حِينَ يَحْنَثُ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۴۴-۴۰۱ [صفحه ۲۶۰] ۸- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الظِّهَارُ عَلَى ضَرْبَيْنِ أَحَدُهُمَا الْكَفَّارَةُ فِيهِ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ وَ الْآخَرُ بَعْدُ فَالَّذِي يُكَفِّرُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ فَهُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَ لَا يَقُولُ إِنْ فَعَلْتُ بِكِ كَذَا وَ كَذَا وَ الَّذِي يُكَفِّرُ بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرِبْتُكِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۱-۴۷۰ ۹- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ الظِّهَارُ عَلَى ضَرْبَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا الْكَفَّارَةُ إِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَ لَا يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرِبْتُكِ -روایت-۱-۴-روایت-۹۱-۲۴۱ وَ لَا يُنَافِي هَذِهِ الرِّوَايَاتُ -روایت-۱-۳۹ ۱۰- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَّاجِ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الظِّهَارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي لَزِمَهُ الظِّهَارُ قَالَ لَهَا دَخَلْتِ أَوْ لَمْ تَدْخُلِي خَرَجْتِ أَوْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً فَقَدْ لَزِمَهُ الظِّهَارُ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۱۷-۴۴۷ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ أَنَّ التَّلَفُّظَ بِالظِّهَارِ مُوجِبٌ لِحُكْمِهِ وَ إِنْ لَمْ يُعَلِّقْهُ بِشَرْطٍ وَ ذَلِكَ صَحِيحٌ وَ هُوَ أَحَدُ أَقْسَامِ الظِّهَارِ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّ الظِّهَارَ لَا يَقَعُ إِلَّا بِشَرْطٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ اعْتِرَاضاً عَلَيْهِ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَقُولُونَ إِنَّ الظِّهَارَ بِشَرْطٍ وَاقِعٌ وَ قَدْ رُوِيَتْ أَخْبَارٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَشْرُوطاً لَا يَقَعُ رَوَى ذَلِكَ -روایت-۱-۴۴۴ ۱۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَدَمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّيَّاتِ -روایت-۱-۵ [صفحه ۲۶۱]

قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ الرِّضَا ع إِنِّي ظَاهَرتُ مِنِ امرَأَتِي فَقَالَ لِي كَيفَ قُلتَ قَالَ قُلتُ أَنتِ عَلَيَّ كَظَهرِ أُمِّي إِن فَعَلتُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لِي لَا شَيءَ عَلَيكَ وَ لَا تَعُد -روايت-۹-۲۱۰ ۱۲- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ فَضَّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن رَجُلٍ مِن أَصحَابِنَا عَن رَجُلٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ ع إِنِّي قُلتُ لِامرَأَتِي أَنتِ عَلَيَّ كَظَهرِ أُمِّي إِن خَرَجتِ مِن بَابِ الحُجرَةِ فَخَرَجَت فَقَالَ لَيسَ عَلَيكَ شَيءٌ فَقُلتُ إِنِّي قَوِيٌّ عَلَى أَن أُكَفِّرَ فَقَالَ لَيسَ عَلَيكَ شَيءٌ فَقُلتُ إِنِّي قَوِيٌّ عَلَى أَن أُكَفِّرَ رَقَبَةً أَو رَقَبَتَينِ فَقَالَ لَيسَ عَلَيكَ شَيءٌ قَوِيتَ أَو لَم تَقوَ -روايت-۱-۵-روايت-۱۴۲-۴۸۰ ۱۳- وَ رَوَى ابنُ فَضَّالٍ عَمَّن أَخبَرَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الظِّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثلِ مَوضِعِ الطَّلَاقِ -روايت-۱-۵-روايت-۷۶-۱۳۵ قِيلَ لَهُ أَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَنَّ الخَبَرَينِ مِنهُمَا وَ هُمَا الأَخِيرَانِ مُرسَلَانِ وَ المَرَاسِيلُ لَا يُعتَرَضُ بِهَا عَلَى الأَخبَارِ المُسنَدَةِ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيرِ مَوضِعٍ وَ أَمَّا الخَبَرُ الأَوَّلُ فَرَاوِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الأَدَمِيُّ وَ هُوَ ضَعِيفٌ جِدّاً عِندَ نُقَّادِ الأَخبَارِ وَ قَدِ استَثنَاهُ أَبُو جَعفَرِ بنُ بَابَوَيهِ فِي رِجَالِ نَوَادِرِ الحِكمَةِ مَعَ أَنَّ الخَبَرَ الأَخِيرَ عَامٌّ وَ يَجُوزُ لَنَا أَن نَخُصَّهُ بِتِلكَ الأَخبَارِ فَنَقُولَ إِنَّ الظِّهَارَ يُرَاعَى فِيهِ جَمِيعُ مَا يُرَاعَى فِي الطَّلَاقِ مِنَ الشَّاهِدَينِ وَ كَونِ المَرأَةِ طَاهِراً وَ أَن يَكُونَ مُرِيداً لِلظِّهَارِ وَ غَيرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ إِلَّا أَن يَكُونَ مُعَلَّقاً بِشَرطٍ فَإِنَّ هَذَا الحُكمَ يَختَصُّ الظِّهَارَ دُونَ الطَّلَاقِ عَلَى أَنَّ قَولَهُ ع فِي الخَبَرِ الأَوَّلِ لَا شَيءَ عَلَيكَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ لَا شَيءَ عَلَيكَ مِنَ العِقَابِ ثُمَّ نَهَاهُ عَن ذَلِكَ فِيمَا بَعدُ لِأَنَّ التَّلَفُّظَ بِالظِّهَارِ مَحظُورٌ لَا يَجُوزُ ذِكرُهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَ إِنَّهُم لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِنَ القَولِ وَ زُوراً وَ يَحتَمِلُ أَيضاً أَن يَكُونَ المُرَادُ لَا شَيءَ عَلَيكَ قَبلَ حُصُولِ الشَّرطِ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۶۲] وَ إِن كَانَ يَجِبُ عَلَيهِ بَعدَ حُصُولِهِ لِأَنَّا قَد بَيَّنَّا أَنَّ الظِّهَارَ إِذَا كَانَ مُعَلَّقاً بِالشَّرطِ فَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ فِيهِ إِلَّا بَعدَ حُصُولِ الشَّرطِ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمنَاهُ مِن أَنَّ الظِّهَارَ بِالشَّرطِ وَاقِعٌ -روايت-از قبل-۲۴۴ ۱۴- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن سَعِيدٍ الأَعرَجِ عَن مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امرَأَتِهِ فَوَفَى قَالَ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۳۸-۲۰۸ ۱۵- عَنهُ عَنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحَسَنِ الصَّيقَلِ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنِ امرَأَتِهِ فَلَم يَفِئ قَالَ عَلَيهِ الكَفَّارَةُ مِن قَبلِ أَن يَتَمَاسَّا قُلتُ فَإِن أَتَاهَا قَبلَ أَن يُكَفِّرَ قَالَ بِئسَ مَا صَنَعَ قُلتُ عَلَيهِ شَيءٌ قَالَ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ قُلتُ فَيَلزَمُهُ شَيءٌ قَالَ رَقَبَةٌ أَيضاً -روايت-۱-۵-روايت-۱۱۵-۳۷۴

۵۹- بَابُ حُكمِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنِ امرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً

۱- مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَن عَلِيِّ بنِ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امرَأَتِهِ خَمسَ مَرَّاتٍ وَ أَكثَرَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع عَلَيهِ مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۵-۲۹۵ ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن جَمِيلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع فِي مَن ظَاهَرَ مِنِ امرَأَتِهِ خَمسَ عَشرَةَ مَرَّةً قَالَ عَلَيهِ خَمسَ عَشرَةَ كَفَّارَةً -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۹-۲۳۱ ۳- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع -روايت-۱-۴ [صفحه ۲۶۳] قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امرَأَتِهِ خَمسَ مَرَّاتٍ أَو أَكثَرَ قَالَ عَلَيهِ مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ -روايت-۹-۱۲۴ ۴- مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمَّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمَّدِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي الجَارُودِ زِيَادِ بنِ المُنذِرِ قَالَ سَأَلَ أَبُو الوَردِ أَبَا جَعفَرٍ ع وَ أَنَا عِندَهُ عَن رَجُلٍ قَالَ لِامرَأَتِهِ أَنتِ عَلَيَّ كَظَهرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عِتقَ نَسَمَةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ إِطعَامَ سِتِّينَ مِسكِيناً مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ صِيَامَ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ يُفَرِّقُ بَينَهُمَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۸-۵۰۴ ۵-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطَّابِ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَجَّاجِ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امرَأَتِهِ أَربَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجلِسٍ

وَاحِدٍ قَالَ عَلَيهِ كَفّارَةٌ وَاحِدَةٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١٨٦-٢٩٢ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّ عَلَيهِ كَفّارَةً وَاحِدَةً فِي الجِنسِ لَا يَختَلِفُ كَمَا تَختَلِفُ الكَفّارَاتُ فِيمَا عَدَا الظّهَارَ وَ لَيسَ المُرَادُ بِهِ أَنّ عَلَيهِ كَفّارَةً وَاحِدَةً عَنِ المَرّاتِ الكَثِيرَةِ -روايت-١-٢٤٥

١٦٠- بَابُ أَنّهُ إِذَا ظَاهَرَ الرّجُلُ مِن نِسَائِهِ جَمَاعَةً بِلَفظٍ وَاحِدٍ مَا أَلّذِي عَلَيهِ مِنَ الكَفّارَةِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ البَختَرِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ أَبِي الحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنهُنّ كُلّهِنّ جَمِيعاً بِكَلَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عَلَيهِ عَشرُ كَفّارَاتٍ -روايت-١-٤-روايت-١٦٤-٢٨٨ ٢- فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى الخَزّازِ عَن غِيَاثِ بنِ -روايت-١-٢٣ [صفحه ٢٦٤] اِبرَاهِيمَ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِن أَربَعِ نِسوَةٍ قَالَ عَلَيهِ كَفّارَةٌ وَاحِدَةٌ -روايت-٥٣-١٢٧ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ مَا تَقَدّمَ القَولُ فِي مِثلِهِ مِن أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّ عَلَيهِ كَفّارَةً وَاحِدَةً فِي الجِنسِ إِمّا عِتقُ رَقَبَةٍ أَو صِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ أَو إِطعَامُ سِتّينَ مِسكِيناً عَلَى التّرتِيبِ الوَاجِبِ فِي ذَلِكَ وَ لَيسَ يَجِبُ لِبَعضِهِنّ العِتقُ وَ لِبَعضِهِنّ الصّومُ أَوِ الإِطعَامُ وَ لَيسَ المُرَادُ بِقَولِهِ كَفّارَةٌ وَاحِدَةٌ أَنّ وَاحِدَةً مِنَ الكَفّارَاتِ تجُزِي عَنِ الأَربَعِ نِسَاءٍ -روايت-١-٤٤٦

١٦١- بَابُ أَنّ الظّهَارَ يَقَعُ بِالحُرّةِ وَ المَملُوكَةِ

الخَبَرُ أَلّذِي أَورَدنَاهُ عَن حَفصِ بنِ البَختَرِيّ فِي البَابِ الأَوّلِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ وَ أَيضاً -روايت-١-١٠٧ ١- رَوَى الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا اِبرَاهِيمَ ع عَنِ الرّجُلِ يُظَاهِرُ مِن جَارِيَتِهِ فَقَالَ الحُرّةُ وَ الأَمَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ -روايت-١-٤-روايت-٧٦-١٩٢ ٢- عَلِيّ بنُ إِسمَاعِيلَ المِيثَمِيّ عَن فَضَالَةَ عَنِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ ظَاهَرَ مِن جَارِيَتِهِ قَالَ هيَ مِثلُ ظِهَارِ الحُرّةِ -روايت-١-٤-روايت-٨٦-١٨٦ ٣- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الظّهَارِ عَلَى الحُرّةِ وَ الأَمَةِ قَالَ نَعَم -روايت-١-٤-روايت-١٦٥-٢٢٦ ٤-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن حَمزَةَ بنِ حُمرَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ عَلَيهِ كَظَهرِ أُمّهِ فَقَالَ يَأتِيهَا وَ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٢-٢٥٦ [صفحه ٢٦٥] فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى أَنّهُ إِذَا أَخَلّ بشِيَءٍ مِن شَرَائِطِ الظّهَارِ لِأَنّ حَمزَةَ بنَ حُمرَانَ روُيَ عَنهُ هَذِهِ الرّوَايَاتُ فِي كِتَابِ البزَوَفرَيِّ أَنّهُ يَقُولُ ذَلِكَ لِجَارِيَةٍ يُرِيدُ بِهَا رِضَاءَ زَوجَتِهِ وَ هَذَا يَدُلّ عَلَى أَنّهُ لَم يَقصِدِ الظّهَارَ الحقَيِقيِّ وَ إِذَا لَم يَقصِد ذَلِكَ لَم يَقَع ظِهَارُهُ صَحِيحاً وَ لَا يَحصُلُ عَلَى وَجهٍ يَتَعَلّقُ بِهِ الكَفّارَةُ -روايت-١-٤٣٨

١٦٢- بَابُ أَنّ مَن وَطِئَ قَبلَ الكَفّارَةِ كَانَ عَلَيهِ كَفّارَتَانِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن أَبِي المَغرَاءِ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يُظَاهِرُ مِنِ امرَأَتِهِ ثُمّ يُرِيدُ أَن يَتِمّ عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ لَيسَ عَلَيهِ كَفّارَةٌ قُلتُ إِن أَرَادَ أَن يَمَسّهَا قَالَ لَا يَمَسّهَا حَتّى يُكَفّرَ قُلتُ فَإِن فَعَلَ فَعَلَيهِ شَيءٌ قَالَ وَ اللّهِ إِنّهُ لَآثِمٌ ظَالِمٌ قُلتُ عَلَيهِ كَفّارَةٌ غَيرُ الأُولَى قَالَ نَعَم يُعتِقُ أَيضاً رَقَبَةً -روايت-١-٤-روايت-٧١-٤٢٨ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ

عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحَسَنِ الصَّيقَلِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنِ امرَأَتِهِ فَلَم یَفِئ قَالَ عَلَیهِ الکَفّارَةُ مِن قَبلِ أَن یَتَمَاسّا قُلتُ فَإِنّهُ أَتَاهَا قَبلَ أَن یُکَفّرَ قَالَ بِئسَ مَا صَنَعَ قُلتُ عَلَیهِ شَیءٌ قَالَ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ قُلتُ فَیَلزَمُهُ شَیءٌ قَالَ عِتقُ رَقَبَةٍ أَیضاً -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۲-۴۲۰ ۳- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَنِ ابنِ أُذَینَةَ عَن زُرَارَةَ وَ غَیرِ وَاحِدٍ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ إِذَا وَاقَعَ المَرّةَ الثّانِیَةَ قَبلَ أَن یُکَفّرَ فَعَلَیهِ کَفّارَةٌ أُخرَی لَیسَ فِی هَذَا خِلَافٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۹۸-۳۰۴ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیِّ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امرَأَتِهِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۴۴-ادامه دارد [صفحه ۲۶۶] ثَلَاثَ مَرّاتٍ قَالَ یُکَفّرُ ثَلَاثَ مَرّاتٍ قُلتُ فَإِن وَاقَعَ قَبلَ أَن یُکَفّرَ قَالَ یَستَغفِرُ اللّهَ وَ یُمسِکُ حَتّی یُکَفّرَ -روایت-از قبل-۱۳۹ فَلَا یُنَافِی الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّهُ لَیسَ فِی قَولِهِ فَلیُمسِک حَتّی یُکَفّرَ أَنّهُ کَفّارَةٌ وَاحِدَةٍ أَوِ اثنَتَینِ وَ إِذَا لَم یَکُن ذَلِکَ فِی ظَاهِرِهِ جَازَ أَن لَا یَکُونَ المُرَادُ بِهِ حَتّی یُکَفّرَ الکَفّارَتَینِ -روایت-۱-۲۴۱ ۵- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ العلَوَیِّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ الحَسَنِ عَن جَدّهِ عَن عَلِیّ بنِ جعفرٍ عَن أَبِیهِ عَن آبَائِهِ عَن عَلِیّ ع قَالَ أَتَی رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ مِن بنَیِ النّجّارِ رَسُولَ اللّهِص فَقَالَ إنِیّ ظَاهَرتُ مِنِ امرأَتَیِ فَوَاقَعتُهَا قَبلَ أَن أُکَفّرَ قَالَ وَ مَا حَمَلَکَ عَلَی ذَلِکَ قَالَ رَأَیتُ بَرِیقَ خَلخَالِهَا وَ بَیَاضَ سَاقِهَا فِی القَمَرِ فَوَاقَعتُهَا فَقَالَ النّبِیّص لَا تَقرَبهَا حَتّی تُکَفّرَ وَ أَمَرَهُ بِکَفّارَةِ الظّهَارِ -روایت-۱-۲۵-روایت-۲۰۵-۵۴۵ فَلَیسَ فِیهِ أَیضاً مَا یُنَافِی مَا قَدّمنَاهُ مِن وُجُوبِ الکَفّارَتَینِ بَعدَ المُوَاقَعَةِ لِأَنّ أَلّذِی فِی الخَبَرِ أَنّهُ أَمَرَهُ بِکَفّارَةِ الظّهَارِ وَ لَیسَ فِیهِ أَنّهُ أَمَرَهُ بِکَفّارَةٍ وَاحِدَةٍ أَو کَفّارَتَینِ فَإِذَا احتَمَلَ ذَلِکَ فَلَا یُنَافِی الأَخبَارَ الأَوّلَةَ عَلَی أَنّهُ لَو کَانَ صَرِیحاً بِأَنّ عَلَیهِ کَفّارَةً وَاحِدَةً لَکُنّا نَحمِلُهُ عَلَی مَن فَعَلَ ذَلِکَ جَاهِلًا لِأَنّ مَن ذَلِکَ حُکمُهُ کَانَ عَلَیهِ کَفّارَةٌ وَاحِدَةٌ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۴۹۳ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن حَرِیزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ الظّهَارُ لَا یَقَعُ إِلّا عَلَی الحِنثِ فَإِذَا حَنِثَ فَلَیسَ لَهُ أَن یُوَاقِعَهَا حَتّی یُکَفّرَ فَإِن جَهِلَ وَ فَعَلَ فَإِنّمَا عَلَیهِ کَفّارَةٌ وَاحِدَةٌ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۹۵-۳۵۷ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن مُوسَی عَن زُرَارَةَ -روایت-۱-۲۳ [صفحه ۲۶۷] عَن أَبِی جَعفَرٍ ع أَنّ الرّجُلَ إِذَا ظَاهَرَ مِنِ امرَأَتِهِ ثُمّ غَشِیَهَا قَبلَ أَن یُکَفّرَ فَإِنّمَا عَلَیهِ کَفّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ یَکُفّ عَنهَا حَتّی یُکَفّرَ -روایت-۲۴-۱۷۳ فَیَحتَمِلُ أَیضاً مَا قَدّمنَاهُ مِن أَنّهُ یَکُونُ وَاقَعَهَا جَاهِلًا وَ یَحتَمِلُ أَیضاً أَن یَکُونَ مَخصُوصاً بِمَن کَانَ ظِهَارُهُ مَشرُوطاً بِالمُوَاقَعَةِ لِأَنّ مَن کَانَ کَذَلِکَ لَا یَجِبُ عَلَیهِ الکَفّارَةُ إِلّا بَعدَ المُوَاقَعَةِ وَ قَد قَدّمنَا فِیمَا تَقَدّمَ فِی خَبَرِ عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ مُفَصّلًا وَ فِی حَدِیثِ حَرِیزٍ أَیضاً -روایت-۱-۳۶۰ ۸- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ إِسمَاعِیلَ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَنِ ابنِ أُذَینَةَ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ ظَاهَرَ ثُمّ وَاقَعَ قَبلَ أَن یُکَفّرَ فَقَالَ لِی أَ وَ لَیسَ هَکَذَا یَفعَلُ الفَقِیهُ -روایت-۱-۲۵-روایت-۱۱۳-۲۴۲ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی مَن کَانَ ظِهَارُهُ مَشرُوطاً بِالمُوَاقَعَةِ فَإِنّ الکَفّارَةَ لَا تَجِبُ إِلّا بَعدَ الوَطءِ فَلَو أَنّهُ کَفّرَ قَبلَ الوَطءِ لَمَا کَانَ مُجزِیاً عَنهُ عَمّا یَجِبُ عَلَیهِ بَعدَ الوَطءِ وَ لَکَانَ یَلزَمُهُ کَفّارَةٌ أُخرَی عِندَ الوَطءِ فَنَبّهَ ع أَنّ المُوَاقَعَةَ لِمَن هَذَا حُکمُهُ مِن أَفعَالِ الفَقِیهِ أَلّذِی یَطلُبُ الخَلَاصَ مِن وُجُوبِ الکَفّارَةِ الأُخرَی عَلَیهِ وَ لَیسَ ذَلِکَ إِلّا بِالمُوَاقَعَةِ -روایت-۱-۴۷۲

۱۶۳- بَابُ أَنّ مَن وَجَبَ عَلَیهِ العِتقُ فِی کَفّارَةِ الظّهَارِ فَصَامَ أَیّاماً ثُمّ وَجَدَ العِتقَ هَل یَلزَمُهُ العِتقُ أَم لَا

۱- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَسُئِلَ عَمّن ظَاهَرَ فِی شَعبَانَ وَ لَم یَجِد مَا یُعتِقُ قَالَ یَنتَظِرُ حَتّی یَصُومَ شَهرَ رَمَضَانَ ثُمّ یَصُومُ شَهرَینِ مُتَتَابِعَینِ فَإِن ظَاهَرَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۵-ادامه دارد [صفحه ۲۶۸] وَ هُوَ مُسَافِرٌ یَنتَظِرُ حَتّی یَقدَمَ وَ إِن صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلیُمضِ أَلّذِی ابتَدَأَ فِیهِ -

روایت-از قبل-۱۰۶ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَنِ الأَحوَلِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ صَامَ شَهراً مِن كَفّارَةِ الظّهَارِ ثُمّ وَجَدَ نَسَمَةً قَالَ يُعتِقُهَا وَ لَا يَعتَدّ بِالصّومِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۶۸-۲۸۰ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ -روایت-۱-۱۰۸

أَبوَابُ الطّلَاقِ

۱۶۴- بَابُ أَنّ مَن طَلّقَ امرَأَةً ثَلَاثَ تَطلِيقَاتٍ لِلسّنّةِ لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ أَو غَيرِهِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَن طَلَاقِ السّنّةِ قَالَ طَلَاقُ السّنّةِ إِذَا أَرَادَ أَن يُطَلّقَ الرّجُلُ امرَأَتَهُ يَدَعُهَا إِن كَانَ قَد دَخَلَ بِهَا حَتّى تَحِيضَ ثُمّ تَطهُرَ فَإِذَا طَهُرَت طَلّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَينِ ثُمّ يَترُكُهَا حَتّى تَعتَدّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَد بَانَت مِنهُ بِوَاحِدَةٍ وَ كَانَ زَوجُهَا خَاطِباً مِنَ الخُطّابِ إِن شَاءَت تَزَوّجَتهُ وَ إِن شَاءَت لَم تَفعَل فَإِن تَزَوّجَهَا بِمَهرٍ جَدِيدٍ كَانَت عِندَهُ عَلَى ثِنتَينِ بَاقِيَتَينِ وَ قَد مَضَتِ الوَاحِدَةُ فَإِن هُوَ طَلّقَهَا وَاحِدَةً أُخرَى عَلَى طُهرٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَينِ ثُمّ تَرَكَهَا حَتّى تَمضِيَ أَقرَاؤُهَا فَإِذَا مَضَت أَقرَاؤُهَا مِن قَبلِ أَن يُرَاجِعَهَا فَقَد بَانَت مِنهُ بِاثنَتَينِ وَ مَلَكَت أَمرَهَا وَ حَلّت لِلأَزوَاجِ وَ كَانَ زَوجُهَا خَاطِباً مِنَ الخُطّابِ إِن شَاءَت تَزَوّجَتهُ وَ إِن شَاءَت لَم تَفعَل فَإِن هُوَ تَزَوّجَهَا تَزوِيجاً جَدِيداً بِمَهرٍ جَدِيدٍ كَانَت مَعَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ بَاقِيَةٍ وَ قَد مَضَت ثِنتَانِ فَإِن أَرَادَ أَن يُطَلّقَهَا طَلَاقاً لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ تَرَكَهَا حَتّى إِذَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۱-ادامه دارد [صفحه ۲۶۹] حَاضَت وَ طَهُرَت أَشهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا تَطلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمّ لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ وَ أَمّا طَلَاقُ العِدّةِ فَإِنّهُ يَدَعُهَا حَتّى تَحِيضَ وَ تَطهُرَ ثُمّ يُطَلّقُهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَينِ ثُمّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمّ يَنتَظِرُ بِهَا الطّهرَ فَإِذَا حَاضَت وَ طَهُرَت أَشهَدَ شَاهِدَينِ عَلَى تَطلِيقَةٍ أُخرَى ثُمّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمّ يَنتَظِرُ بِهَا الطّهرَ فَإِذَا حَاضَت وَ طَهُرَت أَشهَدَ الشّاهِدَينِ عَلَى التّطلِيقَةِ الثّالِثَةِ ثُمّ لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ وَ عَلَيهَا أَن تَعتَدّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِن يَومِ طَلّقَهَا التّطلِيقَةَ الثّالِثَةَ فَإِن طَلّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طُهرٍ بِشُهُودٍ ثُمّ انتَظَرَ بِهَا حَتّى تَحِيضَ وَ تَطهُرَ ثُمّ طَلّقَهَا قَبلَ أَن يُرَاجِعَهَا لَم يَكُن طَلَاقُ الثّانِيَةِ طَلَاقاً لِأَنّهُ طَلّقَ طَالِقاً لِأَنّهُ إِذَا كَانَتِ المَرأَةُ مُطَلّقَةً مِن زَوجِهَا كَانَت خَارِجَةً مِن مُلكِهِ حَتّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَت فِي مِلكِهِ مَا لَم يُطَلّقِ التّطلِيقَةَ الثّالِثَةَ فَإِذَا طَلّقَهَا التّطلِيقَةَ الثّالِثَةَ فَقَد خَرَجَ مِلكُ الرّجعَةِ مِن يَدِهِ فَإِن طَلّقَهَا عَلَى طُهرٍ بِشُهُودٍ ثُمّ رَاجَعَهَا وَ انتَظَرَ بِهَا الطّهرَ مِن غَيرِ مُوَاقَعَةٍ فَحَاضَت وَ طَهُرَت ثُمّ طَلّقَهَا قَبلَ أَن يُدَنّسَهَا بِمُوَاقَعَةٍ بَعدَ الرّجعَةِ لَم يَكُن طَلَاقُهُ لَهَا طَلَاقاً لِأَنّهُ طَلّقَهَا التّطلِيقَةَ الثّانِيَةَ فِي طُهرِ الأُولَى فَلَا يَنقَضِي الطّهرُ إِلّا بِمُوَاقَعَةِ الرّجعَةِ وَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ التّطلِيقَةُ الثّالِثَةُ إِلّا بِمُرَاجَعَةٍ وَ مُوَاقَعَةٍ بَعدَ الرّجعَةِ ثُمّ حَيضٍ وَ طُهرٍ بَعدَ المَحِيضِ ثُمّ طَلَاقٍ بِشُهُودٍ حَتّى يَكُونَ لِكُلّ تَطلِيقَةٍ طُهرٌ مِن تَدنِيسِ المُوَاقَعَةِ بِشُهُودٍ -روایت-از قبل-۱۶۷۵ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ أَلّذِي تَضَمّنَ هَذَا الخَبَرُ مِن أَنّهُ إِذَا طَلّقَهَا ثَلَاثَ تَطلِيقَاتٍ لِلسّنّةِ لَا تَحِلّ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ وَ هُوَ المُعتَمَدُ عِندِي وَ المُعَوّلُ عَلَيهِ لِأَنّهُ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الكِتَابِ قَالَ اللّهُ تَعَالَيالطّلاقُ مَرّتانِ فَإِمساكٌ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحٌ بِإِحسانٍ إِلَى قَولِهِفَإِن طَلّقَهايَعنِي الثّالِثَةَفَلا تَحِلّ لَهُ مِن بَعدُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ وَ لَم يُفَصّل بَينَ طَلَاقِ السّنّةِ وَ طَلَاقِ العِدّةِ فَيَنبَغِي أَن تَكُونَ الآيَةُ عَلَى عُمُومِهَا وَ يَكُونَ الخَبَرُ مُؤَكّداً لَهَا وَ يَدُلّ عَلَيهِ أَيضاً -روایت-۱-۶۰۰ [صفحه ۲۷۰] ۲- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ وَ بُكَيرٍ ابنَي أَعيَنَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ بُرَيدِ بنِ مُعَاوِيَةَ العِجلِيّ وَ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ وَ إِسمَاعِيلَ الأَزرَقِ وَ مَعمَرِ بنِ يَحيَى بنِ سَالِمٍ كُلّهُم سَمِعَهُ مِن أَبِي جَعفَرٍ ع وَ مِنِ ابنِهِ بَعدَ أَبِيهِ ع بِصِفَةٍ مَا قَالُوا وَ إِن لَم أَحفَظ حُرُوفَهُ غَيرَ أَنّهُ لَم يَسقُط جُمَلُ مَعنَاهُ أَنّ الطّلَاقَ أَلّذِي أَمَرَ اللّهُ تَعَالَى بِهِ فِي كِتَابِهِ وَ سُنّةِ نَبِيّهِص أَنّهُ إِذَا حَاضَتِ

الْمَرْأَةُ وَ طَهُرَت مِن حَيضِهَا أَشهَدَ رَجُلَينِ عَدلَينِ قَبلَ أَن يُجَامِعَهَا عَلَى تَطلِيقَةٍ ثُمّ هُوَ أَحَقّ بِرَجعَتِهَا مَا لَم تَمضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَإِن رَاجَعَهَا كَانَت عِندَهُ عَلَى تَطلِيقَتَينِ وَ إِن مَضَت ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قَبلَ أَن يُرَاجِعَهَا فهَيِ‌َ أَملَكُ بِنَفسِهَا فَإِن أَرَادَ أَن يَخطُبَهَا مَعَ الخُطّابِ خَطَبَهَا فَإِن تَزَوّجَهَا كَانَت هيِ‌َ عِندَهُ عَلَى تَطلِيقَتَينِ وَ مَا خَلَا هَذَا فَلَيسَ بِطَلَاقٍ -روايت-1-16-روايت-363-985 3- عَنهُ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ الرّجُلُ الطّلَاقَ طَلّقَهَا قُبُلَ عِدّتِهَا مِن غَيرِ جِمَاعٍ فَإِنّهُ إِذَا طَلّقَهَا وَاحِدَةً ثُمّ تَرَكَهَا حَتّى يَخلُوَ أَجَلُهَا إِن شَاءَ أَن يَخطُبَ مَعَ الخُطّابِ فَعَلَ فَإِن رَاجَعَهَا قَبلَ أَن يَخلُوَ أَجَلُهَا أَو بَعدَهُ فهَيِ‌َ عِندَهُ عَلَى تَطلِيقَةٍ فَإِن طَلّقَهَا الثّانِيَةَ فَشَاءَ أَن يَخطُبَهَا مَعَ الخُطّابِ إِن كَانَ تَرَكَهَا حَتّى خَلَا أَجَلُهَا وَ إِن شَاءَ رَاجَعَهَا قَبلَ أَن ينَقضَيِ‌َ أَجَلُهَا فَإِن فَعَلَ فهَيِ‌َ عِندَهُ عَلَى تَطلِيقَتَينِ فَإِن طَلّقَهَا ثَلَاثاً فَلَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ وَ هيِ‌َ تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا كَانَت فِي الدّمِ مِنَ التّطلِيقَتَينِ الأُولَيَينِ -روايت-1-4-روايت-127-782 4-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن شُعَيبٍ الحَدّادِ عَن مُعَلّى بنِ خُنَيسٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثُمّ لَم يُرَاجِعهَا حَتّى حَاضَت ثَلَاثَ حِيَضٍ ثُمّ تَزَوّجَهَا ثُمّ طَلّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتّى حَاضَت ثَلَاثَ حِيَضٍ ثُمّ تَزَوّجَهَا -روايت-1-23-روايت-220-ادامه دارد [صفحه 271] ثُمّ طَلّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتّى حَاضَت ثَلَاثَ حِيَضٍ مِن غَيرِ أَن يُرَاجِعَهَا يعَنيِ يَمَسّهَا قَالَ لَهُ أَن يَتَزَوّجَهَا أَبَداً مَا لَم يُرَاجِع وَ يَمَسّ -روايت-از قبل-167 فَلَا ينُاَفيِ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ قَولَهُ لَهُ أَن يَتَزَوّجَهَا أَبَداً مَا لَم يُرَاجِع وَ يَمَسّ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَت قَد تَزَوّجَت زَوجاً آخَرَ دَخَلَ بِهَا ثُمّ فَارَقَهَا بِمَوتٍ أَو طَلَاقٍ لِأَنّهُ مَن كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لَهُ أَن يَتَزَوّجَهَا أَبَداً لِأَنّ الزّوجَ يَهدِمُ الطّلَاقَ الأَوّلَ وَ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّهُ يَجُوزُ لَهُ أَن يَتَزَوّجَهَا وَ إِن لَم تَتَزَوّج زَوجاً غَيرَهُ وَ إِذَا لَم يَكُن ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلنَاهُ عَلَى مَا قُلنَاهُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ دُخُولَ الزّوجِ مُعتَبَرٌ فِي مَا ذَكَرنَاهُ -روايت-1-585 5- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ وَ صَفوَانَ عَن رِفَاعَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ حَتّى بَانَت مِنهُ وَ انقَضَت عِدّتُهَا ثُمّ تَزَوّجَت زَوجاً آخَرَ فَطَلّقَهَا أَيضاً ثُمّ تَزَوّجَت زَوجَهَا الأَوّلَ أَ يَهدِمُ ذَلِكَ الطّلَاقَ الأَوّلَ قَالَ نَعَم قَالَ ابنُ سَمَاعَةَ وَ كَانَ ابنُ بُكَيرٍ يَقُولُ المُطَلّقَةُ إِذَا طَلّقَهَا زَوجُهَا ثُمّ تَرَكَهَا حَتّى تَبِينَ ثُمّ تَزَوّجَهَا فَإِنّمَا هيِ‌َ عِندَهُ عَلَى طَلَاقٍ مُستَأنَفٍ قَالَ ابنُ سَمَاعَةَ وَ ذَكَرَ الحُسَينُ بنُ هَاشِمٍ أَنّهُ سَأَلَ ابنَ بُكَيرٍ عَنهَا فَأَجَابَهُ بِهَذَا الجَوَابِ فَقَالَ لَهُ سَمِعتَ فِي هَذَا شَيئاً فَقَالَ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ فَقَالَ إِنّ رِفَاعَةَ رَوَى أَنّهُ إِذَا دَخَلَ بَينَهُمَا زَوجٌ فَقَالَ زَوجٌ وَ غَيرُ زَوجٍ عنِديِ سَوَاءٌ فَقُلتُ سَمِعتَ فِي هَذَا شَيئاً فَقَالَ لَا هَذَا مِمّا رَزَقَ اللّهُ مِنَ الرأّيِ قَالَ ابنُ سَمَاعَةَ وَ لَيسَ نَأخُذُ بِقَولِ ابنِ بُكَيرٍ فَإِنّ الرّوَايَةَ إِذَا كَانَ بَينَهُمَا زَوجٌ -روايت-1-16-روايت-174-1052 6- وَ رَوَى مُحَمّدُ بنُ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ قَالَسَأَلتُ عَبدَ اللّهِ بنَ بُكَيرٍ عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمّ تَرَكَهَا حَتّى بَانَت ثُمّ تَزَوّجَهَا -روايت-1-4-روايت-113-ادامه دارد [صفحه 272] قَالَ هيِ‌َ مَعَهُ كَمَا كَانَت فِي التّزوِيجِ قَالَ قُلتُ فَإِنّ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ إِذَا كَانَ بَينَهُمَا زَوجٌ فَقَالَ لِي عَبدُ اللّهِ هَذَا زَوجٌ هَذَا مِمّا رَزَقَ اللّهُ مِنَ الرأّيِ -روايت-از قبل-195 7-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ إِذَا طَلّقَ الرّجُلُ امرَأَتَهُ فَليُطَلّق عَلَى طُهرٍ بِغَيرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِن تَزَوّجَهَا بَعدَ ذَلِكَ فهَيِ‌َ عِندَهُ عَلَى ثَلَاثٍ وَ بَطَلَتِ التّطلِيقَةُ الأُولَى وَ إِن طَلّقَهَا اثنَتَينِ ثُمّ كَفّ عَنهَا حَتّى تمَضيِ‌َ الحَيضَةُ الثّانِيَةُ بَانَت مِنهُ بِثِنتَينِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطّابِ فَإِن تَزَوّجَهَا بَعدَ ذَلِكَ فهَيِ‌َ عِندَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطلِيقَاتٍ وَ بَطَلَتِ الِاثنَتَانِ فَإِن طَلّقَهَا ثَلَاثَ تَطلِيقَاتٍ عَلَى العِدّةِ لَم تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ -روايت-1-23-روايت-139-647 8- وَ رَوَى هَذَا الخَبَرَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَبِي الحَسَنِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روايت-1-28-روايت-195-203 فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى مَا قُلنَاهُ فِي الرّوَايَةِ المُتَقَدّمَةِ وَ هُوَ أَنّهَا إِذَا تَزَوّجَت بَعدَ خُرُوجِهَا مِنَ العِدّةِ بِزَوجٍ عَقدَ دَوَامٍ وَ دَخَلَ بِهَا ثُمّ فَارَقَهَا بِمَوتٍ أَو طَلَاقٍ جَازَ لَهَا أَن تَرجِعَ إِلَى الأَوّلِ بِعَقدٍ مُستَأنَفٍ وَ يَكُونُ دُخُولُ الزّوجِ فِي ذَلِكَ مُبطِلًا لِلطّلَاقِ وَاحِداً كَانَ أَوِ اثنَتَينِ أَو ثَلَاثٍ وَ ألّذِي

يَدُلّ عَلَى أَنّ الزّوجَ يَهدِمُ التّطلِيقَةَ الوَاحِدَةَ كَمَا يَهدِمُ الثّلَاثَ -روايت-١-٤٨٧ ٩- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ البرَقيِّ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ الجوَهرَيِّ عَن رِفَاعَةَ بنِ مُوسَى قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ طَلّقَ امرَأَتَهُ تَطلِيقَةً وَاحِدَةً فَتَبِينُ مِنهُ ثُمّ يَتَزَوّجُهَا آخَرُ فَطَلّقَهَا عَلَى السّنّةِ فَتَبِينُ مِنهُ ثُمّ يَتَزَوّجُهَا الأَوّلُ عَلَى كَم هيَ عِندَهُ قَالَ عَلَى غَيرِ شَيءٍ ثُمّ قَالَ يَا رِفَاعَةُ كَيفَ إِذَا طَلّقَهَا ثَلَاثاً ثُمّ تَزَوّجَهَا ثَانِيَةً استَقبَلَ الطّلَاقَ فَإِذَا طَلّقَهَا وَاحِدَةً كَانَت عَلَى الثّنتَينِ -روايت-١-١۶-روايت-١٣٧-٥٣٠ [صفحه ٢٧٣] ١٠- فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ تَطلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمّ تَرَكَهَا حَتّى مَضَت عِدّتُهَا فَتَزَوّجَت زَوجاً غَيرَهُ ثُمّ مَاتَ الرّجُلُ أَو طَلّقَهَا فَرَاجَعَهَا زَوجُهَا الأَوّلُ قَالَ هيَ عِندَهُ عَلَى تَطلِيقَتَينِ بَاقِيَتَينِ -روايت-١-٢۴-روايت-١١۶-٣٧٨ ١١- وَ رَوَى الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن مَنصُورٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي امرَأَةٍ طَلّقَهَا زَوجُهَا وَاحِدَةً أَوِ اثنَتَينِ ثُمّ تَرَكَهَا حَتّى تَمضيَ عِدّتُهَا فَتَزَوّجَهَا غَيرُهُ فَيَمُوتُ أَو يُطَلّقُهَا فَيَتَزَوّجُهَا الأَوّلُ قَالَ هيَ عِندَهُ عَلَى مَا بقَيَ مِنَ الطّلَاقِ -روايت-١-٥-روايت-٨٩-٣١٣ ١٢- عَنهُ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روايت-١-٥-روايت-٧۴-٨٢ ١٣- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي الرّجُلِ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ تَطلِيقَةً ثُمّ يَتَزَوّجُهَا بَعدَ زَوجٍ إِنّهَا عِندَهُ عَلَى مَا بقَيَ مِن طَلَاقِهَا -روايت-١-٥-روايت-١١٢-٢٣٧ ١۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ أَحمَدَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ قَالَ قُلتُ لَهُ رُوِيَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ عَلَى الكِتَابِ وَ السّنّةِ فَتَبِينُ مِنهُ بِوَاحِدَةٍ وَ تَزَوّجُ زَوجاً غَيرَهُ فَيَمُوتُ عَنهَا أَو يُطَلّقُهَا فَترَجِعُ إِلَى زَوجِهَا الأَوّلِ أَنّهَا تَكُونُ عَلَى تَطلِيقَتَينِ وَ وَاحِدَةٌ قَد مَضَت فَكَتَبَ صَدَقُوا -روايت-١-٥-روايت-٩٧-۴٠٣ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَاتِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ الزّوجُ الثّانِي لَم يَكُن دَخَلَ بِهَا أَو يَكُونُ تَزَوّجَ مُتعَةً أَو يَكُونُ غَيرَ بَالِغٍ وَ إِن كَانَ التّزوِيجُ دَائِماً لِأَنّ الزّوجَ الثّانيَ يُرَاعَى فِيهِ ذَلِكَ وَ مَتَى اختَلّ شَيءٌ مِن هَذِهِ الشّرَائِطِ لَم يَحِلّ لَهَا أَن تَرجِعَ إِلَى الأَوّلِ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٧۴] إِذَا كَانَتِ التّطلِيقَةُ ثَالِثَةً وَ إِن رَجَعَت إِلَى الأَوّلِ بَعدَ الثّالِثَةِ وَ الأَوّلَةِ لَم يَكُن ذَلِكَ هَادِماً لِمَا تَقَدّمَ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى اعتِبَارِ هَذِهِ الشّرَائِطِ التّيِ ذَكَرنَاهَا -روايت-از قبل-٢١٥ ١٥- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع المَرأَةُ التّيِ لَا تَحِلّ لِزَوجِهَا حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ قَالَ هيَ التّيِ تُطَلّقُ ثُمّ تُرَاجَعُ ثُمّ تُطَلّقُ ثُمّ تُرَاجَعُ ثُمّ تُطَلّقُ الثّالِثَةَ فهَيَ التّيِ لَا تَحِلّ لِزَوجِهَا حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ يَذُوقُ عُسَيلَتَهَا -روايت-١-١٧-روايت-١۴٠-۴٢٧ ١۶- صَفوَانُ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي الرّجُلِ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ تَطلِيقَةً ثُمّ يُرَاجِعُهَا بَعدَ انقِضَاءِ عِدّتِهَا فَإِذَا طَلّقَهَا ثَلَاثَةً لَم تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ فَإِذَا تَزَوّجَهَا غَيرُهُ وَ لَم يَدخُل بِهَا وَ طَلّقَهَا أَو مَاتَ عَنهَا لَم تَحِلّ لِزَوجِهَا الأَوّلِ حَتّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيلَتَهَا -روايت-١-٥-روايت-۶٧-٣٧٣ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّهُ يُرَاعَى أَن يَكُونَ الزّوجُ بَالِغاً وَ التّزوِيجُ دَائِماً -روايت-١-٩٣ ١٧- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن عَلِيّ بنِ الفَضلِ الوَاسِطِيّ قَالَ كَتَبتُ إِلَى الرّضَا ع رَجُلٌ طَلّقَ امرَأَتَهُ بِالطّلَاقِ ألّذِي لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ فَتَزَوّجَهَا غُلَامٌ لَم يَحتَلِم قَالَ لَا حَتّى يَبلُغَ وَ كَتَبتُ إِلَيهِ مَا حَدّ البُلُوغِ فَقَالَ مَا أَوجَبَ عَلَى المُؤمِنِ الحُدُودَ -روايت-١-١٧-روايت-١٥٥-۴١٢ ١٨- وَ رَوَى مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ تَطلِيقَتَينِ لِلعِدّةِ ثُمّ تَزَوّجَت مُتعَةً هَل تَحِلّ لِزَوجِهَا الأَوّلِ بَعدَ ذَلِكَ قَالَ لَا حَتّى تَتَزَوّجَ بِثَانٍ -روايت-١-٥-روايت-١٥۴-٣٣٩ ١٩- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن -روايت-١-٥ [صفحه ٢٧٥] هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً ثُمّ طَلّقَهَا فَبَانَت ثُمّ تَزَوّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ مُتعَةً هَل تَحِلّ لِزَوجِهَا الأَوّلِ قَالَ لَا حَتّى تَدخُلَ فِيمَا خَرَجَت مِنهُ -روايت-۴٩-٢١٧ ٢٠- عَنهُ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَنِ الحَسَنِ الصّيقَلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ طَلّقَ امرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ فَتَزَوّجَهَا رَجُلٌ مُتعَةً أَ تَحِلّ لِلأَوّلِ قَالَ لَا لِأَنّ

اللّهَ تَعَالَى يَقُولُفَإِن طَلّقَها فَلا تَحِلّ لَهُ مِن بَعدُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ فَإِن طَلّقَهَا وَ المُتعَةُ لَيسَ فِيهَا طَلَاقٌ -روايت-١-۵-روايت-١۴۴-۴۴۵ ٢١- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُضَارِبٍ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَنِ الخصَيّ يُحَلّلُ قَالَ لَا يُحَلّلُ -روايت-١-۵-روايت-١١٢-١٧۴ ٢٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَبَانَت مِنهُ وَ أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا قَالَ لَهَا إِنّي أُرِيدُ أَن أُرَاجِعَكِ فتزَوّجِي زَوجاً غَيرِي فَقَالَت لَهُ قَد تَزَوّجتُ زَوجاً غَيرَكَ وَ حَلّلتُ لَكَ نفَسيِ أَ يُصَدّقُ قَولَهَا وَ يُرَاجِعُهَا وَ كَيفَ يَصنَعُ قَالَ إِذَا كَانَتِ المَرأَةُ ثِقَةً صُدّقَت فِي قَولِهَا -روايت-١-۵-روايت-۶۶-٣٩۶ وَ الوَجهُ الثّانِي فِي الأَخبَارِ التّيِ قَدّمنَاهَا أَن تَكُونَ مَحمُولَةً عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهُ مَذهَبُ عُمَرَ فَيَجُوزُ أَن يَكُونَ الحَالُ اقتَضَت أَن يفُتيَِ فِيهَا بِمَا يُوَافِقُ مَذهَبَهُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢٣٧ ٢٣- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ البرَقيِّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن عَمرِو بنِ ثَابِتٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ اختَلَفَ رَجُلَانِ فِي قَضِيّةِ عَلِيّ وَ عُمَرَ فِي امرَأَةٍ طَلّقَهَا زَوجُهَا تَطلِيقَةً أَوِ اثنَتَينِ فَتَزَوّجَهَا آخَرُ فَطَلّقَهَا أَو مَاتَ عَنهَا فَلَمّا انقَضَى عِدّتُهَا تَزَوّجَهَا الأَوّلُ فَقَالَ عُمَرُ هيَ عَلَى مَا بقَيَِ مِنَ الطّلَاقِ فَقَالَ عَلِيّ ع سُبحَانَ اللّهِ أَ يَهدِمُ ثَلَاثاً وَ لَا يَهدِمُ وَاحِدَةً -روايت-١-١٧-روايت-١٧۵-۵١٠ [صفحه ٢٧۶] ٢۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ بنِ أَعيَنَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ الطّلَاقُ ألّذَيِ يُحِبّهُ اللّهُ تَعَالَى وَ ألّذَيِ يُطَلّقُ الفَقِيهُ وَ هُوَ العَدلُ بَينَ المَرأَةِ وَ الرّجُلِ أَن يُطَلّقَهَا فِي استِقبَالِ الطّهرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَينِ وَ إِرَادَةٍ مِنَ القَلبِ ثُمّ يَترُكُهَا حَتّى تمَضيَِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَإِذَا رَأَتِ الدّمَ فِي أَوّلِ قَطرَةٍ مِنَ الثّالِثَةِ وَ هيَِ آخِرُ القُرُوءِ لِأَنّ الأَقرَاءَ هيَِ الأَطهَارُ فَقَد بَانَت مِنهُ وَ هيَِ أَملَكُ بِنَفسِهَا فَإِن شَاءَت تَزَوّجَتهُ وَ حَلّت لَهُ فَإِن فَعَلَ هَذَا بِهَا مِائَةَ مَرّةٍ هَدَمَ مَا قَبلَهُ وَ حَلّت لِلأَزوَاجِ فَإِن رَاجَعَهَا قَبلَ أَن تَملِكَ نَفسَهَا ثُمّ طَلّقَهَا ثَلَاثَ مَرّاتٍ يُرَاجِعُهَا وَ يُطَلّقُهَا لَم تَحِلّ لَهُ إِلّا بِزَوجٍ -روايت-١-٢۴-روايت-٢٠۴-٨٧٣ فَهَذِهِ الرّوَايَةُ آكَدُ شُبهَةً مِن جَمِيعِ مَا تَقَدّمَ مِنَ الرّوَايَاتِ فِي هَذَا البَابِ لِأَنّهَا لَا تَحتَمِلُ شَيئاً مِمّا قُلنَاهُ لِكَونِهَا خَالِيَةً مِن وُجُوهِ الِاحتِمَالِ مُصَرّحَةً بِعَدَمِ الزّوجِ إِلّا أَنّ طَرِيقَهَا عَبدُ اللّهِ بنُ بُكَيرٍ وَ قَد قَدّمنَا مِنَ الأَخبَارِ مَا تَضَمّنَ أَنّهُ قَالَ حِينَ سُئِلَ عَن هَذِهِ المَسأَلَةِ هَذَا مِمّا رَزَقَ اللّهُ مِنَ الرأّيِ وَ لَو كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ مِن زُرَارَةَ لَكَانَ يَقُولُ حِينَ سَأَلَهُ الحُسَينُ بنُ هَاشِمٍ وَ غَيرُهُ عَن ذَلِكَ وَ أَنّهُ هَل عِندَكَ فِي ذَلِكَ شَيءٌ كَانَ يَقُولُ نَعَم رِوَايَةُ زُرَارَةَ وَ لَا يَقُولُ نَعَم رِوَايَةُ رِفَاعَةَ حَتّى قَالَ لَهُ السّائِلُ إِنّ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ تَتَضَمّنُ أَنّهُ إِذَا كَانَ بَينَهُمَا زَوجٌ فَقَالَ لَهُ هُوَ عِندَ ذَلِكَ هَذَا مِمّا رَزَقَ اللّهُ مِنَ الرأّيِ فَعَدَلَ عَن قَولِهِ فِي رِوَايَةِ رِفَاعَةَ إِلَى أَن قَالَ الزّوجُ وَ غَيرُ الزّوجِ سَوَاءٌ عنِديِ فَلَمّا أَلَحّ عَلَيهِ السّائِلُ قَالَ هَذَا مِمّا رَزَقَ اللّهُ مِنَ الرأّيِ وَ مَن هَذِهِ صُورَتُهُ يَجُوزُ أَن يَكُونَ أَسنَدَ ذَلِكَ إِلَى زُرَارَةَ نُصرَةً لِمَذهَبِهِ ألّذَيِ أَفتَى بِهِ وَ أَنّهُ لَمّا رَأَى أَنّ أَصحَابَهُ لَا يَقبَلُونَ مَا يَقُولُهُ بِرَأيِهِ أَسنَدَهُ إِلَى مَن رَوَاهُ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع وَ لَيسَ عَبدُ اللّهِ بنُ بُكَيرٍ مَعصُوماً لَا يَجُوزُ هَذَا عَلَيهِ بَل وَقَعَ مِنهُ مِنَ العُدُولِ عَنِ اعتِقَادِ مَذهَبِ الحَقّ إِلَى اعتِقَادِ مَذهَبِ الفَطَحِيّةِ مَا هُوَ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٧٧] مَعرُوفٌ مِن مَذهَبِهِ وَ الغَلَطُ فِي ذَلِكَ أَعظَمُ مِنَ الغَلَطِ فِي إِسنَادِ فُتياً يَعتَقِدُ صِحّتَهُ لِشُبهَةٍ دَخَلَت عَلَيهِ إِلَى بَعضِ أَصحَابِ الأَئِمّةِ ع وَ إِذَا كَانَ الأَمرُ عَلَى مَا قُلنَاهُ لَم تَعتَرِض هَذِهِ الرّوَايَةُ أَيضاً مَا قَدّمنَاهُ فَإِن قِيلَ أَ لَا زَعَمتُم أَنّ الأَخبَارَ التّيِ رَوَيتُمُوهَا فِي الكِتَابِ الكَبِيرِ فِيمَن لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ تَدُلّ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرتُمُوهُ مِن أَنّ مَن طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطلِيقَاتٍ بِطَلَاقِ السّنّةِ لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ لِأَنّهَا إِنّمَا تَضَمّنَت تَفصِيلَ طَلَاقِ العِدّةِ وَ لَيسَ تَتَضَمّنُ طَلَاقَ السّنّةِ عَلَى وَجهٍ قِيلَ لَهُ لَيسَ فِي تِلكَ الأَحَادِيثِ مَا ينُاَفيِ مَا قَدّمنَاهُ لِأَنّ ألّذَيِ فِيهَا ذِكرُ حُكمِ طَلَاقِ العِدّةِ وَ أَنّ مَن طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطلِيقَاتٍ طَلَاقَ العِدّةِ لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ وَ لَيسَ فِيهَا صَرِيحٌ بِأَنّ مَن طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطلِيقَاتٍ لِلسّنّةِ مَا حُكمُهُ إِلّا مِن جِهَةِ دَلِيلِ الخِطَابِ وَ يَجُوزُ تَركُ دَلِيلِ الخِطَابِ لِدَلِيلٍ وَ هُوَ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ -روايت-از قبل-١١١٠

١۶۵- بَابُ مَا بِهِ تَقَعُ الفُرقَةُ مِن كِنَايَاتِ الطّلَاقِ

۱- مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابنِ رِبَاطٍ وَ عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِى عُمَيرٍ جَمِيعاً عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ قَالَ لِامرَأَتِهِ أَنتِ عَلَيّ حَرَامٌ أَو طَلّقَهَا بَائِنَةً أَو بَتّةً أَو بَرِيّةً أَو خَلِيّةً قَالَ هَذَا كُلّهُ لَيسَ بِشَيءٍ إِنّمَا الطّلَاقُ أَن يَقُولَ لَهَا فِى قُبُلِ العِدّةِ بَعدَ مَا تَطهُرُ مِن حَيضِهَا قَبلَ أَن يُجَامِعَهَا أَنتِ طَالِقٌ أَوِ اعتَدّى يُرِيدُ بِذَلِكَ الطّلَاقَ وَ يُشهِدَ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَينِ عَدلَينِ -روايت-۱-۴-روايت-۲۲۶-۶۱۲ ۲- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِى عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الطّلَاقُ أَن يَقُولَ لَهَا اعتَدّى أَو يَقُولَ لَهَا أَنتِ طَالِقٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۵-۲۰۴ ۳- عَنهُ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ الطّاطَرِيّ قَالَ -روايت-۱-۴-روايت-۹۸-ادامه دارد [صفحه ۲۷۸] أَلّذِى أُجمِعَ عَلَيهِ فِى الطّلَاقِ أَن يَقُولَ أَنتِ طَالِقٌ أَوِ اعتَدّى وَ ذَكَرَ أَنّهُ قَالَ لِمُحَمّدِ بنِ أَبِى حَمزَةَ كَيفَ تُشهِدُ عَلَى قَولِهِ اعتَدّى قَالَ يَقُولُ اشهَدُوا اعتَدّى قَالَ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ هَذَا غَلَطٌ لَيسَ الطّلَاقُ إِلّا كَمَا رَوَى بُكَيرُ بنُ أَعيَنَ أَن يَقُولَ لَهَا وَ هِيَ طَاهِرٌ مِن غَيرِ جِمَاعٍ أَنتِ طَالِقٌ وَ يُشهِدَ شَاهِدَينِ عَدلَينِ وَ كُلّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلغًى -روايت-از قبل-۴۴۷ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ مَا تَضَمّنَتِ الأَحَادِيثُ التّي قَدّمنَاهَا مِن قَولِهِم اعتَدّى يُمكِنُ حَملُهَا عَلَى وَجهٍ لَا يُنَافِي الصّحِيحَ عَلَى مَا قَالَ ابنُ سَمَاعَةَ لِأَنّ قَولَهُم اعتَدّى إِنّمَا يَكُونُ بِهِ اعتِبَارٌ إِذَا تَقَدّمَهُ قَولُ الرّجُلِ أَنتِ طَالِقٌ ثُمّ يَقُولُ اعتَدّى لِأَنّ قَولَهُ لَهَا اعتَدّى لَيسَ لَهُ مَعنًى لِأَنّ لَهَا أَن تَقُولَ مِن أَيّ شَيءٍ أَعتَدّ فَلَا بُدّ مِن أَن يَقُولَ لَهَا اعتَدّى لِأَنّي طَلّقتُكِ فَالِاعتِبَارُ إِذاً بِالطّلَاقِ لَا بِهَذَا القَولِ إِلّا أَنّهُ يَكُونُ هَذَا القَولُ كَالكَاشِفِ لَهَا عَن أَنّهُ لَزِمَهَا حُكمُ الطّلَاقِ وَ المُوجِبِ عَلَيهَا ذَلِكَ وَ لَو تَجَرّدَ ذَلِكَ مِن غَيرِ أَن يَتَقَدّمَهُ لَفظُ الطّلَاقِ لَمَا كَانَ بِهِ اعتِبَارٌ عَلَى مَا قَالَ ابنُ سَمَاعَةَ -روايت-۱-۷۶۱

۱۶۶- بَابُ الوَكَالَةِ فِى الطّلَاقِ

۱- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن سَعِيدٍ الأَعرَجِ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ جَعَلَ أَمرَ امرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ اشهَدُوا أَنّي قَد جَعَلتُ أَمرَ فُلَانَةَ إِلَى فُلَانٍ أَ يَجُوزُ لِذَلِكَ الرّجُلِ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۹-۲۸۴ ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن سَعِيدٍ الأَعرَجِ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع فِى رَجُلٍ يَجعَلُ أَمرَ امرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ اشهَدُوا أَنّي قَد جَعَلتُ أَمرَ فُلَانَةَ إِلَى فُلَانٍ فَيُطَلّقُهَا أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۱-۲۶۱ ۳- الحَسَنُ بنُ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِى هِلَالٍ الرّازِيّ قَالَ قُلتُ -روايت-۱-۴-روايت-۹۱-ادامه دارد [صفحه ۲۷۹] لِأَبِى عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ وَكّلَ رَجُلًا بِطَلَاقِ امرَأَتِهِ إِذَا حَاضَت وَ طَهُرَت وَ خَرَجَ الرّجُلُ فَبَدَا لَهُ وَ أَشهَدَ أَنّهُ قَد أَبطَلَ مَا كَانَ أَمَرَهُ بِهِ وَ أَنّهُ قَد بَدَا لَهُ فِى ذَلِكَ قَالَ فَليُعلِم أَهلَهُ وَ ليُعلِمِ الوَكِيلَ -روايت-از قبل-۲۶۳ ۴- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِى رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَينِ فَطَلّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الآخَرُ فَأَبَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع أَن يُجِيزَ ذَلِكَ حَتّى يَجتَمِعَا جَمِيعاً عَلَى الطّلَاقِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۴-۳۵۰ ۵- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ شَمّونٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن مِسمَعٍ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع فِى رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَينِ فَطَلّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الآخَرُ فَأَبَى عَلِيّ ع أَن يُجِيزَ ذَلِكَ حَتّى يَجتَمِعَا عَلَى الطّلَاقِ جَمِيعاً -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۳-۳۴۵ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ وَ حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ عَن جَعفَرِ بنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تَجُوزُ الوَكَالَةُ فِى الطّلَاقِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۲۷۳-۳۱۲ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ هَذَا الخَبَرَ مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ الرّجُلُ حَاضِراً فِى البَلَدِ لَم يَصِحّ تَوكِيلُهُ فِى الطّلَاقِ وَ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ نَحمِلُهَا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِى حَالِ الغَيبَةِ لِئَلّا تَتَنَاقَضَ الأَخبَارُ وَ قَالَ ابنُ سَمَاعَةَ إِنّ العَمَلَ عَلَى أَلّذِى ذُكِرَ فِيهِ

أَنّهُ لَا تَجُوزُ الوَكَالَةُ فِي الطّلَاقِ وَ لَم يُفَصّل وَ يَنبَغِي أَن يَكُونَ العَمَلُ عَلَي الأخبَارِ كُلّهَا حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ وَ ألّذِي يَكشِفُ عَن ذَلِكَ -روايت-١-٥٠٥ ٧- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَي عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَي اليَقطِينِيّ قَالَبَعَثَ إِلَيّ -روايت-١-١٦-روايت-٩٣- ادامه دارد [صفحه ٢٨٠] أَبُو الحَسَنِ ع رِزَمَ ثِيَابٍ وَ غِلمَاناً وَ دَنَانِيرَ وَ حَجّةً لِي وَ حَجّةً لِأَخِي مُوسَي بنِ عُبَيدٍ وَ حَجّةً لِيُونُسَ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ وَ أَمَرَنَا أَن نَحُجّ عَنهُ وَ كَانَت بَينَنَا مِائَةُ دِينَارٍ أَثلَاثاً فِيمَا بَينَنَا فَلَمّا أَن أَرَدتُ أَن أُعَبّيَ الثّيَابَ رَأَيتُ فِي أَضعَافِ الثّيَابِ طِيناً فَقُلتُ لِلرّسُولِ مَا هَذَا فَقَالَ لَيسَ يُوَجّهُ بِمَتَاعٍ إِلّا جَعَلَ فِيهِ طِيناً مِن قَبرِ الحُسَينِ ع ثُمّ قَالَ الرّسُولُ قَالَ أَبُو الحَسَنِ ع هُوَ أَمَانٌ بِإِذنِ اللّهِ وَ أَمَرَ بِالمَالِ بِأُمُورٍ فِي صِلَةِ أَهلِ بَيتِهِ وَ قَومٍ مَحَاوِيجَ وَ أَمَرَ بِدَفعِ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَي رُحَيمَ امرَأَةٍ كَانَت لَهُ وَ أَمَرَنِي أَن أُطَلّقَهَا عَنهُ وَ أُمَتّعَهَا بِهَذَا المَالِ وَ أَمَرَنِي أَن أُشهِدَ عَلَي طَلَاقِهَا صَفوَانَ بنَ يَحيَي وَ آخَرَ نَسِيَ مُحَمّدُ بنُ عِيسَي اسمَهُ -روايت-از قبل-٨٣٨

١٦٧- بَابُ أَنّ المُوَاقَعَةَ بَعدَ الرّجعَةِ شَرطٌ لِمَن يُرِيدُ أَن يُطَلّقَ طَلَاقَ العِدّةِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ ابنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ لَهُ أَن يُرَاجِعَ وَ قَالَ لَا يُطَلّقُ التّطلِيقَةَ الأُخرَي حَتّي يَمَسّهَا -روايت-١-٤-روايت-٢١٦-٣٢٩ ٢- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ وَ عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَبدِ الكَرِيمِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُرَاجَعَةُ فِي الجِمَاعِ وَ إِلّا فَإِنّمَا هيَ وَاحِدَةٌ -روايت-١-٤-روايت-١٩٠-٢٥٣ وَ قَدِ استَوفَينَا فِي شَرَائِطِ طَلَاقِ العِدّةِ مَا يَتَعَلّقُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ فِيمَا تَقَدّمَ شَيءٌ مِنهُ -روايت-١-١٣٣ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ -روايت-١-٢٣ [صفحه ٢٨١] عَن جَمِيلٍ عَن عَبدِ الحَمِيدِ الطّائِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجعَةُ بِغَيرِ جِمَاعٍ تَكُونُ رَجعَةً قَالَ نَعَم -روايت-٧٣-١٣٩ ٤- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجعَةِ بِغَيرِ جِمَاعٍ تَكُونُ رَجعَةً قَالَ نَعَم -روايت-١-٤-روايت-١٣٧-٢٠٦ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَنّهُ تَكُونُ رَجعَةً بِغَيرِ جِمَاعٍ بِمَعنَي أَنّهُ يَعُودُ إِلَي مَا كَانَ عَلَيهِ مِن أَنّهُ يَملِكُ مُوَاقَعَتَهَا وَ لَو لَا الرّجعَةُ لَم يَجُز ذَلِكَ وَ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّهُ يَجُوزُ لَهُ أَن يُطَلّقَهَا تَطلِيقَةً أُخرَي لِلعِدّةِ وَ إِن لَم يُوَاقِع وَ نَحنُ إِنّمَا اعتَبَرنَا المُوَاقَعَةَ فِيمَن أَرَادَ ذَلِكَ فَأَمّا مَن لَا يُرِيدُ ذَلِكَ فَلَيسَ الوَطءُ شَرطاً لَهُ وَ قَد تَحصُلُ المُرَاجَعَةُ بِإِنكَارِ الطّلَاقِ أَوِ القُبلَةِ وَ إِن كَانَ ذَلِكَ لَيسَ بِكَافٍ لِمَن أَرَادَ أَن يُطَلّقَ ثَانِياً عَلَي مَا استَوفَينَاهُ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ -روايت-١-٦٣١ ٥- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَي عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ عَوّاضٍ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَا سَأَلنَا أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ وَ أَشهَدَ عَلَي الرّجعَةِ وَ لَم يُجَامِع ثُمّ طَلّقَ فِي طُهرٍ آخَرَ عَلَي السّنّةِ أَ تَثبُتُ التّطلِيقَةُ الثّانِيَةُ بِغَيرِ جِمَاعٍ قَالَ نَعَم إِذَا هُوَ أَشهَدَ عَلَي الرّجعَةِ وَ لَم يُجَامِع كَانَتِ التّطلِيقَةُ ثَانِيَةً -روايت-١-١٦-روايت-١٦١-٤٥٣ ٦- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ بِشَاهِدَينِ ثُمّ يُرَاجِعُهَا وَ لَم يُجَامِعهَا بَعدَ الرّجعَةِ حَتّي طَهُرَت مِن حَيضِهَا ثُمّ طَلّقَهَا عَلَي طُهرٍ بِشَاهِدَينِ أَ يَقَعُ عَلَيهَا التّطلِيقَةُ الثّانِيَةُ وَ قَد رَاجَعَهَا وَ لَم يُجَامِعهَا قَالَ نَعَم -روايت-١-٤-روايت-٥٨-٣٣٢ ٧- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَي عَن أَبِي عَلِيّ بنِ رَاشِدٍ قَالَسَأَلتُهُ مُشَافَهَةً عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ بِشَاهِدَينِ عَلَي طُهرٍ ثُمّ سَافَرَ وَ أَشهَدَ عَلَي رَجعَتِهَا -روايت-١-٤-روايت-٩٦-ادامه دارد [صفحه ٢٨٢] فَلَمّا قَدِمَ طَلّقَهَا مِن غَيرِ جِمَاعٍ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ قَد جَازَ طَلَاقُهَا -روايت-از قبل-٩٦ لِأَنّهُ لَيسَ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّ لَهُ أَن يُطَلّقَهَا طَلَاقَ العِدّةِ وَ نَحنُ إِنّمَا نَمنَعُ أَن يَجُوزَ لَهُ أَن يُطَلّقَهَا طَلَاقَ العِدّةِ فَأَمّا طَلَاقُ السّنّةِ فَلَا بَأسَ أَن يُطَلّقَهَا بَعدَ ذَلِكَ عَلَي مَا تَضَمّنَتهُ رِوَايَةُ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ عَبدِ الحَمِيدِ

بن عَوّاضٍ وَ غَيرِهِمَا وَ أَلّذِى يَدُلّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَيضاً مِن أَنّهُ يَجُوزُ لَهُ أَن يُطَلّقَهَا طَلَاقاً آخَرَ لِلسّنّةِ وَ إِن لَم يُوَاقِعهَا -روايت-١-٤٥٣ ٨- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثُمّ رَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمّ طَلّقَهَا ثُمّ بَدَا لَهُ فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمّ طَلّقَهَا ثُمّ رَاجَعَهَا بِشُهُودٍ تَبِينُ مِنهُ قَالَ نَعَم قُلتُ كُلّ ذَلِكَ فِي طُهرٍ وَاحِدٍ قَالَ تَبِينُ مِنهُ قُلتُ فَإِنّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِامرَأَةٍ حَامِلٍ أَ تَبِينُ مِنهُ قَالَ لَيسَ هَذَا مِثلَ هَذَا -روايت-١-١٦-روايت-١٥١-٤٨٦ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ المَعنَى فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِذَا طَلّقَهَا ثَلَاثَ تَطلِيقَاتٍ فِي طُهرٍ وَاحِدٍ بَينَهَا رَجعَتَانِ لِلسّنّةِ فَإِنّهَا تَبِينُ مِنهُ بِالثّالِثَةِ عَلَى مَا قَدّمنَاهُ وَ إِن لَم يَدخُل بِهَا لِأَنّهُ كُلّمَا رَاجَعَهَا جَازَ لَهُ أَن يُطَلّقَهَا تَطلِيقَةً أُخرَى لِلسّنّةِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ وَ ذَلِكَ غَيرُ مَوجُودٍ فِي الحَامِلِ لِأَنّ الحَامِلَ إِذَا رَاجَعَهَا لَم يَجُز لَهُ أَن يُطَلّقَهَا تَطلِيقَةً أُخرَى لِلسّنّةِ عَلَى مَا نُبَيّنُهُ حَتّى تَضَعَ مَا فِي بَطنِهَا وَ إِنّمَا يَجُوزُ لَهُ أَن يُطَلّقَهَا لِلعِدّةِ إِذَا وَاقَعَهَا بَعدَ المُرَاجَعَةِ عَلَى مَا سَنُبَيّنُ القَولَ فِيهِ إِن شَاءَ اللّهُ تَعَالَى وَ لَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ -روايت-١-٦٩٨ ٩- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدٍ وَ أَحمَدَ ابنَيِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِمَا عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن أَبِي كَهمَسٍ وَ اسمُهُ هَيثَمُ بنُ عُبَيدٍ عَن رَجُلٍ مِن أَهلِ وَاسِطٍ مِن أَصحَابِنَا قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّ عَمّيَ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي كُلّ طُهرٍ تَطلِيقَةً قَالَ مُرهُ فَليُرَاجِعهَا -روايت-١-١٦-روايت-٢٣٣-٣٥٧ [صفحه ٢٨٣] لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ يُطَلّقُ تَطلِيقَةً أُخرَى مِن غَيرِ مُرَاجَعَةٍ لِأَنّا إِنّمَا نُجَوّزُ الثّلَاثَ تَطلِيقَاتٍ لِلسّنّةِ فِي طُهرٍ وَاحِدٍ إِذَا رَاجَعَ بَينَ كُلّ تَطلِيقَتَينِ وَ إِن كَانَ ذَلِكَ فِي طُهرٍ وَاحِدٍ عَلَى مَا بَيّنّاهُ -روايت-١-٢٨٣ ١٠-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ تَطلِيقَةً عَلَى طُهرٍ ثُمّ أَمسَكَهَا فِي مَنزِلِهِ حَتّى حَاضَت حَيضَتَينِ وَ طَهُرَت ثُمّ طَلّقَهَا تَطلِيقَتَينِ عَلَى طُهرٍ قَالَ هَذِهِ إِذَا حَاضَت ثَلَاثَ حِيَضٍ مِن يَومِ طَلّقَهَا التّطلِيقَةَ الأُولَى فَقَد حَلّت لِلأَزوَاجِ وَ لَكِن كَيفَ أَصنَعُ أَو أَقُولُ هَذَا وَ فِي كِتَابِ عَلِيّ ع أَنّ امرَأَةً أَتَت رَسُولَ اللّهِص فَقَالَت يَا رَسُولَ اللّهِ أَفتِنِي فِي نَفسِي فَقَالَ لَهَا فِيمَا أُفتِيكِ قَالَت إِنّ زَوجِي طَلّقَنِي وَ أَنَا طَاهِرٌ ثُمّ أَمسَكَنِي لَا يَمَسّنِي حَتّى إِذَا طَمِثتُ وَ طَهُرتُ طَلّقَنِي تَطلِيقَةً أُخرَى ثُمّ أَمسَكَنِي لَا يَمَسّنِي إِلّا أَنّهُ يَستَخدِمُنِي وَ يَرَى شَعرِي وَ نَحرِي وَ جَسَدِي حَتّى إِذَا طَمِثتُ الثّالِثَةَ وَ طَهُرتُ طَلّقَنِي التّطلِيقَةَ الثّالِثَةَ قَالَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهِص أَيّتُهَا المَرأَةُ لَا تَتَزَوّجِي حَتّى تَحِيضِي ثَلَاثَ حِيَضٍ مُستَأنَفَاتٍ فَإِنّ الثّلَاثَ الحِيَضِ التّي حِضتِيهَا وَ أَنتِ فِي مَنزِلِهِ إِنّمَا حِضتِيهَا وَ أَنتِ فِي حِبَالِهِ -روايت-١-٢٤-روايت-١٣٦-١١٤٠ فَمَا تَضَمّنَ صَدرُ هَذَا الخَبَرِ مِن أَنّهُ إِذَا طَلّقَهَا عِندَ كُلّ حَيضَةٍ تَطلِيقَةً فَإِنّهَا تَعتَدّ مِن تَطلِيقَةِ الأَوّلَةِ المَعنَى فِيهِ إِذَا طَلّقَهَا ثَانِياً مِن غَيرِ مُرَاجَعَةٍ فَإِنّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ وَ تَكُونُ عَلَيهَا العِدّةُ مِن حَيثُ التّطلِيقَةِ الأُولَى وَ مَا حَكَاهُ فِي آخِرِ الخَبَرِ مِمّا وَجَدَهُ فِي كِتَابِ عَلِيّ ع يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ إِنّمَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنّهُ رَاجَعَ ثُمّ طَلّقَ فَكَانَ عَلَيهَا العِدّةُ مِن عِندِ التّطلِيقَةِ الأَخِيرَةِ إِذَا كَانَتِ التّطلِيقَاتُ لِلسّنّةِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّ فِي الفُقَهَاءِ مَن يُجَوّزُ التّطلِيقَاتِ الثّلَاثَ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٨٤] وَاحِدَةً بَعدَ أُخرَى عِندَ كُلّ حَيضَةٍ وَ إِن لَم يُرَاجِع أَصلًا فَيَكُونُ ذَلِكَ مُوَافِقاً لِمَن ذَهَبَ إِلَى هَذَا المَذهَبِ وَ أَلّذِى يَدُلّ عَلَى التّفصِيلِ أَلّذِى قَدّمنَاهُ مِن أَنّ طَلَاقَ السّنّةِ يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهِ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي طَلَاقِ العِدّةِ إِلّا بَعدَ المُوَاقَعَةِ -روايت-از قبل-٣٠٣ ١١- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَن شُعَيبٍ الحَدّادِ عَنِ المُعَلّى بنِ خُنَيسٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَلّذِى يُطَلّقُ ثُمّ يُرَاجِعُ ثُمّ يُطَلّقُ فَلَا يَكُونُ فِيمَا بَينَ الطّلَاقِ وَ الطّلَاقِ جِمَاعٌ فَتِلكَ تَحِلّ لَهُ قَبلَ أَن تَزَوّجَ زَوجاً غَيرَهُ وَ التّي لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ هيَ التّي تُجَامَعُ فِيمَا بَينَ الطّلَاقِ وَ الطّلَاقِ -روايت-١-١٧-روايت-١٥٩-٤٣٣ وَ لَيسَ لِأَحَدٍ أَن يَقُولَ إِنّ هَذَا التّفصِيلَ كَيفَ يُمكِنُكُم مَعَ أَنّ الأَخبَارَ كُلّهَا عَلَى عُمُومِهَا وَ لَيسَ فِي شَيءٍ مِنهَا تَفصِيلُ مَا قُلتُمُوهُ مِثلَ -روايت-١-١٧٣ ١٢- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ البَرقِيّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن شُعَيبٍ الحَدّادِ أَظُنّهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَو عَنِ المُعَلّى بنِ خُنَيسٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ تَطلِيقَةً ثُمّ يُطَلّقُهَا الثّانِيَةَ قَبلَ أَن يُرَاجِعَ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا يَقَعُ الطّلَاقُ الثّانِي حَتّى يُرَاجِعَ وَ يُجَامِعَ -روايت-١-١٧-روايت-٢١٣-٣٩٧ وَ

غَیرِ ذَلِکَ مِنَ الأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ وَ أَکثَرُهَا مَضَت فِی الکِتَابِ الکَبِیرِ لِأَنّهُ یَجُوزُ لَنَا أَن نَخُصّ هَذِهِ الأَخبَارَ لِلخَبَرِ الّذِی رَوَینَاهُ مُفَصّلًا لِأَنّا إِن لَم نَفعَل ذَلِکَ أَبطَلنَا حُکمَ الخَبَرِ المُفَصّلِ وَ أَبطَلنَا أَیضاً حُکمَ الأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ التّیِ تَضَمّنَت جَوَازَ الطّلَاقِ مِن مُرَاعَاةِ المُوَاقَعَةِ وَ ذَلِکَ لَا یَجُوزُ عَلَی الوَجهِ الّذِی ذَکَرنَاهُ عَلَی أَنّ مَا تَضَمّنَ هَذَا الخَبَرُ المَنعُ مِن جَوَازِ إِیقَاعِ تَطلِیقَةٍ أُخرَی قَبلَ المُرَاجَعَةِ وَ نَحنُ لَا نُجَوّزُ ذَلِکَ وَ إِنّمَا نُجَوّزُ بَعدَهَا وَ یَکُونُ ضَمّ المُوَاقَعَةِ إِلَی المُرَاجَعَةِ شَرطاً فِی صِحّةِ إِیقَاعِ طَلَاقِ العِدّةِ عَلَی مَا بَیّنّاهُ - روایت-۱-۶۹۸ [صفحه ۲۸۵]

۱۶۸- بَابُ تَفرِیقِ الشّهُودِ فِی الطّلَاقِ

۱- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ إِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِی نَصرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ عَلَی طُهرٍ مِن غَیرِ جِمَاعٍ وَ أَشهَدَ الیَومَ رَجُلًا ثُمّ مَکَثَ خَمسَةَ أَیّامٍ ثُمّ أَشهَدَ آخَرَ فَقَالَ إِنّمَا أُمِرَ أَن یُشهَدَا جَمِیعاً -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۳-۳۱۷ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِیلَ بنِ بَزِیعٍ عَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن تَفرِیقِ الشّاهِدَینِ فِی الطّلَاقِ فَقَالَ نَعَم وَ تَعتَدّ مِن أَوّلِ الشّاهِدَینِ وَ قَالَ لَا یَجُوزُ حَتّی یَشهَدَا جَمِیعاً -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۴۴-۲۸۸ فَلَا یُنَافِی الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الوَجهَ فِیهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی جَوَازِ التّفرِیقِ بَینَهُمَا فِی حَالِ الإِشهَادِ لَا فِی حَالِ تَحَمّلِ الشّهَادَةِ لِئَلّا یَتَنَاقَضَ الخَبَرَانِ -روایت-۱-۱۹۵

۱۶۹- بَابُ أَنّ مَن طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطلِیقَاتٍ مَعَ تَکَامُلِ الشّرَائِطِ فِی مَجلِسٍ وَاحِدٍ وَقَعَت وَاحِدَةً

۱- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ إِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن جَمِیلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الّذِی یُطَلّقُ فِی حَالِ الطّهرِ فِی مَجلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثاً قَالَ هیِ‌َ وَاحِدَةٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۹-۲۳۹ ۲- عَنهُ عَن أَبِی عَلِیّ الأَشعَرِیّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ وَ مُحَمّدِ بنِ جَعفَرٍ أَبِی العَبّاسِ الرّزّازِ عَن أَیّوبَ بنِ نُوحٍ جَمِیعاً عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِی بَصِیرٍ الأَسَدِیّ وَ مُحَمّدِ بنِ عَلِیّ الحلَبَیِ‌ّ وَ عُمَرَ بنِ حَنظَلَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع -روایت-۱-۴ [صفحه ۲۸۶] قَالَ الطّلَاقُ ثَلَاثاً فِی غَیرِ عِدّةٍ إِن کَانَت عَلَی طُهرٍ فَوَاحِدَةٌ وَ إِن لَم تَکُن عَلَی طُهرٍ فَلَیسَ بشِیَ‌ءٍ -روایت-۹-۱۲۶ ۳- عَنهُ عَن حُمَیدِ بنِ زِیَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن جَعفَرِ بنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِیّ بنِ حَدِیدٍ عَن عَبدِ الکَرِیمِ بنِ عَمرٍو الخثَعمَیِ‌ّ عَن عَمرِو بنِ البَرَاءِ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع إِنّ أَصحَابَنَا یَقُولُونَ إِنّ الرّجُلَ إِذَا طَلّقَ امرَأَتَهُ مَرّةً أَو مِائَةً فَإِنّمَا هیِ‌َ وَاحِدَةٌ وَ قَد کَانَ یَبلُغُنَا عَنکَ وَ عَن آبَائِکَ أَنّهُم کَانُوا یَقُولُونَ إِذَا طَلّقَ مَرّةً أَو مِائَةً فَإِنّمَا هیِ‌َ وَاحِدَةٌ فَقَالَ هُوَ کَمَا بَلَغَکُم -روایت-۱-۴-روایت-۱۹۹-۵۰۲ ۴- عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَلِیّ بنِ أَسبَاطٍ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ عَن زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع فِی التّیِ تُطَلّقُ فِی حَالِ طُهرٍ فِی مَجلِسٍ ثَلَاثاً قَالَ هیِ‌َ وَاحِدَةٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۰-۲۰۱ ۵- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَینَةَ عَن بُکَیرِ بنِ أَعیَنَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ إِن طَلّقَهَا لِلعِدّةِ أَکثَرَ مِن وَاحِدَةٍ فَلَیسَ الفَضلُ عَلَی وَاحِدَةٍ بِطَلَاقٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۲-۲۵۱ ۶- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن أَبِی مُحَمّدٍ الوابَشِیِ‌ّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ وَلّی امرَأَتَهُ رَجُلًا وَ أَمَرَهُ أَن یُطَلّقَهَا عَلَی السّنّةِ فَطَلّقَهَا ثَلَاثاً فِی مَقعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ تُرَدّ إِلَی السّنّةِ فَإِذَا مَضَت ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ أَو ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَد بَانَت بِوَاحِدَةٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۳-۳۶۱ ۷- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن إِبرَاهِیمَ عَن جَمَاعَةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن مُحَمّدِ بنِ سَعدٍ الأمُوَیِ‌ّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ طَلّقَ ثَلَاثاً فِی مَقعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ أَمّا أَنَا فَأَرَاهُ قَد لَزِمَهُ وَ أَمّا أَبِی فَکَانَ یَرَی ذَلِکَ وَاحِدَةً -

روايت-۱-۴-روايت-۱۲۴-۲۹۶ ۸- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَى الخَشّابِ عَن غِيَاثِ بنِ كَلّوبِ بنِ فَيهَسٍ البَجَلِيّ عَن -روايت-۱-۴ [صفحه ۲۸۷] إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ الصّيرَفِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلّقَ الرّجُلُ المَرأَةَ قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا ثَلَاثاً فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَد بَانَت مِنهُ وَ لَا مِيرَاثَ بَينَهُمَا وَ لَا رَجعَةَ وَ لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ وَ إِن قَالَ هيِ‌َ طَالِقٌ هيِ‌َ طَالِقٌ هيِ‌َ طَالِقٌ فَقَد بَانَت مِنهُ بِالأُولَى وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطّابِ إِن شَاءَت نَكَحَتهُ نِكَاحاً جَدِيداً وَ إِن شَاءَت لَم تَفعَل -روايت-۹۲-۴۷۰ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الطّوسِيّ هَذَا الخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلعَامّةِ لَسنَا نَعمَلُ بِهِ لِأَنّهُ إِذَا طَلّقَهَا ثَلَاثاً فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنّمَا يَقَعُ مِنهَا وَاحِدَةٌ عَلَى مَا تَضَمّنَتهُ الرّوَايَاتُ الأَوّلَةُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطّابِ وَ لَا يُمكِنُهُ أَن يُطَلّقَهَا ثَلَاثَ تَطلِيقَاتٍ إِلّا بَعدَ أَن يَعقِدَ عَلَيهَا ثَلَاثَ مَرّاتٍ يُطَلّقُهَا عَقِيبَ كُلّ وَاحِدَةٍ مِنهَا قَبلَ أَن يَدخُلَ فَتِلكَ التّي لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ -روايت-۱-۴۸۸ ۹- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي إِسحَاقَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَبِي أَيّوبَ الخَزّازِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كُنتُ عِندَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَالَ بَانَت مِنهُ قَالَ فَذَهَبَ ثُمّ جَاءَ آخَرُ مِن أَصحَابِنَا فَقَالَ رَجُلٌ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَقَالَ تَطلِيقَةٌ وَ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ رَجُلٌ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَقَالَ لَيسَ بشِيَ‌ءٍ ثُمّ نَظَرَ إلِيَ‌ّ فَقَالَ هُوَ مَا تَرَى قَالَ قُلتُ كَيفَ هَذَا قَالَ فَقَالَ هَذَا يَرَى أَنّ مَن طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً حَرُمَت عَلَيهِ وَ أَنَا أَرَى أَنّ مَن طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً عَلَى السّنّةِ فَقَد بَانَت مِنهُ وَ رَجُلٌ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هيِ‌َ عَلَى طُهرٍ فَإِنّمَا هيِ‌َ وَاحِدَةٌ وَ مَن طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً عَلَى غَيرِ طُهرٍ فَلَيسَ بشِيَ‌ءٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۰-۸۱۳ ۱۰-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن طَلّقَ ثَلَاثاً فِي مَجلِسٍ فَلَيسَ بشِيَ‌ءٍ مَن خَالَفَ رُدّ إِلَى كِتَابِ اللّهِ وَ ذَكَرَ طَلَاقَ ابنِ عُمَرَ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۲۹-۲۴۷ فَهَذِهِ الرّوَايَةُ لَيسَ فِيهَا أَنّهُ طَلّقَهَا ثَلَاثاً بِالشّرَائِطِ الوَاجِبَةِ فِي الطّلَاقِ وَ يَحتَمِلُ أَن -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۸۸] يَكُونَ المُرَادُ بِهِ إِذَا طَلّقَهَا وَ هيِ‌َ حَائِضٌ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ الخَبَرُ ألّذِي قَدّمنَاهُ عَن أَبِي بَصِيرٍ راَويِ هَذَا الحَدِيثِ وَ حَدِيثُ أَبِي أَيّوبَ الخَزّازِ المُفَصّلَينِ وَ أَنّ مَن طَلّقَ ثَلَاثاً فِي الحَيضِ لَا يَقَعُ بشِيَ‌ءٍ مِن ذَلِكَ وَ إِذَا طَلّقَهَا فِي طُهرٍ وَقَعَت وَاحِدَةً عَلَى مَا قَدّمنَاهُ وَ الأَخذُ بِالحَدِيثِ المُفَصّلِ أَولَى مِنهُ بِالمُجمَلِ وَ يَدُلّ عَلَيهِ أَيضاً قَولُهُ ثُمّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ لِأَنّ ابنَ عُمَرَ إِنّمَا طَلّقَ امرَأَتَهُ فِي حَالِ الحَيضِ فَلَولَا أَنّ المُرَادَ مَا ذَكَرنَاهُ لَمَا كَانَ لِذِكرِ ابنِ عُمَرَ فَائِدَةٌ فِي هَذَا المَكَانِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ طَلَاقَ ابنِ عُمَرَ كَانَ فِي الحَيضِ -روايت-از قبل-۶۹۰ ۱۱- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجلِسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنّ رَسُولَ اللّهِص رَدّ عَلَى عَبدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ امرَأَتَهُ طَلّقَهَا ثَلَاثاً وَ هيِ‌َ حَائِضٌ فَأَبطَلَ رَسُولُ اللّهِص ذَلِكَ الطّلَاقَ وَ قَالَ كُلّ شَي‌ءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللّهِ وَ السّنّةَ رُدّ إِلَى كِتَابِ اللّهِ وَ السّنّةِ -روايت-۱-۱۷-روايت-۹۷-۴۱۵ ۱۲- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِ‌ّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجلِسٍ وَاحِدٍ وَ هيِ‌َ حَائِضٌ فَلَيسَ بشِيَ‌ءٍ وَ قَد رَدّ رَسُولُ اللّهِص طَلَاقَ عَبدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ إِذ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هيِ‌َ حَائِضٌ فَأَبطَلَ رَسُولُ اللّهِص ذَلِكَ الطّلَاقَ وَ قَالَ كُلّ شَي‌ءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللّهِ فَهُوَ رَدّ إِلَى كِتَابِ اللّهِ وَ قَالَ لَا طَلَاقَ إِلّا فِي عِدّةٍ -روايت-۱-۵-روايت-۹۷-۴۵۱ وَ يَحتَمِلُ أَيضاً أَن يَكُونَ قَولُهُ لَيسَ بشِيَ‌ءٍ يعَنيِ فِي كَونِهِ طَلَاقاً ثَلَاثاً لِأَنّ ذَلِكَ قَد بَيّنّا أَنّهُ يُرَدّ إِلَى الوَاحِدَةِ وَ ألّذِي يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ -روايت-۱-۱۸۸ ۱۳- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ عَبدِ الخَالِقِ قَالَ سَمِعتُ أَبَا الحَسَنِ ع وَ هُوَ يَقُولُطَلّقَ عَبدُ اللّهِ بنُ عُمَرَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَجَعَلَهَا -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۵۸-ادامه دارد [صفحه ۲۸۹] رَسُولُ اللّهِص وَاحِدَةً فَرَدّهَا إِلَى الكِتَابِ وَ السّنّةِ -روايت-از قبل-۶۸ ۱۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَن مُثَنّى الحَنّاطِ عَنِ الحُسَينِ بنِ زِيَادٍ الصّيقَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا تَشهَد لِمَن طَلّقَ ثَلَاثاً فِي مَجلِسٍ وَاحِدٍ -روايت-۱-۲۴-روايت-۲۰۳-۲۵۷ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَيضاً مَا قَدّمنَاهُ مِن أَنّهُ إِذَا كَانَ الطّلَاقُ وَقَعَ فِي حَالِ الحَيضِ أَو حَالِ السّكرِ أَو عَلَى الإِكرَاهِ لِأَنّ كُلّ وَاحِدٍ مِن هَذِهِ الشّرَائِطِ يُخِلّ بِوُقُوعِ الطّلَاقِ -روايت-۱-۲۲۳ ۱۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ إِسمَاعِيلَ قَالَ كَتَبَ عَبدُ اللّهِ بنُ مُحَمّدٍ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع جُعِلتُ فِدَاكَ رَوَى أَصحَابُنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يُطَلّقُ

امرَأَتَهُ ثَلَاثاً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى طُهرٍ بِغَيرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَينِ أَنّهُ يَلزَمُهُ تَطلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ فَكَتَبَ بِخَطّهِ ع أَخطَئَ عَلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع لَا يَلزَمُهُ الطّلَاقُ يُرَدّ إِلَى الكِتَابِ وَ السّنّةِ إِن شَاءَ اللّهُ -روايت-1-24-روايت-111-445 فَأَوّلُ مَا فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَنّهَا شَاذّةٌ مُخَالِفَةٌ لِأَخبَارٍ كَثِيرَةٍ قَدّمنَاهَا وَ مَا هَذَا حُكمُهُ لَا يُعتَرَضُ بِمِثلِهِ الأَخبَارُ الكَثِيرَةُ وَ لَو سُلّمَ لَاحتَمَلَ أَن يَكُونَ مُتَنَاوِلًا لِمَن كَانَ سَكرَاناً[سَكرَانَ] أَو مُجبَراً عَلَى الطّلَاقِ أَو غَيرَ مُرِيدٍ لِذَلِكَ لِأَنّ جَمِيعَ ذَلِكَ يُرَاعَى فِي الطّلَاقِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ وَ عَلَى هَذَا الوَجهِ تَتَلَاءَمُ الأَخبَارُ فَتَتّفِقُ وَ لَا يُحتَاجُ إِلَى حَذفِ شَيءٍ مِنهَا -روايت-1-467 16-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ رِبَاطٍ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن عُمَرَ بنِ حَنظَلَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِيّاكُم وَ المُطَلّقَاتِ ثَلَاثاً فِي مَجلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنّهُنّ ذَوَاتُ أَزوَاجٍ -روايت-1-24-روايت-233-316 17- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ البخَترَيّ عَن -روايت-1-5 [صفحه 290] أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِيّاكُم وَ المُطَلّقَاتِ ثَلَاثاً فَإِنّهُنّ ذَوَاتُ الأَزوَاجِ -روايت-31-96 فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَيضاً أَن نَحمِلَهَا عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ الطّلَاقُ وَاقِعاً فِي الحَيضِ أَو عَلَى أَحَدِ الوُجُوهِ التّيِ قَدّمنَا ذِكرَهَا مِن أَنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَقَعُ الطّلَاقُ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِذَلِكَ مَن أَوقَعَ طَلَاقَهُ بِشَرطٍ فَإِنّ ذَلِكَ أَيضاً مِمّا لَا يَقَعُ يَدُلّ عَلَى هَذَا المَعنَى -روايت-1-355 18- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن بِشرِ بنِ جَعفَرٍ عَن أَبِي أُسَامَةَ الحَنّاطِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّ قَرِيباً لِي أَو صِهراً لِي حَلَفَ إِن خَرَجَت امرَأَتُهُ مِنَ البَابِ فهَيِ‌َ طَالِقٌ ثَلَاثاً فَخَرَجَت فَقَد دَخَلَ صَاحِبَهَا مِنهَا مَا شَاءَ اللّهُ مِنَ المَشَقّةِ فَأَمَرَنِي أَن أَسأَلَكَ فَأَصغَى إلِيَ‌ّ وَ قَالَ مُرهُ فَليُمسِكهَا لَيسَ بشِيَ‌ءٍ ثُمّ التَفَتَ إِلَى القَومِ فَقَالَ سُبحَانَ اللّهِ يَأمُرُونَهَا أَن تَتَزَوّجَ وَ لَهَا زَوجٌ -روايت-1-17-روايت-154-545 19-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجلِسٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو الحَسَنِ ع مَن طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً لِلسّنّةِ فَقَد بَانَت مِنهُ قَالَ ثُمّ التَفَتَ إلِيَ‌ّ فَقَالَ فُلَانٌ لَا يُحسِنُ أَن يَقُولَ مِثلَ هَذَا -روايت-1-24-روايت-130-397 فَلَا ينُاَفيِ مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّهُ إِنّمَا قَالَ إِنّ مَن طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً لِلسّنّةِ فَقَد بَانَت مِنهُ وَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلّا بِأَن يُوَاقِعَهَا عَلَى مَا سَنّهُ النّبِيّ ص فِي ثَلَاثَةِ أَوقَاتٍ عَلَى الشّرَائِطِ الثّابِتَةِ فِي ذَلِكَ وَ مَن طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لَم يُوقِعِ الثّلَاثُ عَلَى مَا تَقَرّرَ فِي السّنّةِ وَ ثَبَتَ فِي الشّرِيعَةِ وَ إِنّمَا لَم يُصَرّح ع بِذَلِكَ لِلسّائِلِ لِضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ وَ قَالَ مَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ مِنَ التّنبِيهِ عَلَيهِ -روايت-1-540 20-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن مُحَمّدٍ وَ أَحمَدَ ابنيَ‌ِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِمَا عَن عَبدِ اللّهِ -روايت-1-24 [صفحه 291] بنِ بُكَيرٍ عَن يَحيَى الأَزرَقِ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ المُطَلّقَةُ ثَلَاثاً تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا دَامَت فِي عِدّتِهَا -روايت-64-129 فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ أَنّ مَن طَلّقَ كَذَلِكَ فَإِنّهُ يَقَعُ بِهَا وَاحِدَةً وَ تَثبُتُ المُوَارَثَةُ بَينَهُمَا مَا دَامَت فِي العِدّةِ وَ الوَجهُ الثاّنيِ أَن يَكُونَ مَخصُوصاً بِالمَرِيضِ لِأَنّ المَرِيضَ مَتَى طَلّقَ فَإِنّهُ تَثبُتُ المُوَارَثَةُ بَينَهُمَا وَ إِن كَانَتِ التّطلِيقَةُ بَائِنَةً عَلَى مَا نُبَيّنُهُ فِيمَا بَعدُ إِن شَاءَ اللّهُ تَعَالَى -روايت-1-418

170- بَابُ أَنّ المُخَالِفَ إِذَا طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ إِن لَم يَستَوفِ شَرَائِطَ الطّلَاقِ كَانَ ذَلِكَ وَاقِعاً

1- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن إِبرَاهِيمَ بنِ مُحَمّدٍ الهمَذَاَنيِ‌ّ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي جَعفَرٍ الثاّنيِ ع مَعَ بَعضِ أَصحَابِنَا وَ أَتَانِي الجَوَابُ بِخَطّهِ فَهِمتُ مَا ذَكَرتَ مِن أَمرِ ابنَتِكَ وَ زَوجِهَا فَأَصلَحَ اللّهُ لَكَ مَا تُحِبّ صَلَاحَهُ فَأَمّا مَا ذَكَرتَ مِن حِنثِهِ بِطَلَاقِهَا غَيرَ مَرّةٍ فَانظُر يَرحَمُكَ اللّهُ فَإِن كَانَ مِمّن يَتَوَلّانَا وَ يَقُولُ بِقَولِنَا فَلَا طَلَاقَ عَلَيهِ لِأَنّهُ لَم يَأتِ أَمراً جَهِلَهُ وَ إِن كَانَ مِمّن لَا يَتَوَلّانَا وَ لَا يَقُولُ بِقَولِنَا فَاختَلِعهَا مِنهُ فَإِنّهُ إِنّمَا نَوَى الفِرَاقَ بِعَينِهِ -روايت-1-4-روايت-87-594 2- عَنهُ عَنِ الهَيثَمِ بنِ أَبِي مَسرُوقٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا قَالَ ذُكِرَ عِندَ الرّضَا ع بَعضُ العَلَوِيّينَ مِمّن كَانَ يَتَنَقّصُهُ فَقَالَ أَمَا إِنّهُ مُقِيمٌ عَلَى حَرَامٍ قُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ وَ كَيفَ وَ هيِ‌َ

امرَأَتُهُ قَالَ لِأَنَّهُ قَد طَلَّقَهَا قُلتُ كَيفَ طَلَّقَهَا قَالَ طَلَّقَهَا وَ ذَلِكَ دِينُهُ فَحَرُمَت عَلَيهِ -روايت-١-۴-روايت-٧٣-٣٣٨ ٣- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن جَعفَرِ بنِ سَمَاعَةَ وَ الحَسَنِ بنِ سَمَاعَةَ وَ الحَسَنِ بنِ -روايت-١-۴ [صفحه ٢٩٢] عُدَيسٍ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ البَصرِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ امرَأَةٌ طُلّقَت عَلَى غَيرِ السّنّةِ قَالَ تَتَزَوّجُ هَذِهِ المَرأَةُ لَا تُترَكُ بِغَيرِ زَوجٍ -روايت-٨۶-١٩١ ۴- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ لِغَيرِ عِدّةٍ ثُمّ أَمسَكَ عَنهَا حَتّى انقَضَت عِدّتُهَا هَل يَصلُحُ لِي أَن أَتَزَوّجَهَا قَالَ نَعَم لَا تُترَكُ المَرأَةُ بِغَيرِ زَوجٍ -روايت-١-۴-روايت-٧١-٢۵١ ۵- عَنهُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ قَالَ حَدّثَنِي غَيرُ وَاحِدٍ مِن أَصحَابِ عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ أَنّهُ سَأَلَ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ المُطَلّقَةِ عَلَى غَيرِ السّنّةِ أَ يَتَزَوّجُهَا الرّجُلُ فَقَالَ أَلزِمُوهُم مِن ذَلِكَ مَا أَلزَمُوهُ أَنفُسَهُم وَ تَزَوّجُوهُنّ فَلَا بَأسَ بِذَلِكَ -روايت-١-۴-روايت-١١٠-٣٠٣ ۶- قَالَ الحَسَنُ بنُ سَمَاعَةَ وَ سَمِعتُ جَعفَرَ بنَ سَمَاعَةَ وَ سُئِلَ عَنِ امرَأَةٍ طُلّقَت عَلَى غَيرِ السّنّةِ أَ لِي أَن أَتَزَوّجَهَا فَقَالَ نَعَم فَقُلتُ لَهُ أَ لَيسَ تَعلَمُ أَنّ عَلِيّ بنَ حَنظَلَةَ رَوَى إِيّاكُم وَ المُطَلّقَاتِ ثَلَاثاً عَلَى غَيرِ السّنّةِ فَإِنّهُنّ ذَوَاتُ أَزوَاجٍ فَقَالَ يَا بُنَيّ رِوَايَةُ عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ أَوسَعُ عَلَى النّاسِ قُلتُ فَأَيشٍ رَوَى قَالَ رَوَى عَلِيّ بنُ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي الحَسَنِ ع أَنّهُ قَالَ أَلزِمُوهُم مِن ذَلِكَ مَا أَلزَمُوهُ أَنفُسَهُم وَ تَزَوّجُوهُنّ فَإِنّهُ لَا بَأسَ -روايت-١-۴-روايت-۴۶١-۵۶٠ ٧- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الوَلِيدِ وَ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ عَن عَبدِ الأَعلَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَالَ إِن كَانَ مُستَخِفّاً بِالطّلَاقِ أَلزَمتُهُ بِذَلِكَ -روايت-١-۴-روايت-١۶۵-٢٧٨ ٨- عَنهُ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَن أَبِي مَالِكٍ الحَضرَمِيّ عَن أَبِي العَبّاسِ البَقبَاقِ قَالَ دَخَلتُ عَلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فَقَالَ لِي اروِ عَنّي أَنّ مَن طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجلِسٍ وَاحِدٍ فَقَد بَانَت مِنهُ -روايت-١-۴-روايت-١٠٧-٢۴٨ ٩- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى الأَشعَرِيّ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ -روايت-١-۴ [صفحه ٢٩٣] عُبَيدِ اللّهِ العَلَوِيّ عَن أَبِيهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الرّضَا ع عَن تَزوِيجِ المُطَلّقَاتِ ثَلَاثاً فَقَالَ لِي إِنّ طَلَاقَكُم لَا يَحِلّ لِغَيرِكُم وَ طَلَاقَهُم يَحِلّ لَكُم لِأَنّكُم لَا تَرَونَ الثّلَاثَةَ شَيئاً وَ هُم يُوجِبُونَهَا -روايت-۴٨-٢۵٧ فَإِن قِيلَ كَيفَ يُمكِنُكُمُ العَمَلُ بِهَذِهِ الأَخبَارِ مَعَ -روايت-١-۶۶ ١٠- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ البَختَرِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَأَرَادَ رَجُلٌ أَن يَتَزَوّجَهَا كَيفَ يَصنَعُ قَالَ يَأتِيهِ فَيَقُولُ طَلّقتَ فُلَانَةَ فَإِذَا قَالَ نَعَم تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ ثُمّ خَطَبَهَا إِلَى نَفسِهَا -روايت-١-١٧-روايت-١۶١-٣٧٠ ١١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن شُعَيبٍ الحَدّادِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ مِن مَوَالِيكَ يُقرِئُكَ السّلَامَ وَ قَد أَرَادَ أَن يَتَزَوّجَ امرَأَةً قَد وَافَقَتهُ وَ أَعجَبَهُ بَعضُ شَأنِهَا وَ قَد كَانَ لَهَا زَوجٌ فَطَلّقَهَا ثَلَاثاً عَلَى غَيرِ السّنّةِ وَ قَد كَرِهَ أَن يُقدِمَ عَلَى تَزوِيجِهَا حَتّى يَستَأمِرَكَ فَتَكُونَ أَنتَ تَأمُرُهُ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع هُوَ الفَرجُ وَ أَمرُ الفَرجِ شَدِيدٌ وَ مِنهُ يَكُونُ الوَلَدُ وَ نَحنُ نَحتَاطُ فَلَا يَتَزَوّجهَا -روايت-١-۵-روايت-١١٢-۵۵۵ قَالُوا لَو كَانَ الأَمرُ عَلَى مَا ذَكَرتُم مِن أَنّهُ يَقَعُ الطّلَاقُ لَمَا احتَاجَ إِلَى الإِشهَادِ وَ لَمَا مَنَعَهُ فِي الخَبَرِ الثّانِي مِن تَزوِيجِهَا قِيلَ لَيسَ فِي الخَبَرَينِ أَنّ الّذِي طَلّقَهَا كَانَ مُعتَقِداً لِوُقُوعِ الطّلَاقِ فَإِذَا لَم يَكُن ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلنَاهُمَا عَلَى مَنِ اعتَقَدَ تَحرِيمَ الطّلَاقِ الثّالِثِ وَ كَانَ مُعتَقِداً لِلحَقّ فَإِنّ طَلَاقَهُ لَا يَقَعُ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرَانِ فَإِن قِيلَ وَ هَذَا أَيضاً لَا يَصِحّ لِأَنّكُم قَد قُلتُم إِنّ مَن طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَإِنّهُ يَقَعُ مِنهَا وَاحِدَةً قِيلَ لَهُ الأَمرُ وَ إِن كَانَ عَلَى مَا قُلتُم فَيَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ مَن طَلّقَ فِي حَالِ الحَيضِ فَإِنّهُ يَحتَاجُ أَن -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٩۴] يَنتَظِرَ بِهَا الطّهرَ ثُمّ يُشهِدَ عَلَى طَلَاقِهِ بَعدَ ذَلِكَ شَاهِدَينِ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ أَو لَا يَكُونُ قَد أَشهَدَ عَلَى الطّلَاقِ فَيَحتَاجُ مَن يَتَزَوّجُهَا أَن يُشهِدَ تَلَفّظَهُ بِطَلَاقِهَا لِتَقَعَ بِذَلِكَ الفُرقَةُ وَ تَعتَدّ بَعدَ ذَلِكَ وَ إِلّا كَانَ العَقدُ بَعدُ ثَابِتاً مُستَقِرّاً -روايت-از قبل-٣٢٢

١٧١- بَابُ طَلَاقِ الغَائِبِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ عَلَى كُلّ حَالٍ وَ تَعتَدّ امرَأَتُهُ مِن يَومَ طَلّقَهَا -روايت-١-٤-روايت-١٧٧-٣٢٠ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن إِسمَاعِيلَ الجُعفِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ خَمسٌ يُطَلّقُهُنّ الرّجُلُ عَلَى كُلّ حَالٍ الحَامِلُ وَ التّيِ لَم يُدخَل بِهَا وَ الغَائِبُ عَنهَا زَوجُهَا وَ التّيِ لَم تَحِض وَ التّيِ قَد يَئِسَت مِنَ المَحِيضِ -روايت-١-٤-روايت-١٥٤-٣٢٥ ٣- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ رِبَاطٍ عَن هَاشِمِ بنِ حَنَانٍ عَن أَبِي سَعِيدٍ المُكَارِي عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَيَعلَمُ أَنّهُ يَومَ طَلّقَهَا كَانَت طَامِثاً قَالَ يَجُوزُ -روايت-١-٤-روايت-٢٠١-٣٤١ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ جَاءَت عَامّةً فِي جَوَازِ طَلَاقِ الغَائِبِ عَلَى كُلّ حَالٍ وَ يَنبَغِي أَن نُقَيّدَهَا بِأَن يَكُونَ قَد أَتَى عَلَى غَيبَتِهِ شَهرٌ فَصَاعِداً يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢١٦ [صفحه ٢٩٥] ٤- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُثمَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَن يُطَلّقَهَا تَرَكَهَا شَهراً -روايت-١-١٦-روايت-٢٠٠-٢٥٧ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ -روايت-١-٣٤ ٥- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الرّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِن مَنزِلِهِ إِلَى السّفَرِ فَلَيسَ لَهُ أَن يُطَلّقَ حَتّى تَمضِيَ ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ -روايت-١-١٦-روايت-١٢٠-٢٣١ ٦- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي إِبرَاهِيمَ ع الغَائِبُ أَلّذِي يُطَلّقُ كَم غَيبَتُهُ قَالَ خَمسَةُ أَشهُرٍ أَو سِتّةُ أَشهُرٍ قُلتُ حَدّ دُونَ ذَلِكَ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ -روايت-١-٤-روايت-١٢٢-٢٨١ لِأَنّ الوَجهَ فِي الجَمعِ بَينَ هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ الخَبَرِ الأَوّلِ أَن نَقُولَ الحُكمُ يَختَلِفُ بِاختِلَافِ عَادَةِ النّسَاءِ فِي الحَيضِ فَمَن عَلِمَ مِن حَالِ امرَأَتِهِ أَنّهَا تَحِيضُ فِي كُلّ شَهرٍ حَيضَةً يَجُوزُ لَهُ أَن يُطَلّقَ بَعدَ انقِضَاءِ الشّهرِ وَ مَن يَعلَمُ أَنّهَا لَا تَحِيضُ إِلّا كُلّ ثَلَاثَةِ أَشهُرٍ أَو خَمسَةِ أَشهُرٍ لَم يَجُز لَهُ أَن يُطَلّقَهَا إِلّا بَعدَ مُضِيّ هَذِهِ المُدّةِ فَكَانَ المُرَاعَى فِي جَوَازِ ذَلِكَ مُضِيّ حَيضَةٍ وَ انتِقَالَهَا إِلَى طُهرٍ لَم يَقرَبهَا فِيهِ بِجِمَاعٍ وَ ذَلِكَ يَختَلِفُ عَلَى مَا قُلنَاهُ -روايت-١-٥٧٢

١٧٢- بَابُ أَنّ مَن قَدِمَ مِن سَفَرٍ مَتَى يَجُوزُ طَلَاقُهُ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ الحَكَمِ بنِ مِسكِينٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا غَابَ الرّجُلُ عَنِ امرَأَتِهِ سَنَةً أَو سَنَتَينِ أَو أَكثَرَ ثُمّ قَدِمَ وَ أَرَادَ طَلَاقَهَا فَكَانَت حَائِضاً تَرَكَهَا حَتّى تَطهُرَ ثُمّ يُطَلّقُهَا -روايت-١-٤-روايت-١٦٥-٣٢٩ [صفحه ٢٩٦] ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن حَجّاجٍ الخَشّابِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرِهِ فَلَمّا دَخَلَ المِصرَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدَينِ فَلَمّا استَقبَلَتهُ امرَأَتُهُ عَلَى البَابِ أَشهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١٤١-٣٥٢ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ مِن أَنّهُ إِنّمَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مِن حَيثُ كَانَت حَائِضاً لِأَنّهَا لَو كَانَت طَاهِراً لَوَقَعَ الطّلَاقُ كَمَا كَانَ يَقَعُ لَو لَم يَكُن غَائِباً أَصلًا وَ يَحتَمِلُ أَيضاً أَن يَكُونَ الخَبَرُ مُختَصّاً بِمَن غَابَ عَن زَوجَتِهِ فِي طُهرٍ قَرِبَهَا بِجِمَاعٍ وَ عَادَ وَ هِيَ بَعدُ فِي ذَلِكَ الطّهرِ لَم يَجُز أَن يُطَلّقَهَا إِلّا بَعدَ استِبرَائِهَا بِحَيضَةٍ -روايت-١-٤٥٥

١٧٣- بَابُ طَلَاقِ التّيِ لَم يُدخَل بِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا طُلِّقَتِ المَرأَةُ التّيِ لَم يُدخَل بِهَا بَانَت بِتَطلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ -روايت-١-۴-روايت-١۴٩-٢٣٠ ٢- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا طَلّقَ الرّجُلُ امرَأَتَهُ قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا فَلَيسَ عَلَيهَا عِدّةٌ تَزَوّجُ مِن سَاعَتِهَا إِن شَاءَت وَ تُبِينُهَا تَطلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِن كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهراً فَلَهَا نِصفُ مَا فَرَضَ -روايت-١-۴-روايت-١٢٣-٣٣٣ ٣- عَنهُ عَن أَبِی عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن عُبَيسِ بنِ هِشَامٍ عَن ثَابِتِ بنِ شُرَيحٍ عَن أَبِی بَصِيرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا تَزَوّجَ الرّجُلُ المَرأَةَ ثُمّ طَلّقَهَا قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا فَلَيسَ عَلَيهَا عِدّةٌ وَ تَزَوّجُ مَتَى شَاءَت مِن سَاعَتِهَا وَ تُبِينُهَا تَطلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ -روايت-١-۴-روايت-١٨١-٣۵۴ [صفحه ٢٩٧] ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی امرَأَةٍ طَلّقَهَا زَوجُهَا ثَلَاثاً قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا قَالَ لَا تَحِلّ لَهُ حَتّی تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١۵٩-٢٧۶ فَلَا يُنَافِی الأَخبَارَ الأَوّلَةَ التّیِ تَضَمّنَت أَنّهَا تَبِينُ بِوَاحِدَةٍ لِأَنّ المَعنَی فِی هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِذَا كَانَ عَقَدَ عَلَيهَا ثَلَاثَ مَرّاتٍ كُلّ مَرّةٍ يُطَلّقُهَا قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا فَإِنّهُ وَ الحَالُ هَذِهِ لَا تَحِلّ لَهُ حَتّی تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ وَ الّذِی يَدُلّ عَلَی مَا قُلنَاهُ -روايت-١-٣٢٨ ۵- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثُمّ تَرَكَهَا حَتّی انقَضَت عِدّتُهَا ثُمّ تَزَوّجَهَا ثُمّ طَلّقَهَا مِن غَيرِ أَن يَدخُلَ بِهَا ثُمّ تَزَوّجَهَا ثُمّ طَلّقَهَا مِن قَبلِ أَن يَدخُلَ بِهَا حَتّی فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثاً قَالَ لَا تَحِلّ لَهُ حَتّی تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ -روايت-١-١۶-روايت-١٩٧-۴٧٢ ۶- عَنهُ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ حَكِيمٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثُمّ تَرَكَهَا حَتّی انقَضَت عِدّتُهَا ثُمّ تَزَوّجَهَا ثُمّ طَلّقَهَا مِن غَيرِ أَن يَدخُلَ بِهَا حَتّی فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثاً قَالَ لَا تَحِلّ لَهُ حَتّی تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ -روايت-١-۴-روايت-١٢٣-٣٣٨ ٧- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن طِربَالٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ تَطلِيقَةً قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا وَ أَشهَدَ عَلَی ذَلِكَ وَ أَعلَمَهَا قَالَ قَد بَانَت مِنهُ سَاعَةَ طَلّقَهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطّابِ قُلتُ فَإِن تَزَوّجَهَا ثُمّ طَلّقَهَا تَطلِيقَةً أُخرَی قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا قَالَ قَد بَانَت مِنهُ سَاعَةَ طَلّقَهَا قُلتُ فَإِن تَزَوّجَهَا مِن سَاعَتِهِ أَيضاً ثُمّ طَلّقَهَا تَطلِيقَةً قَالَ قَد بَانَت مِنهُ وَ لَا تَحِلّ لَهُ حَتّی تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ -روايت-١-۴-روايت-١٠۶-۵٧۴ [صفحه ٢٩٨] ٨- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ عَنِ الرّضَا ع قَالَ البِكرُ إِذَا طُلّقَت ثَلَاثَ مَرّاتٍ وَ تَزَوّجَت مِن غَيرِ نِكَاحٍ فَقَد بَانَت وَ لَا تَحِلّ لِزَوجِهَا حَتّی تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ -روايت-١-۴-روايت-٧۴-٢١٠ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ دَالّةٌ عَلَی مَا قُلنَاهُ مِن أَنّ مَن طَلّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثاً لِلسّنّةِ لَا تَحِلّ لَهُ حَتّی تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ لِأَنّ طَلَاقَ العِدّةِ لَا يَتَأَتّی فِی البِكرِ وَ غَيرِ المَدخُولِ بِهَا وَ قَد بَيّنّا أَنّ مِن شَرطِ طَلَاقِ العِدّةِ المُوَاقَعَةَ بَعدَ المُرَاجَعَةِ وَ جَمِيعُهُمَا لَا يَتَأَتّيَانِ فِی التّیِ لَم يُدخَل بِهَا -روايت-١-٣٩٠

١٧۴- بَابُ طَلَاقِ الحَامِلِ المُستَبِينِ حَملُهَا

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَنِ الكنِاَنیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ طَلَاقُ الحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَ عِدّتُهَا أَقرَبُ الأَجَلَينِ -روايت-١-۴-روايت-١٠۴-١۶۵ ٢- عَنهُ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن أَبِی بَصِيرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الحُبلَی تُطَلّقُ تَطلِيقَةً وَاحِدَةً -روايت-١-۴-روايت-١١۴-١۵٣ ٣- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن إِسمَاعِيلَ الجُعفیِّ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ طَلَاقُ الحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَت مَا فِی بَطنِهَا فَقَد بَانَت مِنهُ -روايت-١-۴-روايت-١١۴-١٩۴ ۴- عَنهُ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن طَلَاقِ الحُبلَی فَقَالَ وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَن تَضَعَ حَملَهَا -روايت-١-۴-روايت-

۶۸-۱۵۰ ۵- عَنهُ عَن ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحلَبِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع -روایت-۱-۴ [صفحه ۲۹۹] قَالَ طَلَاقُ الحُبلَی وَاحِدَةٌ إِن شَاءَ رَاجَعَهَا قَبلَ أَن تَضَعَ فَإِن وَضَعَت قَبلَ أَن یُرَاجِعَهَا فَقَد بَانَت مِنهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطّابِ -روایت-۹-۱۶۰ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی إِبرَاهِیمَ ع الحَامِلُ یُطَلّقُهَا زَوجُهَا ثُمّ یُرَاجِعُهَا ثُمّ یُطَلّقُهَا ثُمّ یُرَاجِعُهَا ثُمّ یُطَلّقُهَا الثّالِثَةَ فَقَالَ تَبِینُ مِنهُ وَ لَا تَحِلّ لَهُ حَتّی تَنکِحَ زَوجاً غَیرَهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۰۱-۳۱۴ فَلَا یُنَافِی الأَخبَارَ الأَوّلَةَ التّی تَضَمّنَت أَنّ طَلَاقَ الحَامِلِ وَاحِدَةٌ لِأَنّا إِنّمَا ذَکَرنَا ذَلِکَ فِی طَلَاقِ السّنّةِ فَأَمّا طَلَاقُ العِدّةِ فَإِنّهُ یَجُوزُ أَن یُطَلّقَهَا فِی مُدّةِ حَملِهَا إِذَا رَاجَعَهَا وَ وَطِئَهَا فَإِن قِیلَ کَیفَ یُمکِنُکُم ذَلِکَ مَعَ مَا رُوِیَ مِن أَنّهُ إِذَا رَاجَعَهَا لَم یَکُن لَهُ أَن یُطَلّقَهَا ثَانِیاً حَتّی تَضَعَ مَا فِی بَطنِهَا رَوَی ذَلِکَ -روایت-۱-۴۱۶ ۷- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَن مُحَمّدِ بنِ مَنصُورٍ الصّیقَلِ عَن أَبِیهِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی الرّجُلِ یُطَلّقُ امرَأَتَهُ وَ هِیَ حُبلَی قَالَ یُطَلّقُهَا قُلتُ فَیُرَاجِعُهَا قَالَ نَعَم یُرَاجِعُهَا قُلتُ فَإِنّهُ بَدَا لَهُ بَعدَ مَا رَاجَعَهَا أَن یُطَلّقَهَا قَالَ لَا حَتّی تَضَعَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۵-۳۳۵ قِیلَ لَهُ الوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ لَیسَ لَهُ أَن یُطَلّقَهَا أَیّ طَلَاقٍ وَ إِذَا لَم یَکُن ذَلِکَ فِیهِ حَمَلنَاهُ عَلَی أَنّهُ لَیسَ لَهُ أَن یُطَلّقَهَا إِذَا رَاجَعَهَا حَتّی تَضَعَ طَلَاقَ السّنّةِ فَأَمّا طَلَاقُ العِدّةِ فَإِنّهُ یَجُوزُ إِذَا وَطِئَهَا یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۲۹۴ ۸- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِی نَصرٍ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِی الحَسَنِ الأَوّلِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَنِ الحُبلَی تُطَلّقُ الطّلَاقَ ألّذِی لَا تَحِلّ لَهُ حَتّی تَنکِحَ زَوجاً غَیرَهُ قَالَ نَعَم قُلتُ أَ لَستَ قُلتَ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۶۵-ادامه دارد [صفحه ۳۰۰] لِی إِذَا جَامَعَ لَم یَکُن لَهُ أَن یُطَلّقَ قَالَ إِنّ الطّلَاقَ لَا یَکُونُ إِلّا عَلَی طُهرٍ قَد بَانَ وَ حَملٍ قَد بَانَ وَ هَذِهِ قَد بَانَ حَملُهَا -روایت-از قبل-۱۵۸ ۹- وَ رَوَی مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ وَ عَلِیّ بنِ إِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِی أَیّوبَ الخَزّازِ عَن یَزِیدَ الکُنَاسِیّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن طَلَاقِ الحُبلَی فَقَالَ یُطَلّقُهَا وَاحِدَةً لِلعِدّةِ بِالشّهُودِ قُلتُ فَلَهُ أَن یُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَم وَ هِیَ امرَأَتُهُ قُلتُ فَإِن رَاجَعَهَا وَ مَسّهَا ثُمّ أَرَادَ أَن یُطَلّقَهَا تَطلِیقَةً أُخرَی قَالَ لَا یُطَلّقُهَا حَتّی یَمضِیَ لَهَا بَعدَ مَا مَسّهَا شَهرٌ قُلتُ فَإِن طَلّقَهَا ثَانِیَةً وَ أَشهَدَ ثُمّ رَاجَعَهَا وَ أَشهَدَ عَلَی رَجعَتِهَا وَ مَسّهَا ثُمّ طَلّقَهَا التّطلِیقَةَ الثّالِثَةَ وَ أَشهَدَ عَلَی طَلَاقِهَا لِکُلّ عِدّةٍ شَهرٌ هَل تَبِینُ مِنهُ کَمَا تَبِینُ المُطَلّقَةُ عَلَی العِدّةِ التّی لَا تَحِلّ لِزَوجِهَا حَتّی تَنکِحَ زَوجاً غَیرَهُ قَالَ نَعَم قُلتُ فَمَا عِدّتُهَا قَالَ عِدّتُهَا أَن تَضَعَ مَا فِی بَطنِهَا ثُمّ قَد حَلّت لِلأَزوَاجِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۰۱-۹۱۹ ۱۰- عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدٍ وَ أَحمَدَ ابنَیِ الحَسَنِ عَن أَبِیهِمَا عَنِ الفَضلِ بنِ مُحَمّدٍ الأَشعَرِیّ وَ عَبدِ اللّهِ بنِ بُکَیرٍ عَن بَعضِهِم قَالَ فِی الرّجُلِ تَکُونُ لَهُ المَرأَةُ الحَامِلُ وَ هُوَ یُرِیدُ أَن یُطَلّقَهَا قَالَ یُطَلّقُهَا إِذَا أَرَادَ الطّلَاقَ بِعَینِهِ یُطَلّقُهَا بِشَهَادَةِ الشّهُودِ فَإِن بَدَا لَهُ فِی یَومِهِ أَو مِن بَعدِ ذَلِکَ أَن یُرَاجِعَهَا یُرِیدُ الرّجعَةَ بِعَینِهَا فَلیُرَاجِع وَ لیُوَاقِع ثُمّ یَبدُو لَهُ فَیُطَلّقُ أَیضاً ثُمّ یَبدُو لَهُ فَلیُرَاجِع کَمَا رَاجَعَ أَوّلًا ثُمّ یَبدُو لَهُ فَیُطَلّقُ فَهِیَ التّی لَا تَحِلّ لَهُ حَتّی تَنکِحَ زَوجاً غَیرَهُ إِذَا کَانَ رَاجِعاً یُرِیدُ المُوَاقَعَةَ وَ الإِمسَاکَ وَ یُوَاقِعُ -روایت-۱-۵-روایت-۱۸۰-۷۱۱ ۱۱- عَنهُ عَن أَیّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِی الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ وَ هِیَ حَامِلٌ ثُمّ رَاجَعَهَا ثُمّ طَلّقَهَا الثّالِثَةَ فِی یَومٍ وَاحِدٍ تَبِینُ مِنهُ قَالَ نَعَم -روایت-۱-۵-روایت-۱۱۱-۲۵۴ [صفحه ۳۰۱]

۱۷۵- بَابُ طَلَاقِ الأَخرَسِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن عَلِیّ بنِ أَحمَدَ بنِ أَشیَمَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِی نَصرٍ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَنِ الرّجُلِ تَکُونُ عِندَهُ المَرأَةُ فَصَمَتَ فَلَا یَتَکَلّمُ قَالَ أَخرَسُ قُلتُ نَعَم قَالَ فَیُعلَمُ مِنهُ بُغضٌ لِامرَأَتِهِ وَ کَرَاهِیَةٌ لَهَا قُلتُ نَعَم أَ یَجُوزُ لَهُ أَن یُطَلّقَ عَنهُ وَلِیّهُ قَالَ لَا وَ لَکِن یَکتُبُ وَ یُشهِدُ عَلَی ذَلِکَ قُلتُ أَصلَحَکَ اللّهُ لَا یَکتُبُ وَ لَا یَسمَعُ کَیفَ یُطَلّقُهَا قَالَ بِالذّی یُعرَفُ بِهِ مِن فِعَالِهِ مِثلَ مَا

ذَكَرتَ مِن كَرَاهِيَتِهِ لَهَا أَو بُغضِهِ لَهَا -روايت-١-۴-روايت-١١٩-۵٧٠ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ طَلَاقُ الأَخرَسِ أَن يَأخُذَ مِقنَعَتَهَا وَ يَضَعَهَا عَلَى رَأسِهَا ثُمّ يَعتَزِلَهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١۵٣-٢۴٢ ٣- وَ رَوَى الصّفّارُ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ يَزِيدَ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ طَلَاقُ الأَخرَسِ أَن يَأخُذَ مِقنَعَتَهَا وَ يَضَعَهَا عَلَى رَأسِهَا ثُمّ يَعتَزِلَهَا -روايت-١-۴-روايت-١۵٨-٢۴٧ فَلَا يُنَافِي هَذَينِ الخَبَرَينِ الخَبَرُ الأَوّلُ لِأَنّهُ إِنّمَا جَعَلَ وَضعَ المِقنَعَةِ عَلَى رَأسِهَا أَمَارَةً إِذَا عُلِمَ أَنّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ الطّلَاقَ فَإِذَا لَم يُعلَم ذَلِكَ مِن حَالِهِ فَلَا اعتِبَارَ بِذَلِكَ وَ إِذَا عُلِمَ فَهُوَ لِلّذِي تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ وَ الّذِي يُؤَكّدُ مَا قُلنَاهُ -روايت-١-٣٢۵ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ فِي رَجُلٍ أَخرَسَ كَتَبَ فِي الأَرضِ بِطَلَاقِ امرَأَتِهِ قَالَ إِذَا فَعَلَ -روايت-١-١۶-روايت-١١٨-ادامه دارد [صفحه ٣٠٢] ذَلِكَ فِي قُبُلِ الطّهرِ بِشُهُودٍ وَ فُهِمَ عَنهُ كَمَا يُفهَمُ عَن مِثلِهِ وَ يُرِيدُ الطّلَاقَ جَازَ طَلَاقُهُ عَلَى السّنّةِ -روايت-از قبل-١٣٣

١٧۶- بَابُ طَلَاقِ المَعتُوهِ

١- عَبدُ المَلِكِ بنُ عُمَرَ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن طَلَاقِ المَعتُوهِ الزّائِلِ العَقلِ أَ يَجُوزُ فَقَالَ لَا وَ عَنِ المَرأَةِ إِذَا كَانَت كَذَلِكَ أَ يَجُوزُ بَيعُهَا وَ صَدَقَتُهَا فَقَالَ لَا -روايت-١-۴-روايت-٨٠-٢۴١ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ حَمّادٌ عَن شُعَيبٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ المَعتُوهِ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ مَا هُوَ فَقُلتُ الأَحمَقُ الذّاهِبُ العَقلِ فَقَالَ نَعَم -روايت-١-٢٣-روايت-٨٧-٢٠٣ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى نَاقِصِ العَقلِ لَا فَاقِدِهِ بِالكُلّيّةِ فَإِنّ مَن ذَلِكَ صِفَتُهُ وَ يَكُونُ مِمّن يَفرُقُ بَينَ الأُمُورِ كَثِيراً فَإِنّ طَلَاقَهُ وَاقِعٌ وَ إِنّمَا لَا يَقَعُ طَلَاقُ مَن لَا يَعرِفُ شَيئاً أَصلًا لِفَقدِ عَقلِهِ وَ الوَجهُ الثّانِي أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا تَوَلّى عَنهُ وَلِيّهُ دُونَ أَن يَتَوَلّاهُ هُوَ بِنَفسِهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-۴۵۶ ٣- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي خَالِدٍ القَمّاطِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ الأَحمَقُ الذّاهِبُ العَقلِ يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيّهِ عَلَيهِ قَالَ وَ لِمَ لَا يُطَلّقُ هُوَ قُلتُ لَا يُؤمَنُ إِن هُوَ طَلّقَ أَن يَقُولَ غَداً لَم أُطَلّق أَو لَا يُحسِنُ أَن يُطَلّقَ قَالَ مَا أَرَى وَلِيّهُ إِلّا بِمَنزِلَةِ السّلطَانِ -روايت-١-١۶-روايت-١٢٩-۴١٠

١٧٧- بَابُ طَلَاقِ الصّبِيّ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُ الصّبِيّ إِذَا بَلَغَ عَشرَ سِنِينَ -روايت-١-۴-روايت-١۴۴-١٩٧ [صفحه ٣٠٣] ٢- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ وَ عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ جَمِيعاً عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن طَلَاقِ الغُلَامِ وَ لَم يَحتَلِم وَ صَدَقَتِهِ قَالَ إِذَا هُوَ طَلّقَ لِلسّنّةِ وَ وَضَعَ الصّدَقَةَ فِي مَوضِعِهَا فَلَا بَأسَ وَ هُوَ جَائِزٌ -روايت-١-۴-روايت-١۶۶-٣٢۶ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَيسَ طَلَاقُ الصّبِيّ بِشَيءٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٧-٢١١ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَن لَا يَعقِلُ وَ لَا يُحسِنُ الطّلَاقَ لِأَنّ ذَلِكَ مُعتَبَرٌ فِي وُقُوعِ طَلَاقِهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢٠٣ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ وَ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُ الغُلَامِ إِذَا كَانَ قَد

عَقَلَ وَ وَصِيَّتُهُ وَ صَدَقَتُهُ وَ إِن لَم يَحتَلِم -روايت-١-١۶-روايت-١٩٥-٢٩٢ ۵- زُرعَةُ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن طَلَاقِ الغُلَامِ وَ لَم يَحتَلِم وَ صَدَقَتِهِ فَقَالَ إِذَا طَلّقَ لِلسّنّةِ وَ وَضَعَ الصّدَقَةَ فِي مَوضِعِهَا وَ حَقّهَا فَلَا بَأسَ وَ هُوَ جَائِزٌ -روايت-١-۴-روايت-٣٢-٢٠٠ وَ قَد حُدّ ذَلِكَ بِعَشرِ سِنِينَ فَصَاعِداً عَلَى مَا أَورَدنَاهُ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ -روايت-١-٩۵

١٧٨- بَابُ طَلَاقِ المَرِيضِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ العَلِيلِ وَ يَجُوزُ نِكَاحُهُ -روايت-١-۴-روايت-١٨٨-٢۴٠ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ -روايت-١-۴ [صفحه ٣٠۴] عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَرِيضِ أَ لَهُ أَن يُطَلّقَ امرَأَتَهُ فِي تِلكَ الحَالَةِ قَالَ لَا وَ لَكِن لَهُ أَن يَتَزَوّجَ إِن شَاءَ وَ إِن شَاءَ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتهُ وَ إِن لَم يَدخُل بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ -روايت-٣۵-٢۶١ ٣- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَيسَ لِلمَرِيضِ أَن يُطَلّقَ وَ لَهُ أَن يَتَزَوّجَ -روايت-١-۴-روايت-١۴٢-١٩۶ ۴- عَنهُ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ لِلمَرِيضِ أَن يُطَلّقَ وَ لَهُ أَن يَتَزَوّجَ فَإِن تَزَوّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِن لَم يَدخُل بِهَا حَتّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ -روايت-١-۴-روايت-١١٠-٣٠٧ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ أَنّهُ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ يَحضُرُهُ المَوتُ فَيُطَلّقُ امرَأَتَهُ هَل يَجُوزُ طَلَاقُهُ قَالَ نَعَم وَ إِن مَاتَ وَرِثَتهُ وَ إِن مَاتَت لَم يَرِثهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٨-٢٩١ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ الوَجهَ فِي الجَمعِ بَينَهُمَا أَن نَحمِلَ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ عَلَى أَنّهُ لَيسَ لَهُ أَن يُطَلّقَهَا طَلَاقاً يَقطَعُ المُوَارَثَةَ بَينَهُمَا لِأَنّ الطّلَاقَ عَلَى ضَربَينِ رجَعيِّ وَ بَائِنٌ وَ فِي الجَمِيعِ تَثبُتُ المُوَارَثَةُ بَينَهُمَا إِذَا وَقَعَ فِي حَالِ المَرَضِ مَا لَم تَخرُج مِنَ العِدّةِ فَإِذَا خَرَجَت مِنَ العِدّةِ فَإِنّ المَرأَةَ تَرِثُهُ فَحَسبُ مَا بَينَهُمَا وَ بَينَ سَنَةٍ مَا لَم تَتَزَوّج فَإِن تَزَوّجَت انقَطَعَ مِيرَاثُهَا مِنهُ وَ إِن لَم تَتَزَوّج وَرِثَتهُ إِلَى سَنَةٍ فَإِذَا مَضَتِ السّنَةُ كَامِلَةً بَطَلَ أَيضاً مِيرَاثُهَا مِنهُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-۶۵٣ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن رَبِيعٍ الأَصَمّ عَن أَبِي عُبَيدَةَ الحَذّاءِ وَ مَالِكِ بنِ عَطِيّةَ عَن أَبِي الوَردِ كِلَاهُمَا عَن أَبِي جَعفَرٍ ع -روايت-١-١۶ [صفحه ٣٠۵] قَالَ إِذَا طَلّقَ الرّجُلُ امرَأَتَهُ تَطلِيقَةً فِي مَرَضِهِ ثُمّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتّى انقَضَت عِدّتُهَا فَإِنّهَا تَرِثُهُ مَا لَم تَتَزَوّج فَإِن كَانَت تَزَوّجَت بَعدَ انقِضَاءِ العِدّةِ فَإِنّهَا لَا تَرِثُهُ -روايت-٩-٢٢۴ ٧- عَنهُ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ وَ الرّزّازِ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ وَ حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ كُلّهُم عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَمّن حَدّثَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِن مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَ لَم تَتَزَوّج وَرِثَتهُ وَ إِن كَانَت قَد تَزَوّجَت فَقَد رَضِيَت بِالّذِي صَنَعَ لَا مِيرَاثَ لَهَا -روايت-١-۴-روايت-٣٠٨-۴٨٨ ٨- عَنهُ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ حَتّى مَضَى لِذَلِكَ سَنَةٌ قَالَ تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ ألّذِي طَلّقَهَا وَ لَم يَصِحّ مِن ذَلِكَ -روايت-١-۴-روايت-١۵٠-٣١۵ ٩- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي العَبّاسِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ طَلّقَ امرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ تَطلِيقَةً وَ قَد كَانَ طَلّقَهَا قَبلَ ذَلِكَ تَطلِيقَتَينِ قَالَ فَإِنّهَا تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ قَالَ قُلتُ وَ مَا حَدّ المَرَضِ قَالَ لَا يَزَالُ مَرِيضاً حَتّى يَمُوتَ وَ إِن طَالَ ذَلِكَ إِلَى سَنَةٍ -روايت-١-۴-روايت-١٣٠-۴٠١ ١٠- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن أَخَوَيهِ عَن أَبِيهِمَا عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ

إِن انقَضَت عِدّتُهَا -روايت-۱-۵-روايت-۱۵۱-۲۶۲ ۱۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ وَ أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ -روايت-۱-۵ [صفحه ۳۰۶] عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ أَيّمَا امرَأَةٍ طُلّقَت ثُمّ تُوُفّيَ عَنهَا زَوجُهَا قَبلَ أَن تَنقَضِيَ عِدّتُهَا وَ لَم تَحرُم عَلَيهِ فَإِنّهَا تَرِثُهُ ثُمّ تَعتَدّ عِدّةَ المُتَوَفّی عَنهَا زَوجُهَا وَ إِن تُوُفّيَت وَ هيَ فِی عِدّتِهَا وَ لَم تَحرُم عَلَيهِ فَإِنّهُ يَرِثُهَا وَ إِن قُتِلَ وَرِثَت مِن دِيَتِهِ وَ إِن قُتِلَت وَرِثَ مِن دِيَتِهَا مَا لَم يَقتُل أَحَدُهُمَا الآخَرَ -روايت-۷۱-۴۳۶ ۱۲- عَلِيّ بنُ إِسمَاعِيلَ المِيثَمِيّ عَن حَمّادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثُمّ تُوُفّيَ وَ هيَ فِی عِدّتِهَا أَنّهَا تَرِثُهُ وَ تَعتَدّ عِدّةَ المُتَوَفّی عَنهَا زَوجُهَا وَ إِن تُوُفّيَت وَ هيَ فِی عِدّتِهَا يَرِثُهَا وَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا يَرِثُ مِن دِيَةِ صَاحِبِهِ لَو قُتِلَ مَا لَم يَقتُل أَحَدُهُمَا الآخَرَ -روايت-۱-۵-روايت-۱۳۱-۴۱۱ ۱۳- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِی العَبّاسِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ فِی مَرَضِهِ مَا بَينَهُ وَ بَينَ سَنَةٍ إِن مَاتَ فِی مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ تَعتَدّ مِن يَومِ طَلّقَهَا عِدّةَ المُطَلّقَةِ ثُمّ تَتَزَوّجُ إِذَا انقَضَت عِدّتُهَا وَ تَرِثُهُ مَا بَينَهَا وَ بَينَ سَنَةٍ إِن مَاتَ فِی مَرَضِهِ ذَلِكَ فَإِن مَاتَ بَعدَ مَا تَمضِی سَنَةٌ لَم يَكُن لَهَا مِيرَاثٌ -روايت-۱-۵-روايت-۱۶۲-۵۴۷ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ مَا يَتَضَمّنُ هَذَا الخَبَرُ مِن قَولِهِ ثُمّ تَتَزَوّجُ إِن شَاءَت إِذَا انقَضَت عِدّتُهَا وَ تَرِثُهُ مَا بَينَهَا وَ بَينَ سَنَةٍ لَا يُنَافِی مَا قَدّمنَاهُ مِن أَنّهَا إِذَا تَزَوّجَت لَم تَرِثهُ لِأَنّ أَكثَرَ مَا فِی هَذَا الخَبَرِ التّصرِيحُ بِإِبَاحَةِ التّزوِيجِ لَهَا بَعدَ انقِضَاءِ العِدّةِ وَ يَكُونُ قَولُهُ ع وَ تَرِثُهُ مَا بَينَهَا وَ بَينَ سَنَةٍ حُكماً يَخُصّهَا إِذَا لَم تَتَزَوّج بِدَلَالَةِ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ عَلَى أَنّ الّذِی أَختَارُهُ هُوَ أَنّهُ إِنّمَا تَرِثُهُ بَعدَ انقِضَاءِ العِدّةِ إِذَا طَلّقَهَا لِلإِضرَارِ بِهَا وَ يُحمَلُ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ جَمِيعُ مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ المُجمَلَةِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۶۹۹ [صفحه ۳۰۷] ۱۴- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن أَخِيهِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ ع عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَت فِی عِدّتِهَا وَ إِن طَلّقَهَا فِی حَالِ إِضرَارٍ فَهيَ تَرِثُهُ إِلَى سَنَةٍ فَإِن زَادَ عَلَى السّنَةِ يَومٌ وَاحِدٌ لَم تَرِثهُ وَ تَعتَدّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً عِدّةَ المُتَوَفّی عَنهَا زَوجُهَا -روايت-۱-۱۷-روايت-۹۳-۳۸۴

۱۷۹- بَابُ أَنّ حُكمَ التّطلِيقَةِ البَائِنَةِ فِی هَذَا البَابِ حُكمُ الرّجعِيّةِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَنِ الأَزرَقِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَن مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ آخِرَ طَلَاقِهَا قَالَ نَعَم يَتَوَارَثَانِ فِی العِدّةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۸-۲۱۶ ۲- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن عَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ تَطلِيقَتَينِ ثُمّ يُطَلّقُهَا الثّالِثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ هيَ تَرِثُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۷-۲۶۱ ۳- عَنهُ عَن أَخَوَيهِ عَن أَبِيهِمَا عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی الرّجُلِ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ تَطلِيقَتَينِ ثُمّ يُطَلّقُهَا الثّالِثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَهيَ تَرِثُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۱-۲۳۱ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَخَوَيهِ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ فِی المَرأَةِ إِذَا طَلّقَهَا ثُمّ تُوُفّيَ عَنهَا زَوجُهَا وَ هيَ فِی عِدّةٍ مِنهُ مَا لَم تَحرُم عَلَيهِ فَإِنّهَا تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا مَا دَامَت فِی الدّمِ مِن حَيضَتِهَا الثّانِيَةِ فِی التّطلِيقَتَينِ الأَوّلَتَينِ فَإِن طَلّقَهَا ثَلَاثاً فَإِنّهَا لَا تَرِثُ مِن زَوجِهَا وَ لَا يَرِثُ مِنهَا وَ إِن قُتِلَت وَرِثَ مِن دِيَتِهَا وَ إِن قُتِلَ وَرِثَت مِن دِيَتِهِ مَا لَم يَقتُل أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۴-۵۵۹ [صفحه ۳۰۸] فَلَا يُنَافِی الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ هَذَا الخَبَرَ مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ يُطَلّقُهَا فِی حَالِ الصّحّةِ ثُمّ يَمُوتُ بَعدَ ذَلِكَ لِأَنّ مَن طَلّقَ امرَأَتَهُ وَ هُوَ صَحِيحٌ فَإِنّمَا تَثبُتُ الوِرَاثَةُ بَينَهُمَا مَا دَامَ لَهُ عَلَيهَا رَجعَةٌ وَ إِن لَم يَكُن لَهُ عَلَيهَا رَجعَةٌ فَلَا مِيرَاثَ بَينَهُمَا وَ المَرِيضُ مَخصُوصٌ مِن ذَلِكَ بِثُبُوتِ المُوَارَثَةِ بَينَهُمَا وَ إِن قُطِعَتِ العِصمَةُ وَ انتَفَتِ المُرَاجَعَةُ كَمَا أَنّهُ مَخصُوصٌ بِأَنّهَا تَرِثُهُ مَا بَينَهَا وَ بَينَ سَنَةٍ وَ لَيسَ ذَلِكَ فِی غَيرِهِ وَ قَد قَدّمنَا مَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۵۸۲ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ

بن فَضّالٍ عَن مُحَمّدٍ وَ أَحمَدَ ابنَيِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِمَا عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ قَالَ تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا مَا دَامَت لَهُ عَلَيهَا رَجعَةٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١٦١-٢٧٦ فَالكَلَامُ فِي هَذَا الخَبَرِ كَالكَلَامِ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ سَوَاءً وَ أَمّا الخَبَرَانِ اللّذَانِ قَدّمنَاهُمَا أَحَدُهُمَا عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ وَ الآخَرُ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ مِن قَولِهِ إِنّهُ إِذَا طَلّقَهَا الثّالِثَةَ فَهِيَ تَرِثُهُ فَلَا يَدُلّانِ عَلَى أَنّهُ لَا يَرِثُهَا إِلّا مِن جِهَةِ دَلِيلِ الخِطَابِ وَ قَد يُترَكُ ذَلِكَ لِدَلِيلٍ وَ قَد قَدّمنَا مَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مِنهَا حَدِيثُ عَبدِ الرّحمَنِ عَن مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع حِينَ سَأَلَهُ عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ آخِرَ طَلَاقِهَا قَالَ يَتَوَارَثَانِ فِي العِدّةِ وَ هَذَا صَرِيحٌ بِمَا قُلنَاهُ -روايت-١-٥٩٠ ٦-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَنِ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ القَاسِمِ الهَاشِمِيّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَا تَرِثُ المُختَلِعَةُ وَ المُبَارِئَةُ وَ المُستَأمَرَةُ فِي طَلَاقِهَا مِنَ الزّوجِ شَيئاً إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنهُنّ فِي مَرَضِ الزّوجِ وَ إِن مَاتَ لِأَنّ العِصمَةَ قَدِ انقَطَعَت مِنهُنّ وَ مِنهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٨٩-٣٩٣ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَخُصّهُ بِمَن تَضَمّنَ الخَبَرُ اسمَهُنّ مِنَ المُختَلِعَةِ وَ المُبَارِئَةِ وَ المُستَأمَرَةِ لِأَنّ العِلّةَ فِي ذَلِكَ مِن جِهَتِهَا مِنَ المُطَالَبَةِ بِالطّلَاقِ دُونَ المُطَلّقَةِ التّي لَا تَطلُبُ ذَلِكَ بَل -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٣٠٩] رُبّمَا تَكُونُ كَارِهَةً لَهُ وَ عَلَى هَذَا لَا تَنَافِيَ بَينَ الأَخبَارِ -روايت-از قبل-٨١

١٨٠- بَابُ الحُرّ يُطَلّقُ الأَمَةَ تَطلِيقَتَينِ ثُمّ يَشتَرِيهَا هَل يَجُوزُ لَهُ وَطؤُهَا بِالمِلكِ أَم لَا

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ كَانَت تَحتَهُ أَمَةٌ فَطَلّقَهَا تَطلِيقَتَينِ عَلَى السّنّةِ فَبَانَت ثُمّ اشتَرَاهَا بَعدَ ذَلِكَ قَبلَ أَن تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ قَالَ أَ لَيسَ قَد قَضَى عَلِيّ ع فِي هَذَا أَحَلّتهَا آيَةٌ وَ حَرّمَتهَا أُخرَى وَ أَنَا أَنهَى عَنهَا نَفسِي وَ ولُديِ -روايت-١-٤-روايت-٨٧-٣٨٧ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ البَرقِيّ عَنِ الربّعيِّ عَن بُرَيدِ بنِ مُعَاوِيَةَ العِجلِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الأَمَةِ يُطَلّقُهَا تَطلِيقَتَينِ ثُمّ يَشتَرِيهَا قَالَ لَا حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ -روايت-١-٤-روايت-١٥٢-٢٤٨ ٣- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ يَرفَعُهُ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ أَعيَنَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُزَوّجُ جَارِيَتَهُ رَجُلًا فَمَكَثَت مَعَهُ مَا شَاءَ اللّهُ ثُمّ طَلّقَهَا فَرَجَعَت إِلَى مَولَاهَا فَوَطِئَهَا أَ يَحِلّ لَهُ فَرجُهَا إِذَا أَرَادَ أَن يُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ -روايت-١-٤-روايت-١٣٢-٣٦٦ ٤- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَضَى عَلِيّ ع فِي أَمَةٍ طَلّقَهَا زَوجُهَا تَطلِيقَتَينِ ثُمّ وَقَعَ عَلَيهَا فَجَلَدَهُ -روايت-١-٤-روايت-١٠٧-١٩٩ ٥- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ حُرّ كَانَت تَحتَهُ أَمَةٌ -روايت-١-٤-روايت-١٥١-ادامه دارد [صفحه ٣١٠] فَطَلّقَهَا بَائِناً ثُمّ اشتَرَاهَا هَل يَحِلّ لَهُ أَن يَطَأَهَا قَالَ لَا -روايت-از قبل-٨٠ ٦- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً مَملُوكَةً ثُمّ طَلّقَهَا ثُمّ اشتَرَاهَا بَعدُ هَل تَحِلّ لَهُ بَعدَ ذَلِكَ قَالَ لَا حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ -روايت-١-٤-روايت-٩٤-٢٤٩ ٧- عَنهُ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ عَلِيّ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن بُرَيدٍ العِجلِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَحتَهُ أَمَةٌ فَطَلّقَهَا تَطلِيقَتَينِ ثُمّ اشتَرَاهَا بَعدُ قَالَ لَا يَصلُحُ لَهُ أَن يَنكِحَهَا حَتّى تَتَزَوّجَ زَوجاً غَيرَهُ حَتّى تَدخُلَ فِي مِثلِ مَا خَرَجَت مِنهُ -روايت-١-٤-روايت-١٧٧-٣٦٤ ٨-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ كَانَت تَحتَهُ أَمَةٌ فَطَلّقَهَا طَلَاقاً بَائِناً ثُمّ اشتَرَاهَا بَعدُ قَالَ لَا يَحِلّ لَهُ فَرجُهَا مِن أَجلِ شِرَائِهَا وَ الحُرّ وَ العَبدُ فِي هَذِهِ المَنزِلَةِ سَوَاءٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٧-٣٥٤ فَلَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّ قَولَهُ ع طَلّقَهَا تَطلِيقَةً بَائِنَةً يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ تَطلِيقَةً وَاحِدَةً وَ يَكُونُ قَد خَرَجَت مِنَ العِدّةِ فَصَارَت بَائِنَةً مِنهُ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ طَلّقَهَا تَطلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طَرِيقِ المُبَارَاةِ أَوِ الخُلعِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ فَتَصِيرُ تَطلِيقَةً وَاحِدَةً وَ إِذَا احتَمَلَ ذَلِكَ حَلّ لَهُ وَطؤُهَا وَ لَم تَتَزَوّج

زَوجاً آخَرَ عَلَى أَنّ قَولَهُ ع يَحِلّ لَهُ فَرجُهَا مِن أَجلِ شِرَائِهَا يُفِيدُ أَنّ الّذِى يُبِيحُ الفَرجَ هُوَ الشّرَاءُ لَا غَيرُ وَ لَا يُفِيدُ أَنّهُ يُبِيحُ ذَلِكَ قَبلَ أَن تَتَزَوّجَ زَوجاً آخَرَ أَو بَعدَهُ وَ إِذَا لَم يُفِد ذَلِكَ حَمَلنَاهُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا اشتَرَاهَا فَزَوّجَهَا مِن رَجُلٍ آخَرَ فَدَخَلَ بِهَا ثُمّ طَلّقَهَا أَو مَاتَ عَنهَا حَلّ لِمَولَاهَا وَطؤُهَا بِالشّرَاءِ المُتَقَدّمِ وَ يَكُونُ قَولُهُ الحُرّ وَ العَبدُ سَوَاءٌ مَعنَاهُ أَنّ الحُرّ إِذَا -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۱۱] كَانَت تَحتَهُ أَمَةٌ أَو عَبدٌ كَانَ تَحتَهُ أَمَةٌ وَ طَلّقَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا زَوجَتَهُ تَطلِيقَتَينِ فَلَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ وَ عَلَى هَذَا الوَجهِ لَا يُنَافِي مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ -روايت-از قبل-۲۲۵

۱۸۱- بَابُ أَنّ حُكمَ المَملُوكِ حُكمُ الحُرّ فِيمَا ذَكَرنَاهُ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ المَملُوكُ إِذَا كَانَت تَحتَهُ مَملُوكَةٌ فَطَلّقَهَا ثُمّ أَعتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَت عِندَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۲-۲۴۵ ۲- عَنهُ عَن أَبِي المَغرَاءِ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فِي العَبدِ يَكُونُ تَحتَهُ الأَمَةُ فَطَلّقَهَا تَطلِيقَةً ثُمّ أَعتَقَهُمَا جَمِيعاً كَانَت عِندَهُ عَلَى تَطلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ -روايت-۱-۴-روايت-۸۳-۲۱۳ ۳- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ الرّازِيّ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن أَحمَدَ بنِ زِيَادٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُزَوّجُ عَبدَهُ أَمَتَهُ ثُمّ يَبدُو لِلرّجُلِ فِي أَمَتِهِ فَيَعزِلُهَا عَن عَبدِهِ ثُمّ يَستَبرِئُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمّ يَرُدّهَا إِلَى عَبدِهِ ثُمّ يَبدُو لَهُ بَعدُ فَيَعزِلُهَا عَن عَبدِهِ أَ يَكُونُ عَزلُ السّيّدِ الجَارِيَةَ عَن زَوجِهَا مَرّتَينِ طَلَاقاً لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ أَم لَا فَكَتَبَ لَا تَحِلّ لَهُ إِلّا بِنِكَاحٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۴-۵۵۰ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ قَولُهُ لَا تَحِلّ لَهُ إِلّا بِنِكَاحٍ يَعنِي مِن زَوجٍ آخَرَ يَنكِحُهَا ثُمّ يُطَلّقُهَا أَو يَمُوتُ عَنهَا فَتَحِلّ لَهُ عِندَ ذَلِكَ -روايت-۱-۱۶۸ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَنِ العِيصِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن مَملُوكٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثُمّ أُعتِقَا جَمِيعاً هَل يَحِلّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا قَبلَ أَن تَتَزَوّجَ غَيرَهُ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۲۴-۲۸۰ فَلَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّهُ لَيسَ فِي ظَاهِرِهَا أَنّهُ كَانَ طَلّقَهَا تَطلِيقَةً وَاحِدَةً أَو تَطلِيقَتَينِ وَ إِذَا لَم يَكُن ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلنَاهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ طَلّقَهَا تَطلِيقَةً -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۱۲] وَاحِدَةً فَإِنّهُ يَجُوزُ لَهُ أَن يُرَاجِعَهَا قَبلَ أَن تَتَزَوّجَ زَوجاً غَيرَهُ وَ الّذِي يَزِيدُ مَا ذَكَرنَاهُ بَيَاناً -روايت-از قبل-۱۳۰ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ القَاسِمِ عَن رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ العَبدِ وَ الأَمَةِ يُطَلّقُهَا تَطلِيقَتَينِ ثُمّ يُعتَقَانِ جَمِيعاً هَل يُرَاجِعُهَا قَالَ لَا حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ فَتَبِينَ مِنهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۶۲-۳۴۰ ۶- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ فُضَيلٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ زَوّجَ عَبدَهُ أَمَتَهُ ثُمّ طَلّقَهَا تَطلِيقَتَينِ أَ يُرَاجِعُهَا إِن أَرَادَ مَولَاهَا قَالَ لَا قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن وَطِئَهَا مَولَاهَا أَ يَحِلّ لِلعَبدِ أَن يُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ وَ يَدخُلَ بِهَا فَيَكُونَ نِكَاحاً مِثلَ نِكَاحِ الأَوّلِ وَ إِن كَانَ طَلّقَهَا وَاحِدَةً وَ أَرَادَ مَولَاهَا رَاجَعَهَا -روايت-۱-۴-روايت-۸۸-۴۵۰

۱۸۲- بَابُ حُكمِ مَن خَيّرَ امرَأَتَهُ فَاختَارَتِ الطّلَاقَ فِي الحَالِ أَو فِيمَا بَعدَهُ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابنِ رِبَاطٍ عَن عِيصِ بنِ القَاسِمِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ خَيّرَ امرَأَتَهُ فَاختَارَت نَفسَهَا بَانَت مِنهُ قَالَ لَا إِنّمَا هَذَا شَيءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللّهِص خَاصّةً أُمِرَ بِذَلِكَ فَفَعَلَ وَ لَوِ اختَرنَ أَنفُسَهُنّ لَطُلّقنَ وَ هُوَ قَولُ اللّهِ تَعَالَييا أَيّهَا النّبِيّ قُل لِأَزواجِكَ إِن كُنتُنّ تُرِدنَ الحَياةَ الدّنيا وَ زِينَتَها فَتَعالَينَ أُمَتّعكُنّ وَ أُسَرّحكُنّ سَراحاً جَمِيلًا

قَالَ الحَسَنُ بنُ سَمَاعَةَ وَ بِهَذَا الخَبَرِ نَأخُذُ فِي الخِيَارِ -روايت-١-۴-روايت-١۴۵-۵٨۵ ٢- عَنهُ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ وَ ابنِ رِبَاطٍ عَن أَبِي -روايت-١-۴ [صفحه ٣١٣] أَيّوبَ الخَزّازِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إنِيّ سَمِعتُ أَبَاکَ يَقُولُ إِنّ رَسُولَ اللّهِ‌ص خَيّرَ نِسَاءَهُ فَاختَرنَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ فَلَم يُمسِکهُنّ عَلَي طَلَاقٍ وَ لَو اختَرنَ أَنفُسَهُنّ لَبِنّ فَقَالَ إِنّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَروِيهِ أَبِي عَن عَائِشَةَ وَ مَا لِلنّاسِ وَ الخِيَارِ إِنّمَا هَذَا شَيءٌ خَصّ اللّهُ بِهِ رَسُولَهُ‌ص -روايت-۵٢-٣٩٠ ٣- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَي عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن مَروَانَ بنِ مُسلِمٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمرَ امرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ فَقَالَ وَلّي الأَمرَ مَن لَيسَ أَهلَهُ وَ خَالَفَ السّنّةَ وَ لَم يُجِزِ النّكَاحَ -روايت-١-۴-روايت-١۵٧-٣١۶ ۴- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدٍ وَ أَحمَدَ ابنَيِ الحَسَنِ عَن عَلِيّ بنِ يَعقُوبَ عَن مَروَانَ بنِ مُسلِمٍ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ مُحرِزٍ قَالَ سَأَلَ أَبَا جَعفَرٍ ع رَجُلٌ وَ أَنَا عِندَهُ فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ لِامرَأَتِهِ أَمرُکِ بِيَدِکِ قَالَ أَنّي يَكُونُ هَذَا وَ اللّهُ تَعَالَي يَقُولُالرّجالُ قَوّامُونَ عَلَي النّساءِ لَيسَ هَذَا بِشَيءٍ -روايت-١-۴-روايت-١۶١-٣۶٨ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن مُحَمّدٍ وَ أَحمَدَ ابنَيِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِمَا عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ خَيّرَ امرَأَتَهُ قَالَ إِنّمَا الخِيَارُ لَهُمَا مَا دَامَا فِي مَجلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرّقَا فَلَا خِيَارَ لَهُمَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٩٧-٣٣۴ ۶- عَنهُ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن زُرَارَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا خِيَارَ إِلّا عَلَي طُهرٍ مِن غَيرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ -روايت-١-۴-روايت-١٣۵-١٩۴ ٧- عَنهُ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ حَكِيمٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا -روايت-١-۴ [صفحه ٣١۴] ع قَالَ إِذَا اختَارَت نَفسَهَا فَهِيَ تَطلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطّابِ وَ إِنِ اختَارَت زَوجَهَا فَلَا شَيءَ -روايت-١٢-١٣۵ ٨- عَنهُ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن يَزِيدَ الكُنَاسِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا تَرِثُ المُخَيّرَةُ مِن زَوجِهَا شَيئاً فِي عِدّتِهَا لِأَنّ العِصمَةَ قَدِ انقَطَعَت فِيمَا بَينَهَا وَ بَينَ زَوجِهَا مِن سَاعَتِهَا فَلَا رَجعَةَ لَهُ عَلَيهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَينَهُمَا -روايت-١-۴-روايت-١٣٧-٣٣٢ ٩- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن حُمرَانَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ المُخَيّرَةُ تَبِينُ مِن سَاعَتِهَا مِن غَيرِ طَلَاقٍ وَ لَا مِيرَاثَ بَينَهُمَا لِأَنّ العِصمَةَ بَينَهُمَا قَد بَانَت سَاعَةً كَانَ ذَلِکَ مِنهَا وَ مِنَ الزّوجِ -روايت-١-۴-روايت-١٠٢-٢۶۶ ١٠- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَنِ ابنِ رِئَابٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ خَيّرَ امرَأَتَهُ قَالَ إِنّمَا الخِيَارُ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرّقَا فَلَا خِيَارَ لَهُمَا فَقُلتُ أَصلَحَکَ اللّهُ فَإِن طَلّقَت نَفسَهَا ثَلَاثاً قَبلَ أَن يَتَفَرّقَا مِن مَجلِسِهِمَا قَالَ لَا يَكُونُ أَكثَرَ مِن وَاحِدَةٍ وَ هُوَ أَحَقّ بِرَجعَتِهَا قَبلَ أَن تَنقَضِيَ عِدّتُهَا وَ قَد خَيّرَ رَسُولُ اللّهِ‌ص نِسَاءَهُ فَاختَرنَهُ فَكَانَ ذَلِکَ طَلَاقاً قَالَ قُلتُ لَهُ لَوِ اختَرنَ أَنفُسَهُنّ لَبِنّ قَالَ فَقَالَ لِي مَا ظَنّکَ بِرَسُولِ اللّهِ‌ص لَوِ اختَرنَ أَنفُسَهُنّ أَ كَانَ يُمسِكُهُنّ -روايت-١-۵-روايت-١٣۴-۶٨۵ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ مَعَ اختِلَافِ أَلفَاظِهَا وَ تَضَادّ مَعَانِيهَا أَن نَحمِلَهَا عَلَي ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذهَبِ العَامّةِ وَ لَو لَم نَحمِل هَذِهِ الأَخبَارَ عَلَي مَا قُلنَا لَاحتَجنَا أَن نَحذِفَ الأَخبَارَ التّي تَضَمّنَت أَنّ ذَلِکَ غَيرُ وَاقِعٍ وَ أَنّ ذَلِکَ شَيءٌ كَانَ يَخُصّ النّبِيّ ع وَ أَنّ ذَلِکَ شَيءٌ كَانَ يَروِيهِ أَبِي عَن عَائِشَةَ وَ مَا جَرَي مَجرَي ذَلِکَ مِنَ الأَلفَاظِ وَ لَم يُمكِنّا -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٣١۵] أَن نَعمَلَ بِهَا عَلَي وَجهٍ وَ ذَلِکَ لَا يَجُوزُ عَلَي حَالٍ -روايت-از قبل-۶٧

١٨٣- بَابُ الخُلعِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَحِلّ خُلعُهَا حَتّي تَقُولَ لِزَوجِهَا وَ اللّهِ لَا أَبَرّ لَکَ قَسَماً وَ لَا أُطِيعُ لَکَ أَمراً وَ لَا أَغتَسِلُ لَکَ مِن جَنَابَةٍ وَ لَأُوطِئَنّ فِرَاشَکَ وَ لَأُوذِنَنّ عَلَيکَ بِغَيرِ إِذنِکَ وَ قَد كَانَ النّاسُ يُرَخّصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ المَرأَةُ ذَلِکَ لِزَوجِهَا حَلّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنهَا وَ كَانَت عِندَهُ عَلَي تَطلِيقَتَينِ بَاقِيَتَينِ وَ

كَانَ الْخُلعُ تَطلِيقَةً وَ قَالَ لَا يَكُونُ الكَلَامُ مِن غَيرِهَا وَ قَالَ لَو كَانَ الأَمرُ إِلَينَا لَم نُجِز طَلَاقاً إِلّا لِلعِدّةِ -روايت-١-۴-روايت-١٣٩-۶۶۴ ٢- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُختَلِعَةِ قَالَ لَا يَحِلّ لِزَوجِهَا أَن يَخلَعَهَا حَتّى تَقُولَ لَا أُبِرّ لَکَ قَسَماً وَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللّهِ فِيکَ وَ لَا أَغتَسِلُ لَکَ مِن جَنَابَةٍ وَ لَأُوطِئَنّ فِرَاشَکَ وَ لَأُدخِلَنّ بَيتَکَ مَن تَكرَهُ مِن غَيرِ أَن تَعلَمَ هَذَا وَ لَا يَتَكَلّمُ هُوَ وَ تَكُونُ هِيَ الّتِي تَقُولُ ذَلِکَ فَإِذَا هِيَ اختَلَعَت فَهِيَ بَائِنٌ وَ لَهُ أَن يَأخُذَ مِن مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيهِ وَ لَيسَ لَهُ أَن يَأخُذَ مِنَ المُبَارِئَةِ كُلّ ألّذِی أَعطَاهَا -روايت-١-۴-روايت-١١٩-۶١١ ٣- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَالمُختَلِعَةُ الّتِي تَقُولُ لِزَوجِهَا اخلَعنِي وَ أَنَا أُعطِيکَ مَا أَخَذتُ مِنکَ فَقَالَ لَا يَحِلّ لَهُ أَن يَأخُذَ مِنهَا شَيئاً حَتّى تَقُولَ وَ اللّهِ لَا أُبِرّ لَکَ قَسَماً وَ لَا أُطِيعُ لَکَ أَمراً وَ لَأُوذِنَنّ فِي بَيتِکَ بِغَيرِ إِذنِکَ وَ لَأُوطِئَنّ فِرَاشَکَ غَيرَکَ فَإِذَا فَعَلَت ذَلِکَ مِن غَيرِ أَن يَعلَمَهَا حَلّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنهَا وَ كَانَت تَطلِيقَةً بِغَيرِ طَلَاقٍ -روايت-١-۴-روايت-١۴٩-ادامه دارد [صفحه ٣١۶] يَتبَعُهَا وَ كَانَت بَائِناً بِذَلِکَ وَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الخُطّابِ -روايت-از قبل-٧۵ ۴- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا خَلَعَ الرّجُلُ امرَأَتَهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطّابِ وَ لَا يَحِلّ لَهُ أَن يَخلَعَهَا حَتّى تَكُونَ هِيَ الّتِي تَطلُبُ ذَلِکَ مِنهُ مِن غَيرِ أَن يُضِرّ بِهَا وَ حَتّى تَقُولَ لَا أُبِرّ لَکَ قَسَماً وَ لَا أَغتَسِلُ لَکَ مِن جَنَابَةٍ وَ لَأُدخِلَنّ بَيتَکَ مَن تَكرَهُ وَ لَأُوطِئَنّ فِرَاشَکَ وَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللّهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنهَا فَقَد طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنهَا -روايت-١-۴-روايت-١٨١-۶١١ ۵- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَبدِ الكَرِيمِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَحِلّ لَهُ خُلعُهَا حَتّى تَقُولَ لِزَوجِهَا ثُمّ ذَكَرَ مِثلَ مَا ذَكَرَ أَصحَابُنَا ثُمّ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع قَد كَانَ يُرَخّصُ لِلنّسَاءِ فِيمَا هُوَ دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَت لِزَوجِهَا حَلّ خُلعُهَا وَ حَلّ لِزَوجِهَا مَا أَخَذَ مِنهَا وَ كَانَت عَلَى تَطلِيقَتَينِ بَاقِيَتَينِ فَكَانَ الخُلعُ تَطلِيقَةً وَ لَا يَكُونُ الكَلَامُ إِلّا مِن عِندِهَا ثُمّ قَالَ لَو كَانَ الأَمرُ إِلَينَا لَم يَكُنِ الطّلَاقُ إِلّا لِلعِدّةِ -روايت-١-۴-روايت-١٧١-۶١۶ ۶- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع لَا يَجُوزُ لِلرّجُلِ أَن يَأخُذَ مِنَ المُختَلِعَةِ حَتّى تَتَكَلّمَ بِهَذَا الكَلَامِ كُلّهِ فَقَالَ إِذَا قَالَت لَهُ لَا أُطِيعُ اللّهَ فِيکَ حَلّ لَهُ أَن يَأخُذَ مِنهَا مَا وَجَدَ -روايت-١-۴-روايت-١٠۶-٣٢۴ ٧- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا قَالَتِ المَرأَةُ لِزَوجِهَا جُملَةً لَا أُطِيعُ لَکَ أَمراً مُفَسّراً أَو غَيرَ مُفَسّرٍ حَلّ لَهُ أَن يَأخُذَ مِنهَا وَ لَيسَ لَهُ عَلَيهَا رَجعَةٌ -روايت-١-۴-روايت-١٣۴-٢٩١ [صفحه ٣١٧] ٨- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ وَ مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ عَن زُرَارَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الخُلعُ تَطلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَ لَيسَ فِيهَا رَجعَةٌ قَالَ زُرَارَةُ لَا يَكُونُ إِلّا عَلَى مَوضِعِ الطّلَاقِ إِمّا طَاهِراً وَ إِمّا حَامِلًا بِشُهُودٍ -روايت-١-۴-روايت-٢٢٣-٣٧٧ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ أَلّذِی أَعتَمِدُهُ فِی هَذَا البَابِ أَنّ المُختَلِعَةَ لَا بُدّ فِيهَا مِن أَن تُتبَعَ بِالطّلَاقِ وَ هُوَ مَذهَبُ جَعفَرِ بنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيّ بنِ رِبَاطٍ وَ ابنِ حُذَيفَةَ مِنَ المُتَقَدّمِينَ وَ مَذهَبُ عَلِيّ بنِ الحُسَينِ مِنَ المُتَأَخّرِينَ فَأَمّا البَاقُونَ مِن فُقَهَاءِ أَصحَابِنَا المُتَقَدّمِينَ فَلَستُ أَعرِفُ لَهُم فُتياً فِی العَمَلِ بِهِ وَ لَم يُنقَل عَنهُم أَكثَرُ مِنَ الرّوَايَاتِ الّتِی ذَكَرنَاهَا وَ أَمثَالِهَا وَ يَجُوزُ أَن يَكُونُوا رَوَوهَا عَلَى الوَجهِ أَلّذِی نَذكُرُهُ فِيمَا بَعدُ وَ إِن كَانَ فُتيَاهُم وَ عَمَلُهُم عَلَى مَا قُلنَاهُ وَ أَلّذِی يَدُلّ عَلَى صِحّةِ مَا ذَهَبنَا إِلَيهِ -روايت-١-۶۵۶ ٩- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ وَ إِبرَاهِيمَ بنِ أَبِي بَكرِ بنِ أَبِي سَمّاکٍ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن أَبِي الحَسَنِ الأَوّلِ ع قَالَ المُختَلِعَةُ يَتبَعُهَا الطّلَاقُ مَا دَامَت فِی عِدّتِهَا -روايت-١-١۶-روايت-١٧٩-٢٣٩ فَإِن قِيلَ فَمَا الوَجهُ فِی الأَحَادِيثِ الّتِی ذَكَرتُمُوهَا وَ مَا تَضَمّنَتهُ مِن أَنّ الخُلعَ تَطلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَ أَنّهُ إِذَا عَقَدَ عَلَيهَا بَعدَ ذَلِکَ كَانَت عِندَهُ عَلَى تَطلِيقَتَينِ وَ أَنّهُ لَا يَحتَاجُ إِلَى أَن يَتبَعَ بِطَلَاقٍ وَ مَا جَرَى مَجرَى ذَلِکَ مِنَ الأَحكَامِ قِيلَ لَهُ الوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذهَبِ العَامّةِ وَ قَد ذَكَرُوا ع ذَلِکَ فِی قَولِهِ وَ لَو كَانَ الأَمرُ إِلَينَا لَم نُجِز إِلّا الطّلَاقَ وَ

قَد قَدّمنَا فِی رِوَایَةِ الحلَبیّ وَ أَبِی بَصِیرٍ ذَلِکَ وَ هَذَا وَجهٌ فِی تَأوِیلِ الأَخبَارِ صَحِیحٌ وَ استَدَلّ مَن ذَهَبَ مِن أَصحَابِنَا المُتَقَدّمِینَ عَلَی صِحّةِ مَا ذَهَبنَا إِلَیهِ بِقَولِ أَبِی عَبدِ اللّهِ ع لَو کَانَ الأَمرُ إِلَینَا لَم نُجِز إِلّا طَلَاقَ السّنّةِ وَ استَدَلّ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ وَ غَیرُهُ بِأَن قَالُوا -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۱۸] قَد تَقَرّرَ أَنّهُ لَا یَقَعُ الطّلَاقُ بِشَرطٍ وَ الخُلعُ مِن شَرطِهِ أَن یَقُولَ الرّجُلُ إِن رَجَعتِ فِیمَا بَذَلتِ فَأَنَا أَملَکُ بِبُضعِکِ وَ هَذَا شَرطٌ فَیَنبَغِی أَن لَا یَقَعَ بِهِ فُرقَةٌ وَ استَدَلّ أَیضاً ابنُ سَمَاعَةَ -روایت-از قبل-۲۳۸ ۱۰-بِمَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ أَیّوبَ عَنِ ابنِ بُکَیرٍ عَن عُبَیدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَا سَمِعتَ منِیّ یُشبِهُ قَولَ النّاسِ فِیهِ التّقِیّةُ وَ مَا سَمِعتَ منِیّ لَا یُشبِهُ قَولَ النّاسِ فَلَا تَقِیّةَ فِیهِ -روایت-۱-۱۸-روایت-۱۱۶-۲۴۴ وَ القَولُ بِأَنّ الخُلعَ یَقَعُ بِهِ بَینُونَةٌ یُشبِهُ قَولَ النّاسِ فَیَنبَغِی أَن یَکُونَ مَحمُولًا عَلَی التّقِیّةِ وَ ألّذِی یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ أَیضاً -روایت-۱-۱۶۱ ۱۱- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِیلَ بنِ بَزِیعٍ عَن صَفوَانَ عَن مُوسَی بنِ بَکرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ لَا یَکُونُ الخُلعُ حَتّی تَقُولَ لَا أُطِیعُ لَکَ أَمراً وَ لَا أُبِرّ لَکَ قَسَماً وَ لَا أُقِیمُ لَکَ حَدّاً فَخُذ منِیّ وَ طلَقّنیِ فَإِذَا قَالَت ذَلِکَ فَقَد حَلّ لَهُ أَن یَخلَعَهَا بِمَا تَرَاضَیَا عَلَیهِ مِن قَلِیلٍ أَو کَثِیرٍ وَ لَا یَکُونُ ذَلِکَ إِلّا عِندَ سُلطَانٍ فَإِذَا فَعَلَت ذَلِکَ فهَیَ‌ أَملَکُ بِنَفسِهَا مِن غَیرِ أَن یسُمَیّ‌َ طَلَاقاً -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۶۶-۵۳۳ ۱۲- فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِیلَ بنِ بَزِیعٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الرّضَا ع عَنِ المَرأَةِ تبُاَریِ زَوجَهَا أَو تَختَلِعُ مِنهُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَینِ عَلَی طُهرٍ مِن غَیرِ جِمَاعٍ هَل تَبِینُ مِنهُ بِذَلِکَ أَو هیِ‌َ امرَأَتُهُ مَا لَم یَتبَعهَا الطّلَاقُ فَقَالَ تَبِینُ مِنهُ فَإِن شَاءَ أَن یَرُدّ إِلَیهَا مَا أَخَذَ مِنهَا وَ تَکُونَ امرَأَتَهُ فَعَلَ قُلتُ إِنّهُ قَد روُیِ‌َ أَنّهَا لَا تَبِینُ حَتّی یَتبَعَهَا بِالطّلَاقِ قَالَ لَیسَ ذَلِکَ إِذَا خَلَعَ فَقُلتُ تَبِینُ مِنهُ قَالَ نَعَم -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۰۴-۵۶۲ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَیضاً مَا قَدّمنَاهُ مِن حَملِهِ عَلَی التّقِیّةِ وَ یَکُونُ قَولُهُ لَیسَ ذَلِکَ إِذَا خَلَعَ یعَنیِ عِندَهُم وَ لَا یَکُونُ المُرَادُ بِذَلِکَ أَنّ ذَلِکَ لَیسَ بِخُلعٍ عِندَنَا وَ ألّذِی یَکشِفُ عَمّا قُلنَاهُ مِن خُرُوجِ ذَلِکَ مَخرَجَ التّقِیّةِ -روایت-۱-۲۸۳ ۱۳- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن سُلَیمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ قُلتُ -روایت-۱-۵-روایت-۱۰۷-ادامه دارد [صفحه ۳۱۹] أَ رَأَیتَ إِن هُوَ طَلّقَهَا بَعدَ مَا خَلَعَهَا أَ یَجُوزُ عَلَیهَا قَالَ وَ لِمَ یُطَلّقُهَا وَ قَد کَفَاهُ الخُلعُ وَ لَو کَانَ الأَمرُ إِلَینَا لَم نُجِز طَلَاقاً -روایت-از قبل-۱۷۱

۱۸۴- بَابُ حُکمِ المُبَارَاةِ

۱- مُحَمّدُ بنُ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِیلَ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَیلِ عَن أَبِی الصّبّاحِ الکنِاَنیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِن بَارَأَتِ المَرأَةُ زَوجَهَا فهَیِ‌َ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطّابِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۸۴-۲۶۷ ۲- عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن عَلِیّ بنِ حَدِیدٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع وَ عَن زُرَارَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُبَارَاةُ تَطلِیقَةٌ بَائِنَةٌ وَ لَیسَ فِی شَیءٍ مِن ذَلِکَ رَجعَةٌ وَ قَالَ زُرَارَةُ لَا یَکُونُ إِلّا عَلَی مِثلِ مَوضِعِ الطّلَاقِ إِمّا طَاهِراً وَ إِمّا حَامِلًا بِشُهُودٍ -روایت-۱-۴-روایت-۲۳۶-۴۱۸ ۳- عَنهُ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِیّ بنِ رِئَابٍ عَن حُمرَانَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع یَقُولُ المُبَارِئَةُ تَبِینُ مِن سَاعَتِهَا مِن غَیرِ طَلَاقٍ وَ لَا مِیرَاثَ بَینَهُمَا لِأَنّ العِصمَةَ مِنهُمَا قَد بَانَت سَاعَةَ کَانَ ذَلِکَ مِنهَا وَ مِنَ الزّوجِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۷-۳۰۰ ۴- عَنهُ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ حَکِیمٍ عَن جَمِیلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُبَارِئَةُ تَبِینُ مِن غَیرِ أَن یَتبَعَهَا الطّلَاقُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۴-۱۶۱ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ أَورَدنَاهَا عَلَی مَا رُوِیَت وَ لَیسَ العَمَلُ عَلَی ظَاهِرِهَا لِأَنّ المُبَارَاةَ لَیسَ یَقَعُ بِهَا فُرقَةٌ مِن غَیرِ طَلَاقٍ وَ إِنّمَا تُؤَثّرُ فِی ضَربٍ مِنَ الطّلَاقِ فِی أَن یَقَعَ بَائِناً لَا یَملِکُ مَعَهُ الرّجعَةَ وَ هُوَ مَذهَبُ جَمِیعِ فُقَهَاءِ أَصحَابِنَا المُتَقَدّمِینَ مِنهُم وَ المُتَأَخّرِینَ لَا نَعلَمُ خِلَافاً بَینَهُم فِی ذَلِکَ وَ الوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی التّقِیّةِ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۲۰] لِأَنّهَا

مُوَافِقَةٌ لِمَذهَبِ العَامّةِ وَ لَسنَا نَعمَلُ بِهِ -روايت-از قبل-۶۸

۱۸۵- بَابُ أَنّ الأَبَ أَحَقّ بِالوَلَدِ مِنَ الأُمّ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ وَ الوالِداتُ يُرضِعنَ أَولادَهُنّ قَالَ مَا دَامَ الوَلَدُ فِي الرّضَاعِ فَهُوَ بَينَ الأَبَوَينِ بِالسّوِيّةِ وَ إِذَا فُطِمَ فَالأَبُ أَحَقّ بِهِ مِنَ الأُمّ فَإِذَا مَاتَ الأَبُ فَالأُمّ أَحَقّ بِهِ مِنَ العَصَبَةِ فَإِن أَوجَدَ الأَبُ مَن يُرضِعُهُ بِأَربَعَةِ دَرَاهِمَ وَ قَالَتِ الأُمّ لَا أُرضِعُهُ إِلّا بِخَمسَةِ دَرَاهِمَ فَإِنّ لَهُ أَن يَنزِعَهُ مِنهَا إِلّا أَن يَكُونَ ذَلِكَ خَيراً لَهُ وَ أَرفَقَ بِهِ أَن يَترُكَهُ مَعَ أُمّهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۷-۶۱۳ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ القَاسَانِيّ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ المِنقَرِيّ عَمّن ذَكَرَهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ وَ بَينَهُمَا وَلَدٌ أَيّهُمَا أَحَقّ بِالوَلَدِ قَالَ المَرأَةُ أَحَقّ بِالوَلَدِ مَا لَم تَتَزَوّج -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۸-۳۴۲ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهَا أَحَقّ إِذَا رَضِيَت بِمِثلِ الأُجرَةِ التّي يَأخُذُهَا الغَيرُ فِي رَضَاعِ الوَلَدِ وَ تَربِيَتِهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۸۸ ۳- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ عَن فَضلٍ أَبِي العَبّاسِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ أَحَقّ بِوَلَدِهِ أَمِ المَرأَةُ فَقَالَ لَا بَلِ الرّجُلُ فَإِذَا قَالَتِ المَرأَةُ لِزَوجِهَا ألّذِي طَلّقَهَا أَنَا أُرضِعُ ابنِي بِمِثلِ مَا تَجِدُ مَن يُرضِعُهُ فَهِيَ أَحَقّ بِهِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۵۹-۳۸۷ ۴- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن -روايت-۱-۴ [صفحه ۳۲۱] مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا طَلّقَ الرّجُلُ المَرأَةَ وَ هِيَ حُبلَى أَنفَقَ عَلَيهَا حَتّى تَضَعَ حَملَهَا وَ إِذَا أَرضَعَتهُ أَعطَاهَا أَجرَهَا وَ لَا يُضَارّهَا إِلّا أَن يَجِدَ مَن هُوَ أَرخَصُ أَجراً مِنهَا فَإِن هِيَ رَضِيَت بِذَلِكَ الأَجرِ فَهِيَ أَحَقّ بِابنِهَا حَتّى تَفطِمَهُ -روايت-۹۱-۳۶۲ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّ الأَبَ يَكُونُ عَبداً فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالأُمّ أَحَقّ بِوَلَدِهَا مِنهُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۵۲ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن دَاوُدَ الرّقّيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ حُرّةٍ نَكَحَت عَبداً فَأَولَدَهَا وَ قَالَ أَنَا أَحَقّ بِهِم مِنكِ إِن تَزَوّجتِ فَقَالَ لَيسَ لِلعَبدِ أَن يَأخُذَ مِنهَا وَلَدَهَا وَ إِن تَزَوّجَت حَتّى يُعتَقَ هِيَ أَحَقّ بِوَلَدِهَا مِنهُ مَا دَامَ مَملُوكاً فَإِذَا أُعتِقَ فَهُوَ أَحَقّ بِهِم مِنهَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۳۵-۴۳۹

۱۸۶- بَابُ كَرَاهِيَةِ لَبَنِ وَلَدِ الزّنَا

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ اللّهِ الحَلَبِيّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع امرَأَةٌ وَلَدَت مِنَ الزّنَا أَتّخِذُهَا ظِئراً قَالَ لَا تَستَرضِعهَا وَ لَا ابنَتَهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۹-۲۶۹ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَنِ العَمرَكِيّ بنِ عَلِيّ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ امرَأَةٍ وَلَدَت مِنَ الزّنَا هَل يَصلُحُ أَن يُستَرضَعَ بِلَبَنِهَا قَالَ لَا يَصلُحُ وَ لَا لَبَنُ ابنَتِهَا التّي وُلِدَت مِنَ الزّنَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۳-۲۷۸ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن -روايت-۱-۲۳ [صفحه ۳۲۲] أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن غُلَامٍ لِي وَثَبَ عَلَى جَارِيَةٍ لِي فَأَحبَلَهَا فَوَلَدَت وَ احتَجنَا إِلَى لَبَنِهَا وَ إِنّي أَحلَلتُ لَهُمَا مَا صَنَعَا أَ يَطِيبُ اللّبَنُ قَالَ نَعَم -روايت-۹۶-۲۸۷ ۴- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ وَ جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ وَ سَعدِ بنِ أَبِي خَلَفٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي امرَأَةٍ يَكُونُ لَهَا الخَادِمُ قَد فَجَرَت يُحتَاجُ إِلَى لَبَنِهَا قَالَ مُرهَا فَلتُحَلّلهَا لِيَطِيبَ

اللّبَنُ -روايت-١-۴-روايت-١٧٣-٢٩۴ ۵- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَبَنُ اليَهُودِيّةِ وَ النّصرَانِيّةِ وَ المَجُوسِيّةِ أَحَبّ إِلَيّ مِن لَبَنِ وَلَدِ الزّنَا وَ كَانَ لَا يَرَى بَأساً بِوَلَدِ الزّنَا إِذَا جَعَلَ مَولَى الجَارِيَةِ ألّذِى فَجَرَ بِالجَارِيَةِ فِي حِلّ -روايت-١-۴-روايت-١١۶-٣٢۵ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الطّوسِيّ الوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّهُ إِنّمَا يُؤَثّرُ تَحلِيلُ صَاحِبِ الجَارِيَةِ الفَاجِرَةِ فِي تَطيِيبِ اللّبَنِ لَا أَنّ مَا وَقَعَ مِنَ الزّنَا القَبِيحِ يَصِيرُ حَسَناً مُبَاحاً لِأَنّ ذَلِكَ قَد تَقَضّى فَلَا يُؤَثّرُ فِي تَغيِيرِ ذَلِكَ أَمرٌ يَحدُثُ فِي المُستَقبَلِ وَ إِنّمَا تَأثِيرُ ذَلِكَ مَا قُلنَاهُ مِن تَطيِيبِ اللّبَنِ لَا غَيرُ -روايت-١-٣٩٠

أبوَابُ العِدَدِ

١٨٧- بَابُ أَنّ المَرأَةَ إِذَا حَاضَت فِيمَا دُونَ الثّلَاثَةِ أَشهُرٍ كَانَت عِدّتُهَا بِالأَقرَاءِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ عِندَهُ امرَأَةٌ شَابّةٌ وَ هيَ تَحِيضُ فِي كُلّ شَهرَينِ أَو ثَلَاثَةِ أَشهُرٍ حَيضَةً وَاحِدَةً كَيفَ يُطَلّقُهَا زَوجُهَا قَالَ أَمرُ هَذِهِ شَدِيدٌ هَذِهِ تُطَلّقُ طَلَاقَ السّنّةِ تَطلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طُهرٍ مِن غَيرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ ثُمّ تُترَكُ -روايت-١-۴-روايت-١٢٠-ادامه دارد [صفحه ٣٢٣] حَتّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ مَتَى مَا حَاضَتهَا فَقَدِ انقَضَت عِدّتُهَا قُلتُ لَهُ فَإِن مَضَت سَنَةٌ وَ لَم تَحِض فِيهَا ثَلَاثَ حِيَضٍ فَقَالَ يُتَرَبّصُ بِهَا بَعدَ السّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ ثُمّ انقَضَت عِدّتُهَا قُلتُ لَهُ فَإِن مَاتَت أَو مَاتَ زَوجُهَا قَالَ فَأَيّهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ مَا بَينَهُ وَ بَينَ خَمسَةَ عَشَرَ شَهراً -روايت-از قبل-٣۵٢ ٢- عَنهُ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن مَالِكِ بنِ عَطِيّةَ عَن سَورَةَ بنِ كُلَيبٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ تَطلِيقَةً عَلَى طُهرٍ مِن غَيرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ طَلَاقَ السّنّةِ وَ هيَ مِمّن تَحِيضُ فَمَضَى ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ فَلَم تَحِض إِلّا بِحَيضَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمّ ارتَفَعَت حَيضَتُهَا حَتّى مَضَت ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ أُخرَى وَ لَم تَدرِ مَا رَفَعَ حَيضَتَهَا قَالَ إِن كَانَت شَابّةً مُستَقِيمَةَ الطّمثِ فَلَم تَطمَث فِي ثَلَاثَةِ أَشهُرٍ إِلّا حَيضَةً ثُمّ ارتَفَعَ طَمثُهَا فَلَا تَدرِي مَا رَفَعَهَا فَإِنّهَا تَتَرَبّصُ تِسعَةَ أَشهُرٍ مِن يَومِ طَلّقَهَا ثُمّ تَعتَدّ بَعدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ ثُمّ تَتَزَوّجُ إِن شَاءَت -روايت-١-۴-روايت-٨۵-۶٧٠ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ يَنبَغِي أَن يَكُونَ العَمَلُ عَلَيهِ لِأَنّهَا تُستَبرَأُ بِتِسعَةِ أَشهُرٍ وَ هيَ أَقصَى مُدّةِ الحَملِ فَيُعلَمُ أَنّهَا لَيسَت حَامِلًا ثُمّ تَعتَدّ بَعدَ ذَلِكَ عِدّتَهَا وَ هيَ ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ وَ الخَبَرُ الأَوّلُ نَحمِلُهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الفَضلِ وَ الِاحتِيَاطِ بِأَن تَعتَدّ إِلَى خَمسَةَ عَشَرَ شَهراً -روايت-١-٣۶۵ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَلَاءٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ فِي التّيِ تَحِيضُ فِي كُلّ ثَلَاثَةِ أَشهُرٍ مَرّةً أَو فِي سَنَةٍ أَو فِي سَبعَةِ أَشهُرٍ وَ المُستَحَاضَةِ وَ التّيِ لَم تَبلُغِ المَحِيضَ وَ التّيِ تَحِيضُ مَرّةً وَ تَرتَفِعُ مَرّةً وَ التّيِ لَا تَطمَعُ فِي الوَلَدِ وَ التّيِ قَدِ ارتَفَعَ حَيضُهَا وَ زَعَمَت أَنّهَا لَم تَيأَس وَ التّيِ تَرَى الصّفرَةَ مِن حَيضٍ لَيسَ بِمُستَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنّ عِدّةَ هَؤُلَاءِ كُلّهِنّ ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣١-۵٣۶ ۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن شُعَيبٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ -روايت-١-۴ [صفحه ٣٢۴] ع أَنّهُ قَالَ فِي المَرأَةِ يُطَلّقُهَا زَوجُهَا وَ هيَ تَحِيضُ كُلّ ثَلَاثَةِ أَشهُرٍ حَيضَةً فَقَالَ إِنِ انقَضَت ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ انقَضَت عِدّتُهَا يُحسَبُ لَهَا لِكُلّ شَهرٍ حَيضَةٌ -روايت-١٩-١٩۵ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَنّهَا إِنّمَا تَعتَدّ بِثَلَاثَةِ أَشهُرٍ إِذَا مَرّت بِهَا لَا تَرَى فِيهَا الدّمَ أَصلًا فَإِنّهَا تَبِينُ فَأَمّا إِذَا رَأَتِ الدّمَ قَبلَ انقِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَشهُرٍ وَ لَو بِيَومٍ كَانَ عِدّتُهَا بِالأَقرَاءِ وَ إِن بَلَغَ ذَلِكَ إِلَى خَمسَةَ عَشَرَ شَهراً عَلَى مَا قَدّمنَاهُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٣۵٢ ۵- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي مَريَمَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ كَيفَ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ وَ هيَ تَحِيضُ فِي كُلّ ثَلَاثَةِ أَشهُرٍ حَيضَةً وَاحِدَةً قَالَ يُطَلّقُهَا تَطلِيقَةً وَاحِدَةً فِي غُرّةِ الشّهرِ فَإِذَا انقَضَت ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ مِن يَومِ طَلّقَهَا فَقَد بَانَت مِنهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطّابِ -روايت-١-١۶-روايت-١٠٩-٣٧۴ ۶- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن

أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ أَيّ الأَمرَينِ سَبَقَ إِلَيهَا فَقَد انقَضَت عِدّتُهَا إِن مَرّت ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَماً فَقَد انقَضَت عِدّتُهَا وَ إِن مَرّت ثَلَاثَةُ أَقرَاءٍ فَقَد انقَضَت عِدّتُهَا -روايت-١-۴-روايت-١٧٠-٣۶١ ٧- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَالأَمرَانِ أَيّهُمَا سَبَقَ بَانَت المُطَلّقَةُ المُستَرَابَةُ تَستَرِيبُ الحَيضَ إِن مَرّت بِهَا ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ بِيضٍ لَيسَ فِيهَا دَمٌ بَانَت مِنهُ وَ إِن مَرّت بِهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ لَيسَ بَينَ الحَيضَتَينِ ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ بَانَت بِالحَيضِ قَالَ ابنُ أَبِي عُمَيرٍ قَالَ جَمِيلٌ وَ تَفسِيرُ ذَلِكَ إِن مَرّت بِهَا ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ إِلّا يَوماً فَحَاضَت ثُمّ مَرّت بِهَا ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ إِلّا يَوماً فَحَاضَت ثُمّ مَرّت بِهَا ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ فَحَاضَت فَهَذِهِ تَعتَدّ -روايت-١-۴-روايت-١٣٩-ادامه دارد [صفحه ٣٢۵] بِالحِيَضِ عَلَى هَذَا الوَجهِ وَ لَا تَعتَدّ بِالشّهُورِ وَ إِن مَرّت ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ بِيضٍ لَم تَحِض فِيهَا فَقَد بَانَت -روايت-از قبل-١٢٨ ٨-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ التّي تَحِيضُ كُلّ ثَلَاثَةِ أَشهُرٍ مَرّةً كَيفَ تَعتَدّ فَقَالَ تَنتَظِرُ مِثلَ قُرئِهَا التّي كَانَت تَحِيضُ فِيهِ فِي الِاستِقَامَةِ فَلتَعتَدّ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ثُمّ تَتَزَوّجُ إِن شَاءَت -روايت-١-٢٣-روايت-٢٠٣-۴١٧ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى امرَأَةٍ استَحَاضَت فَإِنّهَا فِي حَالِ استِحَاضَتِهَا تَعمَلُ عَلَى عَادَتِهَا فِي حَالِ الِاستِقَامَةِ وَ تَعتَدّ بِالأَقرَاءِ فِي أَيّامِهَا -روايت-١-١٩۴ ٩-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن يَزِيدَ بنِ إِسحَاقَ شَعرٍ عَن هَارُونَ بنِ حَمزَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي امرَأَةٍ طُلّقَت وَ قَد طَعَنَت فِي السّنّ فَحَاضَت حَيضَةً وَاحِدَةً ثُمّ ارتَفَعَ حَيضُهَا فَقَالَ تَعتَدّ بِالحَيضَةِ وَ شَهرَينِ مُستَقبِلَينِ فَإِنّهَا قَد يَئِسَت مِنَ المَحِيضِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٨٠-٣۶٩ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَخُصّهُ بِامرَأَةٍ قَد يَئِسَت مِنَ المَحِيضِ بَعدَ أَن حَاضَت حَيضَةً وَاحِدَةً فَإِنّهَا بَعدَ مُضِيّ تِلكَ الحَيضَةِ تَعتَدّ بِشَهرَينِ عَلَى مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ -روايت-١-٢١۴ ١٠- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن قَولِ اللّهِ تَعَالَىإِنِ ارتَبتُم مَا الرّيبَةُ فَقَالَ مَا زَادَ عَلَى شَهرٍ فَهُوَ رِيبَةٌ فَلتَعتَدّ ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ وَ لتَترُكِ الحَيضَ وَ مَا كَانَ فِي الشّهرِ لَم تَزِد فِي الحَيضِ عَلَى ثَلَاثِ حِيَضٍ فَعِدّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ -روايت-١-٢۶-روايت-١۴٧-٣٩٩ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِذَا تَأَخّرَ الدّمُ عَن عَادَتِهَا أَقَلّ مِن شَهرٍ فَذَلِكَ لَيسَ لِرِيبَةٍ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٣٢۶] الحَبَلِ بَل رُبّمَا كَانَ لِعِلّةٍ فَلتَعتَدّ بِالأَقرَاءِ بَالِغاً مَا بَلَغَ فَإِن تَأَخّرَ عَنهَا الدّمُ شَهراً فَمَا زَادَ فَإِنّهُ يَجُوزُ أَن يَكُونَ لِلحَملِ وَ لِغَيرِهِ فَيَحصُلُ هُنَاكَ رِيبَةٌ فَلتَعتَدّ ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ مَا لَم تَرَ فِيهَا دَماً فَإِن رَأَت قَبلَ انقِضَاءِ الثّلَاثَةِ أَشهُرٍ الدّمَ كَانَ حُكمُهَا مَا ذَكَرنَا فِي الأَخبَارِ الأَوّلَةِ سَوَاءً -روايت-از قبل-٣٨٠

١٨٨- بَابُ عِدّةِ المَرأَةِ التّي تَحِيضُ كُلّ ثَلَاثِ سِنِينَ أَو أَربَعِ سِنِينَ

١- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي التّي لَا تَحِيضُ إِلّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ مِثلُ قُرُوئِهَا التّي كَانَت تَحِيضُ فِي استِقَامَتِهَا وَ لتَعتَدّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَتَتَزَوّجُ إِن شَاءَت -روايت-١-۴-روايت-١٠٧-٣٠٨ ٢- عَنهُ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَنِ التّي لَا تَحِيضُ كُلّ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلّا مَرّةً وَاحِدَةً كَيفَ تَعتَدّ قَالَ تَنتَظِرُ مِثلَ قُرُوئِهَا التّي كَانَت تَحِيضُ فِي استِقَامَتِهَا وَ لتَعتَدّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمّ تَتَزَوّجُ إِن شَاءَت -روايت-١-۴-روايت-٨۶-٣٣٠ ٣- عَنهُ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن مُحَمّدٍ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روايت-١-۴-روايت-١١۶-١٢۴ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن يَزِيدَ بنِ إِسحَاقَ شَعرٍ عَن هَارُونَ بنِ حَمزَةَ الغنَوَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي المَرأَةِ التّي لَا تَحِيضُ إِلّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَو أَربَعِ سِنِينَ أَو خَمسِ سِنِينَ قَالَ تَنتَظِرُ مِثلَ قُرُوئِهَا التّي كَانَت تَحِيضُ فَلتَعتَدّ ثُمّ تَتَزَوّجُ إِن شَاءَت -روايت-١-۴-روايت-١۵٢-٣۴۵ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ

أَبِی نَصرٍ عَنِ المُثَنَّی عَن زُرَارَةَ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ التِی لَا تَحِیضُ إِلّا فِی ثَلَاثِ سِنِینَ أَو أَربَعِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۲۱-ادامه دارد [صفحه ۳۲۷] سِنِینَ قَالَ تَعتَدّ ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ ثُمّ تَتَزَوّجُ إِن شَاءَت -روایت-از قبل-۷۰ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی امرَأَةٍ لَیسَ لَهَا عَادَةٌ بِالحَیضِ أَو نَسِیَت عَادَتَهَا فَإِنّهَا تَعتَدّ ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ وَ قَد بَانَت وَ تِلکَ عَادَتُهَا وَ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ مُتَنَاوِلَةٌ لِمَن کَانَ لَهَا عَادَةٌ مُستَقِیمَةٌ ثُمّ تَغَیّرَت عَن ذَلِکَ فَإِنّهَا یَنبَغِی أَن تَعمَلَ عَلَی عَادَتِهَا فِی حَالِ الِاستِقَامَةِ -روایت-۱-۳۶۰

۱۸۹- بَابُ أَنّ المَرأَةَ تَبِینُ إِذَا رَأَتِ الدّمَ مِنَ الحَیضَةِ الثّالِثَةِ

۱- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَینَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ أَصلَحَکَ اللّهُ رَجُلٌ طَلّقَ امرَأَتَهُ عَلَی طُهرٍ مِن غَیرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدلَینِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَت فِی الحَیضَةِ الثّالِثَةِ فَقَدِ انقَضَت عِدّتُهَا وَ حَلّت لِلأَزوَاجِ قُلتُ لَهُ أَصلَحَکَ اللّهُ إِنّ أَهلَ العِرَاقِ یَروُونَ عَن عَلِیّ ع أَنّهُ قَالَ هُوَ أَحَقّ بِرَجعَتِهَا مَا لَم تَغتَسِل مِنَ الحَیضَةِ الثّالِثَةِ فَقَالَ کَذَبُوا -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۶-۵۲۶ ۲- عَنهُ عَن أَبِی عَلِیّ الأَشعَرِیّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن إِسمَاعِیلَ الجُعفِیّ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ طَلّقَ امرَأَتَهُ قَالَ هُوَ أَحَقّ بِرَجعَتِهَا مَا لَم تَقَع فِی الدّمِ مِنَ الحَیضَةِ الثّالِثَةِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۶-۲۸۶ ۳- وَ بِهَذَا الإِسنَادِ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسکَانَ عَن زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ المُطَلّقَةُ تَرِثُ وَ تُورَثُ حَتّی تَرَی الدّمَ الثّالِثَ فَإِذَا رَأَتهُ فَقَدِ انقَطَعَ -روایت-۱-۴-روایت-۹۸-۱۹۰ ۴- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن حُمَیدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن صَفوَانَ عَن مُوسَی بنِ بَکرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِی جَعفَرٍ ع إِنّی سَمِعتُ رَبِیعَةَ الرّأیِ یَقُولُ إِذَا رَأَتِ الدّمَ مِنَ الحَیضَةِ الثّالِثَةِ فَقَد بَانَت مِنهُ وَ إِنّمَا القُرءُ مَا بَینَ الحَیضَتَینِ وَ زَعَمَ أَنّهُ إِنّمَا أَخَذَ ذَلِکَ بِرَأیِهِ فَقَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع کَذَبَ لَعَمرِی مَا قَالَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۴-ادامه دارد [صفحه ۳۲۸] ذَلِکَ بِرَأیِهِ وَ لَکِنّهُ أَخَذَهُ عَن عَلِیّ ع قَالَ قُلتُ لَهُ وَ مَا قَالَ فِیهَا عَلِیّ ع قَالَ کَانَ یَقُولُ إِذَا رَأَتِ الدّمَ مِنَ الحَیضَةِ الثّالِثَةِ فَقَدِ انقَضَت عِدّتُهَا وَ لَا سَبِیلَ لَهُ عَلَیهَا وَ إِنّمَا القُرءُ مَا بَینَ الحَیضَتَینِ وَ لَیسَ لَهَا أَن تَتَزَوّجَ حَتّی تَغتَسِلَ مِنَ الحَیضَةِ الثّالِثَةِ -روایت-از قبل-۳۳۸ ۵- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَنِ الحُسَینِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّی بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَرأَةِ إِذَا طَلّقَهَا زَوجُهَا مَتَی تَکُونُ أَملَکَ بِنَفسِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدّمَ مِنَ الحَیضَةِ الثّالِثَةِ فَهِیَ أَملَکُ بِنَفسِهَا قُلتُ فَإِن عَجِلَ الدّمُ عَلَیهَا قَبلَ أَیّامِ قُرئِهَا فَقَالَ إِذَا کَانَ الدّمُ قَبلَ عَشَرَةِ أَیّامٍ فَهُوَ أَملَکُ بِهَا وَ هُوَ مِنَ الحَیضَةِ التِی طَهُرَت مِنهَا وَ إِن کَانَ الدّمُ بَعدَ العَشَرَةِ فَهُوَ مِنَ الحَیضَةِ الثّالِثَةِ فَهِیَ أَملَکُ بِنَفسِهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۹-۶۳۷ ۶- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ أَظُنّهُ مُحَمّدَ بنَ عَبدِ اللّهِ بنِ هِلَالٍ أَو عَلِیّ بنَ الحَکَمِ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِینٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ یُطَلّقُ امرَأَتَهُ مَتَی تَبِینُ مِنهُ قَالَ حِینَ یَطلُعُ الدّمُ مِنَ الحَیضَةِ الثّالِثَةِ تَملِکُ نَفسَهَا قُلتُ فَلَهَا أَن تَتَزَوّجَ فِی تِلکَ الحَالِ قَالَ نَعَم وَ لَکِن لَا تُمَکّنُ نَفسَهَا حَتّی تَطهُرَ مِنَ الدّمِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۳۳-۴۸۴ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ مَا تَضَمّنَت هَذِهِ الأَخبَارُ هُوَ الّذِی بِهِ أَعمَلُ وَ هُوَ أَنّهُ إِذَا رَأَتِ الدّمَ مِنَ الحَیضَةِ الثّالِثَةِ مَلَکَت نَفسَهَا وَ حَلّت لِلأَزوَاجِ وَ جَازَ لَهَا أَن تَعقِدَ عَلَی نَفسِهَا وَ الأَفضَلُ أَن تَترُکَ التّزوِیجَ إِلَی أَن تَغتَسِلَ فَإِن عَقَدَت فَلَا تُمَکّنُ مِن نَفسِهَا إِلّا بَعدَ الغُسلِ وَ هُوَ مَذهَبُ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ بنِ هَاشِمٍ وَ کَانَ جَعفَرُ بنُ سَمَاعَةَ یَقُولُ تَبِینُ عِندَ رُؤیَةِ الدّمِ غَیرَ أَنّهُ لَا یَحِلّ لَهَا أَن تَعقِدَ عَلَی نَفسِهَا إِلّا -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۲۹] بَعدَ الغُسلِ وَ الّذِی اختَرنَاهُ أَولَی وَ بِهِ کَانَ یُفتِی شَیخُنَا رَحِمَهُ اللّهُ وَ قَد صَرّحَ بِذَلِکَ أَبُو جَعفَرٍ ع فِی رِوَایَةِ زُرَارَةَ التِی رَوَاهَا عَنهُ عُمَرُ بنُ أُذَینَةَ مِن قَولِهِ وَ حَلّت لِلأَزوَاجِ وَ الرّوَایَةُ التِی رَوَاهَا مُوسَی بنُ بَکرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع مِن قَولِهِ وَ لَیسَ لَهَا أَن تَتَزَوّجَ حَتّی تَغتَسِلَ مِنَ الحَیضَةِ الثّالِثَةِ مَحمُولَةٌ عَلَی الکَرَاهِیَةِ التِی قَدّمنَاهَا مِن أَنّهُ یَجُوزُ العَقدُ

عَلَيهَا رَوَاهُ أَيضاً مُحَمّدُ بنُ مُسلِمٍ وَ قَد قَدّمنَا الرّوَايَةَ عَنهُ وَ ذُكِرَ فِيهَا أَنّهَا لَا تُمَكّنُ مِن نَفسِهَا إِلّا بَعدَ الغُسلِ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ -روايت-از قبل-۶۵۲ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ الجَهمِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مَيمُونٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيّ ع إِذَا طَلّقَ الرّجُلُ المَرأَةَ فَهُوَ أَحَقّ بِهَا مَا لَم تَغتَسِل مِنَ الثّالِثَةِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۸۷-۲۷۴ ۸- عَنهُ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَمّن حَدّثَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ جَاءَتِ امرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ تَسأَلُهُ عَن طَلَاقِهَا قَالَ اذهَبِي إِلَى هَذَا فَاسأَلِيهِ يَعنِي عَلِيّاً ع فَقَالَت لِعَلِيّ ع إِنّ زَوجِي طَلّقَنِي قَالَ غَسَلتِ فَرجَكِ قَالَ فَرَجَعَت إِلَى عُمَرَ فَقَالَت أَرسَلتَنِي إِلَى رَجُلٍ يَلعَبُ قَالَ قَالَ فَرَدّهَا إِلَيهِ مَرّتَينِ كُلّ ذَلِكَ تَرجِعُ وَ تَقُولُ يَلعَبُ قَالَ فَقَالَ انطَلِقِي إِلَيهِ فَإِنّهُ أَعلَمُنَا قَالَ فَقَالَ لَهَا عَلِيّ ع غَسَلتِ فَرجَكِ قَالَت لَا قَالَ فَزَوجُكِ أَحَقّ بِبُضعِكِ مَا لَم تَغسِلِي فَرجَكِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۹-۶۲۹ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ مَا وَرَدَ فِي مَعنَاهُمَا أَن لَا يُدفَعَ بِهِمَا الأَخبَارُ المُتَقَدّمَةُ لِأَنّ الوَجهَ فِيهِمَا أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ أَو عَلَى وَجهِ إِضَافَةِ المَذهَبِ إِلَيهِم فَيَكُونُ قَولُ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ عَلِيّ ع أَي هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ ذَلِكَ لَا أَن يَكُونَ مُخبِراً فِي الحَقِيقَةِ بِذَلِكَ عَن مَذهَبِ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع وَ قَد صَرّحَ أَبُو جَعفَرٍ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۳۰] ع فِي رِوَايَةِ زُرَارَةَ وَ غَيرِهِ بِمَا هُوَ تَكذِيبٌ لَهُ وَ قَولُهُ إِنّهُم كَذَبُوا عَلَى عَلِيّ ع وَ إِذَا كَانَ الأَمرُ عَلَى مَا قُلنَاهُ فَلَا تَنَاقُضَ بَينَ الأَخبَارِ -روايت-از قبل-۱۸۵ ۹-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ عِدّةُ التّيِ تَحِيضُ وَ يَستَقِيمُ حَيضُهَا ثَلَاثَةُ أَقرَاءٍ وَ هيِ‌َ ثَلَاثُ حِيَضٍ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۱-۲۳۰ ۱۰- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ عِدّةُ التّيِ تَحِيضُ وَ يَستَقِيمُ حَيضُهَا ثَلَاثَةُ أَقرَاءٍ وَ هيِ‌َ ثَلَاثُ حِيَضٍ -روايت-۱-۵-روايت-۱۱۷-۲۰۶ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَا مَحمُولَينِ عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّهُمَا تَضَمّنَا تَفسِيرَ الأَقرَاءِ بِالحِيَضِ وَ الأَقرَاءُ عِندَنَا هيِ‌َ الأَطهَارُ وَ هُوَ جَمعُ مَا بَينَ الحَيضَتَينِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۶۵ ۱۱- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ القُرءُ مَا بَينَ الحَيضَتَينِ -روايت-۱-۱۷-روايت-۲۲۴-۲۵۵ ۱۲- عَنهُ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ القُرءُ مَا بَينَ الحَيضَتَينِ -روايت-۱-۵-روايت-۱۲۳-۱۵۴ ۱۳- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَجّالِ عَن ثَعلَبَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ الأَقرَاءُ هيِ‌َ الأَطهَارُ -روايت-۱-۵-روايت-۱۳۱-۱۵۹ وَ الوَجهُ الآخَرُ فِي الخَبَرَينِ أَن يَكُونَ إِنّمَا عَبّرَ بِذَلِكَ عَن ثَلَاثِ حِيَضٍ مِن حَيثُ إِنّهَا لَا تَبِينُ إِلّا عِندَ رُؤيَةِ الدّمِ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ فَعَبّرَ عَن أَوّلِ رُؤيَةِ الدّمِ بِأَنّهَا حَيضَةٌ أُخرَى مَجَازاً وَ إِن لَم يَكُن مِن شَرطِ ذَلِكَ استِيفَاءُ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ عَلَى مَا قَدّمنَاهُ وَ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّهُ يَلزَمُهَا أَن تَستَوفيِ‌َ الحَيضَةَ الثّالِثَةَ وَ لَا يُنَافِي هَذَا التّأوِيلَ -روايت-۱-۴۴۵ [صفحه ۳۳۱] ۱۴- مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن رِفَاعَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُطَلّقَةِ حِينَ تَحِيضُ لِصَاحِبِهَا عَلَيهَا رَجعَةٌ قَالَ نَعَم حَتّى تَطهُرَ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۳۷-۲۳۵ لِأَنّهُ لَيسَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّ لَهُ عَلَيهَا رَجعَةً حَتّى تَطهُرَ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ وَ إِذَا لَم يَكُن ذَلِكَ فِيهِ حَمَلنَاهُ عَلَى أَنّ لَهُ عَلَيهَا رَجعَةً فِي الحَيضَةِ الأَوّلَةِ أَوِ الثّانِيَةِ -روايت-۱-۲۲۱ ۱۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ الخَزّازِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي الرّجُلِ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ تَطلِيقَةً عَلَى طُهرٍ مِن غَيرِ جِمَاعٍ يَدَعُهَا حَتّى تَدخُلَ فِي قُرئِهَا الثّالِثِ وَ يَحضُرَ غُسلُهَا ثُمّ يُرَاجِعُهَا وَ يُشهِدُ عَلَى رَجعَتِهَا قَالَ هُوَ أَملَكُ بِهَا مَا لَم تَحِلّ لَهَا الصّلَاةُ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۵۸-۴۰۲ ۱۶- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَنِ الحَسَنِ بنِ زِيَادٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ هيِ‌َ تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا كَانَ لَهُ الرّجعَةُ مِنَ التّطلِيقَتَينِ الأَوّلَتَينِ حَتّى تَغتَسِلَ -روايت-۱-۵-روايت-۱۶۲-۲۶۲ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ مَا قَدّمنَاهُ مِن حَملِهِمَا عَلَى التّقِيّةِ وَ كَانَ شَيخُنَا رَحِمَهُ اللّهُ يَجمَعُ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ بِأَن يَقُولَ إِذَا طَلّقَ فِي آخِرِ طُهرِهَا اعتَدّت بِالحِيَضِ وَ إِن طَلّقَهَا فِي أَوّلِهِ اعتَدّت بِالأَقرَاءِ التّيِ هيِ‌َ

الأَطهَارُ وَ هَذَا وَجهٌ قَرِيبٌ غَيرَ أَنّ الأَولَى مَا قَدّمنَاهُ -روايت-١-٣٤٧ ١٧-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن بُنَانِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُوسَى بنِ القَاسِمِ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُطَلّقُ تَطلِيقَةً أَوِ اثنَتَينِ ثُمّ يَترُكُهَا حَتّى تَنقَضِيَ عِدّتُهَا مَا حَالُهَا قَالَ إِذَا تَرَكَهَا عَلَى أَنّهُ لَا يُرِيدُهَا بَانَت مِنهُ وَ لَم تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ وَ إِن تَرَكَهَا عَلَى أَنّهُ يُرِيدُ مُرَاجَعَتَهَا ثُمّ مَضَى لِذَلِكَ سَنَةٌ فَهُوَ أَحَقّ بِرَجعَتِهَا -روايت-١-٢٤-روايت-١٧٠-٥٠٣ [صفحه ٣٣٢] ١٨- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ تَطلِيقَتَينِ لِلعِدّةِ ثُمّ تَرَكَهَا حَتّى مَضَى قُرُوُهَا فَقَالَ إِن تَرَكَهَا عَلَى أَن لَا يُرَاجِعَهَا فَقَد بَانَت مِنهُ وَ لَا تَحِلّ لَهُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ وَ إِن كَانَ رَأيُهُ أَن يُرَاجِعَهَا ثُمّ تَرَكَهَا سِتّةَ أَشهُرٍ فَلَا بَأسَ أَن يُرَاجِعَهَا -روايت-١-٥-روايت-١٤٩-٤٦٦ فَهَذَانِ الخَبَرَانِ مَترُوكَانِ بِالإِجمَاعِ لِأَنّهُ لَا خِلَافَ بَينَ الأُمّةِ أَنّهَا إِذَا خَرَجَت مِنَ العِدّةِ أَنّهُ لَا سَبِيلَ لِلزّوجِ عَلَيهَا وَ أَنّهَا تَكُونُ مَالِكَةً نَفسَهَا -روايت-١-١٩٥

١٩٠- بَابُ عِدّةِ المُستَحَاضَةِ

١- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ حَكِيمٍ عَن جَمِيلٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ تَعتَدّ المُستَحَاضَةُ بِالدّمِ إِذَا كَانَ فِي أَيّامِ حَيضِهَا أَو بِالشّهُورِ إِن سَبَقَت إِلَيهَا فَإِنِ اشتَبَهَ فَلَم يُعرَف أَيّامُ حَيضِهَا فَإِنّ ذَلِكَ لَا يَخفَى لِأَنّ دَمَ الحَيضِ دَمٌ عَبِيطٌ حَارّ وَ دَمَ الِاستِحَاضَةِ دَمٌ أَصفَرُ بَارِدٌ -روايت-١-٤-روايت-١٣٣-٣٨٩ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَبدِ الكَرِيمِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ عِدّةُ المُستَحَاضَةِ الّتِي لَا تَطهُرُ ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ وَ عِدّةُ الّتِي تَحِيضُ وَ يَستَقِيمُ حَيضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَ القُرءُ جَمعُ الدّمِ بَينَ الحَيضَتَينِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٩٠-٣٦٠ ٣- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ عِدّةُ المَرأَةِ الّتِي لَا تَحِيضُ وَ المُستَحَاضَةِ الّتِي لَا تَطهُرُ ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ وَ عِدّةُ الّتِي تَحِيضُ وَ يَستَقِيمُ حَيضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ -روايت-١-٤-روايت-١٣٥-٢٩٥ [صفحه ٣٣٣] فَالوَجهُ فِي الجَمعِ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّهُ إِذَا أَمكَنَ المُستَحَاضَةَ مَعرِفَةُ أَيّامِ حَيضِهَا فَعَلَيهَا أَن تَعتَدّ بِالأَقرَاءِ الّتِي هِيَ الأَطهَارُ وَ إِن لَم يُمكِنهَا ذَلِكَ لِاشتِبَاهِ الدّمِ عَلَيهَا فَيَكفِيهَا أَن تَعتَدّ بِثَلَاثَةِ أَشهُرٍ عَلَى مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرَانِ الأَخِيرَانِ -روايت-١-٣١٧

١٩١- بَابُ أَنّ المُطَلّقَةَ الرّجعِيّةَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَن تَخرُجَ إِلّا بِإِذنِ زَوجِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِخرَاجُهَا

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَنبَغِي لِلمُطَلّقَةِ أَن تَخرُجَ إِلّا بِإِذنِ زَوجِهَا حَتّى تَنقَضِيَ عِدّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَو ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ إِن لَم تَحِض -روايت-١-٤-روايت-١٥١-٢٩٦ ٢- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُطَلّقَةِ أَينَ تَعتَدّ قَالَ فِي بَيتِهَا لَا تَخرُجُ وَ إِن أَرَادَت زِيَارَةً خَرَجَت بَعدَ نِصفِ اللّيلِ وَ لَا تَخرُجُ نَهَاراً وَ لَيسَ لَهَا أَن تَحُجّ حَتّى تَنقَضِيَ عِدّتُهَا وَ سَأَلتُهُ عَنِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا أَ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَم وَ تَحُجّ إِن شَاءَت -روايت-١-٤-روايت-٩٤-٣٩٥ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ وَ أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ المُطَلّقَةُ تَحُجّ وَ تَشهَدُ الحُقُوقَ -روايت-١-٢٣-روايت-٢٢٢-٢٦٣ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَجُوزَ لَهَا أَن تَحُجّ حَجّةَ الإِسلَامِ لِأَنّهُ لَا طَاعَةَ لِلزّوجِ عَلَيهَا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا دَلَلنَا عَلَيهِ فِي كِتَابِ الحَجّ وَ الثّانِي أَن يَجُوزَ لَهَا فِي حَجّةِ التّطَوّعِ إِذَا أَذِنَ لَهَا زَوجُهَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢٩٣ ٤- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ -روايت-١-١٦

[صفحه ۳۳۴] عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ المُطَلّقَةُ تَحُجّ فِي عِدّتِهَا إِن طَابَت نَفسُ زَوجِهَا -روايت-۸۱-۱۴۱ فَأَمّا مَا تَضَمّنَ الخَبَرُ مِن أَنّهُ يَجُوزُ لَهَا أَن تَشهَدَ الحُقُوقَ فَيَنبَغِي أَن يُحمَلَ عَلَى التّفصِيلِ أَلّذِي تَضَمّنَهُ خَبَرُ سَمَاعَةَ مِن أَنّهُ يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ إِذَا خَرَجَت بَعدَ نِصفِ اللّيلِ وَ تَرجِعُ إِلَى بَيتِهَا فِي اللّيلِ وَ ذَلِكَ هُوَ الأَولَى -روايت-۱-۲۸۲

۱۹۲- بَابُ أَنّهُ إِذَا طَلّقَهَا التّطلِيقَةَ الثّالِثَةَ لَم يَكُن عَلَيهِ نَفَقَتُهَا وَ لَا سُكنَاهَا

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ المُطَلّقَةُ ثَلَاثاً لَيسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوجِهَا إِنّمَا ذَلِكَ لِلّتِي لِزَوجِهَا عَلَيهَا رَجعَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۲-۲۷۲ ۲- عَنهُ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُطَلّقَةِ ثَلَاثاً عَلَى السّنّةِ هَل لَهَا سُكنَى أَو نَفَقَةٌ قَالَ لَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۱-۲۳۳ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُطَلّقَةِ ثَلَاثاً عَلَى العِدّةِ لَهَا سُكنَى أَو نَفَقَةٌ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۲۳-روايت-۹۶-۲۰۶ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى الِاستِحبَابِ دُونَ الإِيجَابِ وَ الثّانِي أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَت حَامِلًا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۹۹ ۴- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ المُطَلّقَةِ ثَلَاثاً أَ لَهَا النّفَقَةُ وَ السّكنَى قَالَ أَ حُبلَى هيَ قُلتُ لَا قَالَ فَلَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۱۷-۲۳۵ [صفحه ۳۳۵]

۱۹۳- بَابُ أَنّ عِدّةَ الأَمَةِ قُرءَانِ وَ هُمَا طُهرَانِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن حُرّ تَحتَهُ أَمَةٌ أَو عَبدٍ تَحتَهُ حُرّةٌ كَم طَلَاقُهَا وَ كَم عِدّتُهَا فَقَالَ السّنّةُ فِي النّسَاءِ فِي الطّلَاقِ فَإِن كَانَت حُرّةً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثٌ وَ عِدّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقرَاءٍ وَ إِن كَانَ حُرّاً تَحتَهُ أَمَةٌ فَطَلَاقُهَا تَطلِيقَتَانِ وَ عِدّتُهَا قُرءَانِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۶-۴۴۹ ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ فُضَيلٍ عَن أَبِي الحَسَنِ المَاضِي ع قَالَ طَلَاقُ الأَمَةِ تَطلِيقَتَانِ وَ عِدّتُهَا حَيضَتَانِ وَ إِن كَانَت قَد قَعَدَت عَنِ المَحِيضِ فَعِدّتُهَا شَهرٌ وَ نِصفٌ -روايت-۱-۴-روايت-۹۰-۲۱۳ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن مُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن لَيثِ بنِ البَختَرِيّ المُرَادِيّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع كَم تَعتَدّ الأَمَةُ مِن مَاءِ العَبدِ قَالَ حَيضَةً -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۳-۲۳۷ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّا قَد بَيّنّا أَنّ الِاعتِبَارَ بِالقُرءِ أَلّذِي هُوَ الطّهرُ وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَبِحَيضَةٍ وَاحِدَةٍ يَحصُلُ قُرءَانِ القُرءُ أَلّذِي طَلّقَهَا فِيهِ وَ القُرءُ أَلّذِي بَعدَ الحَيضَةِ وَ يَكُونُ قَولُهُ ع فِي الخَبَرِ المُتَقَدّمِ فَعِدّتُهَا حَيضَتَانِ المُرَادُ بِهِ إِذَا دَخَلَت فِي الحَيضَةِ الثّانِيَةِ فَيَكُونُ قَد بَانَت حَسَبَ مَا قُلنَاهُ فِي عِدّةِ الحُرّةِ -روايت-۱-۴۲۵

۱۹۴- بَابُ أَنّ الأَمَةَ إِذَا طُلّقَت ثُمّ أُعتِقَت كَم عِدّتُهَا

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الأَمَةِ كَانَت تَحتَ رَجُلٍ فَطَلّقَهَا ثُمّ أُعتِقَت قَالَ تَعتَدّ عِدّةَ الحُرّةِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۹-۱۷۹ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ القَاسِمِ بنِ يَزِيدَ عَن مُحَمّدِ بنِ -روايت-۱-۲۳ [صفحه ۳۳۶] مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا طَلّقَ الحُرّ المَملُوكَةَ فَاعتَدّت بَعضَ عِدّتِهَا مِنهُ ثُمّ أُعتِقَت فَإِنّهَا تَعتَدّ عِدّةَ

المَملُوكَةِ -روايت-٣٨-١٥٦ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الوَجهَ فِي الجَمعِ بَينَهُمَا هُوَ أَنّهُ إِذَا طُلّقَتِ الأَمَةُ التّطلِيقَةَ الأُولَى التّي يَملِكُ مَعَهَا رَجعَتَهَا ثُمّ أُعتِقَت بَعدَ ذَلِكَ فَإِنّهُ تَكُونُ عِدّتُهَا عِدّةَ الحُرّةِ وَ إِذَا طُلّقَتِ التّطلِيقَةَ الثّانِيَةَ التّي تَنقَطِعُ مَعَهَا العِصمَةُ تَكُونُ عِدّتُهَا عِدّةَ الأَمَةِ يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ -روايت-١-٣٨٠ ٣- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ الخَزّازِ عَن مِهزَمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي أَمَةٍ تَحتَ حُرّ طَلّقَهَا عَلَى طُهرٍ بِغَيرِ جِمَاعٍ تَطلِيقَةً ثُمّ أُعتِقَت بَعدَ مَا طَلّقَهَا بِثَلَاثِينَ يَوماً وَ لَم تَنقَضِ عِدّتُهَا فَقَالَ إِذَا أُعتِقَت قَبلَ أَن تَنقَضِيَ عِدّتُهَا اعتَدّت عِدّةَ الحُرّةِ مِنَ اليَومِ الّذِي طَلّقَهَا وَ لَهُ عَلَيهَا الرّجعَةُ قَبلَ انقِضَاءِ العِدّةِ فَإِن طَلّقَهَا تَطلِيقَتَينِ وَاحِدَةً بَعدَ وَاحِدَةٍ ثُمّ أُعتِقَت قَبلَ انقِضَاءِ عِدّتِهَا فَلَا رَجعَةَ لَهُ عَلَيهَا وَ عِدّتُهَا عِدّةُ الأَمَةِ -روايت-١-١٦-روايت-١٣١-٥٩٥

١٩٥- بَابُ عِدّةِ المُختَلِعَةِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ المُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَبَانٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن عِدّةِ المُختَلِعَةِ كَم هِيَ قَالَ عِدّةُ المُطَلّقَةِ وَ لتَعتَدّ فِي بَيتِهَا وَ المُبَارِئَةُ بِمَنزِلَةِ المُختَلِعَةِ -روايت-١-٤-روايت-١٤٠-٢٩٤ ٢- عَنهُ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن دَاوُدَ بنِ سِرحَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي المُختَلِعَةِ قَالَ عِدّتُهَا عِدّةُ المُطَلّقَةِ وَ تَعتَدّ فِي بَيتِهَا وَ المُختَلِعَةُ بِمَنزِلَةِ المُبَارِئَةِ -روايت-١-٤-روايت-١٢٧-٢٤٩ [صفحه ٣٣٧] ٣- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ عِدّةُ المُبَارِئَةِ وَ المُختَلِعَةِ وَ المُخَيّرَةِ عِدّةُ المُطَلّقَةِ وَ يَعتَدِدنَ فِي بُيُوتِ أَزوَاجِهِنّ -روايت-١-٤-روايت-١٣٢-٢٤٥ ٤-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّهُ قَالَ عِدّةُ المُختَلِعَةِ خَمسَةٌ وَ أَربَعُونَ يَوماً -روايت-١-٢٣-روايت-١١٢-١٦٢ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ إِذَا كَانَتِ المُختَلِعَةُ أَمَةً وَ هِيَ مِمّن لَا تَحِيضُ وَ مِثلُهَا تَحِيضُ فَعِدّتُهَا خَمسَةٌ وَ أَربَعُونَ يَوماً إِذَا خَلَعَهَا زَوجُهَا وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن يَكُونَ الخَبَرُ مَخصُوصاً بِامرَأَةٍ مِن عَادَتِهَا أَن تَحِيضَ فِي هَذِهِ المُدّةِ ثَلَاثَ حِيَضٍ وَ هِيَ خَمسَةٌ وَ أَربَعُونَ يَوماً وَ عَلَى الوَجهَينِ لَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ -روايت-١-٤٢١

١٩٦- بَابُ أَنّ التّي لَم تَبلُغِ المَحِيضَ وَ الآئِسَةَ مِنهُ إِذَا كَانَتَا فِي سِنّ مَن لَا تَحِيضُ لَم يَكُن عَلَيهِمَا عِدّةٌ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع ثَلَاثٌ يَتَزَوّجنَ عَلَى كُلّ حَالٍ التّي لَم تَحِض وَ مِثلُهَا لَا تَحِيضُ قَالَ قُلتُ وَ مَا حَدّهَا قَالَ إِذَا أَتَى لَهَا أَقَلّ مِن تِسعِ سِنِينَ وَ التّي لَم يُدخَل بِهَا وَ التّي قَد يَئِسَت مِنَ المَحِيضِ وَ مِثلُهَا لَا تَحِيضُ قُلتُ وَ مَا حَدّهَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمسُونَ سَنَةً -روايت-١-٤-روايت-١٨٢-٤٨٨ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الصّبِيّةِ التّي لَا تَحِيضُ مِثلُهَا -روايت-١-٤-روايت-١٥٨-ادامه دارد [صفحه ٣٣٨] وَ التّي قَد يَئِسَت مِنَ المَحِيضِ قَالَ لَيسَ عَلَيهَا عِدّةٌ وَ إِن دُخِلَ بِهَا -روايت-از قبل-٨٩ ٣- عَنهُ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ وَ الرّزّازِ جَمِيعاً وَ حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ عَن صَفوَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ حَكِيمٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ التّي لَا تَحبَلُ مِثلُهَا لَا عِدّةَ عَلَيهَا -روايت-١-٤-روايت-٢٢٩-٢٧٨ ٤-فَأَمّا مَا رَوَاهُ ابنُ سَمَاعَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ عِدّةُ التّي لَم تَبلُغِ المَحِيضَ ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ وَ التّي قَد قَعَدَت عَنِ المَحِيضِ ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ -روايت-١-٢٣-

روایت-۱۲۲-۲۳۳ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ وَ مَا يـدُانِي مَعنَاهُ المُتَضَمّنِ لِطَلَاقِ التّي لَم تَبلُغِ المَحِيضَ وَ التّي قَد قَعَدَت مِنهُ أَنّ عَلَيهَا العِدّةَ ثَلَاثَةَ أَشـهُرٍ أَن نَحمِلَهَا عَلَى أَنّهَا إِذَا كَانَت مِثلُهَا تَحِيضُ لِأَنّ اللّهَ تَعَالَى شَرَطَ ذَلِكَ وَ قَيّدَهُ بِالرّيبَةِ قَالَ اللّهُ تَعَالَيوَ اللّائِي يَئِسنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِسائِكُم إِنِ ارتَبتُم فَعِدّتُهُنّ ثَلاثَةُ أَشـهُرٍ وَ اللّائِي لَم يَحِضنَفَشَرَطَ فِي إِيجَابِ العِدّةِ ثَلَاثَةَ أَشـهُرٍ أَن تَكُونَ مُرتَابَةً وَ كَذَلِكَ كَانَ التّقـدِيرُ فِي قَولِهِوَ اللّائِي لَم يَحِضنَ أَي فَعِدّتُهُنّ ثَلَاثَةُ أَشـهُرٍ وَ إِنّمَا حُذِفَ اكتِفَاءً بِدَلَالَةِ الأَوّلِ عَلَيهِ وَ جَاءَتِ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ أَيضاً مُبَيّنَةً لِذَلِكَ وَ مُؤَكّدَةً وَ هَذَا أَولَى مِمّا قَالَهُ الحَسَنُ بنُ سَمَاعَةَ لِأَنّهُ قَالَ تَجِبُ العِدّةُ عَلَى هَؤُلَاءِ كُلّهِنّ وَ إِنّمَا تَسقُطُ عَنِ الإِمَاءِ العِدّةُ لِأَنّ هَذَا تَخصِيصٌ مِنهُ فِي الإِمَاءِ مِن غَيرِ دَلِيلٍ وَ أَلّذِي ذَكَرنَاهُ مَذهَبُ مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ مِن مُتَقَدّمِي فُقَهَاءِ أَصحَابِنَا وَ جَمِيعِ فُقَهَائِنَا المُتَأَخّرِينَ المَذكُورِينَ وَ هُوَ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ القُرآنِ وَ قَدِ استَوفَينَا تَأوِيلَ مَا يُخَالِفُ مَا أَفتَينَا بِهِ مِنَ الأَخبَارِ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ جُملَةِ مَا أَورَدنَاهُ وَ فِيهِ كِفَايَةٌ إِن شَاءَ اللّهُ -روایت-۱-۱۳۰۲

۱۹۷- بَابُ أَنّ التّي يُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا قَبلَ الدّخُولِ بِهَا كَانَ عَلَيهَا عِدّةٌ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن -روایت-۱-۴ [صفحه ۳۳۹] عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا وَ لَم يَمَسّهَا قَالَ لَا تَنكِحُ حَتّى تَعتَدّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً عِدّةَ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا -روایت-۶۰-۲۳۴ ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع فِي الرّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحتَهُ امرَأَةٌ لَم يَدخُل بِهَا قَالَ لَهَا نِصفُ المَهرِ وَ لَهَا المِيرَاثُ كَامِلًا وَ عَلَيهَا العِدّةُ كَامِلَةً -روایت-۱-۴-روایت-۹۹-۲۴۴ ۳- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً وَ لَم يَدخُل بِهَا فَقَالَ إِن هَلَكَت أَو هَلَكَ أَو طَلّقَهَا فَلَهَا نِصفُ المَهرِ وَ عَلَيهَا العِدّةُ كَامِلَةً وَ لَهَا المِيرَاثُ -روایت-۱-۴-روایت-۸۵-۲۸۲ ۴- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِن لَم يَكُن دَخَلَ بِهَا وَ قَد فَرَضَ لَهَا مَهراً فَلَهَا نِصفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا المِيرَاثُ وَ عَلَيهَا العِدّةُ -روایت-۱-۴-روایت-۹۶-۲۲۳ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عُمَرَ السّابَاطِيّ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً فَطَلّقَهَا قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا قَالَ لَا عِدّةَ عَلَيهَا وَ سَأَلتُهُ عَنِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا قَبلَ أَن يُدخَلَ بِهَا قَالَ لَا عِدّةَ عَلَيهَا هُمَا سَوَاءٌ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۴۱-۳۶۱ ۶- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا أَ عَلَيهَا عِدّةٌ قَالَ لَا قُلتُ لَهُ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا قَبلَ أَن يُدخَلَ بِهَا أَ عَلَيهَا عِدّةٌ قَالَ أَمسِك عَن هَذَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۰-۳۲۷ [صفحه ۳۴۰] فَهَذَانِ الخَبَرَانِ لَا يُعَارِضَانِ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ مُطَابِقَةٌ لِظَاهِرِ القُرآنِ قَالَ اللّهُ تَعَالَيوَ الّذِينَ يُتَوَفّونَ مِنكُم وَ يَذَرُونَ أَزواجاً يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً وَ لَم يَخُصّ مِن ذَلِكَ غَيرَ المَدخُولِ بِهَا فَيَنبَغِي أَن تَكُونَ عَلَى عُمُومِهَا وَ الأَخبَارُ التّي قَدّمنَاهَا تَكُونُ مُؤَكّدَةً لِذَلِكَ وَ لَا يُترَكُ ذَلِكَ لِأَجلِ هَذَينِ الخَبَرَينِ الشّاذّينِ عَلَى أَنّ الخَبَرَ الأَخِيرَ لَيسَ فِيهِ تَصرِيحٌ بِأَنّهُ قَالَ لَا عِدّةَ عَلَيهَا بَل قَالَ أَمسِك عَن هَذَا وَ لَا يَمتَنِعُ أَن يَأمُرَهُ بِالإِمسَاكِ عَن ذَلِكَ لِضَربٍ مِنَ المَصلَحَةِ فِي الحَالِ مَعَ أَنّ عُبَيدَ بنَ زُرَارَةَ الرّاوِيَ لِلحَدِيثِ الأَخِيرِ رَوَى أَنّ عَلَيهَا العِدّةَ كَامِلَةً وَ قَد قَدّمنَا رِوَايَةَ ذَلِكَ عَنهُ فَالأَخذُ بِمَا صُرّحَ بِهِ فِيهِ أَولَى مِنَ العَمَلِ بِمَا لَم يُصَرّح فِيهِ بِالمُرَادِ -روایت-۱-۹۰۹

۱۹۸- بَابُ أَنّهُ إِذَا سَمّى المَهرَ ثُمّ مَاتَ قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا كَانَ عَلَيهِ المَهرُ كَامِلًا

۱- سَعدُ بنُ عَبدِ اللّهِ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ مَهزِيَارَ عَن عَلِيّ عَن أَخِيهِ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ وَ ابنِ مُسكَانَ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا وَ لَم يَدخُل بِهَا فَقَالَ إِن كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهراً فَلَهَا مَهرُهَا وَ عَلَيهَا العِدّةُ وَ لَهَا المِيرَاثُ وَ عِدّتُهَا أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ عَشراً وَ إِن لَم يَكُن فَرَضَ لَهَا مَهراً فَلَيسَ لَهَا مَهرٌ وَ لَهَا المِيرَاثُ وَ عَلَيهَا العِدّةُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۹-۴۶۷ ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكنِاَنيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا تُوُفّيَ الرّجُلُ عَنِ امرَأَتِهِ وَ لَم يَدخُل بِهَا فَلَهَا المَهرُ كُلّهُ إِن كَانَ سَمّى لَهَا مَهراً وَ مَهرُهَا مِنَ المِيرَاثِ وَ إِن لَم يَكُن سَمّى لَهَا مَهراً لَم يَكُن لَهَا مَهرٌ وَ كَانَ لَهَا المِيرَاثُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۹-۳۴۵ ۳- عَنهُ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَسَأَلتُهُ عَنِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا وَ لَم يَدخُل بِهَا فَقَالَ إِن كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهراً فَلَهَا مَهرُهَا وَ عَلَيهَا العِدّةُ وَ لَهَا المِيرَاثُ وَ عِدّتُهَا -روایت-۱-۴-روایت-۵۵-ادامه دارد [صفحه ۳۴۱] أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ عَشراً وَ إِن لَم يَكُن فَرَضَ لَهَا مَهراً فَلَيسَ لَهَا مَهرٌ وَ لَهَا المِيرَاثُ وَ عَلَيهَا العِدّةُ -روایت-از قبل-۱۲۹ ۴- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا إِذَا لَم يَدخُل بِهَا إِن كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهراً فَلَهَا مَهرُهَا ألّذِي فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا المِيرَاثُ وَ عِدّتُهَا أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ عَشراً كَعِدّةِ التّيِ دُخِلَ بِهَا وَ إِن لَم يَكُن فَرَضَ لَهَا مَهراً فَلَا مَهرَ لَهَا وَ عَلَيهَا العِدّةُ وَ لَهَا المِيرَاثُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۳-۴۱۳ ۵- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ مِثلَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۷۰-۷۸ ۶- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ عَن عَلِيّ عَن أَبِي بَصِيرٍ نَحوَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۵۵-۶۳ ۷- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَتَزَوّجُ المَرأَةَ فَيَمُوتُ عَنهَا قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَ تَرِثُهُ وَ تَعتَدّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً كَعِدّةِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا -روایت-۱-۴-روایت-۸۷-۳۱۳ فَأَمّا مَا رُوِيَ مِنَ الأَخبَارِ مِن أَنّ لَهَا نِصفُ المَهرِ مِثلُ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ مُسلِمٍ وَ عُبَيدُ بنُ زُرَارَةَ وَ الحلَبَيِّ وَ الأَخبَارِ التّيِ قَدّمنَاهَا فِي البَابِ الأَوّلِ وَ مِثلُ -روایت-۱-۲۰۹ ۸- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَرأَةِ تَمُوتُ قَبلَ أَن يُدخَلَ بِهَا أَو يَمُوتُ الزّوجُ قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا قَالَ أَيّهُمَا مَاتَ فَلِلمَرأَةِ نِصفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ إِن لَم يَكُن فَرَضَ لَهَا فَلَا مَهرَ لَهَا -روایت-۱-۱۶-روایت-۸۲-۲۸۹ ۹- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَنِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي امرَأَةٍ تُوُفّيَت قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا زَوجُهَا مَا لَهَا مِنَ المَهرِ وَ كَيفَ مِيرَاثُهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ قَد أَمهَرَهَا صَدَاقَهَا فَلَهَا نِصفُ المَهرِ وَ هُوَ يَرِثُهَا وَ إِن لَم يَكُن فَرَضَ لَهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۱-ادامه دارد [صفحه ۳۴۲] صَدَاقاً فهَيَ تَرِثُهُ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا -روایت-از قبل-۵۰ ۱۰- عَلِيّ بنُ إِسمَاعِيلَ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ وَ الفَضلِ أَبِي العَبّاسِ قَالَا قُلنَا لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً ثُمّ مَاتَ عَنهَا زَوجُهَا وَ قَد فَرَضَ لَهَا الصّدَاقَ قَالَ لَهَا نِصفُ الصّدَاقِ وَ تَرِثُهُ مِن كُلّ شَيءٍ وَ إِن مَاتَت هيِ‌َ فَكَذَلِكَ -روایت-۱-۵-روایت-۱۴۰-۳۵۶ ۱۱- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن أَبِي الجَارُودِ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع مِثلَهُ -روایت-۱-۵-روایت-۸۰-۸۸ فَهَذِهِ الأَخبَارُ لَا يَجُوزُ العُدُولُ إِلَيهَا عَنِ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ مُطَابِقَةٌ لِظَاهِرِ القُرآنِ قَالَ اللّهُ تَعَالَيوَ آتُوا النّساءَ صَدُقاتِهِنّ نِحلَةً وَ لَم يَخُصّ مِن ذَلِكَ غَيرَ المَدخُولِ بِهَا عَلَى أَنّ زُرَارَةَ وَ الحلَبَيِّ رَاوِيَينِ لِحَدِيثَينِ مِن جُملَةِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ قَد رُوِيَا عَنهُمَا مُطَابِقاً لِلأَخبَارِ الأَوّلَةِ فِي وُجُوبِ المَهرِ كَامِلًا وَ قَد قَدّمنَا الرّوَايَةَ عَنهُمَا بِذَلِكَ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ ع قَالَ ذَلِكَ فِي المُطَلّقَةِ التّيِ لَم يُدخَل بِهَا أَنّ لَهَا نِصفَ المَهرِ فَظَنّ الرّاوِي فِي المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا فَقَد رُوِيَ ذَلِكَ عَنهُ ع حَيثُ سَأَلَ السّائِلُ وَ حَكَى لَهُ مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ التّيِ ذَكَرنَاهَا عَن بَعضِ أَصحَابِنَا فَقَالَ غَلِطَ عَلَيّ إِنّمَا قُلتُ ذَلِكَ فِي المُطَلّقَةِ التّيِ لَم يُدخَل بِهَا رَوَى ذَلِكَ -روایت-۱-۸۵۹ ۱۲- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ تَزَوّجَ امرَأَةً سَمّى لَهَا صَدَاقَهَا ثُمّ مَاتَ عَنهَا وَ لَم يَدخُل بِهَا قَالَ لَهَا المَهرُ كَامِلًا وَ لَهَا المِيرَاثُ قُلتُ فَإِنّهُم رَوَوا عَنكَ أَنّ لَهَا نِصفَ المَهرِ قَالَ لَا يَحفَظُونَ عنَيّ إِنّمَا ذَلِكَ فِي المُطَلّقَةِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۱۰-۳۹۱ عَلَى أَنّهُ يُمكِنُ مَعَ تَسلِيمِ ذَلِكَ كُلّهِ فِي جَمِيعِ مَا قُلنَاهُ أَن نَحمِلَهَا عَلَى أَنّهُ يُستَحَبّ لِلمَرأَةِ إِذَا تُوُفّيَ عَنهَا زَوجُهَا أَو لِأَولِيَائِهَا إِذَا تُوُفّيَت هيِ‌َ قَبلَ أَن يُدخَلَ بِهَا أَن

يَترُكُوا نِصفَ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٣٤٣] المَهرِ استِحبَاباً دُونَ أَن يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِباً وَ لَيسَ لِأَحَدٍ أَن يَقُولَ هَلّا قُلتُم أَنتُم ذَلِكَ بِأَن تَقُولُوا إِنّهُ يَجِبُ عَلَى الرّجُلِ أَو عَلَى وَرَثَتِهِ أَن يُعطُوهَا نِصفَ المَهرِ وَ يُستَحَبّ لَهُم أَن يُعطُوهَا النّصفَ الآخَرَ لِأَنّ أَخبَارَنَا قَد عَضَدَهَا ظَاهِرُ القُرآنِ فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَن نَنصَرِفَ عَن ظَاهِرِهَا إِلّا بِدَلِيلٍ وَ هَذِهِ الأَخبَارُ لَيسَت كَذَلِكَ بَل هيَ مُجَرّدَةٌ عَنِ القُرآنِ وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لَنَا أَن نَنصَرِفَ مِنهَا عَنِ الوُجُوبِ إِلَى الِاستِحبَابِ عَلَى أَنّ أَلّذِي أَختَارُهُ وَ أُفتِي بِهِ هُوَ أَن أَقُولَ إِذَا مَاتَ الرّجُلُ عَن زَوجَتِهِ قَبلَ الدّخُولِ بِهَا كَانَ لَهَا المَهرُ كُلّهُ وَ إِن مَاتَت هيَ كَانَ لِأَولِيَائِهَا نِصفُ المَهرِ وَ إِنّمَا فَصّلتُ هَذَا التّفصِيلَ لِأَنّ جَمِيعَ الأَخبَارِ التّيِ قَدّمنَاهَا فِي وُجُوبِ جَمِيعِ المَهرِ يَتَضَمّنُ إِذَا مَاتَ الرّجُلُ وَ لَيسَ فِي شَيءٍ مِنهَا أَنّهُ إِذَا مَاتَت هيَ كَانَ لِأَولِيَائِهَا المَهرُ كَامِلًا فَأَنَا لَا أَتَعَدّى الأَخبَارَ فَأَمّا مَا عَارَضَهَا مِنَ الأَخبَارِ مِنَ التّسوِيَةِ بَينَ مَوتِ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا فِي وُجُوبِ نِصفِ المَهرِ فَمَحمُولٌ عَلَى الِاستِحبَابِ أَلّذِي قَدّمنَاهُ وَ مَا تَضَمّنَت مِنَ الأَخبَارِ أَنّهُ إِذَا مَاتَت كَانَ لِأَولِيَائِهَا نِصفُ المَهرِ فَمَحمُولَةٌ عَلَى ظَاهِرِهَا وَ لَستُ أَحتَاجُ إِلَى تَأوِيلِهَا وَ هَذَا المَذهَبُ أَسلَمُ فِي تَأوِيلِ الأَخبَارِ وَ اللّهُ المُوَفّقُ لِلصّوَابِ -روايت-از قبل-١۴٠٧

١٩٩- بَابُ أَنّ الرّجُلَ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ ثُمّ يَمُوتُ قَبلَ أَن تَخرُجَ مِنَ العِدّةِ كَم يَلزَمُهَا مِنَ العِدّةِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَت تَحتَهُ امرَأَةٌ فَطَلّقَهَا ثُمّ مَاتَ عَنهَا قَبلَ أَن تَنقَضِيَ عِدّتُهَا قَالَ تَعتَدّ أَبعَدَ الأَجَلَينِ عِدّةَ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا -روايت-١-۴-روايت-١۶۶-٣٣٢ ٢- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ -روايت-١-۴ [صفحه ٣۴۴] سَمِعتُهُ يَقُولُ أَيّمَا امرَأَةٍ طُلّقَت ثُمّ تُوُفّيَ عَنهَا زَوجُهَا قَبلَ أَن تَنقَضِيَ عِدّتُهَا وَ لَم تَحرُم عَلَيهِ فَإِنّهَا تَرِثُهُ ثُمّ تَعتَدّ عِدّةَ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا فَإِن مَاتَت وَ هيَ فِي عِدّتِهَا وَ لَم تَحرُم عَلَيهِ فَإِنّهُ يَرِثُهَا -روايت-٢١-٢٧۴ ٣- عَنهُ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ ثُمّ تُوُفّيَ وَ هيَ فِي عِدّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ وَ إِن تُوُفّيَت وَ هيَ فِي عِدّتِهَا فَإِنّهُ يَرِثُهَا وَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا يَرِثُ مِن دِيَةِ صَاحِبِهِ مَا لَم يَقتُل أَحَدُهُمَا الآخَرَ وَ زَادَ مُحَمّدُ بنُ أَبِي حَمزَةَ وَ تَعتَدّ عِدّةَ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا قَالَ الحَسَنُ بنُ سَمَاعَةَ هَذَا الكَلَامُ سَقَطَ مِن كِتَابِ ابنِ زِيَادٍ وَ لَا أَظُنّ إِلّا وَ قَد رَوَاهُ -روايت-١-۴-روايت-١۴٩-۶٠٢ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ عَامّةٌ فِي إِيجَابِ عِدّةِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا عَلَى المُطَلّقَةِ وَ ثُبُوتِ المُوَارَثَةِ بَينَهُمَا وَ يَنبَغِي أَن نُقَيّدَهَا بِأَن نَقُولَ إِنّمَا يَثبُتُ ذَلِكَ وَ يَجِبُ إِذَا كَانَ طَلَاقاً يَملِكُ مَعَهُ رَجعَتَهَا فَحِينَئِذٍ تَجِبُ عَلَيهَا عِدّةُ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا وَ تَثبُتُ المُوَارَثَةُ وَ مَتَى كَانَتِ التّطلِيقَةُ بَائِنَةً لَم يَجِب شَيءٌ مِن ذَلِكَ وَ أَلّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-۴۶٧ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ طَلَاقاً يَملِكُ الرّجعَةَ ثُمّ مَاتَ عَنهَا زَوجُهَا قَالَ تَعتَدّ أَبعَدَ الأَجَلَينِ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً -روايت-١-١۶-روايت-١۶٧-٣١٣

٢٠٠- بَابُ أَنّهُ لَا نَفَقَةَ لِلمُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا فِي حَالِ عِدّتِهَا وَ إِن كَانَت حَامِلًا

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي -روايت-١-۴-روايت-٢٠٣-ادامه دارد [صفحه ٣۴۵] المَرأَةِ الحَامِلِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا هَل لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا -روايت-از قبل-٨٠ ٢- عَنهُ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ

قَالَ فِي الحُبلَى المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا أَنّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا -روايت-١-۴-روايت-١٢۶-١٩۴ ٣- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن مُثَنّى الحَنّاطِ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي المَرأَةِ الحَامِلِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا هَل لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا -روايت-١-۴-روايت-١۴۴-٢٢۶ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَنِ المُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن زَيدٍ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الحُبلَى المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا هَل لَهَا نَفَقَةٌ فَقَالَ لَا -روايت-١-۴-روايت-١٣۴-٢٣٧ ۵- فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا يُنفَقُ عَلَيهَا مِن مَالِهِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٨۴-٢۴١ فَلَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ لِأَنّ قَولَهُ ع يُنفَقُ عَلَيهَا مِن مَالِهِ نَحمِلُهُ عَلَى أَنّهُ يُنفَقُ عَلَيهَا مِن مَالِ الوَلَدِ إِذَا كَانَت حَامِلًا وَ الوَلَدُ وَ إِن لَم يَجرِ لَهُ ذِكرٌ جَازَ لَنَا أَن نُقَدّرَهُ لِقِيَامِ الدّلِيلِ عَلَيهِ كَمَا فَعَلنَاهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ القُرآنِ وَ غَيرِهِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٣۵١ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المَرأَةُ الحُبلَى المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا يُنفَقُ عَلَيهَا مِن مَالِ وَلَدِهَا ألّذِي فِي بَطنِهَا -روايت-١-١۶-روايت-١٩۶-٣٠٠ [صفحه ٣۴۶] عَلَى أَنّ مُحَمّدَ بنَ مُسلِمٍ الرّاوِيَ لِهَذَا الحَدِيثِ قَد رَوَى مُوَافِقاً لِمَا قَدّمنَاهُ رَوَى ذَلِكَ -روايت-١-١١۴ ٧- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا أَ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا يُنفَقُ عَلَيهَا مِن مَالِهَا -روايت-١-۴-روايت-١۴٣-٢۴۴ ٨-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ البَرقِيّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ نَفَقَةُ الحَامِلِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا مِن جَمِيعِ المَالِ حَتّى تَضَعَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٩٣-٢٧٣ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى الِاستِحبَابِ إِذَا رَضُوا الوَرَثَةُ بِذَلِكَ وَ الثّانِي أَن يَكُونَ الوَجهُ فِيهِ أَن يُنفَقَ عَلَيهَا مِن جَمِيعِ المَالِ لِأَنّ نَصِيبَ الحَملِ لَم يَتَمَيّز بَعدُ وَ إِنّمَا يَتَمَيّزُ إِذَا وَضَعَت وَ عُلِمَ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَم أُنثَى فَحِينَئِذٍ يُعزَلُ مَالُهُ فَإِذَا تَمَيّزَ أُخِذَ مِنهُ مَا أُنفِقَ عَلَيهَا وَ رُدّ عَلَى الوَرَثَةِ وَ تَكُونُ فَائِدَةَ الخَبَرِ أَن لَا يَلزَمَ النّفَقَةُ عَلَيهَا وَاحِداً دُونَ الآخَرِ بَل يَكُونُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً -روايت-١-۵۵۵

٢٠١- بَابُ عِدّةِ الأَمَةِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ عَن عَلِيّ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن طَلَاقِ الأَمَةِ فَقَالَ تَطلِيقَتَانِ وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عِدّةُ الأَمَةِ التّي يُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا شَهرَانِ وَ خَمسَةُ أَيّامٍ وَ عِدّةُ الأَمَةِ المُطَلّقَةِ شَهرٌ وَ نِصفٌ -روايت-١-۴-روايت-٧٧-٣١١ ٢- عَنهُ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الأَمَةِ يُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا فَقَالَ عِدّتُهَا شَهرَانِ وَ خَمسَةُ أَيّامٍ وَ قَالَ عِدّةُ الأَمَةِ التّي لَا تَحِيضُ خَمسَةٌ وَ أَربَعُونَ يَوماً -روايت-١-۴-روايت-۵۵-٢٢۵ ٣- عَلِيّ بنُ إِسمَاعِيلَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع -روايت-١-۴ [صفحه ٣۴٧] قَالَ عِدّةُ الأَمَةِ إِذَا تُوُفّيَ عَنهَا زَوجُهَا شَهرَانِ وَ خَمسَةُ أَيّامٍ وَ عِدّةُ المُطَلّقَةِ التّي لَا تَحِيضُ شَهرٌ وَ نِصفٌ -روايت-٩-١۴٣ ۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الأَمَةُ إِذَا تُوُفّيَ عَنهَا زَوجُهَا فَعِدّتُهَا شَهرَانِ وَ خَمسَةُ أَيّامٍ -روايت-١-۴-روايت-١۵۶-٢٣٧ ۵- عَنهُ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ طَلَاقُ العَبدِ لِلأَمَةِ تَطلِيقَتَانِ وَ أَجَلُهَا حَيضَتَانِ إِن كَانَت تَحِيضُ وَ إِن كَانَت لَا تَحِيضُ فَأَجَلُهَا شَهرٌ وَ نِصفٌ وَ إِن مَاتَ عَنهَا زَوجُهَا فَأَجَلُهَا نِصفُ أَجَلِ الحُرّةِ شَهرَانِ وَ خَمسَةُ أَيّامٍ -روايت-١-۴-روايت-١٢٨-٣۵۵ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ وَ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ وَ عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ رِئَابٍ وَ عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ

عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جعفرٍ ع قَالَ إِنّ الأَمَةَ وَ الحُرّةَ كِلتَيهِمَا إِذَا مَاتَ عَنهَا زَوجُهَا سَوَاءٌ فِي العِدّةِ إِلّا أَنّ الحُرّةَ تُحِدّ وَ الأَمَةَ لَا تُحِدّ -روايت-١-٢٣-روايت-٢٩۶-۴٣۴ ٧- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن أَحمَدَ وَ مُحَمّدٍ ابنَيِ الحَسَنِ عَن عَلِيّ بنِ يُوسُفَ عَن مَروَانَ ابنِ مُسلِمٍ عَن أَيّوبَ بنِ الحُرّ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ عِدّةُ المَملُوكَةِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ عَشراً -روايت-١-۴-روايت-١٩٧-٢٧٣ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى أَنّ الأَمَةَ إِذَا كَانَت أُمّ وَلَدٍ لِمَولَاهَا أَو زَوّجَهَا مِن غَيرِهِ وَ مَاتَ عَنهَا الزّوجُ عَلَيهَا العِدّةُ أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ عَشراً وَ إِذَا لَم تَكُن أُمّ وَلَدٍ كَانَت عِدّتُهَا نِصفَ عِدّةِ الحُرّةِ عَلَى مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٣٣٩ [صفحه ٣۴٨] ٨- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الأَمَةِ إِذَا طُلّقَت مَا عِدّتُهَا قَالَ حَيضَتَانِ أَو شَهرَانِ قُلتُ فَإِن تُوُفّيَ عَنهَا زَوجُهَا قَالَ إِنّ عَلِيّاً ع قَالَ فِي أُمّهَاتِ الأَولَادِ لَا يَتَزَوّجنَ حَتّى يَعتَدِدنَ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً وَ هُنّ إِمَاءٌ -روايت-١-١۶-روايت-١۶۶-۴٣٧ ٩- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن وَهبِ بنِ عَبدِ رَبّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ كَانَت لَهُ أُمّ وَلَدٍ فَزَوّجَهَا مِن رَجُلٍ فَأَولَدَهَا غُلَاماً ثُمّ إِنّ الرّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَت إِلَى سَيّدِهَا أَ لَهُ أَن يَطَأَهَا قَالَ تَعتَدّ مِنَ الزّوجِ المَيّتِ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشَرَةَ أَيّامٍ ثُمّ يَطَؤُهَا بِالمِلكِ بِغَيرِ نِكَاحٍ -روايت-١-۴-روايت-٨۶-٣۶۴ ١٠- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن عِدّةِ الأَمَةِ التّيِ يُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا قَالَ شَهرٌ وَ نِصفٌ -روايت-١-٢۶-روايت-١۴٢-٢٢٧ فَهَذَا خَبَرٌ قَد وَهَمَ الرّاوِي فِي نَقلِهِ لِأَنّهُ لَيسَ بِمُمتَنِعٍ أَن يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ فِي المُطَلّقَةِ لِأَنّا بَيّنّا أَنّ الأَمَةَ المُطَلّقَةَ عِدّتُهَا إِذَا كَانَت مِمّن لَا تَحِيضُ وَ فِي سِنّهَا مَن تَحِيضُ شَهرٌ وَ نِصفٌ فَاشتَبَهَ عَلَيهِ فَرَوَاهُ فِي المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا وَ عَلَى هَذَا الوَجهِ فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ -روايت-١-٣٧۴

٢٠٢- بَابُ الرّجُلِ يُعتِقُ سُرّيّتَهُ

عِندَ المَوتِ ثُمّ يَمُوتُ عَنهَا ١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن -روايت-١-۴ [صفحه ٣۴٩] أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَعتَقَ وَلِيدَتَهُ عِندَ المَوتِ فَقَالَ عِدّتُهَا عِدّةُ الحُرّةِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَعتَقَ وَلِيدَتَهُ وَ هُوَ حَيّ وَ قَد كَانَ يَطَؤُهَا فَقَالَ عِدّتُهَا عِدّةُ الحُرّةِ المُطَلّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ -روايت-٣١-٣٢٨ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِذَا أَعتَقَهَا عِندَ المَوتِ عَلَى وَجهِ التّدبِيرِ لَهَا فَإِنّهَا إِذَا كَانَت كَذَلِكَ ثَبَتَ عِتقُهَا بَعدَ المَوتِ وَ يَلزَمُهَا عِدّةُ الحُرّةِ فَأَمّا إِذَا بَتّ عِتقَهَا فِي الحَالِ كَانَ عَلَيهَا عِدّةُ المُطَلّقَةِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ وَ لَو كَانَ ذَلِكَ قَبلَ المَوتِ بِسَاعَةٍ يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ -روايت-١-٣٨۵ ١- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن دَاوُدَ الرّقّيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي المُدَبّرَةِ إِن مَاتَ مَولَاهَا أَنّ عِدّتَهَا أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ عَشراً مِن يَومِ يَمُوتُ سَيّدُهَا إِذَا كَانَ سَيّدُهَا يَطَؤُهَا قِيلَ لَهُ فَالرّجُلُ يُعتِقُ مَملُوكَتَهُ قَبلَ مَوتِهِ بِسَاعَةٍ أَو بِيَومٍ ثُمّ يَمُوتُ قَالَ فَقَالَ هَذِهِ تَعتَدّ ثَلَاثَ حِيَضٍ أَو ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِن يَومِ أَعتَقَهَا سَيّدُهَا -روايت-١-١۶-روايت-٨٧-۴١٧ فَلَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ -روايت-١-٣٣ ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جعفرٍ ع فِي الأَمَةِ إِذَا غَشِيَهَا سَيّدُهَا ثُمّ أَعتَقَهَا فَإِنّ عِدّتَهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ فَإِن مَاتَ عَنهَا فَأَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ عَشراً -روايت-١-١۶-روايت-١۶٨-٣٠۵ ۴- عَنهُ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا اِبرَاهِيمَ ع عَنِ الأَمَةِ يَمُوتُ عَنهَا سَيّدُهَا قَالَ تَعتَدّ عِدّةَ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا -روايت-١-۴-روايت-١١٨-٢٣۵ ۵- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن -روايت-١-۴ [صفحه ٣۵٠] أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ تَكُونُ تَحتَهُ السّرّيّةُ فَيُعتِقُهَا قَالَ لَا يَصلُحُ لَهَا أَن تَنكِحَ حَتّى تَنقَضِيَ ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ وَ إِن تُوُفّيَ عَنهَا مَولَاهَا فَعِدّتُهَا أَربَعَةُ

أَشهُرٍ وَ عَشراً -روايت-۱-۳۱-۲۳۷ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ الإِخبَارُ عَن وُجُوبِ كُلّ وَاحِدٍ مِنَ العِدّتَينِ إِذَا حَصَلَ سَبَبُهُ مِن عِتقٍ أَو مَوتٍ وَ إِن سَبَقَ العِتقُ كَانَتِ العِدّةُ ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ وَ إِن حَصَلَ المَوتُ كَانَتِ العِدّةُ ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً فَإِذَا حَصَلَ العِتقُ ثُمّ حَصَلَ بَعدَهُ المَوتُ لَم يَنتَقِلِ الحُكمُ إِلَى عِدّةِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا وَ لَو كَانَ بَعدَ سَاعَةٍ حَسَبَ مَا فُصّلَ فِي الخَبَرِ المُتَقَدّمِ -روايت-۱-۴۴۴

۲۰۳- بَابُ عِدّةِ المُتَمَتّعِ بِهَا إِذَا مَاتَ عَنهَا زَوجُهَا

۱- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن عَلِيّ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَرأَةِ يَتَزَوّجُهَا الرّجُلُ مُتعَةً ثُمّ يُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا هَل عَلَيهَا العِدّةُ فَقَالَ تَعتَدّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً وَ إِذَا انقَضَت أَيّامُهَا وَ هُوَ حَيّ اعتَدّت بِحَيضَةٍ وَ نِصفٍ مِثلِ مَا يَجِبُ عَلَى الأَمَةِ قَالَ قُلتُ فَتُحِدّ قَالَ فَقَالَ نَعَم إِذَا مَكَثَت عِندَهُ أَيّاماً فَعَلَيهَا العِدّةُ وَ تُحِدّ وَ إِذَا كَانَت عِندَهُ يَوماً أَو يَومَينِ أَو سَاعَةً مِنَ النّهَارِ فَقَد وَجَبَتِ العِدّةُ كَامِلًا وَ لَا تُحِدّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۷-۶۱۱ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع مَا عِدّةُ المُتَمَتّعَةِ إِذَا مَاتَ عَنهَا الّذِي تَمَتّعَ بِهَا قَالَ أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ عَشراً قَالَ ثُمّ قَالَ يَا زُرَارَةُ كُلّ النّكَاحِ إِذَا مَاتَ الزّوجُ فَعَلَى المَرأَةِ حُرّةً كَانَت أَو أَمَةً أَو عَلَى أَيّ وَجهٍ كَانَ النّكَاحُ مِنهُ مُتعَةً أَو تَزوِيجاً أَو مِلكَ يَمِينٍ فَالعِدّةُ أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ عَشراً وَ عِدّةُ المُطَلّقَةِ ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ وَ الأَمَةُ المُطَلّقَةُ عَلَيهَا نِصفُ مَا عَلَى الحُرّةِ وَ كَذَلِكَ المُتَمَتّعَةُ عَلَيهَا مَا عَلَى الأَمَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۷-۶۱۹ [صفحه ۳۵۱] ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَحمَدَ بنِ هِلَالٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ الحُسَينِ عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ عِدّةُ المَرأَةِ إِذَا تُمُتّعَ بِهَا ثُمّ مَاتَ عَنهَا زَوجُهَا خَمسَةٌ وَ أَربَعُونَ يَوماً -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۹۴-۲۸۸ فَهَذَا الخَبَرُ ضَعِيفٌ جِدّاً لِأَنّ رَاوِيَهُ أَحمَدُ بنُ هِلَالٍ وَ هُوَ ضَعِيفٌ جِدّاً عَلَى مَا تَقَدّمَ القَولُ فِيهِ وَ يَحتَمِلُ مَعَ ذَلِكَ أَن يَكُونَ وَهماً إِذَا أَحسَنّا الظّنّ بِهِ فَكَأَنّهُ سَمِعَ ذَلِكَ فِي المُتَمَتّعِ بِهَا إِذَا انقَضَت أَيّامُهَا فَرَوَاهُ إِذَا تُوُفّيَ عَنهَا زَوجُهَا -روايت-۱-۳۱۲ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ الطّاطَرِيّ قَالَ حَدّثَنِي عَلِيّ بنُ عَبدِ اللّهِ بنِ عَلِيّ بنِ أَبِي شُعبَةَ الحَلَبِيّ عَن أَبِيهِ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً مُتعَةً ثُمّ مَاتَ عَنهَا مَا عِدّتُهَا قَالَ خَمسَةٌ وَ سِتّونَ يَوماً -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۹۴-۳۰۵ فَيَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتِ الزّوجَةُ أَمَةَ قَومٍ فَتَمَتّعَ بِهَا الرّجُلُ بِإِذنِهِم فَعِدّتُهَا عِدّةُ الإِمَاءِ خَمسَةٌ وَ سِتّونَ يَوماً حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ إِذَا لَم يَكُنّ أُمّهَاتِ أَولَادٍ -روايت-۱-۲۲۷

۲۰۴- بَابُ أَنّ المُطَلّقَةَ لَيسَ عَلَيهَا حِدَادٌ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُطَلّقَةُ تَكتَحِلُ وَ تَختَضِبُ وَ تَطَيّبُ وَ تَلبَسُ مَا شَاءَت مِنَ الثّيَابِ لِأَنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُلَعَلّ اللّهَ يُحدِثُ بَعدَ ذلِكَ أَمراًلَعَلّهَا تَقَعُ فِي نَفسِهِ فَيُرَاجِعُهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۴-۳۷۳ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ شَمّونٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن مِسمَعِ بنِ عَبدِ المَلِكِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن عَلِيّ ع قَالَالمُطَلّقَةُ تُحِدّ كَمَا تُحِدّ المُتَوَفّى عَنهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۲۴۷-ادامه دارد [صفحه ۳۵۲] زَوجُهَا لَا تَكتَحِلُ وَ لَا تَطَيّبُ وَ لَا تَختَضِبُ وَ لَا تَمتَشِطُ -روايت-از قبل-۷۵ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ إِذَا كَانَتِ التّطلِيقَةُ بَائِنَةً يُستَحَبّ لَهَا الحِدَادُ لِأَنّ استِعمَالَ

الزّينَةِ إنّمَا يُستَحَبّ لَهَا فِي الطّلَاقِ الرجعيّ لِيَرَاهَا الرّجُلُ فَرُبّمَا يُرَاجِعُهَا -روايت-١-٢٢٧

٢٠٥- بَابُ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا هَل يَجُوزُ لَهَا أَن تَبِيتَ عَن مَنزِلِهَا أَم لَا

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَرأَةِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا تَعتَدّ فِي بَيتِهَا أَو حَيثُ شَاءَت قَالَ بَل حَيثُ شَاءَت إِنّ عَلِيّاً ع لَمّا تُوُفّيَ عُمَرُ أَتَى إِلَى أُمّ كُلثُومٍ فَانطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيتِهِ -روايت-١-٤-روايت-١٨٤-٣٩٥ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ تُوُفّيَ عَنهَا زَوجُهَا أَينَ تَعتَدّ فِي بَيتِ زَوجِهَا أَو حَيثُ شَاءَت قَالَ حَيثُ شَاءَت ثُمّ قَالَ إِنّ عَلِيّاً ع لَمّا مَاتَ عُمَرُ أَتَى أُمّ كُلثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيتِهِ -روايت-١-٤-روايت-١٠٩-٣٦٥ ٣- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ وَ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا تَعتَدّ فِي بَيتٍ تَمكُثُ فِيهِ شَهراً أَو أَقَلّ مِن شَهرٍ أَو أَكثَرَ ثُمّ تَتَحَوّلُ مِنهُ إِلَى غَيرِهِ ثُمّ تَمكُثُ فِي المَنزِلِ أَلّذِي تَحَوّلَت إِلَيهِ مِثلَ مَا مَكَثَت فِي المَنزِلِ أَلّذِي تَحَوّلَت مِنهُ وَ كَذَا صَنِيعُهَا حَتّى تَنقَضِيَ عِدّتُهَا قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَ لَا بَأسَ -روايت-١-٤-روايت-١٦٩-٥١٤ ٤-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن -روايت-١-٢٣ [صفحه ٣٥٣] سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُطَلّقَةِ أَينَ تَعتَدّ قَالَ فِي بَيتِهَا لَا تَخرُجُ وَ إِن أَرَادَت زِيَارَةً خَرَجَت بَعدَ نِصفِ اللّيلِ وَ لَا تَخرُجُ نَهَاراً وَ لَيسَ لَهَا أَن تَحُجّ حَتّى تَنقَضِيَ عِدّتُهَا وَ سَأَلتُهُ عَنِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا أَ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَم وَ تَحُجّ إِن شَاءَت -روايت-٣٢-٣٣٣ ٥- عَنهُ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابنِ رِبَاطٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي العَبّاسِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا قَالَ لَا تَكتَحِلُ لِزِينَةٍ وَ لَا تَطّيّبُ وَ لَا تَلبَسُ ثَوباً مَصبُوغاً وَ لَا تَخرُجُ نَهَاراً وَ لَا تَبِيتُ عَن بَيتِهَا قَالَ قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن أَرَادَت أَن تَخرُجَ إِلَى حَقّ كَيفَ تَصنَعُ قَالَ تَخرُجُ بَعدَ نِصفِ اللّيلِ وَ تَرجِعُ عِشَاءً -روايت-١-٤-روايت-١١٨-٤٣٣ ٦- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا أَينَ تَعتَدّ قَالَ حَيثُ شَاءَت وَ لَا تَبِيتُ عَن بَيتِهَا -روايت-١-٤-روايت-١٦١-٢٦٥ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ -روايت-١-١٠٧

٢٠٦- بَابُ أَنّ الغَائِبَ إِذَا طَلّقَ امرَأَتَهُ اعتَدّت مِن يَومِ طَلّقَهَا لَا مِن يَومِ يَبلُغُهَا

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ بُرَيدِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّهُ قَالَ فِي الغَائِبِ إِذَا طَلّقَ امرَأَتَهُ إِنّهَا تَعتَدّ مِنَ اليَومِ أَلّذِي طَلّقَهَا -روايت-١-٤-روايت-٢١٤-٢٩٩ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع إِذَا طَلّقَ الرّجُلُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَليُشهِد عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٤-روايت-١٤١-ادامه دارد [صفحه ٣٥٤] فَإِذَا مَضَت ثَلَاثَةُ أَقرَاءٍ مِن ذَلِكَ اليَومِ فَقَدِ انقَضَت عِدّتُهَا -روايت-از قبل-٨٠ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الحُكمُ إِنّمَا يَجُوزُ لَهَا إِذَا قَامَتِ البَيّنَةُ أَنّهُ طَلّقَهَا فِي يَومٍ بِعَينِهِ فَإِن لَم تَقُمِ البَيّنَةُ عَلَى ذَلِكَ فَلتَعتَدّ مِن يَومِ بَلَغَهَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢٢٠ ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُطَلّقُ امرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنهَا مِن أَيّ يَومٍ تَعتَدّ فَقَالَ إِن قَامَت لَهَا بَيّنَةُ عَدلٌ أَنّهَا طُلّقَت فِي يَومٍ مَعلُومٍ فَلتَعتَدّ مِن يَومِ طُلّقَت وَ إِن لَم تَحفَظ فِي أَيّ يَومٍ وَ أَيّ شَهرٍ فَلتَعتَدّ مِن

يَوم يَبلُغُهَا -روايت-١-١۶-روايت-١۶٣-۴٣۶ ۴- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَنِ المُثَنّى الحَنّاطِ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ مَتَى تَعتَدّ قَالَ إِذَا قَامَت لَهَا بَيّنَةٌ أَنّهَا طُلّقَت فِي يَومٍ وَ شَهرٍ مَعلُومٍ فَلتَعتَدّ مِن يَومِ طُلّقَت وَ إِن لَم تَحفَظ فِي أَيّ يَومٍ وَ أَيّ شَهرٍ فَلتَعتَدّ مِن أَيّ يَومٍ يَبلُغُهَا -روايت-١-۴-روايت-١٢٧-۴٠٧ ۵- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن شُعَيبِ بنِ يَعقُوبَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ المُطَلّقَةِ يُطَلّقُهَا زَوجُهَا فَلَا تَعلَمُ إِلّا بَعدَ سَنَةٍ فَقَالَ إِن جَاءَ شَاهِدَا عَدلٍ فَلَا تَعتَدّ وَ إِلّا فَلتَعتَدّ مِن يَومِ يَبلُغُهَا -روايت-١-۴-روايت-١١٩-٢٩۴

٢٠٧- بَابُ أَنّهُ إِذَا مَاتَ الرّجُلُ غَائِباً عَن زَوجَتِهِ كَانَ عَلَيهَا العِدّةُ مِن يَومِ يَبلُغُهَا

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا تَعتَدّ حِينَ يَبلُغُهَا لِأَنّهَا تُرِيدُ أَن تُحِدّ لَهُ -روايت-١-۴-روايت-١٢۴-٢١١ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِن مَاتَ عَنهَا يَعنِي وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ البَيّنَةُ عَلَى مَوتِهِ فَعِدّتُهَا مِن يَومِ يَأتِيهَا الخَبَرُ أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَ عَشراً لِأَنّ عَلَيهَا أَن تُحِدّ عَلَيهِ فِي -روايت-١-۴-روايت-١۴۶-ادامه دارد [صفحه ٣۵۵] المَوتِ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً فَتُمسِكُ عَنِ الكُحلِ وَ الطّيبِ وَ الأَصبَاغِ -روايت-از قبل-٨٧ ٣- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ بُرَيدِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّهُ قَالَ فِي الغَائِبِ عَنهَا زَوجُهَا إِذَا تُوُفّيَ قَالَ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا تَعتَدّ مِن يَومِ يَأتِيهَا الخَبَرُ لِأَنّهَا تُحِدّ عَلَيهِ -روايت-١-۴-روايت-١٩٨-٣۴١ ۴- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ التِي يَمُوتُ عَنهَا زَوجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ فَعِدّتُهَا مِن يَومِ يَبلُغُهَا إِن قَامَتِ البَيّنَةُ أَو لَم تَقُم -روايت-١-۴-روايت-١٨١-٢٩٩ ۵- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبِي أَيّوبَ الخَزّازِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا طَلّقَ الرّجُلُ المَرأَةَ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ لَا تَعلَمُ إِلّا بَعدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَو أَكثَرَ أَو أَقَلّ فَإِذَا عَلِمَت تَزَوّجَت وَ لَم تَعتَدّ وَ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ تَعتَدّ مِن يَومِ يَبلُغُهَا وَ لَو كَانَ قَد مَاتَ قَبلَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَو سَنَتَينِ -روايت-١-۴-روايت-١۴١-۴٣٢ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَبدِ الكَرِيمِ عَنِ الحَسَنِ بنِ زِيَادٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُطَلّقَةِ يُطَلّقُهَا زَوجُهَا فَلَا تَعلَمُ إِلّا بَعدَ سَنَةٍ وَ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا فَلَا تَعلَمُ بِمَوتِهِ إِلّا بَعدَ سَنَةٍ فَقَالَ إِن جَاءَ شَاهِدَانِ عَدلَانِ فَلَا تَعتَدّانِ وَ إِلّا تَعتَدّانِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٣-۴٢۴ ٧- وَ مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ إِنّ امرَأَةً بَلَغَهَا نَعيُ زَوجِهَا بَعدَ سَنَةٍ أَو نَحوِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِن كَانَت حُبلَى فَأَجَلُهَا أَن تَضَعَ حَملَهَا وَ لَو كَانَت لَيسَت حُبلَى فَقَد مَضَت -روايت-١-١٩-روايت-١٣١-ادامه دارد [صفحه ٣۵۶] عِدّتُهَا إِذَا قَامَت لَهَا البَيّنَةُ أَنّهُ مَاتَ فِي يَومِ كَذَا وَ كَذَا وَ إِن لَم يَكُن لَهَا بَيّنَةٌ فَلتَعتَدّ مِن يَومِ سَمِعَت -روايت-از قبل-١۴٢ فَهَذَانِ الخَبَرَانِ جَاءَا شَاذّينِ مُخَالِفَينِ لِلأَحَادِيثِ كُلّهَا وَ التّفصِيلُ أَلّذِي تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَخِيرُ يُخَالِفُهُ أَيضاً الخَبَرُ المُتَقَدّمُ ذِكرُهُ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ لِأَنّهُ قَالَ تَعتَدّ مِن يَومِ يَبلُغُهَا قَامَ لَهَا البَيّنَةُ أَو لَم تَقُم فَلَا يَجُوزُ العُدُولُ عَنِ الأَخبَارِ الكَثِيرَةِ إِلَى هَذَينِ الخَبَرَينِ عَلَى أَنّهُ يَجُوزُ أَن يَكُونَ الرّاوِي وَهَمَ فَسَمِعَ حُكمَ المُطَلّقَةِ فَظَنّهُ حُكمَ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا لِأَنّ التّفصِيلَ ألّذِي تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَخِيرُ وَ اعتِبَارَ قِيَامِ البَيّنَةِ وَ انقِضَاءَ العِدّةِ عِندَ الوَضعِ وَ غَيرَ ذَلِكَ كُلّهُ يُعتَبَرُ فِيهَا وَ عَلَى هَذَا الوَجهِ لَا تَتَنَاقَضُ الأَخبَارُ وَ قَد رُوِيَ أَنّهُ إِذَا كَانَتِ المَسَافَةُ قَرِيبَةً جَازَ لَهَا أَن تَبنِيَ مِن يَومِ يَمُوتُ الرّجُلُ رَوَى ذَلِكَ -روايت-١-٨٢٣ ٨- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن مَنصُورٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ فِي المَرأَةِ يَمُوتُ زَوجُهَا أَو يُطَلّقُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ إِن كَانَ مَسِيرَةَ أَيّامٍ فَمِن يَومِ يَمُوتُ

زَوجُهَا تَعتَدّ وَ إِن كَانَ مِن بُعدٍ فَمِن يَوم يَأتِيهَا الخَبَرُ لِأَنّهَا لَا بُدّ مِن أَن تُحِدّ لَهُ -روايت-١-۴-روايت-١۵٢-٣٨٠

٢٠٨- بَابُ أَنّ العِدّةَ وَ الحَيضَ إِلَى النّسَاءِ وَ يُقبَلُ قَولُهُنّ فِيهِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ العِدّةُ وَ الحَيضُ لِلنّسَاءِ إِذَا ادّعَت صُدّقَت -روايت-١-۴-روايت-١۴٣-١٩۵ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع قَالَ فِي امرَأَةٍ ادّعَت أَنّهَا حَاضَت ثَلَاثَ حِيَضٍ فِي شَهرٍ قَالَ كَلّفُوا نِسوَةً مِن بِطَانَتِهَا أَنّ حَيضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادّعَت فَإِن -روايت-١-٢٣-روايت-١۵۵-ادامه دارد [صفحه ٣۵٧] شَهِدنَ صُدّقَت وَ إِلّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ -روايت-از قبل-۴۶ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَن كَانَت مُتّهَمَةً فِي قَولِهَا أَ لَا تَرَى أَنّهُ تَضَمّنَ الخَبَرُ حُكمَ مَن تَدّعِي ثَلَاثَ حِيَضٍ فِي شَهرٍ وَ ذَلِكَ مِمّا يَقِلّ فِي عَادَةِ النّسَاءِ وَ يَدخُلُ فِي ذَلِكَ شُبهَةٌ فَلِأَجلِ ذَلِكَ يَنبَغِي أَن يَسأَلَ نِسوَةً مِن بِطَانَتِهَا عَن حَالِهَا فَيَعمَلَ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ التّهَمَةُ فَالقَولُ فِي ذَلِكَ قَولُ المَرأَةِ لَا غَيرُ -روايت-١-۴١۶

٢٠٩- بَابُ مَنِ اشتَرَى جَارِيَةً لَم تَبلُغِ المَحِيضَ لَم يَكُن عَلَيهِ استِبرَاؤُهَا

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِ‌ّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ابتَاعَ جَارِيَةً وَ لَم تَطمَث قَالَ إِن كَانَت صَغِيرَةً لَا يَتَخَوّفُ عَلَيهَا الحَبَلَ فَلَيسَ عَلَيهَا عِدّةٌ وَ لِيَطَأهَا إِن شَاءَ وَ إِن كَانَت قَد بَلَغَت وَ لَم تَطمَث فَإِنّ عَلَيهَا العِدّةَ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ اشتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ إِذَا طَهُرَت فَليَمَسّهَا إِن شَاءَ -روايت-١-۴-روايت-١١٩-۴۴٣ ٢- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ عَن أَبَانٍ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الجَارِيَةِ التّيِ لَا يُخَافُ عَلَيهَا الحَملُ قَالَ لَيسَ عَلَيهَا عِدّةٌ -روايت-١-۴-روايت-۶٩-١٨١ ٣- عَلِيّ بنُ إِسمَاعِيلَ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَنِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي الجَارِيَةِ التّيِ لَم تَطمَث وَ لَم تَبلُغِ الحَبَلَ إِذَا اشتَرَاهَا الرّجُلُ قَالَ لَيسَ عَلَيهَا عِدّةٌ يَقَعُ عَلَيهَا -روايت-١-۴-روايت-١٣۶-٢۶۶ ۴- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يشَترَيِ الجَارِيَةَ التّيِ لَم تَبلُغِ المَحِيضَ وَ إِذَا قَعَدَت عَنِ المَحِيضِ مَا عِدّتُهَا وَ مَا يَحِلّ لِلرّجُلِ مِنَ الأَمَةِ حَتّى يَستَبرِئَهَا قَبلَ عَن تَحِيضَ قَالَ إِذَا قَعَدَت مِنَ المَحِيضِ أَو لَم تَحِض فَلَا عِدّةَ لَهَا وَ التّيِ تَحِيضُ فَلَا يَقرَبُهَا حَتّى تَحِيضَ وَ تَطهُرَ -روايت-١-۴-روايت-١١٩-۴٣٧ [صفحه ٣۵٨] ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ عَن أَبَانٍ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن عِدّةِ الأَمَةِ التّيِ لَم تَبلُغِ المَحِيضَ وَ هُوَ يَخَافُ عَلَيهَا قَالَ خَمسٌ وَ أَربَعُونَ لَيلَةً -روايت-١-٢٣-روايت-١٠۴-٢۴٣ ۶- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يشَترَيِ الجَارِيَةَ وَ لَم تَحِض أَو قَعَدَت مِنَ المَحِيضِ كَم عِدّتُهَا فَقَالَ خَمسٌ وَ أَربَعُونَ لَيلَةً -روايت-١-۴-روايت-١٠٧-٢٣٣ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى أَنّهَا إِذَا كَانَت فِي سِنّ مَن تَحِيضُ كَمَا قُلنَاهُ فِي الحُرّةِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١۴٨ ٧- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ عَن أَبَانٍ عَن رَبِيعِ بنِ القَاسِمِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الجَارِيَةِ التّيِ لَم تَبلُغِ المَحِيضَ وَ يُخَافُ عَلَيهَا الحَبَلُ قَالَ يَستَبرِئُ رَحِمَهَا الّذِي يَبِيعُهَا بِخَمسٍ وَ أَربَعِينَ لَيلَةً وَ الّذِي يَشتَرِيهَا بِخَمسٍ وَ أَربَعِينَ لَيلَةً -روايت-١-١۶-روايت-٩٨-٣٣٢ فَبَيّنَ فِي هَذَا الخَبَرِ وَ الخَبَرِ الأَوّلِ أَنّهُ إِنّمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَت مِمّن يُخَافُ عَلَيهَا الحَبَلُ وَ ذَلِكَ إِنّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَت فِي سِنّ مَن تَحِيضُ -روايت-١-١٨۴ ٨-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ إِسمَاعِيلَ عَن حَمّادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يشَترَيِ الجَارِيَةَ وَ لَم تَحِض قَالَ

يَعتَزِلُهَا شَهراً إِن كَانَت قَد مُسّت قُلتُ أَ فَرَأَيتَ إِنِ ابتَاعَهَا وَ هيَ طَاهِرٌ وَ زَعَمَ صَاحِبُهَا أَنّهُ لَم يَطَأهَا مُنذُ طَهُرَت فَقَالَ إِن كَانَ عِندَكَ أَمِيناً فَمَسّهَا وَ قَالَ إِنّ ذَا الأَمرَ شَدِيدٌ فَإِن كُنتَ لَا بُدّ فَاعِلًا فَتَحَفّظ لَا تُنزِل عَلَيهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١١٦-٤٨٨ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ التّيِ تَضَمّنَت استِبرَاءَهَا بِخَمسٍ وَ أَربَعِينَ لَيلَةً لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَي مَن تَحِيضُ فِي هَذِهِ المُدّةِ حَيضَةً لِأَنّ المُرَاعَي فِي استِبرَائِهَا بِحَيضَةٍ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٣٥٩] وَ إِنّمَا يُرَاعَي خَمسَةٌ وَ أَربَعُونَ يَوماً فِيمَن لَا تَحِيضُ إِذَا كَانَت فِي سِنّ مَن تَحِيضُ يَدُلّ عَلَي ذَلِكَ الخَبَرُ الأَوّلُ ألّذِي قَدّمنَاهُ فِي أَوّلِ البَابِ عَنِ الحلَبَيِّ وَ أَنّهُ إِذَا اشتَرَاهَا وَ هيَ حَائِضٌ فَإِذَا طَهُرَت جَازَ لَهُ وَطؤُهَا وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-از قبل-٣٠۴ ٩- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ اشتَرَي جَارِيَةً وَ هيَ طَامِثٌ أَ يَستَبرِئُ رَحِمَهَا بِحَيضَةٍ أُخرَي أَم تَكفِيهِ هَذِهِ الحَيضَةُ فَقَالَ لَا بَل تَكفِيهِ هَذِهِ الحَيضَةُ فَإِنِ استَبرَأَهَا بِأُخرَي فَلَا بَأسَ هيَ بِمَنزِلَةِ فَضلٍ -روايت-١-١۶-روايت-٩٨-٣٣٣ ١٠- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَي عَنِ البرَقيِّ عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ الأشَعرَيِّ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ يَبِيعُ جَارِيَةً كَانَ يَعزِلُ عَنهَا هَل عَلَيهِ مِنهَا استِبرَاءٌ قَالَ نَعَم وَ عَن أَدنَي مَا يجُزِي مِنَ الِاستِبرَاءِ لِلمُشتَرِي وَ المُبتَاعِ قَالَ أَهلُ المَدِينَةِ يَقُولُونَ حَيضَةٌ وَ جَعفَرٌ ع يَقُولُ حَيضَتَانِ وَ سَأَلتُهُ عَن أَدنَي استِبرَاءِ البِكرِ فَقَالَ أَهلُ المَدِينَةِ يَقُولُونَ حَيضَةٌ وَ كَانَ جَعفَرٌ ع يَقُولُ حَيضَتَانِ -روايت-١-٢۶-روايت-١۴۴-٥٢١ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَي ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ وَ قَد بَيّنَ ذَلِكَ فِي الخَبَرِ المُتَقَدّمِ بِقَولِهِ فَإِنِ استَبرَأَهَا بِحَيضَةٍ أُخرَي فَلَا بَأسَ هيَ بِمَنزِلَةِ فَضلٍ -روايت-١-٢٠٥

٢١٠- بَابُ أَنّ مَنِ اشتَرَي جَارِيَةً وَ وَثِقَ بِصَاحِبِهَا فِي أَنّهُ استَبرَأَهَا لَم يَكُن عَلَيهِ استِبرَاءٌ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ عَن أَبَانٍ عَن مُحَمّدِ بنِ حَكِيمٍ عَنِ العَبدِ الصّالِحِ ع قَالَ إِذَا اشتَرَيتَ جَارِيَةً فَضَمِنَ لَكَ مَولَاهَا أَنّهَا عَلَي طُهرٍ فَلَا بَأسَ بِأَن تَقَعَ عَلَيهَا -روايت-١-۴-روايت-١١١-٢١۶ ٢- عَلِيّ بنُ إِسمَاعِيلَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ البخَترَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ -روايت-١-۴ [صفحه ٣۶٠]ع فِي الرّجُلِ يشَترَيِ الأَمَةَ مِن رَجُلٍ فَيَقُولُ إنِيّ لَم أَطَأهَا فَقَالَ إِن وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأسَ بِأَن يَأتِيَهَا وَ قَالَ فِي الرّجُلِ يَبِيعُ الأَمَةَ مِن رَجُلٍ فَقَالَ عَلَيهِ أَن يَستَبرِئَ مِن قَبلِ أَن يَبِيعَ -روايت-۶-٢٣٧ ٣- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَي عَن شُعَيبٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يشَترَيِ الجَارِيَةَ وَ هيَ طَاهِرٌ وَ يَزعُمُ صَاحِبُهَا أَنّهُ لَم يَمَسّهَا مُنذُ حَاضَت فَقَالَ إِن أَمِنتَهُ فَمَسّهَا -روايت-١-۴-روايت-٨۶-٢٥۴ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ يشَترَيِ الجَارِيَةَ مِن رَجُلٍ مُسلِمٍ يَزعُمُ أَنّهُ قَدِ استَبرَأَهَا أَ يجُزِي ذَلِكَ أَم لَا بُدّ مِنِ استِبرَائِهَا قَالَ استَبرِئهَا بِحَيضَتَينِ قُلتُ هَل لِلمُشتَرِي مُلَامَسَتُهَا قَالَ نَعَم وَ لَا يَقرَب فَرجَهَا -روايت-١-٢٣-روايت-٨١-٣۴٩ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَي ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ -روايت-١-١٠٨

٢١١- بَابُ أَنّ مَنِ اشتَرَي مِنِ امرَأَةٍ جَارِيَةً ذَكَرَت أَنّهُ لَم يَطَأهَا أَحَدٌ لَم يَجِب استِبرَاؤُهَا

١- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الأَمَةِ تَكُونُ لِلمَرأَةِ فَتَبِيعُهَا فَقَالَ لَا بَأسَ بِأَن يَطَأَهَا مِن غَيرِ أَن يَستَبرِئَهَا -روايت-١-۴-روايت-۴٧-١٨١ ٢- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الأَمَةِ تَكُونُ لِلمَرأَةِ فَتَبِيعُهَا قَالَ لَا بَأسَ بِأَن يَطَأَهَا مِن غَيرِ أَن يَستَبرِئَهَا -روايت-١-۴-روايت-١٣٨-٢۴۴ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَانِ الخَبَرَانِ وَرَدَا مُطلَقَينِ وَ الأَفضَلُ استِبرَاؤُهَا يَدُلّ عَلَي ذَلِكَ -روايت-١-١١۶ [صفحه ٣۶١] ٣-

مَا رَوَاهُ عَبدُ اللّهِ بنُ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ اشتَرَيتُ جَارِيَةً مِنَ البَصرَةِ مِنِ امرَأَةٍ فَخَبّرَتنِي أَنّهُ لَم يَطَأهَا أَحَدٌ فَوَقَعتُ عَلَيهَا وَ لَم أَستَبرِئهَا فَسَأَلتُ عَن ذَلِكَ أَبَا جَعفَرٍ ع فَقَالَ هُوَ ذَا أَنَا قَد فَعَلتُ ذَلِكَ وَ مَا أُرِيدُ أَن أَعُودَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۶۲-۲۹۸

۲۱۲- بَابُ مَنِ اشتَرَى جَارِيَةً فَأَعتَقَهَا فِي الحَالِ هَل يَجُوزُ لَهُ وَطؤُهَا قَبلَ أَن يَستَبرِئَهَا أَم لَا

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي الرّجُلِ يَشتَرِي الجَارِيَةَ فَيُعتِقُهَا ثُمّ يَتَزَوّجُهَا هَل يَقَعُ عَلَيهَا قَبلَ أَن يَستَبرِئَهَا قَالَ يَستَبرِئُ بِحَيضَةٍ قُلتُ فَإِن وَقَعَ عَلَيهَا قَالَ لَا بَأسَ عَلَيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۲-۳۰۴ ۲- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَشتَرِي الجَارِيَةَ ثُمّ يُعتِقُهَا فَيَتَزَوّجُهَا هَل يَقَعُ عَلَيهَا قَبلَ أَن يَستَبرِئَ رَحِمَهَا قَالَ يَستَبرِئُ رَحِمَهَا بِحَيضَةٍ وَ إِن وَقَعَ عَلَيهَا فَلَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۷-۳۸۰ ۳- وَ رَوَى أَبُو العَبّاسِ البَقبَاقُ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ اشتَرَى جَارِيَةً فَأَعتَقَهَا ثُمّ تَزَوّجَهَا وَ لَم يَستَبرِئ رَحِمَهَا قَالَ كَانَ نَولُهُ أَن يَفعَلَ وَ إِن لَم يَفعَل فَلَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۴۷-۲۲۲ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ كُلّهَا تَدُلّ عَلَى أَنّهُ يَنبَغِي أَن يَستَبرِئَهَا وَ لَكِنّهُ مَتَى تَرَكَ الِاستِبرَاءَ فَإِنّهُ تَرَكَ الأَحوَطَ وَ الأَفضَلَ وَ لَم يَكُن عَلَيهِ شَيءٌ -روايت-۱-۲۰۹ [صفحه ۳۶۲]

۲۱۳- بَابُ أَنّ الرّجُلَ إِذَا اشتَرَى جَارِيَةً حُبلَى لَم يَجُز لَهُ وَطؤُهَا فِي الفَرجِ وَ يَجُوزُ لَهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَن صَفوَانَ عَن رِفَاعَةَ بنِ مُوسَى النّخّاسِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الأَمَةِ الحُبلَى يَشتَرِيهَا الرّجُلُ قَالَ سُئِلَ أَبِي ع عَن ذَلِكَ فَقَالَ أَحَلّتهَا آيَةٌ وَ حَرّمَتهَا آيَةٌ أُخرَى وَ أَنَا نَاهٍ عَنهَا نفَسيِ وَ ولَدَيِ فَقَالَ الرّجُلُ فَأَنَا أَرجُو أَن أَنتَهِيَ إِذَا نَهَيتَ نَفسَكَ وَ وَلَدَكَ -روايت-۱-۴-روايت-۲۰۹-۴۷۱ ۲- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ وَ عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ فِي الوَلِيدَةِ يَشتَرِيهَا الرّجُلُ وَ هيَ حُبلَى قَالَ لَا يَقرَبهَا حَتّى تَضَعَ وَلَدَهَا -روايت-۱-۴-روايت-۲۱۱-۳۰۸ ۳- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع الرّجُلُ يَشتَرِي الجَارِيَةَ وَ هيَ حُبلَى مَا يَحِلّ لَهُ مِنهَا فَقَالَ مَا دُونَ الفَرجِ قُلتُ يَشتَرِي الجَارِيَةَ الصّغِيرَةَ التّيِ لَم تَطمَث وَ لَيسَت بِعَذرَاءَ أَ يَستَبرِئُهَا قَالَ أَمرُهَا شَدِيدٌ إِذَا كَانَ مِثلُهَا تَعلَقُ فَليَستَبرِئهَا -روايت-۱-۴-روايت-۷۴-۳۶۲ ۴- عَلِيّ بنُ إِسمَاعِيلَ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الجَارِيَةِ يَشتَرِيهَا الرّجُلُ وَ هيَ حُبلَى أَ يَقَعُ عَلَيهَا وَ هيَ حُبلَى قَالَ لَا -روايت-۱-۴-روايت-۸۵-۲۱۴ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن اِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا اِبرَاهِيمَ ع عَنِ الرّجُلِ يَشتَرِي الجَارِيَةَ وَ هيَ حُبلَى أَ يَطَؤُهَا قَالَ لَا قُلتُ فَدُونَ الفَرجِ قَالَ لَا يَقرَبهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۹۹-۲۴۵ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ لَا يَقرَبهَا فِيمَا دُونَ الفَرجِ مَحمُولٌ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۶۳] دُونَ الحَظرِ بِدَلَالَةِ مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ وَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-۸۱ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع الِاستِبرَاءُ عَلَى الّذِي يُرِيدُ أَن يَبِيعَ الجَارِيَةَ وَاجِبٌ إِن كَانَ يَطَؤُهَا وَ عَلَى الّذِي يَشتَرِيهَا الِاستِبرَاءُ أَيضاً قُلتُ لَهُ فَيَحِلّ أَن يَأتِيَهَا دُونَ فَرجِهَا قَالَ نَعَم قَبلَ أَن يَستَبرِئَهَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۹۵-۴۱۷ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ التّنَزّهَ عَن ذَلِكَ أَفضَلُ -روايت-۱-۶۰ ۷- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن

مُحَمّدِ بنِ إِسـمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ عَن صَالِحِ بنِ عُقبَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ قَالَ دَخَلتُ عَلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع بِمِنًى فَأَرَدتُ أَن أَسأَلَهُ عَن مَسأَلَةٍ قَالَ فَجَعَلتُ أَهَابُهُ قَالَ فَقَالَ لِي يَا عَبدَ اللّهِ سَل فَقُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ اشتَرَيتُ جَارِيَةً ثُمّ سَكَتّ هَيبَةً لَهُ قَالَ فَقَالَ لِي أَظُنّكَ أَرَدتَ أَن تُصِيبَ مِنهَا فَلَم تَدرِ كَيفَ تَأتِي ذَلِكَ قَالَ قُلتُ أَجَل جُعِلتُ فِدَاكَ قَالَ أَظُنّكَ أَرَدتَ أَن تُفَخّذَ لَهَا فَاستَحيَيتَ أَن تَسأَلَ عَنهُ قَالَ قُلتُ لَقَد مَنَعَتنِي مِن ذَلِكَ هَيبَتُكَ قَالَ فَقَالَ لَا بَأسَ بِالتّفخِيذِ لَهَا حَتّى تَستَبرِئَهَا وَ إِن صَبَرتَ فَهُوَ خَيرٌ لَكَ قَالَ فَقُلتُ لَهُ جُعِلتُ فِدَاكَ فَقَد سَمِعتُ غَيرَ وَاحِدٍ يَقُولُ التّفخِيذُ لَا بَأسَ بِهِ ثُمّ قَالَ قُلتُ لَهُ وَ أَيّ شَيءٍ الخَيرُ فِي تَركِي لَهُ قَالَ فَقَالَ كَذَلِكَ لَو كَانَ بِهِ بَأسٌ لَم نَأمُر بِهِ قَالَ فَأَقبَلَ عَلَيّ فَقَالَ إِنّ الرّجُلَ يَأتِي جَارِيَتَهُ فَتَعلَقُ مِنهُ وَ تَرَى الدّمَ وَ هِيَ حُبلَى فَيَرَى أَنّ ذَلِكَ طَمثٌ فَيَبِيعُهَا فَمَا أُحِبّ لِلرّجُلِ المُسلِمِ أَن يَأتِيَ الجَارِيَةَ الحُبلَى قَد حَبِلَت مِن غَيرِهِ حَتّى يَأتِيَهُ فَيُخبِرَهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۵-۱۲۲۰ وَ قَد رُوِيَ أَنّهَا إِذَا جَازَت فِي الحَملِ أَربَعَةَ أَشهُرٍ جَازَ لَهُ وَطؤُهَا فِي الفَرجِ رَوَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۱۳ [صفحه ۳۶۴] ۸- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن رِفَاعَةَ بنِ مُوسَى قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع قُلتُ أَشتَرِي الجَارِيَةَ فَتَمكُثُ عِندِيَ الأَشهُرَ لَا تَطمَثُ وَ لَيسَ ذَلِكَ مِن كِبَرٍ قُلتُ وَ أَرَيتُهَا النّسَاءَ فَقُلنَ لَيسَ بِهَا حَبَلٌ أَ فَلِي أَن أَنكِحَهَا فِي فَرجِهَا قَالَ فَقَالَ إِنّ الطّمثَ قَد تَحبِسُهُ الرّيحُ مِن غَيرِ حَبَلٍ فَلَا بَأسَ أَن تَمَسّهَا فِي الفَرجِ قُلتُ فَإِن كَانَ حَملًا فَمَا لِي مِنهَا إِن أَرَدتُ فَقَالَ لَكَ مَا دُونَ الفَرجِ إِلَى أَن تَبلُغَ فِي حَملِهَا أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشرَةَ أَيّامٍ قَالَ فَإِذَا جَازَ حَملُهَا أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشرَةَ أَيّامٍ فَلَا بَأسَ بِنِكَاحِهَا فِي الفَرجِ -روايت-۱-۴-روايت-۵۸-۶۳۴

۲۱۴- بَابُ الرّجُلِ تَكُونُ لَهُ الجَارِيَةُ يَطَؤُهَا وَ يَطَؤُهَا غَيرُهُ سِفَاحاً وَ جَاءَت بِوَلَدٍ بِمَن يُلحَقُ

۱- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدٍ الحَضرَمِيّ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَثَبَ عَلَيهَا ابنٌ لَهُ فَفَجَرَ بِهَا قَالَ قَد كَانَ رَجُلٌ عِندَهُ جَارِيَةٌ وَ لَهُ زَوجَةٌ فَأَمَرَت وَلَدَهَا أَن يَثِبَ عَلَى جَارِيَةِ أَبِيهِ فَفَجَرَ بِهَا فَسُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَن ذَلِكَ فَقَالَ لَا يُحَرّمُ ذَلِكَ عَلَى أَبِيهِ إِلّا أَنّهُ لَا يَنبَغِي لَهُ أَن يَأتِيَهَا حَتّى يَستَبرِئَهَا لِلوَلَدِ فَإِن وَقَعَ فِيمَا بَينَهُمَا وَلَدٌ فَالوَلَدُ لِلأَبِ إِذَا كَانَا جَامَعَاهَا فِي يَومٍ وَاحِدٍ وَ شَهرٍ وَاحِدٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۲-۶۴۹ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِنّ رَجُلًا مِنَ الأَنصَارِ أَتَى أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ قَالَ لَهُ إِنّي ابتُلِيتُ بِأَمرٍ عَظِيمٍ إِنّ لِي جَارِيَةً كُنتُ أَطَأُهَا فَوَطِئتُهَا يَوماً وَ خَرَجتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعدَ مَا اغتَسَلتُ مِنهَا وَ نَسِيتُ نَفَقَةً لِي فَرَجَعتُ إِلَى المَنزِلِ لِآخُذَهَا فَوَجَدتُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۵-ادامه دارد [صفحه ۳۶۵] غُلَامِي عَلَى بَطنِهَا فَعَدَدتُ لَهَا مِن يَومِي ذَلِكَ تِسعَةَ أَشهُرٍ فَوَلَدَت جَارِيَةً قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا يَنبَغِي لَكَ أَن تَبِيعَهَا وَ لَا تَقرَبهَا وَ لَكِن أَنفِق عَلَيهَا مِن مَالِكَ مَا دُمتَ حَيّاً ثُمّ أَوصِ عِندَ مَوتِكَ أَن يُنفَقَ عَلَيهَا مِن مَالِكَ حَتّى يَجعَلَ اللّهُ عَزّ وَ جَلّ لَهَا مَخرَجاً -روايت-از قبل-۳۵۲ ۳- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَجلَانَ قَالَ إِنّ رَجُلًا مِنَ الأَنصَارِ أَتَى أَبَا جَعفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ إِنّي قَدِ ابتُلِيتُ بِأَمرٍ عَظِيمٍ إِنّي قَد وَقَعتُ عَلَى جَارِيَتِي ثُمّ خَرَجتُ فِي بَعضِ حَاجَتِي فَانصَرَفتُ مِنَ الطّرِيقِ فَأَصَبتُ غُلَامِي بَينَ رِجلَيِ الجَارِيَةِ غَيرَ أَنّهَا حَمَلَت فَوَضَعَت بِجَارِيَةٍ بَعدَهُ بِتِسعَةِ أَشهُرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعفَرٍ ع احبِسِ الجَارِيَةَ وَ لَا تَبِعهَا وَ أَنفِق عَلَيهَا حَتّى تَمُوتَ أَو يَجعَلَ اللّهُ لَهَا مَخرَجاً فَإِن حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوصِ بِأَن يُنفَقَ عَلَيهَا مِن مَالِكَ حَتّى يَجعَلَ اللّهُ لَهَا مَخرَجاً -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۵-۶۷۸ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ الخَبَرِ الأَوّلِ لِأَنّ الّذِي تَضَمّنَاهُ هُوَ أَن لَا يَبِيعَ الجَارِيَةَ وَ يُمسِكَهَا وَ لَم يَجرِ لِلوَلَدِ ذِكرٌ فِي الخَبَرَينِ مَعاً بَل ذَلِكَ يُؤَكّدُ لُحُوقَ الوَلَدِ بِهِ لِأَنّهُ إِنّمَا لَا يَجُوزُ لَهُ بَيعُ الأُمّ إِذَا كَانَ الوَلَدُ وَلَدَهُ فَأَمّا إِذَا كَانَ الوَلَدُ مِن غَيرِهِ فَإِنّهُ يَجُوزُ بَيعُهَا عَلَى كُلّ حَالٍ -روايت-۱-۳۹۳ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَن آدَمَ بنِ إِسحَاقَ عَن رَجُلٍ مِن أَصحَابِنَا عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ إِسمَاعِيلَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدَ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ كَانَت عِندَهُ

جارِيَةٌ يَطَؤُهَا وَ هيَ تَخرُجُ فِي حَوَائِجِهِ فَحَبِلَت فَخَشِيَ أَن يَكونَ مِنهُ كَيفَ يَصنَعُ أَ يَبِيعُ الجَارِيَةَ وَ الوَلَدَ قَالَ يَبِيعُ الجَارِيَةَ وَ لَا يَبِيعُ الوَلَدَ وَ لَا يُورِثُهُ مِن مِيرَاثِهِ شَيئاً -روايت-١-٢٣-روايت-١٥٣-٤٣٨ ٥- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن سُلَيمَانَ مَولَى طِربَالٍ عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ -روايت-١-١٩ [صفحه ٣٦۶] ع فِي رَجُلٍ كَانَ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ وَ أَنّهُ كَانَ يَبعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنّهَا حَبِلَت وَ أَنّهُ بَلَغَهُ عَنهَا فَسَادٌ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِذَا وَلَدَت أَمسَكَ الوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجعَلُ لَهُ نَصِيباً فِي دَارِهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ رَجُلٌ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ وَ إِنّهُ لَم يَكُن يَبعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ إِنّهُ اتّهَمَهَا فَحَبِلَت فَقَالَ إِذَا هيَ وَلَدَت أَمسَكَ الوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجعَلُ لَهُ نَصِيباً مِن دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَيسَ هَذِهِ مِثلَ تِلكَ -روايت-۶-٥٢١ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَنّهُ إِنّمَا جَازَ لَهُ أَلّا يُلحِقَ الوَلَدَ بِهِ لُحُوقاً تَامّاً بِحَيثُ لَم يَكُن وَطؤُهُ لَهَا مَعَ وَطءِ غَيرِهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ بَل كَانَت مِمّن يَطَؤُهَا أَحيَاناً فَإِذَا وَطِئَهَا غَيرُهُ وَ اشتَبَهَ الأَمرُ فِي ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَلّا يُلحِقَ الوَلَدَ بِهِ لُحُوقاً تَامّاً بَل ذَلِكَ هُوَ الوَاجِبُ وَ لَا يَنفِيهِ أَيضاً لِمَكَانِ التّهَمَةِ فِي ذَلِكَ وَ يُفرِدُ لَهُ مِن مَالِهِ شَيئاً وَ لَا يَجعَلُهُ يُسَاهِمُ سَائِرَ أَولَادِهِ وَ وُرّاثِهِ لَهُ الصّحِيحِي الأَنسَابِ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ -روايت-١-٥٥۶ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الجَارِيَةِ تَكُونُ لِلرّجُلِ يُطِيفُ بِهَا وَ هيَ تَخرُجُ فَتَعلَقُ قَالَ يَتّهِمُهَا الرّجُلُ أَو يَتّهِمُهَا أَهلُهُ قُلتُ أَمّا ظَاهِرَةً فَلَا قَالَ إِذاً لَزِمَهُ الوَلَدُ -روايت-١-١۶-روايت-١٥۶-٣۶٧ ٧- عَنهُ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن حَمّادٍ عَن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلتُهُ ع عَن رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ تَذهَبُ وَ تَجِيءُ وَ قَد عَزَلَ عَنهَا وَ لَم يَكُن مِنهُ إِلَيهَا شَيءٌ مَا تَقُولُ فِي الوَلَدِ قَالَ أَرَى أَن لَا يُبَاعَ هَذَا يَا سَعِيدُ وَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع فَقَالَ أَ تَتّهِمُهَا فَقُلتُ أَمّا تُهَمَةً ظَاهِرَةً فَلَا قَالَ أَ يَتّهِمُهَا أَهلُكَ قُلتُ أَمّا شَيءٌ ظَاهِرٌ فَلَا قَالَ فَكَيفَ تَستَطِيعُ أَلّا يَلزَمَكَ الوَلَدُ -روايت-١-۴-روايت-١٣١-٥٣١ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ هُوَ أَنّهُ إِذَا كَانَتِ الجَارِيَةُ يَطَؤُهَا فِي كُلّ وَقتٍ فَلَا يَنبَغِي -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٣۶٧] أَن يَنتَفِيَ مِن وَلَدِهَا لِمَكَانِ التّهَمَةِ التّي لَيسَت بِمَقطُوعٍ بِهَا وَ إِنّمَا جَازَ مَا قُلنَاهُ فِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ إِذَا لَم يَكُن وَطؤُهُ لَهَا إِلّا أَحيَاناً وَ فِي أَوقَاتٍ يَغلِبُ فِي ظَنّهِ أَنّ الوَلَدَ لَيسَ مِنهُ فَيَكُونُ الحُكمُ فِيهِ مَا قُلنَاهُ -روايت-از قبل-٢٨٧ ٨- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن عَلِيّ بنِ سُلَيمَانَ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ خَطّابٍ أَنّهُ كَتَبَ إِلَيهِ يَسأَلُهُ عَنِ ابنِ عَمّ لَهُ كَانَت لَهُ جَارِيَةٌ تَخدُمُهُ فَكَانَ يَطَؤُهَا فَدَخَلَ يَوماً مَنزِلَهُ فَأَصَابَ فِيهَا رَجُلًا يَخدُمُهُ فَاستَرَابَ بِهَا فَهَدّدَ الجَارِيَةَ فَأَقَرّت أَنّ الرّجُلَ فَجَرَ بِهَا ثُمّ إِنّهَا حَبِلَت فَأَتَت بِوَلَدٍ فَكَتَبَ إِن كَانَ الوَلَدُ لَكَ أَو فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنكَ فَلَا تَبِعهُمَا فَإِنّ ذَلِكَ لَا يَحِلّ لَكَ وَ إِن كَانَ الِابنُ لَيسَ مِنكَ وَ لَا فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنكَ فَبِعهُ وَ بِع أُمّهُ -روايت-١-٢٥-روايت-١۴٣-۶١٥ فَلَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّ الأَمرَ فِي ذَلِكَ قَد رَدّهُ ع إِلَى صَاحِبِ الجَارِيَةِ بِأَن يَعتَبِرَ فَإِن عَلِمَ أَنّ الوَلَدَ مِنهُ بِأَحَدِ مَا يُعتَبَرُ بِهِ لُحُوقُ الأَولَادِ بِالآبَاءِ أَلحَقَهُ بِهِ وَ إِنِ اشتَبَهَ الأَمرُ فَيُمنَعُ مِن بَيعِهِ وَ لَا يُلحِقُهُ بِهِ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ وَ إِن عَلِمَ أَنّهُ لَيسَ مِنهُ جَازَ لَهُ بَيعُهُ عَلَى كُلّ حَالٍ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ -روايت-١-۴٢٨ ٩- وَ رَوَى مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع فِي هَذَا العَصرِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهِ ثُمّ شَكّ فِي وَلَدِهِ فَكَتَبَ إِن كَانَ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنهُ فَهُوَ وَلَدُهُ -روايت-١-۴-روايت-٧٧-٢۴١

٢١٥- بَابُ القَومِ يَتَبَايَعُونَ الجَارِيَةَ فَوَطِئُوهَا فِي طُهرٍ وَاحِدٍ فَجَاءَت بِوَلَدٍ لِمَن يَكُونُ الوَلَدُ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن -روايت-١-۴ [صفحه ٣۶٨] أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحَسَنِ الصّيقَلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ وَ سُئِلَ عَن رَجُلٍ اشتَرَى جَارِيَةً ثُمّ وَقَعَ عَلَيهَا قَبلَ أَن يَستَبرِئَ رَحِمَهَا قَالَ بِئسَ مَا صَنَعَ يَستَغفِرُ اللّهَ وَ لَا يَعُودُ قُلتُ فَإِن بَاعَهَا مِن آخَرَ وَ لَم يَستَبرِئ رَحِمَهَا ثُمّ بَاعَهَا الثّانِي مِن رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَيهَا وَ لَم

يسۡتبرئ رَحِمَهَا فَاستَبَانَ حَملُهَا عِندَ الثّالِثِ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَ لِلعَاهِرِ الحَجَرُ -روايت-۸۰-۴۹۳ ۲- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَنِ الحَسَنِ الصّيقَلِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثلَهُ إِلّا أَنّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع الوَلَدُ لِلّذِي عِندَهُ الجَارِيَةُ وَ لِيَصبِر لِقَولِ رَسُولِ اللّهِص الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَ لِلعَاهِرِ الحَجَرُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۸-۳۴۸ ۳- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن سَعِيدٍ الأَعرَجِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلَينِ وَقَعَا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طُهرٍ وَاحِدٍ لِمَن يَكُونُ الوَلَدُ قَالَ لِلّذِي عِندَهُ الجَارِيَةُ لِقَولِ رَسُولِ اللّهِص الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَ لِلعَاهِرِ الحَجَرُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۷-۳۴۹ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَو ثَلَاثَةٌ جَارِيَةً فِي طُهرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَت فَادّعَوهُ جَمِيعاً أَقرَعَ الوَالِي بَينَهُم فَمَن قَرَعَ كَانَ الوَلَدُ وَلَدَهُ وَ يَرُدّ قِيمَةَ الوَلَدِ عَلَى صَاحِبِ الجَارِيَةِ قَالَ فَإِنِ اشتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً وَ جَاءَ رَجُلٌ فَاستَحَقّهَا وَ قَد وَلَدَت مِنَ المُشتَرِي رَدّ الجَارِيَةَ عَلَيهِ وَ كَانَ لَهُ وَلَدُهَا بِقِيمَتِهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۳-۵۱۷ ۵- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن هِشَامِ بنِ -روايت-۱-۴ [صفحه ۳۶۹] سَالِمٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَضَى عَلِيّ ع فِي ثَلَاثَةٍ وَقَعُوا عَلَى امرَأَةٍ فِي طُهرٍ وَاحِدٍ وَ ذَلِكَ فِي الجَاهِلِيّةِ قَبلَ أَن يَظهَرَ الإِسلَامُ فَأَقرَعَ بَينَهُم فَجَعَلَ الوَلَدَ لِمَن قُرِعَ وَ جَعَلَ عَلَيهِ ثُلُثَيِ الدّيَةِ لِلأَخِيرَينِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللّهِص حَتّى بَدَت نَوَاجِذُهُ قَالَ وَ قَالَ مَا أَعلَمُ فِيهَا شَيئاً إِلّا مَا قَضَى عَلِيّ ع -روايت-۷۰-۴۱۸ فَلَا يُنَافِي هَذَانِ الخَبَرَانِ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ الوَجهَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الجَارِيَةُ مُشتَرَكَةً بَينَ نَفسَينِ أَو ثَلَاثَةٍ فَوَطِئُوهَا كُلّهُم فِي طُهرٍ وَاحِدٍ كَانَ الحُكمُ فِيهِ بِالقُرعَةِ وَ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ إِنّمَا تَضَمّنَت أَن يَكُونَ الوَلَدُ لِمَن عِندَهُ الجَارِيَةُ إِذَا كَانَت تَتَقَلّبُ فِي المُلكِ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۷۸ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللّهِص عَلِيّاً ع إِلَى اليَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ حَدّثنِي بِأَعجَبِ مَا مَرّ عَلَيكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ أَتَانِي قَومٌ قَد تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطِئُوهَا جَمِيعاً فِي طُهرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَت غُلَاماً وَ احتَجّوا فَكُلّهُم يَدّعِيهِ فَأَسهَمتُ بَينَهُم وَ جَعَلتُهُ لِلّذِي خَرَجَ سَهمُهُ وَ ضَمّنتُهُ نَصِيبَهُم فَقَالَ النّبِيّص إِنّهُ لَيسَ مِن قَومٍ تَنَازَعُوا ثُمّ فَوّضُوا أَمرَهُم إِلَى اللّهِ إِلّا خَرَجَ سَهمُ المُحِقّ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۵۶-۶۲۸

أَبوَابُ اللّعَانِ

۲۱۶- بَابُ أَنّ اللّعَانَ يَثبُتُ بِادّعَاءِ الفُجُورِ وَ إِن لَم يَنفِ الوَلَدَ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ -روايت-۱-۴ [صفحه ۳۷۰] بنِ أَبِي نَصرٍ عَنِ المُثَنّى عَن زُرَارَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَن قَولِ اللّهِ تَعَالَيوَ الّذِينَ يَرمُونَ أَزواجَهُم وَ لَم يَكُن لَهُم شُهَداءُ إِلّا أَنفُسُهُم قَالَ هُوَ القَاذِفُ الّذِي يَقذِفُ امرَأَتَهُ فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمّ أَقَرّ بِأَنّهُ كَذَبَ عَلَيهَا جُلِدَ الحَدّ وَ رُدّت إِلَيهِ امرَأَتُهُ وَ إِن أَبَى إِلّا أَن يَمضِيَ فَليَشهَد عَلَيهَا أَربَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّهِ إِنّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ وَ الخَامِسَةَ فَليَلعَن فِيهَا نَفسَهُ إِن كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ وَ إِن أَرَادَت أَن تَدفَعَ عَن نَفسِهَا العَذَابَ وَ العَذَابُ هُوَ الرّجمُ أَن تَشهَدَ أَربَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّهِ إِنّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ وَ الخَامِسَةَ أَنّ غَضَبَ اللّهِ عَلَيهَا إِن كَانَ مِنَ الصّادِقِينَ فَإِن لَم تَفعَل رُجِمَت وَ إِن فَعَلَت دَرَأَت عَن نَفسِهَا الحَدّ ثُمّ لَا تَحِلّ لَهُ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن فُرّقَ بَينَهُمَا وَ لَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ فَقَالَ تَرِثُهُ أُمّهُ وَ إِن مَاتَت أُمّهُ وَرِثَهُ أَخوَالُهُ وَ مَن قَالَ إِنّهُ وَلَدُ زِنًى جُلِدَ الحَدّ قُلتُ يُرَدّ إِلَيهِ الوَلَدُ إِذَا أَقَرّ بِهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا يَرِثُ الأَبُ الِابنَ وَ يَرِثُهُ الِابنُ -روايت-۵۴-۱۱۳۰ ۲- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ إِنّ عَبّادَ البَصرِيّ سَأَلَ أَبَا

عَبدِ اللّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ كَيفَ يُلَاعِنُ الرّجُلُ المَرأَةَ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِنّ رَجُلًا مِنَ المُسلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللّهِص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ لَو أَنّ رَجُلًا دَخَلَ مَنزِلَهُ فَوَجَدَ مَعَ امرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصنَعُ قَالَ فَأَعرَضَ عَنهُ رَسُولُ اللّهِص فَانصَرَفَ الرّجُلُ وَ كَانَ ذَلِكَ الرّجُلُ هُوَ ألّذِي ابتُلِيَ بِذَلِكَ مِنِ امرَأَتِهِ قَالَ فَنَزَلَ الوَحيُ مِن عِندِ اللّهِ بِالحُكمِ فِيهَا فَأَرسَلَ رَسُولُ اللّهِص إِلَى ذَلِكَ الرّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَنتَ ألّذِي رَأَيتَ مَعَ امرَأَتِكَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَم فَقَالَ لَهُ انطَلِق فَأتِنِي بِامرَأَتِكَ فَإِنّ اللّهَ عَزّ وَ جَلّ قَد أَنزَلَ فِيكَ وَ فِيهَا فَأَحضَرَهَا زَوجُهَا فَأَوقَفَهَا رَسُولُ اللّهِص ثُمّ قَالَ لِلزّوجِ اشهَد أَربَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّهِ إِنّكَ لَمِنَ الصّادِقِينَ فِيمَا رَمَيتَهَا بِهِ قَالَ فَشَهِدَ قَالَ ثُمّ قَالَ اتّقِ -روايت-١-۴-روايت-۶٧-ادامه دارد [صفحه ٣٧١] اللّهَ فَإِنّ لَعنَةَ اللّهِ شَدِيدَةٌ ثُمّ قَالَ لَهُ اشهَدِ الخَامِسَةَ أَنّ لَعنَةَ اللّهِ عَلَيكَ إِن كُنتَ مِنَ الكَاذِبِينَ قَالَ فَشَهِدَ فَأَمَرَ بِهِ فَنُحّيَ ثُمّ قَالَ لِلمَرأَةِ اشهَدِي أَربَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّهِ إِنّ زَوجَكِ لَمِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَت ثُمّ قَالَ لَهَا أَمسِكِي فَوَعَظَهَا ثُمّ قَالَ لَهَا اتّقِي اللّهَ إِنّ غَضَبَ اللّهِ شَدِيدٌ ثُمّ قَالَ لَهَا اشهَدِي الخَامِسَةَ أَنّ غَضَبَ اللّهِ عَلَيكِ إِن كَانَ زَوجُكِ لَمِنَ الصّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَت قَالَ فَفَرّقَ بَينَهُمَا وَ قَالَ لَهُمَا لَا تَجتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَداً بَعدَ مَا تَلَاعَنتُمَا -روايت-از قبل-۶٣٧ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَكُونُ لِعَانٌ إِلّا بِنَفيِ وَلَدٍ وَ قَالَ إِذَا قَذَفَ الرّجُلُ امرَأَتَهُ لَاعَنَهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٩٢-٢٨٨ ۴- وَ مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ البزَنطِيّ عَن عَبدِ الكَرِيمِ بنِ عَمرٍو عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَقَعُ اللّعَانُ حَتّى يَدخُلَ الرّجُلُ بِامرَأَتِهِ وَ لَا يَكُونُ اللّعَانُ إِلّا بِنَفيِ الوَلَدِ -روايت-١-١٩-روايت-١٥١-٢٥٨ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ الحَدِيثَينِ الأَوّلَينِ مُطَابِقَانِ لِظَاهِرِ القُرآنِ قَالَ اللّهُ تَعَالَيوَ الّذِينَ يَرمُونَ أَزواجَهُم وَ لَم يَكُن لَهُم شُهَداءُ إِلّا أَنفُسُهُمالآيَةَ وَ لَم يَشتَرِط فِي ذَلِكَ نفَيَ الوَلَدِ فَيَجِبُ أَن يَثبُتَ فِي كُلّ مَوضِعٍ حَصَلَ فِيهِ الرمّيُ وَ الخَبَرَانِ الأَوّلَانِ يُؤَكّدَانِ أَيضاً ذَلِكَ مَعَ أَنّ الحَدِيثَ الأَوّلَ مِنَ الحَدِيثَينِ الأَخِيرَينِ لَو كَانَ المُرَادُ بِهِ نفَيَ اللّعَانِ بِمُجَرّدِ القَذفِ عَلَى كُلّ حَالٍ لَكَانَ مُتَنَاقِضاً لِأَنّهُ قَالَ لَا يَكُونُ اللّعَانُ إِلّا بِنَفيِ الوَلَدِ ثُمّ قَالَ وَ إِذَا قَذَفَ الرّجُلُ المَرأَةَ لَاعَنَهَا فَلَو كَانَ المُرَادُ بِهِ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ قَومٌ لَكَانَ مُتَنَاقِضاً كَمَا تَرَاهُ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٣٧٢] وَ الوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَنّهُ لَا يَكُونُ اللّعَانُ فِي القَذفِ بِمُجَرّدِ القَذفِ حَتّى يُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ ادّعَاءَ المُعَايَنَةِ وَ لَيسَ كَذَلِكَ حُكمُ نفَيِ الوَلَدِ لِأَنّهُ مَتَى انتَفَى مِنَ الوَلَدِ وَجَبَ عَلَيهِ اللّعَانُ وَ إِن لَم يَدّعِ مُعَايَنَةَ الفُجُورِ فَافتَرَقَ الحُكمَانِ فِي نفَيِ الوَلَدِ وَ مُجَرّدِ القَذفِ مِن هَذَا الوَجهِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ المُعَايَنَةَ شَرطٌ فِي القَذفِ -روايت-از قبل-۴٣٠ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَبَانٍ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ اللّعَانُ حَتّى يَزعُمَ أَنّهُ قَد عَايَنَ -روايت-١-١۶-روايت-١٧٢-٢٢٨ ۶- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يفَترَيِ عَلَى امرَأَتِهِ قَالَ يُجلَدُ ثُمّ يُخَلّى بَينَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتّى يَقُولَ أَشهَدُ أنَيّ رَأَيتُكِ تَفعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا -روايت-١-۴-روايت-١٠۵-٢٧٩ ٧- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ الرّجُلُ امرَأَتَهُ فَإِنّهُ لَا يُلَاعِنُهَا حَتّى يَقُولَ رَأَيتُ بَينَ رِجلَيهَا رَجُلًا يزَنيِ بِهَا -روايت-١-۴-روايت-١٣۵-٢۵۵ وَ قَدِ استَوفَينَا مَا يَتَعَلّقُ بِهَذَا البَابِ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ فِيمَا ذَكَرنَاهُ كِفَايَةٌ إِن شَاءَ اللّهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-١-١۵٣ ٨- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يفَترَيِ عَلَى امرَأَتِهِ قَالَ يُجلَدُ ثُمّ يُخَلّى بَينَهُمَا فَلَا يُلَاعِنُهَا حَتّى يَقُولَ أَشهَدُ أنَيّ رَأَيتُكِ تَفعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا -روايت-١-١۶-روايت-١١٧-٢٩٠ [صفحه ٣٧٣]

٢١٧- بَابُ أَنّ اللّعَانَ يَثبُتُ بَينَ الحُرّ وَ المَملُوكَةِ وَ الحُرّةِ وَ المَملُوكِ

١- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَرأَةِ الحُرّةِ يَقذِفُهَا زَوجُهَا وَ هُوَ مَملُوكٌ قَالَ يُلَاعِنُهَا -روايت-١-۴-روايت-١٢۵-٢١۵ ٢- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَي عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع أَنّهُ سُئِلَ عَن عَبدٍ قَذَفَ امرَأَتَهُ قَالَ يَتَلَاعَنَانِ كَمَا يَتَلَاعَنُ الأَحرَارُ -روايت-١-۴-روايت-١۵٩-٢۵٢ ٣- عَنهُ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الحُرّ بَينَهُ وَ بَينَ المَملُوكَةِ لِعَانٌ قَالَ نَعَم وَ بَينَ المَملُوكِ وَ الحُرّةِ وَ بَينَ العَبدِ وَ الأَمَةِ وَ بَينَ المُسلِمِ وَ اليَهُودِيّةِ وَ النّصرَانِيّةِ وَ لَا يَتَوَارَثَانِ وَ لَا يَتَوَارَثُ الحُرّ وَ المَملُوكَةُ -روايت-١-۴-روايت-١١۴-٣۶۵ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يُلَاعِنُ الحُرّ الأَمَةَ وَ لَا الذّمّيّةَ وَ لَا التّيِ يُتَمَتّعُ بِهَا -روايت-١-٢٣-روايت-٩۶-١٧٧ فَهَذَا يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ لَا يُلَاعِنُ الحُرّ الأَمَةَ إِذَا كَانَ يَطَؤُهَا بِمِلكِ يَمِينٍ وَ يَكُونُ قَولُهُ وَ لَا الذّمّيّةَ مِثلَ ذَلِكَ إِن كَانَت أَمَةً ذِمّيّةً وَ إِنّمَا فَرّقَ بَينَ قَولِهِ الأَمَةَ وَ الذّمّيّةَ لِأَنّهُ يَكُونُ أَرَادَ بِقَولِهِ أَمَةً إِذَا كَانَت مُسلِمَةً ثُمّ بَيّنَ بِقَولِهِ وَ لَا الذّمّيّةَ يعَنيِ إِذَا كَانَت أَمَةً ذِمّيّةً فَهَذَا وَجهٌ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالحُرّ إِذَا كَانَ تَزَوّجَ بِأَمَةٍ بِغَيرِ إِذنِ مَولَاهَا لِأَنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا لِعَانَ بَينَهُمَا وَ يَكُونُ الأَولَادُ رِقّاً لِمَولَاهَا إِن كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَي ذَلِكَ -روايت-١-۶۵٨ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ الحُرّ يُلَاعِنُ المَملُوكَةَ -روايت-١-١۶-روايت-١۴٨- ادامه دارد [صفحه ٣٧۴] قَالَ نَعَم إِذَا كَانَ مَولَاهَا ألّذِي زَوّجَهَا إِيّاهُ -روايت-از قبل-۶٢ ۶- عَنهُ عَن أَيّوبَ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي العَبدِ يُلَاعِنُ الحُرّةَ قَالَ نَعَم إِذَا كَانَ مَولَاهُ زَوّجَهُ إِيّاهَا لَاعَنَهَا بِأَمرِ مَولَاهُ كَانَ ذَلِكَ وَ قَالَ بَينَ الحُرّ وَ الأَمَةِ وَ المُسلِمِ وَ الذّمّيّةِ لِعَانٌ -روايت-١-۴-روايت-٧٣-٢۶۶ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ الخَبَرُ خَرَجَ مَخرَجَ التّقِيّةِ لِأَنّ فِي المُخَالِفِينَ مَن يَقُولُ لَا لِعَانَ بَينَ الحُرّ وَ المَملُوكَةِ يَدُلّ عَلَي ذَلِكَ -روايت-١-١۶١ ٧- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَي عَن بَعضِهِم عَن أَبِي المَغرَاءِ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ مَملُوكٌ كَانَ تَحتَهُ حُرّةٌ فَقَذَفَهَا فَقَالَ مَا يَقُولُ فِيهَا أَهلُ الكُوفَةِ قُلتُ يَقُولُونَ يُجلَدُ قَالَ لَا وَ لَكِن يُلَاعِنُهَا كَمَا يُلَاعِنُ الحُرّ -روايت-١-١۶-روايت-١۴٠-٣١٧ وَ يُؤَكّدُ مَا قُلنَاهُ مِن ثُبُوتِ اللّعَانِ بَينَهُمَا -روايت-١-۶٠ ٨- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَي عَن صَفوَانَ عَن هِشَامٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَرأَةِ الحُرّةِ يَقذِفُهَا زَوجُهَا وَ هُوَ مَملُوكٌ وَ الحُرّ تَكُونُ تَحتَهُ المَملُوكَةُ فَيَقذِفُهَا قَالَ يُلَاعِنُهَا -روايت-١-١۶-روايت-١٠۶-٢۴٨ ٩-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ العلَوَيِّ عَنِ العمَركَيِّ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَي بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ مُسلِمٍ تَحتَهُ يَهُودِيّةٌ أَو نَصرَانِيّةٌ أَو أَمَةٌ فَأَولَدَهَا وَ قَذَفَهَا هَل عَلَيهِ لِعَانٌ قَالَ لَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٧۵-٣٠٨ فَالوَجهُ فِي قَولِهِ ع لَا عِندَ سُؤَالِ السّائِلِ هَل عَلَيهِ لِعَانٌ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ رَاجِعاً إِلَي نفَيِ الوَلَدِ فَيَحتَمِلُهُ عَلَي أَنّهُ إِذَا أَقَرّ بِالوَلَدِ ثُمّ نَفَاهُ لَم يُلتَفَت إِلَي نَفيِهِ وَ يُلزَمُ الوَلَدَ وَ لَا يَثبُتُ بَينَهُمَا اللّعَانُ وَ إِن قُلنَا إِنّهُ رَاجِعٌ إِلَي القَذفِ فَلَا يَثبُتُ بَينَهُمَا اللّعَانُ بِمُجَرّدِ القَذفِ عَلَي مَا قَدّمنَاهُ حَتّي يُضِيفَ إِلَيهِ ادّعَاءَ المُعَايَنَةِ -روايت-١-۴۵۵ [صفحه ٣٧۵] ١٠-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ يَزِيدَ النّوفلَيِّ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ أَبِي زِيَادٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع قَالَ لَيسَ بَينَ خَمسِ نِسَاءٍ وَ بَينَ أَزوَاجِهِنّ مُلَاعَنَةٌ اليَهُودِيّةُ تَكُونُ تَحتَ المُسلِمِ فَيَقذِفُهَا وَ النّصرَانِيّةُ وَ الأَمَةُ تَكُونُ تَحتَ الحُرّ فَيَقذِفُهَا وَ الحُرّةُ تَكُونُ تَحتَ العَبدِ فَيَقذِفُهَا وَ المَجلُودُ فِي الفِريَةِ لِأَنّ اللّهَ تَعَالَي يَقُولُ وَ لا تَقبَلُوا لَهُم شَهادَةً أَبَداً وَ الخَرسَاءُ لَيسَ بَينَهَا وَ بَينَ زَوجِهَا لِعَانٌ إِنّمَا اللّعَانُ بِاللّسَانِ -روايت-١-٢۴-روايت-٢٠۶-۶١١ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَي التّقِيّةِ لِأَنّ ذَلِكَ مَذهَبُ بَعضِ العَامّةِ عَلَي مَا قَدّمنَا القَولَ فِيهِ وَ الآخَرُ أَن يَكُونَ بِمُجَرّدِ القَذفِ لَا يَثبُتُ اللّعَانُ بَينَ اليَهُودِيّةِ وَ المُسلِمِ وَ لَا بَينَهُ وَ بَينَ الأَمَةِ وَ إِنّمَا يَثبُتُ بِمُجَرّدِ القَذفِ اللّعَانُ فِي المَوضِعِ ألّذِي إِن لَم يُلَاعِن وَجَبَ عَلَيهِ حَدّ الفِريَةِ وَ ذَلِكَ غَيرُ مَوجُودٍ فِي المُسلِمِ مَعَ اليَهُودِيّةِ وَ لَا مَعَ الأَمَةِ لِأَنّهُ لَا يُضرَبُ حَدّ القَاذِفِ إِذَا قَذَفَهَا وَ لَكِن يُعَزّرُ عَلَي مَا نُبَيّنُهُ فِي كِتَابِ الحُدُودِ إِن شَاءَ اللّهُ فَكَأَنّ اللّعَانَ يَثبُتُ بَينَ هَؤُلَاءِ

بِنفَيِ الوَلَدِ لَا غَيرُ -روايت-۱-۶۹۵

۲۱۸- بَابُ أَنّ اللّعَانَ يَثبُتُ مَعَ الحُبلَى

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَلِيّ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ لَاعَنَ امرَأَتَهُ وَ هيَ حُبلَى قَدِ استَبَانَ حَملُهَا وَ أَنكَرَ مَا فِي بَطنِهَا فَلَمّا وَضَعَتِ ادّعَاهُ وَ أَقَرّ بِهِ وَ زَعَمَ أَنّهُ مِنهُ قَالَ يُرَدّ عَلَيهِ وَلَدُهُ وَ يَرِثُهُ وَ لَا يُجلَدُ لِأَنّ اللّعَانَ قَد مَضَى -روايت-۱-۴-روايت-۸۵-۳۶۱ ۲ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع يُلَاعِنُ فِي كُلّ حَالٍ إِلّا أَن تَكُونَ حَامِلًا -روايت-۱-۲۳-روايت-۷۰-۱۵۲ [صفحه ۳۷۶] فَالوَجهُ فِي قَولِهِ إِلّا أَن تَكُونَ حَامِلًا أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ مَا كَانَ يُقِيمُ عَلَيهَا الحَدّ إِن نَكَلَت عَنِ اللّعَانِ وَ لَيسَ المُرَادُ بِهِ أَنّهُ لَم يَكُن يمُضيِ اللّعَانَ بَينَهُمَا بِدَلَالَةِ الخَبَرِ الأَوّلِ وَ يَدُلّ عَلَى مَا قُلنَاهُ -روايت-۱-۲۶۷ ۳- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ المَرأَةُ حُبلَى لَم تُرجَم -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۲-۱۶۵

۲۱۹- بَابُ المُلَاعِنِ إِذَا أَقَرّ بِالوَلَدِ بَعدَ مضُيِّ اللّعَانِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ لَاعَنَ امرَأَتَهُ وَ انتَفَى مِن وَلَدِهَا ثُمّ أَكذَبَ نَفسَهُ هَل يُرَدّ عَلَيهِ وَلَدُهُ فَقَالَ إِذَا أَكذَبَ نَفسَهُ جُلِدَ الحَدّ وَ رُدّ عَلَيهِ وَلَدُهُ وَ لَا تُرجَعُ عَلَيهِ امرَأَتُهُ أَبَداً -روايت-۱-۴-روايت-۸۲-۳۱۰ ۲ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكنِاَنيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ لَاعَنَ امرَأَتَهُ وَ انتَفَى مِن وَلَدِهَا ثُمّ أَكذَبَ نَفسَهُ بَعدَ المُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنّ الوَلَدَ وَلَدُهُ هَل يُرَدّ عَلَيهِ وَلَدُهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا يُرَدّ عَلَيهِ وَ لَا تَحِلّ لَهُ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۸-۳۹۷ فَلَا ينُاَفيِ الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ مَعنَى قَولِهِ ع فَلَا يُرَدّ عَلَيهِ أَي لَا يُلحَقُ بِهِ لُحُوقاً تَامّاً يَثبُتُ بَينَهُمَا المُوَارَثَةُ وَ إِنّمَا يُلحَقُ بِهِ عَلَى أَن يَرِثَهُ الِابنُ وَ لَا يَرِثَهُ الأَبُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ الخَبَرُ ألّذِي قَدّمنَاهُ فِي البَابِ الأَوّلِ فِي اللّعَانِ عَن زُرَارَةَ وَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-۱-۳۶۶ ۳- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَنِ المُلَاعَنَةِ التّيِ يَرمِيهَا زَوجُهَا وَ يَنتَفِي -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۶۳-ادامه دارد [صفحه ۳۷۷] مِن وَلَدِهَا وَ يُلَاعِنُهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمّ يَقُولُ بَعدَ ذَلِكَ الوَلَدُ ولَدَيِ وَ يُكذِبُ نَفسَهُ فَقَالَ أَمّا المَرأَةُ فَلَا تَرجِعُ إِلَيهِ أَبَداً وَ أَمّا الوَلَدُ فَأَنَا أَرُدّهُ إِلَيهِ إِذَا ادّعَاهُ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ وَ لَيسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الِابنُ الأَبَ وَ لَا يَرِثُ الأَبُ الِابنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخوَالِهِ فَإِن لَم يَدّعِهِ أَبُوهُ فَإِنّ أَخوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُم وَ إِن دَعَاهُ أَحَدٌ ابنَ الزّانِيَةِ جُلِدَ الحَدّ -روايت-از قبل-۴۸۳

۲۲۰- بَابُ الرّجُلِ يَقُولُ لِامرَأَتِهِ لَم أَجِدكِ عَذرَاءَ

۱- يُونُسُ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامرَأَتِهِ لَم تأَتنِيِ عَذرَاءَ قَالَ لَيسَ بشِيَءٍ لِأَنّ العُذرَةَ تَذهَبُ بِغَيرِ جِمَاعٍ -روايت-۱-۴-روايت-۵۲-۱۶۸ ۲ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا قَالَ الرّجُلُ لِامرَأَتِهِ لَم أَجِدكِ عَذرَاءَ وَ لَيسَ لَهُ بَيّنَةٌ قَالَ يُجلَدُ الحَدّ وَ يُخَلّى بَينَهُ وَ بَينَ امرَأَتِهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۱-۲۷۰ فَلَا ينُاَفيِ الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الوَجهَ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ يُضرَبُ تَعزِيراً لَا حَدّاً كَامِلًا لِئَلّا يؤُذيَِ امرَأَةً مُسلِمَةً بِالتّعرِيضِ يَدُلّ عَلَى

ذَلِكَ -روايت-۱-۱۹۱ ۳- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى بنِ عُبَيدٍ عَن يُونُسَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامرَأَتِهِ لَم أَجِدكِ عَذرَاءَ قَالَ يُضرَبُ قُلتُ فَإِنّهُ عَادَ قَالَ يُضرَبُ فَإِنّهُ يُوشَكُ أَن يَنتَهِيَ قَالَ يُونُسُ يُضرَبُ ضَربَ أَدَبٍ لَيسَ بِضَربِ الحُدُودِ لِئَلّا يُؤذِيَ امرَأَةً مُؤمِنَةً بِالتّعرِيضِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۹۱-۴۳۲

المجلد ۴

الجزء الرابع

كِتَابُ العِتقِ

۱- بَابُ أَنّهُ لَا يَجُوزُ أَن يُعتِقَ كَافِراً

۱- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ الرّازِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع أَ يَجُوزُ لِلمُسلِمِ أَن يُعتِقَ مَملُوكاً مُشرِكاً قَالَ لَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۴-۲۳۷ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِنّ عَلِيّاً ع أَعتَقَ عَبداً لَهُ نَصرَانِيّاً فَأَسلَمَ حِينَ أَعتَقَهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۲-۲۴۸ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّهُ ع إِنّمَا أَعتَقَهُ لِعِلمِهِ بِأَنّهُ يُسلِمُ حِينَ يُعتِقُهُ فَأَمّا مَن لَا يَعلَمُ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ عِتقُ الكَافِرِ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ إِنّمَا فَعَلَ لِأَنّهُ كَانَ نَذَرَ أَن يُعتِقَهُ فَلَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهِ وَ لَم يَجُز لَهُ عِتقُ غَيرِهِ وَ إِن كَانَ كَافِراً وَ قَد أَورَدنَا فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ مَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۴۴۱

۲- بَابُ المَملُوكِ بَينَ شُرَكَاءَ يُعتِقُ أَحَدُهُم نَصِيبَهُ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ زِيَادٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ أَعتَقَ شِركَةً لَهُ فِي غُلَامٍ مَملُوكٍ عَلَيهِ شَيءٌ قَالَ لَا -روايت-۱-۴-روايت-۹۰-۱۹۵ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن يَعقُوبَ بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۵-۱۱۳ ۳- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن -روايت-۱-۴-روايت-۵۶-ادامه دارد [صفحه ۳] مَملُوكٍ بَينَ النّاسِ فَأَعتَقَ بَعضُهُم نَصِيبَهُ قَالَ يُقَوّمُ قِيمَةً ثُمّ يُستَسعَى فِيمَا بَقِيَ لَيسَ لِلبَاقِي أَن يَستَخدِمَهُ وَ لَا يَأخُذَ مِنهُ الضّرِيبَةَ -روايت-از قبل-۱۷۵ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن قَومٍ وَرِثُوا عَبداً جَمِيعاً فَأَعتَقَ بَعضُهُم نَصِيبَهُ مِنهُ كَيفَ يُصنَعُ بِالّذِي أَعتَقَ نَصِيبَهُ مِنهُ هَل يُؤخَذُ بِمَا بَقِيَ قَالَ يُؤخَذُ بِمَا بَقِيَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۲۲-۳۲۴ ۵- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي جَارِيَةٍ كَانَت بَينَ اثنَينِ فَأَعتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ قَالَ إِن كَانَ مُوسِراً كُلّفَ أَن يَضمَنَ وَ إِن كَانَ مُعسِراً أُخدِمَت بِالحِصَصِ -روايت-۱-۴-روايت-۹۰-۲۴۴ ۶- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَملُوكِ بَينَ شُرَكَاءَ فَيُعتِقُ أَحَدُهُم نَصِيبَهُ فَقَالَ يُقَوّمُ قِيمَةً وَ يَضمَنُ الّذِي أَعتَقَهُ لِأَنّهُ أَفسَدَهُ عَلَى أَصحَابِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۵-۲۹۶ ۷- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَمّن أَخبَرَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ أَعتَقَ غُلَاماً بَينَهُ وَ بَينَ صَاحِبِهِ قَالَ قَد أَفسَدَ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِن كَانَ لَهُ مَالٌ أَعطَى نِصفَ المَالِ وَ إِن لَم يَكُن

لَهُ مَالٌ عُومِلَ الْغُلَامُ يَوماً وَ يَوماً لِلمَولَى وَ يَستَخدِمُهُ وَ كَذَلِكَ إِن كَانُوا شُرَكَاءَ -روايت-۱-۴-روايت-۹۳-۳۶۴ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهَا عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ قَد قَصَدَ بِذَلِكَ الإِضرَارَ لِشَرِيكِهِ فَإِنّهُ يَلزَمُهُ العِتقُ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۴] فِيمَا بَقِيَ وَ يُؤخَذُ بِمَا بَقِيَ لِشَرِيكِهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-۷۵ ۸- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن رَجُلَينِ كَانَ بَينَهُمَا عَبدٌ فَأَعتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَقَالَ إِن كَانَ مُضَارّاً كُلّفَ أَن يُعتِقَهُ كُلّهُ وَ إِلّا استَسعَيَ العَبدُ فِي النّصفِ الآخَرِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۵۷-۳۴۵ ۹- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ وَ عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ جَمِيعاً عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَملُوكِ يَكُونُ بَينَ شُرَكَاءَ فَيُعتِقُ أَحَدُهُم نَصِيبَهُ قَالَ إِن كَانَ ذَلِكَ فَسَاداً عَلَى أَصحَابِهِ فَلَا يَستَطِيعُونَ بَيعَهُ وَ لَا مُؤَاجَرَتَهُ قَالَ يُقَوّمُ قِيمَةً فَيُجعَلُ عَلَى ألّذِي أَعتَقَهُ عُقُوبَةً وَ إِنّمَا جُعِلَ ذَلِكَ عَلَيهِ عُقُوبَةً لِمَا أَفسَدَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۶-۴۷۹ ۱۰- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ وَرِثَ غُلَاماً وَ لَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ فَأَعتَقَ لِوَجهِ اللّهِ نَصِيبَهُ فَقَالَ إِذَا أَعتَقَ نَصِيبَهُ مُضَارّةً وَ هُوَ مُوسِرٌ ضَمِنَ لِلوَرَثَةِ وَ إِذَا أَعتَقَ لِوَجهِ اللّهِ كَانَ الغُلَامُ قَد أُعتِقَ مِن حِصّةِ مَن أَعتَقَ وَ يَستَعمِلُونَهُ عَلَى قَدرِ مَا أُعتِقَ مِنهُ لَهُ وَ لَهُم فَإِن كَانَ نِصفَهُ عَمِلَ لَهُم يَوماً وَ لَهُ يَومٌ وَ إِن أَعتَقَ مُضَارّاً وَ هُوَ مُعسِرٌ فَلَا عِتقَ لَهُ لِأَنّهُ أَرَادَ أَن يُفسِدَ عَلَى القَومِ وَ يَرجِعُ القَومُ عَلَى حِصّتِهِم -روايت-۱-۵-روايت-۸۸-۶۱۵ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَحمِلَ الأَخبَارَ الأَخِيرَةَ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ إِذَا تَمَكّنَ مِن ذَلِكَ فَإِذَا لَم يَتَمَكّن استَسعَيَ العَبدُ عَلَى مَا قَدّمنَاهُ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً -روايت-۱-۱۹۷ ۱۱- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن عَاصِمٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ -روايت-۱-۱۷ [صفحه ۵] ع قَالَ مَن كَانَ شَرِيكاً فِي عَبدٍ أَو أَمَةٍ قَلِيلًا كَانَ أَو كَثِيراً فَأَعتَقَ حِصّتَهُ وَ لَهُ سَعَةٌ فَليَشتَرِهِ مِن صَاحِبِهِ فَيُعتِقَهُ كُلّهُ وَ إِن لَم يَكُن لَهُ سَعَةٌ مِن مَالٍ نُظِرَ قِيمَتُهُ يَومَ أُعتِقَ مِنهُ مَا أُعتِقَ ثُمّ يُستَسعَى العَبدُ فِي حِسَابِ مَا بَقِيَ حَتّى يُعتَقَ -روايت-۱۲-۳۱۰

۳- بَابُ أَنّهُ لَا عِتقَ قَبلَ المِلكِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص لَا طَلَاقَ قَبلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتقَ قَبلَ مِلكٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۱-۲۲۳ ۲- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ شَمّونٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن مِسمَعٍ أَبِي سَيّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص لَا عِتقَ إِلّا بَعدَ مِلكٍ -روايت-۱-۴-روايت-۲۱۷-۲۴۶ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سُلَيمَانَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ قَالَ أَوّلُ مَملُوكٍ أَملِكُهُ فَهُوَ حُرّ فَوَرِثَ سَبعَةً قَالَ يُقرِعُ بَينَهُم وَ يُعتِقُ ألّذِي قُرِعَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۰-۲۴۰ ۴- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ يَسَارٍ الهَاشِمِيّ عَن عَلِيّ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ غَالِبٍ القَيسِيّ عَنِ الحَسَنِ الصّيقَلِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ قَالَ أَوّلُ مَملُوكٍ أَملِكُهُ فَهُوَ حُرّ فَأَصَابَ سِتّةً قَالَ إِنّمَا كَانَ نِيّتُهُ عَلَى وَاحِدٍ فَليَختَر أَيّهُمَا شَاءَ فَليُعتِقهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۶-۳۶۹ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ مِن وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهَذِهِ الأَخبَارِ النّذرَ لِلّهِ تَعَالَى فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ عَلَيهِ الوَفَاءُ بِهِ وَ مَن -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۶] لَم يَكُن كَذَلِكَ لَم يَكُن عَلَيهِ شَيءٌ وَ الوَجهُ الثّانِي أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ إِذَا أَرَادَ الرّجُلُ أَن يفَيِ‌َ بِمَا قَالَ وَ إِن لَم يَكُن ذَلِكَ وَاجِباً عَلَيهِ كَيفَ الحُكمُ فِيهِ فَأَمّا مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرَانِ الأَوّلَانِ مِن استِعمَالِ القُرعَةِ هُوَ المَعمُولُ عَلَيهِ وَ الأَحوَطُ وَ لَو أَنّ إِنسَاناً عَمِلَ عَلَى الخَبَرِ الأَخِيرِ وَ اختَارَ وَاحِداً مِنَ المَمَالِيكِ فَأَعتَقَهُ لَم يَكُن عَلَيهِ شَيءٌ -روايت-از قبل-۴۴۰

۴- بَابُ مَن أَعتَقَ بَعضَ مَملُوكِهِ

۱- مُحَمَّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى الخَزّازِ عَن غِيَاثِ بنِ إِبرَاهِيمَ الدّارِمِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع أَنّ رَجُلًا أَعتَقَ بَعضَ غُلَامِهِ فَقَالَ عَلِيّ ع هُوَ حُرّ لَيسَ لِلّهِ شَرِيكٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۷-۲۵۴ ۲- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن طَلحَةَ بنِ زَيدٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع أَنّ رَجُلًا أَعتَقَ بَعضَ غُلَامِهِ فَقَالَ هُوَ حُرّ كُلّهُ لَيسَ لِلّهِ تَعَالَى شَرِيكٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۵-۲۲۸ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن حَمزَةَ بنِ حُمرَانَ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَعتَقَ نِصفَ جَارِيَتِهِ ثُمّ قَذَفَهَا بِالزّنَا قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنّ عَلَيهِ خَمسِينَ جَلدَةً وَ يَستَغفِرُ اللّهَ رَبّهُ قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن جَعَلَتهُ فِي حِلّ وَ عَفَت عَنهُ قَالَ لَا ضَربَ عَلَيهِ إِذَا عَفَت مِن قَبلِ أَن تُوَقّفَهُ قُلتُ فَتُغَطّيّ رَأسَهَا مِنهُ حِينَ أَعتَقَ نِصفَهَا قَالَ نَعَم وَ تُصَلّيَ وَ هِيَ مُخَمّرَةُ الرّأسِ وَ لَا تَتَزَوّجُ حَتّى تُؤَدّيَ مَا عَلَيهَا أَو يُعتَقَ النّصفُ الآخَرُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۲۰-۵۶۸ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّهُ لَيسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنّ الأَمَةَ كَانَت بِأَجمَعِهَا لَهُ وَ لَا يَمتَنِعُ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۷] أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ إِذَا لَم يَكُن يَملِكُ مِنهَا إِلّا نِصفَهَا وَ لَو مَلَكَ جَمِيعَهَا لَكَانَت قَدِ انعَتَقَت حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرَانِ الأَوّلَانِ -روايت-از قبل-۱۷۱ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ النّضرِ بنِ شُعَيبٍ عَنِ الحَارِثِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوُفّيَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً لَهُ أَعتَقَ ثُلُثَهَا فَتَزَوّجَهَا الوَصِيّ قَبلَ أَن يَقسِمَ شَيئاً مِنَ المِيرَاثِ أَنّهَا تُقَوّمُ وَ تُستَسعَى هِيَ وَ زَوجُهَا فِي بَقِيّةِ ثَمَنِهَا بَعدَ مَا تُقَوّمُ فَمَا أَصَابَ المَرأَةَ مِن عِتقٍ أَو رِقّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۲-۴۳۷ فَلَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ أَيضاً الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ الوَجهَ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا لَم يَملِكِ الرّجُلُ غَيرَهَا فَلَيسَ لَهُ أَن يَتَصَرّفَ فِي أَكثَرَ مِن ثُلُثِهَا فَجَرَى مَجرَاهَا إِذَا كَانَت بَينَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ فِي أَنّهُ مَتَى أَعتَقَ مَا يَملِكُهُ لَا يَنعَتِقُ بِمَا بَقِيَ عَلَى مَا بَيّنّاهُ فِيمَا مَضَى وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۸۶ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ إِنّ رَجُلًا أَعتَقَ عَبداً لَهُ عِندَ مَوتِهِ لَم يَكُن لَهُ مَالٌ غَيرُهُ قَالَ سَمِعتُ رَسُولَ اللّهِ ص يَقُولُ يُستَسعَى فِي ثُلُثَيَ قِيمَتِهِ لِلوَرَثَةِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۹-۲۹۱ ۶- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن زُرعَةَ عَنِ الحَلَبِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ أَعتَقَت عِندَ المَوتِ ثُلُثَ خَادِمِهَا هَل عَلَى أَهلِهَا أَن يُكَاتِبُوهَا قَالَ لَيسَ ذَلِكَ لَهَا وَ لَكِن لَهَا ثُلُثُهَا فَلتَخدُم بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنهَا -روايت-۱-۴-روايت-۷۲-۲۸۲

۵- بَابُ الرّجُلِ يُعتِقُ عَبدَهُ

عِندَ المَوتِ وَ عَلَيهِ دَينٌ ۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن زُرَارَةَ -روايت-۱-۴ [صفحه ۸] عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعتَقَ مَملُوكَهُ عِندَ مَوتِهِ وَ عَلَيهِ دَينٌ قَالَ إِن كَانَ قِيمَةُ العَبدِ مِثلَ ألّذِي عَلَيهِ وَ مِثلَهُ جَازَ عِتقُهُ وَ إِلّا لَم يَجُز -روايت-۲۹-۱۸۸ ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ الجَهمِ قَالَ سَمِعتُ أَبَا الحَسَنِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعتَقَ مَملُوكاً لَهُ وَ قَد حَضَرَهُ المَوتُ وَ أَشهَدَ لَهُ بِذَلِكَ وَ قِيمَتُهُ سِتّمِائَةِ دِرهَمٍ وَ عَلَيهِ دَينٌ ثَلَاثُمِائَةِ دِرهَمٍ وَ لَم يَترُك شَيئاً غَيرَهُ قَالَ يُعتَقُ مِنهُ سُدُسُهُ لِأَنّهُ إِنّمَا لَهُ مِنهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ لَهُ السّدُسُ مِنَ الجَمِيعِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۰-۴۰۰ ۳- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ البَختَرِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا مَلَكَ المَملُوكُ سُدُسَهُ استَسعَيَ وَ أُجِيزَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۰-۱۶۶ ۴- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ قَالَسأَلَنِي أَبُو عَبدِ اللّهِ ع هَل يَختَلِفُ ابنُ أَبِي لَيلَى وَ ابنُ شُبرُمَةَ فَقُلتُ بَلَغَنِي أَنّهُ مَاتَ مَولًى لِعِيسَى بنِ مُوسَى وَ تَرَكَ عَلَيهِ دَيناً وَ تَرَكَ غِلمَاناً يُحِيطُ دَينُهُ بِأَثمَانِهِم وَ أَعتَقَهُم عِندَ المَوتِ فَسَأَلَهُمَا عَن ذَلِكَ فَقَالَ ابنُ شُبرُمَةَ أَرَى أَن يَستَسعِيَهُم فِي قِيمَتِهِم وَ يَدفَعَهَا إِلَى الغُرَمَاءِ فَإِنّهُ قَد أَعتَقَهُم عِندَ مَوتِهِ وَ قَالَ ابنُ أَبِي لَيلَى أَرَى أَن يَبِيعَهُم وَ

يَدفَعَ أَثمَانَهُم إِلَى الغُرَمَاءِ فَإِنّهُ لَيسَ لَهُ أَن يُعتِقَهُم عِندَ مَوتِهِ وَ عَلَيهِ دَينٌ يُحِيطُ بِهِم وَ هَذَا أَهلُ الحِجَازِ اليَومَ يُعتِقُ الرّجُلُ عَبدَهُ وَ عَلَيهِ دَينٌ كَثِيرٌ فَلَا يُجَوّزُونَ عِتقَهُ إِذَا كَانَ عَلَيهِ دَينٌ كَثِيرٌ فَرَفَعَ ابنُ شُبرُمَةَ يَدَهُ إِلَى السّمَاءِ وَ قَالَ سُبحَانَ اللّهِ يَا ابنَ أَبِي لَيلَى مِن أَينَ قُلتَ بِهَذَا القَولِ وَ اللّهِ إِن قُلتَهُ إِلّا طَلَبَ خِلَافِي فَقَالَ لِي عَن رَأيِ أَيّهِمَا صَدَرَ فَقُلتُ بَلَغَنِي أَنّهُ أَخَذَ بِرَأيِ ابنِ أَبِي لَيلَى وَ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ هَوًى فَبَاعَهُم وَ قَضَى دَينَهُ قَالَ فَمَعَ أَيّهِمَا مَن قِبَلَكُم قُلتُ مَعَ ابنِ شُبرُمَةَ وَ قَد رَجَعَ ابنُ أَبِي لَيلَى إِلَى رَأيِ ابنِ شُبرُمَةَ بَعدَ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا وَ اللّهِ إِنّ الحَقّ لَفِيمَا قَالَهُ ابنُ أَبِي لَيلَى وَ إِن كَانَ قَد رَجَعَ عَنهُ فَقُلتُ هَذَا يَنكَسِرُ عِندَهُم فِي القِيَاسِ -روايت-١-۴-روايت-٧٣-ادامه دارد [صفحه ٩] فَقَالَ هَاتِ قَايِسنِي فَقُلتُ أَنَا أُقَايِسُكَ فَقَالَ لَتَقُولَنّ بِأَشَدّ مَا يَدخُلُ فِيهِ مِنَ القِيَاسِ فَقُلتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ عَبداً لَم يَترُكُ مَالًا غَيرَهُ وَ قِيمَةُ العَبدِ سِتّمِائَةٍ وَ دَينُهُ خَمسُمِائَةٍ فَأَعتَقَهُ عِندَ المَوتِ كَيفَ يُصنَعُ فِيهِ قَالَ يُبَاعُ فَيَأخُذُ الغُرَمَاءُ خَمسَمِائَةٍ وَ تَأخُذُ الوَرَثَةُ مِائَةً فَقُلتُ أَ لَيسَ قَد بَقِيَ مِن قِيمَةِ العَبدِ مِائَةُ دِرهَمٍ عَن دَينِهِ قَالَ بَلَى فَقُلتُ أَ لَيسَ لِلرّجُلِ ثُلُثُهُ يَصنَعُ بِهِ مَا شَاءَ قَالَ بَلَى فَقُلتُ أَ لَيسَ قَد أَوصَى لِلعَبدِ بِالثّلُثِ مِنَ المِائَةِ حِينَ أَعتَقَهُ قَالَ إِنّ العَبدَ لَا وَصِيّةَ لَهُ إِنّمَا مَالُهُ لِمَوَالِيهِ قُلتُ وَ إِن كَانَ قِيمَةُ العَبدِ سِتّمِائَةٍ وَ دَينُهُ أَربَعَمِائَةٍ قَالَ كَذَلِكَ يُبَاعُ العَبدُ فَيَأخُذُ الغُرَمَاءُ أَربَعَمِائَةٍ وَ تَأخُذُ الوَرَثَةُ مِائَتَينِ وَ لَا يَكُونُ لِلعَبدِ شَيءٌ قُلتُ فَإِن كَانَ قِيمَةُ العَبدِ سِتّمِائَةِ دِرهَمٍ وَ دَينُهُ ثَلَاثَمِائَةٍ قَالَ فَضَحِكَ وَ قَالَ مِن هَاهُنَا أُتِيَ أَصحَابُكَ جَعَلُوا الأَشيَاءَ شَيئاً وَاحِداً لَم يَعلَمُوا السّنّةَ إِذَا استَوَى مَالُ الغُرَمَاءِ وَ مَالُ الوَرَثَةِ أَو مَالُ الوَرَثَةِ أَكثَرَ مِن مَالِ الغُرَمَاءِ لَم يُتّهَمِ الرّجُلُ عَلَى وَصِيّتِهِ وَ أُجِيزَتِ الوَصِيّةُ عَلَى وَجهِهَا فَالآنَ يُوقَفُ هَذَا العَبدُ فَيَكُونُ نِصفُهُ لِلغُرَمَاءِ وَ يَكُونُ ثُلُثُهُ لِلوَرَثَةِ وَ يَكُونُ لَهُ السّدُسُ -روايت-از قبل-١٣٥٩ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ أَنّهُ قَالَ فِي الرّجُلِ يَقُولُ إِن مِتّ فَعَبدِي حُرّ وَ عَلَى الرّجُلِ دَينٌ قَالَ إِن تُوُفّيَ وَ عَلَيهِ دَينٌ قَد أَحَاطَ بِثَمَنِ العَبدِ بِيعَ العَبدُ وَ إِن لَم يَكُن أَحَاطَ بِثَمَنِ العَبدِ استُسعِيَ العَبدُ فِي قَضَاءِ دَينِ مَولَاهُ وَ هُوَ حُرّ إِذَا وَفّاهُ -روايت-١-٢٣-روايت-٩٩-٣٧٧ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ قَولَهُ مَتَى لَم يُحِط ثَمَنُ العَبدِ بِالدّينِ استُسعِيَ فِيمَا بَقِيَ لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ مَتَى نَقَصَ الدّينُ بِمِقدَارِ نِصفِ الثّمَنِ كَانَ العِتقُ مَاضِياً لِأَنّ مَا نَقَصَ لَيسَ بِمَذكُورٍ فِي اللّفظِ وَ إِذَا تَضَمّنَ الحَدِيثَانِ الأَوّلَانِ تَفصِيلَ ذَلِكَ حَمَلنَا المُجمَلَ عَلَيهِ وَ لَا يُنَافِي هَذَا التّفصِيلُ -روايت-١-۴٠٠ [صفحه ١٠] ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ وَ عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَن رَجُلٍ بَاعَ مِن رَجُلٍ جَارِيَةً بِكراً إِلَى سَنَةٍ فَلَمّا قَبَضَهَا المُشتَرِي أَعتَقَهَا مِنَ الغَدِ وَ تَزَوّجَهَا وَ جَعَلَ مَهرَهَا عِتقَهَا ثُمّ مَاتَ بَعدَ ذَلِكَ بِشَهرٍ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِن كَانَ لِلّذِي اشتَرَاهَا إِلَى سَنَةٍ مَالٌ أَو عُقدَةٌ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيهِ مِنَ الدّينِ فِي رَقَبَتِهَا كَانَ عِتقُهُ وَ تَزوِيجُهُ جَائِزاً قَالَ وَ إِن لَم يَكُن لِلّذِي اشتَرَاهَا فَأَعتَقَهَا وَ تَزَوّجَهَا مَالٌ وَ لَا عُقدَةٌ يَومَ مَاتَ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيهِ مِنَ الدّينِ بِرَقَبَتِهَا فَإِنّ عِتقَهُ وَ نِكَاحَهُ بَاطِلٌ لِأَنّهُ أَعتَقَ مَا لَا يَملِكُ وَ أَرَى أَنّهَا رِقّ لِمَولَاهَا الأَوّلِ قِيلَ لَهُ فَإِن كَانَت عَلِقَت مِنَ الّذِي أَعتَقَهَا وَ تَزَوّجَهَا مَا حَالُ مَا فِي بَطنِهَا قَالَ مَعَ أُمّهِ كَهَيئَتِهَا -روايت-١-١۶-روايت-٢١٠-١٠٠٨ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ قَولَهُ إِذَا لَم يُخَلّف بِمِقدَارِ ثَمَنِهَا كَانَ العِتقُ بَاطِلًا الوَجهُ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ مَتَى لَم يُخَلّف مِقدَارَ نِصفِ ثَمَنِ الجَارِيَةِ كَانَ العِتقُ بَاطِلًا وَ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ لِأَنّا رَاعَينَا أَن يَكُونَ ثَمَنُ العَبدِ مِثلَي مَا عَلَيهِ مِنَ الدّينِ فَيَقضِي الدّينَ وَ يَبقَى نِصفُهُ وَ يَدُلّ خِطَابُ الخَبَرِ عَلَى أَنّهُ إِن كَانَ لَهُ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الجَارِيَةِ كَانَ عِتقُهُ مَاضِياً وَ ذَلِكَ صَحِيحٌ مُطَابِقٌ لِلأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ -روايت-١-۵۶٠

۶- بَابُ مَن أَعتَقَ مَملُوكاً لَهُ مَالٌ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ وَ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ وَ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ جَمِيعاً عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا

جعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ أَعتَقَ عَبداً لَهُ وَ لِلعَبدِ مَالٌ لِمَنِ المَالُ فَقَالَ إِن كَانَ يَعلَمُ أَنّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلّا فَهُوَ لَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۳-۳۲۳ ۲- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ -روايت-۱-۴-روايت-۹۱-ادامه دارد [صفحه ۱۱] إِذَا كَانَ لِلرّجُلِ مَملُوكٌ فَأَعتَقَهُ وَ هُوَ يَعلَمُ أَنّ لَهُ مَالًا وَ لَم يَكُن استَثنَى السّيّدُ المَالَ حِينَ أَعتَقَهُ فَهُوَ لِلعَبدِ -روايت-از قبل-۱۵۱ ۳- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ وَ القَاسِمِ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَعتَقَ عَبداً لَهُ وَ لِلعَبدِ مَالٌ وَ هُوَ لَا يَعلَمُ أَنّ لَهُ مَالًا فتَوُفّيَ ألّذِى أَعتَقَ لِمَن يَكُونُ مَالُ العَبدِ يَكُونُ لِلّذِي أَعتَقَ العَبدَ أَو لِلعَبدِ قَالَ إِذَا أَعتَقَهُ وَ هُوَ يَعلَمُ أَنّ لَهُ مَالًا كَانَ لَهُ وَ إِن لَم يَعلَم فَمَالُهُ لِوُلدِ سَيّدِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۲۰۴-۵۱۲ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ عَامّةٌ مُطلَقَةٌ يَنبَغِي أَن نُقَيّدَهَا بِأَن نَقُولَ إِنّمَا يَكُونُ لَهُ المَالُ إِذَا بَدَأَ بِهِ فِي اللّفظِ قَبلَ العِتقِ بِأَن يَقُولَ لِي مَالُكَ وَ أَنتَ حُرّ فَإِن بَدَأَ بِالحُرّيّةِ لَم يَكُن لَهُ مِنَ المَالِ شَيءٌ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۹۹ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ عَن أَبِي جَرِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ قَالَ لِمَملُوكِهِ أَنتَ حُرّ وَ لِي مَالُكَ قَالَ لَا يَبدَأُ بِالحُرّيّةِ قَبلَ المَالِ يَقُولُ لِي مَالُكَ وَ أَنتَ حُرّ بِرِضَاءِ المَملُوكِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۵۷-۳۳۸

۷- بَابُ مَا يَجُوزُ فِيهِ بَيعُ أُمّهَاتِ الأَولَادِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن أُمّ الوَلَدِ قَالَ أَمَةٌ تُبَاعُ وَ تُورَثُ وَ تُوهَبُ حَدّهَا حَدّ الأَمَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۴-۲۳۷ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ عَامّ فِي جَوَازِ بَيعِ أُمّهَاتِ الأَولَادِ عَلَى كُلّ حَالٍ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۲] وَ يَنبَغِي أَن نَخُصّهُ بِمَا وَرَدَ مِنَ الأَخبَارِ التّي تَضَمّنَت أَنّهَا إِنّمَا تُبَاعُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا فَمِن ذَلِكَ -روايت-از قبل-۱۳۶ ۲- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ المُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن أُمّ الوَلَدِ تُبَاعُ فِي الدّينِ قَالَ نَعَم فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۹۶-۲۷۹ ۳- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ أَبِي البِلَادِ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ قَالَ قُلتُ لأِبَيِ اِبرَاهِيمَ ع أَسأَلُكَ قَالَ سَل قُلتُ لَهُ بَاعَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع أُمّهَاتِ الأَولَادِ قَالَ فِي فَكَاكِ رِقَابِهِنّ قُلتُ وَ كَيفَ ذَلِكَ قَالَ أَيّمَا رَجُلٍ اشتَرَى جَارِيَةً فَأَولَدَهَا ثُمّ لَم يُؤَدّ ثَمَنَهَا وَ لَم يَدَع مِنَ المَالِ مَا يُؤَدّى عَنهُ أُخِذَ وَلَدُهَا مِنهَا وَ بِيعَت فَأُدّيَ عَنهَا قُلتُ فَيُبَعنَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِن دَينٍ قَالَ لَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۲-۵۴۴

۸- بَابُ أَنّهُ إِذَا مَاتَ الرّجُلُ وَ تَرَكَ أُمّ وَلَدٍ لَهُ وَ وَلَدَهَا فَإِنّهَا تُجعَلُ مِن نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ تَنعَتِقُ فِي الحَالِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ عَلِيّ ع أَيّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرّيّةً وَ لَهَا وَلَدٌ أَو فِي بَطنِهَا وَلَدٌ أَو لَا وَلَدَ لَهَا فَإِن أَعتَقَهَا رَبّهَا عَتَقَت وَ إِن لَم يُعتِقهَا حَتّى تُوُفّيَ فَقَد سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللّهِ وَ كِتَابُ اللّهِ أَحَقّ فَإِن كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ تَرَكَ مَالًا جُعِلَت فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۵-۴۸۹ ۲- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن -روايت-۱-۴ [صفحه ۱۳] أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ اشتَرَى جَارِيَةً يَطَؤُهَا فَوَلَدَت لَهُ فَمَاتَ وَلَدُهَا فَقَالَ إِن شَاءُوا بَاعُوهَا فِي الدّينِ ألّذِى يَكُونُ عَلَى مَولَاهَا مِن ثَمَنِهَا وَ إِن كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوّمَت عَلَى وَلَدِهَا مِن نَصِيبِهِ -روايت-۴۳-۲۶۷ ۳- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ وَ غَيرِهِ عَن يُونُسَ فِي أُمّ وَلَدٍ لَيسَ لَهَا وَلَدٌ مَاتَ وَلَدُهَا وَ مَاتَ عَنهَا صَاحِبُهَا وَ لَم يُعتِقهَا هَل يَحِلّ لِأَحَدٍ تَزوِيجُهَا

قَالَ لَا هِيَ أَمَةٌ لَا يَحِلّ لِأَحَدٍ تَزوِيجُهَا إِلّا بِعِتقٍ مِنَ الوَرَثَةِ فَإِن كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَيسَ عَلَى المَيّتِ دَينٌ فَهِيَ لِلوَلَدِ وَ إِذَا مَلَكَهَا الوَلَدُ فَقَد عَتَقَت بِمِلكِهِ وَلَدِهَا لَهَا وَ إِن كَانَت بَينَ شُرَكَاءَ فَقَد عَتَقَت مِن نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ تُستَسعَى فِي بَقِيّةِ ثَمَنِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۱-۵۵۵ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَبُو عَبدِ اللّهِ البَزَوفَرِيّ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيّ ع فِي رَجُلٍ تُوُفّيَ وَ لَهُ سُرّيّةٌ لَم يُعتِقهَا فَقَالَ سَبَقَ كِتَابُ اللّهِ فَإِن تَرَكَ سَيّدُهَا مَالًا تُجعَلُ مِن نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ يُمسِكُهَا أَولِيَاءُ وَلَدِهَا حَتّى يَكبَرَ وَلَدُهَا فَيَكُونَ المَولُودُ هُوَ الّذِي يُعتِقُهَا وَ يَكُونُ الأَولِيَاءُ الّذِينَ يَرِثُونَ وَلَدَهَا مَا دَامَت أَمَةً فَإِن أَعتَقَهَا وَلَدُهَا فَقَد عَتَقَت وَ إِن مَاتَ وَلَدُهَا قَبلَ أَن يُعتِقَهَا فَهِيَ أَمَةٌ إِن شَاءُوا أَعتَقُوا وَ إِن شَاءُوا استَرَقّوا -روايت-۱-۲۳-روايت-۲۰۷-۶۸۷ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِذَا كَانَ ثَمَنُهَا دَيناً عَلَى مَولَاهَا وَ لَم يَقضِ مِن ذَلِكَ شَيئاً فَإِنّهَا تُوقَفُ إِلَى أَن يَبلُغَ وَلَدُهَا فَإِن أَعتَقَهَا بِأَن يَقضِيَ دَينَ أَبِيهِ مِن ثَمَنِهَا تَنعَتِقُ وَ إِن مَاتَ قَبلَ البُلُوغِ بِيعَت فِي ثَمَنِهَا إِن شَاءُوا وَ إِن شَاءُوا أَن يُعتِقُوهَا وَ يَضمَنُونَ الدّينَ كَانَ لَهُم ذَلِكَ وَ لَو لَم يَكُنِ المُرَادُ مَا ذَكَرنَاهُ لَكَانَت تَنعَتِقُ حِينَ جُعِلَت فِي نَصِيبِ الوَلَدِ أَو يَنعَتِقُ مِنهَا -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۴] بِحِسَابِ مَا يُصِيبُهُ مِنهَا وَ تُستَسعَى فِي البَاقِي حَسَبَ مَا قَدّمنَا الأَخبَارَ فِيهِ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى مَا قُلنَاهُ -روايت-از قبل-۱۳۴ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن وُهَيبِ بنِ حَفصٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ اشتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَت مِنهُ وَلَداً فَمَاتَ قَالَ إِن شَاءَ أَن يَبِيعَهَا بَاعَهَا وَ إِن مَاتَ مَولَاهَا وَ عَلَيهِ دَينٌ قُوّمَت عَلَى ابنِهَا فَإِن كَانَ ابنُهَا صَغِيراً انتُظِرَ بِهِ حَتّى يَكبَرَ ثُمّ يُجبَرُ عَلَى قِيمَتِهَا فَإِن مَاتَ ابنُهَا قَبلَ أُمّهِ بِيعَت فِي مِيرَاثِ الوَرَثَةِ إِن شَاءَ الوَرَثَةُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۲-۴۸۷ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ أَيضاً أَنّهُ قَد ثَبَتَ بِالأَخبَارِ السّابِقَةِ أَنّهُ لَا يَصِحّ بَيعُ الوَالِدَينِ وَ مَتَى مَلَكَهُمَا الإِنسَانُ عَتَقَا وَ لَا يُحتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى عِتقِ الوَلَدِ وَ نَحنُ نَذكُرُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي هَذَا البَابَ إِن شَاءَ اللّهُ تَعَالَى -روايت-۱-۲۸۵

۹- بَابُ مَن يَصِحّ استِرقَاقُهُ مِن ذَوِي الأَنسَابِ وَ مَن لَا يَصِحّ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ وَ القَاسِمِ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَتّخِذُ أَبَاهُ أَو أُمّهُ أَو أَخَاهُ أَو أُختَهُ عَبِيداً فَقَالَ أَمّا الأُختُ فَقَد عَتَقَت حِينَ يَملِكُهَا وَ أَمّا الأَخُ فَيَستَرِقّهُ وَ أَمّا الأَبَوَانِ فَقَد عَتَقَا حِينَ يَملِكُهُمَا قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ المَرأَةِ تُرضِعُ عَبدَهَا أَ تَتّخِذُهُ عَبداً قَالَ تُعتِقُهُ وَ هِيَ كَارِهَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۵-۴۶۴ ۲- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَمّا يَملِكُ الرّجُلُ مِن ذَوِي قَرَابَتِهِ فَقَالَ لَا يَملِكُ وَالِدَيهِ وَ لَا وَلَدَهُ وَ لَا أُختَهُ وَ لَا بِنتَ أَخِيهِ وَ لَا بِنتَ أُختِهِ وَ لَا عَمّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ هُوَ يَملِكُ مَا سِوَى -روايت-۱-۴-روايت-۹۷-ادامه دارد [صفحه ۱۵] ذَلِكَ مِنَ الرّجَالِ مِن ذَوِي قَرَابَتِهِ وَ لَا يَملِكُ أُمّهُ مِنَ الرّضَاعَةِ -روايت-از قبل-۸۷ ۳- عَنهُ عَن صَفوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا يَملِكُ الرّجُلُ وَالِدَيهِ وَ لَا وَلَدَهُ وَ لَا عَمّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ يَملِكُ أَخَاهُ وَ غَيرَهُ مِن ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرّجَالِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۴-۲۵۴ ۴- عَنهُ عَن صَفوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا مَلَكَ الرّجُلُ وَالِدَيهِ أَو أُختَهُ أَو عَمّتَهُ أَو خَالَتَهُ أُعتِقُوا وَ يَملِكُ ابنَ أَخِيهِ وَ عَمّهُ وَ خَالَهُ وَ يَملِكُ عَمّهُ وَ خَالَهُ مِنَ الرّضَاعَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۲-۲۷۶ ۵- فَضَالَةُ وَ القَاسِمُ عَن كُلَيبٍ الأَسَدِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَملِكُ أَبَوَيهِ وَ إِخوَتَهُ فَقَالَ إِن مَلَكَ الأَبَوَينِ فَقَد عَتَقَا وَ قَد يَملِكُ إِخوَتَهُ فَيَكُونُونَ مَملُوكِينَ وَ لَا يَعتِقُونَ -روايت-۱-۴-روايت-۵۷-۲۴۵ ۶- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَملِكُ الرّجُلُ أَخَاهُ مِنَ النّسَبِ وَ يَملِكُ ابنَ أَخِيهِ وَ يَملِكُ أَخَاهُ مِنَ الرّضَاعَةِ قَالَ وَ سَمِعتُهُ يَقُولُ لَا يَملِكُ ذَاتَ مَحرَمٍ مِنَ النّسَاءِ وَ لَا يَملِكُ أَبَوَيهِ وَ لَا وَلَدَهُ وَ قَالَ

إِذَا مَلَكَ وَالِدَيهِ أَو أُختَهُ أَو عَمّتَهُ أَو خَالَتَهُ أَو بِنتَ أَخِيهِ وَ ذَكَرَ هَذِهِ الآيَةَ مِنَ النّسَاءِ عَتَقُوا وَ يَملِكُ ابنَ أَختِهِ وَ خَالَهُ وَ لَا يَملِكُ أُمّهُ مِنَ الرّضَاعَةِ وَ لَا يَملِكُ أُختَهُ وَ لَا خَالَتَهُ إِذَا مَلَكَهُم أُعتِقُوا -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۳-۶۱۵ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ مَا تَضَمّنَ أَوّلُ هَذَا الخَبَرِ مِن قَولِهِ لَا يَملِكُ الرّجُلُ أَخَاهُ مِنَ النّسَبِ مَحمُولٌ عَلَى الكَرَاهِيَةِ لِأَنّهُ يُستَحَبّ لَهُ إِذَا مَلَكَهُ أَن يُعتِقَهُ وَ كَذَلِكَ الحُكمُ فِي سَائِرِ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۶] القَرَابَاتِ وَ لَيسَ المُرَادُ بِهِ أَنّ ذَلِكَ يَمنَعُ مِنِ استِرقَاقِهِم كَمَا يَمنَعُ فِي الوَالِدَينِ وَ الوَلَدِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-از قبل-۲۱۰ ۷- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الرّجُلُ يَملِكُ أَخَاهُ إِذَا كَانَ مَملُوكاً وَ لَا يَملِكُ أُختَهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۰۸-۱۷۹ ۸- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن أَبِي مُحَمّدٍ عَن أَسَدِ بنِ أَبِي العَلَاءِ عَن أَبِي حَمزَةَ الثّمَالِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَرأَةِ مَا تَملِكُ مِن قَرَابَتِهَا قَالَ كُلّ أَحَدٍ إِلّا خَمسَةً أَبَاهَا وَ أُمّهَا وَ ابنَهَا وَ ابنَتَهَا وَ زَوجَهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۴-۲۷۶ ۹- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُيَسّرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ أَعطَى رَجُلًا أَلفَ دِرهَمٍ مُضَارَبَةً فَاشتَرَى أَبَاهُ وَ هُوَ لَا يَعلَمُ ذَلِكَ قَالَ يُقَوّمُ فَإِن زَادَ دِرهَمٌ وَاحِدٌ عَتَقَ وَ استُسعِيَ الرّجُلُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۲-۳۲۰ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى مَا قُلنَاهُ مِن كَرَاهِيَةِ مِلكِ ذَوِي الأَرحَامِ -روايت-۱-۷۸ ۱۰- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الكُوفِيّ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ يَملِكُ ذَا رَحِمٍ يَحِلّ لَهُ أَن يَبِيعَهُ أَو يَستَعبِدَهُ قَالَ لَا يَصلُحُ لَهُ أَن يَبِيعَهُ وَ هُوَ مَولَاهُ وَ أَخُوهُ فَإِن مَاتَ وَرِثَهُ دُونَ وُلدِهِ وَ لَيسَ لَهُ أَن يَبِيعَهُ وَ لَا يَستَعبِدَهُ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۳۱-۳۸۱ ۱۱- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ زَوّجَ جَارِيَتَهُ أَخَاهُ أَو عَمّهُ أَوِ ابنَ أَخِيهِ فَوَلَدَت مَا حَالُ الوَلَدِ قَالَ إِذَا كَانَ الوَلَدُ يَرِثُ مِن مِلكِهِ شَيئاً عَتَقَ -روايت-۱-۵-روايت-۱۲۵-۲۹۱ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّ مَن كَانَ يَصِحّ استِرقَاقُهُ بِالشّرطِ مِنَ الأَجنَبِيّ فَإِنّهُ يُكرَهُ ذَلِكَ مِنَ القَرِيبِ وَ خَاصّةً مَن يَرِثُهُ وَ يَنبَغِي أَن يُعتِقَهُ وَ لَا يَثبُتُ ذَلِكَ الشّرطُ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۷] وَ لَو لَم يَكُن ذَلِكَ مُرَاعًى لَكَانَ حِينَ زَوّجَهَا بِوَاحِدٍ مِمّن تَضَمّنَهُ الخَبَرُ لَكَانَ الوَلَدُ حُرّاً إِذَا كَانُوا أَحرَاراً وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالخَبَرِ إِذَا كَانُوا هَؤُلَاءِ مَمَالِيكَ فَإِنّهُ يَنبَغِي أَن يُعتِقَ أَولَادَهُم مِن جَارِيَتِهِ لِمَا قُلنَاهُ إِذَا كَانُوا ذُكُوراً وَ إِن كَانُوا إِنَاثاً فَلَا يَصِحّ مِلكُهُم عَلَى مَا فَصّلنَاهُ فِيمَا تَقَدّمَ مِنَ الأُختِ وَ بِنتِ الأَخِ وَ بِنتِ الأُختِ وَ العَمّةِ وَ الخَالَةِ -روايت-از قبل-۴۷۴

۱۰- بَابُ أَنّ مَن لَا يَصِحّ مِلكُهُ مِن جِهَةِ النّسَبِ لَا يَصِحّ مِلكُهُ مِن جِهَةِ الرّضَاعِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي العَبّاسِ وَ عُبَيدٍ كُلّهِم عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا مَلَكَ الرّجُلُ وَالِدَيهِ أَو أُختَهُ أَو عَمّتَهُ أَو خَالَتَهُ أَو بِنتَ أَخِيهِ وَ ذَكَرَ أَهلَ هَذِهِ الآيَةِ مِنَ النّسَاءِ عَتَقُوا جَمِيعاً وَ يَملِكُ عَمّهُ وَ ابنَ أَخِيهِ وَ ابنَ أُختِهِ وَ خَالَهُ وَ لَا يَملِكُ أُمّهُ مِنَ الرّضَاعَةِ وَ لَا أُختَهُ وَ لَا عَمّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ إِذَا مُلِكنَ عَتَقنَ وَ قَالَ مَا يَحرُمُ مِنَ النّسَبِ فَإِنّهُ يَحرُمُ مِنَ الرّضَاعِ وَ قَالَ يَملِكُ الذّكُورَ مَا خَلَا وَالِداً وَ وَلَداً وَ لَا يَملِكُ مِنَ النّسَاءِ ذَاتَ رَحِمٍ مَحرَمٍ قُلتُ يَجرِي فِي الرّضَاعِ مِثلُ ذَلِكَ قَالَ نَعَم يَجرِي فِي الرّضَاعِ مِثلُ ذَلِكَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۱-۷۶۹ ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ وَ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي امرَأَةٍ أَرضَعَتِ ابنَ جَارِيَتِهَا قَالَ تُعتِقُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۲-۱۸۰ ۳- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن وُهَيبِ بنِ حَفصٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا مَلَكَ الرّجُلُ وَالِدَيهِ أَو أُختَهُ أَو عَمّتَهُ أَو خَالَتَهُ أَوِ ابنَةَ أَخِيهِ وَ ذَكَرَ أَهلَ هَذِهِ الآيَةِ مِنَ النّسَاءِ عَتَقُوا جَمِيعاً وَ يَملِكُ عَمّهُ وَ ابنَ أَخِيهِ وَ الخَالَ وَ لَا يَملِكُ أُمّهُ مِنَ الرّضَاعَةِ وَ لَا أُختَهُ وَ لَا خَالَتَهُ مِنَ الرّضَاعَةِ إِذَا مَلَكَهُم عَتَقُوا وَ قَالَ يَملِكُ الذّكُورَ مَا عَدَا الوَالِدَينِ وَ الوَلَدَ وَ لَا يَملِكُ مِنَ النّسَاءِ

ذَاتَ مَحرَمٍ قُلنَا وَ كَذَلِكَ يجَرِي ذَلِكَ فِي الرّضَاعِ قَالَ نَعَم وَ قَالَ يَحرُمُ مِنَ الرّضَاعِ مَا يَحرُمُ مِنَ النّسَبِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۳-۶۵۲ [صفحه ۱۸] ۴- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ تُرضِعُ غُلَاماً لَهَا مِن مَملُوكَةٍ حَتّي تَفطِمَهُ هَل يَحِلّ لَهَا بَيعُهُ قَالَ لَا حَرُمَ عَلَيهَا ثَمَنُهُ أَ لَيسَ قَد قَالَ رَسُولُ اللّهِص يَحرُمُ مِنَ الرّضَاعِ مَا يَحرُمُ مِنَ النّسَبِ أَ لَيسَ قَد صَارَ ابنَهَا فَذَهَبتُ أَكتُبُهُ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَيسَ مِثلُ هَذَا يُكتَبُ -روايت-۱-۴-روايت-۹۶-۴۴۲ ۵- فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن صَالِحِ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي جَمِيلَةَ عَن أَبِي عُيَينَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ غُلَامٌ بيَنيِ وَ بَينَهُ رَضَاعٌ يَحِلّ لِي بَيعُهُ قَالَ إِنّمَا هُوَ مَملُوكٌ إِن شِئتَ بِعتَهُ وَ إِن شِئتَ أَمسَكتَهُ وَ لَكِن إِذَا مَلَكَ الرّجُلُ أَبَوَيهِ فَهُمَا حُرّانِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۰-۳۴۹ فَلَا ينُاَفيِ هَذَا الخَبَرُ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّ ألّذِي أَجَازَ مِلكَهُ فِي هَذَا الخَبَرِ هُوَ الأَخُ وَ قَد قَدّمنَا أَنّ ذَلِكَ جَائِزٌ مِن جِهَةِ الرّضَاعِ لِأَنّهُ جَائِزٌ مِن جِهَةِ النّسَبِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-۱-۲۴۶ ۶- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَبدِ اللّهِ وَ جَعفَرٍ وَ مُحَمّدِ بنِ العَبّاسِ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ يَملِكُ الرّجُلُ أَخَاهُ وَ غَيرَهُ مِن ذوَيِ قَرَابَتِهِ مِنَ الرّضَاعَةِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۲-۲۴۸ ۷- عَنهُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ يَملِكُ الرّجُلُ ابنَ أُختِهِ وَ أَخَاهُ مِنَ الرّضَاعَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۷-۱۷۵ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن عَبدٍ صَالِحٍ ع قَالَسَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ كَانَت لَهُ خَادِمٌ فَوَلَدَت جَارِيَةً فَأَرضَعَت خَادِمُهُ ابناً لَهُ وَ أَرضَعَت أُمّ وَلَدِهِ ابنَةَ خَادِمِهِ فَصَارَ الرّجُلُ أَبَا بِنتِ الخَادِمِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۲-ادامه دارد [صفحه ۱۹] مِنَ الرّضَاعِ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَم إِن شَاءَ بَاعَهَا فَانتَفَعَ بِثَمَنِهَا قُلتُ فَإِنّهُ قَد كَانَ وَهَبَهَا لِبَعضِ أَهلِهِ حِينَ وَلَدَت وَ ابنُهُ اليَومَ غُلَامٌ شَابّ فَيَبِيعُهَا وَ يَأخُذُ ثَمَنَهَا وَ لَا يَستَأمِرُ ابنَهُ أَو يَبِيعُهَا ابنُهُ قَالَ يَبِيعُهَا هُوَ وَ يَأخُذُ ثَمَنَهَا ابنُهُ وَ مَالُ ابنِهِ لَهُ قُلتُ فَيَبِيعُ الخَادِمَ وَ قَد أَرضَعَت ابناً لَهُ قَالَ نَعَم وَ مَا أُحِبّ لَهُ أَن يَبِيعَهَا قُلتُ فَإِنِ احتَاجَ إِلَي ثَمَنِهَا قَالَ يَبِيعُهَا -روايت-از قبل-۴۸۶ قَولُهُ ع فِي أَوّلِ الخَبَرِ إِن شَاءَ بَاعَهَا فَانتَفَعَ بِثَمَنِهَا رَاجِعٌ إِلَي الخَادِمِ المُرضِعَةِ دُونَ ابنَتِهَا أَ لَا تَرَي أَنّهُ فَسّرَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الخَبَرِ حِينَ قَالَ لَهُ السّائِلُ فَيَبِيعُ الخَادِمَ وَ قَد أَرضَعَتِ ابناً لَهُ مُتَعَجّباً مِن ذَلِكَ بِقَولِهِ نَعَم وَ إِن كَانَ ذَلِكَ مَكرُوهاً إِلّا عِندَ الحَاجَةِ حَسَبَ مَا قَالَهُ وَ مَا أُحِبّ لَهُ أَن يَبِيعَهَا وَ لَو كَانَتِ الخَادِمُ أُمّ وَلَدٍ مِن جِهَةِ النّسَبِ لَجَازَ لَهُ بَيعُهَا عَلَي مَا قَدّمنَاهُ -روايت-۱-۴۹۹ ۹-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا اشتَرَي الرّجُلُ أَبَاهُ وَ أَخَاهُ فَمَلَكَهُ فَهُوَ حُرّ إِلّا مَا كَانَ مِن قِبَلِ الرّضَاعِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۶-۲۴۹ ۱۰- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي بَيعِ الأُمّ مِنَ الرّضَاعَةِ قَالَ لَا بَأسَ بِذَلِكَ إِذَا احتَاجَ -روايت-۱-۲۶-روايت-۱۲۲-۱۹۶ فَهَذَانِ الخَبَرَانِ لَا يُعَارِضَانِ الأَخبَارَ المُتَقَدّمَةَ لِأَنّهَا أَكثَرُ وَ أَشَدّ مُوَافَقَةً بَعضُهَا لِبَعضٍ فَلَا يَجُوزُ تَركُهَا وَ العَمَلُ بِهَذَينِ الخَبَرَينِ مَعَ أَنّ الأَمرَ عَلَي مَا وَصَفنَاهُ عَلَي أَنّهُ يُمكِنُ أَن يَكُونَ الوَجهُ فِيهِ إِذَا كَانَ الرّضَاعُ لَم يَبلُغِ الحَدّ ألّذِي يُحَرّمُ فَإِنّهُ إِذَا كَانَتِ الحَالُ عَلَي ذَلِكَ جَازَ بَيعُهَا عَلَي جَمِيعِ الأَحوَالِ عَلَي أَنّ الخَبَرَ الأَوّلَ يَحتَمِلُ أَن لَا يَكُونَ إِلّا بِمَعنَي الِاستِثنَاءِ بَل يَكُونُ قَدِ استُعمِلَت بِمَعنَي الوَاوِ وَ ذَلِكَ مَعرُوفٌ فِي اللّغَةِ فَكَأَنّهُ قَالَ إِذَا -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۰] مَلَكَ الرّجُلُ أَبَاهُ وَ أَخَاهُ فَهُوَ حُرّ وَ مَا كَانَ مِن قِبَلِ الرّضَاعِ وَ أَمّا الخَبَرُ الأَخِيرُ فَيَحتَمِلُ أَن يَكُونَ إِنّمَا جَازَ بَيعُ الأُمّ مِنَ الرّضَاعِ لِأَبِي الغُلَامِ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ فِي خَبَرِ إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَنِ العَبدِ الصّالِحِ ع وَ لَا يَكُونُ المُرَادُ بِذَلِكَ أَنّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلوَلَدِ المُرتَضِعِ وَ لَيسَ فِي الخَبَرِ تَصرِيحٌ بِذَلِكَ وَ إِذَا احتَمَلَ ذَلِكَ لَم يُعَارِض مَا قَدّمنَاهُ -روايت-از قبل-۴۴۸

۱۱- بَابُ الرّجُلِ يُعتِقُ عَبداً لَهُ وَ عَلَي العَبدِ دَينٌ

١- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَبِي إِسحَاقَ عَن فَيضٍ عَن أَشعَثَ عَن شُرَيحٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي عَبدٍ بِيعَ وَ عَلَيهِ دَينٌ قَالَ دَينُهُ عَلَى مَن أَذِنَ لَهُ فِي التّجَارَةِ وَ أَكَلَ ثَمَنَهُ -روايت-١-۴-روايت-١٨٧-٢٩٢ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى الخَزّازِ الكُوفِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن دُرُستَ قَالَ حدَثّنَيِ عَجلَانُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعتَقَ عَبداً لَهُ وَ عَلَيهِ دَينٌ قَالَ دَينُهُ عَلَيهِ لَم يَزِدهُ العِتقُ إِلّا خَيراً -روايت-١-٢٣-روايت-٢٠٢-٣٠۶ فَهَذَا الخَبَرُ يُوَافِقُ الخَبَرَ ألّذِي قَدّمنَاهُ فِي كِتَابِ الدّيُونِ أَنّهُ إِن بَاعَهُ لَزِمَهُ مَا عَلَيهِ وَ إِن كَانَ أَعتَقَهُ كَانَ عَلَى العَبدِ وَ الوَجهُ فِي الخَبَرَينِ أَنّهُ إِنّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى العَبدِ إِذَا أُعتِقَ إِذَا لَم يَكُن أُذِنَ لَهُ فِي الِاستِدَانَةِ وَ أَنّهُ إِنّمَا أُذِنَ لَهُ فِي التّجَارَةِ فَلَمّا استَدَانَ كَانَ ذَلِكَ مُتَعَلّقاً بِذِمّتِهِ إِذَا أُعتِقَ وَ قَد أَورَدنَا فِيمَا مَضَى مَا يقَضيِ عَلَى الخَبَرَينِ -روايت-١-۴۶۶ ٣- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَبِي إِسحَاقَ عَن فَيضٍ عَن أَشعَثَ عَنِ الحَسَنِ ع فِي الرّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيهِ دَينٌ وَ قَد أَذِنَ لِعَبدِهِ فِي التّجَارَةِ وَ عَلَى العَبدِ دَينٌ قَالَ يُبدَأُ بِدَينِ السّيّدِ -روايت-١-٢۵-روايت-١٧٧-٣١٠ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ العَبدُ مَأذُوناً لَهُ فِي الِاستِدَانَةِ وَ الدّينُ ألّذِي عَلَيهِ بِمَنزِلَةِ الدّينِ ألّذِي عَلَى مَولَاهُ فَلَا تَرجِيحَ لِبَعضٍ عَلَى بَعضٍ وَ قَد قَدّمنَا ذَلِكَ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢١] فِيمَا مَضَى وَ ذَكَرنَاهُ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ مُستَوفًى وَ الثاّنيِ أَن يَكُونَ مَأذُوناً لَهُ فِي التّجَارَةِ دُونَ الِاستِدَانَةِ فَحِينَئِذٍ يُبدَأُ بِدَينِ السّيّدِ وَ يُستَحَبّ لَهُ أَن يقَضيَِ عَن عَبدِهِ مَا دَامَ مَملُوكاً فَإِن أَعتَقَهُ كَانَ ذَلِكَ فِي ذِمّتِهِ عَلَى مَا قَدّمنَاهُ -روايت-از قبل-٣٠۵

١٢- بَابُ جَرّ الوَلَاءِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العِيصِ بنِ القَاسِمِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ اشتَرَى عَبداً وَ لَهُ أَولَادٌ مِنِ امرَأَةٍ حُرّةٍ فَأَعتَقَهُ قَالَ وَلَاءُ وُلدِهِ لِمَن أَعتَقَهُ -روايت-١-۴-روايت-٧٣-٢١٧ ٢- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي العَبدِ تَكُونُ تَحتَهُ الحُرّةُ قَالَ وُلدُهُ أَحرَارٌ فَإِن عَتَقَ المَملُوكُ لَحِقَ بِأَبِيهِ -روايت-١-۴-روايت-٧٩-١٨١ ٣- وَ عَنهُ عَنِ النّضرِ عَن عَاصِمٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبٍ اشتُرِطَ عَلَيهِ وَلَاؤُهُ إِذَا أُعتِقَ فَنَكَحَ وَلِيدَةَ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَت لَهُ وَلَداً فَحُرّرَ وَلَدُهُ ثُمّ توُفُيَّ المُكَاتَبُ فَوَرِثَهُ وَلَدُهُ فَاختَلَفُوا فِي وَلَدِهِ مَن يَرِثُهُ قَالَ فَأَلحَقَ وَلَدَهُ بِمَوَالِي أَبِيهِ -روايت-١-۴-روايت-٨٩-٣٧٨ ۴- وَ ذَكَرَ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِهِ هَكَذَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَن حُرّةٍ زَوّجتُهَا عَبداً لِي فَوَلَدَت مِنهُ أَولَاداً ثُمّ صَارَ العَبدُ إِلَى غيَريِ فَأَعتَقَهُ إِلَى مَن وَلَاءُ وُلدِهِ إلِيَّ إِذَا كَانَت أُمّهُم مَولَاتِي أَم إِلَى ألّذِي أَعتَقَ أَبَاهُم فَكَتَبَ ع -روايت-١-۴-روايت-٩١-ادامه دارد [صفحه ٢٢] إِن كَانَتِ الأُمّ حُرّةً جَرّ الأَبُ الوَلَاءَ وَ إِن كُنتَ أَنتَ أَعتَقتَ فَلَيسَ لِأَبِيهِ جَرّ الوَلَاءِ -روايت-از قبل-١١٢ ۵- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن أَبَانٍ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيّ ع يَجُرّ الأَبُ الوَلَاءَ إِذَا أُعتِقَ -روايت-١-۴-روايت-١٢٣-١۶١ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن أَبَانٍ عَمّن ذَكَرَهُ عَن عَلِيّ بنِ الحُسَينِ ع قَالَ قِيلَ لَهُ اشتَرَى فُلَانٌ بِالمَدِينَةِ مَملُوكاً كَانَ لَهُ أَولَادٌ فَأَعتَقَهُم فَقَالَ إنِيّ أَكرَهُ أَن أَجُرّ وَلَاءَهُم -روايت-١-٢٣-روايت-١٢٠-٢۴٩ فَالوَجهُ فِي كَرَاهِيَةِ جَرّ الوَلَاءِ أَنّ الوَلَاءَ إِنّمَا يُستَحَقّ فِيمَا يُعتَقُ لِوَجهِ اللّهِ تَعَالَى فَأَمّا إِذَا كَانَ العِتقُ وَاجِباً أَو سَائِبَةً فَلَا يُستَحَقّ بِهِ الوَلَاءُ وَ إِذَا كَانَ الأَمرُ عَلَى ذَلِكَ كُرِهَ أَن يُعتِقَ الإِنسَانُ مَملُوكاً لِيَجُرّ وَلَاءَ وُلدِهِ إِلَيهِ دُونَ أَن يَقصِدَ بِهِ وَجهَ اللّهِ تَعَالَى بَل يَنبَغِي أَن يَقصِدَ بِالعِتقِ وَجهَ اللّهِ فَيَكُونُ الوَلَاءُ تَابِعاً لَهُ -روايت-١-۴٣٣ ٧- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن سُلَيمٍ الفَرّاءِ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ حدَثّتَنيِ عمَتّيِ قَالَت إنِيّ لَجَالِسَةٌ بِفِنَاءِ الكَعبَةِ إِذ أَقبَلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فَلَمّا رآَنيِ مَالَ إلِيَّ فَسَلّمَ ثُمّ قَالَ مَا يَحبِسُكِ هَاهُنَا فَقُلتُ أَنتَظِرُ مَولًى لَنَا قَالَت فَقَالَ لِي أَعتَقتُمُوهُ قُلتُ لَا وَ لَكِنّا أَعتَقنَا أَبَاهُ قَالَ لَيسَ ذَلِكَ بِمَولَاكُم

هَـذَا أَخُوكُم وَ ابنُ عَمّكَم إِنّمَا المَولَى أَلّذِی جَرَت عَلَيهِ النّعمَةُ فَإِذَا جَرَت عَلَی أَبِيهِ وَ جَدّهِ فَهُوَ ابنُ عَمّكِ وَ أَخُوكِ -روايت-١-٢٥-روايت-١٢۶-۵٨١ ٨- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّـدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَـينِ بنِ مُحَمّـدٍ عَن أَحمَدَ بنِ إِسـحَاقَ وَ عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ جَمِيعاً عَن بَكرِ بنِ مُحَمّـدٍ الأَزدِيّ قَالَدَخَلتُ عَلَی أَبِی عَبدِ اللّهِ ع وَ معَی عَلِيّ بنُ عَبدِ العَزِيزِ فَقَالَ لِی مَن هَذَا فَقُلتُ مَولًی لَنَا فَقَالَ أَعتَقتُمُوهُ أَو أَبَاهُ فَقُلتُ بَل أَبَاهُ فَقَالَ لَيسَ هَـذَا مَولَاكَ هَـذَا أَخُوكَ وَ ابنُ عَمّكَ وَ إِنّمَا المَولَی -روايت-١-١٩-روايت-١٨٢-ادامه دارد [صفحه ٢٣] أَلّـذِی جَرَت عَلَيهِ النّعمَـةُ فَـإِذَا جَرَت عَلَی أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَ ابنُ عَمّكَ -روايت-از قبل-٩٢ ٩- بَكرُ بنُ مُحَمّـدٍ عَن كَبِيرَةَ قَالَت مَرّ بِی أَبُو عَبـدِ اللّهِ ع وَ أَنَـا فِی المَسـجِدِ الحَرَامِ أَنتَظِرُ مَولًی لَنَـا فَقَـالَ يَا أُمّ عُثمَانَ مَا يُقِيمُكِ هَاهُنَا فَقُلتُ أَنتَظِرُ مَولًی لَنَـا فَقَـالَ أَعتَقتُمُوهُ قُلتُ لَـا قَـالَ أَعتَقتُم أَبَـاهُ قُلتُ لَا أَعتَقنَا جَـدّهُ فَقَالَ لَيسَ هَـذَا مَولَاكُم هَـذَا أَخُوكُم -روايت-١-۴-روايت-۴۴-٣۴٠ فَلَيسَ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ مَا يُنَافِی مَا قَدّمنَاهُ مِن أَنّ وَلَاءَ الوَلَدِ لِمَن أَعتَقَ الأَبَ لِأَنّ أَلّذِی تَضَـمّنَت هَذِهِ الأَخبَارُ نَفيُ أَن يَكُونَ الوَلَـدُ مَولًی وَ هَـذَا صَـحِيحٌ لِأَنّ المَولَی فِی اللّغَـةِ هُوَ المُعتَقُ نَفسُهُ وَ لَا يُطلَقُ ذَلِكَ عَلَی وَلَدِهِ وَ لَيسَ إِذَا انتَفَی أَن يَكُونَ مَولًی يَنتَفِی الوَلَـاءُ أَيضاً لِأَنّ أَحَـدَ الأَمرَينِ مُنفَصِلٌ مِنَ الآخَرِ يَـدُلّ عَلَی ذَلِكَ -روايت-١-۴٢٧ ١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمّـدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَی عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِـنَانٍ عَن حُذَيفَةَ بنِ مَنصُورٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُعتَقُ هُوَ المَولَی وَ الوَلَدُ يَنتَمِي إِلَی مَن شَاءَ -روايت-١-١٧-روايت-١۶٢-٢٢۴

١٣- بَابُ أَنّ وَلَاءَ المُعتَقِ لِوُلدِ المُعتِقِ إِذَا مَاتَ مَولَاهُ الذّكُورِ مِنهُم دُونَ الإِنَاثِ فَإِن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ لِلعَصَبَةِ

١- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِی أَيّوبَ عَن بُرَيـدٍ العِجلِيّ قَالَسَـأَلتُ أَبَـا جَعفَرٍ ع عَن رَجُـلٍ كَـانَ عَلَيهِ عِتقُ رَقَبَـةٍ فَمَـاتَ قَبلَ أَن يُعتِقَ فَانطَلَقَ ابنُهُ فَابتَاعَ رَجُلًا مِن كِيسِهِ فَأَعتَقَهُ عَن أَبِيهِ وَ إِنّ المُعتَقَ أَصَابَ بَعدَ ذَلِكَ مَالًا ثُمّ مَاتَ وَ تَرَكَهُ لِمَن يَكُونُ تَرِكَتُهُ قَالَ فَقَالَ إِن كَانَتِ الرّقَبَةُ التّی كَانَت عَلَی أَبِيهِ فِی ظِهَارٍ أَو شُكرٍ أَو وَاجِبَةٍ -روايت-١-۴-روايت-٧۴-ادامه دارد [صفحه ٢۴] عَلَيهِ فَإِنّ المُعتَقَ سَائِبَةٌ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيهِ قَالَ وَ إِن كَانَ تَوَالَی قَبلَ أَن يَمُوتَ إِلَی أَحَدٍ مِنَ المُسـلِمِينَ فَضَـمِنَ جِنَايَتَهُ وَ حَدَثَهُ كَانَ مَولَاهُ وَ وَارِثَهُ إِن لَـم يَكُن لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ قَالَ وَ إِن لَم يَكُن تَـوَالَی إِلَی أَحَـدٍ حَـتّی مَـاتَ فَـإِنّ مِيرَاثَهُ لِإِمَـامِ المُسـلِمِينَ إِن لَم يَكُن لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ مِنَ المُسلِمِينَ قَالَ وَ إِن كَانَتِ الرّقَبَةُ التّی عَلَی أَبِيهِ تَطَوّعاً وَ قَد كَانَ أَبُوهُ قَد أَمَرَهُ أَن يُعتِقَ عَنهُ نَسَمَةً فَإِنّ وَلَاءَ المُعتَقِ هُوَ مِيرَاثٌ لِجَمِيعِ وُلـدِ المَيّتِ مِنَ الرّجَالِ قَالَ وَ يَكُونُ أَلّـذِی اشتَرَاهُ فَأَعتَقَهُ بِأَمرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الوَرَثَةِ إِذَا لَم يَكُن لِلمُعتَقِ قَرَابَةٌ مِنَ المُسلِمِينَ أَحرَارٌ يَرِثُونَهُ قَالَ وَ إِن كَانَ ابنُهُ أَلّـذِی اشتَرَی الرّقَبَةَ فَأَعتَقَهَا عَن أَبِيهِ مِن مَالِهِ بَعدَ مَوتِ أَبِيهِ تَطَوّعاً مِنهُ مِن غَيرِ أَن يَكُونَ أَمَرَهُ أَبُوهُ بِذَلِكَ فَإِنّ وَلَاءَهُ وَ مِيرَاثَهُ لِلّذِی اشتَرَاهُ مِن مَالِهِ فَأَعتَقَهُ عَن أَبِيهِ إِذَا لَم يَكُن لِلمُعتَقِ وَارِثٌ مِن قَرَابَتِهِ -روايت-از قبل-١٠٧١ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيـدٍ عَنِ النّضرِ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيـدٍ عَن مُحَمّـدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَـی عَلِيّ ع فِی رَجُلٍ حَرّرَ رَجُلًا فَاشتَرَطَ وَلَاءَهُ فَتُوُفّيَ أَلّذِی أَعتَقَ وَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ إِلّا النّسَاءَ ثُمّ تُوُفّيَ المَولَی وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ عَصَـبَةٌ فَاحتَقّ فِی مِيرَاثِهِ بَنَاتُ مَولَاهُ وَ العَصَـبَةُ فَقَضَـی بِمِيرَاثِهِ لِلعَصَـبَةِ الّـذِينَ يَعقِلُونَ عَنهُ إِذَا أَحـدَثَ حَـدَثاً يَكُونُ فِيهِ عَقلٌ -روايت-١-۴-روايت-١١۴-۴۵۵ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّـدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَی عَن إِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ النّبِيّ ص الوَلَاءُ لُحمَةٌ كَلُحمَةِ النّسَبِ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٧١-٢٣۵ [صفحه ٢۵] فَلَا يُنَافِی الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّهُ يَحتَمِلُ شَـيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ المُرَادُ بِـذَلِكَ المَنعَ مِن جَوَازِ بَيعِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيعُ النّسَبِ وَ قَد بَيّنَ ذَلِكَ بِقَولِهِ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ وَ يُؤَكّدُ ذَلِكَ أَيضاً -روايت-١-٢۵۶ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّـدُ بنُ أَحمَـدَ بنِ يَحيَی عَن بُنَانِ بنِ مُحَمّـدٍ عَن مُوسَـی بنِ القَاسِمِ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَـی بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن بَيعِ الوَلَاءِ يَحِلّ قَالَ لَا يَحِلّ -روايت-١-١۶-روايت-١۶٢-٢١۶ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَخُصّهُ بِأَن نَقُولَ إِنّهُ مِثلُ

النّسَبِ فِی أَن یَرِثَهُ الأَولَادُ الذّکُورُ مِنهُم دُونَ الإِنَاثِ بِدَلَالَةِ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ وَ هَذَا الخَبَرُ أَلّذِی ذَکَرنَاهُ مِن أَنّ مِیرَاثَهُ یَکُونُ لِلأَولَادِ دُونَ العَصَبَةِ إِنّمَا یَکُونُ کَذَلِکَ إِذَا کَانَ المُعتِقُ رَجُلًا فَأَمّا إِذَا کَانَتِ امرَأَةً فَإِنّ وَلَاءَ المُعتَقِ لِعَصَبَتِهَا دُونَ وُلدِهَا یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۴۴۶ ۵- مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ النّضرِ عَن عَاصِمٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَیسٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع عَلَی امرَأَةٍ أَعتَقَت رَجُلًا وَ اشتَرَطَت وَلَاءَهُ وَ لَهَا ابنٌ فَأَلحَقَ وَلَاءَهُ بِعَصَبَتِهَا الّذِینَ یَعقِلُونَ عَنهُ دُونَ وَلَدِهَا -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۱۴-۲۸۹ ۶- مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَنِ ابنِ المُغِیرَةِ عَن یَعقُوبَ بنِ شُعَیبٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ أَعتَقَت مَملُوکاً ثُمّ مَاتَت قَالَ یَرجِعُ الوَلَاءُ إِلَی بنَی أَبِیهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۹-۲۴۰ ۷- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِی وَلّادٍ حفص بنِ سَالِمٍ الحَنّاطِ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَعتَقَ جَارِیَةً صَغِیرَةً لَم تُدرِک وَ کَانَت أُمّهُ قَبلَ أَن تَمُوتَ سَأَلَتهُ أَن یُعتِقَ عَنهَا رَقَبَةً مِن مَالِهَا فَأَعتَقَهَا بَعدَ مَا مَاتَت أُمّهُ لِمَن یَکُونُ وَلَاءُ المُعتَقِ قَالَ -روایت-۱-۴-روایت-۷۹-ادامه دارد [صفحه ۲۶] فَقَالَ یَکُونُ وَلَاؤُهَا لِأَقرِبَاءِ أُمّهِ مِن قِبَلِ أَبِیهَا وَ تَکُونُ نَفَقَتُهَا عَلَیهِم حَتّی تُدرِکَ وَ تَستَغنِیَ قَالَ وَ لَا یَکُونُ لِلّذِی أَعتَقَهَا عَن أُمّهِ شَیءٌ مِن وَلَائِهَا -روایت-از قبل-۲۰۴

۱۴- بَابُ وَلَاءِ السّائِبَةِ

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ النّضرِ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع مَن أَعتَقَ رَجُلًا سَائِبَةً فَلَیسَ عَلَیهِ مِن جَرِیرَتِهِ شَیءٌ وَ لَیسَ لَهُ مِنَ المِیرَاثِ شَیءٌ وَ لیُشهِد عَلَی ذَلِکَ وَ قَالَ مَن تَوَلّی رَجُلًا فَرَضِیَ بِذَلِکَ فَجَرِیرَتُهُ عَلَیهِ وَ مِیرَاثُهُ لَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۹۲-۳۱۰ ۲- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن خَالِدِ بنِ جَرِیرٍ عَن أَبِی الرّبِیعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَنِ السّائِبَةِ فَقَالَ الرّجُلُ یُعتِقُ غُلَامَهُ وَ یَقُولُ لَهُ اذهَب حَیثُ شِئتَ لَیسَ لِی مِن مِیرَاثِکَ شَیءٌ وَ لَا عَلَیّ مِن جَرِیرَتِکَ شَیءٌ وَ یُشهِدُ عَلَی ذَلِکَ شَاهِدَینِ -روایت-۱-۴-روایت-۷۷-۲۹۴ ۳- عَنهُ عَن عَمّارِ بنِ أَبِی الأَحوَصِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ السّائِبَةِ فَقَالَ انظُر فِی القُرآنِ فَمَا کَانَ فِیهِ فَتَحرِیرُ رَقَبَةٍ فَتِلکَ یَا عَمّارُ السّائِبَةُ التّیِ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ النّاسِ عَلَیهَا إِلّا اللّهَ عَزّ وَ جَلّ فَمَا کَانَ وَلَاؤُهُ لِلّهِ فَهُوَ لِلرّسُولِص وَ مَا کَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللّهِص فَإِنّ وَلَاءَهُ لِلإِمَامِ وَ جِنَایَتَهُ عَلَی الإِمَامِ وَ مِیرَاثَهُ لَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۴۹-۴۳۶ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ النّضرِ عَن عَاصِمٍ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ یُعتِقُ الرّجُلَ فِی کَفّارَةِ یَمِینٍ أَو ظِهَارٍ لِمَن یَکُونُ الوَلَاءُ قَالَ لِلّذِی یُعتِقُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۹۵-۲۳۷ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُ یَکُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ إِذَا تَوَالَی العَبدُ إِلَیهِ بَعدَ العِتقِ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۷] لِأَنّهُ إِن لَم یَتَوَالَ العَبدُ إِلَیهِ کَانَ سَائِبَةً حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ فِی الأَخبَارِ الأَوّلَةِ -روایت-از قبل-۱۱۰ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَبِی عُمَیرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ السّائِبَةُ وَ غَیرُ السّائِبَةِ سَوَاءٌ فِی العِتقِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۴-۱۶۷ فَأَوّلُ مَا فِیهِ أَنّهُ مُرسَلٌ وَ مَا هَذَا سَبِیلُهُ لَا یُعتَرَضُ بِهِ عَلَی الأَخبَارِ المُسنَدَةِ وَ الثّانِی أَنّهُ لَیسَ فِی ظَاهِرِ الخَبَرِ أَنّ وَلَاءَ السّائِبَةِ مِثلُ وَلَاءِ غَیرِهَا وَ إِنّمَا جَعَلَهُمَا سَوَاءً فِی العِتقِ وَ نَحنُ نَقُولُ بِذَلِکَ فَمِن أَینَ أَنّهُمَا لَا یَختَلِفَانِ فِی الوَلَاءِ وَ أَلّذِی یَکشِفُ عَمّا ذَکَرنَاهُ -روایت-۱-۳۵۸ ۶- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع قَضَی أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع فِیمَن کَاتَبَ عَبداً لَهُ أَن یَشتَرِطَ وَلَاءَهُ إِذَا کَاتَبَهُ وَ قَالَ إِذَا أُعتِقَ المَملُوکُ سَائِبَةً فَلَا وَلَاءَ عَلَیهِ لِأَحَدٍ إِن کَرِهَ ذَلِکَ وَ لَا یَرِثُهُ إِلّا مَن أَحَبّ أَن یَرِثَهُ فَإِن أَحَبّ أَن یَرِثَهُ ولَیّ نِعمَتِهِ أَو غَیرُهُ فَلیُشهِد رَجُلَینِ بِضَمَانِ مَا یَنُوبُهُ لِکُلّ جَرِیرَةٍ جَرّهَا أَو حَدَثٍ فَإِن لَم یَفعَلِ السّیّدُ ذَلِکَ وَ لَا یَتَوَالَی إِلَی أَحَدٍ فَإِنّ مِیرَاثَهُ یُرَدّ إِلَی إِمَامِ المُسلِمِینَ -روایت-۱-۱۶-روایت-۹۱-۵۷۸

أَبوَابُ التّدبِیرِ

۱۵- بَابُ جَوَازِ بَيعِ المُدَبّرِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ المُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الوَشّاءِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الرّضَا ع عَنِ الرّجُلِ يُدَبّرُ المَملُوكَ وَ هُوَ حَسَنُ الحَالِ ثُمّ يَحتَاجُ يَجُوزُ لَهُ أَن يَبِيعَهُ قَالَ نَعَم إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۴-۲۷۵ ۲- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ -روايت-۱-۴-روايت-۷۶-ادامه دارد [صفحه ۲۸] ع عَن رَجُلٍ دَبّرَ مَملُوكاً لَهُ ثُمّ احتَاجَ إِلَى ثَمَنِهِ قَالَ فَقَالَ هُوَ مَملُوكُهُ إِن شَاءَ بَاعَهُ وَ إِن شَاءَ أَعتَقَهُ وَ إِن شَاءَ أَمسَكَهُ حَتّى يَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السّيّدُ فَهُوَ حُرّ مِن ثُلُثِهِ -روايت-از قبل-۲۲۳ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ الحُسَينِ عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن بَيعِ المُدَبّرِ قَالَ إِذَا أَذِنَ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأسَ بِهِ وَ إِن كَانَ عَلَى مَولَى العَبدِ دَينٌ فَدَبّرَهُ فِرَاراً مِنَ الدّينِ فَلَا تَدبِيرَ لَهُ وَ إِن كَانَ دَبّرَهُ فِي صِحّتِهِ فَلَا سَبِيلَ لِلدّيّانِ عَلَيهِ وَ يَمضِي تَدبِيرُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۷-۴۰۴ ۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي إِبرَاهِيمَ ع الرّجُلُ يُعتِقُ مَملُوكَهُ عَن دُبُرٍ ثُمّ يَحتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ قَالَ يَبِيعُهُ قُلتُ فَإِن كَانَ عَن ثَمَنِهِ غَنِيّاً قَالَ إِن رَضِيَ المَملُوكُ -روايت-۱-۴-روايت-۷۱-۲۵۵ ۵- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُدَبّرِ أَ يُبَاعُ قَالَ إِنِ احتَاجَ صَاحِبُهُ إِلَى ثَمَنِهِ وَ قَالَ إِذَا رَضِيَ المَملُوكُ فَلَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۵۳-۲۰۰ ۶- عَنهُ عَن صَفوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع رَجُلٌ دَبّرَ مَملُوكَهُ ثُمّ يَحتَاجُ إِلَى الثّمَنِ قَالَ إِذَا احتَاجَ إِلَى الثّمَنِ فَهُوَ لَهُ يَبِيعُ إِن شَاءَ وَ إِن أَعتَقَ فَذَلِكَ مِنَ الثّلُثِ -روايت-۱-۴-روايت-۷۱-۲۵۵ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع فِي الرّجُلِ يُعتِقُ غُلَامَهُ أَو جَارِيَتَهُ عَن دُبُرٍ مِنهُ ثُمّ يَحتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ أَ يَبِيعُهُ فَقَالَ لَا إِلّا أَن يَشتَرِطَ عَلَى الّذِي يَبِيعُهُ إِيّاهُ أَن يُعتِقَهُ عِندَ مَوتِهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۸-۳۱۶ ۸- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع مِثلَ ذَلِكَ -روايت-۱-۴-روايت-۹۰-۱۰۳ [صفحه ۲۹] ۹- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن أَبِي مَريَمَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ يُعتِقُ جَارِيَتَهُ عَن دُبُرٍ أَ يَطَؤُهَا إِن شَاءَ أَو يُنكِحُهَا أَو يَبِيعُ خِدمَتَهَا حَيَاتَهُ فَقَالَ نَعَم أَيّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ -روايت-۱-۴-روايت-۸۷-۲۴۹ ۱۰- عَنهُ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَاصِمٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ العَبدِ وَ الأَمَةِ يُعتَقَانِ عَن دُبُرٍ فَقَالَ لِمَولَاهُ أَن يُكَاتِبَهُ إِن شَاءَ وَ لَيسَ لَهُ أَن يَبِيعَهُ إِلّا أَن يَشَاءَ العَبدُ أَن يَبِيعَهُ قَدرَ حَيَاتِهِ وَ لَهُ أَن يَأخُذَ مَالَهُ إِن كَانَ لَهُ مَالٌ -روايت-۱-۵-روايت-۷۳-۳۲۸ ۱۱- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَعتَقَ جَارِيَةً لَهُ عَن دُبُرٍ فِي حَيَاتِهِ قَالَ إِن أَرَادَ بَيعَهَا بَاعَ خِدمَتَهَا حَيَاتَهُ فَإِذَا مَاتَ أُعتِقَتِ الجَارِيَةُ وَ إِن وَلَدَت أَولَاداً فَهُم بِمَنزِلَتِهَا -روايت-۱-۵-روايت-۵۷-۲۸۲ ۱۲- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن إِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ بَاعَ رَسُولُ اللّهِص خِدمَةَ المُدَبّرِ وَ لَم يَبِع رَقَبَتَهُ -روايت-۱-۵-روايت-۱۴۶-۲۱۲ فَالوَجهُ فِي الجَمعِ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ التّي تَضَمّنَت بَيعَ المُدَبّرِ عَلَى كُلّ حَالٍ أَن نَقُولَ إِذَا أَرَادَ المَولَى أَن يَبِيعَ رَقَبَةَ العَبدِ احتَاجَ أَن يَنقُضَ تَدبِيرَهُ كَمَا أَنّهُ إِذَا أَوصَى بِوَصِيّةٍ ثُمّ أَرَادَ تَغيِيرَهَا احتَاجَ أَن يَنقُضَ وَصِيّتَهُ لِأَنّهُ بِمَنزِلَةِ الوَصِيّةِ فَإِذَا نَقَضَ التّدبِيرَ جَازَ لَهُ بَيعُ المُدَبّرِ عَلَى كُلّ حَالٍ وَ مَتَى لَم يُرِد أَن يَنقُضَ تَدبِيرَهُ وَ آثَرَ تَركَهُ عَلَى حَالِهِ جَازَ لَهُ أَن يَبِيعَ خِدمَتَهُ طُولَ حَيَاتِهِ وَ يَشتَرِطُ عَلَى المُشتَرِي وَ إِذَا مَاتَ الّذِي دَبّرَهُ صَارَ حُرّاً وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ -روايت-۱-۶۴۱ ۱۳- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن أَبَانِ بنِ تَغلِبَ قَالَسَأَلتُ -روايت-۱-۱۷-روايت-۸۸-ادامه دارد [صفحه ۳۰] أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ دَبّرَ مَملُوكَتَهُ ثُمّ زَوّجَهَا مِن رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَت مِنهُ أَولَاداً ثُمّ مَاتَ زَوجُهَا وَ تَرَكَ أَولَادَهُ مِنهَا فَقَالَ أَولَادُهُ مِنهَا كَهَيئَتِهَا فَإِذَا مَاتَ الّذِي دَبّرَ أُمّهُم فَهُم أَحرَارٌ قُلتُ لَهُ أَ يَجُوزُ لِلّذِي دَبّرَ أُمّهُم أَن يَرُدّ فِي تَدبِيرِهِ إِذَا احتَاجَ قَالَ نَعَم قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن مَاتَت أُمّهُم بَعدَ مَا مَاتَ الزّوجُ وَ بَقِيَ أَولَادُهَا مِنَ الزّوجِ الحُرّ أَ يَجُوزُ لِسَيّدِهَا أَن يَبِيعَ أَولَادَهَا وَ يَرجِعَ عَلَيهِم فِي التّدبِيرِ قَالَ لَا إِنّمَا كَانَ لَهُ أَن يَرجِعَ فِي

تَدبِيرِ أَمِّهِم إِذَا احتَاجَ وَ رَضِيَت هِيَ بِذَلِكَ -روايت-از قبل-۶۳۷ ۱۴- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُدَبَّرُ مَملُوكٌ وَ لِمَولَاهُ أَن يَرجِعَ فِي تَدبِيرِهِ فَإِن شَاءَ بَاعَهُ وَ إِن شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِن شَاءَ أَمهَرَهُ قَالَ وَ إِن تَرَكَ سَيّدُهُ عَلَى التّدبِيرِ وَ لَم يُحدِث فِيهِ حَدَثاً حَتّى يَمُوتَ سَيّدُهُ كَانَ المُدَبّرُ حُرّاً إِذَا مَاتَ سَيّدُهُ وَ هُوَ مِنَ الثّلُثِ إِنّمَا هُوَ بِمَنزِلَةِ رَجُلٍ أَوصَى بِوَصِيّةٍ ثُمّ بَدَا لَهُ بَعدُ فَيُغَيّرُهَا قَبلَ مَوتِهِ فَإِن هُوَ تَرَكَهَا وَ لَم يُغَيّرهَا حَتّى يَمُوتَ أُخِذَ بِهَا -روايت-۱-۵-روايت-۹۱-۵۴۷ ۱۵- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُدَبّرِ فَقَالَ هُوَ بِمَنزِلَةِ الوَصِيّةِ يَرجِعُ فِيمَا شَاءَ مِنهَا -روايت-۱-۵-روايت-۹۹-۲۰۹ ۱۶- مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُدَبّرِ أَ هُوَ مِنَ الثّلُثِ قَالَ نَعَم وَ لِلمُوصِي أَن يَرجِعَ فِي وَصِيّتِهِ أَوصَى فِي صِحّةٍ أَو مَرَضٍ -روايت-۱-۵-روايت-۱۳۳-۲۶۳ ۱۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن وَهبٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع قَالَ لَا يُبَاعُ المُدَبّرُ إِلّا مِن نَفسِهِ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۴۴-۱۸۶ [صفحه ۳۱] فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ لَا يُبَاعُ عَلَى غَيرِهِ بَل يَنبَغِي أَن يُبَاعَ مِن نَفسِهِ كَمَا يُبَاعُ المُكَاتَبُ كَذَلِكَ فَإِن أَرَادَ ذَلِكَ فَذَلِكَ مَحمُولٌ عَلَى الِاستِحبَابِ لِأَنّ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ عَامّةٌ فِي جَوَازِ بَيعِهِ عَلَى مَن شَاءَ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَنّهُ لَا يُبَاعُ إِلّا نَفسُ المُدَبّرِ وَ لَا يُبَاعُ أَولَادُهُ وَ مَتَى رَجَعَ فِي تَدبِيرِهِ لَم يَرجِع فِي تَدبِيرِ أَولَادِهِ عَلَى مَا تَقَدّمَ تَفصِيلُ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبَانِ بنِ تَغلِبَ وَ يُحتَسَبُ بِالمُدَبّرِ وَ أَولَادِهِ مِنَ الثّلُثِ فَإِن زَادَ أَثمَانُهُم عَلَى الثّلُثِ استُسعُوا فِي بَقِيّتِهِ لِلوَارِثِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۶۵۸ ۱۸- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن يَزِيدَ بنِ إِسحَاقَ شَعِرٍ رَفَعَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن جَارِيَةٍ أُعتِقَت عَن دُبُرٍ مِن سَيّدِهَا قَالَ فَمَا وَلَدَت فَهُم بِمَنزِلَتِهَا وَ هُم مِن ثُلُثِهِ فَإِن كَانُوا أَفضَلَ مِنَ الثّلُثِ استُسعُوا فِي النّقصَانِ وَ المُكَاتَبَةُ مَا وَلَدَت فِي مُكَاتَبَتِهَا فَهُم بِمَنزِلَتِهَا إِن مَاتَت فَعَلَيهِم مَا بَقِيَ عَلَيهَا إِن شَاءُوا فَإِذَا أَدّوا أُعتِقُوا -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۵۰-۴۷۹ ۱۹- عَنهُ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِي الجَوزَاءِ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُلوَانَ عَن عَمرِو بنِ خَالِدٍ عَن زَيدِ بنِ عَلِيّ عَن آبَائِهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ المُعتَقُ عَلَى دُبُرٍ فَهُوَ مِنَ الثّلُثِ وَ مَا جَنَى هُوَ وَ المُكَاتَبُ وَ أُمّ الوَلَدِ فَالمَولَى ضَامِنٌ لِجِنَايَتِهِم -روايت-۱-۵-روايت-۱۵۶-۲۸۴

۱۶- بَابُ مَن دَبّرَ جَارِيَةً حُبلَى

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ دَبّرَ جَارِيَةً وَ هِيَ حُبلَى فَقَالَ إِن كَانَ عَلِمَ بِحَبَلِ الجَارِيَةِ فَمَا فِي بَطنِهَا بِمَنزِلَتِهَا وَ إِن كَانَ لَا يَعلَمُ فَمَا فِي بَطنِهَا رِقّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۱-۳۲۴ ۲ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن -روايت-۱-۲۳ [صفحه ۳۲] عُثمَانَ بنِ عِيسَى الكِلَابِيّ عَن أَبِي الحَسَنِ الأَوّلِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ امرَأَةٍ دَبّرَت جَارِيَةً لَهَا فَوَلَدَتِ الجَارِيَةُ جَارِيَةً نَفِيسَةً فَلَم تَدرِ المَرأَةُ المَولُودُ مُدَبّرٌ أَم غَيرُ مُدَبّرٍ فَقَالَ لِي مَتَى كَانَ الحَملُ بِالمُدَبّرَةِ قَبلَ أَن دُبّرَت أَم بَعدَ مَا دُبّرَت فَقُلتُ لَستُ أَدرِي وَ لَكِن أَجِبنِي فِيهِمَا جَمِيعاً قَالَ فَقَالَ إِن كَانَتِ المَرأَةُ دَبّرَت وَ بِهَا حَبَلٌ وَ لَم يَذكُر مَا فِي بَطنِهَا فَالجَارِيَةُ مُدَبّرَةٌ وَ الوَلَدُ رِقّ وَ إِن كَانَ إِنّمَا حَدَثَ الحَملُ بَعدَ التّدبِيرِ فَالوَلَدُ مُدَبّرٌ فِي تَدبِيرِ أُمّهِ -روايت-۷۳-۵۹۷ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ قَولَهُ ع فِي هَذَا الخَبَرِ إِن كَانَتِ المَرأَةُ دَبّرَت وَ بِهَا حَبَلٌ وَ لَم يَذكُر مَا فِي بَطنِهَا فَالجَارِيَةُ مُدَبّرَةٌ وَ الوَلَدُ رِقّ نَحمِلُهُ عَلَى أَنّهُ لَا يَعلَمُ ذَلِكَ وَ إِنّمَا يَنكَشِفُ لَهُ بَعدَ ذَلِكَ أَنّهَا كَانَت حَامِلًا فِي حَالِ مَا دَبّرَهَا فَلِأَجلِ ذَلِكَ صَارَ وَلَدُهَا رِقّاً وَ لَو عَلِمَ فِي حَالِ التّدبِيرِ أَنّهَا حَامِلٌ كَانَ حُكمُ الوَلَدِ حُكمَ الأُمّ عَلَى مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ -روايت-۱-۴۸۵

۱۷- بَابُ الْمُدَبَّرِ يَأْبِقُ فَلَا يُوجَدُ إِلَّا بَعدَ مَوتِ مَن دَبَّرَهُ

۱- مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمَّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللَّهِ بنِ هِلَالٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَت مِن سَيِّدِهَا سِنِينَ ثُمَّ جَاءَت بَعدَ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَولَادٍ وَ مَتَاعٍ كَثِيرٍ وَ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَهَا قَد كَانَ دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِن قَبلِ أَن تَأبِقَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع أَرَى أَنَّهَا وَ جَمِيعَ مَا مَعَهَا لِلوَرَثَةِ قُلتُ أَ لَا تُعتَقُ مِن ثُلُثِ سَيِّدِهَا قَالَ لَا لِأَنَّهَا أَبَقَت عَاصِيَةً لِلَّهِ وَ لِسَيِّدِهَا وَ أَبطَلَ الإِبَاقُ التَّدبِيرَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۲-۶۱۶ ۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَلِيِّ بنِ النُّعمَانِ عَن يَعقُوبَ بنِ شُعَيبٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الخَادِمُ فَيَقُولُ هِيَ لِفُلَانٍ تَخدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَتَأبِقُ الأَمَةُ قَبلَ أَن يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمسِ سِنِينَ أَو سِتٍّ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۰۳-ادامه دارد [صفحه ۳۳] سِنِينَ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتُهُ أَ لَهُم أَن يَستَخدِمُوهَا بَعدَ مَا أَبَقَت قَالَ لَا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَد عَتَقَت -روايت-از قبل-۱۲۸ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّ الوَجهَ فِيهِ أَنَّ التَّدبِيرَ كَانَ قَد عُلِّقَ بِوَقتِ أَلَّذِي جُعِلَ لَهُ خِدمَتُهَا فَحَيثُ أَبَقَت مَنَعَتِ الرَّجُلَ أَلَّذِي جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ التَّصَرُّفَ فِيهَا وَ ذَلِكَ لَا يُبطِلُ التَّدبِيرَ وَ الخَبَرُ الأَوَّلُ كَانَ التَّدبِيرُ فِيهِ مُعَلَّقاً بِمَوتِ المَولَى فَحَيثُ أَبَقَت مَنَعَ إِبَاقُهَا مَولَاهَا التَّصَرُّفَ فِيهَا فَأَبطَلَ ذَلِكَ التَّدبِيرَ وَ أَلَّذِي يُؤَكِّدُ الخَبَرَ الأَوَّلَ -روايت-۱-۴۳۷ ۳- مَا رَوَاهُ البَزَوفَرِيُّ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ فَضَّالٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع عَن رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَاماً لَهُ فَأَبَقَ الغُلَامُ فَمَضَى إِلَى قَومٍ فَتَزَوَّجَ مِنهُم وَ لَم يُعلِمهُم أَنَّهُ عَبدٌ فَوُلِدَ لَهُ وَ كَسَبَ مَالًا وَ مَاتَ مَولَاهُ أَلَّذِي دَبَّرَهُ فَجَاءَ وَرَثَةُ المَيِّتِ أَلَّذِي دَبَّرَ العَبدَ فَطَلَبُوا العَبدَ فَمَا تَرَى فَقَالَ العَبدُ رِقٌّ وَ وُلدُهُ لِوَرَثَةِ المَيِّتِ قُلتُ أَ لَيسَ قَد دُبِّرَ العَبدُ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا أَبَقَ هَدَمَ تَدبِيرَهُ وَ رَجَعَ رِقّاً -روايت-۱-۱۶-روايت-۲۰۴-۶۱۸

أَبوَابُ المُكَاتَبِينَ

۱۸- بَابُ المُكَاتَبِ المَشرُوطِ عَلَيهِ إِن عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ مَا حَدُّ العَجزِ فِي ذَلِكَ

۱- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ إِنِّي كَاتَبتُ جَارِيَةً لِأَيتَامٍ لَنَا وَ اشتَرَطتُ عَلَيهَا إِن هِيَ عَجَزَت فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ أَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذتُ مِنهَا قَالَ فَقَالَ لَكَ شَرطُكَ وَ سَيُقَالُ لَكَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُعتَقُ مِنَ المُكَاتَبِ بِقَدرِ مَا أَدَّى مِن مُكَاتَبَتِهِ فَقُل إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِن قَولِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۵-ادامه دارد [صفحه ۳۴] عَلِيٍّ ع قَبلَ الشَّرطِ فَلَمَّا اشتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُم شَرطُهُم فَقُلتُ لَهُ مَا حَدُّ العَجزِ فَقَالَ إِنَّ قُضَاتَنَا يَقُولُونَ إِنَّ عَجزَ المُكَاتَبِ أَن يُؤَخِّرَ النَّجمَ إِلَى النَّجمِ الآخَرِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ قُلتُ فَمَا تَقُولُ أَنتَ فَقَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَيسَ لَهُ أَن يُؤَخِّرَ نَجماً عَن أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرطِهِ -روايت-از قبل-۳۶۳ ۲- مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَن عَلِيِّ بنِ الحَكَمِ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَن مُكَاتَبَةٍ أَدَّت ثُلُثَي مُكَاتَبَتِهَا وَ قَد شُرِطَ عَلَيهَا إِن عَجَزَت فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ نَحنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذنَا مِنهَا فَقَدِ اجتَمَعَ عَلَيهَا نَجمَانِ قَالَ تُرَدُّ وَ تَطِيبُ لَهُم مَا أَخَذُوا وَ لَيسَ لَهَا أَن تُؤَخِّرَ النَّجمَ بَعدَ حِلِّهِ شَهراً وَاحِداً إِلَّا بِإِذنِهِم -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۲-۴۶۶ ۳-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَى الخَشَّابِ عَن غِيَاثِ بنِ كَلُّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمَّارٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا عَجَزَ المُكَاتَبُ لَم يُرَدَّ مُكَاتَبَتُهُ فِي الرِّقِّ وَ لَكِن يُنتَظَرُ عَاماً أَو عَامَينِ فَإِن قَامَ بِمُكَاتَبَتِهِ وَ إِلَّا رُدَّ مَملُوكاً -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۹۸-۳۵۱ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَن عَلِيِّ بنِ الحَكَمِ عَن سَيفٍ

عَن عَمرِو بنِ شِمرٍ عَن جَابِرٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُکَاتَبِ یُشتَرَطُ عَلَیهِ إِن عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ فَعَجَزَ قَبلَ أَن یُؤَدِّیَ شَیئاً فَقَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع لَا تَرُدُّهُ فِی الرِّقِّ حَتَّی تَمضِیَ لَهُ ثَلَاثُ سِنِینَ وَ یَعتِقُ مِنهُ بِمِقدَارِ مَا أَدَّی فَأَمَّا إِذَا صَبَرُوا فَلَیسَ لَهُم أَن یَرُدُّوهُ فِی الرِّقِّ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۰-۴۲۰ ۵- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضرِ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَیمَانَ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع -روایت-۱-۴ [صفحه ۳۵] قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَستَسعِی المُکَاتَبَ إِنَّهُم لَم یَکُونُوا یَشتَرِطُونَ إِن عَجَزَ فَهُوَ رِقٌّ وَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ ع لَهُم شَرطُهُم وَ قَالَ یُنتَظَرُ بِالمُکَاتَبِ ثَلَاثَةُ أَنجُمٍ فَإِن هُوَ عَجَزَ رُدَّ رَقِیقاً -روایت-۹-۲۴۲ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الرِّوَایَاتِ أَحَدُ شَیئَینِ أَحَدُهُمَا أَن تَکُونَ وَرَدَت مُوَافِقَةً لِلعَامَّةِ وَ عَلَی مَا یَروُونَ هُم عَن أَمِیرِ المُؤمِنِینَ ع لِأَنَّهُم یَروُونَ عَنهُ أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ إِذَا أَدَّی المُکَاتَبُ شَیئاً انعَتَقَ مِنهُ بِحِسَابِ مَا أَدَّی وَ لَا یُفَرِّقُونَ بَینَ أَن یَکُونَ الشَّرطُ حَاصِلًا أَو لَا یَکُونَ کَذَلِکَ وَ قَد بَیَّنَ ابنُهُ ع فِی رِوَایَةِ مُعَاوِیَةَ بنِ وَهبٍ الَّتِی قَدَّمنَاهَا فِی أَوَّلِ البَابِ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن یَکُونَ مَحمُولًا عَلَی الِاستِحبَابِ لِأَنَّ مَنِ انتَظَرَ بِمُکَاتَبِهِ سَنَةً أَو سَنَتَینِ أَو ثَلَاثَةً أَو تَأخِیرَ نَجمٍ إِلَی نَجمٍ کَانَ لَهُ فِی ذَلِکَ فَضلٌ کَثِیرٌ وَ ثَوَابٌ جَزِیلٌ وَ إِن لَم یَکُن ذَلِکَ وَاجِباً عَلَیهِ وَ الَّذِی یُؤَکِّدُ الرِّوَایَاتِ الأَوَّلَةَ -روایت-۱-۷۵۰ ۶- مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمَّادٍ عَنِ الحَلَبِیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع فِی المُکَاتَبِ یُؤَدِّی بَعضَ مُکَاتَبَتِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ کَانُوا لَا یَشتَرِطُونَ وَ هُمُ الیَومَ یَشتَرِطُونَ وَ المُسلِمُونَ عِندَ شُرُوطِهِم فَإِن کَانَ شَرَطَ عَلَیهِ أَنَّهُ إِن عَجَزَ یَرجِعُ وَ إِن لَم یَشتَرِط عَلَیهِ لَم یَرجِع -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۱۸-۳۶۴

۱۹- بَابُ أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ عَلَی المُکَاتَبِ المَالُ مُنَجَّماً ثُمَّ بَذَلَهُ دَفعَةً وَاحِدَةً لَم یَجِب عَلَیهِ أَخذُهُ

۱- مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَی الخَشَّابِ عَن غِیَاثِ بنِ کَلُّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمَّارٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِیهِ ع أَنَّ مُکَاتَباً أَتَی عَلِیّاً ع وَ قَالَ إِنَّ سَیِّدِی کَاتَبَنِی وَ شَرَطَ عَلَیَّ نُجُوماً فِی کُلِّ سَنَةٍ فَجِئتُهُ بِالمَالِ کُلِّهِ ضَربَةً فَسَأَلتُهُ أَن یَأخُذَهُ کُلَّهُ ضَربَةً وَ یُجِیزَ عِتقِی فَأَبَی عَلَیَّ فَدَعَاهُ عَلِیٌّ ع فَقَالَ صَدَقَ فَقَالَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۸-ادامه دارد [صفحه ۳۶] لَهُ مَا لَکَ لَا تَأخُذُ المَالَ وَ تُمضِیَ عِتقَهُ فَقَالَ مَا آخُذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِی شَرَطتُ وَ أَتَعَرَّضُ مِن ذَلِکَ إِلَی مِیرَاثِهِ فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ ع أَنتَ أَحَقُّ بِشَرطِکَ -روایت-از قبل-۱۹۵ ۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمَّادٍ عَنِ الحَلَبِیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی مُکَاتَبٍ یَنقُدُ نِصفَ مُکَاتَبَتِهِ وَ یَبقَی عَلَیهِ النِّصفُ فَیَدعُو مَوَالِیَهُ فَیَقُولُ خُذُوا مَا بَقِیَ ضَربَةً وَاحِدَةً قَالَ یَأخُذُونَ مَا بَقِیَ وَ یَعتِقُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۰-۳۰۷ فَلَا یُنَافِی الخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ إِبَاحَةَ أَخذِ مَالِهِ مِنَ النُّجُومِ وَ لَم یَتَضَمَّن وُجُوبَ ذَلِکَ عَلَیهِ وَ الخَبَرُ الأَوَّلُ تَضَمَّنَ أَنَّ لَهُ أَن یَمتَنِعَ مِن ذَلِکَ وَ لَیسَ بَینَهُمَا عَلَی هَذَا الوَجهِ تَنَافٍ وَ لَا تَضَادٌّ -روایت-۱-۲۶۹

۲۰- بَابُ مَن وَطِئَ المُکَاتَبَةَ بَعدَ أَن أَدَّت شَیئاً مِن مُکَاتَبَتِهَا

۱- مُحَمَّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیِّ بنِ إِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَنِ الحُسَینِ بنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ سُئِلَ عَن رَجُلٍ کَاتَبَ أَمَةً فَقَالَتِ الأَمَةُ مَا أَدَّیتُ مِن مُکَاتَبَتِی فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَی حِسَابِ ذَلِکَ فَقَالَ لَهَا نَعَم فَأَدَّت بَعضَ مُکَاتَبَتِهَا وَ جَامَعَهَا مَولَاهَا بَعدَ ذَلِکَ فَقَالَ إِن کَانَ استَکرَهَهَا عَلَی ذَلِکَ ضُرِبَ مِنَ الحَدِّ بِقَدرِ مَا أَدَّت مِن مُکَاتَبَتِهَا وَ یُدرَأُ عَنهُ الحَدُّ بِقَدرِ مَا بَقِیَ لَهُ مِن مُکَاتَبَتِهَا وَ إِن کَانَت تَابَعَتهُ کَانَت شَرِیکَةً فِی الحَدِّ ضُرِبَت مِثلَ مَا یُضرَبُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۱-۵۹۷ ۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیِّ بنِ إِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ النَّوفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ المُؤمِنِینَ ع قَالَ فِی مُکَاتَبَةٍ یَطَؤُهَا مَولَاهَا فَتَحمِلُ قَالَ یُرَدُّ عَلَیهَا مَهرُ مِثلِهَا وَ تُستَسعَی فِی قِیمَتِهَا فَإِن عَجَزَت فَهِیَ مِن أُمَّهَاتِ الأَولَادِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۸۲-

٣٤١ [صفحه ٣٧] فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَيسَ فِيهِ أَنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ مِنَ الحَدِّ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مُفَصَّلٌ وَ الْأَخذُ بِهِ أَولَى -روايت-١-١٤٩

٢١- بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ

١- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ عَن بُرَيدٍ العِجلِيِّ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ كَاتَبَ عَبداً لَهُ عَلَى أَلفِ دِرهَمٍ وَ لَم يَشتَرِط عَلَيهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِن هُوَ عَجَزَ عَن مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ أَنَّ المُكَاتَبَ أَدَّى إِلَى مَولَاهُ خَمسَمِائَةِ دِرهَمٍ ثُمَّ مَاتَ المُكَاتَبُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ تَرَكَ ابناً لَهُ مُدرِكاً قَالَ نِصفُ مَا تَرَكَ المُكَاتَبُ مِن شَيءٍ فَإِنَّهُ لِمَولَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَ النِّصفُ البَاقِي لِابنِ المُكَاتَبِ لِأَنَّ المُكَاتَبَ مَاتَ وَ نِصفُهُ حُرٌّ وَ نِصفُهُ عَبدٌ لِلَّذِي كَاتَبَهُ فَابنُ المُكَاتَبِ كَهَيئَةِ أَبِيهِ نِصفُهُ حُرٌّ وَ نِصفُهُ عَبدٌ لِلَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ فَإِن أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيهِ -روايت-١-٤-روايت-٧٩-٧٨١ ٢- البَزَوفَرِيُّ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبٍ تُوُفِّيَ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يُقسَمُ مَالُهُ عَلَى قَدرِ مَا أُعتِقَ مِنهُ لِوَرَثَتِهِ وَ مَا لَم يُعتَق يُحسَبُ مِنهُ لِأَربَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ وَ هُوَ مَالُهُ -روايت-١-٤-روايت-١٨٢-٣٩٦ ٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع فِي مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَ قَد أَدَّى بَعضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابنٌ مِن جَارِيَتِهِ قَالَ إِنِ اشتُرِطَ عَلَيهِ إِن عَجَزَ فَهُوَ مَملُوكٌ رَجَعَ ابنُهُ مَملُوكاً وَ الجَارِيَةُ وَ إِن لَم يَكُنِ اشتُرِطَ عَلَيهِ أَدَّى ابنُهُ مَا بَقِيَ مِن مُكَاتَبَتِهِ وَ وَرِثَ مَا بَقِيَ -روايت-١-٢٣-روايت-١١٤-٣٩٣ [صفحه ٣٨] ٤- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ فَضَالَةَ عَن جَمِيلِ بنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَن مُكَاتَبٍ يُؤَدِّي بَعضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَترُكُ ابناً لَهُ مِن جَارِيَةٍ لَهُ فَقَالَ إِن كَانَ اشتُرِطَ عَلَيهِ أَنَّهُ إِن عَجَزَ فَهُوَ رِقٌّ يَرجِعُ ابنُهُ مَملُوكاً وَ الجَارِيَةُ وَ إِن لَم يُشتَرَط عَلَيهِ صَارَ ابنُهُ حُرّاً وَ رَدَّ عَلَى المَولَى بَقِيَّةَ المُكَاتَبَةِ وَ وَرِثَ ابنُهُ مَا بَقِيَ -روايت-١-٤-روايت-٧٨-٤٣٣ ٥- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن مِهزَمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَنِ المُكَاتَبِ يَمُوتُ وَ لَهُ وُلدٌ فَقَالَ إِن كَانَ اشتُرِطَ عَلَيهِ فَوُلدُهُ مَمَالِيكُ وَ إِن لَم يَكُنِ اشتُرِطَ عَلَيهِ سَعَى وُلدُهُ فِي مُكَاتَبَةِ أَبِيهِم وَ عَتَقُوا إِذَا أَدَّوا -روايت-١-٤-روايت-٦٥-٢٨٩ ٦- البَزَوفَرِيُّ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مَالِكٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطَّابِ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن مَالِكِ بنِ عَطِيَّةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ ع عَن مُكَاتَبٍ مَاتَ وَ لَم يُؤَدِّ مِن مُكَاتَبَتِهِ شَيئاً وَ تَرَكَ مَالًا وَ وَلَداً مَن يَرِثُهُ قَالَ إِن كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشتَرَطَ عَلَيهِ أَنَّهُ إِن عَجَزَ عَن أَدَاءِ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ وَ كَانَ قَد عَجَزَ عَن أَدَاءِ نَجمِهِ فَإِنَّ مَا تَرَكَهُ مِن شَيءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ وَ ابنُهُ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ إِن كَانَ وَلَدُهُ بَعدَهُ أَو كَانَ كَاتَبَهُ مَعَهُ وَ إِن كَانَ لَم يَشتَرِط بِذَلِكَ عَلَيهِ فَإِنَّ ابنَهُ حُرٌّ وَ يُؤَدِّي عَن أَبِيهِ مَا بَقِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ وَ لَيسَ لِابنِهِ شَيءٌ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيهِ وَ إِن لَم يَترُك أَبُوهُ شَيئاً فَلَا شَيءَ عَلَى ابنِهِ -روايت-١-٤-روايت-١٦١-٨٠٠ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ الأَوَّلَةِ لِأَنَّ الوَجهَ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَنَّهُ يَلزَمُ الِابنَ أَن يُؤَدِّيَ عَنِ الحِصَّةِ الَّتِي تَخُصُّهُ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ لِيَصِيرَ هُوَ حُرّاً لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ حُكمُ الوَلَدِ حُكمَ أَبِيهِ وَ قَد تَحَرَّرَ مِنهُ بَعضُهُ وَ كَذَلِكَ حُكمُ الوَلَدِ فَإِذَا قُسِّمَ المِيرَاثُ عَلَى ذَلِكَ فَمَا يَخُصُّ الوَلَدَ يَحتَاجُ أَن يُؤَدِّيَ عَن نَفسِهِ بَقِيَّةَ مَا كَانَ يَبقَى عَلَى أَبِيهِ لِيَصِيرَ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٣٩] حُرّاً وَ لَيسَ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَنَّهُ يُؤَدِّي مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ مِن أَصلِ التَّرِكَةِ وَ يَأخُذُ مَا بَقِيَ وَ الأَخبَارُ الأَوَّلَةُ مُفَصَّلَةٌ وَ الأَخذُ بِهَا أَولَى -روايت-از قبل-١٨٧ ٧- وَ مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَلِيِّ بنِ النُّعمَانِ عَن أَبِي الصَّبَّاحِ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع فِي المُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَترُكُ ابناً وَ يَترُكُ مَالًا أَكثَرَ مِمَّا عَلَيهِ مِن مُكَاتَبَتِهِ قَالَ يُوَفَّى مَوَالِيهِ مَا بَقِيَ مِن مُكَاتَبَتِهِ وَ مَا بَقِيَ فَلِوَلَدِهِ -روايت-١-١٩-روايت-١١٤-٣٣١ ٨- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمَّادٍ عَنِ الحَلَبِيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع مِثلَ ذَلِكَ -روايت-١-٤-روايت-٩٠-١٠٣ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ مَا قُلنَاهُ فِي

كِتَابُ الأَيمَانِ وَ النّذُورِ وَ الكَفّارَاتِ

٢٢- بَابُ مَا يَجُوزُ أَن يُحلَفَ بِهِ أَهلُ الذّمّةِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يُحلَفُ اليَهُودِيّ وَ لَا النّصرَانِيّ وَ لَا المَجُوسِيّ بِغَيرِ اللّهِ إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ أَنِ احكُم بَينَهُم بِما أَنزَلَ اللّهُ -روایت-١-۴-روایت-١٣۵-٢٨٨ ٢- عَنهُ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَيمَانَ عَن جَرّاحٍ المَدَائِنِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يُحلَفُ بِغَيرِ اللّهِ وَ قَالَ اليَهُودِيّ وَ النّصرَانِيّ وَ المَجُوسِيّ لَا تُحلِفُوهُم إِلّا بِاللّهِ -روایت-١-۴-روایت-١٢۵-٢٣٩ ٣- عَنهُ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ هَل يَصلُحُ لِأَحَدٍ أَن يُحلِفَ أَحَداً مِنَ اليَهُودِ وَ النّصَارَى وَ المَجُوسِ بِآلِهَتِهِم فَقَالَ لَا يَصلُحُ لِأَحَدٍ أَن يُحلِفَ أَحَداً إِلّا بِاللّهِ -روایت-١-۴-روایت-۵۵-٢٢۵ [صفحه ۴٠] ۴- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن أَهلِ المِلَلِ كَيفَ يُستَحلَفُونَ قَالَ لَا تُحلِفُوهُم إِلّا بِاللّهِ -روایت-١-۴-روایت-۶٩-١٧۵ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع استَحلَفَ يَهُودِيّاً بِالتّورَاةِ التّيِ أُنزِلَت عَلَى مُوسَى ع -روایت-١-٢٣-روایت-١۴٧-٢۴۴ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّ لِلإِمَامِ أَن يُحلِفَ أَهلَ الذّمّةِ مِمّا يَعتَقِدُونَ فِي مِلّتِهِمُ اليَمِينَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَردَعَ لَهُم وَ إِنّمَا لَا يَجُوزُ لَنَا أَن نُحَلّفَهُم لِأَنّا لَا نَعرِفُ ذَلِكَ وَ إِذَا عَرَفنَا ذَلِكَ جَازَ ذَلِكَ أَيضاً لَنَا لِأَنّ كُلّ مَنِ اعتَقَدَ اليَمِينَ بِشَيءٍ جَازَ أَن يُستَحلَفَ بِهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-١-۴٣٣ ۶- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ وَ الحُسَينُ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الأَحكَامِ فَقَالَ فِي كُلّ دِينٍ مَا يُستَحلَفُونَ -روایت-١-١۶-روایت-١٧٠-٢٣٧ ٧- عَنهُ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ وَ ابنِ أَبِي نَجرَانَ جَمِيعاً عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ قَضَى عَلِيّ ع فِيمَنِ استَحلَفَ أَهلَ الكِتَابِ بِيَمِينِ صَبرٍ أَن يَستَحلِفَ بِكِتَابِهِ وَ مِلّتِهِ -روایت-١-۴-روایت-١۵۴-٢۵٨

٢٣- بَابُ الرّجُلِ يُقسِمُ عَلَى غَيرِهِ أَن يَفعَلَ فِعلًا فَلَا يَفعَلُهُ هَل عَلَيهِ كَفّارَةٌ أَم لَا

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَنِ ابنِ المُغِيرَةِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ -روایت-١-۴ [صفحه ۴١] بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يُقسِمُ عَلَى الرّجُلِ فِي الطّعَامِ يَأكُلُ مَعَهُ فَلَم يَأكُل هَل عَلَيهِ فِي ذَلِكَ كَفّارَةٌ قَالَ لَا -روایت-٣٢-١٨۴ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن حَفصٍ وَ غَيرِ وَاحِدٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ يُقسِمُ عَلَى أَخِيهِ قَالَ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ إِنّمَا أَرَادَ إِكرَامَهُ -روایت-١-۴-روایت-١١٩-٢١۵ ٣- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الوَشّاءِ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُقسِمُ عَلَى الرّجُلِ فِي الطّعَامِ لِيَأكُلَ فَلَم يَطعَم فَهَل عَلَيهِ فِي ذَلِكَ كَفّارَةٌ وَ مَا اليَمِينُ التّيِ تَجِبُ فِيهَا الكَفّارَةُ فَقَالَ الكَفّارَةُ فِي ألّذَيِ يَحلِفُ عَلَى المَتَاعِ أَلّا يَبِيعَهُ وَ لَا يَشتَرِيَهُ ثُمّ يَبدُو لَهُ فَيُكَفّرُ عَن يَمِينِهِ وَ إِن حَلَفَ عَلَى شَيءٍ وَ ألّذَيِ حَلَفَ عَلَيهِ إِتيَانُهُ خَيرٌ مِن تَركِهِ فَليَأتِ ألّذَيِ هُوَ خَيرٌ وَ لَا كَفّارَةَ عَلَيهِ إِنّمَا ذَلِكَ مِن خُطُوَاتِ الشّيطَانِ -روایت-١-۴-روایت-١٩۵-۶۶٩ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن رَجُلٍ عَن عَلِيّ بنِ الحُسَينِ ع قَالَ إِذَا أَقسَمَ الرّجُلُ عَلَى

أَخِيهِ فِيمَا يَبَرّ قَسَمُهُ فَعَلَى المُقسِمِ كَفّارَةُ يَمِينٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١٥٥-٢٥٢ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ -روايت-١-١٠٨

٢٤- بَابُ أَقسَامِ الأَيمَانِ وَ مَا تَجِبُ فِيهَا الكَفّارَةُ وَ مَا لَا تَجِبُ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن ثَعلَبَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ كُلّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيهَا لَا يَفعَلُهَا مِمّا لَهُ مَنفَعَةٌ فِيهِ فِي الدّنيَا وَ الآخِرَةِ فَلَا كَفّارَةَ عَلَيهِ وَ إِنّمَا الكَفّارَةُ فِي -روايت-١-٤-روايت-١٧٢-ادامه دارد [صفحه ٤٢] أَن يَحلِفَ الرّجُلُ وَ اللّهِ لَا أَزنِي وَ اللّهِ لَا أَشرَبُ وَ اللّهِ لَا أَخُونُ وَ أَشبَاهِ هَذَا وَ لَا أَعصِي ثُمّ فَعَلَ فَعَلَيهِ كَفّارَةٌ -روايت-از قبل-١٥٥ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ القَاسِمِ بنِ الفُضَيلِ عَن حَمزَةَ بنِ حُمرَانَ عَن دَاوُدَ بنِ فَرقَدٍ عَن حُمرَانَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ وَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع اليَمِينُ التّي تَلزَمُنِي فِيهَا الكَفّارَةُ فَقَالَا مَا حَلَفتَ عَلَيهِ مِمّا لِلّهِ فِيهِ طَاعَةٌ أَن تَفعَلَهُ فَلَم تَفعَلهُ فَعَلَيكَ فِيهِ الكَفّارَةُ وَ مَا حَلَفتَ عَلَيهِ مِمّا لِلّهِ فِيهِ المَعصِيَةُ فَكَفّارَتُهُ تَركُهُ وَ مَا لَم يَكُن فِيهِ مَعصِيَةٌ وَ لَا طَاعَةٌ فَلَيسَ هُوَ بِشَيءٍ -روايت-١-٤-روايت-١٦٦-٥٢٢ ٣- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن حَمزَةَ بنِ حُمرَانَ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَيّ شَيءٍ ألّذِي تَكُونُ فِيهِ الكَفّارَةُ مِنَ الأَيمَانِ فَقَالَ مَا حَلَفتَ عَلَيهِ مِمّا فِيهِ البِرّ فَعَلَيكَ الكَفّارَةُ إِذَا لَم تَفِ بِهِ وَ مَا حَلَفتَ عَلَيهِ مِمّا فِيهِ المَعصِيَةُ فَلَيسَ عَلَيكَ فِيهِ الكَفّارَةُ إِذَا رَجَعتَ عَنهُ وَ قَالَ إِنّ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمّا لَيسَ فِيهِ بِرّ وَ لَا مَعصِيَةٌ فَلَيسَ بِشَيءٍ -روايت-١-٤-روايت-١١٧-٤٨٧ ٤-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن جَمِيلٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَمّا يُكَفّرُ مِنَ الأَيمَانِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَيكَ أَن تَفعَلَهُ فَحَلَفتَ أَن لَا تَفعَلَهُ ثُمّ فَعَلتَهُ فَلَيسَ عَلَيكَ شَيءٌ وَ مَا لَم يَكُن وَاجِباً أَن تَفعَلَهُ فَحَلَفتَ أَلّا تَفعَلَهُ ثُمّ فَعَلتَهُ فَعَلَيكَ الكَفّارَةُ -روايت-١-٢٣-روايت-١١٤-٣٦٣ ٥- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَيسَ كُلّ يَمِينٍ فِيهَا كَفّارَةٌ أَمّا مَا كَانَ مِنهَا مِمّا أَوجَبَ اللّهُ تَعَالَى عَلَيكَ -روايت-١-٤-روايت-١٠٥-ادامه دارد [صفحه ٤٣] أَن تَفعَلَهُ فَحَلَفتَ أَن لَا تَفعَلَهُ فَلَيسَ عَلَيكَ فِيهَا الكَفّارَةُ وَ أَمّا مَا لَم يَكُن مِمّا أَوجَبَ اللّهُ عَلَيكَ أَن تَفعَلَهُ فَحَلَفتَ أَن لَا تَفعَلَهُ فَفَعَلتَهُ فَإِنّ عَلَيكَ فِيهَا الكَفّارَةَ -روايت-از قبل-٢٢٠ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَقُولَ مَا لَم يُوجِبِ اللّهُ عَلَيهِ إِذَا حَلَفَ أَلّا يَفعَلَهُ ثُمّ فَعَلَهُ إِنّمَا يَلزَمُهُ الكَفّارَةُ إِذَا تَسَاوَى فِيهِ الفِعلُ وَ التّركُ أَو لَم يَكُن فِعلُهُ لَهُ مَزِيّةٌ عَلَى تَركِهِ مِن مَنفَعَةٍ دِينِيّةٍ أَو دُنيَوِيّةٍ بِدَلَالَةِ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ -روايت-١-٣١٥ ٦- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن بُنَانِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ المُغِيرَةِ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص كُلّ يَمِينٍ فِيهَا كَفّارَةٌ إِلّا مَا كَانَ مِن طَلَاقٍ أَو عَتَاقٍ أَو عَهدٍ أَو مِيثَاقٍ -روايت-١-٢٥-روايت-٢٠٢-٢٩٦ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّ فِي العَامّةِ مَن يَقُولُ بِذَلِكَ وَ يُوجِبُ الكَفّارَةَ فِي كُلّ يَمِينٍ وَ إِن كَانَ فِي خِلَافِهِ صَلَاحٌ دِينِيّ أَو دُنيَوِيّ وَ ألّذِي نَعمَلُ عَلَيهِ مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ مِن أَنّهُ مَتَى كَانَ فِي خِلَافِ اليَمِينِ صَلَاحٌ دِينِيّ أَو دُنيَوِيّ جَازَ خِلَافُهُ وَ لَم يَكُن فِيهِ كَفّارَةٌ -روايت-١-٣٩٩ ٧-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَامِرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَنِ الحُسَينِ بنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ حَلَفَ بِيَمِينٍ شَدِيدَةٍ وَ اليَمِينُ لِلّهِ عَلَيهِ أَن لَا يَبِيعَهَا أَبَداً وَ لَهُ إِلَى ثَمَنِهَا حَاجَةٌ مَعَ تَخفِيفِ المَئُونَةِ قَالَ فِ لِلّهِ بِقَولِكَ لَهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٤-٣٤١ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَلّا يَكُونَ بِهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ تُحوِجُهُ إِلَى بَيعِهَا حَتّى يَكُونَ بَيعُهَا أَصلَحَ لَهُ فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيعُهَا وَ إِنّمَا يَجُوزُ مَعَ التّرجِيحِ وَ الثّانِي أَن يَكُونَ ذَلِكَ مَحمُولًا عَلَى الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ وَ قَد استَوفَينَا مَا يَتَعَلّقُ بِهَذَا البَابِ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ جُملَتُهُ مَا أَورَدنَاهُ هَاهُنَا وَ فِيهِ كِفَايَةٌ -روايت-١-٤٦٩ [صفحه ٤٤]

۲۵- بَابُ أَنَّهُ لَا تَقَعُ يَمِينٌ بِالعِتقِ

١- الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ السّندِيّ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الأَعلَى مَولَى آلِ سَامٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا طَلَاقَ إِلّا عَلَى كِتَابِ اللّهِ وَ لَا عِتقَ إِلّا لِوَجهِ اللّهِ -روايت-١-۴-روايت-١۵٩-٢٣٣ ٢- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن بُنَانِ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ المُغِيرَةِ عَنِ السكّوُنيِّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص كُلّ يَمِينٍ فِيهَا كَفّارَةٌ إِلّا مَا كَانَ مِن طَلَاقٍ أَو عَتَاقٍ أَو عَهدٍ أَو مِيثَاقٍ -روايت-١-۴-روايت-١٧٠-٢۶۴ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عُذَافِرٍ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن حَلفِ الرّجُلِ بِالعِتقِ بِغَيرِ ضَمِيرٍ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ مَن حَلَفَ بِذَلِكَ فَقَد رضَيِ‌َ فَهُوَ لَازِمٌ لَهُ فِيمَا بَينَهُ وَ بَينَ اللّهِ وَ لَيسَ ذَلِكَ عَلَى المُستَكرَهِ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶٨-٣٨۴ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ -روايت-١-٧۵

۲۶- بَابُ أَنَّهُ لَا كَفّارَةَ قَبلَ الحِنثِ

١- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن طَلحَةَ بنِ يَزِيدَ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع كَرِهَ أَن يُطعِمَ الرّجُلُ فِي كَفّارَةِ اليَمِينِ قَبلَ الحِنثِ -روايت-١-۴-روايت-١٣۴-٢١٧ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن وَهبٍ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّ بنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ إِذَا حَنِثَ الرّجُلُ فَليُطعِم عَشَرَةَ مَسَاكِينَ وَ يُطعِمُ قَبلَ أَن يَحنَثَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٢-٢۵۴ [صفحه ۴۵] فَالوَجهُ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهُ مُوَافِقٌ لِمَذهَبِ العَامّةِ -روايت-١-٩٨

أَبوَابُ النّذُورِ

۲۷- بَابُ أَقسَامِ النّذرِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ سُوقَةَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَيّ شَيءٍ لَا نَذرَ فِيهِ قَالَ فَقَالَ كُلّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنفَعَةٌ فِي دِينٍ أَو دُنيَا فَلَا حِنثَ عَلَيكَ فِيهِ -روايت-١-۴-روايت-١١١-٢۶٧ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيهِ مَشياً إِلَى بَيتِ اللّهِ الحَرَامِ وَ كُلّ مَملُوكٍ لَهُ حَرّ إِن خَرَجَ مَعَ عَمّتِهِ إِلَى مَكّةَ وَ لَا يُكَارِي لَهَا وَ لَا صَحِبَهَا فَقَالَ لَيسَ بشِيَ‌ءٍ لِيَتَكَارَ لَهَا وَ ليَخرُج مَعَهَا -روايت-١-۴-روايت-٨۵-٣۴٢ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن غَيرِ وَاحِدٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ تَكُونُ لَهُ الجَارِيَةُ فَتُؤذِيهِ امرَأَتُهُ وَ تَغَارُ عَلَيهِ فَيَقُولُ هيِ‌َ عَلَيكَ صَدَقَةٌ قَالَ إِن جَعَلَهَا لِلّهِ وَ ذَكَرَ اللّهَ فَلَيسَ لَهُ أَن يَقرَبَهَا وَ إِن لَم يَكُن ذَكَرَ اللّهَ فهَيِ‌َ جَارِيَتُهُ يَصنَعُ بِهَا مَا شَاءَ -روايت-١-٢٣-روايت-١۵۶-۴١۶ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَحَدِ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ يَجِبُ عَلَيهِ الوَفَاءُ بِهِ إِذَا جَعَلَهُ نَذراً صَحِيحاً وَ لَيسَ لَهُ فِي خِلَافِهِ مَصلَحَةٌ دِينِيّةٌ وَ لَا دُنيَوِيّةٌ وَ إِنّمَا يَجُوزُ لَهُ خِلَافُ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ لَهُ فِيهِ نَفعٌ وَ صَلَاحٌ عَلَى مَا قُلنَاهُ فِي اليَمِينِ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَحمِلَهُ عَلَى الِاستِحبَابِ -روايت-١-٣٧٩ [صفحه ۴۶] ۴- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ الرّازِيّ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ إِنّ لِي جَارِيَةً لَيسَ لَهَا منِيّ مَكَانٌ وَ هيِ‌َ تَحتَمِلُ الثّمَنَ إِلّا أنَيّ كُنتُ حَلَفتُ فِيهَا بِيَمِينٍ فَقُلتُ لِلّهِ عَلَيّ

أَن لَا أَبِيعَهَا أَبَداً وَ لِي إِلَى ثَمَنِهَا حَاجَةٌ مَعَ تَخفِيفِ المَئُونَةِ فَقَالَ فِ لِلّهِ بِقَولِكَ -روايت-١-٢٥-روايت-١٨۶-۴۵٠ فَهَذَا الخَبَرُ ذَكَرنَاهُ فِي بَابِ أَقسَامِ الأَيمَانِ فِي رِوَايَةِ الصّفّارِ لِأَنّهُ رَوَاهُ بِلَفظِ اليَمِينِ وَ أَعَدنَاهُ هَاهُنَا لِتَضَمّنِهِ لَفظَ النّذرِ وَ المَعنَى فِيهِ هُوَ المَعنَى أَلّذِي ذَكَرنَاهُ مِن حَملِهِ إِمّا عَلَى الِاستِحبَابِ أَو عَلَى ارتِفَاعِ صَلَاحٍ فِي بَيعِهَا دِينِيّ وَ دُنيَوِيّ وَ استِوَاءِ الأَمرَينِ فِيهِ عَلَى حَدّ سَوَاءٍ كَمَا قُلنَاهُ هُنَاكَ -روايت-١-٣٩٢

٢٨- بَابُ أَنّهُ لَا نَذرَ فِي مَعصِيَةٍ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيهِ أَيمَاناً أَن يَمشِيَ إِلَى الكَعبَةِ أَو صَدَقَةً أَو نَذراً أَو هَدياً إِن هُوَ كَلّمَ أَبَاهُ أَو أُمّهُ أَو أَخَاهُ أَو ذَا رَحِمٍ أَو قَطعَ قَرَابَةٍ أَو مَأثَماً يُقِيمُ عَلَيهِ أَو أَمراً لَا يَصلُحُ لَهُ فِعلُهُ فَقَالَ لَا يَمِينَ فِي مَعصِيَةِ اللّهِ إِنّمَا اليَمِينُ الوَاجِبَةُ التّي يَنبَغِي لِصَاحِبِهَا أَن يَفِيَ بِهَا مَا جَعَلَ لِلّهِ عَلَيهِ فِي الشّكرِ إِن هُوَ عَافَاهُ مِن مَرَضِهِ أَو عَافَاهُ مِن أَمرٍ يَخَافُهُ أَو رَدّ عَلَيهِ مَالَهُ أَو رَدّهُ مِن سَفَرِهِ لِلّهِ عَلَيّ كَذَا وَ كَذَا شُكراً فَهَذَا الوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ يَنبَغِي لَهُ أَن يَفِيَ بِهِ -روايت-١-۴-روايت-٧١-٧٠١ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن أَبِي جَمِيلَةَ عَن عَمرِو بنِ حُرَيثٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ قَالَ إِن كَلّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَعَلَيهِ المَشيُ إِلَى بَيتِ اللّهِ وَ كُلّ مَا يَملِكُهُ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ هُوَ بَرِيءٌ مِن دِينِ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶۴-ادامه دارد [صفحه ۴٧] مُحَمّدٍص قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ وَ يَتَصَدّقُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ -روايت-از قبل-٨٧ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى الِاستِحبَابِ أَو عَلَى أَن يَجعَلَ ذَلِكَ شُكراً لِلّهِ بِمُخَالَفَتِهِ لِمَعصِيَتِهِ دُونَ أَن يَكُونَ ذَلِكَ كَفّارَةً بِخِلَافِ النّذرِ وَ يُؤَكّدُ ذَلِكَ -روايت-١-٢١۴ ٣- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَلّا يُكَلّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ قَالَ لَيسَ بشِيَءٍ فَليُكَلّم أَلّذِي حَلَفَ عَلَيهِ وَ قَالَ كُلّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجهُ اللّهِ فَلَيسَ بشِيَءٍ فِي طَلَاقٍ أَو غَيرِهِ -روايت-١-١۶-روايت-١٣١-٣۴٣ ۴- عَنهُ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيهِ مَشياً إِلَى بَيتِ اللّهِ الحَرَامِ وَ كُلّ مَملُوكٍ لَهُ حُرّ إِن خَرَجَ مَعَ عَمّتِهِ إِلَى مَكّةَ وَ لَا يُكَارِي لَهَا وَ لَا صَحِبَهَا فَقَالَ لَيسَ بشِيَءٍ لِيَتَكَارَ لَهَا وَ ليَخرُج مَعَهَا -روايت-١-۴-روايت-۶٩-٣٢۶ ۵- الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ بَشِيرٍ عَنِ العَبدِ الصّالِحِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ جُعِلتُ فِدَاكَ إِنّي جَعَلتُ لِلّهِ عَلَيّ أَن لَا أَقبَلَ مِن بنَيِ عمَيّ صِلَةً وَ لَا أُخرِجَ متَاَعيِ فِي سُوقِ مِنًى مِن تِلكَ الأَيّامِ قَالَ فَقَالَ إِن كُنتَ جَعَلتَ ذَلِكَ شُكراً فَفِ بِهِ وَ إِن كُنتَ إِنّمَا قُلتَ ذَلِكَ مِن غَضَبٍ فَلَا شَيءَ عَلَيكَ -روايت-١-۴-روايت-١۴٧-۴٢٧

٢٩- بَابُ مَن نَذَرَ أَن يَذبَحَ وَلَداً لَهُ

١- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ البَرقِيّ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ -روايت-١-۴ [صفحه ۴٨] السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع أَنّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنّي نَذَرتُ أَن أَنحَرَ وَلَدِي عِندَ مَقَامِ إِبرَاهِيمَ ع إِن فَعَلتُ كَذَا وَ كَذَا فَفَعَلتُهُ قَالَ عَلِيّ ع اذبَح كَبشاً سَمِيناً تَتَصَدّقُ بِلَحمِهِ عَلَى المَسَاكِينِ -روايت-۵۴-٢٧١ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ إِبرَاهِيمُ بنُ مَهزِيَارَ عَنِ الحَسَنِ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ حَلَفَ أَن يَنحَرَ وَلَدَهُ فَقَالَ ذَلِكَ مِن خُطُوَاتِ الشّيطَانِ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶٧-٢٧۶ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الخَبَرَ الأَوّلَ مَحمُولٌ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ -روايت-١-١٢٩

٣٠- بَابُ حُكمِ العِتقِ إِذَا عُلّقَ بِشَرطٍ عَلَى جِهَةِ النّذرِ

١- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِى اِبرَاهِيمَ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَت عَلَيهِ حَجّةُ الإِسلَامِ فَأَرَادَ أَن يَحُجّ فَقِيلَ لَهُ تَزَوّج ثُمّ حُجّ فَقَالَ إِن تَزَوّجتُ قَبلَ أَن أَحُجّ فغُلَامِي حُرّ فَتَزَوّجَ قَبلَ أَن يَحُجّ فَقَالَ أُعتِقَ غُلَامُهُ فَقُلتُ لَم يُرِد بِعِتقِهِ وَجهَ اللّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِنّهُ نَذرٌ فِي طَاعَةِ اللّهِ وَ الحَجّ أَحَقّ مِنَ التّزوِيجِ وَ أَوجَبُ عَلَيهِ مِنَ التّزوِيجِ قُلتُ فَإِنّ الحَجّ تَطَوّعٌ قَالَ وَ إِن كَانَ تَطَوّعاً فهِيَ طَاعَةٌ لِلّهِ عَزّ وَ جَلّ قَد أَعتَقَ غُلَامَهُ -روايت-١-۴-روايت-١٢٠-۶٠٨ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن عَلِيّ بنِ أَبِى حَمزَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيهِ مَشياً إِلَى بَيتِ اللّهِ الحَرَامِ وَ كُلّ مَملُوكٍ لَهُ حُرّ إِن خَرَجَ مَعَ عَمّتِهِ إِلَى مَكّةَ وَ لَا يكَارِي لَهَا وَ لَا صَحِبَهَا فَقَالَ لَيسَ بشَيءٍ لِيَتَكَارَ لَهَا وَ لَيَخرُج مَعَهَا -روايت-١-٢٣-روايت-٩٣-٣۵٠ [صفحه ۴٩] فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ لَم يَجعَل ذَلِكَ عَلَى وَجهِ النّذرِ لِلّهِ لِأَنّ مِن شَرطِ النّذرِ أَن يَقُولَ لِلّهِ عَلَيّ كَذَا وَ كَذَا وَ مَتَى لَم يَكُن عَلَى هَذَا الوَجهِ لَا يَلزَمُهُ وَ كَانَ بِالخِيَارِ وَ الخَبَرُ الأَوّلُ مَحمُولٌ عَلَى مَن جَعَلَ ذَلِكَ نَذراً صَحِيحاً فَلِأَجلِ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيهِ الوَفَاءُ بِهِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ استَوفَينَاهُ -روايت-١-۴٠١ ٣- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن أَبِي عَلِيّ بنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ الثّانِي ع إِنّ امرَأَةً مِن أَهلِنَا اعتَلّ صَبِيّ لَهَا فَقَالَت أَللّهُمّ إِن كَشَفتَ عَنهُ فَفُلَانَةُ جَارِيَتِي حُرّةٌ وَ الجَارِيَةُ لَيسَت بِعَارِفَةٍ فَأَيّمَا أَفضَلُ تُعتِقُهَا أَو تَصرِفُ ثَمَنَهَا فِي وَجهِ البِرّ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلّا عِتقُهَا -روايت-١-٢۵-روايت-٨٣-٣٧٢ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ وَ الخَبَرِ الأَوّلِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجهِ النّذرِ وَجَبَ الوَفَاءُ بِهِ دُونَ أَن يَكُونَ ذَلِكَ عِتقاً مَحضاً مُعَلّقاً بِشَرطٍ -روايت-١-١٩٩

٣١- بَابُ مَن نَذَرَ أَن يَحُجّ مَاشِياً فَعَجَزَ

١- الصّفّارُ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ حَمّادٍ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلَهُ عَبّادُ بنُ عَبدِ اللّهِ البَصرِيّ عَن رَجُلٍ جَعَلَ لِلّهِ نَذراً عَلَى نَفسِهِ المَشيَ إِلَى بَيتِهِ الحَرَامِ فَمَشَى نِصفَ الطّرِيقِ أَو أَقَلّ أَو أَكثَرَ قَالَ يَنظُرُ مَا كَانَ يُنفِقُ مِن ذَلِكَ المَوضِعِ فَيَتَصَدّقُ بِهِ -روايت-١-۴-روايت-١٣٨-٣٨٠ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَيّمَا رَجُلٍ نَذَرَ نَذراً أَن يَمشيَ إِلَى بَيتِ اللّهِ الحَرَامِ ثُمّ عَجَزَ عَن أَن يَمشيَ فَليَركَب وَ لَيَسُق بَدَنَةً إِذَا عَرَفَ اللّهُ مِنهُ الجَهدَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣١-٢٩۴ ٣- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن عَنبَسَةَ بنِ مُصعَبٍ قَالَنَذَرتُ فِي ابنٍ -روايت-١-۴-روايت-٨١-ادامه دارد [صفحه ۵٠] لِي إِن عَافَاهُ اللّهُ أَن أَحُجّ مَاشِياً فَمَشَيتُ حَتّى بَلَغتُ العَقَبَةَ فَاشتَكَيتُ فَرَكِبتُ ثُمّ وَجَدتُ رَاحَةً فَمَشَيتُ فَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن ذَلِكَ فَقَالَ إِنّي أُحِبّ إِن كُنتَ مُوسِراً أَن تَذبَحَ بَقَرَةً فَقُلتُ بقَيَ معَيِ نَفَقَةٌ وَ لَو شِئتُ أَن أَذبَحَ لَفَعَلتُ وَ عَلَيّ دَينٌ قَالَ إِنّي أُحِبّ إِن كُنتَ مُوسِراً أَن تَذبَحَ بَقَرَةً فَقُلتُ أَ شَيءٌ وَاجِبٌ أَفعَلُهُ فَقَالَ لَا مَن جَعَلَ لِلّهِ شَيئاً فَبَلَغَ جَهدَهُ فَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ -روايت-از قبل-۴٩۴ ۴- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع سُئِلَ عَن رَجُلٍ نَذَرَ أَن يَمشيَ إِلَى البَيتِ فَمَرّ بِمَعبَرٍ قَالَ فَليَقُم فِي المِعبَرِ قَائِماً حَتّى يَجُوزَ -روايت-١-۴-روايت-١٠٢-٢۵٢ ۵- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن رِفَاعَةَ وَ حَفصٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ نَذَرَ أَن يَمشيَ إِلَى بَيتِ اللّهِ مَاشِياً قَالَ فَليَمشِ فَإِذَا تَعِبَ فَليَركَب -روايت-١-۴-روايت-٩٣-٢٢٢ ۶- أَبُو عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ جَعَلَ لِلّهِ عَلَيهِ مَشياً إِلَى بَيتِ اللّهِ فَلَم يَستَطِع قَالَ يَحُجّ رَاكِباً -روايت-١-۴-روايت-١۴٢-٢۴٨ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ لَا تَنَافيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ لِأَنّ ألّذِي يَجِبُ

عَلَی مَن نَذَرَ أَن یمشِیَ إِلَی بَیتِ اللّهِ الحَرَامِ أَن یفِیَ بِهِ إِذَا أَمکَنَهُ ذَلِکَ وَ کَانَ قَادِراً عَلَیهِ مُستَطِیعاً حَتّی إِنّهُ لَیقُومُ قَائِماً فِی المِعبَرِ فَإِن عَجَزَ عَن ذَلِکَ وَ لَا یستَطِیعُ المشَیَ جَازَ لَهُ أَن یرکَبَ إِلّا أَنّهُ یسُوقُ مَعَهُ بَدَنَةً أَو بَقَرَةً فَإِن لَم یتَمَکّن مِن ذَلِکَ فَلیَرکَب وَ لَا شَیءَ عَلَیهِ -روایت-۱-۴۵۹ [صفحه ۵۱]

أَبوَابُ الکَفّارَاتِ

۳۲- بَابُ مَا یجزِی مِنَ الکِسوَةِ فِی کَفّارَةِ الیمِینِ

۱- مُحَمّدُ بنُ یعقُوبَ عَن أَبِی عَلِیّ الأَشعَرِیّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِیلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسکَانَ عَنِ الحلَبَیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی کَفّارَةِ الیمِینِ یُطعِمُ عَشَرَةَ مَسَاکِینَ لِکُلّ مِسکِینٍ مُدّ مِن حِنطَةٍ أَو مُدّ مِن دَقِیقٍ وَ حَفنَةٌ أَو کِسوَتُهُم لِکُلّ إِنسَانٍ ثَوبَانِ أَو عِتقُ رَقَبَةٍ وَ هُوَ فِی ذَلِکَ بِالخِیَارِ أَیّ الثّلَاثَةِ صَنَعَ فَإِن لَم یَقدِر عَلَی وَاحِدٍ مِنَ الثّلَاثَةِ فَالصّیَامُ ثَلَاثَةُ أَیّام -روایت-۱-۴-روایت-۲۲۸-۵۳۸ ۲- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن کَفّارَةِ الیمِینِ قَالَ عِتقُ رَقَبَةٍ أَو کِسوَةٌ وَ الکِسوَةُ ثَوبَانِ أَو إِطعَامُ عَشَرَةِ مَسَاکِینَ أَیّ ذَلِکَ فَعَلَ أَجزَأَ عَنهُ فَإِن لَم یجِد فَصِیَامُ ثَلَاثَةِ أَیّامٍ مُتَوَالِیَاتٍ وَ إِطعَامُ عَشَرَةِ مَسَاکِینَ مُدّاً مُدّاً -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۶-۳۷۶ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَیدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَیسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع قَالَ اللّهُ تَعَالَی لِنَبِیّهِص یا أَیّهَا النّبِیّ لِمَ تُحَرّمُ ما أَحَلّ اللّهُ لَکَ تَبتَغِی مَرضاتَ أَزواجِکَ وَ اللّهُ غَفُورٌ رَحِیمٌ قَد فَرَضَ اللّهُ لَکُم تَحِلّةَ أَیمانِکُمفَجَعَلَهَا یَمِیناً وَ کَفّرَهَا رَسُولُ اللّهِص قُلتُ فَبِمَ کَفّرَ قَالَ أَطعَمَ عَشَرَةَ مَسَاکِینَ لِکُلّ مِسکِینٍ مُدّ قُلنَا فَمَن وَجَدَ الکِسوَةَ قَالَ ثَوبٌ یوَارِی عَورَتَهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۸۶-۵۶۴ ۴- عَنهُ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی نَصرٍ وَ الحَجّالِ عَن ثَعلَبَةَ -روایت-۱-۴ [صفحه ۵۲] بنِ مَیمُونٍ عَن مَعمَرِ بنِ عُثمَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَمّن وَجَبَ عَلَیهِ الکِسوَةُ فِی کَفّارَةِ الیمِینِ قَالَ ثَوبٌ یوَارِی عَورَتَهُ -روایت-۴۷-۱۵۸ ۵- ابنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِی أَیّوبَ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن أَوسَطِ مَا تُطعِمُونَ أَهلِیکُم فَقَالَ مَا تَعُولُونَ بِهِ عِیَالَکُم مِن أَوسَطِ ذَلِکَ قُلتُ وَ مَا أَوسَطُ ذَلِکَ فَقَالَ الخَلّ وَ الزّیتُ وَ التّمرُ وَ الخُبزُ تُشبِعُهُم بِهِ مَرّةً وَاحِدَةً قُلتُ کِسوَتُهُم قَالَ ثَوبٌ وَاحِدٌ -روایت-۱-۴-روایت-۶۱-۳۲۷ فَلَا تنَاَفیَ بَینَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ الکِسوَةَ یَتَرَتّبُ وُجُوبُهَا عَلَی قَدرِ حَالِ الإِنسَانِ فَمَن قَدَرَ عَلَی ثَوبَینِ کَانَ عَلَیهِ ذَلِکَ وَ مَن لَم یَقدِر إِلّا عَلَی وَاحِدٍ فَإِنّهُ یُجزِیهِ وَ مَن عَجَزَ عَن ذَلِکَ أَیضاً فَعَلَیهِ الصّیَامُ فَإِن عَجَزَ عَنِ الصّیَامِ أَیضاً فَلیَستَغفِرِ اللّهَ تَعَالَی وَ لَیسَ عَلَیهِ شَیءٌ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۴۰۱ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِی نَصرٍ عَن أَبِی جَمِیلَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِی کَفّارَةِ الیمِینِ عِتقُ رَقَبَةٍ أَو إِطعَامُ عَشَرَةِ مَسَاکِینَ مِن أَوسَطِ مَا تُطعِمُونَ أَهلِیکُم أَو کِسوَتُهُم وَ الوَسَطُ الخَلّ وَ الزّیتُ وَ أَرفَعُهُ اللّحمُ وَ الخُبزُ وَ الصّدَقَةُ مُدّ مُدّ مِن حِنطَةٍ لِکُلّ مِسکِینٍ وَ الکِسوَةُ ثَوبَانِ فَمَن لَم یَجِد فَعَلَیهِ الصّیَامُ لِقَولِ اللّهِ تَعَالَیفَمَن لَم یَجِد فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّام -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۷۱-۵۳۳ ۷- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُکَیرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَن شَیءٍ مِن کَفّارَةِ الیَمِینِ قَالَ فَقَالَ یَصُومُ ثَلَاثَةَ أَیّامٍ قُلتُ إِنّهُ ضَعُفَ عَنِ الصّومِ وَ عَجَزَ قَالَ یَتَصَدّقُ عَلَی عَشَرَةِ مَسَاکِینَ قُلتُ إِنّهُ عَجَزَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۸-ادامه دارد [صفحه ۵۳] عَن ذَلِکَ قَالَ فَلیَستَغفِرِ اللّهَ تَعَالَی وَ لَا یَعُد -روایت-از قبل-۶۳

٣٣- بَابُ أَنَّهُ هَل يَجُوزُ إِطعَامُ الصّغِيرِ فِى الكَفّارَةِ أَم لَا

١- يُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَن أَبِى الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ عَلَيهِ كَفّارَةُ إِطعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَ يُعطِى الصّغَارَ وَ الكِبَارَ سَوَاءً وَ النّسَاءَ وَ الرّجَالَ أَو يُفَضّلُ الكِبَارَ عَلَى الصّغَارِ وَ الرّجَالَ عَلَى النّسَاءِ فَقَالَ كُلّهُم سَوَاءٌ وَ يُتَمّمُ إِذَا لَم يَقدِر مِنَ المُسلِمِينَ وَ عِيَالَاتِهِم تَمَامَ العِدّةِ التّيِ تَلزَمُهُ أَهلَ الضّعفِ مِمّن لَا يَنصِبُ -روايت-١-۴-روايت-۶٠-۴١٩ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن غِيَاثٍ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَجُوزُ إِطعَامُ الصّغِيرِ فِى كَفّارَةِ اليَمِينِ وَ لَكِن صَغِيرَينِ بِكَبِيرٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١١٣-١٩٩ فَلَا يُنَافِى الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّهُ إِنّمَا لَا يَجُوزُ إِطعَامُ الصّغِيرِ إِذَا أُفرِدَ فَأَمّا إِذَا كَانَ مُختَلِطاً بِالكِبَارِ فَلَا بَأسَ بِذَلِكَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١٨٢ ٣- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِى عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع فِى قَولِ اللّهِ تَعَالَى مِن أَوسَطِ ما تُطعِمُونَ أَهلِيكُم قَالَ هُوَ كَمَا يَكُونُ أَنّهُ يَكُونُ فِى البَيتِ مَن يَأكُلُ أَكثَرَ مِنَ المُدّ وَ مِنهُم مَن يَأكُلُ أَقَلّ مِنَ المُدّ وَ إِن شِئتَ جَعَلتَ لَهُم إِدَاماً وَ الإِدَامُ أَدنَاهُ مِلحٌ وَ أَوسَطُهُ الزّيتُ وَ أَرفَعُهُ اللّحمُ -روايت-١-١۶-روايت-١٣١-۴٢۴

٣۴- بَابُ أَنّهُ هَل يَجُوزُ تَكرِيرُ الإِطعَامِ عَلَى وَاحِدٍ إِذَا لَم يَجِد غَيرَهُ أَم لَا

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع إِن لَم تَجِد فِى الكَفّارَةِ إِلّا الرّجُلَ وَ الرّجُلَينِ فَلتُكَرّر عَلَيهِم حَتّى تَستَكمِلَ العَشَرَةَ تُعطِيهِمُ اليَومَ ثُمّ تُعطِيهِم غَداً -روايت-١-۴-روايت-١۴٨-٢٩٧ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٠١-ادامه دارد [صفحه ۵۴] سَأَلتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ ع عَن إِطعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَو إِطعَامِ سِتّينَ مِسكِيناً أَ يُجمَعُ ذَلِكَ لِإِنسَانٍ وَاحِدٍ يُعطَاهُ قَالَ لَا وَ لَكِن يُعطَى إِنسَاناً كَمَا قَالَ اللّهُ تَعَالَى قُلتُ فَيُعطِيهِ الرّجُلُ قَرَابَتَهُ إِن كَانُوا مُحتَاجِينَ قَالَ نَعَم قُلتُ فَيُعطِيهِ الضّعَفَاءَ مِن غَيرِ أَهلِ الوَلَايَةِ قَالَ نَعَم وَ أَهلُ الوَلَايَةِ أَحَبّ إِلَيّ -روايت-از قبل-٣٨۴ فَلَا يُنَافِى الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّهُ إِنّمَا يَجُوزُ التّكرِيرُ إِذَا لَم يَجِدِ الإِنسَانُ بِعَدَدِ الرّجَالِ الّذِينَ يَجِبُ عَلَيهِ إِطعَامُهُم جَازَ حِينَئِذٍ أَن يُكَرّرَ عَلَيهِم فَأَمّا إِذَا وَجَدَ فَيَنبَغِى أَن يُعطِيَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُم إِلَى أَن يَستَوفِيَ العَدَدَ -روايت-١-٢٩٠

٣۵- بَابُ كَفّارَةِ مَن خَالَفَ النّذرَ أَوِ العَهدَ

١- الصّفّارُ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ القَاشَانِيّ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ الأَصفَهَانِيّ عَن سُلَيمَانَ بنِ دَاوُدَ المِنقَرِيّ عَن حَفصِ بنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن كَفّارَةِ النّذرِ فَقَالَ كَفّارَةُ النّذرِ كَفّارَةُ اليَمِينِ وَ مَن نَذَرَ بَدَنَةً فَعَلَيهِ نَاقَةٌ يُقَلّدُهَا وَ يُشعِرُهَا وَ يَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ وَ مَن نَذَرَ جَزُوراً فَحَيثُ شَاءَ نَحَرَهُ -روايت-١-۴-روايت-١۶۴-۴٠٢ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن إِسمَاعِيلَ عَن حَفصِ عَن عُمَرَ بَيّاعِ السّابِرِيّ عَن أَبِيهِ عَن أَبِى بَصِيرٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ مَن جَعَلَ عَلَيهِ عَهداً لِلّهِ وَ مِيثَاقَهُ فِى أَمرٍ لِلّهِ طَاعَةً فَحَنِثَ فَعَلَيهِ عِتقُ رَقَبَةٍ أَو صِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ أَو إِطعَامُ سِتّينَ مِسكِيناً -روايت-١-٢٣-روايت-١۵٩-٣٣٣ ٣- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِى عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عَمرٍو عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن جَعَلَ لِلّهِ عَلَيهِ أَلّا يَركَبَ مُحَرّماً فَرَكِبَهُ قَالَ وَ لَا أَعلَمُهُ إِلّا قَالَ فَليُعتِق رَقَبَةً أَو لِيَصُم شَهرَينِ أَو لِيُطعِم سِتّينَ مِسكِيناً -روايت-١-۴-روايت-١٢١-٢٨٩ [صفحه ۵۵] ۴- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ الكَوكَبِيّ عَنِ العَمرَكِيّ البُوفَكِيّ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ عَاهَدَ اللّهَ

فِی غَیرِ مَعصِیَةٍ مَا عَلَیهِ إِن لَم یَفِ بِعَهدِهِ قَالَ یُعتِقُ رَقَبَةً أَو یَصَّدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَو یَصُومُ شَهرَینِ مُتَتَابِعَینِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۹-۳۴۳ ۵- مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن أَبِی الجَوزَاءِ عَنِ الحُسَینِ بنِ عُلوَانَ عَن عَمرِو بنِ خَالِدٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ النَّذرُ نَذرَانِ فَمَا کَانَ لِلَّهِ وَفَی بِهِ وَ مَا کَانَ لِغَیرِ اللَّهِ فَکَفَّارَتُهُ کَفَّارَةُ یَمِینٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۶-۲۴۵ ۶- مُحَمَّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمَّدِ بنِ یَحیَی عَن مُحَمَّدِ بنِ أَحمَدَ عَنِ السِّندِیِّ بنِ مُحَمَّدٍ عَن صَفوَانَ الجَمَّالِ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ بِأَبِی أَنتَ وَ أُمِّی جَعَلتُ عَلَی نَفسِی مَشیاً إِلَی بَیتِ اللَّهِ قَالَ کَفِّر یَمِینَکَ فَإِنَّمَا جَعَلتَ عَلَی نَفسِکَ یَمِیناً وَ مَا جَعَلتَهُ لِلَّهِ فَفِ بِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۰-۳۴۲ ۷- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن جَمِیلِ بنِ صَالِحٍ عَن أَبِی الحَسَنِ مُوسَی ع أَنَّهُ قَالَ کُلُّ مَن عَجَزَ عَن نَذرٍ نَذَرَهُ فَکَفَّارَتُهُ کَفَّارَةُ یَمِینٍ -روایت-۱-۴-روایت-۹۳-۱۶۱ ۸- مُحَمَّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیِّ بنِ إِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمَّادٍ عَنِ الحَلَبِیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ إِن قُلتَ لِلَّهِ عَلَیَّ فَکَفَّارَتُهُ کَفَّارَةُ یَمِینٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۱-۲۰۸ ۹- مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللَّهِ بنِ مِهرَانَ عَن عَلِیِّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِیهِ مُوسَی بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ هُوَ یُهدِی إِلَی الکَعبَةِ کَذَا وَ کَذَا مَا عَلَیهِ إِذَا کَانَ لَا یَقدِرُ عَلَی مَا یُهدِیهِ قَالَ إِن کَانَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۶-ادامه دارد [صفحه ۵۶] جَعَلَهُ نَذراً وَ لَا یَملِکُهُ فَلَا شَیءَ عَلَیهِ وَ إِن کَانَ مِمَّا یَملِکُ غُلَامٌ أَو جَارِیَةٌ أَو شِبهُهُ بَاعَهُ وَ اشتَرَی بِثَمَنِهِ طِیباً فَیُطَیِّبُ بِهِ الکَعبَةَ وَ إِن کَانَت دَابَّةً فَلَیسَ عَلَیهِ شَیءٌ -روایت-از قبل-۲۲۴ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الکَلَامُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ مِثلُ الکَلَامِ عَلَی الأَخبَارِ الَّتِی قَدَّمنَاهَا فِی کَفَّارَةِ الیَمِینِ وَ إِنَّ ذَلِکَ یَتَرَتَّبُ عَلَی قَدرِ حَالِ الرَّجُلِ فَکَذَلِکَ فِی کَفَّارَةِ النَّذرِ لِأَنَّ مَن قَدَرَ عَلَی عِتقِ رَقَبَةٍ أَو إِطعَامِ سِتِّینَ مِسکِیناً أَو صِیَامِ شَهرَینِ مُتَتَابِعَینِ فَعَلَ أَیَّ ذَلِکَ شَاءَ وَ مَتَی عَجَزَ عَن ذَلِکَ کَانَ عَلَیهِ کَفَّارَةُ الیَمِینِ فَإِن عَجَزَ عَن ذَلِکَ أَیضاً کَانَ عَلَیهِ الِاستِغفَارُ وَ لَم یَکُن عَلَیهِ شَیءٌ -روایت-۱-۵۰۳

۳۶- بَابُ أَنَّ مَن وَجَبَ عَلَیهِ کَفَّارَةُ الظِّهَارِ فَعَجَزَ عَنهَا أَجمَعَ کَانَ بَاقِیاً فِی ذِمَّتِهِ وَ لَم یَجُز لَهُ وَطءُ المَرأَةِ حَتَّی یُکَفِّرَ

۱- عَاصِمُ بنُ حُمَیدٍ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ کُلُّ مَن عَجَزَ عَنِ الکَفَّارَةِ الَّتِی یَجِبُ عَلَیهِ مِن عِتقٍ أَو صَومٍ أَو صَدَقَةٍ فِی یَمِینٍ أَو نَذرٍ أَو قَتلٍ أَو غَیرِ ذَلِکَ مِمَّا یَجِبُ عَلَی صَاحِبِهِ فِیهِ الکَفَّارَةُ فَالِاستِغفَارُ لَهُ کَفَّارَةٌ مَا خَلَا یَمِینَ الظِّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَم یَجِد مَا یُکَفِّرُ بِهِ حَرُمَت عَلَیهِ أَن یُجَامِعَهَا وَ فُرِّقَ بَینَهُمَا إِلَّا أَن تَرضَی المَرأَةُ أَن یَکُونَ مَعَهَا وَ لَا یُجَامِعُهَا -روایت-۱-۴-روایت-۷۴-۴۸۳ ۲- مُحَمَّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیٍّ عَن أَبِیهِ عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن إِسحَاقَ بنِ عَمَّارٍ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع أَنَّ الظِّهَارَ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الکَفَّارَةِ فَلیَستَغفِر رَبَّهُ ثُمَّ لیَنوِ أَن لَا یَعُودَ قَبلَ أَن یُوَاقِعَ ثُمَّ لیُوَاقِع وَ قَد أَجزَأَ ذَلِکَ عَنهُ مِنَ الکَفَّارَةِ فَإِذَا وَجَدَ السَّبِیلَ إِلَی مَا یُکَفِّرُ بِهِ یَوماً مِنَ الأَیَّامِ فَلیُکَفِّر وَ إِن تَصَدَّقَ فَأَطعَمَ نَفسَهُ وَ عِیَالَهُ فَإِنَّهُ یُجزِیهِ إِذَا کَانَ مُحتَاجاً وَ إِذَا لَم یَجِد ذَلِکَ فَلیَستَغفِرِ اللَّهَ رَبَّهُ وَ یَنوِی أَلَّا یَعُودَ فَحَسبُهُ ذَلِکَ وَ اللَّهِ کَفَّارَةً -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۵-۵۹۴ [صفحه ۵۷] فَلَا یُنَافِی الخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّ الخَبَرَ الأَوَّلَ إِنَّمَا تَنَاوَلَ حَظرَ المُوَاقَعَةِ قَبلَ الکَفَّارَةِ بَعدَ الِاستِغفَارِ إِذَا لَم یَنوِ أَنَّهُ مَتَی تَمَکَّنَ کَفَّرَ وَ الخَبَرَ الثَّانِیَ تَنَاوَلَ إِبَاحَةَ ذَلِکَ عِندَ العَزمِ عَلَی الکَفَّارَةِ مَتَی تَمَکَّنَ مِن ذَلِکَ وَ یَجرِی ذَلِکَ مَجرَی الدَّینِ عَلَیهِ وَ لَیسَ بَینَهُمَا تَنَافٍ -روایت-۱-۳۵۹ ۳- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِیسَی عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع یَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی ظَاهَرتُ مِنِ امرَأَتِی فَقَالَ أَعتِق رَقَبَةً قَالَ لَیسَ عِندِی قَالَ فَصُم شَهرَینِ مُتَتَابِعَینِ قَالَ لَا أَقدِرُ قَالَ فَأَطعِم سِتِّینَ مِسکِیناً قَالَ لَیسَ عِندِی قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنکَ فَأَعطَاهُ ثَمَنَ طَعَامِ سِتِّینَ مِسکِیناً وَ قَالَ اذهَب فَتَصَدَّق بِهَذَا فَقَالَ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالحَقِّ نَبِیّاً مَا بَینَ لَابَتَیهَا أَحوَجُ إِلَیهِ مِنِّی وَ مِن عِیَالِی فَقَالَ اذهَب فَکُل وَ أَطعِم عِیَالَکَ -روایت-۱-۲۵-روایت-۱۴۸-۶۶۸ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَنَّهُ لَمَّا أَعطَی النَّبِیُّ ص عَنهُ الکَفَّارَةَ سَقَطَ عَنهُ فَرضُهَا ثُمَّ أَجرَاهُ مَجرَی غَیرِهِ مِنَ الفُقَرَاءِ فِی جَوَازِ إِعطَائِهِ

ذَلِکَ عَلَی أَنَّهُ عِندَ الضَّرُورَةِ یَجُوزُ أَن یَصرِفَ الکَفَّارَةَ إِلَی نَفسِهِ وَ إِلَی عِیَالِهِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ إِسحَاقُ بنُ عَمَّارٍ الأَوَّلُ وَ إِن کَانَ ذَلِکَ لَا یَجُوزُ عِندَ الِاختِیَارِ کَمَا أَنَّ عِندَ الضَّرُورَةِ وَ العَجزِ یَجُوزُ أَن یَقتَصِرَ عَلَی الِاستِغفَارِ -روایت-۱-۴۸۳

۳۷- بَابُ أَنَّ کَفَّارَةَ الظِّهَارِ مُرَتَّبَةٌ غَیرُ مُخَیَّرٍ فِیهَا

یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ظَاهِرُ القُرآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَیوَ الَّذِینَ یُظاهِرُونَ مِن نِسائِهِم ثُمَّ یَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحرِیرُ رَقَبَةٍ إِلَی قَولِهِفَمَن لَم یَجِد فَصِیامُ شَهرَینِ مُتَتابِعَینِ ثُمَّ قَالَ بَعدَ ذَلِکَفَمَن لَم یَستَطِع فَإِطعامُ سِتِّینَ مِسکِیناًفَالأَخبَارُ الَّتِی رَوَینَاهَا فِی البَابِ الأَوَّلِ تُؤَکِّدُ ذَلِکَ -روایت-۱-۳۴۵ [صفحه ۵۸] ۱-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن عَلِیِّ بنِ النُّعمَانِ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ وَهبٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَنِ المُظَاهِرِ قَالَ عَلَیهِ تَحرِیرُ رَقَبَةٍ أَو صِیَامُ شَهرَینِ مُتَتَابِعَینِ أَو إِطعَامُ سِتِّینَ مِسکِیناً وَ الرَّقَبَةُ تُجزِی مِمَّن وُلِدَ فِی الإِسلَامِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۸-۳۱۴ ۲- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِیسَی عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ قَالَ لِامرَأَتِهِ أَنتِ عَلَیَّ مِثلُ ظَهرِ أُمِّی قَالَ عِتقُ رَقَبَةٍ أَو إِطعَامُ سِتِّینَ مِسکِیناً أَو صِیَامُ شَهرَینِ مُتَتَابِعَینِ -روایت-۱-۴-روایت-۷۱-۲۳۱ فَمَا تَضَمَّنَ هَذَانِ الخَبَرَانِ مِن لَفظَةِ أَوِ المَوضُوعَةِ لِلتَّخییرِ الوَجهُ فِیهِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی التَّرتِیبِ بِدَلَالَةِ الأَخبَارِ الأَوَّلَةِ المُطَابِقَةِ لِظَاهِرِ القُرآنِ وَ قَد أَورَدنَا فِی کِتَابِنَا الکَبِیرِ مَا یَتَعَلَّقُ بِذَلِکَ مُستَوفًی وَ فِیمَا ذَکَرنَاهُ کِفَایَةٌ إِن شَاءَ اللَّهُ -روایت-۱-۳۱۵

کِتَابُ الصَّیدِ وَ الذَّبَائِحِ

أَبوَابُ صَیدِ السَّمَکِ

۳۸- بَابُ النَّهیِ عَن صَیدِ الجِرِّیِّ وَ المَارمَاهِی وَ الزِّمَّارِ

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِیسَی عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأکُلِ الجِرِّیثَ وَ لَا المَارمَاهِیَ وَ لَا طَافِیاً وَ لَا طِحَالًا لِأَنَّهُ بَیتُ الدَّمِ وَ مُضغَةُ الشَّیطَانِ -روایت-۱-۴-روایت-۹۷-۲۱۸ ۲- عَنهُ عَن مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِی الجَهمِ عَن رِفَاعَةَ عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَسَأَلتُ -روایت-۱-۴-روایت-۹۹-ادامه دارد [صفحه ۵۹] أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَنِ الجِرِّیثِ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا رَأَیتُهُ قَطُّ وَ لَکِن وَجَدنَاهُ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع حَرَاماً -روایت-از قبل-۱۲۷ ۳- عَنهُ عَنِ النَّضرِ بنِ سُوَیدٍ عَن عَاصِمٍ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَمَّا یُکرَهُ مِنَ السَّمَکِ فَقَالَ أَمَّا فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع فَإِنَّهُ نَهَی عَنِ الجِرِّیثِ -روایت-۱-۴-روایت-۷۲-۱۹۴ ۴- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن سَمُرَةَ عَن أَبِی سَعِیدٍ قَالَ خَرَجَ أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع عَلَی بَغلَةِ رَسُولِ اللَّهِص فَخَرَجنَا مَعَهُ نَمشِی حَتَّی انتَهَی إِلَی مَوضِعِ أَصحَابِ السَّمَکِ فَجَمَعَهُم ثُمَّ قَالَ تَدرُونَ لِأَیِّ شَیءٍ جَمَعتُکُم فَقَالُوا لَا فَقَالَ لَا تَشتَرُوا الجِرِّیثَ وَ لَا المَارمَاهِیَ وَ لَا الطَّافِیَ عَلَی المَاءِ وَ لَا تَبِیعُوهُ -روایت-۱-۴-روایت-۸۶-۳۹۵ ۵- عَنهُ عَنِ ابنِ فَضَّالٍ عَن غَیرِ وَاحِدٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ الجِرِّیُّ وَ المَارمَاهِی وَ الطَّافِی حَرَامٌ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع -روایت-۱-۴-روایت-۹۵-۱۶۵ ۶-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسکَانَ عَن مُحَمَّدٍ الحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ ع لَا یُکرَهُ شَیءٌ مِنَ الحِیتَانِ إِلَّا الجِرِّیُّ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۷-۱۸۸ ۷- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن حَرِیزٍ عَن حَکَمٍ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یُکرَهُ مِنَ الحِیتَانِ شَیءٌ إِلَّا الجِرِّیثُ -روایت-۱-۴-روایت-۹۲-۱۴۳ فَالوَجهُ فِی هَذَینِ الخَبَرَینِ وَ مَا جَرَی مَجرَاهُمَا أَنَّهُ لَا یُکرَهُ کَرَاهِیَةَ الحَظرِ إِلَّا الجِرِّیُّ وَ إِن کَانَ یُکرَهُ کَرَاهِیَةَ النَّدبِ وَ الِاستِحبَابِ وَ مَا قَدَّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ وَ إِن تَضَمَّنَ بَعضُهَا لَفظَ التَّحرِیمِ مِثلُ حَدِیثِ ابنِ فَضَّالٍ وَ غَیرِ ذَلِکَ

فَمحمُولٌ عَلَى هَذَا الضّربِ مِنَ التّحريمِ أَلّذِی قَدّمنَاهُ وَ أَلّذِی يَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۳۸۷ ۸- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ -روایت-۱-۱۶ [صفحه ۶۰] قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ الجِرّيثِ فَقَالَ وَ مَا الجِرّيثُ فَنَعَتّهُ لَهُ فَقَالَقُل لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیّ مُحَرّماً عَلی طاعِمٍ يَطعَمُهُ إِلَی آخِرِ الآيَةِ ثُمّ قَالَ لَم يُحَرّمِ اللّهُ شَيئاً مِنَ الحَيَوَانِ فِی القُرآنِ إِلّا الخِنزِيرَ بِعَينِهِ وَ يُكرَهُ كُلّ شَیءٍ مِنَ البَحرِ لَيسَ لَهُ قِشرٌ مِثلُ الوَرِقِ وَ لَيسَ بِحَرَامٍ إِنّمَا هُوَ مَكرُوهٌ -روایت-۹-۳۹۰ ۹- عَنهُ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الجِرّیّ وَ المَارمَاهِی وَ الزّمّيرِ وَ مَا لَيسَ لَهُ قِشرٌ مِنَ السّمَكِ أَ حَرَامٌ هُوَ فَقَالَ لِی يَا مُحَمّدُ اقرَأ هَذِهِ الآيَةَ الّتِی فِی الأَنعَامِقُل لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیّ مُحَرّماً عَلی طاعِمٍ يَطعَمُهُ قَالَ فَقَرَأتُهَا حَتّی فَرَغتُ مِنهَا فَقَالَ إِنّمَا الحَرَامُ مَا حَرّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ فِی كِتَابِهِ وَ لَكِنّهُم قَد كَانُوا يَعَافُونَ أَشيَاءَ فَنَحنُ نَعَافُهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۵-۵۴۷

بَابُ تَحرِيمِ السّمَکِ الطّافِی وَ هُوَ أَلّذِی يَمُوتُ فِی المَاءِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحلَبَیّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَمّا يُوجَدُ مِنَ السّمَكِ طَافِياً عَلَى المَاءِ أَو يُلقِيهِ البَحرُ مَيتاً فَقَالَ لَا تَأكُلهُ -روایت-۱-۴-روایت-۹۹-۲۲۸ ۲- عَنهُ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَنِ المُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن زَيدٍ الشّحّامِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَمّا يُوجَدُ مِنَ الحِيتَانِ طَافِياً عَلَى المَاءِ وَ يُلقِيهِ البَحرُ مَيتاً آكُلُهُ قَالَ لَا -روایت-۱-۴-روایت-۸۹-۲۱۵ ۳- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَنِ القَاسِمِ بنِ بُرَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ لَا تَأكُل مَا نَبَذَهُ المَاءُ مِنَ الحِيتَانِ وَ مَا نَضَبَ المَاءُ عَنهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۴-۱۸۱ [صفحه ۶۱] ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بَحرٍ عَن رَجُلٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ السّمَكُ يَثِبُ مِنَ المَاءِ فَيَقَعُ عَلَى الشّطّ فَيَضطَرِبُ حَتّى يَمُوتَ فَقَالَ كُلهَا -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۰۴-۲۰۳ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ لَمّا خَرَجَت مِنَ المَاءِ أَخَذَهَا وَ هِیَ حَيّةٌ ثُمّ مَاتَت جَازَ أَكلُهَا وَ لَو مَاتَت قَبلَ أَن يَأخُذَهَا لَم يَجُز ذَلِكَ يَدُلّ عَلَى ذَلِکَ -روایت-۱-۲۰۹ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَنِ العَمرَكِیّ بنِ عَلِیّ عَن عَلِیّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن سَمَكَةٍ وَثَبَت مِنَ المَاءِ فَوَقَعَت عَلَى الجُدّ فَمَاتَت أَ يَصلُحُ أَكلُهَا قَالَ إِن أَخَذتَهَا قَبلَ أَن تَمُوتَ ثُمّ مَاتَت فَكُلهَا وَ إِن مَاتَت قَبلَ أَن تَأخُذَهَا فَلَا تَأكُلهَا -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۲۹-۳۳۶ ۶- مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانٍ عَن سَلَمَةَ أَبِی حَفصٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِی صَيدِ السّمَكِ إِذَا أَدرَكتَهَا وَ هِیَ تَضطَرِبُ وَ تَضرِبُ بِيَدِهَا وَ تُحَرّكُ ذَنَبَهَا وَ تَطرِفُ بِعَينِهَا فَهِیَ ذَكَاتُهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۲-۳۱۴ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ القَاسِمِ بنِ بُرَيدٍ عَنِ ابنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع فِی رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِی المَاءِ ثُمّ رَجَعَ إِلَى بَيتِهِ وَ تَرَكَهَا مَنصُوبَةً فَأَتَاهَا بَعدَ ذَلِكَ وَ قَد وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ فَيَمُتنَ فَقَالَ مَا عَمِلَت يَدُهُ فَلَا بَأسَ بِأَكلِ مَا وَقَعَ فِيهَا -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۲۶-۳۴۳ ۸- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحلَبَیّ قَالَسَأَلتُهُ عَنِ الحَظِيرَةِ مِنَ القَصَبِ تُجعَلُ فِی المَاءِ لِلحِيتَانِ فَيَدخُلُ فِيهَا الحِيتَانُ فَيَمُوتُ بَعضُهَا فِيهَا فَقَالَ -روایت-۱-۴-روایت-۸۲-ادامه دارد [صفحه ۶۲] لَا بَأسَ بِهِ إِنّ تِلكَ الحَظِيرَةَ إِنّمَا جُعِلَت لِيُصَادَ فِيهَا -روایت-از قبل-۷۴ فَالوَجهُ فِی هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى أَنّهُ إِذَا لَم يَتَمَيّز لَهُ مَا مَاتَ فِی المَاءِ مِمّا لَم يَمُت فِيهِ وَ أُخرِجَ مِنهُ جَازَ أَكلُ الجَمِيعِ وَ أَمّا مَعَ التّمييزِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ يَدُلّ عَلَى ذَلِکَ -روایت-۱-۲۴۴ ۹- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَلِیّ بنِ النّعمَانِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ قَالَ أَمَرتُ رَجُلًا يَسأَلُ لِی أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ صَادَ سَمَكاً وَ هُنّ أَحيَاءٌ ثُمّ أَخرَجَهُنّ بَعدَ مَا مَاتَ بَعضُهُنّ فَقَالَ مَا مَاتَ فَلَا تَأكُلهُ فَإِنّهُ مَاتَ فِيمَا فِيهِ حَيَاتُهُ وَ لَا يُنَافِی هَذَا الخَبَرُ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۱۰-۳۴۸ ۱۰- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن هَارُونَ بنِ مُسلِمٍ عَن مَسعَدَةَ بنِ

صَدَقَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُ أَبِی يَقُولُ إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشّبَكَةِ بِالشّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِن حيَ‌ّ أَو مَيّتٍ فَهُوَ حَلَالٌ مَا خَلَا مَا لَيسَ لَهُ قِشرٌ وَ لَا يُؤكَلُ الطّافِي مِنَ السّمَكِ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۷۳-۳۴۶ لِأَنّ الوَجهَ فِی هَذَا الخَبَرِ مَا قُلنَاهُ فِی الأَخبَارِ الأَوّلَةِ سَوَاءً مِن أَنّهُ إِذَا لَم يَتَمَيّز لَهُ المَيّتُ مِنَ الحيَ‌ّ جَازَ لَهُ أَكلُ الجَمِيعِ فَأَمّا مَعَ تَمَيّزِهِ فَلَا يَجُوزُ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ -روايت-۱-۲۲۷

۴۰- بَابُ صَيدِ المَجُوسيِ‌ّ لِلسّمَكِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِ‌ّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن صَيدِ الحِيتَانِ وَ إِن لَم يُسَمّ فَقَالَ لَا بَأسَ وَ سَأَلتُهُ عَن صَيدِ المَجُوسِ السّمَکَ آكُلُهُ فَقَالَ مَا كُنتُ لِآكُلَهُ حَتّی أَنظُرَ إِلَيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۶-۲۷۳ ۲- عَنهُ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن مَجُوسيِ‌ّ يَصِيدُ السّمَکَ أَ يُؤكَلُ مِنهُ فَقَالَ مَا كُنتُ لِآكُلَهُ حَتّی أَنظُرَ إِلَيهِ قَالَ -روايت-۱-۴-روايت-۶۶-ادامه دارد [صفحه ۶۳] حَمّادٌ يَعنِی حَتّی أَسمَعَهُ يُسَمّي -روايت-از قبل-۴۴ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ أَلّذِی ذَكَرَهُ حَمّادٌ فِی تَأوِيلِ الخَبَرِ غَيرُ صَحِيحٍ لِأَنّا قَد بَيّنّا فِی الرّوَايَةِ الأُولَی أَنّهُ لَا يُرَاعَی فِی صَيدِ السّمَكِ التّسمِيَةُ وَ يَزِيدُ ذَلِکَ بَيَاناً -روايت-۱-۲۱۳ ۳- مَا رَوَاهُ عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَنِ المُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن زَيدٍ الشّحّامِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن صَيدِ الحِيتَانِ وَ إِن لَم يُسَمّ عَلَيهِ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ إِن كَانَ حَيّاً أَن تَأخُذَهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۳۴-۲۴۸ ۴- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع مِثلَ ذَلِکَ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَن صَيدِ السّمَكِ وَ لَا يُسَمّی قَالَ لَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۸۴-۱۶۶ ۵- فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِ‌ّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن صَيدِ المَجُوسِ حِينَ يَضرِبُونَ بِالشّبَاكِ وَ يُسَمّونَ بِالشّركِ فَقَالَ لَا بَأسَ بِصَيدِهِم إِنّمَا صَيدُ الحِيتَانِ أَخذُهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۱-۳۲۱ ۶- عَنهُ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّی بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الوَشّاءِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِالسّمَكِ ألّذِی يَصِيدُهُ المَجُوسيِ‌ّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۰-۲۰۲ ۷- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن صَيدِ المَجُوسِ السّمَکَ حِينَ يَضرِبُونَ بِالشّبَکِ وَ لَا يُسَمّونَ أَو يَهُودِيّ وَ لَا يُسَمّيّ قَالَ لَا بَأسَ إِنّمَا صَيدُ الحِيتَانِ أَخذُهَا -روايت-۱-۴-روايت-۷۸-۲۶۳ ۸- عَنهُ عَنِ النّضرِ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الحِيتَانِ الّتِی يَصِيدُهَا المَجُوسُ فَقَالَ إِنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ -روايت-۱-۴-روايت-۸۱-ادامه دارد [صفحه ۶۴] الحِيتَانُ وَ الجَرَادُ ذَكِيّ -روايت-از قبل-۳۵ ۹- عَنهُ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ عَن أَبِی مَريَمَ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع مَا تَقُولُ فِيمَا صَادَتِ المَجُوسُ مِنَ الحِيتَانِ فَقَالَ كَانَ عَلِيّ ع يَقُولُ الحِيتَانُ وَ الجَرَادُ ذَكِيّ -روايت-۱-۴-روايت-۷۸-۲۲۷ ۱۰- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَا بَأسَ بِكَوَامِيخِ المَجُوسِ وَ لَا بَأسَ بِصَيدِهِمُ السّمَکَ -روايت-۱-۵-روايت-۱۲۰-۱۸۸ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی أَنّهُ لَا بَأسَ بِصَيدِ المَجُوسِ إِذَا أَخَذَهُ الإِنسَانُ مِنهُم حَيّاً قَبلَ أَن يَمُوتَ فَلَا يُقبَلُ قَولُهُم فِی إِخرَاجِ السّمَكِ مِنَ المَاءِ حَيّاً لِأَنّهُم لَا يُؤمَنُونَ عَلَی ذَلِکَ يَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روايت-۱-۲۷۰ ۱۱- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن عِيسَی بنِ عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن صَيدِ المَجُوسِ فَقَالَ لَا بَأسَ إِذَا أَعطَوكَهُ حَيّاً وَ السّمَکَ أَيضاً وَ إِلّا فَلَا تُجِز شَهَادَتَهُم إِلّا أَن تَشهَدَهُ أَنتَ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۰۰-۲۷۱

۴۱- بَابُ كَرَاهِيَةِ صَيدِ اللّيلِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ شَمّونٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن مِسمَعٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّهِص عَن إِتيَانِ الطّيرِ بِاللّيلِ وَ قَالَ إِنّ اللّيلَ أَمَانٌ لَهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۵-۲۸۶ ۲- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن -روايت-۱-۴ [صفحه ۶۵] مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص لَا تَأتُوا الفِرَاخَ فِي أَعشَاشِهَا وَ لَا الطّيرَ فِي مَنَامِهِ حَتّي يُصبِحَ وَ لَا تَأتُوا الفَرخَ فِي عُشّهِ حَتّي يَرِيشَ فَإِذَا طَارَ فَأَوتِر لَهُ قَوسَكَ وَ انصِب لَهُ فَخّكَ -روايت-۱۱۵-۳۰۲ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَي عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَي عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَن طُرُوقِ الطّيرِ بِاللّيلِ فِي وَكرِهَا فَقَالَ لَا بَأسَ بِذَلِكَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۳-۲۴۲ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَي عَن عَلِيّ بنِ أَحمَدَ بنِ أَشيَمَ عَن صَفوَانَ عَن أَبِي الحَسَنِ ع مِثلَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۷-۱۱۵ ۵- الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَي بنِ عُبَيدٍ عَن يُونُسَ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ قُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي صَيدِ الطّيرِ فِي أَوكَارِهَا وَ الوَحشِ فِي أَوطَانِهَا لَيلًا فَإِنّ النّاسَ يَكرَهُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأسَ بِذَلِكَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۸-۲۸۱ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَي الجَوَازِ وَ رَفعِ الحَظرِ وَ الخَبَرَانِ الأَوّلَانِ مَحمُولَانِ عَلَي ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ -روايت-۱-۱۶۵

۴۲- بَابُ كَرَاهِيَةِ لَحمِ الغُرَابِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَي عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِي يَحيَي الوَاسِطِيّ قَالَ سُئِلَ الرّضَا ع عَنِ الغُرَابِ الأَبقَعِ قَالَ فَقَالَ إِنّهُ لَا يُؤكَلُ فَقَالَ وَ مَن أَحَلّ لَكَ الأَسوَدَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۲-۲۲۵ ۲- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَي عَنِ العَمرَكِيّ بنِ عَلِيّ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن -روايت-۱-۴ [صفحه ۶۶] أَخِيهِ مُوسَي بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الغُرَابِ الأَبقَعِ وَ الأَسوَدِ أَ يَحِلّ أَكلُهُ فَقَالَ لَا يَحِلّ أَكلُ شَيءٍ مِنَ الغِربَانِ زَاغٍ وَ لَا غَيرِهِ -روايت-۳۹-۱۷۳ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع أَنّهُ قَالَ إِنّ أَكلَ الغُرَابِ لَيسَ بِحَرَامٍ إِنّمَا الحَرَامُ مَا حَرّمَ اللّهُ فِي كِتَابِهِ وَ لَكِنّ الأَنفُسَ تَتَنَزّهُ عَن كَثِيرٍ مِن ذَلِكَ تَقَزّزاً -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۱-۲۸۳ ۴- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَي عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَي الخَزّازِ عَن غِيَاثِ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ ع أَنّهُ كَرِهَ أَكلَ الغُرَابِ لِأَنّهُ فَاسِقٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۴-۲۰۲ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ الوَجهَ أَن نَحمِلَهَا عَلَي رَفعِ الحَظرِ وَ إِن كَانَ مَكرُوهاً لِأَنّ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ تَنَاوَلَت ذَلِكَ عَلَي وَجهِ الكَرَاهِيَةِ وَ قَولُهُ لَا يَحِلّ شَيءٌ مِنَ الغِربَانِ مَعنَاهُ لَا يَحِلّ حَلَالًا طِلقاً لَيسَ فِيهِ شَيءٌ مِنَ الكَرَاهِيَةِ وَ لَم يُرِد بِذَلِكَ التّحرِيمَ -روايت-۱-۳۳۶

۴۳- بَابُ كَرَاهِيَةِ لَحمِ الخُطّافِ

۱- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَي عَن إِبرَاهِيمَ بنِ إِسحَاقَ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ دَاوُدَ الرّقّيّ قَالَ بَينَا نَحنُ قُعُودٌ عِندَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِذ مَرّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطّافٌ مَذبُوحٌ فَوَثَبَ إِلَيهِ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع حَتّي أَخَذَهُ مِن يَدِهِ ثُمّ دَحَا بِهِ ثُمّ قَالَ أَ عَالِمُكُم أَمَرَكُم بِهَذَا أَم فَقِيهُكُم لَقَد أَخبَرَنِي أَبِي عَن جدَيّ أَنّ رَسُولَ اللّهِص نَهَي عَن قَتلِ سِتّةٍ النّحلَةِ وَ النّملَةِ وَ الضّفدِعِ وَ الصّرَدِ وَ الهُدهُدِ وَ

الْخُطّافِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۲-۵۱۵ ۲ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بْنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن -روایت-۱-۲۳ [صفحه ۶۷] عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يُصِيبُ خُطّافاً فِي الصّحرَاءِ أَو يَصِيدُهُ أَ يَأكُلُهُ فَقَالَ هُوَ مِمّا يُؤكَلُ وَ عَنِ الوَبرِ يُؤكَلُ قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ -روایت-۹۷-۲۴۵ فَالوَجهُ فِي قَولِهِ ع هُوَ مِمّا يُؤكَلُ أَن نَحمِلَهُ عَلَى التّعَجّبِ مِن ذَلِكَ دُونَ الإِخبَارِ عَن إِبَاحَتِهِ وَ يَجرِي ذَلِكَ مَجرَى أَحَدِنَا إِذَا رَأَى إِنسَاناً يَأكُلُ شَيئاً تَعَافُهُ الأَنفُسُ هَذَا شَيءٌ يُؤكَلُ وَ إِنّمَا يُرِيدُ تَهجِينَهُ لَا إِخبَارَهُ عَن جَوَازِ ذَلِكَ -روایت-۱-۲۹۶

بَابُ جَوَازِ أَكلِ مَا ذَبَحَهُ الكَلبُ المُعَلّمُ وَ إِن أَكَلَ مِنهُ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ غَيرِ وَاحِدٍ عَنهُمَا جَمِيعاً أَنّهُمَا ع قَالَا فِي الكَلبِ يُرسِلُهُ الرّجُلُ وَ يُسَمّي قَالَا إِن أَخَذَهُ فَأَدرَكتَ ذَكَاتَهُ فَذَكّهِ وَ إِن أَدرَكتَهُ قَد قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنهُ فَكُل مَا بَقِيَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۹۴-۳۵۳ ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَسّنِ بنِ أَحمَدَ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَرسَلَ كَلبَهُ فَأَدرَكَهُ وَ قَد قُتِلَ قَالَ كُل وَ إِن أَكَلَ -روایت-۱-۴-روایت-۹۳-۲۰۰ ۳- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن أَبَانِ بنِ تَغلِبَ عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ قَالَ سَمِعتُ سَلمَانَ يَقُولُ كُل مِمّا أَمسَكَ الكَلبُ وَ إِن أَكَلَ ثُلُثَيهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۱-۱۹۲ ۴- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن سَيفٍ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن سَالِمٍ الأَشَلّ -روایت-۱-۴ [صفحه ۶۸] قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن صَيدِ كَلبٍ مُعَلّمٍ قَد أَكَلَ مِن صَيدِهِ قَالَ كُل مِنهُ -روایت-۹-۱۰۳ ۵- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَرسَلَ كَلبَهُ فَأَخَذَ صَيداً وَ أَكَلَ مِنهُ آكُلُ مِن فَضلِهِ قَالَ كُل مَا قَتَلَ الكَلبُ إِذَا سَمّيتَ وَ إِن كُنتَ نَاسِياً فَكُل مِنهُ أَيضاً وَ كُل فَضلَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۹-۳۸۵ ۶- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي صَيدِ الكَلبِ إِذَا أَرسَلَهُ وَ سَمّى فَليَأكُل مِمّا أَمسَكَ عَلَيهِ وَ إِن قَتَلَ وَ إِن أَكَلَ فَكُل مَا بَقِيَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۹-۲۳۱ ۷- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن صَيدِ البَازِي وَ الكَلبِ إِذَا صَادَ فَقَتَلَ صَيدَهُ وَ أَكَلَ مِنهُ آكُلُ فَضلَهُمَا أَم لَا فَقَالَ أَمّا مَا قَتَلَهُ الطّيرُ فَلَا تَأكُلهُ إِلّا أَن تُذَكّيَهُ وَ أَمّا مَا قَتَلَهُ الكَلبُ وَ قَد ذَكَرتَ اسمَ اللّهِ عَلَيهِ فَكُل وَ إِن أَكَلَ مِنهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۵-۴۲۳ ۸- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ عَن أَبِي سَعِيدٍ المُكَارِي قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الكَلبِ يُرسَلُ عَلَى الصّيدِ وَ يُسَمّى فَيَقتُلُ وَ يَأكُلُ مِنهُ فَقَالَ كُل وَ إِن أَكَلَ مِنهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۷-۲۵۲ ۹- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن سَالِمٍ الأَشَلّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الكَلبِ يُمسِكُ عَلَيكَ صَيدَهُ وَ قَد أَكَلَ مِنهُ فَقَالَ لَا بَأسَ إِنّمَا أَكَلَ وَ هُوَ لَكَ حَلَالٌ -روایت-۱-۴-روایت-۸۱-۲۲۲ [صفحه ۶۹] ۱۰- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن مُحَمّدٍ الحَلَبِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الكَلبِ يَصطَادُ فَيَأكُلُ مِن صَيدِهِ أَ نَأكُلُ بَقِيّتَهُ قَالَ نَعَم -روایت-۱-۵-روایت-۷۵-۱۸۳ ۱۱ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ قَالَ سَأَلتُهُ عَمّا أَمسَكَ عَلَيهِ الكَلبُ المُعَلّمُ لِلصّيدِ وَ هُوَ قَولُ اللّهِ تَعَالَى وَ ما عَلّمتُم مِنَ الجَوارِحِ مُكَلّبِينَ تُعَلّمُونَهُنّ مِمّا عَلّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُوا مِمّا أَمسَكنَ عَلَيكُم وَ اذكُرُوا اسمَ اللّهِ عَلَيهِ قَالَ لَا بَأسَ أَن تَأكُلُوا مِمّا أَمسَكَ الكَلبُ مِمّا لَم يَأكُلِ الكَلبُ فَإِذَا أَكَلَ الكَلبُ مِنهُ قَبلَ أَن تُدرِكَهُ فَلَا تَأكُل مِنهُ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَن صَيدِ الفَهدِ وَ هُوَ مُعَلّمٌ لِلصّيدِ فَقَالَ إِن أَدرَكتَهُ حَيّاً فَذَكّهِ وَ كُلهُ وَ إِن قَتَلَهُ فَلَا تَأكُل مِنهُ -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۰۴-۶۳۳ ۱۲- عَنهُ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن رِفَاعَةَ بنِ مُوسَى قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الكَلبِ يَقتُلُ فَقَالَ كُل فَقُلتُ آكُلُ مِنهُ فَقَالَ إِذَا أَكَلَ مِنهُ فَلَم يُمسِك عَلَيكَ إِنّمَا أَمسَكَ

عَلَى نَفسِهِ -روايت-۱-۵-روايت-۶۹-۲۳۰ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى أَحَدِ وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الكَلبُ مُعتَاداً لِأَكلِ مَا يَصطَادُهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤكَلُ مِمّا بقَيَ مِنهُ وَ إِنّمَا يُؤكَلُ بَقِيّتُهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنهُ شَاذّاً نَادِراً وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّ فِي الفُقَهَاءِ مَن يَقُولُ ذَلِكَ وَ يَعتَلّ بِأَنّهُ أَمسَكَ عَلَى نَفسِهِ لَا عَلَيكَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۴۶۲ ۱۳- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ قَالَ حَدّثَنِي حَكَمُ بنُ حُكَيمٍ الصّيرَفِيّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الكَلبِ يَصِيدُ الصّيدَ فَيَقتُلُهُ قَالَ لَا بَأسَ كُل قَالَ قُلتُ إِنّهُم يَقُولُونَ إِذَا أَكَلَ مِنهُ فَإِنّمَا أَمسَكَ عَلَى نَفسِهِ فَلَا تَأكُلهُ قَالَ أَ وَ لَيسَ قَد جَامَعُوكُم عَلَى أَنّ قَتلَهُ ذَكَاتُهُ قَالَ قُلتُ بَلَى قَالَ فَمَا يَقُولُونَ فِي شَاةٍ ذَبَحَهَا رَجُلٌ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۹۲-ادامه دارد [صفحه ۷۰] أَ ذَكّاهَا قَالَ قُلتُ نَعَم قَالَ فَإِنِ السّبُعُ جَاءَ بَعدَ مَا ذَكّى فَأَكَلَ بَعضَهَا يُؤكَلُ البَقِيّةُ فَإِذَا أَجَابُوكُم إِلَى هَذَا فَقُل لَهُم كَيفَ تَقُولُونَ إِذَا ذَكّى هَذَا وَ أَكَلَ مِنهَا لَم تَأكُلُوا مِنهَا وَ إِذَا ذَكّى هَذَا وَ أَكَلَ أَكَلتُم -روايت-از قبل-۲۷۱ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالكَلبِ فِي الخَبَرَينِ الفَهدَ وَ غَيرَهُ مِنَ السّبَاعِ لِأَنّ ذَلِكَ يُسَمّى كَلباً فِي اللّغَةِ وَ إِن لَم يُقَل بِعُرفِ الشّرِيعَةِ فِي قَولِهِ تَعَالَيمُكَلّبِينَفِيمَا يَصطَادُهُ الفَهدُ وَ مَا يَصطَادُهُ شَبِيهُهُ لَا يُؤكَلُ إِلّا مَا أُدرِكَ ذَكَاتُهُ عَلَى مَا سَنُبَيّنُهُ فِيمَا بَعدُ إِن شَاءَ اللّهُ تَعَالَى -روايت-۱-۳۶۱

۴۵- بَابُ صَيدِ كَلبِ المَجُوسِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن كَلبِ المَجُوسِ يَأخُذُهُ الرّجُلُ المُسلِمُ فَيُسَمّيّ حِينَ يُرسِلُهُ أَ يَأكُلُ مِنهُ مِمّا أَمسَكَ عَلَيهِ فَقَالَ نَعَم لِأَنّهُ مُكَلّبٌ وَ ذَكَرَ اسمَ اللّهِ عَزّ وَ جَلّ عَلَيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۹-۳۲۹ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ سَيَابَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع فَقُلتُ كَلبُ مَجُوسِيّ أَستَعِيرُهُ أَ فَأَصِيدُ بِهِ قَالَ لَا تَأكُل مِن صَيدِهِ إِلّا أَن يَكُونَ عَلّمَهُ مُسلِمٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۹-۳۱۸ فَلَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا لَم يُعَلّمهُ المُسلِمُ وَ لَا يسُمَيّ عِندَ إِرسَالِهِ فَلَا يَجُوزُ أَكلُ مَا يَصِيدُهُ فَأَمّا إِذَا عَلّمَهُ وَ سَمّى فَلَا بَأسَ عَلَى مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۱۳ [صفحه ۷۱] ۳- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَلبُ المَجُوسِ لَا تَأكُل صَيدَهُ إِلّا أَن يَأخُذَهُ المُسلِمُ فَيُعَلّمَهُ فَيُرسِلَهُ وَ كَذَلِكَ البَازِي وَ كِلَابُ أَهلِ الذّمّةِ وَ بُزَاتُهُم حَلَالٌ لِلمُسلِمِينَ أَن يَأكُلُوا صَيدَهَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۴۶-۳۴۳

۴۶- بَابُ أَنّهُ لَا يُؤكَلُ مِن صَيدِ الفَهدِ وَ البَازِي إِلّا مَا أُدرِكَ ذَكَاتُهُ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّهُ كَرِهَ صَيدَ البَازِي إِلّا مَا أُدرِكَ ذَكَاتُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۸-۱۶۷ ۲- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَرسَلَ بَازَهُ فَأَخَذَ صَيداً وَ أَكَلَ مِنهُ نَأكُلُ مِن فَضلِهِ فَقَالَ مَا قَتَلَ البَازُ فَلَا تَأكُل مِنهُ إِلّا أَن تَذبَحَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۳-۲۸۸ ۳- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ عَن أَبَانٍ عَن أَبِي العَبّاسِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن صَيدِ البَازِي وَ الصّقرِ فَقَالَ لَا تَأكُل مَا قَتَلَ البَازُ وَ الصّقرُ وَ لَا تَأكُل مَا قَتَلَ سِبَاعُ الطّيرِ -روايت-۱-۴-روايت-۹۰-۲۲۱ ۴- عَنهُ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن صَيدِ البُزَاةِ وَ الصّقُورَةِ وَ الطّيرِ ألّذِي يَصِيدُهُ فَقَالَ لَيسَ هَذَا فِي القُرآنِ إِلّا أَن تُدرِكَهُ حَيّاً فَتُذَكّيَهُ وَ إِن قَتَلَ فَلَا

تَأْكُل حَتّى تُذَكّيَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۵۵-۲۴۵ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعفَرٍ ع عَبدُ اللّهِ بنُ خَالِدِ بنِ نَصرٍ المدَائِنِيّأَسأَلُكَ جُعِلتُ فِدَاكَ عَنِ البَازِي إِذَا أَمسَكَ صَيدَهُ وَ قَد سُمّيَ عَلَيهِ فَقَتَلَ الصّيدَ هَل يَحِلّ أَكلُهُ فَكَتَبَ ع بِخَطّهِ وَ خَاتَمِهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۸-ادامه دارد [صفحه ۷۲] إِذَا سَمّيتَهُ أَكَلتَهُ وَ قَالَ عَلِيّ بنُ مَهزِيَارَ قَرَأتُهُ -روايت-از قبل-۷۰ ۶- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن أَبِي مَريَمَ الأَنصَارِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ الصّقُورَةِ وَ البُزَاةِ مِنَ الجَوَارِحِ هيَ قَالَ نَعَم بِمَنزِلَةِ الكِلَابِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۶-۲۲۸ ۷- عَنهُ عَنِ البَرقِيّ عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ عَن زَكَرِيّا بنِ آدَمَ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَن صَيدِ البَازِي وَ الصّقرِ يَقتُلُ صَيدَهُ وَ الرّجُلُ يَنظُرُ إِلَيهِ قَالَ كُل مِنهُ وَ إِن كَانَ قَد أَكَلَ مِنهُ أَيضاً شَيئاً قَالَ فَرَدَدتُ عَلَيهِ ثَلَاثَ مَرّاتٍ كُلّ ذَلِكَ يَقُولُ مِثلَ هَذَا -روايت-۱-۴-روايت-۷۷-۳۰۳ فَالوَجهُ فِي تَأوِيلِ هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى التّقِيّةِ التّي قَدّمنَاهَا لِأَنّ سَلَاطِينَ الوَقتِ كَانُوا يَرَونَ ذَلِكَ وَ فُقَهَاءَهُم كَانُوا يُفتُونَ بِجَوَازِهِ فَجَاءَتِ الأَخبَارُ مُوَافِقَةً لَهُم كَمَا جَاءَ غَيرُهَا مِنَ الأَخبَارِ بِمِثلِ ذَلِكَ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۰۹ ۸- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن أَبِي عُبَيدَةَ الحَذّاءِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع مَا تَقُولُ فِي البَازِي وَ الصّقرِ وَ العُقَابِ فَقَالَ إِن أَدرَكتَ ذَكَاتَهُ فَكُل مِنهُ وَ إِن لَم تُدرِك ذَكَاتَهُ فَلَا تَأكُل -روايت-۱-۱۶-روايت-۹۸-۲۶۴ ۹- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ المُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن أَبَانِ بنِ تَغلِبَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يفُتيِ فِي زَمَنِ بنَيِ أُمَيّةَ أَنّ مَا قَتَلَ البَازِي وَ الصّقرُ فَهُوَ حَلَالٌ وَ كَانَ يَتّقِيهِم وَ أَنَا لَا أَتّقِيهِم وَ هُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۸-۳۱۹ ۱۰- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع -روايت-۱-۵-روايت-۹۵-ادامه دارد [صفحه ۷۳] كَانَ أَبِي يفُتيِ وَ كُنّا نفُتيِ وَ نَحنُ نَخَافُ فِي صَيدِ البُزَاةِ وَ الصّقُورِ فَأَمّا الآنَ فَإِنّا لَا نَخَافُ وَ لَا نُحِلّ صَيدَهَا إِلّا أَن تُدرِكَ ذَكَاتَهُ وَ إِنّهُ لفَيِ كِتَابِ اللّهِ عَزّ وَ جَلّ أَنّ اللّهَ عَزّ وَ جَلّ قَالَوَ ما عَلّمتُم مِنَ الجَوارِحِ مُكَلّبِينَفَسَمّى الكِلَابَ -روايت-از قبل-۳۱۰ ۱۱- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَنِ المُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن لَيثٍ المرُاَديِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الصّقُورَةِ وَ البُزَاةِ وَ عَن صَيدِهِنّ فَقَالَ كُل مَا لَم يَقتُلنَ إِذَا أَدرَكتَ ذَكَاتَهُ وَ آخِرُ الذّكَاةِ إِذَا كَانَتِ العَينُ تَطرِفُ وَ الرّجلُ تَركُضُ وَ الذّنَبُ يَتَحَرّكُ وَ قَالَ لَيسَتِ الصّقُورَةُ وَ البُزَاةُ فِي القُرآنِ -روايت-۱-۵-روايت-۱۰۶-۳۸۳

۴۷- بَابُ حُكمِ لَحمِ الحُمُرِ الأَهلِيّةِ وَ الخَيلِ وَ البِغَالِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّهُمَا سَأَلَاهُ عَن لَحمِ الحُمُرِ الأَهلِيّةِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللّهِص عَن أَكلِهَا يَومَ خَيبَرَ وَ إِنّمَا نَهَى عَن أَكلِهَا فِي ذَلِكَ الوَقتِ لِأَنّهَا كَانَت حَمُولَةَ النّاسِ وَ إِنّمَا الحَرَامُ مَا حَرّمَ اللّهُ عَزّ وَ جَلّ فِي القُرآنِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۴-۴۳۳ ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن رَجُلٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي الجَارُودِ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ إِنّ المُسلِمِينَ كَانُوا اجتَهَدُوا فِي خَيبَرَ وَ أَسرَعَ المُسلِمُونَ فِي دَوَابّهِم فَأَمَرَ رَسُولُ اللّهِ بِإِكفَاءِ القُدُورِ وَ لَم يَقُل إِنّهَا حَرَامٌ وَ كَانَ ذَلِكَ إِبقَاءً عَلَى الدّوَابّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۸-۳۳۲ ۳- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ إِنّ النّاسَ أَكَلُوا لُحُومَ دَوَابّهِم -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۷-ادامه دارد [صفحه ۷۴] يَومَ خَيبَرَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللّهِص بِإِكفَاءِ قُدُورِهِم وَ نَهَاهُم عَن ذَلِكَ وَ لَم يُحَرّمهَا -روايت-از قبل-۱۰۶ ۴- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ هِلَالٍ عَن عَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن لُحُومِ الخَيلِ وَ البِغَالِ فَقَالَ حَلَالٌ وَ لَكِنّ النّاسَ يَعَافُونَهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۲-۲۷۳ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن

صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن لُحُومِ الحُمُرِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللّهِص عَن أَكلِهَا يَومَ خَيبَرَ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَن أَكلِ لَحمِ الخَيلِ وَ البِغَالِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللّهِص عَن أَكلِهَا فَلَا تَأكُلهَا إِلّا أَن تُضطَرّ إِلَيهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٤٧-٤٠١ ۶- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانٍ عَمّن أَخبَرَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن لُحُومِ الخَيلِ فَقَالَ لَا تَأكُل إِلّا أَن تُصِيبَكَ ضَرُورَةٌ وَ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهلِيّةِ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيّ ع أَنّهُ يَمنَعُ أَكلَهَا -روايت-١-۴-روايت-١١٠-٢٧٣ ٧- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ البرَقيِ‌ّ عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ عَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن لُحُومِ البَرَاذِينِ وَ الخَيلِ وَ البِغَالِ قَالَ لَا تَأكُلهَا -روايت-١-۴-روايت-١٢٠-١٩٩ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ كُلّهَا أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ بِدَلَالَةِ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-١-١۶٢ ٨- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن سِبَاعِ الطّيرِ وَ الوَحشِ حَتّى ذُكِرَ لَهُ القَنَافِذُ -روايت-١-١۶-روايت-١٢٠-ادامه دارد [صفحه ٧۵] وَ الوَطوَاطُ وَ الحَمِيرُ وَ البِغَالُ وَ الخَيلُ فَقَالَ لَيسَ الحَرَامُ إِلّا مَا حَرّمَ اللّهُ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ وَ قَد نَهَى رَسُولُ اللّهِص يَومَ خَيبَرَ عَن أَكلِ لُحُومِ الحَمِيرِ وَ إِنّمَا نَهَاهُم مِن أَجلِ ظُهُورِهِم أَن يُفنُوهُ وَ لَيسَتِ الحُمُرُ بِحَرَامٍ ثُمّ قَالَ اقرَأ هَذِهِ الآيَةَقُل لا أَجِدُ فِي ما أُوحيِ‌َ إِلَيّ مُحَرّماً عَلى طاعِمٍ يَطعَمُهُ إِلّا أَن يَكُونَ مَيتَةً أَو دَماً مَسفُوحاً أَو لَحمَ خِنزِيرٍ فَإِنّهُ رِجسٌ أَو فِسقاً أُهِلّ لِغَيرِ اللّهِ بِهِ -روايت-از قبل-٥٠٢ ٩-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَن بِسطَامَ بنِ قُرّةَ عَن إِسحَاقَ بنِ حَسّانَ عَنِ الهَيثَمِ بنِ وَاقِدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ العبَدیِ‌ّ عَن أَبِي هَارُونَ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخدُريِ‌ّ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللّهِص بِلَالًا بِأَن يُنَادِيَ أَنّ رَسُولَ اللّهِص حَرّمَ الجرِيّ‌ّ وَ الضّبّ وَ الحُمُرَ الأَهلِيّةَ -روايت-١-٢٣-روايت-٢۶۴-٣٨٧ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّهُ رَوَاهُ رِجَالُ العَامّةِ حَسَبَ مَا يَعتَقِدُونَهُ وَ يَروُونَهُ عَنِ النّبِيّص أَنّهُ حَرّمَ ذَلِكَ وَ لَا نَعمَلُ نَحنُ إِلّا عَلَى مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ -روايت-١-٢٣۶

۴٨- بَابُ تَحرِيمِ أَكلِ لَحمِ الغَنَمِ إِذَا شَرِبَ مِن لَبَنِ خِنزِيرَةٍ

١- مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن حَنَانِ بنِ سَدِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَن جدَيٍ‌ رَضَعَ مِن خِنزِيرَةٍ حَتّى شَبّ وَ اشتَدّ عَظمُهُ ثُمّ استَفحَلَهُ رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ فَخَرَجَ لَهُ نَسلٌ مَا تَقُولُ فِي نَسلِهِ قَالَ أَمّا مَا عَرَفتَ مِن نَسلِهِ بِعَينِهِ فَلَا تَقرَبهُ وَ أَمّا مَا لَم تَعرِفهُ فَهُوَ بِمَنزِلَةِ الجُبُنّ كُل وَ لَا تَسأَل عَنهُ -روايت-١-۴-روايت-١٣٠-۴۴٧ ٢- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ أَحمَدَ النهّيكيِ‌ّ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ -روايت-١-۴ [صفحه ٧۶] عَن بِشرِ بنِ مَسلَمَةَ عَن أَبِي الحَسَنِ ع فِي جدَيٍ‌ رَضَعَ مِن خِنزِيرَةٍ ثُمّ ضَرَبَ فِي الغَنَمِ فَقَالَ هُوَ بِمَنزِلَةِ الجُبُنّ فَمَا عَرَفتَ أَنّهُ ضَرَبَهُ فَلَا تَأكُلهُ وَ مَا لَم تَعرِفهُ فَكُلهُ -روايت-۴٩-٢١۵ ٣- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الوَشّاءِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي حَمزَةَ رَفَعَهُ قَالَ لَا تَأكُل مِن لَحمِ حَمَلٍ رَضَعَ مِن لَبَنِ خِنزِيرَةٍ -روايت-١-۴-روايت-١٣٧-١٩۵ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ كُلّهَا مَحمُولَةٌ عَلَى أَنّهُ إِذَا رَضَعَ مِنَ الخِنزِيرَةِ رَضَاعاً تَامّاً نَبَتَ عَلَيهِ لَحمُهُ وَ دَمُهُ وَ تَشتَدّ بِذَلِكَ قُوّتُهُ فَأَمّا إِذَا كَانَ دَفعَةً أَو دَفعَتَينِ أَو مَا لَا يُنبِتُ اللّحمَ وَ يَشُدّ العَظمَ فَلَا بَأسَ بِأَكلِ لَحمِهِ بَعدَ استِبرَائِهِ بِمَا سَنَذكُرُهُ إِن شَاءَ اللّهُ وَ قَد صَرّحَ فِي الحَدِيثِ الأَوّلِ بِذَلِكَ حِينَ سَأَلَهُ السّائِلُ فَقَالَ رَضَعَ مِن خِنزِيرَةٍ حَتّى شَبّ وَ اشتَدّ عَظمُهُ فَأَجَابَهُ حِينَئِذٍ بِمَا ذَكَرنَاهُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-۵۶٠ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النوّفلَيِ‌ّ عَنِ السكّوُنيِ‌ّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع سُئِلَ عَن حَمَلٍ غذُيّ‌َ لَبَنَ خِنزِيرٍ فَقَالَ قَيّدُوهُ وَ اعلِفُوهُ الكُسبَ وَ النّوَى وَ الشّعِيرَ وَ الخُبزَ إِن كَانَ استَغنَى عَنِ اللّبَنِ وَ إِن لَم يَكُن استَغنَى عَنِ اللّبَنِ فَيُلقَى عَلَى ضَرعِ شَاةٍ سَبعَةَ أَيّامٍ ثُمّ يُؤكَلُ لَحمُهُ -روايت-١-١۶-روايت-١۴٠-۴٢٣

۴۹- بَابُ كَرَاهِيَةِ لُحُومِ الجَلّالَاتِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تَأكُلُوا لُحُومَ الجَلّالَةِ وَ إِن أَصَابَكَ مِن عَرَقِهَا فَاغسِلهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۴-۲۰۰ [صفحه ۷۷] ۲- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ شَمّونٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن مِسمَعٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع النّاقَةُ الجَلّالَةُ لَا يُؤكَلُ لَحمُهَا وَ لَا يُشرَبُ لَبَنُهَا حَتّى تُغَذّى أَربَعِينَ يَوماً وَ البَقَرَةُ الجَلّالَةُ لَا يُؤكَلُ لَحمُهَا وَ لَا يُشرَبُ لَبَنُهَا حَتّى تُغذَى أَربَعِينَ يَوماً وَ الشّاةُ الجَلّالَةُ لَا يُؤكَلُ لَحمُهَا وَ لَا يُشرَبُ لَبَنُهَا حَتّى تُغذَى خَمسَةَ أَيّامٍ وَ البَطّةُ الجَلّالَةُ لَا يُؤكَلُ لَحمُهَا حَتّى تُربَطَ خَمسَةَ أَيّامٍ وَ الدّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ -روايت-۱-۴-روايت-۲۲۵-۶۳۴ ۳- عَنهُ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ سَمَاعَةَ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ المِيثَمِيّ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن بَسّامٍ الصّيرَفِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي الإِبِلِ الجَلّالَةِ قَالَ لَا يُؤكَلُ لَحمُهَا وَ لَا تُركَبُ أَربَعِينَ يَوماً -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۲-۲۵۸ ۴- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ البَختَرِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تَشرَب مِن أَلبَانِ الإِبِلِ الجَلّالَةِ وَ إِن أَصَابَكَ شَيءٌ مِن عَرَقِهَا فَاغسِلهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۳-۲۲۶ ۵- عَنهُ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع الدّجَاجَةُ الجَلّالَةُ لَا يُؤكَلُ لَحمُهَا حَتّى تُقَيّدَ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ وَ البَطّةُ الجَلّالَةُ خَمسَةَ أَيّامٍ وَ الشّاةُ الجَلّالَةُ عَشَرَةَ أَيّامٍ وَ البَقَرَةُ الجَلّالَةُ عِشرِينَ يَوماً وَ النّاقَةُ أَربَعِينَ يَوماً -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۲-۳۶۳ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ البَرقِيّ عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن أَكلِ لُحُومِ الدّجَاجِ مِنَ الدّسَاكِرِ وَ هُم لَا يَصُدّونَهَا عَن شَيءٍ يَمُرّ عَلَى العَذِرَةِ مُخَلّى عَنهَا وَ أَكلِ بَيضِهِنّ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۷-۳۳۷ [صفحه ۷۸] فَلَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّهُ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّهَا تَكُونُ جَلّالَةً بَل فِيهَا أَنّهَا تَمُرّ عَلَى العَذِرَةِ وَ أَنّهَا لَا تُصَدّ عَن شَيءٍ وَ كُلّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ كَونَهَا جَلّالَةً عَلَى أَنّهُ لَو كَانَ فِي الخَبَرِ صَرِيحٌ بِأَنّهَا جَلّالَةٌ لَجَازَ لَنَا أَن نَقُولَ قَولُهُ ع لَا بَأسَ بِهِ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ أَرَادَ بَعدَ أَن تُستَبرَأَ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ لِأَنّا لَم نَقُل أَنّ لَحمَ الجَلّالَاتِ حَرَامٌ عَلَى كُلّ حَالٍ عَلَى أَنّهُ قَد روُيَ أَنّ ألّذِي يُرَاعَى فِيهِ الِاستِبرَاءُ ألّذِي قَدّمنَاهُ إِذَا لَم تَخلِط غِذَاءَهَا بِغَيرِ العَذِرَةِ فَأَمّا إِذَا كَانَت تَخلِطُ فَلَا بَأسَ بِأَكلِ لَحمِهَا يُبَيّنُ ذَلِكَ -روايت-۱-۷۱۸ ۷- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن عَلِيّ بنِ حَسّانَ عَن عَلِيّ بنِ عُقبَةَ عَن مُوسَى بنِ أُكَيلٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي شَاةٍ شَرِبَت بَولًا ثُمّ ذُبِحَت فَقَالَ يُغسَلُ مَا فِي جَوفِهَا ثُمّ لَا بَأسَ بِهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اعتَلَفَتِ العَذِرَةَ مَا لَم تَكُن جَلّالَةً وَ الجَلّالَةُ التّي يَكُونُ ذَلِكَ غِذَاؤُهَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۸۲-۳۸۷ ۸- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الخَشّابِ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَمّن رَوَى فِي الجَلّالَاتِ لَا بَأسَ بِأَكلِهِنّ إِذَا كُنّ يُخلَطنَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۷-۱۸۷

۵۰- بَابُ لَحمِ البخَاَتيِّ

۱- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُوسَى بنِ عُمَرَ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن دَاوُدَ بنِ كَثِيرٍ الرّقّيّ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع أَسأَلُهُ عَن لُحُومِ البُختِ وَ أَلبَانِهَا فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۳-۲۲۲ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ -روايت-۱-۳۴ ۲- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن بَكرِ بنِ صَالِحٍ عَن سُلَيمَانَ -روايت-۱-۱۶ [صفحه ۷۹] الجَعفَرِيّ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ لَا آكُلُ لُحُومَ البخَاَتيِّ وَ لَا آمُرُ أَحَداً بِأَكلِهَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -روايت-۶۲-۱۴۶ لِأَنّ قَولَهُ ع لَا آكُلُهُ إِخبَارٌ عَنِ امتِنَاعِهِ مِن أَكلِهِ وَ قَولَهُ لَا آمُرُ إِنّمَا نفَيُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ مَأمُوراً بِهِ وَ لَو كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَكلُهُ وَ لَيسَ ذَلِكَ قَولًا

لِأَحَدٍ وَ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّ ذَلِكَ حَرَامٌ أَو لَيسَ بِمُبَاحٍ فَيُنَافِيَ الخَبَرَ الأَوّلَ عَلَى أَنّ تَحرِيمَ لَحمِ البَخَاتِيّ شَيءٌ كَانَ يَقُولُهُ أَبُو الخَطّابِ لَعَنَهُ اللّهُ وَ أَصحَابُهُ فَيَجُوزُ أَن يَكُونَ سُلَيمَانُ الجَعفَرِيّ سَمِعَ بَعضَ أَصحَابِهِ يَقُولُ ذَلِكَ وَ يُسنِدُهُ إِلَيهِ فَرَوَاهُ عَن أَبِي الحَسَنِ ع ظَنّاً مِنهُ لِصِدقِهِ وَ حُسنِ اعتِقَادِهِ فِيهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٦١٧ ٣- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن دَاوُدَ بنِ كَثِيرٍ الرّقّيّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع جُعِلتُ فِدَاكَ إِنّ رَجُلًا مِن أَصحَابِ أَبِي الخَطّابِ نَهَانِي عَن أَكلِ البُختِ وَ عَن أَكلِ الحَمَامِ المُسَروَلِ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا بَأسَ بِرُكُوبِ البُختِ وَ شُربِ أَلبَانِهَا وَ أَكلِ لُحُومِهَا وَ أَكلِ الحَمَامِ المُسَروَلِ -روايت-١-١٦-روايت-١١٤-٣٩٦

٥١- بَابُ أَنّهُ لَا يَجُوزُ الذّبحُ إِلّا بِالحَدِيدِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن أَبِي بَكرٍ الحَضرَمِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ لَا يُؤكَلُ مَا لَم يُذبَح بِالحَدِيدِ -روايت-١-٤-روايت-١٥٣-١٩٣ ٢- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الذّكَاةِ فَقَالَ لَا يُذَكّى إِلّا بِحَدِيدَةٍ نَهَى عَن ذَلِكَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع -روايت-١-٤-روايت-١٣٥-٢٣٩ ٣- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ -روايت-١-٤ [صفحه ٨٠] عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ الذّبِيحَةِ بِاللّيطَةِ وَ بِالمَروَةِ فَقَالَ لَا ذَكَاةَ إِلّا بِالحَدِيدَةِ -روايت-٣٤-١٤٤ ٤- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن ذَبِيحَةِ العُودِ وَ القَصَبَةِ وَ الحَجَرِ قَالَ فَقَالَ عَلِيّ ع لَا يَصلُحُ الذّبحُ إِلّا بِحَدِيدَةٍ -روايت-١-٤-روايت-١٣٥-٢٥٥ ٥-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن زَيدٍ الشّحّامِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ لَم يَكُن بِحَضرَتِهِ سِكّينٌ أَ فَيَذبَحُ بِقَصَبَةٍ فَقَالَ اذبَح بِالحَجَرِ وَ بِالعَظمِ وَ بِالقَصَبَةِ وَ بِالعُودِ إِذَا لَم تُصِبِ الحَدِيدَ إِذَا قَطَعَ الحُلقُومَ وَ خَرَجَ الدّمُ فَلَا بَأسَ -روايت-١-٢٣-روايت-٧٢-٣١٢ ٦- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ ع عَنِ المَروَةِ وَ القَصَبَةِ وَ العُودِ يُذبَحُ بِهِنّ إِذَا لَم يَجِدُوا سِكّيناً قَالَ إِذَا فَرَى الأَودَاجَ فَلَا بَأسَ -روايت-١-٤-روايت-١٣٠-٢٨٣ ٧- مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع فِي الذّبِيحَةِ بِغَيرِ حَدِيدَةٍ إِذَا اضطُرِرتَ إِلَيهَا فَإِن لَم تَجِد حَدِيدَةً فَاذبَحهَا بِحَجَرٍ -روايت-١-٤-روايت-١٤٥-٢٥١ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَخُصّهَا بِحَالِ الضّرُورَةِ التّي لَا يُقدَرُ فِيهَا عَلَى الحَدِيدَةِ فَأَمّا مَعَ وُجُودِ الحَدِيدَةِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ الذّبحُ إِلّا بِهِ -روايت-١-١٩٠ [صفحه ٨١]

٥٢- بَابُ ذَبَائِحِ الكُفّارِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبِي المَغرَاءِ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي إِبرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن ذَبِيحَةِ اليَهُودِيّ وَ النّصرَانِيّ فَقَالَ لَا تَقرَبَنّهَا -روايت-١-٤-روايت-١٠٧-١٨٦ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن قُتَيبَةَ الأَعشَى قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن ذَبَائِحِ اليَهُودِ وَ النّصَارَى فَقَالَ الذّبِيحَةُ اسمٌ وَ لَا يُؤمَنُ عَلَى الِاسمِ إِلّا المُسلِمُ -روايت-١-٤-روايت-٦٥-٢٠٣ ٣- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ المُنذِرِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّا نَتَكَارَى هَؤُلَاءِ الأَكرَادَ فِي أَقطَاعِ الغَنَمِ وَ إِنّمَا هُم عَبَدَةُ النّيرَانِ وَ أَشبَاهِ ذَلِكَ فَتَسقُطُ العَارِضَةُ فَيَذبَحُونَهَا وَ يَبِيعُونَهَا فَقَالَ مَا أُحِبّ أَن تَفعَلَهُ فِي مَالِكَ إِنّمَا الذّبِيحَةُ اسمٌ وَ لَا يُؤمَنُ عَلَى الِاسمِ إِلّا المُسلِمُ -روايت-١-٤-روايت-٧١-٣٨٦ ٤- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا تَأكُل ذَبَائِحَهُم وَ لَا

تَأْكُل فِي آنِيَتِهِم يعَنِي أَهلَ الكِتَابِ -روايت-۱-۴-روايت-۹۸-۱۷۶ ۵- عَنهُ عَن عَلِيّ بن النّعمَانِ عَن ابنِ مُسكَانَ عَن قُتَيبَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع وَ أَنَا عِندَهُ فَقَالَ الغَنَمُ تُرسَلُ فَفِيهَا اليَهُودِيّ وَ النّصرَانِيّ فَيَعرِضُ فِيهَا العَارِضُ فَتُذبَحُ أَ نَأكُلُ ذَبِيحَتَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا تُدخِل ثَمَنَهَا مَالَكَ وَ لَا تَأكُلهَا فَإِنّمَا هُوَ الِاسمُ وَ لَا يُؤمَنُ عَلَيهَا إِلّا مُسلِمٌ فَقَالَ لَهُ الرّجُلُأُحِلّ لَكُمُ الطّيّباتُ وَ طَعامُ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلّ لَكُم وَ طَعامُكُم حِلّ لَهُم فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنّمَا هيَ الحُبُوبُ وَ أَشبَاهُهَا -روايت-۱-۴-روايت-۷۶-۵۷۹ ۶- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ -روايت-۱-۴-روايت-۷۷-ادامه دارد [صفحه ۸۲] ع عَن ذَبَائِحِ نَصَارَى العَرَبِ هَل تُؤكَلُ فَقَالَ كَانَ عَلِيّ ع يَنهَى عَن أَكلِ ذَبَائِحِهِم وَ صَيدِهِم فَقَالَ لَا يَذبَح لَكَ يهَوُديِّ وَ لَا نَصرَانِيّ أُضحِيّتَكَ -روايت-از قبل-۱۸۱ ۷- عَنهُ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ المُختَارِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَبدِ اللّهِ قَالَ اصطَحَبَ المُعَلّى بنُ خُنَيسٍ وَ ابنُ أَبِي يَعفُورٍ فِي سَفَرٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذَبِيحَةَ اليَهُودِيّ وَ النّصرَانِيّ وَ أَبَى أَكلَهَا الآخَرُ فَاجتَمَعَا عِندَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَأَخبَرَاهُ فَقَالَ أَيّكُمَا الّذِي أَبَاهُ فَقَالَ أَنَا فَقَالَ أَحسَنتَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۱-۳۶۹ ۸- عَنهُ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَا يَذبَح أُضحِيّتَكَ يهَوُديِّ وَ لَا نَصرَانِيّ وَ لَا المَجُوسِيّ وَ إِن كَانَتِ امرَأَةً فَلتَذبَح لِنَفسِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۲-۲۴۱ ۹- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن سَلَمَةَ أَبِي حَفصٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِيهِ ع أَنّ عَلِيّاً ع قَالَ لَا يَذبَح ضَحَايَاكَ اليَهُودُ وَ النّصَارَى وَ لَا يَذبَحهَا إِلّا مُسلِمٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۳-۲۰۱ ۱۰- عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا تَأكُل مِن ذَبِيحَةِ المَجُوسِيّ قَالَ وَ قَالَ لَا تَأكُل ذَبِيحَةَ نَصَارَى تَغلِبَ فَإِنّهُم مُشرِكُو العَرَبِ -روايت-۱-۵-روايت-۱۰۱-۲۲۱ ۱۱- عَنهُ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَنِ المُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن زَيدٍ الشّحّامِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَن ذَبِيحَةِ الذمّيّ فَقَالَ لَا تَأكُلهُ إِن سَمّى وَ إِن لَم يُسَمّ -روايت-۱-۵-روايت-۹۰-۱۹۲ ۱۲- عَنهُ عَن حَنَانِ بنِ سَدِيرٍ قَالَدَخَلتُ عَلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنَا -روايت-۱-۵-روايت-۴۲-ادامه دارد [صفحه ۸۳] وَ أَبِي قَالَ فَقُلنَا لَهُ جُعِلنَا فِدَاكَ إِنّ لَنَا خُلَطَاءَ مِنَ النّصَارَى وَ إِنّا نَأتِيهِم فَيَذبَحُونَ لَنَا الدّجَاجَ وَ الفِرَاخَ وَ الجِدَاءَ أَ نَأكُلُهَا قَالَ فَقَالَ لَا تَأكُلُوهَا وَ لَا تَقرَبُوهَا فَإِنّهُم يَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِم مَا لَا أُحِبّ لَكُم أَكلَهَا قَالَ فَلَمّا قَدِمنَا الكُوفَةَ دَعَانَا بَعضُهُم فَأَبَينَا أَن نَذهَبَ فَقَالَ مَا بَالُكُم كُنتُم تَأتُونّا ثُمّ تَرَكتُمُوهُ اليَومَ قَالَ قُلنَا إِنّ عَالِماً لَنَا نَهَانَا زَعَمَ أَنّكُم تَقُولُونَ فِي ذَبَائِحِكُم شَيئاً لَا يُحِبّ لَنَا أَكلَهَا فَقَالَ مَن ذَا العَالِمُ إِذاً وَ اللّهِ أَعلَمُ مَن خَلَقَ اللّهُ صَدَقَ وَ اللّهِ إِنّا لَنَقُولُ بِاسمِ المَسِيحِ -روايت-از قبل-۶۶۶ ۱۳- عَنهُ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن نَصَارَى العَرَبِ أَ تُؤكَلُ ذَبَائِحُهُم فَقَالَ كَانَ عَلِيّ ع يَنهَى عَن ذَبَائِحِهِم وَ عَن صَيدِهِم وَ عَن مُنَاكَحَتِهِم -روايت-۱-۵-روايت-۱۰۵-۲۴۶ ۱۴- عَنهُ عَن يُوسُفَ بنِ عَقِيلٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع لَا تَأكُلُوا ذَبِيحَةَ نَصَارَى العَرَبِ فَإِنّهُم لَيسُوا أَهلَ الكِتَابِ -روايت-۱-۵-روايت-۱۱۶-۱۹۳ ۱۵- عَنهُ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ المُختَارِ عَنِ الحُسَينِ بنِ عَبدِ اللّهِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّا نَكُونُ فِي الجَبَلِ فَنَبعَثُ الرّعَاةَ إِلَى الغَنَمِ فَرُبّمَا عَطِبَتِ الشّاةُ فَأَصَابَهَا شَيءٌ فَذَبَحُوهَا فَنَأكُلُهَا فَقَالَ إِنّمَا هيَ الذّبِيحَةُ فَلَا يُؤمَنُ عَلَيهَا إِلّا المُسلِمُ -روايت-۱-۵-روايت-۱۰۳-۳۴۱ ۱۶- عَنهُ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن شُعَيبٍ العَقَرقُوفِيّ قَالَكُنتُ عِندَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ مَعَنَا أَبُو بَصِيرٍ وَ أُنَاسٌ مِن أَهلِ الجَبَلِ يَسأَلُونَهُ عَن ذَبَائِحِ أَهلِ الكِتَابِ -روايت-۱-۵-روايت-۷۱-ادامه دارد [صفحه ۸۴] فَقَالَ لَهُم أَبُو عَبدِ اللّهِ ع قَد سَمِعتُم مَا قَالَ اللّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَقَالُوا لَهُ نُحِبّ أَن تُخبِرَنَا فَقَالَ لَا تَأكُلُوهَا -روايت-از قبل-۱۵۳ ۱۷- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ الحُسَينِ الأَحمَسِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصلَحَكَ اللّهُ إِنّ لَنَا جَاراً قَصّاباً وَ هُوَ يَجِيءُ بِيَهُودِيّ فَيَذبَحُ لَهُ حَتّى يَشتَرِيَ مِنهُ اليَهُودُ فَقَالَ لَا تَأكُل ذَبِيحَتَهُ وَ لَا تَشتَرِ مِنهُ -روايت-۱-۵-روايت-۱۰۳-۲۹۶ ۱۸- الصّفّارُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَى الخَشّابِ عَن غِيَاثِ بنِ كَلّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يَذبَح نُسُكَكُم إِلّا أَهلُ مِلّتِكُم وَ لَا تَصَدّقُوا بِشَيءٍ مِن نُسُكِكُم إِلّا عَلَى المُسلِمِينَ وَ تَصَدّقُوا مِمّا سِوَاهُ غَيرَ الزّكَاةِ عَلَى أَهلِ الذّمّةِ -روايت-۱-۵-روايت-۱۵۷-۳۳۲ ۱۹- عَنهُ

عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِی المَغرَاءِ حُمَیدِ بنِ المُثَنّی عَن سَمَاعَةَ عَنِ العَبدِ الصّالِحِ ع أَنّهُ سَأَلَهُ عَن ذَبِیحَةِ الیَهُودِیّ وَ النّصرَانِیّ فَقَالَ لَا تَقرَبُوهَا -روایت-۱-۵-روایت-۱۵۵-۲۴۰ ۲۰- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی الخَثعَمِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ أَتَانِی رَجُلَانِ أَظُنّهُمَا مِن أَهلِ الجَبَلِ فَسَأَلَنِی أَحَدُهُمَا عَنِ الذّبِیحَةِ فَقُلتُ لَا تَأکُل قَالَ مُحَمّدٌ فَسَأَلتُهُ أَنَا عَن ذَبِیحَةِ الیَهُودِیّ وَ النّصرَانِیّ فَقَالَ لَا تَأکُل مِنهُ -روایت-۱-۵-روایت-۱۳۲-۳۴۶ ۲۱-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَینَةَ عَن زُرَارَةَ عَن حُمرَانَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع یَقُولُ فِی ذَبِیحَةِ النّاصِبِ وَ الیَهُودِیّ وَ النّصرَانِیّ لَا تَأکُل ذَبِیحَتَهُ حَتّی تَسمَعَهُ یَذکُرُ اسمَ اللّهِ قُلتُ المَجُوسِیّ فَقَالَ نَعَم إِذَا سَمِعتَهُ یَذکُرُ اسمَ اللّهِ أَ مَا سَمِعتَ قَولَ اللّهِ تَعَالَیوَ لا تَأکُلُوا مِمّا لَم یُذکَرِ اسمُ اللّهِ عَلَیهِ -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۶۲-۴۳۸ [صفحه ۸۵] ۲۲- عَنهُ عَن فَضَالَةَ بنِ أَیّوبَ عَنِ القَاسِمِ بنِ یَزِیدَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ کُل ذَبِیحَةَ المُشرِکِ إِذَا ذَکَرَ اسمَ اللّهِ عَلَیهِ وَ أَنتَ تَسمَعُ وَ لَا تَأکُل ذَبِیحَةَ نَصَارَی العَرَبِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۱۷-۲۳۴ ۲۳- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن جَمِیلٍ وَ مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ أَنّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن ذَبَائِحِ الیَهُودِ وَ النّصَارَی وَ المَجُوسِ فَقَالَ کُل فَقَالَ بَعضُهُم إِنّهُم لَا یُسَمّونَ فَقَالَ فَإِن حَضَرتُمُوهُم فَلَم یُسَمّوا فَلَا تَأکُلُوا وَ قَالَ إِذَا غَابَ فَکُل -روایت-۱-۵-روایت-۸۰-۳۰۸ ۲۴- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسکَانَ عَن مُحَمّدٍ الحَلَبِیّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن ذَبِیحَةِ أَهلِ الکِتَابِ وَ نِسَائِهِم فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روایت-۱-۵-روایت-۷۵-۱۷۲ ۲۵- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن جَمِیلِ بنِ صَالِحٍ عَن عَبدِ المَلِکِ بنِ عَمرٍو قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع مَا تَقُولُ فِی ذَبَائِحِ النّصَارَی فَقَالَ لَا بَأسَ بِهَا قُلتُ فَإِنّهُم یَذکُرُونَ عَلَیهَا المَسِیحَ فَقَالَ إِنّمَا أَرَادُوا بِالمَسِیحِ اللّهَ -روایت-۱-۵-روایت-۱۰۰-۲۸۴ ۲۶- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن ذَبِیحَةِ الیَهُودِیّ فَقَالَ حَلَالٌ قُلتُ فَإِن سَمّی المَسِیحَ قَالَ وَ إِن سَمّی فَإِنّهُ إِنّمَا أَرَادَ بِهِ اللّهَ -روایت-۱-۵-روایت-۸۹-۲۴۶ ۲۷- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن سَیفِ بنِ عَمِیرَةَ عَن أَبِی بَکرٍ الحَضرَمِیّ عَن أَبِی الوَردِ بنِ زَیدٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی جَعفَرٍ ع حَدّثنِی حَدِیثاً وَ أَملِهِ عَلَیّ حَتّی أَکتُبَهُ فَقَالَ أَینَ حِفظُکُم یَا أَهلَ الکُوفَةِ قَالَ قُلتُ حَتّی لَا یَرُدّهُ عَلَیّ أَحَدٌ مَا تَقُولُ فِی مَجُوسِیّ قَالَ بِسمِ اللّهِ ثُمّ ذَبَحَ قَالَ کُل قُلتُ مُسلِمٌ ذَبَحَ وَ لَم یُسَمّ قَالَ لَا تَأکُلهُ إِنّ اللّهَ تَعَالَی یَقُولُفَکُلُوا مِمّا ذُکِرَ اسمُ اللّهِ عَلَیهِوَ لا تَأکُلُوا مِمّا لَم یُذکَرِ اسمُ اللّهِ عَلَیهِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۱۳-۵۲۵ [صفحه ۸۶] ۲۸- عَنهُ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی عَن حَرِیزٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع وَ زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع أَنّهُمَا قَالَا فِی ذَبَائِحِ أَهلِ الکِتَابِ فَإِذَا شَهِدتُمُوهُم وَ قَد سَمّوُا اسمَ اللّهِ فَکُلُوا ذَبَائِحَهُم وَ إِن لَم تَشهَدهُم فَلَا تَأکُل وَ إِن أَتَاکَ رَجُلٌ مُسلِمٌ فَأَخبَرَکَ أَنّهُم سَمّوا فَکُل -روایت-۱-۵-روایت-۱۲۳-۳۲۲ ۲۹- عَنهُ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَیدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَیمَانَ عَن حَرِیزٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَن ذَبَائِحِ الیَهُودِ وَ النّصَارَی وَ المَجُوسِ فَقَالَ إِذَا سَمِعتَهُم یُسَمّونَ أَو شَهِدَ لَکَ مَن رَآهُم یُسَمّونَ فَکُل وَ إِن لَم تَسمَعهُم وَ لَم یَشهَد عِندَکَ مَن رَآهُم فَلَا تَأکُل ذَبِیحَتَهُم -روایت-۱-۵-روایت-۸۵-۳۲۳ ۳۰- الصّفّارُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ البَرقِیّ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن یُونُسَ بنِ بَهمَنَ قَالَ قُلتُ لِأَبِی الحَسَنِ ع أَهدَی إِلَیّ قَرَابَةٌ لِی نَصرَانِیّ دَجَاجاً وَ فِرَاخاً قَد شَوَاهَا وَ عَمِلَ لِی فَالُوذَجَةً فَآکُلُهُ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۱۱-۲۷۱ ۳۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن سَعدِ بنِ إِسمَاعِیلَ عَن أَبِیهِ إِسمَاعِیلَ بنِ عِیسَی قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَن ذَبَائِحِ الیَهُودِ وَ النّصَارَی وَ طَعَامِهِم قَالَ نَعَم -روایت-۱-۵-روایت-۱۰۵-۱۸۸ فَأَوّلُ مَا فِی هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّهَا لَا تُعَارِضُ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ الأَوّلَةَ أَکثَرُ وَ أَیضاً فَمِمّن رَوَی هَذِهِ الأَخبَارَ مَن رَوَی مَا ذَکَرنَاهُ أَوّلًا مِنَ الحَظرِ مِنهُمُ الحَلَبِیّ وَ أَبُو بَصِیرٍ وَ مُحَمّدُ بنُ مُسلِمٍ وَ لَو سَلِمَت بَعدَ ذَلِکَ مِن هَذَا کُلّهِ لَاحتَمَلَت وَجهَینِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهَا عَلَی حَالِ الضّرُورَةِ دُونَ حَالِ الِاختِیَارِ لِأَنّ عِندَ الضّرُورَةِ تَحِلّ المَیتَةُ فَکَیفَ ذَبِیحَةُ مَن خَالَفَ الإِسلَامَ وَ ألّذِی یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۵۱۰ ۳۲- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ حَمزَةَ القُمّیّ عَن زَکَرِیّا بنِ آدَمَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو الحَسَنِ ع إِنّی أَنهَاکَ عَن ذَبِیحَةِ کُلّ مَن کَانَ عَلَی خِلَافِ ألّذِی أَنتَ عَلَیهِ وَ أَصحَابُکَ إِلّا فِی وَقتِ الضّرُورَةِ إِلَیهِ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۴۲-۲۷۲ [صفحه ۸۷] وَ الوَجهُ الثّانِی أَن یَکُونَ

هَـذِهِ الْأَخبَارُ وَرَدَت مَورِدَ التّقِيّةِ لِأَنّ جَمِيعَ مَن خَالَفَنَا يَرَى إِبَاحَةَ ذَلِكَ وَ اَلّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۱۶۳ ۳۳- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ بَشِيرٍ عَنِ ابنِ أَبِي غُفَيلَةَ الحَسَنِ بنِ أَيّوبَ عَن دَاوُدَ بنِ كَثِيرٍ الرّقّيّ عَن بَشِيرِ بنِ أَبِي غَيلَانَ الشّيبَانِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن ذَبَائِحِ اليَهُودِ وَ النّصَارَى وَ النّصّابِ قَالَ فَلَوَى شِدقَهُ وَ قَالَ كُلهَا إِلَى يَومٍ مَا -روايت-۱-۱۷-روايت-۲۲۸-۳۶۳

۵۳- بَابُ ذَبَائِحِ مَن نَصَبَ العَدَاوَةَ لِآلِ مُحَمّدٍ ع

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن زُرعَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ ذَبِيحَةُ النّاصِبِ لَا تَحِلّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۶-۱۵۷ ۲- عَنهُ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ المُختَارِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّهُ قَالَ لَم تَحِلّ ذَبَائِحُ الحَرُورِيّةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۶-۱۵۲ ۳- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ حَمزَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَشتَرِي اللّحمَ مِنَ السّوقِ وَ عِندَهُ مَن يَذبَحُ وَ يَبِيعُ مِن إِخوَانِهِ فَيَتَعَمّدُ الشّرَاءَ مِنَ النّصّابِ فَقَالَ أَيّ شَيءٍ تَسأَلُنِي أَن أَقُولَ مَا يَأكُلُ إِلّا مِثلَ المَيتَةِ وَ الدّمِ وَ لَحمِ الخِنزِيرِ قُلتُ سُبحَانَ اللّهِ مِثلُ المَيتَةِ وَ الدّمِ وَ لَحمِ الخِنزِيرِ فَقَالَ نَعَم وَ أَعظَمُ عِندَ اللّهِ مِن ذَلِكَ ثُمّ قَالَ إِنّ هَذَا فِي قَلبِهِ عَلَى المُؤمِنِينَ مَرَضٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۴-۵۸۰ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن حُمرَانَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ لَا تَأكُل ذَبِيحَةَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۱-ادامه دارد [صفحه ۸۸] النّاصِبِ إِلّا أَن تَسمَعَهُ يُسَمّيَ -روايت-از قبل-۴۲ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن يُوسُفَ بنِ عَقِيلٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع ذَبِيحَةُ مَن دَانَ بِكَلِمَةِ الإِسلَامِ وَ صَامَ وَ صَلّى لَكُم حَلَالٌ إِذَا ذَكَرَ اسمَ اللّهِ عَلَيهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۴-۲۷۱ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِشَيئَينِ أَحَدُهُمَا مَن نَصَبَ الحَربَ وَ العَدَاوَةَ لِآلِ مُحَمّدٍ ع لَا يَكُونُ دَانَ بِكَلِمَةِ الإِسلَامِ بَل يَكُونُ دَانَ بِكَلِمَةِ الكُفرِ وَ هُوَ خَارِجٌ عَمّا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ وَ الوَجهُ الثّانِي أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى حَالِ التّقِيّةِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۲۰ ۶- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن غَيرِ وَاحِدٍ عَن أَبِي المَغرَاءِ وَ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن ذَبِيحَةِ المُرجِئِ وَ الحَرُورِيّ فَقَالَ كُل وَ قِرّ وَ استَقِرّ حَتّى يَكُونَ يَوماً مَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۸۸-۲۹۵ وَ يُمكِنُ أَن يَكُونَ الخَبَرُ مُختَصّاً بِحَالِ الضّرُورَةِ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ اَلّذِي قَدّمنَاهُ فِي البَابِ الأَوّلِ عَن زَكَرِيّا بنِ آدَمَ مِن قَولِهِ إِنّي أَنهَاكَ عَن ذَبِيحَةِ كُلّ مَن كَانَ عَلَى خِلَافِ اَلّذِي أَنتَ عَلَيهِ وَ أَصحَابُكَ إِلّا فِي وَقتِ الضّرُورَةِ -روايت-۱-۲۹۲

۵۴- بَابُ مَا يَجُوزُ الِانتِفَاعُ بِهِ مِنَ المَيتَةِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لِزُرَارَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍاللّبَنُ وَ اللّبَأُ وَ البَيضَةُ وَ الشّعرُ وَ الصّوفُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۹-ادامه دارد [صفحه ۸۹] وَ القَرنُ وَ النّابُ وَ الحَافِرُ وَ كُلّ شَيءٍ يُفصَلُ مِنَ الدّابّةِ وَ الشّاةِ فَهُوَ ذَكِيّ وَ إِن أَخَذتَهُ مِنهُ بَعدَ أَن يَمُوتَ فَاغسِلهُ وَ صَلّ فِيهِ -روايت-از قبل-۱۶۶ ۲- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الإِنفَحَةِ يُخرَجُ مِنَ الجَدىِ المَيّتِ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ قُلتُ اللّبَنُ يَكُونُ فِي ضَرعِ الشّاةِ وَ قَد مَاتَت قَالَ لَا بَأسَ بِهِ قُلتُ وَ الصّوفُ وَ الشّعرُ وَ العِظَامُ وَ عِظَامُ الفِيلِ وَ الجِلدُ وَ البَيضُ يُخرَجُ مِنَ الدّجَاجَةِ فَقَالَ كُلّ هَذَا لَا بَأسَ بِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۹۶-۳۹۲ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن وَهبٍ عَن جَعفَرٍ

عَن أَبِيهِ ع أَنّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَن شَاةٍ مَاتَت فَحُلِبَ مِنهَا لَبَنٌ فَقَالَ عَلِيّ ع ذَلِكَ الحَرَامُ مَحضاً -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۱-۲۱۷ فَهَذِهِ رِوَايَةٌ شَاذّةٌ وَ رَاوِيهَا وَهبُ بنُ وَهبٍ وَ هُوَ ضَعِيفٌ عَلَى مَا بَيّنّاهُ فِيمَا مَضَى وَ يَحتَمِلُ مَعَ تَسلِيمِ الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهُ مَذهَبُ بَعضِ العَامّةِ -روايت-۱-۲۱۷

۵۵- بَابُ تَحرِيمِ جُلُودِ المَيتَةِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ المُختَارِ بنِ مُحَمّدِ بنِ المُختَارِ وَ مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَكَتَبتُ إِلَيهِ أَسأَلُهُ عَن جُلُودِ المَيتَةِ التّيِ يُؤكَلُ لَحمُهَا ذكَيِّ فَكَتَبَ لَا يُنتَفَعُ مِنَ المَيتَةِ بِإِهَابٍ وَ لَا عَصَبٍ وَ كُلّ مَا كَانَ لِلسّخَالِ مِنَ الصّوفِ إِن جُزّ وَ الشّعرِ وَ الوَبَرِ وَ الإِنفَحَةِ وَ القَرنِ وَ لَا يُتَعَدّى إِلَى غَيرِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۳-ادامه دارد [صفحه ۹۰] إِن شَاءَ اللّهُ -روايت-از قبل-۲۰ ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن أَكلِ الجُبُنّ وَ تَقلِيدِ السّيفِ وَ فِيهِ الكَيمُختُ وَ الغَرَا فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ مَا لَم تَعلَم أَنّهُ مَيتَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۷۱-۲۰۴ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَنِ الحُسَينِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي جِلدِ شَاةٍ مَيتَةٍ يُدبَغُ فَيُصَبّ فِيهِ اللّبَنُ وَ المَاءُ فَأَشرَبُ مِنهُ وَ أَتَوَضّأُ قَالَ نَعَم وَ قَالَ يُدبَغُ وَ يُنتَفَعُ بِهِ وَ لَا يُصَلّى فِيهِ قَالَ الحُسَينُ وَ سَأَلَهُ أَبِي عَنِ الإِنفَحَةِ تَكُونُ فِي بَطنِ العَنَاقِ وَ الجدَىِ فَهُوَ مَيّتٌ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۲۵-۴۱۹ ۴- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن جِلدِ المَيتَةِ المَملُوحِ وَ هُوَ الكَيمُختُ فَرَخّصَ فِيهِ وَ قَالَ وَ إِن لَم تَمَسّهُ فَهُوَ أَفضَلُ -روايت-۱-۴-روايت-۵۷-۱۷۶ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّ جِلدَ المَيّتِ لَا يَطهُرُ عِندَنَا بِالدّبَاغِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ فِي كِتَابِ الصّلَاةِ -روايت-۱-۱۷۷ [صفحه ۹۱]

كِتَابُ الأَطعِمَةِ وَ الأَشرِبَةِ

۵۶- بَابُ أَكلِ الرّبِيثَا

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ البَرقِيّ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن عُمَرَ بنِ حَنظَلَةَ قَالَ حَمَلتُ الرّبِيثَا فِي صُرّةٍ حَتّى دَخَلتُ بِهَا عَلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَسَأَلتُهُ عَنهَا فَقَالَ كُلهَا وَ قَالَ لَهَا قِشرٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۲-۲۶۴ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَيهِ اختَلَفَ النّاسُ فِي الرّبِيثَا فَمَا تَرَى فِيهَا فَكَتَبَ لَا بَأسَ بِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۵۸-۱۵۰ ۳- عَنهُ عَن بَكرِ بنِ مُحَمّدٍ وَ مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ جَمِيعاً عَنِ الفَضلِ بنِ يُونُسَ قَالَ تَغَدّى أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عِندِي بِمِنًى وَ مَعَهُ مُحَمّدُ بنُ زَيدٍ فَأُتِيَا بِسُكُرّجَاتٍ وَ فِيهِ الرّبِيثَا فَقَالَ لَهُ مُحَمّدُ بنُ زَيدٍ هَذَا الرّبِيثَا قَالَ فَأَخَذَ لُقمَةً فَغَمَسَهَا فِيهِ ثُمّ أَكَلَهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۴-۳۲۷ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَى السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّبِيثَا فَقَالَ لَا تَأكُلهَا فَإِنّا لَا نَعرِفُهَا فِي السّمَكِ يَا عَمّارُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۲۲۲-۳۱۸ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ بِدَلَالَةِ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ وَ الأَخبَارِ التّيِ أَورَدنَاهَا زَائِداً عَلَى هَذِهِ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ -روايت-۱-۲۰۵

۵۷- بَابُ أَكلِ الثّومِ وَ البَصَلِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -روايت-١-۴ [صفحه ۹۲] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ‌ص مَنْ أَكَلَ هَذَا الطَّعَامَ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا يَعْنِي الثُّومَ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ حَرَامٌ -روايت-۹-۱۲۹ ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ‌ص لِرِيحِهِ وَ قَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ -روايت-١-۴-روايت-۱۱۹-۳۲۰ ٣- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيّاً وَ فِي الْقِدْرِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَدَاوَى بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا أَكَلَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ -روايت-١-۴-روايت-۷۰-۲۹۵ ۴ -فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الثُّومِ فَقَالَ أَعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا مَا دُمْتَ تَأْكُلُهُ -روايت-١-۲۳-روايت-۱۶۸-۲۶۲ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّغْلِيظِ فِي كَرَاهَتِهِ دُونَ الْحَظْرِ الَّذِي يَكُونُ مَنْ أَكَلَ ذَلِكَ يَقْتَضِي اسْتِحْقَاقَهُ الذَّمَّ وَ الْعِقَابَ بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ وَ الْإِجْمَاعِ الْوَاقِعِ عَلَى أَنَّ أَكْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ -روايت-١-۳۰۳

۵۸- بَابُ كَرَاهِيَةِ شُرْبِ الْمَاءِ قَائِماً

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ‌ص لَا يَشْرَبِ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ -روايت-١-۴-روايت-۱۶۵-۲۰۳ [صفحه ۹۳] فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-۸۹ ٢- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الشُّرْبُ قَائِماً أَقْوَى لَكَ وَ أَصَحُّ -روايت-١-۱۶-روايت-۱۳۱-۱۷۰

۵۹- بَابُ الْخَمْرِ يَصِيرُ خَلًّا بِمَا يُطْرَحُ فِيهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ -روايت-١-۴-روايت-۱۷۸-۲۴۳ ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ -روايت-١-۴-روايت-۱۰۳-۱۹۸ ٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ بَاعَ عَصِيراً فَحَبَسَهُ السُّلْطَانُ حَتَّى صَارَ خَمْراً فَجَعَلَهُ صَاحِبُهُ خَلًّا فَقَالَ إِذَا تَحَوَّلَ عَنِ اسْمِ الْخَمْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ -روايت-١-۴-روايت-۱۰۷-۲۶۲ ۴- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي بِهَا خَمْراً فَقَالَ خُذْهَا ثُمَّ أَفْسِدْهَا قَالَ عَلِيٌّ وَ اجْعَلْهَا خَلًّا -روايت-١-۴-روايت-۷۵-۲۳۲ ۵- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْعَصِيرُ يَصِيرُ خَمْراً فَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْخَلُّ وَ شَيْ‌ءٌ يُغَيِّرُهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -روايت-١-۴-روايت-۱۱۵-۲۶۵ ۶ -فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ -روايت-١-۲۳ [صفحه ۹۴] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَلُّ فَقَالَ لَا إِلَّا مَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ -روايت-۹۹-۱۸۸ فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُتْرَكَ ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ -روايت-١-۱۸۱ ۷ -فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ فِيهَا مَا يَقْلِبُهَا -

روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۰-۲۴۹ فَالوَجهُ فِيهِ أَيضاً مَا قُلنَاهُ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ سَوَاءً -روایت-۱-۶۷ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الخَمرِ يُصنَعُ فِيهَا الشّيءُ حَتّى يَحمُضَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الّذِي يُصنَعُ فِيهَا هُوَ الغَالِبَ عَلَى مَا صُنِعَ فَلَا بَأسَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۲۴-۲۹۱ فَهَذَا الخَبَرُ مَترُوكُ الظّاهِرِ بِالإِجمَاعِ لِأَنّهُ لَا خِلَافَ أَنّ مَا يَقَعُ فِيهِ الخَمرُ أَنّهُ يَنجَسُ وَ إِذَا نَجِسَ فَلَا يَجُوزُ استِعمَالُهُ وَ إِن كَانَ غَالِباً عَلَيهِ وَ الّذِي يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ -روایت-۱-۲۲۴ ۹- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ مُوسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ المُبَارَكِ عَن زَكَرِيّا بنِ آدَمَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن قَطرَةِ نَبِيذٍ مُسكِرٍ قَطَرَت فِي قِدرٍ فِيهِ لَحمٌ وَ مَرَقٌ كَثِيرٌ قَالَ يُهَرَاقُ المَرَقُ أَو يُطعِمُهُ أَهلَ الذّمّةِ أَوِ الكِلَابَ وَ اللّحمَ اغسِلهُ وَ كُلهُ قُلتُ فَإِن قَطَرَ فِيهِ الدّمُ قَالَ الدّمُ تَأكُلُهُ النّارُ إِن شَاءَ اللّهُ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۴۷-۴۲۶

۶۰- بَابُ تَحرِيمِ شُربِ الفُقّاعِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن -روایت-۱-۴ [صفحه ۹۵] عَمّارٍ السّابَاطِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الفُقّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمرٌ -روایت-۳۱-۹۵ ۲- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ مُوسَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ كُلّ مُسكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلّ مُخَمّرٍ حَرَامٌ وَ الفُقّاعُ حَرَامٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۰-۲۳۸ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن بَكرِ بنِ صَالِحٍ عَن زَكَرِيّا بنِ يَحيَى قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع أَسأَلُهُ عَنِ الفُقّاعِ وَ أَصِفُهُ لَهُ فَقَالَ لَا تَشرَبهُ فَأَعَدتُ عَلَيهِ ذَلِكَ وَ أَصِفُهُ لَهُ كَيفَ يُصنَعُ فَقَالَ لَا تَشرَبهُ وَ لَا تُرَاجِعنِي فِيهِ -روایت-۱-۴-روایت-۷۹-۲۷۶ ۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن شُربِ الفُقّاعِ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً -روایت-۱-۴-روایت-۶۲-۱۳۹ ۵- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَلِيّ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن سُلَيمَانَ بنِ جَعفَرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع مَا تَقُولُ فِي شُربِ الفُقّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمرٌ مَجهُولٌ يَا سُلَيمَانُ فَلَا تَشرَبهُ أَمَا أَنَا يَا سُلَيمَانُ لَو كَانَ الحُكمُ لِي وَ الدّارُ لِي لَجَلَدتُ شَارِبَهُ وَ لَقَتَلتُ بَائِعَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۲-۳۵۵ ۶- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الوَشّاءِ قَالَ كَتَبتُ إِلَيهِ يَعنِي الرّضَا ع أَسأَلُهُ عَنِ الفُقّاعِ فَكَتَبَ حَرَامٌ وَ هُوَ خَمرٌ وَ مَن شَرِبَهُ كَانَ بِمَنزِلَةِ شَارِبِ الخَمرِ قَالَ وَ قَالَ لِي أَبُو الحَسَنِ ع لَو أَنّ الدّارَ دَارِي لَقَتَلتُ بَائِعَهُ وَ لَجَلَدتُ شَارِبَهُ وَ قَالَ أَبُو الحَسَنِ الأَخِيرُ ع حَدّهُ حَدّ شَارِبِ الخَمرِ وَ قَالَ ع هِيَ خُمَيرَةٌ استَصغَرَهَا النّاسُ -روایت-۱-۴-روایت-۵۸-۴۱۵ ۷- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ الجَهمِ وَ ابنِ فَضّالٍ قَالَا سَأَلنَا أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الفُقّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمرٌ مَجهُولٌ وَ فِيهِ حَدّ شَارِبِ الخَمرِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۸-۲۴۸ [صفحه ۹۶] ۸- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الرّضَا ع عَنِ الفُقّاعِ فَقَالَ هِيَ الخَمرَةُ بِعَينِهَا -روایت-۱-۴-روایت-۵۷-۱۴۱ ۹- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ الحُسَينِ القَلَانِسِيّ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ المَاضِي ع أَسأَلُهُ عَنِ الفُقّاعِ فَقَالَ لَا تَقرَبهُ فَإِنّهُ مِنَ الخَمرِ -روایت-۱-۴-روایت-۷۲-۱۸۱ ۱۰- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِي سَعِيدٍ عَن أَبِي جَمِيلٍ البَصرِيّ قَالَ كُنتُ مَعَ يُونُسَ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ بِبَغدَادَ وَ أَنَا أَمشِي مَعَهُ فِي السّوقِ فَفَتَحَ صَاحِبُ الفُقّاعِ فُقّاعَهُ فَأَصَابَ يُونُسَ فَرَأَيتُهُ قَدِ اغتَمّ لِذَلِكَ حَتّى زَالَتِ الشّمسُ فَقُلتُ لَهُ أَ لَا تُصَلّي فَقَالَ لَيسَ أُرِيدُ أَن أُصَلّيَ حَتّى أَرجِعَ إِلَى البَيتِ وَ أَغسِلَ هَذَا الخَمرَ مِن ثَوبِي قَالَ فَقُلتُ لَهُ هَذَا رَأيُكَ أَو شَيءٌ رُوّيتَهُ فَقَالَ أَخبَرَنِي هِشَامُ بنُ الحَكَمِ أَنّهُ سَأَلَ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الفُقّاعِ فَقَالَ لَا تَشرَبهُ فَإِنّهُ خَمرٌ مَجهُولٌ وَ إِذَا أَصَابَ ثَوبَكَ فَاغسِلهُ -روایت-۱-۵-روایت-۱۱۶-۶۶۷ ۱۱-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُرَازِمٍ قَالَ كَانَ يُعمَلُ لِأَبِي الحَسَنِ ع الفُقّاعُ فِي مَنزِلِهِ قَالَ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى قَالَ أَبُو أَحمَدَ يَعنِي ابنَ أَبِي عُمَيرٍ وَ لَا يُعمَلُ فُقّاعٌ يَغلِي -روایت-۱-۲۴-

روایت-۱۲۶-۳۰۱ قالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ ألّذِی یَکشِفُ عَمّا ذَکَرَهُ ابنُ أَبِی عُمَیرٍ -روایت-۱-۷۹ ۱۲- مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِیسَی قَالَ کَتَبَ عَبدُ اللّهِ بنُ مُحَمّدٍ الرّازِیّ إِلَی أَبِی جَعفَرٍ الثّانِی ع إِن رَأَیتَ أَن تُفَسّرَ لِیَ الفُقّاعَ فَإِنّهُ قَدِ اشتَبَهَ عَلَینَا أَ مَکرُوهٌ هُوَ بَعدَ غَلَیَانِهِ أَم قَبلَهُ فَکَتَبَ إِلَیهِ لَا تَقرَبِ الفُقّاعَ إِلّا مَا لَم تَضرَ آنِیَتُهُ أَو کَانَ جَدِیداً فَأَعَادَ الکِتَابَ إِلَیهِ إِنّی کَتَبتُ أَسأَلُ عَنِ الفُقّاعِ مَا لَم یَغلِ فَأَتَانِی أَنِ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۴۷-ادامه دارد [صفحه ۹۷] اشرَبهُ مَا کَانَ فِی إِنَاءٍ جَدِیدٍ أَو غَیرِ ضَارٍ وَ لَم أَعرِف حَدّ الضّرَاوَةِ وَ الجَدِیدِ وَ سَأَلَ أَن یُفَسّرَ ذَلِکَ لَهُ وَ هَل یَجُوزُ شُربُ مَا یُعمَلُ فِی الغَضَارَةِ وَ الزّجَاجِ وَ الخَشَبِ وَ نَحوِهِ فِی الأَوَانِی فَکَتَبَ یُفعَلُ الفُقّاعُ فِی الزّجَاجِ وَ فِی الفَخّارِ الجَدِیدِ إِلَی قَدرِ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ ثُمّ لَا تَعُدْ مِنهُ بَعدَ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ إِلّا فِی إِنَاءٍ جَدِیدٍ وَ الخَشَبُ مِثلُ ذَلِکَ -روایت-از قبل-۴۳۱ ۱۳- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ عَنِ الحُسَینِ أَخِیهِ عَن أَبِیهِ عَلِیّ بنِ یَقطِینٍ عَن أَبِی الحَسَنِ المَاضِی ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن شُربِ الفُقّاعِ ألّذِی یُعمَلُ فِی السّوقِ وَ یُبَاعُ وَ لَا أَدرِی کَیفَ عُمِلَ وَ لَا مَتَی عُمِلَ أَ یَحِلّ لِی أَن أَشرَبَهُ قَالَ لَا أُحِبّهُ -روایت-۱-۵-روایت-۱۴۴-۳۰۷

کِتَابُ الوُقُوفِ وَ الصّدَقَاتِ

۶۱- بَابُ أَنّهُ لَا یَجُوزُ بَیعُ الوَقفِ

۱- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ جَعفَرٍ الرّزّازِ عَن مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن أَبِی عَلِیّ بنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع قُلتُ جُعِلتُ فِدَاکَ اشتَرَیتُ أَرضاً إِلَی جَنبِ ضَیعَتِی فَلَمّا وَفّرتُ المَالَ خُبّرتُ أَنّ الأَرضَ وَقفٌ فَقَالَ لَا یَجُوزُ شِرَاءُ الوَقفِ وَ لَا تُدخِلِ الغَلّةَ فِی مَالِکَ ادفَعهَا إِلَی مَن أُوقِفَت عَلَیهِ قُلتُ لَا أَعرِفُ لَهَا رَبّاً قَالَ تَصَدّق بِغَلّتِهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۱-۴۲۴ ۲- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن عَجلَانَ أَبِی صَالِحٍ قَالَأَملَی أَبُو عَبدِ اللّهِ ع بِسمِ اللّهِ الرّحمَنِ الرّحِیمِ هَذَا مَا تَصَدّقَ بِهِ فُلَانُ بنُ فُلَانٍ وَ هُوَ حَیّ سَوِیّ بِدَارِهِ الّتِی فِی بَنِی فُلَانٍ بِحُدُودِهَا صَدَقَةً لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ حَتّی یَرِثَهَا -روایت-۱-۴-روایت-۸۶-ادامه دارد [صفحه ۹۸] وَارِثُ السّمَاوَاتِ وَ الأَرضِ وَ إِنّهُ قَد أَسکَنَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ فُلَاناً وَ عَقِبَهُ فَإِذَا انقَرَضُوا فَهِیَ عَلَی ذَوِی الحَاجَةِ مِنَ المُسلِمِینَ -روایت-از قبل-۱۶۴ ۳- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن حُمَیدِ بنِ زِیَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ سَمَاعَةَ عَن أَحمَدَ بنِ عُبدُوسٍ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۸۵-۱۹۳ ۴- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَاصِمٍ عَنِ الأَسوَدِ بنِ أَبِی الأَسوَدِ الدّؤَلِیّ عَن رِبعِیّ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ تَصَدّقَ أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع بِدَارٍ لَهُ فِی بَنِی زُرَیقٍ بِالمَدِینَةِ فَکَتَبَ بِسمِ اللّهِ الرّحمَنِ الرّحِیمِ هَذَا مَا تَصَدّقَ بِهِ عَلِیّ بنُ أَبِی طَالِبٍ وَ هُوَ حَیّ سَوِیّ تَصَدّقَ بِدَارِهِ الّتِی فِی بَنِی زُرَیقٍ صَدَقَةً لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ حَتّی یَرِثَهَا اللّهُ ألّذِی یَرِثُ السّمَاوَاتِ وَ الأَرضَ وَ أَسکَنَ هَذِهِ الصّدَقَةَ فُلَاناً مَا عَاشَ وَ عَاشَ عَقِبُهُ فَإِذَا انقَرَضُوا فَهِیَ لِذَوِی الحَاجَةِ مِنَ المُسلِمِینَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۱-۶۲۵ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ مُحَمّدٍ وَ سَهلُ بنُ زِیَادٍ عَنِ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ عَن عَلِیّ بنِ مَهزِیَارَ قَالَکَتَبتُ إِلَی أَبِی جَعفَرٍ ع أَنّ فُلَاناً ابتَاعَ ضَیعَةً فَأَوقَفَهَا وَ جَعَلَ لَکَ مِنَ الوَقفِ الخُمُسَ وَ سَأَلَ عَن رَأیِکَ فِی بَیعِ حِصّتِکَ مِنَ الأَرضِ أَو تَقوِیمِهَا عَلَی نَفسِهِ بِمَا اشتَرَاهَا أَو یَدَعُهَا مَوقُوفَةً فَکَتَبَ ع إِلَیّ أَعلِم فُلَاناً أَنّی آمُرُهُ بِبَیعِ حَقّی مِنَ الضّیعَةِ وَ إِیصَالِ ثَمَنِ ذَلِکَ إِلَیّ وَ أَنّ ذَلِکَ رَأیِی إِن شَاءَ اللّهُ أَو تَقوِیمِهَا عَلَی نَفسِهِ إِن کَانَ ذَلِکَ أَوفَقَ لَهُ وَ کَتَبتُ إِلَیهِ أَنّ الرّجُلَ کَتَبَ أَنّ بَینَ مَن وَقَفَ بَقِیّةَ هَذِهِ الضّیعَةِ عَلَیهِمُ اختِلَافاً شَدِیداً وَ أَنّهُ لَیسَ یَأمَنُ أَن یَتَفَاقَمَ ذَلِکَ بَینَهُم بَعدَهُ فَإِن کَانَ تَرَی أَن یَبِیعَ هَذَا الوَقفَ وَ یَدفَعَ إِلَی کُلّ إِنسَانٍ مِنهُم مَا کَانَ وُقِفَ لَهُ مِن ذَلِکَ أَمَرتَهُ فَکَتَبَ بِخَطّهِ إِلَیّ وَ أَعلِمهُ أَنّ رَأیِی لَهُ إِن کَانَ قَد عَلِمَ الِاختِلَافَ مَا بَینَ أَصحَابِ الوَقفِ أَنّ بَیعَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۲۶-ادامه دارد [صفحه ۹۹] الوَقفِ أَمثَلُ فَإِنّهُ رُبّمَا جَاءَ فِی الِاختِلَافِ تَلَفُ الأَموَالِ وَ النّفُوسِ -روایت-از قبل-۹۰ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی جَوَازِ بَیعِ ذَلِکَ إِذَا کَانَ بِالشّرطِ

أَلّذِی تَضَمّنَهُ الخَبَرُ مِن أَنّ کَونَهُ وَقفاً یؤُدَیّ إِلَی ضَرَرٍ وَ وُقُوعِ اختِلَافٍ وَ هَرجٍ وَ مَرجٍ وَ خَرَابِ الوَقفِ فَحِینَئِذٍ یَجُوزُ بَیعُهُ وَ إِعطَاءُ کُلّ ذِی حَقّ حَقّهُ عَلَی أَنّ أَلّذِی یَجُوزُ بَیعُهُ إِنّمَا یَجُوزُ لِأَربَابِ الوَقفِ لَا لِغَیرِهِم وَ الخَبَرُ الأَوّلُ أَلّذِی ذَکَرنَاهُ فِی صَدرِ البَابِ الظّاهِرُ مِنهُ أَنّهُ کَانَ بَاعَهُ غَیرُ المَوقُوفِ عَلَیهِ فَلِذَلِکَ لَم یَجُز بَیعُهُ عَلَی کُلّ حَالٍ وَ أَلّذِی یُؤَکّدُ مَا قُلنَاهُ -روایت-١-٥٦٧ ۶- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِیّ بنِ رِئَابٍ عَن جَعفَرِ بنِ حَنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَوقَفَ غَلّةً لَهُ عَلَی قَرَابَةٍ مِن أَبِیهِ وَ قَرَابَةٍ مِن أُمّهِ فَلِلوَرَثَةِ أَن یَبِیعُوا الأَرضَ إِذَا احتَاجُوا وَ لَم یَکفِهِم مَا یَخرُجُ مِنَ الغَلّةِ قَالَ نَعَم إِذَا رَضُوا کُلّهُم وَ کَانَ البَیعُ خَیراً لَهُم بَاعُوا -روایت-١-١۶-روایت-١١٨-٣٩۶

۶٢- بَابُ مَن وَقَفَ وَقفاً وَ لَم یَذکُرِ المَوقُوفَ عَلَیهِ

١- عَلِیّ بنُ مَهزِیَارَ قَالَ قُلتُ لَهُ رَوَی بَعضُ مَوَالِیکَ عَن آبَائِکَ ع أَنّ کُلّ وَقفٍ إِلَی وَقتٍ مَعلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَی الوَرَثَةِ وَ کُلّ وَقفٍ إِلَی غَیرِ وَقتٍ جَهلٌ مَجهُولٌ فَهُوَ بَاطِلٌ عَلَی الوَرَثَةِ وَ أَنتَ أَعلَمُ بِقَولِ آبَائِکَ فَکَتَبَ ع هُوَ عِندِی کَذَا -روایت-١-۴-روایت-٣٣-٢٩٧ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الوَقفُ مَتَی لَم یَکُن مُؤَبّداً لَم یَکُن صَحِیحاً عَلَی مَا تَضَمّنَهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ فِی البَابِ الأَوّلِ المُتَضَمّنَةُ لِشَرطِ کِتَابِ الوَقفِ وَ مَتَی لَم یَکُن مُؤَبّداً لَا یَصِحّ عَلَی حَالٍ وَ المَعنَی فِی هَذَا الخَبَرِ أَن یَکُونَ قَولُهُ کُلّ وَقفٍ إِلَی وَقتٍ مَعلُومٍ -روایت-١-ادامه دارد [صفحه ١٠٠] فَهُوَ وَاجِبٌ مَعنَاهُ أَنّهُ إِذَا کَانَ المَوقُوفُ عَلَیهِ مَذکُوراً لِأَنّهُ إِذَا لَم یَذکُر فِی الوَقفِ مَوقُوفاً عَلَیهِ بَطَلَ الوَقفُ وَ لَم یُرِد بِالوَقتِ الأَجَلَ وَ کَانَ هَذَا تَعَارُفاً بَینَهُم وَ أَلّذِی یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-از قبل-٢۴٣ ٢- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ قَالَ کَتَبتُ إِلَی أَبِی مُحَمّدٍ ع أَسأَلُهُ عَنِ الوَقفِ أَلّذِی یَصِحّ کَیفَ هُوَ فَقَد رُوِیَ أَنّ الوَقفَ إِذَا کَانَ غَیرَ مُوَقّتٍ فَهُوَ بَاطِلٌ مَردُودٌ عَلَی الوَرَثَةِ وَ إِذَا کَانَ مُوَقّتاً فَهُوَ صَحِیحٌ فَمَضَی وَ قَالَ قَومٌ إِنّ المُوَقّتَ هُوَ أَلّذِی یَذکُرُ فِیهِ أَنّهُ وَقفٌ عَلَی فُلَانٍ وَ عَقِبِهِ فَإِذَا انقَرَضُوا فَهُوَ لِلفُقَرَاءِ وَ المَسَاکِینِ إِلَی أَن یَرِثَ اللّهُ عَزّ وَ جَلّ الأَرضَ وَ مَن عَلَیهَا قَالَ وَ قَالَ آخَرُونَ هَذَا مُوَقّتٌ إِذَا ذَکَرَ أَنّهُ لِفُلَانٍ وَ عَقِبِهِ مَا بَقُوا وَ لَم یَذکُر فِی آخِرِهِ لِلفُقَرَاءِ وَ المَسَاکِینِ إِلَی أَن یَرِثَ اللّهُ الأَرضَ وَ مَن عَلَیهَا وَ أَلّذِی هُوَ غَیرُ مُوَقّتٍ أَن یَقُولَ هَذَا وَقفٌ وَ لَم یَذکُر أَحَداً فَمَا أَلّذِی یَصِحّ مِن ذَلِکَ وَ مَا أَلّذِی یَبطُلُ فَوَقّعَ ع الوُقُوفُ بِحَسَبِ مَا یُوقِفُهَا إِن شَاءَ اللّهُ -روایت-١-١۶-روایت-٥٥-٨٧٥

۶٣- بَابُ مَن تَصَدّقَ عَلَی وُلدِهِ الصّغَارِ ثُمّ أَرَادَ أَن یُدخِلَ مَعَهُم غَیرَهُم

١- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِیلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی الرّجُلِ یَجعَلُ لِوُلدِهِ شَیئاً وَ هُم صِغَارٌ ثُمّ یَبدُو لَهُ أَن یَجعَلَ مَعَهُم غَیرَهُم مِن وُلدِهِ قَالَ لَا بَأسَ -روایت-١-۴-روایت-١۶۶-٢٩۴ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ بنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُکَیرٍ عَنِ الحَکَمِ بنِ أَبِی عُقَیلَةَ قَالَتَصَدّقَ أَبِی عَلَیّ بِدَارٍ وَ قَبَضتُهَا ثُمّ وُلِدَ لَهُ بَعدَ ذَلِکَ أَولَادٌ فَأَرَادَ أَن -روایت-١-٢٣-روایت-١۴٠-ادامه دارد [صفحه ١٠١] یَأخُذَهَا مِنّی فَیَتَصَدّقَ بِهَا عَلَیهِم فَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن ذَلِکَ وَ أَخبَرتُهُ بِالقِصّةِ فَقَالَ لَا تُعطِهَا إِیّاهُ قُلتُ فَإِنّهُ إِذاً یُخَاصِمُنِی قَالَ فَخَاصِمهُ وَ لَا تَرفَع صَوتَکَ عَلَیهِ -روایت-از قبل-٢٢٨ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ مِمّا لَم یَجُز لَهُ نَقضُهَا مِن حَیثُ کَانَت مَقبُوضَةً وَ الأَوّلُ لَم یَکُن کَذَلِکَ فَجَازَ لَهُ أَن یُغَیّرَ ذَلِکَ وَ لَم یَسُغ لَهُ تَغیِیرُ هَذِهِ وَ لَیسَ لِأَحَدٍ أَن یَقُولَ أَ لَیسَ قَد رَوَی مُحَمّدُ بنُ مُسلِمٍ أَنّ قَبضَ الوَالِدِ قَبضُ الصّغَارِ لِأَنّهُ المُتَوَلّیَ عَلَیهِم وَ لَا یَجُوزُ لَهُ نَقضُهُ فَمَا قَولُکُم فِی الجَمعِ بَینَ هَذِهِ الأَخبَارِ -روایت-١-۴١٠ ٣-رَوَی ذَلِکَ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع أَنّهُ قَالَ فِی الرّجُلِ یَتَصَدّقُ عَلَی وُلدٍ لَهُ وَ قَد أَدرَکُوا إِذَا

لَم يَقبِضُوا حَتّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ وَ إِن تَصَدّقَ عَلَى مَن لَم يُدرِك مِن وُلدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنّ وَالِدَهُ هُوَ أَلّذِى يلِى أَمرَهُ وَ قَالَ لَا يَرجِعُ فِى الصّدَقَةِ إِذَا ابتَغَى بِهَا وَجهَ اللّهِ تَعَالَى وَ قَالَ الهِبَةُ وَ النّحلَةُ يَرجِعُ فِيهَا إِن شَاءَ حِيزَت أَو لَم تُحَز إِلّا لذِى رَحِم فَإِنّهُ لَا يَرجِعُ فِيهِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۳۶-۵۵۵ قِيلَ لَهُ أَلّذِى تَضَمّنَ هَذَا الخَبَرُ أَنّ الصّدَقَةَ عَلَى الأَولَادِ الصّغَارِ جَائِزَةٌ وَ لَيسَ فِيهِ أَنّهُ لَا يَجُوزُ تَغيِيرُهَا وَ نَحنُ وَ إِن جَوّزنَا تَغيِيرَ هَذِهِ الصّدَقَةِ فَلَا يَجُوزُ نَقضُهَا جُملَةً وَ نَقلُهَا إِلَى غَيرِهِم وَ إِنّمَا يَسُوغُ أَن يُدخِلَ فِيهَا مَعَهُم غَيرَهُم وَ عَلَى هَذَا الوَجهِ لَا تَتَنَاقَضُ الأَخبَارُ وَ أَلّذِى يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ -روايت-۱-۳۹۲ ۴- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ سَهلٍ عَن أَبِيهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الرّضَا ع عَنِ الرّجُلِ يَتَصَدّقُ عَلَى بَعضِ وُلدِهِ بِطَرَفٍ مِن مَالِهِ ثُمّ يَبدُو لَهُ بَعدَ ذَلِكَ لِيُدخِلَ مَعَهُ غَيرَهُ مِن وُلدِهِ قَالَ لَا بَأسَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۹۰-۲۷۳ ۵- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ الحُسَينِ عَن أَبِيهِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ -روايت-۱-۴ [صفحه ۱۰۲] قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ تَصَدّقَ عَلَى بَعضِ وُلدِهِ بِطَرَفٍ مِن مَالِهِ ثُمّ يَبدُو لَهُ بَعدَ ذَلِكَ أَن يُدخِلَ مَعَهُ غَيرَهُ مِن وُلدِهِ قَالَ لَا بَأسَ بِذَلِكَ وَ عَنِ الرّجُلِ يَتَصَدّقُ بِبَعضِ مَالِهِ عَلَى بَعضِ وُلدِهِ وَ يُبِينُهُ لَهُ أَ لَهُ أَن يُدخِلَ مَعَهُم مِن وُلدِهِ غَيرَهُم بَعدَ أَن أَبَانَهُم بِصَدَقَةٍ فَقَالَ لَيسَ لَهُ ذَلِكَ إِلّا أَن يَشتَرِطَ أَنّهُ مَن وُلِدَ فَهُوَ مِثلُ مَن تَصَدّقَ عَلَيهِ فَذَلِكَ لَهُ -روايت-۹-۴۶۸ وَ أَلّذِى يَدُلّ أَيضاً عَلَى أَنّ الأَولَادَ إِذَا كَانُوا صِغَاراً لَم يَكُن لَهُ الرّجُوعُ فِيهِ أَصلًا -روايت-۱-۱۰۹ ۶- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَيمَانَ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِى رَجُلٍ تَصَدّقَ عَلَى وُلدٍ لَهُ قَد أَدرَكُوا فَقَالَ إِذَا لَم يَقبِضُوا حَتّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِن تَصَدّقَ عَلَى مَن لَم يُدرِك مِن وُلدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنّ الوَالِدَ هُوَ أَلّذِى يلِى أَمرَهُ وَ قَالَ لَا يَرجِعُ فِى الصّدَقَةِ إِذَا تَصَدّقَ بِهَا ابتِغَاءَ وَجهِ اللّهِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۵۹-۴۵۶ ۷- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ السّندِيّ عَنِ ابنِ أَبِى عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِى عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ تَصَدّقَ عَلَى وُلدِهِ بِصَدَقَةٍ وَ هُم صِغَارٌ أَ لَهُ أَن يَرجِعَ فِيهَا قَالَ لَا الصّدَقَةُ لِلّهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۸-۲۶۱ ۸- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن أَبِى الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُوقِفُ الضّيعَةَ ثُمّ يَبدُو لَهُ أَن يُحدِثَ فِى ذَلِكَ شَيئاً فَقَالَ إِن كَانَ أَوقَفَهَا لِوُلدِهِ وَ لِغَيرِهِم ثُمّ جَعَلَ لَهَا قَيّماً لَم يَكُن لَهُ أَن يَرجِعَ وَ إِن كَانُوا صِغَاراً وَ قَد شَرَطَ وَلَايَتَهَا لَهُم حَتّى يَبلُغُوا فَيَحُوزُهَا لَهُم لَم يَكُن لَهُ أَن يَرجِعَ فِيهَا وَ إِن كَانُوا كِبَاراً وَ لَم يُسَلّمهَا إِلَيهِم وَ لَم يُخَاصِمُوا حَتّى يَحُوزُوهَا فَلَهُ أَن يَرجِعَ فِيهَا لِأَنّهُم لَا يَحُوزُونَهَا وَ قَد بَلَغُوا -روايت-۱-۴-روايت-۷۸-۵۵۷ [صفحه ۱۰۳]

۶۴- بَابُ مَن تَصَدّقَ بِمَسكَنٍ عَلَى غَيرِهِ يَجُوزُ لَهُ أَن يَسكُنَ مَعَهُ أَم لَا

۱- أَبَانٌ عَن أَبِى الجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع لَا يَشتَرِي الرّجُلُ مَا تَصَدّقَ بِهِ وَ إِن تَصَدّقَ بِمَسكَنٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ فَإِن شَاءَ سَكَنَ مَعَهُم وَ إِن تَصَدّقَ بِخَادِمٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ خَدَمَتهُ إِن شَاءَ -روايت-۱-۴-روايت-۶۲-۲۴۹ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن طَلحَةَ بنِ زَيدٍ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ عَن أَبِيهِ ع أَنّ رَجُلًا تَصَدّقَ بِدَارٍ لَهُ وَ هُوَ سَاكِنٌ فِيهَا فَقَالَ الحِينَ اخرُج مِنهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۳-۲۶۱ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الوَجهَ فِى أَمرِهِ بِالخُرُوجِ مِنَ الدّارِ إِنّمَا أَرَادَ بِهِ صِحّةَ الوَقفِ لِأَنّا قَد بَيّنّا أَنّ مِن صِحّتِهِ تَسلِيمَ الوَقفِ إِلَى مَن وُقِفَ عَلَيهِ وَ لَم يَكُنِ الغَرَضُ بِذَلِكَ أَنّهُ مُحَرّمٌ عَلَيهِ مَحظُورٌ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ -روايت-۱-۲۹۳ ۳- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ الكَاتِبِ عَنِ ابنِ أَبِى عُمَيرٍ عَن أَبِى المَغرَاءِ عَن أَبِى بَصِيرٍ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن صَدَقَةٍ مَا لَم يُقبَض وَ لَم يُقسَم قَالَ يَجُوزُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۶۷-۲۳۳ لِأَنّ الوَجهَ فِى هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ يَجُوزُ صَدَقَةُ مَا لَم يُقبَض وَ نَحنُ لَم نَقُل إِنّ ذَلِكَ غَيرُ جَائِزٍ وَ إِنّمَا قُلنَا إِنّهُ لَا يَلزَمُ الوَفَاءُ بِهِ وَ يَكُونُ صَاحِبُهُ مُخَيّراً فِى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۱۳

۶۵- بَابُ السّكنَى وَ العُمرَى

۱- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن غَيرِ وَاحِدٍ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ عَن حُمرَانَ قَالَسَأَلتُهُ عَنِ السّكنَى وَ العُمرَى فَقَالَ النّاسُ فِيهِ عِندَ شُرُوطِهِم -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۳-ادامه دارد [صفحه ۱۰۴] إِن كَانَ شَرَطَ حَيَاتَهُ سَكَنَ حَيَاتَهُ وَ إِن كَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ حَتّى يَفنَوا ثُمّ يُرَدّ إِلَى صَاحِبِ الدّارِ -روايت-از قبل-۱۵۰ ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِی الصّبّاحِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ السّكنَى وَ العُمرَى فَقَالَ إِن كَانَ جَعَلَ السّكنَى فِی حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ وَ إِن كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ حَتّى يَفنَى عَقِبُهُ فَلَيسَ لَهُم أَن يَبِيعُوا وَ لَا يُورِثُوا ثُمّ تُرجَعُ الدّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الأَوّلِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۴-۳۹۱ ۳- عَلِیّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی الرّجُلِ يُسكِنُ الرّجُلَ دَارَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِن بَعدِهِ قَالَ يَجُوزُ وَ لَيسَ لَهُم أَن يَبِيعُوا وَ لَا يُورِثُوا قُلتُ فَرَجُلٌ أَسكَنَ دَارَهُ حَيَاتَهُ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ قُلتُ فَرَجُلٌ أَسكَنَ دَارَهُ وَ لَم يُوَقّت قَالَ جَائِزٌ وَ يُخرِجُهُ إِذَا شَاءَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۹-۳۹۱ ۴- عَلِیّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن حُسَينِ بنِ نُعَيمٍ عَن أَبِی الحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ جَعَلَ دَاراً سُكنَى لِرَجُلٍ أَيّامَ حَيَاتِهِ أَو جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِن بَعدِهِ هَل هِیَ لَهُ وَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ قَالَ نَعَم قُلتُ فَإِنِ احتَاجَ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَم قُلتُ فَيَنقُضُ بَيعُهُ الدّارَ السّكنَى قَالَ لَا يُنقَضُ بِالبَيعِ السّكنَى كَذَلِكَ سَمِعتُ أَبِی ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع لَا يَنقُضُ البَيعُ الإِجَارَةَ وَ لَا السّكنَى وَ لَكِن يَبِيعُهُ عَلَى أَنّ الّذِی يَشتَرِيهِ لَا يَملِكُ مَا اشتَرَى حَتّى يَنقَضِیَ السّكنَى عَلَى مَا شَرَطَ وَ كَذَلِكَ الإِجَارَةُ قُلتُ فَإِن رَدّ عَلَى المُستَأجِرِ مَالَهُ وَ جَمِيعَ مَا لَزِمَهُ مِنَ النّفَقَةِ وَ العِمَارَةِ فِيمَا استَأجَرَهُ قَالَ عَلَى طِيبَةِ النّفسِ وَ رِضَا المُستَأجِرِ بِذَلِكَ فَلَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۳-۸۴۴ [صفحه ۱۰۵] ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن خَالِدِ بنِ نَافِعٍ البَجَلِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكنَى دَارٍ لَهُ حَيَاتَهُ يَعنِی صَاحِبَ الدّارِ فَمَاتَ الّذِی جَعَلَ السّكنَى وَ بَقِیَ الّذِی جَعَلَ لَهُ السّكنَى أَ رَأَيتَ إِن أَرَادَ الوَرَثَةُ أَن يُخرِجُوهُ مِنَ الدّارِ لَهُم ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَن تُقَوّمَ الدّارُ بِقِيمَةٍ عَادِلَةٍ ثُمّ يُنظَرُ إِلَى ثُلُثِ المَيّتِ فَإِن كَانَ فِی ثُلُثِهِ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدّارِ فَلَيسَ لِلوَرَثَةِ أَن يُخرِجُوهُ وَ إِن كَانَ الثّلُثُ لَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدّارِ فَلَهُم أَن يُخرِجُوهُ قِيلَ لَهُ أَ رَأَيتَ إِن مَاتَ الرّجُلُ الّذِی جُعِلَ لَهُ السّكنَى بَعدَ مَوتِ صَاحِبِ الدّارِ أَ تَكُونُ السّكنَى لِوَرَثَةِ الّذِی جُعِلَ لَهُ السّكنَى قَالَ لَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۴-۷۷۳ فَمَا تَضَمّنَ صَدرُ هَذَا الخَبَرِ مِن قَولِهِ يَعنِی صَاحِبَ الدّارِ فَهُوَ مِن كَلَامِ الرّاوِی وَ قَد غَلِطَ فِی التّأوِيلِ وَ وَهِمَ لِأَنّ الأَحكَامَ الّتِی ذَكَرَهَا بَعدَ ذَلِكَ إِنّمَا تَصِحّ إِذَا كَانَ قَد جَعَلَ السّكنَى مُدّةَ حَيَاةِ مَن أَسكَنَهُ فَحِينَئِذٍ تُقَوّمُ وَ يُنظَرُ بِاعتِبَارِ الثّلُثِ وَ زِيَادَتِهِ وَ نُقصَانِهِ وَ لَو كَانَ الأَمرُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الرّاوِی المُتَأَوّلُ لِلحَدِيثِ مِن أَنّهُ كَانَ جَعَلَهُ مُدّةَ حَيَاةِ صَاحِبِ الدّارِ لَكَانَ حِينَ مَاتَ بَطَلَتِ السّكنَى وَ لَم يُحتَج مَعَهُ إِلَى تَقوِيمِهِ وَ اعتِبَارِهِ بِالثّلُثِ وَ قَد بَيّنّا مَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۶۲۰ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن يُوسُفَ بنِ عَقِيلٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع قَضَى فِی العُمرَى أَنّهَا جَائِزَةٌ لِمَن أَعمَرَهَا فَمَن أَعمَرَ شَيئاً مَا دَامَ حَيّاً فَإِنّهُ لِوَرَثَتِهِ إِذَا تُوُفّیَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۴-۲۷۳ فَلَا يُنَافِی مَا قَدّمنَاهُ لِأَنّ قَولَهُ فَإِنّهُ لِوَرَثَتِهِ إِذَا تُوُفّیَ يَعنِی الّذِی جَعَلَ العُمرَى دُونَ الّذِی جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَو أَرَادَ الّذِی جُعِلَ لَهُ العُمرَى لَمَا قَالَ إِنّهُ لِوَرَثَتِهِ لِأَنّهُ إِذَا مَاتَ عَادَتِ العُمرَى إِلَى صَاحِبِهَا إِن كَانَ حَيّاً وَ إِلَى وَرَثَتِهِ إِن كَانَ مَيّتاً أَللّهُمّ إِلّا أَن -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۰۶] يُجعَلَ لَهُ وَ لِوُلدِهِ وَ لِعَقِبِهِ مَا بَقِیَ مِنهُم أَحَدٌ عَلَى مَا بَيّنّاهُ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ العُمرَى لِغَيرِهِ مُدّةَ حَيَاتِهِ هُوَ فَإِذَا مَاتَ السّاكِنُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ إِلَى أَن يَمُوتَ هُوَ أَيضاً ثُمّ يَعُودُ مِيرَاثاً عَلَى مَا قَدّمنَا القَولَ فِيهِ -روايت-از قبل-۳۱۷

۶۶- بَابُ مَن وَهَبَ لِوُلدِهِ الصّغَارِ

١- عَلِیّ بْنُ الْحَسَنِ بنِ فَضَّالٍ عَن جعفرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ حَكِيمٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ وَهَبَ لِابنِهِ شَيئاً هَل يَصلُحُ أَن يَرجِعَ فِيهِ قَالَ نَعَم إِلّا أَن يَكُونَ صَغِيراً -روايت-١-۴-روايت-١٢۴-٢٢٨ ٢- مُحَمّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ تَصَدّقَ عَلَى بَعضِ وُلدِهِ وَ هُم صِغَارٌ بِالجَارِيَةِ ثُمّ تُعجِبُهُ الجَارِيَةُ وَ هُم صِغَارٌ فِی عِيَالِهِ أَ تَرَى أَن يُصِيبَهَا أَو يُقَوّمَهَا قِيمَةَ عَدلٍ فَيُشهِدَ بِثَمَنِهَا عَلَيهِ أَم يَدَعَ ذَلِكَ كُلّهُ فَلَا يَعرِضَ لِشَیءٍ مِنهُ قَالَ يُقَوّمُهَا قِيمَةَ عَدلٍ وَ يَحتَسِبُ بِثَمَنِهَا لَهُم عَلَى نَفسِهِ وَ يَمَسّهَا -روايت-١-۴-روايت-١٣٢-۵١۴ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بْنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ هَل لِأَحَدٍ أَن يَرجِعَ فِی صَدَقَةٍ أَو هِبَةٍ قَالَ أَمّا مَا تَصَدّقَ بِهِ لِلّهِ فَلَا وَ أَمّا الهِبَةُ وَ النّحلَةُ فَيَرجِعُ فِيهَا حَازَهَا أَو لَم يَحُزهَا وَ إِن كَانَت لِذِی قَرَابَةٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١۴١-٣۴٨ ۴- أَحمَدُ بْنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى قَالَسَأَلتُ الرّضَا ع عَن رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَوَهَبَهُ لِوَلَدِهِ فَذَكَرَ لَهُ الرّجُلُ المَالَ الّذِی لَهُ عَلَيهِ فَقَالَ لَهُ لَيسَ عَلَيكَ مِنهُ شَیءٌ فِی الدّنيَا وَ الآخِرَةِ يَطِيبُ ذَلِكَ لَهُ وَ قَد كَانَ وَهَبَهُ لِوَلَدٍ لَهُ -روايت-١-۴-روايت-٧١-ادامه دارد [صفحه ١٠٧] قَالَ نَعَم يَكُونُ وَهَبَهُ لَهُ ثُمّ نَزَعَهُ فَجَعَلَهُ هِبَةً لِهَذَا -روايت-از قبل-٧٧ فَالوَجهُ فِی هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ الوُلدُ كِبَاراً جَازَ لَهُ الرّجُوعُ فِی الهِبَةِ وَ إِنّمَا مَنَعنَا فِی الرّجُوعِ فِيمَا يَهَبُ الصّغَارَ مِنهُم -روايت-١-١٩٣ ۵- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بْنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِی نَصرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ المُعَلّى بنِ خُنَيسٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع هَل لِأَحَدٍ أَن يَرجِعَ فِی صَدَقَةٍ أَو هِبَةٍ قَالَ أَمّا مَا تَصَدّقَ بِهِ لِلّهِ فَلَا وَ أَمّا الهِبَةُ وَ النّحلَةُ يَرجِعُ فِيهِمَا حَازَهُمَا أَو لَم يَحُزهُمَا وَ إِن كَانَت لِذِی قَرَابَةٍ -روايت-١-٢۵-روايت-١١۴-٣۴۴ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ مَا قُلنَاهُ فِی الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ سَوَاءً -روايت-١-٧٩

۶٧- بَابُ الهِبَةِ المَقبُوضَةِ

١- مُحَمّدُ بْنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُوسَى بنِ عُمَرَ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن أَبَانٍ عَن أَبِی بَصِيرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الهِبَةُ لَا تَكُونُ أَبَداً هِبَةً حَتّى يَقبِضَهَا وَ الصّدَقَةُ جَائِزَةٌ عَلَيهِ -روايت-١-۴-روايت-١۴٨-٢٣٣ ٢- عَنهُ عَن اِبرَاهِيمَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ حَمّادٍ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَنتَ بِالخِيَارِ فِی الهِبَةِ مَا دَامَت فِی يَدِكَ فَإِذَا خَرَجَت إِلَى صَاحِبِهَا فَلَيسَ لَكَ أَن تَرجِعَ فِيهَا -روايت-١-۴-روايت-١٢٧-٢۴۶ ٣- عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الهِبَةُ وَ النّحلَةُ مَا لَم تُقبَض حَتّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ هُوَ مِيرَاثٌ فَإِن كَانَت لِصَبِیّ فِی حَجرِهِ وَ أَشهَدَ عَلَيهِ فَهُوَ جَائِزٌ -روايت-١-۴-روايت-١٢٢-٢٧٣ [صفحه ١٠٨] ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ الهِبَةُ وَ النّحلَةُ يَرجِعُ فِيهِمَا صَاحِبُهُمَا إِن شَاءَ حِيزَت أَو لَم تُحَز إِلّا لِذِی رَحِمٍ فَإِنّهُ لَا يَرجِعُ فِيهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١١٣-٢۴۴ ۵- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَتَصَدّقُ بِالصّدَقَةِ أَ لَهُ أَن يَرجِعَ فِی صَدَقَتِهِ فَقَالَ إِنّ الصّدَقَةَ مُحدَثَةٌ إِنّمَا كَانَ النّحلَةُ وَ الهِبَةُ وَ لِمَن وَهَبَ أَو نَحَلَ أَن يَرجِعَ فِی هِبَتِهِ حِيزَ أَو لَم يُحَز وَ لَا يَنبَغِی لِمَن أَعطَى شَيئاً لِلّهِ تَعَالَى أَن يَرجِعَ فِيهِ -روايت-١-۴-روايت-٩۴-۴١٠ فَلَا تَنَافِیَ بَينَ هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ مَا جَرَى مَجرَاهُمَا وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ مُحتَمِلَةٌ أَشيَاءَ مِنهَا أَنّهُ إِنّمَا لَم يَجُز إِذَا قُبِضَتِ الرّجُوعُ فِيهَا إِذَا كَانَ عَينُ الشّیءِ قَدِ استُهلِكَ وَ لَا يَكُونُ قَائِماً بِعَينِهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٣٠۵ ۶- مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع وَ حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحلَبِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ الهِبَةُ قَائِمَةً بِعَينِهَا فَلَهُ أَن يَرجِعَ وَ إِلّا فَلَيسَ لَهُ -روايت-١-١۶-روايت-١٨٧-٢٧٣ وَ مِنهَا أَن تَكُونَ يُعَوّضُ مِنهَا فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَم يَجُز لَهُ أَيضاً الرّجُوعُ فِيهَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١٢٩ ٧- مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن

أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا عُوّضَ صَاحِبُ الهِبَةِ فَلَیسَ لَهُ أَن یَرجِعَ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۳۷-۱۹۳ ۸- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَیّوبَ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ -روایت-۱-۴ [صفحه ۱۰۹] وَ عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَا سَأَلنَا أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ یَهَبُ الهِبَةَ أَ یَرجِعُ فِیهَا إِن شَاءَ أَم لَا فَقَالَ تَجُوزُ الهِبَةُ لِذَوِی القُربَی وَ أَلّذِی یُثَابُ عَن هِبَتِهِ وَ یَرجِعُ فِی غَیرِ ذَلِکَ إِن شَاءَ -روایت-۳۸-۲۴۷ وَ مِنهَا أَن یَکُونَ ذَلِکَ مَخصُوصاً بِذَوِی الأَرحَامِ البَالِغِینَ لِأَنّ ذَلِکَ إِذَا قَبَضُوهَا لَا یَجُوزُ لَهُ الرّجُوعُ فِیهَا وَ قَد بَیّنّاهُ فِیمَا تَقَدّمَ وَ یَزِیدُ ذَلِکَ بَیَاناً -روایت-۱-۱۹۹ ۹- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِیسَی عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ تَصَدّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَی حَمِیمٍ أَ یَصلُحُ لَهُ أَن یَرجِعَ فِیهَا قَالَ لَا وَ لَکِن إِنِ احتَاجَ فَلیَأخُذ مِن حَمِیمِهِ مِن غَیرِ مَا تَصَدّقَ بِهِ عَلَیهِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۸۲-۲۶۴ وَ مِنهَا أَن یَکُونَ ذَلِکَ مَحمُولًا عَلَی الکَرَاهِیَةِ دُونَ الحَظرِ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۹۵ ۱۰- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن اِبرَاهِیمَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ حَمّادٍ عَن اِبرَاهِیمَ بنِ عَبدِ الحَمِیدِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص مَن یَرجِعُ فِی هِبَتِهِ کَالرّاجِعِ فِی قَیئِهِ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۹۰-۲۴۰ ۱۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَیدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَیمَانَ عَن جَرّاحٍ المَدَائِنِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص مَن رَجَعَ فِی هِبَتِهِ فَهُوَ کَالرّاجِعِ فِی قَیئِهِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۶۶-۲۲۲ ۱۲- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ النّضرِ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَیمَانَ عَن جَرّاحٍ المَدَائِنِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِی الرّجُلِ یَرتَدّ فِی الصّدَقَةِ قَالَ کَالّذِی یَرتَدّ فِی قَیئِهِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۳۷-۲۱۰ ۱۳- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع -روایت-۱-۵ [صفحه ۱۱۰] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص إِنّمَا مَثَلُ أَلّذِی یَرجِعُ فِی صَدَقَتِهِ کَالّذِی یَرجِعُ فِی قَیئِهِ -روایت-۳۳-۱۰۸ ۱۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن أَبِی مَریَمَ قَالَ إِذَا تَصَدّقَ الرّجُلُ بِصَدَقَةٍ أَو هِبَةٍ قَبَضَهَا صَاحِبُهَا أَو لَم یَقبِضهَا عُلِمَت أَو لَم تُعلَم فَهِیَ جَائِزَةٌ -روایت-۱-۲۴-روایت-۹۷-۲۲۵ ۱۵- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ سَیَابَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روایت-۱-۵-روایت-۹۸-۱۰۶ ۱۶- یُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَن أَبِی المِعزَی عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع الهِبَةُ جَائِزَةٌ قُبِضَت أَو لَم تُقبَض قُسِمَت أَو لَم تُقسَم وَ النّحلُ لَا یَجُوزُ ذَلِکَ حَتّی تُقبَضَ وَ إِنّمَا أَرَادَ النّاسُ ذَلِکَ فَأَخطَئُوا -روایت-۱-۵-روایت-۱۰۴-۲۵۹ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ ضَربٌ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الوُجُوبِ عَلَی أَنّ الخَبَرَ الأَخِیرَ تَضَمّنَ الفَرقَ بَینَ النّحلِ وَ الهِبَةِ وَ قَد بَیّنّا أَنّهُ لَا فَرقَ بَینَهُمَا وَ یَجُوزُ أَن یَکُونَ خَرَجَ مَخرَجَ التّقِیّةِ لِأَنّهُ مَذهَبُ بَعضِ العَامّةِ وَ أَلّذِی یَزِیدُ مَا ذَکَرنَاهُ بَیَاناً -روایت-۱-۳۱۴ ۱۷- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِیّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِنّمَا الصّدَقَةُ مُحدَثَةٌ إِنّمَا کَانَ النّاسُ عَلَی عَهدِ رَسُولِ اللّهِص یَنحَلُونَ وَ یَهَبُونَ وَ لَا یَنبَغِی لِمَن أَعطَی لِلّهِ عَزّ وَ جَلّ شَیئاً أَن یَرجِعَ فِیهِ قَالَ وَ مَا لَم یُعطِهِ لِلّهِ وَ فِی اللّهِ فَإِنّهُ یَرجِعُ فِیهِ نِحلَةً کَانَت أَو هِبَةً حِیزَت أَو لَم تُحَز وَ لَا یَرجِعُ الرّجُلُ فِیمَا یَهَبُ لِامرَأَتِهِ وَ لَا لِلمَرأَةِ فِیمَا تَهَبُ لِزَوجِهَا حِیزَا أَو لَم یُحَازَا لِأَنّ اللّهَ تَعَالَی یَقُولُوَ لا یَحِلّ لَکُم أَن تَأخُذُوا مِمّا آتَیتُمُوهُنّ شَیئاً وَ قَالَفَإِن طِبنَ لَکُم عَن شَیءٍ مِنهُ نَفساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۳۵-۷۱۵ وَ هَذَا یَدخُلُ فِی الصّدَاقِ وَ الهِبَةِ -روایت-۱-۴۵ [صفحه ۱۱۱] ۱۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِیلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی الرّجُلِ الدّرَاهِمُ فَیَهَبُهَا لَهُ أَ لَهُ أَن یَرجِعَ فِیهَا قَالَ لَا -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۶۰-۲۹۸ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَیضاً مَا قُلنَاهُ فِی الأَخبَارِ الأَوّلَةِ سَوَاءً وَ یَحتَمِلُ أَیضاً أَن یَکُونَ مَحمُولًا عَلَی الِاستِحبَابِ -روایت-۱-۱۴۶

کِتَابُ الوَصَایَا

أَبوَابُ الإِقرَارِ

۶۸- بَابُ الْإِقْرَارِ فِی حَالِ الْمَرَضِ لِبَعضِ الوَرَثَةِ بِدَينٍ

۱- عَلِیّ بنُ إِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ یُقِرّ لِوَارِثٍ بِدَینٍ فَقَالَ یَجُوزُ ذَلِکَ إِذَا کَانَ مَلِیّاً -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۵-۲۱۵ ۲- أَبُو عَلِیّ الأَشعَرِیّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ أَوصَی لِبَعضِ وَرَثَتِهِ أَنّ لَهُ عَلَیهِ دَیناً قَالَ إِن کَانَ المَیّتُ مَرضِیّاً فَأَعطِ الّذِی أَوصَی لَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۸-۲۶۵ ۳- عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَینِ عَن أَبِی أَیّوبَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۴-۱۴۲ ۴- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِیسَی عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَمّن أَقَرّ لِلوَرَثَةِ بِدَینٍ عَلَیهِ وَ هُوَ مَرِیضٌ قَالَ یَجُوزُ عَلَیهِ مَا أَقَرّ بِهِ إِذَا کَانَ قَلِیلًا -روایت-۱-۴-روایت-۷۱-۱۹۷ [صفحه ۱۱۲] ۵- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن إِسمَاعِیلَ بنِ جَابِرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَقَرّ لِوَارِثٍ لَهُ وَ هُوَ مَرِیضٌ بِدَینٍ عَلَیهِ قَالَ یَجُوزُ عَلَیهِ إِذَا أَقَرّ بِهِ دُونَ الثّلُثِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۳-۲۵۳ ۶- ابنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِی وَلّادٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ مَرِیضٍ أَقَرّ عِندَ المَوتِ لِوَارِثٍ بِدَینٍ لَهُ عَلَیهِ قَالَ یَجُوزُ ذَلِکَ قُلتُ فَإِن أَوصَی لِوَارِثٍ بِشَیءٍ قَالَ جَائِزٌ -روایت-۱-۴-روایت-۴۳-۲۱۷ ۷- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ النّعمَانِ عَنِ ابنِ مُسکَانَ عَنِ العَلَاءِ بَیّاعِ السّابِرِیّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ استَودَعَت رَجُلًا مَالًا فَلَمّا حَضَرَهَا المَوتُ قَالَت لَهُ إِنّ المَالَ الّذِی دَفَعتُهُ إِلَیکَ لِفُلَانَةَ وَ مَاتَتِ المَرأَةُ فَأَتَی أَولِیَاؤُهَا الرّجُلَ فَقَالُوا إِنّهُ کَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلّا عِندَکَ فَاحلِف لَنَا مَا قِبَلَکَ شَیءٌ فَیَحلِفُ لَهُم فَقَالَ لَهُم إِن کَانَتِ المَرأَةُ مَأمُونَةً عِندَکَ فَاحلِف لَهُم وَ إِن کَانَت مُتّهَمَةً فَلَا تَحلِف وَ تَضَعُ الأَمرَ عَلَی مَا کَانَ فَإِنّمَا لَهَا مِن مَالِهَا ثُلُثُهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۳-۶۲۱ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن بُنَانِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِیرَةِ عَنِ السّکُونِیّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِیهِ عَن عَلِیّ ع أَنّهُ کَانَ یَرُدّ النّحلَةَ فِی الوَصِیّةِ وَ مَا أَقَرّ عِندَ مَوتِهِ بِلَا ثَبتٍ وَ لَا بَیّنَةٍ رَدّهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۸۲-۲۹۲ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُ إِذَا کَانَ المُقِرّ مُتّهَماً عَلَی الوَرَثَةِ لَم یُقبَل إِقرَارُهُ إِلّا بِبَیّنَةٍ فَإِن لَم یَقُم بَیّنَةٌ کَانَ مَا أَقَرّ بِهِ مَاضِیاً مِن ثُلُثِهِ وَ قَد بَیّنَ ذَلِکَ ع فِی رِوَایَةِ الحلَبِیّ وَ مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ وَ إِسمَاعِیلَ بنِ جَابِرٍ المُقَدّمِ ذِکرُهَا فَأَمّا إِذَا کَانَ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۱۳] مَرضِیّاً فَمَا أَقَرّ بِهِ یَکُونُ مِن أَصلِ المَالِ مِثلَ سَائِرِ الدّیُونِ وَ الّذِی یَکشِفُ عَمّا ذَکَرنَاهُ -روایت-از قبل-۱۱۶ ۹- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ قَالَ کَتَبتُ إِلَی العَسکَرِیّ ع امرَأَةٌ أَوصَت إِلَی رَجُلٍ وَ أَقَرّت لَهُ بِدَینِ ثَمَانِیَةِ آلَافِ دِرهَمٍ وَ کَذَلِکَ مَا کَانَ لَهَا مِن مَتَاعِ البَیتِ مِن صُوفٍ وَ شَعرٍ وَ شَبَهٍ وَ صُفرٍ وَ نُحَاسٍ وَ کُلّ مَا لَهَا أَقَرّت بِهِ لِلمُوصَی إِلَیهِ وَ أَشهَدَت عَلَی وَصِیّتِهَا وَ أَوصَت أَن یُحَجّ عَنهَا مِن هَذِهِ التّرِکَةِ حَجّتَانِ وَ یُعطَی مَولَاةٌ لَهَا أَربَعَمِائَةِ دِرهَمٍ وَ مَاتَتِ المَرأَةُ وَ تَرَکَت زَوجاً فَلَم نَدرِ کَیفَ الخُرُوجُ مِن هَذَا وَ اشتَبَهَ الأَمرُ عَلَینَا وَ ذَکَرَ کَاتِبٌ أَنّ المَرأَةَ استَشَارَتهُ فَسَأَلَتهُ أَن یَکتُبَ لَهَا مَا یَصِحّ لِهَذَا الوَصِیّ فَقَالَ لَا یَصِحّ تَرِکَتُکِ إِلّا بِإِقرَارِکِ لَهُ بِدَینٍ بِشَهَادَةِ الشّهُودِ وَ تَأمُرِینَهُ بَعدَهَا أَن یُنفِذَ مَا تُوصِینَهُ بِهِ فَکَتَبَ لَهُ بِالوَصِیّةِ عَلَی هَذَا وَ أَقَرّت لِلوَصِیّ بِهَذَا الدّینِ فَرَأیُکَ أَدَامَ اللّهُ عِزّکَ فِی مَسأَلَةِ الفُقَهَاءِ قِبَلَکَ عَن هَذَا وَ تَعرِیفِنَا بِذَلِکَ لِنَعمَلَ بِهِ إِن شَاءَ اللّهُ فَکَتَبَ بِخَطّهِ ع إِن کَانَ الدّینُ صَحِیحاً مَعرُوفاً مَفهُوماً فَیُخرَجُ الدّینُ مِن رَأسِ المَالِ إِن شَاءَ اللّهُ وَ إِن لَم یَکُنِ الدّینُ حَقّاً أُنفِذَ لَهَا مَا أَوصَت بِهِ مِن ثُلُثِهَا کَفَی أَو لَم یَکفِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۸۸-۱۲۶۰ ۱۰-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن هَارُونَ بنِ مُسلِمٍ عَنِ ابنِ سَعدَانَ عَن مَسعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِیهِ ع قَالَ قَالَ عَلِیّ ع لَا وَصِیّةَ لِوَارِثٍ وَ لَا إِقرَارَ بِدَینٍ یَعنِی إِذَا أَقَرّ المَرِیضُ لِأَحَدٍ مِنَ الوَرَثَةِ بِدَینٍ لَهُ فَلَیسَ لَهُ ذَلِکَ -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۹۰-۳۲۷ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی التّقِیّةِ لِأَنّهُ یَتَضَمّنُ أَلّا وَصِیّةَ لِوَارِثٍ وَ لَا إِقرَارَ بِدَینٍ وَ قَد بَیّنّا أَنّ إِقرَارَهُ لِلوَرَثَةِ صَحِیحٌ وَ نُبَیّنُ فِیمَا بَعدُ أَنّ لَهُ أَن یُوصِیَ لِوَرَثَتِهِ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۱۴] إِن عَرَضَ مَا یَحتَاجُ إِلَی ذِکرِهِ مَعَ أَنّا قَدِ استَوفَینَا ذَلِکَ فِی کِتَابِنَا الکَبِیرِ

فَمَن أَرَادَ الوُقُوفَ عَلَيهِ وَقَفَ مِن هُنَاكَ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالخَبَرِ أَنّهُ لَا إِقرَارَ بِالدّينِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثّلُثِ إِذَا كَانَ مُتّهَماً لِأَنّا قَد بَيّنّا أَنّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِذَا لَم يَكُنِ المُقِرّ مَأمُوناً مَرضِيّاً وَ يَكُونُ ذَلِكَ مَاضِياً فِي الثّلُثِ إِلَى مَا دُونَهُ -روايت-از قبل-۴۲۶

۶۹- بَابُ إِقرَارِ بَعضِ الوَرَثَةِ لِغَيرِهِ بِدَينٍ عَلَى المَيّتِ

۱- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ عَنِ السّندِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِي البَختَرِيّ وَهبِ بنِ وَهبٍ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ عَلِيّ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَةً فَأَقَرّ أَحَدُ الوَرَثَةِ بِدَينٍ عَلَى أَبِيهِ أَنّهُ يَلزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصّتِهِ بِقَدرِ مَا وَرِثَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ كُلّهِ فَإِن أَقَرّ اثنَانِ مِنَ الوَرَثَةِ وَ كَانَا عَدلَينِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الوَرَثَةِ وَ إِن لَم يَكُونَا عَدلَينِ أُلزِمَا فِي حِصّتِهِمَا بِقَدرِ مَا وَرِثَا وَ كَذَلِكَ إِن أَقَرّ بَعضُ الوَرَثَةِ بِأَخٍ أَو أُختٍ فَإِنّمَا يَلزَمُهُ فِي حِصّتِهِ وَ قَالَ عَلِيّ ع مَن أَقَرّ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي المَالِ وَ لَا يَثبُتُ نَسَبُهُ فَإِن أَقَرّ اثنَانِ فَكَذَلِكَ إِلّا أَن يَكُونَا عَدلَينِ فَيَلحَقُ نَسَبُهُ وَ يُضرَبُ فِي المِيرَاثِ مَعَهُم -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۴-۸۵۱ ۲-الفَضلُ بنُ شَاذَانَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَنِ الشّعِيرِيّ وَ عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ قَالَا كُنّا بِبَابِ أَبِي جَعفَرٍ ع فَجَاءَتِ امرَأَةٌ فَقَالَت أَيّكُم أَبُو جَعفَرٍ فَقِيلَ لَهَا مَا تُرِيدِينَ فَقَالَت أَسأَلُهُ عَن مَسأَلَةٍ فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَقِيهُ أَهلِ العِرَاقِ فَسَلِيهِ فَقَالَت إِنّ زَوجِي مَاتَ وَ تَرَكَ أَلفَ دِرهَمٍ وَ لِي عَلَيهِ مَهرٌ خَمسُمِائَةِ دِرهَمٍ فَأَخَذتُ مِيرَاثِي وَ أَخَذتُ مَهرِي مِمّا بَقِيَ ثُمّ جَاءَ رَجُلٌ فَادّعَى عَلَيهِ أَلفَ دِرهَمٍ فَشَهِدتُ لَهُ بِذَلِكَ عَلَى زَوجِي فَقَالَ الحَكَمُ فَبَينَا نَحنُ نَحسُبُ مَا يُصِيبُهَا إِذ خَرَجَ أَبُو جَعفَرٍ ع فَأَخبَرنَاهُ بِمَقَالَةِ المَرأَةِ وَ مَا سَأَلَت عَنهُ فَقَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع أَقَرّت -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۹-ادامه دارد [صفحه ۱۱۵] بِثُلُثِ مَا فِي يَدِهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا قَالَ الحَكَمُ فَوَ اللّهِ مَا رَأَيتُ أَحَداً أَفهَمَ مِن أَبِي جَعفَرٍ ع -روايت-از قبل-۱۲۶ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ وَ حُسَينِ بنِ عُثمَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقَرّ بَعضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَينٍ قَالَ يَلزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصّتِهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۸۹-۲۸۶ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ قَولَهُ ع يَلزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصّتِهِ مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ يَلزَمُهُ بِمِقدَارِ مَا يُصِيبُهُ لَا أَنّهُ يَلزَمُهُ جَمِيعُ الدّينِ بِدَلَالَةِ الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ المُفَصّلَينِ وَ هَذَا الخَبَرُ مُجمَلٌ وَ يَنبَغِي أَن يُحمَلَ عَلَى المُفَصّلِ لِمَا بَيّنّاهُ فِي غَيرِ مَوضِعٍ -روايت-۱-۳۳۵

۷۰- بَابُ الرّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيهِ دَينٌ وَ لَهُ أَولَادٌ صِغَارٌ وَ خَلّفَ بِمِقدَارِ مَا عَلَيهِ مِنَ الدّينِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ بِإِسنَادٍ لَهُ عَن رَجُلٍ يَمُوتُ وَ تَرَكَ عِيَالًا وَ عَلَيهِ دَينٌ أَ يُنفِقُ عَلَيهِم مِن مَالِهِ قَالَ إِنِ استَيقَنَ أَنّ الّذِي عَلَيهِ يُحِيطُ بِجَمِيعِ المَالِ فَلَا يُنفِق عَلَيهِم وَ إِن لَم يَستَيقِن فَليُنفِق عَلَيهِم مِن وَسَطِ المَالِ -روايت-۱-۴-روايت-۶۴-۳۰۰ ۲- حُمَيدُ بنُ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ الحُسَينِ بنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِي الحَسَنِ ع مِثلَهُ إِلّا أَنّهُ قَالَ إِن كَانَ يُستَيقَنُ أَنّ الّذِي تَرَكَ يُحِيطُ بِجَمِيعِ دَينِهِ فَلَا يُنفَق عَلَيهِم وَ إِن لَم يَكُن يُستَيقَنُ فَليُنفَق عَلَيهِم مِن وَسَطِ المَالِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۱-۳۶۲ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُحُمَيدُ بنُ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن سُلَيمَانَ بنِ دَاوُدَ أَو بَعضِ أَصحَابِنَا عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ قُلتُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۹۶-ادامه دارد [صفحه ۱۱۶] لَهُ إِنّ رَجُلًا مِن مَوَالِيكَ مَاتَ وَ تَرَكَ وُلداً صِغَاراً وَ تَرَكَ شَيئاً وَ عَلَيهِ دَينٌ وَ لَيسَ يَعلَمُ بِهِ الغُرَمَاءُ فَإِن قَضَاهُ بَقِيَ وُلدُهُ لَيسَ لَهُم شَيءٌ فَقَالَ أَنفِقهُ عَلَى وُلدِهِ -روايت-از قبل-۲۱۵ فَهَذَا الخَبَرُ مَقطُوعُ الإِسنَادِ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ القُرآنِ وَ الخَبَرَانِ الأَوّلَانِ مُطَابِقَانِ لَهُ فَالعَمَلُ بِهِمَا أَولَى قَالَ اللّهُ تَعَالَي مِن بَعدِ وَصِيّةٍ يُوصِي بِها أَو دَينٍ فَشَرَطَ فِي صِحّةِ المِيرَاثِ أَن يَكُونَ مَا يَفضُلُ

عَنِ الدّینِ وَ عَنِ الوَصِیّةِ وَ یُؤَکّدُ ذَلِکَ أَیضاً -روایت-۱-۱۱ ۳ ۴- مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَیدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَیسٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع إِنّ الدّینَ قَبلَ الوَصِیّةِ ثُمّ الوَصِیّةُ عَلَی إِثرِ الدّینِ ثُمّ المِیرَاثُ بَعدَ الدّینِ فَإِنّ أَوّلَ القَضَاءِ کِتَابُ اللّهِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۸۱-۳۱۷

۷۱- بَابُ مَن مَاتَ وَ خَلّفَ مَتَاعَ رَجُلٍ بِعَینِهِ وَ عَلَیهِ دَینٌ

۱- عَلِیّ بنُ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن جَمِیلٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً مِن رَجُلٍ فَقَبَضَ المُشتَرِی المَتَاعَ وَ لَم یَدفَعِ الثّمَنَ ثُمّ مَاتَ المُشتَرِی وَ المَتَاعُ قَائِمٌ بِعَینِهِ رُدّ إِلَی صَاحِبِ المَتَاعِ وَ قَالَ لَیسَ لِلغُرَمَاءِ أَن یُحَاصِرُوهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۴-۳۴۴ فَلَا یُنَافِی هَذَا الخَبَرُ -روایت-۱-۳۳ ۲- مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی عَن شُعَیبٍ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ کَانَت عِندَهُ مُضَارَبَةٌ وَ وَدِیعَةٌ أَو أَموَالُ أَیتَام وَ بَضَائِعُ وَ عَلَیهِ سَلَفٌ لِقَومٍ فَهَلَکَ وَ تَرَکَ أَلفَ دِرهَمٍ أَو أَکثَرَ مِن ذَلِکَ وَ أَلّذِی لِلنّاسِ عَلَیهِ أَکثَرُ مِمّا تَرَکَ فَقَالَ یُقسَمُ لِهَؤُلَاءِ الّذِینَ ذَکَرتَ کُلّهِم عَلَی قَدرِ حِصَصِهِم أَموَالُهُم -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۱۸-۴۳۶ [صفحه ۱۱۷] لِأَنّ الخَبَرَ الأَوّلَ إِنّمَا تَضَمّنَ إِذَا کَانَ الشّیءُ قَائِماً بِعَینِهِ رُدّ عَلَی صَاحِبِهِ وَ لَا یُحَاصّهُ الغُرَمَاءُ وَ الثّانِی لَیسَ فِیهِ إِلّا أَنّهُ تَرَکَ أَلفَ دِرهَمٍ وَ عَلَیهِ دَینٌ وَ سَلَفٌ وَ غَیرُ ذَلِکَ فَقَالَ یُقسَمُ بَینَهُم بِالحِصَصِ وَ لَا تَنَافِیَ بَینَ الخَبَرَینِ عَلَی أَنّ أَلّذِی یَجِبُ أَن یُعَوّلَ عَلَیهِ مَا أَورَدنَاهُ فِی کِتَابِ الدّیُونِ مِن أَنّهُ إِنّمَا یَجِبُ أَن یُرَدّ المَتَاعُ بِعَینِهِ عَلَی صَاحِبِهِ إِذَا خَلّفَ المَیّتُ مَا یُقضَی بِهِ دَینُ البَاقِینَ مِن غَیرِ ذَلِکَ فَأَمّا إِذَا لَم یُخَلّف غَیرَ ذَلِکَ المَتَاعِ بِعَینِهِ فَصَاحِبُهُ أُسوَةٌ لِلغُرَمَاءِ البَاقِینَ یُقسَمُ بَینَهُم بِالسّوَاءِ -روایت-۱-۶۶۸

۷۲- بَابُ أَنّ مَن أُوصِیَ إِلَیهِ بِشَیءٍ لِأَقوَامٍ فَلَم یُعطِهِم إِیّاهُ فَهَلَکَ المَالُ کَانَ عَلَیهِ الضّمَانُ

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن سُلَیمَانَ بنِ عَبدِ اللّهِ الهَاشِمِیّ عَن أَبِیهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ أَوصَی إِلَی رَجُلٍ فَأَعطَاهُ أَلفَ دِرهَمٍ زَکَاةَ مَالِهِ فَذَهَبَت مِنَ الوَصِیّ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ لَا یَرجِعُ عَلَی الوَرَثَةِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۶-۲۸۹ ۲- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن رَجُلٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَوصَی إِلَی رَجُلٍ أَنّ عَلَیهِ دَیناً فَقَالَ یَقضِی الرّجُلُ مَا عَلَیهِ مِن دَینِهِ وَ یَقسِمُ مَا بَقِیَ بَینَ الوَرَثَةِ قُلتُ فَسُرِقَ مَا کَانَ أَوصَی بِهِ مِنَ الدّینِ مِمّن یُؤخَذُ الدّینُ أَ مِنَ الوَرَثَةِ أَو مِنَ الوَصِیّ قَالَ لَا یُؤخَذُ مِنَ الوَرَثَةِ وَ لَکِنّ الوَصِیّ ضَامِنٌ لَهَا -روایت-۱-۴-روایت-۵۴-۴۰۲ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الوَجهُ فِی هَذَینِ الخَبَرَینِ أَنّهُ إِنّمَا یَکُونُ الوَصِیّ ضَامِناً لِلمَالِ إِذَا تَمَکّنَ مِن إِیصَالِهِ إِلَی مُستَحِقّهِ فَلَم یَفعَل فَهَلَکَ فَأَمّا إِذَا لَم یَتَمَکّن مِن ذَلِکَ ثُمّ هَلَکَ مِن غَیرِ تَفرِیطٍ مِن جِهَتِهِ لَم یَکُن عَلَیهِ شَیءٌ وَ أَلّذِی یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۳۲۰ ۳- مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ تُوُفّیَ فَأَوصَی إِلَی رَجُلٍ وَ عَلَی الرّجُلِ المُتَوَفّی -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۱۸-ادامه دارد [صفحه ۱۱۸] دَینٌ فَعَمَدَ أَلّذِی أُوصِیَ إِلَیهِ فَعَزَلَ الدّینَ لِلغُرَمَاءِ فَرَفَعَهُ فِی بَیتِهِ وَ قَسَمَ أَلّذِی بَقِیَ بَینَ الوَرَثَةِ فَیُسرَقُ أَلّذِی لِلغُرَمَاءِ مِنَ اللّیلِ مِمّن یُؤخَذُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ حِینَ عَزَلِهِ فِی بَیتِهِ یُؤَدّیَ مِن مَالِهِ -روایت-از قبل-۲۶۰ ۴- عَنهُ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَنِ المُفَضّلِ عَن زَیدٍ الشّحّامِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۹۷-۱۰۵

۷۳- بَابُ مَن أَوصَی إِلَی نَفسَینِ هَل یَجُوزُ أَن یَنفَرِدَ کُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِنِصفِ المَالِ أَم لَا

۱- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ قَالَ کَتَبتُ إِلَی أَبِی مُحَمّدٍ ع رَجُلٌ کَانَ أَوصَی إِلَی رَجُلَینِ أَ یَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَن یَنفَرِدَ بِنِصفِ التّرِکَةِ

وَ الْآخَرُ بِالنِّصفِ فَوَقَّعَ ع لَا يَنبَغِي لَهُمَا أَن يُخَالِفَا المَيِّتَ وَ أَن يَعمَلَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِن شَاءَ اللَّهُ -روايت-١-۴-روايت-۴٣-٣١٠ ٢- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن أَخَوَيهِ مُحَمّدٍ وَ أَحمَدَ عَن أَبِيهِمَا عَن دَاوُدَ بنِ أَبِي يَزِيدَ عَن بُرَيدِ بنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنّ رَجُلًا مَاتَ وَ أَوصَى إِلَيّ وَ إِلَى آخَرَ أَو إِلَى رَجُلَينِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا خُذ نِصفَ مَا تَرَكَ وَ أَعطِنِي النّصفَ مِمّا تَرَكَ فَأَبَى عَلَيهِ الآخَرُ فَسَأَلُوا أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ -روايت-١-۴-روايت-١٣٨-٣٧۴ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ ذَكَرَ أَبُو جعفرٍ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ الحُسَينِ بنِ بَابَوَيهِ رَحِمَهُ اللّهُ أَنّ هَذَا الخَبَرَ لَا أَعمَلُ عَلَيهِ وَ لَا أُفتِي بِهِ وَ إِنّمَا أَعمَلُ عَلَى الخَبَرِ الأَوّلِ ظَنّاً مِنهُ أَنّهُمَا مُتَنَافِيَانِ وَ لَيسَ الأَمرُ عَلَى مَا ظَنّ لِأَنّ قَولَهُ ع ذَلِكَ لَهُ لَيسَ فِي صَرِيحِهِ أَنّ ذَلِكَ لِلطّالِبِ الّذِي طَلَبَ الِاستِبدَادَ بِنِصفِ التّرِكَةِ وَ لَيسَ يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِقَولِهِ ذَلِكَ لَهُ يعَنيِ الّذِي أَبَى عَلَى صَاحِبِهِ الِانقِيَادَ إِلَى مَا يُرِيدُهُ فَيَكُونُ تَلخِيصُ الكَلَامِ أَنّ لَهُ أَن يَأبَى عَلَيهِ وَ لَا يُجِيبَ مَسأَلَتَهُ وَ عَلَى هَذَا الوَجهِ لَا تَنَافِيَ بَينَهُمَا عَلَى حَالٍ -روايت-١-۶٨٨ [صفحه ١١٩] ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيهِ مَالٌ فَهَلَكَ وَ لَهُ وَصِيّانِ فَهَل يَجُوزُ أَن يُدفَعَ إِلَى أَحَدِ الوَصِيّينِ دُونَ صَاحِبِهِ قَالَ لَا يَستَقِيمُ إِلّا أَن يَكُونَ السّلطَانُ قَد قَسَمَ بَينَهُمُ المَالَ فَوَضَعَ عَلَى يَدِ هَذَا النّصفَ وَ عَلَى يَدِ هَذَا النّصفَ أَو يَجتَمِعَانِ بِأَمرِ السّلطَانِ -روايت-١-٢٣-روايت-١١٠-۴۴٧ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِن قَسَمَ ذَلِكَ السّلطَانُ العَادِلُ كَانَ جَائِزاً وَ إِن كَانَ السّلطَانُ الجَائِرَ سَاغَ التّصَرّفُ فِيهِ لِضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ -روايت-١-١٧٢

٧۴- بَابُ أَنّهُ لَا تَجُوزُ الوَصِيّةُ بِأَكثَرَ مِنَ الثّلُثِ

١- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ وَ حَفصِ بنِ البَختَرِيّ وَ حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن أَوصَى بِالثّلُثِ فَقَد أَضَرّ بِالوَرَثَةِ وَ الوَصِيّةُ بِالخُمُسِ وَ الرّبُعِ أَفضَلُ مِنَ الوَصِيّةِ بِالثّلُثِ وَ مَن أَوصَى بِالثّلُثِ فَلَم يَترُك -روايت-١-۴-روايت-١٧٠-٣٢٩ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن شُعَيبِ بنِ يَعقُوبَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِن مَالِهِ فَقَالَ لَهُ ثُلُثُ مَالِهِ وَ المَرأَةُ أَيضاً -روايت-١-۴-روايت-٨١-٢٠٢ ٣- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع يَقُولُ لَأَن أُوصِيَ بِالخُمُسِ مِن مَالِي أَحَبّ إِلَيّ مِن أَن أُوصِيَ بِالرّبُعِ وَ لَأَن أُوصِيَ بِالرّبُعِ أَحَبّ إِلَيّ مِن أَن أُوصِيَ بِالثّلُثِ وَ مَن أَوصَى بِالثّلُثِ فَلَم يَترُك وَ قَد بَلَغَ الغَايَةَ وَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُوُفّيَ فَأَوصَى بِمَالِهِ كُلّهِ أَو أَكثَرِهِ فَقَالَ الوَصِيّةُ تُرَدّ إِلَى المَعرُوفِ -روايت-١-۴-روايت-١٧٧-ادامه دارد [صفحه ١٢٠] عَنِ المُنكَرِ فَمَن ظَلَمَ نَفسَهُ وَ أَتَى فِي وَصِيّتِهِ بِالمُنكَرِ وَ الحَيفِ فَإِنّهَا تُرَدّ إِلَى المَعرُوفِ وَ يُترَكُ لِأَهلِ المِيرَاثِ مِيرَاثُهُم وَ قَالَ مَن أَوصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَلَم يَترُك وَ قَد بَلَغَ المَدَى ثُمّ قَالَ لَأَن أُوصِيَ بِخُمُسِ مَالِي أَحَبّ إِلَيّ مِن أَن أُوصِيَ بِالرّبُعِ -روايت-از قبل-٣٢٠ ۴- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن عَلَاءِ بنِ رَزِينٍ القَلّاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ حَضَرَهُ المَوتُ فَأَعتَقَ غُلَامَهُ وَ أَوصَى بِوَصِيّتِهِ وَ كَانَ أَكثَرَ مِنَ الثّلُثِ فَقَالَ يُمضَى عِتقُ الغُلَامِ وَ يَكُونُ النّقصَانُ فِيمَا بَقِيَ -روايت-١-۴-روايت-١۴٠-٣٢٠ ۵- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ بنِ عُقبَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ حَضَرَهُ المَوتُ فَأَعتَقَ مَملُوكاً لَهُ لَيسَ لَهُ غَيرُهُ فَأَبَى الوَرَثَةُ أَن يُجِيزُوا ذَلِكَ كَيفَ القَضَاءُ فِيهِ قَالَ مَا يُعتَقُ مِنهُ إِلّا ثُلُثُهُ وَ سَائِرُ ذَلِكَ لِلوَرَثَةِ وَ الوَرَثَةُ أَحَقّ بِذَلِكَ وَ لَهُم مَا بَقِيَ -روايت-١-۴-روايت-٩٧-٣۵٢ ۶- عَنهُ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ الثّورِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوصَى لِمَملُوكٍ لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ يُقَوّمُ المَملُوكُ ثُمّ يُنظَرُ مَا بَلَغَ ثُلُثُ المَيّتِ فَإِن كَانَ الثّلُثُ أَقَلّ مِن قِيمَةِ العَبدِ بِقَدرِ رُبُعِ القِيمَةِ استُسعِيَ العَبدُ فِي رُبُعِ قِيمَتِهِ وَ إِن كَانَ الثّلُثُ أَكثَرَ مِن قِيمَةِ العَبدِ أُعتِقَ العَبدُ وَ دُفِعَ إِلَيهِ مَا يَفضُلُ مِنَ الثّلُثِ بَعدَ القِيمَةِ -روايت-١-۴-روايت-١٢۵-۴٩٠ ٧- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ

مَحبُوبٍ عَن أَبِی وَلّادٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ یَکُونُ لِامرَأَتِهِ عَلَیهِ الدّینُ فَتُبرِئُهُ مِنهُ فِی مَرَضِهَا قَالَ بَل تَهَبُهُ لَهُ فَتَجُوزُ هِبَتُهَا لَهُ وَ یُحسَبُ ذَلِکَ مِن ثُلُثِهَا إِن کَانَت تَرَکَت شَیئاً -روایت-۱-۴-روایت-۸۶-۳۰۶ ۸- عَنهُ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ نُوحٍ عَنِ الحُسَینِ بنِ مُحَمّدٍ الرّازِیّ قَالَکَتَبتُ -روایت-۱-۴-روایت-۹۱-ادامه دارد [صفحه ۱۲۱] إِلَی أَبِی الحَسَنِ ع الرّجُلُ یَمُوتُ وَ وَصّی بِمَالِهِ کُلّهِ فِی أَبوَابِ البِرّ بِأَکثَرَ مِنَ الثّلُثِ هَل یَجُوزُ ذَلِکَ لَهُ وَ کَیفَ یَصنَعُ الوَصِیّ فَکَتَبَ تُجَازُ وَصِیّتُهُ مَا لَم یَتَعَدّ الثّلُثَ -روایت-از قبل-۲۱۹ ۹-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ الحَسَنِ عَن عَلِیّ بنِ أَسبَاطٍ عَن ثَعلَبَةَ عَن أَبِی الحَسَنِ عَمرِو بنِ شَدّادٍ الأَزدِیّ وَ السرّیّ جَمِیعاً عَن عَمّارِ بنِ مُوسَی عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الرّجُلُ أَحَقّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِیهِ الرّوحُ إِن أَوصَی بِهِ کُلّهِ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۲۳۳-۳۲۷ فَلَا یُنَافِی هَذَا الخَبَرُ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ المُتَضَمّنَةَ لِأَنّ الوَصِیّةَ لَا تُنفَذُ فِیمَا زَادَ عَلَی الثّلُثِ مِن وَجهَینِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَ هَذَا الخَبَرَ عَلَی مَن لَم یَکُن لَهُ وَارِثٌ أَصلًا لَا قَرِیباً وَ لَا بَعِیداً وَ لَا إِمَاماً ظَاهِراً جَازَ لَهُ أَن یُوصِیَ بِمَالِهِ کُلّهِ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۳۳۵ ۱۰- مَا رَوَاهُ السکّونِیّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِیهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ یَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ وَ لَا عَصَبَةَ قَالَ یُوصِی بِمَالِهِ حَیثُ شَاءَ فِی المُسلِمِینَ وَ المَسَاکِینِ وَ ابنِ السّبِیلِ -روایت-۱-۱۷-روایت-۵۷-۲۱۷ فَأَمّا مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ مِن قَولِهِ الرّجُلُ أَحَقّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِیهِ الرّوحُ وَ کَذَلِکَ التّی تَضَمّنَت ذَلِکَ أَورَدنَاهَا فِی کِتَابِنَا الکَبِیرِ الوَجهُ فِیهَا أَنّهُ أَولَی بِمَالِهِ إِذَا تَصَرّفَ فِیهِ فِی حَیَاتِهِ وَ أَبَانَهُ مِن مِلکِهِ فَأَمّا إِذَا أَوصَی بِهِ فَلَیسَ یُنفَذُ إِلّا فِی الثّلُثِ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۳۵۰ ۱۱- مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن یَعقُوبَ بنِ یَزِیدَ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن مُرَازِمٍ عَن عَمّارٍ السّابَاطِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی الرّجُلِ یَجعَلُ بَعضَ مَالِهِ لِرَجُلٍ فِی مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا أَبَانَهُ جَازَ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۶۵-۲۵۳ ۱۲- مُحَمّدُ بنُ یَحیَی عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُبَارَکِ عَن عَبدِ اللّهِ -روایت-۱-۵ [صفحه ۱۲۲] بنِ جَبَلَةَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ لَهُ الوَلَدُ یَسَعُهُ أَن یَجعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ فَقَالَ هُوَ مَالُهُ یَصنَعُ بِهِ مَا یَشَاءُ إِلَی أَن یَأتِیَهُ المَوتُ إِنّ لِصَاحِبِ المَالِ أَن یَعمَلَ بِمَالِهِ مَا شَاءَ مَا دَامَ حَیّاً إِن شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِن شَاءَ تَصَدّقَ بِهِ وَ إِن شَاءَ تَرَکَهُ إِلَی أَن یَأتِیَهُ المَوتُ فَإِن أَوصَی بِهِ فَلَیسَ لَهُ إِلّا الثّلُثُ إِلّا أَنّ الفَضلَ أَن لَا یُضَیّعَ مَن یَعُولُهُ وَ لَا یُضِرّ بِوَرَثَتِهِ -روایت-۸۰-۵۲۳ ۱۳- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن مُرَازِمٍ عَن عَمّارٍ السّابَاطِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المَیّتُ أَحَقّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِیهِ الرّوحُ یَبِینُ بِهِ فَإِن قَالَ بَعدِی فَلَیسَ لَهُ إِلّا الثّلُثُ -روایت-۱-۵-روایت-۱۳۸-۲۴۹ وَ الوَجهُ الآخَرُ فِی الخَبَرِ المُتَضَمّنِ لِلوَصِیّةِ بِأَکثَرَ مِنَ الثّلُثِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُ إِذَا کَانَ بِمَحضَرٍ مِنَ الوَرَثَةِ وَ أَجَازُوهُ کَانَ ذَلِکَ جَائِزاً یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۲۰۴ ۱۴- مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ إِبرَاهِیمَ عَن حَمّادٍ عَن حَرِیزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ أَوصَی بِوَصِیّةٍ وَ وَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِکَ فَلَمّا مَاتَ الرّجُلُ نَقَضُوا الوَصِیّةَ هَل لَهُم أَن یَرُدّوا مَا أَقَرّوا بِهِ فَقَالَ لَیسَ لَهُم ذَلِکَ الوَصِیّةُ جَائِزَةٌ عَلَیهِم إِذَا أَقَرّوا بِهَا فِی حَیَاتِهِ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۱۶-۳۶۳ ۱۵- أَبُو عَلِیّ الأَشعَرِیّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روایت-۱-۵-روایت-۱۴۰-۱۴۸ ۱۶- عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَینِ عَن أَبِی أَیّوبَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَسُئِلَ عَن رَجُلٍ أَوصَی بِوَصِیّةٍ وَ وَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِکَ فَلَمّا مَاتَ الرّجُلُ نَقَضُوهَا أَ لَهُم أَن یَرُدّوا مَا قَد أَقَرّوا بِهِ قَالَ -روایت-۱-۵-روایت-۱۴۱-ادامه دارد [صفحه ۱۲۳] لَیسَ لَهُم ذَلِکَ الوَصِیّةُ جَائِزَةٌ عَلَیهِم إِذَا أَقَرّوا بِهَا فِی حَیَاتِهِ -روایت-از قبل-۸۷ ۱۷- عَلِیّ بنُ الحَسَنِ عَن أَخِیهِ أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِیهِ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن عَلِیّ بنِ الحَسَنِ بنِ رِبَاطٍ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَوصَی بِوَصِیّةٍ أَکثَرَ مِنَ الثّلُثِ وَ وَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِکَ لَهُ قَالَ جَائِزٌ -روایت-۱-۵-روایت-۱۷۴-۳۱۵ قَالَ عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ رِبَاطٍ وَ هَذَا عِندِی عَلَی أَنّهُم رَضُوا بِذَلِکَ فِی حَیَاتِهِ وَ أَقَرّوا بِهِ -روایت-۱-۱۱۸ ۱۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عُبدُوسٍ قَالَ أَوصَی رَجُلٌ بِتَرِکَتِهِ مَتَاعٍ وَ غَیرِ ذَلِکَ لِأَبِی مُحَمّدٍ ع فَکَتَبتُ إِلَیهِ جُعِلتُ فِدَاکَ رَجُلٌ أَوصَی إِلَیّ بِجَمِیعِ مَا خَلّفَ لَکَ وَ خَلّفَ ابنَتَی أُختٍ لَهُ فَرَأیُکَ فِی ذَلِکَ فَکَتَبَ إِلَیّ بِع

مَا خَلّفَ وَ ابعَث بِهِ إِلَيّ فَبعثُ وَ بَعَثتُ بِهِ إِلَيهِ فَكَتَبَ إِلَيّ قَد وَصَلَ -روايت-۱-۲۴-روايت-۸۹-۴۰۷ قَالَ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ وَ مَاتَ مُحَمّدُ بنُ عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ فَأَوصَى إِلَى أَخِي أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ وَ خَلّفَ دَاراً وَ كَانَ أَوصَى فِي جَمِيعِ تَركَتِهِ أَن تُبَاعَ وَ يُحمَلَ ثَمَنُهَا إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع فَبَاعَهَا فَاعتَرَضَ فِيهَا ابنُ أُختٍ لَهُ وَ ابنُ عَمّ فَأَصلَحنَا أَمرَهُ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرَ وَ كَتَبَ إِلَيهِ أَحمَدُ بنُ الحَسَنِ وَ دَفَعَ الشّيءَ بِحَضرَتِي إِلَى أَيّوبَ بنِ نُوحٍ وَ أَخبَرَهُ أَنّهُ جَمِيعُ مَا خَلّفَ وَ ابنُ عَمّ لَهُ وَ ابنُ أُختِهِ عَرَضَ فَأَصلَحنَا أَمرَهُ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرَ فَكَتَبَ قَد وَصَلَ ذَلِكَ وَ تَرَحّمَ عَلَى المَيّتِ وَ قَرَأتُ الجَوَابَ قَالَ عَلِيّ وَ مَاتَ الحُسَينُ بنُ أَحمَدَ الحَلَبِيّ وَ خَلّفَ دَرَاهِمَ مِائَتَينِ فَأَوصَى لِامرَأَتِهِ بِشَيءٍ مِن صَدَاقِهَا وَ غَيرِ ذَلِكَ وَ أَوصَى بِالبَقِيّةِ لِأَبِي الحَسَنِ ع فَدَفَعَهَا أَحمَدُ بنُ الحَسَنِ إِلَى أَيّوبَ بِحَضرَتِي وَ كَتَبتُ إِلَيهِ كِتَاباً فَوَرَدَ الجَوَابُ بِقَبضِهَا وَ دَعَا لِلمَيّتِ فَأَوّلُ مَا فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّهَا مُعَارَضَةٌ بِأَخبَارٍ مِثلِهَا تَتَضَمّنُ أَنّهُ لَمّا أَوصَى لَهُم بِأَكثَرَ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۲۴] مِنَ الثّلُثِ وَ حَمَلَ ذَلِكَ إِلَيهِم قَبَضُوا الثّلُثَ وَ رَدّوا البَاقِيَ عَلَى الوَرَثَةِ رَوَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-۱۱۲ ۱۹- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَخِيهِ أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ قَالَ أَوصَى أَخُو رُومِيّ بنِ عُمَرَ أَنّ جَمِيعَ مَالِهِ لِأَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ عَمرٌو فَأَخبَرَنِي رُومِيّ أَنّهُ وَضَعَ الوَصِيّةَ بَينَ يَدَي أَبِي جَعفَرٍ ع فَقَالَ هَذَا مَا أَوصَى لَكَ أَخِي فَجَعَلتُ أَقرَأُ عَلَيهِ فَيَقُولُ لِي قِف وَ يَقُولُ احمِل كَذَا وَ وَهَبتُ لَكَ كَذَا حَتّى أَتَيتُ عَلَى الوَصِيّةِ فَنَظَرتُ فَإِذَا إِنّمَا أَخَذَ الثّلُثَ قَالَ فَقُلتُ لَهُ أَمَرتَنِي أَن أَحمِلَ إِلَيكَ الثّلُثَ وَ وَهَبتَ إِلَيّ الثّلُثَينِ فَقَالَ نَعَم قُلتُ أَبِيعُهُ وَ أَحمِلُهُ إِلَيكَ قَالَ لَا عَلَى المَيسُورِ مِنكَ مِن غَلّتِكَ لَا تَبِع شَيئاً -روايت-۱-۵-روايت-۱۰۰-۶۶۹ ۲۰- مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَعفَرٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع اعلَم سَيّدِي أَنّ ابنَ أَخٍ لِي تُوُفّيَ وَ أَوصَى لِسَيّدِي بِضَيعَةٍ وَ أَوصَى أَن يُدفَعَ كُلّ مَا فِي دَارِهِ حَتّى الأَوتَادُ تُبَاعُ وَ يُحمَلَ الثّمَنُ إِلَى سَيّدِي وَ أَوصَى بِحَجّ وَ أَوصَى لِلفُقَرَاءِ مِن أَهلِ بَيتِهِ وَ أَوصَى لِعَمّتِهِ وَ أُختِهِ بِمَالٍ قَالَ فَنَظَرتُ فَإِذَا مَا أَوصَى بِهِ أَكثَرُ مِنَ الثّلُثِ فَلَعَلّهُ يُقَارِبُ النّصفَ مِمّا تَرَكَ وَ خَلّفَ ابناً لِثَلَاثِ سِنِينَ وَ تَرَكَ دَيناً فَرَأَى سَيّدِي فَوَقّعَ ع يُقتَصَرُ مِن وَصِيّتِهِ عَلَى الثّلُثِ مِن مَالِهِ وَ يُقسَمُ ذَلِكَ بَينَ مَن أَوصَى لَهُ عَلَى قَدرِ سِهَامِهِم إِن شَاءَ اللّهُ -روايت-۱-۵-روايت-۸۸-۷۱۱ ۲۱- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ الحُسَينِ بنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَيهِ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ كُلّ شَيءٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ لَكَ وَ لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ ثُمّ إِنّهُ أَصَابَ بَعدَ ذَلِكَ وَلَداً وَ مَبلَغُ مَالِهِ ثَلَاثَةُ آلَافِ دِرهَمٍ وَ قَد بَعَثتُ إِلَيكَ بِأَلفِ دِرهَمٍ فَإِن رَأَيتَ جَعَلَنِيَ اللّهُ فِدَاكَ أَن تُعلِمَنِي فِيهِ رَأيَكَ لِأَعمَلَ بِهِ فَكَتَبَ أَطلِق لَهُم -روايت-۱-۵-روايت-۷۱-۴۰۲ [صفحه ۱۲۵] وَ هَذِهِ الأَخبَارُ مُطَابِقَةٌ لِلأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ وَ لِمَا أَورَدنَاهَا مِنَ الزّيَادَةِ عَلَيهَا فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ فَالعَمَلُ بِهَا أَولَى وَ لَو سَلِمَ الأَخبَارُ المُتَقَدّمَةُ مِنَ المُعَارَضَةِ لَاحتَمَلَت وُجُوهاً أَحَدُهَا أَن يَكُونَ إِنّمَا أَمَرَ صَاحِبُ المَالِ بِأَن يُحمَلَ المَالُ إِلَيهِم ع لَا عَلَى جِهَةِ الوَصِيّةِ بَل جَعَلُوهَا صِلَةً لَهُم فِي حَالِ حَيَاتِهِم وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ جَائِزاً عَلَى مَا قَدّمنَاهُ فِيمَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ وَ إِنّمَا يُرَدّ إِلَى الثّلُثِ مَا كَانَ وَصِيّةً وَ الثّانِي أَن يَكُونَ وَرَثَةُ هَؤُلَاءِ كَانُوا مُخَالِفِينَ لَهُم فِي الِاعتِقَادِ فَجَازَ أَن يُحرَمُوا ذَلِكَ وَ يُحمَلَ المَالُ إِلَى الإِمَامِ وَ الثّالِثُ أَنّهُ إِنّمَا جَازَ ذَلِكَ لِمَا أَوصَى بِوَصِيّتِهِ قَبلَ أَن يَكُونَ لَهُم وَارِثٌ ثُمّ صَارَ لَهُ وَارِثٌ لَم يَنقُض وَصِيّتَهُ وَ كَانَت وَصِيّتُهُ مَاضِيَةً فِي الجَمِيعِ وَ لَم يَجِب نَقضُهَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۹۴۲ ۲۲- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيهِ مُحَمّدُ بنُ إِسحَاقَ المُتَطَبّبُ وَ بَعدُ أَطَالَ اللّهُ تَعَالَى بَقَاكَ نُعلِمُكَ يَا سَيّدَنَا أَنّا فِي شُبهَةٍ مِن هَذِهِ الوَصِيّةِ الّتِي أَوصَى بِهَا مُحَمّدُ بنُ يَحيَى بنِ دَريَابَ وَ ذَلِكَ أَنّ مَوَالِيَ سَيّدِنَا وَ عَبِيدَهُ الصّالِحِينَ ذَكَرُوا أَنّهُ لَيسَ لِلمَيّتِ أَن يُوصِيَ إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ بِأَكثَرَ مِن ثُلُثِ مَالِهِ وَ قَد أَوصَى مُحَمّدُ بنُ يَحيَى بِأَكثَرَ مِنَ النّصفِ مِمّا خَلّفَ مِن تَركَتِهِ فَإِن رَأَى سَيّدُنَا وَ مَولَانَا أَطَالَ اللّهُ بَقَاءَهُ أَن يَفتَحَ غَيَابَ هَذِهِ الظّلمَةِ الّتِي شَكَونَا وَ يُفَسّرَ ذَلِكَ لَنَا نَعمَلُ عَلَيهِ إِن شَاءَ اللّهُ فَأَجَابَ إِن كَانَ أَوصَى بِهَا مِن قَبلِ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ فَجَائِزٌ وَصِيّتُهُ -روايت-۱-۱۷-روايت-۶-۱۰۶-۷۷۱ وَ ذَلِكَ أَنّ وَلَدَهُ وُلِدَ مِن بَعدِهِ وَ الّذِي يُؤَكّدُ مَا قَدّمنَاهُ مِن أَنّهُ لَا تَجُوزُ الوَصِيّةُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثّلُثِ -روايت-۱-۱۴۱ ۲۳- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ قَالَ كَانَ لِمُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبِي خَالِدٍ غُلَامٌ لَم يَكُن بِهِ بَأسٌ عَارِفٌ يُقَالُ لَهُ مَيمُونٌ فَحَضَرَهُ المَوتُ -روايت-۱-

۱۷-روایت-۸۴-ادامه دارد [صفحه ۱۲۶] فَأَوصَى إِلَى أَبِى الفَضلِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ بِجَمِيعِ مِيرَاثِهِ وَ تَرِكَتِهِ أَنِ اجعَلهُ دَرَاهِمَ وَ ابعَث بِهَا إِلَى أَبِى جَعفَرٍ الثّانِي ع فَتَرَكَ أَهلًا حَامِلًا وَ إِخوَةً قَد دَخَلُوا فِي الإِسلَامِ وَ أُمّاً مَجُوسِيّةً قَالَ فَفَعَلتُ مَا أَوصَى بِهِ وَ جَمَعتُ الدّرَاهِمَ وَ دَفَعتُهَا إِلَى مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ وَ عَزَمَ رَأيِي أَن أَكتُبَ إِلَيهِ بِتَفسِيرِ مَا أَوصَى بِهِ إِلَيّ وَ مَا تَرَكَ المَيّتُ مِنَ الوَرَثَةِ فَأَشَارَ عَلَيّ مُحَمّدُ بنُ بَشِيرٍ وَ غَيرُهُ مِن أَصحَابِنَا أَن لَا أَكتُبَ بِالتّفسِيرِ وَ لَا احتَاجَ إِلَيهِ فَإِنّهُ يَعرِفُ ذَلِكَ مِن غَيرِ تَفسِيرٍ فَأَبَيتُ إِلّا أَن أَكتُبَ إِلَيهِ بِذَلِكَ عَلَى حَقّهِ وَ صِدقِهِ فَكَتَبتُ وَ حَصّلتُ الدّرَاهِمَ وَ أَوصَلتُهَا إِلَيهِ ع فَأَمَرَهُ أَن يَعزِلَ مِنهَا الثّلُثَ فَدَفَعَهَا إِلَيهِ وَ يَرُدّ البَاقِيَ عَلَى وَصِيّهِ بَرَدّهَا إِلَى وَرَثَتِهِ -روایت-از قبل-۸۶۴ ۲۴- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ قَالَ مَاتَ غُلَامُ مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ وَ تَرَكَ أُختاً وَ أَوصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ لَهُ ع قَالَ فَبِعنَا مَتَاعَهُ فَبَلَغَ أَلفَ دِرهَمٍ وَ حُمِلَ إِلَى أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ وَ كَتَبتُ إِلَيهِ وَ أَعلَمتُهُ أَنّهُ أَوصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ قَالَ فَأَخَذَ ثُلُثَ مَا بَعَثتُ إِلَيهِ وَ رَدّ البَاقِيَ وَ أَمَرَنِي أَن أَدفَعَهُ إِلَى وَارِثِهِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۰۵-۴۵۱ ۲۵- عَنهُ عَنِ العَبّاسِ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا قَالَ كَتَبتُ إِلَيهِ جُعِلتُ فِدَاكَ إِنّ امرَأَةً أَوصَت إِلَى امرَأَةٍ وَ دَفَعَت إِلَيهَا خَمسَمِائَةِ دِرهَمٍ وَ لَهَا زَوجٌ وَ وُلدٌ وَ أَوصَتهَا أَن تَدفَعَ سَهماً مِنهَا إِلَى بَعضِ بَنَاتِهَا وَ تَصرِفَ البَاقِيَ إِلَى الإِمَامِ فَكَتَبَ يُصرَفُ الثّلُثُ مِن ذَلِكَ إِلَيّ وَ البَاقِي يُقسَمُ عَلَى سِهَامِ اللّهِ عَزّ وَ جَلّ بَينَ الوَرَثَةِ -روایت-۱-۵-روایت-۵۵-۴۰۵

۷۵- بَابُ صِحّةِ الوَصِيّةِ لِلوَارِثِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ وَ فَضَالَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن -روایت-۱-۴ [صفحه ۱۲۷] مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الوَصِيّةِ لِلوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ -روایت-۳۰-۱۰۳ ۲- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَبِي المَغرَاءِ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع يَجُوزُ لِلوَارِثِ وَصِيّتُهُ قَالَ نَعَم -روایت-۱-۴-روایت-۸۰-۱۵۳ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي وَلّادٍ الحَنّاطِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَيّتِ يُوصِي لِلبِنتِ بِشَيءٍ قَالَ جَائِزٌ -روایت-۱-۴-روایت-۷۹-۱۶۳ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَيمَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ اعتَرَفَ لِوَارِثٍ بِدَينٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَصِيّةٌ لِوَارِثٍ وَ لَا اعتِرَافٌ -روایت-۱-۲۳-روایت-۸۲-۲۱۹ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ جَمِيعِ العَامّةِ وَ الّذِي ذَهَبنَا إِلَيهِ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ القُرآنِ قَالَ اللّهُ تَعَالَيكُتِبَ عَلَيكُم إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ إِن تَرَكَ خَيراً الوَصِيّةُ لِلوالِدَينِ وَ الأَقرَبِينَ بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَى المُتّقِينَ -روایت-۱-۳۴۰

۷۶- بَابُ عَطِيّةِ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ فِي حَالِ المَرَضِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَنِ القَاسِمِ عَن جَرّاحٍ المَدَائِنِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن عَطِيّةِ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ يُبِينُهُ قَالَ إِذَا أَعطَاهُ فِي صِحّتِهِ جَازَ -روایت-۱-۴-روایت-۸۸-۲۰۲ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن عَطِيّةِ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ فَقَالَ أَمّا إِذَا كَانَ صَحِيحاً فَهُوَ لَهُ يَصنَعُ بِهِ مَا شَاءَ وَ أَمّا فِي مَرَضٍ فَلَا يَصلُحُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۹۲-۲۴۰ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ ذَلِكَ مَكرُوهاً وَ الوَجهُ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ أَنّهُ إِذَا كَانَ لَهُ أَولَادٌ فَخَصّ وَاحِداً مِنهُم بِالعَطِيّةِ كَانَ فِيهِ إِيحَاشٌ لِلبَاقِينَ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَنّهُ لَا يَصلُحُ ذَلِكَ إِذَا لَم يُبِنهُ مِن مَالِهِ وَ لَا يُسَلّمهُ إِلَيهِ فَإِنّهُ إِذَا كَانَ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۲۸] كَذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ غَيرَ جَائِزٍ إِلّا أَن يَكُونَ عَلَى جِهَةٍ فَيَكُونُ بِمَنزِلَةِ غَيرِهِ عَلَى مَا قَدّمنَاهُ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى جَوَازِ تَفضِيلِ بَعضِ الأَولَادِ عَلَى بَعضٍ -روایت-از قبل-۱۹۰ ۳- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ الوُلدُ مِن غَيرِ أُمّ أَ يُفَضّلُ بَعضَهُم عَلَى بَعضٍ قَالَ لَا بَأسَ قَالَ حَرِيزٌ وَ

حدَثَنِی مُعَاوِیَةُ وَ أَبُو کَهمَسٍ أَنّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبدِ اللّهِ ع -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۲۰-۳۲۶ یَقُولُ صَنَعَ ذَلِکَ عَلِیّ ع بِابنِهِ الحَسَنِ وَ فَعَلَ ذَلِکَ الحُسَینُ بِابنِهِ عَلِیّ ع وَ فَعَلَ أَبِی بِی وَ فَعَلتُهُ أَنَا ۴- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن إِسمَاعِیلَ بنِ عَبدِ الخَالِقِ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع یَقُولُ فِی الرّجُلِ یَخُصّ بَعضَ وُلدِهِ بِبَعضِ مَالِهِ فَقَالَ لَا بَأسَ بِذَلِکَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۵-۱۹۳

۷۷- بَابُ الوَصِیّةِ لِأَهلِ الضّلَالِ

۱- مُحَمّدُ بنُ یَحیَی عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ أَوصَی بِمَالِهِ فِی سَبِیلِ اللّهِ قَالَ أَعطِ لِمَن أَوصَی لَهُ وَ إِن کَانَ یَهُودِیّاً أَو نَصرَانِیّاً إِنّ اللّهَ تَعَالَی یَقُولُفَمَن بَدّلَهُ بَعدَ ما سَمِعَهُ فَإِنّما إِثمُهُ عَلَی الّذِینَ یُبَدّلُونَهُ إِنّ اللّهَ سَمِیعٌ عَلِیمٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۵-۳۹۰ ۲-سَهلُ بنُ زِیَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الوَلِیدِ عَن یُونُسَ بنِ یَعقُوبَ أَنّ رَجُلًا کَانَ بِهَمَدَانَ فَذَکَرَ أَنّ أَبَاهُ مَاتَ وَ کَانَ لَا یَعرِفُ هَذَا الأَمرَ فَأَوصَی بِوَصِیّتِهِ عِندَ المَوتِ وَ أَوصَی أَن یُعطَی شَیئاً فِی سَبِیلِ اللّهِ فَسُئِلَ عَنهُ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع کَیفَ یُفعَلُ بِهِ وَ أَخبَرنَاهُ أَنّهُ کَانَ لَا یَعرِفُ هَذَا الأَمرَ فَقَالَ لَو أَنّ رَجُلًا أَوصَی إِلَیّ أَن أَضَعَ فِی یَهُودِیّ أَو نَصرَانِیّ لَوَضَعتُهُ فِیهِم إِنّ اللّهَ تَعَالَی یَقُولُفَمَن بَدّلَهُ بَعدَ ما سَمِعَهُ فَإِنّما إِثمُهُ عَلَی -روایت-۱-۴-روایت-۷۴-ادامه دارد [صفحه ۱۲۹] الّذِینَ یُبَدّلُونَهُفَانظُرُوا إِلَی مَن یَخرُجُ إِلَی هَذَا الوَجهِ یَعنِی الثّغُورَ فَابعَثُوا بِهِ إِلَیهِ -روایت-از قبل-۱۱۴ ۳- عَلِیّ بنُ إِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ الرّیّانِ بنِ شَبِیبٍ قَالَ أَوصَت مَارِدَةُ لِقَومٍ نَصَارَی فَرّاشِینَ بِوَصِیّةٍ فَقَالَ أَصحَابُنَا اقسِم هَذَا فِی فُقَرَاءِ المُسلِمِینَ مِن أَصحَابِکَ فَسَأَلتُ الرّضَا ع فَقُلتُ إِنّ أُختِی أَوصَت بِوَصِیّةٍ لِقَومٍ نَصَارَی وَ أَرَدتُ أَن أَصرِفَ ذَلِکَ إِلَی قَومٍ مِن أَصحَابِنَا مُسلِمِینَ فَقَالَ أَمضِ الوَصِیّةَ عَلَی مَا أَوصَت بِهِ قَالَ اللّهُفَإِنّما إِثمُهُ عَلَی الّذِینَ یُبَدّلُونَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۷۳-۴۵۳ ۴- عَنهُ عَن أَبِیهِ عَن أَبِی طَالِبٍ عَبدِ اللّهِ بنِ الصّلتِ قَالَ کَتَبَ الخَلِیلُ بنُ هَاشِمٍ إِلَی ذِی الرّئَاسَتَینِ وَ هُوَ وَالِی نَیسَابُورَ أَنّ رَجُلًا مِنَ المَجُوسِ مَاتَ وَ أَوصَی لِلفُقَرَاءِ بِشَیءٍ مِن مَالِهِ فَأَخَذَهُ قَاضِی نَیسَابُورَ فَجَعَلَهُ فِی فُقَرَاءِ المُسلِمِینَ فَکَتَبَ الخَلِیلُ إِلَی ذِی الرّئَاسَتَینِ بِذَلِکَ فَسَأَلَ المَأمُونَ عَن ذَلِکَ فَقَالَ لَیسَ عِندِی فِی ذَلِکَ مِن شَیءٍ فَسَأَلَ أَبَا الحَسَنِ ع فَقَالَ أَبُو الحَسَنِ ع إِنّ المَجُوسِیّ لَم یُوصِ لِفُقَرَاءِ المُسلِمِینَ وَ لَکِن یَنبَغِی أَن یُؤخَذَ مِقدَارُ ذَلِکَ المَالِ مِن مَالِ الصّدَقَةِ فَیُرَدّ عَلَی فُقَرَاءِ المَجُوسِ -روایت-۱-۴-روایت-۷۲-۶۴۷ ۵- عَلِیّ بنُ إِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِیزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَوصَی بِمَالِهِ فِی سَبِیلِ اللّهِ فَقَالَ أَعطِهِ لِمَن أَوصَی لَهُ وَ إِن کَانَ یَهُودِیّاً أَو نَصرَانِیّاً إِنّ اللّهَ تَعَالَی یَقُولُفَمَن بَدّلَهُ بَعدَ ما سَمِعَهُ فَإِنّما إِثمُهُ عَلَی الّذِینَ یُبَدّلُونَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۹۵-۳۵۵ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِی مُحَمّدٍ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ الهَمَدَانِیّ عَن إِبرَاهِیمَ بنِ مُحَمّدٍ قَالَکَتَبَ أَحمَدُ بنُ هِلَالٍ إِلَی أَبِی الحَسَنِ ع عَن یَهُودِیّ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۴۵-ادامه دارد [صفحه ۱۳۰] مَاتَ وَ أَوصَی لِدُیّانِهِم فَکَتَبَ ع أَوصِلهُ إِلَیّ وَ عَرّفنِی لِأُنفِذَهُ فِیمَا یَنبَغِی إِن شَاءَ اللّهُ -روایت-از قبل-۱۱۹ ۷- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن مُحَمّدِ بنِ مُحَمّدٍ قَالَ کَتَبَ عَلِیّ بنُ بِلَالٍ إِلَی أَبِی الحَسَنِ ع یَهُودِیّ مَاتَ وَ أَوصَی لِدُیّانِهِ بِشَیءٍ أَقدِرُ عَلَی أَخذِهِ هَل یَجُوزُ أَن آخُذَهُ فَأَدفَعَهُ إِلَی مَوَالِیکَ أَو أُنفِذَهُ فِیمَا أَوصَی بِهِ الیَهُودِیّ فَکَتَبَ ع أَوصِلهُ إِلَیّ وَ عَرّفنِیهِ لِأُنفِذَهُ فِیمَا یَنبَغِی إِن شَاءَ اللّهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۳-۴۰۰ فَلَا تَنَافِیَ بَینَ هَذَینِ الخَبَرَینِ وَ الأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ لِأَنّهُ لَیسَ فِیهِمَا أَکثَرُ مِن أَنّهُ أَمَرَ بِإِیصَالِ المَالِ إِلَیهِ وَ لَا یَمتَنِعُ أَن یَکُونَ إِنّمَا استَدعَی المَالَ إِلَیهِ لِیَتَوَلّی هُوَ تَفرِقَتَهُ عَلَی حَسَبِ مَا أَمَرَ المُوصِی وَ لَیسَ فِی هَذَینِ الخَبَرَینِ أَنّهُ خَالَفَ مَا أَوصَی وَ صَرَفَ فِی غَیرِ ذَلِکَ الوَجهِ -روایت-۱-۳۷۰

۷۸- بَابُ مَن أَوصَی بِشَیءٍ فِی سَبِیلِ اللّهِ تَعَالَی

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ سُلَيمَانَ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُمَرَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّ رَجُلًا أَوصَى إِلَيّ بِشَيءٍ فِي السّبِيلِ فَقَالَ اصرِفهُ فِي الحَجّ قَالَ فَقُلتُ لَهُ أَوصَى إِلَيّ فِي السّبِيلِ فَقَالَ اصرِفهُ فِي الحَجّ قَالَ فَقُلتُ لَهُ أَوصَى إِلَيّ فِي السّبِيلِ فَقَالَ لَا أَعلَمُ شَيئاً مِن سَبِيلِهِ أَفضَلَ مِنَ الحَجّ -روايت-١-٤-روايت-٩٧-٣٩١ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى بنِ عُبَيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلتُ العَسكَرِيّ ع بِالمَدِينَةِ عَن رَجُلٍ أَوصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَقَالَ سَبِيلُ اللّهِ شِيعَتُنَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٢٤-٢٤٠ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّهُ يُمكِنُ الجَمعُ بَينَهُمَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو جَعفَرٍ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٣١] الحُسَينِ بنِ بَابَوَيهِ القُمّيّ رَحِمَهُ اللّهُ لِأَنّهُ قَالَ يَنبَغِي أَن يُعطَى المَالُ رَجُلًا مِنَ الشّيعَةِ لِيَحُجّ بِهِ فَيَكُونُ قَدِ انصَرَفَ فِي الوَجهَينِ جَمِيعاً وَ هَذَا وَجهٌ قَرِيبٌ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ -روايت-از قبل-٢٣٠ ٣- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن حَجّاجٍ الخَشّابِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ امرَأَةٍ أَوصَت إِلَيّ بِمَالٍ أَن يُجعَلَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَقِيلَ لَهَا نَحُجّ بِهِ فَقَالَت اجعَلهُ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَقَالُوا لَهَا فَنُعطِيهِ آلَ مُحَمّدٍ ع فَقَالَت اجعَلهُ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع اجعَل فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَا أُمِرَت قُلتُ مُرنِي كَيفَ أَجعَلُهُ قَالَ اجعَلهُ كَمَا أَمَرَتكَ إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُفَمَن بَدّلَهُ بَعدَ ما سَمِعَهُ فَإِنّما إِثمُهُ عَلَى الّذِينَ يُبَدّلُونَهُ إِنّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَ رَأَيتَكَ لَو أَمَرَتكَ أَن تُعطِيَهُ يَهُودِيّاً كُنتَ تُعطِيهِ نَصرَانِيّاً قَالَ فَمَكَثتُ بَعدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمّ دَخَلتُ عَلَيهِ فَقُلتُ لَهُ مِثلَ الّذِي قُلتُ أَوّلَ مَرّةٍ فَسَكَتَ هُنَيئَةً ثُمّ قَالَ هَاتِهَا فَقُلتُ مَن أُعطِيهَا قَالَ عِيسَى شَلَقَانَ -روايت-١-١٦-روايت-١١٦-٨٧٤ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّهُ لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ أَمَرَهُ بِتَسلِيمِ ذَلِكَ إِلَى عِيسَى لِيَحُجّ بِهِ عَمّن أَمَرَهُ بِذَلِكَ أَو يُسَلّمَ إِلَى غَيرِهِ فَإِنّهُ أَعرَفُ بِمَوضِعِ الِاستِحقَاقِ مِن غَيرِهِ -روايت-١-٢٣٥

٧٩- بَابُ مَن أَوصَى بِجُزءٍ مِن مَالِهِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ إِنّ امرَأَةً أَوصَت إِلَيّ وَ قَالَت ثُلُثِي تَقضِي بِهِ دَينِي وَ جُزءٌ مِنهُ لِفُلَانَةَ فَسَأَلتُ عَن ذَلِكَ ابنَ أَبِي لَيلَى فَقَالَ مَا أَرَى لَهَا شَيئاً لَا أَدرِي مَا الجُزءُ فَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع بَعدَ ذَلِكَ وَ خَبّرتُهُ كَيفَ قَالَتِ المَرأَةُ وَ بِمَا قَالَ ابنُ أَبِي لَيلَى فَقَالَ كَذَبَ ابنُ أَبِي لَيلَى لَهَا عُشرُ الثّلُثِ إِنّ اللّهَ تَعَالَى أَمَرَ اِبرَاهِيمَ ع وَ قَالَ لَهُاجعَل عَلى كُلّ جَبَلٍ مِنهُنّ -روايت-١-٤-روايت-٨٨-ادامه دارد [صفحه ١٣٢] جُزءاً وَ كَانَتِ الجِبَالُ يَومَئِذٍ عَشَرَةً وَ الجُزءُ هُوَ العُشرُ مِنَ الشّيءِ -روايت-از قبل-٨٦ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن فَضَالَةَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَوصَى بِجُزءٍ مِن مَالِهِ قَالَ جُزءٌ مِن عَشَرَةٍ قَالَ اللّهُ تَعَالَىاجعَل عَلى كُلّ جَبَلٍ مِنهُنّ جُزءاً وَ كَانَتِ الجِبَالُ عَشَرَةَ أَجبَالٍ -روايت-١-٤-روايت-٩٢-٢٨٣ ٣- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن أَبَانِ بنِ تَغلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع الجُزءُ وَاحِدٌ مِن عَشَرَةٍ لِأَنّ الجِبَالَ عَشَرَةٌ وَ الطّيرَ أَربَعَةٌ -روايت-١-٤-روايت-١٠٥-١٨١ ٤- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَنِ السّندِيّ بنِ الرّبِيعِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَبِي أَيّوبَ الخَزّازِ عَن أَبِي بَصِيرٍ وَ حَفصِ بنِ البَختَرِيّ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوصَى بِجُزءٍ مِن مَالِهِ قَالَ جُزءٌ مِن عَشَرَةٍ وَ قَالَ كَانَتِ الجِبَالُ عَشَرَةً -روايت-١-٤-روايت-٢١٤-٣١٤ ٥-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ أَوصَى بِجُزءٍ مِن مَالِهِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِن سَبعَةٍ إِنّ اللّهَ يَقُولُلَها سَبعَةُ أَبوابٍ لِكُلّ بابٍ مِنهُم جُزءٌ مَقسُومٌ قُلتُ فَرَجُلٌ أَوصَى بِسَهمٍ مِن مَالِهِ فَقَالَ السّهمُ وَاحِدٌ مِن ثَمَانِيَةٍ ثُمّ قَرَأَإِنّمَا الصّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَ المَساكِينِ إِلَى آخِرِ الآيَةِ -روايت-١-٢٣-روايت-١١٠-٤٣٥ ٦- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن إِسمَاعِيلَ بنِ هَمّامٍ الكِندِيّ عَنِ الرّضَا ع فِي رَجُلٍ أَوصَى بِجُزءٍ مِن مَالِهِ قَالَ الجُزءُ مِن سَبعَةٍ يَقُولُلَها سَبعَةُ أَبوابٍ لِكُلّ بابٍ مِنهُم جُزءٌ مَقسُومٌ -روايت-١-٤-روايت-٩٢-٢١٩ [صفحه ١٣٣] ٧- عَنهُ عَنِ ابنِ هَمّامٍ عَنِ الرّضَا ع مِثلَهُ -روايت-١-٤-روايت-٤٥-٥٣ ٨- مُحَمّدُ

بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ الرّازِيّ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِى نَصرٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِى الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَوصَى بِجُزءٍ مِن مَالِهِ قَالَ سُبُعُ ثُلُثِهِ -روايت-١-۴-روايت-١۶٧-٢٣٧ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ الوَجهَ فِي الجَمعِ بَينَهُمَا أَن نَحمِلَ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ عَلَى الوُجُوبِ وَ الأَخِيرَةَ عَلَى الِاستِحبَابِ فَنَقُولَ يَلزَمُ أَن يُخرَجَ وَاحِدٌ مِن عَشَرَةٍ وَ يُستَحَبّ لِلوَرَثَةِ أَن يُخرِجُوا وَاحِداً مِن سَبعَةٍ لِئَلّا تَتَنَاقَضَ الأَخبَارُ -روايت-١-٣٣٣

٨٠- بَابُ مَن أَوصَى بِسَهمٍ مِن مَالِهِ

١- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ يُوصِي بِسَهمٍ مِن مَالِهِ فَقَالَ السّهمُ وَاحِدٌ مِن ثَمَانِيَةٍ لِقَولِ اللّهِ تَعَالَيإِنّمَا الصّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَ المَساكِينِ وَ العامِلِينَ عَلَيها وَ المُؤَلّفَةِ قُلُوبُهُم وَ فِى الرّقابِ وَ الغارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَ ابنِ السّبِيلِ -روايت-١-۴-روايت-١٠٢-٣٨۶ ٢- عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَن صَفوَانَ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع وَ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ أَحمَدَ عَن صَفوَانَ وَ أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِى نَصرٍ قَالَاسَأَلنَا الرّضَا ع عَن رَجُلٍ أَوصَى لَكَ بِسَهمٍ مِن مَالِهِ وَ لَا نَدرِي السّهمَ أَيّ شَيءٍ هُوَ فَقَالَ لَيسَ عِندَكُم فِيمَا بَلَغَكُم عَن جَعفَرٍ وَ لَا عَن أَبِى جَعفَرٍ فِيهَا شَيءٌ فَقُلنَا لَهُ جُعِلنَا فِدَاكَ مَا سَمِعنَا أَصحَابَنَا يَذكُرُونَ شَيئاً مِن هَذَا عَن آبَائِكَ فَقَالَ السّهمُ وَاحِدٌ مِن ثَمَانِيَةٍ فَقُلنَا لَهُ جُعِلنَا فِدَاكَ فَكَيفَ صَارَ وَاحِداً مِن ثَمَانِيَةٍ فَقَالَ أَ مَا تَقرَأُ كِتَابَ اللّهِ -روايت-١-۴-روايت-١٩٣-ادامه دارد [صفحه ١٣۴] تَعَالَى قُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ إِنّي لَأَقرَؤُهُ وَ لَكِن لَا أَدرِي أَيّ مَوضِعٍ هُوَ فَقَالَ قَولُ اللّهِ عَزّ وَ جَلّإِنّمَا الصّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَ المَساكِينِ وَ العامِلِينَ عَلَيها وَ المُؤَلّفَةِ قُلُوبُهُم وَ فِى الرّقابِ وَ الغارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَ ابنِ السّبِيلِ ثُمّ عَقَدَ بِيَدِهِ ثَمَانِيَةً قَالَ وَ كَذَلِكَ قَسَمَهَا رَسُولُ اللّهِص عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسهُمٍ فَالسّهمُ وَاحِدٌ مِن ثَمَانِيَةٍ -روايت-از قبل-۴٣١ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن طَلحَةَ بنِ زَيدٍ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ عَن أَبِيهِ ع قَالَ مَن أَوصَى بِسَهمٍ مِن مَالِهِ فَهُوَ سَهمٌ مِن عَشَرَةٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٨-٢٣۶ فَالوَجهُ فِى هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ الرّاوِي وَهَمَ لِأَنّهُ لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ فِى تَفسِيرِ الجُزءِ فَرَوَاهُ فِى السّهمِ وَ ظَنّ أَنّ المَعنَى وَاحِدٌ وَ الوَجهُ الثّانِي أَن يُحمَلَ عَلَى أَنّ السّهمَ وَاحِدٌ مِن عَشَرَةٍ وُجُوباً وَ وَاحِدٌ مِن ثَمَانِيَةٍ استِحبَاباً كَمَا قُلنَاهُ فِى الجُزءِ سَوَاءً -روايت-١-٣۶۵

٨١- بَابُ مَن أَوصَى لِمَملُوكِهِ بِشَيءٍ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع فِى رَجُلٍ أَوصَى لِمَملُوكٍ لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ يُقَوّمُ المَملُوكُ بِقِيمَتِهِ ثُمّ يُنظَرُ مَا ثُلُثُ المَيّتِ فَإِن كَانَ أَقَلّ مِن قِيمَةِ العَبدِ بِقَدرِ رُبُعِ القِيمَةِ استُسعِيَ العَبدُ فِى رُبُعِ قِيمَتِهِ وَ إِن كَانَ أَكثَرَ مِن قِيمَةِ العَبدِ أُعتِقَ العَبدُ وَ دُفِعَ إِلَيهِ مَا فَضَلَ مِنَ الثّلُثِ بَعدَ القِيمَةِ -روايت-١-۴-روايت-١٠۶-۴۵٧ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَحَدِهِمَا ع أَنّهُ قَالَ لَا وَصِيّةَ لِلمَملُوكِ -روايت-١-٢٣-روايت-١۵٩-١٨۵ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ لَا وَصِيّةَ لِمَملُوكٍ مِن غَيرِ مَوَالِيهِ فَأَمّا مِن -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٣۵] مَولَاهُ فَإِنّهَا جَائِزَةٌ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالخَبَرِ أَنّهُ وَ لَا يَجُوزُ لِلمَملُوكِ أَن يُوصِيَ لِأَنّهُ لَا يَملِكُ شَيئاً وَ مَالُهُ مَالُ مَولَاهُ وَ ألّذِى يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-٢١۵ ٣- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِى جَعفَرٍ ع أَنّهُ قَالَ فِى المَملُوكِ مَا دَامَ عَبداً فَإِنّهُ وَ مَالَهُ لِأَهلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَحرِيرٌ وَ لَا كَثِيرُ عَطَاءٍ وَ لَا وَصِيّةٌ إِلّا أَن يَشَاءَ سَيّدُهُ -روايت-١-١۶-روايت-١٣٣-٢٨٨

٨٢- بَابُ مَن أَوصَى بِحَجّ وَ عِتقٍ وَ صَدَقَةٍ وَ لَم يَبلُغِ الثّلُثُ ذَلِکَ

١- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي امرَأَةٍ أَوصَت بِمَالٍ فِي عِتقٍ وَ صَدَقَةٍ وَ حَجّ فَلَم يَبلُغ قَالَ ابدَأ بِالحَجّ فَإِنّهُ مَفرُوضٌ فَإِن بقَيَ شَيءٌ فَاجعَل فِي الصّدَقَةِ طَائِفَةً وَ فِي العِتقِ طَائِفَةً -روايت-١-۴-روايت-١١٨-٣٠٧ ٢- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ أَوصَت إِلَيّ امرَأَةٌ مِن أَهلِي بِثُلُثِ مَالِهَا فَأَمَرَت أَن يُعتَقَ وَ يُحَجّ وَ يُتَصَدّقَ فَلَم يَبلُغ ذَلِکَ فَسَأَلتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنهَا فَقَالَ يُجعَلُ أَثلَاثاً ثُلُثٌ فِي العِتقِ وَ ثُلُثٌ فِي الحَجّ وَ ثُلُثٌ فِي الصّدَقَةِ فَدَخَلتُ عَلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَقُلتُ إِنّ امرَأَةً مِن أَهلِي مَاتَت وَ أَوصَت إِلَيّ بِثُلُثِ مَالِهَا وَ أَمَرَت أَن يُعتَقَ عَنهَا وَ يُتَصَدّقَ وَ يُحَجّ عَنهَا فَنَظَرتُ فِيهِ فَلَم يَبلُغ فَقَالَ ابدَأ بِالحَجّ فَإِنّهُ فَرِيضَةٌ مِن فَرَائِضِ اللّهِ تَعَالَى وَ تَجعَلُ مَا بقَيَ طَائِفَةً فِي العِتقِ وَ طَائِفَةً فِي الصّدَقَةِ فَأَخبَرتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِقَولِ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَرَجَعَ عَن قَولِهِ وَ قَالَ بِقَولِ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع -روايت-١-۴-روايت-٩٨-٨٠٧ ٣- فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ هَمّامٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع -روايت-١-٢٣-روايت-٩٥-ادامه دارد [صفحه ١٣۶] فِي رَجُلٍ أَوصَى عِندَ مَوتِهِ بِمَالٍ لِذَوِي قَرَابَتِهِ وَ أَعتَقَ مَملُوكاً فَكَانَ جَمِيعُ مَا أَوصَى بِهِ يَزِيدُ عَلَى الثّلُثِ كَيفَ يَصنَعُ قَالَ يَبدَأُ بِالعِتقِ فَيُنَفّذُهُ -روايت-از قبل-١٩١ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ لِأَنّهُ إِذَا بَدَأَ بِالعِتقِ وَ مَا بقَيَ صَرَفَهُ فِي الصّدَقَةِ فَقَد جَعَلَ طَائِفَةً مِنَ المَالِ فِي العِتقِ وَ طَائِفَةً فِي الصّدَقَةِ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرَانِ الأَوّلَانِ وَ لَيسَ فِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ أَنّهُ يَجعَلُ ذَلِکَ سَوَاءً وَ لَا يَمتَنِعُ أَيضاً أَن يَجعَلَ مَالَ الصّدَقَةِ وَ العِتقَ سَوَاءً وَ يَبدَأَ فِي إِنفَاذِهِ بِالعِتقِ ثُمّ بِالصّدَقَةِ وَ يَجُوزُ أَيضاً أَن يَكُونَ إِنّمَا تَجِبُ البَدأَةُ بِالعِتقِ لِأَنّهُ يَستَغرِقُ أَكثَرَ المَالِ وَ مَا يَبقَى بَعدَ ذَلِکَ يُجعَلُ لِلصّدَقَةِ وَ كُلّ ذَلِکَ مُحتَمِلٌ عَلَى مَا قُلنَاهُ -روايت-١-۶٠٨

٨٣- بَابُ مَن خَلّفَ جَارِيَةً حُبلَى وَ مَملُوكَينِ فَشَهِدَا عَلَى المَيّتِ أَنّ الوَلَدَ مِنهُ

١- البزَوَفرَيِّ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً وَ مَملُوكَينِ فَوَرِثَهُمَا أَخٌ لَهُ فَأَعتَقَ العَبدَينِ وَ وَلَدَتِ الجَارِيَةُ غُلَاماً قَالَ فَشَهِدَا بَعدَ العِتقِ أَنّ مَولَاهُمَا كَانَ أَشهَدَهُمَا أَنّهُ كَانَ يَنزِلُ عَلَى الجَارِيَةِ وَ أَنّ الحَبَلَ مِنهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا وَ يُرَدّانِ عَبدَينِ كَمَا كَانَا -روايت-١-۴-روايت-١۴٨-۴٧١ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن دَاوُدَ بنِ فَرقَدٍ قَالَسُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ وَ غُلَامَانِ مَملُوكَانِ فَقَالَ لَهُمَا أَنتُمَا حُرّانِ لِوَجهِ اللّهِ وَ اشهَدَا أَنّ مَا فِي بَطنِ جَارِيَتِي هَذِهِ منِيّ فَوَلَدَت غُلَاماً فَلَمّا قَدِمُوا عَلَى الوَرَثَةِ أَنكَرُوا ذَلِکَ وَ استَرَقّوهُم ثُمّ إِنّ الغُلَامَينِ عَتَقَا بَعدَ ذَلِکَ فَشَهِدَا بَعدَ مَا أُعتِقَا أَنّ مَولَاهُمَا الأَوّلَ أَشهَدَهُمَا أَنّ مَا فِي بَطنِ جَارِيَتِهِ مِنهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا لِلغُلَامِ -روايت-١-٢٣-روايت-٩٣-ادامه دارد [صفحه ١٣٧] وَ لَا يَستَرِقّهُمَا الغُلَامُ الّذِي شَهِدَا لَهُ لِأَنّهُمَا أَثبَتَا نَسَبَهُ -روايت-از قبل-٨۵ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ مِن وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ لَيسَ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ أَنّهُ كَانَ أَعتَقَهُمَا فَلِأَجلِ ذَلِکَ جَازَ استِرقَاقُهُمَا حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن يَكُونَ ذَلِکَ مَحمُولًا عَلَى الِاستِحبَابِ لِأَنّهُ يُستَحَبّ لِلغُلَامِ عِتقُهُمَا وَ أَلّا يَستَرِقّهُمَا مِن حَيثُ كَانَا مُثبِتَينِ لِنَسَبِهِ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ وَ إِن لَم يَكُن ذَلِکَ وَاجِباً -روايت-١-۴١٩

٨۴- بَابُ مَن أَوصَى فَقَالَ حُجّوا عنَيّ مُبهَماً وَ لَم يُبَيّنهُ

١- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أُورَمَةَ القمُيّّ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ الأَشعرَيِّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ ع جُعِلتُ فِدَاکَ إنِيّ سَأَلتُ أَصحَابَنَا عَمّا أُرِيدُ أَن أَسأَلَکَ فَلَم أَجِد عِندَهُم جَوَاباً وَ قَدِ اضطُرِرتُ إِلَى مَسأَلَتِکَ وَ إِنّ سَعدَ بنَ سَعدٍ أَوصَى إلِيَّ

فَأَوصَى فِي وَصِيَّتِهِ حُجّوا عنّي مُبهَماً وَ لَم يُفَسِّر فَكَيفَ أَصنَعُ قَالَ يَأتِيكَ جوَابِي فِي كِتَابِكَ فَكَتَبَ يُحَجّ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ يَحمِلُهُ -روايت-١-۴-روايت-١١٩-۴٨۶ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ أَوصَى أَن يُحَجّ عَنهُ مُبهَماً فَقَالَ يُحَجّ عَنهُ مَا بقَيَ مِن ثُلُثِهِ شَيءٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١٢٣-٢۴۴ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ أَلّذِي لَهُ مِن مَالِهِ الثّلُثُ وَ هُوَ أَلّذِي أَطلَقَهُ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ وَ لَا تَنَافِيَ بَينَ الخَبَرَينِ -روايت-١-١۵٩

٨۵- بَابُ المُوصَى لَهُ يَمُوتُ قَبلَ المُوصِي

١- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَقَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَوصَى -روايت-١-۴-روايت-١٣٩-ادامه دارد [صفحه ١٣٨] لِآخَرَ وَ المُوصَى لَهُ غَائِبٌ فَتُوُفّيَ أَلّذِي أُوصِيَ لَهُ قَبلَ المُوصِي قَالَ الوَصِيّةُ لِوَارِثِ أَلّذِي أُوصِيَ لَهُ قَالَ وَ مَن أَوصَى لِأَحَدٍ شَاهِداً كَانَ أَو غَائِباً فَتُوُفّيَ المُوصَى لَهُ قَبلَ المُوصِي فَالوَصِيّةُ لِوَارِثِ أَلّذِي أُوصِيَ لَهُ إِلّا أَن يَرجِعَ فِي وَصِيّتِهِ قَبلَ مَوتِهِ -روايت-از قبل-٣٢٣ ٢- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن عِمرَانَ بنِ مُوسَى عَن مُوسَى بنِ جَعفَرٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ المَدَائِنِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عُمَرَ السّابَاطِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ أَوصَى إِلَيّ وَ أَمَرَنِي أَن أُعطِيَ عَمّاً لَهُ فِي كُلّ سَنَةٍ شَيئاً فَمَاتَ العَمّ فَكَتَبَ أَعطِ وَرَثَتَهُ -روايت-١-۴-روايت-١۶۶-٣٢٠ ٣- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن مُثَنّى قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أُوصِيَ لَهُ بِوَصِيّةٍ فَمَاتَ قَبلَ أَن يَقبِضَهَا وَ لَم يَترُك عَقِباً قَالَ اطلُب لَهُ وَارِثاً أَو مَولَى نِعمَةٍ فَادفَعهَا إِلَيهِ قُلتُ فَإِن لَم أَعلَم لَهُ وَارِثاً قَالَ اجهَد عَلَى أَن تَقدِرَ لَهُ عَلَى وَلِيّ فَإِن لَم تَجِدهُ وَ عَلِمَ اللّهُ مِنكَ الجِدّ فَتَصَدّق بِهَا -روايت-١-۴-روايت-١٠٣-۴١۴ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن شُعَيبٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ وَ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ جَمِيعاً عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَن رَجُلٍ أَوصَى لِرَجُلٍ فَمَاتَ المُوصَى لَهُ قَبلَ المُوصِي قَالَ لَيسَ بِشَيءٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١٩٧-٢٩٠ ۵- وَ مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَوصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيّةٍ إِن حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَمَاتَ المُوصَى لَهُ قَبلَ المُوصِي قَالَ لَيسَ بِشَيءٍ -روايت-١-١٩-روايت-١۶١-٢٩١ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ قَولُهُ لَيسَ بِشَيءٍ يعَنيِ لَيسَ بِشَيءٍ يَنقُضُ الوَصِيّةَ بَل يَنبَغِي أَن يَكُونَ عَلَى حَالِهَا فِي الثّبُوتِ لِوَرَثَتِهِ وَ الثّانِي أَن يَكُونَ المُرَادُ بِذَلِكَ بُطلَانَ الوَصِيّةِ إِذَا كَانَ غَيّرَهَا المُوصِي فِي حَالِ حَيَاتِهِ عَلَى مَا فُصّلَ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٣٩] فِي الخَبَرِ أَلّذِي رَوَينَاهُ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ أَوّلًا -روايت-از قبل-۶۵

٨۶- بَابُ أَنّ مَن كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَقَرّ بِهِ ثُمّ نَفَاهُ لَم يُلتَفَت إِلَى نَفيِهِ وَ لَا إِلَى إِنكَارِهِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَبدِ العَزِيزِ بنِ المُهتَدِي عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ قَالَ سَأَلتُهُ يعَنيِ أَبَا الحَسَنِ الرّضَا ع عَن رَجُلٍ كَانَ لَهُ ابنٌ يَدّعِيهِ فَنَفَاهُ ثُمّ أَخرَجَهُ مِنَ المِيرَاثِ وَ أَنَا وَصِيّهُ فَكَيفَ أَصنَعُ فَقَالَ ع لَزِمَهُ الوَلَدُ لِإِقرَارِهِ بِالمَشهَدِ لَا يَدفَعُهُ الوَصِيّ عَن شَيءٍ قَد عَلِمَهُ -روايت-١-۴-روايت-٩٩-٣۵۵ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ الأَشعَرِيّ عَن مُعَلّى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن وَصِيّ عَلِيّ بنِ السّرِيّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ مُوسَى ع إِنّ عَلِيّ بنَ السّرِيّ تُوُفّيَ فَأَوصَى إِلَيّ فَقَالَ رَحِمَهُ اللّهُ قُلتُ فَإِنّ ابنَهُ جَعفَراً وَقَعَ عَلَى أُمّ وَلَدٍ لَهُ فَأَمَرَنِي أَن أُخرِجَهُ عَنِ المِيرَاثِ قَالَ فَقَالَ لِي أَخرِجهُ فَإِن كُنتَ صَادِقاً فَيُصِيبُهُ خَبَلٌ قَالَ فَرَجَعتُ فَقَدّمَنِي إِلَى أَبِي يُوسُفَ القَاضِي فَقَالَ لَهُ أَصلَحَكَ اللّهُ أَنَا جَعفَرُ بنُ عَلِيّ بنِ السّرِيّ وَ هَذَا وَصِيّ أَبِي فَمُرهُ فَيَدفَعَ إِلَيّ مِيرَاثِي فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فَقُلتُ نَعَم هَذَا جَعفَرُ بنُ عَلِيّ بنِ السّرِيّ وَ أَنَا وَصِيّ عَلِيّ بنِ السّرِيّ قَالَ فَادفَع إِلَيهِ مَالَهُ

فَقُلتُ أَرِيدُ أَن أَكَلّمَكَ قَالَ فَادنُه فَدَنَوتُ حَيثُ لَا يَسمَعُ أَحَدٌ كَلَامِي وَ قُلتُ لَهُ هَذَا وَقَعَ عَلَى أَمّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَبُوهُ وَ أَوصَى إِلَيّ أَن أُخرِجَهُ مِنَ المِيرَاثِ وَ لَا أُوَرّثَهُ شَيئاً فَأَتَيتُ مُوسَى بنَ جَعفَرٍ ع بِالمَدِينَةِ فَأَخبَرتُهُ وَ سَأَلتُهُ فَأَمَرَنِي أَن أُخرِجَهُ مِنَ المِيرَاثِ وَ لَا أُوَرّثَهُ شَيئاً فَقَالَ اللّهَ إِنّ أَبَا الحَسَنِ أَمَرَكَ قَالَ قُلتُ نَعَم فَاستَحلَفَنِي ثَلَاثاً ثُمّ قَالَ أَنفِذ مَا أَمَرَكَ فَالقَولُ قَولُهُ قَالَ الوَصِيّ فَأَصَابَهُ الخَبَلُ بَعدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمّدٍ الحَسَنُ بنُ عَلِيّ الوَشّاءُ رَأَيتُهُ بَعدَ ذَلِكَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٩٧-١۴۴٩ [صفحه ١۴٠] فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ هَذَا الحُكمَ مَقصُورٌ عَلَى هَذِهِ القَضِيّةِ لَا يُتَعَدّى بِهَا إِلَى غَيرِهَا لِأَنّهُ لَا يَجُوزُ أَن يُخرَجَ الرّجُلُ مِنَ المِيرَاثِ المُستَحَقّ بِنَسَبٍ شَائِعٍ بِقَولِ المُوصِي وَ أَمرِهِ بِذَلِكَ وَ لَا يُلتَفَتُ إِلَى قَولِهِ بَل يَنبَغِي أَن يُوَرّثَ عَلَى مَا يَستَحِقّهُ مِنَ المِيرَاثِ بِالنّسَبِ وَ لَا يَنقُصَ عَنهُ عَلَى حَالٍ -روايت-١-٣٩٠

٨٧- بَابُ أَنّهُ يَجُوزُ أَن يُوصَى إِلَى امرَأَةٍ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى بنِ عُبَيدٍ عَن أَخِيهِ جَعفَرِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ أَوصَى إِلَى امرَأَةٍ وَ شَرّكَ فِي الوَصِيّةِ مَعَهَا صَبِيّاً فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ تُمضِي المَرأَةُ الوَصِيّةَ وَ لَا تَنتَظِرُ بُلُوغَ الصّبِيّ فَإِذَا بَلَغَ الصّبِيّ فَلَيسَ لَهُ إِلّا بِأَن يَرضَى إِلّا بِمَا كَانَ مِن تَبدِيلٍ أَو تَغيِيرٍ فَإِنّ لَهُ أَن يَرُدّ إِلَى مَا أَوصَى بِهِ المَيّتُ -روايت-١-۴-روايت-١٣۴-۴٨٠ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ السّكُونِيّ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع المَرأَةُ لَا يُوصَى إِلَيهَا لِأَنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا تُؤتُوا السّفَهاءَ أَموالَكُمُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٢٥-٢٢٢ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ وَ الثّانِي أَن نَحمِلَهُ عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّهُ مَذهَبُ كَثِيرٍ مِنَ العَامّةِ وَ إِنّمَا قُلنَا ذَلِكَ لِإِجمَاعِ عُلَمَاءِ الطّائِفَةِ عَلَى الفَتوَى بِمَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ -روايت-١-٣٠٩ [صفحه ١۴١]

كِتَابُ الفَرَائِضِ

٨٨- بَابُ أَنّهُ تُحجَبُ الأُمّ عَنِ الثّلُثِ إِلَى السّدُسِ بِأَربَعِ أَخَوَاتٍ

١- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن سَعدِ بنِ أَبِي خَلَفٍ عَن أَبِي العَبّاسِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا تَرَكَ المَيّتُ أَخَوَينِ فَهُم إِخوَةٌ مَعَ المَيّتِ حَجَبَا الأُمّ وَ إِن كَانَ وَاحِداً لَا يَحجُبُ الأُمّ وَ قَالَ إِذَا كُنّ أَربَعَ أَخَوَاتٍ حَجَبنَ الأُمّ مِنَ الثّلُثِ لِأَنّهُنّ بِمَنزِلَةِ الأَخَوَينِ فَإِن كُنّ ثَلَاثاً لَا يَحجُبنَ -روايت-١-۴-روايت-١۴٣-٣٩٥ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَسّنِ بنِ أَحمَدَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن فَضلٍ أَبِي العَبّاسِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن أَبَوَينِ وَ أُختَينِ لِأَبٍ وَ أُمّ هَل يَحجُبَانِ الأُمّ مِنَ الثّلُثِ قَالَ لَا قُلتُ فَثَلَاثٌ قَالَ لَا قُلتُ فَأَربَعٌ قَالَ نَعَم -روايت-١-۴-روايت-١٠٨-٢٧٩ ٣- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن فَضلٍ أَبِي العَبّاسِ البَقبَاقِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَحجُبُ الأُمّ عَنِ الثّلُثِ إِلّا أَخَوَانِ أَو أَربَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمّ أَو لِأَبٍ -روايت-١-۴-روايت-١۴٢-٢۴٠ ۴- أَبُو عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي أَيّوبَ الخَزّازِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَحجُبُ الأُمّ مِنَ الثّلُثِ إِذَا لَم يَكُن وَلَدٌ إِلّا أَخَوَانِ أَو أَربَعُ أَخَوَاتٍ -روايت-١-۴-روايت-١٧٣-٢٦٨ ٥-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابنِ رِبَاطٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي العَبّاسِ البَقبَاقِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي أَبَوَينِ وَ أُختَينِ قَالَ لِلأُمّ مَعَ الأَخَوَاتِ الثّلُثُ إِنّ اللّهَ عَزّ وَ جَلّ قَالَفَإِن كانَ لَهُ إِخوَةٌ وَ لَم يَقُل فَإِن كَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١٥۴-٣١٥ [صفحه ١۴٢] فَأَوّلُ مَا فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَنّ رَاوِيَهَا وَ هُوَ أَبُو العَبّاسِ البَقبَاقُ قَد رَوَى مُطَابِقاً لِلرّوَايَاتِ الأَوّلَةِ

فَيَنبَغِي أَن يُعمَلَ عَلَى رِوَايَتِهِ الّتِي تُطَابِقُ رِوَايَةَ غَيرِهِ وَ لَا يُعمَلَ عَلَى رِوَايَتِهِ الّتِي يَنفَرِدُ بِهَا ثُمّ لَو سَلِمَت مِن ذَلِكَ لَكَانَت مَحمُولَةً عَلَى أَحَدِ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن تَكُونَ مَحمُولَةً عَلَى الأَخَوَاتِ مِن قِبَلِ الأُمّ لِأَنّ هَؤُلَاءِ لَا يَحجُبُونَ أَصلًا بَالِغاً مَا بَلَغُوا ذُكُوراً كَانُوا أَو إِنَاثاً وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ إِذَا لَم يَكُنّ أَربَعاً بِأَن يَكُنّ ثَلَاثاً فَإِنّهُنّ لَا يَحجُبنَ وَ إِن كُنّ مِن جِهَةِ الأَبِ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَحمِلَ الرّوَايَةَ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّ ذَلِكَ مَذهَبُ جَمِيعِ العَامّةِ وَ لَا يُوَافِقُنَا عَلَيهِ أَحَدٌ مِنهُم -روايت-١-٧٩۴

٨٩- بَابُ مِيرَاثِ الأَبَوَينِ مَعَ الزّوجِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَسّنِ بنِ أَحمَدَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن إِسمَاعِيلَ الجُعفِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي زَوجٍ وَ أَبَوَينِ قَالَ لِلزّوجِ النّصفُ وَ لِلأُمّ الثّلُثُ وَ مَا بَقِيَ لِلأَبِ وَ قَالَ فِي امرَأَةٍ وَ أَبَوَينِ قَالَ لِلمَرأَةِ الرّبُعُ وَ لِلأُمّ الثّلُثُ وَ مَا بَقِيَ لِلأَبِ -روايت-١-۴-روايت-١٣۵-٣٢٩ ٢- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ الجُعفِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي زَوجٍ وَ أَبَوَينِ قَالَ لِلزّوجِ النّصفُ وَ لِلأُمّ الثّلُثُ وَ مَا بَقِيَ لِلأَبِ -روايت-١-۴-روايت-١۵۶-٢۴۶ ٣- عَنهُ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ جَمِيعاً عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ أَنّ أَبَا جَعفَرٍ ع أَقرَأَهُ صَحِيفَةَ الفَرَائِضِ الّتِي أَملَاهَا رَسُولُ اللّهِ ص وَ خَطّ عَلِيّ ع بِيَدِهِ فَقَرَأتُ فِيهَا امرَأَةٌ مَاتَت وَ تَرَكَت زَوجَهَا وَ أَبَوَيهَا فَلِلزّوجِ النّصفُ ثَلَاثَةُ أَسهُمٍ وَ لِلأُمّ سَهمَانِ الثّلُثُ تَامّاً وَ لِلأَبِ السّدُسُ سَهمٌ -روايت-١-۴-روايت-١۴١-۴٢۴ [صفحه ١۴٣] ۴- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ رِبَاطٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ وَضّاحٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي امرَأَةٍ تُوُفّيَت وَ تَرَكَت زَوجَهَا وَ أُمّهَا وَ أَبَاهَا قَالَ مِن سِتّةِ أَسهُمٍ لِلزّوجِ النّصفُ ثَلَاثَةُ أَسهُمٍ وَ لِلأُمّ الثّلُثُ سَهمَانِ وَ لِلأَبِ السّدُسُ سَهمٌ -روايت-١-۴-روايت-١۵٠-٣٣٢ ۵- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يُوسُفَ عَن مُثَنّى بنِ الوَلِيدِ الحَنّاطِ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ تَرَكَت زَوجَهَا وَ أَبَوَيهَا فَقَالَ لِلزّوجِ النّصفُ وَ لِلأُمّ الثّلُثُ وَ لِلأَبِ السّدُسُ -روايت-١-۴-روايت-١٠۴-٢۴۴ ۶- عَنهُ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي زَوجٍ وَ أَبَوَينِ أَنّ لِلزّوجِ النّصفَ وَ لِلأُمّ الثّلُثَ كَامِلًا وَ مَا بَقِيَ لِلأَبِ -روايت-١-۴-روايت-٧٨-١٧۶ ٧- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يُوسُفَ عَن مُثَنّى عَنِ الحَسَنِ الصّيقَلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ امرَأَةٌ تَرَكَت زَوجَهَا وَ أَبَوَيهَا قَالَ لِلزّوجِ النّصفُ وَ لِلأُمّ الثّلُثُ وَ لِلأَبِ السّدُسُ -روايت-١-۴-روايت-١١۶-٢٢۶ ٨- عَنهُ عَن عَلِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ سُكَينٍ عَن نُوحِ بنِ دَرّاجٍ عَن عُقبَةَ بنِ بَشِيرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ زَوجَتَهُ وَ أَبَوَيهِ قَالَ لِلمَرأَةِ الرّبُعُ وَ لِلأُمّ الثّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلأَبِ وَ سَأَلتُهُ عَنِ امرَأَةٍ مَاتَت وَ تَرَكَت زَوجَهَا وَ أَبَوَيهَا قَالَ لِلزّوجِ النّصفُ وَ لِلأُمّ الثّلُثُ مِن جَمِيعِ المَالِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلأَبِ -روايت-١-۴-روايت-١١۴-٣٩٢ ٩-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي جَمِيلَةَ عَن أَبَانِ بنِ تَغلِبَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي امرَأَةٍ مَاتَت وَ تَرَكَت أَبَوَيهَا وَ زَوجَهَا قَالَ لِلزّوجِ النّصفُ وَ لِلأُمّ السّدُسُ وَ لِلأَبِ مَا بَقِيَ -روايت-١-٢٣-روايت-١۵٧-٢٧٨ [صفحه ١۴۴] فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن تَكُونَ مَحمُولَةً عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّهُ مَذهَبُ جَمِيعِ العَامّةِ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن تَكُونَ مَحمُولَةً عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخوَةٌ يَحجُبُونَ الأُمّ عَنِ الثّلُثِ وَ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّهُ إِذَا لَم يَكُن هُنَاكَ إِخوَةٌ يَحجُبُونَ فَإِنّ لَهَا السّدُسَ وَ إِذَا احتَمَلَ ذَلِكَ لَم يَتَنَاقَض مَا قَدّمنَاهُ -روايت-١-۴٠١

٩٠- بَابُ مَا يَختَصّ بِهِ الوَلَدُ الأَكبَرُ إِذَا كَانَ ذَكَراً مِنَ المِيرَاثِ

١- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا هَلَكَ الرّجُلُ وَ تَرَكَ بَنِينَ فَلِلأَكبَرِ السّيفُ وَ الدّرعُ وَ الخَاتَمُ وَ المُصحَفُ فَإِن حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَلِلأَكبَرِ مِنهُم -روايت-١-۴-روايت-٩۶-٢۴٠ ٢- عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن

ابنِ أُذَینَةَ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن أَحَدِهِمَا ع أَنّ الرّجُلَ إِذَا تَرَکَ سَیفاً وَ سِلَاحاً فَهُوَ لِابنِهِ وَ إِن کَانَ لَهُ بَنُونَ فَهُوَ لِأَکبَرِهِم -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۸-۲۱۷ ۳- الفَضلُ بنُ شَاذَانَ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن ربِعیِّ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرّجُلُ فَلِأَکبَرِ وُلدِهِ سَیفُهُ وَ مُصحَفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ دِرعُهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۱-۱۹۸ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِیهِ عَن حَمّادٍ عَن ربِعیِّ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرّجُلُ فَسَیفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ مُصحَفُهُ وَ کُتُبُهُ وَ رَحلُهُ وَ رَاحِلَتُهُ وَ کِسوَتُهُ لِأَکبَرِ وُلدِهِ فَإِن کَانَ الأَکبَرُ بِنتاً فَلِلأَکبَرِ مِنَ الذّکُورِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۴-۳۰۸ ۵- عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَلِیّ بنِ أَسبَاطٍ عَن مُحَمّدِ بنِ زِیَادٍ عَنِ ابنِ أُذَینَةَ عَن زُرَارَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ بُکَیرٍ وَ فُضَیلِ بنِ یَسَارٍ عَن أَحَدِهِمَا ع أَنّ الرّجُلَ إِذَا تَرَکَ سَیفاً أَو سِلَاحاً فَهُوَ لِابنِهِ فَإِن کَانُوا اثنَینِ فَهُوَ لِأَکبَرِهِمَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۹۷-۳۰۵ ۶- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عُبَیدِ اللّهِ الحلَبَیِّ وَ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُکَیرٍ عَن -روایت-۱-۴ [صفحه ۱۴۵] عُبَیدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ کَم مِن إِنسَانٍ لَهُ حَقّ لَا یَعلَمُ بِهِ قُلتُ وَ مَا ذَاکَ أَصلَحَکَ اللّهُ قَالَ إِنّ صَاحِبَیِ الجِدَارِ کَانَ لَهُمَا کَنزٌ تَحتَهُ لَا یَعلَمَانِ بِهِ أَمَا إِنّهُ لَم یَکُن مِن ذَهَبٍ وَ لَا فِضّةٍ قُلتُ فَمَا کَانَ قَالَ کَانَ عِلماً قُلتُ فَأَیّهُمَا أَحَقّ بِهِ قَالَ الکَبِیرُ کَذَلِکَ نَقُولُ نَحنُ -روایت-۷۰-۳۸۴ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ عَامّةٌ فِی أَنّ لِلأَکبَرِ ثِیَابَهُ وَ رَحلَهُ وَ کِسوَتَهُ وَ یَنبَغِی أَن نَخُصّهَا ثِیَابَ جِلدِهِ فَأَمّا مَا عَدَاهَا مِنَ الثّیَابِ کَانَ هُوَ وَ الوَرَثَةُ فِیهِ سَوَاءً یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۲۴۸ ۷- مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِیهِ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی عَن شُعَیبٍ العقَرَقُوفیِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ یَمُوتُ مَا لَهُ مِن مَتَاعِ بَیتِهِ قَالَ السّیفُ وَ قَالَ المَیّتُ إِذَا مَاتَ فَإِنّ لِابنِهِ السّیفَ وَ الرّحلَ وَ الثّیَابَ ثِیَابَ جِلدِهِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۴۳-۳۳۲

۹۱- بَابُ أَنّ الإِخوَةَ وَ الأَخَوَاتِ عَلَی اختِلَافِ أَنسَابِهِم لَا یَرِثُونَ مَعَ الأَبَوَینِ وَ لَا مَعَ وَاحِدٍ مِنهُمَا شَیئاً

۱- عَلِیّ بنُ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ وَ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن یُونُسَ جَمِیعاً عَن عُمَرَ بنِ أُذَینَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ وَ أَبِی جَعفَرٍ ع أَنّهُمَا قَالَا إِن مَاتَ رَجُلٌ فَتَرَکَ أُمّهُ وَ إِخوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمّ وَ إِخوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ إِخوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمّ وَ لَیسَ الأَبُ حَیّاً فَإِنّهُم لَا یَرِثُونَ وَ لَا یَحجُبُونَهَا لِأَنّهُ لَم یُورَث کَلَالَةً -روایت-۱-۴-روایت-۲۰۶-۴۳۹ ۲- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن رَجُلٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ الوَضّاحِ عَن أَبِی بَصِیرٍ -روایت-۱-۴ [صفحه ۱۴۶] عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِی امرَأَةٍ تُوُفّیَت وَ تَرَکَت زَوجَهَا وَ أُمّهَا وَ أَبَاهَا وَ إِخوَتَهَا قَالَ هیِ َ مِن سِتّةِ أَسهُمٍ لِلزّوجِ النّصفُ ثَلَاثَةُ أَسهُمٍ وَ لِلأَبِ الثّلُثُ سَهمَانِ وَ لِلأُمّ السّدُسُ سَهمٌ وَ لَیسَ لِلإِخوَةِ وَ الأَخَوَاتِ شَیءٌ نَقَصُوا الأُمّ وَ زَادُوا الأَبَ لِأَنّ اللّهَ تَعَالَی قَالَفَإِن کانَ لَهُ إِخوَةٌ فَلِأُمّهِ السّدُسُ -روایت-۳۵-۳۸۴ ۳- عَنهُ عَن عَلِیّ بنِ مِسکِینٍ عَن مُشمَعِلّ بنِ سَعدٍ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ تَرَکَ أَبَوَیهِ وَ إِخوَتَهُ قَالَ لِلأُمّ السّدُسُ وَ لِلأَبِ خَمسَةُ أَسهُمٍ وَ سَقَطَ الإِخوَةُ وَ هیِ َ مِن سِتّةِ أَسهُمٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۳-۲۴۳ ۴- عَلِیّ بنُ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ وَ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن یُونُسَ جَمِیعاً عَن عُمَرَ بنِ أُذَینَةَ عَن بُکَیرٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع أَنّهُ قَالَ لَیسَ لِلإِخوَةِ مِنَ الأَبِ وَ الأُمّ وَ لَا لِلإِخوَةِ مِنَ الأَبِ مَعَ الأَبِ شَیءٌ وَ لَا مَعَ الأُمّ شَیءٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۹-۲۹۲ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ الخَزّازِ وَ عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَن مُثَنّی الحَنّاطِ عَن زُرَارَةَ بنِ أَعیَنَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ امرَأَةٌ تَرَکَت زَوجَهَا وَ أُمّهَا وَ إِخوَتَهَا لِأُمّهَا وَ إِخوَةً لِأُمّهَا وَ أَبِیهَا فَقَالَ لِزَوجِهَا النّصفُ وَ لِأُمّهَا السّدُسُ وَ لِلإِخوَةِ مِنَ الأُمّ الثّلُثُ وَ سَقَطَ الإِخوَةُ مِنَ الأَبِ وَ الأُمّ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۹۴-۴۲۱ ۶- وَ مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ الخَزّازِ وَ عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَن مُثَنّی الحَنّاطِ عَن زُرَارَةَ بنِ أَعیَنَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ امرَأَةٌ تَرَکَت أُمّهَا وَ أَخَوَاتِهَا لِأَبِیهَا وَ أُمّهَا وَ إِخوَةً لِأُمّ وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ قَالَ لِأَخَوَاتِهَا لِأَبِیهَا وَ أُمّهَا الثّلُثَانِ وَ لِأُمّهَا السّدُسُ وَ لِإِخوَتِهَا مِن أُمّهَا السّدُسُ -روایت-۱-۱۹-روایت-۱۹۰-

۴۱۷ ۷- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الخَزّازِ وَ عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن مُثَنّی الحَنّاطِ عَن زُرَارَةَ -روایت-۱-۴ [صفحه ۱۴۷] بنِ أَعيَنَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ امرَأَةٌ تَرَكَت أُمّهَا وَ أَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَ أُمّهَا وَ إِخوَةً لِأُمّ وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ قَالَ لِأَخَوَاتِهَا لِأُمّهَا وَ أَبِيهَا الثّلُثَانِ وَ لِأُمّهَا السّدُسُ وَ لِإِخوَتِهَا مِن أُمّهَا السّدُسُ -روایت-۴۷-۲۶۹ فَهَذِهِ الأَخبَارُ الثّلَاثَةُ الأَصلُ فِيهَا زُرَارَةُ وَ الطّرِيقُ إِلَيهَا وَاحِدٌ وَ مَعَ ذَلِكَ فَقَد أَجمَعَتِ الطّائِفَةُ عَلَی العَمَلِ بِخِلَافِهَا لِأَنّهُ لَا خِلَافَ بَينَهُم أَنّ مَعَ الأُمّ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الإِخوَةِ وَ الأَخَوَاتِ مِن أَيّ جِهَةٍ كَانُوا فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ وَ يَجُوزُ أَن نَقُولَ فِيهَا وَجهاً مِنَ التّأوِيلِ وَ هُوَ أَنّهَا وَرَدَتِ الرّخصَةُ فِی جَوَازِ الأَخذِ مِنهُم عَلَی مَا يَعتَقِدُونَهُ كَمَا يَأخُذُونَهُ مِنّا وَ إِنّا نُحَرّمُ الأَخذَ بِهَا لِمَن يَعتَقِدُ بُطلَانَهَا وَ ألّذِی يَدُلّ عَلَی هَذِهِ الرّخصَةِ -روایت-۱-۶۱۸ ۸- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن جعفرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ حَكِيمٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحرِزٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابنَتَهُ وَ أُختَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمّهِ قَالَ المَالُ كُلّهُ لِابنَتِهِ وَ لَيسَ لِلأُختِ مِنَ الأَبِ وَ الأُمّ شَیءٌ فَقُلتُ إِنّا قَدِ احتَجنَا إِلَی هَذَا وَ الرّجُلُ المَيّتُ مِن هَؤُلَاءِ النّاسِ وَ أُختُهُ مُؤمِنَةٌ قَالَ فَخُذ لَهَا النّصفَ خُذُوا مِنهُم كَمَا يَأخُذُونَ مِنكُم فِی سُنّتِهِم وَ قَضَائِهِم وَ أَحكَامِهِم قَالَ فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِزُرَارَةَ فَقَالَ إِنّ عَلَی مَا جَاءَ بِهِ ابنُ مُحرِزٍ لَنُوراً خُذهُم بِحَقّكَ فِی أَحكَامِهِم وَ سُنّتِهِم وَ قَضَائِهِم كَمَا يَأخُذُونَ مِنكُم فِيهِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۷۱-۷۰۶ ۹- عَنهُ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَی أَبِی الحَسَنِ ع أَسأَلُهُ هَل نَأخُذُ فِی أَحكَامِ المُخَالِفِينَ مَا يَأخُذُونَ مِنّا فِی أَحكَامِهِم أَم لَا فَكَتَبَ يَجُوزُ لَكُم ذَلِكَ إِن كَانَ مَذهَبُكُم فِيهِ التّقِيّةَ مِنهُم وَ المُدَارَاةَ -روایت-۱-۴-روایت-۳۹-۲۵۶ [صفحه ۱۴۸] ۱۰- عَنهُ عَن سِندِيّ بنِ مُحَمّدٍ البَزّازِ عَن عَلَاءِ بنِ رَزِينٍ القَلّاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الأَحكَامِ قَالَ يَجُوزُ عَلَی أَهلِ كُلّ ذِی دِينٍ مَا يَستَحِلّونَ -روایت-۱-۵-روایت-۱۳۴-۲۱۹ ۱۱- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِ عَلِيّ وَ لَا أَعلَمُ سُلَيمَانَ إِلّا أَخبَرَنِی بِهِ وَ عَلِيّ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن سُلَيمَانَ أَيضاً عَن عَلِيّ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن أَبِی الحَسَنِ ع أَنّهُ قَالَ أَلزِمُوهُم مَا أَلزَمُوا أَنفُسَهُم -روایت-۱-۵-روایت-۲۶۵-۳۰۲ ۱۲ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدّثَهُم مُحَمّدُ بنُ زِيَادٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی امرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوجٌ وَ لَهَا وَلَدٌ مِن غَيرِهِ وَ وَلَدٌ مِنهُ فَمَاتَ وَلَدُهَا ألّذِی مِن غَيرِهِ فَقَالَ يَعتَزِلُهَا زَوجُهَا ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ حَتّی يُعلَمَ مَا فِی بَطنِهَا وَلَدٌ أَم لَا فَإِن كَانَ فِی بَطنِهَا وَلَدٌ وَرِثَ -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۵۲-۳۹۸ ۱۳- عَنهُ قَالَ حَدّثَهُم وُهَيبٌ عَن أَبِی بَصِيرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً وَ لَهَا وَلَدٌ مِن غَيرِهِ فَمَاتَ الوَلَدُ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يَنبَغِی لِلزّوجِ أَن يَعتَزِلَ المَرأَةَ حَتّی تَحِيضَ حَيضَةً تَستَبرِئُ رَحِمَهَا أَخَافُ أَن يَحدُثَ بِهَا حَملٌ فَيَرِثَ مَن لَا مِيرَاثَ لَهُ -روایت-۱-۵-روایت-۸۰-۳۲۵ فَالوَجهُ فِی هَذَينِ الخَبَرَينِ مَا قُلنَاهُ فِی الأَخبَارِ الأَوّلَةِ سَوَاءً مِن حَملِهِ عَلَی التّقِيّةِ لِإِجمَاعِ الطّائِفَةِ عَلَی العَمَلِ بِخِلَافِ مُتَضَمّنِهَا -روایت-۱-۱۷۳

۹۲- بَابُ مِيرَاثِ الزّوجِ إِذَا لَم يَكُن لِلمَرأَةِ وَارِثٌ غَيرُهُ

۱- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يُوسُفَ عَن مُثَنّی بنِ الوَلِيدِ الحَنّاطِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ امرَأَةٌ تَرَكَت زَوجَهَا قَالَ المَالُ كُلّهُ لَهُ إِذَا لَم يَكُن لَهَا وَارِثٌ غَيرُهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۲-۲۳۹ [صفحه ۱۴۹] ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع فِی امرَأَةٍ تُوُفّيَت وَ لَم يُعلَم لَهَا أَحَدٌ وَ لَهَا زَوجٌ قَالَ المِيرَاثُ لِزَوجِهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۰-۲۱۴ ۳- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ وَ فَضَالَةَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَرَأَ عَلَيّ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فَرَائِضَ عَلِيّ ع فَإِذَا فِيهَا الزّوجُ يَحُوزُ المَالَ إِذَا لَم يَكُن غَيرُهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۱-۲۱۹ ۴- عَنهُ عَنِ النّضرِ عَن يَحيَی الحَلَبِيّ عَن أَيّوبَ بنِ الحُرّ عَن أَبِی بَصِيرٍ قَالَ كُنتُ عِندَ أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فَدَعَا بِالجَامِعَةِ فَنَظَرَ فِيهَا فَإِذَا امرَأَةٌ مَاتَت وَ

تَرَكَت زَوجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيرُهُ المَالُ لَهُ كُلُّهُ -روايت-۱-۴-روايت-۹۴-۲۵۵ ۵- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ عَن عَلِيّ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَرأَةِ تَمُوتُ وَ لَا تَترُكُ وَارِثاً غَيرَ زَوجِهَا قَالَ المِيرَاثُ لَهُ كُلُّهُ -روايت-۱-۴-روايت-۸۲-۱۸۳ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ بِنتِ إِليَاسَ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الرّدّ عَلَى زَوجٍ وَ لَا زَوجَةٍ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۶-۲۰۳ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّا لَا نُعطِي الزّوجَ المَالَ كُلّهُ بِالرّدّ بَل نُعطِيهِ النّصفَ بِالتّسمِيَةِ وَ البَاقِيَ بِإِجمَاعِ الطّائِفَةِ المُحِقّةِ وَ لَا نُعطِيهِ بِرَدّ يَقتَضِيهِ ظَاهِرُ القُرآنِ كَمَا يَقتَضِي فِي كَثِيرٍ مِن ذَوِي الأَرحَامِ -روايت-۱-۲۷۶

۹۳- بَابُ مِيرَاثِ الزّوجَةِ إِذَا لَم يَكُن وَارِثٌ غَيرُهَا

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَن إِسمَاعِيلَ عَن أَبِي بَصِيرٍ -روايت-۱-۴ [صفحه ۱۵۰] قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ عَنِ امرَأَةٍ مَاتَت وَ تَرَكَت زَوجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيرُهُ قَالَ إِذَا لَم يَكُن غَيرُهُ فَلَهُ المَالُ وَ المَرأَةُ لَهَا الرّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلإِمَامِ -روايت-۹-۱۹۹ ۲- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ زِيَادٍ العَطّارِ عَن مُحَمّدِ بنِ نُعَيمٍ الصّحّافِ قَالَ مَاتَ مُحَمّدُ بنُ أَبِي عُمَيرٍ وَ أَوصَى إِلَيّ وَ تَرَكَ امرَأَةً وَ لَم يَترُك وَارِثاً غَيرَهَا فَكَتَبتُ إِلَى عَبدٍ صَالِحٍ ع فَكَتَبَ إِلَيّ بِخَطّهِ لِلمَرأَةِ الرّبُعُ وَ احمِلِ البَاقِيَ إِلَينَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۰-۳۴۰ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ قَالَ كَتَبَ مُحَمّدُ بنُ حَمزَةَ العَلَوِيّ إِلَى أَبِي جَعفَرٍ الثّانِي ع مَولًى لَكَ أَوصَى إِلَيّ بِمِائَةِ دِرهَمٍ وَ كُنتُ أَسمَعُهُ يَقُولُ كُلّ شَيءٍ لِي فَهُوَ لِمَولَايَ فَمَاتَ وَ تَرَكَهَا وَ لَم يَأمُر فِيهَا بِشَيءٍ وَ لَهُ امرَأَتَانِ أَمّا الوَاحِدَةُ فَلَا أَعرِفُ لَهَا مَوضِعاً السّاعَةَ وَ الأُخرَى بِقُمّ مَا الّذِي تَأمُرُنِي فِي هَذِهِ المِائَةِ دِرهَمٍ فَكَتَبَ إِلَيّ انظُر أَن تَدفَعَ هَذِهِ الدّرَاهِمَ إِلَى زَوجَتَيِ الرّجُلِ وَ حَقّهُمَا مِن ذَلِكَ الثّمُنُ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ فَالرّبُعُ وَ تَصَدّق بِالبَاقِي عَلَى مَن تَعرِفُ أَنّ لَهُ إِلَيهِ حَاجَةً إِن شَاءَ اللّهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۱-۶۹۴ ۴- سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن خَلَفِ بنِ حَمّادٍ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مَروَانَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي زَوجٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امرَأَةً قَالَ لَهَا الرّبُعُ وَ يُدفَعُ البَاقِي إِلَى الإِمَامِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۷-۲۳۱ فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ امرَأَتَهُ قَالَ المَالُ لَهَا قَالَ قُلتُ المَرأَةُ مَاتَت وَ تَرَكَت زَوجَهَا قَالَ المَالُ لَهُ -روايت-۱-۲۱-روايت-۱۵۴-۲۸۸ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّهُ يَحتَمِلُ وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۵۱] أَبُو جَعفَرٍ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ الحُسَينِ بنِ بَابَوَيهِ رَحِمَهُ اللّهُ فَإِنّهُ قَالَ هَذَا الخَبَرُ يَختَصّ حَالَ الغَيبَةِ لِأَنّ لَهَا الرّبُعَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِمَامٌ ظَاهِرٌ يَأخُذُ البَاقِيَ فَإِذَا لَم يَكُن ظَاهِراً كَانَ البَاقِي لَهَا وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهَا إِذَا كَانَت قَرِيبَةً لَهُ فَإِنّهَا تَأخُذُ الرّبُعَ بِالتّسمِيَةِ وَ البَاقِيَ بِالقَرَابَةِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-۴۲۶ ۶- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ البَرقِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ القَاسِمِ عَنِ الفَضلِ بنِ يَسَارٍ البَصرِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امرَأَةً قَرَابَةً لَيسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَيرُهَا قَالَ يُدفَعُ المَالُ كُلّهُ إِلَيهَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۳۴-۲۷۴

۹۴- بَابُ أَنّ المَرأَةَ لَا تَرِثُ مِنَ العَقَارِ وَ الدّورِ وَ الأَرَضِينَ شَيئاً مِن تُربَةِ الأَرضِ وَ لَهَا نَصِيبُهَا مِن قِيمَةِ الطّوبِ وَ الخَشَبِ وَ البُنيَانِ

۱- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ وَ بُكَيرٍ وَ فُضَيلٍ وَ بُرَيدٍ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ وَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع مِنهُم مَن رَوَاهُ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع وَ مِنهُم مَن رَوَاهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ مِنهُم مَن رَوَاهُ عَن أَحَدِهِمَا ع أَنّ المَرأَةَ لَا تَرِثُ مِن تَرِكَةِ زَوجِهَا مِن تُربَةِ دَارٍ وَ أَرضٍ إِلّا أَن يُقَوّمَ الطّوبُ وَ الخَشَبُ قِيمَةً فَتُعطَى رُبُعَهَا أَو ثُمُنَهَا إِن كَانَت مِن قِيمَةِ الطّوبِ وَ

الجُذُوعِ وَ الخَشَبِ -روايت-۱-۴-روايت-۳۲۶-۵۳۸ ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيِّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنَّ المَرأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوجُهَا مِنَ القُرَى وَ الدُّورِ وَ السِّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيئاً وَ تَرِثُ مِنَ المَالِ وَ الفُرُشِ وَ الثِّيَابِ وَ مَتَاعِ البَيتِ مِمَّا تَرَكَ وَ يُقَوَّمُ النَّقضُ وَ الأَبوَابُ وَ الجُذُوعُ وَ القَصَبُ فَتُعطَى حَقَّهَا مِنهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۱-۳۷۹ [صفحه ۱۵۲] ۳- يُونُسُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ عَن مُحَمَّدِ بنِ حُمرَانَ عَن زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ النِّسَاءُ لَا يَرِثنَ مِنَ الأَرضِ وَ لَا مِنَ العَقَارِ شَيئاً -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۳-۱۸۷ ۴- سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَن عَلِيِّ بنِ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ ع تَرِثُ المَرأَةُ الطُّوبَ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ شَيئاً قَالَ قُلتُ كَيفَ تَرِثُ مِنَ الفَرعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ شَيئاً فَقَالَ لِي لَيسَ لَهَا مِنهُم حَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيهِم فَتَرِثُ مِنَ الفُرُوعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الأَصلِ وَ لَا يَدخُلُ عَلَيهِم دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۰-۴۳۴ ۵- الحُسَينُ بنُ مُحَمَّدٍ عَن مُعَلَّى بنِ مُحَمَّدٍ عَن حَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عَن حَمَّادِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ لِلمَرأَةِ قِيمَةُ الخَشَبِ وَ الطُّوبِ لِئَلَّا يَتَزَوَّجنَ فَتُدخِلَ عَلَيهِم مَن يُفسِدُ مَوَارِيثَهُم -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۲-۲۵۱ ۶- عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضَّالٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَن عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ بنِ رِبَاطٍ عَن مُثَنًّى عَن يَزِيدَ الصَّائِغِ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثنَ مِن رِبَاعِ الأَرضِ شَيئاً وَ لَكِن لَهُنَّ قِيمَةُ الطُّوبِ وَ الخَشَبِ قَالَ قُلتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ لَا يَأخُذُونَ بِهَذَا فَقَالَ إِذَا وُلِّينَا ضَرَبنَاهُم بِالسَّوطِ فَإِنِ انتَهَوا وَ إِلَّا ضَرَبنَاهُم بِالسَّيفِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۴-۴۱۸ ۷- الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن جَعفَرٍ عَن مُثَنًّى عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ أَعيَنَ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَيسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الدُّورِ وَ العَقَارِ شَيءٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۱-۱۷۱ ۸-سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَن عَلِيِّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانٍ الأَحمَرِ قَالَ لَا أَعلَمُ إِلَّا عَن مَيسَرَةَ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ المِيرَاثِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۶-ادامه دارد [صفحه ۱۵۳] قَالَ لَهُنَّ قِيمَةُ الطُّوبِ وَ البِنَاءِ وَ الخَشَبِ وَ القَصَبِ فَأَمَّا الأَرَضُونَ وَ العَقَارُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُنَّ فِيهِ قَالَ قُلتُ فَالثِّيَابُ قَالَ الثِّيَابُ لَهُنَّ قَالَ قُلتُ كَيفَ صَارَ ذَا وَ لِهَذِهِ الثُّمُنُ وَ الرُّبُعُ مُسَمًّى قَالَ لِأَنَّ المَرأَةَ لَيسَ لَهَا نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيهِم وَ إِنَّمَا صَارَ هَذَا كَذَا لِئَلَّا تَتَزَوَّجَ المَرأَةُ فَيَجِيءَ زَوجُهَا أَو وَلَدٌ مِن قَومٍ آخَرِينَ فَيُزَاحِمُوا قَوماً فِي عَقَارِهِم -روايت-از قبل-۴۷۸ ۹- الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيِّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع وَ خَطَّابٍ أَبِي مُحَمَّدٍ الهَمدَانِيِّ عَن طِربَالِ بنِ رَجَاءٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنَّ المَرأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوجُهَا مِنَ القُرَى وَ الدُّورِ وَ السِّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيئاً وَ تَرِثُ مِنَ المَالِ وَ الرَّقِيقِ وَ الثِّيَابِ وَ مَتَاعِ البَيتِ مِمَّا تَرَكَ وَ يُقَوَّمُ النَّقضُ وَ الجُذُوعُ وَ القَصَبُ فَتُعطَى حَقَّهَا مِنهُ -روايت-۱-۴-روايت-۲۱۲-۴۶۷ ۱۰- عَنهُ عَن مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ حُمرَانَ عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثنَ مِنَ الدُّورِ وَ لَا مِنَ الضِّيَاعِ شَيئاً إِلَّا أَن يَكُونَ أُحدِثَ بِنَاءٌ فَيَرِثنَ ذَلِكَ البِنَاءَ وَ كَتَبَ الرِّضَا ع إِلَى مُحَمَّدِ بنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِن جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ المَرأَةِ أَنَّهَا لَا تَرِثُ مِنَ العَقَارِ شَيئاً إِلَّا قِيمَةَ الطُّوبِ وَ النَّقضِ لِأَنَّ العَقَارَ لَا يُمكِنُ تَغيِيرُهُ وَ قَلبُهُ وَ المَرأَةُ يَجُوزُ أَن يَنقَطِعَ مَا بَينَهَا وَ بَينَهُ مِنَ العِصمَةِ وَ يَجُوزُ تَغيِيرُهَا وَ تَبدِيلُهَا وَ لَيسَ الوَلَدُ وَ الوَالِدُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمكِنُ التَّفَصِّي بَينَهُمَا وَ المَرأَةُ يُمكِنُ الِاستِبدَالُ بِهَا فَمَا يَجُوزُ أَن يَجِيءَ وَ يَذهَبَ كَانَ مِيرَاثُهُ فِيمَا يَجُوزُ تَغيِيرُهُ وَ تَبدِيلُهُ إِذَا أَشبَهَهَا وَ كَانَ الثَّابِتُ المُقِيمُ عَلَى حَالِهِ كَمَن كَانَ مِثلَهُ فِي الثَّبَاتِ وَ القِيَامِ -روايت-۱-۵-روايت-۱۲۲-۹۱۹ ۱۱- عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضَّالٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ اللَّهِ -روايت-۱-۵ [صفحه ۱۵۴] ابنِ المُغِيرَةِ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ الوَاسِطِيِّ قَالَ قُلتُ لِزُرَارَةَ إِنَّ بُكَيراً حَدَّثَنِي عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنَّ النِّسَاءَ لَا تَرِثُ امرَأَةٌ مِمَّا تَرَكَ زَوجُهَا مِن تُربَةِ دَارٍ وَ لَا أَرضٍ إِلَّا أَن يُقَوَّمَ البِنَاءُ وَ الجُذُوعُ وَ الخَشَبُ فَتُعطَى نَصِيبَهَا مِن قِيمَةِ البِنَاءِ فَأَمَّا التُّربَةُ فَلَا تُعطَى شَيئاً مِنَ الأَرضِ وَ لَا تُربَةِ دَارٍ قَالَ زُرَارَةُ هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ -روايت-۱۲۴-۴۱۸ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ الَّتِي أَورَدنَاهَا عَامَّةٌ فِي أَنَّهُ لَيسَ لِلمَرأَةِ مِنَ الرِّبَاعِ وَ الأَرَضِينَ وَ القُرَايَا شَيءٌ وَ لَهُنَّ قِيمَةُ الطُّوبِ وَ الخَشَبِ وَ البُنيَانِ وَ مَا يَتَضَمَّنُ بَعضُ الأَخبَارِ مِن أَنَّهُنَّ لَا يَرِثنَ شَيئاً مِن هَذِهِ الأَشيَاءِ فَالمَعنَى أَنَّهُنَّ لَا يَرِثنَ مِن نَفسِ تُربَةِ الأَرضِ وَ إِن كَانَ لَهَا مِن قِيمَةِ الخَشَبِ وَ الطُّوبِ وَ البُنيَانِ بِدَلَالَةِ مَا فُصِّلَ فِي

غَيرِهَا مِنَ الأَخبَارِ الّتِي أَورَدنَاهَا وَ كَانَ شَيخُنَا رَحِمَهُ اللّهُ يَقُولُ لَيسَ لَهُنّ مِنَ الرّبَاعِ شَيءٌ وَ إِنّمَا هيَ المَنَازِلُ وَ العَقَارَاتُ وَ لَهُنّ مِنَ الأَرضِ سَهمٌ وَ الأَخبَارُ العَامّةُ وَ العَمَلُ بِعُمُومِهَا أَولَى لِأَنّا إِن طَرّقنَا عَلَى الأَرَضِينَ مَا يَخُصّهَا تَطَرّقَ عَلَى الرّبَاعِ وَ المَنَازِلِ لِعَدَمِ الدّلِيلِ عَلَى الكُلّ وَ مَا يَتَضَمّنُ بَعضُ الأَخبَارِ مِن أَن لَيسَ لَهُنّ مِنَ الرّبَاعِ وَ العَقَارِ شَيءٌ وَ لَم يَتَضَمّن ذِكرَ الأَرَضِينَ لَا يَدُلّ عَلَى أَنّ لَهُنّ مِنَ الأَرَضِينَ نَصِيباً إِلّا مِن جِهَةِ دَلِيلِ الخِطَابِ وَ ذَلِكَ بِتَركِ الدّلِيلِ وَ الأَخبَارُ الأُخَرُ دَالّةٌ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يَمتَنِعُ أَن تَدُلّ هَذِهِ الأَخبَارُ عَلَى أَنّهُ لَيسَ لَهُنّ مِنَ الرّبَاعِ وَ العَقَارِ شَيءٌ وَ الأَخبَارُ البَاقِيَةُ تَدُلّ عَلَى أَنّهُ لَيسَ لَهُنّ مِنَ الأَرضِ وَ القُرَايَا شَيءٌ فَالأَولَى العَمَلُ بِجَمِيعِهَا -روايت-١-١٣٤١ ١٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَنِ الفَضلِ بنِ عَبدِ المَلِكِ وَ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ هَل يَرِثُ مِن دَارِ امرَأَتِهِ أَو أَرضِهَا مِنَ التّربَةِ شَيئاً أَو يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَنزِلَةَ المَرأَةِ فَلَا يَرِثُ مِن ذَلِكَ شَيئاً فَقَالَ يَرِثُهَا وَ تَرِثُهُ مِن كُلّ شَيءٍ تَرَكَ وَ تَرَكَت -روايت-١-٢٤-روايت-١٦٠-٣٨٨ [صفحه ١٥٥] فَلَا تُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ مِن وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهُ عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّ جَمِيعَ مَن خَالَفَنَا يُخَالِفُ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ وَ لَيسَ يُوَافِقُنَا عَلَيهَا أَحَدٌ مِنَ العَامّةِ وَ مَا يَجرِي هَذَا المَجرَى يَجُوزُ التّقِيّةُ فِيهِ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَنّ لَهُنّ مِيرَاثَهُنّ مِن كُلّ شَيءٍ تَرَكَ مَا عَدَا تُربَةَ الأَرضِ مِنَ القُرَايَا وَ الأَرَضِينَ وَ الرّبَاعِ وَ المَنَازِلِ فَنَخُصّ الخَبَرَ بِالأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ وَ كَانَ أَبُو جَعفَرٍ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ الحُسَينِ بنِ بَابَوَيهِ رَحِمَهُ اللّهُ يَتَأَوّلُ هَذَا الخَبَرَ وَ يَقُولُ لَيسَ لَهُنّ شَيءٌ مَعَ عَدَمِ الأَولَادِ مِن هَذِهِ الأَشيَاءِ المَذكُورَةِ فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ فَإِنّهَا تَرِثُ مِن كُلّ شَيءٍ وَ استَدَلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٧٥٢ ١٣-بِمَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ فِي النّسَاءِ إِذَا كَانَ لَهُنّ وَلَدٌ أُعطِينَ مِنَ الرّبَاعِ -روايت-١-١٨-روايت-١٢٠-١٨٥

٩٥- بَابُ مِيرَاثِ الجَدّ مَعَ كَلَالَةِ الأَبِ

١- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ وَ بُكَيرٍ وَ الفُضَيلِ وَ مُحَمّدٍ وَ بُرَيدٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنّ الجَدّ مَعَ الإِخوَةِ مِنَ الأَبِ يَصِيرُ مِثلَ وَاحِدٍ مِنَ الإِخوَةِ مَا بَلَغُوا قَالَ قُلتُ رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمّهِ وَ جَدّهُ لَهُ أَو قُلتُ جَدّهُ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ أَو أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمّهِ قَالَ المَالُ بَينَهُمَا وَ إِن كَانَا أَخَوَينِ أَو مِائَةَ أَلفٍ فَلَهُ مِثلُ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الإِخوَةِ قَالَ قُلتُ رَجُلٌ تَرَكَ جَدّهُ وَ أُختَهُ فَقَالَ لِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِ وَ إِن كَانَتَا أُختَينِ فَالنّصفُ لِلجَدّ وَ النّصفُ الآخَرُ لِلأُختَينِ وَ إِن كُنّ أَكثَرَ مِن ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الحِسَابِ فَإِن تَرَكَ إِخوَةً أَو أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمّ أَو لِأَبٍ وَ جَدّاً فَالجَدّ أَحَدُ الإِخوَةِ فَالمَالُ بَينَهُم لِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِ -روايت-١-۴-روايت-١٧٥-٨٨٠ وَ قَالَ زُرَارَةُ وَ هَذَا مِمّا لَم يُؤخَذ عَلَيّ فِيهِ قَد سَمِعتُهُ مِنِ ابنِهِ وَ مِن أَبِيهِ قَبلَ ذَلِكَ وَ لَيسَ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٥۶] عِندَنَا فِي ذَلِكَ شَكّ وَ لَا اختِلَافٌ -روايت-از قبل-۴۵ ٢- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن إِسمَاعِيلَ الجُعفِيّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ الجَدّةُ تُقَاسِمُ الإِخوَةَ مَا بَلَغُوا وَ إِن كَانُوا مِائَةَ أَلفٍ -روايت-١-۴-روايت-١٩۶-٢۶٧ ٣- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ رِئَابٍ عَن أَبِي عُبَيدَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امرَأَتَهُ وَ أُختَهُ وَ جَدّهُ قَالَ هَذِهِ مِن أَربَعَةِ أَسهُمٍ لِلمَرأَةِ الرّبُعُ وَ لِلأُختِ سَهمٌ وَ لِلجَدّ سَهمَانِ -روايت-١-۴-روايت-١٠۴-٢٥٧ ۴- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ فِي سِتّةِ إِخوَةٍ وَ جَدّ قَالَ لِلجَدّ السّبُعُ -روايت-١-۴-روايت-١٣٨-١٨٩ ٥- عَنهُ عَن عُبَيسِ بنِ هِشَامٍ عَن مُشمَعِلّ بنِ سَعدٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ خَمسَةَ إِخوَةٍ وَ جَدّاً قَالَ هِيَ مِن سِتّةٍ لِكُلّ وَاحِدٍ سَهمٌ -روايت-١-۴-روايت-١٠٣-١٩٢ ۶- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ الإِخوَةُ مَعَ الجَدّ يَعنِي أَبَا الأَبِ يُقَاسِمُ الإِخوَةَ مِنَ الأَبِ وَ الأُمّ وَ الإِخوَةَ مِنَ الأَبِ يَكُونُ الجَدّ

كَوَاحِدٍ مِنَ الذّكُورِ -روايت-١-۴-روايت-١٥٣-٣٠٣ ٧- عَنهُ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمّهِ وَ جَدّهُ قَالَ المَالُ بَينَهُمَا وَ لَو كَانَا أَخَوَينِ أَو مِائَةً كَانَ الجَدّ مَعَهُم كَوَاحِدٍ مِنهُم لِلجَدّ مَا يُصِيبُ وَاحِداً مِنَ الإِخوَةِ قَالَ وَ لَو تَرَكَ أُختَهُ فَلِلجَدّ سَهمَانِ وَ لِلأُختِ سَهمٌ وَ لَو كَانَتَا أُختَينِ فَلِلجَدّ النّصفُ وَ لِلأُختَينِ النّصفُ -روايت-١-۴-روايت-٧٣-ادامه دارد [صفحه ١٥٧] وَ قَالَ إِن تَرَكَ إِخوَةً وَ أَخَوَاتٍ مِن أَبٍ وَ أُمّ كَانَ الجَدّ كَوَاحِدٍ مِنَ الإِخوَةِ لِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِ -روايت-از قبل-١٣٣ ٨- ابنُ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ رِئَابٍ عَن أَبِي عُبَيدَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امرَأَتَهُ وَ أُختَهُ وَ جَدّهُ قَالَ هَذَا مِن أَربَعَةِ أَسهُمٍ لِلمَرأَةِ الرّبُعُ وَ لِلأُختِ سَهمٌ وَ لِلجَدّ سَهمَانِ -روايت-١-۴-روايت-٧٨-٢٣٠ ٩- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ وَ جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ الجُعفِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ الجَدّ يُقَاسِمُ الإِخوَةَ مَا بَلَغُوا وَ إِن كَانُوا مِائَةَ أَلفٍ -روايت-١-۴-روايت-٢٠۴-٢٧٣ ١٠- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَخٌ مِن أَبٍ وَ جَدّ قَالَ المَالُ بَينَهُمَا سَوَاءً -روايت-١-۵-روايت-٩٨-١٨۴ ١١-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ وَ عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَنِ المُفَضّلِ عَن زَيدٍ الشّحّامِ وَ صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحَلَبِيّ كُلّهِم عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي الأَخَوَاتِ مَعَ الجَدّ إِنّ لَهُنّ فَرِيضَتَهُنّ إِن كَانَت وَاحِدَةً فَلَهَا النّصفُ وَ إِن كَانَتَا اثنَتَينِ أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ فَلَهُمَا الثّلُثَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلجَدّ -روايت-١-٢۴-روايت-٢٧٢-۴۶٠ ١٢- وَ مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَلِيّ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الأَخَوَاتُ مَعَ الجَدّ لَهُنّ فَرِيضَتُهُنّ إِن كَانَت وَاحِدَةً فَلَهَا النّصفُ وَ إِن كَانَتِ اثنَتَينِ أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ فَلَهُنّ الثّلُثَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلجَدّ -روايت-١-٢٠-روايت-١۶۵-٣۴١ [صفحه ١٥٨] ١٣- وَ مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن أَحمَدَ بنِ حَمزَةَ عَن أَبَانٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ الجَدّ يُقَاسِمُ الإِخوَةَ حَتّى يَكُونَ السّبُعُ خَيراً لَهُ -روايت-١-٢٠-روايت-١٢۴-١٨۶ ١۴- عَنهُ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَيمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع يُقَاسِمُ الجَدّ الإِخوَةَ إِلَى السّبُعِ -روايت-١-۵-روايت-١٠١-١۴٣ ١۵- عَلِيّ بنُ الحُسَينِ بنِ فَضّالٍ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ عَن زُرَارَةَ قَالَ أَرَانِي أَبُو عَبدِ اللّهِ ع صَحِيفَةَ الفَرَائِضِ فَإِذَا فِيهَا لَا يُنقَصُ الجَدّ مِنَ السّدُسِ شَيئاً وَ رَأَيتُ سَهمَ الجَدّ فِيهَا مُثبَتاً -روايت-١-۵-روايت-١٠٩-٢٥٧ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّ الّذِي يُعَوّلُ عَلَيهِ هُوَ مَا اجتَمَعَتِ الفِرقَةُ المُحِقّةُ عَلَيهِ مِن أَنّ الجَدّ مَعَ الإِخوَةِ مِنَ الأَبِ وَ الأُمّ أَو مِنَ الأَبِ خَاصّةً كَوَاحِدٍ مِنهُم يُقَاسِمُهُم وَ كَذَلِكَ إِذَا اجتَمَعَ مَعَ الأُختِ أَو مَعَ الأَخَوَاتِ كَانَ مَعَهُنّ بِمَنزِلَةِ الأَخِ لِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِ وَ يَسقُطُ فَرضُهَا النّصفَ أَوِ الثّلُثَينِ إِن كَانَتَا اثنَتَينِ فَمَا زَادَ عَلَيهِمَا وَ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَهُوَ يُقَاسِمُ هَؤُلَاءِ بَالِغاً مَا بَلَغُوا قَلّ عَدَدُهُم أَو كَثُرَ وَ مَا تَضَمّنَ بَعضُ هَذِهِ الأَخبَارِ مِن أَنّهُ يُقَاسِمُهُم إِلَى السّبُعِ أَو إِلَى السّدُسِ فَمَحمُولٌ عَلَى مَا قُلنَاهُ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّ ذَلِكَ مَذهَبُ بَعضِ العَامّةِ -روايت-١-٧۶٢ ١۶- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن بُرَيدِ بنِ مُعَاوِيَةَ أَو عَبدِ اللّهِ وَ أَكثَرُ ظَنّهِ أَنّهُ بُرَيدٌ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ الجَدّ بِمَنزِلَةِ الأَبِ لَيسَ لِلإِخوَةِ مَعَهُ شَيءٌ -روايت-١-٢۶-روايت-٢۴٧-٣٠٣ فَالوَجهُ مَا قُلنَاهُ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهُ خِلَافُ إِجمَاعِ الفِرقَةِ المُحِقّةِ -روايت-١-٨٧ ١٧-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بَحرٍ عَنِ الأَعمَشِ عَن -روايت-١-٢۴ [صفحه ١٥٩] سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعدِ أَنّ عَلِيّاً ع أَعطَى الجَدّةَ المَالَ كُلّهُ -روايت-٢٩-٧٧ فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ أَعطَاهَا المَالَ لَمّا لَم يَكُن غَيرُهَا مِمّن هُوَ أَولَى مِنهَا أَو مِثلُهَا بِالمِيرَاثِ وَ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّهُ أَعطَاهَا مَعَ وُجُودِهِم فَيَكُونَ مُخَالِفاً لِمَا تَقَدّمَ -روايت-١-٢٧٣

٩۶- بَابُ مِيرَاثِ الجَدّ مَعَ كَلَالَةِ الأُمّ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمّهِ لَم يَترُك وَارِثاً غَيرَهُ قَالَ المَالُ لَهُ قُلتُ فَإِن كَانَ مَعَ الأَخِ لِلأُمّ جَدّ قَالَ يُعطَى الأَخُ السّدُسَ وَ يُعطَى الجَدّ البَاقِيَ قُلتُ فَإِن كَانَ الأَخُ لِأَبٍ وَ جَدّ قَالَ بَينَهُمَا سَوَاءً -روايت-۱-۴-روايت-۶۹-۳۴۶ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الإِخوَةِ مِنَ الأُمّ مَعَ الجَدّ قَالَ لِلإِخوَةِ مِنَ الأُمّ مَعَ الجَدّ فَرِيضَتُهُم الثّلُثُ مَعَ الجَدّ -روايت-۱-۴-روايت-۹۳-۲۳۷ ۳- عَنهُ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن حُسَينِ بنِ عُمَارَةَ عَن مِسمَعٍ أَبِي سَيّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ إِخوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمّ وَ جَدّاً فَقَالَ الجَدّ بِمَنزِلَةِ الأَخِ مِنَ الأَبِ لَهُ الثّلُثَانِ وَ لِلإِخوَةِ وَ الأَخَوَاتِ مِنَ الأُمّ الثّلُثُ فَهُم فِيهِ شُرَكَاءُ سَوَاءً -روايت-۱-۴-روايت-۸۸-۳۲۶ ۴- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ -روايت-۱-۴ [صفحه ۱۶۰] عَن أَبَانٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع أَعطِ الأَخَوَاتِ مِنَ الأُمّ فَرِيضَتَهُنّ مَعَ الجَدّ -روايت-۶۷-۱۲۳ ۵- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِبَاطٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الإِخوَةِ مِنَ الأُمّ مَعَ الجَدّ قَالَ لِلإِخوَةِ مِنَ الأُمّ مَعَ الجَدّ نَصِيبُهُمُ الثّلُثُ مَعَ الجَدّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۸-۲۵۱ ۶- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن صَالِحِ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي جَمِيلَةَ عَن زَيدٍ الشّحّامِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الإِخوَةِ مِنَ الأُمّ مَعَ الجَدّ قَالَ لِلإِخوَةِ مِنَ الأُمّ فَرِيضَتُهُمُ الثّلُثُ مَعَ الجَدّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۱-۲۳۴ ۷- مُحَمّدُ بنُ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الإِخوَةِ مِنَ الأُمّ فَقَالَ لِلإِخوَةِ فَرِيضَتُهُمُ الثّلُثُ مَعَ الجَدّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۷-۲۲۸ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن يُونُسَ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَيمَانَ قَالَ حدَثّنَيِ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِنّ فِي كِتَابِ عَلِيّ ع أَنّ الإِخوَةَ مِنَ الأُمّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الجَدّ -روايت-۱-۲۳-روايت-۲۱۲-۲۹۳ فَهَذَا الخَبَرُ أَيضاً مَترُوكٌ بِالإِجمَاعِ مِنَ الفِرقَةِ المُحِقّةِ وَ يُمكِنُ أَن يُقَالَ فِي تَأوِيلِهِ إِنّهُم لَا يَرِثُونَ مَعَهُ بِأَن يُقَاسِمُوهُ كَمَا يُقَاسِمُونَهُ الإِخوَةُ مِنَ الأَبِ وَ الأُمّ أَوِ الأَبِ لِأَنّ الإِخوَةَ مِنَ الأُمّ لَهُم نَصِيبُهُمُ الثّلُثُ لَا يُزَادُونَ عَلَى ذَلِكَ شَيئاً وَ عَلَى هَذَا التّأوِيلِ لَا ينُاَفيِ مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ -روايت-۱-۳۸۴ [صفحه ۱۶۱]

۹۷- بَابُ أَنّ مَعَ الأَبَوَينِ أَو مَعَ وَاحِدٍ مِنهُمَا لَا يَرِثُ الجَدّ وَ الجَدّةُ

۱- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ مُملَكَةٍ لَم يَدخُل بِهَا زَوجُهَا مَاتَت وَ تَرَكَت أُمّهَا وَ أَخَوَينِ لَهَا مِن أَبِيهَا وَ أُمّهَا وَ جَدّهَا أَبَا أُمّهَا وَ زَوجَهَا قَالَ يُعطَى الزّوجُ النّصفَ وَ تُعطَى الأُمّ البَاقِيَ وَ لَا يُعطَى الجَدّ شَيئاً لِأَنّ ابنَتَهُ حَجَبَتهُ عَنِ المِيرَاثِ وَ لَا يُعطَى الإِخوَةُ شَيئاً -روايت-۱-۴-روايت-۵۹-۴۰۳ ۲- ابنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ عَمّهُ وَ جَدّهُ قَالَ فَقَالَ حَجَبَ الأَبُ الجَدّ المِيرَاثُ لِلأَبِ وَ لَيسَ لِلعَمّ وَ لَا لِلجَدّ شَيءٌ -روايت-۱-۴-روايت-۷۲-۲۴۴ ۳- مُحَمّدُ بنُ يَحيَى العَطّارُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَعفَرٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي مُحَمّدٍ ع أَنّ امرَأَةً مَاتَت وَ تَرَكَت زَوجَهَا وَ أَبَوَيهَا وَ جَدّهَا أَو جَدّتَهَا كَيفَ يُقسَمُ مِيرَاثُهَا فَوَقّعَ ع لِلزّوجِ النّصفُ وَ مَا بقَيَ فَلِلأَبَوَينِ -روايت-۱-۴-روايت-۷۰-۲۶۶ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن فُضَيلِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أُمّهُ وَ زَوجَتَهُ وَ أُختَهُ وَ جَدّهُ قَالَ لِلأُمّ الثّلُثُ وَ لِلمَرأَةِ الرّبُعُ وَ مَا بقَيَ بَينَ الجَدّ وَ الأُختِ لِلجَدّ سَهمَانِ وَ لِلأُختِ سَهمٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۰-۳۴۹ ۵- عَنهُ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن حَمّادٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أُمّهُ وَ زَوجَتَهُ وَ أُختَينِ لَهُ وَ جَدّهُ فَقَالَ لِلأُمّ السّدُسُ وَ لِلمَرأَةِ الرّبُعُ وَ مَا بقَيَ نِصفُهُ لِلجَدّ وَ نِصفُهُ لِلأُختَينِ -روايت-۱-۴-روايت-۶۶-۲۶۷ فَهَذَانِ الخَبَرَانِ مَترُوكَانِ بِإِجمَاعِ الطّائِفَةِ المُحِقّةِ لِأَنّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الأَبَوَينِ وَ لَا مَعَ -

روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۶۲] وَاحِدٍ مِنهُمَا أَحَدٌ مِنَ الإِخوَةِ وَ الأَخَوَاتِ وَ لَا الجَدّ وَ الجَدّةِ عَلَی مَا تَضَمّنَتِ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ وَ الوَجهُ فِيهِمَا التّقِيّةُ لِأَنّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذهَبِ العَامّةِ -روايت-از قبل-۲۰۲ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن سَعدِ بنِ أَبِی خَلَفٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع إِنّ ابنَتِی هَلَكَت وَ أُمّی حَيّةٌ فَقَالَ أَبَانُ بنُ تَغلِبَ وَ كَانَ عِندَهُ لَيسَ لِأُمّكَ شَیءٌ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع سُبحَانَ اللّهِ أَعطِهَا السّدُسَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۷-۳۶۷ فَلَا يُنَافِی مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ مِن أَنّ الجَدّ لَا يَستَحِقّ المِيرَاثَ مَعَ الأَبَوَينِ لِأَنّ فِی هَذَا المَوضِعِ إِنّمَا جُعِلَ لِلجَدّ أَوِ الجَدّةِ السّدُسُ عَلَی جِهَةِ الطّعمَةِ لَا عَلَی وَجهِ المِيرَاثِ يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ -روايت-۱-۲۴۸ ۷- مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِنّ رَسُولَ اللّهِص أَطعَمَ الجَدّةَ السّدُسَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۳۲-۱۸۱ ۸- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ إِنّ نَبِیّ اللّهِص أَطعَمَ الجَدّةَ السّدُسَ طُعمَةً -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۵-۱۷۲ عَلَی أَنّ الطّعمَةَ إِنّمَا تَكُونُ أَيضاً لِلجَدّ أَوِ الجَدّةِ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا حَيّاً فَأَمّا إِذَا كَانَ مَيّتاً فَلَيسَ لَهُمَا طُعمَةٌ عَلَی حَالٍ يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ -روايت-۱-۱۸۱ ۹- مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّ رَسُولَ اللّهِص أَطعَمَ الجَدّةَ أُمّ الأَبِ السّدُسَ وَ ابنُهَا حَیّ وَ أَطعَمَ الجَدّةَ أُمّ الأُمّ السّدُسَ وَ ابنَتُهَا حَيّةٌ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۶-۲۶۵ [صفحه ۱۶۳] ۱۰- وَ رَوَی يَعقُوبُ بنُ يَزِيدَ عَن يَحيَی بنِ المُبَارَكِ عَنِ ابنِ جَبَلَةَ عَن أَبِی جَمِيلَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی أَبَوَينِ وَ جَدّةٍ لِأُمّ قَالَ لِلأُمّ السّدُسُ وَ لِلجَدّةِ السّدُسُ وَ مَا بَقِیَ وَ هُوَ الثّلُثَانِ لِلأَبِ -روايت-۱-۵-روايت-۱۵۳-۲۷۳ ۱۱- وَ رَوَی مُعَاوِيَةُ بنُ حُكَيمٍ عَن عَلِیّ بنِ الحَسَنِ بنِ رِبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الجَدّةُ لَهَا السّدُسُ مَعَ ابنِهَا وَ مَعَ ابنَتِهَا -روايت-۱-۵-روايت-۱۱۸-۱۷۳ فَلَا يُنَافِی هَذِهِ الأَخبَارُ -روايت-۱-۳۶ ۱۲- مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ فِيمَا يُعلَمُ رَوَاهُ قَالَ إِذَا تَرَكَ المَيّتُ جَدّتَينِ أُمّ أَبِيهِ وَ أُمّ أُمّهِ فَالسّدُسُ بَينَهُمَا -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۴۴-۲۲۷ ۱۳- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِیّ وَ مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ جَمِيعاً عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن غِيَاثِ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ عَن أَبِيهِ ع قَالَ أَطعَمَ رَسُولُ اللّهِص الجَدّتَينِ السّدُسَ مَا لَم يَكُن دُونَ أُمّ الأُمّ أُمّ وَ لَا دُونَ أُمّ الأَبِ أَبٌ -روايت-۱-۵-روايت-۱۷۴-۲۸۷ لِأَنّ الوَجهَ فِی هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَی ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّ هَذِهِ قَضِيّةٌ قَضَی بِهَا أَبُو بَكرٍ فِی خِلَافَتِهِ فَيَجُوزُ أَن يَكُونَ رَوَی ذَلِكَ عَلَی وَجهِ الحِكَايَةِ عَنهُ دُونَ مُرّ الحَقّ يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ -روايت-۱-۲۵۱ ۱۴- مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ أَبِی طَاهِرِ بنِ تَسنِيمٍ عَن يَعلَی الطّنَافِسِیّ عَن يَحيَی بنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِی بَكرٍ قَالَتُوُفّیَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ جَدّتَينِ أُمّ أُمّهِ وَ أُمّ أَبِيهِ فَوَرّثَ أَبُو بَكرٍ أُمّ أُمّهِ وَ تَرَكَ الأُخرَی فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ لَقَد تَرَكتَ امرَأَةً لَو أَنّ الجَدّتَينِ هَلَكَتَا وَ ابنُهُمَا حَیّ مَا وَرِثَ مِنَ الّتِی وَرّثتَهَا شَيئاً وَ وَرِثَ الّتِی تَرَكتَ أُمّ أَبِيهِ فَوَرّثَهَا قَالَ مُحَمّدُ بنُ تَسنِيمٍ وَ حَدّثَنِی أَبُو نُعَيمٍ قَالَ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۸۶-ادامه دارد [صفحه ۱۶۴] حَدّثَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ إِسمَاعِيلَ بنِ مُجَمّعِ بنِ حَارِثَةَ الأَنصَارِیّ عَنِ الزّهرِیّ عَن قَبِيصَةَ بنِ ذُوَيبٍ قَالَ جَاءَتِ الجَدّةُ إِلَی أَبِی بَكرٍ فَقَالَت إِنّ ابنَ ابنِی مَاتَ فَأَعطِنِی حَقّی فَقَالَ مَا أَعلَمُ لَكِ فِی كِتَابِ اللّهِ شَيئاً وَ سَأَسأَلُ النّاسَ فَسَأَلَ فَشَهِدَ لَهَا المُغِيرَةُ بنُ شُعبَةَ فَقَالَ -روايت-از قبل-۳۴۴ إِنّ رَسُولَ اللّهِص أَعطَاهَا السّدُسَ فَقَالَ مَن سَمِعَ مَعَكَ قَالَ مُحَمّدُ بنُ مَسلَمَةَ فَأَعطَاهَا السّدُسَ فَجَاءَت أُمّ الأُمّ فَقَالَت إِنّ ابنَ ابنَتِی مَاتَ فَأَعطِنِی حَقّی فَقَالَ مَا أَنتِ الّتِی شُهِدَ لَهَا أَنّ رَسُولَ اللّهِص أَعطَاهَا السّدُسَ فَإِنِ اقتَسَمتُمُوهُ فَاقسِمُوهُ بَينَكُمَا فَأَنتُم أَعلَمُ ۱۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ يَحيَی عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن سَعدِ بنِ أَبِی خَلَفٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ مُوسَی ع عَن بَنَاتِ بِنتٍ وَ جَدّ فَقَالَ لِلجَدّ السّدُسُ وَ البَاقِی لِبَنَاتِ البِنتِ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۳۹-۲۵۴ وَ قَد ذَكَرَ عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ أَنّ هَذَا الخَبَرَ أَجمَعَتِ العِصَابَةُ عَلَی تَركِ العَمَلِ بِهِ وَ رَأَيتُ بَعضَ المُتَأَخّرِينَ ذَهَبَ إِلَی مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ وَ هُوَ غَلَطٌ لِأَنّهُ قَد ثَبَتَ أَنّ وَلَدَ الوَلَدِ يَقُومُ مَقَامَ الوَلَدِ فَبِنتُ البِنتِ تَقُومُ مَقَامَ البِنتِ إِذَا لَم يَكُن هُنَاكَ وَلَدٌ وَ مَعَ وُجُودِ الوَلَدِ لَا يَستَحِقّ وَاحِدٌ مِنَ الأَبَوَينِ مِمّا

يُؤخَذُ مِن نَصِيبِ السّدُسِ فَيُعطَى الجَدّ عَلَى وَجهِ الطّعمَةِ وَ إِنّمَا يُؤخَذُ مِن فَرِيضَتِهِمَا السّدُسُ إِذَا كَانَا هُمَا الوَارِثَانِ دُونَ الأَولَادِ وَ ذَلِكَ يَدُلّ عَلَى مَا قَالَهُ ابنُ فَضّالٍ -روايت-١-٦١٩ ١٦- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مَثُوبَةَ بنِ نَاجِيَةَ عَن -روايت-١-٢۶ [صفحه ١۶۵] أَبِي سُمَينَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ البَزّازِ عَن هَارُونَ بنِ خَارِجَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ تَرَكَ خَالَهُ وَ جَدّهُ فَقَالَ المَالُ بَينَهُمَا -روايت-١٣١-٢٠۴ فَهَذَا الخَبَرُ أَيضاً مَترُوكٌ بِإِجمَاعِ الطّائِفَةِ المُحِقّةِ لِأَنّ الأَقرَبَ أَولَى بِالمِيرَاثِ مِنَ الأَبعَدِ وَ الجَدّ أَقرَبُ مِنَ الخَالِ لِأَنّ الخَالَ بِهِ يَتَقَرّبُ فَقَد بَعُدَ بِدَرَجَةٍ فَيَنبَغِي أَن لَا يَستَحِقّ مَعَهُ شَيئاً عَلَى حَالٍ -روايت-١-٢۶٢

٩٨- بَابُ أَنّ الجَدّ الأَدنَى يَمنَعُ الجَدّ الأَعلَى مِنَ المِيرَاثِ

١- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن خُزَيمَةَ بنِ يَقطِينٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن بُكَيرِ بنِ أَعيَنَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ يَرِثُ مِنَ الأَجدَادِ أَبُو الأَبِ وَ أَبُو الأُمّ وَ مِنَ الجَدّاتِ أُمّ الأَبِ وَ أُمّ الأُمّ -روايت-١-۴-روايت-٢٠٠-٢٩٧ ٢- عَنهُ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع إِذَا لَم يَترُكِ المَيّتُ إِلّا جَدّهُ أَبَا أَبِيهِ وَ جَدّتَهُ أُمّ أُمّهِ فَإِنّ لِلجَدّةِ الثّلُثَ وَ لِلجَدّ البَاقِيَ قَالَ وَ إِذَا تَرَكَ جَدّهُ مِن قِبَلِ أَبِيهِ وَ جَدّ أَبِيهِ وَ جَدّتَهُ مِن قِبَلِ أُمّهِ وَ جَدّةَ أُمّهِ كَانَ لِلجَدّةِ مِن قِبَلِ الأُمّ الثّلُثُ وَ سَقَطَت جَدّةُ الأُمّ وَ البَاقِي لِلجَدّ مِن قِبَلِ الأَبِ وَ سَقَطَ جَدّ الأَبِ -روايت-١-۴-روايت-١٢۶-۴٩٣ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَنصُورٍ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا اجتَمَعَ أَربَعُ جَدّاتٍ ثِنتَينِ مِن قِبَلِ الأَبِ وَ ثِنتَينِ مِن قِبَلِ الأُمّ طُرِحَت وَاحِدَةٌ مِن قِبَلِ الأُمّ بِالقُرعَةِ وَ كَانَ السّدُسُ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶٢-ادامه دارد [صفحه ١۶۶] بَينَ الثّلَاثَةِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اجتَمَعَ أَربَعَةُ أَجدَادٍ سَقَطَ وَاحِدٌ مِن قِبَلِ الأُمّ بِالقُرعَةِ وَ كَانَ السّدُسُ بَينَ الثّلَاثَةِ -روايت-از قبل-١۴٨ ۴- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَمّن رَوَاهُ قَالَ لَا تُوَرّثُوا مِنَ الأَجدَادِ إِلّا ثَلَاثَةً أَبُو الأُمّ وَ أَبُو الأَبِ وَ أَبُو أَبِ الأَبِ -روايت-١-۴-روايت-٨٩-١٨٧ فَهَذَانِ الخَبَرَانِ مُرسَلَانِ وَ مَعَ كَونِهِمَا كَذَلِكَ فَقَد أَجمَعَتِ الطّائِفَةُ عَلَى خِلَافِ العَمَلِ بِهِمَا لِأَنّهُ لَا خِلَافَ بَينَهَا أَنّ الأَقرَبَ أَولَى بِالمِيرَاثِ مِنَ الأَبعَدِ وَ الجَدّ الأَدنَى أَقرَبُ إِلَى المَيّتِ بِدَرَجَةٍ فَيَنبَغِي أَن يَكُونَ هُوَ مُستَحِقّاً لِلمِيرَاثِ دُونَ مَن هُوَ أَبعَدُ مِنهُ وَ يَنبَغِي أَن نَحمِلَ الرّوَايَتَينِ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهُ يَجُوزُ أَن يَكُونَ فِي العَامّةِ المُتَقَدّمِينَ مَن ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ -روايت-١-۴٨٧

٩٩- بَابُ أَنّ وَلَدَ الوَلَدِ يَقُومُ مَقَامَ الوَلَدِ إِذَا لَم يَكُن وَلَدٌ

١- الفَضلُ بنُ شَاذَانَ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ بَنَاتُ البِنتِ يَقُمنَ مَقَامَ البِنتِ إِذَا لَم يَكُن لِلمَيّتِ بَنَاتٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيرُهُنّ وَ بَنَاتُ الِابنِ يَقُمنَ مَقَامَ الِابنِ إِذَا لَم يَكُن لِلمَيّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيرُهُنّ -روايت-١-۴-روايت-١١۵-٣١۵ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن سَعدِ بنِ أَبِي خَلَفٍ عَن أَبِي الحَسَنِ الأَوّلِ ع قَالَ بَنَاتُ البِنتِ يَقُمنَ مَقَامَ البَنَاتِ إِذَا لَم يَكُن لِلمَيّتِ بَنَاتٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيرُهُنّ وَ بَنَاتُ الِابنِ يَقُمنَ مَقَامَ الِابنِ إِذَا لَم يَكُن لِلمَيّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيرُهُنّ -روايت-١-۴-روايت-١١٧-٣١٩ ٣- عَنهُ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ بَنَاتُ البِنتِ يَرِثنَ إِذَا لَم يَكُن بَنَاتٌ كُنّ مَكَانَ البَنَاتِ -روايت-١-۴-روايت-٩۶-١۶٧ [صفحه ١۶٧] ۴- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ سُكَينٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ ابنُ الِابنِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ -روايت-١-۴-روايت-١٢٣-١۶١ ۵- وَ كَتَبَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ إِلَى أَبِي مُحَمّدٍ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابنَةَ بِنتِهِ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمّهِ لِمَن يَكُونُ

الْمِيرَاثُ فَوَقَّعَ ع فِی ذَلِکَ الْمِیرَاثُ لِلْأَقْرَبِ إِن شَاءَ اللَّهُ -روایت-۱-۴-روایت-۹۱-۲۴۸ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَأَمَّا مَا ذَکَرَهُ بَعضُ أَصحَابِنَا مِن أَنَّ وَلَدَ الوَلَدِ لَا یَرِثُ مَعَ الْأَبَوَینِ وَ احتِجَاجُهُ فِی ذَلِکَ بِخَبَرَیِ سَعدِ بنِ أَبِی خَلَفٍ وَ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَجَّاجِ فِی قَولِهِ إِنَّ ابنَ الِابنِ یَقُومُ مَقَامَ الِابنِ إِذَا لَم یَکُن لِلمَیِّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَیرُهُ قَالَ وَ لَا وَارِثٌ غَیرُهُ إِنَّمَا هُمَا الوَالِدَانِ لَا غَیرُ فَغَلَطٌ لِأَنَّ قَولَهُ ع وَ لَا وَارِثٌ غَیرُهُ الْمُرَادُ بِذَلِکَ إِذَا لَم یَکُن لِلمَیِّتِ الِابنُ أَلَّذِی یَتَقَرَّبُ ابنُ الِابنِ بِهِ أَوِ البِنتُ الَّتِی تَتَقَرَّبُ بِنتُ البِنتِ بِهَا وَ لَا وَارِثَ لَهُ غَیرُهُ مِنَ الأَولَادِ لِلصُّلبِ وَ أَلَّذِی یَکشِفُ عَمَّا ذَکَرنَاهُ -روایت-۱-۶۷۰ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الصَّفَّارُ عَن إِبرَاهِیمَ بنِ هَاشِمٍ عَن صَفوَانَ عَن خُزَیمَةَ بنِ یَقطِینٍ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَجَّاجِ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ ابنُ الِابنِ إِذَا لَم یَکُن مِن صُلبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَ مَقَامَ الِابنِ قَالَ وَ ابنَةُ البِنتِ إِذَا لَم یَکُن مِن صُلبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَت مَقَامَ البِنتِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۸۳-۳۵۰ ۷- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَمَاعَةَ قَالَ رَوَی عَلِیٌّ عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَجَّاجِ قَالَ بَنَاتُ الِابنِ یَرِثنَ مَعَ البَنَاتِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۰-۱۸۹ ۸- وَ مَا رَوَاهُ أَیضاً الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَلِیٍّ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِی نَجرَانَ -روایت-۱-۲۶ [صفحه ۱۶۸] عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَجَّاجِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبدِ اللَّهِ ع بِنتُ الِابنِ أَقرَبُ مِنِ ابنَةِ البِنتِ -روایت-۸۸-۱۳۰ ۹- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الصَّفَّارُ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ حُکَیمٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِی نَصرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ ابنِ بِنتٍ وَ بِنتِ ابنٍ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع کَانَ لَا یَأْلُو أَن یُعطِیَ المِیرَاثَ لِلأَقرَبِ قُلتُ فَأَیُّهُمَا أَقرَبُ قَالَ ابنَةُ الِابنِ -روایت-۱-۱۹-روایت-۱۲۷-۳۰۵ فَهَذِهِ الأَخبَارُ غَیرُ مَعمُولٍ عَلَیهَا بِإِجمَاعِ الفِرقَةِ المُحِقَّةِ لِأَنَّا قَد بَیَّنَّا أَنَّ مَعَ البِنتِ لِلصُّلبِ لَا تَرِثُ بِنتُ البِنتِ وَ لَا ابنُ الِابنِ وَ إِنَّمَا یَقُومُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مَقَامَ مَن یَتَقَرَّبُ بِهِ إِذَا لَم یَکُن هُنَاکَ مَن هُوَ أَقرَبُ وَ أَمَّا الخَبَرَانِ الأَخِیرَانِ وَ مَا تَضَمَّنَا مِن أَنَّ بِنتَ الِابنِ أَقرَبُ مِن بِنتِ البِنتِ فَغَیرُ صَحِیحٍ أَیضاً لِأَنَّ دَرَجَتَهُمَا وَاحِدَةٌ وَ هُوَ أَنَّ کُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا یَتَقَرَّبُ بِمَن یَتَقَرَّبُ بِنَفسِهِ فَقُربَاهُمَا وَاحِدَةٌ وَ الوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی ضَربٍ مِنَ التَّقِیَّةِ لِأَنَّ فِی العَامَّةِ مَن یَذهَبُ إِلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۶۵۲

۱۰۰- بَابُ مِیرَاثِ أَولَادِ الإِخوَةِ وَ الأَخَوَاتِ

۱- عَلِیُّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضَّالٍ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِی أَیُّوبَ الخَزَّازِ عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ ابنِ أُختٍ لِأَبٍ وَ ابنِ أُختٍ لِأُمٍّ قَالَ لِابنِ الأُختِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ وَ لِابنِ الأُختِ مِنَ الأَبِ البَاقِی -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۷-۲۹۸ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ إِذَا اجتَمَعَ أُختٌ مِن أُمٍّ وَ أُختٌ مِن أَبٍ أَن تُعطَی الأُختُ مِنَ الأُمِّ السُّدُسَ بِالتَّسمِیَةِ وَ الأُختُ مِنَ الأَبِ البَاقِیَ النِّصفَ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۶۹] بِالتَّسمِیَةِ أَیضاً وَ البَاقِی یُرَدُّ عَلَیهَا لِأَنَّ بِنتَهَا إِنَّمَا تَأخُذُ مَا کَانَت تَأخُذُ هِیَ لَو کَانَت حَیَّةً لِأَنَّهَا تَتَقَرَّبُ بِهَا وَ تَأخُذُ نَصِیبَ مَن تَتَقَرَّبُ بِهِ وَ ذَلِکَ خِلَافُ مَا یَذهَبُ إِلَیهِ قَومٌ مِن أَصحَابِنَا مِن وُجُوبِ الرَّدِّ عَلَیهِمَا لِأَنَّ ذَلِکَ خَطَأٌ عَلَی مُوجَبِ هَذَا النَّصِّ -روایت-از قبل-۳۳۲ ۲- مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الصَّفَّارُ عَن مُحَمَّدِ بنِ الحُسَینِ بنِ أَبِی الخَطَّابِ عَن مُحَمَّدِ بنِ هِلَالٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِینٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ ابنِ أَخٍ لِأَبٍ وَ ابنِ أَخٍ لِأُمٍّ قَالَ لِابنِ الأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ فَلِابنِ الأَخِ مِنَ الأَبِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۸۸-۳۲۴ ۳-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَلِیِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مِسکِینٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ بَنَاتُ أَخٍ وَ ابنُ أَخٍ قَالَ المَالُ لِابنِ الأَخِ قُلتُ قَرَابَتُهُم وَاحِدَةٌ قَالَ العَاقِلَةُ وَ الدِّیَةُ عَلَیهِم وَ لَیسَ عَلَی النِّسَاءِ شَیءٌ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۶۴-۳۲۹ فَهَذَا الخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلعَامَّةِ وَ لَسنَا نَعمَلُ بِهِ لِإِجمَاعِ الفِرقَةِ المُحِقَّةِ عَلَی العَمَلِ بِخِلَافِهِ لِأَنَّا بَیَّنَّا أَنَّهُ إِذَا تَسَاوَتِ القَرَابَاتُ اشتَرَکُوا فِی المِیرَاثِ ذُکُوراً کَانُوا أَو إِنَاثاً وَ أَخَذَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنهُم نَصِیبَ مَن یَتَقَرَّبُ بِهِ وَ یَحتَمِلُ أَن یَکُونَ الخَبَرُ

مُختَصّاً بِابنِ أَخٍ إِذَا كَانَ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ بَنَاتِ أَخٍ مِن قِبَلِ الأَبِ وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنّهُنّ لَا يَستَحِققنَ شَيئاً لِأَنّهُ لَو كَانَ أَبُوهُنّ حَيّاً مَعَ الأَخِ مِنَ الأَبِ وَ الأُمّ لَم يَكُن لَهُ شَيءٌ عَلَى حَالٍ -روايت-۱-۵۶۵

۱۰۱- بَابُ مِيرَاثِ الأَولَى مِن ذَوِي الأَرحَامِ

۱- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ الخَزّازِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِنّ فِي كِتَابِ عَلِيّ ع أَنّ كُلّ ذِي رَحِمٍ بِمَنزِلَةِ الرّحِمِ ألّذِي يَجُرّ بِهِ إِلّا أَن يَكُونَ -روايت-۱-۴-روايت-۸۷-ادامه دارد [صفحه ۱۷۰] وَارِثٌ أَقرَبَ إِلَى المَيّتِ مِنهُ فَيَحجُبَهُ -روايت-از قبل-۵۲ ۲- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ إِذَا التَقَتِ القَرَابَاتُ فَالسّابِقُ أَحَقّ بِمِيرَاثِ قَرِيبِهِ فَإِنِ استَوَت قَامَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُم مَقَامَ قَرِيبِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۳-۲۴۱ ۳- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن صَالِحِ بنِ السّندِيّ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن حُسَينٍ البَزّازِ قَالَ أَمَرتُ مَن يَسأَلُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع المَالُ لِمَن هُوَ لِلأَقرَبِ أَوِ العَصَبَةِ فَقَالَ المَالُ لِلأَقرَبِ وَ العَصَبَةُ فِي فِيهِ التّرَابُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۶-۲۸۴ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن اِبرَاهِيمَ بنِ مُحَمّدٍ قَالَ كَتَبَ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى الخُرَاسَانِيّ أَوصَى إِلَيّ رَجُلٌ وَ لَم يُخَلّف إِلّا بَنِي عَمّ وَ بَنَاتِ عَمّ وَ عَمّ أَبٍ وَ عَمّتَينِ لِمَنِ المِيرَاثُ فَكَتَبَ أَهلُ العَصَبَةِ وَ بَنُو العَمّ هُم وَارِثُونَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۸-۳۳۰ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهُ عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّهُ مُوَافِقٌ لِمَذهَبِ العَامّةِ لِأَنّ المُتَقَرّرَ مِن مَذهَبِ الطّائِفَةِ أَنّ الأَقرَبَ أَولَى بِالمِيرَاثِ مِنَ الأَبعَدِ فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَالعَمّتَانِ أَولَى لِأَنّهُمَا أَقرَبُ مِنِ ابنِ العَمّ وَ مِن عَمّ الأَبِ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن يَكُونَ هَذَا الحُكمُ يَختَصّ إِذَا كَانَ بَنُو العَمّ لِأَبٍ وَ أُمّ وَ العَمّ أَوِ العَمّةُ لِلأَبِ خَاصّةً فَإِنّ المَالَ يَكُونُ لِابنِ العَمّ مِنَ الأَبِ وَ الأُمّ دُونَ العَمّ لِلأَبِ بِإِجمَاعٍ مِنَ الفِرقَةِ المُحِقّةِ دُونَ ظَاهِرِ الِاعتِبَارِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۶۲۸ ۵- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدّثَنِي مُحَمّدُ بنُ بَكرٍ عَن صَفوَانَ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ مُحَمّدِ بنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عُمَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع أَيّمَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۲۰۷-ادامه دارد [صفحه ۱۷۱] أَقرَبُ ابنُ عَمّ لِأَبٍ وَ أُمّ أَو عَمّ لِأَبٍ قَالَ قُلتُ حَدّثَنَا أَبُو إِسحَاقَ السّبِيعِيّ عَنِ الحَارِثِ الأَعوَرِ عَن أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع أَنّهُ كَانَ يَقُولُ أَعيَانُ بَنِي الأُمّ أَقرَبُ مِن بَنِي العَلّاتِ قَالَ فَاستَوَى جَالِساً ثُمّ قَالَ جِئتَ بِهَا مِن عَينٍ صَافِيَةٍ إِنّ عَبدَ اللّهِ أَبَا رَسُولِ اللّهِص أَخُو أَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِ وَ أُمّهِ -روايت-از قبل-۳۷۷ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ ظَاهِرَ الِاعتِبَارِ وَ عُمُومَ الأَخبَارِ يَقتَضِي أَنّ العَمّ أَولَى مِنِ ابنِ العَمّ أَنّهُ قَد ثَبَتَ أَنّ الخَالَ أَولَى مِنِ ابنِ العَمّ بِلَا خِلَافٍ وَ إِذَا كَانَ الخَالُ أَولَى وَ العَمّ مُشَارِكٌ لَهُ فِي الدّرَجَةِ فَيَنبَغِي أَن يَكُونَ أَيضاً أَولَى لَو لَا الإِجمَاعُ ألّذِي ذَكَرنَاهُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ الخَالَ أَولَى -روايت-۱-۳۷۶ ۶- مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن عِمرَانَ بنِ مُوسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ ظَرِيفٍ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن سَلَمَةَ بنِ مُحرِزٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي عَمّةٍ وَ عَمّ قَالَ لِلعَمّ الثّلُثَانِ وَ لِلعَمّةِ الثّلُثُ وَ قَالَ فِي ابنِ عَمّ وَ ابنِ خَالَةٍ قَالَ المَالُ لِلخَالَةِ وَ قَالَ فِي ابنِ عَمّ وَ خَالٍ قَالَ المَالُ لِلخَالِ وَ قَالَ فِي ابنِ عَمّ وَ ابنِ خَالَةٍ قَالَ لِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۵۸-۴۲۴

۱۰۲- بَابُ أَنّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ المَوَالِي مَعَ وُجُودِ وَاحِدٍ مِن ذَوِي الأَرحَامِ

۱- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيّ ع لَا يَأخُذُ مِن مِيرَاثِ مَولًى لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَ إِن لَم يَكُونُوا مِمّن يَجرِي لَهُمُ المِيرَاثُ المَفرُوضُ قَالَ وَ كَانَ يَدفَعُ مَالَهُ إِلَيهِم -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۷-۳۱۶ ۲- أَبُو عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيّ ع إِذَا مَاتَ مَولًى لَهُ وَ تَرَكَ قَرَابَةً لَم يَأخُذ مِن مِيرَاثِهِ شَيئاً وَ يَقُولُ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِي كِتابِ اللّهِ

-روایت-۱-۴-روایت-۱۵۰-۳۱۳ [صفحه ۱۷۲] ۳- يُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِنّ عَلِيّاً ع لَم يَكُن يَأخُذُ مِيرَاثَ أَحَدٍ مِن مَوَالِيهِ إِذَا مَاتَ وَ لَهُ قَرَابَةٌ كَانَ يَدفَعُ إِلَى قَرَابَتِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۹۲-۲۲۱ ۴- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي خَالَةٍ جَاءَت تُخَاصِمُ فِي مَولَى رَجُلٍ مَاتَ فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَوَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولي بِبَعضٍ فِي كِتابِ اللّهِفَدَفَعَ المِيرَاثَ إِلَى الخَالَةِ وَ لَم يُعطِ المَولَى -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۹-۳۶۴ ۵- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يُوسُفَ عَن صَالِحٍ مَولَى عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَنِ ابنِ يَقطِينٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا وَ تَرَكَ أُختَهُ وَ تَرَكَ مَوَالِيَهُ قَالَ المَالُ لِأُختِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۰-۲۶۸ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَسلَمَ عَن يُونُسَ بنِ أَبِي الحَارِثِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ مَاتَ مَولًى لِابنَةِ حَمزَةَ وَ لَهُ ابنَةٌ فَأَعطَى رَسُولُ اللّهِص ابنَةَ حَمزَةَ النّصفَ وَ ابنَتَهُ النّصفَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۲۳۶-۳۵۰ فَهَذَا الخَبَرُ مُخَالِفٌ لِإِجمَاعِ الفِرقَةِ المُحِقّةِ وَ الأَخبَارِ التّي قَدّمنَاهَا المُتَضَمّنَةِ لِأَنّ مَعَ وُجُودِ وَاحِدٍ مِن ذَوِي القَرَابَاتِ لَا يَرِثُ المَولَى وَ الوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ التّقِيّةُ لِأَنّ فِي هَذِهِ القَضِيّةِ بِعَينِهَا قَد رُوِيَ أَنّ النّبِيّص أَعطَى بِنتَ الحَمزَةِ المَالَ كُلّهُ -روایت-۱-۳۲۸ ۷-رَوَى ذَلِكَ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن -روایت-۱-۴ [صفحه ۱۷۳] أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَاتَ مَولًى لِحَمزَةَ بنِ عَبدِ المُطّلِبِ ع فَدَفَعَ رَسُولُ اللّهِص مِيرَاثَهُ إِلَى بِنتِ حَمزَةَ -روایت-۳۱-۱۳۴ قَالَ أَبُو عَلِيّ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ هَذِهِ الرّوَايَةُ تَدُلّ عَلَى أَنّهُ لَم يَكُن لِلمَولَى بِنتٌ كَمَا تَروِي العَامّةُ وَ أَنّ المَرأَةَ أَيضاً تَرِثُ الوَلَاءَ لَيسَ كَمَا يَروُونَ العَامّةُ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ يَدُلّ عَلَى أَنّ البِنتَ تَرِثُ مِن مِيرَاثِ المَولَى كَمَا يَرِثُ الِابنُ وَ هُوَ الأَظهَرُ مِن مَذهَبِ أَصحَابِنَا وَ ذَلِكَ خِلَافُ مَا قَدّمنَاهُ فِي كِتَابِ العِتقِ مِن أَنّ المِيرَاثَ لِأَولَادِ المَولَى لِلذّكُورِ مِنهُم دُونَ الإِنَاثِ فَإِن لَم يَكُونُوا ذُكُوراً كَانَ لِلعَصَبَةِ لِأَنّ فِي هَذَا الخَبَرِ مَعَ وُجُودِ العَصَبَةِ أَعطَى المَالَ البِنتَ وَ الوَجهُ فِي الأَخبَارِ الأَوّلَةِ التّي ذَكَرنَاهَا هُنَاكَ أَن نَحمِلَهَا عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّهَا مُوَافِقَةٌ لِلعَامّةِ هَذَا إِذَا كَانَ المُعتِقُ رَجُلًا فَأَمّا إِذَا كَانَ المُعتِقُ امرَأَةً فَلَا خِلَافَ بَينَ الطّائِفَةِ أَنّ المِيرَاثَ لِلعَصَبَةِ دُونَ الأَولَادِ ذُكُوراً كَانُوا أَو إِنَاثاً وَ قَد دَلّلنَا عَلَيهِ فِيمَا تَقَدّمَ -روایت-۱-۹۷۹ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدٍ الكَاتِبِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَلِيّ ابنِ عُمَرَ بنِ يَزِيدَ عَن عَمّهِ مُحَمّدِ بنِ عُمَرَ أَنّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعفَرٍ ع يَسأَلُهُ عَن رَجُلٍ مَاتَ وَ كَانَ مَولًى لِرَجُلٍ وَ قَد مَاتَ مَولَاهُ قَبلَهُ وَ لِلمَولَى ابنٌ وَ بَنَاتٌ فَسَأَلَهُ عَن مِيرَاثِ المَولَى فَقَالَ هُوَ لِلرّجَالِ دُونَ النّسَاءِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۶۲-۳۸۳ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَيضاً أَن نَحمِلَهُ عَلَى التّقِيّةِ عَلَى أَنّهُم قَد رَوَوا عَن أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع مِثلَ مَا قُلنَاهُ فِي مَولَى حَمزَةَ -روایت-۱-۱۵۸ ۹-رَوَى الفَضلُ بنُ شَاذَانَ قَالَ رُوِيَ عَن حَنَانٍ قَالَ كُنتُ جَالِساً عِندَ سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَفَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَن بِنتٍ وَ امرَأَةٍ وَ مَوَالِيَ فَقَالَ أُخبِرُكَ فِيهَا بِقَضَاءِ عَلِيّ ع جَعَلَ لِلبِنتِ النّصفَ وَ لِلمَرأَةِ الثّمُنَ وَ مَا بَقِيَ يُرَدّ عَلَى البِنتِ وَ لَم يُعطِ المَوَالِيَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۵-ادامه دارد [صفحه ۱۷۴] شَيئاً -روایت-از قبل-۱۰ قَالَ الفَضلُ بنُ شَاذَانَ وَ هَذَا الخَبَرُ أَصَحّ مِمّا رَوَاهُ سَلَمَةُ بنُ كُهَيلٍ قَالَ رَأَيتُ المَرأَةَ التّي وَرّثَهَا عَلِيّ ع فَجَعَلَ لِلبِنتِ النّصفَ وَ لِلمَوَالِي النّصفَ لِأَنّ سَلَمَةَ لَم يُدرِك عَلِيّاً وَ سُوَيدٌ قَد أَدرَكَ عَلِيّاً قَالَ وَ أَمّا مَا رُوِيَ أَنّ مَولًى لِحَمزَةَ رَحِمَهُ اللّهُ تُوُفّيَ وَ أَنّ النّبِيّص أَعطَى بِنتَ حَمزَةَ النّصفَ وَ أَعطَى المَولَى النّصفَ فَهُوَ حَدِيثٌ مُنقَطِعٌ وَ إِنّمَا هُوَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ شَدّادٍ عَنِ النّبِيّص وَ هُوَ حَدِيثٌ مُرسَلٌ قَالَ وَ لَعَلّ ذَلِكَ كَانَ قَبلَ نُزُولِ الفَرَائِضِ فَنُسِخَ وَ قَد فَرَضَ اللّهُ تَعَالَى لِلخُلَفَاءِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ اللّهُ تَعَالَيوَ الّذِينَ عَقَدَت أَيمانُكُم فَآتُوهُم نَصِيبَهُمفَنَسَخَتِ الفَرَائِضُ ذَلِكَ كُلّهُ بِقَولِهِ تَعَالَيوَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولي بِبَعضٍ وَ قَد كَانَ إِبرَاهِيمُ النّخَعِيّ يُنكِرُ هَذَا الحَدِيثَ فِي مِيرَاثِ مَولَى حَمزَةَ وَ الصّحِيحُ مِن هَذَا البَابِ قَد بَيّنّاهُ وَ ألّذِي يَدُلّ أَيضاً عَلَى مَا قُلنَاهُ -روایت-۱-۹۹۰ ۱۰- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُوسَى العَبسِيّ عَن سُفيَانَ الثّورِيّ عَن جَابِرٍ الجُعفِيّ عَن سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ قَالَ إِنّ عَلِيّ ابنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَضَى

فِي ابنَةٍ وَ امرَأَةٍ وَ موَاَلِيَ فَأَعطَى البِنتَ النّصفَ وَ أَعطَى المَرأَةَ الثّمُنَ وَ مَا بقَيَِ رَدّهُ عَلَى البِنتِ وَ لَم يُعطِ المَوَاَلِيَ شَيئاً -روايت-۱-۱۷-روايت-۲۰۷-۴۰۷ ۱۱- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُوسَى عَن سُفيَانَ عَن مَنصُورٍ عَن اِبرَاهِيمَ النّخَعِيّ قَالَ كَانَ عَبدُ اللّهِ بنُ مَسعُودٍ وَ زَيدُ بنُ عَلِيّ يُوَرّثَانِ ذوَيِ الأَرحَامِ دُونَ المَوَاَلِي قُلتُ فعَلَيِّ ع قَالَ كَانَ أَشَدّهُمَا -روايت-۱-۵-روايت-۱۴۰-۲۸۴ ۱۲- عَنهُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَامِرٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن عُقبَةَ بنِ مُسلِمٍ وَ عَمّارِ بنِ مَروَانَ عَن سَلَمَةَ بنِ مُحرِزٍ قَالَ قُلتُ لأِبَيِ عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ لَهُ عنِديِ مَالٌ وَ لَهُ ابنَةٌ وَ لَهُ موَاَلِي قَالَ فَقَالَ لِي اذهَب فَأَعطِ البِنتَ النّصفَ وَ أَمسِك -روايت-۱-۵-روايت-۱۶۳-ادامه دارد [صفحه ۱۷۵] عَنِ البَاقِي فَلَمّا جِئتُ أَخبَرتُ بِذَلِكَ أَصحَابَنَا فَقَالُوا أَعطَاكَ مِن جِرَابِ النّورَةِ قَالَ فَرَجَعتُ إِلَيهِ وَ قُلتُ إِنّ أَصحَابَنَا قَالُوا لِي أَعطَاكَ مِن جِرَابِ النّورَةِ قَالَ فَقَالَ مَا أَعطَيتُكَ مِن جِرَابِ النّورَةِ قَالَ عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ قُلتُ لَا قَالَ فَاذهَب فَأَعطِ البِنتَ البَاقيَِ -روايت-از قبل-۳۲۴

۱۰۳- بَابُ مَن خَلّفَ وَارِثاً مَملُوكاً لَيسَ لَهُ وَارِثٌ غَيرُهُ

۱- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي الرّجُلِ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمّ مَملُوكَةٌ وَ لَهُ مَالٌ أَن تُشتَرَى أُمّهُ مِن مَالِهِ وَ يُدفَعَ إِلَيهَا بَقِيّةُ المَالِ إِذَا لَم يَكُن ذُو قَرَابَةٍ لَهُ سَهمٌ فِي الكِتَابِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۰-۳۳۳ ۲- الفَضلُ بنُ شَاذَانَ عَن أَبِي ثَابِتٍ عَن حَنَانِ بنِ سَدِيرٍ عَنِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ عَن إِسحَاقَ قَالَ مَاتَ مَولًى لعِلَيِّ ع فَقَالَ انظُرُوا هَل تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً فَقِيلَ لَهُ ابنَتَانِ باِليمَاَمةَِ مَملُوكَتَينِ فَاشتَرَاهُمَا مِن مَالِ المَيّتِ ثُمّ دَفَعَ إِلَيهِمَا بَقِيّةَ المَالِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۱-۳۰۷ ۳- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ حَفصٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ طَلحَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا كَثِيراً وَ تَرَكَ أُمّاً مَملُوكَةً وَ أُختاً مَملُوكَةً قَالَ يُشتَرَيَانِ مِن مَالِ المَيّتِ ثُمّ يُعتَقَانِ وَ يُوَرّثَانِ قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن أَبَى أَهلُ الجَارِيَةِ كَيفَ يُصنَعُ قَالَ لَيسَ لَهُم ذَلِكَ يُقَوّمَانِ قِيمَةً عَدلٍ ثُمّ يُعطَى مَالُهُم عَلَى قَدرِ القِيمَةِ قُلتُ أَ رَأَيتَ لَو أَنّهُمَا اشتُرِيَا ثُمّ أُعتِقَا ثُمّ وُرّثَا مَن كَانَ يَرِثُهُمَا قَالَ يَرِثُهُمَا موَاَليِ ابنِهِمَا لِأَنّهُمَا اشتُرِيَتَا مِن مَالِ الِابنِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۴-۶۱۸ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن -روايت-۱-۴ [صفحه ۱۷۶] سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع يَقُولُ فِي الرّجُلِ الحُرّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمّ مَملُوكَةٌ تُشتَرَى مِن مَالِ ابنِهَا ثُمّ تُعتَقُ وَ يُوَرّثُهَا -روايت-۹۶-۲۰۴ ۵- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ توُفُيَّ وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ أُمّ مَملُوكَةٌ قَالَ تُشتَرَى أُمّهُ وَ تُعتَقُ ثُمّ يُدفَعُ إِلَيهَا بَقِيّةُ المَالِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۴-۲۵۹ ۶- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ قَالَ قُلتُ لأِبَيِ عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يَمُوتُ وَ لَهُ ابنٌ مَملُوكٌ قَالَ يُشتَرَى وَ يُعتَقُ ثُمّ يُدفَعُ إِلَيهِ مَا بقَيَِ -روايت-۱-۴-روايت-۹۴-۲۲۴ ۷- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرّجُلُ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ هُوَ مَملُوكٌ أَو أُمّهُ وَ هيَِ مَملُوكَةٌ وَ المَيّتُ حُرّ يُشتَرَى مِمّا تَرَكَ أَبُوهُ أَو قَرَابَتُهُ وَ وُرّثَ البَاقيَِ مِنَ المَالِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۳-۳۰۸ ۸- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن مُحَمّدٍ وَ أَحمَدَ ابنيَِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِمَا عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرّجُلُ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ هُوَ مَملُوكٌ أَو أُمّهُ وَ هيَِ مَملُوكَةٌ أَو أَخَاهُ أَو أُختَهُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ المَيّتُ حُرّ اشترُيَِ مِمّا تَرَكَ أَبُوهُ أَو قَرَابَتُهُ وَ وُرّثَ مَا بقَيَِ مِنَ المَالِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۴-۳۹۲ ۹- فَأَمّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَن أَبِي ثَابِتٍ وَ ابنِ عَونٍ عَنِ السّائيِّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ توُفُيَّ وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ أُمّ مَملُوكَةٌ قَالَ تُشتَرَى وَ تُعتَقُ وَ يُدفَعُ إِلَيهَا بَعدُ مَالُهُ إِن لَم يَكُن لَهُ عَصَبَةٌ فَإِن كَانَت لَهُ عَصَبَةٌ قُسِمَ المَالُ بَينَهَا وَ بَينَ العَصَبَةِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۳-۳۶۵ [صفحه ۱۷۷] فَهَذَا الخَبَرُ غَيرُ معَمُولٍ عَلَيهِ بِالإِجمَاعِ مِنَ الفِرقَةِ المُحِقّةِ لِأَنّ مَعَ وُجُودِ

الْعَصَبَةِ إِذَا كَانُوا أَحرَاراً لَا يَجِبُ شِرَاءُ الأُمّ بَل يَكُونُ المِيرَاثُ لَهُم وَ إِنّمَا يَجِبُ شِرَاؤُهَا إِذَا لَم يَكُن هُنَاكَ مَن يَرِثُ مِنَ الأَحرَارِ قَرِيباً كَانَ أَو بَعِيداً وَ مَتَى صَارَتِ الأُمّ حُرّةً كَانَ المِيرَاثُ لَهَا دُونَ العَصَبَةِ مَعَهَا عِندَنَا بِلَا خِلَافٍ فَالخَبَرُ مَترُوكٌ عِندَنَا عَلَى كُلّ حَالٍ أللّهُمّ إِلّا أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ إِذَا ثَبَتَ حُرّيّةُ الأُمّ لِأَنّ العَامّةَ يُوَرّثُونَهَا الثّلُثَ وَ البَاقِيَ يُعطُونَ العَصَبَةَ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى مَا اعتَبَرنَاهُ مِن أَنّهُ إِنّمَا يَنبَغِي شِرَاءُ أَحَدٍ مِمّن ذَكَرنَاهُ إِذَا لَم يَكُن هُنَاكَ وَارِثٌ -روايت-1-740- 10- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن بَكّارٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابناً لَهُ مَملُوكاً وَ لَم يَترُك وَارِثاً غَيرَهُ وَ تَرَكَ مَالًا فَقَالَ يُشتَرَى الِابنُ وَ يُعتَقُ وَ يُوَرّثُ مَا بَقِيَ مِنَ المَالِ -روايت-1-17-روايت-171-341 11- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَبدِ اللّهِ وَ جَعفَرٍ وَ مُحَمّدِ بنِ عَبّاسٍ عَن عَلَاءٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَتَوَارَثُ الحُرّ وَ المَملُوكُ -روايت-1-26-روايت-177-215 12- عَنهُ قَالَ حَدّثَهُم عَبدُ اللّهِ بنُ جَبَلَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَتَوَارَثُ الحُرّ وَ المَملُوكُ -روايت-1-5-روايت-86-124 13- عَنهُ قَالَ حَدّثَهُم مُحَمّدُ بنُ زِيَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَتَوَارَثُ الحُرّ وَ المَملُوكُ -روايت-1-5-روايت-107-145 فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّهُ لَا يَتَوَارَثُ الحُرّ وَ المَملُوكُ بِأَن يَرِثَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا صَاحِبَهُ لِأَنّ المَملُوكَ لَا يَملِكُ شَيئاً فَيَصِحّ أَن يُوَرّثَ وَ هُوَ لَا يَرِثُ الحُرّ إِلّا إِذَا لَم يَكُن -روايت-1-ادامه دارد [صفحه 178] غَيرُهُ فَأَمّا مَعَ وُجُودِ غَيرِهِ مِنَ الأَحرَارِ فَلَا تَوَارُثَ بَينَهُمَا عَلَى حَالٍ -روايت-از قبل-95 14- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ الحَسَنِ بنِ حُذَيفَةَ عَن جَمِيلٍ عَن فُضَيلِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ العَبدُ لَا يَرِثُ وَ الطّلِيقُ لَا يَرِثُ -روايت-1-26-روايت-198-241 فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّ العَبدَ لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ حُرّ هُنَاكَ فَأَمّا مَعَ عَدَمِهِ فَإِنّهُ يَرِثُهُ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ مَعَ وُجُودِ وَارِثٍ حُرّ وَ إِن كَانَ أَبعَدَ مِنَ المَملُوكِ لَا يَجِبُ شِرَاءُ المَملُوكِ -روايت-1-263 15- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن مِهزَمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي عَبدٍ مُسلِمٍ وَ لَهُ أُمّ نَصرَانِيّةٌ وَ لِلعَبدِ ابنٌ حُرّ قِيلَ أَ رَأَيتَ إِن مَاتَت أُمّ العَبدِ وَ تَرَكَت مَالًا قَالَ يَرِثُهَا ابنُ ابنِهَا الحُرّ -روايت-1-17-روايت-122-284 16- وَ رَوَى الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ قَالَ رَوَى عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي خَدِيجَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِنّ رَجُلًا مَاتَ وَ تَرَكَ أَخاً لَهُ عَبداً وَ أَوصَى لَهُ بِأَلفِ دِرهَمٍ فَأَبَى مَولَاهُ أَن يُجِيزَ لَهُ فَارتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ فَقَالَ لِلغُلَامِ أَ لَكَ وُلدٌ قَالَ نَعَم فَقَالَ أَحرَارٌ قَالَ نَعَم قَالَ فَقَالَ تَرضَى مِن جَمِيعِ المَالِ بِأَلفِ دِرهَمٍ وَ هُم يَرِثُونَ عَمّهُم فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع أَصَابَ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ -روايت-1-5-روايت-184-563 17- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن يُونُسَ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع كَانَ -روايت-1-26-روايت-200-ادامه دارد [صفحه 179] أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع إِذَا مَاتَ الرّجُلُ وَ لَهُ امرَأَةٌ مَملُوكَةٌ اشتَرَاهَا مِن مَالِهِ فَأَعتَقَهَا ثُمّ وَرّثَهَا -روايت-از قبل-127 فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع كَانَ يَفعَلُ عَلَى طَرِيقِ التّطَوّعِ لِأَنّا قَد بَيّنّا أَنّ الزّوجَةَ إِذَا كَانَت حُرّةً وَ لَم يَكُن هُنَاكَ وَارِثٌ لَم يَكُن لَهَا أَكثَرُ مِنَ الرّبُعِ وَ البَاقِي يَكُونُ لِلإِمَامِ وَ إِذَا كَانَ المُستَحِقّ لِلمَالِ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع جَازَ أَن يَشتَرِيَ الزّوجَةَ وَ يُعتِقَهَا وَ يُعطِيَهَا بَقِيّةَ المَالِ تَبَرّعاً وَ نَدباً دُونَ أَن يَكُونَ فِعلُ ذَلِكَ وَاجِباً لَازِماً -روايت-1-456

104- بَابُ أَنّ وَلَدَ المُلَاعَنَةِ يَرِثُ أَخوَالَهُ وَ يَرِثُونَهُ إِذَا لَم يَكُن هُنَاكَ أُمّ وَ لَا إِخوَةٌ مِن أُمّ وَ لَا جَدّ لَهَا

1- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيّ بنِ خَالِدٍ العَاقُولِيّ عَن كَرّامٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امرَأَتَهُ وَ انتَفَى مِن وَلَدِهَا وَ أَكذَبَ نَفسَهُ بَعدَ المُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنّ وَلَدَهَا لَهُ هَل يُرَدّ إِلَيهِ قَالَ نَعَم

يُرَدّ إِلَيهِ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ لَيسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ أَمّا المَرأَةُ فَلَا تَحِلّ لَهُ أَبَداً فَسَأَلتُهُ مَن يَرِثُ الوَلَدَ قَالَ أَخوَالُهُ قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن مَاتَت أَمّهُ فَوَرِثَهَا الغُلَامُ ثُمّ مَاتَ الغُلَامُ مَن يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَةُ أُمّهِ قُلتُ لَهُ فَهُوَ يَرِثُ أَخوَالَهُ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۱-۶۶۰ ۲- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى قَالَ قَرَأتُ فِي كِتَابِ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ أَخَذتُهُ مِن مَخلَدِ بنِ حَمزَةَ بنِ بِيضٍ زَعَمَ أَنّهُ كِتَابُ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَسَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ لَاعَنَ امرَأَتَهُ وَ انتَفَى مِن وَلَدِهَا ثُمّ أَكذَبَ نَفسَهُ بَعدَ المُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنّ الوَلَدَ وَلَدُهُ هَل يُرَدّ الوَلَدُ إِلَيهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا يُرَدّ إِلَيهِ وَ لَا تَحِلّ لَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۲۲۳-ادامه دارد [صفحه ۱۸۰] إِلَى يَومِ القِيَامَةِ وَ سَأَلتُهُ مَن يَرِثُ الوَلَدَ فَقَالَ أُمّهُ قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن مَاتَت أُمّهُ وَ وَرِثَهَا الغُلَامُ ثُمّ مَاتَ الغُلَامُ مَن يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَةُ أُمّهِ فَقُلتُ وَ هُوَ يَرِثُ أَخوَالَهُ قَالَ نَعَم -روايت-از قبل-۲۳۵ ۳- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ لَاعَنَ امرَأَتَهُ وَ انتَفَى مِن وَلَدِهَا ثُمّ أَكذَبَ نَفسَهُ بَعدَ المُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنّ الوَلَدَ وَلَدُهُ هَل يُرَدّ عَلَيهِ فَقَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا يُرَدّ إِلَيهِ وَ لَا تَحِلّ لَهُ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ وَ عَنِ الوَلَدِ مَن يَرِثُهُ قَالَ تَرِثُهُ أُمّهُ فَقُلتُ أَ رَأَيتَ إِن مَاتَت أُمّهُ وَ وَرِثَهَا الِابنُ ثُمّ مَاتَ هُوَ مَن يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَةُ أُمّهِ وَ هُوَ يَرِثُ أَخوَالَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۷-۵۵۴ ۴- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَنِ المُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ وَ هُوَ أَبُو جَمِيلَةَ عَن زَيدٍ الشّحّامِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ لَاعَنَ امرَأَتَهُ وَ انتَفَى مِن وَلَدِهَا ثُمّ أَكذَبَ نَفسَهُ بَعدَ المُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنّ الوَلَدَ وَلَدُهُ هَل يُرَدّ إِلَيهِ وَلَدُهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا يُرَدّ إِلَيهِ وَ لَا تَحِلّ لَهُ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ وَ عَنِ الوَلَدِ مَن يَرِثُهُ فَقَالَ أُمّهُ قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن مَاتَت أُمّهُ وَ وَرِثَهَا الغُلَامُ ثُمّ مَاتَ بَعدُ مَن يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَةُ أُمّهِ وَ هُوَ يَرِثُ أَخوَالَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۲-۵۷۰ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدّثَنِي وُهَيبُ بنُ حَفصٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ لَاعَنَ امرَأَتَهُ قَالَ يُلحَقُ الوَلَدُ بِأُمّهِ يَرِثُهُ أَخوَالُهُ وَ لَا يَرِثُهُمُ الوَلَدُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۵-۲۶۴ ۶- أَبُو عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الكُوفِيّ عَن عُبَيسِ بنِ هِشَامٍ عَن ثَابِتٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَنِ المُلَاعَنَةِ إِذَا تَلَاعَنَا وَ تَفَرّقَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۳-ادامه دارد [صفحه ۱۸۱] وَ قَالَ زَوجُهَا بَعدَ ذَلِكَ الوَلَدُ وَلَدِي وَ أَكذَبَ نَفسَهُ قَالَ أَمّا المَرأَةُ فَلَا تَرجِعُ إِلَيهِ وَ لَكِن أَرُدّ إِلَيهِ الوَلَدَ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ لَيسَ لَهُ مِيرَاثٌ فَإِن لَم يَدّعِهِ أَبُوهُ فَإِنّ أَخوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُم فَإِن دَعَاهُ أَحَدٌ بِابنِ الزّانِيَةِ جُلِدَ الحَدّ -روايت-از قبل-۳۱۹ ۷- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ العَلَاءِ عَنِ الفُضَيلِ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ افتَرَى عَلَى امرَأَتِهِ قَالَ يُلَاعِنُهَا وَ إِن أَبَى أَن يُلَاعِنَهَا جُلِدَ الحَدّ وَ رُدّت إِلَيهِ امرَأَتُهُ وَ إِن لَاعَنَهَا فُرّقَ بَينَهُمَا وَ لَم تَحِلّ لَهُ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ فَإِن كَانَ انتَفَى مِن وَلَدِهَا أُلحِقَ بِأَخوَالِهِ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُم إِلّا أَنّهُ يَرِثُ أُمّهُ وَ إِن سَمّاهُ أَحَدٌ وَلَدَ زِنًى جُلِدَ الّذِي يُسَمّيهِ الحَدّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۴-۵۲۷ ۸- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ الرّجُلُ امرَأَتَهُ يُلَاعِنُهَا ثُمّ يُفَرّقُ بَينَهُمَا فَلَا تَحِلّ لَهُ أَبَداً فَإِن أَقَرّ عَلَى نَفسِهِ قَبلَ المُلَاعَنَةِ جُلِدَ حَدّاً وَ هِيَ امرَأَتُهُ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ المُلَاعَنَةِ الّتِي يَرمِيهَا زَوجُهَا وَ يَنتَفِي مِن وَلَدِهَا وَ يُلَاعِنُهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمّ يَقُولُ بَعدَ ذَلِكَ الوَلَدُ وَلَدِي وَ يُكذِبُ نَفسَهُ فَقَالَ أَمّا المَرأَةُ فَلَا تَرجِعُ إِلَيهِ أَبَداً وَ أَمّا الوَلَدُ فَإِنّي أَرُدّهُ إِلَيهِ إِذَا ادّعَاهُ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ وَ لَيسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الِابنُ الأَبَ وَ لَا يَرِثُ الأَبُ الِابنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخوَالِهِ فَإِن لَم يَدّعِهِ أَبُوهُ فَإِنّ أَخوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُم فَإِن دَعَاهُ أَحَدٌ ابنَ الزّانِيَةِ جُلِدَ الحَدّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۱-۸۳۸ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ ثُبُوتَ المُوَارَثَةِ بَينَهُم إِنّمَا يَكُونُ إِذَا أَقَرّ بِهِ الوَالِدُ بَعدَ انقِضَاءِ المُلَاعَنَةِ لِأَنّ عِندَ ذَلِكَ تَبعُدُ التّهَمَةُ مِنَ المَرأَةِ وَ يَقوَى صِحّةُ نَسَبِهِ فَيَرِثُ أَخوَالَهُ وَ يَرِثُونَهُ وَ الأَخبَارُ الأَخِيرَةُ مُتَنَاوِلَةٌ لِمَن لَم يُقِرّ وَالِدُهُ بِهِ بَعدَ المُلَاعَنَةِ فَإِنّ عِندَ ذَلِكَ التّهَمَةَ بَاقِيَةٌ فَلَا تَثبُتُ المُوَارَثَةُ بَل يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُم لِأَنّهُ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۸۲] لَم يَصِحّ نَسَبُهُ وَ قَد فَصّلَ مَا قُلنَاهُ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ وَ زَيدٍ الشّحّامِ وَ إِنّهُ إِنّمَا تَثبُتُ المُوَارَثَةُ إِذَا أَكذَبَ نَفسَهُ وَ ذُكِرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ الأَخِيرَةِ وَ الحَلَبِيّ مَعاً أَنّهُ إِنّمَا لَم يَثبُت ذَلِكَ إِذَا لَم يَدّعِهِ أَبُوهُ فَكَانَ ذَلِكَ دَالّاً عَلَى مَا قُلنَاهُ مِنَ التّفصِيلِ وَ عَلَى هَذَا الوَجهِ لَا تَنَافِيَ بَينَهُمَا عَلَى حَالٍ -روايت-از قبل-۴۸۶ ۹-فَأَمّا مَا

رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن أَبِی عُبَیدَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع فِی ابنِ المُلَاعَنَةِ تَرِثُهُ أَمّهُ الثّلُثَ وَ البَاقِی لِإِمَامِ المُسلِمِینَ لِأَنّ جِنَایَتَهُ عَلَی الإِمَامِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۶-۲۶۵ ۱۰- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَنِ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع فِی ابنِ المُلَاعَنَةِ تَرِثُ أُمّهُ الثّلُثَ وَ البَاقِی لِلإِمَامِ لِأَنّ جِنَایَتَهُ عَلَی الإِمَامِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۴۷-۲۸۲ فَالوَجهُ فِی هَاتَینِ الرّوَایَتَینِ أَن نَقُولَ إِنّمَا یَکُونُ لَهَا الثّلُثُ مِنَ المَالِ إِذَا لَم یَکُن لَهَا عَصَبَةٌ یَعقِلُونَ عَنهُ فَإِنّهُ إِذَا کَانَ کَذَلِکَ کَانَت جِنَایَتُهُ عَلَی الإِمَامِ وَ یَنبَغِی أَن تَأخُذَ الأُمّ الثّلُثَ وَ البَاقِی یَکُونُ لِلإِمَامِ وَ مَتَی کَانَ هُنَاکَ عَصَبَةٌ لَهَا یَعقِلُونَ عَنهُ فَإِنّهُ یَکُونُ جَمِیعُ مِیرَاثِهِ لَهَا أَو لِمَن یَتَقَرّبُ بِهَا إِذَا لَم تَکُن مَوجُودَةً -روایت-۱-۴۳۲

۱۰۵- بَابُ مِیرَاثِ وَلَدِ الزّنَا

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ الأَشعَرِیّ قَالَ کَتَبَ بَعضُ أَصحَابِنَا إِلَی أَبِی جَعفَرٍ الثّانِی ع یَسأَلُهُ عَن رَجُلٍ فَجَرَ بِامرَأَةٍ ثُمّ إِنّهُ تَزَوّجَهَا بَعدَ الحَملِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۰-ادامه دارد [صفحه ۱۸۳] فَجَاءَت بِوَلَدٍ هُوَ أَشبَهُ خَلقِ اللّهِ بِهِ فَکَتَبَ بِخَطّهِ وَ خَاتَمِهِ الوَلَدُ لِغَیّةٍ لَا یُورَثُ -روایت-از قبل-۱۱۳ ۲- یُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ فَقُلتُ لَهُ جُعِلتُ فِدَاکَ کَم دِیَةُ وَلَدِ الزّنَا قَالَ یُعطَی الّذِی أَنفَقَ عَلَیهِ مَا أَنفَقَ عَلَیهِ قُلتُ فَإِنّهُ مَاتَ وَ لَهُ مَالٌ مَن یَرِثُهُ قَالَ الإِمَامُ -روایت-۱-۴-روایت-۹۳-۲۷۸ ۳- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدّثَهُم وُهَیبٌ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَیّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی أَمَةِ قَومٍ حَرَاماً ثُمّ اشتَرَاهَا وَ ادّعَی وَلَدَهَا فَإِنّهُ لَا یُوَرّثُ مِنهُ فَإِنّ رَسُولَ اللّهِ ص قَالَ الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَ لِلعَاهِرِ الحَجَرُ وَ لَا یُوَرّثُ وَلَدَ الزّنَا إِلّا رَجُلٌ یَدّعِی وَلَدَ جَارِیَتِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۵-۳۷۵ ۴- عَنهُ قَالَ حَدّثَهُم جَعفَرٌ وَ أَبُو شُعَیبٍ عَن أَبِی جَمِیلَةَ عَن زَیدٍ الشّحّامِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَیّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی جَارِیَةٍ حَرَاماً ثُمّ اشتَرَاهَا وَ ادّعَی وَلَدَهَا فَإِنّهُ لَا یُوَرّثُ مِنهُ فَإِنّ رَسُولَ اللّهِ ص قَالَ الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَ لِلعَاهِرِ الحَجَرُ وَ لَا یُوَرّثُ وَلَدَ الزّنَا إِلّا رَجُلٌ یَدّعِی وَلَدَ جَارِیَتِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۴-۳۸۱ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن یُونُسَ قَالَ مِیرَاثُ وَلَدِ الزّنَا لِقَرَابَتِهِ مِن أُمّهِ عَلَی نَحوِ مِیرَاثِ ابنِ المُلَاعَنَةِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۰۱-۱۹۰ فَهَذِهِ رِوَایَةٌ شَاذّةٌ مُخَالِفَةٌ لِلأَخبَارِ الکَثِیرَةِ التّی قَدّمنَاهَا وَ مَعَ هَذَا فَهِیَ مَوقُوفَةٌ غَیرُ مُسنَدَةٍ لِأَنّ یُونُسَ لَم یُسنِدهَا إِلَی أَحَدٍ مِنَ الأَئِمّةِ ع وَ یَجُوزُ أَن یَکُونَ ذَلِکَ مَذهَباً کَانَ اختَارَهُ لِنَفسِهِ کَمَا اختَارَ مَذَاهِبَ کَثِیرَةً عَلِمنَا بُطلَانَهَا وَ لِأَنّ المُوَارَثَةَ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۸۴] فِی شَرعِ الإِسلَامِ إِنّمَا تَثبُتُ بِالأَنسَابِ الصّحِیحَةِ وَ إِذَا کَانَ النّسَبُ الصّحِیحُ لَیسَ بِمَوجُودٍ هَاهُنَا یَنبَغِی أَن یَرتَفِعَ التّوَارُثُ -روایت-از قبل-۱۶۱ ۶- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَی الخَشّابِ عَن غِیَاثِ بنِ کَلّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِیهِ أَنّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ وَلَدُ الزّنَا وَ ابنُ المُلَاعَنَةِ تَرِثُهُ أُمّهُ وَ إِخوَتُهُ لِأُمّهِ أَو عَصَبَتُهَا -روایت-۱-۲۵-روایت-۱۹۷-۲۸۸ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الرّوَایَةِ أَن نَقُولَ إِنّهُ یَجُوزُ أَن یَکُونَ الرّاوِی سَمِعَ هَذَا الحُکمَ فِی وَلَدِ المُلَاعَنَةِ فَظَنّ أَنّ حُکمَ وَلَدِ الزّنَا حُکمُهُ فَرَوَاهُ عَلَی ظَنّهِ دُونَ السّمَاعِ -روایت-۱-۲۰۹ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ اِبرَاهِیمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن یُونُسَ عَنِ ابنِ ثَابِتٍ عَن حَنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ فَجَرَ بِنَصرَانِیّةٍ فَوَلَدَت مِنهُ غُلَاماً فَأَقَرّ بِهِ ثُمّ مَاتَ وَ لَم یَترُک وَلَداً غَیرَهُ أَ یَرِثُهُ قَالَ نَعَم -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۴۵-۲۹۲ ۸- وَ مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن حَنَانِ بنِ سَدِیرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ مُسلِمٍ فَجَرَ بِامرَأَةٍ یَهُودِیّةٍ فَأَولَدَهَا ثُمّ مَاتَ وَ لَم یَدَع وَارِثاً قَالَ فَقَالَ یُسَلّمُ لِوَلَدِهِ المِیرَاثُ مِنَ الیَهُودِیّةِ قُلتُ فَنَصرَانِیّ فَجَرَ بِامرَأَةٍ مُسلِمَةٍ فَأَولَدَهَا غُلَاماً ثُمّ مَاتَ النّصرَانِیّ وَ تَرَکَ مَالًا لِمَن یَکُونُ مِیرَاثُهُ قَالَ یَکُونُ مِیرَاثُهُ لِابنِهِ مِنَ المُسلِمَةِ -روایت-۱-۱۹-روایت-۷۲-۴۴۹ فَهَاتَانِ الرّوَایَتَانِ الأَصلُ فِیهِمَا حَنَانُ بنُ سَدِیرٍ وَ لَم

يَروِهِمَا غَيرُهُ فَالوَجهُ فِيهِمَا مَا تَضَمّنَتهُ الرّوَايَةُ الأُولَى وَ هُوَ أَنّهُ إِذَا كَانَ الرّجُلُ مُقِرّاً بِالوَلَدِ وَ أَلحَقَهُ بِهِ مُسلِماً كَانَ أَو نَصرَانِيّاً فَإِنّهُ يَلزَمُهُ نَسَبُهُ وَ يَرِثُهُ وَ إِن كَانَ مَولُوداً مِنَ الفُجُورِ لِاعتِرَافِهِ بِهِ فَأَمّا إِذَا لَم يَعتَرِف بِهِ وَ عُلِمَ أَنّهُ وَلَدُ زِنًى فَلَا مِيرَاثَ لَهُ عَلَى حَالٍ -روايت-١-٤٤٣ [صفحه ١٨٥]

١٠٦- بَابُ أَنّ مَن أَقَرّ بِوَلَدٍ ثُمّ نَفَاهُ لَم يُلتَفَت إِلَى إِنكَارِهِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِ‌ّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَيّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةِ قَومٍ حَرَاماً ثُمّ اشتَرَاهَا فَادّعَى وَلَدَهَا فَإِنّهُ لَا يُوَرّثُ مِنهُ شَيءٌ فَإِنّ رَسُولَ اللّهِص قَالَ الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَ لِلعَاهِرِ الحَجَرُ وَ لَا يُوَرّثُ وَلَدَ الزّنَا إِلّا رَجُلٌ يدَعّيِ ابنَ وَلِيدَتِهِ فَأَيّمَا رَجُلٍ أَقَرّ بِوَلَدِهِ ثُمّ انتَفَى مِنهُ فَلَيسَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا كَرَامَةَ يَلحَقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنِ امرَأَتِهِ أَو وَلِيدَتِهِ -روايت-١-٤-روايت-١١٢-٥٣٥ ٢- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روايت-١-٤-روايت-٩٤-١٠٢ ٣- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِ‌ّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا أَقَرّ رَجُلٌ بِوَلَدٍ ثُمّ نَفَاهُ لَزِمَهُ -روايت-١-٤-روايت-٩٦-١٤٨ فَلَا تُنَافِي هَذِهِ الرّوَايَاتُ -روايت-١-٣٨ ٤- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن يَزِيدَ بنِ خَلِيلٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ تَبَرّأَ عِندَ السّلطَانِ مِن جَرِيرَةِ ابنِهِ وَ مِيرَاثِهِ ثُمّ مَاتَ الِابنُ وَ تَرَكَ مَالًا مَن يَرِثُهُ قَالَ مِيرَاثُهُ لِأَقرَبِ النّاسِ إِلَى أَبِيهِ -روايت-١-١٦-روايت-١٤٦-٣٤٦ ٥- وَ رَوَى صَفوَانُ بنُ يَحيَى عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَخلُوعِ تَبَرّأَ مِنهُ أَبُوهُ عِندَ السّلطَانِ وَ مِن مِيرَاثِهِ وَ جَرِيرَتِهِ لِمَن مِيرَاثُهُ فَقَالَ قَالَ عَلِيّ ع هُوَ لِأَقرَبِ النّاسِ إِلَيهِ -روايت-١-٤-روايت-٧٧-٢٤٨ لِأَنّهُ لَيسَ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَنّهُ نَفَى الوَلَدَ بَعدَ أَن كَانَ أَقَرّ بِهِ لِأَنّهُ لَو كَانَ مُتَضَمّناً -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٨٦] لِذَلِكَ لَم يُلتَفَت إِلَى انتِفَائِهِ وَ لَو أَقَرّ قَبلَ إِنكَارِهِ لَم يُلحَق مِيرَاثُهُ بِعَصَبَتِهِ لِأَنّ العَصَبَةَ إِنّمَا يَثبُتُونَ إِذَا ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنهُ فَأَمّا إِذَا لَم يَثبُت فَكَيفَ يَثبُتُونَ فَلَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ الوَجهُ فِي الخَبَرَينِ أَنّ الوَالِدَ مِن حَيثُ تَبَرّأَ مِن جَرِيرَةِ الوَلَدِ وَ ضَمَانِهِ حُرِمَ المِيرَاثَ وَ أُلحِقَ بِعَصَبَتِهِ وَ إِن كَانَ نَسَبُهُ ثَابِتاً صَحِيحاً -روايت-از قبل-٤٢٢

١٠٧- بَابُ مِيرَاثِ الحَمِيلِ

١- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الحَمِيلِ فَقَالَ وَ أَيّ شَيءٍ الحَمِيلُ فَقُلتُ المَرأَةُ تُسبَى مِن أَرضِهَا وَ مَعَهَا الوَلَدُ الصّغِيرُ فَتَقُولُ هُوَ ابنيِ وَ الرّجُلُ يُسبَى فَيَلقَاهُ أَخُوهُ فَيَقُولُ هُوَ أخَيِ وَ يَتَعَارَفَانِ وَ لَيسَ لَهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيّنَةٌ إِلّا قَولُهُمَا قَالَ فَقَالَ فَمَا يَقُولُ مَن قِبَلَكُم قُلتُ لَا يُوَرّثُونَهُ لِأَنّهُ لَم يَكُن لَهَا عَلَى ذَلِكَ بَيّنَةٌ إِنّمَا كَانَت وِلَادَةٌ فِي الشّركِ قَالَ سُبحَانَ اللّهِ إِذَا جَاءَت بِابنِهَا أَو بِابنَتِهَا مَعَهَا لَم تَزَل مُقِرّةً بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَ كَانَ ذَلِكَ فِي صِحّةٍ مِن عُقُولِهِمَا لَا يَزَالَانِ مُقِرّينِ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعضُهُم بَعضاً -روايت-١-٤-روايت-٦٧-٧٣٦ ٢- أَبُو عَلِيّ الأشَعرَيِ‌ّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن سَعِيدٍ الأَعرَجِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلَينِ حَمِيلَينِ جيِ‌ءَ بِهِمَا مِن أَرضِ الشّركِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنتَ أخَيِ فَعُرِفَا بِذَلِكَ ثُمّ أُعتِقَا وَ مَكَثَا مُقِرّينِ بِالإِخَاءِ ثُمّ إِنّ أَحَدَهُمَا مَاتَ قَالَ المِيرَاثُ لِلآخَرِ يُصَدّقَانِ -روايت-١-٤-روايت-١٧٣-٤١٨ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن طَلحَةَ بنِ زَيدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن أَبِيهِ ع قَالَ لَا يَرِثُ الحَمِيلُ إِلّا بِبَيّنَةٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٦-٢١٥ [صفحه ١٨٧] فَلَا ينُاَفيِ الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّهُ مُوَافِقٌ لِمَذهَبِ بَعضِ العَامّةِ -روايت-١-١٥٢

۱۰۸- بَابُ مِيرَاثِ الْمَوْلُودِ أَلَّذِی لَيسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ مَا لِلنِّسَاءِ وَ مَن يُشكِلُ أَمرُهُ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِیّ بنِ رِئَابٍ عَنِ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن مَولُودٍ لَيسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُقرِعُ الإِمَامُ أَوِ المُقرِعُ يَكتُبُ عَلَی سَهمٍ عَبدَ اللّهِ وَ عَلَی سَهمٍ أَمَةَ اللّهِ ثُمّ يَقُولُ الإِمَامُ أَوِ المُقرِعُ أَللّهُمّ أَنتَعَالِمَ الغَيبِ وَ الشّهَادَةِ أَنتَ تَحكُمُ بَينَ عِبادِكَ فِی ما كانُوا فِيهِ يَختَلِفُونَ بَيّن لَنَا أَمرَ هَذَا المَولُودِ كَيفَ يُوَرّثُ مَا فَرَضتَ لَهُ فِی الكِتَابِ ثُمّ يُطرَحُ السّهمَانِ فِی سِهَامٍ مُبهَمَةٍ ثُمّ يُجَالُ السّهمُ عَلَی مَا خَرَجَ وُرّثَ عَلَيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۹-۶۲۴ وَ قَد أَورَدنَا رِوَايَاتٍ أُخَرَ فِی كِتَابِنَا الكَبِيرِ مِثلَ هَذِهِ الرّوَايَةِ سَوَاءً فَلَا يُنَافِی ذَلِكَ -روايت-۱-۱۱۸ ۲- مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدٍ وَ أَحمَدَ ابنَیِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِمَا عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَنهُم ع فِی مَولُودٍ لَيسَ لَهُ مَا لِلرّجَالِ وَ لَا مَا لِلنّسَاءِ إِلّا ثَقبٌ يَخرُجُ مِنهُ البَولُ عَلَی أَيّ مِيرَاثٍ يُوَرّثُ قَالَ إِن كَانَ إِذَا بَالَ يَتَنَحّی بَولُهُ وُرّثَ مِيرَاثَ الذّكُورِ وَ إِن كَانَ لَا يَتَنَحّی بَولُهُ وُرّثَ مِيرَاثَ الأُنثَی -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۶۶-۴۲۳ فَلَا يُنَافِی الرّوَايَاتِ الأَوّلَةَ لِأَنّهَا مَحمُولَةٌ عَلَی أَنّهُ إِذَا لَم يَكُن هُنَاكَ طَرِيقٌ يُعلَمُ بِهِ أَنّهُ ذَكَرٌ أَم أُنثَی استُعمِلَ القُرعَةُ فَأَمّا إِذَا أَمكَنَ عَلَی مَا تَضَمّنَتهُ الرّوَايَةُ الأَخِيرَةُ فَلَا يَمتَنِعُ العَمَلُ عَلَيهَا وَ إِن كَانَ الأَخذُ بِالرّوَايَاتِ الأَوّلَةِ أَحوَطَ وَ أَولَی -روايت-۱-۳۳۳ ۳- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَی عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَی عَن يُوسُفَ بنِ عَقِيلٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَقَضَی أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِی وَلِيدَةٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۵-ادامه دارد [صفحه ۱۸۸] جَامَعَهَا رَبّهَا فِی قُبُلِ طُهرِهَا ثُمّ بَاعَهَا مِن آخَرَ قَبلَ أَن تَحِيضَ فَجَامَعَهَا الآخَرُ وَ لَم تَحِض فَجَامَعَهَا الرّجُلَانِ فِی طُهرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَت غُلَاماً فَاختَلَفَا فِيهِ فَسُئِلَت أُمّ الغُلَامِ فَقَالَت إِنّهُمَا أَتَيَاهَا فِی طُهرٍ وَاحِدٍ وَ لَا أَدرِی أَيّهُمَا أَبُوهُ فَقَضَی فِی الغُلَامِ أَنّهُ يَرِثُهُمَا كِلَيهِمَا وَ يَرِثَانِهِ سَوَاءً -روايت-از قبل-۳۷۹ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ قَد بَيّنّا فِيمَا تَقَدّمَ مِنَ الكِتَابِ أَنّ الجَارِيَةَ إِذَا وَطِئَهَا جَمَاعَةٌ فِی طُهرٍ وَاحِدٍ بَعدَ أَن تَنتَقِلَ مِنَ الأَوّلِ إِلَی الآخَرِ بِالبَيعِ فَإِنّ الوَلَدَ لَاحِقٌ بِمَن عِندَهُ الجَارِيَةُ وَ مَتَی كَانُوا شُرَكَاءَ وَ وَطِئُوهَا فِی طُهرٍ وَاحِدٍ فَإِنّ الوَلَدَ يَخرُجُ بِالقُرعَةِ فَمَن خَرَجَ عَلَيهِ لَحِقَ بِهِ وَ ضَمِنَ لِلبَاقِينَ قِيمَةَ نَصِيبِهِم وَ الوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهُ مُوَافِقٌ لِبَعضِ مَذَاهِبِ العَامّةِ -روايت-۱-۵۳۰

۱۰۹- بَابُ مِيرَاثِ المَجُوسِ

اختَلَفَ أَصحَابُنَا فِی مِيرَاثِ المَجُوسِ إِذَا تَزَوّجَ بِوَاحِدَةٍ مِنَ المُحَرّمَاتِ فِی شَرِيعَةِ الإِسلَامِ فَقَالَ يُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ وَ مَن تَبِعَهُ مِنَ المُتَأَخّرِينَ إِنّهُ لَا يُوَرّثُ إِلّا مِن جِهَةِ النّسَبِ وَ السّبَبِ اللّذَينِ يَجُوزَانِ فِی شَرِيعَةِ الإِسلَامِ فَأَمّا مَا لَا يَجُوزُ فِی شَرِيعَةِ الإِسلَامِ فَإِنّهُ لَا يُوَرّثُ مِنهُ عَلَی كُلّ حَالٍ وَ قَالَ الفَضلُ بنُ شَاذَانَ وَ قَومٌ مِنَ المُتَأَخّرِينَ مِمّن يَتبَعُوهُ عَلَی قَولِهِ إِنّهُ يُوَرّثُ مِن جِهَةِ النّسَبِ عَلَی كُلّ حَالٍ وَ إِن كَانَ حَاصِلًا عَن سَبَبٍ لَا يَجُوزُ فِی شَرِيعَةِ الإِسلَامِ فَأَمّا السّبَبُ فَلَا يُوَرّثُ مِنهُ إِلّا مَا يَجُوزُ فِی شَرِيعَةِ الإِسلَامِ وَ الصّحِيحُ أَنّهُ يُوَرّثُ المَجُوسِیّ مِن جِهَةِ السّبَبِ وَ النّسَبِ مَعاً سَوَاءً كَانَا مِمّا يَجُوزُ فِی شَرِيعَةِ الإِسلَامِ أَو لَا يَجُوزُ وَ هُوَ مَذهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ المُتَقَدّمِينَ وَ أَلّذِی يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ -روايت-۱-۹۰۹ ۱- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَی عَن بُنَانِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ المُغِيرَةِ -روايت-۱-۱۶ [صفحه ۱۸۹] عَنِ السّكُونِیّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِیّ ع أَنّهُ كَانَ يُوَرّثُ المَجُوسِیّ إِذَا تَزَوّجَ بِأُمّهِ وَ بِابنَتِهِ مِن وَجهَينِ مِن وَجهِ أَنّهَا أُمّهُ وَ وَجهِ أَنّهَا زَوجَتُهُ -روايت-۵۹-۱۹۸ فَأَمّا مَا ذَكَرنَاهُ مِن خِلَافِ ذَلِكَ مِن أَقَاوِيلِ أَصحَابِنَا فَلَيسَ بِهِ أَثَرٌ عَنِ الصّادِقِينَ ع وَ لَا عَلَيهِ دَلِيلٌ مِن ظَاهِرِ القُرآنِ بَل إِنّمَا قَالُوهُ لِضَربٍ مِنَ الِاعتِبَارِ أَلّذِی هُوَ عِندَنَا مُطّرَحٌ بِالإِجمَاعِ وَ يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ أَيضاً أَنّ هَذِهِ الأَنسَابَ وَ الأَسبَابَ وَ إِن كَانَا فَاسِدَينِ فِی شَرِيعَةِ الإِسلَامِ فَهُمَا جَائِزَانِ عِندَهُم وَ يَستَبِيحُونَ بِهِمَا الفَرجَ وَ يُثبِتُونَ بِهِمَا الأَنسَابَ وَ يُفَرّقُونَ بَينَ هَذِهِ الأَنسَابِ وَ الأَسبَابِ وَ بَينَ الزّنَا المَحضِ فَجَرَی ذَلِكَ مَجرَی العَقدِ فِی شَرِيعَةِ

الإِسلَام أَ لَا تَرَى أَنّ رَجُلًا سَبّ مَجُوسِيّاً بِحَضرَةِ أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فَزَبَرَهُ وَ نَهَاهُ عَن ذَلِکَ فَقَالَ إِنّهُ قَد تَزَوّجَ بِأُمّهِ فَقَالَ أَ مَا عَلِمتَ أَنّ ذَلِکَ عِندَهُمُ النّکَاحُ -روایت-۱-۷۸۸ ۲- وَ قَد رُوِیَ أَیضاً أَنّهُ قَالَ ع إِنّ کُلّ قَومٍ دَانُوا بِدِینٍ یَلزَمُهُم حُکمُهُ -روایت-۱-۴-روایت-۴۳-۹۵ وَ إِذَا کَانَ المَجُوسُ مُعتَقِدِینَ صِحّةَ ذَلِکَ فَیَنبَغِی أَن یَکُونَ نِکَاحُهُم جَائِزاً وَ أَیضاً لَو کَانَ ذَلِکَ غَیرَ جَائِزٍ لَوَجَبَ أَلّا یَجُوزَ أَیضاً إِذَا عَقَدُوا عَلَی غَیرِ المُحَرّمَاتِ وَ جَعَلُوا المَهرَ خَمراً أَو خِنزِیراً أَو غَیرَ ذَلِکَ مِنَ المُحَرّمَاتِ لِأَنّ ذَلِکَ غَیرُ جَائِزٍ فِی الشّرعِ وَ قَد أَجمَعَ أَصحَابُنَا عَلَی جَوَازِ ذَلِکَ فَعُلِمَ بِجَمِیعِ ذَلِکَ صِحّةُ مَا اختَرنَاهُ -روایت-۱-۴۲۳

۱۱۰- بَابُ أَنّهُ یَرِثُ المُسلِمُ الکَافِرَ وَ لَا یَرِثُهُ الکَافِرُ

۱- عَلِیّ بنُ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن جَمِیلٍ وَ هِشَامٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِیمَا رَوَی النّاسُ عَن رَسُولِ اللّهِص أَنّهُ قَالَ لَا یَتَوَارَثُ أَهلُ مِلّتَینِ فَقَالَ نَرِثُهُم وَ لَا یَرِثُونَا إِنّ الإِسلَامَ لَم یَزِدهُ إِلّا عِزّاً فِی حَقّهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۳-۳۰۳ [صفحه ۱۹۰] ۲- عَلِیّ بنُ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَیدٍ عَن مُحَمّدِ ابنِ قَیسٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع یَقُولُ لَا یَرِثُ الیَهُودِیّ وَ النّصرَانِیّ المُسلِمِینَ وَ یَرِثُ المُسلِمُ الیَهُودِیّ وَ النّصرَانِیّ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۲-۲۵۷ ۳- یُونُسُ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ المُسلِمِ هَل یَرِثُ المُشرِکَ قَالَ نَعَم وَ لَا یَرِثُ المُشرِکُ المُسلِمَ -روایت-۱-۴-روایت-۴۴-۱۶۵ ۴- عَنهُ عَن مُوسَی بنِ بَکرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَعیَنَ قَالَ قُلتُ لِأَبِی جَعفَرٍ ع جُعِلتُ فِدَاکَ النّصرَانِیّ یَمُوتُ وَ لَهُ ابنٌ مُسلِمٌ أَ یَرِثُهُ قَالَ فَقَالَ نَعَم إِنّ اللّهَ تَعَالَی لَم یَزِدهُ بِالإِسلَامِ إِلّا عِزّاً فَنَحنُ نَرِثُهُم وَ لَا یَرِثُونَا -روایت-۱-۴-روایت-۷۰-۲۸۲ ۵- عَلِیّ بنُ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِی وَلّادٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع یَقُولُ المُسلِمُ یَرِثُ امرَأَتَهُ الذّمّیّةَ وَ لَا تَرِثُهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۱-۱۷۶ ۶- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُسلِمُ یَحجُبُ الکَافِرَ وَ یَرِثُهُ وَ الکَافِرُ لَا یَحجُبُ المُؤمِنَ وَ لَا یَرِثُهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۳-۱۹۴ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن حَنَانِ بنِ سَدِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ یَتَوَارَثُ أَهلُ مِلّتَینِ قَالَ لَا -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۶-۱۶۴ ۸- عَنهُ قَالَ حَدّثَهُم عَبدُ اللّهِ بنُ جَبَلَةَ عَن جَمِیلٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی الزّوجِ المُسلِمِ وَ الیَهُودِیّةِ وَ النّصرَانِیّةِ أَنّهُ قَالَ لَا یَتَوَارَثَانِ -روایت-۱-۴-روایت-۹۱-۱۸۱ ۹- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ زِیَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۸۸-۹۶ [صفحه ۱۹۱] ۱۰- عَنهُ عَن حَنَانٍ عَن أَبِی الصّیرَفِیّ أَو بَیّنَهُ وَ بَینَهُ رَجُلٌ عَن عَبدِ المَلِکِ بنِ عُمَرَ القِبطِیّ عَن أَمِیرِ المُؤمِنِینَ ع أَنّهُ قَالَ لِلنّصرَانِیّ أَلّذِی أَسلَمَت زَوجَتُهُ بُضعُهَا فِی یَدِکَ وَ لَا مِیرَاثَ بَینَکُمَا -روایت-۱-۵-روایت-۱۴۶-۲۴۸ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّهُ لَا مِیرَاثَ بَینَهُمَا عَلَی وَجهٍ یَرِثُ کُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا صَاحِبَهُ کَمَا یَتَوَارَثُ المُسلِمَانِ وَ لَیسَ یُنَافِی ذَلِکَ أَن یَرِثَ المُسلِمُ الکَافِرَ وَ إِن لَم یَرِثهُ الکَافِرُ وَ قَد صَرّحَ بِذَلِکَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فِی رِوَایَةِ جَمِیلٍ وَ هِشَامٍ الّتِی ذَکَرنَاهَا وَ یَزِیدُ ذَلِکَ بَیَاناً -روایت-۱-۳۵۷ ۱۱- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدّثَهُم عَبدُ اللّهِ بنُ جَبَلَةَ عَن أَبِی بَکرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَعیَنَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن قَولِهِ لَا یَتَوَارَثُ أَهلُ مِلّتَینِ فَقَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع یَرِثُهُم وَ لَا یَرِثُونَهُ إِنّ الإِسلَامَ لَم یَزِدهُ فِی مِیرَاثِهِ إِلّا شِدّةً -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۵۰-۳۴۴ ۱۲- عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن أَبِی العَبّاسِ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع یَقُولُ لَا یَتَوَارَثُ أَهلُ مِلّتَینِ یَرِثُ هَذَا هَذَا وَ هَذَا هَذَا إِلّا أَنّ المُسلِمَ یَرِثُ الکَافِرَ وَ الکَافِرُ لَا یَرِثُ المُسلِمَ -روایت-۱-۵-روایت-۱۷۳-۳۱۲ ۱۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن جَعفَرِ بنِ سَمَاعَةَ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ البَصرِیّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع قَضَی أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع فِی نَصرَانِیّ اختَارَت زَوجَتُهُ الإِسلَامَ وَ دَارَ الهِجرَةِ أَنّهَا فِی دَارِ الإِسلَامِ لَا تُخرَجُ مِنهَا وَ أَنّ بُضعَهَا فِی یَدِ زَوجِهَا النّصرَانِیّ وَ أَنّهَا لَا تَرِثُهُ وَ لَا یَرِثُهَا -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۶۴-۳۹۷ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ

أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذهَبِ العَامَّةِ وَ أَجمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى خِلَافِ مُتَضَمَّنِهِ -روایت-۱-۱۶۳ [صفحه ۱۹۲] ۱۴- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن جَعفَرٍ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَعيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع لَا يَزدَادُ بِالإِسلَامِ إِلَّا عِزّاً فَنَحنُ نَرِثُهُم وَ لَا يَرِثُونَّا هَذَا مِيرَاثُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَيدِينَا فَلَا نَرَاهُ إِلَّا فِي الوَلَدِ وَ الوَالِدِ وَ لَا نَرَاهُ فِي الزَّوجِ وَ المَرأَةِ -روایت-۱-۲۶-روایت-۱۴۸-۳۵۳ فَالِاستِثنَاءُ الَّذِي فِي هَذَا الخَبَرِ مِن حَدِيثِ الزَّوجِ وَ الزَّوجَةِ مَترُوكٌ بِإِجمَاعِ الطَّائِفَةِ وَ بِالخَبَرِ الَّذِي قَدَّمنَاهُ عَن أَبِي وَلَّادٍ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روایت-۱-۱۸۵ ۱۵- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ رِئَابٍ عَن أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقضِي فِي المَوَارِيثِ فِيمَا أَدرَكَ الإِسلَامَ مِن مَالِ مُشرِكٍ تَرَكَهُ لَم يَكُن قُسِمَ قَبلَ الإِسلَامِ أَنَّهُ كَانَ يَجعَلُ لِلنِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ حُظُوظَهُم مِنهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۲۹-۳۷۰ ۱۶- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيّ ع فِي المَوَارِيثِ مَا أَدرَكَ الإِسلَامَ مِن مَالِ مُشرِكٍ لَم يُقسَم فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ وَ لِلرِّجَالِ حُظُوظَهُم مِنهُ -روایت-۱-۵-روایت-۱۴۰-۲۷۴ ۱۷- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن غَيرِ وَاحِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع فِي يَهُودِيّ أَو نَصرَانِيّ يَمُوتُ وَ لَهُ أَولَادٌ مُسلِمُونَ وَ أَولَادٌ غَيرُ مُسلِمِينَ فَقَالَ هُم عَلَى مَوَارِيثِهِم -روایت-۱-۲۶-روایت-۱۱۹-۲۴۸ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا التَّقِيَّةُ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذهَبُ العَامَّةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ القَولُ فِيهِ وَ الثَّانِي أَن يَكُونَ مَعنَى قَولِهِ هُم عَلَى مَوَارِيثِهِم أَي عَلَى مَا يَستَحِقُّونَهُ مِنَ المِيرَاثِ وَ قَد بَيَّنَّا أَنَّ المُسلِمِينَ إِذَا اجتَمَعُوا مَعَ الكُفَّارِ كَانَ المِيرَاثُ لِلمُسلِمِينَ دُونَهُم وَ أَورَدنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روایت-۱-۴۲۰ [صفحه ۱۹۳] ۱۸- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ المِيثَمِيّ عَن أَخِيهِ أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ رِبَاطٍ رَوَى قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع لَو أَنَّ رَجُلًا ذِمِّيّاً أَسلَمَ وَ أَبُوهُ حَيّ وَ لِأَبِيهِ وَلَدٌ غَيرُهُ ثُمَّ مَاتَ الأَبُ وَرِثَهُ المُسلِمُ جَمِيعَ مَالِهِ وَ لَم يَرِثهُ وَلَدُهُ وَ لَا امرَأَتُهُ مَعَ المُسلِمِ شَيئاً -روایت-۱-۱۷-روایت-۲۳۲-۴۲۹ ۱۹- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن رَجُلٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللَّهِ ع نَصرَانِيّ أَسلَمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّصرَانِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لِوُلدِهِ النَّصَارَى وَ مُسلِمٌ تَنَصَّرَ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لِوُلدِهِ المُسلِمِينَ -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۵۹-۳۶۳ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنَّ مِيرَاثَ النَّصرَانِيّ إِنَّمَا يَكُونُ لِوُلدِهِ النَّصرَانِيّ إِذَا لَم يَكُن لَهُ وُلدٌ مُسلِمُونَ وَ مِيرَاثُ المُسلِمِ يَكُونُ لِوُلدِهِ المُسلِمِينَ إِذَا كَانُوا حَاصِلِينَ -روایت-۱-۲۱۴

۱۱۱- بَابُ أَنَّ القَاتِلَ خَطَأً يَرِثُ المَقتُولَ

۱- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضَّالٍ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ وَ سِندِيّ بنِ مُحَمَّدٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ الحَنَّاطِ عَن مُحَمَّدِ بنِ قَيسٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ إِن كَانَ خَطَأً فَإِنَّ لَهُ مِيرَاثَهَا وَ إِن كَانَ قَتَلَهَا مُتَعَمِّداً فَلَا يَرِثُهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۴-۳۱۷ ۲- الصَّفَّارُ عَن مُحَمَّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطَّابِ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَن رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ أَ يَرِثُهَا قَالَ إِن كَانَ خَطَأً وَرِثَهَا وَ إِن كَانَ عَمداً لَم يَرِثهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۵-۲۶۹ ۳-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضَّالٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلٌ عَن مُحَمَّدِ بنِ سِنَانٍ -روایت-۱-۲۳ [صفحه ۱۹۴] عَن حَمَّادِ بنِ عُثمَانَ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن مُعَلَّى بنِ مُحَمَّدٍ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن حَمَّادِ بنِ عُثمَانَ عَن فُضَيلِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ وَ يُقتَلُ الوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِن كَانَ خَطَأً -روایت-۲۱۶-۳۷۱ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوَّلَينِ لِشَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ فِي العَامَّةِ مَن يَقُولُ بِذَلِكَ وَ يَقُولُ القَاتِلُ لَا يَرِثُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَمداً كَانَ أَو خَطَأً وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَا كَانَ يَذهَبُ إِلَيهِ شَيخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي

الجمع بَينَ هـٰذِهِ الأخبَارِ مِن أَنّ القَاتِلَ خَطَأً لَا يَرِثُ مِن نَفسِ الدّيَةِ وَ يَرِثُ مِمّا عَدَاهَا وَ هَذَا وَجهٌ قَرِيبٌ فَأَمّا الأخبَارُ التّي أَورَدنَاهَا فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ مِن أَنّ القَاتِلَ لَا يَرِثُ فَيَنبَغِي أَن نَخُصّهَا بِالخَبَرَينِ الأَوّلَينِ وَ نَقُولَ القَاتِلُ لَا يَرِثُ إِلّا إِذَا كَانَ خَطَأً لِيَكُونَ العَمَلُ عَلَى جَمِيعِ الرّوَايَاتِ وَ لَا يَسقُطَ شَيءٌ مِنهَا -روايت-١-٧٣٠

١١٢- بَابُ الزّوجِ وَ الزّوجَةِ يَرِثُ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِن دِيَةِ صَاحِبِهِ مَا لَم يَقتُل أَحَدُهُمَا الآخَرَ

١- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ المَرأَةُ تَرِثُ مِن دِيَةِ زَوجِهَا وَ يَرِثُ مِن دِيَتِهَا مَا لَم يَقتُل أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ -روايت-١-۴-روايت-١٣٩-٢٣٧ ٢- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ يَعفُورٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع هَل لِلمَرأَةِ مِن دِيَةِ زَوجِهَا شَيءٌ وَ هَل لِلرّجُلِ مِن دِيَةِ امرَأَتِهِ شَيءٌ قَالَ نَعَم مَا لَم يَقتُل أَحَدُهُمَا الآخَرَ -روايت-١-۴-روايت-١۶۶-٣٣٠ ٣- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن عَلَاءِ بنِ رَزِينٍ القَلّاءِ عَن مُحَمّدٍ -روايت-١-۴ [صفحه ١٩٥] بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمّ تُوُفّيَ عَنهَا وَ هيَ فِي عِدّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ ثُمّ تَعتَدّ عِدّةَ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا وَ إِن مَاتَت وَرِثَهَا فَإِن قُتِلَ أَو قُتِلَت وَ هيَ فِي عِدّتِهَا وَرِثَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِن دِيَةِ صَاحِبِهِ -روايت-۴٧-٣٢۶ ۴ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن اِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يُوَرّثُ المَرأَةَ مِن دِيَةِ زَوجِهَا وَ لَا يُوَرّثُ الرّجُلَ مِن دِيَةِ امرَأَتِهِ شَيئاً وَ لَا الإِخوَةَ مِنَ الأُمّ مِنَ الدّيَةِ شَيئاً -روايت-١-٢٣-روايت-١۴۴-٣١۵ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا التّقِيّةُ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذهَبِ بَعضِ العَامّةِ لِأَنّهُم يَقُولُونَ لَا يَرِثُ الدّيَةَ إِلّا مَن كَانَ يَعقِلُ عَنهُ لَو قَتَلَ خَطَأً وَ الوَجهُ الثّانِي مَا قُلنَاهُ فِي تَأوِيلِ الخَبَرِ المُقَدّمِ مِن أَنّهُ لَا يَرِثُ القَاتِلُ خَطَأً مِن نَفسِ الدّيَةِ وَ إِن وَرِثَ مِمّا عَدَاهُ فَنَحمِلُ هَذَا الخَبَرَ عَلَى أَنّهُ مَا كَانَ يُوَرّثُهُمَا مِن دِيَةِ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا إِذَا كَانَا قَاتِلَينِ خَطَأً لِئَلّا يُنَاقِضَ مَا تَقَدّمَ -روايت-١-۵١٠

١١٣- بَابُ مِيرَاثِ مَن لَا وَارِثَ لَهُ مِن ذَوِي الأَرحَامِ وَ المَوَالِي

١- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ الحُسَينِ بنِ هَاشِمٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ يَسئَلُونَكَ عَنِ الأَنفالِ قَالَ مَن مَاتَ وَ لَيسَ لَهُ مَولًى فَمَالُهُ مِنَ الأَنفَالِ -روايت-١-۴-روايت-١٣۶-٢٣٣ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن رِفَاعَةَ عَن أَبَانِ بنِ تَغلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع مَن مَاتَ لَا مَولَى لَهُ وَ لَا وَرَثَةَ فَهُوَ مِن أَهلِ هَذِهِ الآيَةِيَسئَلُونَكَ عَنِ الأَنفالِ قُلِ الأَنفالُ لِلّهِ وَ الرّسُولِ -روايت-١-۴-روايت-١٠٨-٢۴۵ [صفحه ١٩۶] ٣- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ مَن مَاتَ وَ لَيسَ لَهُ وَارِثٌ مِن قِبَلِ قَرَابَةٍ وَ لَا مَولَى عَتَاقِهِ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَمَالُهُ مِنَ الأَنفَالِ -روايت-١-۴-روايت-١١٨-٢۴١ ۴ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن خَلّادٍ عَنِ السّرِيّ يَرفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع فِي الرّجُلِ يَمُوتُ وَ يَترُكُ مَالًا لَيسَ لَهُ وَارِثٌ قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع أَعطِ هَمشَارِيجَهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١۴٣-٢۵٩ ۵- وَ رَوَاهُ أَيضاً عَن دَاوُدَ عَمّن ذَكَرَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهدِ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع لَم يَكُن لَهُ وَارِثٌ فَدَفَعَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع مِيرَاثَهُ إِلَى هَمشَارِيجِهِ -روايت-١-٢٢-روايت-٨٢-٢١٧ فَهَاتَانِ الرّوَايَتَانِ مُرسَلَتَانِ شَاذّتَانِ وَ مَا هَذَا حُكمُهُ لَا يُعَارَضُ بِهِ الأَخبَارُ المُسنَدَةُ المُجمَعُ عَلَى صِحّتِهَا مَعَ أَنّهُ لَيسَ فِيهِمَا مَا يُنَافِي مَا تَقَدّمَ لِأَنّ الّذِي تَضَمّنَاهُ حِكَايَةُ فِعلٍ وَ هُوَ أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع أَعطَى تَرِكَتَهُ هَمشَارِيجَهُ وَ لَعَلّ ذَلِكَ فَعَلَ لِبَعضِ الِاستِصلَاحِ لِأَنّهُ إِذَا كَانَ المَالُ لَهُ خَاصّةً عَلَى مَا قَدّمنَاهُ جَازَ لَهُ أَن يَعمَلَ بِهِ مَا شَاءَ وَ يُعطِيَ مَن شَاءَ وَ لَيسَ فِي الرّوَايَتَينِ أَنّهُ قَالَ إِنّ هـٰذَا حُكمُ كُلّ مَالٍ لَا وَارِثَ لَهُ فَيَكُونَ مُنَافِياً لِمَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ -روايت-

۱۱۴- بَابُ مِيرَاثِ المَفقُودِ أَلّذِى لَا يُعرَفُ لَهُ وَارِثٌ

۱-يُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَنِ ابنِ ثَابِتٍ وَ ابنِ عَونٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع فِى رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقّ فَفَقَدَهُ وَ لَا يدَرِي أَينَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۶-ادامه دارد [صفحه ۱۹۷] يَطلُبُهُ وَ لَا يدَرِي أَ حيَّ هُوَ أَم مَيّتٌ وَ لَا يَعرِفُ لَهُ وَارِثاً وَ لَا نَسَبَ لَهُ وَ لَا بَلَداً قَالَ اطلُبهُ قَالَ إِنّ ذَلِكَ قَد طَالَ فَأَتَصَدّقُ بِهِ قَالَ اطلُبهُ -روايت-از قبل-۱۹۰ ۲- يُونُسُ عَنِ الهَيثَمِ بنِ رَوحٍ صَاحِبِ الخَانِ قَالَ كَتَبتُ إِلَى عَبدٍ صَالِحٍ ع إنِيّ أَتَقَبّلُ الفَنَادِقَ فَينَزِلُ عنِديِ الرّجُلُ فَيَمُوتُ فَجأَةً وَ لَا أَعرِفُهُ وَ لَا أَعرِفُ بِلَادَهُ وَ لَا وَرَثَتَهُ فَيَبقَى المَالُ عنِديِ كَيفَ أَصنَعُ بِهِ وَ لِمَن ذَلِكَ المَالُ فَكَتَبَ اترُكهُ عَلَى حَالِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۵۹-۳۲۳ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلَ خَطّابٌ الأَعوَرُ أَبَا اِبرَاهِيمَ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنّهُ كَانَ عِندَ أَبِى أَجِيرٌ يَعمَلُ عِندَهُ بِالأَجرِ فَفَقَدنَاهُ وَ بقَيَِ لَهُ مِن أَجرِهِ شَيءٌ وَ لَا نَعرِفُ لَهُ وَارِثاً قَالَ فَاطلُبُوهُ قَالَ قَد طَلَبنَاهُ فَلَم نَجِدهُ قَالَ فَقَالَ مَسَاكِينُ وَ حَرّكَ يَدَيهِ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيهِ قَالَ اطلُب وَ اجتَهِد فَإِن قَدَرتَ عَلَيهِ وَ إِلّا فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ حَتّى يجَيِءَ لَهُ طَالِبٌ وَ إِن حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوصِ بِهِ إِن جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أَن يُدفَعَ إِلَيهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۸۱-۵۹۶ فَالوَجهُ فِى هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِنّمَا يَكُونُ كَسَبِيلِ مَالِهِ إِذَا ضَمِنَ المَالَ وَ لَزِمَهُ الوَصَايَةُ بِهِ عِندَ حُضُورِ المَوتِ -روايت-۱-۱۴۳ ۴- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَن فَيضِ بنِ حَبِيبٍ صَاحِبِ الخَانِ قَالَ كَتَبتُ إِلَى عَبدٍ صَالِحٍ ع قَد وَقَعَ عنِديِ مِائَتَا دِرهَمٍ وَ أَربَعُونَ دِرهَماً وَ أَنَا صَاحِبُ فُندُقٍ وَ مَاتَ صَاحِبُهَا وَ لَم أَعرِف لَهُ وَرَثَةً فَرَأيُكَ فِى إِعلَامِي حَالَهَا وَ مَا أَصنَعُ بِهَا فَقَد ضِقتُ بِهَا ذَرعاً فَكَتَبَ اعمَل فِيهَا فَأَخرِجهَا صَدَقَةً قَلِيلًا حَتّى تَخرُجَ -روايت-۱-۲۵-روايت-۷۷-۳۸۶ فَالوَجهُ فِى هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَتَصَدّقُ بِهِ وَ يَكُونَ ضَامِناً لِصَاحِبِهِ إِذَا جَاءَ مِثلَ اللّقَطَةِ وَ الثاّنيِ أَنّهُ إِذَا كَانَ هَذَا مَالٌ لَا وَارِثَ لَهُ فَهُوَ مِنَ الأَنفَالِ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۹۸] وَ يَستَحِقّهَا الإِمَامُ فَإِذَا أَمَرَهُ بِأَن يَتَصَدّقَ بِهِ جَازَ وَ لَم يَكُن عَلَيهِ شَيءٌ وَ ألّذِى يَدُلّ عَلَى أَنّ مَا هَذَا حُكمُهُ لِلإِمَامِ -روايت-از قبل-۱۵۸ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن عَبّادِ بنِ سُلَيمَانَ عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ القَاسِمِ بنِ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِى الحَسَنِ ع فِى رَجُلٍ كَانَ فِى يَدِهِ مَالٌ لِرَجُلٍ مَيّتٍ لَا يَعرِفُ لَهُ وَارِثاً كَيفَ يَصنَعُ بِالمَالِ قَالَ مَا أَعرَفَكَ لِمَن هُوَ يَعنِي نَفسَهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۱-۳۱۹

۱۱۵- بَابُ مِيرَاثِ المُستَهِلّ

۱- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن ربِعيِّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ فِى السّقطِ إِذَا سَقَطَ مِن بَطنِ أُمّهِ فَتَحَرّكَ تَحَرّكاً بَيّناً يَرِثُ وَ يُورَثُ فَإِنّهُ رُبّمَا كَانَ أَخرَسَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۰-۲۴۱ ۲- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِى بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَبِى إِذَا تَحَرّكَ المَولُودُ تَحَرّكاً بَيّناً فَإِنّهُ يَرِثُ وَ يُورَثُ فَإِنّهُ رُبّمَا كَانَ أَخرَسَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۷-۲۴۰ ۳- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنِ الفُضَيلِ قَالَ سَأَلَ الحَكَمُ بنُ عُتَيبَةَ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ الصبّيِّ يَسقُطُ مِن أُمّهِ غَيرَ مُستَهِلّ أَ يُورَثُ فَأَعرَضَ عَنهُ فَأَعَادَ عَلَيهِ فَقَالَ إِذَا تَحَرّكَ تَحَرّكاً بَيّناً يَرِثُ فَإِنّهُ رُبّمَا كَانَ أَخرَسَ -روايت-۱-۴-روايت-۴۳-۲۶۴ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع فِى المَنفُوسِ لَا يَرِثُ مِنَ الدّيَةِ شَيئاً حَتّى يَصِيحَ وَ يُسمَعَ صَوتُهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۰-۲۲۱ [صفحه ۱۹۹] فَالوَجهُ فِى هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ لَا يُورَثُ حَتّى يَصِيحَ أَو يَتَحَرّكَ تَحَرّكاً بَيّناً عَلَى مَا تَضَمّنَتهُ الرّوَايَاتُ الأَوّلَةُ لِأَنّهُ لَيسَ فِى الجَمعِ

بَینَهُمَا تَضَادّ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَحمِلَهُ عَلَی التّقِیّةِ لِأَنّ ذَلِکَ مَذهَبُ بَعضِ العَامّةِ الّذِینَ یُرَاعُونَ فِی تَورِیثِهِ الِاستِهلَالَ لَا غَیرُ -روایت-۱-۳۶۳

۱۱۶- بَابُ مِیرَاثِ السّائِبَةِ

۱- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِیَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ العَطّارِ عَن هِشَامٍ عَن سُلَیمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُ عَن مَملُوکٍ أُعتِقَ سَائِبَةً قَالَ یُوَالِی مَن یَشَاءُ وَ عَلَی مَن یُوَالِی جَرِیرَتُهُ وَ لَهُ مِیرَاثُهُ قُلتُ فَإِن مَکَثَ حَتّی یَمُوتَ قَالَ یُجعَلُ مِیرَاثُهُ فِی بَیتِ مَالِ المُسلِمِینَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۳-۳۸۱ ۲- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابنِ رِئَابٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ العَطّارِ عَن هِشَامٍ عَن سُلَیمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن مَملُوکٍ أُعتِقَ سَائِبَةً قَالَ یُوَالِی مَن شَاءَ وَ عَلَی مَن یُوَالِی جَرِیرَتُهُ وَ لَهُ مِیرَاثُهُ قُلتُ فَإِن مَکَثَ حَتّی یَمُوتَ قَالَ یُجعَلُ مِیرَاثُهُ فِی بَیتِ مَالِ المُسلِمِینَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۶-۳۷۴ ۳- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَمّارِ بنِ أَبِی الأَحوَصِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ السّائِبَةِ فَقَالَ انظُرُوا مَا فِی القُرآنِ فَمَا کَانَ فِیهِفَتَحرِیرُ رَقَبَةٍفَتِلکَ یَا عَمّارُ السّائِبَةُ الّتِی لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَیهِ إِلّا اللّهَ فَمَا کَانَ وَلَاءُهُ لِلّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَ مَا کَانَ وَلَاءُهُ لِرَسُولِهِ فَإِنّ وَلَاءَهُ لِلإِمَامِ وَ جِنَایَتَهُ عَلَی الإِمَامِ وَ مِیرَاثَهُ لَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۶۵-۴۱۰ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدّثَهُم صَفوَانُ عَنِ ابنِ مُسکَانَ -روایت-۱-۲۳ [صفحه ۲۰۰] عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ السّائِبَةُ لَیسَ لِأَحَدٍ عَلَیهَا سَبِیلٌ فَإِن وَالَی أَحَداً فَمِیرَاثُهُ لَهُ وَ جَرِیرَتُهُ عَلَیهِ فَإِن لَم یُوَالِ أَحَداً فَهُوَ لِأَقرَبِ النّاسِ لِمَولَاهُ أَلّذِی أَعتَقَهُ -روایت-۵۳-۲۳۸ فَهَذَا الخَبَرُ غَیرُ مَعمُولٍ عَلَیهِ لِأَنّهُ إِذَا لَم یُوَالِ أَحَداً کَانَ مِیرَاثُهُ لِبَیتِ المَالِ وَ یَکُونُ عَلَیهِ جَرِیرَتُهُ عَلَی مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ وَ قَدِ استَوفَینَا ذَلِکَ فِیمَا تَقَدّمَ فِی کِتَابِ العِتقِ وَ فِیمَا ذَکَرنَاهُ کِفَایَةٌ إِن شَاءَ اللّهُ -روایت-۱-۲۹۵

کِتَابُ الحُدُودِ

۱۱۷- بَابُ مَن یَجِبُ عَلَیهِ الجَلدُ ثُمّ الرّجمُ

۱- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن إِبرَاهِیمَ بنِ صَالِحِ بنِ سَعِیدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ حَفصٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ طَلحَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا زَنَی الشّیخُ وَ العَجُوزُ جُلِدَا ثُمّ رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا وَ إِذَا زَنَی النّصَفُ مِنَ الرّجَالِ رُجِمَ وَ لَم یُجلَد إِذَا کَانَ قَد أُحصِنَ وَ إِذَا زَنَی الشّابّ الحَدَثُ السّنّ جُلِدَ وَ نُفِیَ سَنَةً مِن مِصرِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۱-۳۹۴ ۲- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَنِ الحَسَنِ بنِ الحُسَینِ اللّؤلُؤِیّ عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیّ ع یَضرِبُ الشّیخَ وَ الشّیخَةَ مِائَةً وَ یَرجُمُهُمَا وَ یَرجُمُ المُحصَنَ وَ المُحصَنَةَ وَ یَجلِدُ البِکرَ وَ البِکرَةَ وَ یَنفِیهِمَا سَنَةً -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۴-۳۱۳ ۳- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن فَضَالَةَ عَن مُوسَی بنِ بَکرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَالمُحصَنُ یُجلَدُ مِائَةً وَ یُرجَمُ وَ مَن لَم یُحصَن یُجلَد مِائَةً وَ لَا یُنفَی -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۳-ادامه دارد [صفحه ۲۰۱] وَ ألّذِی قَد أُملِکَ وَ لَم یَدخُل بِهَا یُجلَدُ مِائَةً وَ یُنفَی -روایت-از قبل-۷۱ ۴- عَنهُ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِی أَیّوبَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع فِی المُحصَنِ وَ المُحصَنَةِ جُلِدَ مِائَةً ثُمّ الرّجمَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۹-۱۶۷ ۵- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِی الشّیخِ وَ الشّیخَةِ جَلدُ مِائَةٍ وَ الرّجمُ وَ البِکرِ وَ البِکرَةِ جَلدُ مِائَةٍ وَ نَفیُ سَنَةٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۶-۲۲۲ ۶- أَحمَدُ عَنِ العَبّاسِ عَنِ ابنِ بُکَیرٍ عَن حُمرَانَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَی عَلِیّ ع فِی امرَأَةٍ زَنَت فَحَبِلَت فَقَتَلَت وَلَدَهَا سِرّاً

فَأَمَرَ بِهَا فَجَلَدَهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ رُجِمَت وَ كَانَ أَوَّلَ مَن رَجَمَهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۰-۲۵۸ ۷- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيِّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي المُحصَنِ وَ المُحصَنَةِ جُلِدَ مِائَةً ثُمَّ الرَّجمَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۰-۲۰۸ ۸- وَ رَوَى إِبرَاهِيمُ بنُ هَاشِمٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ جَعفَرٍ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَنَى الشَّيخُ وَ العَجُوزُ جُلِدَا ثُمَّ رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا وَ إِذَا زَنَى النَّصَفُ مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ وَ لَم يُجلَد إِذَا كَانَ قَد أُحصِنَ فَإِذَا زَنَى الشَّابُّ وَ الحَدَثُ جُلِدَ وَ نُفِيَ سَنَةً مِن مِصرِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۴-۳۵۲ ۹-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَالرَّجمُ حَدُّ اللَّهِ الأَكبَرُ وَ الجَلدُ حَدّ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۵-ادامه دارد [صفحه ۲۰۲] اللَّهِ الأَصغَرُ فَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ المُحصَنُ رُجِمَ وَ لَم يُجلَد -روايت-از قبل-۷۴ فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ مِن وُجُوبِ الجَمعِ بَينَ الجَلدِ وَ الرَّجمِ لِأَنَّهُ يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذهَبُ جَمِيعِ العَامَّةِ وَ مَا هَذَا حُكمُهُ تَجُوزُ التَّقِيَّةُ فِيهِ وَ الثَّانِي أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ مَن لَم يَكُن شَيخاً أَو شَيخَةً بَل يَكُونُ حَدَثاً لِأَنَّ الَّذِي يُوجِبُ عَلَيهِ الرَّجمَ وَ الجَلدَ مَعاً إِذَا كَانَ شَيخاً أَو شَيخَةً مُحصَناً وَ قَد فَصَّلَ ذَلِكَ ع فِي رِوَايَةِ عَبدِ اللَّهِ بنِ طَلحَةَ وَ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَجَّاجِ وَ الحَلَبِيِّ وَ عَبدِ اللَّهِ بنِ سِنَانٍ وَ قَد قَدَّمنَا ذَلِكَ عَنهُم وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ -روايت-۱-۶۲۷ ۱۰- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي الشَّيخِ وَ الشَّيخَةِ أَن يُجلَدَا مِائَةً وَ قَضَى فِي المُحصَنِ الرَّجمَ وَ قَضَى فِي البِكرِ وَ البِكرَةِ إِذَا زَنَيَا جَلدَ مِائَةٍ وَ نَفيَ سَنَةٍ فِي غَيرِ مِصرِهِمَا وَ هُمَا اللَّذَانِ قَد أُملِكَا وَ لَم يُدخَل بِهَا -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۵۲-۴۱۱ لِأَنَّ قَولَهُ ع الشَّيخُ وَ الشَّيخَةُ يُجلَدَانِ مِائَةً وَ لَم يَذكُرِ الرَّجمَ لَا يَمتَنِعُ أَنَّهُ إِنَّمَا لَم يَذكُرهُ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِهِ عَلَى المُحصَنِ وَ ذَكَرَ الجَلدَ الَّذِي يَختَصُّ بِإِيجَابِهِ عَلَيهِ مَعَ الرَّجمِ فَاقتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لِعِلمِ المُخَاطَبِ بِوُجُوبِ الجَمعِ بَينَهُمَا عَلَى أَنَّهُ يَحتَمِلُ أَن تَكُونَ الرِّوَايَةُ مَقصُورَةً عَلَى أَنَّهُمَا إِذَا كَانَا غَيرَ مُحصَنَينِ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ بَعدَ ذَلِكَ وَ قَضَى فِي المُحصَنِ الرَّجمَ مَعَ أَنَّ وُجُوبَ الرَّجمِ عَلَى المُحصَنِ مُجمَعٌ عَلَيهِ سَوَاءً كَانَ شَيخاً أَو شَابّاً -روايت-۱-۵۷۹ ۱۱- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُيُونُسُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ عَن أَبَانٍ عَن أَبِي العَبَّاسِ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِص وَ لَم يَجلِد وَ ذَكَرُوا أَنَّ عَلِيّاً -روايت-۱-۲۶-روايت-۱۱۸-ادامه دارد [صفحه ۲۰۳] ع رَجَمَ بِالكُوفَةِ وَ جَلَدَ فَأَنكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ مَا نَعرِفُ هَذَا قَالَ يُونُسُ إِنَّا لَم نَجِد رَجُلًا حُدَّ حَدَّينِ فِي ذَنبٍ وَاحِدٍ -روايت-از قبل-۱۶۹ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الَّذِي ذَكَرَ يُونُسُ لَيسَ فِي ظَاهِرِ الخَبَرِ وَ لَا فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَيهِ بَلِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا نَعرِفُ هَذَا وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ أَنَّمَا أَرَادَ مَا نَعرِفُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِص رَجَمَ وَ لَم يَجلِد لِأَنَّهُ قَد تَقَدَّمَ ذِكرُ حُكمَينِ مِنَ السَّائِلِ أَحَدُهُمَا عَن رَسُولِ اللَّهِص وَ الآخَرُ عَن أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع وَ لَيسَ بِأَن نَصرِفَ قَولَهُ مَا نَعرِفُ هَذَا إِلَى أَحَدِهِمَا بِأَولَى مِن أَن نَصرِفَهُ إِلَى الآخَرِ وَ إِذَا احتَمَلَ ذَلِكَ لَم يُنَافِ مَا قَدَّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ ثُمَّ لَو كَانَ صَرِيحاً بِأَنَّهُ قَالَ مَا نَعرِفُ هَذَا مِن أَفعَالِ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع لَم يُنَافِ مَا قَدَّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَن يَكُونَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع مَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَم يَتَّفِق فِي زَمَانِهِ مَن وَجَبَ عَلَيهِ الجَلدُ وَ الرَّجمُ مَعاً عَلَى التَّفصِيلِ الَّذِي قَدَّمنَاهُ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلنَاهُ مِن وُجُوبِ الجَمعِ بَينَ الحَدَّينِ -روايت-۱-۹۴۷ ۱۲- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الفُضَيلِ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَن أَقَرَّ عَلَى نَفسِهِ عِندَ الإِمَامِ بِحَقٍّ حَدٍّ مِن حُدُودِ اللَّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً حُرّاً كَانَ أَو عَبداً أَو حُرَّةً كَانَت أَو أَمَةً فَعَلَى الإِمَامِ أَن يُقِيمَ الحَدَّ عَلَى الَّذِي أَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفسِهِ كَائِناً مَن كَانَ إِلَّا الزَّانِيَ المُحصَنَ فَإِنَّهُ لَا يَرجُمُهُ حَتَّى يَشهَدَ عَلَيهِ أَربَعَةُ شُهَدَاءَ فَإِذَا شَهِدُوا ضَرَبَهُ الحَدَّ مِائَةَ جَلدَةٍ ثُمَّ يَرجُمُهُ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۱۷-۵۱۱ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الخَبَرُ مِن أَنَّهُ يُقبَلُ إِقرَارُ الإِنسَانِ عَلَى نَفسِهِ فِي كُلِّ حَدٍّ مِنَ الحُدُودِ إِلَّا الزِّنَا فَالوَجهُ فِي استِثنَاءِ الزِّنَا مِن بَينِ سَائِرِ الحُدُودِ أَنَّهُ يُرَاعَى فِي الزِّنَا الإِقرَارُ أَربَعَ مَرَّاتٍ وَ لَيسَ ذَلِكَ فِي شَيءٍ مِنَ الحُدُودِ الأُخَرِ وَ لَيسَ فِيهِ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۰۴] أَنَّهُ لَا يُقبَلُ إِقرَارُهُ بِالزِّنَا إِذَا أَقَرَّ أَربَعَ مَرَّاتٍ وَ قَد أَورَدنَا فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مُستَوفًى وَ يُؤَكِّدُ مَا قُلنَاهُ -روايت-از قبل-۱۷۳ ۱۳- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ

بن مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ السّنديّ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يُقطَعُ السّارِقُ حَتّى يُقِرّ بِالسّرِقَةِ مَرّتَينِ وَ لَا يُرجَمُ الزاّنِي حَتّى يُقِرّ أَربَعَ مَرّاتٍ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۴۵-۲۵۸

۱۱۸- بَابُ مَا يُحصِنُ وَ مَا لَا يُحصِنُ

۱- أَبُو عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا اِبرَاهِيمَ ع عَنِ الرّجُلِ إِذَا هُوَ زَنَى وَ عِندَهُ السّرّيّةُ وَ الأَمَةُ يَطَؤُهَا تُحصِنُهُ الأَمَةُ تَكُونُ عِندَهُ فَقَالَ نَعَم إِنّمَا ذَاكَ لِأَنّ عِندَهُ مَا يُغنِيهِ عَنِ الزّنَا قُلتُ فَإِن كَانَت عِندَهُ أَمَةٌ زَعَمَ أَنّهُ لَا يَطَؤُهَا فَقَالَ لَا يُصَدّقُ قُلتُ فَإِن كَانَت عِندَهُ امرَأَةٌ مُتعَةً تُحصِنُهُ قَالَ لَا إِنّمَا هُوَ عَلَى الشيّ‌ءِ الدّائِمِ عِندَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۹-۵۲۰ ۲- يُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَن حَرِيزٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُحصَنِ قَالَ فَقَالَ هُوَ ألّذِي يزَنيِ وَ عِندَهُ مَا يُغنِيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۵۰-۱۵۳ ۳- أَبُو عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ جَابِرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ مَا المُحصَنُ رَحِمَكَ اللّهُ قَالَ مَن كَانَ لَهُ فَرجٌ يَغدُو عَلَيهِ وَ يَرُوحُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۰-۲۴۵ ۴- يُونُسُ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ لَا يَكُونُ مُحصَناً إِلّا أَن يَكُونَ عِندَهُ امرَأَةٌ يُغلِقُ عَلَيهَا بَابَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۵۴-۱۳۶ [صفحه ۲۰۵] ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا يُحصِنُ الحُرّ المَملُوكَةَ وَ لَا المَملُوكُ الحُرّةَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۳-۱۹۳ فَلَا ينُاَفيِ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ فِي أَنّ الأَمَةَ تُحصِنُ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّ الحُرّ لَا يُحصِنُهَا حَتّى إِذَا زَنَت وَجَبَ عَلَيهَا الرّجمُ كَمَا لَو كَانَت تَحتَهُ حُرّةٌ لِأَنّ حَدّ المَملُوكِ وَ المَملُوكَةِ إِذَا زَنَيَا نِصفُ حَدّ الحُرّ وَ هُوَ خَمسُونَ جَلدَةً وَ لَا يَجِبُ عَلَيهِمَا رَجمٌ عَلَى كُلّ حَالٍ وَ كَذَلِكَ قَولُهُ وَ لَا المَملُوكُ الحُرّةَ يَعنِي أَنّ الحُرّةَ لَا تُحصِنُهُ حَتّى يَجِبَ عَلَيهِ الرّجمُ وَ عَلَى هَذَا التّأوِيلِ لَا ينُاَفيِ مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ -روايت-۱-۵۲۶ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي ألّذِي يأَتيِ وَلِيدَةَ امرَأَتِهِ بِغَيرِ إِذنِهَا عَلَيهِ مِثلُ مَا عَلَى الزاّنيِ يُجلَدُ مِائَةَ جَلدَةٍ قَالَ وَ لَا يُرجَمُ إِن زَنَى بِيَهُودِيّةٍ أَو نَصرَانِيّةٍ أَو أَمَةٍ فَإِن فَجَرَ بِامرَأَةٍ حُرّةٍ وَ لَهُ امرَأَةٌ حُرّةٌ كَانَ عَلَيهِ الرّجمُ وَ قَالَ كَمَا لَا تُحصِنُهُ الأَمَةُ وَ النّصرَانِيّةُ وَ اليَهُودِيّةُ إِن زَنَى بِحُرّةٍ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيهِ حَدّ المُحصَنِ إِن زَنَى بِيَهُودِيّةٍ أَو نَصرَانِيّةٍ أَو أَمَةٍ وَ تَحتَهُ حُرّةٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۹-۶۴۳ قَولُهُ ع كَمَا لَا تُحصِنُهُ الأَمَةُ وَ اليَهُودِيّةُ وَ النّصرَانِيّةُ إِن زَنَى بِحُرّةٍ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيهِ حَدّ المُحصَنِ إِن زَنَى يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ أَنّ هَؤُلَاءِ لَا يُحصِنّهُ إِذَا كُنّ عِندَهُ عَلَى جِهَةِ المُتعَةِ دُونَ عَقدِ الدّوَامِ لِأَنّ عَقدَ الدّوَامِ لَا يَجُوزُ فِي اليَهُودِيّةِ وَ النّصرَانِيّةِ وَ إِنّمَا يَجُوزُ المُتعَةُ وَ المُتعَةُ لَا تُحصِنُ وَ قَد بَيّنّا ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ التّيِ قَدّمنَا ذِكرَهَا وَ أَيضاً -روايت-۱-۵۰۰ ۷-فَقَد رَوَى عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ حَمّادٍ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أخَبرِنيِ عَنِ الغَائِبِ عَن أَهلِهِ يزَنيِ هَل يُرجَمُ -روايت-۱-۱۵-روايت-۱۱۲-ادامه دارد [صفحه ۲۰۶] إِذَا كَانَت لَهُ زَوجَةٌ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنهَا قَالَ لَا يُرجَمُ الغَائِبُ عَن أَهلِهِ وَ لَا المُملَكُ ألّذِي لَم يَبنِ بِأَهلِهِ وَ لَا صَاحِبُ مُتعَةٍ قُلتُ ففَيِ أَيّ حَدّ سَفَرِهِ لَا يَكُونُ مُحصَناً قَالَ إِذَا قَصّرَ وَ أَفطَرَ فَلَيسَ بِمُحصَنٍ -روايت-از قبل-۲۶۰ ۸- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هِشَامٍ عَن حَفصِ بنِ البخَترَيِّ عَمّن ذَكَرَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَتَزَوّجُ المُتعَةَ أَ تُحصِنُهُ قَالَ لَا إِنّمَا ذَلِكَ عَلَى الشيّ‌ءِ الدّائِمِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۴-۲۴۲ فَأَمّا مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ مِن أَنّهُ إِذَا زَنَى بِأَمَةِ امرَأَتِهِ بِغَيرِ إِذنِهَا عَلَيهِ مِثلُ مَا عَلَى الزاّنيِ يُجلَدُ فَإِنّهُ لَا ينُاَفيِ أَن يَجِبَ مَعَهُ أَيضاً عَلَيهِ الرّجمُ مِن وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ ذَلِكَ مُختَصّاً بِغَيرِ المَدخُولِ بِهَا فَإِنّهُ إِذَا لَم يَدخُل بِهَا وَ زَنَى لَم يَكُن عَلَيهِ الرّجمُ وَ كَانَ عَلَيهِ الجَلدُ وَ الثاّنيِ أَن يَكُونَ ذَكَرَ حُكمَ الجَلدِ وَ عَوّلَ عَلَى ثُبُوتِ حُكمِ الرّجمِ عَلَى الإِجمَاعِ عَلَى أَنّ قَولَهُ ع عَلَيهِ مِثلُ مَا عَلَى الزاّنيِ يَدُلّ عَلَى وُجُوبِ

الرّجم عَلَيهِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-١-٥٩١ ٩- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سَهلٍ عَن زَكَرِيّا بنِ آدَمَ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَن رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امرَأَتِهِ وَ لَم تَهَبهَا لَهُ قَالَ هُوَ زَانٍ عَلَيهِ الرّجمُ -روايت-١-١٦-روايت-٩١-٢٠٣ ١٠- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن وَهبٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امرَأَتِهِ فَحَمَلَت فَقَالَ الرّجُلُ وَهَبَتهَا لِي وَ أَنكَرَتِ المَرأَةُ فَقَالَ لَتَأتِيَنّ بِالشّهُودِ عَلَى ذَلِكَ أَو لَأَرجُمَنّكَ بِالحِجَارَةِ فَلَمّا رَأَت ذَلِكَ المَرأَةُ اعتَرَفَت فَجَلَدَهَا عَلِيّ ع الحَدّ -روايت-١-٥-روايت-١٠٢-٣٨١ وَ أَمّا مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ مِن قَولِهِ وَ لَا يُرجَمُ إِن زَنَى بِيَهُودِيّةٍ أَو نَصرَانِيّةٍ أَو أَمَةٍ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ إِذَا لَم يَكُن مُحصَناً لِأَنّ مَعَ ثُبُوتِ الإِحصَانِ لَا فَرقَ بَينَ أَن يَكُونَ زَنَى -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٠٧] بِيَهُودِيّةٍ أَو نَصرَانِيّةٍ أَو حُرّةٍ أَو أَمَةٍ عَلَى أَيّ وَجهٍ كَانَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ القُرآنِ وَ الأَخبَارِ المُتَوَاتِرَةِ المُتَنَاوِلَةِ لَهُ بِأَنّهُ زَانٍ وَ مَا يَدُلّ عَلَى وُجُوبِ الرّجمِ فِي مَوضِعٍ يَدُلّ عَلَيهِ فِي هَذَا المَوضِعِ وَ يُؤَكّدُ ذَلِكَ أَيضاً -روايت-از قبل-٢٩١ ١١- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ أَبِي زِيَادٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن آبَائِهِ ع أَنّ مُحَمّدَ بنَ أَبِي بَكرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيّ ع يَسأَلُهُ عَنِ الرّجُلِ يزَنيِ بِالمَرأَةِ اليَهُودِيّةِ وَ النّصرَانِيّةِ فَكَتَبَ إِلَيهِ إِن كَانَ مُحصَناً فَارجُمهُ وَ إِن كَانَ بِكراً فَاجلِدهُ مِائَةَ جَلدَةٍ ثُمّ انفِهِ وَ أَمّا اليَهُودِيّةُ فَابعَث بِهَا إِلَى أَهلِ مِلّتِهَا فَليَفعَلُوا بِهَا مَا أَحَبّوا -روايت-١-١٧-روايت-١٨١-٥٠٥ ١٢- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ كَانَت لَهُ امرَأَةٌ فَطَلّقَهَا أَو مَاتَت فَزَنَى قَالَ عَلَيهِ الرّجمُ وَ عَنِ المَرأَةِ كَانَ لَهَا زَوجٌ فَطَلّقَهَا أَو مَاتَ ثُمّ زَنَت عَلَيهَا الرّجمُ قَالَ نَعَم -روايت-١-٢٦-روايت-٢٠٨-٣٩٢ وَ مَا يَتَضَمّنُ هَذَا الخَبَرُ مِن أَنّ الرّجُلَ إِذَا طَلّقَ امرَأَتَهُ ثُمّ زَنَى هُوَ أَو زَنَت هيَ كَانَ عَلَيهِمَا الرّجمُ فَالوَجهُ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ الطّلَاقُ رَجعِيّاً فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَيهِمَا الرّجمُ وَ قَد دَلَلنَا عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ مَا يَتَضَمّنُ بَعدَ ذَلِكَ مِن أَنّهَا إِذَا مَاتَت ثُمّ زَنَى كَانَ عَلَيهِ الرّجمُ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ إِنّمَا وَجَبَ عَلَيهِ إِذَا كَانَ مُحصَناً بِغَيرِهَا مِنَ النّسَاءِ وَ أَمّا المَرأَةُ إِذَا تُوُفّيَ عَنهَا زَوجُهَا ثُمّ زَنَت فَلَا يَجِبُ عَلَيهَا الرّجمُ وَ إِنّمَا يَجِبُ عَلَيهَا الجَلدُ فَيُشبِهُ أَن يَكُونَ ذِكرُ الرّجمِ فِي هَذَا المَوضِعِ وَهماً مِنَ الرّاوِي -روايت-١-٧٠٤ [صفحه ٢٠٨]

١١٩- بَابُ مَن زَنَى بِذَاتِ مَحرَمٍ

١- سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع مَن أَتَى ذَاتَ مَحرَمٍ ضُرِبَ ضَربَةً بِالسّيفِ أَخَذَت مِنهُ مَا أَخَذَت -روايت-١-٤-روايت-١١٩-١٩٥ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن رَجُلٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يَأتِي ذَاتَ مَحرَمٍ قَالَ يُضرَبُ ضَربَةً بِالسّيفِ قَالَ ابنُ بُكَيرٍ حَدّثَنِي حَرِيزٌ عَن بُكَيرٍ بِذَلِكَ -روايت-١-٤-روايت-٨٥-٢٣٩ ٣- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ قَالَ سَمِعتُ بُكَيرَ بنَ أَعيَنَ يرَويِ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ مَن زَنَى بِذَاتِ مَحرَمٍ حَتّى يُوَاقِعَهَا ضُرِبَ ضَربَةً بِالسّيفِ أَخَذَت مِنهُ مَا أَخَذَت فَإِن كَانَت تَابَعَتهُ ضُرِبَت ضَربَةً بِالسّيفِ أَخَذَت مِنهَا مَا أَخَذَت قِيلَ لَهُ فَمَن يَضرِبُهُمَا وَ لَيسَ لَهُمَا خَصمٌ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ إِذَا رُفِعَا إِلَيهِ -روايت-١-٤-روايت-١١٢-٣٩٠ ٤- سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَنِ الحَكَمِ بنِ مِسكِينٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَينَ يُضرَبُ هَذِهِ الضّربَةُ يعَنيِ مَن أَتَى ذَاتَ مَحرَمٍ قَالَ تُضرَبُ عُنُقُهُ أَو قَالَ تُضرَبُ رَقَبَتُهُ -روايت-١-٤-روايت-١٠٣-٢٤٩ ٥- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ مِهرَانَ عَمّن ذَكَرَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أُختِهِ قَالَ يُضرَبُ ضَربَةً بِالسّيفِ قُلتُ فَإِنّهُ يَخلُصُ قَالَ يُحبَسُ أَبَداً حَتّى يَمُوتَ -روايت-١-٤-روايت-١٤٨-٢٨١ ٦-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا زَنَى الرّجُلُ بِذَاتِ

مَحرَم حُدّ حدّ الزّانِي إلّا أنّهُ أعظَمُ ذَنباً -روايت-١-٢٣-روايت-١٩٦-٢٨٢ [صفحه ٢٠٩] فَلَا يُنَافِي الأخبَارَ الأوّلَةَ المُتَضَمّنَةَ أَنّهُ يَجِبُ عَلَيهِ ضَربَةٌ بِالسّيفِ لِأَنّهُ إِذَا كَانَ الفَرضُ بِالضّربَةِ قَتلَهُ وَ فِيهَا يَجِبُ عَلَى الزّانِي الرّجمُ فَالإِمَامُ مُخَيّرٌ بَينَ أَن يَضرِبَهُ ضَربَةً بِالسّيفِ وَ بَينَ أَن يَقتُلَهُ -روايت-١-٢٦٧

١٢٠- بَابُ مَن تَزَوّجَ امرَأَةً وَ لَهَا زَوجٌ

١- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ امرَأَةٍ تَزَوّجَهَا رَجُلٌ فَوَجَدَ لَهَا زَوجاً قَالَ عَلَيهِ الجَلدُ وَ عَلَيهَا الرّجمُ لِأَنّهُ قَد تَقَدّمَ بِعِلمٍ وَ تَقَدّمَت هيَ بِعِلمٍ وَ كَفّارَتُهُ إِن لَم يَقدَم إِلَى الإِمَامِ أَن يَتَصَدّقَ بِخَمسَةِ أَصوُعٍ دَقِيقاً -روايت-١-٤-روايت-١٣٠-٣٨٢ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن شُعَيبٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً لَهَا زَوجٌ قَالَ يُفَرّقُ بَينَهُمَا قُلتُ فَعَلَيهِ ضَربٌ قَالَ لَا مَا لَهُ يُضرَبُ فَخَرَجتُ مِن عِندِهِ وَ أَبُو بَصِيرٍ بِحِيَالِ المِيزَابِ فَأَخبَرتُهُ بِالمَسأَلَةِ وَ الجَوَابِ فَقَالَ لِي أَينَ أَنَا قُلتُ بِحِيَالِ المِيزَابِ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ وَ قَالَ وَ رَبّ هَذَا البَيتِ أَو وَ رَبّ هَذِهِ الكَعبَةِ لَسَمِعتُ جَعفَراً ع يَقُولُ إِنّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي الرّجُلِ يَتَزَوّجُ امرَأَةً لَهَا زَوجٌ فَرَجَمَ المَرأَةَ وَ ضَرَبَ الرّجُلَ الحَدّ ثُمّ قَالَ لَو عَلِمتُ أَنّكَ عَلِمتَ لَفَضَختُ رَأسَكَ بِالحِجَارَةِ ثُمّ قَالَ مَا أَخوَفَنِي أَن لَا يَكُونَ أُوتِيَ عِلمَهُ -روايت-١-٢٣-روايت-٩٨-٧٤٥ فَلَا يُنَافِي مَا تَضَمّنَ صَدرُ هَذَا الخَبَرِ مِن قَولِهِ لَيسَ عَلَيهِ ضَربٌ الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ هَذَا الخَبَرَ مَحمُولٌ عَلَى مَن لَا يَعلَمُ أَنّ لِلمَرأَةِ زَوجاً وَ الأَوّلَ مُتَنَاوِلٌ لِمَن عَلِمَ ذَلِكَ فَكَانَ عَلَيهِ الحَدّ وَ قَد بَيّنَ ذَلِكَ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ حِينَ قَالَ إِنّهُ قَد تَقَدّمَ بِعِلمٍ وَ تَقَدّمَت هيَ بِعِلمٍ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢١٠] وَ عَلَى هَذَا يُحمَلُ مَا حَكَاهُ أَبُو بَصِيرٍ فِي آخِرِ الخَبَرِ الأَخِيرِ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ مِن حِكَايَتِهِ قَضِيّةَ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع وَ أَنّهُ إِنّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِمَن عَلِمَ أَنّ لَهَا زَوجاً فَضَرَبَهُ الحَدّ وَ يُمكِنُ أَن يُحمَلَ الخَبَرُ عَلَى أَنّهُ إِنّمَا ضَرَبَهُ الحَدّ أَلّذِي هُوَ التّعزِيرُ دُونَ الحَدّ الكَامِلِ وَ ذَلِكَ إِذَا غَلَبَ فِي ظَنّهِ أَنّ لَهَا زَوجاً فَفَرّطَ فِي التّفتِيشِ عَن ذَلِكَ فَاستَحَقّ لِهَذَا التّفرِيطِ التّعزِيرَ وَ يَكُونُ قَولُهُ ع لَو عَلِمتُ أَنّكَ عَلِمتَ لَفَضَختُ رَأسَكَ بِالحِجَارَةِ المُرَادُ بِهِ أَنّكَ لَو عَلِمتَ عِلمَ يَقِينٍ أَنّ لَهَا زَوجاً لَفَعَلتُ ذَلِكَ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ مُختَصّاً بِمُتّهَمٍ ادّعَى أَنّهُ لَم يَعلَم ذَلِكَ وَ لَم يَقُم لَهُ بَيّنَةٌ بِالزّوجِيّةِ فَكَانَ عَلَيهِ الحَدّ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-٨١٠ ٣- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي امرَأَةٍ تَزَوّجَت وَ لَهَا زَوجٌ فَقَالَ تُرجَمُ المَرأَةُ وَ إِن كَانَ لِلّذِي تَزَوّجَهَا بَيّنَةٌ عَلَى تَزوِيجِهَا وَ إِلّا ضُرِبَ الحَدّ -روايت-١-١٦-روايت-١١٨-٢٦٧

١٢١- بَابُ المُكَاتَبَةِ الّتِي أَدّت بَعضَ مُكَاتَبَتِهَا ثُمّ وَقَعَ عَلَيهَا مَولَاهَا

١- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن صَالِحِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَن رَجُلٍ كَانَت لَهُ أَمَةٌ فَكَاتَبَهَا فَقَالَتِ الأَمَةُ مَا أَدّيتُ مِن مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَم ثُمّ أَدّت بَعضَ مُكَاتَبَتِهَا وَ جَامَعَهَا مَولَاهَا بَعدَ ذَلِكَ فَقَالَ ع إِن كَانَ استَكرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضُرِبَ مِنَ الحَدّ بِقَدرِ مَا أَدّت لَهُ مِن مُكَاتَبَتِهَا وَ أُدرِئَ عَنهُ مِنَ الحَدّ بِقَدرِ مَا بَقِيَ مِن مُكَاتَبَتِهَا وَ إِن كَانَت تَابَعَتهُ كَانَت شَرِيكَتَهُ فِي الحَدّ ضُرِبَت مِثلَ مَا يُضرَبُ -روايت-١-٤-روايت-١٢٣-٦١٠ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُيُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع -روايت-١-٢٣-روايت-٧٤-ادامه دارد [صفحه ٢١١] عَن رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ فَقَالَ إِن كَانَت أَدّتِ الرّبُعَ جُلِدَ وَ إِن كَانَ مُحصَناً رُجِمَ وَ إِن لَم تَكُن أَدّت شَيئاً فَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ -روايت-از قبل-١٦٤ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّهُ يُمكِنُ أَن يُحمَلَ الخَبَرُ الأَوّلُ عَلَى التّفصِيلِ أَلّذِي تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَخِيرُ مِن أَنّهُ يُضرَبُ بِحِسَابِ

ذَلِكَ فِيمَا يَكُونُ دُونَ الرُّبُعِ فَإِذَا بَلَغَ الرُّبُعَ مِنَ الْحُرِّيَّةِ غَلَبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ فَجُلِدَ تَامّاً أَوْ رُجِمَ عَلَى حَسَبِ أَحْوَالِهِ -روايت-۱-۳۱۸

۱۲۲- بَابُ الْمَرِيضُ الْمُدْنِفُ يُصِيبُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدّ كَيْفَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدّ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ كَبِيرِ الْبَطْنِ قَدْ أَصَابَ مَحْرَماً فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَضَرَبَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَانَ الْحَدّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۵-۲۹۹ ۲- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ دَمِيمٍ قَصِيرٍ قَدْ سَقَطَ بَطْنُهُ وَ قَدْ دَرّ عُرُوقُ بَطْنِهِ قَدْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا عَلِمْتُ بِهِ إِلَّا وَ قَدْ دَخَلَ عَلَيّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ زَنَيْتَ قَالَ نَعَمْ وَ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً فَصَعّدَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَصَرَهُ وَ خَفّضَهُ ثُمّ دَعَا بِعِذْقٍ فَعَدّهُ مِائَةً ثُمّ ضَرَبَهُ بِشَمَارِيخِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۹-۴۶۷ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمّدٍ عَنْ أَبِي هَمّامٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ السّكُونِيّ -روايت-۱-۲۳ [صفحه ۲۱۲] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدّاً وَ بِهِ قُرُوحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرَةٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَخّرُوهُ حَتّى يَبْرَأَ لَا تَنْكَئُوهَا عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوهُ -روايت-۳۵-۲۲۱ ۴- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ الْأَصَمّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدّاً وَ بِهِ قُرُوحٌ وَ مَرَضٌ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَخّرُوهُ حَتّى يَبْرَأَ لَا تُنْكَأُ قُرُوحُهُ عَلَيْهِ فَيَمُوتَ وَ لَكِنْ إِذَا بَرَأَ حَدَدْنَاهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۳-۳۹۶ فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ الْخَبَرَيْنِ الْأَوّلَيْنِ لِأَنّهُ إِذَا كَانَ إِقَامَةُ الْحَدّ إِلَى الْإِمَامِ فَهُوَ يُقِيمُهَا عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ فَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ تَقْتَضِي إِقَامَتَهَا فِي الْحَالِ أَقَامَهَا عَلَى وَجْهٍ لَا يُؤَدّي إِلَى تَلَفِ نَفْسِهِ كَمَا فَعَلَ النّبِيّ ص وَ إِنِ اقْتَضَتِ الْمَصْلَحَةُ تَأْخِيرَهَا إِلَى أَنْ يَبْرَأَ ثُمّ يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدّ عَلَى الْكَمَالِ -روايت-۱-۴۱۵

۱۲۳- بَابُ أَنّ الزّانِيَ إِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرّاتٍ قُتِلَ فِي الرّابِعَةِ

۱- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الزّانِي إِذَا زَنَى جُلِدَ ثَلَاثاً وَ يُقْتَلُ فِي الرّابِعَةِ يَعْنِي إِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرّاتٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۹-۲۱۱ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدّ قُتِلُوا فِي الثّالِثَةِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۶۹-۱۵۴ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوّلَ لِأَنّا نَخُصّهُ بِمَا عَدَا حَدّ الزّنَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ غَيْرِهِ عَلَى مَا نُبَيّنُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللّهُ -روايت-۱-۱۵۸ [صفحه ۲۱۳]

۱۲۴- بَابُ مَا يُوجِبُ التّعْزِيرَ

۱- يُونُسُ عَنِ الْمُفَضّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشّحّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ يُجْلَدَانِ مِائَةً مِائَةً غَيْرَ سَوْطٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۸-۲۴۳ ۲- يُونُسُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَتَانِ تَنَامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ تُضْرَبَانِ قَالَ قُلْتُ حَدّاً قَالَ لَا قُلْتُ الرّجُلَانِ يَنَامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ يُضْرَبَانِ قَالَ قُلْتُ الْحَدّ قَالَ لَا -روايت-۱-۴-روايت-۴۶-۲۶۰ ۳- يُونُسُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ يُجْلَدَانِ حَدّاً غَيْرَ سَوْطٍ وَاحِدٍ -روايت-۱-۴-روايت-۵۶-۱۴۸ ۴- يُونُسُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنّ عَلِيّاً ع وَجَدَ امْرَأَةً مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ فَجَلَدَ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ -روايت-۱-۴-روايت-۷۱-۱۸۵ ۵- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنّ عَلِيّاً ع وَجَدَ رَجُلًا وَ امْرَأَةً فِي لِحَافٍ فَضَرَبَ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ

سَوطٍ إِلَّا سَوطاً -روایت-۱-۴-روایت-۷۷-۱۹۱ ۶- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن عَبدِ الصَّمَدِ بنِ بَشِيرٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلَ بَعضُ أَصحَابِنَا أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع فَقَالَ جُعِلتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذُو مَحرَمٍ قَالَ لَا قَالَ مِن ضَرُورَةٍ قَالَ لَا قَالَ يُضرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوطاً ثَلَاثِينَ سَوطاً قَالَ فَإِنَّهُ فَعَلَ قَالَ إِن كَانَ دُونَ الثَّقبِ فَالحَدُّ وَ إِن هُوَ ثَقَبَ أُقِيمَ قَائِماً ثُمَّ ضُرِبَ ضَربَةً بِالسَّيفِ أَخَذَ السَّيفُ مِنهُ مَا أَخَذَ قَالَ فَقُلتُ لَهُ فَهُوَ القَتلُ قَالَ هُوَ كَذَلِكَ قُلتُ فَامرَأَةٌ نَامَت مَعَ امرَأَةٍ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذَوَاتَا مَحرَمٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۳-ادامه دارد [صفحه ۲۱۴] قُلتُ لَا قَالَ مِن ضَرُورَةٍ قُلتُ لَا قَالَ تُضرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوطاً ثَلَاثِينَ سَوطاً قُلتُ فَإِنَّهَا فَعَلَت قَالَ فَشُقَّ ذَلِكَ عَلَيهِ فَقَالَ أُفٍّ أُفٍّ ثَلَاثاً وَ قَالَ الحَدُّ -روایت-از قبل-۱۹۱ ۷- عَلِيُّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَجَّاجِ قَالَ كُنتُ عِندَ أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيهِ عَبَّادٌ البَصرِيُّ وَ مَعَهُ أُنَاسٌ مِن أَصحَابِهِ فَقَالَ حَدِّثنِي إِذَا أُخِذَ الرَّجُلَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَينِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الحَدَّ فَقَالَ عَبَّادٌ إِنَّكَ قُلتَ لِي غَيرَ سَوطٍ فَأَعَادَ عَلَيهِ ذِكرَ الحَدِّ حَتَّى أَعَادَ ذَلِكَ مِرَاراً فَقَالَ غَيرَ سَوطٍ فَكَتَبَ القَومُ الحُضُورُ عِندَ ذَلِكَ الحَدِيثَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۴-۵۳۸ ۸-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمَّادٍ عَنِ الحَلَبِيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ الجَلدِ أَن يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُجلَدَانِ إِذَا أُخِذَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ المَرأَتَانِ تُجلَدَانِ إِذَا أُخِذَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۰-۲۹۹ ۹- ابنُ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ مُسكَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ حَدُّ الجَلدِ فِي الزِّنَا أَن يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ -روایت-۱-۴-روایت-۹۹-۱۵۷ ۱۰- ابنُ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ مُسكَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ الجَلدُ فِي الزِّنَا أَن يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ المَرأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ -روایت-۱-۵-روایت-۱۰۰-۲۴۶ ۱۱- عَلِيُّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَجَّاجِ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَينِ فِي لِحَافٍ -روایت-۱-۵-روایت-۱۴۳-ادامه دارد [صفحه ۲۱۵] وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الحَدَّ وَ إِذَا أَخَذَ المَرأَتَينِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الحَدَّ -روایت-از قبل-۹۸ ۱۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَن عَلِيِّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الزَّانِي أَنَّهُ قَد جَلَسَ مِنهَا مَجلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيهِمَا الحَدُّ قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ اللَّهُمَّ إِن أَمكَنتَنِي مِنَ المُغِيرَةِ لَأَرمِيَنَّهُ بِالحِجَارَةِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۰۴-۳۳۲ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ الأَوَّلَةِ لِأَنَّ ذِكرَ الحَدِّ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ الوَجهُ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى التَّعزِيرِ وَ قَد يُطلَقُ عَلَى ذَلِكَ لَفظُ الحَدِّ عَلَى ضَربٍ مِنَ التَّجَوُّزِ فَلَيسَ فِي شَيءٍ مِنهَا ذِكرٌ لِكَمِّيَّةِ الحَدِّ فَإِذَا احتَمَلَت ذَلِكَ لَا يُنَافِي مَا قَدَّمنَاهُ فَأَمَّا اختِلَافُ تَقَادِيرِ التَّعزِيرِ فَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الإِمَامُ مِن ثَلَاثِينَ سَوطاً إِلَى تِسعَةٍ وَ تِسعِينَ سَوطاً عَلَى مَا يَرَاهُ أَصلَحَ فِي الحَالِ -روایت-۱-۵۰۰ ۱۳-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ الحَذَّاءِ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ وَ المَرأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا مِائَةً مِائَةً -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۳۴-۲۱۴ ۱۴- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ عَن عَلِيٍّ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ امرَأَةٍ وُجِدَت مَعَ رَجُلٍ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ قَالَ يُجلَدَانِ مِائَةَ جَلدَةٍ وَ لَا يَجِبُ الرَّجمُ حَتَّى تَقُومَ البَيِّنَةُ الأَربَعَةُ بِأَنَّهُ قَد رَأَوهُ يُجَامِعُهَا -روایت-۱-۵-روایت-۸۸-۲۷۶ ۱۵- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن سَلَمَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع عَن أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ مَعَ المَرأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِائَةً -روایت-۱-۵-روایت-۱۱۲-۲۰۷ [صفحه ۲۱۶] ۱۶- عَنهُ عَن مُحَمَّدِ بنِ الفُضَيلِ عَنِ الكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ المَرأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ اجلِدهُمَا مِائَةً مِائَةً قَالَ وَ لَا يَكُونُ الرَّجمُ حَتَّى تَقُومَ الشُّهُودُ الأَربَعَةُ أَنَّهُم رَأَوهُ يُجَامِعُهَا -روایت-۱-۵-روایت-۶۳-۲۷۸ ۱۷- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن سَلَمَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع عَن أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ مَعَ المَرأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِائَةً -روایت-۱-۵-روایت-۱۱۲-۲۰۷ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ الأَوَّلَةِ لِأَنَّ الوَجهَ فِيهَا أَن نَحمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا انضَافَ إِلَى ذَلِكَ وُقُوعُ الفِعلِ مِنهُمَا وَ عَلِمَ الإِمَامُ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَن يُقِيمَ عَلَيهِمَا الحَدَّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۲۵۸ ۱۸- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن

عَلِيّ بن مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ المحَمُودِيّ عَن أَبِيهِ عَن يُونُسَ عَن حُسَينِ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ الوَاجِبُ عَلَى الإِمَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يزَنِي أَو شَرِبَ خَمراً أَن يُقِيمَ عَلَيهِ الحَدّ وَ لَا يَحتَاجُ إِلَى بَيّنَةٍ مَعَ نَظَرِهِ لِأَنّهُ أَمِينُ اللّهِ فِي خَلقِهِ وَ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَسرِقُ فَالوَاجِبُ عَلَيهِ أَن يَزبُرَهُ وَ يَنهَاهُ وَ يَمضِيَ وَ يَدَعَهُ قُلتُ كَيفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنّ الحَقّ إِذَا كَانَ لِلّهِ فَالوَاجِبُ عَلَى الإِمَامِ إِقَامَتُهُ وَ إِذَا كَانَ لِلنّاسِ فَهُوَ لِلنّاسِ -روايت-١-١٧-روايت-٢٠١-٦٣٢ ١٩-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِذَا وُجِدَ الرّجُلُ وَ المَرأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ قَامَت بِذَلِكَ عَلَيهِمَا البَيّنَةُ وَ لَم تُطّلَع مِنهُمَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ جُلِدَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِائَةَ جَلدَةٍ -روايت-١-٢٤-روايت-١٦۴-٣۴٩ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَن أَدّبَهُ الإِمَامُ وَ عَزّرَهُ دَفعَةً أَو دَفعَتَينِ فَعَادَ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢١٧] إِلَى مِثلِ ذَلِكَ جَازَ لِلإِمَامِ حِينَئِذٍ أَن يُقِيمَ عَلَيهِ الحَدّ عَلَى الكَمَالِ وَ هَذَا الوَجهُ يَحتَمِلُهُ الأَخبَارُ التّيِ قَدّمنَاهَا أَيضاً وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-١٨٩ ٢٠- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي هَاشِمٍ البَجَلِيّ عَن أَبِي خَدِيجَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَنبَغِي لِلمَرأَتَينِ تَنَامَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلّا وَ بَينَهُمَا حَاجِزٌ فَإِن فَعَلَتَا نُهِيَتَا عَن ذَلِكَ فَإِن وَجَدَهُمَا بَعدَ النهّيِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَتَا كُلّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا حَدّاً حَدّاً فَإِن أُخِذَتَا الثّالِثَةَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ حُدّتَا فَإِن وُجِدَتَا الرّابِعَةَ قُتِلَتَا -روايت-١-١٧-روايت-١٧٩-۴٩٩

٢١٧- بَابُ كَيفِيّةِ إِقَامَةِ الشّهَادَةِ عَلَى الرّجمِ

١- يُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا يُرجَمُ الرّجُلُ وَ المَرأَةُ حَتّى يَشهَدَ عَلَيهِمَا أَربَعَةُ شُهَدَاءَ عَلَيهِ بِالجِمَاعِ وَ الإِيلَاجِ وَ الإِدخَالِ كَالمِيلِ فِي المُكحُلَةِ -روايت-١-۴-روايت-٨۴-٢٣٨ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَجِبُ الرّجمُ حَتّى تَقُومَ البَيّنَةُ الأَربَعَةُ شُهُودٍ أَنّهُم قَد رَأَوهُ يُجَامِعُهَا -روايت-١-۴-روايت-١٢٩-٢٢٧ ٣- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع لَا يُرجَمُ رَجُلٌ وَ لَا امرَأَةٌ حَتّى يَشهَدَ عَلَيهِ أَربَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الإِيلَاجِ وَ الإِخرَاجِ -روايت-١-۴-روايت-١۵۴-٢۶١ ۴- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ -روايت-١-۴-روايت-٩۶-ادامه دارد [صفحه ٢١٨] حَدّ الرّجمِ أَن يَشهَدَ أَربَعَةٌ أَنّهُم رَأَوهُ يُدخِلُ وَ يُخرِجُ -روايت-از قبل-٧٢ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا قَالَ الشّاهِدُ إِنّهُ قَد جَلَسَ مِنهَا مَجلِسَ الرّجُلِ مِنِ امرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيهِ الحَدّ -روايت-١-٢٣-روايت-١١٣-٢١٧ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ يُقَامُ عَلَيهِ الحَدّ دُونَ الرّجمِ وَ عَلَى ذَلِكَ دَلّ الخَبَرُ ألّذِي أَورَدنَا فِي البَابِ الأَوّلِ عَن زُرَارَةَ مِن قَولِ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع وَ إِن أَمكنَنَيِ‌َ اللّهُ مِنَ المُغِيرَةِ لَأَقَمتُ عَلَيهِ الحَدّ وَ الوَجهُ الثاّنيِ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالخَبَرِ التّعزِيرَ دُونَ الحَدّ التّامّ عَلَى مَا دَلَلنَا عَلَيهِ فِي البَابِ الأَوّلِ وَ إِنّمَا يَجِبُ فِي مُرَاعَاةِ الشّهَادَةِ ادّعَاءُ الإِيلَاجِ وَ الإِخرَاجِ فِيمَا يُوجِبُ الرّجمَ عَلَى مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ -روايت-١-۵۶۶ ۶- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ أَنّهُ زَنَى بِفُلَانَةَ وَ شَهِدَ الرّابِعُ أَنّهُ لَا يدَريِ بِمَن زَنَى لَا يُحَدّ وَ لَا يُرجَمُ -روايت-١-٢۵-روايت-١۶۵-٣۴١ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِذَا شَكّ الرّابِعُ فِي عَينِ مَن زَنَى بِهَا وَ مَعرِفَتِهَا بِعَينِهَا وَ إِن لَم يَشُكّ فِي زِنَاهُ سَقَطَ عَنهُ الرّجمُ وَ الحَدّ عَلَى التّمَامِ وَ كَانَ عَلَيهِ التّعزِيرُ عَلَى مَا تَضَمّنَهُ البَابُ الأَوّلُ لِأَنّ هَذِهِ الشّهَادَةَ لَيسَت بِأَقَلّ مِنَ الشّهَادَةِ عَلَى وُجُودِهِمَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ ذَلِكَ يُوجِبُ التّعزِيرَ عَلَى مَا بَيّنّاهُ فِي البَابِ الأَوّلِ -روايت-١-۴٢٢ [صفحه ٢١٩]

۱۲۶- بَابُ الحَدّ فِی اللّوَاطِ

۱- سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَن بَكرِ بنِ صَالِحٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی بَكرٍ الحَضرَمِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أُتِیَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع بِرَجُلٍ وَ امرَأَتِهِ وَ قَد لَاطَ زَوجُهَا بِابنِهَا مِن غَيرِهِ وَ ثَقَبَهُ وَ شَهِدَ عَلَيهِ بِذَلِكَ الشّهُودُ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فَضُرِبَ بِالسّيفِ حَتّی قُتِلَ وَ ضُرِبَ الغُلَامُ دُونَ الحَدّ وَ قَالَ أَمَا لَو كُنتَ مُدرِكاً لَقَتَلتُكَ لِإِمكَانِكَ إِيّاهُ مِن نَفسِكَ بِثَقبِكَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۰-۴۶۸ ۲- أَبُو عَلِیّ الأَشعَرِیّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ الكُوفِیّ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ العَرزَمِیّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ وُجِدَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ فِی إِمَارَةِ عُمَرَ فَهَرَبَ أَحَدُهُمَا وَ أُخِذَ الآخَرُ فَجِیءَ بِهِ إِلَی عُمَرَ فَقَالَ لِلنّاسِ مَا تَرَونَ قَالَ فَقَالَ هَذَا اصنَع كَذَا وَ قَالَ هَذَا اصنَع كَذَا قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الحَسَنِ قَالَ اضرِب عُنُقَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ قَالَ ثُمّ أَرَادَ أَن يَحمِلَهُ فَقَالَ مَه إِنّهُ قَد بَقِیَ مِن حُدُودِهِ شَیءٌ قَالَ أَیّ شَیءٍ قَد بَقِیَ قَالَ ادعُ بِحَطَبٍ قَالَ فَدَعَا عُمَرُ بِحَطَبٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فَأُحرِقَ بِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۵-۶۹۵ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ الجَوهَرِیّ عَن عَبدِ الصّمَدِ بنِ بَشِيرٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ هِلَالٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی الرّجُلِ يَفعَلُ بِالرّجُلِ قَالَ فَقَالَ إِن كَانَ دُونَ الثّقبِ فَالحَدّ وَ إِن كَانَ ثَقَبَ أُقِيمَ قَائِماً ثُمّ ضُرِبَ بِالسّيفِ ضَربَةً أَخَذَ مِنهُ السّيفُ مَا أَخَذَ فَقُلتُ لَهُ هَذَا القَتلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۸-۴۰۱ ۴- عَلِیّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِیّ عَنِ السّكُونِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع -روايت-۱-۴ [صفحه ۲۲۰] عَن آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع لَو كَانَ يَنبَغِی لِأَحَدٍ أَن يُرجَمَ مَرّتَينِ لَرُجِمَ اللّوطِیّ -روايت-۵۵-۱۲۷ ۵- عَلِیّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ رِئَابٍ عَن مَالِكِ بنِ عَطِيّةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِيمَن أَوقَبَ عَلَی غُلَامٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع إِنّ رَسُولَ اللّهِ ص حَكَمَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَحكَامٍ إِمّا ضَربَةً بِالسّيفِ فِی عُنُقِهِ بَالِغَةً مَا بَلَغَت أَو إِهدَاراً مِن جَبَلٍ مَشدُودَ اليَدَينِ وَ الرّجلَينِ أَو إِحرَاقاً بِالنّارِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۶-۳۹۶ ۶- مُحَمّدُ بنُ مَحبُوبٍ عَن بُنَانِ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ العَبّاسِ غُلَامٍ لِأَبِی الحَسَنِ الرّضَا ع يُعرَفُ بِغُلَامِ ابنِ شُرَاعَةَ عَنِ الحَسَنِ بنِ الرّبِيعِ عَن سَيفٍ التّمّارِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أُتِیَ عَلِیّ بنُ أَبِی طَالِبٍ ع بِرَجُلٍ مَعَ غُلَامٍ يَأتِيهِ وَ قَامَت عَلَيهِمَا بِذَلِكَ البَيّنَةُ فَقَالَ ائتُونِی بِالنّطعِ وَ السّيفِ ثُمّ أَمَرَ بِالرّجُلِ فَوُضِعَ عَلَی وَجهِهِ وَ وُضِعَ الغُلَامُ عَلَی وَجهِهِ ثُمّ أَمَرَ بِهِمَا فَضَرَبَهُمَا بِالسّيفِ حَتّی قَدّهُمَا بِالسّيفِ جَمِيعاً قَالَ وَ أُتِیَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع بِامرَأَتَينِ وُجِدَتَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ قَامَت عَلَيهِمَا البَيّنَةُ أَنّهُمَا كَانَتَا تَتَسَاحَقَانِ فَدَعَا بِالنّطعِ ثُمّ أَمَرَ بِهِمَا فَأُحرِقَتَا بِالنّارِ -روايت-۱-۴-روايت-۲۱۶-۷۳۰ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ الفُضَيلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع حَدّ اللّوطِیّ مِثلُ حَدّ الزّانِی قَالَ إِن كَانَ قَد أُحصِنَ يُرجَمُ وَ إِلّا جُلِدَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۹-۲۰۸ ۸- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ المُعَلّی بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ أَتَی رَجُلًا قَالَ عَلَيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۹-ادامه دارد [صفحه ۲۲۱] إِن كَانَ مُحصَناً القَتلُ وَ إِن لَم يَكُن مُحصَناً فَعَلَيهِ الجَلدُ قَالَ فَقُلتُ فَمَا عَلَی المُؤتَی قَالَ عَلَيهِ القَتلُ عَلَی كُلّ حَالٍ مُحصَناً كَانَ أَو غَيرَ مُحصَنٍ -روايت-از قبل-۱۸۱ ۹- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُتَلَوّطُ حَدّهُ حَدّ الزّانِی -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۸-۱۴۳ ۱۰- مُحَمّدُ بنُ يَحيَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ إِنّ فِی كِتَابِ عَلِیّ ع إِذَا أُخِذَ الرّجُلُ مَعَ الغُلَامِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرّدَينِ ضُرِبَ الرّجُلُ وَ أُدّبَ الغُلَامُ وَ إِن كَانَ ثَقَبَ وَ كَانَ مُحصَناً رُجِمَ -روايت-۱-۵-روايت-۱۵۶-۳۳۴ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهَا إِذَا كَانَ الفِعلُ دُونَ الإِيقَابِ عَلَيهِ فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ اعتُبِرَ فِيهِ الإِحصَانُ وَ غَيرُ الإِحصَانِ وَ قَد فَصّلَ ذَلِكَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فِيمَا رَوَاهُ عَنهُ سُلَيمَانُ بنُ هِلَالٍ مِن قَولِهِ إِن كَانَ دُونَ الإِيقَابِ فَعَلَيهِ الحَدّ وَ إِن كَانَ الإِيقَابَ فَضَربَةٌ بِالسّيفِ وَ قَد يُسَمّی فَاعِلُ ذَلِكَ بِأَنّهُ لُوطِیّ يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ -روايت-۱-۴۶۴ ۱۱- مَا رَوَاهُ سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَن بَكرِ بنِ صَالِحٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن حُذَيفَةَ بنِ مَنصُورٍ

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ اللّوَاطِ فَقَالَ بَينَ الفَخِذَينِ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ ألّذِی یُوقِبُ فَقَالَ ذَلِکَ الکُفرُ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَی نَبِیّهِص -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۱۵-۲۸۴ فَلَا یُنَافِی ذَلِکَ مَا قَدّمنَاهُ مِن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع مِن قَولِهِ إِذَا ثَقَبَ وَ کَانَ مُحصَناً فَعَلَیهِ الرّجمُ لِأَنّ فَاعِلَ ذَلِکَ إِذَا کَانَ وَجَبَ عَلَیهِ القَتلُ فَالإِمَامُ مُخَیّرٌ بَینَ أَن یُقِیمَ عَلَیهِ الحَدّ بِضَربِ رَقَبَتِهِ أَو إِهدَارِهِ مِن جَبَلٍ أَو إِحرَاقِهِ بِالنّارِ أَو رَجمِهِ أَیّ ذَلِکَ شَاءَ فَعَلَ وَ تَقیِیدُ ذَلِکَ بِکَونِهِ مُحصَناً إِنّمَا یَدُلّ مِن حَیثُ دَلِیلُ الخِطَابِ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۲۲] عَلَی أَنّهُ إِذَا لَم یَکُن مُحصَناً لَم یَکُن عَلَیهِ ذَلِکَ وَ قَد یَنصَرِفُ عَنهُ لِدَلِیلٍ وَ قَد قَدّمنَا مَا یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ وَ لَا یُنَافِی ذَلِکَ -روایت-از قبل-۱۶۳ ۱۲- مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ قَالَ قَرَأتُ بِخَطّ رَجُلٍ أَعرِفُهُ إِلَی أَبِی الحَسَنِ ع وَ قَرَأتُ جَوَابَ أَبِی الحَسَنِ ع بِخَطّهِ هَل عَلَی رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ بَینَ فَخِذَیهِ حَدّ فَإِنّ بَعضَ العِصَابَةِ رَوَی أَنّهُ لَا بَأسَ بِلَعِبِ الرّجُلِ بِالغُلَامِ بَینَ فَخِذَیهِ فَکَتَبَ لَعنَةُ اللّهِ عَلَی مَن فَعَلَ ذَلِکَ وَ کَتَبَ أَیضاً هَذَا الرّجُلُ وَ لَم أَقرَأِ الجَوَابَ مَا حَدّ رَجُلَینِ نَکَحَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ طَوعاً بَینَ فَخِذَیهِ وَ مَا تَوبَتُهُ فَکَتَبَ القَتلُ وَ مَا حَدّ رَجُلَینِ وُجِدَا نَائِمَینِ فِی ثَوبٍ وَاحِدٍ فَکَتَبَ مِائَةُ سَوطٍ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۴۷-۵۸۵ وَ ذَلِکَ أَنّ هَذِهِ الرّوَایَةَ نَحمِلُهَا عَلَی مَن یَکُونُ الفِعلُ قَد تَکَرّرَ مِنهُ فَحِینَئِذٍ یَجِبُ عَلَیهِ القَتلُ أَو نَحمِلُهَا عَلَی مَن یَکُونُ مُحصَناً وَ ألّذِی یَکشِفُ عَمّا ذَکَرنَاهُ قَولُهُ ع إِنّ عَلَیهِمَا مِائَةَ جَلدَةٍ إِذَا کَانَا نَائِمَینِ فِی ثَوبٍ وَاحِدٍ وَ قَد بَیّنّا فِیمَا تَقَدّمَ أَنّ ذَلِکَ إِنّمَا یَجِبُ مَعَ تَکرَارِ الفِعلِ وَ الوَجهُ الثّانِی فِی الأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی ضَربٍ مِنَ التّقِیّةِ لِأَنّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذهَبِ بَعضِ العَامّةِ -روایت-۱-۵۱۱ ۱۳- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی ألّذِی یُوقِبُ أَنّ عَلَیهِ الرّجمَ إِن کَانَ مُحصَناً وَ عَلَیهِ الجَلدَ إِن لَم یَکُن مُحصَناً -روایت-۱-۲۶-روایت-۱۲۶-۲۲۸ فَالوَجهُ فِیهِ مَا قَدّمنَاهُ مِن حَملِهِ عَلَی التّقِیّةِ لَا غَیرُ -روایت-۱-۷۱

۱۲۷- بَابُ حَدّ مَن أَتَی بَهِیمَةً

۱-یُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع -روایت-۱-۴ [صفحه ۲۲۳] وَ الحُسَینُ بنُ خَالِدٍ عَن أَبِی الحَسَنِ الرّضَا ع وَ صَبّاحٌ الحَذّاءُ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِی اِبرَاهِیمَ مُوسَی ع فِی الرّجُلِ یَأتِی البَهِیمَةَ فَقَالُوا جَمِیعاً إِن کَانَتِ البَهِیمَةُ لِلفَاعِلِ ذُبِحَت فَإِذَا مَاتَت أُحرِقَت بِالنّارِ وَ لَم یُنتَفَع بِهَا وَ ضُرِبَ هُوَ خَمسَةً وَ عِشرِینَ سَوطاً رُبُعَ حَدّ الزّانِی وَ إِن لَم تَکُنِ البَهِیمَةُ لَهُ قُوّمَت وَ أُخِذَ ثَمَنُهَا مِنهُ وَ دُفِعَ إِلَی صَاحِبِهَا وَ ذُبِحَت وَ أُحرِقَت بِالنّارِ وَ لَم یُنتَفَع بِهَا وَ ضُرِبَ خَمسَةً وَ عِشرِینَ سَوطاً فَقُلتُ وَ مَا ذَنبُ البَهِیمَةِ قَالَ لَا ذَنبَ لَهَا وَ لَکِن رَسُولُ اللّهِص فَعَلَ هَذَا وَ أَمَرَ بِهِ لِکَیلَا یَجتَرِئَ النّاسُ بِالبَهَائِمِ وَ یَنقَطِعَ النّسلُ -روایت-۱۳۶-۷۱۲ ۲- یُونُسُ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ یَأتِی بَهِیمَةً شَاةً أَو نَاقَةً أَو بَقَرَةً قَالَ فَقَالَ عَلَیهِ أَن یُجلَدَ حَدّاً غَیرَ الحَدّ ثُمّ یُنفَی مِن بِلَادِهِ إِلَی غَیرِهَا وَ ذَکَرُوا أَنّ لَحمَ تِلکَ البَهِیمَةِ مُحَرّمٌ وَ ثَمَنَهَا -روایت-۱-۴-روایت-۳۲-۲۸۳ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ جَرِیرٍ عَن سَدِیرٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع فِی الرّجُلِ یَأتِی البَهِیمَةَ قَالَ یُجلَدُ دُونَ الحَدّ وَ یَغرَمُ قِیمَةَ البَهِیمَةِ لِصَاحِبِهَا لِأَنّهُ أَفسَدَهَا عَلَیهِ وَ تُذبَحُ وَ تُحرَقُ إِن کَانَت مِمّا یُؤکَلُ لَحمُهُ وَ إِن کَانَت مِمّا یُرکَبُ ظَهرُهُ غَرِمَ قِیمَتَهَا وَ جُلِدَ دُونَ الحَدّ وَ أَخرَجَهَا مِنَ المَدِینَةِ التّی فَعَلَ بِهَا فِیهَا إِلَی بِلَادٍ أُخرَی حَیثُ لَا تُعرَفُ فَیَبِیعُهَا فِیهَا کَی لَا یُعَیّرَ بِهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۴-۵۲۱ ۴- یُونُسُ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ الفُضَیلِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ یَقَعُ عَلَی بَهِیمَةٍ قَالَ فَقَالَ لَیسَ عَلَیهِ حَدّ وَ لَکِن تَعزِیراً -روایت-۱-۴-روایت-۹۲-۱۷۹ ۵- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ وَ خَلَفِ بنِ حَمّادٍ عَنِ الفُضَیلِ بنِ یَسَارٍ وَ رِبعِیّ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ یَقَعُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۹۱-ادامه دارد [صفحه ۲۲۴] عَلَی البَهِیمَةِ قَالَ لَیسَ عَلَیهِ حَدّ وَ لَکِن یُضرَبُ تَعزِیراً -روایت-از قبل-۷۳ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ

الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى بَهِيمَةً قَالَ يُقتَلُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۲۰-۱۶۲ ۷- عَنهُ عَن يُونُسَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى بَهِيمَةً فَأَولَجَ قَالَ عَلَيهِ الحَدّ -روايت-۱-۴-روايت-۸۶-۱۴۵ ۸- وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ بِإِسنَادِهِ عَن يُونُسَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الّذِي يَأتِي البَهِيمَةَ فَيُولِجُ قَالَ عَلَيهِ حَدّ الزاّنيِ -روايت-۱-۲۱-روايت-۱۳۲-۲۰۳ ۹- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ عَن عَبدِ الصّمَدِ بنِ بَشِيرٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلَ بَعضُ أَصحَابِنَا أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَأتِي البَهِيمَةَ فَقَالَ يُقَامُ قَائِماً يُضرَبُ ضَربَةً بِالسّيفِ أَخَذَ السّيفُ مِنهُ مَا أَخَذَ قَالَ فَقُلتُ هُوَ القَتلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۶-۳۱۴ ۱۰- وَ رَوَى مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَيفٍ عَن أَخِيهِ عَن أَبِيهِ عَن زَيدٍ أَبِي أُسَامَةَ عَن أَبِي فَروَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ الّذِي يَأتِي بِالفَاحِشَةِ وَ الّذِي يَأتِي البَهِيمَةَ حَدّهُ حَدّ الزاّنيِ -روايت-۱-۵-روايت-۱۶۸-۲۵۰ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهَا عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ الفِعلُ دُونَ الإِيلَاجِ كَانَ عَلَيهِ التّعزِيرُ وَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيهِ حَدّ الزاّنيِ إِن كَانَ مُحصَناً إِمّا الرّجمُ أَوِ القَتلُ حَسَبَ مَا يَرَاهُ الإِمَامُ أَصلَحَ فِي الحَالِ وَ الجَلدُ إِن لَم يَكُن مُحصَناً وَ يُمكِنُ هَذَا الوَجهُ إِن كَانَ مُرَاداً بِهَذِهِ الأَخبَارِ أَن تَكُونَ خَرَجَت مَخرَجَ التّقِيّةِ لِأَنّ ذَلِكَ مَذهَبُ العَامّةِ لِأَنّهُم يُرَاعُونَ فِي كَونِ الإِنسَانِ زَانِياً إِيلَاجَ فَرجٍ فِي فَرجٍ وَ لَا يُفَرّقُونَ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۲۵] بَينَ الإِنسَانِ وَ غَيرِهِ مِنَ البَهَائِمِ وَ الأَظهَرُ مِن مَذهَبِ الطّائِفَةِ المُحِقّةِ الفَرقُ وَ يُمكِنُ أَن نَحمِلَ هَذِهِ الأَخبَارَ عَلَى مَن تَكَرّرَ مِنهُ الفِعلُ وَ أُقِيمَ عَلَيهِ الحَدّ بِالتّعزِيرِ فِي كُلّ دَفعَةٍ فَإِنّهُ إِذَا صَارَ كَذَلِكَ ثَلَاثَ دَفَعَاتٍ قُتِلَ فِي الرّابِعَةِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-۳۲۵ ۱۱- مَا رَوَاهُ يُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَن أَبِي الحَسَنِ المَاضِي ع قَالَ أَصحَابُ الكَبَائِرِ كُلّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيهِمُ الحَدّ مَرّتَينِ قُتِلُوا فِي الثّالِثَةِ -روايت-۱-۱۷-روايت-۸۳-۱۷۸

۱۲۸- بَابُ حَدّ مَن أَتَى مَيّتَةً مِنَ النّاسِ

۱- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن آدَمَ بنِ إِسحَاقَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ الجُعفِيّ قَالَ كُنتُ عِندَ أَبِي جَعفَرٍ ع وَ جَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بنِ عَبدِ المَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا وَ نَكَحَهَا فَإِنّ النّاسَ قَدِ اختَلَفُوا عَلَينَا فِي هَذَا طَائِفَةٌ قَالُوا اقتُلُوهُ وَ طَائِفَةٌ قَالُوا حَرّقُوهُ فَكَتَبَ إِلَيهِ أَبُو جَعفَرٍ ع إِنّ حُرمَةَ المَيّتِ كَحُرمَةِ الحيَّ حَدّهُ مِائَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۰-۴۴۶ ۲- رَوَى مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الّذِي يَأتِي المَرأَةَ وَ هيَ مَيّتَةٌ قَالَ وِزرُهُ أَعظَمُ مِن ذَلِكَ الّذِي يَأتِيهَا وَ هيَ حَيّةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۴-۲۸۸ ۳- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ القَاسَانيِّ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ دَاوُدَ عَنِ النّعمَانِ بنِ عَبدِ السّلَامِ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ زَنَى بِمَيّتَةٍ قَالَ لَا حَدّ عَلَيهِ -روايت-۱-۱۹-روايت-۲۰۹-۲۷۰ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ لَا حَدّ عَلَيهِ بِعَينِهِ لَا يَجُوزُ غَيرُهُ لِأَنّا قَد بَيّنّا فِي الخَبَرِ الأَوّلِ أَنّهُ يُرَاعَى فِيهِ الإِحصَانُ وَ عَدَمُهُ فَإِن كَانَ مُحصَناً كَانَ الحَدّ الرّجمَ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۲۶] وَ إِن كَانَ غَيرَ مُحصَنٍ كَانَ حَدّهُ الجَلدَ مِائَةً وَ لَيسَ هَذَا عَلَى حَدّ وَاحِدٍ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن يَكُونَ الخَبَرُ مَخصُوصاً بِمَن أَتَى زَوجَةَ نَفسِهِ بَعدَ مَوتِهَا فَإِنّهُ لَا يُقَامُ عَلَيهِ الحَدّ كَامِلًا وَ يُعَزّرُ حَسَبَ مَا يَرَاهُ الإِمَامُ -روايت-از قبل-۲۷۲

۱۲۹- بَابُ حَدّ مَنِ استَمنَى بِيَدِهِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن طَلحَةَ بنِ زَيدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع أُتِيَ

بِرَجُلٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى احمَرّت ثُمّ زَوّجَهُ مِن بَيتِ المَالِ -روايت-١-۴-روايت-١٢٩-٢٥٥ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ البَرَقِيّ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن أَبِي جَمِيلَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ أُتِيَ عَلِيّ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع بِرَجُلٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ حَتّى أَنزَلَ فَضَرَبَ يَدَهُ بِالدّرّةِ حَتّى احمَرّت وَ لَا أَعلَمُ إِلّا وَ قَالَ زَوّجُوهُ مِن بَيتِ مَالِ المُسلِمِينَ -روايت-١-۴-روايت-١٢١-٣١٠ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ البَرقِيّ عَن ثَعلَبَةَ بنِ مَيمُونٍ وَ حُسَينِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ الرّجُلِ يَعبَثُ بِذَكَرِهِ بِيَدِهِ حَتّى يُنزِلَ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ وَ لَم يَبلُغ بِهِ ذَلِكَ شَيئاً -روايت-١-٢٣-روايت-١١٩-٢٥۴ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ لَم يَبلُغ بِهِ شَيئاً بِعَينِهِ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ لِأَنّ الحُكمَ إِذَا كَانَ فِيهِ التّعزِيرُ فَذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ يَفعَلُهُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ فِي الحَالِ -روايت-١-٢٠۴ [صفحه ٢٢٧]

أَبوَابُ القَذفِ

١٣٠- بَابُ مَن قَذَفَ جَمَاعَةً

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ افتَرَى عَلَى قَومٍ جَمَاعَةً فَقَالَ إِن أَتَوا بِهِ مُجتَمِعِينَ ضُرِبَ حَدّاً وَاحِداً وَ إِن أَتَوا بِهِ مُتَفَرّقِينَ ضُرِبَ لِكُلّ وَاحِدٍ حَدّاً -روايت-١-۴-روايت-۶٩-٢۶٢ ٢- عَنهُ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روايت-١-۴-روايت-١٠٢-١١٠ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ افتَرَى عَلَى نَفَرٍ جَمِيعاً فَجَلَدَهُ حَدّاً وَاحِداً -روايت-١-٢٣-روايت-١١٨-٢١۶ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهُ عَلَى التّفصِيلِ الّذِي تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ مِن أَنّهُ إِنّمَا وَجَبَ عَلَيهِ حَدّ وَاحِدٌ إِذَا أَتَوا بِهِ مُجتَمِعِينَ وَ لَو جَاءُوا مُتَفَرّقِينَ لَكَانَ يَجِبُ عَلَيهِ لِكُلّ إِنسَانٍ حَدّ عَلَى الكَمَالِ وَ الوَجهُ الثّانِي أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا قَذَفَهُم بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَ عَلَيهِ حَدّ وَاحِدٌ وَ إِن قَذَفَهُم بِأَلفَاظٍ مُختَلِفَةٍ كَانَ عَلَيهِ لِكُلّ إِنسَانٍ حَدّ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-۴٩٩ ۴- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَنِ الحَسَنِ العَطّارِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ قَذَفَ قَوماً جَمِيعاً فَقَالَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قُلتُ نَعَم قَالَ يُضرَبُ حَدّاً وَاحِداً وَ إِن فَرّقَ بَينَهُم فِي القَذفِ ضُرِبَ لِكُلّ وَاحِدٍ مِنهُم حَدّاً -روايت-١-١۶-روايت-٩٥-٢٩٩ [صفحه ٢٢٨] ٥- عَنهُ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي الحَسَنِ الشّامِيّ عَن بُرَيدٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي الرّجُلِ يَقذِفُ القَومَ جَمِيعاً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ لَهُ إِذَا لَم يُسَمّهِم فَإِنّمَا عَلَيهِ حَدّ وَاحِدٌ وَ إِن سَمّى فَعَلَيهِ لِكُلّ رَجُلٍ حَدّ -روايت-١-۴-روايت-٩٣-٢٥٧

١٣١- بَابُ المَملُوكِ يَقذِفُ حُرّاً

١- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ العَبدُ الحُرّ جُلِدَ ثَمَانِينَ وَ قَالَ هَذَا مِن حُقُوقِ النّاسِ -روايت-١-۴-روايت-١٢٥-٢٠٧ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَملُوكِ يَفتَرِي عَلَى الحُرّ قَالَ عَلَيهِ ثَمَانُونَ قُلتُ فَإِذَا زَنَى قَالَ يُجلَدُ خَمسِينَ -روايت-١-۴-روايت-٧٠-١٨٧ ٣- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن عَبدٍ افتَرَى عَلَى حُرّ فَقَالَ عَلَيهِ ثَمَانُونَ -روايت-١-۴-روايت-١۴٥-٢١١ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي مَملُوكٍ قَذَفَ مُحصَنَةً حُرّةً قَالَ يُجلَدُ ثَمَانِينَ لِأَنّهُ إِنّمَا يُجلَدُ بِحَقّهَا -روايت-١-۴-روايت-

۱۲۵-۲۲۳ ۵- أَحمَدُ بنُ مُحمّدِ بن خَالِدٍ عَن عُثمَانَ بن عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ يُجلَدُ المُكَاتَبُ إِذَا زَنَى عَلَى قَدرِ مَا أَعتِقَ مِنهُ فَإِذَا قَذَفَ المُحصَنَةَ فَعَلَيهِ أَن يُجلَدَ ثَمَانِينَ حُرّاً كَانَ أَو مَملُوكاً -روايت-۱-۴-روايت-۸۲-۲۳۱ ۶- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن أَبِي بَكرٍ الحَضرَمِيّ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن عَبدٍ مَملُوكٍ قَذَفَ حُرّاً قَالَ يُجلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۲-ادامه دارد [صفحه ۲۲۹] مِن حُقُوقِ المُسلِمِينَ فَأَمّا مَا كَانَ مِن حُقُوقِ اللّهِ تَعَالَى فَإِنّهُ يُضرَبُ نِصفَ الحَدّ قُلتُ أَلّذِي مِن حُقُوقِ اللّهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَو شَرِبَ الخَمرَ فَهَذَا مِنَ الحُقُوقِ التّي يُضرَبُ فِيهَا نِصفَ الحَدّ -روايت-از قبل-۲۴۱ ۷- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ عَن حَرِيزٍ عَن بُكَيرٍ عَن أَحَدِهِمَا ع أَنّهُ قَالَ مَنِ افتَرَى عَلَى مُسلِمٍ ضُرِبَ ثَمَانِينَ يَهُودِيّاً كَانَ أَو نَصرَانِيّاً أَو عَبداً -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۴-۲۲۶ ۸- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن حَدّ مَملُوكٍ قَذَفَ حُرّاً قَالَ يُجلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِن حُقُوقِ النّاسِ فَأَمّا مَا كَانَ مِن حُقُوقِ اللّهِ فَإِنّهُ يُضرَبُ نِصفَ الحَدّ قُلتُ أَلّذِي يُضرَبُ فِيهِ نِصفَ الحَدّ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَو شَرِبَ خَمراً فَهَذَا مِن حُقُوقِ اللّهِ التّي يُضرَبُ فِيهَا نِصفَ الحَدّ -روايت-۱-۴-روايت-۸۶-۴۱۴ ۹-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَيمَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ العَبدِ إِذَا افتَرَى عَلَى الحُرّ كَم يُجلَدُ قَالَ أَربَعِينَ وَ قَالَ إِذَا أَتَى بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيهِ نِصفُ العَذَابِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۸-۳۱۶ فَهَذَا خَبَرٌ شَاذّ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ القُرآنِ وَ الأَخبَارِ الكَثِيرَةِ التّي قَدّمنَاهَا وَ مَا هَذَا حُكمُهُ لَا يُعمَلُ بِهِ وَ لَا يُعتَرَضُ بِمِثلِهِ فَأَمّا مُخَالَفَتُهُ لِظَاهِرِ القُرآنِ فَإِنّ اللّهَ تَعَالَى قَالَوَ الّذِينَ يَرمُونَ المُحصَناتِ إِلَى قَولِهِفَاجلِدُوهُم ثَمانِينَ جَلدَةً وَ لا تَقبَلُوا لَهُم شَهادَةً أَبَداً وَ ذَلِكَ عَامّ فِي كُلّ قَاذِفٍ حُرّاً كَانَ أَو عَبداً فَأَمّا قَولُهُفَإِن أَتَينَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيهِنّ نِصفُ ما عَلَى المُحصَناتِ مِنَ العَذابِفَذَلِكَ مَخصُوصٌ بِالزّانِي لِمَا بَيّنّاهُ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۳۰] مِنَ الأَخبَارِ فَإِنّهُ لَا يَجُوزُ تَنَاقُضُهَا -روايت-از قبل-۵۳ ۱۰- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي العَبدِ يَفتَرِي عَلَى الحُرّ فَقَالَ يُجلَدُ حَدّاً إِلّا سَوطاً أَو سَوطَينِ -روايت-۱-۲۶-روايت-۱۱۹-۲۰۴ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ أَرَادَ بِالفِريَةِ مَا لَم يَبلُغِ القَذفَ فَإِنّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الحَدّ كَامِلًا بَل يَجِبُ عَلَيهِ التّعزِيرُ وَ أَلّذِي يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ أَنّ مُحَمّدَ بنَ مُسلِمٍ رَاوِيَ هَذَا الحَدِيثِ قَد رَوَى خِلَافَ هَذَا مُوَافِقاً لِلأَخبَارِ التّي قَدّمنَاهَا -روايت-۱-۳۰۹ ۱۱- رَوَى الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ العَبدِ يَفتَرِي عَلَى الحُرّ قَالَ يُجلَدُ حَدّاً -روايت-۱-۵-روايت-۱۲۲-۱۸۹ ۱۲- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَملُوكِ يَفتَرِي عَلَى الحُرّ فَقَالَ عَلَيهِ خَمسُونَ جَلدَةً -روايت-۱-۲۶-روايت-۵۴-۱۳۶ فَالوَجهُ فِيهِ أَيضاً مَا قُلنَاهُ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ لِأَنّ سَمَاعَةَ قَد رَوَى أَنّهُ يَجِبُ عَلَيهِ الحَدّ ثَمَانِينَ وَ قَد قَدّمنَاهُ عَنهُ -روايت-۱-۱۵۰ ۱۳- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَيمَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَملُوكِ إِذَا افتَرَى عَلَى الحُرّ كَم يُجلَدُ قَالَ أَربَعِينَ -روايت-۱-۲۶-روايت-۹۸-۲۰۰ فَقَد بَيّنّا الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ فِي رِوَايَةِ مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ فَلَا وَجهَ لِإِعَادَتِهِ وَ يَزِيدُ مَا ذَكَرنَاهُ بَيَاناً -روايت-۱-۱۵۰ ۱۴- مَا رَوَاهُ يُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ حَدّ اليَهُودِيّ وَ النّصرَانِيّ وَ المَملُوكِ فِي الخَمرِ وَ القَذفِ سَوَاءٌ وَ إِنّمَا صُولِحَ أَهلُ الذّمّةِ أَن يَشرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِم -روايت-۱-۱۷-روايت-۹۴-۲۳۹ ۱۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدٍ -روايت-۱-۲۴ [صفحه ۲۳۱] بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي المَملُوكِ يَدعُو الرّجُلَ لِغَيرِ أَبِيهِ قَالَ أَرَى أَن يُعرَى جِلدُهُ قَالَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ دُعِيَ لِغَيرِ أَبِيهِ أَقِم بَيّنَتَكَ أُمَكّنكَ مِنهُ فَلَمّا أَتَى بِالبَيّنَةِ قَالَ إِنّ أُمّهُ كَانَت أَمَةً قَالَ لَيسَ عَلَيكَ حَدّ سُبّهُ كَمَا سَبّكَ أَوِ اعفُ عَنهُ -روايت-۴۰-۳۵۱ فَمَا تَضَمّنَ هَذَا الخَبَرُ مِن قَولِهِ أَرَى أَن يُعرَى جِلدُهُ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ إِنّمَا أَرَادَ أَن يُعرَى جِلدُهُ لِيُقَامَ عَلَيهِ الحَدّ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَت أُمّهُ أَمَةً وَ نَسَبَهَا إِلَى الزّنَى فَإِنّهُ لَا يَجِبُ عَلَيهِ الحَدّ كَامِلًا وَ يَجِبُ عَلَيهِ التّعزِيرُ مَعَ أَنّ فِي الحَدِيثِ مَا يُضَعّفُ الِاحتِجَاجَ بِهِ وَ هُوَ أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع قَالَ لَهُ سُبّهُ

كَمَا سَبّكَ وَ لَا يَجُوزُ أَن يَأمُرَ ع بِالسّبّ لِأَنّ السّبّ قَبِيحٌ وَ إِنّمَا لَهُ أَن يُقِيمَ عَلَيهِ الحَدّ إِمّا عَلَى الكَمَالِ أَوِ التّعزِيرِ -روايت-١-٥٨١

١٣٢- بَابُ مَن قَالَ لِامرَأَتِهِ لَم أَجِدكِ عَذرَاءَ

١- يُونُسُ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامرَأَتِهِ لَم أَجِدكِ عَذرَاءَ قَالَ يُضرَبُ قُلتُ فَإِنّهُ عَادَ قَالَ يُضرَبُ فَإِنّهُ يُوشِكُ أَن يَنتَهِيَ -روايت-١-٤-روايت-٨٩-٢٢٢ ٢- يُونُسُ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامرَأَتِهِ لَم تَأتِنِي عَذرَاءَ قَالَ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ لِأَنّ العُذرَةَ تَذهَبُ بِغَيرِ جِمَاعٍ -روايت-١-٤-روايت-٥٢-١٧٣ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ قَولُهُ ع لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ مَعنَاهُ لَيسَ عَلَيهِ حَدّ تَامّ وَ إِن كَانَ عَلَيهِ التّعزِيرُ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ -روايت-١-١٦٧ ٣- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن حَمّادٍ عَن زِيَادِ بنِ سُلَيمَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامرَأَتِهِ بَعدَ مَا دَخَلَ بِهَا لَم أَجِدكِ عَذرَاءَ قَالَ لَا حَدّ عَلَيهِ -روايت-١-٤-روايت-١١١-٢٠٩ ٤-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ -روايت-١-٢٣ [صفحه ٢٣٢] عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِذَا قَالَ الرّجُلُ لِامرَأَتِهِ لَم أَجِدكِ عَذرَاءَ وَ لَيسَت لَهُ بَيّنَةٌ يُجلَدُ الحَدّ وَ يُخَلّى بَينَهُ وَ بَينَهَا -روايت-٦٦-١٩٢ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ مَعنَى قَولِهِ يُجلَدُ الحَدّ يَعنِي حَدّ التّعزِيرِ وَ لَم يُرِد حَدّاً تَامّاً بِدَلَالَةِ الأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ -روايت-١-١٦٧

١٣٣- بَابُ جَوَازِ العَفوِ عَنِ القَاذِفِ لِمَن يَقذِفُهُ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يفَترَيِ عَلَى الرّجُلِ ثُمّ يَعفُو عَنهُ ثُمّ يُرِيدُ أَن يَجلِدَهُ بَعدَ التّوبَةِ قَالَ لَيسَ لَهُ ذَلِكَ بَعدَ العَفوِ -روايت-١-٤-روايت-٧٣-٢٢١ ٢- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ يَقذِفُ الرّجُلَ بِالزّنَى فَيَعفُو عَنهُ وَ يَجعَلُهُ مِن ذَلِكَ فِي حِلّ ثُمّ إِنّهُ بَعدُ يَبدُو لَهُ فِي أَن يُقَدّمَهُ حَتّى يُحَدّ لَهُ قَالَ لَيسَ لَهُ حَدّ بَعدَ العَفوِ -روايت-١-٤-روايت-٦٥-٢٨٤ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَقذِفُ امرَأَتَهُ قَالَ يُجلَدُ قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن عَفَت عَنهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ -روايت-١-٢٣-روايت-٩٧-٢١٤ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهَا إِذَا رَفَعَتهُ إِلَى الإِمَامِ أَوِ الحَاكِمِ لَم يَكُن لَهَا بَعدَ ذَلِكَ عَفوٌ وَ قَد أَورَدنَا تَفصِيلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢٢٨ ٤- مَا رَوَاهُ سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن ضُرَيسٍ الكُنَاسِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا يُعفَى عَنِ الحُدُودِ التّيِ لِلّهِ دُونَ الإِمَامِ فَأَمّا مَا كَانَ مِن حَقّ النّاسِ فَلَا بَأسَ أَن يُعفَى عَنهُ دُونَ الإِمَامِ -روايت-١-١٦-روايت-١٠٥-٢٤٣ ٥- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ -روايت-١-٤ [صفحه ٢٣٣] ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ جَنَى إِلَيّ أَعفُو عَنهُ أَو أَرفَعُهُ إِلَى السّلطَانِ قَالَ هُوَ حَقّكَ إِن عَفَوتَ عَنهُ فَحَسَنٌ وَ إِن رَفَعتَهُ إِلَى الإِمَامِ فَإِنّمَا طَلَبتَ حَقّكَ وَ كَيفَ لَكَ بِالإِمَامِ -روايت-١٢-٢١٨

١٣٤- بَابُ مَن أَقَرّ بِوَلَدٍ ثُمّ نَفَاهُ

١- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن إِبرَاهِيمَ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السكّوُنيِّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع قَالَ مَن أَقَرّ بِوَلَدٍ ثُمّ نَفَاهُ جُلِدَ الحَدّ وَ أُلزِمَ الوَلَدَ -روايت-١-٤-روايت-١٣٦-٢٠٤ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى

عَن مُحَمّدِ ابنِ سِنَانٍ عَنِ العَلَاءِ عَنِ الفُضَيلِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ الرّجُلُ يَنتَفِی مِن وَلَدِهِ وَ قَد أَقَرّ بِهِ فَقَالَ إِن كَانَ الوَلَدُ مِن حُرّةٍ جُلِدَ خَمسِينَ سَوطاً حَدّ المَملُوكِ وَ إِن كَانَ مِن أَمَةٍ فَلَا شَیءَ عَلَيهِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٨١-٣٦٠ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُ وَهمٌ مِنَ الرّاوِی لِأَنّ الخَبَرَ الأَوّلَ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ القُرآنِ وَ الأَخبَارِ التّی قَدّمنَاهَا فِی البَابِ الأَوّلِ وَ هَذَا الخَبَرُ شَاذّ لَا يُعتَرَضُ بِمِثلِهِ عَلَی مَا قُلنَاهُ -روايت-١-٢٥٤

١٣٥- بَابُ مَن قَذَفَ صَبِيّاً

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَيمَانَ عَن أَبِی مَريَمَ الأَنصَارِیّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ الغُلَامِ لَم يَحتَلِم يَقذِفُ الرّجُلَ هَل يُجلَدُ قَالَ لَا وَ ذَاكَ لَو أَنّ رَجُلًا قَذَفَ الغُلَامَ لَم يُجلَد -روايت-١-۴-روايت-١٢٠-٢۶۶ ٢-سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَنِ ابنِ أَبِی نَصرٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن أَبِی بَصِيرٍ -روايت-١-۴ [صفحه ٢٣۴] عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِی الرّجُلِ يَقذِفُ الصّبِيّةَ يُجلَدُ قَالَ لَا حَتّی تَبلُغَ -روايت-٣۵-١٠٠ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَی عَن يُونُسَ عَن بَعضِ رِجَالِهِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كُلّ بَالِغٍ مِن ذَكَرٍ أَو أُنثَی افتَرَی عَلَی صَغِيرٍ أَو كَبِيرٍ أَو ذَكَرٍ أَو أُنثَی أَو مُسلِمٍ أَو كَافِرٍ أَو حُرّ أَو مَملُوكٍ فَعَلَيهِ حَدّ الفِريَةِ وَ عَلَی غَيرِ البَالِغِ حَدّ الأَدَبِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٢٠-٣٢٢ فَأَمّا مَا تَضَمّنَ صَدرُ هَذَا الخَبَرِ مِن إِيجَابِ الحَدّ عَلَی مَن قَذَفَ صَبِيّاً فَإِنّهُ مَحمُولٌ عَلَی مَن قَذَفَهُ بِنِسبَةِ الزّنَا إِلَی أَحَدِ وَالِدَيهِ بِأَن يَقُولَ يَا ابنَ الزّانِی أَوِ الزّانِيَةِ أَو زَنَت بِكَ أُمّكَ أَو أَبُوكَ لِأَنّ ذَلِكَ يُوجِبُ عَلَيهِ الحَدّ فَأَمّا إِذَا قَذَفَهُ بِقَذفٍ لَا يَتَعَدّی إِلَی وَاحِدٍ مِنهُمَا فَإِنّهُ لَا يَجِبُ عَلَيهِ الحَدّ كَامِلًا بَل عَلَيهِ التّعزِيرُ يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ وَ مَا أَورَدنَاهُ فِی كِتَابِ تَهذِيبِ الأَحكَامِ وَ أَمّا مَا تَضَمّنَ الخَبَرُ مِن إِيجَابِ الحَدّ عَلَی مَن قَذَفَ كَافِراً أَو يَهُودِيّاً أَو نَصرَانِيّاً فَيَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَت أُمّهُ مُسلِمَةً فَإِنّهُ يَجِبُ عَلَی مَن قَذَفَهُ الحَدّ لِحُرمَةِ المُسلِمَةِ فَإِذَا لَم يَكُن كَذَلِكَ لَم يَجِب غَيرُ التّعزِيرِ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِذِكرِ الحَدّ فِی الخَبَرِ التّعزِيرَ فِی المَوضِعَينِ جَمِيعاً وَ إِن أُطلِقَ عَلَيهِ لَفظُ حَدّ الفِريَةِ لِأَنّ ذَلِكَ أَيضاً يُستَحَقّ بِالفِريَةِ وَ إِن لَم يَكُن حَدّاً كَامِلًا -روايت-١-١٠٧۶

١٣۶- بَابُ أَنّ الحَدّ لَا يُورَثُ

١- عَلِیّ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِیّ عَنِ السّكُونِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الحَدّ لَا يُورَثُ -روايت-١-۴-روايت-٩٢-١١١ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ يَنبَغِی أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُ لَا يُورَثُ كَمَا يُورَثُ المَالُ فِی أَنّ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُم يَأخُذُ نَصِيبَهُ وَ إِن كَانَ لِكُلّ وَاحِدٍ مِنَ الوَرَثَةِ المُطَالَبَةُ بِهِ عَلَی الكَمَالِ يَدُلّ عَلَی هَذَا التّفصِيلِ -روايت-١-٢٧٢ [صفحه ٢٣۵] ٢- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَی عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن عَمّارٍ السّابَاطِیّ قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ إِنّ الحَدّ لَا يُورَثُ كَمَا تُورَثُ الدّيَةُ وَ المَالُ وَ لَكِن مَن قَامَ بِهِ مِنَ الوَرَثَةِ وَ طَلَبَهُ فَهُوَ وَلِيّهُ وَ مَن تَرَكَهُ فَلَم يَطلُبهُ فَلَا حَقّ لَهُ وَ ذَلِكَ مِثلُ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا وَ لِلمَقذُوفِ أَخَوَانِ فَإِن عَفَا عَنهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلآخَرِ أَن يُطَالِبَهُ بِحَقّهِ لِأَنّهَا أُمّهُمَا جَمِيعاً وَ العَفوُ إِلَيهِمَا جَمِيعاً -روايت-١-١۶-روايت-١۴٢-۵٠٩

أَبوَابُ شُربِ الخَمرِ

١٣٧- بَابُ مَن شَرِبَ النّبِيذَ المُسكِرَ

١- يُونُسُ عَن هِشَامِ بنِ اِبرَاهِيمَ المَشرِقِيِّ عَمَّن رَوَاهُ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع يَجلِدُ فِي قَلِيلِ النَّبِيذِ كَمَا يَجلِدُ فِي قَلِيلِ الخَمرِ وَ يَقتُلُ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ النَّبِيذِ كَمَا يَقتُلُ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ الخَمرِ -روايت-١-۴-روايت-١٠۶-٢٨۵ ٢- يُونُسُ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع يَضرِبُ فِي النَّبِيذِ المُسكِرِ ثَمَانِينَ كَمَا يَضرِبُ فِي الخَمرِ وَ يَقتُلُ فِي الثَّالِثَةِ كَمَا يَقتُلُ صَاحِبَ الخَمرِ -روايت-١-۴-روايت-۶۴-٢٢٠ ٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصَّبَّاحِ الكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ ع كَانَ النَّبِيّص إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الخَمرِ ضَرَبَهُ فَإِن أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ فَإِن أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنُقَهُ قُلتُ النَّبِيذُ قَالَ إِذَا أُخِذَ شَارِبُهُ قَد انتَشَى ضُرِبَ ثَمَانِينَ قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن أُخِذَ بِهِ ثَانِيَةً قَالَ اضرِبهُ قُلتُ فَإِن أُخِذَ بِهِ ثَالِثَةً قَالَ يُقتَلُ كَمَا يُقتَلُ شَارِبُ الخَمرِ قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن أُخِذَ شَارِبُ النَّبِيذِ وَ لَم يَسكَر أَ يُجلَدُ قَالَ لَا -روايت-١-٢٣-روايت-١۴٠-۵٧۵ [صفحه ٢٣۶] ۴- وَ مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمَّادٍ عَنِ الحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن أُخِذَ شَارِبُ النَّبِيذِ وَ لَم يَسكَر أَ يُجلَدُ ثَمَانِينَ قَالَ لَا وَ كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ -روايت-١-١٩-روايت-١١١-٢۵٧ ۵- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الشَّارِبِ فَقَالَ أَمَّا رَجُلٌ كَانَت مِنهُ زَلَّةٌ فَإِنِّي مُعَزِّرُهُ وَ أَمَّا آخَرُ يُدمِنُ فَإِنِّي كُنتُ مُنهِكَهُ عُقُوبَةً لِأَنَّهُ يَستَحِلُّ المُحَرَّمَاتِ كُلَّهَا وَ لَو تُرِكَ النَّاسُ وَ ذَاكَ لَفَسَدُوا -روايت-١-۴-روايت-٨٧-٣١۴ ۶- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ البَرقِيِّ عَنِ النَّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِشَارِبِ الخَمرِ فَاستَقرَأَهُ القُرآنَ فَقَرَأَ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلقَاهُ مَعَ أَردِيَةِ النَّاسِ وَ قَالَ لَهُ خَلِّص رِدَاكَ فَلَم يُخَلِّصهُ فَحَدَّهُ -روايت-١-۴-روايت-١١۶-٢٨٨ فَمَا يَتَضَمَّنُ هَذِهِ الأَخبَارُ مِنَ الفَرقِ بَينَ شُربِ النَّبِيذِ وَ الخَمرِ وَ الفَرقِ بَينَ الإِدمَانِ وَ شُربِهِ نَادِراً وَ شُربِهِ قَلِيلًا دُونَ الكَثِيرِ أَلَّذِي يَبلُغُ حَدَّ السَّكرِ كُلُّ ذَلِكَ مَحمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَجمَعَ مِن فُرُوقِ العَامَّةِ وَ أَجمَعَتِ الطَّائِفَةُ المُحِقَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرقَ بَينَ الخَمرِ وَ النَّبِيذِ فِي شَيءٍ مِن أَحكَامِهِ لَا فِي شُربِ الكَثِيرِ وَ لَا فِي شُربِ القَلِيلِ مِنهُ فَيَنبَغِي أَن يَكُونَ العَمَلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يُترَكَ مَا خَالَفَهُ -روايت-١-۵١۵

١٣٨- بَابُ حَدِّ المَملُوكِ فِي شُربِ المُسكِرِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمَّارٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَضرِبُ فِي الخَمرِ وَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ الحُرَّ وَ العَبدَ وَ اليَهُودِيَّ وَ النَّصرَانِيَّ قُلتُ وَ مَا شَأنُ اليَهُودِيِّ وَ النَّصرَانِيِّ قَالَ لَيسَ لَهُم أَن يُظهِرُوا شُربَهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بُيُوتِهِم -روايت-١-۴-روايت-١١٩-٣۴٩ [صفحه ٢٣٧] ٢- يُونُسُ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع يَجلِدُ الحُرَّ وَ العَبدَ وَ اليَهُودِيَّ وَ النَّصرَانِيَّ فِي الخَمرِ وَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ فَقُلتُ مَا بَالُ اليَهُودِيِّ وَ النَّصرَانِيِّ فَقَالَ إِذَا أَظهَرُوا ذَلِكَ فِي مِصرٍ مِنَ الأَمصَارِ لِأَنَّهُ لَيسَ لَهُم أَن يُظهِرُوا شُربَهَا -روايت-١-۴-روايت-۵٠-٣٢۴ ٣- يُونُسُ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ حَدُّ اليَهُودِيِّ وَ النَّصرَانِيِّ وَ المَملُوكِ فِي الخَمرِ وَ الفِريَةِ سَوَاءٌ وَ إِنَّمَا صُولِحَ أَهلُ الذِّمَّةِ أَن يَشرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِم -روايت-١-۴-روايت-۶۶-٢١٣ ۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن مُعَلَّى بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عَن حَمَّادِ بنِ عُثمَانَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللَّهِ ع التَّعزِيرُ كَم هُوَ قَالَ دُونَ الحَدِّ قَالَ قُلتُ دُونَ الثَّمَانِينَ قَالَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنَّهَا دُونَ الأَربَعِينَ فَإِنَّهَا حَدُّ المَملُوكِ قَالَ قُلتُ وَ كَم ذَاكَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع عَلَى قَدرِ مَا يَرَى الوَالِي مِن ذَنبِ الرَّجُلِ وَ قُوَّةِ بَدَنِهِ -روايت-١-٢٣-روايت-١۵۵-۴۴٩ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذهَبُ بَعضِ العَامَّةِ -روايت-١-٩۴ ۵- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن أَبِي بَكرٍ الحَضرَمِيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَن عَبدٍ مَملُوكٍ قَذَفَ حُرّاً قَالَ يُحَدُّ ثَمَانِينَ هَذَا مِن حُقُوقِ المُسلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِن حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يُضرَبُ نِصفَ الحَدِّ قُلتُ أَلَّذِي مِن حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا هُوَ قَالَ إِذَا

زَنَی وَ شَرِبَ الخَمرَ فَهَذَا مِنَ الحُقُوقِ الَّتِی یُضرَبُ فِیهَا نِصفَ الحَدِّ -روایت-۱-۲۵-روایت-۱۰۷-۴۵۰ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَیضاً مَا قُلنَاهُ فِی الخَبَرِ الأَوّلِ مِن حَملِهِ عَلَی التّقِیّةِ وَ یَحتَمِلُ أَن یَکُونَ الرّاوِی سَمِعَ ذَلِکَ فِی الزّنَی خَاصّةً لِأَنّهُ مِن حُقُوقِ اللّهِ تَعَالَی وَ کَانَ حَدّ الشّارِبِ أَیضاً مِن حُقُوقِ اللّهِ فَحَمَلَهُ عَلَی ذَلِکَ ظَنّاً مِنهُ أَنّهُ یجَریِ مَجرَاهُ وَ ذَلِکَ غَیرُ صَحِیحٍ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۳۸] عَلَی مَا دَلّلنَا عَلَیهِ بِالأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ -روایت-از قبل-۵۸ ۶- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن یَحیَی بنِ أَبِی العَلَاءِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ حَدّ المَملُوکِ نِصفُ حَدّ الحُرّ -روایت-۱-۲۵-روایت-۱۵۷-۱۹۱ فَهَذَا الخَبَرُ عَامّ وَ یَجُوزُ لَنَا أَن نَخُصّهُ بِحَدّ الزّنَی بِدَلَالَةِ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ -روایت-۱-۱۰۳

أَبوَابُ السّرِقَةِ

۱۳۹- بَابُ مِقدَارِ مَا یَجِبُ فِیهِ القَطعُ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِی أَیّوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی کَم یُقطَعُ السّارِقُ فَقَالَ فِی رُبُعِ دِینَارٍ قَالَ قُلتُ لَهُ فِی دِرهَمَینِ فَقَالَ فِی رُبُعِ دِینَارٍ بَلَغَ الدّینَارُ مَا بَلَغَ قَالَ فَقُلتُ لَهُ أَ رَأَیتَ مَن سَرَقَ أَقَلّ مِن رُبُعِ دِینَارٍ هَل یَقَعُ عَلَیهِ حِینَ سَرَقَ اسمُ السّارِقِ وَ هَل هُوَ عِندَ اللّهِ سَارِقٌ فِی تِلکَ الحَالِ فَقَالَ کُلّ مَن سَرَقَ مِن مُسلِمٍ شَیئاً قَد حَوَاهُ وَ أَحرَزَهُ فَهُوَ یَقَعُ عَلَیهِ اسمُ السّارِقِ وَ هُوَ عِندَ اللّهِ السّارِقُ وَ لَکِن لَا یُقطَعُ إِلّا فِی رُبُعِ دِینَارٍ أَو أَکثَرَ وَ لَو قُطِعَت یَدُ السّارِقِ فِیمَا هُوَ أَقَلّ مِن رُبُعِ دِینَارٍ لَأَلفَیتَ عَامّةَ النّاسِ مُقَطّعِینَ -روایت-۱-۴-روایت-۹۴-۷۳۸ ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تُقطَعُ یَدُ السّارِقِ حَتّی تَبلُغَ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِینَارٍ وَ قَد قَطَعَ عَلِیّ ع فِی بَیضَةِ حَدِیدٍ قَالَ عَلِیّ وَ قَالَ أَبُو بَصِیرٍ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن أَدنَی مَا یُقطَعُ فِیهِ السّارِقُ فَقَالَ فِی بَیضَةِ حَدِیدٍ قُلتُ وَ کَم ثَمَنُهَا قَالَ رُبُعُ دِینَارٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۲-۴۳۳ [صفحه ۲۳۹] ۳- عَلِیّ بنُ إِبرَاهِیمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِیسَی بنِ عُبَیدٍ عَن یُونُسَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَطَعَ أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع فِی بَیضَةٍ قَالَ قُلتُ وَ مَا البَیضَةُ فَقَالَ بَیضَةٌ قِیمَتُهَا رُبُعُ دِینَارٍ قَالَ قُلتُ هُوَ أَدنَی حَدّ السّارِقِ فَسَکَتَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۲-۲۸۵ ۴- یُونُسُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا یُقطَعُ السّارِقُ إِلّا فِی شَیءٍ تَبلُغُ قِیمَتُهُ مِجَنّاً وَ هُوَ رُبُعُ دِینَارٍ -روایت-۱-۴-روایت-۷۳-۱۶۳ ۵- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن سَلَمَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ عَن أَبِیهِ ع أَنّ أَمِیرَ المُؤمِنِینَ ع کَانَ یَقطَعُ السّارِقَ فِی رُبُعِ دِینَارٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۴-۱۷۸ ۶- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ عَن عَلِیّ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن أَدنَی مَا یُقطَعُ فِیهِ السّارِقُ فَقَالَ فِی بَیضَةِ حَدِیدٍ قُلتُ وَ کَم ثَمَنُهَا قَالَ رُبُعُ دِینَارٍ وَ قَالَ ع لَا یُقطَعُ السّارِقُ حَتّی تَبلُغَ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِینَارٍ وَ قَد قَطَعَ أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع فِی بَیضَةِ حَدِیدٍ -روایت-۱-۴-روایت-۷۹-۳۵۴ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِی حَمزَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع فِی کَم یُقطَعُ السّارِقُ فَجَمَعَ کَفّیهِ ثُمّ قَالَ فِی عَدَدِهَا مِنَ الدّرَاهِمِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۸۹-۱۹۹ فَلَا یُنَافِی الأَخبَارَ الأَوّلَةَ مِن أَنّ أَقَلّ مَا یُقطَعُ السّارِقُ فِیهِ رُبُعُ دِینَارٍ مِن وَجهَینِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ لَا یَمتَنِعُ أَن یَکُونَ قِیمَةُ الدّرَاهِمِ الّتِی أَشَارَ إِلَیهَا کَانَت رُبُعَ دِینَارٍ وَ قَد بَیّنَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع ذَلِکَ فِی رِوَایَةِ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ الّتِی ذَکَرنَاهَا فِی أَوّلِ البَابِ حِینَ سُئِلَ عَمّن سَرَقَ دِرهَمَینِ فَقَالَ فِی رُبُعِ دِینَارٍ بَلَغَ الدّینَارُ مَا بَلَغَ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَحمِلَهُ عَلَی التّقِیّةِ لِأَنّهُ مَذهَبُ بَعضِ العَامّةِ -روایت-۱-۵۲۰ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِیسَی عَن سَمَاعَةَ قَالَسَأَلتُهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۹۰-ادامه دارد [صفحه ۲۴۰] عَلَی کَم یُقطَعُ السّارِقُ قَالَ أَدنَاهُ عَلَی ثُلُثِ دِینَارٍ -روایت-از قبل-۶۸ ۹- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِیسَی عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَطَعَ أَمِیرُ

الْمُؤمِنِينَ ع رَجُلًا فِی بَیضَةٍ قُلتُ وَ أَیّ بَیضَةٍ قَالَ بَیضَةُ حَدِیدٍ قِیمَتُهَا ثُلُثُ دِینَارٍ فَقُلتُ هَذَا أَدنَی حَدّ السّارِقِ فَسَکَتَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۵-۲۸۱ ۱۰- یُونُسُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا یُقطَعُ السّارِقُ إِلّا فِی شَیءٍ تَبلُغُ قِیمَتُهُ مِجَنّاً وَ هُوَ رُبُعُ دِینَارٍ -روایت-۱-۵-روایت-۷۴-۱۶۴ ۱۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن جَمِیلٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ وَ مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ جَمِیعاً عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ أَدنَی مَا یُقطَعُ فِیهِ السّارِقُ خُمُسُ دِینَارٍ -روایت-۱-۵-روایت-۱۷۰-۲۲۱ ۱۲- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ وَ فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع مِثلَهُ -روایت-۱-۵-روایت-۹۷-۱۰۵ ۱۳- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ یُقطَعُ السّارِقُ فِی کُلّ شَیءٍ بَلَغَ قِیمَتُهُ خُمُسَ دِینَارٍ وَ إِن سَرَقَ مِن زَرعٍ أَو ضَرعٍ أَو غَیرِ ذَلِکَ -روایت-۱-۵-روایت-۹۷-۲۱۴ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی التّقِیّةِ لِمُوَافَقَتِهَا لِمَذَاهِبِ کَثِیرٍ مِنهُم -روایت-۱-۱۰۹ ۱۴- یُونُسُ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع أَدنَی مَا یُقطَعُ فِیهِ یَدُ السّارِقِ خُمُسُ دِینَارٍ وَ الخُمُسُ آخِرُ الحَدّ ألّذِی لَا یَکُونُ القَطعُ مِن دُونِهِ -روایت-۱-۵-روایت-۹۳-۲۱۳ [صفحه ۲۴۱] فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی ضَربٍ مِنَ التّقِیّةِ لِأَنّ فِی العَامّةِ مَن یَذهَبُ إِلَی ذَلِکَ وَ أَجمَعَتِ الطّائِفَةُ المُحِقّةُ عَلَی العَمَلِ بِمَا تَضَمّنَهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ -روایت-۱-۲۱۲

۱۴۰- بَابُ مَن سَرَقَ شَیئاً مِنَ المَغنَمِ

۱- سَهلُ بنُ زِیَادٍ عَنِ ابنِ أَبِی نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَیدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَیسٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَی عَلِیّ ع فِی رَجُلٍ أَخَذَ بَیضَةً مِنَ المَغنَمِ وَ قَالُوا قَد سَرَقَ اقطَعهُ فَقَالَ إنِیّ لَم أَقطَع أَحَداً لَهُ فِیمَا أَخَذَهُ شِرکٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۱-۲۶۹ ۲- سَهلُ بنُ زِیَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ شَمّونٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ الأَصَمّ عَن مِسمَعِ بنِ عَبدِ المَلِکِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّ عَلِیّاً ع أُتِیَ بِرَجُلٍ سَرَقَ مِن بَیتِ المَالِ فَقَالَ لَا یُقطَعُ فَإِنّ لَهُ فِیهِ نَصِیباً -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۳-۲۶۹ ۳- عَلِیّ بنُ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ النّوفَلِیّ عَنِ السّکُونِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع أَربَعَةٌ لَا قَطعَ عَلَیهِم المُختَلِسُ وَ الغُلُولُ وَ مَن سَرَقَ مِنَ الغَنِیمَةِ وَ سَرِقَةُ الأَجِیرِ لِأَنّهَا خِیَانَةٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۸-۲۶۵ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ البَیضَةِ التّیِ قَطَعَ فِیهَا أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع فَقَالَ کَانَت بَیضَةَ حَدِیدٍ سَرَقَهَا رَجُلٌ مِنَ المَغنَمِ فَقَطَعَهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۲۱-۲۸۶ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُ قَطَعَ مَن سَرَقَ مِنَ الغَنِیمَةِ وَ لَم یَکُن لَهُ فِیهَا نَصِیبٌ فَإِنّ مَن هَذِهِ حَالُهُ یَجِبُ عَلَیهِ القَطعُ عَلَی أَنّ ألّذِی یَسقُطُ عَنهُ القَطعُ إِذَا سَرَقَ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۴۲] بِمِقدَارِ مَالِهِ أَو یَزِیدُ عَلَیهِ بِأَقَلّ مِمّا یَجِبُ فِیهِ القَطعُ فَأَمّا مَا زَادَ عَلَی نَصِیبِهِ بِمِقدَارِ مَا یَجِبُ فِیهِ القَطعُ وَجَبَ قَطعُهُ عَلَی کُلّ حَالٍ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-از قبل-۲۰۰ ۵- مَا رَوَاهُ یُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ المَغنَمِ أَیشٍ ألّذِی یَجِبُ عَلَیهِ القَطعُ قَالَ یُنظَرُ کَم ألّذِی یُصِیبُهُ فَإِن کَانَ ألّذِی أَخَذَ أَقَلّ مِن نَصِیبِهِ عُزّرَ وَ دُفِعَ إِلَیهِ تَمَامُ مَالِهِ وَ إِن کَانَ أَخَذَ مِثلَ ألّذِی لَهُ فَلَا شَیءَ عَلَیهِ وَ إِن کَانَ أَخَذَ فَضلًا بِقَدرِ ثَمَنِ مِجَنّ وَ هُوَ رُبُعُ دِینَارٍ قُطِعَ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۰۵-۴۴۴

۱۴۱- بَابُ مَن وَجَبَ عَلَیهِ القَطعُ وَ کَانَت یُسرَاهُ شَلّاءَ هَل یُقطَعُ یَمِینُهُ أَم لَا

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ أَشَلّ الیُمنَی أَو أَشَلّ الشّمَالِ

سَرَقَ قَالَ تُقطَعُ يَدُهُ الیُمنَی عَلَی کُلّ حَالٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۱-۲۱۴ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ یُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَنِ المُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِذَا سَرَقَ الرّجُلُ وَ یَدُهُ الیُسرَی شَلّاءُ لَم تُقطَع یَمِینُهُ وَ لَا رِجلُهُ وَ إِن کَانَ أَشَلّ ثُمّ قَطَعَ یَدَ رَجُلٍ اقتُصّ مِنهُ یعَنیِ لَا یُقطَعُ فِی السّرِقَةِ وَ لَکِن یُقطَعُ فِی القِصَاصِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۴-۳۴۳ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّ مَن یَرَی الإِمَامُ مِنهُ بِشَاهِدِ الحَالِ جَوَازَ العَفوِ عَنهُ إِذَا کَانَت یُسرَاهُ شَلّاءَ جَازَ لَهُ ذَلِکَ لِئَلّا یَبقَی بِلَا یَدٍ وَ إِذَا لَم یَکُن کَذَلِکَ وَجَبَ عَلَیهِ قَطعُ یُمنَاهُ عَلَی مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ وَ ألّذَیِ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۳۲۲ ۳- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ لَو أَنّ رَجُلًا قُطِعَت یَدُهُ الیُسرَی فِی قِصَاصٍ فَسَرَقَ مَا یُصنَعُ بِهِ قَالَ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۰۵-ادامه دارد [صفحه ۲۴۳] فَقَالَ لَا یُقطَعُ وَ لَا یُترَکُ بِغَیرِ سَاقٍ قَالَ قُلتُ فَلَو أَنّ رَجُلًا قُطِعَت یَدُهُ الیُمنَی فِی قِصَاصٍ ثُمّ قَطَعَ یَدَ رَجُلٍ أَ یُقتَصّ مِنهُ أَم لَا فَقَالَ إِنّمَا یُترَکُ فِی حَقّ اللّهِ عَزّ وَ جَلّ فَأَمّا فِی حُقُوقِ النّاسِ فَیُقتَصّ مِنهُ فِی الأَربَعِ جَمِیعاً -روایت-از قبل-۲۸۸

۱۴۲- بَابُ أَنّهُ لَا قَطعَ إِلّا عَلَی مَن سَرَقَ مِن حِرزٍ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ البرَقیِّ عَنِ النوّفلَیِّ عَنِ السکّوُنیِّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِیهِ عَن عَلِیّ ع قَالَ لَا یُقطَعُ إِلّا مَن نَقَبَ بَیتاً أَو کَسَرَ قُفلًا -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۲-۱۷۷ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ أَتَی رَجُلًا فَقَالَ أَرسلَنَیِ فُلَانٌ إِلَیکَ لِتُرسِلَ إِلَیهِ بِکَذَا وَ کَذَا فَأَعطَاهُ وَ صَدّقَهُ فلَقَیَِ صَاحِبَهُ فَقَالَ لَهُ إِنّ رَسُولَکَ أتَاَنیِ فَبَعَثتُ إِلَیکَ مَعَهُ بِکَذَا وَ کَذَا فَقَالَ مَا أَرسَلتُهُ إِلَیکَ وَ مَا أتَاَنیِ بشِیَءٍ وَ زَعَمَ الرّسُولُ أَنّهُ قَد أَرسَلَهُ وَ قَد دَفَعَهُ إِلَیهِ فَقَالَ إِن وَجَدَ عَلَیهِ بَیّنَةً أَنّهُ لَم یُرسِلهُ قُطِعَ یَدُهُ فَإِن لَم یَجِد بَیّنَةً فَیَمِینُهُ بِاللّهِ مَا أَرسَلتُهُ وَ یَستَوفیِ الآخَرُ مِنَ الرّسُولِ المَالَ قُلتُ أَ رَأَیتَ إِن زَعَمَ أَنّهُ إِنّمَا حَمَلَهُ عَلَی ذَلِکَ الحَاجَةُ قَالَ یُقطَعُ لِأَنّهُ سَرَقَ مَالًا لِرَجُلٍ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۱-۷۹۰ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّ مَن یُعرَفُ بِذَلِکَ بِأَن یَحتَالَ عَلَی أَموَالِ المُسلِمِینَ جَازَ لِلإِمَامِ أَن یَقطَعَهُ لِأَنّهُ مُفسِدٌ فِی الأَرضِ لَا لِأَنّهُ سَارِقٌ لِأَنّ هَذِهِ حِیلَةٌ وَ لَیسَت بِسَرِقَةٍ یَجِبُ فِیهَا القَطعُ -روایت-۱-۲۶۵

۱۴۳- بَابُ المَملُوکِ إِذَا أَقَرّ بِالسّرِقَةِ لَم یُقطَع

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِی أَیّوبَ عَنِ الفُضَیلِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ -روایت-۱-۴ [صفحه ۲۴۴] ع قَالَ إِذَا أَقَرّ العَبدُ عَلَی نَفسِهِ بِالسّرِقَةِ لَم یُقطَع وَ إِذَا شَهِدَ عَلَیهِ شَاهِدَانِ قُطِعَ -روایت-۱۲-۱۱۴ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِیّ بنِ رِئَابٍ عَن ضُرَیسٍ الکنُاَسیِّ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ العَبدُ إِذَا أَقَرّ عَلَی نَفسِهِ عِندَ الإِمَامِ مَرّةً أَنّهُ سَرَقَ قَطَعَهُ وَ إِذَا أَقَرّتِ الأَمَةُ عَلَی نَفسِهَا عِندَ الإِمَامِ بِالسّرِقَةِ قَطَعَهَا -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۴۷-۳۰۹ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُ إِذَا انضَافَ إِلَی الإِقرَارِ الشّهَادَةُ عَلَیهِ بِالسّرِقَةِ فَأَمّا بِمُجَرّدِهِ فَلَا یَجِبُ عَلَیهِ القَطعُ لِأَنّ إِقرَارَهُ عَلَی نَفسِهِ إِقرَارٌ عَلَی مَالِ الغَیرِ وَ ذَلِکَ لَا یُقبَلُ بِغَیرِ خِلَافٍ -روایت-۱-۲۷۰

۱۴۴- بَابُ حَدّ الطّرّارِ

١- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النوّفَلِيّ عَنِ السكّوُنيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أُتيَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع بِطَرّارٍ قَد طَرّ دَرَاهِمَ مِن كُمّ رَجُلٍ فَقَالَ إِن كَانَ مِن قَمِيصِهِ الأَعلَى لَم أَقطَعهُ وَ إِن كَانَ طَرّ مِن قَمِيصِهِ الدّاخِلِ قَطَعتُهُ -روايت-١-۴-روايت-١٠٨-٢٩٠ ٢- سَهلٌ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ شَمّونٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن مِسمَعِ بنِ أَبِي سَيّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع أُتيَ بِطَرّارٍ قَد طَرّ مِن رَجُلٍ مِن رِدَائِهِ دَرَاهِمَ فَقَالَ إِن كَانَ قَد طَرّ مِن قَمِيصِهِ الأَعلَى لَم نَقطَعهُ وَ إِن كَانَ قَد طَرّ مِن قَمِيصِهِ الأَسفَلِ قَطَعنَاهُ -روايت-١-۴-روايت-١۴١-٣۵٢ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَيسَ عَلَى ألّذِي يَستَلِبُ قَطعٌ وَ لَيسَ عَلَى ألّذِي يَطُرّ الدّرَاهِمَ مِن ثَوبِ الرّجُلِ قَطعٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١٨٧-٢٨٩ [صفحه ٢۴۵] ۴- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عِيسَي بنِ صَبِيحٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الطّرّارِ وَ النّبّاشِ وَ المُختَلِسِ قَالَ لَا يُقطَعُ -روايت-١-۴-روايت-۵۶-١۴٧ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ بِأَن نَحمِلَهُمَا عَلَى التّفصِيلِ ألّذِي تَضَمّنَهُ الخَبَرَانِ الأَوّلَانِ مِن أَنّهُ إِذَا أَخَذَ الطّرّارُ مِنَ القَمِيصِ الفَوقَانِيّ لَم يَكُن عَلَيهِ قَطعٌ وَ إِذَا أَخَذَ مِنَ التّحتَانِيّ وَجَبَ عَلَيهِ ذَلِكَ -روايت-١-٢۵٧

١۴۵- بَابُ حَدّ النّبّاشِ

١- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ وَ مُحَمّدُ بنُ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ البَختَرِيّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ حَدّ النّبّاشِ حَدّ السّارِقِ -روايت-١-۴-روايت-١٩٨-٢٢٨ ٢- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن حَبِيبِ بنِ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ الوَلِيدِ عَن عَمرِو بنِ ثَابِتٍ عَن أَبِي الجَارُودِ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع يُقطَعُ سَارِقُ المَوتَى كَمَا يُقطَعُ سَارِقُ الأَحيَاءِ -روايت-١-۴-روايت-١٨٠-٢٣٨ ٣- عَنهُ عَن حَبِيبِ بنِ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ العَطّارِ عَن بَشّارٍ عَن زَيدٍ الشّحّامِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أُخِذَ نَبّاشٌ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِأَصحَابِهِ مَا تَرَونَ فَقَالُوا نُعَاقِبُهُ وَ نُخَلّي سَبِيلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ مَا هَكَذَا فَعَلَ عَلِيّ ابنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ وَ مَا فَعَلَ قَالَ فَقَالَ يُقطَعُ النّبّاشُ وَ قَالَ هُوَ سَارِقٌ وَ هَتّاكُ المَوتَى -روايت-١-۴-روايت-١۴٣-۴٢۵ ۴- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ جَعفَرٍ الكُوفِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن مَنصُورٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ يُقطَعُ النّبّاشُ وَ الطّرّارُ وَ لَا يُقطَعُ المُختَلِسُ -روايت-١-۴-روايت-١٧٧-٢٣۵ [صفحه ٢۴۶] ۵- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن آدَمَ بنِ إِسحَاقَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ الجُعفِيّ قَالَ كُنتُ عِندَ أَبِي جَعفَرٍ ع وَ جَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بنِ عَبدِ المَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا وَ نَكَحَهَا فَإِنّ النّاسَ قَدِ اختَلَفُوا عَلَينَا هَاهُنَا طَائِفَةٌ قَالُوا اقتُلُوهُ وَ طَائِفَةٌ قَالُوا أَحرِقُوهُ فَكَتَبَ إِلَيهِ أَبُو جَعفَرٍ ع إِنّ حُرمَةَ المَيّتِ كَحُرمَةِ الحيّ حَدّهُ أَن تُقطَعَ يَدُهُ لِنَبشِهِ وَ سَلبِهِ الثّيَابَ وَ يُقَامَ عَلَيهِ الحَدّ فِي الزّنَى إِن أُحصِنَ رُجِمَ وَ إِن لَم يَكُن أُحصِنَ جُلِدَ مِائَةً -روايت-١-۴-روايت-٩٨-۵٧٣ ۶- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عِيسَى بنِ صَبِيحٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الطّرّارِ وَ النّبّاشِ وَ المُختَلِسِ فَقَالَ يُقطَعُ الطّرّارُ وَ النّبّاشُ وَ لَا يُقطَعُ المُختَلِسُ -روايت-١-۴-روايت-٧۵-٢١۴ ٧- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ العَرزَمِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ عَلِيّاً ع قَطَعَ نَبّاشاً -روايت-١-۴-روايت-١١٠-١۴٣ ٨- الصّفّارُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَى الخَشّابِ عَن غِيَاثِ بنِ كَلّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ عَلِيّاً ع قَطَعَ نَبّاشَ القَبرِ فَقِيلَ لَهُ أَ يُقطَعُ فِي المَوتَى فَقَالَ إِنّا نَقطَعُ لِأَموَاتِنَا كَمَا نَقطَعُ لِأَحيَائِنَا -روايت-١-۴-روايت-١٢۴-٢۶۵ ٩- فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُحَمّدِ ابنِ أَبِي حَمزَةَ عَن عَلِيّ بنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ النّبّاشِ قَالَ إِذَا لَم يَكُنِ النّبشُ لَهُ بِعَادَةٍ لَم يُقطَع وَ يُعَزّرُ -روايت-١-٢٣-روايت-١۵٧-٢٧١ ١٠- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ النّبّاشُ إِذَا كَانَ مَعرُوفاً

بِذَلِكَ قُطِعَ -روايت-۱-۵-روايت-۱۵۶-۲۰۴ ۱۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ الجَهمِ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن بَعضِ -روايت-۱-۵ [صفحه ۲۴۷] أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي النّبّاشِ إِذَا أُخِذَ أَوّلَ مَرّةٍ عُزّرَ فَإِن عَادَ قُطِعَ -روايت-۴۱-۱۰۹ فَهَذِهِ الأَخبَارُ الأَخِيرَةُ كُلّهَا تَدُلّ عَلَى أَنّهُ إِنّمَا يُقطَعُ النّبّاشُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ عَادَةً وَ أَمّا إِذَا لَم يَكُن ذَلِكَ عَادَتَهُ نُظِرَ فَإِن كَانَ نَبَشَ وَ أَخَذَ الكَفَنَ وَجَبَ قَطعُهُ وَ إِن لَم يَأخُذ لَم يَكُن عَلَيهِ أَكثَرُ مِنَ التّعزِيرِ وَ عَلَى هَذَا نَحمِلُ الأَخبَارَ التّي قَدّمنَاهَا أَوّلًا وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۷۳ ۱۲- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن مُوسَى عَن عَلِيّ بنِ سَعِيدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أُخِذَ وَ هُوَ يَنبُشُ قَالَ لَا أَرَى عَلَيهِ قَطعاً إِلّا أَن يُؤخَذَ وَ قَد نَبَشَ مِرَاراً فَأَقطَعُهُ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۲۰-۲۴۸ ۱۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عِيسَى بنِ صَبِيحٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الطّرّارِ وَ النّبّاشِ وَ المُختَلِسِ قَالَ لَا يُقطَعُ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۳۹-۲۳۰ فَيَحتَمِلُ أَن يَكُونَ قَد سَقَطَ مِنَ الخَبَرِ شَيءٌ لِأَنّا قَد رَوَينَا هَذَا الخَبَرَ بِعَينِهِ عَن عِيسَى بنِ صَبِيحٍ فِيمَا تَقَدّمَ فِي رِوَايَةِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنهُ قَالَ سَأَلتُهُ عَن هَؤُلَاءِ الثّلَاثَةِ فَقَالَ يُقطَعُ الطّرّارُ وَ النّبّاشُ وَ لَا يُقطَعُ المُختَلِسُ وَ لَو لَم يَكُن وَرَدَ هَذَا التّفصِيلُ لَكُنّا نَحمِلُهُ عَلَى مَا حَمَلنَا عَلَيهِ الخَبَرَينِ الأَخِيرَينِ -روايت-۱-۴۲۱ ۱۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن غَيرِ وَاحِدٍ مِن أَصحَابِنَا قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع بِرَجُلٍ نَبّاشٍ فَأَخَذَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع بِشَعرِهِ فَضَرَبَ بِهِ الأَرضَ ثُمّ أَمَرَ النّاسَ فَوَطِئُوهُ حَتّى مَاتَ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۲۴-۲۸۰ ۱۵- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَبِي يَحيَى الوَاسِطِيّ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا -روايت-۱-۵ [صفحه ۲۴۸] عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع بِنَبّاشٍ فَأَخّرَ عَذَابَهُ إِلَى يَومِ الجُمُعَةِ فَلَمّا كَانَ يَومُ الجُمُعَةِ أَلقَاهُ تَحتَ أَقدَامِ النّاسِ فَمَا زَالُوا يَتَوَاطَئُونَهُ بِأَرجُلِهِم حَتّى مَاتَ -روايت-۳۵-۲۳۷ فَالوَجهُ فِي هَاتَينِ الرّوَايَتَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى أَنّهُ إِذَا تَكَرّرَ مِنهُمُ الفِعلُ ثَلَاثَ مَرّاتٍ وَ أُقِيمَ عَلَيهِمُ الحُدُودُ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيهِمُ القَتلُ كَمَا يَجِبُ عَلَى السّارِقِ وَ الإِمَامُ مُخَيّرٌ فِي كَيفِيّةِ القَتلِ كَيفَ شَاءَ حَسَبَ مَا يَرَاهُ أَردَعَ فِي الحَالِ -روايت-۱-۳۰۸

۱۴۶- بَابُ حَدّ الصبّيِّ ألّذِي يَجِبُ عَلَيهِ القَطعُ إِذَا سَرَقَ

۱- أَبَانٌ عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا سَرَقَ الصبّيِّ وَ لَم يَحتَلِم قُطِعَت أَطرَافُ أَصَابِعِهِ قَالَ وَ قَالَ لَم يَصنَعهُ إِلّا رَسُولُ اللّهِص وَ أَنَا -روايت-۱-۴-روايت-۶۴-۱۹۴ ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ إِذَا سَرَقَ الصبّيِّ وَ لَم يَبلُغِ الحُلُمَ قُطِعَت أَنَامِلُهُ وَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع أُتِيَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع بِغُلَامٍ قَد سَرَقَ وَ لَم يَبلُغِ الحُلُمَ فَقَطَعَ مِن لَحمِ أَطرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمّ قَالَ إِن عُدتَ قَطَعتُ يَدَكَ -روايت-۱-۴-روايت-۷۱-۳۲۱ ۳- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أُتِيَ عَلِيّ ع بِغُلَامٍ يُشَكّ فِي احتِلَامِهِ فَقَطَعَ أَطرَافَ أَصَابِعِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۵-۲۰۵ ۴- فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَنِ العَلَاءِ -روايت-۱-۲۳ [صفحه ۲۴۹] بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ الصبّيِّ يَسرِقُ فَقَالَ إِن كَانَ لَهُ تِسعُ سِنِينَ قُطِعَت يَدُهُ وَ لَا يُضَيّعُ حَدّ مِن حُدُودِ اللّهِ -روايت-۴۶-۱۸۶ ۵- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن سُلَيمَانَ بنِ حَفصٍ المَروَزِيّ عَنِ الرّجُلِ ع قَالَ إِذَا تَمّ لِلغُلَامِ ثَمَانِي سِنِينَ فَجَائِزٌ أَمرُهُ وَ قَد وَجَبَت عَلَيهِ الفَرَائِضُ وَ الحُدُودُ وَ إِذَا تَمّ لِلجَارِيَةِ تِسعُ سِنِينَ فَكَذَلِكَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۲-۲۸۱ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى أَنّهُ إِذَا تَكَرّرَ مِنهُمُ الفِعلُ دَفَعَاتٍ كَانَ عَلَيهِمُ القَطعُ مِثلَ مَا عَلَى الرّجُلِ فِي أَوّلِ دَفعَةٍ وَ لَم يَجِب عَلَيهِمُ القَطعُ فِي أَوّلِ مَرّةٍ حَسَبَ مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ -روايت-۱-۳۰۸ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ هِلَالٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ

مُسلِم قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ الصبِيّ يَسرِقُ قَالَ إِن كَانَ لَهُ سَبعُ سِنِينَ أَو أَقَلّ دُفِعَ عَنهُ فَإِن عَادَ بَعدَ السّبعِ قُطِعَت بَنَانُهُ أَو حُكّت حَتّى تَدمَى فَإِن عَادَ قُطِعَت مِنهُ أَسفَلُ مِن بَنَانِهِ فَإِن عَادَ بَعدَ ذَلِكَ وَ قَد بَلَغَ تِسعَ سِنِينَ قُطِعَت يَدُهُ وَ لَا يُضَيّعُ حَدّ مِن حُدُودِ اللّهِ -روايت-١-١۶-روايت-١٧۶-۵٠۶ وَ يُمكِنُ أَن يُحمَلَ الخَبَرَانِ عَلَى مَن يَعلَمُ وُجُوبَ القَطعِ عَلَيهِ مِنَ الصّبيَانِ فِي السّرِقَةِ وَ إِن لَم يَكُن قَد احتَلَمَ فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لِلإِمَامِ أَن يَقطَعَهُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢٢٢ ٧- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ زِيَادٍ عَن عُبَيدِ اللّهِ بنِ أَحمَدَ النّهِيكِيّ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدِ بنِ عَبدِ اللّهِ القَسرِيّ قَالَ كُنتُ عَلَى المَدِينَةِ فَأُتِيتُ بِغُلَامٍ قَد سَرَقَ فَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع فَقَالَ سَلهُ حَيثُ سَرَقَ كَانَ يَعلَمُ أَنّ عَلَيهِ فِي السّرِقَةِ عُقُوبَةً فَإِن قَالَ نَعَم قُل أَيّ شَيءٍ تِلكَ العُقُوبَةُ فَإِن لَم يَعلَم أَنّ عَلَيهِ -روايت-١-١۶-روايت-١٩٠-ادامه دارد [صفحه ٢۵٠] فِي السّرِقَةِ قَطعاً فَخَلّ عَنهُ قَالَ فَأَخَذتُ الغُلَامَ فَسَأَلتُهُ وَ قُلتُ لَهُ أَ كُنتَ تَعلَمُ أَنّ فِي السّرِقَةِ عُقُوبَةً فَقَالَ نَعَم قُلتُ أَيّ شَيءٍ قَالَ أُضرَبُ فَخَلّيتُ عَنهُ -روايت-از قبل-١٩٨

١۴٧- بَابُ أَنّهُ يُعتَبَرُ فِي الإِقرَارِ بِالسّرِقَةِ دَفعَتَانِ لَا دَفعَةٌ وَاحِدَةٌ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يُقطَعُ السّارِقُ حَتّى يُقِرّ بِالسّرِقَةِ مَرّتَينِ فَإِن رَجَعَ ضَمِنَ السّرِقَةَ وَ لَم يُقطَع إِذَا لَم يَكُن شُهُودٌ وَ قَالَ لَا يُرجَمُ الزّانِي حَتّى يُقِرّ أَربَعَ مَرّاتٍ إِذَا لَم يَكُن شُهُودٌ فَإِن رَجَعَ تُرِكَ وَ لَم يُرجَم -روايت-١-۴-روايت-١٢٠-٣۶۶ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا أَقَرّ الحُرّ عَلَى نَفسِهِ بِالسّرِقَةِ مَرّةً وَاحِدَةً عِندَ الإِمَامِ قُطِعَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٨-٢٢۶ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى التّقِيّةِ لِمُوَافَقَتِهَا لِمَذهَبِ بَعضِ العَامّةِ وَ أَمّا الرّوَايَاتُ التّي أَورَدنَاهَا فِي كِتَابِ تَهذِيبِ الأَحكَامِ مِن أَنّهُ إِذَا أَقَرّ السّارِقُ قُطِعَ فَهِيَ مُجمَلَةٌ وَ لَيسَ فِيهَا أَنّهُ أَقَرّ دَفعَةً أَو دَفعَتَينِ وَ يَنبَغِي أَن يُحمَلَ عَلَى التّفصِيلِ ألّذِي تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-١-۴٠١ ٣- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كُنتُ عِندَ عِيسَى بنِ مُوسَى فَأُتِيَ بِسَارِقٍ وَ عِندَهُ رَجُلٌ مِن آلِ عُمَرَ فَأَقبَلَ يَسأَلُنِي فَقُلتُ مَا تَقُولُ فِي السّارِقِ إِذَا أَقَرّ عَلَى نَفسِهِ أَنّهُ سَرَقَ قَالَ يُقطَعُ قُلتُ فَمَا تَقُولُونَ فِي الزّانِي إِذَا أَقَرّ عَلَى نَفسِهِ أَربَعَ مَرّاتٍ قَالَ نَرجُمُهُ قُلتُ فَمَا يَمنَعُكُم مِنَ السّارِقِ إِذَا أَقَرّ عَلَى نَفسِهِ دَفعَتَينِ أَن تَقطَعُوهُ فَيَكُونَ بِمَنزِلَةِ الزّانِي -روايت-١-١۶-روايت-١١٠-۵٢٣ [صفحه ٢۵١]

١۴٨- بَابُ أَنّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَن يَعفُوَ إِذَا حُمِلَ إِلَيهِ وَ قَامَت عَلَيهِ البَيّنَةُ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن أَخَذَ سَارِقاً فَعَفَا عَنهُ فَذَلِكَ لَهُ فَإِذَا رُفِعَ إِلَى الإِمَامِ قَطَعَهُ فَإِن قَالَ ألّذِي سُرِقَ مِنهُ أَنَا أَهَبُ لَهُ لَم يَدَعهُ الإِمَامُ حَتّى يَقطَعَهُ إِذَا رَفَعَهُ إِلَيهِ وَ إِنّمَا الهِبَةُ قَبلَ أَن يُرفَعَ إِلَى الإِمَامِ وَ ذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى وَ الحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ فَإِذَا انتَهَى إِلَى الإِمَامِ فَلَيسَ لِأَحَدٍ أَن يَترُكَهُ -روايت-١-۴-روايت-١٠٩-۴٨۴ ٢- عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَأخُذُ اللّصّ يَرفَعُهُ أَو يَترُكُهُ فَقَالَ إِنّ صَفوَانَ بنَ أُمَيّةَ كَانَ مُضطَجِعاً فِي المَسجِدِ الحَرَامِ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَ خَرَجَ يُهَرِيقُ المَاءَ فَلَمّا رَجَعَ وَجَدَ رِدَاءَهُ قَد سُرِقَ حِينَ رَجَعَ فَقَالَ مَن ذَهَبَ بِرِدَائِي فَذَهَبَ يَطلُبُهُ فَأَخَذَ صَاحِبَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النّبِيّ ص فَقَالَ النّبِيّ ص اقطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ صَفوَانُ تَقطَعُ يَدَهُ مِن أَجلِ رِدَائِي يَا رَسُولَ اللّهِ قَالَ نَعَم قَالَ فَأَنَا أَهَبُهُ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ص هَلّا كَانَ هَذَا قَبلَ أَن تَرفَعَهُ إلِيَّ قُلتُ فَالإِمَامُ بِمَنزِلَتِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيهِ قَالَ نَعَم قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ العَفوِ قَبلَ أَن يَنتَهِيَ إِلَى الإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ -روايت-١-۴-روايت-١٠٩-٨٢٠ ٣- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى

عَن عَلِيّ بنِ الحَكَم عَنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي العَلَاءِ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَأخُذُ اللّصّ أَ يَدَعُهُ أَفضَلُ أَم يَرفَعُهُ فَقَالَ إِنّ صَفوَانَ بنَ أُمَيّةَ كَانَ مُتّكِئاً فِي المَسجِدِ عَلَى رِدَائِهِ فَقَامَ يَبُولُ فَرَجَعَ وَ قَد ذُهِبَ بِهِ فَطَلَبَ صَاحِبَهُ فَوَجَدَهُ فَقَدّمَهُ إِلَى رَسُولِ اللّهِص فَقَالَ ع اقطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ صَفوَانُ يَا رَسُولَ اللّهِ أَنَا أَهَبُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِص -روايت-١-۴-روايت-١٠٢-ادامه دارد [صفحه ٢۵٢] أَلّا كَانَ ذَلِكَ قَبلَ أَن يُنتَهَى بِهِ إِلَيّ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ العَفوِ عَنِ الحُدُودِ قَبلَ أَن ينتَهَى إِلَى الإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ -روايت-از قبل-١۵٢ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن طَلحَةَ بنِ زَيدٍ عَن جَعفَرٍ قَالَ حَدّثَنِي بَعضُ أَهلِي أَنّ شَابّاً أَتَى أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع فَأَقَرّ عِندَهُ بِالسّرِقَةِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَلِيّ ع إِنّي أَرَاكَ شَابّاً لَا بَأسَ بِهَيئَتِكَ فَهَل تَقرَأُ شَيئاً مِنَ القُرآنِ قَالَ نَعَم سُورَةَ البَقَرَةِ فَقَالَ فَقَد وَهَبتُ يَدَكَ لِسُورَةِ البَقَرَةِ قَالَ وَ إِنّمَا مَنَعَهُ أَن يَقطَعَهُ لِأَنّهُ لَم تَقُم عَلَيهِ البَيّنَةُ -روايت-١-٢٣-روايت-١١٠-۴٧۴ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ مَا بَيّنّهُ فِي آخِرِهِ وَ هُوَ إِنّمَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنّهُ كَانَ أَقَرّ عَلَى نَفسِهِ وَ لَو كَانَت قَد قَامَت عَلَيهِ بِذَلِكَ بَيّنَةٌ لَمَا جَازَ العَفوُ عَنهُ عَلَى حَالٍ وَ قَد أَورَدنَا فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ مَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً -روايت-١-٣٠٢ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ البَرقِيّ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن بَعضِ الصّادِقِينَ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع فَأَقَرّ بِالسّرِقَةِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع أَ تَقرَأُ شَيئاً مِن كِتَابِ اللّهِ قَالَ نَعَم سُورَةَ البَقَرَةِ قَالَ قَد وَهَبتُ يَدَكَ لِسُورَةِ البَقَرَةِ قَالَ فَقَالَ الأَشعَثُ أَ تُعَطّلُ حَدّاً مِن حُدُودِ اللّهِ تَعَالَى فَقَالَ وَ مَا يُدرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ البَيّنَةُ فَلَيسَ لِلإِمَامِ أَن يَعفُوَ وَ إِذَا أَقَرّ الرّجُلُ عَلَى نَفسِهِ فَذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ إِن شَاءَ عَفَا وَ إِن شَاءَ قَطَعَ -روايت-١-١۶-روايت-١٣۶-۶١٢

١۴٩- بَابُ حَدّ المُرتَدّ وَ المُرتَدّةِ

١-سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ المُرتَدّ فَقَالَ مَن رَغِبَ عَنِ الإِسلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أَنزَلَ -روايت-١-۴-روايت-١٠٧-ادامه دارد [صفحه ٢۵٣] اللّهُ عَلَى مُحَمّدٍص بَعدَ إِسلَامِهِ فَلَا تَوبَةَ لَهُ وَ قَد وَجَبَ قَتلُهُ وَ بَانَت مِنهُ امرَأَتُهُ وَ يُقسَمُ مَا تَرَكَهُ عَلَى وُلدِهِ -روايت-از قبل-١۵١ ٢- عَنهُ وَ أَحمَدَ جَمِيعاً عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ كُلّ مُسلِمٍ بَينَ مُسلِمِينَ يَرتَدّ عَنِ الإِسلَامِ وَ جَحَدَ مُحَمّداًص نُبُوّتَهُ وَ كَذّبَهُ فَإِنّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِكُلّ مَن سَمِعَ ذَلِكَ مِنهُ وَ امرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنهُ يَومَ ارتَدّ فَلَا تَقرَبُهُ وَ يُقسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعتَدّ امرَأَتُهُ عِدّةَ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا وَ عَلَى الإِمَامِ أَن يَقتُلَهُ وَ لَا يَستَتِيبَهُ -روايت-١-۴-روايت-١۴۴-۵٠١ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَنِ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ رَجُلًا مِنَ المُسلِمِينَ تَنَصّرَ وَ أُتِيَ بِهِ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فَاستَتَابَهُ فَأَبَى عَلَيهِ فَقَبَضَ عَلَى شَعرِهِ ثُمّ قَالَ طَئُوا عِبَادَ اللّهِ فَوُطِئَ حَتّى مَاتَ -روايت-١-٢٣-روايت-١۴٣-٣٣٠ ۴- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن غَيرِ وَاحِدٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَبِي جَعفَرٍ وَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي المُرتَدّ يُستَتَابُ فَإِن تَابَ وَ إِلّا قُتِلَ وَ المَرأَةُ إِذَا ارتَدّت استُتِيبَت فَإِن تَابَت وَ رَجَعَت وَ إِلّا خُلّدَتِ السّجنَ وَ ضُيّقَ عَلَيهَا فِي حَبسِهَا -روايت-١-۴-روايت-١٠۴-٢٧٨ ۵- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ وَ غَيرِهِ عَن أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الإِسلَامِ قَالَ يُستَتَابُ فَإِن تَابَ وَ إِلّا قُتِلَ قِيلَ لِجَمِيلٍ فَمَا تَقُولُ إِن تَابَ ثُمّ رَجَعَ عَنِ الإِسلَامِ قَالَ يُستَتَابُ فَقِيلَ فَمَا تَقُولُ إِن تَابَ ثُمّ رَجَعَ ثُمّ تَابَ ثُمّ رَجَعَ فَقَالَ لَم أَسمَع فِي هَذَا شَيئاً وَ لَكِن عِندِي بِمَنزِلَةِ الزّانِي ألّذِي يُقَامُ عَلَيهِ الحَدّ مَرّتَينِ ثُمّ يُقتَلُ بَعدَ ذَلِكَ -روايت-١-۴-روايت-١٠٣-۴٧۶ [صفحه ٢۵۴] ۶- سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ شَمّونٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن مِسمَعِ بنِ عَبدِ المَلِكِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع المُرتَدّ تُعزَلُ عَنهُ امرَأَتُهُ وَ لَا تُؤكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَ يُستَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ فَإِن تَابَ وَ إِلّا قُتِلَ يَومَ الرّابِعِ -روايت-١-۴-روايت-١٩٠-٣٢٨ ٧- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَتَى قَومٌ أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيكَ يَا رَبَّنَا فَاستَتَابَهُم فَلَم يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُم حَفِيرَةً وَ أَوقَدَ فِيهَا نَاراً وَ حَفَرَ حَفِيرَةً أُخرَى إِلَى جَانِبِهَا وَ أَفضَى بَينَهُمَا فَلَمّا لَم يَتُوبُوا أَلقَاهُم فِي الحَفِيرَةِ وَ أَوقَدَ لَهُم فِي الحَفِيرَةِ الأُخرَى حَتّى مَاتُوا -روايت-١-۴-روايت-١٢٠-۴۴۵ فَهَذِهِ الأَخبَارُ لَا تُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ الأَوّلَةَ مُتَنَاوِلَةٌ لِمَن وُلِدَ عَلَى فِطرَةِ الإِسلَامِ ثُمّ ارتَدّ فَإِنّهُ لَا يُقبَلُ تَوبَتُهُ وَ يُقتَلُ عَلَى كُلّ حَالٍ وَ الأَخبَارُ الأَخِيرَةُ مُتَنَاوِلَةٌ لِمَن كَانَ كَافِراً فَأَسلَمَ ثُمّ ارتَدّ بَعدَ ذَلِكَ فَإِنّهُ يُستَتَابُ فَإِن تَابَ فِيمَا بَينَهُ وَ بَينَ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ وَ إِلّا قُتِلَ وَ قَد فَصّلَ مَا ذَكَرنَاهُ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فِي رِوَايَةِ عَمّارٍ السّابَاطِيّ التّي قَدّمنَاهَا وَ يُؤَكّدُ ذَلِكَ -روايت-١-٥١٠ ٨- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَنِ العَمرَكِيّ بنِ عَلِيّ النّيسَابُورِيّ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن مُسلِمٍ ارتَدّ قَالَ يُقتَلُ وَ لَا يُستَتَابُ قُلتُ فَنَصرَانِيّ أَسلَمَ ثُمّ ارتَدّ عَنِ الإِسلَامِ قَالَ يُستَتَابُ فَإِن رَجَعَ وَ إِلّا قُتِلَ -روايت-١-١۶-روايت-١۴٢-٣٠٥ ٩- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأتُ بِخَطّ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع رَجُلٌ وُلِدَ عَلَى الإِسلَامِ ثُمّ كَفَرَ وَ أَشرَكَ وَ خَرَجَ عَنِ الإِسلَامِ هَل يُستَتَابُ أَو يُقتَلُ وَ لَا يُستَتَابُ فَكَتَبَ يُقتَلُ فَأَمّا المَرأَةُ إِذَا ارتَدّت فَإِنّهَا لَا تُقتَلُ عَلَى كُلّ حَالٍ بَل -روايت-١-۴-روايت-٨٧-ادامه دارد [صفحه ٢٥٥] تُخَلّدُ السّجنَ إِن لَم تَرجِع إِلَى الإِسلَامِ -روايت-از قبل-٥٢ وَ قَد تَضَمّنَ ذَلِكَ رِوَايَةُ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن غَيرِ وَاحِدٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ وَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-١-١۴٥ ١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى الخَزّازِ عَن غِيَاثِ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ إِذَا ارتَدّتِ المَرأَةُ عَنِ الإِسلَامِ لَم تُقتَل وَ لَكِن تُحبَسُ أَبَداً -روايت-١-١٧-روايت-١٨۴-٢۶٢ ١١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يُخَلّدُ فِي السّجنِ إِلّا ثَلَاثَةٌ أَلّذِي يُمسِكُ عَلَى المَوتِ وَ المَرأَةُ تَرتَدّ عَنِ الإِسلَامِ وَ السّارِقُ بَعدَ قَطعِ اليَدِ وَ الرّجلِ -روايت-١-٥-روايت-٩٥-٢۴۶ ١٢- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَبّادِ بنِ صُهَيبٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُرتَدّ يُستَتَابُ فَإِن تَابَ وَ إِلّا قُتِلَ قَالَ وَ المَرأَةُ تُستَتَابُ فَإِن تَابَت وَ إِلّا حُبِسَت فِي السّجنِ وَ أُضِرّ بِهَا -روايت-١-٥-روايت-٩٥-٢٣٢ ١٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي وَلِيدَةٍ كَانَت نَصرَانِيّةً فَأَسلَمَت وَ وَلَدَت لِسَيّدِهَا ثُمّ إِنّ سَيّدَهَا مَاتَ فَأَوصَى بِهَا عَتَاقَةَ السّرّيّةِ عَلَى عَهدِ عُمَرَ فَنَكَحَت نَصرَانِيّاً دَيرَانِيّاً وَ تَنَصّرَت فَوَلَدَت وَلَدَينِ وَ حَبِلَت بِالثّالِثِ قَالَ فَقَضَى أَن يُعرَضَ عَلَيهَا الإِسلَامُ فَعُرِضَ عَلَيهَا فَأَبَت فَقَالَ مَا وَلَدَت مِن وَلَدٍ نَصرَانِيّ فَهُم عَبِيدٌ لِأَخِيهِمُ أَلّذِي وَلَدَت لِسَيّدِهَا الأَوّلِ وَ أَنَا أَحبِسُهَا حَتّى تَضَعَ وَلَدَهَا أَلّذِي فِي بَطنِهَا فَإِذَا وَلَدَت قَتَلتُهَا -روايت-١-٢۴-روايت-١۴۶-۶٨۴ [صفحه ٢٥۶] فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ هَذَا الخَبَرَ إِنّمَا وَجَبَ فِيهِ قَتلُهَا لِأَنّهَا ارتَدّت عَنِ الإِسلَامِ وَ تَزَوّجَت كَافِراً فَلِأَجلِ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيهَا القَتلُ وَ لَو لَم يَكُن تَزَوّجَت كَانَ حُكمُهَا أَن تُخَلّدَ فِي الحَبسِ حَسَبَ مَا تَضَمّنَتهُ الرّوَايَاتُ الأَوّلَةُ -روايت-١-٣٠٣

١٥٠- بَابُ حُكمِ المُحَارِبِ

١- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ عُبَيدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ سُلَيمَانَ الدّيلَمِيّ عَن عُبَيدِ اللّهِ المَدَائِنِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ جُعِلتُ فِدَاكَ أَخبِرنِي عَن قَولِ اللّهِ تَعَالَىإِنّما جَزاءُ الّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسعَونَ فِي الأَرضِ فَساداً أَن يُقَتّلُوا أَو يُصَلّبُوا أَو تُقَطّعَ أَيدِيهِم وَ أَرجُلُهُم مِن خِلافٍ أَو يُنفَوا مِنَ الأَرضِ قَالَ فَعَقَدَ بِيَدِهِ ثُمّ قَالَ يَا أَبَا عَبدِ اللّهِ خُذهَا أَربَعاً بِأَربَعٍ ثُمّ قَالَ إِذَا حَارَبَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الأَرضِ فَسَاداً فَقَتَلَ قُتِلَ وَ إِن قَتَلَ وَ أَخَذَ المَالَ قُتِلَ وَ صُلِبَ وَ إِن أَخَذَ المَالَ وَ لَم يَقتُل قُطِعَت يَدُهُ وَ رِجلُهُ مِن خِلَافٍ فَإِن حَارَبَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الأَرضِ فَسَاداً وَ لَم يَقتُل وَ لَم يَأخُذِ المَالَ نُفِيَ مِنَ الأَرضِ قَالَ قُلتُ وَ مَا حَدّ نَفيِهِ قَالَ سَنَةً يُنفَى مِنَ الأَرضِ التّي يَفعَلُ فِيهَا إِلَى غَيرِهَا ثُمّ يُكتَبُ إِلَى ذَلِكَ المِصرِ بِأَنّهُ مَنفِيّ

فَلَا تُؤَاكِلُوهُ وَ لَا تُشَارِبُوهُ وَ لَا تُنَاكِحُوهُ حَتَّى يَخرُجَ إِلَى غَيرِهِ فَيَكتُبُ إِلَيهِم أَيضاً بِمِثلِ ذَلِكَ فَلَا يَزَالُ هَذِهِ حَالَهُ سَنَةً فَإِذَا فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ تَابَ وَ هُوَ صَاغِرٌ -روايت-١-۴-روايت-٢١۴-١٢۵۶ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن قَولِ اللّهِ تَعَالَىإِنّما جَزاءُ الّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسعَونَ فِي الأَرضِ فَساداً أَن يُقَتّلُوا أَو يُصَلّبُوا إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقُلتُ أَيّ شَيءٍ عَلَيهِم مِن هَذِهِ الحُدُودِ التّي سَمّى اللّهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ إِن شَاءَ قَطَعَ -روايت-١-٢٣-روايت-١١٣-ادامه دارد [صفحه ٢۵٧] وَ إِن شَاءَ صَلَبَ وَ إِن شَاءَ نَفَى وَ إِن شَاءَ قَتَلَ قُلتُ النّفيُ إِلَى أَينَ قَالَ يُنفَى مِن مِصرٍ إِلَى مِصرٍ آخَرَ وَ قَالَ إِنّ عَلِيّاً ع نَفَى رَجُلَينِ مِنَ الكُوفَةِ إِلَى البَصرَةِ -روايت-از قبل-٢٠٢ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهُ عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّ فِي العَامّةِ مَن يَقُولُ إِنّ الإِمَامَ مُخَيّرٌ بَينَ هَذِهِ الحُدُودِ وَ لَا يُنَزّلُهَا عَلَى مَا تَضَمّنَتهُ الرّوَايَةُ الأُولَى وَ الأَخبَارُ التّي ذَكَرنَاهَا فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٣٢٠ ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ المِيثَمِيّ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن دَاوُدَ بنِ أَبِي يَزِيدَ عَن أَبِي عُبَيدَةَ بنِ بَشِيرٍ الخَثعَمِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن قَاطِعِ الطّرِيقِ وَ قُلتُ إِنّ النّاسَ يَقُولُونَ الإِمَامُ فِيهِ مُخَيّرٌ أَيّ شَيءٍ شَاءَ صَنَعَ قَالَ لَيسَ أَيّ شَيءٍ شَاءَ صَنَعَ وَ لَكِن يَصنَعُ بِهِم عَلَى قَدرِ جِنَايَاتِهِم فَقَالَ مَن قَطَعَ الطّرِيقَ فَقَتَلَ وَ أَخَذَ المَالَ قُطِعَت يَدُهُ وَ رِجلُهُ وَ صُلِبَ وَ مَن قَطَعَ الطّرِيقَ وَ قَتَلَ وَ لَم يَأخُذِ المَالَ قُتِلَ وَ مَن قَطَعَ الطّرِيقَ وَ لَم يَأخُذِ المَالَ وَ لَم يَقتُل نُفِيَ مِنَ الأَرضِ -روايت-١-١۶-روايت-٢٠۵-۶۶٢ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَقُولَ إِنّهُ مُخَيّرٌ إِذَا حَارَبَ وَ شَهَرَ السّلَاحَ وَ ضَرَبَ وَ عَقَرَ وَ أَخَذَ المَالَ وَ إِن لَم يَقتُل فَإِنّهُ يَكُونُ أَمرُهُ إِلَى الإِمَامِ يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ -روايت-١-٢١٠ ۴- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ مَن شَهَرَ السّلَاحَ فِي مِصرٍ مِنَ الأَمصَارِ فَعَقَرَ اقتُصّ مِنهُ وَ نُفِيَ مِن تِلكَ المَدِينَةِ وَ مَن شَهَرَ السّلَاحَ فِي غَيرِ الأَمصَارِ وَ ضَرَبَ وَ عَقَرَ وَ أَخَذَ المَالَ وَ لَم يَقتُل فَهُوَ مُحَارِبٌ وَ جَزَاؤُهُ جَزَاءُ المُحَارِبِ وَ أَمرُهُ إِلَى الإِمَامِ إِن شَاءَ قَتَلَهُ وَ إِن شَاءَ صَلَبَهُ وَ إِن شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجلَهُ قَالَ وَ إِن ضَرَبَ وَ قَتَلَ وَ أَخَذَ المَالَ فَعَلَى الإِمَامِ أَن يَقطَعَ يَدَهُ اليُمنَى بِالسّرِقَةِ ثُمّ يَدفَعَهُ إِلَى أَولِيَاءِ المَقتُولِ فَيَتبَعُونَهُ بِالمَالِ ثُمّ يَقتُلُونَهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيدَةَ أَصلَحَكَ -روايت-١-١۶-روايت-١٢٧-ادامه دارد [صفحه ٢۵٨] اللّهُ أَ رَأَيتَ إِن عَفَا عَنهُ أَولِيَاءُ المَقتُولِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع إِن عَفَوا عَنهُ فَإِنّ عَلَى الإِمَامِ أَن يَقتُلَهُ لِأَنّهُ قَد حَارَبَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ قَتَلَ وَ سَرَقَ قَالَ ثُمّ قَالَ لَهُ أَبُو عُبَيدَةَ أَ رَأَيتَ إِن أَرَادُوا أَولِيَاءُ المَقتُولِ أَن يَأخُذُوا مِنهُ الدّيَةَ وَ يَدَعُونَهُ أَ لَهُم ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لَا عَلَيهِ القَتلُ -روايت-از قبل-٣٨۴

كِتَابُ الدّيَاتِ

١۵١- بَابُ مِقدَارِ الدّيَةِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع دِيَةُ الخَطَإِ إِذَا لَم يُرِدِ الرّجُلُ القَتلَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَو عَشَرَةُ آلَافٍ مِنَ الوَرِقِ أَو أَلفٌ مِنَ الشّاةِ وَ قَالَ الدّيَةُ المُغَلّظَةُ التّي تُشبِهُ العَمدَ وَ لَيسَ بِعَمدٍ أَفضَلُ مِن دِيَةِ الخَطَإِ بِأَسنَانِ الإِبِلِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَربَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيّةً كُلّهَا طَرُوقَةُ الفَحلِ وَ سَأَلتُهُ عَنِ الدّيَةِ فَقَالَ دِيَةُ المُسلِمِ عَشَرَةُ آلَافٍ مِنَ الفِضّةِ أَو أَلفُ مِثقَالٍ مِنَ الذّهَبِ أَو أَلفٌ مِنَ الشّاةِ عَلَى أَسنَانِهَا أَثلَاثاً مِنَ الإِبِلِ مِائَةٌ عَلَى أَسنَانِهَا وَ مِنَ البَقَرِ مِائَتَانِ -روايت-١-۴-روايت-١٣١-٧٣٧ ٢- عَلِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي قَتلِ الخَطَإِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَو أَلفٌ مِنَ الغَنَمِ أَو عَشَرَةُ آلَافِ دِرهَمٍ أَو أَلفُ دِينَارٍ فَإِن كَانَتِ الإِبِلُ خَمسٌ وَ عِشرُونَ بِنتَ مَخَاضٍ وَ خَمسٌ وَ عِشرُونَ بِنتَ لَبُونٍ وَ خَمسٌ وَ عِشرُونَ حِقّةً وَ خَمسٌ وَ عِشرُونَ جَذَعَةً وَ الدّيَةُ المُغَلّظَةُ فِي الخَطَإِ الّذِي يُشبِهُ العَمدَ الّذِي يَضرِبُ بِالحَجَرِ أَو بِالعَصَا الضّربَةَ وَ الضّربَتَينِ لَا يُرِيدُ قَتلَهُ فَهِيَ أَثلَاثٌ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقّةً وَ ثَلَاثٌ وَ

ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَربَعٌ وَ ثَلَاثُونَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۴-ادامه دارد [صفحه ۲۵۹] خَلِفَةً كُلّهَا طَرُوقَةُ الفَحلِ وَ إِن كَانَ الغَنَمُ فَأَلفُ كَبشٍ وَ العَمدُ هُوَ القَوَدُ أَو رِضَاءُ ولَيّ المَقتُولِ -روایت-از قبل-۱۳۰ ۳- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَمِعتُ ابنَ أَبِي لَيلَى يَقُولُ كَانَتِ الدّيَةُ فِي الجَاهِلِيّةِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ فَأَقَرّهَا رَسُولُ اللّهِص ثُمّ إِنّهُ فَرَضَ عَلَى أَهلِ البَقَرِ مِائَتَي بَقَرَةٍ وَ فَرَضَ عَلَى أَهلِ الشّاةِ أَلفَ شَاةٍ وَ عَلَى أَهلِ اليَمَنِ الحُلَلَ مِائَةَ حُلّةٍ قَالَ عَبدُ الرّحمَنِ فَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ عَمّا رَوَى ابنُ أَبِي لَيلَى فَقَالَ كَانَ عَلِيّ ع يَقُولُ الدّيَةُ أَلفُ دِينَارٍ وَ قِيمَةُ الدّنَانِيرِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرهَمٍ وَ عَلَى أَهلِ الذّهَبِ أَلفُ دِينَارٍ وَ عَلَى أَهلِ الوَرِقِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرهَمٍ لِأَهلِ الأَمصَارِ وَ لِأَهلِ البَوَادِي الدّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ وَ لِأَهلِ السّوَادِ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَو أَلفُ شَاةٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۸-۷۶۴ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ وَ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ وَ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ جَمِيعاً عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي الخَطَإِ شِبهِ العَمدِ أَن يَقتُلَ بِالسّوطِ أَو بِالعَصَا أَو بِالحَجَرِ إِنّ دِيَةَ ذَلِكَ تُغَلّظُ وَ هيَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنهَا أَربَعُونَ خَلِفَةً بَينَ ثَنِيّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ حِقّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنتَ لَبُونٍ وَ الخَطَأُ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنتَ لَبُونٍ وَ عِشرُونَ بِنتَ مَخَاضٍ وَ عِشرُونَ ابنَ لَبُونٍ ذَكَراً وَ قِيمَةُ كُلّ بَعِيرٍ مِنَ الوَرِقِ مِائَةٌ وَ عِشرُونَ دِرهَماً أَو عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ مِنَ الغَنَمِ قِيمَةُ كُلّ نَابٍ مِنَ الإِبِلِ عِشرُونَ شَاةً -روایت-۱-۲۳-روایت-۳۰۳-۸۴۲ [صفحه ۲۶۰] ۵- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن دِيَةِ العَمدِ فَقَالَ مِائَةٌ مِن فُحُولَةِ الإِبِلِ المَسَانّ فَإِن لَم يَكُن إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلّ جَمَلٍ عِشرُونَ مِن فُحُولَةِ الغَنَمِ -روایت-۱-۴-روایت-۵۹-۲۳۴ فَمَا تَضَمّنَ هَذِهِ الأَخبَارُ مِنِ اختِلَافِ أَسنَانِ الإِبِلِ فِي قَتلِ الخَطَإِ وَ شِبهِ العَمدِ وَ مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ الوَجهُ فِيهَا أَن نَحمِلَهَا عَلَى أَنّ لِلإِمَامِ أَن يَعمَلَ بِأَيّهَا شَاءَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ فِي الحَالِ مِنَ الصّلَاحِ وَ مَا تَضَمّنَتهُ مِن أَنّهُ إِذَا لَم يَكُن إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلّ جَمَلٍ عِشرُونَ شَاةً يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ إِنّمَا يَلزَمُ أَهلَ البَوَادِي دِيَةُ الإِبِلِ فَمَنِ امتَنَعَ مِنهُم مِن إِعطَاءِ الإِبِلِ جَازَ أَن يُؤخَذَ مِنهُم مَكَانَ كُلّ جَمَلٍ عِشرُونَ شَاةً بِالقِيمَةِ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَحمِلَهُ عَلَى عَبدٍ قَتَلَ حُرّاً فَإِنّهُ يَلزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَولِيَاؤُهُ أَن يُعطُوا عَنهُ الدّيَةَ وَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۷۲۹ ۶- مَا رَوَاهُ أَبُو جَمِيلَةَ عَن زَيدٍ الشّحّامِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي العَبدِ يَقتُلُ حُرّاً عَمداً قَالَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ المَسَانّ فَإِن لَم يَكُن إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلّ جَمَلٍ عِشرُونَ مِن فُحُولَةِ الغَنَمِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۷۹-۲۲۹ وَ أَمّا الدّرَاهِمُ فَعَشَرَةُ أَلفِ دِرهَمٍ وَ عَلَى ذَلِكَ دَلّتِ الرّوَايَاتُ الأَوّلَةُ وَ يُؤَكّدُ ذَلِكَ أَيضاً -روایت-۱-۱۲۱ ۷- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً مُتَعَمّداً فَإِنّهُ يُقَادُ بِهِ إِلّا أَن يَرضَى أَولِيَاءُ المَقتُولِ أَن يَقبَلُوا الدّيَةَ أَو يَتَرَاضَوا بِأَكثَرَ مِنَ الدّيَةِ أَو بِأَقَلّ مِنَ الدّيَةِ فَإِن فَعَلُوا ذَلِكَ بَينَهُم جَازَ وَ إِن لَم يَتَرَاضَوا أُقِيدَ وَ قَالَ الدّيَةُ عَشَرَةُ أَلفِ دِرهَمٍ أَو أَلفُ دِينَارٍ أَو مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۳۷-۴۷۵ فَأَمّا مَا تَضَمّنَتهُ الرّوَايَاتُ المُتَقَدّمَةُ مِن أَنّهُ يُخرَجُ عَن كُلّ إِبِلٍ مِائَةٌ وَ عِشرُونَ دِرهَماً -روایت-۱-۱۱۷ [صفحه ۲۶۱] ۸- وَ مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ وَ عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ وَ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ جَمِيعاً عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ مَن قَتَلَ مُؤمِناً مُتَعَمّداً أُقِيدَ مِنهُ إِلّا أَن يَرضَى أَولِيَاءُ المَقتُولِ أَن يَقبَلُوا الدّيَةَ فَإِن رَضُوا بِالدّيَةِ وَ أَحَبّ ذَلِكَ القَاتِلُ فَالدّيَةُ اثنَا عَشَرَ أَلفاً أَو أَلفُ دِينَارٍ -روایت-۱-۱۹-روایت-۲۳۲-۴۴۲ ۹- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ وَ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَيمَانَ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الدّيَةُ أَلفُ دِينَارٍ أَوِ اثنَا عَشَرَ أَلفَ دِرهَمٍ أَو مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۰-۲۳۲ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ مَا ذَكَرَهُ -روایت-۱-۴۸ ۱۰- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ وَ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى مَعاً أَنّهُ رَوَى أَصحَابُنَا أَنّ ذَلِكَ مِن وَزنِ سِتّةٍ -روایت-۱-۵-روایت-۹۴-۱۲۴ وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ يَرجِعُ إِلَى عَشَرَةِ آلَافِ دِرهَمٍ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ هَذِهِ الأَخبَارُ وَرَدَت لِلتّقِيّةِ لِأَنّ ذَلِكَ مَذهَبُ العَامّةِ -روایت-۱-۱۶۶

۱۵۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى العَاقِلَةِ عمدٌ وَ لَا إِقرَارٌ وَ لَا صُلحٌ

۱- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا يَضمَنُ العَاقِلَةُ عَمداً وَ لَا إِقرَاراً وَ لَا صُلحاً -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۳-۱۹۶ ۲- النوّفلَيّ عَنِ السكّوُنيِّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع قَالَ العَاقِلَةُ لَا تَضمَنُ عَمداً وَ لَا إِقرَاراً وَ لَا صُلحاً -روايت-۱-۴-روايت-۹۴-۱۵۶ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ المِيثَمِيّ عَن أَبَانِ -روايت-۱-۲۳ [صفحه ۲۶۲] بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمّداً ثُمّ هَرَبَ القَاتِلُ فَلَم يُقدَر عَلَيهِ قَالَ إِن كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتِ الدّيَةُ مِن مَالِهِ وَ إِلّا فَمِنَ الأَقرَبِ فَالأَقرَبِ فَإِنّهُ لَا يَبطُلُ دَمُ امرِئٍ مُسلِم -روايت-۴۰-۲۸۸ ۴- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمداً ثُمّ فَرّ فَلَم يُقدَر عَلَيهِ حَتّى مَاتَ قَالَ إِن كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنهُ وَ إِلّا أُخِذَ مِنَ الأَقرَبِ فَالأَقرَبِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۰-۲۶۰ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى الحَالِ الّتِي تَضَمّنَاهُ وَ هيَ الحَالُ الّتِي لَا يُقدَرُ فِيهَا عَلَى القَاتِلِ إِمّا لِهَرَبِهِ أَو لِمَوتِهِ فَإِنّهُ يُؤخَذُ مِن عَاقِلَتِهِ وَ إِنّمَا لَم يَلزَمهُم ذَلِكَ مَعَ وُجُودِ القَاتِلِ وَ ألّذِي يُؤَكّدُ مَا قُلنَاهُ -روايت-۱-۲۹۷ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِي الجَوزَاءِ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُلوَانَ عَن عَمرِو بنِ خَالِدٍ عَن زَيدِ بنِ عَلِيّ عَن آبَائِهِ ع قَالَ لَا تَضمَنُ العَاقِلَةُ إِلّا مَا قَامَت عَلَيهِ البَيّنَةُ قَالَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَاعتَرَفَ عِندَهُ فَجَعَلَهُ فِي مَالِهِ خَاصّةً وَ لَم يَجعَل عَلَى العَاقِلَةِ شَيئاً -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۰-۳۴۳

۱۵۳- بَابُ أَنّهُ لَيسَ لِلنّسَاءِ عَفوٌ وَ لَا قَوَدٌ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ الكوُفيِّ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ النهّديِّ عَن مُحَمّدِ بنِ الوَلِيدِ عَن أَبَانٍ عَن أَبِي العَبّاسِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَيسَ لِلنّسَاءِ عَفوٌ وَ لَا قَوَدٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۰-۲۲۸ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ عَن أَبِي مَريَمَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَقَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۷-ادامه دارد [صفحه ۲۶۳] فِيمَن عَفَا عَن ذِي سَهمٍ فَإِنّ عَفوَهُ جَائِزٌ وَ قَضَى فِي أَربَعَةِ إِخوَةٍ عَفَا أَحَدُهُم قَالَ يُعطَى بَقِيّتُهُمُ الدّيَةَ وَ يُرفَعُ عَنهُ بِحِصّتِهِ ألّذِي عَفَا -روايت-از قبل-۱۷۶ ۳- وَ مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي رَجُلَينِ قَتَلَا رَجُلًا عَمداً وَ لَهُ وَلِيّانِ فَعَفَا أَحَدُ الوَلِيّينِ فَقَالَ إِذَا عَفَا عَنهُ بَعضُ الأَولِيَاءِ درُئَِ عَنهُ القَتلُ وَ طُرِحَ عَنهُمَا مِنَ الدّيَةِ بِقَدرِ حِصّةِ مَن عَفَا وَ أَدّيَا البَاقِيَ مِن أَموَالِهِمَا إِلَى ألّذِي لَم يَعفُ وَ قَالَ عَفوُ كُلّ ذِي سَهمٍ جَائِزٌ -روايت-۱-۱۹-روايت-۱۳۷-۴۴۷ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلَينِ عَمداً وَ لَهُمَا أَولِيَاءُ فَعَفَا أَولِيَاءُ أَحَدِهِمَا وَ أَبَى الآخَرُ قَالَ فَقَالَ يَقتُلُ الّذِينَ لَم يَعفُوا وَ إِن أَحَبّوا أَن يَأخُذُوا الدّيَةَ أَخَذُوا قَالَ عَبدُ الرّحمَنِ فَقُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَرَجُلَانِ قَتَلَا رَجُلًا عَمداً وَ لَهُ وَلِيّانِ فَعَفَا أَحَدُ الوَلِيّينِ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَفَا بَعضُ الأَولِيَاءِ درُئَِ عَنهُمَا القَتلُ وَ طُرِحَ عَنهُمَا مِنَ الدّيَةِ بِقَدرِ حِصّةِ مَن عَفَا وَ أَدّيَا البَاقِيَ مِن أَموَالِهِمَا إِلَى الّذِينَ لَم يَعفُوا -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۰-۶۵۵ فَلَا تنَاَفيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الخَبَرِ الأَوّلِ مِن وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ يَجُوزُ لَنَا أَن نَخُصّ هَذِهِ الأَخبَارَ بِأَن نَقُولَ يَجُوزُ عَفوُ مَن كَانَ لَهُ حَظّ مِنَ الدّيَةِ إِلّا أَن يَكُونَ امرَأَةً فَإِنّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا عَفوٌ وَ لَا قَوَدٌ وَ الثّانِي أَنّ هَذِهِ الأَخبَارَ إِنّمَا تَضَمّنَت جَوَازَ عَفوِ الأَولِيَاءِ وَ المَرأَةُ لَيسَت بوِلَيِّ المَقتُولِ لِأَنّ المَولَى هُوَ ألّذِي لَهُ المُطَالَبَةُ بِالقَوَدِ أَوِ الدّيَةِ وَ لَيسَ لِلمَرأَةِ ذَلِكَ وَ إِذَا لَم تَكُن وَلِيّاً لَم يُنَافِ مَا قَدّمنَاهُ فَأَمّا مَا تَضَمّنَتهُ هَذِهِ الرّوَايَاتُ مِن أَنّهُ إِذَا عَفَا بَعضُ الأَولِيَاءِ درُئَِ عَنهُ القَتلُ وَ انتَقَلَ ذَلِكَ إِلَى الدّيَةِ فَالوَجهُ فِيهَا أَنّهُ إِنّمَا يُنقَلُ إِلَى الدّيَةِ إِذَا لَم يُؤَدّ مَن يُرِيدُ القَوَدَ إِلَى أَولِيَاءِ المُقَادِ مِنهُ مِقدَارَ مَا عفُيَِ عَنهُ لِأَنّهُ مَتَى -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه

۲۶۴] لَم يُؤَدّ ذَلِكَ لَم يَكن لَهُ القَوَدُ عَلَی حَالٍ وَ كَذَلِكَ القَولُ فِيمَا -روايت-از قبل-۸۴ ۵-رَوَاهُ الصّفّارُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَی عَن غِيَاثِ بنِ كَلّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَن عَفَا عَنِ الدّمِ مِن ذِي سَهمٍ لَهُ فِيهِ فَعَفوُهُ جَائِزٌ وَ يَسقُطُ الدّمُ وَ يَصِيرُ دِيَةً وَ يُرفَعُ عَنهُ حِصّةُ ألّذِی عَفَا -روايت-۱-۱۱-روايت-۱۵۰-۲۹۰ وَ ألّذِی يَدُلّ عَلَی مَا قُلنَاهُ مِن أَنّ لَهُ القَوَدَ إِذَا رَدّ مِقدَارَ مَا عفُيَ عَنهُ -روايت-۱-۹۹ ۶- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِی وَلّادٍ الحَنّاطِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ قَتَلَتهُ امرَأَةٌ وَ لَهُ أَبٌ وَ أُمّ وَ ابنٌ فَقَالَ الِابنُ أَنَا أُرِيدُ أَن أَقتُلَ قَاتِلَ أَبِی وَ قَالَ الأَبُ أَنَا أَعفُو وَ قَالَتِ الأُمّ أَنَا آخُذُ الدّيَةَ قَالَ فَقَالَ فَليُعطِ الِابنُ أُمّ المَقتُولِ السّدُسَ مِنَ الدّيَةِ وَ يُعطِی وَرَثَةَ القَاتِلِ السّدُسَ مِنَ الدّيَةِ حَقّ الأَبِ ألّذِی عَفَا وَ لِيَقتُلهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۹۹-۴۷۳ ۷- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَی أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ وَلِيّانِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا وَ أَبَی الآخَرُ أَن يَعفُوَ قَالَ إِنّ ألّذِی لَم يَعفُ إِن أَرَادَ أَن يَقتُلَ قَتَلَ وَ رَدّ نِصفَ الدّيَةِ إِلَی أَولِيَاءِ المَقتُولِ المُقَادِ مِنهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۷-۳۶۹ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ ابنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِی وَلّادٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَولَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَ رَأَيتَ إِن عَفَا أَولَادُهُ الكِبَارُ قَالَ فَقَالَ لَا يُقتَلُ وَ يَجُوزُ عَفوُ الكِبَارِ فِی حِصَصِهِم فَإِذَا كَبِرَ الصّغَارُ كَانَ لَهُم أَن يَطلُبُوا حِصَصَهُم مِنَ الدّيَةِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۶۲-۳۳۰ قَولُهُ ع إِذَا كَبِرَ الصّغَارُ كَانَ لَهُم حِصَصُهُم مِنَ الدّيَةِ لَا يَدُلّ عَلَی أَنّهُ لَيسَ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۶۵] لَهُمُ القَوَدُ بِالشّرطِ ألّذِی ذَكَرنَاهُ وَ ألّذِی يَدُلّ عَلَی أَنّ لَهُمُ القَوَدَ مُضَافاً إِلَی مَا قَدّمنَاهُ -روايت-از قبل-۱۲۱ ۹- مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَی عَن غِيَاثِ بنِ كَلّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع قَالَ انتَظِرُوا بِالصّغَارِ الّذِينَ قُتِلَ أَبُوهُم أَن يَكبَرُوا فَإِذَا بَلَغُوا خُيّرُوا فَإِن أَحَبّوا قَتَلُوا أَو عَفَوا أَو صَالَحُوا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۴۷-۲۸۴

۱۵۴- بَابُ حُكمِ الرّجُلِ إِذَا قَتَلَ امرَأَةً

۱- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی الرّجُلِ يَقتُلُ المَرأَةَ مُتَعَمّداً فَإِذَا أَرَادَ أَهلُ المَرأَةِ أَن يَقتُلُوهُ قَالَ ذَلِكَ لَهُم إِذَا أَدّوا إِلَی أَهلِهِ نِصفَ الدّيَةِ وَ إِن قَبِلُوا الدّيَةَ فَلَهُم نِصفُ الدّيَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۹-۳۱۹ ۲- عَلِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَی عَن مُوسَی عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الرّجُلُ المَرأَةَ فَإِن أَرَادُوا القَوَدَ أَدّوا فَضلَ دِيَةِ الرّجُلِ وَ أَقَادُوهُ بِهَا وَ إِن لَم يَفعَلُوا قَبِلُوا الدّيَةَ دِيَةً كَامِلَةً وَ دِيَةُ المَرأَةِ نِصفُ دِيَةِ الرّجُلِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۹-۳۱۴ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ فِی رَجُلٍ قَتَلَ امرَأَتَهُ مُتَعَمّداً فَقَالَ إِن شَاءَ أَهلُهَا أَن يَقتُلُوهُ يُؤَدّوا إِلَی أَهلِهِ نِصفَ الدّيَةِ وَ إِن شَاءُوا أَخَذُوا نِصفَ الدّيَةِ خَمسَةَ آلَافِ دِرهَمٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۸-۳۰۲ ۴- أَبُو عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِی بَصِيرٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلتُ رَجُلٌ قَتَلَ امرَأَةً فَقَالَ إِن أَرَادَ أَهلُ المَرأَةِ أَن يَقتُلُوهُ أَدّوا نِصفَ دِيَتِهِ وَ قَتَلُوهُ وَ إِلّا قَبِلُوا الدّيَةَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۵-۲۸۸ ۵- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ المُفَضّلِ عَن زَيدٍ الشّحّامِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع -روايت-۱-۴-روايت-۸۸-ادامه دارد [صفحه ۲۶۶] فِی رَجُلٍ قَتَلَ امرَأَةً مُتَعَمّداً قَالَ إِن شَاءَ أَهلُهَا أَن يَقتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَ يُؤَدّوا إِلَی أَهلِهِ نِصفَ الدّيَةِ -روايت-از قبل-۱۳۳ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَی الخَشّابِ عَن غِيَاثِ بنِ كَلّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع أَنّ رَجُلًا قَتَلَ امرَأَةً فَلَم يَجعَل عَلِيّ ع بَينَهُمَا قِصَاصاً وَ أَلزَمَ الدّيَةَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۸-۲۳۰ فَلَا يُنَافِی الأَخبَارَ الأَوّلَةَ مِن وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ يَجُوزُ أَن يَكُونَ ع لَم يَجعَل بَينَهُمَا قِصَاصاً مِن حَيثُ لَم يَكُنِ القَتلُ عَمداً يَجِبُ فِيهِ القَوَدُ وَ الثّانِی أَنّهُ لَم يَجعَل بَينَهُمَا قِصَاصاً لَا يُحتَاجُ مَعَهُ إِلَی رَدّ فَضلِ الدّيَةِ لِأَنّ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ قَد تَضَمّنَت أَنّ بَينَهُمَا قِصَاصاً بِشَرطِ أَن يَرُدّوا فَضلَ دِيَتِهَا عَلَی أَولِيَاءِ

الرّجُلِ فَمَتَى لَم يَرُدّوا فَلَيسَ لَهُم إِلّا الدّيَةُ وَ ألّذِى يُؤَكّدُ ذَلِكَ -روايت-١-٤٨٨ ٧- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِى جَعفَرٍ عَن أَبِى الجَوزَاءِ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُلوَانَ عَن عَمرِو بنِ خَالِدٍ عَن زَيدِ بنِ عَلِيّ عَن آبَائِهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ لَيسَ بَينَ الرّجُلِ وَ النّسَاءِ قِصَاصٌ إِلّا فِى النّفسِ -روايت-١-١٦-روايت-١٩٣-٢٥٤ فَأَثبَتَ القِصَاصَ بَينَهُمَا فِى النّفسِ عَلَى الشّرطِ ألّذِى ذَكَرنَاهُ فَأَمّا مَا تَضَمّنَهُ هَذَا الخَبَرُ مِن أَنّهُ لَيسَ بَينَهُمَا قِصَاصٌ إِلّا فِى النّفسِ المَعنَى فِيهِ أَنّهُ لَيسَ بَينَهُمَا قِصَاصٌ يَتَسَاوَى فِيهِ الرّجُلُ وَ المَرأَةُ لِأَنّ دِيَاتِ أَعضَاءِ المَرأَةِ عَلَى النّصفِ مِن دِيَاتِ أَعضَاءِ الرّجُلِ إِذَا جَاوَزَ مَا فِيهِ ثُلُثَ الدّيَةِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ فِى الكِتَابِ الكَبِيرِ وَ ألّذِى يَدُلّ عَلَى أَنّهُ يَثبُتُ بَينَهُمَا القِصَاصُ فِى الأَعضَاءِ -روايت-١-٤٩٠ ٨- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ سَيَابَةَ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع -روايت-١-١٦ [صفحه ٢٦٧] قَالَ إِنّ فِى كِتَابِ عَلِيّ ع لَو أَنّ رَجُلًا قَطَعَ فَرجَ امرَأَتِهِ لَأَغرَمتُهُ لَهَا دِيَتَهَا فَإِن لَم يُؤَدّ إِلَيهَا دِيَتَهَا قَطَعتُ لَهَا فَرجَهُ إِن طَلَبَت ذَلِكَ -روايت-٩-١٨٤

١٥٥- بَابُ حُكمِ المَرأَةِ إِذَا قَتَلَت رَجُلًا

١- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِى عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ إِن قَتَلَتِ المَرأَةُ الرّجُلَ قُتِلَت بِهِ وَ لَيسَ لَهُم إِلّا نَفسُهَا -روايت-١-۴-روايت-١٣٢-٢٠٨ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَلِيّ بنِ أَبِى حَمزَةَ عَن أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ قَتَلَت رَجُلًا قَالَ تُقتَلُ بِهِ وَ لَا يَغرَمُ أَهلُهَا شَيئاً -روايت-١-۴-روايت-١٠٣-٢١٣ ٣- عَنهُ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ فِى امرَأَةٍ قَتَلَت زَوجَهَا مُتَعَمّدَةً فَقَالَ إِن شَاءَ أَهلُهُ أَن يَقتُلُوهَا وَ لَيسَ يَجنِي أَحَدٌ أَكثَرَ مِن جِنَايَتِهِ عَلَى نَفسِهِ -روايت-١-۴-روايت-١٠٣-٢٥١ ۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَنِ ابنِ أَبِى عُمَيرٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع فِى المَرأَةِ تَقتُلُ الرّجُلَ مَا عَلَيهَا قَالَ لَا يَجنِي الجَانِي عَلَى أَكثَرَ مِن نَفسِهِ -روايت-١-۴-روايت-١٢۶-٢٢٥ ٥-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن أَبِى مَريَمَ وَ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ رِبَاطٍ عَن أَبِى مَريَمَ الأَنصَارِيّ عَن أَبِى جَعفَرٍ ع أَنّهُ قَالَ فِى امرَأَةٍ قَتَلَت رَجُلًا قَالَ -روايت-١-٢٣-روايت-٢٨٥-ادامه دارد [صفحه ٢۶٨] تُقتَلُ وَ يُؤَدّيَ وَلِيّهَا بَقِيّةَ المَالِ -روايت-از قبل-٥٠ فَهَذِهِ الرّوَايَةُ شَاذّةٌ لَم يَروِهَا إِلّا أَبُو مَريَمَ الأَنصَارِيّ وَ إِن تَكَرّرَت فِى الكُتُبِ فِى مَوَاضِعَ مُتَفَرّقَةٍ وَ مَعَ ذَلِكَ فَإِنّهَا مُخَالِفَةٌ لِظَاهِرِ الكِتَابِ قَالَ اللّهُ تَعَالَى وَ كَتَبنا عَلَيهِم فِيها أَنّ النّفسَ بِالنّفسِ فَحَكَمَ أَنّ النّفسَ بِالنّفسِ وَ لَم يَذكُر مَعَهَا شَيئاً آخَرَ وَ الرّوَايَاتُ التّيِ قَدّمنَاهَا صَرِيحَةٌ بِأَنّهُ لَا يَجنِي الجَانِي عَلَى أَكثَرَ مِن نَفسِهِ وَ أَنّهُ لَيسَ عَلَى أَولِيَائِهَا شَيءٌ فَإِذَا وَرَدَت هَذِهِ الرّوَايَةُ مُخَالِفَةً لِذَلِكَ يَنبَغِي أَن لَا يُلتَفَتَ إِلَيهَا وَ لَا إِلَى العَمَلِ بِهَا -روايت-١-٥٩٣

١٥۶- بَابُ مِقدَارِ دِيَةِ أَهلِ الذّمّةِ

١- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ دِيَةُ اليَهُودِيّ وَ النّصرَانِيّ وَ المَجُوسِيّ ثَمَانُمِائَةِ دِرهَمٍ -روايت-١-۴-روايت-١٢٢-١٩٨ ٢- أَبُو عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبَانِ بنِ تَغلِبَ قَالَ قُلتُ لِأَبِى عَبدِ اللّهِ ع إِبرَاهِيمُ يَزعُمُ أَنّ دِيَةَ النّصرَانِيّ وَ اليَهُودِيّ وَ المَجُوسِيّ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَم قَالَ الحَقّ -روايت-١-۴-روايت-١۴٣-٢٨٨ ٣- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِى أَيّوبَ وَ ابنِ بُكَيرٍ عَن لَيثٍ المُرَادِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن دِيَةِ النّصرَانِيّ وَ اليَهُودِيّ وَ المَجُوسِيّ فَقَالَ دِيَتُهُم جَمِيعاً سَوَاءٌ ثَمَانُمِائَةِ دِرهَمٍ ثَمَانُمِائَةِ دِرهَمٍ -روايت-١-۴-روايت-٩٠-٢٥٨ ۴- ابنُ أَبِى عُمَيرٍ عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ بَعَثَ النّبِيّ ص خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ إِلَى البَحرَينِ

فَأَصَابَ بِهَا دِمَاءَ قَوم مِنَ اليَهُودِ وَ النّصَارَى وَ المَجُوسِ فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللّهِص أَنّيَ أَصَبتُ دِمَاءَ قَوم مِنَ اليَهُودِ وَ النّصَارَى فَوَدَيتُهُم ثَمَانَمِائَةٍ ثَمَانَمِائَةٍ وَ أَصَبتُ دِمَاءً مِنَ المَجُوسِ وَ لَم تَكُن عَهِدتَ إِلَيّ فِيهِم -روايت-١-۴-روايت-٨٣-ادامه دارد [صفحه ۲۶۹] قَالَ فَكَتَبَ إِلَيهِ رَسُولُ اللّهِص أَنّ دِيَتَهُم مِثلُ دِيَةِ اليَهُودِ وَ النّصَارَى وَ قَالَ إِنّهُم أَهلُ الكِتَابِ -روايت-از قبل-١٢٩ ۵- إِسمَاعِيلُ بنُ مِهرَانَ عَن دُرُستَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن دِيَةِ اليَهُودِيّ وَ النّصرَانِيّ وَ المَجُوسِيّ فَقَالَ هُم سَوَاءٌ ثَمَانُمِائَةِ دِرهَم ثَمَانُمِائَةِ دِرهَم -روايت-١-۴-روايت-٨۴-٢٣٧ ۶- عَنهُ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع كَم دِيَةُ الذمّيّ قَالَ ثَمَانُمِائَةِ دِرهَمٍ -روايت-١-۴-روايت-۵۵-١٣۶ ٧- صَفوَانُ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن لَيثٍ المُرَادِيّ وَ عَبدِ الأَعلَى بنِ أَعيَنَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ دِيَةُ النّصرَانِيّ وَ اليَهُودِيّ ثَمَانُمِائَةِ دِرهَم -روايت-١-۴-روايت-١١٧-١٧٧ ٨-فَأَمّا مَا رَوَاهُ إِسمَاعِيلُ بنُ مِهرَانَ عَنِ ابنِ المُغِيرَةِ عَن مَنصُورٍ عَن أَبَانِ بنِ تَغلِبَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ دِيَةُ النّصرَانِيّ وَ اليَهُودِيّ وَ المَجُوسِيّ دِيَةُ المُسلِم -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٩-٢٠٩ ٩- وَ مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن أَعطَاهُ رَسُولُ اللّهِص ذِمّةً فَدِيَتُهُ كَامِلَةٌ قَالَ زُرَارَةُ فَهَؤُلَاءِ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع وَ هَؤُلَاءِ مِمّن أَعطَاهُم ذِمّةً -روايت-١-١٩-روايت-١١۴-٢۶۵ ١٠- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ خَالِدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ دِيَةُ اليَهُودِيّ وَ النّصرَانِيّ أَربَعَةُ آلَافِ دِرهَم وَ دِيَةُ المَجُوسِيّ ثَمَانُمِائَةِ دِرهَم وَ قَالَ أَيضاً إِنّ لِلمَجُوسِيّ كِتَاباً يُقَالُ لَهُ جَامَاسُ -روايت-١-٢٠-روايت-١٣١-٣٠۵ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ الوَجهَ فِيهَا أَن نَحمِلَهَا عَلَى مَن يَتَعَوّدُ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٧٠] قَتلَ أَهلِ الذّمّةِ فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِلإِمَامِ أَن يُلزِمَهُ دِيَةَ المُسلِم كَامِلَةً تَارَةً وَ أَربَعَةَ آلَافِ دِرهَم أُخرَى بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ أَصلَحَ فِي الحَالِ وَ أَردَعَ فَأَمّا مَن كَانَ ذَلِكَ مِنهُ نَادِراً لَم يَكُن عَلَيهِ أَكثَرُ مِن ثَمَانِمِائَةِ دِرهَم حَسَبَ مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى مَا قُلنَاهُ -روايت-از قبل-٣٧٧ ١١- مَا رَوَاهُ ابنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن مُسلِم قَتَلَ ذِمّيّاً قَالَ فَقَالَ هَذَا شَيءٌ شَدِيدٌ لَا تَحمِلُهُ النّاسُ فَليُعطِ أَهلَهُ دِيَةَ المُسلِم حَتّى يَنكُلَ عَن قَتلِ أَهلِ السّوَادِ وَ عَن قَتلِ الذمّيّ ثُمّ قَالَ لَو أَنّ مُسلِماً غَضِبَ عَلَى ذمِيّ فَأَرَادَ أَن يَقتُلَهُ وَ يَأخُذَ أَرضَهُ وَ يُؤَدّيَ إِلَى أَهلِهِ ثَمَانَمِائَةِ دِرهَم إِذَن يَكثُرُ القَتلُ فِي الذّمّيّينَ وَ مَن قَتَلَ ذِمّيّاً ظُلماً فَإِنّهُ لَيَحرُمُ عَلَى المُسلِمِ أَن يَقتُلَ ذِمّيّاً حَرَاماً مَا آمَنَ بِالجِزيَةِ وَ أَدّاهَا وَ لَم يَجحَدهَا -روايت-١-١٧-روايت-٧٠-۶٠٨ فَأَمّا رِوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ خَاصّةً فَقَد رَوَينَا عَنهُ أَنّ دِيَتَهُم ثَمَانُمِائَةٍ مِثلَ سَائِرِ الأَخبَارِ وَ مَا تَضَمّنَ خَبَرُهُ مِنَ الفَرقِ بَينَ اليَهُودِ وَ النّصَارَى وَ المَجُوسِ فَقَد رَوَى هُوَ أَيضاً أَنّهُ لَا فَرقَ بَينَهُم وَ أَنّهُم سَوَاءٌ فِي الدّيَةِ وَ قَد قَدّمنَاهُ عَنهُ وَ عَن غَيرِهِ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-١-٣۴٣ ١٢- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَجُوسِ مَا حَدّهُم فَقَالَ هُم مِن أَهلِ الكِتَابِ وَ مَجرَاهُم مَجرَى اليَهُودِ وَ النّصَارَى فِي الحُدُودِ وَ الدّيَاتِ -روايت-١-١٧-روايت-١٣٢-٢٧٢

١۵٧- بَابُ أَنّهُ لَا يُقَادُ مُسلِمٌ بِكَافِرٍ

١- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا يُقَادُ مُسلِمٌ بِذِمّيّ لَا فِي القَتلِ وَ لَا فِي الجِرَاحَاتِ وَ لَكِن يُؤخَذُ -روايت-١-۴-روايت-١٠٠-ادامه دارد [صفحه ٢٧١] مِنَ المُسلِمِ جِنَايَتُهُ لِلذمّيّ عَلَى قَدرِ دِيَةِ الذمّيّ ثَمَانِمِائَةِ دِرهَم -روايت-از قبل-٩٣ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ المُسلِمُ يَهُودِيّاً أَو نَصرَانِيّاً أَو مَجُوسِيّاً فَأَرَادُوا أَن يُقِيدُوا رَدّوا فَضلَ دِيَةِ المُسلِمِ وَ أَقَادُوا بِهِ -روايت-١-٢٣-روايت-٨٢-٢٢۵ ٣- عَنهُ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسلِمٍ يَقتُلُ رَجُلًا مِن أَهلِ الذّمّةِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لَا يَحتَمِلُهُ النّاسُ وَ لَكِن يُعطِي الذمّيّ

دِيَةَ المُسلِمِ ثُمّ يُقتَلُ بِهِ المُسلِمُ -روايت-۱-۴-روايت-۶۳-۲۴۲ ۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن أَبِي المَغرَاءِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ المُسلِمُ النّصرَانِيّ ثُمّ أَرَادَ أَهلُ النّصرَانِيّ أَن يَقتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَ أَدّوا فَضلَ مَا بَينَ الدّيَتَينِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۴-۲۵۸ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الخَبَرِ الأَوّلِ لِأَنّ الوَجهَ فِيهَا أَن نَحمِلَهَا عَلَى مَن يَتَعَوّدُ قَتلَ أَهلِ الذّمّةِ فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِلإِمَامِ أَن يَقتُلَهُ بِهِ وَ يُؤَدّيَ أَهلُ الذمّيّ فَضلَ دِيَةِ المُسلِمِ عَلَى الذمّيّ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ إِنّمَا يَفعَلُ ذَلِكَ لِكَيَ يَرتَدِعَ النّاسُ عَن قَتلِ أَهلِ الذّمّةِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۸۵ ۵- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ الفَضلِ وَ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ وَ فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ الفَضلِ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن دِمَاءِ اليَهُودِ وَ النّصَارَى وَ المَجُوسِ هَل عَلَيهِم وَ عَلَى مَن قَتَلَهُم شَيءٌ إِذَا غَشّوا المُسلِمِينَ وَ أَظهَرُوا العَدَاوَةَ قَالَ لَا إِلّا أَن يَكُونَ مُتَعَوّداً لِقَتلِهِم قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ المُسلِمِ هَل يُقتَلُ بِأَهلِ الذّمّةِ وَ أَهلِ الكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُم قَالَ لَا إِلّا -روايت-۱-۱۶-روايت-۲۱۴-ادامه دارد [صفحه ۲۷۲] أَن يَكُونَ مُعتَاداً لِذَلِكَ لَا يَدَعُ قَتلَهُم فَيُقتَلُ وَ هُوَ صَاغِرٌ -روايت-از قبل-۸۰ ۶- جَعفَرُ بنُ بَشِيرٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ الفَضلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مِن أَهلِ الذّمّةِ قَالَ لَا يُقتَلُ بِهِ إِلّا أَن يَكُونَ مُتَعَوّداً لِلقَتلِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۵-۱۹۵ ۷- يُونُسُ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع مِثلَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۶۹-۷۷

۱۵۸- بَابُ أَنّهُ لَا يُقتَلُ حُرّ بِعَبدٍ

۱- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يُقتَلُ الحُرّ بِالعَبدِ فَإِذَا قَتَلَ الحُرّ العَبدَ غُرّمَ ثَمَنَهُ وَ ضُرِبَ ضَرباً شَدِيداً -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۵-۲۲۷ ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يُقتَلُ حُرّ بِعَبدٍ وَ إِن قَتَلَهُ عَمداً وَ لَكِن يُغَرّمُ ثَمَنَهُ وَ يُضرَبُ ضَرباً شَدِيداً إِذَا قَتَلَهُ عَمداً وَ قَالَ دِيَةُ المَملُوكِ ثَمَنُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۹-۲۹۰ ۳- أَحمَدُ بنُ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ يُقتَلُ العَبدُ بِالحُرّ وَ لَا يُقتَلُ الحُرّ بِالعَبدِ وَ لَكِن يُغَرّمُ ثَمَنَهُ وَ يُضرَبُ ضَرباً شَدِيداً حَتّى لَا يَعُودَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۲-۲۴۱ ۴- صَفوَانُ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلتُ قَولُ اللّهِ تَعَالَىكُتِبَ عَلَيكُمُ القِصاصُ فِي القَتلَى الحُرّ بِالحُرّ وَ العَبدُ بِالعَبدِ وَ الأُنثى بِالأُنثى قَالَ قَالَ لَا يُقتَلُ حُرّ بِعَبدٍ وَ لَكِن يُضرَبُ ضَرباً شَدِيداً وَ يُغَرّمُ ثَمَنَهُ دِيَةَ العَبدِ -روايت-۱-۴-روايت-۷۵-۳۰۵ ۵- جَعفَرُ بنُ بَشِيرٍ عَن مُعَلّى بنِ أَبِي عُثمَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ -روايت-۱-۴-روايت-۸۸-ادامه دارد [صفحه ۲۷۳] لَا يُقتَلُ حُرّ بِعَبدٍ وَ إِذَا قَتَلَ الحُرّ العَبدَ غُرّمَ ثَمَنَهُ وَ ضُرِبَ ضَرباً شَدِيداً وَ مَن قَتَلَهُ بِالقِصَاصِ أَوِ الحَدّ لَم يَكُن لَهُ دِيَةٌ -روايت-از قبل-۱۶۳ ۶- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن نُعَيمِ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن مِسمَعِ بنِ عَبدِ المَلِكِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا قِصَاصَ بَينَ الحُرّ وَ العَبدِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۸-۱۵۵ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ أَبِي زِيَادٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن آبَائِهِ عَن عَلِيّ ع أَنّهُ قَتَلَ حُرّاً بِعَبدٍ قَتَلَهُ عَمداً -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۴-۲۲۰ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى مَن يَكُونُ مُتَعَوّداً لِقَتلِ العَبِيدِ لِأَنّ مَن يَكُونُ كَذَلِكَ جَازَ لِلإِمَامِ أَن يَقتُلَهُ بِهِ لِكَيَ يَنكُلَ غَيرُهُ عَن مِثلِ ذَلِكَ فَأَمّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنهُ شَاذّاً نَادِراً فَلَيسَ عَلَيهِ أَكثَرُ مِن ثَمَنِهِ وَ التّأدِيبِ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۵۴ ۸- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَنِ المُختَارِ بنِ مُحَمّدِ بنِ المُختَارِ وَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ الحَسَنِ العلَوَيِّ جَمِيعاً عَنِ الفَتحِ بنِ يَزِيدَ الجرُجاَنيِّ عَن أَبِي الحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَملُوكَهُ أَو مَملُوكَتَهُ قَالَ إِن كَانَ المَملُوكُ لَهُ أُدّبَ وَ حُبِسَ إِلّا أَن يَكُونَ مَعرُوفاً بِقَتلِ المَمَالِيكِ فَيُقتَلُ بِهِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۲۴۷-۴۰۷ ۹- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ عَنهُم ع قَالَ سُئِلَ عَن رَجُلٍ قَتَلَ مَملُوكَهُ قَالَ إِن كَانَ غَيرَ مَعرُوفٍ بِالقَتلِ ضُرِبَ

ضَرباً شَدِيداً وَ أَخذَ مِنهُ قِيمَةُ العَبدِ وَ تُدفَعُ إِلَى بَيتِ مَالِ المُسلِمِينَ وَ إِن كَانَ مُتَعَوّداً لِلقَتلِ قُتِلَ بِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۹۶-۳۱۶ [صفحه ۲۷۴] قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الأَخبَارُ التّي قَدّمنَاهَا مِن أَنّ دِيَةَ العَبدِ ثَمَنُهُ مَحمُولَةٌ عَلَى التّفصِيلِ ألّذِي رُوِيَ مِن أَنّهُ لَا يُجَاوِزُ ثَمَنُهُ دِيَةَ الحُرّ لِأَنّهُ مَتَى زَادَ عَلَى ذَلِكَ رُدّ إِلَيهِ وَ إِن نَقَصَ لَم يَلزَم قَاتِلَهُ أَكثَرُ مِن ذَلِكَ فَمِن ذَلِكَ -روايت-۱-۲۹۹ ۱۰- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ دِيَةُ العَبدِ قِيمَتُهُ وَ إِن كَانَ نَفِيساً فَأَفضَلُ قِيمَتِهِ عَشرَةُ آلَافِ دِرهَمٍ وَ لَا يُجَاوَزُ بِهِ دِيَةَ الحُرّ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۲۸-۲۵۴ ۱۱- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الحُرّ العَبدَ غُرّمَ قِيمَتَهُ وَ أُدّبَ قِيلَ وَ إِن كَانَت قِيمَتُهُ عِشرِينَ أَلفَ دِرهَمٍ قَالَ لَا يُجَاوَزُ بِقِيمَةِ العَبدِ دِيَةَ الأَحرَارِ -روايت-۱-۵-روايت-۸۳-۲۴۸

۱۵۹- بَابُ العَبدِ يَقتُلُ جَمَاعَةَ أَحرَارٍ وَاحِداً بَعدَ الآخَرِ

۱- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَنِ الحَسَنِ بنِ أَحمَدَ بنِ سَلَمَةَ الكُوفِيّ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ بنِ عُقبَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن عَبدٍ قَتَلَ أَربَعَةَ أَحرَارٍ وَاحِداً بَعدَ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ هُوَ لِأَهلِ الأَخِيرِ مِنَ القَتلَى إِن شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِن شَاءُوا استَرَقّوهُ لِأَنّهُ إِذَا قَتَلَ الأَوّلَ استَحَقّ أَولِيَاؤُهُ فَإِذَا قَتَلَ الثّانِيَ استُحِقّ مِن أَولِيَاءِ الأَوّلِ فَصَارَ لِأَولِيَاءِ الثّانِي فَإِذَا قَتَلَ الثّالِثَ استُحِقّ مِن أَولِيَاءِ الثّانِي فَصَارَ لِأَولِيَاءِ الثّالِثِ فَإِذَا قَتَلَ الرّابِعَ استُحِقّ مِن أَولِيَاءِ الثّالِثِ فَصَارَ لِأَولِيَاءِ الرّابِعِ إِن شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِن شَاءُوا استَرَقّوهُ -روايت-۱-۴-روايت-۲۰۲-۷۴۳ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ يَنبَغِي أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِنّمَا يَصِيرُ لِأَولِيَاءِ الأَخِيرِ إِذَا حَكَمَ بِذَلِكَ الحَاكِمُ فَأَمّا مَا قَبلَ ذَلِكَ فَإِنّهُ يَكُونُ بَينَ أَولِيَاءِ الجَمِيعِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۴۲ ۲- مَا رَوَاهُ ابنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع -روايت-۱-۱۶-روايت-۸۹-ادامه دارد [صفحه ۲۷۵] فِي عَبدٍ جَرَحَ رَجُلَينِ قَالَ هُوَ بَينَهُمَا إِن كَانَت جِنَايَتُهُ تُحِيطُ بِقِيمَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِن جَرَحَ رَجُلًا فِي أَوّلِ النّهَارِ وَ جَرَحَ آخَرَ فِي آخِرِ النّهَارِ قَالَ هُوَ بَينَهُمَا مَا لَم يَحكُمِ الوَالِي فِي المَجرُوحِ الأَوّلِ قَالَ فَإِن جَنَى بَعدَ ذَلِكَ جِنَايَةً فَإِنّ جِنَايَتَهُ عَلَى الأَخِيرِ -روايت-از قبل-۳۳۲

۱۶۰- بَابُ المُدَبّرِ يَقتُلُ حُرّاً

۱- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع مُدَبّرٌ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً مَن يَضمَنُ عَنهُ قَالَ يُصَالِحُ عَنهُ مَولَاهُ فَإِن أَبَى دُفِعَ إِلَى أَولِيَاءِ المَقتُولِ يَخدُمُهُم حَتّى يَمُوتَ ألّذِي دَبّرَهُ ثُمّ رَجَعَ حُرّاً لَا سَبِيلَ عَلَيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۹۴-۳۳۲ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ وَ سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن جَمِيلٍ جَمِيعاً عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي مُدَبّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ إِن شَاءَ مَولَاهُ أَن يُؤَدّيَ إِلَيهِمُ الدّيَةَ وَ إِلّا دَفَعَهُ إِلَيهِم يَخدُمُهُم فَإِذَا مَاتَ مَولَاهُ يعَنيِ ألّذِي أَعتَقَهُ رَجَعَ حُرّاً -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۲-۳۷۶ وَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ لَا شَيءَ عَلَيهِ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الرّوَايَاتُ وَرَدَت هَكَذَا مُطلَقَةً فِي أَنّهُ مَتَى مَاتَ المُدَبّرُ صَارَ المُدَبّرُ حُرّاً وَ يَنبَغِي أَن نَقُولَ مَتَى مَاتَ المُدَبّرُ يَنبَغِي أَن يُستَسعَى العَبدُ فِي دِيَةِ المَقتُولِ لِئَلّا يَبطُلَ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ وَ يُحمَلُ مَا تَضَمّنَ رِوَايَةُ يُونُسَ مِن قَولِهِ لَا شَيءَ عَلَيهِ عَلَى أَنّهُ لَا شَيءَ عَلَيهِ فِي الحَالِ وَ إِن وَجَبَ عَلَيهِ أَن يَسعَى فِيهِ عَلَى مُستَقبَلِ الأَوقَاتِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۵۱۸ ۳- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ عَنِ الخَطّابِ بنِ سَلَمَةَ وَ رَوَاهُ أَيضاً مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن اِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَن صَالِحِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ خَالِدٍ عَنِ الخَطّابِ بنِ سَلَمَةَ عَن هِشَامِ بنِ أَحمَدَ قَالَسَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن مُدَبّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ أَيّ شَيءٍ رُوّيتُم فِي هَذَا البَابِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۳۰۷-ادامه دارد [صفحه ۲۷۶] قَالَ قُلتُ رُوّينَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ

قَالَ يُتَلّ بِرُمّتِهِ إِلَى أَولِيَاءِ المَقتُولِ فَإِن مَاتَ أَلّذِى دَبّرَهُ أَعتِقَ قَالَ سُبحَانَ اللّهِ فَيَطُلُ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ قُلتُ هَكَذَا رُوّينَا قَالَ غَلِطتُم عَلَى أَبِى يُتَلّ بِرُمّتِهِ إِلَى أَولِيَاءِ المَقتُولِ فَإِذَا مَاتَ أَلّذِى دَبّرَهُ استسُعِيَ فِى قِيمَتِهِ -روايت-از قبل-۳۴۹

۱۶۱– بَابُ أُمّ الوَلَدِ تَقتُلُ سَيّدَهَا خَطَأً

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن طَلحَةَ بنِ زَيدٍ عَن غِيَاثِ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيّ ع إِذَا قَتَلَت أُمّ الوَلَدِ سَيّدَهَا خَطَأً فهَيَ حُرّةٌ وَ لَيسَ عَلَيهَا سِعَايَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۹-۲۳۸ ۲- وَ رَوَى وَهبُ بنُ وَهبٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَتَلَت أُمّ الوَلَدِ سَيّدَهَا خَطَأً فهَيَ حُرّةٌ وَ لَا تَبِعَةَ عَلَيهَا وَ إِن قَتَلَتهُ عَمداً قُتِلَت بِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۷۵-۱۹۸ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَت أُمّ الوَلَدِ سَيّدَهَا خَطَأً سَعَت فِى قِيمَتِهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۰-۲۲۷ فَلَا يُنَافِى الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ الوَجهَ فِى الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا بَاقِياً فَإِنّهُ إِذَا مَاتَ مَولَاهَا انعَتَقَت مِن نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ الخَبَرُ الآخَرُ نَحمِلُهُ عَلَى مَن لَا وَلَدَ لَهَا تَنعَتِقُ مِن نَصِيبِهِ فَيَنبَغِي أَن يَستَسعِيَهَا الوَرَثَةُ إِن شَاءُوا ذَلِكَ وَ إِن أَرَادُوا بَيعَهَا كَانَ لَهُم ذَلِكَ -روايت-۱-۳۹۵

۱۶۲– بَابُ دِيَةِ المُكَاتَبِ

۱- عَلِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ -روايت-۱-۴ [صفحه ۲۷۷] عَن أَبِى جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِى مُكَاتَبٍ قُتِلَ قَالَ يُحتَسَبُ مِنهُ مَا أُعتِقَ مِنهُ فَيُؤَدّى بِهِ دِيَةُ الحُرّ وَ مَا رَقّ مِنهُ دِيَةُ العَبدِ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرَ -روايت-۳۰-۲۱۵ ۲- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ العَلَوِيّ عَنِ العَمرَكِيّ الخُرَاسَانِيّ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن مُكَاتَبٍ فَقَأَ عَينَ مُكَاتَبٍ أَو كَسَرَ سِنّهُ مَا عَلَيهِ قَالَ إِن كَانَ أَدّى نِصفَ مُكَاتَبَتِهِ فَدِيَتُهُ دِيَةُ حُرّ وَ إِن كَانَ دُونَ النّصفِ فَبِقَدرِ مَا عَتَقَ وَ كَذَلِكَ إِذَا فَقَأَ عَينَ حُرّ وَ سَأَلتُهُ عَن حُرّ فَقَأَ عَينَ مُكَاتَبٍ أَو كَسَرَ سِنّهُ مَا عَلَيهِ قَالَ إِن كَانَ أَدّى نِصفَ مُكَاتَبَتِهِ يُفقَأُ عَينُ الحُرّ أَو دِيَتُهُ فَإِن كَانَ خَطَأً هُوَ بِمَنزِلَةِ الحُرّ وَ إِن كَانَ لَم يُؤَدّ النّصفَ قُوّمَ وَ أُدّيَ بِقَدرِ مَا أُعتِقَ مِنهُ وَ سَأَلتُهُ عَنِ المُكَاتَبِ إِذَا أَدّى نِصفَ مَا عَلَيهِ قَالَ هُوَ بِمَنزِلَةِ الحُرّ فِى الحُدُودِ وَ غَيرِ ذَلِكَ مِن قَتلٍ وَ غَيرِهِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۸۳-۸۲۰ لِأَنّ الوَجهَ فِى الجَمعِ بَينَهُمَا أَن يُحمَلَ الخَبَرُ الأَوّلُ عَلَى التّفصِيلِ أَلّذِى تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَخِيرُ فَنَقُولُ يُحسَبُ فَيُؤَدّى مِنهُ بِحَسَبِ الحُرّيّةِ مَا لَم يَكُن أَدّى نِصفَ ثَمَنِهِ فَإِذَا أَدّى ذَلِكَ كَانَ حُكمُهُ حُكمَ الأَحرَارِ عَلَى مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَخِيرُ -روايت-۱-۳۰۴

۱۶۳– بَابُ المَقتُولِ يُوجَدُ فِى قَبِيلَةٍ أَو قَريَةٍ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُوجَدُ قَتِيلًا فِى القَريَةِ أَو بَينَ قَريَتَينِ فَقَالَ يُقَاسُ مَا بَينَهُمَا فَأَيّهُمَا كَانَت أَقرَبَ ضُمّنَت -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۱-۲۶۳ ۲- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِى عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ -روايت-۱-۴ [صفحه ۲۷۸] عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روايت-۲۹-۳۷ ۳- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِى نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِى رَجُلٍ قُتِلَ فِى قَريَةٍ أَو قَرِيباً مِن قَريَةٍ أَن يُغرَمَ أَهلُ تِلكَ القَريَةِ إِن لَم تُوجَد بَيّنَةٌ عَلَى أَهلِ تِلكَ القَريَةِ أَنّهُم مَا قَتَلُوهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۲-۳۴۵ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الوَجهُ فِى هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّهُ إِنّمَا يُلزَمُ أَهلُ القَريَةِ أَوِ القَبِيلَةِ إِذَا وُجِدَ القَتِيلُ

بَینَهُم مَتَی کَانُوا مُتّهَمِینَ بِالقَتلِ وَ امتَنَعُوا مِنَ القَسَامَةِ حَسَبَ مَا بَیّنّاهُ فِی کِتَابِنَا الکَبِیرِ فَأَمّا إِذَا لَم یَکُونُوا مُتّهَمِینَ بِالقَتلِ أَو أَجَابُوا إِلَی القَسَامَةِ فَلَا دِیَةَ عَلَیهِم وَ تُؤَدّی دِیَتُهُ مِن بَیتِ المَالِ وَ أَلّذِی یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۴۳۳ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ وَ العَبّاسِ وَ الهَیثَمِ جَمِیعاً عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِیّ بنِ الفُضَیلِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مَقتُولٌ فِی قَبِیلَةِ قَومٍ حُلّفُوا جَمِیعاً مَا قَتَلُوهُ وَ لَا یَعلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا فَإِن أَبَوا غَرِمُوا الدّیَةَ فِیمَا بَینَهُم فِی أَموَالِهِم سَوَاءً بَینَ جَمِیعِ القَبِیلَةِ مِنَ الرّجَالِ المُدرِکِینَ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۸۰-۴۱۹ ۵- عَنهُ عَن هَارُونَ بنِ مُسلِمٍ عَن مَسعَدَةَ بنِ زِیَادٍ عَن جَعفَرٍ ع قَالَ کَانَ أَبِی رَضِیَ اللّهُ عَنهُ إِذَا لَم یُقِمِ القَومُ المُدّعُونَ البَیّنَةَ عَلَی قَتلِ قَتِیلِهِم وَ لَم یُقسِمُوا بِأَنّ المُتّهَمِینَ قَتَلُوهُ حَلّفَ المُتّهَمِینَ بِالقَتلِ خَمسِینَ یَمِیناً بِاللّهِ مَا قَتَلنَاهُ وَ لَا عَلِمنَا لَهُ قَاتِلًا ثُمّ تُؤَدّی الدّیَةُ إِلَی أَولِیَاءِ القَتِیلِ وَ ذَلِکَ إِذَا قُتِلَ فِی حَیّ وَاحِدٍ فَأَمّا إِذَا قُتِلَ فِی عَسکَرٍ أَو سُوقٍ أَو مَدِینَةٍ فَدِیَتُهُ تُدفَعُ إِلَی أَولِیَائِهِ مِن بَیتِ المَالِ -روایت-۱-۴-روایت-۸۳-۵۴۲

۱۶۴- بَابُ مَن قَتَلَهُ الحَدّ

۱- عَلِیّ بنُ إِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ -روایت-۱-۴ [صفحه ۲۷۹] ع قَالَ أَیّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الحَدّ وَ القِصَاصُ فَلَا دِیَةَ لَهُ -روایت-۱۲-۷۴ ۲- عَلِیّ عَن مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن یُونُسَ عَن مُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن زَیدٍ الشّحّامِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ قَتَلَهُ القِصَاصُ هَل لَهُ دِیَةٌ فَقَالَ لَو کَانَ ذَلِکَ لَم یُقتَصّ مِن أَحَدٍ وَ مَن قَتَلَهُ الحَدّ فَلَا دِیَةَ لَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۹۹-۲۶۴ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَانِ الخَبَرَانِ وَرَدَا عَامّینِ وَ یَنبَغِی أَن نَخُصّهُمَا بِأَن نَقُولَ إِذَا قَتَلَهُمَا حَدّ مِن حُدُودِ اللّهِ فَلَا دِیَةَ لَهُ مِن بَیتِ المَالِ وَ إِذَا مَاتَ فِی شَیءٍ مِن حُدُودِ الآدَمِیّینَ کَانَت دِیَتُهُ عَلَی بَیتِ المَالِ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۲۹۴ ۳- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ الثّورِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیّ ع یَقُولُ مَن ضَرَبنَاهُ حَدّاً مِن حُدُودِ اللّهِ فَمَاتَ فَلَا دِیَةَ لَهُ عَلَینَا وَ مَن ضَرَبنَاهُ حَدّاً فِی شَیءٍ مِن حُقُوقِ النّاسِ فَمَاتَ فَإِنّ دِیَتَهُ عَلَینَا -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۳۲-۲۹۷

۱۶۵- بَابُ إِذَا أَعنَفَ أَحَدُ الزّوجَینِ عَلَی صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ مَا حُکمُهُ

۱- عَلِیّ بنُ إِبرَاهِیمَ عَن صَالِحِ بنِ سَعِیدٍ عَن یُونُسَ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَعنَفَ عَلَی امرَأَتِهِ أَوِ امرَأَةٍ أَعنَفَت عَلَی زَوجِهَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ قَالَ لَا شَیءَ عَلَیهِمَا إِذَا کَانَا مَأمُونَینِ فَإِنِ اتّهِمَا أَلزَمَهُمَا الیَمِینُ بِاللّهِ أَنّهُمَا لَم یُرِدَا القَتلَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۸-۳۶۰ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِیّ وَ هِشَامٍ وَ النّضرِ وَ عَلِیّ بنِ النّعمَانِ عَنِ ابنِ مُسکَانَ جَمِیعاً عَن سُلَیمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ -روایت-۱-۲۳ [صفحه ۲۸۰] ع أَنّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ أَعنَفَ عَلَی امرَأَةٍ فَزَعَمَ أَنّهَا مَاتَت مِن عُنفِهِ قَالَ الدّیَةُ کَامِلَةً وَ لَا یُقتَلُ الرّجُلُ -روایت-۶-۱۴۰ فَلَا یُنَافِی الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الخَبَرَ الأَوّلَ نَحمِلُهُ عَلَی أَنّهُ إِنّمَا نفُیَِ فِیهِ أَن یَکُونَ عَلَیهِمَا شَیءٌ مِنَ القَوَدِ وَ لَم یُنفَ أَن یَکُونَ عَلَیهِمَا الدّیَةُ وَ إِنّمَا تَزُولُ التّهَمَةُ بِأَن یَحلِفَ کُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا أَنّهُ مَا أَرَادَ قَتلَ صَاحِبِهِ ثُمّ تَلزَمُهُ الدّیَةُ -روایت-۱-۳۱۹

۱۶۶- بَابُ مَن زَلِقَ مِن فَوقٍ عَلَی غَیرِهِ فَقَتَلَهُ

۱- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِیّ بنِ رِئَابٍ عَن عُبَیدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَیسَ عَلَیهِ شَیءٌ -روایت-۱-۴-روایت-۸۲-۱۸۲ ۲- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَنِ الحُسَینِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّی بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الوَشّاءِ عَن أَبَانٍ

بنِ عُثمَانَ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِن فَوقِ البَيتِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَالَ لَيسَ عَلَى الأَعلَى شَيءٌ وَ لَا عَلَى الأَسفَلِ شَيءٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۲-۳۱۳ ۳- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ فِي الرّجُلِ يَسقُطُ عَلَى الرّجُلِ فَيَقتُلُهُ فَقَالَ لَا شَيءَ عَلَيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۰-۲۵۵ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّهُ لَا يَلزَمُهُ إِذَا كَانَ زَلِقَ خَطَأً فَأَمّا إِذَا دَفَعَهُ دَافِعٌ كَانَتِ الجِنَايَةُ عَلَيهِ وَ يَرجِعُ هُوَ عَلَى الدّافِعِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۱۸ ۴- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ قَالَ الدّيَةُ عَلَى ألّذِي وَقَعَ عَلَى الرّجُلِ لِأَولِيَاءِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۹۴-ادامه دارد [صفحه ۲۸۱] المَقتُولِ قَالَ وَ يَرجِعُ المَدفُوعُ بِالدّيَةِ عَلَى ألّذِي دَفَعَهُ قَالَ وَ إِن أَصَابَ المَدفُوعَ شَيءٌ فَهُوَ عَلَى الدّافِعِ أَيضاً -روايت-از قبل-۱۴۳

۱۶۷- بَابُ جَوَازِ قَتلِ الِاثنَينِ فَصَاعِداً بِوَاحِدٍ

۱- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ المِيثَمِيّ عَن أَبَانٍ عَنِ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع عَشَرَةٌ قَتَلُوا رَجُلًا فَقَالَ إِن شَاءُوا أَولِيَاؤُهُ قَتَلُوهُم جَمِيعاً وَ غَرِمُوا تِسعَ دِيَاتٍ وَ إِن شَاءُوا تَخَيّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ وَ أَدّتِ التّسعَةُ البَاقُونَ إِلَى أَهلِ المَقتُولِ الأَخِيرِ عُشرَ الدّيَةِ كُلّ رَجُلٍ مِنهُم قَالَ ثُمّ الوَالِي يَلِي أَدَبَهُم وَ حَبسَهُم -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۳-۴۴۸ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلَينِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ إِن أَرَادَ أَولِيَاءُ المَقتُولِ قَتلَهُمَا أَدّوا دِيَةً كَامِلَةً وَ قَتَلُوهُمَا وَ تَكُونُ الدّيَةُ بَينَ أَولِيَاءِ المَقتُولَينِ وَ إِن أَرَادُوا قَتلَ أَحَدِهِمَا قَتَلُوهُ وَ أَدّى المَترُوكُ نِصفَ الدّيَةِ إِلَى أَهلِ المَقتُولِ فَإِن لَم يُؤَدّوا دِيَةَ أَحَدِهِمَا وَ لَم يُقتَل أَحَدُهُمَا قَبِلُوا دِيَةَ صَاحِبِهِم مِن كِلَيهِمَا وَ إِن قَبِلَ أَولِيَاؤُهُ الدّيَةَ كَانَت عَلَيهِمَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۳-۵۳۹ ۳- يُونُسُ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الرّجُلَانِ وَ الثّلَاثَةُ رَجُلًا فَأَرَادُوا قَتلَهُم تَرَادّوا فَضلَ الدّيَةِ وَ إِن قَبِلَ أَولِيَاؤُهُ الدّيَةَ كَانَت عَلَيهِمَا وَ إِلّا أَخَذُوا دِيَةَ صَاحِبِهِم -روايت-۱-۴-روايت-۶۳-۲۴۸ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي عَشَرَةٍ اشتَرَكُوا فِي قَتلِ رَجُلٍ قَالَ تَخَيّرَ أَهلُ المَقتُولِ فَأَيّهُم شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ يَرجِعُ أَولِيَاؤُهُ عَلَى البَاقِينَ بِتِسعَةِ أَعشَارِ الدّيَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۵-۲۷۶ [صفحه ۲۸۲] ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَنِ العَبّاسِ وَ غَيرِهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا اجتَمَعَ العِدّةُ عَلَى قَتلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَكَمَ الوَالِي أَن يُقتَلَ أَيّهُم شَاءُوا وَ لَيسَ لَهُم أَن يَقتُلُوا أَكثَرَ مِن وَاحِدٍ إِنّ اللّهَ عَزّ وَ جَلّ يَقُولُ وَ مَن قُتِلَ مَظلُوماً فَقَد جَعَلنا لِوَلِيّهِ سُلطاناً فَلا يُسرِف فِي القَتلِ وَ إِذَا قَتَلَ ثَلَاثَةٌ وَاحِداً خُيّرَ الوَالِي أَيّ الثّلَاثَةِ شَاءَ أَن يَقتُلَ وَ يَضمَنُ الآخَرَانِ ثُلُثَيِ الدّيَةِ لِوَرَثَةِ المَقتُولِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۵-۵۶۵ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَحَدِ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهُ عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّ فِي الفُقَهَاءِ مَن يُجَوّزُ ذَلِكَ وَ الآخَرُ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ لَيسَ لَهُ ذَلِكَ إِلّا بِشَرطِ أَن يَرُدّ مَا يَفضُلُ عَن دِيَةِ صَاحِبِهِ وَ هُوَ خِلَافُ مَا يَذهَبُ إِلَيهِ قَومٌ مِنَ العَامّةِ وَ هُوَ مَذهَبُ بَعضِ مَن تَقَدّمَ عَلَى أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع لِأَنّهُ كَانَ يُجَوّزُ قَتلَ الِاثنَينِ وَ مَا زَادَ عَلَيهِمَا بِوَاحِدٍ وَ لَا يَرُدّ فَضلَ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ وَ ألّذِي يُؤَكّدُ مَا قَدّمنَاهُ -روايت-۱-۶۰۱ ۶- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ عَلِيّ بنِ بِنتِ إِليَاسَ عَن دَاوُدَ بنِ سِرحَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلَينِ قَتَلَا رَجُلًا فَقَالَ يُقتَلَانِ إِن شَاءَ أَهلُ المَقتُولِ وَ يُرَدّ عَلَى أَهلِهِمَا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۰۷-۲۲۸ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن يَحيَى بنِ المُبَارَكِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن أَبِي جَمِيلَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي عَبدٍ وَ حُرّ قَتَلَا رَجُلًا حُرّاً قَالَ إِن شَاءَ قَتَلَ الحُرّ وَ إِن شَاءَ قَتَلَ العَبدَ فَإِنِ اختَارَ قَتلَ الحُرّ ضَرَبَ جنَبيَ العَبدِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۹۴-۳۴۶ [صفحه ۲۸۳] قَولُهُ ع ضَرَبَ جنَبيَ العَبدِ لَا

يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَولَاهُ أَن يَرُدّ عَلَى وَرَثَةِ المَقتُولِ الثّانِي نِصفَ الدّيَةِ أَو يُسَلّمَ العَبدَ إِلَيهِم لِأَنّهُ لَو كَانَ حُرّاً لَكَانَ عَلَيهِ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيّنّاهُ فَحُكمُ العَبدِ حُكمُهُ عَلَى السّوَاءِ وَ إِنّمَا يَجِبُ عَلَيهِ مَعَ ذَلِكَ التّعزِيرُ كَمَا يَجِبُ عَلَى الأَحرَارِ عَلَى مَا رَوَاهُ الفُضَيلُ بنُ يَسَارٍ فِي الرّوَايَةِ الّتِي قَدّمنَاهَا -روايت-۱-۴۴۲

۱۶۸- بَابُ مَن أَمَرَ غَيرَهُ بِقَتلِ إِنسَانٍ فَقَتَلَهُ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا بِقَتلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ يُقتَلُ بِهِ الّذِي قَتَلَهُ وَ يُحبَسُ الآمِرُ بِقَتلِهِ فِي الحَبسِ حَتّى يَمُوتَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۱-۲۵۶ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبدَهُ أَن يَقتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ يُقتَلُ السّيّدُ بِهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۵-۲۰۳ ۳- عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبدَهُ أَن يَقتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع وَ هَل عَبدُ الرّجُلِ إِلّا كَسَيفِهِ يُقتَلُ السّيّدُ وَ يُستَودَعُ العَبدُ السّجنَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۲-۲۹۷ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى مَن يَتَعَوّدُ أَمرَ عَبِيدِهِ بِقَتلِ النّاسِ وَ يُلجِئُهُم إِلَى ذَلِكَ وَ يُكرِهُهُم عَلَيهِ فَإِنّ مَن هَذِهِ صُورَتُهُ وَجَبَ عَلَيهِ القَتلُ لِأَنّهُ مُفسِدٌ فِي الأَرضِ وَ إِنّمَا قُلنَا ذَلِكَ لِأَنّ الخَبَرَ الأَوّلَ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ القُرآنِ قَالَ اللّهُ تَعَالَىأَنّ النّفسَ بِالنّفسِ وَ قَد عَلِمنَا أَنّهُ أَرَادَ النّفسَ القَاتِلَةَ دُونَ غَيرِهَا بِلَا خِلَافٍ فَيَنبَغِي أَن يَكُونَ مَا خَالَفَ ذَلِكَ لَا يُعمَلُ عَلَيهِ -روايت-۱-۵۰۰ [صفحه ۲۸۴]

۱۶۹- بَابُ ضَمَانِ الرّاكِبِ لِمَا تَجنِيهِ الدّابّةُ

۱- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ يَمُرّ عَلَى الطّرِيقِ مِن طُرُقِ المُسلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابّتُهُ إِنسَاناً بِرِجلِهَا فَقَالَ لَيسَ عَلَيهِ مَا أَصَابَت بِرِجلِهَا وَ لَكِن عَلَيهِ مَا أَصَابَت بِيَدِهَا لِأَنّ رِجلَهَا خَلفَهُ إِن رَكِبَ وَ إِن كَانَ قَادَهَا فَإِنّهُ يَملِكُ بِالدّابّةِ يَدَهَا يَضَعُ حَيثُ شَاءَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۹-۴۳۵ ۲- عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ ضَمّنَ القَائِدَ وَ السّائِقَ وَ الرّاكِبَ وَ قَالَ مَا أَصَابَ الرّجلُ فَعَلَى السّائِقِ وَ مَا أَصَابَتِ اليَدُ فَعَلَى الرّاكِبِ وَ القَائِدِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۶-۲۳۹ ۳- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ وَ عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ جَمِيعاً عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ مَرّ فِي طَرِيقِ المُسلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابّتُهُ بِرِجلِهَا فَقَالَ لَيسَ عَلَى صَاحِبِ الدّابّةِ شَيءٌ مِمّا أَصَابَت بِرِجلِهَا وَ لَكِن عَلَيهِ مَا أَصَابَت بِيَدِهَا لِأَنّ رِجلَهَا خَلفَهُ إِذَا رَكِبَ وَ إِن قَادَ دَابّةً فَإِنّهُ يَملِكُ يَدَهَا بِإِذنِ اللّهِ يَضَعُهَا حَيثُ شَاءَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۰-۴۸۲ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَى الخَشّابِ عَن غِيَاثِ بنِ كَلّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يُضَمّنُ الرّاكِبَ مَا أَوطَأَت بِيَدِهَا وَ رِجلِهَا إِلّا أَن يَعبَثَ بِهَا أَحَدٌ فَيَكُونُ الضّمَانُ عَلَى الّذِي عَبِثَ بِهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۱-۲۹۶ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ الرّاكِبُ وَاقِفاً عَلَى الدّابّةِ فَإِنّهُ يَلزَمُهُ مَا أَصَابَت بِيَدِهَا وَ رِجلِهَا وَ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۸۵] نَحمِلُهَا عَلَى مَن يَسِيرُ عَلَى الدّابّةِ يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ -روايت-از قبل-۷۸ ۴- مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَى الطّرِيقِ مِن طُرُقِ المُسلِمِينَ عَلَى دَابّتِهِ فَتُصِيبُ بِرِجلِهَا فَقَالَ لَيسَ عَلَيهِ مَا أَصَابَت بِرِجلِهَا وَ عَلَيهِ مَا أَصَابَت بِيَدِهَا وَ إِذَا وَقَفَت فَعَلَيهِ مَا أَصَابَت بِيَدِهَا وَ رِجلِهَا وَ إِن كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيهِ مَا أَصَابَت بِيَدِهَا وَ رِجلِهَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۰۴-۴۲۶ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ

اللّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص البِئرُ جُبَارٌ وَ العَجمَاءُ جُبَارٌ وَ المَعدِنُ جُبَارٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۱-۲۱۰ ۷- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَي عَن يُونُسَ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ البَهِيمَةُ مِنَ الأَنعَامِ لَا يَغرَمُ أَهلُهَا شَيئاً -روايت-۱-۴-روايت-۹۰-۱۴۶ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَي أَحَدِ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا عَلَي البَهَائِمِ التّيِ لَيسَت مَركُوبَةً وَ لَا لَهَا مَن يَحفَظُهَا فَإِنّ مَا تَجنِيهِ يَكُونُ جُبَاراً وَ الثاّنيِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَي حَالٍ لَا يَكُونُ رَاكِباً لَهَا وَ لَا سَائِقاً وَ لَا قَائِداً بِأَن تَرمَحَ بِرِجلِهَا أَو يَدِهَا أَو تَكُونَ انفَلَتَت فَأَصَابَت إِنسَاناً مِن غَيرِ تَفرِيطٍ مِن صَاحِبِهَا يَدُلّ عَلَي ذَلِكَ -روايت-۱-۴۳۰ ۸- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن يُونُسَ -روايت-۱-۱۶ [صفحه ۲۸۶] بنِ يَعقُوبَ عَن أَبِي مَريَمَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَي أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي صَاحِبِ الدّابّةِ أَنّهُ يَضمَنُ مَا وَطِئَت بِيَدِهَا وَ مَا بَعَجَت بِرِجلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيهِ إِلّا أَن يَضرِبَهَا إِنسَانٌ -روايت-۶۱-۲۲۸ يُؤَكّدُ مَا فَصّلنَاهُ -روايت-۱-۲۵ ۹- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَي عَن يُونُسَ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ بَهِيمَةُ الأَنعَامِ لَا يَغرَمُ أَهلُهَا شَيئاً مَا دَامَت مُرسَلَةً -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۱۹-۱۸۹

۱۷۰- بَابُ المَرأَةُ وَ العَبدُ يَقتُلَانِ رَجُلًا

۱- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن ضُرَيسٍ الكُنَاسيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ وَ عَبدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنّ خَطَأَ المَرأَةِ وَ العَبدِ مِثلُ العَمدِ فَإِن أَحَبّ أَولِيَاءُ المَقتُولِ أَن يَقتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا قَالَ وَ إِن كَانَ قِيمَةُ العَبدِ أَكثَرَ مِن خَمسَةِ آلَافِ دِرهَمٍ فَليَرُدّوا عَلَي سَيّدِهِ مَا يَفضُلُ بَعدَ الخَمسَةِ آلَافِ دِرهَمٍ وَ إِن أَحَبّوا أَن يَقتُلُوا المَرأَةَ وَ يَأخُذُوا العَبدَ أَخَذُوا إِلّا أَن يَكُونَ قِيمَتُهُ أَكثَرَ مِن خَمسَةِ آلَافِ دِرهَمٍ فَليَرُدّوا عَلَي مَولَي العَبدِ مَا يَفضُلُ بَعدَ خَمسَةِ آلَافِ دِرهَمٍ وَ يَأخُذُوا العَبدَ وَ يَفتَدِيَهُ سَيّدُهُ فَإِن كَانَت قِيمَتُهُ أَقَلّ مِن خَمسَةِ آلَافِ دِرهَمٍ فَلَيسَ لَهُم إِلّا العَبدُ -روايت-۱-۴-روايت-۷۶-۷۵۰ ۲- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سُئِلَ عَن غُلَامٍ لَم يُدرِك وَ امرَأَةٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنّ خَطَأَ المَرأَةِ وَ الغُلَامِ عَمدٌ فَإِن أَحَبّ أَولِيَاءُ المَقتُولِ أَن يَقتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا وَ يَرُدّوا عَلَي أَولِيَاءِ الغُلَامِ خَمسَةَ آلَافِ دِرهَمٍ وَ إِن أَحَبّوا أَن يَقتُلُوا الغُلَامَ قَتَلُوهُ وَ تَرُدّ المَرأَةُ عَلَي مَولَي الغُلَامِ رُبُعَ الدّيَةِ قَالَ وَ إِن أَحَبّ أَولِيَاءُ المَقتُولِ أَن يَأخُذُوا الدّيَةَ كَانَ عَلَي الغُلَامِ نِصفُ الدّيَةِ وَ عَلَي المَرأَةِ نِصفُ الدّيَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۷۸-۵۶۵ [صفحه ۲۸۷] قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ قَد أَورَدتُ هَاتَينِ الرّوَايَتَينِ لِمَا تَتَضَمّنَانِ مِن أَحكَامِ قَتلِ العَمدِ فَأَمّا قَولُهُ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ إِنّ خَطَأَ المَرأَةِ وَ العَبدِ عَمدٌ وَ فِي الرّوَايَةِ الأُخرَي إِنّ خَطَأَ المَرأَةِ وَ الغُلَامِ عَمدٌ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَولِ اللّهِ تَعَالَي لِأَنّ اللّهَ عَزّ وَ جَلّ حَكَمَ فِي قَتلِ الخَطَإِ بِالدّيَةِ دُونَ القَوَدِ وَ لَا يَجُوزُ أَن يَكُونَ الخَطَأُ عَمداً كَمَا لَا يَجُوزُ أَن يَكُونَ العَمدُ خَطَأً إِلّا مِمّن لَيسَ بِمُكَلّفٍ مِثلَ المَجَانِينِ وَ مَن لَيسَ بِعَاقِلٍ مِنَ الصّبيَانِ وَ أَيضاً فَقَد أَورَدنَا فِي كِتَابِ تَهذِيبِ الأَحكَامِ مَا يَدُلّ عَلَي أَنّ العَبدَ إِذَا قَتَلَ خَطَأً سُلّمَ إِلَي أَولِيَاءِ المَقتُولِ أَو يَفتَدِيَهُ مَولَاهُ وَ لَيسَ لَهُم قَتلُهُ وَ كَذَلِكَ قَد بَيّنّا أَنّ الصّبِيّ إِذَا لَم يَبلُغ فَإِنّ عَمدَهُ وَ خَطَأَهُ يَجِبُ فِيهِمَا الدّيَةُ دُونَ القَوَدِ فَكَيفَ يَجُوزُ أَن نَقُولَ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ إِنّ خَطَأَهُ عَمدٌ وَ إِذَا كَانَ الخَبَرَانِ عَلَي مَا قُلنَاهُ مِنَ المُنَافَاةِ لِلكِتَابِ وَ الأَخبَارِ المُتَوَاتِرَةِ لَم يَنبَغِ أَن يَكُونَ العَمَلُ عَلَيهِمَا فِيمَا يَتَضَمّنَانِ مِن جَعلِ الخَطَإِ عَمداً وَ الوَجهُ فِيهِمَا أَن نَحمِلَهُمَا عَلَي أَن يَكُونَ خَطَؤُهُمَا عَمداً مَا يَعتَقِدُهُ بَعضُ المُخَالِفِينَ أَنّهُ خَطَأٌ وَ إِن كَانَ عَمداً لِأَنّ فِيهِم مَن يَقُولُ إِنّ مَن قَتَلَ غَيرَهُ بِغَيرِ حَدِيدٍ كَانَ ذَلِكَ خَطَأً وَ يَسقُطُ القَوَدُ وَ قَد بَيّنّا نَحنُ خِلَافَ ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا المُقَدّمِ ذِكرُهُ وَ يَكُونُ المَعنَي فِي قَولِهِ ع لَم يُدرِك بِمَعنَي حَدّ الكَمَالِ لِأَنّا قَد بَيّنّا أَنّ الصّبِيّ إِذَا بَلَغَ خَمسَةَ أَشبَارٍ اقتُصّ مِنهُ أَو بَلَغَ عَشرَ سِنِينَ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَي ذَلِكَ هَاهُنَا -روايت-۱-۱۶۶۹ ۳- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَ غُلَامٍ اشتَرَكَا فِي قَتلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع إِذَا بَلَغَ الغُلَامُ خَمسَةَ أَشبَارٍ اقتُصّ مِنهُ وَ إِذَا لَم يَكُن بَلَغَ خَمسَةَ أَشبَارٍ قضُيِ‌َ بِالدّيَةِ -روايت-۱-۱۶-

أَبوَابُ دِيَاتِ الأَعضَاءِ

۱۷۱- بَابُ دِيَةِ الشّفَتَينِ

۱- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِي جَمِيلَةَ عَن أَبَانِ بنِ تَغلِبَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي الشّفَةِ السّفلَى سِتّةُ آلَافٍ وَ فِي العُليَا أَربَعَةُ آلَافٍ لِأَنّ السّفلَى تُمسِكُ المَاءَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۳-۲۰۵ ۲- وَ رَوَى ظَرِيفُ بنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِهِ مِثلَ ذَلِكَ -روایت-۱-۴-روایت-۴۸-۶۱ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع الشّفَتَانِ العُليَا وَ السّفلَى سَوَاءٌ فِي الدّيَةِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۲۰-۱۷۴ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّهُ يُمكِنُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالتّسوِيَةِ بَينَهُمَا فِي وُجُوبِ الدّيَةِ لَا فِي مِقدَارِهَا فَيَكُونَانِ مُتَسَاوِيَينِ مِن حَيثُ يَجِبُ لِكُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا دِيَةٌ مَا وَ إِن تَفَاضَلَا فِي المِقدَارِ -روایت-۱-۲۶۰

۱۷۲- بَابُ دِيَاتِ الأَسنَانِ

۱- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن زِيَادِ بنِ سُوقَةَ عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع إِنّ بَعضَ النّاسِ فِي فِيهِ اثنَتَانِ وَ ثَلَاثُونَ سِنّاً وَ بَعضَهُم لَهُ ثَمَانِي وَ عِشرُونَ سِنّاً فَعَلَى كَم تُقسَمُ دِيَةُ الأَسنَانِ فَقَالَ الخِلقَةُ إِنّمَا هِيَ ثَمَانِي وَ عِشرُونَ سِنّاً اثنَتَا عَشرَةَ فِي مَقَادِيمِ الفَمِ وَ سِتّ عَشرَةَ فِي مَوَاخِيرِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِمَت دِيَةُ الأَسنَانِ فَدِيَةُ كُلّ سِنّ مِنَ المَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَت حَتّى تَذهَبَ فَإِنّ دِيَتَهُ خَمسُ مِائَةِ دِرهَمٍ وَ هِيَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۹-ادامه دارد [صفحه ۲۸۹] اثنَتَا عَشرَةَ سِنّاً سِتّةُ آلَافِ دِرهَمٍ وَ فِي كُلّ سِنّ مِنَ المَوَاخِيرِ مِائَتَانِ وَ خَمسُونَ دِرهَماً وَ هِيَ سِتّ عَشرَةَ سِنّاً فَدِيَتُهَا أَربَعَةُ آلَافِ دِرهَمٍ فَجَمِيعُ دِيَةِ المَقَادِيمِ وَ المَوَاخِيرِ مِنَ الأَسنَانِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرهَمٍ وَ إِنّمَا وُضِعَتِ الدّيَةُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِي وَ عِشرِينَ سِنّاً فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ مَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ هَكَذَا وَجَدنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيّ ع -روایت-از قبل-۴۴۷ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الأَسنَانُ كُلّهَا سَوَاءٌ فِي كُلّ سِنّ خَمسُمِائَةِ دِرهَمٍ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۳-۱۹۵ ۳- وَ مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الأَسنَانِ فَقَالَ هِيَ فِي الدّيَةِ سَوَاءٌ -روایت-۱-۱۹-روایت-۹۵-۱۵۶ ۴- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ العَلَاءِ ابنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ السّنّ مِنَ الثّنَايَا وَ الأَضرَاسِ سَوَاءٌ نِصفُ العُشرِ -روایت-۱-۱۹-روایت-۱۷۱-۲۳۰ ۵- وَ مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن ظَرِيفٍ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي السّنّ خَمسٌ مِنَ الإِبِلِ أَدنَاهَا وَ أَقصَاهَا وَ هُوَ نِصفُ عُشرِ الدّيَةِ -روایت-۱-۱۹-روایت-۱۲۵-۲۰۹ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى الأَسنَانِ التّي هِيَ المَقَادِيمُ دُونَ المَوَاخِيرِ لِأَنّهَا هِيَ المُتَسَاوِيَةُ فِي وُجُوبِ الدّيَةِ فِي كُلّ وَاحِدٍ مِنهَا خَمسُمِائَةٍ حَسَبَ مَا فُصّلَ فِي الرّوَايَةِ الأُولَى وَ يَنبَغِي أَن يُبنَى المُجمَلُ عَلَى المُفَصّلِ لِمَا بَيّنّاهُ فِي غَيرِ مَوضِعٍ وَ لَو لَم يَكُنِ المُرَادُ مَا قُلنَاهُ لَكَانَتِ الدّيَةُ تَزِيدُ عَلَى الدّيَةِ الكَامِلَةِ إِذَا أُوجِبَ فِي كُلّ سِنّ خَمسُمِائَةٍ لِأَنّ جَمِيعَهَا ثَمَانِي وَ عِشرُونَ سِنّاً وَ ذَلِكَ لَا يَذهَبُ إِلَيهِ أَحَدٌ -روایت-۱-۵۴۹ [صفحه ۲۹۰] ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع الأَسنَانُ إِحدَى وَ ثَلَاثُونَ ثَغرَةً فِي كُلّ ثَغرَةٍ ثَلَاثَةُ أَبعِرَةٍ وَ خُمُسُ بَعِيرٍ -روایت-۱-۲۳-

روايت-۱۱۶-۲۱۱ فَالوَجهُ فِی هَـٰذِهِ الرِّوَایَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی التَّقِیَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذهَبِ بَعضِ العَامَّةِ وَ لَسنَا نَعمَلُ بِهِ -روايت-۱-۱۳۷

۱۷۳- بَابُ السِّنِّ إِذَا ضُرِبَت فَاسوَدَّت وَ لَم تَقَع

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ السِّنُّ إِذَا ضُرِبَتِ انتُظِرَ بِهَا سَنَةً فَإِن وَقَعَت أُغرِمَ الضَّارِبُ خَمسَمِائَةِ دِرهَمٍ وَ إِن لَم تَقَع وَ اسوَدَّت أُغرِمَ ثُلُثَی دِیَتِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۶-۲۵۸ ۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَن عَلِیِّ بنِ الحَکَمِ وَ غَیرِهِ عَن أَبَانٍ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع یَقُولُ إِذَا اسوَدَّتِ الثَّنِیَّةُ جُعِلَ فِیهَا الدِّیَةُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۸۳-۲۳۳ فَالوَجهُ فِی هَـٰذِهِ الرِّوَایَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی التَّفصِیلِ الَّذِی ذَکَرنَاهُ فِی الرِّوَایَةِ الأُولَی مِن إِیجَابِ ثُلُثَیِ الدِّیَةِ فِیهَا دُونَ الدِّیَةِ الکَامِلَةِ -روايت-۱-۱۷۵

۱۷۴- بَابُ دِیَةِ الإِصبَعِ إِذَا شَلَّت

۱-سَهلُ بنُ زِیَادٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِیِّ بنِ رِئَابٍ عَنِ الفُضَیلِ بنِ یَسَارٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَنِ الذِّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَانکَسَرَ مِنهُ الزَّندُ قَالَ فَقَالَ -روايت-۱-۴-روايت-۹۷-ادامه دارد [صفحه ۲۹۱] إِذَا یَبِسَت مِنهُ الکَفُّ فَشَلَّت أَصَابِعُ الکَفِّ کُلُّهَا فَإِنَّ فِیهَا ثُلُثَیِ الدِّیَةِ دِیَةِ الیَدِ وَ إِن شَلَّت بَعضُ الأَصَابِعِ وَ بَقِیَ بَعضٌ فَإِنَّ فِی کُلِّ إِصبَعٍ شَلَّت ثُلُثَی دِیَتِهَا قَالَ وَ کَذَلِکَ الحُکمُ فِی السَّاقِ وَ القَدَمِ إِذَا شَلَّت أَصَابِعُ القَدَمِ -روايت-از قبل-۲۸۸ ۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِیُّ بنُ إِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمَّادٍ عَنِ الحَلَبِیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع فِی الإِصبَعِ عُشرُ الدِّیَةِ إِذَا قُطِعَت مِن أَصلِهَا أَو شَلَّت قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ الأَصَابِعِ أَ سَوَاءٌ هُنَّ فِی الدِّیَةِ قَالَ نَعَم قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ الأَسنَانِ فَقَالَ دِیَتُهُنَّ سَوَاءٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۸-۳۴۴ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنَّهُ إِذَا فُعِلَ بِالإِصبَعِ مَا تَشَلُّ عِندَهُ فَتَستَحِقُّ بِذَلِکَ ثُلُثَی دِیَتِهَا وَ إِذَا قُطِعَت بَعدَ ذَلِکَ کَانَ فِیهَا ثُلُثُ الدِّیَةِ فَیَصِیرُ دِیَةً کَامِلَةً لَهَا وَ ذَلِکَ لَا یُنَافِی التَّفصِیلَ الَّذِی تَضَمَّنَهُ الخَبَرُ الأَوَّلُ -روايت-۱-۳۰۴

۱۷۵- بَابُ دِیَةِ الأَصَابِعِ

۱- عَلِیُّ بنُ إِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمَّادٍ عَنِ الحَلَبِیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الأَصَابِعِ أَ سَوَاءٌ هُنَّ فِی الدِّیَةِ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۵-۱۹۳ ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ أَصَابِعُ الیَدَینِ وَ الرِّجلَینِ سَوَاءٌ فِی الدِّیَةِ فِی کُلِّ إِصبَعٍ عَشرٌ مِنَ الإِبِلِ وَ فِی الظُّفُرِ خَمسَةُ دَنَانِیرَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۶-۲۳۳ ۳- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الأَصَابِعِ هَل لِبَعضِهَا عَلَی بَعضٍ فَضلٌ فِی الدِّیَةِ فَقَالَ هُنَّ سَوَاءٌ فِی الدِّیَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۷۳-۱۸۰ [صفحه ۲۹۲] ۴- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ عَن عَلِیٍّ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی الأَصَابِعِ فِی کُلِّ إِصبَعٍ عَشرٌ مِنَ الإِبِلِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۷-۱۴۱ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ هَـٰذِهِ الرِّوَایَاتُ مُتَّفِقَةٌ غَیرُ مُختَلِفَةٍ وَ قَد رَوَی ظَرِیفُ بنُ نَاصِحٍ فِی رِوَایَتِهِ أَنَّ الأَصَابِعَ مُتَسَاوِیَةٌ إِلَّا الإِبهَامَ فَإِنَّ لَهَا دِیَةً مُفرَدَةً وَ هِیَ أَنَّ لَهَا ثُلُثَ دِیَةِ الیَدِ وَ ثُلُثَیِ الدِّیَةِ بَینَ الأَصَابِعِ الأَربَعِ بِالسَّوَاءِ وَ قَد أَورَدنَا رِوَایَتَهُ عَلَی وَجهِهَا فِی کِتَابِنَا الکَبِیرِ وَ یَجُوزُ أَن نَحمِلَ هَـٰذِهِ الرِّوَایَاتِ عَلَی هَـٰذَا

التّفصِيلِ وَ أَمّا مَا تَضَمّنَ رِوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ أَنّ فِي كُلّ إِصبَعٍ عَشراً مِنَ الإِبِلِ يَجُوزُ أَن يَكُونَ مِن كَلَامِ الرّاوِي وَ هُوَ أَنّهُ لَمّا سَمِعَ أَنّ الأَصَابِعَ سَوَاءٌ فِي الدّيَةِ فَفَسّرَ هُوَ لِكُلّ إِصبَعٍ عَشرٌ مِنَ الإِبِلِ وَ لَم يَعلَم أَنّ هَذَا الحُكمَ يَختَصّ بِالأَصَابِعِ الأَربَعَةِ وَ إِنّمَا قُلنَا هَذَا لِيَكُونَ العَمَلُ عَلَى جَمِيعِ الأَخبَارِ دُونَ إِطرَاحِ شَيءٍ مِنهَا -روايت-١-٨٨١

١٧٦- بَابُ دِيَةِ نُقصَانِ الحُرُوفِ مِنَ اللّسَانِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا ضُرِبَ الرّجُلُ عَلَى رَأسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ عُرِضَ عَلَيهِ حُرُوفُ المُعجَمِ فَمَا لَم يُفصِح مِنَ الكَلَامِ كَانَتِ الدّيَةُ بِقِصَاصٍ مِن ذَلِكَ -روايت-١-٤-روايت-١١٢-٢٧١ ٢- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غُلَاماً عَلَى رَأسِهِ فَذَهَبَ بَعضُ لِسَانِهِ وَ أَفصَحَ بِبَعضِ الكَلَامِ وَ لَم يُفصِح بِبَعضٍ فَأَقرَأَهُ المُعجَمَ فَقَسَمَ الدّيَةَ عَلَيهِ فَمَا أَفصَحَ بِهِ طَرَحَهُ وَ مَا لَم يُفصِح بِهِ أَلزَمَهُ إِيّاهُ -روايت-١-٤-روايت-٥٧-٣٢١ ٣- عَنهُ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع -روايت-١-٤ [صفحه ٢٩٣] قَالَ فَإِذَا ضُرِبَ الرّجُلُ عَلَى رَأسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ عُرِضَت عَلَيهِ حُرُوفُ المُعجَمِ فَمَا لَم يُفصِح بِهِ مِنهَا يُؤَدّى مِنهُ بِقَدرِ ذَلِكَ مِنَ المُعجَمِ يُقَامُ أَصلُ الدّيَةِ عَلَى المُعجَمِ كُلّهِ ثُمّ يُعطَى بِحِسَابِ مَا لَم يُفصِح بِهِ مِنهَا وَ هيَ تِسعَةٌ وَ عِشرُونَ حَرفاً -روايت-٩-٣٠٥ ٤- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي رَأسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ أَنّهُ يُعرَضُ عَلَيهِ حُرُوفُ المُعجَمِ كُلّهَا ثُمّ يُعطَى دِيَتَهُ بِحِصّتِهِ مَا لَم يُفصِح بِهِ مِنهَا -روايت-١-٤-روايت-١٠٦-٢٧٢ ٥- النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع بِرَجُلٍ ضُرِبَ فَذَهَبَ بَعضُ كَلَامِهِ وَ بقَيِ‌َ بَعضُ كَلَامِهِ فَجَعَلَ دِيَتَهُ عَلَى حُرُوفِ المُعجَمِ ثُمّ قَالَ تَكَلّم بِالمُعجَمِ فَمَا نَقَصَ مِن كَلَامِهِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ المُعجَمُ ثَمَانٌ وَ عِشرُونَ حَرفاً فَجَعَلَ ثَمَانِيَةً وَ عِشرِينَ جُزءاً فَمَا نَقَصَ مِن ذَلِكَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ -روايت-١-٤-روايت-٦٧-٤٠٨ ٦-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى وَ الصّفّارُ جَمِيعاً عَنِ العُبَيدِيّ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ طَرَقَ بِغُلَامٍ طَرقَةً فَقَطَعَ بَعضَ لِسَانِهِ فَأَفصَحَ بِبَعضٍ وَ لَم يُفصِح بِبَعضٍ قَالَ يَقرَأُ المُعجَمَ فَمَا أَفصَحَ بِهِ طُرِحَ مِنَ الدّيَةِ وَ مَا لَم يُفصِح بِهِ أُلزِمَ الدّيَةَ قَالَ قُلتُ فَكَيفَ هُوَ قَالَ عَلَى حِسَابِ الجُمّلِ أَلِفٌ دِيَتُهُ وَاحِدٌ وَ البَاءُ دِيَتُهَا اثنَانِ وَ الجِيمُ ثَلَاثَةٌ وَ الدّالُ أَربَعَةٌ وَ الهَاءُ خَمسَةٌ وَ الوَاوُ سِتّةٌ وَ الزّايُ سَبعَةٌ وَ الحَاءُ ثَمَانِيَةٌ وَ الطّاءُ تِسعَةٌ وَ اليَاءُ عَشَرَةٌ وَ الكَافُ عِشرُونَ وَ اللّامُ ثَلَاثُونَ وَ المِيمُ أَربَعُونَ وَ النّونُ خَمسُونَ وَ السّينُ سِتّونَ وَ العَينُ سَبعُونَ وَ الفَاءُ ثَمَانُونَ وَ الصّادُ تِسعُونَ وَ القَافُ مِائَةٌ وَ الرّاءُ مِائَتَانِ وَ الشّينُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ التّاءُ أَربَعُمِائَةٍ وَ كُلّ حَرفٍ يَزِيدُ بَعدَ هَذَا مِن أ ب ت ث لَهُ مِائَةُ دِرهَمٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١٦٦-٩٧٤ فَمَا تَضَمّنَ هَذَا الخَبَرُ مِن تَفصِيلِ دِيَةِ الحُرُوفِ يَجُوزُ أَن يَكُونَ مِن كَلَامِ بَعضِ الرّوَاةِ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٩٤] مِن حَيثُ سَمِعُوا أَنّهُ قَالَ تُفَرّقُ ذَلِكَ عَلَى حُرُوفِ الجُمّلِ ظَنّوا أَنّهُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ الحِسَابُ مِن ذَلِكَ وَ لَم يَكُنِ القَصدُ ذَلِكَ وَ إِنّمَا كَانَ المُرَادُ أَن يُقسَمَ عَلَى الحُرُوفِ كُلّهَا أَجزَاءً مُتَسَاوِيَةً كُلّ حَرفٍ جُزءاً مِن جُملَتِهَا عَلَى مَا فَصّلَ السّكُونِيّ فِي رِوَايَتِهِ وَ غَيرُهُ وَ لَو كَانَ الأَمرُ عَلَى مَا تَضَمّنَتهُ هَذِهِ الرّوَايَةُ لَمَا استَكمَلَتِ الحُرُوفُ كُلّهَا الدّيَةَ عَلَى الكَمَالِ لِأَنّ ذَلِكَ لَا يَبلُغُ الدّيَةَ كَامِلَةً إِن حَسَبنَاهَا عَلَى الدّرَاهِمِ وَ إِن حَسَبنَاهَا عَلَى الدّنَانِيرِ تَضَاعَفَتِ الدّيَةُ وَ كُلّ ذَلِكَ فَاسِدٌ فَينَبغَيِ أَن يَكُونَ العَمَلُ عَلَى مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ إِن شَاءَ اللّهُ -روايت-از قبل-٧٠٧

١٧٧- بَابُ مَن وَطِئَ جَارِيَةً فَأَفضَاهَا

١- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَنِ الحَارِثِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ النَّعمَانِ صَاحِبِ الطَّاقِ عَن بُرَيدٍ العِجلِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي رَجُلٍ افتَضّ جَارِيَتَهُ يَعنِي امرَأَتَهُ فَأَفضَاهَا قَالَ عَلَيهِ الدّيَةُ إِن كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبلَ أَن تَبلُغَ تِسعَ سِنِينَ قَالَ فَإِن أَمسَكَهَا وَ لَم يُطَلّقهَا فَلَا شَيءَ عَلَيهِ وَ إِن كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسعُ سِنِينَ فَلَا شَيءَ عَلَيهِ إِن شَاءَ أَمسَكَ وَ إِن شَاءَ طَلّقَ -روايت-١-۴-روايت-١٣٠-۴٣٨ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ ابنُ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ جَارِيَةً فَوَقَعَ بِهَا فَأَفضَاهَا قَالَ عَلَيهِ الإِجرَاءُ عَلَيهَا مَا دَامَت حَيّةً -روايت-١-٢٣-روايت-١٠۴-٢٢٣ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّا نَحمِلُ هَذَا الخَبَرَ عَلَى مَن وَطِئَهَا بَعدَ التّسعِ سِنِينَ فَإِنّهُ لَا يَكُونُ عَلَيهِ الدّيَةُ وَ إِنّمَا يَلزَمُهُ الإِجرَاءُ عَلَيهَا مَا دَامَت حَيّةً لِأَنّهَا لَا تَصلُحُ لِرَجُلٍ وَ لَا يُنَافِي هَذَا التّأوِيلُ قَولَهُ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ إِن شَاءَ طَلّقَ وَ إِن شَاءَ أَمسَكَ إِذَا كَانَ الدّخُولُ بَعدَ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٩۵] تِسعِ سِنِينَ لِأَنّهُ قَد ثَبَتَ لَهُ الخِيَارُ بَينَ إِمسَاكِهَا وَ طَلَاقِهَا وَ لَا يَجِبُ عَلَيهِ وَاحِدٌ مِنهُمَا وَ إِن كَانَ يَلزَمُهُ النّفَقَةُ عَلَيهَا عَلَى كُلّ حَالٍ لِمَا قَدّمنَاهُ وَ أَمّا الخَبَرُ الّذِي -روايت-از قبل-٢٢۵

٣-رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا خَطَبَ الرّجُلُ المَرأَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَبلَ أَن تَبلُغَ تِسعَ سِنِينَ فُرّقَ بَينَهُمَا وَ لَم تَحِلّ لَهُ أَبَداً -روايت-١-١١-روايت-١۶٢-٢٨٧ فَلَا يُنَافِي مَا تَضَمّنَهُ خَبَرُ بُرَيدٍ مِن قَولِهِ فَإِن أَمسَكَهَا وَ لَم يُطَلّقهَا فَلَا شَيءَ عَلَيهِ لِأَنّ الوَجهَ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّ المَرأَةَ إِذَا اختَارَتِ المُقَامَ مَعَهُ وَ اختَارَ هُوَ أَيضاً ذَلِكَ وَ رَضِيَت بِذَلِكَ عَنِ الدّيَةِ كَانَ جَائِزاً وَ لَا يَجُوزُ لَهُ وَطؤُهَا عَلَى حَالٍ عَلَى مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَخِيرُ حَتّى نَعمَلَ بِالأَخبَارِ كُلّهَا -روايت-١-٣٩٩ ۴- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع أَنّ رَجُلًا أَفضَى امرَأَةً فَقَوّمَهَا قِيمَةَ الأَمَةِ الصّحِيحَةِ وَ قِيمَتَهَا مُفضَاةً ثُمّ نَظَرَ مَا بَينَ ذَلِكَ فَجَعَلَهَا مِن دِيَتِهَا وَ جَبَرَ الزّوجَ عَلَى إِمسَاكِهَا -روايت-١-٢۵-روايت-١٣٧-٣٢٢ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّ ذَلِكَ مَذهَبُ كَثِيرٍ مِنَ العَامّةِ -روايت-١-١١٧

١٧٨- بَابُ دِيَةِ مَن قَطَعَ رَأسَ المَيّتِ

١- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَى عَن مُحَمّدِ بنِ الصّبّاحِ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا قَالَأَتَى الرّبِيعُ أَبَا جَعفَرٍ المَنصُورَ وَ هُوَ خَلِيفَةٌ فِي الطّوَافِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ مَاتَ فُلَانٌ مَولَاكَ البَارِحَةَ فَقَطَعَ فُلَانٌ مَولَاكَ رَأسَهُ بَعدَ مَوتِهِ قَالَ فَاستَشَاطَ وَ غَضِبَ قَالَ فَقَالَ لِابنِ شُبرُمَةَ وَ ابنِ أَبِي لَيلَى وَ عِدّةٍ مِنَ القُضَاةِ وَ الفُقَهَاءِ -روايت-١-۴-روايت-١٢٠-ادامه دارد [صفحه ٢٩۶] مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا فَكُلّ قَالَ مَا عِندَنَا فِي هَذَا شَيءٌ قَالَ فَجَعَلَ يُرَدّدُ المَسأَلَةَ وَ يَقُولُ أَقتُلُهُ أَم لَا فَقَالُوا مَا عِندَنَا فِي هَذَا شَيءٌ وَ لَكِن قَد قَدِمَ رَجُلٌ السّاعَةَ فَإِن كَانَ عِندَ أَحَدٍ شَيءٌ فَعِندَهُ الجَوَابُ فِي هَذَا وَ هُوَ جَعفَرُ بنُ مُحَمّدٍ وَ قَد دَخَلَ المَسعَى فَقَالَ لِلرّبِيعِ اذهَب إِلَيهِ فَقُل لَهُ لَو لَا مَعرِفَتُنَا بِشُغُلِ مَا أَنتَ فِيهِ لَسَأَلنَاكَ أَن تَأتِيَنَا وَ لَكِن أَجِبنَا فِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَأَتَاهُ الرّبِيعُ وَ هُوَ عَلَى المَروَةِ فَأَبلَغَهُ الرّسَالَةَ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع قَد تَرَى شُغُلَ مَا أَنَا فِيهِ وَ عِندَكَ الفُقَهَاءُ وَ العُلَمَاءُ فَسَلهُم قَالَ فَقَالَ لَهُ قَد سَأَلتُهُم وَ لَم يَكُن عِندَهُم فِيهِ شَيءٌ قَالَ فَرَدّهُ إِلَيهِ فَقَالَ أَسأَلُكَ إِلّا مَا أَجَبتَنَا فِيهِ فَلَيسَ عِندَ القَومِ فِي هَذَا شَيءٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع حَتّى أَفرُغَ مِمّا أَنَا فِيهِ قَالَ فَلَمّا فَرَغَ جَلَسَ فِي جَانِبِ المَسجِدِ الحَرَامِ فَقَالَ لِلرّبِيعِ اذهَب فَقُل لَهُ عَلَيهِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ قَالَ فَأَبلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالُوا لَهُ فَسَلهُ كَيفَ صَارَ عَلَيهِ مِائَةُ دِينَارٍ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فِي النّطفَةِ عِشرُونَ دِينَاراً وَ فِي العَلَقَةِ عِشرُونَ وَ فِي المُضغَةِ عِشرُونَ دِينَاراً وَ فِي العَظمِ عِشرُونَ دِينَاراً وَ فِي اللّحمِ عِشرُونَ دِينَاراً ثُمّ أَنشَأنَاهُ خَلقاً آخَرَ وَ هَذَا هُوَ مَيّتٌ بِمَنزِلَتِهِ قَبلَ أَن يُنفَخَ فِيهِ الرّوحُ فِي بَطنِ أُمّهِ جَنِيناً قَالَ فَرَجَعَ إِلَيهِم فَأَخبَرَهُمُ الجَوَابَ فَأَعجَبَهُم ذَلِكَ قَالَ وَ قَالُوا ارجِع إِلَيهِ فَاسأَلهُ الدّنَانِيرُ لِمَن هِيَ لِوَرَثَتِهِ أَم لَا فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَيسَ لِوَرَثَتِهِ فِيهَا شَيءٌ إِنّمَا هَذَا شَيءٌ صَارَ إِلَيهِ فِي بَدَنِهِ بَعدَ مَوتِهِ يُحَجّ بِهَا عَنهُ أَو تُصَيّرُ فِي سَبِيلٍ مِن سُبُلِ الخَيرِ قَالَ فَزَعَمَ الرّجُلُ أَنّهُم رَدّدُوا

الرَّسُولَ فَأَجَابَهُ فِيهَا أَبُو عَبدِ اللَّهِ ع سِتّاً وَ ثَلَاثِينَ مَسأَلَةً وَ لَم يَحفَظِ الرَّجُلُ إِلَّا قَدرَ هَذَا الجَوَابِ -روايت-از قبل-١٩٤٣ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَبِی عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن غَيرِ وَاحِدٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ قَطعُ رَأسِ المَيّتِ أَشَدّ مِن قَطعِ رَأسِ الحَیّ -روايت-١-٢٣-روايت-١٢٩-١٨١ [صفحه ٢٩٧] ٣- وَ مَا رَوَاهُ ابنُ أَبِی عُمَيرٍ وَ صَفوَانُ عَن رِجَالِهِم قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ ع أَبَی اللَّهُ أَن يُظَنّ بِالمُؤمِنِ إِلّا خَيراً وَ كَسرُكَ عِظَامَهُ حَيّاً وَ مَيّتاً سَوَاءٌ -روايت-١-١٩-روايت-١٠٠-١٩٦ ٤- مُحَمّدُ بنُ أَبِی عُمَيرٍ عَن مِسمَعٍ كِردِينٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَن رَجُلٍ كَسَرَ عَظمَ مَيّتٍ قَالَ فَقَالَ حُرمَتُهُ مَيّتاً أَعظَمُ مِن حُرمَتِهِ وَ هُوَ حَیّ -روايت-١-٤-روايت-٥٩-١٨٨ فَلَا تَنَافِیَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الخَبَرِ الأَوّلِ لِأَنّهُ لَيسَ فِی شَیءٍ مِنهَا أَنّ حُرمَتَهُ مَيّتاً كَحُرمَتِهِ حَيّاً فِی وُجُوبِ الدّيَةِ الكَامِلَةِ عَلَی مَن قَطَعَ رَأسَهُ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِذَلِكَ مَا تَعَلّقَ بِهِ مِنِ استِحقَاقِ العِقَابِ عَلَی ذَلِكَ كَمَا يَستَحِقّهُ لَو فَعَلَ بِحَیّ -روايت-١-٣٣٢ ٥- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن يَحيَی بنِ المُبَارَكِ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن أَبِی جَمِيلَةَ وَ إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلتُ مَيّتٌ قُطِعَ رَأسُهُ قَالَ عَلَيهِ الدّيَةُ قُلتُ فَمَن يَأخُذُ دِيَتَهُ قَالَ الإِمَامُ هَذَا لِلّهِ وَ إِن قُطِعَت يَمِينُهُ أَو شَیءٌ مِن جَوَارِحِهِ فَعَلَيهِ الأَرشُ لِلإِمَامِ -روايت-١-٢٥-روايت-٢١٧-٤٠٧ ٦- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِی نَجرَانَ وَ مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ مُسكَانَ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَطَعَ رَأسَ المَيّتِ قَالَ عَلَيهِ الدّيَةُ لِأَنّ حُرمَتَهُ مَيّتاً كَحُرمَتِهِ وَ هُوَ حَیّ -روايت-١-٤-روايت-١٤١-٢٤٩ ٧- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَمّن أَخبَرَهُ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ قَطَعَ رَأسَ رَجُلٍ مَيّتٍ قَالَ عَلَيهِ الدّيَةُ فَإِنّ حُرمَتَهُ مَيّتاً كَحُرمَتِهِ وَ هُوَ حَیّ -روايت-١-٤-روايت-٩٣-٢١٥ ٨- وَ مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِی نَجرَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن عَبدِ اللَّهِ -روايت-١-١٩ [صفحه ٢٩٨] بنِ مُسكَانَ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَطَعَ رَأسَ المَيّتِ قَالَ عَلَيهِ الدّيَةُ لِأَنّ حُرمَتَهُ مَيّتاً كَحُرمَتِهِ وَ هُوَ حَیّ -روايت-٤٢-١٥٠ فَلَا تَنَافِیَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الخَبَرِ الّذِی قَدّمنَاهُ لِأَنّهُ لَيسَ فِی ظَاهِرِهَا أَنّ عَلَيهِ الدّيَةَ الّتِی هِیَ دِيَةُ النّفسِ أَو دِيَةُ الجَنِينِ وَ إِذَا لَم يَكُن ذَلِكَ فِيهَا حَمَلنَاهَا عَلَی أَنّ ذَلِكَ دِيَةُ الجَنِينِ وَ الّذِی يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ -روايت-١-٢٨٥ ٩- مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ حَفصٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ خَالِدٍ وَ رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَشيَمَ عَنِ الحُسَينِ بنِ خَالِدٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع فَقُلتُ إِنّا رُوّينَا عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع حَدِيثاً أُحِبّ أَن أَسمَعَهُ مِنكَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ فَقُلتُ بَلَغَنِی أَنّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ قَطَعَ رَأسَ رَجُلٍ مَيّتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِص إِنّ اللَّهَ حَرّمَ مِنَ المُسلِمِ مَيّتاً مَا حَرّمَ مِنهُ حَيّاً فَمَن فَعَلَ بِمَيّتٍ مَا يَكُونُ فِی ذَلِكَ اجتِيَاحُ نَفسِ الحَیّ فَعَلَيهِ الدّيَةُ فَقَالَ صَدَقَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ ع هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِص قُلتُ مَن قَطَعَ رَأسَ رَجُلٍ مَيّتاً أَو شَقّ بَطنَهُ أَو فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِی ذَلِكَ الفِعلِ اجتِيَاحُ نَفسِ الحَیّ فَعَلَيهِ الدّيَةُ دِيَةُ النّفسِ كَامِلَةً فَقَالَ لَا ثُمّ أَشَارَ إِلَیّ بِإِصبَعِهِ الخِنصِرِ فَقَالَ لِی لَيسَ لِهَذِهِ دِيَةٌ فَقُلتُ بَلَی قَالَ فَتَرَاهُ دِيَةَ النّفسِ فَقُلتُ لَا قَالَ صَدَقتَ فَقُلتُ لَهُ وَ مَا دِيَةُ هَذَا إِذَا قُطِعَ رَأسُهُ وَ هُوَ مَيّتٌ فَقَالَ دِيَتُهُ دِيَةُ الجَنِينِ فِی بَطنِ أُمّهِ قَبلَ أَن يُنشَأَ فِيهِ الرّوحُ وَ ذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ فَسَكَتّ وَ سَرّنِی مَا أَجَابَنِی فِيهِ فَقَالَ لِمَ لَا تَستَوفِی مَسأَلَتَكَ فَقُلتُ مَا عِندِی فِيهَا أَكثَرُ مِمّا أَجَبتَنِی بِهِ إِلّا أَن يَكُونَ شَیءٌ لَا أَعرِفُهُ قَالَ دِيَةُ الجَنِينِ إِذَا ضُرِبَت أُمّهُ فَسَقَطَ مِن بَطنِهَا قَبلَ أَن يُنشَأَ فِيهِ الرّوحُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ هِیَ لِوَرَثَتِهِ وَ إِنّ دِيَةَ هَذَا إِذَا قُطِعَ رَأسُهُ أَو شُقّ بَطنُهُ فَلَيسَ هِیَ لِوَرَثَتِهِ إِنّمَا هِیَ لَهُ دُونَ الوَرَثَةِ فَقُلتُ وَ مَا الفَرقُ بَينَهُمَا فَقَالَ إِنّ الجَنِينَ مُستَقبَلٌ مَرجُوّ نَفعُهُ وَ إِنّ -روايت-١-١٦-روايت-٢٣١-ادامه دارد [صفحه ٢٩٩] هَذَا قَد مَضَی فَذَهَبَت مَنفَعَتُهُ فَلَمّا مُثّلَ بِهِ بَعدَ مَوتِهِ صَارَت دِيَتُهُ بِتِلكَ المُثلَةِ لَهُ لَا لِغَيرِهِ يُحَجّ بِهَا عَنهُ وَ يُفعَلُ بِهَا مِن أَبوَابِ البِرّ وَ الخَيرِ مِن صَدَقَةٍ أَو غَيرِهَا قُلتُ فَإِن أَرَادَ رَجُلٌ أَن يَحفِرَ لَهُ لِيَغسِلَهُ فِی الحُفرَةِ فَيَتَدِرُ الرّجُلُ مِمّا يَحفِرُ فَدِيرَ بِهِ فَمَالَت مِسحَاتُهُ مِن يَدِهِ فَأَصَابَ بَطنَهُ فَشَقّهُ فَمَا عَلَيهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأٌ فَكَفّارَتُهُ عِتقُ رَقَبَةٍ أَو صِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ أَو صَدَقَةٌ عَلَی سِتّينَ مِسكِيناً مُدّ لِكُلّ مِسكِينٍ بِمُدّ النّبِیّص -روايت-از قبل-٥٩٥

۱۷۹- بَابُ دِيَةِ الجَنِينِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن صَالِحِ بنِ عُقبَةَ عَن سُلَيمَانَ بنِ صَالِحٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي النّطفَةِ عِشرُونَ دِينَاراً وَ فِي العَلَقَةِ أَربَعُونَ دِينَاراً وَ فِي المُضغَةِ سِتّونَ دِينَاراً وَ فِي العَظمِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِذَا كُسِيَ اللّحمَ فَمِائَةُ دِينَارٍ ثُمّ هِيَ مِائَةٌ حَتّى يَستَهِلّ فَإِذَا استَهَلّ فَالدّيَةُ كَامِلَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۸-۴۱۸ ۲- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَمّن ذَكَرَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ دِيَةُ الجَنِينِ إِذَا تَمّ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِذَا أُنشِئَ فِيهِ الرّوحُ فَدِيَتُهُ أَلفُ دِينَارٍ أَو عَشرَةُ آلَافِ دِرهَمٍ إِن كَانَ ذَكَراً وَ إِن كَانَ أُنثَى فَخَمسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ إِن قُتِلَتِ المَرأَةُ وَ هِيَ حُبلَى وَ لَم يُدرَ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَم أُنثَى فَدِيَةُ الوَلَدِ نِصفَانِ نِصفُ دِيَةِ الذّكَرِ وَ نِصفُ دِيَةِ الأُنثَى وَ دِيَتُهَا كَامِلَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۱-۵۰۹ ۳- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ فَضّالٍ وَ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ جَمِيعاً قَالَعَرَضنَا كِتَابَ الفَرَائِضِ عَن أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع عَلَى أَبِي الحَسَنِ فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ فَكَانَ مِمّا فِيهِ أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع جَعَلَ دِيَةَ الجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۸-ادامه دارد [صفحه ۳۰۰] فَإِذَا أُنشِئَ فِيهِ خَلقٌ آخَرُ وَ هُوَ الرّوحُ فَهُوَ حِينَئِذٍ نَفسٌ أَلفَ دِينَارٍ دِيَةً كَامِلَةً إِن كَانَ ذَكَراً وَ إِن كَانَ أُنثَى فَخَمسَمِائَةِ دِينَارٍ وَ إِن قُتِلَتِ المَرأَةُ وَ هِيَ حُبلَى مُتِمّ فَلَم يَسقُط وَلَدُهَا وَ لَم يُعلَم أَ ذَكَرٌ هُوَ أَم أُنثَى وَ لَم يُعلَم أَ بَعدَهَا مَاتَ أَو قَبلَهَا فَدِيَتُهُ نِصفَانِ نِصفُ دِيَةِ الذّكَرِ وَ نِصفُ دِيَةِ الأُنثَى وَ دِيَةُ المَرأَةِ كَامِلَةٌ بَعدَ ذَلِكَ -روايت-از قبل-۴۳۷ وَ قَد أَورَدنَا أَحَادِيثَ مَشرُوحَةً فِي تَفصِيلِ دِيَةِ الجَنِينِ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ مَن أَرَادَهَا وَقَفَ عَلَيهَا مِن هُنَاكَ -روايت-۱-۱۳۹ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ ابنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِن ضَرَبَ رَجُلٌ امرَأَةً حُبلَى فَأَلقَت مَا فِي بَطنِهَا مَيّتاً فَإِنّ عَلَيهِ غُرّةَ عَبدٍ أَو أَمَةٍ يَدفَعُهُ إِلَيهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۸-۲۷۵ ۵- عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللّهِص فِي جَنِينِ الهِلَالِيّةِ حَيثُ رُمِيَت بِالحَجَرِ فَأَلقَت مَا فِي بَطنِهَا غُرّةَ عَبدٍ أَو أَمَةٍ -روايت-۱-۴-روايت-۹۲-۲۱۷ ۶- عَنهُ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن دَاوُدَ بنِ فَرقَدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ جَاءَتِ امرَأَةٌ فَاستَعدَت عَلَى أَعرَابِيّ قَد أَفزَعَهَا فَأَلقَت جَنِيناً فَقَالَ الأَعرَابِيّ لَم يُهِلّ وَ لَم يَصِح وَ مِثلُهُ يُطَلّ فَقَالَ النّبِيّص اسكُت سَجّاعَةٌ عَلَيكَ غُرّةٌ وَصِيفٌ عَبدٌ أَو أَمَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۴-۳۵۲ ۷- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النّبِيّص وَ قَد ضَرَبَ امرَأَةً حُبلَى فَأَسقَطَت -روايت-۱-۴-روايت-۹۸-ادامه دارد [صفحه ۳۰۱] سِقطاً مَيّتاً فَأَتَى زَوجُ المَرأَةِ النّبِيّص فَاستَعدَى عَلَيهِ فَقَالَ الضّارِبُ يَا رَسُولَ اللّهِ مَا أَكَلَ وَ لَا شَرِبَ وَ لَا استَهَلّ وَ لَا صَاحَ وَ لَا استَبشَرَ فَقَالَ النّبِيّص إِنّكَ رَجُلٌ سَجّاعَةٌ فَقَضَى فِيهِ رَقَبَةً -روايت-از قبل-۲۴۶ ۸- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن أَبِي عُبَيدَةَ وَ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَن رَجُلٍ قَتَلَ امرَأَةً خَطَأً وَ هِيَ عَلَى رَأسِ الوَلَدِ تَمخَضُ قَالَ عَلَيهِ خَمسُمِائَةِ أَلفِ دِرهَمٍ وَ عَلَيهِ دِيَةُ ألّذِي فِي بَطنِهَا غُرّةٌ وَصِيفٌ أَو وَصِيفَةٌ أَو أَربَعُونَ دِينَاراً -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۵-۳۸۷ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ مَحمُولَةٌ عَلَى جَنِينٍ قَد كَمَلَ وَ تَمّ غَيرَ أَنّهُ لَم تَلِجهُ الرّوحُ وَ هَذِهِ مَحمُولَةٌ عَلَى امرَأَةٍ تَطرَحُ عَلَقَةً أَو مُضغَةً فَتَكُونُ دِيَةُ ذَلِكَ غُرّةٌ عَبدٌ أَو أَمَةٌ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۱۷ ۹- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن أَبِي عُبَيدَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي امرَأَةٍ شَرِبَت دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ لِتَطرَحَ وَلَدَهَا فَأَلقَت وَلَدَهَا قَالَ إِن كَانَ لَهُ عَظمٌ قَد نَبَتَ عَلَيهِ اللّحمُ وَ شُقّ لَهُ السّمعُ وَ البَصَرُ فَإِنّ عَلَيهَا دِيَةً تُسَلّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قَالَ وَ إِن كَانَ جَنِيناً عَلَقَةً أَو مُضغَةً فَإِنّ عَلَيهَا أَربَعِينَ دِينَاراً أَو غُرّةً تُسَلّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قُلتُ فَهِيَ لَا تَرِثُ مِن وَلَدِهَا مِن دِيَتِهِ قَالَ لَا لِأَنّهَا قَتَلَتهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۷-۵۵۴ وَ لَا يُنَافِي هَذَا التّأوِيلُ رِوَايَةَ الحَلَبِيّ وَ أَبِي عُبَيدَةَ مِن أَنّ المَرأَةَ كَانَت تَمخَضُ لِأَنّهُ لَا يَمتَنِعُ لِأَنّهَا كَانَت تَمخَضُ وَ إِن كَانَ الوَلَدُ غَيرَ تَامّ بِأَن يَكُونَ سِقطاً فَلَا اعتِرَاضَ -روايت-۱-ادامه

دارد [صفحه ۳۰۲] بِذَلِکَ عَلَی حَالٍ وَ یُمکِنُ أن تُحمَلَ هَذِهِ الرِّوَایَاتُ عَلَی ضَربٍ مِنَ التَّقِیَّةِ لِأنّ ذَلِکَ مَذهَبُ کَثِیرٍ مِنَ العَامَّةِ وَ قَد رُوِیَ ذَلِکَ عَنِ النَّبِیّ صَلّی اللّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ الطّاهِرِینَ -روایت-از قبل-۲۱۹

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الانترنتی: www.eslamshop.com الهاتف: ۲۵-۲۳-۲۳۵۷۰ - (۰۰۹۸۳۱۱) الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التِجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظة هامّة: الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا توافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم — إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.


مركز
القائمية
اصفهان
للتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩